الجامع الصحيح

للإمام البخاري

بحاشية المحدث السهارنفوري

(٥)

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

الجامع الصحيح
للإمام البخاري
بحاشية
المحدث السهارنفوري

ISBN 978-9933-527-32-7

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
للبحوث والدراسات الإسلامية
مظفرفور - أعظم جراه - يوبي - الهند

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
For Research & Islamic Studies
MOZAFFAR PUR, AZAMGARH, U.P.(INDIA).

الهاتف: 0091-5462270104
الفاكس: 0091-5462270786
متحرك: 0091-9450876465
البريد الإلكتروني: drnadwi@gmail.com

الجامع الصحيح

للإمام الحافظ

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

(المتوفى ٢٥٦هـ)

بحاشية المحدث

أحمد علي السهارنفوري

(المتوفى ١٢٩٧هـ)

مع المقارنة بعشر نسخ معتمدة من الجامع الصحيح
منها نسخة الإمام الصغاني المتوفى (٦٥٠هـ)

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الخامس

حديث (٥٣٧٣ـ ٦٧٧١)

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ

سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٠ ـ كِتَابُ الأَطْعِمَةِ[(١)][(٢)]

١ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة: ٥٧].

وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ[(٣)]﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ[(٤)] وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾[المؤمنون: ٥١]

٥٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[(٥)]، عَنْ مَنْصُورٍ[(٦)]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[(٧)]، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ[(٨)]، وَعُودُوا[(٩)] الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ[(١٠)]». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي[(١١)] الأَسِيرُ.

٥٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[(١٢)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[(١٣)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[(١٤)] حَتَّى قُبِضَ.

٥٣٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ[(١٥)][(١٦)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي جُهْدٌ شَدِيدٌ[(١٧)]، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،

النسخ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في نـ: «بابٌ وَقَوْلُ اللَّهِ تعالَى». «﴿كُلُوا﴾» في نـ: «﴿أَنفِقُوا﴾» بدل: «﴿كُلُوا﴾» على وفق التلاوة. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ».

(١) أي: هذا كتاب في بيان أنواع الأطعمة وأحكامها، «عيني» (١٤/ ٣٨٤). (٢) جمع طعام، يقع على كل ما يطعم، «قس» (١٢/ ١٦٧). (٣) قوله: (﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾) كذا وقع في رواية النسفي، وفي أكثر الروايات: «﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾» [البقرة: ١٧٢] على وفق التلاوة. وقال ابن بطال: وقع في النسخ: «﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾» وهو وهم من الكاتب، وصوابه: ﴿أَنفِقُوا۟﴾، «ع» (١٤/ ٣٨٤). (٤) جمع طيبة، وهي المستلذّ من الطعام مما لا ضرر فيه، وتطلق على النظيف، وعلى ما لا أذى فيه، وعلى الحلال، «ف» (٩/ ٥١٨). (٥) هو ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٣٨٤). (٦) ابن المعتمر، «ع» (١٤/ ٣٨٤). (٧) شقيق، «ع» (١٤/ ٣٨٤). (٨) قوله: (أطعموا الجائع وعودوا المريض) الحديث تقدم في «كتاب النكاح» في «الوليمة» (برقم: ٥١٧٤) بلفظ: «أجيبوا الداعي»، بدل: «أطعموا الجائع»، ومخرجهما واحد، وكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. قال الكرماني (٢٠/ ١٩ ـ ٢٠): الأمر هاهنا للندب، وقد يكون واجباً في بعض الأحوال. ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جوازُ الشبع؛ لأنه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمرٌّ، «فتح» (٩/ ٥١٩). (٩) من العيادة. (١٠) أي: خلِّصوا الأسير، «ف» (٩/ ٥١٩). (١١) من عنا يعنو إذا خضع، «ف» (٩/ ٥١٩). (١٢) ابن غزوان، «ع» (١٤/ ٣٨٥). (١٣) سلمان الأشجعي، «ع» (١٤/ ٣٨٥)، «ك» (٢٠/ ٢٠). (١٤) متواليات، وذلك إما لفقرهم، وإما لإيثارهم على الغير، وإما لأنه مذموم، «ك» (٢٠/ ٢٠)، «خ» (٢/ ٤٩٠). (١٥) موصول بالإسناد المتقدم، «ع» (١٤/ ٣٨٦). (١٦) معطوف على قوله: «حدثنا محمد ابن فضيل...» إلى آخره، فحذف ما بينهما للعلم به، وزعم بعض الشراح أن هذا معلّق، وليس كما قال، «ف» (٩/ ٥١٩). (١٧) قوله: (أصابني جهد شديد) أي: من الجوع، تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى، والمراد به المشقة، وهي في كل شيء بحسبه. قوله: «فاستقرأته آية» أي: سألته أن يقرأ عليَّ آية من القرآن بعينه على طريق الاستفادة، وفي غالب النسخ «فاستقريته» بغير همز، وهو جائز على التسهيل وإن كان أصله الهمز. قوله: «فدخل داره وفتحها عليَّ» أي: قرأها علي وأفهمني إياها، فلم يفطن عمر لمراده. قوله: «فخَرَرْتُ لوجهي من الجهد» أي: الذي أشار إليه أولاً وهو شدة الجوع. ووقع في الرواية التي في «الحلية» أنه كان يومئذ صائماً، وأنه لم يجد ما يفطر عليه. قوله: «فأمر

[٥٣٧٣] راجع: ٣٠٤٦.

[٥٣٧٤] تحفة: ١٣٤٢٣.

[٥٣٧٥] طرفاه: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢، تحفة: ١٣٤٢٥.

فَاسْتَقْرَأْتُهُ(١) آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَخَلَ(٢) دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ(٣)، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجُهْدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي(٤)، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ(٥)(٦) مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى(٧) بَطْنِي(٨) فَصَارَ كَالْقِدْحِ(٩)، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ(١٠) مَنْ كَانَ(١١) أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ(١٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ(١٣).

٢ ـ بَابُ التَّسْمِيَةِ(١٤) عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٥) قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ(١٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ(١٧) فِي الصَّحْفَةِ(١٨)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ(١٩)، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». . . . .

النسخ: «مِنَ الْجُهْدِ» في نـ: «مِنَ الْجُهْدِ وَالْجُوعِ». «يَا أَبَا هِرٍّ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَابَا هُرَيْرَةَ». «لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» في نـ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ». «تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ» في صـ، هـ، ذ: «فَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ»، وفي نـ: «تَوَلَّى ذَلِكَ». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ»، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ».

لي بِعُسٍّ» بضم العين المهملة بعدها مهملة: هو القدح الكبير. قوله: «حتى استوى بطني» أي: استقام لامتلائه من اللبن. قوله: «كالقدح» بكسر القاف وسكون الدال بعدها مهملة: هو السهم الذي لا ريش له، «فتح» (٩/ ٥١٩ ـ ٥٢٠). (١) كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبَه القرآنَ يحمله إلى منزله ويطعمه، «ف» (٩/ ٥٢٠). (٢) أي: عمر، لعل عمر لم يتفطن بمراده حيث دخل البيت سريعاً، «خ»، لعل شغله عاقه عن ذلك، «ف» (٩/ ٥٢٠). (٣) أي: قرأها عليّ، «قس» (١٢/ ١٦٩)، «خ». (٤) أي: من الجوع، «ع» (١٤/ ٣٨٦). (٥) هو القدح الكبير، «ف» (٩/ ٥٢٠). (٦) بضم المهملة الأولى وشدة الثانية: القدح العظيم، «ك» (٢٠/ ٢٠). (٧) أي: استقام لامتلائه. (٨) شبّه استواء بطنه من الامتلاء باستواء السهم إذا قُوِّم، «خ». (٩) السهم الذي لا ريش له، «ف» (٩/ ٥٢٠). (١٠) قوله: (تولّى ذلك...) إلخ، أي: باشره من إشباعي ودفع الجوع عني رسول الله ﷺ. وحكى الكرماني أن في رواية: «تولّى الله ذلك»، قال: و«مَنْ» على هذا مفعول، وعلى الأول فاعل، انتهى. ويكون «تولى» على الثاني بمعنى ولّى. قال الشيخ سراج الدين البلقيني: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها المتلوّ فيها الآيات المذكورة. قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة، «ف» (٩/ ٥٢٠). (١١) هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١٢) أي: الدار وأطعمتك، «ف» (٩/ ٥٢٠). (١٣) أي: الإبل، «ف» (٩/ ٥٢٠)، النعم الحُمْر: هو أشرف أموال العرب، أي: ضيافتك أحب إليّ من ذلك، «ك» (٢٠/ ٢١). (١٤) أي: في ابتداء الأكل، وسيجيء بيانه الوافي في الصفحة الآتية. (١٥) هو ابن عيينة. (١٦) أي: في تربيته، «ف» (٩/ ٥٢١). (١٧) أي: تتحرك، وأسند الطيش إلى اليد مبالغة. (١٨) قوله: (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة، ولا يقتصر على موضع واحد، و«الصحفة» دون القصعة، وهي ما يشبع خمسة، والقصعة تشبع عشرة، «طيبي» (٨/ ١٣٦). (١٩) قوله: (سَمِّ الله) الأمر بالتسمية عند الأكل محمول على الندب عند الجمهور، وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر، «ع» (١٤/ ٣٨٧). قال النووي (٧/ ٢١٠ ـ ٢١١): في الحديث استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال. قال: قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية ليُسمع غيرَه وينبِّهه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر، ثم

[٥٣٧٦] طرفاه: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، أخرجه: م ٢٠٢٢، س في الكبرى ٦٧٥٩، ق ٣٢٦٧، تحفة: ١٠٦٨٨.

فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي(١) بَعْدُ(٢).

٣ ـ بَابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ(٣) الدِّيلِيِّ(٤)، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْماً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٥٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٥)، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِيَ(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٤ ـ بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ(٧) حَوَالَيِ(٨) الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً(٩)

٥٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً(١٠)

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «وَمَعَهُ رَبِيبُهُ» في نـ: «وَعِنْدَهُ رَبِيبُهُ». «فَقَالَ» في نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». «إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ» في نـ: «إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ». «سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» في نـ: «سَمِعَ أَنَساً».

تمكّن في أثناء أكله منها استحب أن يسمّي ويقول: بسم الله أولَه وآخرَه؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره»، رواه أبو داود (ح: ٣٧٦٧) والترمذي (ح: ١٨٥٨) وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه. وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً ـ لكن قال في «الفتح» (٩/ ٥٢١): إنه لم ير لما ادّعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً، انتهى ـ. وسواء في استحباب التسمية: الجنبُ والحائض وغيرهما. وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، وإن سمى واحد منهم حصل أصل السُّنَّة، نصَّ عليه الشافعي رحمه الله، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وهذا قد ذكر اسم الله تعالى عليه؛ ولأن المقصود يحصل بواحد، انتهى. قال علي القاري في «المرقاة» (٨/ ٦): قلت: وهو خلاف ما عليه الجمهور من أنه سُنَّة في حق كل واحد، انتهى. وفيه استحباب الأكل باليمين وكذا الشرب، وكراهيتُهما بالشمال، وقد زاد فيه نافع الأخذَ والإعطاءَ، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر فلا كراهة بالشمال. وفيه استحباب الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عِشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه، لا سيما في الأمراق وشبهها، فإن كان تمراً ونحوه فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. ـ فيه أن الأكل مما يليه سُنَّة وإن كان وحده، على ما صرّح به الشافعية وغيرهم، «مرقاة» (٨/ ٦) ـ. والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص، هذا ما قاله النووي (٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣). قال القاري (٨/ ٦): روى الترمذي (ح: ١٨٤٨) أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يا عكراش! كُلْ من حيث شئتَ فإنه غير لون واحد»، انتهى. (١) بكسر الطاء، أي: هيئة أَكْلِي، «تن» (٣/ ١٠٧٩)، «خ». وفي بعضها بالضم، «ك» (٢٠/ ٢٢). (٢) بالبناء على الضم، «قس» (١٢/ ١٧١). (٣) بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى، «ك» (٢٠/ ٢٢). (٤) بكسر المهملة وسكون التحتية، «ك» (٢٠/ ٢٢)، «خ». (٥) الإمام. (٦) مبنياً للمفعول، «قس» (١٢/ ١٧٢). (٧) أي: تطلَّب. (٨) بفتح اللام، «ك» (٢٠/ ٢٢). (٩) هذا وجه الجمع بين حديث الباب وبين ما مرَّ من النهي. (١٠) لم يسمّ،

[٥٣٧٧] راجع: ٥٣٧٦.

[٥٣٧٨] راجع: ٥٣٧٦، تحفة: ١٩٥٢٤.

[٥٣٧٩] راجع: ٢٠٩٢، أخرجه: م ٢٠٤١، د ٣٧٨٢، ت ١٨٥٠، س في الكبرى ٦٦٦٢، تحفة: ١٩٨.

دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ(١) الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

٥ ـ بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عُمَرُ(٢) بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كُلْ بِيَمِينِكَ(٣)».

٥٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٤)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ(٦)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ(٧) وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ(٨). وَكَانَ(٩) قَالَ بِوَاسِطٍ(١٠) قَبْلَ هَذَا: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

٦ ـ بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١١) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(١٢)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ(١٣) لأُمِّ سُلَيْمٍ(١٤): لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ(١٥)(١٦) تَحْتَ ثَوْبِي. . . . .

النسخ: «قَالَ أَنَسٌ» في نـ: «قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ». «يَوْمِئِذٍ» زاد بعده في هـ، حـ، ذ: «وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ـ في نـ: رسول الله ـ ﷺ: كُلْ بِيَمِينِكَ». «وَقَالَ عُمَرُ. . .» إلخ، سقط في نـ. «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ»، وزاد قبله في نـ: «قَالَ». «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ». «وَتَنَعُّلِهِ» في نـ: «وَنَعْلِهِ». «صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «صوت النبي».

«قس» (١٢/ ١٧٣). (١) قوله: (يتتبَّع الدباء) أي: يتطلَّبه، و«الدباء» بضم الدال وتشديد الموحدة والمدّ وقد يقصر: القرع، والواحد دباءة. قوله: «من حوالي القصعة» بفتح اللام، يقال: رأيت الناس حولَه وحولَيه وحوالَيه، واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرها على ما في «الصحاح»، وهو مفرد اللفظ جمع المعنى، أي: جوانب القصعة، وهي بفتح القاف: ما تشبع عشرة أنفس. ولا يعارضه نهيه عن ذلك؛ لأنه للتقذر والإيذاء، وهو منتفٍ في حقه ﷺ؛ لأنهم كانوا يتبركون بُصاقه ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم، وقد شرب بعضهم بولَه وبعضهم دمَه ـ وإليه أشار المؤلف بقوله: «إذا لم يعرف منه كراهية» ـ، أو المراد أنه ﷺ يتتبع من حوالي جانبه من القصعة لا من جميع جوانبها، ملتقط من «المرقاة» (٨/ ١٩) و«النووي» (٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤). ومرَّ الحديث (برقم: ٢٠٩٢) في «البيع». (٢) ربيبه صلى الله عليه وسلم. (٣) مرَّ قريباً موصولاً (برقم: ٥٣٧٦). (٤) عبد اللَّه بن عثمان، «ع» (١٤/ ٣٩١). (٥) ابن المبارك المروزي، «ع» (١٤/ ٣٩١).

(٦) سُليم، بضم السين، التابعي الكوفي، «ع» (١٤/ ٣٩١). (٧) قوله: (في طهوره) بضم الطاء أي: في تطهيره، قال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا هنا يجوز فتح الطاء أيضاً، كذا في «قس» (١٢/ ١٧٤). قوله: «وتنعُّله» أي: لبس نعله، «مجمع» (٤/ ٧٥٨). قوله: «وترجّله» قال في «النهاية»: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه، «مرقاة» (٢/ ١١٢). (٨) هو التمشط. (٩) قوله: (وكان قال بواسط) أي: كان شعبة قال ببلد واسط في الزمان السابق: «في شأنه كله» أي: زاد عليه هذه الكلمة، قال بعض المشايخ: القائل بواسط هو أشعث، واللَّه أعلم، كذا في «الكرماني» (٢٠/ ٢٣) و«العيني» (١٤/ ٣٩١). والمراد به الأمور التي فيها التكريم، كذا في «الخير الجاري». ومرَّ الحديث (برقم: ١٦٨). (١٠) بلدة. (١١) هو ابن أبي أويس، «ع» (١٤/ ٣٩١). (١٢) الإمام. (١٣) هو زيد بن سهل الأنصاري، «ع» (١٤/ ٣٩١). (١٤) بضم السين، اسمها سهلة أو رميصاء، هي أم أنس زوجة أبي طلحة، «ع» (١٤/ ٣٩٢). (١٥) أي: أخفته، «ك» (٢٠/ ٢٤). (١٦) قوله: (ثم دسَّته) أي: أدخَلَته بقوة، «قس» (١٢/ ١٧٥).

[٥٣٨٠] راجع: ١٦٨.

[٥٣٨١] راجع: ٤٢٢.

وَرَدَّتْنِي[١] بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ[٢] فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا[٣]»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ[٤]، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ[٥]، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً[٦] لَهَا فَأَدَمَتْهُ[٧]، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ[٨]»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا[٩]، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٥٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[١١]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ[١٢] أَيْضاً[١٣] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ[١٤] مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ[١٥]، فَعُجِنَ[١٦]، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ[١٧] مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[١٨] ....

النسخ: «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «لِطَعَامٍ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «بِطَعَامٍ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «وَانْطَلَقْتُ» في نـ: «فَانْطَلَقْتُ». «نُطْعِمُهُمْ» في نـ: «يُطْعِمُهُمْ». «ثُمَّ قَالَ فِيهِ» في نـ: «ثُمَّ قَالَ فِيهَا». «ثُمَّ خَرَجُوا» زاد بعده في نـ: «ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا».

من: دسست الشيء في التراب: إذا أخفيته فيه، «ك» (٢٠/ ٢٣ ـ ٢٤). قوله: «ورَدَّتْني ببعضه» من التردية، أي: جعلت بعضه برداء لي، «خ». قوله: «فقالت: الله ورسوله أعلم» فيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها، فكأنها عرفت أنه ﷺ فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام. قوله: «ففُتَّ» بضم الفاء الثانية وشدة المنقوطة من الفَتِّ بمعنى الكسر. و«العكة» بضم العين وتشديد الكاف: إناء من جلد يكون فيه السمن غالباً والعسل. قوله: «فأَدَمَتْه» أي: خلطته وجعلت منه إداماً، وهو بالمد والقصر وروي بالتشديد للتكثير. قوله: «إئذَن لعشرة» قيل: إنما لم يأذن للكل مرة واحدة لأن الجمع الكثير إذا نظروا إلى طعام قليل يزداد حرصهم، والحرص ممحقة للبركة، وقيل: لتضييق المنزل، من «تن» (٢/ ٧٦٧)، «قس» (١٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، «ك» (٢٠/ ٢٤)، «مجمع» (١/ ٥٦)، ومرَّ (برقم: ٣٥٧٨) في «علامات النبوة».

(١) أي: جعلته رداءً لي، «ك» (٢٠/ ٢٤). (٢) أي: بالذي أرسلتني به، «قس» (١٢/ ١٧٥). (٣) فيه دليل على أن المدعوَّ يجيء بآخر معه إذا علم عدم كراهة الداعي، «ع» (٣/ ٤١٢). (٤) بالنون، «قس» (١٢/ ١٧٥). (٥) بضم الفاء، أي: كسر، «تن» (٣/ ١٠٨٠). (٦) إناء من جلد، «قس» (١٢/ ١٧٦). (٧) أي: خلطته وجعلت منه إداماً، «تن» (٣/ ١٠٨٠). (٨) ليكون أرفق بهم؛ فإن القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم، «طيبي» (١١/ ١٣٨). (٩) قال بعضهم: الشبع المذكور محمول على الشبع المعتاد منهم، وهو أن الثلث للطعام، والثلث للشراب، والثلث للنفَس، «ك» (٢٠/ ٢٤). (١٠) هو ابن إسماعيل، «ع» (١٤/ ٣٩٢). (١١) هو ابن سليمان التيمي البصري، «ع» (١٤/ ٣٩٢). (١٢) هو عبد الرحمن بن مل النهدي. (١٣) قوله: (وحدّث أبو عثمان أيضاً) قال الكرماني (٢٠/ ٢٥): فإن قلت: ما فائدة لفظ «أيضاً»؟ قلت: ظاهره الإشعار بأن سليمان قال: حدثني غير أبي عثمان وحدثني أبو عثمان أيضاً، انتهى. قال العيني (١٤/ ٣٩٢): وقال بعضهم: ليس ذلك المراد، إنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا، فلذلك قال: «أيضاً» أي: حدَّث بحديث بعد حديث. قلت: من تأمل علم أن ما قاله الكرماني هو الوجه. (١٤) مكيال معروفٌ. (١٥) بالرفع والضمير لـ «الصاع»، «قس» (١٢/ ١٧٧). (١٦) بضم العين، «قس» (١٢/ ١٧٧). (١٧) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور، «قس» (١٢/ ١٧٧). (١٨) قوله: (مشعان) بضم الميم وإسكان المعجمة وبالمهملة وشدة النون، وقيل: بكسر الميم: الطويل في القامة، وقيل: طويل الشعر

[٥٣٨٢] راجع: ٢٢١٦.

طَوِيلٌ[١] بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟ ـ أَوْ قَالَ: هِبَةٌ ـ» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ[٢]، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ[٣] يُشْوَى[٤]، وَايْمُ[٥] اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ[٦] لَهُ حُزَّةً[٧] مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِداً[٨] أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَهَا[٩] لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ[١٠] فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ[١١] فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ[١٢].

٥٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ[١٥]، عَنْ أُمِّهِ[١٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا[١٧] مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

٧ ـ بَابٌ[١٨] ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾

إلى آخر الآية[١٩] [النور: ٦١] وَالنِّهْدُ[٢٠] وَالاجْتِمَاعُ فِي الطَّعَامِ

٥٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢١] قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٢٢]: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ[٢٣] . . . .

النسخ: «وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ». «مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ» في سـ، حـ، ذ: «مَا فِي الثَّلَاثِينَ». «جَعَلَ مِنْهَا» في نـ: «جَعَلَ فِيهَا». «﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ . . . إلخ» في نـ بدله: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾». «إلى آخر الآية» في نـ بدله: «﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآيَة». «قَالَ يَحْيَى» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى». «كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ» في نـ: «كَانَ بِالصَّهْبَاءِ».

منتفشه ثائره، كذا في «الكرماني» (٢٠/ ٢٥) و«العيني» (١٤/ ٣٩٢). قوله: «أبيعٌ؟» أي: هذه بيع؟. قوله: «أو قال» شك من الراوي أي: هل قال: «عطية أم هبة؟». قوله: «صُنِعتْ» أي: ذُبِحتْ، و«سواد البطن»: الكبد، و«حُزّة» بضم المهملة: القطعة من اللحم، وروي بجيم. وفيه معجزات: كثرة سواد البطن والصاع واللحم، كذا في «المجمع» (١/ ٤٨٨). والحديث سبق (برقم: ٢٦١٨) في «الهبة»، و(برقم: ٢٢١٦) في «البيع». (١) تفسير لما قبله. (٢) أي: ذُبحت، «قس» (١٢/ ١٧٧). (٣) سواد البطن: الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيره، «قس» (١٢/ ١٧٧). (٤) بلفظ المجهول، «قس» (١٢/ ١٧٧). (٥) بهمزة الوصل، «قس» (١٢/ ١٧٧). (٦) قطّع، «قس» (١٢/ ١٧٧). (٧) بضم الحاء، «قس» (١٢/ ١٧٧). (٨) حاضراً. (٩) أي: أخفاها. (١٠) القصعة: الصَّحفة. (١١) بفتح الفاء والضاد، «قس» (١٢/ ١٧٧). (١٢) بالشك من الراوي، «قس» (١٢/ ١٧٧). (١٣) هو ابن إبراهيم البصري، «ع» (١٤/ ٣٩٢)، «ك» (٢٠/ ٢٥). (١٤) بالتصغير، ابن خالد. (١٥) هو ابن عبد الرحمن التيمي، «ك» (٢٠/ ٢٥)، «ع» (١٤/ ٣٩٢). (١٦) هي صفية بنت شيبة ابن عثمان الحجبي، «ع» (١٤/ ٣٩٢)، «ك» (٢٠/ ٢٥). (١٧) قوله: (حين شبعنا) ظرف كالحال، معناه: ما شبعنا قبل زمان وفاته، يعني: كنّا متقلّلين من الدنيا زاهدين فيها. فإن قلت: الماء شفاف لا لون له؟ قلت: إطلاق الأسودين كالأبوين والعمرين من باب التغليب. فإن قلت: إنهم كانوا في سعة من الماء. قلت: الريّ من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام، فقرنت بينهما لفقد التمتع بأحدهما بدون الآخر. فإن قلت: المستعمل في الماء الريّ لا الشبع؟ قلت: عبّر عن الأمرين ـ الشبع والريّ ـ بفعل واحد، كما عبّر عن التمر والماء بوصف واحد، «كرماني» (٢٠/ ٢٦). (١٨) بالتنوين، «قس» (١٢/ ١٧٨). [في «اللامع» (٨/ ٤١٧): غرض الترجمة الإشارة إلى اختلاف العلماء في سبب نزول الآية]. (١٩) التي في «النور» لا التي في «الفتح»؛ لأنها المناسبة لأبواب الأطعمة، «ف» (٩/ ٥٢٩)، «ع» (١٤/ ٣٩٣). (٢٠) قوله: (النهد) بفتح النون وكسرها وإسكان الهاء وبالمهملة، من المناهدة، وهي إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، «ك» (٢٠/ ٢٦)، حتى لا يتغابنوا، «تن» (٣/ ١٠٨٠)، ومرَّ في «الشركة» (ب: ١). [«والنهد والاجتماع على الطعام» ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده، «ف» (٩/ ٥٢٩)]. (٢١) هو ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٣٩٤). (٢٢) الأنصاري، «ع» (١٤/ ٣٩٤). (٢٣) موضع

[٥٣٨٣] طرفه: ٥٤٤٢، أخرجه: م ٢٩٧٥، تحفة: ١٧٨٦٠.
[٥٣٨٤] راجع: ٢٠٩.

ـ قَالَ يَحْيَى[١]: وَهِيَ[٢] مِنْ خَيْبَرَ عَلَى الرَّوْحَةِ[٣] ـ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ[٤]، فَلُكْنَاهُ[٥] وَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ[٦]: سَمِعْتُهُ[٧] مِنْهُ[٨] عَوْداً وَبَدْءاً[٩].

٨ ـ بَابُ الْخُبْزِ[١٠] الْمُرَقَّقِ[١١] وَالأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ[١٢] وَالسُّفْرَةِ[١٣]

٥٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[١٤]، عَنْ قَتَادَةَ[١٥] قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً[١٦] وَلاَ شَاةً مَسْمُوطَةً[١٧][١٨] حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ[١٩] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ[٢٠] ـ قَالَ عَلِيٌّ[٢١]: هُوَ

النسخ: «الرَّوْحَةِ» في نـ: «رَوْحَةٍ». «وَأَكَلْنَا» في نـ: «فَأَكَلْنَا». «حَدَّثَنَا هَمَّامٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ».

قرب خيبر، «ق» (ص: ١١٢). (١) هو ابن سعيد الأنصاري. (٢) أي: منزل من خيبر، «ك» (٢٠/ ٢٦). (٣) ضد الغدوة، «ك» (٢٠/ ٢٦). (٤) قوله: (دعا رسول الله ﷺ بطعام فما أتي إلا بسويق...) الحديث، قال في «الفتح» (٩/ ٥٢٩): ليس هو ظاهراً في المراد من النِّهْد؛ لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة، لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض، انتهى. قال العيني (١٤/ ٣٩٤): بل الظاهر أن من كان عنده شيء من السويق أحضره؛ لأن قوله: «دعا رسول الله ﷺ بطعام» لم يكن من معيّن بل كان عامًّا، والحال يدلّ على أن كلّ من كان عنده شيء من ذلك أحضره، انتهى. قال الكرماني (٢٠/ ٢٦ ـ ٢٧): قال شارح التراجم: المقصود من الحديث قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[النور: ٦١]، ووجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمعُ الأزواد وخلطُها واجتماعُهم عليها، انتهى. قال العيني (١٤/ ٣٩٤): المطابقة تؤخذ من وسط الآية المذكورة وهي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ وهو أصل في [جواز] المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة: النِّهْدَ. (٥) من اللوك، واللوك: إدارة الشيء في الفم، «مجمع» (٤/ ٥٢٩). (٦) هو ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٣٩٥). (٧) أي: الحديث، «قس» (١٢/ ١٧٩). (٨) أي: من يحيى بن سعيد، «قس» (١٢/ ١٧٩). (٩) أي: مبتدِئاً وعائداً، أي: أولاً وآخراً، «ك» (٢٠/ ٢٦). (١٠) قوله: (الخبز المرقّق) بتشديد القاف الأولى: المليَّن المحسَّن، «قسطلاني» (١٢/ ١٧٩)، كخبز الحُوَّارَى وشبهه. والترقيق: التليين، «تو» (٨/ ٣٣٧٤). وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الأثير [«النهاية» (ص: ٣٧١)]، قال: الرقاق والرقيق مثل طوال وطويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق، وأما «الخوان» فالمشهور فيه كسر المعجمة، ويجوز ضمّها، وفيه لغة ثالثة: إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء، وسمي به لأنه يتخون ما عليه أي: ينتقص، والصحيح أنه أعجمي معرّب، وقيل: الخوان: المائدة ما لم يكن عليها طعام، وأما «السفرة» فأصلها الطعام نفسه، ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام، ملتقط من «ف» (٩/ ٥٣١)، «تو» (٨/ ٣٣٧٥). (١١) هو الرغيف الواسع الرقيق. (١٢) بكسر الخاء وضمها أعجمي معرب: المائدة، «توشيح» (٨/ ٣٣٧٥)، «ف» (٩/ ٥٣١). (١٣) هو طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، «مجمع» (٣/ ٨٠). (١٤) ابن يحيى، «ع» (١٤/ ٣٩٥). (١٥) هو ابن دعامة. (١٦) هو الأرغفة الواسعة الرقيقة، «مجمع» (٢/ ٣٦٦). (١٧) أي: مشوية، «مجمع» (٣/ ١١٩). (١٨) قوله: (ولا شاة مسموطة) المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده أو يطبخ. وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطريّ، وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره، والسمط يفسده، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٣١) و«العيني» (١٤/ ٣٩٦) و«التوشيح» (٨/ ٣٣٧٥). (١٩) الدستوائي، «ع» (١٤/ ٣٩٦). (٢٠) هو ابن أبي الفرات، «ك» (٢٠/ ٢٧). (٢١) هو ابن المديني، مراده أن يونس وقع في السند غير منسوب، قال: وهو الإسكاف ليتميز عن يونس بن عبيد البصري أحد الثقات، فإن في طبقته يونس بن أبي الفرات الإسكاف، كذا في «ف» (٩/ ٥٣١)،

[٥٣٨٥] طرفاه: ٥٤٢١، ٦٤٥٧، أخرجه: ق ٣٣٣٩، تحفة: ١٤٠٦.

[٥٣٨٦] طرفاه: ٥٤١٥، ٦٤٥٠، تحفة: ١٤٤٤.

الإِسْكَافُ(١) ـ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ(٢) أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ(٣)(٤) قَطُّ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلاَ أَكَلَ عَلَى خُوَانٍ قَطُّ(٥). قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ(٦)؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ(٧).

٥٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ(٩): أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي(١٠) بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ(١١) فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ(١٢) وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرٌو(١٣)، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً(١٤) فِي نِطَعٍ(١٥).

٥٣٨٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١٨)، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ(١٩) يُعَيِّرُونَ(٢٠) ابْنَ الزُّبَيْرِ(٢١) يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ(٢٢)(٢٣). فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ(٢٤): يَا بُنَيَّ(٢٥) إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ! هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ(٢٦) قِرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا(٢٧)،

النسخ: «قَطُّ» سقط في نـ. «فَعَلَى مَا» في هـ، ذ: «فَعَلَامَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ» في نـ: «أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ». «النِّطَاقَانِ» في نـ: «النِّطَاقَيْنِ» بحذف المضاف، أي: ما كان شأن النطاقين؟ «ف» (٩/ ٥٣٣).

«ع» (١٤/ ٣٩٦). (١) بمعنى الخَفَّاف، «ق» (ص: ٧٥٧). (٢) قوله: (ما علمتُ النبيَّ ﷺ) فيه نفي العلم وإرادة نفي المعلوم، فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه. وإنما صحَّ هذا من أنس لطول لزومه النبيَّ ﷺ وعدم مفارقته له إلى أن مات، «قس» (١٢/ ١٨٠). (٣) بضم السين والكاف والراء المشددة وفتح الجيم، وقيل: الراء مفتوحة، وهي صحاف صغار، «تو» (٨/ ٣٣٧٥). (٤) قوله: (أكل على سكرجة) بالمهملة والكاف والراء الشديدة المضمومات، قال التوربشتي: صوابه بفتح الراء؛ لأنه فارسي معرّب، والراء في الأصل مفتوحة، والعجم يستعملونها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للهضم، والنبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قطّ، «ك» (٢٠/ ٢٧). (٥) قوله: (ولا أكل على خوان قط) هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل؛ لأنه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطأطؤ والانحناء، كذا في «المجمع» (٢/ ١٢٨). (٦) عدل عن الواحد إلى الجمع إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصاً بالنبي ﷺ وحده، بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله، «ف» (٩/ ٥٣٢). (٧) جمع سفرة وقد مرّ، «مجمع» (٣/ ٨٠). (٨) هو سعيد، «ك» (٢٠/ ٢٧). (٩) مصغر الحمد، «ك» (٢٠/ ٢٧)، هو ابن عبد الرحمن. (١٠) البناء: الدخول بالزوجة. (١١) أي: أمر بأن تبسط الأنطاع، أي: السُّفر، «قس» (١٢/ ١٨١)، ومرَّ (برقم: ٤٢١٣) في «غزوة خيبر». (١٢) ككتف، لبن مجفف يابس مستحجر، «مجمع» (١/ ٨٦). (١٣) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب، «ع» (١٤/ ٣٩٧). (١٤) هو الخلط من السمن والتمر ونحوه، «ك» (٢٠/ ٢٨). (١٥) وسيجيء، ومرَّ في «المغازي» (برقم: ٤٢١٢). (١٦) هو ابن سلام، «ك» (٢٠/ ٢٨). (١٧) محمد ابن خازم الضرير، «ك» (٢٠/ ٢٨). (١٨) هو ابن عروة، «ك» (٢٠/ ٢٨)، «ف» (٩/ ٥٣٢). (١٩) المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد اللَّه بن الزبير على مكة، «ع» (١٤/ ٣٩٨). (٢٠) قوله: (يعيِّرون) بالعين المهملة من العار، و«ابن الزبير» هو عبد الله، والمراد بـ«أهل الشام»: عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قِبَل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قَبْل ذلك من قِبَل يزيد بن معاوية، «فتح» (٩/ ٥٣٣). (٢١) عبد الله، «ف» (٩/ ٥٣٣). (٢٢) هي أسماء بنت أبي بكر؛ لأنها شقَّت نطاقها ليلة خروج [رسول اللَّه] ﷺ إلى الغار، فجعلت واحدةً لسفرة رسول الله ﷺ والأخرى عصاماً لقربته، «قاموس» (ص: ٨٥٣)، ومرَّ بيانه (برقم: ٣٩٠٥). (٢٣) قوله: (ذات النطاقين) النطاق: ما يشد به الوسط، وشقّة تلبسها المرأة وتشدّ وسطَها، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، قاله الكرماني (٢٠/ ٢٨). والأسفل ينجرّ على الأرض ليس لها حُجزة ولا نَيْفَق ولا ساقان، «قاموس» (ص: ٨٣٣). (٢٤) بنت أبي بكر، أم عبد اللَّه بن الزبير. (٢٥) بتصغير الشفقة، «ع» (١٤/ ٣٩٨). (٢٦) أي: ربطت فمها به، «قس» (١٢/ ١٨٢). (٢٧) تقدم في «الهجرة إلى المدينة» (برقم: ٣٩٠٥) أن أبا بكر هو

[٥٣٨٧] راجع: ٣٧١، تحفة: ٧٤٦.

[٥٣٨٨] راجع: ٢٩٧٩، تحفة: ١٥٧٣١، ١٥٧٣٥.

وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهاً[١] وَالإِلَهِ[٢]:

تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[٣]

٥٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٥]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ[٦] بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ ـ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً[٧][٨]، فَدَعَا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ[٩] لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ[١٠].

٩ ـ بَابُ السَّوِيقِ[١١]

٥٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى[١٢]، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ[١٣] ـ وَهِيَ[١٤] عَلَى رَوْحَةٍ[١٥] مِنْ خَيْبَرَ ـ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ...

النسخ: «فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ» في نـ: «وكَانَ أَهْلُ الشَّامِ». «إِيهاً» في نـ: «ابنها»، [قال الحافظ: هو تصحيف]. «وَلَوْ كُنَّ» في نـ: «وَلَوْ كَانَ». «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» في نـ: «حَمَّادٌ». «أَخْبَرَهُ» في سـ، حـ، ذ: «أَخْبَرَهُمْ». «بِالصَّهْبَاءِ» في نـ: «فِي الصَّهْبَاءِ». «وَهِيَ» في سـ، حـ، ذ: «وَهُوَ».

الذي أمرها بذلك، «ف» (٩/ ٥٣٣). (١) قوله: (إيهاً) بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين: كلمة تستعمل في استدعاء الشيء. وقيل: هي للتصديق، كأنه قال: صدقتم، «قس» (١٢/ ١٨٢). (٢) قسم، «قس» (١٢/ ١٨٢). (٣) قوله: (تلك شكاة ظاهرٌ عنك عارُها) هذا مصرع من بيت للهذلي، وأوله:

وعَيَّرها الواشون أني أحبها

ـ الواشون: العائبون ـ، و«شكاة» بفتح المعجمة، معناه: رفع الصوت بالقول القبيح، ولبعضهم بكسر الشين، والأُولى أَولى، وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة. و«ظاهر» أي: زائل، «فتح» (٩/ ٥٣٣). يعني: لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليكِ، ومعنى الظاهر أنه قد ارتفع عنك ولم يعلق بك، والظهور: الصعود على الشيء والارتفاعُ، أي: زائل عنك، «ك» (٢٠/ ٢٩). (٤) هو محمد المشهور بعارم، «ك» (٢٠/ ٢٩)، «ع» (١٤/ ٣٩٩). (٥) اسمه: الوضاح بن عبد اللّه اليشكري، «ع» (١٤/ ٣٩٩). (٦) بضم المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخره دال مهملة، مصغر الحفد، اسمها هزيلة، ولها أخوات: أم خالد بن الوليد، واسمها لبابة، وهي المشهورة بالصغرى، وأم ابن عباس، وهي لبابة الكبرى، وميمونة زوج النبي ﷺ، «ك» (٢٠/ ٢٩)، «ع» (١٤/ ٤٠٠). (٧) جمع ضب، «ع» (١٤/ ٤٠٠)، سوسمار [بالفارسية]. (٨) قوله: (أَضُبًّا) بفتح الهمزة جمع ضبٍّ ككَفٍّ وأَكُفٍّ، وهو جمع قلَّة. وقوله: «مَا أُكِلْنَ على مائدة النبي ﷺ» لا يخالف ما سبق من نفي الخوان؛ لأن المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الأرض من سفرة ومنديل وشبههما، لا الموائد المعدَّة لها التي يسمونها خواناً من خشب وشبهه، ولا يقال للخوان مائدة إلا إذا كان عليها طعام، «تن» (٣/ ١٠٨٣)، وسيأتي شرحه في «كتاب الصيد والذبائح» إن شاء الله تعالى. (٩) أي: كالكاره، والقذارة ضد النظافة، «ك» (٢٠/ ٢٩). (١٠) قوله: (ولا أمر بأكلهن) فإن قلت: ليس في هذا الحديث تصريح الأمر بالأكل؟ قلت: المراد إما تقريره ﷺ، وإما ما ورد في رواية مالك: «أنه ﷺ أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة...» الحديث، ذكره العيني (٩/ ٣٩٠) في «الهبة». واختلف العلماء في أكل الضبّ، ومرَّ بيانه (برقم: ٢٥٧٥) في «الهبة»، وسيأتي أيضاً. قال محمد بن الحسن في «الموطأ» (رقم: ٦٤٧): تركه أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة. (١١) هو معروفٌ، «ع» (١٤/ ٤٠٠)، هو دقيق الشعير المقلو أو غيره. (١٢) هو ابن سعيد الأنصاري، «ع» (١٤/ ٤٠٠). (١٣) موضع بقرب خيبر، «ق» (ص: ١١٢). (١٤) هو قول يحيى الراوي. (١٥) أي: مقدار روحة، وهي المرّة من الرواح،

[٥٣٨٩] راجع: ٢٥٧٥.
[٥٣٩٠] راجع: ٢٠٩.

فَلَمْ يَجِدْهُ إِلاَّ سَوِيقاً، فَلاَكَ مِنْهُ وَلُكْنَا[١] مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٢].

١٠ ـ بَابُ[٣] مَا[٤] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ[٥][٦] فَيَعْلَمَ[٧] مَا هُوَ

٥٣٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ[١٠] ـ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ[١١] ـ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا[١٢] مَحْنُوذاً[١٣]، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا[١٤] حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ[١٥] بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ[١٦]، فَأَهْوَى[١٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ[١٨]: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ[١٩]، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي. . . . .

النسخ: «فَلَمْ يَجِدْهُ» في نـ: «فَلَمْ يَجِدْ»، وفي نـ: «فَلَمْ يَجِدُوهُ»، وفي نـ: «فَلَمْ يَجِدُوا». «فَلاَكَ» في سـ، حـ، ذ: «فَلاَكَهُ». «وَلُكْنَا» في نـ: «فَلُكْنَا». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا يُونُسُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا يُونُسُ». «قَدِمَتْ بِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَدْ قَدِمَتْ بِهِ». «يَدَهُ» في نـ: «بِيَدِهِ». «أَخْبِرْنَ» في هـ، ذ: «أَخْبِرِي».

«مجمع» (٢/ ٣٩٢). (١) من اللوك، وهو إدارة الشيء في الفم، «تن» (٣/ ١٠٨١)، ومرَّ قريباً. (٢) قوله: (ولم يتوضأ) قال الكرماني (٢٠/ ٣٠): فإن قلت: ما المقصود من ذكر «ولم يتوضأ»؟ قلت: بيان أنه لم يجعل أكل السويق ناقضاً للوضوء دفعاً لمن يقول: يجب الوضوء مما مسَّته النار، انتهى، ومرَّ الحديث (برقم: ٢٠٩) في «كتاب الطهارة».

(٣) بالإضافة. (٤) مصدرية. (٥) قوله: (لا يأكل حتى يسمَّى له) بفتح الميم المشددة مبنيًّا للمفعول؛ لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ أو لا يجوز أكله؛ لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا ـ أي: العرب ـ لا يحرِّمون شيئاً منها، وربما أتوا به مشويًّا أو مطبوخاً فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه، ملتقط من «قس» (١٢/ ١٨٤)، «ف» (٩/ ٥٣٤). (٦) أي: يذكر له اسم ذلك الشيء ويعرف له، «ك» (٢٠/ ٣٠). (٧) بالنصب عطفاً على السابق، «قس» (١٢/ ١٨٤). (٨) هو ابن المبارك، «ع» (١٤/ ٤٠١). (٩) هو ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٤٠١). (١٠) المخزومي، «ك» (٢٠/ ٣٠). (١١) أم المؤمنين. (١٢) سوسمار، «صراح». (١٣) قوله: (محنوذاً) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضمّ النون بآخره معجمة، أي: مشويًّا، «قس» (١٢/ ١٨٥)، «ك» (٢٠/ ٣٠). (١٤) قوله: (أختها) أي: أخت ميمونة، واسمها «حفيدة» بضم المهملة وفتح الفاء وإسكان التحتية وبالمهملة، قيل: صوابه: أم حفيد بزيادة لفظ الأم ونقصان تاء التأنيث كما في الرواية المتقدمة ـ أي: (برقم: ٥٣٨٩) ـ لكن قال في «جامع الأصول»: أم حفيد اسمها حفيدة، فكلاهما صحيح صواب، «كرماني» (٢٠/ ٣٠). (١٥) بلفظ المجهول، «ك» (٢٠/ ٣٠). (١٦) أي: يذكر له. (١٧) أي: أمال، «ك» (٢٠/ ٣٠).

(١٨) قوله: (من النسوة الحضور) قال الكرماني: فإن قلت: الحضور جمع الحاضر، فلا مطابقة بين الصفة والموصوف في التأنيث؟ قلت: بعد تسليم أنه جمع لفظ المذكر المطابقة حاصلة؛ إذ هو جمع الحاضر الذي هو بمعنى ذي كذا، أو هو مصدر بمعنى الحاضرات، أو لوحظ صورة الجمع في اللفظين، أو لا يلزم من الإسناد إلى المضمر التأنيث، قال الجوهري في «صحاحه» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] لم يقل: قريبة؛ لأن ما لا يكون تأنيثه حقيقياً يجوز تذكيره، «ك» (٢٠/ ٣١). (١٩) قوله: (قال: لا) تمسَّك به من أباح أكل الضبِّ، ومن نهى عنه أخذ بحديث أبي داود وغيره في النهي عنه، قال الترمذي (بعد حديث: ١٧٩٠): وقد اختلف أهل العلم في أكل الضبّ، فرخّص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكرهه بعضهم، انتهى. قال العيني (٩/ ٣٩٠): قال أصحابنا: الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا، ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ، وهو أن النصّ الموجب للحظر يكون متأخِّراً عن الموجب للإباحة، فكان الأخذ به أولى، ولا يمكن جعل الموجب

[٥٣٩١] طرفاه: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧، أخرجه: م ١٩٤٦، د ٣٧٩٤، س ٤٣١٧، ق ٣٢٤١، تحفة: ٣٥٠٤.

فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ[(١)]» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ[(٢)] فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

١١ ـ بَابٌ[(٣)] طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ[(٤)]

٥٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[(٦)]، عَنِ الأَعْرَجِ[(٧)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ[(٨)] كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ».

١٢ ـ بَابٌ[(٩)] الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى[(١٠)] وَاحِدٍ

٥٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[(١١)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيراً فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ[(١٢)(١٣)] عَلَيَّ هَذَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[(١٤)]».

النسخ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ». في قتـ: «وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «عن أبي هريرة قَالَ» في نـ: «عن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «عَنْ نَافِعٍ» في نـ: «عَنْ نَافِعٍ قَالَ». «كَانَ ابْنُ عُمَرَ» في نـ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «عَلَيَّ هَذَا» في نـ: «هَذَا عَلَيَّ».

للإباحة متأخِّراً لأنه يلزم منه النسخ مرتين، فافهم، ومرَّ الكلام فيه قريباً وبعيداً. [انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٥١٩)]. (١) أي: أكرهه، «ك» (٢٠/ ٣١). (٢) أي: جررته إليّ. (٣) بالتنوين، «قس» (١٢/ ١٨٦). (٤) قوله: (طعام الواحد يكفي الاثنين) قيل: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين. فإن قلت: مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بثلثي ما يشبعه، ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف؟ قلت: ذلك على سبيل النسبة[(١)]، أو المراد منه التقريب لا التحديد، والنصف والثلث متقاربان، أو أنه ورد في غير هذه الرواية: «طعام الواحد كافٍ للاثنين»، رواه مسلم (ح: ٢٠٥٩) من طرق، فأشار البخاري إليه بالحديث المذكور كما هو عادته في أمثاله، «ك» (٢٠/ ٣١). (٥) هو ابن أبي أويس. (٦) عبد اللَّه بن ذكوان، «ع» (١٤/ ٤٠٣). (٧) عبد الرحمن، «ع» (١٤/ ٤٠٣). (٨) أي: المشبع لهما، «قس» (١٢/ ١٨٧). (٩) بالتنوين، «قس» (١٢/ ١٨٧). (١٠) بكسر الميم وتنوين العين مقصوراً جمعه أمعاء بالمد، «قس» (١٢/ ١٨٧). (١١) هو ابن عبد الوارث، «ع» (١٤/ ٤٠٤). (١٢) من الإدخال، «ع» (١٤/ ٤٠٤). (١٣) إنما قال ابن عمر: «لا تُدخل» لأنه أشبه الكفار، فكره مخالطته، «ك» (٢٠/ ٣٢). (١٤) قوله: (يأكل في سبعة أمعاء) قال الكرماني (٢٠/ ٣٢): فإن قلت: كثير من المؤمنين يأكل كثيراً والكافر بالعكس؟ قلت: مراده أن من شأن المؤمن التقليلَ وشأن الكافر التكثيرَ، وجاز أن يوجد خلاف ذلك، أو هو باعتبار الأعمّ الأغلب. قال النووي: يحتمل أن يراد بالسبعة صفات هي: الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، والسمن، وبالواحد سدّ خَلّته، انتهى. قال السيوطي في «التوشيح» (٨/ ٣٣٧٩): قيل: هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته، فليس المراد حقيقة [المعى] ولا خصوص الأكل، وقيل: المراد أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام، وقيل: المراد حضّ المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر؛ فإن نفس المؤمن تتنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفات الكافر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾[محمد: ١٢]. وقيل: المراد به شخص معين، وهو الذي ورد الحديث لأجله، فاللام للعهد، وقيل: إنه خرج مخرج الغالب، وحقيقة السبعة غير مرادة، بل للمبالغة في التكثير، وقيل: المراد بالمؤمن: التامّ الإيمان لكثرة تفكره وشدة خوفه فيمنعانه من استيفاء شهوته، كحديث: «من كثر تفكره قلّ طعمُه، ومن قلّ تفكره كثر طعمه»، وقيل: إن المؤمن يسمِّي فلا يشركه الشيطان، فيكفيه القليل بخلاف الكافر. وقال النووي: المختار أن المراد: أن بعض المؤمنين يأكل في مِعًى واحدٍ، وأن أكثر

[٥٣٩٢] أخرجه: م ٢٠٥٨، ت ١٨٢٠، س في الكبرى ٦٧٧٣، تحفة: ١٣٨٠٤.

[٥٣٩٣] طرفاه: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥، أخرجه: م ٢٠٦٠، تحفة: ٨٥١٧.

(١) وفي «ك»: «على سبيل التشبيه».

بَابٌ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

فِيهِ أَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)(٢).

٥٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ(٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ ـ أَوِ الْمُنَافِقَ(٦)، فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ـ: يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

ـ وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ(٧): حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ(٨)[*].

٥٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٩)، عَنْ عَمْرٍو(١٠) قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أَكُولاً(١١)، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» قَالَ(١٢): فَأَنَا أُؤْمِنُ(١٣) بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

٥٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(١٥)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(١٦)، عَنِ الأَعْرَجِ(١٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(١٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً(١٩) كَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

النسخ: «بَابٌ الْمُؤْمِنُ...» إلخ، ثبت في ســ، ذ. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا عَبْدَةُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ». «فَلَا أَدْرِي» في نـ: «لَا أَدْرِي». «بِمِثْلِهِ» في نـ: «مِثْلَهُ». «قَالَ: فَأَنَا» في نـ: «فَقَالَ: فَأَنَا». «وَرَسُولِهِ ﷺ» سقطت التصلية في نـ.

الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن. ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح: أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق ـ والثلاثة رقاق ـ ثم الأعور، والقولون، والمستقيم ـ وكلها غلاظ ـ فيكون المعنى: أن الكافر لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد، انتهى كلام السيوطي.

(١) قوله: (باب المؤمن يأكل في معى واحد، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي، ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة «طعام الواحد يكفي الاثنين»، وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق، وهذا أوجه؛ فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم إيراده فيها موصولاً من وجهين، «فتح» (٩/ ٥٣٧)، «عيني» (١٤/ ٤٠٥). (٢) كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقين، وهو أولى؛ إذ لا فائدة في إعادته، «قس» (١٢/ ١٨٨). (٣) بتخفيف اللام وتشديدها، «ك» (٢٠/ ٣٢). (٤) هو ابن سليمان، «ع» (١٤/ ٤٠٥). (٥) العمري، «ع» (١٤/ ٤٠٥). (٦) الشك من عبدة، «ف» (٩/ ٥٣٧). (٧) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، «ك» (٢٠/ ٣٢)، وصله أبو نعيم، «ف» (٩/ ٥٣٧). (٨) قوله: (بمثله) أي: بمثل الحديث السابق لكن بلفظ «الكافر» من غير شك كما في «الموطأ»، فالمراد أصل الحديث لا خصوص الشك، «قس» (١٢/ ١٨٩)، «ف» (٩/ ٥٣٧). (٩) هو ابن عيينة، «ف» (٩/ ٥٣٧). (١٠) هو ابن دينار، «ف» (٩/ ٥٣٧). (١١) أي: يأكل أكلاً كثيراً. (١٢) الرجل. (١٣) في رواية الحميدي: «فقال الرجل: أنا أومن...» إلخ. (١٤) هو ابن أبي أويس. (١٥) الإمام. (١٦) [أبي] عبد الرحمن. (١٧) عبد الرحمن بن هرمز. (١٨) سلمان الأشجعي، «ك» (٢٠/ ٣٣). (١٩) الأكثر على أن هذا

[٥٣٩٤] راجع: ٥٣٩٣، تحفة: ٨٠٤٦.
[*] تحفة: ٨٣٩١.
[٥٣٩٥] راجع: ٥٣٩٣، تحفة: ٧٣٥٧.
[٥٣٩٦] طرفه: ٥٣٩٧، تحفة: ١٣٨٤٧.
[٥٣٩٧] طرفه: ٥٣٩٦، أخرجه: س في الكبرى ٦٧٧٢، ق ٣٢٥٦، تحفة: ١٣٤١٢.

١٣ ـ بَابُ الأَكْلِ مُتَّكِئاً[١]

٥٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٢]، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ[٣]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ[٥] يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً[٦]».

٥٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٧]، عَنْ مَنْصُورٍ[٨]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[٩] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ[١٠]».

١٤ ـ بَابُ الشِّوَاءِ[١١]

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾[١٢] [هود: ٦٩].

٥٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ

النسخ: «حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ». «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». «لاَ آكُلُ» في هـ: «إِنِّي لاَ آكُلُ». «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ». «عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «تَعَالَى». «فَجَاءَ» في نـ: «وَجَاءَ». «﴿حَنِيذٍ﴾» زاد بعده في حـ: «مشوي» وفي سفـ: «أي: مشوي[١٤]». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ».

الرجل هو جهجاه الغفاري، «قس» (١٢/ ١٩٠). (١) قوله: (الأكل متكئاً) اختلف في صفة الاتِّكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أيِّ صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقّيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، والأول المعتمد، وهو شامل للقولين، والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم، وأنه أدعى إلى كثرة الأكل، «توشيح» (٨/ ٣٣٨١). (٢) الفضل بن دكين، «ك» (٢٠/ ٣٤). (٣) ابن كدام، «ع» (١٤/ ٤٠٧). (٤) أي: ابن عمرو بن الحارث، «ف» (٩/ ٥٤١). (٥) وهب بن عبد اللّه السوائي، «قس» (١٢/ ١٩٢). (٦) مرَّ بيانه، وسيأتي قريباً. (٧) هو ابن عبد الحميد. (٨) ابن المعتمر، «ع» (١٤/ ٤٠٨). (٩) وهب بن عبد اللّه السوائي، «قس» (١٢/ ١٩٢)، «تقريب» (رقم: ٧٤٧٩). (١٠) قوله: (لا آكل وأنا متكئ) قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قال: ومعنى الحديث: إني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فِعْلَ من يستكثر من الطعام؛ فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً، انتهى. واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن العاص[١] أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً؛ لأنه من فعل المتعظمين، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن له في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعَبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء ابن يسار والزهري جوازَ ذلك مطلقاً[٢]، وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل، كذا في «فتح الباري» (٩/ ٥٤١ ـ ٥٤٢). (١١) أي: في بيان جواز أكل الشواء، بكسر الشين المعجمة، من شويت اللحم شيًّا، والاسم الشواء، والقطعة منه شواة، «ع» (١٤/ ٤٠٨). (١٢) هو المشوي بالحجارة المحماة، «ع» (١٤/ ٤٠٨)، «ف» (٩/ ٥٤٢). (١٣) هو ابن راشد. (١٤) أورده النسفي بلفظ: «أي: مشويٍّ»، وللسرخسي بدون كلمة: «أي»، وهو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ أي: محنوذ،

[٥٣٩٨] طرفه: ٥٣٩٩، أخرجه: د ٣٧٦٩، ت ١٨٣٠، س في الكبرى ٦٧٤٢، ق ٣٢٦٢، تحفة: ١١٨٠١.

[٥٣٩٩] راجع: ٥٣٩٨.

[٥٤٠٠] راجع: ٥٣٩١.

(١) كذا في الأصل، وفي «ف»: «ابن القاص» بالقاف المعجمة.

(٢) انظر: «المصنف» (١٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨، رقم: ٢٥٠٠٣ و٢٥٠٠٥ و٢٥٠٠٦ و٢٥٠٠٧ و٢٥٠٠٨ و٢٥٠١٠).

ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، قَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ[١]»؛ فَأَكَلَ خَالِدٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[٢][٣].

١٥ ـ بَابُ الْخَزِيرَةِ[٤][٥]

قَالَ النَّضْرُ[٦]: الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ[٧] مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٨]، عَنْ عُقَيْلٍ[٩]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عُتْبَانَ[١٠] بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ ـ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي[١١] وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ[١٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ[١٣] فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ[١٤] مُصَلًّى، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ[١٥] حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَحَبَسْنَاهُ[١٦] عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهُ، ....

النسخ: «قَالَ خَالِدٌ» في نـ: «فَقَالَ خَالِدٌ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «عَنْ عُتْبَانَ» في نـ: «أَنَّ عُتْبَانَ». «سَالَ الْوَادِي» في نـ: «وَسَالَ الْوَادِي». «لاَ أَسْتَطِيعُ» في نـ: «لَمْ أَسْتَطِعْ». «فَأُصَلِّيَ لَهُمْ» في نـ: «فَأُصَلِّيَ بِهِمْ». «فَغَدَا» في نـ: «فَغَدَا عَلَيَّ». «ثُمَّ قَالَ لِي» زاد في نـ: «النَّبِيُّ ﷺ». «فَصَفَفْنَا» في نـ: «وَصَفَفْنَا». «وَصَلَّى» في نـ: «فَصَلَّى». «فَحَبَسْنَاهُ» في نـ: «وَحَبَسْنَاهُ». «خَزِيرَةٍ» في نـ: «خَزِيرٍ».

وهو المشوي، مثل قتيل في مقتول، «فتح الباري» (٩/ ٥٤٢). (١) قوله: (أعافه) أي: أكرهه، وهذا ليس عيباً للطعام بل بياناً لتنفُّر طبعه منه، قاله الكرماني (٢٠/ ٣٥). والحديث ظاهر لما ترجم، وهو جواز أكل الشواء؛ لأنه عليه السلام أهوى إليه ليأكله ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبًّا، فلو كان غير ضبٍّ لأكله، وهذا الحديث سبق قريباً، كذا في «ف» (٩/ ٥٤٢)، «ع» (١٤/ ٤٠٩)، «قس» (١٢/ ١٩٣). (٢) مشويّ في الرضف أي: الحجارة المحماة، «ف» (٩/ ٥٤٢). (٣) رواه مسلم (ح: ١٩٤٥)، «ع» (١٤/ ٤٠٩). (٤) بالخاء المعجمة والزاي: لحم يقطع صغاراً ويصبّ عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، «قس» (١٢/ ١٩٤). (٥) قوله: (باب الخزيرة) بفتح خاء معجمة ثم زاي مكسورة وبعد التحتية الساكنة راء: هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنه أرقّ منه، قاله الطبري، وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، «فتح» (٩/ ٥٤٣). (٦) قوله: (قال النضر) هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور. «الخزيرة» يعني بالإعجام: «من النخالة، والحريرة» يعني بالإهمال: «من اللبن». وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال: «من الدقيق» بدل اللبن، وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها، والله أعلم، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٤٣). قال القسطلاني (١٢/ ١٩٤): لكن قال في «القاموس»: الحريرة: دقيق يطبخ بلبن أو دسم، انتهى. (٧) يعني بالمهملات، تتخذ من اللبن، «قس» (١٢/ ١٩٤). (٨) هو ابن سعد الإمام، «قس» (١٢/ ١٩٥). (٩) مصغراً، ابن خالد، «قس» (١٢/ ١٩٥). (١٠) في بعضها: «أنّ عتبان» مكان «عن عتبان»، الصحيح «عن»، وأقول: «أنَّ» أيضاً صحيح، ويكون «أنَّ» ثانياً تأكيداً؛ لأن الأولى كقوله: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، «هـ»، «ك» (٢٠/ ٣٥ ـ ٣٦). (١١) أي: ضعفت، أو عميت، «ك» (٢٠/ ٣٦). (١٢) بكسر الدال الأولى، أي: تمنيت، «قس» (١٢/ ١٩٥). (١٣) بسكون الياء، ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني، «قس» (١٢/ ١٩٥). (١٤) برفع ونصب. (١٥) أي: خارج البيت، بل دخل بلا توقف، «خ». (١٦) قوله: (فحبسناه) أي: منعناه من الرجوع من منزلنا لأجل «خزيرة صنعناه» له ليأكل منه، وفيه المطابقة للترجمة، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٤٣) و«العيني» (٣/ ٤١٩).

[٥٤٠١] راجع: ٤٢٤.

فَثَابَ(١)(٢) فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ(٣)، ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا(٤)، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ(٥)؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُلْ، أَلاَ تَرَاهُ(٦) قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ(٧) وَنَصِيحَتَهُ(٨) إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ(٩): ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ(١٠)(١١) بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ(١٢) عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ(١٣).

١٦ ـ بَابُ الأَقِطِ(١٤)(١٥)

وَقَالَ حُمَيْدٌ(١٦): سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى(١٧) التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ(١٨) عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْساً(١٩).

٥٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ(٢٠)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَاباً(٢١) وَأَقِطاً وَلَبَناً، فَوُضِعَ(٢٢) الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، ....

النسخ: «الدُّخَيْشِنِ» في نـ: «الدُّخْشُنِ». «ذَلِكَ مُنَافِقٌ» في نـ: «ذَاكَ مُنَافِقٌ». «ﷺ» سقط في نـ. «قَالَ: اللَّهُ» في نـ: «قَالُوا: اللَّهُ». «فَإِنَّا» في نـ: «قُلْنَا: فَإِنَّا». «قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ» في نـ: «فَقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ». «سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ» لفظ «يَقُولُ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ».

---

(١) أي: اجتمع، «ك» (٢٠/ ٣٦). (٢) أي: جاء بعضهم إثر بعض، «قس» (١٢/ ١٩٥). (٣) أي: أهل المحلة، «ك» (٢٠/ ٣٦).
(٤) الفاء للعطف، ومن ثم لا يحسن تفسير «ثاب» بـ«اجتمعوا»؛ لأنه يلزم منه عطف على مرادفه، فالأوجه تفسيره بـ: جاء بعضهم إثر بعض، «قس» (١٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦). (٥) قوله: (ابن الدخيشن) مصغّر الدخشن، بالمهملة المضمومة وسكون المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون، وفي بعضها بلفظ المكبَّر، «قس» (٢/ ٩٥). (٦) بفتح التاء، «قس» (١٢/ ١٩٦). (٧) أي: توجهه. (٨) أي: إخلاصه، «ك» (٢٠/ ٣٦). (٩) هو موصولٌ بالإسناد المذكور، «ف» (٩/ ٥٤٤).
(١٠) قوله: (ثم سألت الحصين) بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة، مصغَّر حِصْن، وهو ابن محمد السالمي التابعي، ورواه القابسي بضاد معجمة، ولم يوافقه أحد عليه، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٤٤) و«العيني» (١٤/ ٤١١). وسبق الحديث (برقم: ٤٢٥) في «الصلاة».
(١١) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، «ك» (٢٠/ ٣٦). (١٢) بفتح السين والراء المخففة، أي: من ساداتهم، «ك» (٢٠/ ٣٦)، «قس» (١٢/ ١٩٦). سراة القوم: ساداتهم وأشرافهم، «ع» (١٤/ ٤١١).

[٥٤٠٢] راجع: ٢٥٧٥.

(١٣) هو ابن الربيع. (١٤) هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به، «نهاية» (ص: ٤٢)، «مجمع» (١/ ٨٦)، «ع» (١٤/ ٤١١).
(١٥) قوله: (باب الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة، هو جبن اللبن المستخرج زبده، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٤٤). قال في «القاموس» (ص: ٦٠٦): الأَقْطُ مثلَّثة ويحرَّك، ككتف ورجل وإبل: شيء يتَّخذ من المخيض الغنمي، انتهى.
(١٦) قوله: (قال حميد...) إلخ، تقدّم موصولاً في «باب الخبز المرقّق» (ح: ٥٣٨٧)، «ف» (٩/ ٥٤٤). (١٧) أي: طرحها على الأنطاع عند الناس، «ك» (٢٠/ ٣٧). (١٨) وصله المؤلف في «المغازي» [برقم: ٤٢١١]، ومرَّ قريباً معلّقاً (برقم: ٥٣٨٧).
(١٩) بفتح المهملة وسكون الياء التحتية وبالسين المهملة، «ع» (١٤/ ٤١١)، هو طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن، أو دقيق، أو فتيت بدل أقط، «مجمع» (١/ ٥٩١). (٢٠) هو جعفر. (٢١) قوله: (ضباباً) بكسر الضاد المعجمة جمع ضبّ، وهو جمع كثرة، وقد سبق «أضبًّا» وهو جمع قلة، كذا في «التنقيح» (٣/ ١٠٨٥). ومرَّ الحديث مراراً قريباً [برقم: ٥٣٨٩] وبعيداً [برقم: ٢٥٧٥]، وسيأتي في «الذبائح» [برقم: ٥٥٣٧] إن شاء الله تعالى. (٢٢) مبنيًّا للمفعول، «قس»

فَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ.

١٧ ـ بَابُ السِّلْقِ(١) وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٢)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ(٣) كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ(٤) تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ(٥) مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ(٦) إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى(٧) وَلاَ نَقِيلُ(٨) إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلاَ وَدَكٌ(٩).

١٨ ـ بَابُ النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ(١٠)

٥٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(١٢)، عَنْ مُحَمَّدٍ(١٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَعَرَّقَ(١٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

النسخ: «النَّهْشِ» في نـ: «النَّهْسِ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

(١٢/ ١٩٧). (١) بكسر السين المهملة: نوع من البقل معروفٌ، «ف» (٩/ ٥٤٥)، چكندر [بالفارسية] «ص». (٢) سلمة بن دينار، «ع» (١٤/ ٤١٢). (٣) مخففة من المثقلة. (٤) لم أقف على اسمها، «قس» (١٢/ ١٩٧). (٥) وسبق في «الجمعة» [برقم: ٩٣٨]: «ثم تجعلُ عليه قبضةً من شعير تطحنها». (٦) أي: ذلك المطبوخ، «قس» (١٢/ ١٩٧). (٧) قوله: (وما كنا نتغدَّى) بالغين المعجمة والدال المهملة، من الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل أولَ النهار. قوله: «ولا نقيل» بفتح النون من: قال يقيل قيلولة فهو قائل، والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، وكذلك المقيل، وأصله أجوف يائيّ. واستدل الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ورُدَّ عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لا دلالة فيه على هذا؛ لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون، فتكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء، كذا ذكره العيني (٥/ ١٣١) في «كتاب الجمعة». ومرَّ الحديث (برقم: ٩٣٨) في «الجمعة». (٨) من القيلولة، «ع» (١٤/ ٤١٢). (٩) قوله: (شحم ولا ودك) هو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف، وهو الدسم وزناً ومعنى، وعطفه على الشحم من عطف الأعمّ على الأخصّ، «فتح» (٩/ ٥٤٥). (١٠) قوله: (باب النهش وانتشال اللحم) النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة، وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري، وهو: القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره، وقيل بالمعجمة هذا، وبالمهملة: تناولُه بمقدّم الفم، وقيل: النهس ـ بالمهملة ـ القبض على اللحم ونتره عند أكله، و«الانتشال» ـ بالمعجمة ـ التناول والقطع والاقتلاع، يقال: نشلت اللحم من المرق: أخرجته منه، قال الإسماعيلي: ذكر الانتشال مع النهش، والانتشال: التناول والاستخراج، ولا يسمى نهشاً حتى يتناول من اللحم. قلت: فحاصله أن النهش بعد الانتشال، ولم يقع في شيء من الطريقين الذين ساقهما البخاري بلفظ النهش، وإنما ذكره بالمعنى حيث قال: «تعرَّق كتفاً» أي: تناول اللحم الذي عليه بفمه، وهذا هو النهش كما تقدم، ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسّكّين، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٤٥). (١١) هو ابن زيد، «ك» (٢٠/ ٣٨). (١٢) السختياني، «ك» (٢٠/ ٣٨). (١٣) هو ابن سيرين، «قس» (١٢/ ١٩٨). قال أحمد بن حنبل: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس، «ك» (٢٠/ ٣٨). (١٤) قوله: (تَعَرَّقَ) بتشديد الراء بعدها قاف، أي: أكل ما على الكتف من اللحم وأخذ منه، «قس» (١٢/ ١٩٨)، «ك» (٢٠/ ٣٨)، «خ».

[٥٤٠٣] راجع: ٩٣٨، تحفة: ٤٧٨٤.

[٥٤٠٤] راجع: ٢٠٧، تحفة: ٦٤٣٧.

٥٤٠٥ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ[١] وَعَاصِمٍ[٢]، عَنْ عِكْرِمَةَ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَشَلَ[٤] النَّبِيُّ ﷺ عَرْقاً[٥] مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٩ ـ بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ[٦]

٥٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ[٩] الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ[١١] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ.

٥٤٠٧ ـ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[١٣]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[١٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ[١٥] السَّلَمِيِّ[١٦]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي[١٧]، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا[١٨] فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا[١٩] فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ[٢٠]

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ»، وفي ذ: «أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ». «فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ» في هـ: «فَلَمْ يؤذنوني به». «فَوَقَعُوا فِيهِ» في نـ: «فَوَقَعُوا عَلَيْهِ».

(١) قوله: (وعن أيوب) هو معطوف على السند الذي قبله، وأخطأ من زعم أنه معلَّق، وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الفضل ابن الحباب عن الحجبي، وهو عبد اللّٰه بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور، وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين: أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني، ومفاد الحديثين واحد، وهو ترك إيجاب الوضوء مما مسَّت النار، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٤٦) بلفظه. قال صاحب «التنقيح» (٣/ ١٠٨٦): وإنما ذكر البخاري هنا المتابعة؛ لأن يحيى بن معين قال: لم يسمع محمد ابن سيرين من ابن عباس، إنما روى عن عكرمة عنه، انتهى. قال العيني (١٤/ ٤١٣): مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، ويمكن أن تؤخذ المطابقة للجزء الأول من قوله: «تَعَرَّق» من حيث حاصل المعنى لا من حيث اللفظ؛ لأن معنى «تَعَرَّق كتفاً» تناوَلَ اللحم الذي عليه، والنهس أيضاً تناوُلُ اللحم بالفم وإزالتُه من العظم كما ذكرناه، انتهى.

(٢) الأحول، «ع» (١٤/ ٤١٣). (٣) مولى ابن عباس. (٤) أي: أخذ، أي: أخرج. (٥) بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي عليه اللحم، «تن» (٣/ ١٠٨٦)، «ك» (٢٠/ ٣٨). (٦) هو العظم الذي بين الكتف والمرفق، «ف» (٩/ ٥٤٧)، «ع» (١٤/ ٤١٤). (٧) ابن فارس البصري، «ع» (١٤/ ٤١٤). (٨) هو ابن سليمان، «ع» (١٤/ ٤١٤). (٩) سلمة بن دينار، هو صاحب سهل بن سعد، «ف» (٩/ ٥٤٧). (١٠) اسمه عمرو، أو الحارث، أو النعمان، «تق» (رقم: ٨٣١١). (١١) هو ابن ربعي السلمي، «تق» (رقم: ٨٣١١). (١٢) ابن يحيى الأوسي، «ع» (١٤/ ٤١٤). (١٣) هو ابن أبي كثير، «ع» (١٤/ ٤١٤)، «ف» (٩/ ٥٤٧). (١٤) سلمة بن دينار، «ع» (١٤/ ٤١٤)، «ك» (٢٠/ ٣٨). (١٥) الحارث بن ربعي. (١٦) بفتح المهملة واللام، «ك» (٢٠/ ٣٨)، «تق» (رقم: ٨٣١١). (١٧) قوله: (أخصف نعلي) بكسر الصاد المهملة، أي: أخرزه وألزق بعضه ببعض. قوله: «حتى تَعَرَّقها» أي: أكل ما عليها من اللحم، كذا في «العيني» (١٤/ ٤١٥)، ومرَّ الحديث (برقم: ١٨٢١ و١٨٢٢) في «كتاب الحج». (١٨) بعد أن طبخوا، «قس» (١٢/ ٢٠٠). (١٩) في كونه حلالاً وحراماً «ك» (٢٠/ ٣٨). (٢٠) أي: أخفيت.

[٥٤٠٥] راجع: ٢٠٧، تحفة: ٦٠٠٨، ٦١٣٦.

[٥٤٠٦] راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، س ٤٣٤٥، تحفة: ١٢٠٩٩.

[٥٤٠٧] راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، س ٤٣٤٥، تحفة: ١٢٠٩٩.

الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا[١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا[٢]، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ[٣]: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ[٤].

٢٠ ـ بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ[٨] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ[٩] إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢١ ـ بَابٌ[١٠] مَا[١١] عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ[١٢]

٥٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[١٣]، عَنِ الأَعْمَشِ[١٤]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[١٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[١٦].

٢٢ ـ بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ[١٧]

النسخ: «قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ» في نـ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ»، وفي هـ، ذ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ» [كذا لأبي ذر عن الكشميهني، قال في «الفتح»: فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشميهني، وإلا فهو ابن لا أب، والله أعلم]. «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أنبأنا شعيب». «وَالسِّكِّينَ الَّتِي» في نـ: «والسكين الذي». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

---

(١) بسكون الكاف، «قس» (١٢/ ٢٠٠). (٢) فيه الترجمة، مرَّ (برقم: ١٨٢٢). (٣) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير، هو معطوف على السند الذي قبله، «ع» (١٤/ ٤١٥)، «ف» (٩/ ٥٤٧). (٤) الحاصل: أن لمحمد بن جعفر ـ شيخ شيخ البخاري ـ فيه إسنادين، «ف» (٩/ ٥٤٧)، «قس» (١٢/ ٢٠٠). (٥) الحكم بن نافع، «ع» (١٤/ ٤١٥). (٦) هو ابن أبي حمزة الحمصي، «ع» (١٤/ ٤١٥). (٧) محمد بن مسلم. (٨) قوله: (يحتز) بالمهملة والزاي، من الافتعال، أي: يقطع، «ك» (٢٠/ ٤٠). قوله: «فألقاها» أي: كتف الشاة، أنَّث الضمير من حيث إن الكتف مؤنث سماعي، وسيجيء بيانه (برقم: ٥٤٦٢). قال القسطلاني (١٢/ ٢٠١): فإن قلت: هذا الحديث يعارضه حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ»؟ أجيب: بأن أبا داود قال: هو حديث ليس بالقوي، وحينئذ لا يُحتجّ به من أجل أبي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب «المغازي». قال البخاري وغيره: منكر الحديث، ومن مناكيره حديث: «لا تقطعوا اللحم بالسكين» هذا؛ لكن قال الحافظ ابن حجر: إنّ له شاهداً، انتهى. ومرَّ الحديث (برقم: ٢٠٨) في «الوضوء». (٩) بضم الدال وكسر العين، «قس» (١٢/ ٢٠١). (١٠) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٢٠١). (١١) نافية، «خ». (١٢) قوله: (ما عاب النبي ﷺ طعاماً قطّ) أي: مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمّه وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، قال: لأن صنعة الله لا تُعاب وصنعة الآدميين تُعاب. قلت: والذي يظهر التعميم؛ فإنه فيه كسر قلب الصانع، قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقوله: حامض، مالح، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك، «فتح الباري» (٩/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨). (١٣) هو ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٤١٦). (١٤) سليمان، «ع» (١٤/ ٤١٦). (١٥) هو سلمان الأشجعي، تابعي، والمتقدم آنفاً أيضاً تابعي، فلا يشتبه عليك، «ك» (٢٠/ ٤٠). (١٦) يعني مثل ما وقع له في الضب، «ف» (٩/ ٥٤٨). (١٧) قوله: (باب النفخ في الشعير) أي: بعد طحنه لتطير منه قشوره، وكأنه نبَّه بهذه الترجمة على أن

[٥٤٠٨] راجع: ٢٠٨.
[٥٤٠٩] راجع: ٣٥٦٣.

٥٤١٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ(١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ(٢): أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلاً: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ(٣)؟ قَالَ: لاَ. فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ(٤)(٥)؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ(٦).

٢٣ ـ بَابُ مَا(٧) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ(٨)

٥٤١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ(١٠) الْجُرَيْرِيِّ(١١)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(١٢) النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ(١٣)، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي(١٤)(١٥).

٥٤١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(١٧)، عَنْ قَيْسٍ(١٨)، عَنْ سَعْدٍ(١٩) قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ(٢٠)(٢١) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ...

النسخ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» في نـ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ». «فَأَعْطَانِي» في نـ: «وَأَعْطَانِي». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٤٨). قال العيني (٧/ ٨٤): لا نسلّم ذلك، بل مراده أن الشعير إذا طحن ينفخ فيه حتى تذهب عنه القشور، ولا تنخل بالمنخل، والحديث يدل على ذلك، انتهى مع اختصار. (١) هو محمد بن مطرف الليثي، «ع» (١٤/ ٤١٦). (٢) هو سلمة بن دينار، وهو غير الذي قبله، وهو أصغر منه وإن اشتركا في كون كل منهما تابعياً، «ف» (٩/ ٥٤٨). (٣) بفتح النون، أي: خبز الدقيق الحُوّارَى، وهو النظيف الأبيض، «فتح» (٩/ ٥٤٨)، «تو» (٨/ ٣٣٨٥)، يعني: ميده [بالأردية]. (٤) استفهام حذف أداته، [«قس» (١٢/ ٢٠٢)]. (٥) أي: بعد طحنه، «ع» (١٤/ ٤١٦). (٦) لتطير منه قشوره. وفيه ترك التكلف والاهتمام بشأن الطعام. (٧) كلمة ما موصولة، «خ». (٨) أي: في زمانه صلى الله عليه وسلم، «ف» (٩/ ٥٤٩). (٩) محمد بن الفضل السدوسي، «ع» (١٤/ ٤١٧). (١٠) هو ابن فرّوخ، «ك» (٢٠/ ٤٠). (١١) بضم ففتح، البصري، «ع» (١٤/ ٤١٧). (١٢) عبد الرحمن، «ع» (١٤/ ٤١٨). (١٣) الحشفة: أردى التمر، «ك» (٢٠/ ٤١)، بمهملة فمعجمة ففاء كلها مفتوحات، «خ». (١٤) المضاغ هو المضغ، فيحتمل أن يراد به موضع المضغ وهو الأسنان، أو [هو] المضغ [نفسه]، «ك» (٢٠/ ٤١). (١٥) قوله: (مضاغي) بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة. هو ما يمضغ، أو هو المضغ نفسه. ومراده: أنها كانت فيها قوة عند مضغها، فطال مضغه لها كالعلك، وسيأتي بعد أبواب [برقم: ٥٤٤١] بلفظ: «هي أشدّهن لضرسي»، «فتح الباري» (٩/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠). (١٦) المعروف بالمسندي، «ع» (١٤/ ٤١٨). (١٧) هو ابن خالد، «ع» (١٤/ ٤١٨)، «ف» (٩/ ٥٥٠). (١٨) هو ابن أبي حازم، «ف» (٩/ ٥٥٠)، «ع» (١٤/ ٤١٨). (١٩) هو ابن أبي وقاص، «ف» (٩/ ٥٥). (٢٠) أي: كنت من السابقين، «ك» (٢٠/ ٤١). (٢١) قوله: (رأيتني سابعَ سبعةٍ) فيه إشارة إلى قِدَم إسلامه، وقد تقدم ذلك (برقم: ٣٧٢٧ و٣٧٢٨) في مناقبه، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وزيد ابن حارثة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص. وكان إسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة. وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي ﷺ أوّلَ ما بعث، «فتح» (٩/ ٥٥٠). ووقع في «المناقب» (ح: ٣٧٢٨): «أنا ثالث ثلاثة مع النبي ﷺ». وأيضاً وقع ثمة أنه قال: «ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت [فيه]، ولقد مكثتُ سبعة أيام وإني لثلث الإسلام» وهي مشكلة؛ لأنه قد أسلم قبله جماعة. لكن يحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه، والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، كذا في «الفتح» (٧/ ٨٤). ومرَّ بيانه

[٥٤١٠] طرفه: ٥٤١٣، تحفة: ٤٧٦٤.

[٥٤١١] طرفه: ٥٤٤١، أخرجه: ت ٢٤٧٤، س في الكبرى ٦٧٣١، ق ٤١٥٧، تحفة: ١٣٦١٧.

[٥٤١٢] راجع: ٣٧٢٨.

مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ[١][٢] ـ أَوِ الْحُبُلَةِ ـ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ[٣] بَنُو أَسَدٍ[٤] تُعَزِّرُنِي[٥] عَلَى الإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذاً[٦] وَضَلَّ سَعْيِي.

٥٤١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[٧]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٨] قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ[٩]؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قَالَ[١٠]: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ[١١]؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلاً[١٢] مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ[١٣] حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. قَالَ[١٤]: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ[١٥] وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ[١٦][١٧] فَأَكَلْنَاهُ.

٥٤١٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[١٩]، عَنْ سَعِيدٍ[٢٠] الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ[٢١]، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ[٢٢]، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ

النسخ: «تُعَزِّرُنِي» في هـ، ذ: «يُعَزِّرُونَنِي». «هَلْ كَانَ» في نـ: «هَلْ كَانَتْ». «وَنَنْفُخُهُ» في هـ، ذ: «ثُمَّ نَنْفُخُهُ». «أَخْبَرَنَا رَوْحُ» في نـ: «حَدَّثَنَا رَوْحُ». «فَقَالَ: خَرَجَ» في ذ: «وَقَالَ: خَرَجَ».

(برقم: ٣٧٢٧ و٣٧٢٨)، والله أعلم. (١) الأول بفتح الحاء وسكون الموحدة، والثاني بضمهما، «ف» (٩/ ٥٥٠)، «ك» (٢٠/ ٤١)، «ع» (١٤/ ٤١٨)، «تو» (٨/ ٣٣٨٦)، «مجمع» (١/ ٤٣١)، «لم». (٢) قوله: (إلا ورق الحبلة) بفتح الحاء وسكون الموحدة، «تن» (٣/ ١٠٨٦)، وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا، وقيل: ثمر العِضاه، قوله: «أو الحبلة» شك من الراوي، وهو بضم الحاء والباء معاً، ولم يقع للأصيلي إلا الأول، والحبلة بفتحتين ورق الكرم، كذا في «العيني» (١٤/ ٤١٨). و«بنو أسد» قبيلة. و«تُعَزِّرني» من التعزير بمعنى التأديب، أي: تؤدّبني على الإسلام وتعلّمني أحكامه، وذلك أنهم «كانوا وشوا به إلى عمر، قالوا: لا يحسن يصلي»، «ك» (٢٠/ ٤١). (٣) أي: صارت «مرقاة» (١٠/ ٥٠٠). (٤) قبيلتهم، «مر» (١٠/ ٥٠٠). (٥) توبخني، «مر» (١٠/ ٥٠٠). (٦) قوله: (إذاً) بالتنوين، أي: إن كنتُ محتاجاً إلى تأديبهم «خسرتُ» حينئذ «وضلّ سعيي» فيما سبق. وفيه جواز مدحة إنسانٍ نفسَه إذا اضطُرَّ لذلك، وهذا الحديث سبق في «المناقب». (٧) هو ابن عبد الرحمن، «ع» (١٤/ ٤١٩). (٨) سلمة راوية سهل، كما أن سلمان راوية أبي هريرة، «ك» (٢٠/ ٤١). (٩) بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية: المنخول النظيف، وقيل: الخبز الأبيض، كذا في «الكرماني» (٢٠/ ١٤) وغيره. (١٠) أبو حازم. (١١) جمع منخل، «ع» (١٤/ ٤٢٠)، بضم ميم بمعنى الغربال، كما سيجيء. (١٢) قوله: (منخلاً) بضم الأول والثالث وبفتح الثالث، وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعل بالضم، «خ»، «ك» (٢٠/ ٤٢). قال في «الفتح» (٩/ ٥٤٨): وقول الكرماني: نخلت الدقيق أي: غربلته، الأولى أن يقول: أخرجت منه النخالة. (١٣) قوله: (من حين ابتعثه الله) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٤٨): أظنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجراً، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النقيّ عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك، وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها، انتهى. (١٤) أبو حازم. (١٥) بفتح الحاء، «قس» (١٢/ ٢٠٤). (١٦) أي: بللناه بالماء «ف» (٩/ ٥٥٠)، من: ثريت السويق، إذا بللته، «ك» (٢٠/ ٤٢). (١٧) قوله: (ثريناه) بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة، أي: ليّنّاه بالماء، «قس» (١٢/ ٢٠٤). ومرَّ الحديث قريباً في الصفحة السابقة. (١٨) هو ابن راهويه، «ع» (١٤/ ٤٢٠). (١٩) هو محمد ابن عبد الرحمن، «ك» (٢٠/ ٤٢). (٢٠) هو ابن أبي سعيد، «ع» (١٤/ ٤٢٠). (٢١) أي: مشوية، «ف» (٩/ ٥٥٠). (٢٢) قوله: (فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك إجابة الدعوة؛ لأنه في الوليمة لا في كل طعام، وكأن أبا هريرة استحضر حينئذٍ ما كان النبي ﷺ

[٥٤١٣] راجع: ٥٤١٠، تحفة: ٤٧٨٥.
[٥٤١٤] تحفة: ١٣٠٢٠.

الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١) بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي(٣)، عَنْ يُونُسَ(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ(٥)، وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ(٦)، وَلاَ خُبِزَ(٧) لَهُ مُرَقَّقٌ(٨). قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ(٩).

٥٤١٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(١١)، عَنْ مَنْصُورٍ(١٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١٣)، عَنِ الأَسْوَدِ(١٤)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ(١٥) ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ(١٦) ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّى قُبِضَ ﷺ.

٢٤ ـ بَابُ التَّلْبِينَةِ(١٧)(١٨)

٥٤١٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ(١٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ(٢٠) مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ(٢١) ....

النسخ: «مِنَ خُبْزِ الشَّعِيرِ» كذا في قتـ، صـ، عسـ، ذ، [ولغيرهم: «مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ»]. «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ». «عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟» في هـ، ذ: «عَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟». «عَلَى السُّفَرِ» في نـ: «عَلَى السُّفْرَةِ». «قُبِضَ ﷺ» سقطت التصلية في نـ. «صُنِعَ ثَرِيدٌ» في نـ: «صَنَعَتْ ثَرِيداً».

[فيه] من شدة العيش، فزهد في أكل الشاة، ولذلك قال: «خرج ولم يشبع من خبز الشعير»، «ف» (٩/ ٥٥٠). (١) هو ابن محمد بن أبي الأسود، «ك» (٢٠/ ٤٢). (٢) الدستوائي، «ك» (٢٠/ ٤٢). (٣) هشام الدستوائي، «ع» (١٤/ ٤٢٠). (٤) هو ابن أبي الفرات القرشي مولاهم، البصري الإسكاف، «ع» (١٤/ ٤٢٠)، ومرَّ (برقم: ٥٣٨٦). (٥) قوله: (على خوان) بضم الخاء وكسرها: المائدة المعدَّة، هو معرَّب، والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطأطؤ والانحناء. قوله: «ولا في سُكُرّجة» بمضمومات وشدة راء، وصوِّب فتحُ راءٍ: يوضع فيه المشهّيات من الجوارشات ونحوها من المخللات حول الأطعمة للتشهّي والهضم، وهي قصاع صغار، والأكل فيها تكبر، وإنه علامة البخيل، «مجمع» (٢/ ١٢٨ و٣/ ٩٤). (٦) إناء صغير، يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية، «مجمع» (٣/ ٩٤). (٧) ببناء مجهول أي: لم يأكله سواء خُبز له أو لغيره، «مجمع» (٢/ ٣٦٦)، ومرَّ الحديث قريباً (برقم: ٥٣٨٦). (٨) هو الرغيف الواسع الرقيق. (٩) بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة، «قس» (١٢/ ٢٠٥). (١٠) هو ابن سعيد. (١١) هو ابن عبد الحميد، «ع» (١٤/ ٤٢١). (١٢) هو ابن المعتمر، «ع» (١٤/ ٤٢١). (١٣) النخعي، «ع» (١٤/ ٤٢١). (١٤) هو ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٤٢١). (١٥) أي: أهل بيته، «مرقاة» (٨/ ١٧٥). (١٦) من إضافة العامّ إلى الخاصّ، أو من باب الإضافة البيانية نحو: شجر الأراك، إن أريد بالطعام البر خاصة، و«تِباعاً» من تابعته على كذا متابعة وتِباعاً، والتباع: الولاء، «ك» (٢٠/ ٤٣). (١٧) هو طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، «خير»، وسيجيء في بيان الحديث. (١٨) قوله: (التلبينة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: طعام يُتَّخذ من دقيق أو نخالة، وربما جُعِل فيه عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقاً نضيجاً لا غليظاً نيًّا. قوله: «مجمة» بفتح الميم والجيم والميم الثقيلة، أي: مكان استراحة قلب المريض، ورويت بضم الميم: أي: مريحة، والجمام بكسرالجيم: الراحة، وجمّ الفرس إذا ذهب إعياؤه، وسيأتي في «كتاب الطب» [برقم: ٥٦٨٩]، «قس» (١٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، «ف» (٩/ ٥٥٠)، «ك» (٢٠/ ٤٣). (١٩) مصغراً. (٢٠) قِدر من حجارة، «قس» (١٢/ ٢٠٦). (٢١) هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، «ف» (٩/ ٥٥١)،

[٥٤١٥] راجع: ٥٣٨٦.

[٥٤١٦] طرفه: ٦٤٥٤، أخرجه: م ٢٩٧٠، س في الكبرى ٦٦٣٧، ق ٣٣٤٤، تحفة: ١٥٩٨٦.

[٥٤١٧] طرفاه: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، أخرجه: م ٢٢٠٠، ت ٢٠٣٩، س في الكبرى ٦٦٩٣، تحفة: ١٦٥٣٩.

فَصُبَّتِ[١] التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ[٢] لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ[٣]».

٢٥ ـ بَابُ الثَّرِيدِ[٤]

٥٤١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ[٥]، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ[٦]، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ[٧] عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ[٨]، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٩]، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ[١٠]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ[١١] عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٢] بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الأَشْهَلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[١٣]، عَنْ ثُمَامَةَ[١٤] بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلاَمٍ[١٥] لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً[١٦] فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ[١٧] الدُّبَّاءَ[١٨]، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ وَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زِلْتُ بَعْدُ[١٩] أُحِبُّ الدُّبَّاءَ.

٢٦ ـ بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ[٢٠] وَالْكَتِفِ[٢١] وَالْجَنْبِ[٢٢]

النسخ: «قَالَتْ» في نـ: «ثُمَّ قَالَتْ». «حَدَّثَنِي شُعْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «حَدَّثَنَا خَالِدٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ». «عَنْ أَبِي طُوَالَةَ» في نـ: «عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مَعْمَرٍ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «الأَشْهَلَ» في نـ: «الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ». «وَأَقْبَلَ» في نـ: «فَأَقْبَلَ». «يَتَتَبَّعُ» في نـ: «يَتْبَعُ». «وَأَضَعُهُ» في نـ: «فَأَضَعُهُ». «فَمَا زِلْتُ» في نـ: «قَالَ: فَمَا زِلْتُ».

وسيأتي. (١) بضم الصاد، «قس» (١٢/ ٢٠٦). (٢) أي: راحة أو مريحة، «خ». (٣) بضمّ المهملة وسكون الزاي، ولأبي ذر بفتحهما، «قس» (١٢/ ٢٠٧). (٤) قوله: (باب الثريد) ـ ثرد الخبز: فتّه، «ق» (ص: ٢٥٩) ـ بفتح المثلثة وكسر الراء، معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته، «فتح» (٩/ ٥٥١). (٥) بفتح الجيم وتخفيف الميم، نسبة إلى بني جمل حيٍّ من مراد، «ف» (٩/ ٥٥١). (٦) بسكون الميم، نسبة لهمدان، قبيلة من العرب، «تن» (٣/ ١٠٨٧). (٧) قوله: (وفضل عائشة) قال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ، ومريم مع عيسى عليهما السلام، ودرجة محمد ﷺ فوق درجة عيسى عليه السلام، فدرجة عائشة أعلى، وهو معنى الأفضل، كذا في «الكرماني» (٢٠/ ٤٤)، ومرَّ الحديث (برقم: ٣٧٦٩) في «المناقب». (٨) الواسطي، «ك» (٢٠/ ٤٤)، «ع» (١٤/ ٤٢٣). (٩) هو ابن عبد الرحمن الواسطي، «ع» (١٤/ ٤٢٣). (١٠) بضم المهملة وخفة الواو، هو عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن حزم الأنصاري، «ف» (٩/ ٥٥١)، «ع» (١٤/ ٤٢٣). (١١) سبق بيانه آنفاً، (وأيضاً برقم: ٣٤١١، و٣٤٣٣، و٣٧٦٩). (١٢) المروزي، «ك» (٢٠/ ٤٤)، «ع» (١٤/ ٤٢٣). (١٣) عبد الله البصري، «ك» (٢٠/ ٤٤)، «ع» (١٤/ ٤٢٣). (١٤) بضم المثلثة وتخفيف الميم: ابن [عبد اللَّه] ابن أنس بن مالك، «ك» (٢٠/ ٤٤). (١٥) لم يدر اسمه، «ع» (١٤/ ٤٢٣). (١٦) القصعة: الصحفة، «ق» (ص: ٦٩٣). (١٧) أي: يتطلب. (١٨) بالمد والقصر، هو القرع، «ع» (١٤/ ٣٩٠ و٤٢٣). (١٩) قوله: (فما زلتُ بعدُ) مبنيّ على الضم، أي: بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدُّبّاء، «عيني» (١٤/ ٤٢٣)، ومرَّ الحديث (برقم: ٥٣٧٩). (٢٠) هي التي أزيل شعرها وشويت، «ع» (١٤/ ٤٢٤). (٢١) أي: في ذكر الكتف، «ع» (١٤/ ٤٢٤). (٢٢) كلاهما مذكوران

[٥٤١٨] راجع: ٣٤١١.

[٥٤١٩] راجع: ٣٧٧٠.

[٥٤٢٠] راجع: ٢٠٩٢، أخرجه: س في الكبرى ٦٧٦١، تحفة: ٥٠٣.

٥٤٢١ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ(١) قَائِمٌ قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ(٢) رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً مَسْمُوطَةً(٣) بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٥٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ(٤) مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٧ ـ بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ(٥) يَدَّخِرُونَ(٦)(٧) فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ(٨) الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ(٩) ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ(١٠) سُفْرَةً.

٥٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ(١١) بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ(١٣)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ ....

النسخ: «مَسْمُوطَةً» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «سَمِيطَةً» وفي نـ: «سَمِيطاً». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ»، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ». «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «فَأَكَلَ» في هـ، ذ: «يَأْكُلُ». «ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي اللَّه عنهم» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

في حديثي الباب، وأما «الجنب» فلا ذكر له، «ع» (١٤/ ٤٢٤)، قال في «الفتح» (٩/ ٥٥٢): أشار به إلى حديث أم سلمة: «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة» أخرجه الترمذي وصححه (ح: ١٨٢٩). (١) لم يعرف اسمه، «قس» (١٢/ ٢٠٩).

(٢) قوله: (فما أعلم النبي ﷺ...) إلخ، قال الكرماني (٢٠/ ٤٥): نفى أنسٌ العلمَ وأراد نفي المعلوم يعني الرؤية، ثم أراد منه نفي أكل رسول الله ﷺ، قال شارح التراجم رحمه الله تعالى: مقصوده ـ أي: مقصود المؤلف ـ جواز أكل المسموطة، ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضواً مسموطاً؛ فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك وقد أكلها. وفي الحديث إشارة إلى أن المرقّق والمسموط كان حاضراً عنده ـ أي: أنس ـ وأنه جائز الأكل حيث قال: «كلوا»، انتهى كلام الكرماني.

(٣) قوله: (شاة مسموطة) كذا في رواية الكشميهني، ولبعضهم: «سميطة» وفي بعضها: «سميطاً»، والمسموط هو الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير الطري، وهو من فعل المترفين، كما مرَّ بيانه (برقم: ٥٣٨٥).

(٤) قوله: (يحتزّ) بالمهملة والزاي، من الافتعال، أي: يقطع. ومرَّ بيانه [برقم: ٥٤٠٨]، وسيجيء (برقم: ٥٤٦٢) إن شاء الله تعالى. (٥) من الصحابة والتابعين، «قس» (١٢/ ٢١٠). (٦) أشار بهذا [إلى] الردِّ على من قال من الصوفية: إنه لا يجوز ادّخار طعام لغد، كذا في «ع» (١٤/ ٤٢٤). (٧) قوله: (ما كان السلف يدّخرون...) إلخ، ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر، وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاق، أو من مقتضى قول عائشة: «ما شبع من خبز البرّ المأدوم ثلاثاً»؛ فإنه لا يلزم من نفي كونه مأدوماً نفي كونه مطلقاً، وفي وجود ذلك ثلاثاً مطلقاً دلالة على جواز تناوله وإثباته في البيوت، «فتح» (٩/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣). (٨) بيانية، «قس» (١٢/ ٢١٠).

(٩) قوله: (وقالت عائشة وأسماء...) إلخ، تقدم حديث عائشة موصولاً في «باب الهجرة إلى المدينة» مطولاً (برقم: ٣٩٠٥)، وحديث أسماء تقدم في «الجهاد» (برقم: ٢٩٩٧)، وسبق الكلام فيه قريباً، «فتح» (٩/ ٥٥٣ برقم: ٥٣٨٥)، في «باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة». قال العيني (١٤/ ٤٢٥): مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة؛ لأن صنع عائشة وأسماء السفرةَ كانت حين سافر النبي ﷺ وأبو بكر معه إلى المدينة، انتهى. (١٠) أي: عند إرادتهما للهجرة إلى المدينة، «قس» (١٢/ ٢١٠). (١١) أبو محمد. (١٢) الثوري، «ع» (١٤/ ٤٢٥). (١٣) هو ابن ربيعة، «ك»

[٥٤٢١] راجع: ٥٣٨٥.

[٥٤٢٢] راجع: ٢٠٨.

[٥٤٢٣] أطرافه: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧، أخرجه: م ٢٩٧٠، ت ١٥١١، س ٣٤٣٢، ق ٣١٥٩، تحفة: ١٦١٦٥.

أَنْ تُؤْكَلَ[١] لُحُومُ الأَضَاحِيِّ[٢] فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ[٣] جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ[٤] الْفَقِيرَ، وَإِنْ[٥] كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ[٦] فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ[٧] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ[٨]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا[٩].

٥٤٢٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ[١٠] بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١١]، عَنْ عَمْرٍو[١٢]، عَنْ عَطَاءٍ[١٣]، عَنْ جَابِرٍ[١٤] قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ[١٥] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ[١٦] عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[١٧]. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[١٨]: قُلْتُ لِعَطَاءٍ[١٩]: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا[٢٠][٢١].

النسخ: «أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ» في ذ: «أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ». «أن يطعم الغَنِيُّ الفَقِيرَ» في نـ: «أن يطعم الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرُ». «وَإِنْ كُنَّا» في نـ: «فَإِنْ كُنَّا». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ»، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «عَهْدِ النَّبِيِّ» في نـ: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ».

(٢٠/ ٤٥)، «ع» (١٤/ ٤٢٥). (١) بالفوقية ورفع «لحوم»، ولأبي ذر بالتحتية «من لحوم الأضاحي»، «قس» (١٢/ ٢١٠). (٢) بتخفيف الياء وتشديد الهاء، «قس» (١٢/ ٢١٠). (٣) قوله: (ما فعله إلا في عام) بيَّنَتْ عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ نُسِخ، وأن سبب النهي كان خاصًّا بذلك العام للعلة التي ذكرتها، وسيأتي في «كتاب الأضاحي» [برقم: ٥٥٧٠] إن شاء الله تعالى. وغرض البخاري منه قولها: «وإن كنا لنرفع الكُراع...» إلخ، فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد، وثبت أن سبب قلة اللحم عندهم بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية، «فتح» (٩/ ٥٥٣). (٤) قوله: (فأراد أن يطعم الغني) بالرفع فاعل الإطعام، «والفقير» بالنصب مفعول، ولغير أبي ذر: «أن يطعم الغني والفقير» بواو العطف والرفع على الفاعلية، أي: يأكل الغني والفقير، «قس» (١٢/ ٢١١)، فعلى هذا «يطعم» من الثلاثي بمعنى يأكل. (٥) مخففة من المثقلة، «قس» (١٢/ ٢١١). (٦) هو مستدق الساق من الغنم، «مجمع» (٤/ ٤٠٠)، وفيه المطابقة، ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يُطْعَم فيدخل فيه كل إدام، «قس» (١٢/ ٢١١). (٧) أي: مأكول بالإدام، «ك» (٢٠/ ٤٦). (٨) هو محمد بن كثير من مشايخ البخاري، وغرضه من إيراده تصريح سفيان ـ وهو الثوري ـ بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به، وقد وصله الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به، «فتح» (٩/ ٥٥٣). (٩) أي: الحديث المذكور، «قس» (١٢/ ٢١١). (١٠) هو المسندي.

(١١) هو ابن عيينة، «ف» (٩/ ٥٥٣). (١٢) هو ابن دينار، «ع» (١٤/ ٤٢٦). (١٣) هو ابن أبي رباح، «ع» (١٤/ ٤٢٦)، «ك» (٢٠/ ٤٦). (١٤) هو ابن عبد اللَّه الأنصاري، «ع» (١٤/ ٤٢٦). (١٥) هو ما يهدى إلى الحرم من النعم، «ك» (٢٠/ ٤٦). (١٦) هو ابن سلام، «ك» (٢٠/ ٤٦)، «ع» (١٤/ ٤٢٦). (١٧) سفيان، «ك» (٢٠/ ٤٦)، «ع» (١٤/ ٤٢٦). (١٨) أي: عبد الملك، «ك» (٢٠/ ٢٦). (١٩) هو ابن أبي رباح، «ع» (١٤/ ٤٢٦). (٢٠) مرَّ الكلام فيه (برقم: ١٧١٩) في «الحج». (٢١) قوله: (قال: لا) أي: لم يقل جابر: «حتى جئنا المدينة»، «قس» (١٢/ ٢١٢). قال الشيخ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٥٣): وصل المصنف أصل الحديث في «باب ما يؤكل من البُدن» من «كتاب الحج» ولفظه: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث، فرخّص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزوّدوا» ولم يذكر هذه الزيادة، وقد ذكرها مسلم (ح: ١٩٧٢) في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله: «كلوا وتزودوا»: «قلت لعطاء: أقال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم»، كذا وقع عند مسلم بخلاف ما وقع عند البخاري: «قال: لا»؛ لكن الذي عند البخاري هو المعتمد؛ فإن أحمد أخرجه عن يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد. ثم ليس المراد بقوله: «لا» نفي الحكم، بل مراده أن جابراً لم يصرِّح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: «كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة» أي: لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة، واللَّه أعلم، انتهى. قال العيني (١٤/ ٤٢٧): هذا كلام واهٍ؛ لأنه قال: إلى

[٥٤٢٤] راجع: ١٧١٩، أخرجه: م ١٩٧٢، س في الكبرى ٤١٥٤، تحفة: ٢٤٦٩، ٢٤٥٣.

٢٨ ـ بَابُ الْحَيْسِ(١)(٢)

٥٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ(٤): «الْتَمِسْ غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي(٥)»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ(٦)، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ(٧) الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا(٨)، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي(٩)(١٠) وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ(١١) أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ(١٢) صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ(١٣)، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا(١٤) لَهُ أُحُدٌ(١٥) قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا(١٦) وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ(١٧) مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ(١٨)(١٩)».

٢٩ ـ بَابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ(٢٠)(٢١)

النسخ: «يُحَوِّي» في نـ: «يُحَوِّي لَهَا».

المدينة، بكلمة إلى التي أصل وضعها للغاية، وهنا للغاية المكانية، كما في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾[الإسراء: ١]، وفيما قاله جعل «إلى» للتعليل، ولم يقل به أحد، وقد روى مسلم (ح: ١٩٧٥) من حديث ثوبان قال: «ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة»، انتهى. (١) أي: في ذكر الحيس، «ع» (١٤/ ٤٢٧). (٢) بفتح المهملة: هو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيقُ، «تن» (٣/ ١٠٨٧)، «ع» (١٤/ ٤٢٧). (٣) هو ابن سعيد. (٤) هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس، «ك» (٢٠/ ٤٧). (٥) بضم الدال، «قس» (١٢/ ٢١٣). (٦) قوله: (من الهمّ والحزن) هما بمعنى واحد، وقيل: الهمّ لِما تصوّره العقل من المكروه الحالي، والحزن لمكروه وقع في الماضي، «والعجز» ضد القدرة، «والكسل» التثاقل عن الأمر ضد الخفة والجلادة، «والبخل» ضد الكرم، «والجبن» ضد الشجاعة، «وضَلَع الدين» بفتحتين: ثقله وشدته، «كرماني» (٢٠/ ٤٧). (٧) بفتح المعجمة واللام، أي: ثقله، وحكى ابن التين سكونَ اللام، وفسّره بالميل، «فتح» (٩/ ٥٥٤). (٨) بالمهملة والزاي، أي: اختارها من الغنيمة، وكل من ضمّ إلى نفسه شيئاً فقد حازه، «ك» (٢٠/ ٤٧). (٩) بحاء مهملة وواو ثقيلة أي: يجعل لها حوية، ويروى بالتخفيف، «قس» (١٢/ ٢١٣)، «تن» (٣/ ١٠٨٧)، أي: يجمع ويدور، «ك» (٢٠/ ٤٧). (١٠) قوله: (يحوي) بحاء مهملة وواو ثقيلة، أي: يجعل لها حوية، وهو كساء محشوّ يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط، ويستريح بالاستناد إليه، «فتح» (٩/ ٥٥٤). ومرَّ بيانه (برقم: ٤٢١١) في «المغازي». (١١) ضرب من الأكسية، «ك» (٢٠/ ٤٧). (١٢) بفتح المهملة، اسم منزل بين خيبر والمدينة، «ع» (١٤/ ٤٢٨). (١٣) بكسر النون وفتحها وسكون الطاء المهملة وبالتحريك وكعنب: بساط من الأديم، كذا في «القاموس» (ص: ٧٠٨)، و«العيني» (١٤/ ٤٢٨) وغيرهما. (١٤) ظهر. (١٥) جبل بالمدينة. (١٦) يحتمل المجازَ [أو الإضمار] أي: [يحبنا] أهلُه، والحقيقةَ لشمول قدرة الله، «ك» (٢٠/ ٤٨)، ومرَّ مراراً. (١٧) منصوب بنزع الخافض أي: بمثل ما حرم به، وليست لفظة «به» زائدة، «ك» (٢٠/ ٤٨)، «ف» (٩/ ٥٥٤). ومرَّ بيانه (برقم: ١٨٦٧) في «فضائل المدينة». (١٨) المُدّ رطل وثلث رطل أو رطلان، والصاع أربعة أمداد. والبركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون، وهو المقصود، «ك» (٢٠/ ٤٨). (١٩) أي: فيما يقدر بالمد والصاع، هو الطعام، «ك» (٢٠/ ٤٨). (٢٠) أي: جعل [فيه] الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء، «قس» (١٢/ ٢١٤). (٢١) قوله: (باب الأكل في إناء مُفَضَّض) أي: في بيان حرمة الأكل

[٥٤٢٥] راجع: ٣٧١، أخرجه: د ٢٩٩٥، تحفة: ١١١٧.

٥٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ[٢] بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ[٣]. فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ[٤] وَلاَ مَرَّتَيْنِ ـ كَأَنَّهُ يَقُولُ[٥]: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا ـ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ[٦] وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا[٧]، فَإِنَّهَا لَهُمْ[٨] فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

٣٠ ـ بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ[٩]

٥٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٠]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ[١١] مَثَلُ الأُتْرُنْجَةِ[١٢]، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

النسخ: «رَمَى بِهِ» كذا في ذ، ولغيره: «رَمَاهُ بِهِ». «لَوْلاَ أَنِّي» في نـ: «لَوْلاَ أَنَّهُ». «نَهَيْتُهُ» في نـ: «نَهَيْتُهُ عَنْهُ». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ» في نـ: «وَلَنَا فِي الآخِرَةِ». «مَثَلُ الأُتْرُنْجَةِ» في نـ: «كَمَثَلِ الأُتْرُنْجَةِ» مصحح عليه، وفي نـ: «كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ». «طَيِّبٌ» في نـ: «حُلْوٌ».

في إناء مُفَضَّض، وهو مرصّع بالفضة، يقال: لجام مُفَضَّض، فيجوز الشرب فيه عند أبي حنيفة إذا كان يتّقي موضع الفضة وأن يتقي موضع الفم وموضع اليد، وكذلك الجلوس على السرير المفضَّض بهذا الشرط، وقال أبو يوسف: يكره ذلك، وبه قال محمد في رواية، وفي رواية أخرى مع أبي حنيفة، وأما الإناء المتَّخَذ من الفضة فلا يجوز استعماله أصلاً، لا بالأكل ولا بالشرب ولا بالادّهان ونحو ذلك للرجال والنساء، وأما الإناء المضبَّب أو المذهب فعلى الخلاف المذكور، والمضبب هو المشدّد بالفضة أو الذهب، [وأما الإناء المطلي بالفضة أو الذهب] فإن كان يخلص شيء منها بالإذابة فلا يجوز استعماله، وإن كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند أصحابنا، «عيني» (١٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩). (١) الفضل بن دكين، «ع» (١٤/ ٤٢٩). (٢) بفتح المهملة وسكون التحتية، المخزومي، «ك» (٢٠/ ٤٨). (٣) لم يعرف ابن حجر اسمه، «قس» (١٢/ ٢١٥). (٤) قوله: (غير مرة) أي: لولا أني نهيته مراراً كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميتُ به واكتفيتُ بالزجر اللساني، ولكن لما تكرر الزجر اللساني ولم ينزجر رميتُ به تغليظاً عليه، «ك» (٢٠/ ٤٨). (٥) قوله: (كأنه يقول) أي: كأن حذيفة يقول: «لم أفعل هذا» أي: الشرب في آنية الفضة والذهب، ثم استدرك بيان ذلك بقوله: «ولكني سمعت النبي ﷺ...» إلخ، كذا في «العيني» (١٤/ ٤٣٠). قال في «الفتح» (٩/ ٥٥٥): قال مغلطاي: لا يطابق الحديث [الترجمة] إلا إن كان الإناء الذي سُقِيَ فيه حذيفة كان مضبَّباً، وأن الضَّبَّة موضع الشفة عند الشرب. وأجاب الكرماني (٢٠/ ٤٩) بأن لفظ المفضَّض وإن كان ظاهراً فيما فيه فضة لكنه يشمل ما إذا كان متَّخَذاً كله من فضة، والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة، فيطابق الحديثُ الترجمةَ، انتهى. (٦) الثياب المتخذة من الإبريسم، «ع» (١٤/ ٤٣٠). (٧) الضمير للفضة، ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى، «ك» (٢٠/ ٤٨)، «ع» (١٤/ ٤٣٠). (٨) أي: للكفار، والسياق يدل عليه، «ك» (٢٠/ ٤٩). (٩) قوله: (باب ذكر الطعام) قال ابن بطال (٩/ ٤٩٠): معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك، كأنَّ في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مُرّ ترغيباً في أكل الطعام الطيب والحلو. قال: وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها، «فتح» (٩/ ٤٥٥)، ومطابقة الحديث الأول باعتبار ذكر الطعم المشير إلى الطعام، «خ». (١٠) الوضاح اليشكري، «ع» (١٤/ ٣٠). (١١) قوله: (مَثَل المؤمن الذي يقرأ القرآن) فإن قلت: زاد في «فضائل القرآن» (برقم: ٥٠٥٩): «ويعمل به» فما التوفيق؟ أجاب الكرماني: المقصود هنا الفرق بين من يقرأ، وبين من لا يقرأ، لا بيان حكم العمل مع أن العمل لازم للمؤمن الكامل، سواء ذُكر أم لا. فإن قلت: قال ثمة: «كالحنظلة ريحها مُرّ» وقال هنا: «لا ريح لها»؟ قلت: المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام، والمثبَت المرّ، «ك» (٢٠/ ٤٩). (١٢) وفي بعضها بالإدغام: كالأُتْرُجَّةِ، «ك» (٢٠/ ٤٩).

[٥٤٢٦] أطرافه: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧، أخرجه: م ٢٠٦٧، د ٣٧٢٣، ت ١٨٧٨، س ٥٣٠١، ق ٣٤١٤، تحفة: ٣٣٧٣.

[٥٤٢٧] راجع: ٥٠٢٠.

مَثَلُ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ[١]، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ[٢].

٥٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ[٤] عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٥]، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ[٦]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ[٨]، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نُهْمَتَهُ[٩] مِنْ وَجْهِهِ[١٠][١١] فَلْيُعَجِّلْ[١٢] إِلَى أَهْلِهِ».

٣١ ـ بَابُ الأُدْمِ[١٣][١٤]

٥٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ[١٥]: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ» كَانَ فِي بَرِيرَةَ[١٦] ثَلاَثُ سُنَنٍ[١٧]، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلاَءُ[١٨]، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ[١٩] شَرَطْتِيهِ[٢٠] لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»..................................

النسخ: «مَثَلُ التَّمْرَةِ» في نـ: «كَمَثَلِ التَّمْرَةِ» مصحح عليه، وفي نـ: «كَمَثَلِ التَّمْرِ». «لاَ رِيحَ لَهَا» في نـ: «لاَ رِيحَ فِيهَا». «مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ» في نـ: «كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» لفظ «قَالَ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «فَإِذَا قَضَى» في نـ: «فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ». «لَوْ شِئْتِ» في نـ: «إِنْ شِئْتِ».

(١) اسم لجميع المشمومات من النبات سوى الشجر، «تن» (٣/ ١٠٨٨). (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٥٠٢٠، و٥٠٥٩). (٣) هو ابن عبد الله الطحان، «ع» (١٤/ ٤٣١). (٤) هو طعام مركّب من الخبز واللحم والمرقة. ومرَّ الحديث (برقم: ٥٤١٩، و٣٧٦٩، و٣٧٧٠) وغير ذلك. (٥) الفضل بن دكين، «ع» (١٤/ ٤٣١). (٦) بضم السين وفتح الميم وشدة التحتية: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي، «قس» (١٢/ ٢١٧)، «ع» (١٤/ ٤٣١). (٧) ذكوان السمان، «ك» (٢٠/ ٥٠). (٨) لأن فيه مفارقة الأحباب، «قس» (١٢/ ٢١٧). (٩) حاجته، «ع» (٧/ ٤٤٢)، بتثليث النون: بلوغ الهمة في الشيء، «ك» (٢٠/ ٥٠). (١٠) أي: من جهة سفره، «ك» (٢٠/ ٥٠)، «ع» (١٤/ ٣١). (١١) الجار والمجرور متعلق بـ«قضى» أي: حصل مقصوده من وجهه الذي توجه إليه، «قس» (١٢/ ٢١٨). (١٢) قوله: (فليعجل) بضم التحتية وكسر الجيم مشددة، قال الخطابي: فيه الترغيب في الإقامة؛ لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات، «قسطلاني» (١٢/ ٢١٨)، ومرَّ الحديث (برقم: ٣٠٠١) في «الجهاد». (١٣) وهو ما يؤكل به الخبزُ مما يطيبه مرقاً كان أم غيره، «تو» (٨/ ٣٣٩٢)، وسيجيء. (١٤) بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع إدام، قيل: هو بالإسكان المفرد، وبالضم الجمع، «ف» (٩/ ٥٥٦). (١٥) بفتح الراء المعروف بـ: ربيعة الرأي، «ك» (٢٠/ ٥٠)، «ع» (١٤/ ٤٣١). (١٦) اسم معتوقة عائشة. (١٧) أي: أحكام. (١٨) قوله: (ولنا الولاء) هذا عطف على مقدر، أي: قال أهلها: نبيعها ولنا الولاء، «ك» (٢٠/ ٥٠). (١٩) قوله: (لو شئتِ شَرَطتيه) بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة، وهو جواب «لو». فإن قلت: كيف أجاز رسول الله ﷺ اشتراطَ الولاء لهم، وهذا شرط يفسد البيع، وفيه صورة مخادعة؟ قلت: قالوا: هذا من خصائص عائشة، أو المراد التوبيخ؛ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحلّ، فلما لجّوا في اشتراطه قال لها: لا تبالي سواء شَرَطتيه أم لا، فإنه شرط باطل، قد سبق بيان ذلك لهم، كذا في «الكرماني» (٢٠/ ٥٠) و«العيني» (١٤/ ٤٣٢). قال القسطلاني (١٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩): أو اللام في «لهم» بمعنى على، كقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أو المراد: فاشترطي لأجلهم الولاء، أي: لأجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرُهم أن هذا الشرط لا ينفع، انتهى. (٢٠) ومرَّ بيانه في «العتق»

[٥٤٢٨] راجع: ٣٧٧٠.
[٥٤٢٩] راجع: ١٨٠٤.
[٥٤٣٠] راجع: ٤٥٦، أخرجه: م ١٠٧٥، س ٣٤٤٧، تحفة: ١٧٤٤٩.

قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ[١] تَحْتَ زَوْجِهَا[٢] أَوْ تُفَارِقَهُ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ[٣] تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ[٤] فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ[٥] الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْماً؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا[٦]».

٣٢ ـ بَابُ الْحَلْوَاءِ[٧] وَالْعَسَلِ[٨]

٥٤٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ[٩]، عَنْ هِشَامٍ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ[١١].

٥٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[١٢] بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ[١٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[١٤]، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ[١٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ[١٦][١٧] بَطْنِي حِينَ لاَ آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلاَ أَلْبَسُ الْحَرِيرَ[١٨]، وَلاَ يَخْدُمُنِي

النسخ: «أَوْ تُفَارِقَهُ» في نـ: «أَمْ تُفَارِقَهُ». «الحَلْوَاءِ» في ذ: «الحَلْوَى». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «لِشِبَعِ بَطْنِي» في هـ، ذ: «بِشِبَعِ بَطْنِي». «حِينَ لاَ آكُلُ» في نـ: «حَتَّى لاَ آكُلَ».

(برقم: ٢٥٣٦)، و«المكاتب» (برقم: ٢٥٦٤) [وأيضاً برقم: ٢١٦٨].

(١) قوله: (أن تقِرَّ) قال ابن التين: يصح أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة، ـ يعني والقاف مكسورة ـ يقال: وقرت أَقِرُ، إذا جلست مستقراً، والمحذوف فاء الفعل، قال: ويصح أن تكون القاف مفتوحة ـ يعني مع تشديد الراء ـ من قولهم: قررت بالمكان أَقَرّ، [يقال] بفتح القاف، ويجوز بكسرها من قرّ يقرّ، انتهى ملخصاً. والثالث هو المحفوظ في الرواية. قال الإسماعيلي: هذا الحديث مرسل، وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولاً من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، كما تقدم في «النكاح» (برقم: ٥٠٩٧) و«الطلاق» (برقم: ٥٢٧٩)، هذا كله من «فتح الباري» (٩/ ٥٥٦). قال الكرماني (٢٠/ ٥١): مرَّ الحديث مراراً أكثر من عشرين مرة. (٢) مرَّ بيانه (برقم: ٥٢٧٩) في «الطلاق». (٣) بضم الموحدة: هي القِدر. (٤) بفتح معجمة ومهملة ممدودة: طعام يؤكل أول النهار، خلاف العشاء، «مجمع» (٤/ ١٧)، «ع» (٥/ ١٣١)، «ك» (٢٠/ ٥٠). (٥) اختلفوا في الأدم، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيّبه، مرقاً كان أم لا، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناعَ، «ف» (٩/ ٥٥٦). (٦) مرَّ بيانه (برقم: ١٤٩٣). (٧) أي: في ذكر الحلواء والعسل، «ع» (١٤/ ٤٣٢)، بالمد والقصر لغتان، قال الليث: الأكثر على المدّ، وهو كل حُلو يؤكل، وقد يطلق على الفاكهة، «ف» (٩/ ٥٥٧). (٨) قال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، وفي «المخصّص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، «ف» (٩/ ٥٥٧)، «ع» (١٤/ ٤٣٢). (٩) حماد بن أسامة، «ع» (١٤/ ٤٣٢). (١٠) ابن عروة بن الزبير، «ع» (١٤/ ٤٣٢). (١١) قوله: (يحب الحلوى والعسل) كذا بالقصر لجميع الرواة. قال ابن بطال (٩/ ٤٩٤): الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[المؤمنون: ٥١]. وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذّ من المباحات. ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة، «ف» (٩/ ٥٥٧)، «ع» (١٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣). (١٢) هو ابن عبد الملك ابن محمد بن شيبة الحزامي، وغلط بعضهم فقال: عبد الرحمن بن أبي شيبة، ولفظ «أبي» زيادةٌ على سبيل الغلط المحض، «ف» (٩/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨)، «ع» (١٤/ ٤٣٣). (١٣) هو محمد بن إسماعيل بن أبي الفديك، مصغر الفدك، «ك» (٢٠/ ٥١)، «ف» (٩/ ٥٥٨). (١٤) محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب، «ك» (٢٠/ ٥١). (١٥) هو سعيد بن أبي سعيد، «ك» (٢٠/ ٥١)، «ع» (١٤/ ٤٣٣). (١٦) بإسكان الباء: اسم لما يشبع، وبالفتح: مصدر للفعل، «ك». (١٧) قوله: (لشبع بطني) بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة، أي: لأجل شبع بطني، ولأبي ذر عن الكشميهني بالموحدة بدل اللام، أي: بسبب شبع بطني، «قس» (١٢/ ٢٢٠). (١٨) قوله: (ولا ألبس الحرير) قال في

[٥٤٣١] راجع: ٤٩١٢، أخرجه: م ١٤٧٤، د ٣٧١٥، ت ١٨٣١، س في الكبرى ٦٧٠٤، ق ٣٣٢٣، تحفة: ١٦٧٩٦.

[٥٤٣٢] راجع: ٣٧٠٨، تحفة: ١٣٠٢١.

فُلاَنٌ[١] وَلاَ فُلاَنَةٌ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ وَهِيَ مَعِي[٢] كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ[٣] لَيْسَ فِيهَا، فَنَشُقُّهَا[٤] فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

٣٣ ـ بَابُ الدُّبَّاءِ[٥][٦]

٥٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو[٧] بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ[٨]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[٩]، عَنْ ثُمَامَةَ[١٠] بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ[١١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطاً، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ.

٣٤ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ[١٢] الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٣]، عَنِ الأَعْمَشِ[١٤]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٥]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[١٦] الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ[١٧] يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ[١٨] لَحَّامٌ[١٩] فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو

النسخ: «لَيْسَ فِيهَا» في نـ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ» مصحح عليه. «فَنَشُقُّهَا» في صـ، سـ، حـ، ذ: «فَنَستفُّها»، وفي نـ: «فَنَشْتَقُّهَا»، وفي نـ: «فيشقها»، [وفي نـ: «فنشتفها»].
«حَدَّثَنَا عَمْرُو» في نـ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو». «حَدَّثَنَا أَزْهَرُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ». «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «يَأْكُلُهُ» في نـ: «يُحِبُّهُ». «أَدْعُو» في نـ: «أَدْعُو إِلَيْهِ».

«المطالع»: كذا لجميعهم هنا من غير خلاف، وللأصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في «المناقب» (برقم: ٣٧٠٨): «الحبير» بالموحدة بدلاً من الحرير، ولغيرهم فيه «الحرير» كما هنا، والحبير هو الثوب المزيَّن الملوَّن، مأخوذ من التحبير وهو التحسين، «قس» (١٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١). (١) كناية عن الخادم والخادمة، «ك» (٢٠/ ٥١). (٢) قوله: (وأستقرئ الرجلَ الآيةَ وهي معي) أي: أنا عالم بها لكن أستقرؤه لكي «ينقلب بي فيطعمني» وذلك لأنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدُهم صاحبَه القرآنَ يحمله إلى منزله ويطعمه، كما مرَّ بيانه في أول «الأطعمة» (برقم: ٥٣٧٥). (٣) بالضم آنية السمن ونحوه. ومراد البخاري من هذا الحديث لعق إناء العسل من العكة ليناسب الترجمة، «ك» (٢٠/ ٥٢). (٤) قوله: (ليس فيها شيء فنَشُقّها) بلفظ الغائب والمتكلم، وفي بعضها: «فنشتقّها». قال القسطلاني (١٢/ ٢٢١): هو بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي «فنستفّها» بسين مهملة وفاء بدل القاف، قال في «الفتح» (٩/ ٥٥٨): قَيَّدَه عياض بالشين المعجمة والفاء، ورجح ابن التين أنه بالقاف؛ لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الإناء، والمراد هنا أنهم لعقوا ما في العُكّة بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك. قال العيني (١٤/ ٤٣٣): المطابقة تؤخذ من قوله «العُكّة» لأن الغالب يكون العسل فيها، على أنه جاء في بعض طرقه يعني مصرّحاً. (٥) بالضم والتشديد، وبالمدّ والقصر: اليقطين، «ك» (٢٠/ ٥٢)، أي: القرع، «ف» (٩/ ٥٢٥). (٦) قوله: (باب الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدوداً، ويجوز القصر، هو القرع، وقيل: خاص بالمستدير منه، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٢٥) في «باب من تتبَّع حوالي القصعة» (برقم: ٥٣٧٩). (٧) أبو حفص البصري، «ع» (١٤/ ٤٣٤). (٨) الباهلي. (٩) هو عبد الله، «ع» (١٤/ ٤٣٤). (١٠) هو ابن عبد اللَّه بن أنس، يروي عن جده أنس، «ع» (١٤/ ٤٣). (١١) هو ابن مالك، «ع» (١٤/ ٤٣٤). (١٢) قال الكرماني: وجه التكلُّف في حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة» ولولا تَكَلّفه لما حصر، وسبق إلى نحو ذلك ابن التين، «ف» (٩/ ٥٥٩)، «ع» (١٤/ ٤٣٤). (١٣) هو ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٤٣٥). (١٤) سليمان. (١٥) شقيق بن سلمة، «ع» (١٤/ ٤٣٥). (١٦) عقبة بن عمرو البدري، «ع» (١٤/ ٤٣٥). (١٧) لم أقف على اسمه، «ف» (٩/ ٥٥٩). (١٨) لم أقف على اسمه، «ف» (٩/ ٥٥٩). (١٩) بيَّاع اللحم، «ع» (١٤/ ٤٣٥)، «ك» (٢٠/ ٥٢).

[٥٤٣٣] راجع: ٢٠٩٢، أخرجه: س في الكبرى ٦٧٦١، تحفة: ٥٠٣.
[٥٤٣٤] راجع: ٢٠٨١.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ[١]، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ[٢]، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

٣٥ ـ بَابُ[٣] مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ[٤]

٥٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ[٥]، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ[٦]، أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ.

٣٦ ـ بَابُ الْمَرَقِ[٧]

٥٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ[٨]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطاً دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ[٩] . . . .

النسخ: «فَدَعَا النَّبِيَّ» في نـ: «فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ». «وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا» في نـ: «وَإِنَّ هَذَا تَبِعَنَا». «أَذِنْتَ لَهُ» زاد بعده في نـ: «قَالَ مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ وفي نـ: «يعني ابْنَ إسماعيل» بدل «محمد بن إسماعيل» ـ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدَعُوا» ـ يتركوا ذلك، «قس» (١٢/ ٢٢٣)، وكأنه استنبط ذلك من استئذانه ﷺ في الرجل، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف، «ف» (٩/ ٥٦٢) ـ. «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ»، وفي نـ: «قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ». «أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ». «يَتَبَّعُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «يَتَتَبَّعُ»، ـ بفوقيتين وتشديد الموحدة، «قس» (١٢/ ٢٣٦) ـ.

---

(١) قوله: (خامس خمسة) أي: أحد خمسة. قال في «الفتح» (٩/ ٥٥٩): زاد في رواية حفص: «اجعل لي طعاماً يكفي خمسة، فإني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ وقد عرفتُ في وجهه الجوعَ»، انتهى. (٢) قوله: (فدعا النبيَّ ﷺ خامس خمسة) في الكلام حذف، تقديره: فصنع فدعاه، وصرّح بذلك في رواية أبي أسامة، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم (ح: ٢٠٣٦) والترمذي (ح: ١٠٩٩): «فدعاه وجلساءه الذين معه» وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم، يقال: خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى، قال الله تعالى: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقال: ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[المائدة: ٧٣]، وفي حديث ابن مسعود: «رابع أربعة» ومعنى «خامس أربعة» أي: زائد عليهم، و«خامس خمسة» أي: أحدهم، والأجود نصب «خامس» على الحال، ويجوز الرفع على تقدير حذفٍ، أي: وهو خامس، أو وأنا خامس، والجملة حينئذٍ حالية. ووقع بعد هذا الحديث عند أبي ذر عن المستملي وحده: «قال محمد بن يوسف» وهو الفريابي: «سمعت محمد بن إسماعيل» هو البخاري «يقول: إذا كان القوم» إلى قوله: أو يدعوا» أي: يتركوا، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ في الرجل الذي تبعهم، ووجه أخذه منه أن الذين دُعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعوّ إليه بخلاف من لم يُدع، فيتنزل من وُضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له، أو ينزل الشي الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يُدع إليه، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦٢). (٣) بالإضافة، «خ». (٤) أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو، «ف» (٩/ ٥٦٢)، «ع» (١٤/ ٤٣٦). (٥) هو ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة، «قس» (١٢/ ٢٢٤). (٦) عبد الله، «ع» (١٤/ ٤٣٦)، «ك» (٢٠/ ٥٣). (٧) بفتحتين، «خ»، شوربا [بالأردية]. (٨) الإمام. (٩) قوله: (فقرّب خبز شعير...) إلخ، قال ابن التين: في قصة الخياط روايات فيما أحضر، ففي بعضها: «قرّب مرقاً»، وفي بعضها: «قديداً»، وفي أخرى: «خبز شعير»، وفي أخرى: «ثريداً»، قال: والزيادة من الثقة مقبولة. قال الداودي: وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عند ما يحدث عن كلمة ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها. قلت: أتم الروايات ما وقع في

[٥٤٣٥] راجع: ٢٠٩٢، أخرجه: س في الكبرى ٦٧٦٠، تحفة: ٥٠٣.

[٥٤٣٦] أطرافه: ٢٠٩٢.

وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ[١]، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي[٢] الْقَصْعَةِ[٣]، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

٣٧ ـ بَابُ الْقَدِيدِ[٤]

٥٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ[٦] بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ[٧] الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ.

٥٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٨]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ[١٠] إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ[١١] بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ[١٢] مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ[١٣] ثَلاَثاً.

٣٨ ـ بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئاً

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ[١٤]: لاَ بَأْسَ[١٥] أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَلاَ يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى[١٦].

٥٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[١٨]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ[١٩] وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ[٢٠] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ[٢١][٢٢] عَنْ أَنَسٍ: ....

النسخ: «فَرَأَيْتُ» كذا في ذ، ولغيره: «رَأَيْتُ». «رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيَّ». «يَتْبَعُ» في نـ: «يَتَتَبَّعُ». «مَالِكٌ» في نـ: «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ». «إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ». «أَنَسٍ» في نـ: «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «بِمَرَقَةٍ فِيهَا» في نـ: «بِمرق فِيهِ». «يَتَتَبَّعُ» في نـ: «يَتْبَعُ». «يَأْكُلُهُ» في نـ: «يَأْكُلُهَا». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «مَا شَبِعَ» في نـ: «وَمَا شَبِعَ». «وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ» في نـ: «قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ». «يَتَتَبَّعُ» في نـ: «يَتْبَعُ». «حَوَالَي» في نـ: «حَولِ». «الصَّحْفَةِ» في نـ: «القَصْعَةِ». «وَقَالَ ثُمَامَةُ» سقطت الواو في نـ.

هذا الباب، فلم يفتها إلا ذكر الثريد، كذا في «فتح الباري» (٩/ ٥٦٣). ومرَّ الحديث (برقم: ٢٠٩٢) في «البيوع»، (وبرقم: ٥٣٧٩). (١) هو اللحم المملوح المجفف في الشمس، «مجمع» (٤/ ٢٢٣). (٢) بفتح اللام، «ك» (٢٠/ ٥٤). (٣) هي الصحفة، «ف». قال الكرماني (٢٠/ ٥٤): [فإن] قلت: هذا ينافي ما تقدم حيث قال: «كُلْ مما يليك»؟ قلت: ذاك إذا كان شريك في الأكل. (٤) القديد: اللحم المملوح المجفَّف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول، «نهاية» (٤/ ٢٢). (٥) الفضل بن دكين، «ع» (١٤/ ٤٣٧). (٦) بضم الهمزة. (٧) أي: يتطلَّب. (٨) هو الثوري، «ع» (١٤/ ٤٣٧). (٩) هو ابن ربيعة، «ك» (٢٠/ ٥٤). (١٠) فإن قلت: ما مرجع الضمير؟ قلت: نهي أكل لحوم الأضاحي. هذا مختصر من الحديث، وتقدم (برقم: ٥٤٢٣) آنفاً بتمامه، «ك» (٢٠/ ٥٥). (١١) هو مستدق الساق من الغنم، «مجمع» (٤/ ٤٠٠) ومرَّ قريباً. (١٢) أي: أهل بيته. (١٣) أي: مأكول بالإدام، «ك» (٢٠/ ٤٦). (١٤) عبد الله، «ك» (٢٠/ ٥٥). (١٥) هذا الأثر موصول في «كتاب البر والصلة»، «ف» (٩/ ٥٦٤). (١٦) إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة، كما مرَّ قريباً، «ف» (٩/ ٥٦٢)، وستجيء زيادة في ضمن حديث الباب. (١٧) هو ابن أبي أويس. (١٨) الإمام. (١٩) بالمد والقصر هو القرع كما مرّ. (٢٠) أي: يتطلب. (٢١) هو ابن عبد الله. (٢٢) قوله: (قال ثمامة...) إلخ، وصله قبل بابين من طريق ثمامة، وقد تقدم في «باب من تتبَّع حوالي القصعة» أن في رواية حميد عن أنس: «فجعلت أجمعه فأدنيه منه» وهو المطابق للترجمة؛ لأنه لا فرق بين أن يناوله من إناء

[٥٤٣٧] راجع: ٢٠٩٢.
[٥٤٣٨] راجع: ٥٤٢٣.
[٥٤٣٩] راجع: ٢٠٩٢.

فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ(١) بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٩ ـ بَابُ الرُّطَبِ(٢) بِالْقِثَّاءِ(٣)

٥٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ(٤) بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٦) بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ(٧).

٤٠ ـ بَابٌ(٨)(٩) الْحَشَفِ(١٠)

٥٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ(١١)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(١٢) قَالَ: تَضَيَّفْتُ(١٣)(١٤) أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعاً(١٥)، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ(١٦) يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثاً، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ(١٧) يَقُولُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ(١٨).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ(١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ(٢٠)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(٢١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْراً. . . . .

النسخ: «الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ» كذا في سف، وفي نـ: «الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «الْحَشَفِ» سقط في نـ. «قَسَمَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ».

إلى إناء، أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه، قال ابن بطال (٩/ ٤٩٨): إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام قُدِّم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه وهم فيه شركاء، بخلاف من كان على مائدة أخرى؛ إذ لا شركة له فيه. وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة؛ لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه، يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مطلقاً، «ف» (٩/ ٥٦٤). (١) فيه المطابقة. (٢) كصُرَد: نضيج البسر، واحدته بهاء، «قاموس» (ص: ٩٦). (٣) بالكسر وشدة المثلثة، «خ»، أراد به الجمع بينهما في حالة الأكل، «ع» (١٤/ ٤٣٨)، «ك» (٢٠/ ٥٥). (٤) من صغار التابعين، «ف» (٩/ ٥٦٤). (٥) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، «ف» (٩/ ٥٦٤)، «ك» (٢٠/ ٥٥)، «ع» (١٤/ ٤٣٩). (٦) هو من صغار الصحابة، «ف» (٩/ ٥٦٤)، «ع» (١٤/ ٤٣٩). (٧) معروف. والحكمة في الجمع أن حر الرطب يكسر برد القثاء فيعتدل، «ك» (٢٠/ ٥٥). (٨) بالتنوين، بلا ترجمة، «قس» (١٢/ ٢٢٨)، هو كالفصل لما قبله حيث ذكر فيما قبله، وهاهنا ذكر التمرة، والمناسبة بينهما ظاهرة، «خير». (٩) قوله: (باب) كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة، وسقط عند الإسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه، ثم أهمله إما نسياناً وإما لم يدركه، ملتقط من «ف» (٩/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)، «ع» (١٤/ ٤٤٠). (١٠) بفتحتين: رديء التمر، «ف» (٩/ ٥٦٥). (١١) بضم الجيم وبفتح الراء الأولى، «قس» (١٢/ ٢٢٨). (١٢) عبد الرحمن النهدي، «ك» (٢٠/ ٥٦). (١٣) أي: نزلت به ضيفاً، «تو» (٨/ ٣٣٩٦). (١٤) قوله: (تَضَيَّفْتُ) بضاد معجمة وفاء، أي: نزلتُ به ضيفاً، قوله: «وكان هو وامرأته» تقدم أنها بسرة ـ بضم الموحدة وسكون المهملة ـ بنت غزوان، وهي صحابية، قوله: «يعتقبون» بالقاف أي: يتناوبون قيام الليل. قوله: «أثلاثاً» أي: كل واحد منهم يقوم ثُلُث الليل، فمن بدأ إذا فرغ [من ثلثه] أيقظ الآخر، «فتح» (٩/ ٥٦٥). (١٥) أي: سبع ليال، «ف» (٩/ ٥٦٤). (١٦) لم أقف على اسمها، «ف» (٩/ ٥٦٥). (١٧) أي: أبا هريرة، «قس» (١٢/ ٢٢٨). (١٨) بفتح الشين واحد الحشف: رديء التمر، «مجمع» (١/ ٥٠٥). (١٩) البزار البغدادي، «تق» (رقم: ٥٩٦٦). (٢٠) الأحول. (٢١) النهدي، «ك» (٢٠/ ٥٦).

[٥٤٤٠] طرفاه: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩، أخرجه: م ٢٠٤٣، د ٣٨٣٥، ت ١٨٤٤، ق ٣٣٢٥، تحفة: ٥٢١٩.

[٥٤٤١] راجع: ٥٤١١.

فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ(١): أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ(٢) وَحَشَفَةٌ(٣)(٤)، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ(٥) لِضِرْسِي(٦)[*].

٤١ ـ بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ(٧) وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ(٨) بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾ [مريم: ٢٥]

٥٤٤٢ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(٩)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٠)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي(١١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ(١٢).

٥٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ(١٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ(١٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٦) قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ(١٧) وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَذَاذِ(١٨)،

النسخ: «أَرْبَعُ» في نـ: «أَوْ أَرْبَعُ». «أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ» في شحج: «أَرْبَعٌ تَمْرٌ» ـ بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح، وفي رواية «أربع تمرة» بزيادة هاء في أخرى، أي: كل واحد من الأربع تمرة، «ف» (٩/ ٥٦٥) ـ، وفي نـ: «أَرْبَعٌ تَمَرَةٌ». «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «وَقَوْلِهِ تعالَى». «﴿تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾» في نـ بدله: «الآية». «﴿تُسَٰقِطۡ﴾» في نـ: «﴿تَسَّاقَطُ﴾». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «عَنْ سُفْيَانَ». «تُوُفِّيَ النَّبِيُّ» في نـ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ». «إِلَى الْجَذَاذِ» في نـ: «إِلَى الْجَدَادِ».

---

(١) قوله: (فأصابني منه خمس) وقد تقدم «فأصابني سبع تمرات» قال ابن التين: إما أن تكون إحدى الروايتين وهماً، أو يكون ذلك وقع مرتين، والثاني بعيد لاتِّحاد المخرج، وأجاب الكرماني بأن لا منافاة؛ إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، وفيه نظر وإلا لما كان لذكره فائدة، والأولى أن يقال: إن القسمة أولاً اتفقت خمساً خمساً، ثم فضلت فضلة فقُسمت ثنتين ثنتين، فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه، «فتح» (٩/ ٥٦٥). (٢) قوله: (أربع تمرات) بالإضافة، قال الكرماني: فإن قلت: في بعضها: «أربع تمرة» بلفظ المفرد، والقياس تمرات؟ قلت: إن كانت الرواية برفع تمرة فمعناه: كل واحد من الأربع تمرة، وأما بالجر فهو شاذ على خلاف القياس، «ك» (٢٠/ ٥٦). (٣) بمهملة ومعجمة مفتوحتين ثم فاء، أي: رديئة، «ف» (٩/ ٥٦٥). (٤) قوله: (وحشفة) بفتح الشين واحد الحشف: رديء التمر، «تن» (٣/ ١٠٨٩). أو ضعيفة لا نوى لها، أو يابسة فاسدة، «قس» (١٢/ ٢٢٨). وقيل: مراده صلبة. قال عياض: فعلى هذا فهو بسكون الشين، قلت: بل الثابت في الروايات بالتحريك، ولا منافاة بين كونها رديئة وصُلبةً، «فتح» (٩/ ٥٦٥)، ومرَّ (برقم: ٥٤١١) بيان الحديث قريباً. (٥) لطول المضغ، ومرَّ قريباً. (٦) أي: سني. (٧) قوله: (باب الرطب والتمر) كذا للجميع فيما وقفتُ عليه، «ف» (٩/ ٥٦٦)، وقد وقع في كتاب ابن بطال: «باب الرطب بالتمر» بالباء الموحدة، وليس في حديثي الباب مثل لذلك، «ع» (١٤/ ٤٤١)، «ف» (٩/ ٥٦٦). وفي «الفتح»: ووقع لعياض [«مشارق الأنوار» (١/ ١٩٤)] في باب [ج ل ي] أن في «البخاري»: «باب أكل التمر بالرطب» وليس في حديثي [الباب] ما يدل لذلك أصلاً، انتهى. (٨) قوله: (﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ ...﴾ الآية) روى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال: «لو علم الله أن شيئاً للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به»، ومن طريق عمرو بن ميمون قال: «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر»، ومن طريق الربيع ابن خثيم قال: «ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل»، أسانيدها صحيحة، «فتح» (٩/ ٥٦٦). (٩) هو الفريابي، «ف» (٩/ ٥٦٦). (١٠) هو الثوري، «ف» (٩/ ٥٦٦)، «ع» (١٤/ ٤٤٢). (١١) هي صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي، «ف» (٩/ ٥٦٧)، «ك» (٢٠/ ٥٦ ـ ٥٧)، «ع» (١٤/ ٤٤٢). (١٢) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٥٣٨٣). ومطابقته بالجزء الثاني من الترجمة ظاهرة. (١٣) بفتح المعجمة وتشديد المهملة، هو محمد بن مطرف، «ك» (٢٠/ ٥٧)، «ف» (٩/ ٥٦٧). (١٤) هو سلمة بن دينار، «ف» (٩/ ٥٦٧). (١٥) هو المخزومي، «ف» (٩/ ٥٦٧). (١٦) الأنصاري. (١٧) لم أقف على اسمه، «ف» (٩/ ٥٦٧). (١٨) قوله: (وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها، والذال معجمة ويجوز إهمالها، أي: زمن قطع ثمر النخل، وهو الصرام. وقد استشكل الإسماعيلي ذلك وأشار إلى شذوذ هذه الرواية فقال: هذه القصة

---

[*] راجع: ٥٤١١.

[٥٤٤٢] راجع: ٥٣٨٣.

[٥٤٤٣] تحفة: ٢٢١٣.

وَكَانَتْ[١] لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ[٢]، فَجَلَسْتُ[٣]، فَخَلا[٤] عاماً فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَاذِ، وَلَمْ أَجِدَّ[٥] مِنْهَا شَيْئاً، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ[٦] إِلَى قَابِلٍ[٧] فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ[٨] بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ[٩] لا أُنْظِرُهُ[١٠]. فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ[١١] يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «افْرُشْ[١٢] لِي فِيهِ»، فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ[١٣] فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ[١٤] فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ[١٥]، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ جُدَّ[١٦] وَاقْضِ[١٧]». فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِثْلُهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ[١٨]».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَرْشٌ وَعَرِيشٌ: بناءٌ[١٩]. ....

النسخ: «فَجَلَسْتُ» في هـ، ذ: «فَخَاسَتْ»، وفي صـ: «فَحَبِست»، وفي نـ: «فخنست»، وفي نـ: «فَخَاسَتْ نَخْلُهَا». «فَخَلا» في قـا، ذ: «نَخْلاً». «عِنْدَ الْجَذَاذِ» في نـ: «عِنْدَ الْجِدَادِ». «أَبَا الْقَاسِمِ» في نـ: «يَا أَبَا الْقَاسِمِ». «فَلَمَّا رَآهُ» في نـ: «فَلَمَّا رَأَى». «عَرِيشُكَ» في نـ: «عَرْشُكَ». «فَجَدَدْتُ» في نـ: «فَجَدَدْتُ مِنْهَا». «وَفَضَلَ مِثْلُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَفَضَلَ مِنْهُ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في رواية المستملي وحده، «قس» (١٢/ ٢٣٢). «عَرْشٌ» في نـ: «عُروش» بضم العين والراء، «قس».

ـ يعني دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة ـ رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدَّين. وكذا قال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث أن الدين [كان] على والد جابر. قال الإسماعيلي: والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره، وفي هذا الإسناد نظر. قلت: ليس في الإسناد من يُنْظر في حاله سوى إبراهيم، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه أيضاً ولده إسماعيل والزهري، وأما ابن القطان فقال: لا يعرف حاله[١]. وأما السلف إلى الجذاذ فيعارض الأمر بالسلم إلى أجل معلوم، فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار، وأن الوقت كان في أصل العقد معيناً. وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد؛ فإن في السياق اختلافاً ظاهراً، «فتح» (٩/ ٥٦٧).

(١) فيه التفات أو هو مدرج من كلام الراوي. (٢) بضم الراء وسكون الواو، هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه، «ف» (٩/ ٥٦٧). (٣) قوله: (فجلست) بلفظ المتكلم من الجلوس، أي: جلست، أي: تأخرت عن قضائه، قوله: «فخلا» أي: مضى السلف «عاماً» ـ كذا لأكثرهم بالجيم من الجلوس، وخلا من الخلو، «تن» (٣/ ١٠٩٠) ـ، وفي بعضها «فجلستْ» بصيغة الغائبة و«نخلاً» بالنون، أي: جلست الأرضُ من الإثمار من جهة النخل، وفي بعضها: «خنست» بالمعجمة والنون والمهملة أي: تأخرت، وفي بعضها: «خاست» من خاس إذا كسد حتى فسد، كذا قاله الكرماني (٢٠/ ٥٧ ـ ٥٨)، أي: خالفت معهودها وحملها، يقال: خاس عهده إذا خانه أو تغير عن عادته، ووقع للأصيلي: «فحبست» بحاء مهملة ثم موحدة، «فتح» (٩/ ٥٦٨). (٤) أي: تأخر سلفها، «قس» (١٢/ ٢٣١). (٥) أي: لم أقطع، بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال، «تو» (٨/ ٣٣٩٨)، «ف» (٩/ ٥٦٨). [وفي «الفتح»: «أجدّ»]. (٦) الاستنظار: طلب المهلة والتأخير، «تن» (٣/ ١٠٩٠). (٧) أي: إلى عام ثان، «ف» (٩/ ٥٦٨). (٨) قوله: (فأخبر) بضم الهمزة وفتح الراء على الفعل الماضي المجهول، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المتكلم من المضارع والفاعل جابر، وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «فأخبرتُ». [انظر: «الفتح» (٩/ ٥٦٨)]. (٩) بحذف أداة النداء، «ف» (٩/ ٥٦٨). (١٠) أي: لا أمهله. (١١) قوله: (أين عريشك) هو ما يُسْتَظَلّ به عند الجلوس تحته، وقيل: البناء، «ك» (٢٠/ ٥٨). (١٢) بضم الراء، «قس» (١٢/ ٢٣٢). (١٣) أي: في الاستنظار. (١٤) بكسر الراء، «قس» (١٢/ ٢٣٢). (١٥) بالنصب، أي: المرّة الثانية، «ع» (١٤/ ٤٤٤)، «ك» (٢٠/ ٥٨). (١٦) اقطعْ. (١٧) أي: الدين، «ع» (١٤/ ٤٤٤). (١٨) قوله: (أشهدُ أني رسول الله) قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفَى منه البعض فضلاً عن الكل، فضلاً عن أن تفضل فضلة، فضلاً عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين، «فتح» (٩/ ٥٦٨). (١٩) وهو تفسير أبي عبيدة، وقد تقدم في تفسير الأعراف، وقوله:

(١) في «التقريب» (رقم: ٢٠٥): مقبول، من الثالثة، وفي «هدي الساري» (ص: ٣٨٨): روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾[1] [الأنعام: ١٤١]: مَا يُعَرَّشُ مِنَ الكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ﴿عُرُوشِهَا﴾[البقرة: ٢٥٩]: أَبنِيَتُها[2].

٤٢ ـ بَابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ[3]

٥٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[4] قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ أُتِيَ[5] بِجُمَّارِ[6] نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ[7] لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ[8] فَسَكَتُّ[9]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

٤٣ ـ بَابُ الْعَجْوَةِ[10][11]

٥٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا جُمْعَةُ[12] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ[13] قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ[14] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ[15]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

النسخ: «﴿عُرُوشِهَا﴾» زاد قبله في نـ: «يُقَالُ». «أبنيتها» زاد بعده في نـ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيل: فَخَلا ـ المذكورة في الحديث السابق، «قس» ـ لَيسَ عِندِي مقيداً ـ أي: مضبوطاً، «قس» ـ، ثُمَّ قَالَ: فَجَلَّى: لَيسَ فِيهِ شَكٌّ». «حَدَّثَنَا أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «لَمَا بَرَكَتُهُ» في نـ: «لَهَا بَرَكَةٌ». «هِيَ النَّخْلَةُ» في نـ: «هُوَ النَّخْلَةُ». «أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا هَاشِمٌ».

«عروشها أبنيتها» هو تفسير قوله: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾، فالمراد هنا تفسير عرش جابر، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به، «ف» (٩/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩). (١) قوله: (قال ابن عباس: ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾) أي: في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم في «سورة الأنعام» (ك: ٦٥، ب: ٦)، وفيه النقل عن غيره بأن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق، وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٦٩). (٢) هو تفسير أبي عبيدة في قوله تعالى: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾، «ف» (٩/ ٥٦٩). (٣) بضم الجيم وشدة الميم شحمة النخل، «ك» (٢٠/ ٥٨). (٤) سليمان. (٥) بضم الهمزة. (٦) بالإضافة، «قس» (١٢/ ٢٣٣)، بضمّ جيم وتشديد ميم: شحم النخل، «مجمع» (١/ ٣٧٧)، ومرَّ (برقم: ٢٢٠٩). (٧) قوله: (إن من الشجر) شجرة «لما بركته» بفتح اللام وكلمة «ما» موصولة اسم «إن»، «خ»، أي: لَلَّذي بركته من المنافع كبركة الإنسان، «مجمع» (١/ ٣٧٧)، وفي بعضها «لها بركة» الضمير لـ«الشجر»، وأنَّث باعتبار النخلة أو نظراً للجنس، «ك» (٢٠/ ٥٨ ـ ٥٩). قوله: «كبركة المسلم» وجه الشبه أنه يُنْتَفع بها بجميع أجزائها وما يخرج منها، كما يُنتفع من المسلم من ذاته وصفاته وأفعاله. وفيه تنبيه للمسلمين على أن لا يكونوا أدنى حالاً من الذي شُبِّه بهم، «خير». (٨) أي: أصغرهم سناً، «قس» (١٢/ ٢٣٣). (٩) رعايةً لحقِّ الأكابر، «قس» (١٢/ ٢٣٣)، ومرَّ الحديث (برقم: ٢٢٠٩، وبرقم: ٦١). (١٠) صنف من أجود التمور بالمدينة، «ك» (٢٠/ ٥٩). (١١) قوله: (باب العجوة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم: نوع من التمر، معروف، «فتح» (٩/ ٥٦٩). يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ، ودفع السحر والسمّ من خاصية ذلك النوع أو من دعائه ﷺ أي: بالبركة، أي: من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئاً، قاله الطيبي. قال الكرماني: هو بركة دعوته لا من خاصيته، وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع توقيفية من باب عدد الركعات، «مجمع» (٣/ ٥٣٥)، لا نعلم نحن عن حكمها فيجب الإيمان بها، «نووي» (٧/ ٢٥١). (١٢) بضم الجيم وسكون الميم: ابن عبد الله، أبو بكر البلخي، مات سنة ٢٣٣هـ، وليس له في الكتب [الستة] غيرُ هذا الحديث، «قس» (١٢/ ٢٣٤)، «ف» (٩/ ٥٦٩)، «ك» (٢٠/ ٥٩). (١٣) ابن معاوية الفزاري، «ك» (٢٠/ ٥٩). (١٤) ابن عتبة، «ع» (١٤/ ٤٤٥)، «ك» (٢٠/ ٥٩). (١٥) هو ابن أبي وقاص،

[٥٤٤٤] راجع: ٦١، أخرجه: م ٢٨١١، تحفة: ٧٣٨٩.

[٥٤٤٥] أطرافه: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩، أخرجه: م ٢٤٠٦، د ٣٨٧٦، س في الكبرى ٦٧١٣، تحفة: ٣٨٩٥.

«مَنْ تَصَبَّحَ[١] كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ[٢] عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ[٣] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

٤٤ ـ بَابُ الْقِرَانِ[٤] فِي التَّمْرِ[٥]

٥٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ[٦] بْنُ سُحَيْمٍ[٧] قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ[٨][٩] مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقَنَا[١٠] تَمْراً، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا[١١] فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ[١٢][١٣]. ثُمَّ يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[١٤].

٤٥ ـ بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ[١٥]

٥٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٦]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ[١٧]، عَنْ مُجَاهِدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ».

٤٦ ـ بَابُ الْقِثَّاءِ[١٨][١٩]

النسخ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ» في نـ، [صغـ]: «بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ». «لَمْ يَضُرَّهُ» في هـ، ذ: «لَمْ يَضِرْهُ» من الضير، وفي نـ: «لَنْ يَضِيرَهُ» من الضير بمعنى الضرر. «القِرَانِ» في ذ: «الإِقْرَانِ». «رَزَقَنَا» في ذ: «فَرُزِقْنَا». «فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ». «عَنِ الإِقْرَانِ» كذا في ذ، ولغيره: «عَنِ القِرَانِ». «النَّخْلَةِ» كذا في ذ، ولغيره: «النَّخْلِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ». «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ» كذا في ذ ـ «قس» (١٢/ ٢٣٧) ـ، ولغيره: «مِنَ الشَّجَرِ».

«ع» (١٤/ ٢٢٥). (١) بتشديد الموحدة، أي: من أكل صباحاً قبل أن يأكل شيئاً، «ع» (١٢/ ٢٣٤). (٢) بالإضافة وتركها، وعلى تقدير الترك فلك جرّ «عجوة»، على أنه بيان عطف، والنصب على التمييز. (٣) من الضر بمعنى الضرر. (٤) بكسر القاف وتخفيف الراء: ضمّ تمرة [إلى تمرة] لمن أكل مع جماعة، «ف» (٩/ ٥٧٠)، «ع» (١٤/ ٤٤٦). (٥) ولم يذكر حكمه اكتفاءً بالذي ذكر في حديث الباب. (٦) بالجيم والموحدة المفتوحتين، «ك» (٢٠/ ٥٩). (٧) مصغر السحم بالمهملتين، «ك» (٢٠/ ٥٩). (٨) أي: عام قحط وجدب، «ك» (٢٠/ ٥٩). (٩) قوله: (عامُ سنةٍ) بالإضافة، أي: عام قحط وغلاء. قوله: «مع ابن الزبير» وهو عبد اللّه بن الزبير ابن العوام، أراد في أيامه في الحجاز، كذا في «العيني» (١٤/ ٤٤٧). (١٠) قوله: (رَزَقَنا) ولأبي ذر: «فرزقنا» بضم الراء وكسر الزاي: وسكون القاف فيهما، أي: أعطينا في أرزاقنا، «قس» (١٢/ ٢٣٥). وفي بعضها على صيغة المعلوم، أي: أعطانا، «خ»، أي: أعطانا تمراً في أرزاقنا، وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمراً، لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت، «ع» (١٤/ ٤٤٧)، «ف» (٩/ ٥٧٠). (١١) ومرَّ (برقم: ٢٤٩) في «الشركة»: «لا تقرنوا». (١٢) قال القاضي: كذا في أكثر الروايات وصوابه «القران»، «تن» (٣/ ١٠٩١). (١٣) قوله: (نهى عن الإقران) كذا لأكثر الرواة، وقد أوضحتُ في «كتاب الحج» [باب: ٣٤] أن اللغة الفصحى بغير ألف. وسببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نُسخ لما حصلت التوسعة، روى البزار من حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن القران، وإن الله وسّع عليكم فاقرنوا»، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٧٠)، و«التوشيح» (٨/ ٣٣٩٩) و«العمدة» (١٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧). (١٤) قوله: (قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر) وهو موصول بالسند الذي قبله، وأشار به إلى أنه مدرج، والحاصل: أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مُدْرجاً، وطائفة منهم رووه عنه التردّدَ في كون هذه الزيادة مرفوعةً أو موقوفةً، وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بأن هذه الزيادة من قول ابن عمر، «عيني» (١٤/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨). (١٥) أي: في بيان بركة النخلة، «ع» (١٤/ ٤٤٨). (١٦) هو الفضل بن دكين، «ع» (١٤/ ٤٤٨). (١٧) بضم الزاي وفتح الموحدة، «ع» (١٤/ ٤٤٨). (١٨) بكسر القاف وشدة المثلثة: معروفٌ. (١٩) قوله: (باب القثّاء) بالكسر والضم معروف، أو الخيار، «قاموس» (ص: ٥٨). وحديث الباب قد سبق في «باب أكل الرطب بالقثّاء» [برقم: ٥٤٤٤]، لكنه

[٥٤٤٦] راجع: ٢٤٥٥.

[٥٤٤٧] راجع: ٦١، أخرجه: م ٢٨١١، تحفة: ٧٣٨٩.

٥٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ[٣] قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ[٤][٥].

٤٧ ـ بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ[٦] أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ[٧]

٥٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٩]، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[١٠]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ[١١].

٤٨ ـ بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ[١٢] عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً[١٣]

٥٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَعَنْ هِشَامٍ[١٤]، عَنْ مُحَمَّدٍ[١٥]، عَنْ أَنَسٍ. ح وَعَنْ سِنَانٍ[١٦] أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمِدَتْ إِلَى مُدٍّ[١٧] مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتْهُ[١٨][١٩]

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ». «أَوِ الطَّعَامَيْنِ» في نـ: «الطَّعَامَيْنِ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ». «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ». «حَدَّثَنَا الصَّلْتُ» في ذ: «حَدَّثَنِي الصَّلْتُ».

صرّح بسماع سعدٍ عن عبد اللَّه بن جعفر هنا، ورواه بالعنعنة هناك، كذا في «القسطلاني» (١٢/ ٢٣٦). (١) هو إسماعيل بن أبي أويس، «ع» (١٤/ ٤٤٨). (٢) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ومرَّ قريباً [برقم: ٥٤٤٠]، «ع» (١٤/ ٤٤٥). (٣) هو ابن أبي طالب. (٤) أي: يأكلهما معاً، وسيأتي بعدُ بيانُ كيفية أكلهما. (٥) بكسر القاف وضمها، «ع» (١٤/ ٤٣٨). (٦) أي: من الطعمة، «ك» (٢٠/ ٦٠). (٧) أي: في حالة واحدة، «ف» (٩/ ٥٧٣). (٨) محمد، «ك» (٢٠/ ٦٠). (٩) هو ابن المبارك، «فتح» (٩/ ٥٧٣). (١٠) هو ابن إبراهيم. (١١) قوله: (يأكل الرطب بالقثاء) وقع في رواية الطبراني رواية كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» (٨/ ٣٧٣، رقم: ٥٧٥٧) من حديث عبد اللَّه بن جعفر قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرةً ومن ذا مرةً» وفي سنده ضعف، وأخرج فيه ـ وهو في «الطب» لأبي نعيم ـ من حديث أنس: «كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحبّ الفاكهة إليه» وسنده ضعيف أيضاً، وأخرج النسائي [في «الكبرى» رقم: ٦٦٩٢] بسند صحيح عن حميد عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز» وهو بكسر الخاء المعجمة والموحدة بينهما راء ساكنة آخره زاي: نوع من البطيخ الأصفر، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٧٣). قال القسطلاني (١٢/ ٢٣٨): فيه جواز أكل لونين وطعامين معاً، والتوسع في المطاعم، ولا خلاف في ذلك، وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسّع والترفّه لغير مصلحة دينيّة، انتهى. (١٢) بكسر المعجمة جمع ضيف، يستوي فيه الواحد والجمع، ويجمع على أضياف وضيوف أيضاً، «قس» (١٢/ ٢٣٨). (١٣) أي: إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه، «ف» (٩/ ٥٧٤). (١٤) هو ابن حسان، «ف» (٩/ ٥٧٤). (١٥) هو ابن سيرين، «ف» (٩/ ٥٧٤). (١٦) هذه الأسانيد الثلاثة لحماد بن زيد، و«سنانٍ أبي ربيعة» وقع في رواية ابن السكن: ابن أبي ربيعة، وهو خطأ، «ف» (٩/ ٥٧٤). (١٧) بالضم: مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، «ق» (ص: ٣٠١). (١٨) أي: طحنته، «ك» (٢٠/ ٦١). (١٩) قوله: (جَشَّتْه) من التجشية بالجيم والمعجمة، أي: جعلَتْه جشيشاً، والجشيش: دقيق غير ناعم، «ك» (٢٠/ ٦١)، «ع» (١٤/ ٤٥٠)، قوله: «خطيفة» بخاء معجمة وطاء مهملة، وزنَ عصيدة ومعناه، وقيل: أصله أن يؤخذ لبن ويُذرُّ عليه دقيق ويُطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالأصابع والملاعق، فسميت بذلك، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، «ف» (٩/ ٥٧٤). قال الكرماني (٢٠/ ٦٢): فإن قلت: ما فائدة قوله: «إنما هو شيء صنعَتْه أم سليم»؟ قلت: بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه. وإنما أدخلهم عشرةً عشرةً

[٥٤٤٨] راجع: ٥٤٤٠.
[٥٤٤٩] راجع: ٥٤٤٠.
[٥٤٥٠] راجع: ٤٢٢، تحفة: ٨٩٨، ٥١٦، ١٤٦٧.

وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً(١)، وَعَصَرَتْ عُكَّةً(٢) عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ قَالَ: «وَمَنْ مَعِي(٣)؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِيَ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ(٤) عَلَيَّ عَشَرَةً» فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً» حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ(٥).

٤٩ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ(٦)(٧) وَالْبُقُولِ(٨)

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ(٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(١١)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ(١٢) قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ(١٣) فَلَا يَقْرَبَنَّ(١٤) مَسْجِدَنَا».

٥٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ(١٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً(١٦) فَلْيَعْتَزِلْنَا(١٧)، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

٥٠ ـ بَابُ الْكَبَاثِ(١٨)(١٩)،

النسخ: «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «فَدَخَلُوا» في ذ: «فَأُدْخِلُوا». «فِيهِ ابْنُ عُمَرَ» في نـ: «فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ» في نـ: «مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ». «حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ». «أَنَّ النَّبِيَّ» كذا في ذ، ولغيره: «عَنِ النَّبِيِّ».

لأنها كانت قصعة واحدة، ولا يمكن للجماعة الكبيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام، «ع» (١٤/ ٤٥٠)، وفيه معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع أربعون وأكثر من مُدّ واحد ولم يظهر فيه نقصان، «ك» (٢٠/ ٦٢)، «ع» (١٤/ ٤٥٠). (١) نوع من الطعام. (٢) بضم: آنية السمن، «ك» (٢٠/ ٦١). (٣) أي: أَأَحضر ومن معي؟ «قس» (١٢/ ٢٣٩): أَوَأجيء مع من معي؟ «خ». (٤) من الإدخال، «ع» (١٤/ ٤٥٠). (٥) ولم ينقص، «خ»، ومرَّ (برقم: ٣٥٧٨) في «علامات النبوة». (٦) بضم المثلثة، «ع» (١٤/ ٤٥٠). (٧) قوله: (ما يُكرَه من الثُّوم) أي: من نيِّه ومطبوخه، وما يُكْره أيضاً من أنواع البقول من الكراث ونحوه ما له رائحة كريهة، كذا في «العيني» (١٤/ ٤٥٠). (٨) ما له رائحة كريهة، «ف» (٩/ ٥٧٥). (٩) تقدم (برقم: ٨٥٣ و٨٥٦) في «الصلاة» من رواية نافع عن ابن عمر، «ف» (٩/ ٥٧٥). (١٠) هو ابن مسرهد. (١١) هو ابن سعيد، «ع» (١٤/ ٤٥٠). (١٢) هو ابن صهيب البناني، «ع» (١٤/ ٤٥٠). (١٣) قوله: (من أكل) أي: الثُّومَ «فلا يقربن مسجدنا» النهي للكراهة، وذلك لأن رائحته تؤذي جاره في المسجد وينفر الملائكة عنها، «ك» (٢٠/ ٦٢). قال في «الفتح» (٩/ ٥٧٥): هل النهي عن دخول المسجد لأكلها على التعميم أو على من أكل نِيّها دون المطبوخ؟ وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب الصلاة» [برقم: ٨٥٣]. (١٤) بنون التأكيد الثقيلة، «قس» (١٢/ ٢٤٠). (١٥) ابن يزيد. (١٦) أي: غير مطبوخين، «مرقاة» (٨/ ٣١). (١٧) قوله: (فليعتزلنا) قال الكرماني (٢٠/ ٦٢): الأمر بالاعتزال للندب، انتهى. قال في «الفتح» (٩/ ٥٧٥): في هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث، إلاَّ أن من أكلها يكره له حضور المسجد، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل. واختلف في الكراهية، فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم، انتهى. ومرَّ (برقم: ٨٥٣، و٨٥٦) في «الصلاة». (١٨) أي: في بيان [حلِّ] أكل الكَبَاث، وهو ثمر الأراك، «ع» (١٤/ ٤٥١)، وفي نسخ «البخاري»: وهو ورق، قيل: وهو خلاف اللغة، «ك» (٢٠/ ٦٢). (١٩) قوله: (الكباث) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مُثلّثة. قوله: «وهو ورق الأراك» كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه، وقال: كذا في الرواية، والصواب: «ثمر الأراك»، انتهى، «فتح» (٩/ ٥٧٦)، وللنسفي: «ثمر الأراك» وهو

[٥٤٥١] راجع: ٨٥٦.

[٥٤٥٢] راجع: ٨٥٤.

وَهُوَ وَرَقُ الأَرَاكِ[1]

٥٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ[3] قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[4] نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيْطَبُ[5]». فَقِيلَ: أَكُنْتَ[6] تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ رَعَاهَا».

٥١ ـ بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[7]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[8] قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ[9]، عَنْ بُشَيْرِ[10] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ[11] دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا.

٥٤٥٥ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْراً قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ ـ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ[12] فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى[13][14].

٥٢ ـ بَابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا[15] قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[16]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا[17]»[18].

النسخ: «وَرَقُ الأَرَاكِ» كذا في ذ، وفي سف: «ثَمْرُ الأَرَاكِ» ـ بالفوقية وسكون الميم ـ وفي سف أيضاً: «ثَمَرُ الأَرَاكِ». «أَيْطَبُ» في نـ: «أَطْيَبُ». «فَقِيلَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «فَمَضْمَضَ» في نـ: «فَتَمَضْمَضَ». «حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ» في نـ: «يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ». «خَرَجْنَا» في نـ: «قَالَ: خَرَجْنَا». «فَأَكَلْنَا مِنْهُ» في نـ: «فَأَكَلْنَا مَعَهُ». «فَصَلَّى» في نـ: «وَصَلَّى»، وفي نـ: «ثُمَّ صَلَّى».

أصوب، «توشيح» (٨/ ٣٤٠٢). (١) بفتح الهمزة وتخفيف الراء، «قس» (١٢/ ٢٤٠)، هو شجر معروفٌ له حملٌ، «ع» (١٤/ ٤٥١). (٢) هو ابن يزيد. (٣) هو ابن عبد الرحمن «هـ». (٤) قوله: (بمر الظهران) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة، والظاء معجمة بلفظ تثنية الظهر: مكان معروف على مرحلة من مكة، «فتح الباري» (٩/ ٥٧٦). (٥) كذا وقع هنا، وهو لغة بمعنى أطيب، وهو مقلوبه، كما قالوا: جذب وجبذ، «ف» (٩/ ٥٧٦). (٦) في السؤال اختصار، والتقدير: أكنتَ ترعى الغنم حتى عرفتَ أطيب الكباث؟ «فتح» (٩/ ٥٧٦). (٧) هو ابن المديني، «ع» (١٤/ ٤٥٢). (٨) هو ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٤٥٢). (٩) الأنصاري، «ع» (١٤/ ٤٥٢). (١٠) بضم الموحدة وفتح المعجمة، «ع» (١٤/ ٤٥٢). (١١) موضع بقرب خيبر، كما سيأتي. (١٢) من اللوك، وهو إدارة الشيء في الفم. (١٣) قوله: (وقال سفيان: كأنك تسمعه من يحيى) بن سعيد، وهو محمول على أن علياً ـ وهو ابن المديني ـ سمعه من سفيان [مراراً]، فربما غيَّر في بعضها بعض الألفاظ، «فتح» (٩/ ٥٧٧)، أي: قال سفيان: رويتُه كما سمعته بلا تفاوت كأنك تسمعه منه، ومرَّ الحديث (برقم: ٥٣٩) في «أوائل الأطعمة». (١٤) يعني نقلت الحديث عن شيخي بعينه صحيحاً؛ فكأنك ما تسمعه إلا منه، «ك» (٢٠/ ٦٣ ـ ٦٤). (١٥) أي: في بيان استحباب لعق الأصابع ومصها... إلخ. (١٦) هو ابن عيينة. (١٧) المراد إلعاق غيره، «ف» (٩/ ٥٧٨). (١٨) قوله: (حتى يَلعقَها أو يُلعِقها) الأول ثلاثي أي: بنفسه، والثاني رباعي، «تن» (٣/ ١٠٩٣). قال الكرماني (٢٠/ ٦٤): ليس هذا شكًّا

[٥٤٥٣] راجع: ٣٤٠٦.
[٥٤٥٤] راجع: ٢٠٩.
[٥٤٥٥] راجع: ٢٠٩.
[٥٤٥٦] تحفة: ٥٩٤٢.

٥٣ ـ بَابُ الْمِنْدِيلِ

٥٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ[٢]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا[٣] قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ[٤] مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ، إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا[٥]، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

٥٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٦]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٧]، عَنْ ثَوْرٍ[٨]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[٩]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ[١٠] مَائِدَتُهُ[١١] قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً[١٢] طَيِّباً[١٣] مُبَارَكاً[١٤] فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ[١٥]، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «زَمَانَ النَّبِيِّ» في نـ: «فِي زَمَانِ النَّبِيِّ». «فَإِذَا نَحْنُ» في نـ: «وَإِذَا نَحْنُ». «لَمْ يَكُنْ» في نـ: «لَمْ تَكُنْ». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

من الراوي، بل هو تنويع من رسول الله ﷺ. قال النووي: معناه ـ واللَّه أعلم ـ لا يمسح يده حتى يلعقها فإن لم يفعل فحتى يُلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وخادم أو ولدٍ يحبونه ولا يتقذرونه. وفيه استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً له، انتهى. قال القسطلاني (١٢/ ٢٤٣): فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة؟ أجيب بأن في حديث جابر عند مسلم: «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق بأصابعه» فلعل المصنف أشار بالترجمة لذلك، انتهى. قال في «الفتح» (٩/ ٥٧٧): لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له، بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل، وأما قوله في الترجمة: «ومصّها» فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضاً، انتهى. (١) هو ابن سليمان المدني، «ع» (١٤/ ٤٥٥). (٢) الأنصاري قاضي المدينة، «ك» (٢٠/ ٦٤). (٣) أي: لا وضوء. (٤) أي: مما مست النار، «ك» (٢٠/ ٦٤). (٥) أي: نمسح أيدينا بهذه الأعضاء مكان المنديل. (٦) هو الفضل بن دكين، «ع» (١٤/ ٤٥٥). (٧) هو الثوري، «ف» (٩/ ٥٨٠). (٨) هو ابن يزيد الشامي، «ف» (٩/ ٥٨٠). (٩) هو صدي بن عجلان الباهلي، قاله العيني (١٤/ ٤٥٥). وفي «الكرماني» (٢٠/ ٦٥): وهو أسعد بن سهل الأنصاري، وفي «الأطراف» كما في «العيني»، واللَّه أعلم. (١٠) أي: من بين يديه بعد الفراغ من الطعام. (١١) مرَّ بيانه (برقم: ٥٣٨٩)، وسيجيء (برقم: ٥٤٥٩). (١٢) أي: لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه، «مرقاة» (٨/ ٣٣). (١٣) أي: خالصاً من الرياء والسُّمعة، «مرقاة» (٨/ ٣٣). (١٤) أي: حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع؛ لأن نعم الله لا تنقطع عنا، فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية، «مرقاة» (٨/ ٣٣). (١٥) قوله: (غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية، قال ابن بطال (٩/ ٥٠٧): يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية، أي: أن الله غير مكفيٍّ رزقَ عباده؛ لأنه لا يكفيهم أحدٌ غيرَه، وقال ابن التين: أي: غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم. وقال القزاز: معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته. وقال الداودي: معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته. وقال ابن التين: وقول الخطابي أولى؛ لأن مفعولاً بمعنى مفتعل فيه بُعدٌ وخروج عن الظاهر، وهذا كله على أن الضمير لله تعالى، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٨٠). قال الكرماني (٢٠/ ٦٥): قوله: «غير مكفيّ» بالرفع والنصب، وهو إما من الكفء، أي: غير مقلوب أي: مردود، أو من الكفاية، والضمير راجع إلى الطعام الدالّ عليه سياق الكلام، ويحتمل أن يراد أن الحمد غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عنه، فالضمير راجع إلى الحمد، و«ربنا» منصوب على النداء أو مرفوع بأنه خبر مبتدإ

[٥٤٥٧] أخرجه: ق ٣٢٨٢، تحفة: ٢٢٥١.

[٥٤٥٨] طرفه: ٥٤٥٩، أخرجه: د ٣٨٤٩، ت ٣٤٥٦، س في الكبرى ٦٨٩٧، تحفة: ٤٨٥٦.

وَلاَ مُوَدَّعٍ[١] وَلاَ مُسْتَغْنًى[٢] عَنْهُ رَبُّنَا[٣]».

٥٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٤]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رُفِعَ[٦] مَائِدَتُهُ ـ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا[٧][٨] وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ[٩]، وَلاَ مَكْفُورٍ[١٠] ـ وَقَالَ مَرَّةً: لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلاَ مُوَدَّعٍ ـ، وَلاَ مُسْتَغْنًى رَبَّنَا».

٥٥ ـ بَابُ الأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ[١١]

٥٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ[١٢] خَادِمُهُ[١٣] بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ[١٤] مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ[١٥]، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ[١٦]، . . . .

النسخ: «وَأَرْوَانَا» في كن: «وَآوَانَا» ـ من الإيواء «ف» (٩/ ٥٨١) ـ. «الْحَمْدُ رَبَّنَا» في نـ: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا». «وَلاَ مُسْتَغْنًى رَبَّنَا» في نـ: «ولا مستغنى عنه ربنا». «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ».

محذوف. وقال بعضهم: الضمير يعود إلى الله بمعنى: هو المطعم الكافي وهو غير مُطعَم ولا مكفيّ، قوله: «ولا مودّع» أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه. قال في «الفتح» (٩/ ٥٨١): وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب «غير مكافىء» بالهمز أي: أن نعمة الله لا تكافأ. قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب «غير مكفيّ» بالياء، ولكل معنى، انتهى. (١) بفتح الدال الثقيلة أي: غير متروك، ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي: غير تارك، «ف» (٩/ ٥٨١). (٢) بفتح النون والتنوين، «قس» (١٢/ ٢٤٥)، «ف» (٩/ ٥٨١). (٣) قوله: (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف، أي: هو ربنا، أو على أنه مبتدأٌ خبرُه مقدّم ـ وهو «غير مكفيٍّ» «ك» (٢٠: ٦٥) ـ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني. قال ابن التين: ويجوز الجرّ على أنه بدل من الضمير في «عنه». وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله»، وقال ابن الجوزي: «ربنا» بالنصب على النداء. قال الكرماني: بحسب رفع «غير» ونصبه، ورفعِ «ربنا» ونصبه. والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث، «فتح» (٩/ ٥٨١). (٤) الضحاك، المشهور بالنبيل، «ك» (٢٠/ ٦٥). (٥) هو صدي بن عجلان الباهلي، «عيني» (١٤/ ٤٥٥). (٦) قوله: (إذا رفع مائدته) أي: مِن بين يديه كما في رواية. وفي الحديث إشكال؛ لأنه فسّر المائدة بأنها خوان وعليه طعام، وثبت برواية أنس: أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، كما تقدم (برقم: ٥٣٨٦)، فقيل في الجواب بأنه أكل عليه بعض الأحيان لبيان الجواز، وبأن أنساً ما رأى ذلك ورأى غيره، والمثبت مقدّم، أو المراد بالخوان ما يكون مخصوصه، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام؛ لأنها مشتقة من ماد يميد إذا تحرّك أو أطعم، ولا يختص بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه، فيكون مراد أبي أمامة: إذا رفع من عنده ﷺ ما وضع عليه الطعام أو بقيته، كذا في «المرقاة» (٨/ ٣٣). قال في «الفتح» (٩/ ٥٨٠): وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة. (٧) يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى، «ف» (٩/ ٥٨١). (٨) من الكفاية، وهي أعمّ من الشبع والريّ وغيرهما، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام، «ف» (٩/ ٥٨١). (٩) لأنه هو الكافي لا المكفي، «ف» (٩/ ٥٨١). (١٠) وهو ضد مشكور، أي: مجحود فضله ونعمته، «ف» (٩/ ٥٨١). (١١) أي: على قصد التواضع، «ف» (٩/ ٥٨١). (١٢) بالنصب، «ف» (٩/ ٥٨١). (١٣) بالرفع، «ف» (٩/ ٥٨١). (١٤) وعند أحمد (٢/ ٢٨٣) والترمذي (ح: ١٨٥٣): «فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناوله»، «ف» (٩/ ٥٨١). (١٥) بضم الهمزة فيهما، «قس» (١٢/ ٢٤٦). (١٦) شك الراوي، «قس» (١٢/ ٢٤٦)، قال أبو داود: يعني لقمة أو لقمتين، «ف» (٩/ ٥٨٢).

[٥٤٥٩] راجع: ٥٤٥٨.
[٥٤٦٠] راجع: ٢٥٥٧.

فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ(١)(٢) وَعِلاَجَهُ(٣)».

٥٦ ـ بَابٌ(٤) الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ(٥) مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٦).

٥٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى(٧) إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

قَالَ أَنَسٌ(٨): إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لاَ يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٩) قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ(١١) قَالَ:

النسخ: «فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...» إلخ، ثبت في ذ، وسقط لغيره. «بَابُ الرَّجُلِ» في نـ: «وَالرَّجُلُ». «إِلَى طَعَامٍ» في نـ: «إِلَى الطَّعَامِ». «قَالَ أَنَسٌ» في نـ: «وَقَالَ أَنَسٌ».

---

(١) قوله: (فإنه ولي حرّه) أي: عند الطبخ، «قس» (١٢/ ٢٤٦). «وعلاجه» أي: عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القدر على النار. ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه، وهو تعلّق نفسه به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك، وإلى ذلك يؤمئ إطلاق الترجمة، «ف» (٩/ ٥٨٢). (٢) حيث طبخه، «ك» (٢٠/ ٦٦). (٣) عند تحصيل الآنية وتركيبه وإصلاحه، «قس» (١٢/ ٢٤٦). (٤) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٢٤٦). (٥) قوله: (الطاعم الشاكر) أي: الذي يأكل ويشكر الله، ثوابُه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع. فإن قيل: الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف شبَّه الشاكر بالصابر؟ أجيب بأن التشبيه في أصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية، ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه. قال الطيبي: ورد: «الإيمان نصفان: نصفه صبر ونصفه شكر»، وربما يتوهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهُّمه به، يعني هما متساويان، «ك» (٢٠/ ٦٦). قال في «الفتح» (٩/ ٥٨٣): وسياق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر؛ لأن الأصل أن المشبَّه به أعلى درجةً من المشبَّه، والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، نعم عند الاستواء من كل جهة فالفقير أسلمُ عاقبةً في الدار الأخرى، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء. (٦) قوله: (فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التاريخ [الكبير]» (١/ ١٤٣)، ترجمة: ٤٢٧] والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٢، و٤/ ١٣٦) عن أبي هريرة، ولفظه: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر»، «ف» (٩/ ٥٨٢). (٧) قوله: (باب الرجل يُدعَى...) إلخ، أي: في بيان أمر الرجل الذي «يدعى» على صيغة المجهول «إلى طعام» وتبعه رجل لم يُدْعَ، فيقول المدعوّ: «هذا» رجل «معي» يعني تَبِعني، كذا في «العيني» (١٤/ ٤٥٩). قال في «الفتح» (٩/ ٥٨٤): واعترض الإسماعيلي فقال: ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئاً، وقال: «وهذا معي»، ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر، وأنَّ الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أما الجواب عن الأول فكأنه سقط من روايته قول البخاري: «فيه عن أبي هريرة»، وأما الثاني فأشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخيّاط الذي دعا النبي ﷺ فقال: «وهذه» يعني عائشة، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى [في «البيوع»، (برقم: ٢٠٩٢)]، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين، انتهى. (٨) قوله: (قال أنس: إذا دخلت...) إلخ، مطابقته للترجمة من حيث إن الرجل إذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة أو بغيرها، فوجد عنده أكلاً أو شرباً هل يتناول من ذلك شيئاً؟ فقال أنس: يأكل ويشرب إذا لم يكن الرجل المدخول [عليه] يُتَّهم، يعني: في دينه ولا في ماله. ووصل هذا التعليق ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨١، رقم: ٢٤١٩)، وقد روى أحمد (٢/ ٣٩٩) والحاكم (٤/ ١٢٦) والطبراني عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً، كذا في «العيني» (١٤/ ٤٥٩). (٩) حماد بن أسامة، «ع» (١٤/ ٤٥٩). (١٠) سليمان، «ع» (١٤/ ٤٥٩). (١١) أبو وائل بن سلمة، «ع» (١٤/ ٤٥٩)، «ك» (٢٠/ ٦٦).

[٥٤٦١] راجع: ٢٠٨١.

حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ[١] الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكَنَّى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ[٢] لَحَّامٌ[٣]، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعُرِّفَ الْجُوعُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ[٤] خَمْسَةٍ. فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّماً، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ[٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ[٦]» قَالَ: لَا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٨ ـ بَابٌ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ[٧] فَلَا يُعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ[١٠]: حَدَّثَنِي يُونُسُ[١١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ[١٢] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١٣]، عَنْ أَيُّوبَ[١٤]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[١٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»، وَعَنْ أَيُّوبَ[١٦] عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

النسخ: «فَعُرِّفَ» في هـ: «يُعْرَفُ». «طَعَاماً». في ســ، حـ، ذ: «طُعَيِّماً» ـ بالتصغير، «قس» (١٢/ ٢٤٩) ـ. «يَكْفِي» في نـ: «مَا يَكْفِي». «فَدَعَاهُ» في نـ: «ودعاه». «يَا أَبَا شُعَيْبٍ» في نـ: «يَابَا شعيب». «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ».

(١) عقبة، «ك» (٢٠/ ٦٦) ابن عمرو البدري. (٢) لم أقف على اسمه. (٣) أي: بيّاع اللحم، «ك» (٢٠/ ٦٦). (٤) بنصب «خامس» على الحال، كقوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾[التوبة: ٤٠]، وهو الأجود، ويجوز الرفع على تقدير حذفٍ أي: وهو خامس، أو: أنا خامس، «ف» (٩/ ٥٦٠)، «تن» (٣/ ١٠٨٩)، ومرَّ قريباً (برقم: ٥٤٣٤). (٥) لم أقف على اسمه، «ف» (٩/ ٥٥٩). (٦) بالخطاب فيهما، «قس» (١٢/ ٢٤٩). (٧) قوله: (إذا حضر العشاء) روي بفتح العين وكسرها، وهو بالكسر: من صلاة المغرب إلى العتمة، وبالفتح: الطعام، وهو خلاف الغداء، «ك» (٢٠/ ٦٧)، «ع» (١٤/ ٤٥٩). وقال الحافظ ابن حجر: إنها الرواية عنده، «قس» (١٢/ ٢٤٩)، ولفظ «عن عشائه» هو بالفتح لا غير، «ك» (٢٠/ ٦٧)، «ع» (١٤/ ٤٥٩). (٨) الحكم ابن نافع، «ع» (١٤/ ٤٦٠). (٩) ابن أبي حمزة الحمصي، «ع» (١٤/ ٤٦٠). (١٠) هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث، «ف» (٩/ ٥٨٥)، «ع» (١٤/ ٤٦٠). (١١) ابن يزيد الأيلي. (١٢) قوله: (يحتز) بالحاء المهملة. «من كتف شاة» أي: يقطع لحمها بسكين، وروي بجيم، كذا في «المجمع» (١/ ٤٨٨). قوله: «فألقاها» أي: قطعة اللحم التي كان احتزّها. وقال الكرماني (٢٠/ ٦٧): الضمير لـ «الكتف»، وأنّث باعتبار أنه اكتسى التأنيث من المضاف إليه، أو هو مؤنث سماعي، قال: ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة، انتهى. قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب، «فتح الباري» (٩/ ٥٨٦). قال الكرماني (٢٠/ ٦٧): فإن قلت: من أين خصص بالعشاء، والصلاةُ أعم منه؟ قلت: هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذي بعده، ومرَّ في «صلاة الجماعة» [في «كتاب الأذان» (برقم: ٦٧٥)]. فإن قلت: ذكر هناك أنه كان يأكل ذراعاً، وههنا قال: كتف شاة؟ قلت: لعله كانا حاضرين عنده يأكل منهما، أو أنهما متعلقان باليد فكأنهما عضو واحد، انتهى. (١٣) هو ابن خالد البصري، «ع» (١٤/ ٤٦٠). (١٤) السختياني. (١٥) عبد الله بن زيد، «ع» (١٤/ ٤٦٠). (١٦) هو معطوف على السند الذي قبله، وهو من رواية وهيب عن أيوب، وكذا أثر ابن

[٥٤٦٢] راجع: ٢٠٨.
[٥٤٦٣] راجع: ٦٧٢، تحفة: ٩٥٦.

٥٤٦٤ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَشَّى[٢] مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٥٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» وَقَالَ وُهَيْبٌ[٦] وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٧] عَنْ هِشَامٍ[٨]: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ».

٥٩ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾[٩] [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ[١١] كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ[١٢][١٣].

النسخ: «وَقَالَ وُهَيْبٌ» في نـ: «قَالَ وُهَيْبٌ». «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» في نـ: «أَنَّ أَنَساً». «أَصْبَحَ» في نـ: «وَأَصْبَحَ». «بِنْتِ جَحْشٍ» كذا في ذ، ولغيره: «ابْنَةِ جَحْشٍ». «وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ» في هـ: «وَنَزَلَ الْحِجَابُ».

عمر: أنه تعشى مرةً... إلخ، «ف» (٩/ ٥٨٥)، «ع» (١٤/ ٤٦٠).
(١) وهو أيضاً عطف على ما قبله، «ع» (١٤/ ٤٦٠)، «ف» (٩/ ٥٨٥).
(٢) أي: أكل العشاء، «مجمع» (٣/ ٦٠٥). (٣) الفريابي، «ع» (١٤/ ٤٦١). (٤) هو الثوري، «ف» (٩/ ٥٨٥)، «ع» (١٤/ ٤٦١).
(٥) هو ابن الزبير. (٦) هو ابن خالد المذكور، وصل روايته الإسماعيلي، ورواية يحيى القطان وصلها أحمد (٦/ ٥١). والغرض أن هذين رَوَياه عن هشام بلفظ: «إذا وضع» بدل «إذا حضر» وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان عن هشام، «ف» (٩/ ٥٨٥)، «ع» (١٤/ ٤٦١). (٧) القطان، «ف» (٩/ ٥٨٥). (٨) هو ابن عروة، «ف» (٩/ ٥٨٥). (٩) قوله: (﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾) المراد به التوجُّه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية، «فتح الباري» (٩/ ٥٨٦). (١٠) المسندي، «ع» (١٤/ ٤٦١).
(١١) أي: بنزول آية الحجاب. (١٢) أي: آية الحجاب، «قس» (١٢/ ٢٥٢). (١٣) قوله: (وأنزل الحجاب) أي: آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وبه المطابقة، «عيني» (١٤/ ٤٦١).

* * *

[٥٤٦٤] راجع: ٦٧٣، تحفة: ٧٥٢٤.
[٥٤٦٥] راجع: ٦٧١، تحفة: ١٦٩١٦، ١٧٢٩٣، ١٧٣١٨.
[٥٤٦٦] راجع: ٤٧٩١، أخرجه: م ١٤٢٨، س في الكبرى ٦٦١٦، تحفة: ١٥٠٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧١ - كِتَابُ الْعَقِيقَةِ (١)

١ - باب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ (٢)، وَتَحْنِيكِهِ (٣)

٥٤٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ (٤) بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (٥) قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٦)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٧)، عَنْ أَبِي مُوسَى (٨) قَالَ: وُلِدَ (٩) لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ (١٠) فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

النسخ: «كِتَابُ الْعَقِيقَةِ» في نـ: «أَبْوَابُ الْعَقِيقَةِ». «لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ» في سفـ: «وَإِنْ لَمْ يَعُقَّ (١١) عَنْهُ»، وثبت لفظ «عنه» في هـ، ذ. «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في عسـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «حَدَّثَنِي بُرَيْدُ» في عسـ: «حَدَّثَنَا بُرَيْدُ».

(١) قوله: (كتاب العقيقة) قال الأصمعي: العقيقة أصلها: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقةً؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال الخطابي: هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد، وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال؛ لأنها تعق مذابحها وتشق وتقطع، وقيل: هي الشعر الذي يحلق، كذا في «الكرماني» (٢٠/ ٧٠). [انظر: «الأوجز» (١٠/ ١٦٦)، «بذل المجهود» (٩/ ٦٠٥)]. قال القسطلاني (١٢/ ٢٥٣): قال أصحابنا: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيقة. وهي سُنَّة مؤكدة، وقال الليث بن سعد: إنها واجبة، وقال أبو حنيفة: ليست سُنَّة، وقال محمد بن الحسن: هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالأضحى، وقال بعضهم: هي بدعة. والعقيقة كالضحية في جميع أحكامها إلا رِجلها فتعطى للقابلة ويُحْلَى تفاؤلاً بأخلاق الولد، وأن لا يكسر عظمها تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد، وإن كسر فخلاف الأولى، وأن تذبح سابع ولادته، انتهى مع اختصار. وفي «الفتح» (٩/ ٥٨٨): قال الشافعي: أفرط فيها رجلان، قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: واجبة، وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمامُ الحرمين الوجوبَ إلا عن داود، وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد، وهي رواية عن أحمد. والذي نقل عنه أنها بدعة: أبو حنيفة. قال العيني (١٤/ ٤٦٣): هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة، وحاشاه أن يقول مثل هذا، وإنما قال: ليست بسُنَّة. (٢) قوله: (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقط لفظ «عنه» للجمهور، وللنسفي: «وإن لم يعق عنه» بدل «لمن لم يعق عنه»، ورواية الفربري أولى؛ لأن قضية رواية النسفي تتعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن المولود أم لا، وهذا يعارض الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع. وقضية رواية الفربري أن من لم يرد أن يُعقّ عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير، فإنه لم ينقل أنه عُقَّ عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع، كما سيأتي في الأحاديث الأخرى. وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري، «فتح» (٩/ ٥٨٧ - ٥٨٨). (٣) قال العيني: هو بالجر، أي: في بيان تحنيك المولود. والتحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه [به]، يقال: حنكت الصبي إذا مضغت تمراً أو غيره ثم دلكته بحنكه، والأولى فيه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسّه نار، «ع» (١٤/ ٤٦٣). (٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر نسبه إلى جده، «ع» (١٤/ ٤٦٣). (٥) حماد بن أسامة، «ع» (١٤/ ٤٦٣). (٦) ابن أبي بردة، «ف» (٩/ ٥٨٨). (٧) ابن أبي موسى. (٨) الأشعري. (٩) بضم الواو، «قس» (١٢/ ٢٥٤). (١٠) فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، ففيه تعجيل تسمية المولود، ولا ينتظر لها إلى السابع، «فتح الباري» (٩/ ٥٨٨ - ٥٨٩). (١١) بفتح التحتية وضم العين. ومفهومه: أن من لم يرد أن يعق عنه لا تؤخر تسميته إلى السابع، ومن يريد أن يعق عنه تؤخر تسميته

[٥٤٦٧] طرفه: ٦١٩٨، أخرجه: م ٢١٤٥، تحفة: ٩٠٥٧.

٥٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٢]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ[٤][٥] يُحَنِّكُهُ[٦]، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ.

٥٤٦٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٧]، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[٨]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[٩] بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ[١٠]، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً[١١] فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ[١٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ[١٣] فِي فِيهِ[١٤]، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ[١٥] بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ[١٦] عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ[١٧][١٨]، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحاً شَدِيداً؛ لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ وَلاَ يُولَدُ لَكُمْ.

٥٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ[١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ[٢٠] بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنٌ[٢١] لأَبِي طَلْحَةَ[٢٢] يَشْتَكِي[٢٣]، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ[٢٤] الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ

النسخ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ» في نـ: «أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ». «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ». «فَوَضَعْتُهُ» في سـ، حـ: «فَوَضَعْتُ». «تَفَلَ» في نـ: «تَفَلَ». «بِتَمْرَةٍ» في نـ: «بِالتَّمْرَةِ». «وَلاَ يُولَدُ» في نـ: «فَلاَ يُولَدُ». «حَدَّثَنَا مَطَرٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مَطَرٌ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

إلى السابع، «قس» (١٢/ ٢٥٤). (١) هو ابن مسرهد. (٢) هو القطان، «ع» (١٤/ ٤٦٤)، «ف» (٩/ ٥٨٩). (٣) عروة بن الزبير، «ع» (١٤/ ٤٦٤). (٤) أي: رضيع، «ع» (٢/ ٦١٣). (٥) قوله: (بصبي) قال في «الفتح» (١/ ٣٢٦): يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس بنت محصن، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين، انتهى. قال العيني (٢/ ٦١٣): وأظهر الأقوال ما ذكر الدارقطني (١/ ٢٣٣، رقم: ٤٦٧) أنه عبد الله بن الزبير. (٦) فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، «ع» (١٤/ ٤٦٤). ومرَّ الحديث (برقم: ٢٢٢) في «كتاب الوضوء». (٧) حماد بن أسامة. (٨) هو ابن الزبير. (٩) أي: حملته من قباء إلى المدينة عنده ﷺ، «ف» (٩/ ٥٨٩). (١٠) قوله: (وأنا مُتِمّ) بلفظ اسم الفاعل، يقال: أتَمّت الحبلى فهي متم إذا تمتْ أيام حملها. قوله: «قباء» الفصيح في قباء المدّ والصرف، وحكي القصر، وكذا ترك الصرف. و«الحجر» بفتح الحاء وكسرها. و«تفل» بالفوقية والفاء أي: بزق. «وبرك» بالتشديد أي: دعا له بالبركة، «ك» (٢٠/ ٧١)، «ف» (٩/ ٥٨٩)، «ع» (١٤/ ٤٦٥). (١١) موضع قرب المدينة، «ف». (١٢) بعد الولادة في قباء حملته إلى المدينة، «ف» (٩/ ٥٨٩). (١٣) أي: بزق. (١٤) أي: في فمه. (١٥) من التحنيك، ومرَّ تفسيره قريباً. (١٦) بفتح الموحدة وتشديد الراء، أي: دعا له بالبركة، «قس» (١٢/ ٢٥٥). (١٧) أي: أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة، «نووي» (٧/ ٣٨٢). (١٨) قوله: (أول مولود وُلِد في الإسلام) أي: أول مولود وُلد بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير ولد قبله بعد الهجرة، «ك» (٢٠/ ٧١)، «ع» (١٤/ ٤٦٥)، «ن» (٧/ ٣٨٢). فإن قلت: كيف دل على [أن] التسمية كانت غداة يولَد لمن لم يُعَقّ، كما ذكره في الترجمة؟ قلت: علم من كونها مع التحنيك؛ إذ هو غالباً وعادة إنما يكون عقيب الولادة قبل كل شيء من العقيقة وغيرها، قاله الكرماني (٢٠/ ٧١)؛ لأن التسمية والتحنيك كالمبادئ، «خ». ولا يخفى أن المطابقة للجزء [الثاني] من الترجمة وهو قوله: «وتحنيكه» ظاهرة لا حاجة فيه إلى هذا التكلف، ولا يلزم في المطابقة مطابقة كل حديث لكل جزء من الترجمة، ولهذا اكتفى العيني (١٤/ ٤٦٤) بهذا القدر حيث قال: ومطابقته للترجمة ظاهرة، والله أعلم، ومرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٣٩٠٩). (١٩) المروزي، «ع» (١٤/ ٤٦٥). (٢٠) أخو محمد بن سيرين، «ع» (١٤/ ٤٦٥). (٢١) هو أبو عمير صاحب النغير، «قس» (١٢/ ٢٥٦). (٢٢) «أبو طلحة» هو زيد بن سهل زوج أمِّ أنس أمِّ سليم، مصغر السلم، «ك» (٢٠/ ٧٢). (٢٣) أي: مريض، من الشكوى وهو المرض، «ع» (١٤/ ٤٦٥)، «قس» (١٢/ ٢٥٦). (٢٤) بضم القاف، أي: توفي، «قس» (١٢/ ٢٥٦).

[٥٤٦٨] راجع: ٢٢٢، تحفة: ١٧٣٢١.
[٥٤٦٩] راجع: ٣٩٠٩.
[٥٤٧٠] راجع: ١٣٠١، أخرجه: م ٢١٤٤، تحفة: ٢٣٣.

قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ[١] مَا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا[٢]، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ[٣]. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَأَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَاماً، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ[٤]: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ[٥].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[٦]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[٧]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنْ أَنَسٍ[٩]، وَسَاقَ الْحَدِيثَ[١٠][١١][*].

٢ ـ بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى[١٢] عَنِ الصَّبِيِّ[١٣] فِي الْعَقِيقَةِ

٥٤٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ[١٥]، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ[١٦] قَالَ:

النسخ: «وَارُوا» كذا في قتـ، صـ، عسـ، ذ، وفي نـ: «وَارِ» أمر من المواراة، أي: ادفنه. «أَأَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» في صـ: «أَعَرَّسْتُمُ اللَّيْلَةَ[١٧]؟». «احْفَظْهُ» في هـ: «احْفَظِيهِ». «تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ» في نـ: «تَأْتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ». «وَأَرْسَلَتْ» في نـ: «فَأَرْسَلَتْ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «وَسَاقَ الْحَدِيثَ» زاد بعده في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اختلفا في أنس بْن سيرين ومحمد بن سيرين» ـ أي: اختلف الطريقان في أن في الأول روى يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك، وفي الثاني روى ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، فالرواية دائرة بين الآخرين، «ك» (٢٠/ ٧٣) ـ. «عن مُحَمَّدٍ» في نـ: «عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ». «عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ» في نـ: «عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ».

---

(١) أفعل تفضيل، من السكون، قصدت به سكون الموت، وظن أبو طلحة أنها تريد سكون العافية، «قس» (١٢/ ٢٥٦). (٢) أي: جامعها، «قس» (١٢/ ٢٥٦). (٣) أي: ادفنوه. (٤) صلى الله عليه وسلم. (٥) هو والد إسحاق، «ف» (٩/ ٥٨٩). (٦) هو محمد، «ك» (٢٠/ ٧٣). (٧) عبد الله، «ك» (٢٠/ ٧٣). (٨) هو ابن سيرين، «ك» (٢٠/ ٧٣)، «قس» (١٢/ ٥٧). (٩) هو ابن مالك، «ك» (٢٠/ ٧٣). (١٠) سيأتي لفظه في «اللباس» [في رقم: ٥٨٢٤]، «تو» (٨/ ٣٤١٠). (١١) قوله: (وساق الحديث) هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك؛ لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون: أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في «اللباس» بهذا الإسناد، «فتح» (٩/ ٥٨٩) «ه». [قال الحافظ (٩/ ٥٩٠): ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله: وساق الحديث: «قال أبو عبد الله: اختلفا... إلخ»]. (١٢) أي: إزالة الأذى، «ع» (١٤/ ٤٦٦). (١٣) أي: حلق الشعر الذي على رأسه، «ع» (١٤/ ٤٦٦). (١٤) محمد بن الفضل السدوسي، «ع» (١٤/ ٤٦٦). (١٥) السختياني، «ع» (١٤/ ٤٦٦). (١٦) قوله: (سلمان بن عامر) هو الضبِّي، وهو صحابي، سكن البصرة، ما له في «البخاري» غير هذا الحديث، وقد أخرجه من عدة طرق موقوفاً ومرفوعاً موصولاً من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها، ومعلقاً من الطرق الأخرى صرّح في طريق منها بوقفه، وما عداها مرفوع، «ف» (٩/ ٥٩٠). قال العيني (١٤/ ٤٦٦): قال الكلاباذي: يروي عن سلمان الضبي محمد بن سيرين حديثاً موقوفاً في «الأطعمة» وهو في الأصل مرفوع. واعترض عليه الإسماعيلي هنا بأنه وإن كان موصولاً لكنه موقوف، وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجمه به. وأجيب عنه بأن المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي أخرجها هو طريق حماد بن زيد، لكن أورده مختصراً اكتفاءً بما ورد [تمامه] في بعض طرقه على ما سيجيء، وذلك على عادته هكذا في مواضع كثيرة، فافهم. وفيه حجة على أنه لا يُعَقّ عن الكبير، وعليه أئمة الفتوى بالأمصار، انتهى كلام العيني. (١٧) قوله: (فقال: أعرستم) هو استفهام محذوف [الأداة] والعين ساكنة، أعرس الرجلُ إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضاً على الوطء؛ لأنه يتبع البناء غالباً، ووقع في رواية الأصيلي: «أعرّستم» بفتح العين وتشديد الراء، فقال عياض: هو غلط؛ لأن التعريس النزول، وأثبت

---

[*] تحفة: ١٤٥٩.

[٥٤٧١] طرفه: ٥٤٧٢، أخرجه: د ٢٨٣٩، ت ١٥١٥، س ٤٢١٤، ق ٣١٦٣، تحفة: ٤٤٨٥.

مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ[١].

وَقَالَ حَجَّاجٌ[٢]: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٣]، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٤] وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ[٥] وَحَبِيبٌ[٦]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٧٢ ـ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ[٧]: عَنْ عَاصِمٍ[٨] وَهِشَامٍ[٩]، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ[١٠]، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١١].

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ[١٢].

وَقَالَ أَصْبَغُ[١٣]: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ[١٤]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ[١٥]، فَأَهْرِيقُوا[١٦] عَنْهُ دَماً[١٧] وَأَمِيطُوا[١٨]

النسخ: «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ». «وَحَبِيبٌ» في نـ: «أَوْ حَبِيبٌ». «وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ» في نـ: «ح وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ». «سَلْمَانَ» في نـ: «سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضبي». «وَرَوَى يَزِيدُ» في نـ: «وَرَوَاهُ يَزِيدُ». «فَأَهْرِيقُوا» في نـ: «فَهَرِيقُوا»، وفي نـ: «فَأَهْرِقُوا».

غيره أنها لغة يقال: أعرس وعرّس إذا دخل بأهله، والأفصح أعرس، قاله ابن التيمي، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٨٩). وفيه استحباب تحنيكِ المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، والتسمية يوم ولادته، وتفويض التسمية إلى الصالحين، ومنقبةُ أم سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في إخفائها موته عن أبيه في أول الليل لَيبيتَ مستريحاً. واستعمالُ المعاريض، وإجابةُ دعاء رسول الله ﷺ في حقهما حيث حملتْ بعبد الله بن أبي طلحة، وجاء من أولاد عبد الله عشرة صالحون علماء رضي الله عنهم، كذا في «الكرماني» (٢٠/ ٧٢) و«العيني» (١٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦). (١) معناه: عقيقة مصاحبة للغلام بعد ولادته، يعني: يُعق عنه، «ع» (١٤/ ٤٦٦). (٢) هو ابن منهال، هذا الطريق مرفوع، ولكنه معلق وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، «ع» (١٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧). (٣) هو ابن سلمة، هو ليس على شرط المؤلف، لكن لا يضره إيراده، وقد وثقه غير واحد، «قس» (١٢/ ٢٥٨). (٤) السختياني. (٥) وهو ابن حسان الأزدي، «ع» (١٤/ ٤٦٦). (٦) هو ابن الشهيد، «ع» (١٤/ ٤٦٧). الأربعة كلهم عن محمد بن سيرين، «قس» (١٢/ ٢٥٨)، «ع» (١٤/ ٤٦٧). (٧) منهم سفيان بن عيينة، «قس» (١٢/ ٢٥٨)، «ع» (١٤/ ٤٦٧). (٨) الأحول، «ع» (١٤/ ٤٦٧). (٩) عطف على عاصم، «ع» (١٤/ ٤٦٧)، وهو ابن حسان، «ف» (٩/ ٥٩١). (١٠) بفتح الراء وخفة الموحدة الأولى، بنت صليع، مصغر الصلع بالمهملتين، «ك» (٢٠/ ٧٣). (١١) هذا طريق آخر مرفوع وهو معلق، وفيه مبهم، ومن الذين أبهمهم ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٤٦٧). (١٢) موقوفاً غير مرفوع، «قس» (١٢/ ٢٥٨). (١٣) هو ابن الفرج من شيوخ البخاري، «ف» (٩/ ٥٩٢). (١٤) هو عبد الله، «ك» (٢٠/ ٧٤). (١٥) أي: ذبيحة مسنونة تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته، «مرقاة» (٧/ ٧٤٢). (١٦) قوله: (فأهريقوا) يقال: هَراق الماء يهَريقه ـ بفتح الهاء ـ هراقةً أي صبّه، وأصله: أراق يريق إراقة، وفيه لغة أخرى: أهرق الماء يهرقه إهراقاً على أفعل يفعل إفعالاً، ولغة ثالثة: أهراق يهريق اهرياقاً. قوله: «الأذى» قيل: هو إما الشعر وإما الدم وإما الختان، قال الخطابي: قال محمد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إماطة الأذى عنه فلم نجد، وقيل: المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق، وقيل: إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذىً فنهي عن ذلك. أقول: يحتمل أن يراد به آثار دم الرحم فقط، هذا كله في «الكرماني» (٢٠/ ٧٤). قال في «الفتح» (٩/ ٥٩٣): جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود (ح: ٢٨٣٧) بسند صحيح عن الحسن كذلك، انتهى. وفي «المرقاة» (٧/ ٧٤٢): تطهيره عن الأوساخ التي تلطخ به عند الولادة. (١٧) كشاتين ـ بصفة الأضحية ـ عن الغلام، وشاة عن الجارية، «قس» (١٢/ ٢٥٩)، وتجزئ شاة أيضاً. (١٨) أي: أزيلوا،

[٥٤٧٢] راجع: ٥٤٧١.

عَنْهُ الأَذَى[١]».

ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ[٣]، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ[٤] مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ[٥][٦]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[*].

٣ ـ بَابُ الْفَرَعِ[٧]

٥٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ فَرَعَ[١١] وَلاَ عَتِيرَةَ[١٢]».

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «قُرَيْشٌ» في نـ: «قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ». «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ». «حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ» في نـ: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ».

«ف» (٩/ ٥٩٣). (١) هو إما الشعر وإما الدم وإما الختان، «ك» (٢٠/ ٧٤). (٢) هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، «ك» (٢٠/ ٧٤)، «ع» (١٤/ ٤٦٨). (٣) مصغر القرش بالقاف والراء والمعجمة، ابن أنس، مات سنة ٢٠٩هـ. (٤) البصري، «مرقاة» (٨/ ١٥٦). (٥) المروي في السنن عنه بلفظ: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمّى»، «قس» (١٢/ ٢٦٠). (٦) قوله: (حديث العقيقة) لم يقع في «البخاري» بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن [د: ٢٨٣٧، ت: ١٥٢٢، ن: ٤٢٢٥، ق: ٣١٦٥] من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تُذْبَح عنه يوم السابع، ويُحلق رأسه، ويسمَّى» وقال الترمذي: حسن صحيح، كذا في «الفتح» (٩/ ٥٩٣)، قال الطيبي (٩/ ٢٨٣٤، رقم: ٤١٥٣) نقلاً عن «شرح السُّنَّة»: قد تكلم الناس فيه ـ أي: في معناه ـ، وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل: معناه: أنه إذا مات طفلاً ولم يعق عنه لم يشفع في والديه، وروي عن قتادة أنه يحرم شفاعتهم، انتهى. (٧) هو بفتحتين: أول ولد أنتجته الناقة، قيل: كان أحدهم إذا تمت إبله [مائة] قدم بكرة فنحرها وهو الفرع، «مرقاة» (٣/ ٥٧٨). (٨) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي، «ع» (١٤/ ٤٧٠). (٩) هو ابن المبارك المروزي، «عيني» (١٤/ ٤٧٠). (١٠) هو ابن راشد، «ع» (١٤/ ٤٧٠). (١١) قوله: (لا فرع...) إلخ، قال الشافعي: الفرع شيء كانوا يذبحون بكراً يطلبون به البركة فيما يولَد بعده، قال: وإنما يمتنع إذا كان الذبح للطواغيت كما يؤخذ من الحديث، فإن كان لله فلا. وبهذا يجمع بينه وبين حديث: «الفرع حق». وقال غيره: يجمع بأن معنى «لا فرع ولا عتيرة» أي: ليسا بواجبين، أو ليسا في تأكد الاستحباب كالأضحية، وقد نص الشافعي أنهما مستحبان، كذا في «التوشيح» (٨/ ٣٤١٢). قال الطيبي نقلاً عن «شرح السُّنَّة» في بيان الفرع: كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام ثم نُسِخ ونهي عنه ـ للتشبه، «مرقاة» (٣/ ٥٧٨) ـ، انتهى. والعتيرة هي شاة تُذْبَح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تُذبح للأصنام ويُصبّ دمها على رأسها. في «النهاية» (ص: ٥٩١): كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ. وفي «شرح السُّنَّة»: كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب، انتهى. ولعله ما بلغه النسخ، كذا في «المرقاة» (٣/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩) و«الطيبي» (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، قال في «الفتح» (٩/ ٥٩٨): قال وكيع ابن عدس: لا أدعه، وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تُسْتَحَبّ، وفي هذا تَعَقُّبٌ على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك، وذكر عياض أن الجمهور على النسخ. (١٢) أي في الإسلام، «مرقاة» (٣/ ٥٧٨)، هذا تفسير من سعيد بن المسيب[١]، «قس»، والعتيرة: شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام، «مرقاة» (٣/ ٥٧٨).

[*] أخرجه: ت ١٨٢، س ٤٢٢١، تحفة: ٤٥٧٩.

[٥٤٧٣] طرفه: ٥٤٧٤، أخرجه: م ١٩٧٦، ت ١٥١٢، تحفة: ١٣٢٦٩.

(١) كذا في الأصل، وفي «قس» (١٢/ ٢٦١) بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري، وكذا في «الفتح» و«العيني»، والله أعلم.

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ[١]، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ[٢].

٤ ـ بَابُ الْعَتِيرَةِ[٣]

٥٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ».

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ[٦]، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ: فِي رَجَبٍ.

النسخ: «أَوَّلُ النِّتَاجِ» في نـ: «أَوَّلُ نِتَاجٍ». «حَدَّثَنَاهُ» في نـ: «حَدَّثَنَا». «وَالْفَرَعُ» في نـ: «قَالَ: وَالْفَرَعُ». «أَوَّلُ النِّتَاجِ» في نـ: «أَوَّلُ نِتَاجٍ».

---

(١) أي: لأصنامهم، «قس» (١٢/ ٢٦٢). (٢) أي: شاة كانت تذبح في رجب، وهو يحتمل زمن الجاهلية وصدر الإسلام، «مرقاة» (٣/ ٥٧٩). (٣) بفتح المهملة وكسر الفوقية فعيلة، بمعنى مفعولة من العتْر بمعنى الذبح، «ف» (٩/ ٥٩٦). (٤) هو ابن المديني، «ع» (١٤/ ٤٧١). (٥) هو ابن عيينة، «ف» (٩/ ٥٩٦). (٦) قوله: (كان يُنْتَجُ لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال: نتجت الناقة ـ بضم النون وكسر المثناة ـ إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنياً للفاعل، «ف» (٩/ ٥٩٧)، «قس» (١٢/ ٢٦٢).

* * *

[٥٤٧٤] طرفه: ٥٤٧٣، أخرجه: م ١٩٧٦، د ٢٨٣١، س ٤٢٢٢، تحفة: ١٣١٢٧.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٢ ـ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ[(١)] وَالتَّسْمِيَةِ[(٢)]

وَقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾[المائدة: ٣]. وَقَوْلِـهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآية [المائدة: ٩٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْعُقُودُ: الْعُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ. ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: الْخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَنَـَٔانُ﴾: عَدَاوَةُ. ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾: تُخْنَقُ فَتَمُوتُ. ﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ تُوقِذُهَا فَتَمُوتُ. ﴿الْمُتَرَدِّيَـةُ﴾ تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ. ﴿النَّطِيحَةُ﴾: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِـهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ.

٥٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ[(٣)] بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[(٤)(٥)] فَقَالَ: ....

النسخ: «كِتَابُ الذبائح وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ» زاد في نـ: «عَلَى الصَّيدِ» مصحح عليه، وفي عسـ: «١ ـ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلى الصَّيدِ»، وفي ذ: «بَابُ الذبائحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيدِ» وفي نـ: «كِتَابُ الذبائح وَالصَّيْدِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلى الصَّيد، وقولِهِ ـ وفي نـ: «وقول اللَّه» ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآية [المائدة: ٩٤]، وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية [المائدة: ١ ـ ٣]». «وَقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «وَقَولِهِ». «﴿وَٱخْشَوْنِ﴾» في نـ: «وَاخْشَونِ». «الآية» في نـ: بدله «﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»، وزاد بعدها في نـ: «وَقوله جَلَّ ذكره: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾». «﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾» في نـ: «﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾». «تُوقِذُهَا» في صـ: «تُوقِذُ بِهَا»، وفي نـ: «يُوقِذُهَا». «﴿الْمُتَرَدِّيَةُ﴾» في نـ: «﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾». «﴿النَّطِيحَةُ﴾» في نـ: «﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾».

(١) مصدر صاد يصيد، عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد، «ف» (٩/ ٥٩٩). (٢) قوله: (التسمية) أي تسمية الله تعالى عند إرسال الكلب على الصيد، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١] وقال ابن عباس: «هي العهود»، والمراد منها ما أحله[(١)] الله وما حرمه. قال في «الكشاف»: الظاهر أنها عقود الله عليهم في دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه، وقال الله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي «الخنزير»، والمتلو هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ﴾[المائدة: ٢] أي لا يحملنكم عداوتهم على الصد، وقال: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾[المائدة: ٣] فالمنخنقة هي التي تخنق حتى تموت، والموقوذة هي التي تضرب بالخشب حتى تموت، والمتردية هي التي تتردى من الجبل ونحوه فتموت، والنطيحة ما تنطحه شاة أخرى فتموت، وما أدركته من هذه الأربعة بعد الخنق والوقذ والتردي والنطاح ومن غيرها وفيها حياة مستقرة بأن تحرّك بذنبه مثلاً أو بعينه فاذبحه وكُلْه ولا يكون حراماً، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، «ك» (٢٠/ ٧٦ ـ ٧٧). (٣) أبوه حاتم هو المشهور بالجود، كان هو أيضاً جواداً، «قس» (١٢/ ٢٦٦). (٤) مضى الحديث (برقم: ١٧٥ و٢٠٥٤). (٥) قوله: (المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة، قال الخليل وتبعه جماعة: هو سهم لا ريش له ولا نصل، وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض، وقال الخطابي (٣/ ٢٠٦٥): المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا تحدد، وقوى هذا الأخير النوويُّ تبعاً لعياض، وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو

[٥٤٧٥] راجع: ١٧٥، أخرجه: م ١٩٢٩، ت ١٤٧١، س ٤٢٦٤، تحفة: ٩٨٦٠.

(١) في الأصل: «هو العهود منه ما أحل الله».

«مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ[١] فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ[٢]». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ[٣] الْكَلْبِ ذَكَاةٌ[٤]، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ[٥] كِلَابِكَ كَلْباً غَيْرَهُ[٦] فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ[٧]، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ[٨] عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

٢ ـ بَابٌ[٩] صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ[١٠]: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ. وَكَرِهَهُ[١١] سَالِمٌ[١٢] وَالْقَاسِمُ[١٣] وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ[١٤] وَعَطَاءٌ[١٥] وَالْحَسَنُ[١٦]، وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالأَمْصَارِ[١٧]، وَلاَ يَرَى بَأْساً فِيمَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٨] بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١٩] قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ،

النسخ: «فَقَالَ» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَ». «فَكُلْ» في نـ: «فَكُلْهُ». «فَإِنْ وَجَدْتَ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «وَإِنْ وَجَدْتَ». «وَلَمْ تَذْكُرْهُ» في نـ: «وَلَمْ تَذْكُرْ». «وَكَرِهَهُ» في نـ: «وَكَرِهَ». «وَلاَ يَرَى بَأْساً» في نـ: «وَلاَ يَرَى بِهِ بَأْساً». «وَإِذَا» في نـ: «فَإِذَا». «أَصَابَ» في ذ: «أَصبتَ». «فَإِنَّهُ وَقِيذٌ» في ذ: «فَهُوَ وَقِيذٌ».

وقيذ، وهو معنى قوله: «فهو وقيذ» بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول، «ع» (١٤/ ٤٧٥)، ومرَّ تفسير «الموقوذة». (١) أي: منتهاه الذي له حد، «ك» (٢٠/ ٧٧). (٢) هو ما قتل بِعَصاً أو حجر أو ما لا حد له، «ف» (٩/ ٦٠٠). (٣) وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زَمَنٌ يمكن صاحبه فيه [لحاقه و] ذبحه فمات حل؛ لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاة»، فلو وجده حيًّا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية، «ف» (٩/ ٦٠١). (٤) أي: حكمه حكم التذكية؛ فيحل أكله كما يحل أكل المذكاة، «ع» (١٤/ ٤٧٥). (٥) شك من الراوي، «ع» (١٤/ ٤٧٥). (٦) فيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، «ف» (٩/ ٦٠١). (٧) يؤخذ منه: أنه لو وجد حيًّا وفيه حياة مستقرة فذكّاه حلّ، «ف» (٩/ ٦٠١). (٨) قوله: (فإنما ذكرت اسم الله) وفيه اشتراط التسمية لأنه عَلَّل بقوله: «فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره». وقال ابن بطال: اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة، فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله والشعبي: أنها فريضة، فمن تركها عامداً أو ساهياً لم يؤكل ما ذبحه، وهو قول أبي ثور، وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنه إن تركها عامداً لم يؤكل، وإن تركها ساهياً أكلت، قال ابن المنذر: وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن أبي الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين، كذا في «العيني» (١٤/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧). (٩) بالإضافة، «خ». (١٠) قوله: (بالبندقة) ـ بضم الموحدة والمهملة بينهما نون ساكنة، «خ» ـ: طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم وخفة اللام وكسر الهاء: قوس البندق، «ك» (٢٠/ ٨١)، «مج» (١/ ٢٢٥)، «ع» (١٤/ ٤٨١). وفي «القاموس» (ص: ٨٠٤): الجلاهق، كعلابط: البندق الذي يرمى به، وأصله بالفارسية جُلَهْ وهي كبة غزل، والكثير: جلها، وبها سمي الحائك. وكذا في «فتح الباري» (٩/ ٦٠٤). قيل: لا وجه لذكر أثر ابن عمر ولا الآثار التي بعده في هذا الباب. قلت: فيه وجه حسن، وهو أن المقتول بالبندقة موقوذة، كما أن مقتولة المعرض بغير حده موقوذة، وهذا المقدار كاف في بيان المطابقة، «عيني» (١٤/ ٤٧٧). (١١) أي: أكل مقتولة البندقة، «ع» (١٤/ ٤٧٧). (١٢) ابن عبد الله بن عمر، «ع» (١٤/ ٤٧٧). (١٣) ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، «ع» (١٤/ ٤٧٧). (١٤) النخعي، «ع» (١٤/ ٤٧٧). (١٥) ابن أبي رباح، «ع» (١٤/ ٤٧٧). (١٦) البصري. (١٧) تحرزاً عن إصابة الناس بخلاف الصحراء، «ع» (١٤/ ٤٧٧). (١٨) الهمداني، «ع» (١٤/ ٤٧٨). (١٩) عامر، «ع» (١٤/ ٤٧٨).

[٥٤٧٦] راجع: ١٧٥.

فَلاَ تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي. قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ(١) عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ. قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ».

٣ ـ بَابُ(٢) مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٣)، عَنْ مَنْصُورٍ(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٥)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ(٦). قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ(٧)، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ».

٤ ـ بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ(٨) وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ(٩) صَيْداً، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، فَلاَ يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ، وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ(١٠): إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ(١١) فَكُلْهُ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ(١٢) عَنْ زَيْدٍ(١٣): اسْتَعْصَى عَلَى آلِ عَبْدِ اللَّهِ(١٤) حِمَارٌ(١٥)، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ(١٦) حَيْثُ تَيَسَّرَ،

النسخ: «وَسَمَّيْتَ» في نـ: «وَسَمَّيْتَ اللَّهَ». «عَلَى الآخَرِ» كذا في عسـ، ذ، ولغيرهما: «عَلَى آخَرَ». «حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عقبَةَ». «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» في نـ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ». «فَإِنْ قَتَلْنَ» في نـ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». «إِنَّا نَرْمِي» في نـ: «إِنَّمَا نَرْمِي». «وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «وَكُلْ سَائِرَهُ». «فَكُلْهُ» في نـ: «فَكُلْ». «عَنْ زَيْدٍ» في نـ: «عَنْ زَيْدٍ قَالَ». «عَلَى آلِ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ».

(١) وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، «ك» (٢٠/ ٧٩). (٢) بالإضافة، «ع» (١٤/ ٤٧٨). [الظاهر أن هذا الباب مكرر؛ لأنه تقدم قريباً «باب صيد المعراض»، وازداد الإشكال بشرح القسطلاني؛ إذ ذكر لفظ الحكم في شرح البابين، والغرض عندي من الباب الأول بيان مصداق صيد المعراض، وهو ما يصاد من العرض، ولذا ذكر فيه صيد البندقة، والغرض من الباب الثاني بيان حكم صيد المعراض أنه لا يجوز إذا صيد بعرضه، ووضح الفرق بينهما، انظر: «اللامع» (٩/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)]. (٣) الثوري، «ع» (١٤/ ٤٧٨). (٤) ابن المعتمر، «ع» (١٤/ ٤٧٨). (٥) النخعي. (٦) المعلَّم هو الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ولا يأكل منه لا مرة بل مراراً، «ك» (٢٠/ ٧٩). (٧) قوله: (ما خزق) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ، يقال: سهم خازق أي: نافذ، وقال ابن التين: خزق: أصاب بحده، والخزق في اللغة: الطعن. قوله: «بعرضه» بفتح العين يعني بغير طرفه الحادِّ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقال ابن بطال: وذهب الأوزاعي ومكحول وفقهاء الشام إلى جواز ما قتل بالمعراض خزق أو لم يخزق، وكان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به بأساً، «ع» (١٤/ ٤٧٨). (٨) البصري، «ع» (١٤/ ٤٧٩). (٩) قوله: (إذا ضرب) قيل: لا وجه لإيراد الأثر المذكور في هذا الباب. قلت: له وجه؛ لأنه يمكن ضرب صيد بسهم قوس فأبان منه يده أو رجله، قال الشافعي: إن قطع قطعتين أكله وإن كان أحدهما أقل من الآخر، أي: إذا مات من تلك الضربة، وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قطعه نصفين أكلا جميعاً، وإن قطع الثلث الذي مما يلي الرأس أُكِلا جميعاً، وإن قطع الذي يلي العجُز أكل الثلثين مما يلي الرأس، ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز، «ع» (١٤/ ٤٧٩). (١٠) النخعي، «ع» (١٤/ ٤٧٩). (١١) بفتح المهملة «ف» (٩/ ٦٠٥)، اسم لما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة، وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة، «ع» (١٤/ ٤٧٩). (١٢) سليمان، «ع» (١٤/ ٤٧٩). (١٣) ابن وهب، «ع» (١٤/ ٤٧٩). (١٤) ابن مسعود، «ع» (١٤/ ٤٧٩). (١٥) كان حمار وحش، «ف» (٩/ ٦٠٥). (١٦) وصله ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٣) وفيه: «دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه»، «ف» (٩/ ٦٠٥).

[٥٤٧٧] راجع: ١٧٥، أخرجه: م ١٩٢٩، د ٢٧٤٧، ت ١٤٦٥، س ٤٢٦٥، ق ٣٢١٥، تحفة: ٩٨٧٨.

دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَكُلُوهُ.

٥٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ(١)، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ(٢)؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ(٣) مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ(٤) مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٥ ـ بَابُ الْخَذْفِ(٥) وَالْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ(٦) بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ(٧) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ(٨) ـ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ ـ، عَنْ كَهْمَسِ(٩) بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ(١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً(١١) يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ـ أَوْ(١٢) كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ ـ وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلاَ يُنْكَأُ(١٣) بِهِ عَدُوٌّ، لَكِنَّهَا(١٤) قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ

النسخ: «وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا» في نـ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا». «وَذَكَرْتَ» في نـ: «فَذَكَرْتَ». «حَدَّثَنَا يُوسُفُ» في ذ: «حَدَّثَنِي يُوسُفُ». «وَلاَ يُنْكَأُ بِهِ» في نـ: «وَلاَ يُنْكَى بِهِ». «لَكِنَّهَا» في نـ: «وَلَكِنَّهَا».

(١) عائذ الله، «ع» (١٤/ ٤٨٠). (٢) جمع إناء، والأواني جمع آنية، «ف» (٩/ ٦٠٦). (٣) قوله: (أما ما ذكرت...) إلخ، هذ التفصيل يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، مع أن الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة، سواء وجد غيرها أو لا. وأجيب بأن المراد: النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معدة للنجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالباً، «عيني» (١٤/ ٤٨٠). وفي «فتح الباري» (٩/ ٦٠٦): تمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب يتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة، ومنهم من يتدين بملابستها، قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناءً على تعارض الأصل والغالب، واحتج بهذا الحديث من قال بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل. وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة، بجوابين: أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل، والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكر المجوس؛ لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم. وقال النووي (٣/ ٧٩): المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال...» فذكر الجواب. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك، ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهاً بناءً على الجواب الأول، وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقاً، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها. (٤) بنصب غير وخفضها، «قس» (١٢/ ٢٧٢). (٥) سيأتي تفسيره في الصفحة الآتية. (٦) وهو يوسف بن موسى بن راشد، نسبه البخاري إلى جده، «ع» (١٤/ ٤٨٢). (٧) ابن الجراح الكوفي، «ع» (١٤/ ٤٨٢). (٨) الواسطي. (٩) أبو الحسن التميمي، «ع» (١٤/ ٤٨٢). (١٠) الأسلمي، «ع» (١٤/ ٤٨٢). (١١) لم أقف على اسمه، «ف» (٩/ ٦٠٧). (١٢) شك من الراوي، «ع» (١٤/ ٤٨٢). (١٣) نكأ القرحة كمنع: قشرها، «قاموس» (ص: ٦٤). (١٤) أي: البندقة، «قس» (١٢/ ٢٧٣).

[٥٤٧٨] طرفاه: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، أخرجه: م ١٩٣٠، د ٢٨٥٥، ت ١٥٦٠، س ٤٢٦٦، ق ٣٢٠٧، تحفة: ١١٨٧٥.

[٥٤٧٩] راجع: ٤٨٤١، أخرجه: م ١٩٥٤، س ٤٨١٥، تحفة: ٩٦٥٩.

وَتَفْقَأُ[(١)] الْعَيْنَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ[(٢)(٣)] فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ـ أَوْ: كَرِهَ الْخَذْفَ ـ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا[(٤)].

٦ ـ بَابٌ[(٥)] مَنِ اقْتَنَى[(٦)] كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ[(٧)]

٥٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ[(٨)]، نَقَصَ[(٩)] كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَيْنِ».

٥٤٨١ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ[(١٠)] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ....

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ». «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ». «قِيرَاطَيْنِ» كذا في صـ، عسـ، ولغيرهما: «قِيرَاطَانِ». «حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ». «سَمِعْتُ سَالِماً» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً».

(١) فقأ العين والبثرة ونحوهما، كمنع: كسرها أو قلعها، «قاموس» (ص: ٥٨). (٢) بالخاء والذال المعجمتين، «تن» (٣/ ١٠٩٨). (٣) قوله: (يخذف) بالخاء المعجمة وآخره فاء، أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام، وقال ابن فارس: خذفتَ الحصاة: رميتها بين إصبعيك، وقيل في حصى الخذف: أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى، «ف» (٩/ ٦٠٧). (٤) قوله: (لا أكلمك كذا وكذا) في رواية معاذ ومحمد بن جعفر: «لا أكلمك كلمة كذا وكذا»، و«كلمة» بالنصب والتنوين، و«كذا وكذا» أبهم الزمان. ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم (ح: ١٩٥٤): «لا أكلمك أبداً». وفي الحديث جواز هجران من خالف السُّنَّة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث؛ فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه، وسيأتي بسط ذلك في «كتاب الأدب» (برقم: ٦٠٧٣) إن شاء الله تعالى. وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق؛ لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكة[(١)]، وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يدرك ذكاة ما رُمِيَ بالبندق فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مُجَلِّي في «الذخائر» بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وجزم النووي (١٣/ ١٠٥) بحله لأنه طريق إلى الاصطياد، والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع، وإن كان عكسه جاز، ولا سيما إن كان المرمي بها لا يصل إليه الرمي إلا بذلك، «ف» (٩/ ٦٠٨). قال «العيني» (١٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣): قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾[المائدة: ٩٤] وليس المرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، وإنما نهى عن الخذف لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده. وعن بعض المتأخرين جوازه بالعلة التي في الحديث المذكور لأنه قال: «لا ينكى به العدو»، فمفهوم هذا أن ما ينكي العدو ويقتل الصيد لا ينهى عنه لزوال علة النهي، وهذا دليل مفهوم. قلت: هذا ليس بحجة عند الجمهور. (٥) بالإضافة. (٦) الاقتناء: هو الاتخاذ والادخار، «عيني» (١٤/ ٤٨٣). (٧) وهو اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، ولكن أكثر ما يستعمل في الغنم، ويجمع على المواشي، «ع» (١٤/ ٤٨٣). (٨) قوله: (ضارية) أي: معتادة الصيد يعني معلَّمة، يقال: ضري الكلب ضراوة أي: تعوَّد. فإن قلت: حق اللفظ أن يقال: ضارٍ مثل قاضٍ بدون التأنيث وبدون التحتانية؟ قلت: ضارية صفة للجماعة الصائدين من أصحاب الكلاب المعتادة للصيد، سموا ضارية استعارة، أو هو من باب التناسب للفظ ماشية نحو: لا دريت ولا تليت ـ والأصل: تلوت «ف» (٩/ ٦٠٩) ـ، ونحوها: الغدايا والعشايا ـ لا يقال: غدايا إلا مع عشايا، «قاموس» (ص: ١١٨٥) ـ، والقيراط في الأصل: نصف دانق، والمراد هنا مقدار معلوم عند الله، أي: نقص جزئين من أجزاء عمله، «ك» (٢٠/ ٨٢). (٩) «نقص» لازم ومتعدٍ، «قاموس» (ص: ٥٨٤). (١٠) منسوب إلى مكة شرفها الله، «ك» (٢٠/ ٨٢)، قال العيني (١٤/ ٤٨٤): ليس

[٥٤٨٠] طرفاه: ٥٤٨١، ٥٤٨٢، تحفة: ٧٢٢١.

[٥٤٨١] راجع: ٥٤٨٠، أخرجه: م ١٥٧٤، س ٤٢٨٤، تحفة: ٦٧٥٠.

(١) كذا في الأصل و«فتح الباري»، والظاهر: «لغير مأكلة».

«مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْباً ضَارِياً[١] لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَيْنِ».

٥٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ، نَقَصَ[٢] مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ[٣]».

٧ ـ بَابٌ[٤] إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[المائدة: ٤]. ﴿ٱجْتَرَحُوا۟﴾[الجاثية: ٢١] اكْتَسَبُوا[٥]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ[٦]، إِنَّمَا أَمْسَكَ[٧] عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤]؛ فَيُضْرَبُ[٨] وَيُعَلَّمُ[٩] حَتَّى يَتْرُكَ[١٠]، وَكَرِهَهُ[١١] ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ[١٢]: إِنْ شَرِبَ[١٣] الدَّمَ[١٤] وَلَمْ يَأْكُلْ[١٥]، فَكُلْ.

٥٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ[١٦]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١٧]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:

النسخ: «كَلْباً ضَارِياً» كذا في ذ، [وفي نـ: «كلبٌ ضارٍ»، وفي نـ: «كلبَ ضَارٍ»]. «يَنْقُصُ» في نـ: «يُنْقَصُ». «قِيرَاطَيْنِ» كذا في عسـ، ولغيره: «قِيرَاطَانِ». «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ». «أَوْ ضَارٍ» في صـ، ذ: «أَوْ ضَارِياً». «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾» في ذ بدله: «الآية»، وفي نـ بدله: «﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ[١٨] مُكَلِّبِينَ﴾. الصوائد والكواسب»[١٩] ـ الصوائد جمع صائدة، والكواسب جمع كاسبة، «ع» (١٤/ ٤٨٥) ـ. «اكتسبوا» زاد بعده في نـ: «﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]». «وَيُعَلَّمُ» في نـ: «فَيُعَلَّمُ» وفي نـ: «يُعَلَّمُ»، وفي نـ: «يَتَعَلَّمُ».

كذلك بل هو علم له. (١) قوله: (إلا كلباً ضارياً) وفي رواية غير أبي ذر: «إلا كلب ضاري» بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو لفظ ضاري صفة للرجل الصائد أي: إلا كلب رجل معتاد للصيد، وثبوت الياء في الاسم المنقوص بدون الألف واللام لغة، «ف» (٩/ ٦٠٩)، و«إلا» بمعنى غير، صفة لكلب لتعذر الاستثناء، وأريد به جنس الكلب فيكون كجمع منكور غير محصور، ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء، كذا في «قس» (١٢/ ٢٧٥). (٢) قوله: (نقص) اختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه، فإن قلت: هذا التعليل عام في جميع الكلاب؟ قلت: لعل المستثنى لا يوجب نقصان الأجر للحاجة إليه، أو لكثرة أكله النجاسة وقبح رائحته ونحوه، «ك» (٢٠/ ٨٢). (٣) فاعل «نقص»، وأما وجه النصب فلأن «نقص» جاء لازماً ومتعدياً باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص، «ع» (١٤/ ٤٨٤). (٤) بالتنوين، «خ». (٥) ذكرها المؤلف استطراداً إشارة إلى أن الاجتراح يطلق على الاكتساب، وليس من الآية المسوقة هنا، «قس» (١٢/ ٢٧٧). (٦) أي: أخرجه عن صلاحية الأكل، «ع» (١٤/ ٤٨٦). (٧) علة الإفساد، «ع» (١٤/ ٤٨٦). (٨) عند الأكل بما اصطادته. فيه دليل على أن الحيوان يضرب للتعليم على قول ابن عباس. (٩) قوله: (ويعلم) قالوا: التعليم إنما يثبت إذا يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ لم يأكل مراراً، «ك» (٢٠/ ٧٩)، «خ». [انظر: «الأوجز» (١٠/ ٧٨)]. (١٠) أي: الأكل، «ع» (١٤/ ٤٨٦). (١١) أي: أكل الصيد الذي أكل منه الكلب، «ع» (١٤/ ٤٨٦). (١٢) ابن أبي رباح، «ع» (١٤/ ٤٨٦). (١٣) أي: الكلب، «ع» (١٤/ ٤٨٦). (١٤) أي: دم الصيد، «ع» (١٤/ ٤٨٦). (١٥) أي: من لحمه، «ع» (١٤/ ٤٨٦). (١٦) ابن بشر، «ع» (١٤/ ٤٨٦). (١٧) هو عامر بن شراحيل، «ع» (١٤/ ٤٨٦). (١٨) قوله في النسخة: «الجوارح» وهي الكلاب المعلَّمة والبازي وكل طير يعلم للصيد. وروى ابن أبي حاتم عن طاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبي كثير: أن الجوارح: الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وقال ذلك علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم...﴾ إلخ، هكذا في «العيني» (١٤/ ٤٨٥) مع تقديم وتأخير. (١٩) قوله في النسخة: «الصوائد

[٥٤٨٢] راجع: ٥٤٨٠، أخرجه: م ١٥٧٤، تحفة: ٨٣٧٦.
[٥٤٨٣] راجع: ١٧٥، أخرجه: م ١٩٢٩، د ٢٨٤٨، ق ٣٢٠٨، تحفة: ٩٨٥٥.

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ[١] كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ[٢] قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

٨ ـ بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ[٣] يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ[٥]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٦]، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ[٧] فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ[٨]».

٥٤٨٥ ـ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى[٩]: عَنْ دَاوُدَ[١٠]، عَنْ عَامِرٍ[١١]، عَنْ عَدِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي[١٢]

النسخ: «فَقَالَ» في ذ: «قَالَ». «أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» كذا في قتـ، صـ، عسـ، ولغيرهم: «أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ». «فَلَا تَأْكُلْ» زاد بعده في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُكَلِّبِينَ[١٣]: الصوائد والكواسب. ﴿اجْتَرَحُوا﴾[الجاثية: ٢١]: اكتسبُوا». «غَابَ عَنْهُ» في نـ: «غَابَ عَنْكَ». «وَقَتَلَ» في نـ: «فَقَتَلَ». «وَقَتَلْنَ» في ذ: «فَقَتَلْنَ». «فَيَقْتَفِي» كذا في صـ، عسـ، ه، ذ، وفي نـ: «فَيَقْتَفِرُ»، وفي نـ: «فَتَقْتَفِرُ»، وفي نـ: «فَيَقْفُو».

والكواسب» هو صفة لمحذوف تقديره: الكلاب الصوائد والكواسب، «ف» (٩/ ٦٠٩)، قال العيني (١٤/ ٤٨٥): هو صفة لقوله: الجوارح.

(١) فيه إشعار بأنه إذا استرسل بنفسه فلا يؤكل صيده، «ع» (١٤/ ٨٦). (٢) كلمة «إن» وصلية، «خ». (٣) أي: عن الصائد، «خ». (٤) قوله: (ثابت بن يزيد) هو أبو زيد البصري الأحول «ع» (١٤/ ٤٨٧). وحكى الكلاباذي أنه قيل فيه: ثابت بن زيد، قال: والأول أصح. قلت: زيد كنيته لا اسم أبيه، «ف» (٩/ ٦١٠). (٥) هو ابن سليمان الأحول، «ع» (١٤/ ٤٨٧). (٦) عامر. (٧) فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله، «ع» (٩/ ٦١١). (٨) لإمكان أن يكون الماء هو الذي أهلكه، وكذا إذا رأى فيه أثراً لغير سهمه، «ك» (٢٠/ ٨٤). (٩) ابن عبد الأعلى البصري السامي، بالمهملة، «تقريب» (رقم: ٣٧٣٤). (١٠) ابن أبي هند، «ف» (٩/ ٦١١). (١١) الشعبي، «ف» (٩/ ٦١١). (١٢) قوله: (فيقتفي) من الاقتفاء هو الاتباع، يقال: اقتفيته وقفوته وقفيته: إذا اتبعته. وهو رواية الكشميهني، ويروى: «فيقتفر» بالقاف والفاء والراء: يتبع، يقال: اقتفرت الأثر وقفرته: إذا تبعته، وكذا في رواية مسلم، وهو رواية الأصيلي أيضاً، «ع» (١٤/ ٤٨٨)، وفي رواية: «فيقفو» وهي أوجه، «ف» (٩/ ٦١١). (١٣) في النسخة «مكلبين» أي: مؤدَّبين أو معودين، وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف، وإنما هو من الكلب بفتح اللام، وهو الحرص، نعم هو راجع إلى الأول؛ لأنه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص؛ ولأن الصيد غالباً إنما يكون بالكلاب، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها، «ف» (٩/ ٦٠٩). قال «العيني» (١٤/ ٤٨٥): لم يقل به ـ أي بقول ابن حجر ـ أحد، بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري ـ الذي هو المرجع إليه في التفسير، وهو أنه قال ـ: واشتقاق «مكلبين» من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب. فإن قلت: قال الزمخشري أيضاً: أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة؟ يقال: هو كلب بكذا إذا كان ضارياً به. قلت: نحن ما ننكر أن يكون اشتقاق «مكلبين» من غير الكلب الذي هو الحيوان، وإنما أنكرنا [على] هذا القائل قوله: وليس هو تفعيل من الكلب، وإنما هو من الكلب ـ بفتح اللام ـ، وأيضاً قد فسر الكلب ـ بفتح اللام ـ بمعنى الحرص! وليس كذلك معناه هاهنا، وإنما معناه مثل ما قال الزمخشري، وهو بمعنى الضراوة.

[٥٤٨٤] راجع: ١٧٥، أخرجه: م ١٩٢٩، د ٢٨٤٩، ت ١٤٦٩، س ٤٢٩٨، ق ٣٢١٣، تحفة: ٩٨٦٢.

[٥٤٨٥] أطرافه: ١٧٥، أخرجه: د ٢٨٥٣، تحفة: ٩٨٥٩.

أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ[١]، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

٩ ـ بَابٌ[٢] إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ

٥٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ. فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[٣] فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[٤]، فَلاَ تَأْكُلْ».

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ[٥]

٥٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ تَأْكُلْ».

٥٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٦]، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ[٧] رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ

النسخ: «قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ» في نـ: «قَالَ: إِنِّي أُرْسِلُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «عن عَدِيٍّ» في نـ: «عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ» مصحح عليه. «سَأَلْتُ» في نـ: «قَالَ: سَأَلْتُ». «أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ» في نـ: «أَنْ يَأْكُلَ الْكِلابُ». «سَمِعْتُ رَبِيعَةَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ». «سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ».

---

(١) قوله: (اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية عاصم: «بعد يوم أو يومين»، ووقع في رواية سعيد بن جبير: «فيغيب عنه الليلة والليلتين»، ووقع عند مسلم (ح: ١٩٣١) في حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن»، وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث: «كله ما لم ينتن»، ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن فلا. وأجاب النووي (١٣/ ٨٠): بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، واستدل به على أن الرامي لو أخر طلب الصيد عقيب الرمي إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة، ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل [للطلب] بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: «فيقتفي أثره»، فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال فاختصر بعض الرواة السؤال، فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال. واختلف في صفة الطلب: فعن أبي حنيفة: إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل، وإن اتبعه عقب الرمي فوجده ميتاً حل. وعن الشافعية: لا بد أن يتبعه. وفي اشتراط العدو وجهان: أظهرهما: يكفي المشي على عادته، حتى لو أسرع وجده حيًّا حلّ. وقال إمام الحرمين: لا بد من الإسراع قليلاً ليتحقق صورة الطلب. وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف، «ف» (٩/ ٦١١). (٢) بالتنوين، «خ». (٣) تقدم معناه في (باب: ٢، و٣). (٤) تقدم معناه (برقم: ٥٤٧٥). (٥) قوله: (في التصيد) أي التكلف بالصيد والاشتغال به أكلاً وبيعاً، «قس» (١٢/ ٢٨٢). قال ابن المنير [«المتواري» (ص: ٢٠٣)]: مقصوده بهذه الترجمة: التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه [به] مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللَّهو فهو محل الخلاف، «ف» (٩/ ٦١٣). (٦) المروزي، «ع» (١٤/ ٤٨٩). (٧) مرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٥٤٧٨).

[٥٤٨٦] راجع: ١٧٥.

[٥٤٨٧] راجع: ١٧٥، أخرجه: م ١٩٢٩، د ٢٨٤٨، ق ٣٢٠٨، تحفة: ٩٨٥٥.

[٥٤٨٨] راجع: ٥٤٧٨.

الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ[١] قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّماً، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّماً فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

٥٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٣]، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ[٤] بْنُ زَيْدٍ[٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً[٦] بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٧]، فَسَعَوْا[٨][٩] عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا[١٠]، فَسَعَيْتُ[١١] عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ[١٢]، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا[١٣] وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

٥٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[١٥]، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ[١٦] ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ[١٧] غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطاً فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّهُ[١٨] عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ

النسخ: «لَيْسَ مُعَلَّماً» في نـ: «لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ». «فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ» في نـ: «قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ». «مِنْ أَنَّكَ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «أَنَّكَ» بإسقاط «من»، وكذا في الموضع الثاني الآتي. «أَهْلِ الْكِتَابِ» في نـ: «أَهْلِ كِتَابٍ». «فَإِنْ وَجَدْتُمْ» في سـ، ذ: «فَإِنْ وَجَدْتَ». «لَيْسَ مُعَلَّماً» في عسـ: «لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ». «لَغِبُوا» في هـ، ذ: «تَعِبُوا». «فَبَعَثَ بِهَا» في نـ: «فَبَعَثَ». «بِوَرِكَيْهَا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «بِوَرِكِهَا». «وَفَخِذَيْهَا» في ذ: «أَوْ فَخِذَيْهَا». «مَعَ النَّبِيِّ» في نـ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ». «لَهُ مُحْرِمِينَ» في نـ: «لَهُ مُحْرِمُونَ». «سَوْطاً» في نـ: «سَوْطَهُ». «شَدَّهُ» في نـ: «شَدَّ». «أَصْحَابِ النَّبِيِّ» في نـ: «أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ». «سَأَلُوا» في نـ: «سَأَلُوهُ».

---

(١) يعني بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا، منهم آل غسان، «ف» (٩/ ٦٠٦). (٢) ابن مسرهد. (٣) القطان، «ع» (١٤/ ٤٩٠). (٤) يروي عن جده، «ع» (١٤/ ٤٩٠). (٥) ابن أنس، «ع» (١٤/ ٤٩٠). (٦) دويبة معروفة. نفج الأرنب: إذا ثار وعدا، وأنفجته إذا أثرته من موضعه، «ف» (٩/ ٦٦١). (٧) اسم موضع على مرحلة من مكة، «ف» (٩/ ٦٦١). (٨) أعدوا. (٩) قوله: (فسعوا عليها حتى لغبوا) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «لغبوا» فإن معناه: تعبوا، وفيه معنى التصيد فهو التكلف في الاصطياد. واختلفوا فيمن اصطاد للهو ـ وقد مرّت الإشارة آنفاً ـ ولكن قصد التذكية والانتفاع بالأكل والثمن، فكرهه مالك، وأجازه الليث وابن عبد الحكم، فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثاً، وقد نهى سيدنا رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة، ونهى أيضاً عن الإكثار من الصيد، وروى الترمذي (ح: ٢٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من سكن البادية فقد جفا، ومن اتبع الصيد فقد غفل، ومن لزم السلطان افتتن»[١]، وقال: حسن غريب، كذا في «العيني» (١٤/ ٤٧٦). (١٠) أي: تعبوا، «ف» (٩/ ٦١٣). (١١) مرّ الحديث (برقم: ٢٥٧٢)، وسيأتي (برقم: ٥٥٣٥). (١٢) هو زوج أمه، «ف» (٩/ ٦٦٢). (١٣) هو ما فوق الفخذ، «ع» (١٤/ ٤٩٠). (١٤) ابن أبي أويس، «ع» (١٤/ ٤٩٠). (١٥) ابن أنس، «ع» (١٤/ ٤٩٠). (١٦) مرّ الحديث بوجوه مختلفة (برقم: ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤). (١٧) أي: أبو قتادة، «ع» (٧/ ٤٨٢). (١٨) أي: حمل، «مجمع» (٣/ ١٨٩).

[٥٤٨٩] راجع: ٢٥٧٢.

[٥٤٩٠] راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، د ١٨٥٢، ت ٨٤٧، س ٢٨١٦، تحفة: ١٢١٣١.

(١) وفي «الترمذي»: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن».

فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ(١) أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى».

٥٤٩١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

١١ ـ بَابُ التَّصَيُّدِ(٢) عَلَى الْجِبَالِ(٣)

٥٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(٤) بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو(٦): أَنَّ أَبَا النَّضْرِ(٧) حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ(٨) مَوْلَى التَّوْأَمَةِ(٩)(١٠): سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ(١١) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَنَا حِلٌّ(١٢) عَلَى فَرَسِي(١٣)، وَكُنْتُ رَقَّاءً(١٤)(١٥) عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا(١٦) أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ(١٧) لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لاَ نَدْرِي(١٨). قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي. فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ(١٩)، فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ ذَلِكَ، حَتَّى عَقَرْتُهُ(٢٠)، فَأَتَيْتُ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا(٢١). قَالُوا: لاَ نَمَسُّهُ. فَحَمَلْتُهُ

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في ذ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «الْجُعْفِيُّ» سقط في نـ. «مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ» زاد بعده في نـ: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ». «سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ»، وفي ذ: «قَالا: سَمِعْنَا أَبَا قَتَادَةَ». «وَأَنَا حِلٌّ» في نـ: «وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ». «عَلَى فَرَسِي» كذا في ذ، ولغيره: «عَلَى فَرَسٍ». «مَا هَذَا؟» في هـ: «مَا ذَا؟». «حِمَارُ وَحْشٍ» كذا في ذ، ولغيره: «حِمَارٌ وَحْشِيٌّ»(٢٢). «إِلاَّ ذَلِكَ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «إِلاَّ ذَاكَ». «فَأَتَيْتُ لَهُمْ» في نـ: «فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ» مصحح عليه.

(١) بضم الطاء وكسرها. ومعنى الضم: أكلة، وأما الكسر: فوجه الكسب وهيئته، يقال: فلان طيب الطعمة، «تن» (٣/ ١٠٩٩). (٢) «باب» بالإضافة، قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان ذلك الغرض مباحاً، وأن التصيد في الجبال كهو في السهل، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز [للحاجة] وليس هو من تعذيب الحيوان، «ف» (٩/ ٦١٤). (٣) جمع جبل بالتحريك، «ف» (٩/ ٦١٤). (٤) أبو سعيد، «ع» (١٤/ ٤٩١). (٥) عبد الله، «ع» (١٤/ ٤٩١). (٦) ابن الحارث المصري، «ع» (١٤/ ٤٩١). (٧) سالم، «ع» (١٤/ ٤٩١). (٨) نبهان. (٩) بنت أمية بن خلف الجمحي، «ع» (١٤/ ٤٩١)، سميت بها لأنها كانت مع أخت لها في بطن أمها، «ع» (١٤/ ٤٩١). (١٠) حكى ابن التين: التُّوَمَة، بوزن الحطمة، وقال الكرماني: بفتح الفوقانية، «ع» (١٤/ ٤٩١). (١١) بالقاحة، وهي موضع على ثلاثة مراحل من المدينة، «قس» (١٢/ ٢٨٦). (١٢) بكسر الحاء، أي: حلال غير محرم، «تن» (٣/ ١١٠٠). (١٣) قال شارح التراجم: مقصوده التنبيه على أن معاناة الإنسان ودابته المشقة في طلب الصيد جائز وإن لم تكن الضرورة إليه، بشرط أن لا يخرج عن حد الجواز، «ك» (٢٠/ ٨٩). (١٤) بتشديد القاف مهموز، «ف» (٩/ ٦١٤). (١٥) قوله: (وكنت رقاء) يؤخذ منه مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن معناه: كنت أرقى على الجبال، من رقي يرقى من باب علم يعلم. ورقّاء بالتشديد للمبالغة، والرقي: الصعود والارتفاع، ولا يخلو من المشقة والتكلف. والترجمة فيها معنى التكلف، ومراده: كان في ذلك الوقت على الجبل، ولهذا يقول: «فنزلت» أي من الجبل أو من الفرس، «ع» (١٤/ ٤٩١). (١٦) قوله: (فبينا) ظرف مضاف إلى جملة «أنا على ذلك». وقوله: «إذ رأيت الناس» جوابه، «ع» (١٤/ ٤٩١). وقوله: «متشوفين» من قولهم: تشوف فلان للشيء أي: لمح له ونظر إليه، ومادته: شين معجمة وواو وفاء، «ع» (١٤/ ٤٩٢). (١٧) أي: ناظرين، «قس» (١٢/ ٢٨٦). (١٨) قوله: (لا ندري) كأنهم كنوا بعدم الدراية عن عدم البيان والإظهار، ومقصودهم بذلك: أنهم لا يقولون؛ رعاية للإحرام، «خ». (١٩) أي: وراءه، «ع» (١٤/ ٤٩٢). (٢٠) أي: جرحته، «ع» (١٤/ ٤٩٢). (٢١) صيغة أمر، «ع» (١٤/ ٤٩٢). (٢٢) بالتحتية والتنوين فيهما، ولأبي ذر بإسقاط التحتية مع الإضافة، «قس»

[٥٤٩١] راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٩٦، ت ٨٤٨، تحفة: ١٢١٢٠.

[٥٤٩٢] راجع: ١٨٢١، أخرجه: م ١١٥٦، د ١٨٥٢، ت ٨٤٧، تحفة: ١٢١٣١، ١٢١٣٣.

حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى[(١)] بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ[(٢)] لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ[(٣)] مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ».

١٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[(٤)] [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[(٥)]: الطَّافِي[(٦)] حَلَالٌ[(٧)].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَعَامُهُ﴾[(٨)] مَيْتَتُهُ، إِلاَّ مَا قَذِرْتَ[(٩)] مِنْهَا[(١٠)]، وَالْجِرِّيثُ لاَ تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. . . . .

النسخ: «فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ» في نـ: «فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ». «مِنْهُ شَيْءٌ» في نـ: «شَيْءٌ مِنْهُ». «فَقُلْتُ: نَعَمْ» في نـ: «قُلْتُ: نَعَمْ». «فَقَالَ: كُلُوا» في نـ: «قَالَ: كُلُوا». «طُعْمٌ» في نـ: «طُعْمَةٌ». «أَطْعَمَكُمُوهُ» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «أَطْعَمَكُمُوهَا». «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في نـ: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾» زاد بعده في سف: «﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾». «مَا قَذِرْتَ» في هـ، ذ: «مَا قَذِرَ». «الْجِرِّيثُ» في نـ: «الْجِرِّيُّ»[(١١)] مصحح عليه.

(١٢/ ٢٨٦). (١) أي: امتنع بعضهم من الأكل، «ع» (١٤/ ٤٩٢). (٢) أي: أسأله أن يقف، «قس» (١٢/ ٢٨٧). (٣) الهمزة للاستفهام على وجه الاستخبار، «ع» (١٤/ ٤٩٢). (٤) روى سعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ يعني: ما يُصطاد منه طريًّا، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما يتزود منه مليحاً يابساً، «ع» (١٤/ ٤٩٢). (٥) الصديق، «ف» (٩/ ٦١٥). (٦) هو الذي يموت في البحر ويعلو فوق الماء ولا يرسب فيه، «ك» (٢٠/ ٨٩). (٧) قوله: (الطافي حلال) قال أصحابنا الحنفية: يكره أكل الطافي، وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية: لا بأس به؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». واحتج أصحابنا بما رواه أبو داود (ح: ٣٨١٥) وابن ماجه (ح: ٣٢٤٧) عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». فإن قلت: ضعَّف البيهقي هذا الحديث من جهة يحيى بن سليم. قلت: أخرج له الشيخان فهو ثقة، ونقل ابن القطان في كتابه أنه ثقة. فإن قلت: قال ابن الجوزي: إسماعيل متروك. قلت: ليس كذلك لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت، وهو متروك الحديث، وأما هذا فهو إسماعيل بن أمية القرشي الأموي الذي ليس في طبقته. فإن قلت: قال أبو داود: رواه الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفاً على جابر، وقد أسنده من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً. قلت: قول البخاري: «لا أعرف لابن أبي الذئب عن أبي الزبير شيئاً» على مذهبه بأنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان السماع، [و]ابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، وسماعه منه ممكن. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق، والطافي مختلف فيه فبقي داخلاً في عموم الآية، كذا في «العيني» (١٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣). (٨) أي: في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، «ف» (٩/ ٦١٥). (٩) ولأبي ذر عن الكشميهني بالتذكير، «قس» (١٢/ ٢٨٨)، وهذا يدل على أن «قذرت» بتاء التأنيث، ولكن في المنقول عنها وغيرها من النسخ الموجودة بتاء الخطاب. (١٠) قوله: (إلا ما قذرت) بكسر الذال المعجمة، «قس» (١٢/ ٢٨٨)، وفتحها، «ك» (٢٠/ ٨٩)، ولأبي ذر عن الكشميهني [منه] بالتذكير، وليس في الموصول: «إلا ما قذرت منها»، وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس: الحيتان وجميع أنواعها حلال، والضفادع وجميع أنواعها حرام، واختلف فيما سوى هذين، فقال أبو حنيفة: حرام، وقال الأكثرون: حلال؛ لعموم هذه الآية، «قس» (١٢/ ٢٨٨). وسيأتي دليل الحنفية في (ص: ٢٠٧) إن شاء الله تعالى. (١١) قوله: (والجري) بفتح الجيم وكسرها وكسر الراء المشددة، ويقال له أيضاً: الجريث، وهو ما لا قشر له. وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه؛ لأنه يقال: إنه من الممسوخ، وقال الأزهري: الجريث نوع من السمك يشبه الحيات، وقيل: سمك لا قشر له، ويقال له: المرماهي، وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات، وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين، كذا في «ف» (٩/ ٦١٥). وقيل: هو الجريث بالجيم والراء

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ[(١)(٢)]: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[(٣)]: قُلْتُ لِعَطَاءٍ[(٤)]: صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ[(٥)] أَصَيْدُ بَحْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر: ١٢]. وَرَكِبَ الْحَسَنُ[(٦)] عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ[(٧)(٨)].

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ[(٩)]: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ[(١٠)] بِالسُّلَحْفَاةِ[(١١)] بَأْساً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ[(١٢)] وَإِنْ صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ..

النسخ: «قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ» كذا في صـ، ولغيره: «قَالَ شُرَيْحٌ»[(١٣)(١٤)]. «أَصَيْدُ بَحْرٍ» في نـ: «أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟»، وزاد بعده في نـ: «﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾» مصحح عليه. «﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾» زاد بعده في نـ: «﴿سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾». «وَإِنْ صَادَهُ» ثبت في صـ، وسقط لغيره.

المشددة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالمثلثة، وهو المارماهي بلغة الفرس، «ك» (٢٠/ ٨٩). (١) أي: ابن أبي رباح، «ع» (١٤/ ٤٥٩٤). (٢) قوله: (وقال عطاء) وصله المصنف في «التاريخ» وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحاً صاحب النبي ﷺ يقول: «كل شيء في البحر مذبوح، قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: أما الطير فأرى أن تذبحه»، «ف» (٩/ ٦١٦). (٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع» (١٤/ ٤٩٤). (٤) ابن أبي رباح، «ع» (١٤/ ٤٩٤). (٥) قوله: (قلات السيل) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالتاء المثناة من فوق، جمع قَلْتٍ وهي النقرة التي في الصخرة يستنقع فيها الماء، وكل نقرة في الجبل وغيره فهو قَلْتٌ، وإنما أراد ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وكان فيه حيتان، «ع» (١٤/ ٤٩٤). البقعة، وهو مكان يستنقع فيه الماء، «قاموس» (ص: ١٥٨). نقع بَيَكْ جائ كَرد آمدن آب، «صراح» [بالفارسية]. (٦) قوله: (ركب الحسن) فقيل: إنه ابن علي، وقيل: البصري، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: «وركب الحسن عليه السلام». وقوله: «على سرج من جلود» أي: متخذ من جلود «كلاب الماء». وأما قول الشعبي، فالضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وفتح الدال وبكسرها أيضاً، وحكي ضم أوله مع فتح الدال، والضفادي بغير عين لغة فيه. قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره، وعن الحنفية[(١)] ورواية عن الشافعية: لا بدّ من التذكية، «ف» (٩/ ٦١٦). (٧) خلافاً لأبي حنيفة. (٨) لأنها طاهرة يجوز أكلها لدخولها في عموم السمك، وكذا كل ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس. وفي «عجائب المخلوقات»: إن كلب الماء حيوان يداه أطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح طيناً، ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويمزق بطنه، «قس» (١٢/ ٢٨٩)، ويخرج منه. وكذلك من كان معه شحم كلب الماء يأمن غاملة[(٢)] التمساح، «عجائب». (٩) عامر بن شراحيل، «ع» (١٤/ ٤٩٤)، «خ». (١٠) البصري، «ع» (١٤/ ٤٩٥)، «ف» (٩/ ٦١٦)، «خ». (١١) قوله: (بالسلحفاة) بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء، ويجوز بدل الهاء همزة، حكاه ابن سيده. وحكي أيضاً سكون اللام وفتح الحاء. وحكي أيضاً سلحفية كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة، «ف» (٩/ ٦١٦). وفي «العيني» (١٤/ ٤٩٥): وعندنا يحرم أكل ما سوى السمك من دوابّ البحر كالسرطان والسلحفاة والضفادع وخنزير الماء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وما سوى السمك خبيث. (١٢) قوله: (كل من صيد البحر...) إلخ، وللأصيلي: «وإن صاده نصراني...» إلخ، «قس» (١٢/ ٢٩٠)، وفي بعضها زادوا لفظ «أخذه» قبل لفظ «نصراني»، وفي بعضها: «ما صاد»، «ك» (٢٠/ ٩٠). «كلْ من صيد البحر نصرانيّ...» إلخ، أي: وإن أخذه نصراني، وهذا التقدير على رواية رفع نصراني وأخويه، وأما على تقدير جرها فهو على حذف المضاف الذي هو بدل «من صيد البحر» وهو لفظ «صيد»، «خ». (١٣) قوله: (شريح) كذا للكافة، وعند الأصيلي: «أبو شريح»، والصواب الأول، هو شريح بن هانئ، «تن» (٣/ ١١٠٠)، لعله احترز عن شريح القاضي لشهرته. (١٤) قوله: (شريح) مصغر الشرح، بالمعجمة والراء

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١٠/ ٩٩)، و«المغني» (١٣/ ٣٤٤).

(٢) كذا في الأصل، والظاهر: «غائلة».

أَوْ مَجُوسِيٌّ[١]. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فِي الْمُرِّيِّ[٢]: ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٣]، حَدَّثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[٦]: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ[٧]، وَأُمِّرَ عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً[٨] مَيِّتاً لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ[٩]، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

٥٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١١]، عَنْ عَمْرٍو[١٢]: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ[١٣] نَرْصُدُ[١٤] عِيراً[١٥] لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ[١٦]، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ[١٧]. . . . .

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى». «وَأُمِّرَ عَلَيْنَا» كذا في ذ، وفي عسـ: «وَأَمِيرُنَا». «لَمْ يُرَ مِثْلُه» في نـ: «لَمْ نَرَ مثله». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ». «فَأَلْقَى الْبَحْرُ» في نـ: «وَأَلْقَى الْبَحْرُ». «فَأَكَلْنَا مِنهُ» في نـ: «فَأَكَلْنَا».

وبالمهملة، قال ابن عبد البر: هو رجل من الصحابة، حجازي، روى عنه عمرو بن دينار، يحدث عن أبي بكر الصديق: «كل شيء في البحر مذبوح، ذبحه الله لكم»، وفي بعضها: «أبو شريح» وهو وهم، والصواب شريح بدون الأب، «كرماني» (٢٠/ ٨٩). (١) بالجر في الثلاثة، «قس» (١٢/ ٢٩٠). (٢) قوله: (في المري) قال النووي: هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف التحتانية، وليس عربيًّا، وهو يشبه الذي يسميه الناس الكامخ ـ بإعجام الخاء ـ. وقال الجواليقي: التحريك لحن. وقال الجوهري: المري بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كأنه منسوب إلى المرارة، والعامة يخففونه، «ك» (٢٠/ ٩٠). قال الحربي: هو مري، يعمل بالشام، يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك، ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر [إلى طعم المري]، و«النينان» بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع نون وهو الحوت. ثم تفسير كلام أبي الدرداء بقوله: «في المري» مقدم لفظاً ولكن في المعنى متأخر، تقديره: ذبح الخمر النينانُ والشمسُ في المري، و«ذبح» فعل ماض على صيغة المعلوم. و«الخمر» منصوب لأنه مفعوله، و«النينان» بالرفع فاعله، و«الشمس» عطف عليه. وقيل: لفظ «ذبح» مصدر مضاف إلى «الخمر» فيكون مرفوعاً بالابتداء وخبره هو قوله: النينان، والمعنى: ذكاة الخمر في المري النينان والشمس، أي تطهيرها. وإنما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه، ولم يرد أن النينان وحدها خلَّلَتْه، وقال: كان أبو الدرداء يفتي بجواز تخليل الخمر، فقال: إن السمك بالآلة التي أضيفت إليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها، والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالاً، كذا في «العيني» (١٤/ ٤٩٦). فإن قلت: ما وجه إيراد المؤلف لهذا الأثر هاهنا في طهارة صيد البحر؟ أجيب: بأنه يريد أن السمك طاهر حلال، وإن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهراً حلالاً، «قس» (١٢/ ٢٩٢). (٣) ابن مسرهد. (٤) ابن سعيد القطان، «ع» (١٤/ ٤٩٧). (٥) عبد الملك بن عبد العزيز، «ع» (١٤/ ٤٩٧). (٦) ابن دينار، «ع» (١٤/ ٤٩٧). (٧) قال بعضهم: «جيش» منصوب بنزع الخافض أي: مصاحبين لجيش الخبط أو فيه، «ك» (٢٠/ ٩٠)، «ع» (١٤/ ٤٩٧). (٨) [قوله: «ألقى البحر حوتاً» قال صاحب «الفيض»: ألقاه البحر خارجه فمات في البر فليس طافياً]. (٩) قوله: (نصف شهر) يستفاد منه جواز أكل اللحم ولو أنتن؛ لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن هذه المدة، لا سيما في الحجاز مع شدة الحر، لكن يحتمل أن يكونوا أملحوه وقدَّدوه فلم يدخله النتن، «ف» (٩/ ٦١٩). (١٠) الجعفي، «ع» (١٤/ ٤٩٧). (١١) ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٤٩٧). (١٢) ابن دينار، «ع» (١٤/ ٤٩٧). (١٣) عامر بن عبد الله بن الجراح، هو أحد العشرة المبشرة، «ك» (٢٠/ ٩٠). (١٤) ننتظر. (١٥) بالكسر: القافلة، «قاموس» (ص: ٤٠٣)، بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة، «ع» (١٤/ ٤٩٧). (١٦) بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة: الورق الذي يخبط لعلف الإبل، «ع» (١٤/ ٤٩٧). (١٧) قوله: (نصف شهر) فإن

[٥٤٩٣] راجع: ٢٤٨٣، تحفة: ٢٥٥٨.

[٥٤٩٤] راجع: ٢٤٨٣، أخرجه: م ١٩٣٥، س ٤٣٥٢، تحفة: ٢٥٢٩.

وَادَّهَنَّا[١] بِوَدَكِهِ[٢] حَتَّى صَلُحَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً[٣] مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ[٤]، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ[٥]، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

١٣ ـ بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ[٦]

٥٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٧]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ[٨]، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى[٩] يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ[١٠].

قَالَ سُفْيَانُ[١١] وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ[١٢] عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

١٤ ـ بَابُ آنِيَةِ الْمَجُوسِ[١٣] وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ[١٤]: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ،

النسخ: «فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ» في نـ: «قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ». «ضِلَعاً» في نـ: «ضِلَعَيْنِ». «فَلَمَّا» في نـ: «كُلَّمَا». «بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ» في نـ: «بَابُ الْجَرَادِ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى». «أَوْ سِتًّا» في سف: «أَوْ سِتًّ». «كُنَّا نَأْكُلُ» في نـ: «وَكُنَّا نَأْكُلُ». «الْجَرَادَ مَعَهُ» في نـ: «مَعَهُ الْجَرَادَ». «وَأَبُو عَوَانَةَ» في ذ: «وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ». «حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ». «مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ». «أَهْلِ كِتَابٍ» في نـ: «أَهْلِ الْكِتَابِ». «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا» في نـ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا». «أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ» في نـ: «أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ».

قلت: تقدم في «كتاب الشركة» (ح: ٢٤٨٣) وفي «الجهاد» (برقم: ٢٩٨٣)، وفي «المغازي» (برقم: ٤٣٦٠) في «غزوة سيف البحر»: أنهم أكلوا ثمانية عشر يوماً وأنه نصب ضلعين؟ قلت: من روى الأقل لم ينف الزيادة، ومفهوم العدد لا حكم له، «ك» (٢٠/ ٩١).

(١) بتشديد المهملة والنون، «خ». (٢) بفتح الواو والدال، أي: شحمه، «قس» (١٢/ ٢٩٣). (٣) بوزن العنب، «ك» (٢٠/ ٩١).

(٤) هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، «ك» (٢٠/ ٩١). (٥) جمع جزر بضمتين، وجزر جمع جزور، «توشيح» (٨/ ٣٤٢٦).

(٦) قوله: (الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحد جرادة، والذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال: إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، «ف» (٩/ ٦٢٠)، «ع» (١٤/ ٤٩٨).

[قال شيخنا في «الأبواب والتراجم» (٦/ ٢٢): لعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ثبوت أكله ﷺ الجراد، وإلى تضعيف ما ورد من حديث سلمان: «سئل ﷺ عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه» رواه أبو داود (ح: ٣٨١٣)]. (٧) هشام بن عبد الملك، «ع» (١٤/ ٤٩٨).

(٨) اسمه وقدان، وقيل: واقد وهو الأكبر، وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد، «ف» (٩/ ٦٢١). (٩) عبد الله الأسلمي.

(١٠) قوله: (معه) يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: «ويأكل معنا»، «ف» (٩/ ٦٢١).

(١١) الثوري، «ف» (٩/ ٦٢٢). (١٢) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، «ع» (١٤/ ٤٩٩). (١٣) قوله: (آنية المجوس) قال ابن التين: كذا ترجم، وأتى بحديث أبي ثعلبة، وفيه ذكر أهل الكتاب، فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب؛ لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد، وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرماني (٢٠/ ٩٢): أو حكم على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس، «ف» (٩/ ٦٢٣). (١٤) مرَّ الحديث [برقم:

[٥٤٩٥] أخرجه: م ١٩٥٢، د ٣٨١٢، ت ١٨٢١، س ٤٣٥٧، تحفة: ٥١٨٢.

[٥٤٩٦] راجع: ٥٤٧٨.

فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْهُ».

٥٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ[١] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمُ النِّيرَانَ؟». قَالُوا: لُحُومُ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[٢]. قَالَ: «أَهْرِيقُوا[٣] مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِيقُ[٤] مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ[٥] ذَاكَ».

١٥ ـ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ[٦] مُتَعَمِّداً

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلاَ بَأْسَ.

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَالنَّاسِي لاَ يُسَمَّى فَاسِقاً، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، . . . .

النسخ: «فَكُلْهُ» في عسـ: «فَكُلْ». «حَدَّثَنَا يَزِيدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي يَزِيدُ». «يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ» في نـ: «يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَقَالَ النَّبِيُّ». «عَلَى مَا» في هـ، ذ: «عَلامَ». «النِّيرَانَ» في نـ: «هَذِهِ النِّيرَانَ». «أَهْرِيقُوا» في نـ: «هَرِيقُوا». «وَاكْسِرُوا» في نـ: «وكَسِّرُوا». «مَا فِيهَا» في قا: «مَاءهَا». «وَمَنْ تَرَكَ» في نـ: «وَمَنْ تَرَكَهُ». «عَزَّ وَجَلَّ» سقط في نـ. «﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾» سقطت الواو في نـ. «﴿إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾» زاد بعده في نـ: «إِلَى قولِهِ: ﴿مُشْرِكُونَ﴾» وفي نـ: «﴿لَمُشْرِكُونَ﴾» بدل «﴿مُشْرِكُونَ﴾»، وفي نـ ساق الآية: «﴿لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾». «حَدَّثَنَا مُوسَى» في ذ: «حَدَّثَنِي مُوسَى».

٥٤٧٨]. (١) علم بخلاف ما قاله الكرماني أنه منسوب، «ع» (١٤/ ٥٠١). [وقول الكرماني مرَّ (برقم: ٥٤٧٨)]، هذا هو الحديث السابع عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري. (٢) بكسر الهمزة وسكون النون، وفي بعضها بفتحهما، «ك» (٢٠/ ٩٣). (٣) قوله: (أهريقوا) وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه لما ثبت تحريم الحمر الإنسية صارت كالميتة، ولما أباح ﷺ استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها؛ لأن ذبائحهم ميتة، «ع» (١٤/ ٥٠١). النووي: ما أمر أولاً بكسرها جزماً يحتمل أنه كان بوحي أو اجتهاد ثم نسخ أو تغير الاجتهاد. الخطابي: فيه أن التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز ليكون ذلك حسماً لمراده وقطعاً لدواعيه، ولما رآهم رسول الله ﷺ قد سلموا الحكم وقبلوا الحق منع عنهم الإصر الذي أراد أن يلزمهم إياه عقوبة على فعلهم، ومراعاة الحدود أولى والانتهاء إليه أوجب، «ك» (٢٠/ ٩٣). (٤) هراق الماءَ يُهَرِيقُهُ بفتح الهاء هراقةً، بالكسر، وأَهْرَقَهُ يُهْرِيقُهُ إِهْرَاقاً، وَاهْرَاقه يُهْرِيقُهُ اهْرِيَاقاً، وأصله أَرَاقَه يُرِيقُهُ إِرَاقَةً، «قاموس» (ص: ٨٥٦). (٥) بسكون الواو إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل، «قس» (١٢/ ٢٩٨). (٦) قوله: (ومن ترك...) إلخ، أشار بقوله: «متعمداً» إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته، ومن نسي فتحل؛ لأنه استظهر بقول ابن عباس وبما ذكره بعده من قوله تعالى، ثم قال: «والناسي لا يسمى فاسقاً» يشير إلى قوله تعالى في الآية: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فاستنبط منها أن الوصف للعامد، فيختص الحكم به. وقوله تعالى: «﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ...﴾ إلخ»، فكأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود (ح: ٢٨١٨) وابن ماجه (ح: ٣١٧٣) والطبري (٥/ ٣٢٦) بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ قال: «كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه»، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا...﴾ إلخ، وأخرجه أبو داود (ح: ٢٨١٩) والطبري (٥/ ٣٢٦) أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس قال: «جاءت اليهود إلى

[٥٤٩٧] راجع: ٢٤٧٧.

[٥٤٩٨] راجع: ٢٤٨٨.

عَنْ عَبَايَةَ(١) بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(٢)، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ(٣) النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ(٤) النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ(٥)(٦)، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ(٧) عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ(٨) مِنْهَا(٩) بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ(١٠) خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ(١١)، فَأَهْوَى(١٢) إِلَيْهِ رَجُلٌ(١٣) بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ(١٤) اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ(١٥) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ(١٦) عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قَالَ(١٧): وَقَالَ جَدِّي(١٨): إِنَّا لَنَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ(١٩) ـ ....

النسخ: «فَأَصَابَ» في نـ: «وَأَصَابَ». «فَدُفِعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ» في نـ: «فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ». «فَطَلَبُوهُ» في نـ: «فَطَلَبُوا». «نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا» كذا في ذ، ولغيره: «نَدَّ عَلَيْكُمْ».

رسول الله ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتله الله؟ فنزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ . . .﴾ إلخ، «ف» (٩/ ٦٢٤).

(١) قوله: (عباية) وقال الغساني في بعض الروايات: «عن عباية عن أبيه عن جده» بزيادة لفظ: «عن أبيه»، وهو سهو، وعباية هذا يروي عن جده رافع، كذا في «العيني» (١٤/ ٥٠٣). (٢) قوله: (بذي الحليفة) ذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة. ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عنده رجوعهم من الطائف سنة ثمان، «ف» (٩/ ٦٢٥). (٣) جمع الأخرى، تأنيث الآخر، «ك» (٢٠/ ٩٤). (٤) بضم أوله على البناء للمجهول، والمعنى: أنه وصل إليهم، «ف» (٩/ ٦٢٦). (٥) أي: قلبت وأفرغ ما فيها، «ف» (٩/ ٦٢٦). (٦) قوله: (فأكفئت) قالوا: إنما أمرهم بالإكفاء وإراقة ما فيها عقوبة لهم؛ لاستعجالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في الأخريات متعرضاً لمن يقصده من العدو ونحوه. وقيل: لأن الأكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لا يحل في دار الإسلام، «ك» (٢٠/ ٩٤). وفي «فتح الباري» (٩/ ٦٢٦): وأبعد المهلب فقال: إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم. قال النووي: وعاقبهم بإراقة المرق لاستعجالهم قبل القسمة، وأما اللحم فيحمل على أنه جمع وردَّ إلى المغنم، ولا يظن به ﷺ أنه أتلفه مع نهيه عن إضاعة المال، ولأن لسائر الغانمين فيه حقًّا، ومنهم من لم يَجْنِ، وتعقبه ابن حجر بأن في «سنن أبي داود» ما يقتضي أنه أتلفه أيضاً مبالغة في العقوبة والزجر، «توشيح» (٨/ ٣٤٢٨). (٧) قوله: (فعدل) أي: قابل، وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي في أن البعير يجزئ عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، «ف» (٩/ ٦٢٧). (٨) أي: هرب نافراً، «ف» (٩/ ٦٢٧).

(٩) أي: من الإبل المقسومة، «ف» (٩/ ٦٢٧). (١٠) قوله: (وكان في القوم...) إلخ، فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ندّ أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. [انظر: «ف» (٩/ ٦٢٧)]. (١١) أي: أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله، «ف» (٩/ ٦٢٧). (١٢) أي: قصد نحوه ورماه، «ف» (٩/ ٦٢٧). (١٣) لم أقف على اسم هذا الرامي، «ف» (٩/ ٦٢٧). (١٤) أي: أصابه السهم فوقف، «ف» (٩/ ٦٢٧).

(١٥) قوله: (أوابد) جمع الآبدة أي: التي تأبدت أي: توحشت ونفرت من الإنس. وقوله: «هكذا» أي: مجروحاً بأي وجه قدرتم عليه؛ فإن حكمه حكم الصيد في ذلك. والمُدى جمع المدية وهي الشفرة. فإن قلت: ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب؟ قلت: غرضه أنا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلّت عند اللقاء ونعجز عن المقاتلة بها. «ما أنهر» أي أسال الدم كما يسيل الماء في النهر، و«ما» شرطية أو موصولة، «ك» (٢٠/ ٩٥). قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الخشني بالزاي، وقال: النهز بمعنى الدفع، «ف» (٩/ ٦٢٨). قوله: «فكل» أي مذبوحه، أو يقدر مضاف إلى «ما» أي مذبوح ما أنهر، «قس» (١٢/ ٣٠٣).

(١٦) نفر، «ك» (٩٥). (١٧) عباية، «ع» (١٤/ ٥٠٣). (١٨) رافع بن خديج، «ع» (١٤/ ٥٠٣). (١٩) شك من الراوي، «ع» (١٤/ ٥٠٣).

أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ(١) غداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ(٢) بِالْقَصَبِ(٣)؟

قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ(٤) وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ(٥) وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

١٦ ـ بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ(٦)(٧) وَالأَصْنَامِ

٥٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ(٨): أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ(٩) يُحَدِّثُ(١٠) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ(١١)، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ(١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى(١٣) أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ(١٤): إِنِّي لاَ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ(١٥)، وَلاَ نَأْكُلُ إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

١٧ ـ بَابُ(١٦) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

النسخ: «قَالَ: مَا أَنْهَرَ» في نـ: «فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ». «مَا أَنْهَرَ» في نـ: «مَا أَنْهَزَ». «وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ» في نـ: «وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ». «لَيْسَ السِّنَّ» في نـ: «فَلَيْسَ السِّنَّ». «سَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ» في نـ: «سَأُخْبِرُكَ عَنْهُ»، في هـ، ذ: «سَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ». «فَعَظْمٌ» كذا في هـ، ولغيره: «عَظْمٌ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ». «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ» في نـ: «عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ». «حَدَّثَنَا مُوسَى» في نـ: «أَخْبَرَنَا مُوسَى»، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا مُوسَى». «فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً» في هـ، ذ: «فَقُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةٌ». «وَلاَ نَأْكُلُ» في نـ: «وَلا آكُلُ». «إِلاَّ مِمَّا ذُكِرَ» في عسـ: «إِلاَّ مَا ذُكِرَ».

(١) لعلهم عرفوا ذلك بالقرائن، «ع» (١٤/ ٥٠٣). مرّ الحديث (برقم: ٢٥٠٧). (٢) الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام، ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة، والتقدير هنا: أتأذن فنذبح بالقصب؟، «قس» (١٢/ ٣٠٣). (٣) محركة: كل نبات ذي أنابيب، «قاموس» (ص: ١٢٩)، ككلك [بالفارسية]، «صراح». (٤) قوله: (ليس السن) نصب على الخبرية لليس، وقيل: على الاستثناء، واسمها على الخلاف: هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف، «قس» (١٢/ ٣٠٣). (٥) قوله: (أما السن فعظم) فلا يجوز به؛ فإنه يتنجس بالدم، وهو زاد الجن، أو لأنه غالباً لا يقطع إنما يجرح فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به، «ك» (٢٠/ ٩٥). قوله: «أما الظفر فمدى الحبشة» أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم، وقيل: نهي عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق، وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقاً، «ف» (٩/ ٦٢٩). (٦) فإن قلت: ما النصب؟ قلت: قال الزمخشري: كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون ـ شرح، كمنع: قطع ـ «قاموس» (ص: ٢٢٠) ـ اللحم عليها، يعظمونها بذلك ويتقربون به إليها، «ك» (٢٠/ ٩٦). (٧) قوله: (النصب) بضم أوله وبفتحه: واحد الأنصاب، وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام. وقيل: النصب ما يعبد من دون الله تعالى، فعلى هذا فعطف الأصنام [عطف] تفسيري، والأول هو المشهور، «ف» (٩/ ٦٣٠). (٨) ابن عبد الله بن عمر، «ع» (١٤/ ٥٠٤). (٩) أي: ابن عمر، «ع» (١٤/ ٥٠٤). (١٠) مرّ الحديث (برقم: ٣٨٢٦). (١١) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالمهملة: موضع بالحجاز قريب مكة، «خ». (١٢) قوله: (فقدم إليه) وقع للأكثر «فقدم إليه»، وللكشميهني «فقدم إليّ»، وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها لزيد، فقال زيد مخاطباً لأولئك القوم ما قال، «ف» (٩/ ٦٣٠)، وإنما لم ينه النبي ﷺ لأنه لم يوح إليه شيء بعد، «خ»، «ك» (٢٠/ ٩٦). وقال الكرماني: امتناع زيد من أكل ما في السفرة إنما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الأصنام المنصوبة للعبادة، وقد كان رسول الله ﷺ أيضاً يتنزه منه. أقول: وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكله. (١٣) فامتنع زيد، «قس» (١٢/ ٣٠٤)، «ع» (١٤/ ٥٠٤). (١٤) مخاطباً لقريش الذين قدموها أولاً، «قس» (١٢/ ٣٠٤). (١٥) جمع نصب بفتحتين، «ف» (٩/ ٦٣٠). (١٦) بالإضافة، «خ».

[٥٤٩٩] راجع: ٣٨٢٦.

٥٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١]، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا[٢] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاةً[٣] ذَاتَ يَوْمٍ[٤]، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقَالَ[٥]: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ[٦] عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

١٨ ـ بَابُ مَا أَنْهَرَ[٧] الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ[٨] وَالْمَرْوَةِ[٩][١٠] وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المقدميُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[١١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٢]، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ[١٣] ابْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً[١٤] لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ[١٥]، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتَهَا، فَكَسَرَتْ حَجَراً[١٦] فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ[١٧]، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ[١٨] إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ[١٩]. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِي ﷺ بِأَكْلِهَا[٢٠].

٥٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ[٢١]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ[٢٢] أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَماً لَهُ. . . . .

النسخ: «قُتَيْبَةُ» في نـ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «أَضْحَاةً» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «أُضْحِيَةً». «فَإِذَا النَّاسُ» في هـ، ذ: «فَإِذَا نَاسٌ»، وفي نـ: «فَإِذَا أُنَاسٌ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «المقدميُّ» ثبت في ذ، وسقط لغيره. «فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ» في نـ: «فَأُصِيبَتْ شَاةٌ». «مَوْتَهَا» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «مَوتاً» ـ أثر موت ـ. «فَذَبَحَتْهَا» في هـ، ذ: «فَذَكَّتْهَا»، وفي ذ أيضاً: «فَذَبَحَتْهَا بِهِ». «فَأَمَرَ» في عسـ: «فَأَمَرَهُ». «أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ» في نـ: «أَخْبَرَ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ». «تَرْعَى» في نـ: «كَانَتْ تَرْعَى».

(١) الوضاح اليشكري، «ع» (١٤/ ٥٠٥). (٢) بالتشديد، «ع» (١٤/ ٥٠٦). (٣) قوله: (أضحاة) مفرد الأضحى كالأرطاة والأرطى، وفيه ثلاث لغات أخر: الضحية، والأضحية بكسر الهمزة وضمها، «ك» (٢٠/ ٩٦)، ضحية على وزن فعيلة، «خ». (٤) أي: في يوم، ولفظ «ذات» مقحم، «ك» (٢٠/ ٩٦). (٥) مرّ الحديث (برقم: ٩٨٥). (٦) قوله: (فليذبح) قال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ، أو المراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة. قلت: المراد به أن الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية، وأنه لا يجوز قبل الصلاة، ولا يجوز بدون التسمية، وهو الذي يفهم من الحديث، والقرائن أيضاً تدل عليه، «عيني» (١٤/ ٥٠٥). (٧) أي: أسال، «ف» (٩/ ٦٣١). (٨) قوله: (القصب والمروة والحديد) أشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع، فإن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني: «أفنذبح بالقصب والمروة؟»، وأما الحديد فمن قوله: «وليس معنا مدى» فإنه فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقرراً عندهم جوازه، كذا في «فتح الباري» (٩/ ٦٣١). (٩) حجر أبيض، وقيل: هو الذي يقدح منه النار، «ف» (٩/ ٦٣١). (١٠) قال الأصمعي: المرو حجارة بيض رقاق يقدح منها النار، والواحدة مروة، «ك» (٢٠/ ٩٧). (١١) ابن سليمان، «ف» (٩/ ٦٣١). (١٢) ابن عمر العمري، «ف» (٩/ ٦٣١). (١٣) عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، «ف» (٩/ ٦٣١). (١٤) لم أعرف اسمها، «قس» (١٢/ ٣٠٧). (١٥) بفتح السين المهملة وسكون اللام: جبل بالمدينة، «قس» (١٢/ ٣٠٧). (١٦) قوله: (فكسرت حجراً) تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله: «فكسرت حجراً» لأن المروة أيضاً حجر. (١٧) قوله: (فأسأله) المراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك، وفيه التنصيص على الذبح بالحجر، «ف» (٩/ ٦٣١). (١٨) بالشك من الراوي، «قس» (١٢/ ٣٠٧). (١٩) وفي هذا الحديث فوائد: ذبيحة المرأة، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، كذا في «العيني» (١٤/ ٥٠٧). (٢٠) مرّ الحديث (برقم: ٢٣٠٤). (٢١) مولى ابن عمر، «ع» (١٤/ ٥٠٨). (٢٢) بكسر اللام، «قس» (١٢/ ٣٠٧)، قال الكرماني: إسناد الحديث مجهول؛ لأن

[٥٥٠٠] راجع: ٩٨٥.
[٥٥٠١] راجع: ٢٣٠٤.
[٥٥٠٢] راجع: ٢٣٠٤.

بِالْجُبَيْلِ(١) الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ(٢)، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأدركَتْهَا فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

٥٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٣)، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ(٤) ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ(٥) بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ(٦)، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ(٧) أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا(٨)».

١٩ ـ بَابُ ذَبِيحَةِ الأَمَةِ وَالْمَرْأَةِ(٩)

٥٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ(١١)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ، بِهَذَا(١٢).

٥٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ(١٤) ـ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً(١٥) لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ(١٦)، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «كُلُوهَا(١٧)».

النسخ: «بِالسُّوقِ» في نـ: «بِالشرفِ». «بِسَلْعٍ» في نـ: «بِالسَّلْعِ»، وفي نـ: «سِلْعٍ». «شَاةٌ» في نـ: «بِشَاةٍ». «مِنْهَا» سقط في نـ. «فَذَبَحَتْهَا» في ذ: «فَذَبَحَتْهَا بِهِ». «فَأَمَرَهُمْ» في نـ: «فَأَمَرَهُ». «أَخْبَرَنِي أَبِي» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي»، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا أَبِي». «عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ» في نـ: «عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ». «مَعَنَا مُدًى» في نـ: «لَنَا مُدًى»، وفي نـ: «مِنَّا مُدًى». «عليه» سقطت في نـ. «فَكُلْ» في ذ: «فَكُلُوا». «السِّنَّ وَالظُّفُرَ» في نـ: «الظُّفُرَ وَالسِّنَّ». «أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ». «شَاةٌ» في ذ: «بِشَاةٍ». «فَذَبَحَتْهَا» في هـ، ذ: «فَذَكَّتْهَا».

الرجل غير معلوم، وقيل: هو ابن لكعب بن مالك، «ع» (١٤/ ٥٠٨).
(١) مصغراً، «قس» (١٢/ ٣٠٧). (٢) جبل بالمدينة، «قس» (١٢/ ٣٠٧). (٣) قوله: (عبدان) اسمه عبد اللّه بن عثمان بن جبلة، «ك» (٢٠/ ٩٨). (٤) أبو سفيان الثوري، «ك» (٢٠/ ٩٨). (٥) قوله: (عن عباية بن رفاعة) وفي رواية غير أبي ذر: «عباية بن رافع» ورافع جده، فنسب في هذه الرواية إلى جده، ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك، «ف» (٩/ ٦٣٢). (٦) أي: الله حابس، «ك» (٢٠/ ٩٨). (٧) مرَّ مباحث الحديث (برقم: ٥٤٩٨). (٨) قوله: (هكذا) فإن قلت: «هكذا» إشارة إلى ماذا؟ قلت: الحديث مختصر مما تقدم [برقم: ٥٤٩٨]، وهو أنه «أهوى إليه رجل بسهم فحبسه»، «ك» (٢٠/ ٩٨). (٩) قوله: (ذبيحة الأمة والمرأة) كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهية ذلك، وفي «المدونة» جوازه، «ف» (٩/ ٦٣٢)، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي إذا أحسنه، واختلف في كراهة ذبح الخصي، «ع» (١٤/ ٥٠٨). (١٠) ابن الفضل، «ك» (٢٠/ ٩٨). (١١) ابن سليمان، «ك» (٢٠/ ٩٨). (١٢) أي: بالحديث المذكور، «ع» (١٤/ ٥٠٨). (١٣) ابن أبي أويس، «ع» (١٤/ ٥٠٩). (١٤) قوله: (معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ) هو شك من الراوي، وبهذا الشك لا يلزم قدح؛ لأن كلاً منهما صحابي، والصحابة كلهم عدول، «ك» (٢٠/ ٩٨ ـ ٩٩). قلت: ليس هاهنا اثنان وإنما هو واحد، والتردد في أن معاذاً هو ابن وسعد أبوه، أو أن سعداً ابن ومعاذ أبوه. «ع» (١٤/ ٥٠٩). (١٥) فتية النساء، «قاموس». (١٦) جبل بالمدينة، «قس» (١٢/ ٣٠٧). (١٧) قوله: (كلوها) فيه دليل لما ترجم له، وهو جواز أكل ما ذبحته المرأة، سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، طاهرة أو غير طاهرة؛ لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته

[٥٥٠٣] راجع: ٢٤٨٨.
[٥٥٠٤] راجع: ٢٣٠٤.
[٥٥٠٥] أخرجه: ق ٣١٨٢، تحفة: ٤٤٥١.

٢٠ ـ بَابٌ لَا يُذَكَّى[(١)] بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٣)]، عَنْ أَبِيهِ[(٤)]، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ ـ يَعْنِي[(٥)]: ـ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ[(٦)]».

٢١ ـ بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ[(٧)] وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ[(٨)] بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ[(٩)] وَكُلُوهُ[(١٠)]» قَالَتْ: وَكَانُوا[(١١)] حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

تَابَعَهُ[(١٢)] عَلِيٌّ[(١٣)] عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ[(١٤)]. وَتَابَعَهُ[(١٥)] أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.

٢٢ ـ بَابُ ذَبَائِحِ[(١٦)] أَهْلِ الْكِتَابِ

النسخ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «نَحْوِهِمْ» في سفـ، هـ، ذ: «نَحْرِهِمْ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» كـذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «يَأْتُونَنَا» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «يَأْتُونَّا». «وَكُلُوهُ» في نـ: «وَكُلُوا»، وفي نـ: «فَكُلُوهُ».

ولم يستفصل، «قسطلاني» (١٢/ ٣٠٩). (١) قوله: (لا يذكى...) إلخ، قال الكرماني: السن عظم خاص وكذلك الظفر، ولكنهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام، «ف» (٩/ ٦٣٣). (٢) ابن عقبة، «ع» (١٤/ ٥٠٩). (٣) الثوري، «ك» (٢٠/ ٩٩). (٤) سعيد بن مسروق، «ك» (٢٠/ ٩٩). (٥) لفظ «يعني» تفسير، كأن الراوي قال كلاماً هذا معناه، «ف» (٩/ ٦٣٤)، هذا قطعة من حديث رافع بن خديج الماضي (برقم: ٥٤٩٨، ٥٥٠٣). (٦) قوله: (إلا السن والظفر) فإن قلت: الترجمة فيها ذكر العظم وليس في الحديث ذكره؟ قلت: حكم العظم يعلم منه، «ك» (٢٠/ ٩٩). قلت: والبخاري في هذا ماشٍ على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث، فإن فيه: «أما السن فعظم»، وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هاهنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث، «ف» (٩/ ٦٣٤). (٧) قوله: (الأعراب) هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلون المصر إلا لحاجة، «ع» (١٤/ ٥٠٩). (٨) مولى عثمان ابن عفان، «ك» (٢٠/ ٩٩). (٩) فيه أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم ونحوها في أسواق بلاد المسلمين ظاهر الإباحة، «ك» (٢٠/ ٩٩)، لا يظن أن النبي ﷺ أقام تسميتهم على الأكل مقام التسمية الفائتة على الذبح، ولا السؤال في من تحقق أنه لم يسم، وإنما هو في من شك في تسميته؛ فبين لهم عليه السلام أن تصرف المسلمين محمول على الصحة حتى يتبين الفساد، ثم إنه حثَّهم على وظيفة أنفسهم التي لم تفت وهي التسمية على الأكل، «ف». [انظر: «قس» (١٢/ ٣١٠)]. (١٠) قوله: (وكلوه) وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لما أمرهم عليه الصلاة والسلام بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية. وأجيب بأن هذا كان في ابتداء الإسلام، والدليل عليه أن مالكاً زاد في آخره: «وذلك في أول الإسلام»، ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية، «ع» (١٤/ ٥١٠). (١١) أي: القوم السائلون، «ع» (١٤/ ٥١٠). (١٢) مراد البخاري أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعاً كما رواه أسامة بن حفص، «ف» (٩/ ٦٣٤). (١٣) ابن عبد اللّه المديني شيخ البخاري، «ف» (٩/ ٦٣٤). (١٤) عبد العزيز بن محمد. (١٥) يعني عن هشام بن عروة في رفعه أيضاً، «ف» (٩/ ٦٣٤). (١٦) قوله: (باب ذبائح...) إلخ، أشار إلى جواز ذبائح أهل الكتاب وجواز أكل شحومها، وهو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد: تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم. قال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة.

[٥٥٠٦] راجع: ٢٤٨٨.

[٥٥٠٧] راجع: ٢٠٥٧، تحفة: ١٦٧٦٢.

وَشُحُومِهَا(١) مِنْ(٢) أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ(٣)

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ(٤) لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلاَ تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّـهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ.

وَيُذْكَرُ(٥) عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ(٦) وَإِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ(٧) بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ(٨)(٩)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ(١٠).

٥٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١١)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي قَصْرِ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ(١٢) بِجِرَابٍ(١٣) فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ(١٤) لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ(١٥) فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ(١٦).

النسخ: «وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ» في نـ: «فَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ». «أَحَلَّهُ اللَّهُ» في ذ: «أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ». «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ...» إلخ، ثبت في سـ، وسقط لغيره. «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «مُحَاصِرِي» في نـ: «مُحَاصِرِينَ». «فَنَزَوْتُ» في هـ، ذ: «فَبَدَرْتُ». «فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ» زاد بعده في حـ، هـ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ».

وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يفتقر إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإذا كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة. وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر، فكان يلزم على قول هذا القائل أن اليهودي إذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم أكله، «ف» (٩/ ٦٣٧).

(١) أي: شحوم أهل الكتاب، «ع» (١٤/ ٥١١). (٢) بيانية أو تبعيضية، أي: من الذين لا يعطون الجزية، «ع» (١٤/ ٥١١). (٣) أي غير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية، «ع» (١٤/ ٥١١).

(٤) قوله: (﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ...﴾) إلخ، أورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيره؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه، ولا تباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، ونصارى العرب كبني تغلب ومن أشبههم، لا تؤكل ذبائحهم عند الجمهور، وقال الزهري: «لا بأس...» إلخ، «ع» (١٤/ ٥١١).

(٥) ذكر بصيغة التمريض إشارةً إلى ضعفه، «ع» (١٤/ ٥١١).

(٦) قال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحته؛ لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن، «ف» (٩/ ٦٣٧).

(٧) [قوله: «لا بأس» قال شيخنا في «الأبواب والتراجم» (٦/ ٢٥): وبه يظهر مناسبة ذكر هذا الأثر في هذا الباب. وفي «الفيض» قوله: «لا بأس...» إلخ، رفع توهم عسى أن يتوهم أن في الذكاة شرط الملة والأقلف يخالف ملته فينبغي أن لا تجوز ذبيحته، انتهى]. (٨) هو الذي لم يختتن، «ك» (٢٠/ ١٠٠). (٩) وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته، «ف» (٩/ ٦٣٧). (١٠) دون ما أكلوه لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم، ولا يحل لنا شيء من ذلك بالإجماع، «ع» (١٤/ ٥١٢). (١١) هشام بن عبد الملك، «ع» (١٤/ ٥١٢).

(١٢) لم أعرف اسمه، «قس» (١٢/ ٣١٢). (١٣) بالكسر: المِزْوَد، أو الوعاء، «قاموس» (ص: ٧٥). (١٤) وثبت، «ف» (٩/ ٦٣٧).

(١٥) قوله: (فإذا النبي ﷺ) فيه حجة على من منع ما حُرِّم عليهم كالشحوم؛ لأن النبي ﷺ أقر عبد اللّٰه بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور. وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب، «ع» (١٤/ ٥١٢)، «ف» (٩/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨). (١٦) مرّ وجهه (في ح: ٣١٥٣).

[٥٥٠٨] راجع: ٣١٥٣.

٢٣ ـ بَابُ مَا نَدَّ(١) مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ(٢)

وَأَجَازَهُ(٣) ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ(٤) فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَذَكِّهِ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ(٥). وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

٥٥٠٩ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٧) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي(٨)، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ خَدِيجٍ(٩)، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى! فَقَالَ: «اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ(١٠) مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهْبَ(١١) إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا(١٢)».

٢٤ ـ بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ(١٣)

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ(١٤)، عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ(١٥) ....

النسخ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» في نـ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ». «فَذَكِّهِ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ» في نـ: «مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ فَذَكِّهِ». «عَلَيهِ» ثبت في عسـ. «حَدَّثَنِي عَمْرُو» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا عَمْرُو». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى». «حَدَّثَنِي أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبِي». «عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ خَدِيجٍ» في نـ: «عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ». «قَالَ: قُلْتُ» لفظ «قال» سقط في نـ. «أَرِنْ» كذا في سفـ، مه، وفي صـ: «أَرِنِي»، وفي ذ: «أَرْنِ»، وفي نـ: «رِنْ». «اسم اللَّه عَلَيهِ» لفظ «عليه» سقط في نـ. «الْحَبَشَةِ» في هـ، ذ: «الْحَبَشِ». «نَهْبَ» في هـ، ذ: «نُهْبَةَ». «رَجُلٌ» في نـ: «رَجُلٌ مِنْهُمْ». «فَحَبَسَهُ» في نـ: «فَحَبَسَهُ اللَّهُ». «وَالذَّبْحِ» في ذ: «وَالذَّبَائِحِ». «وَلَا نَحْرَ» في نـ: «وَلَا مَنْحَرَ».

(١) نفر من البهائم الإنسية، «ف» (٩/ ٦٣٨). (٢) في جواز عقره على أيِّ صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر: «فإذا غلبكم...» إلخ، «ف» (٩/ ٦٣٨). (٣) أي: كون حكم ما ندّ من البهائم كحكم الحيوان الوحشي في جواز العقر كيف ما كان، «ع» (١٤/ ٥١٢). (٤) أي: مما كان لك وفي تصرفك، فتوحش وعجزت عن ذبحه المعهود، «ك» (٢٠/ ١٠١). (٥) قوله: (فذكه من حيث قدرت) وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسي إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبَّته، وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج، «ف» (٩/ ٦٣٩). (٦) القطان، «ع» (١٤/ ٥١٣). (٧) الثوري، «ع» (١٤/ ٥١٣). (٨) هو سعيد ابن مسروق، «ع» (١٤/ ٥١٣). (٩) كذا نسب فيه رفاعة إلى جده، ووقع في رواية كريمة: «رفاعة بن رافع بن خديج» بغير نقص [فيه]، «ف» (٩/ ٦٣٩). (١٠) قوله: (اعجل أو أرن) قال الخطابي: صوابه: إئْرَنْ، بوزن اعجل ومعناه، وهو من أَرِنَ يأْرَن إذا خف، أي: اعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً؛ فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة اليد والسرعة، قال: وقد يكون على وزن أَطِعْ أي: أهلكها ذبحاً، من أران القوم إذا هلكت ماشيتهم، وقد يكون بوزن أَعطِ بمعنى أَدِمِ القطع ولا تفتر، من رنوت إذا أدمت النظر، قال: وهذا شك من الراوي هل قال: اعجل أو أرن، «ك» (٢٠/ ١٠١)، وفي «الخير الجاري»: معناه على تقدير كونه بوزن أَعط: أي: أدم النظر وراعِه ببصرك لئلا يزول عن المذبح. (١١) النهب: الغنيمة، والاسم: النهبة، «قاموس» (ص: ١٤٢). (١٢) مرّ تفسير الحديث (برقم: ٥٥٠٣). (١٣) قوله: (النحر والذبح) قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذبحها وفي السُّنَّة ذكر نحرها، واختلفوا في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم، وقال ابن المنذر: وروي عن أبي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك إلا أنه يكره، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكره، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وقال أشهب: إن ذبح بعيراً من غير ضرورة لا يؤكل، «ع» (١٤/ ٥١٥). (١٤) عبد الملك، «ك» (٢٠/ ١٠٢). (١٥) لف ونشر على الترتيب، «ك»

[٥٥٠٩] راجع: ٢٤٨٨.

إلاَّ فِي الْمَذْبَحِ(١) وَالْمَنْحَرِ(٢). قُلْتُ(٣): أَيُجْزِئُ(٤) مَا يُذْبَحُ(٥) أَنْ أَنْحَرَهُ(٦)؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ(٧) الْبَقَرَةِ(٨)، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئاً يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ(٩). قُلْتُ(١٠): فَتَخَلَّفُ(١١) الأَوْدَاجُ حَتَّى يُقْطَعَ النِّخَاعُ(١٢)؟ قَالَ(١٣): لاَ إِخَالُ(١٤). فَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ(١٥)، يَقُولُ(١٦): يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى يَمُوتَ.

﴿وَإِذْ قَالَ(١٧) مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

النسخ: «فَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ» كذا في ذ، ولغيره: «وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ». «﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ﴾» زاد قبله في نـ: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٢٠/ ١٠٢). (١) الذبح في الحلق، «ف» (٩/ ٦٤٠). (٢) النحر في اللبَّة، «خ». (٣) القائل ابن جريج، «ع» (١٤/ ٥١٥). (٤) قوله: (أيجزئ ما يذبح أن أنحره؟ قال: نعم) احتج عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧] أن البقر مذبوح إذ الأصل الحقيقة، وجاز نحره اتفاقاً، وبأن ذبح المنحور جائز إجماعاً فكذلك نحر المذبوح، قال النووي: «ما أنهر الدم فكلْ» فيه دليل على جواز ذبح المنحور والعكس، وجوزه العلماء إلا داود، قال مالك في بعض الروايات عنه بإباحة ذبح المنحور دون العكس، وأجمعوا على أن السُّنَّة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عند الجمهور، وقيل: يتخير بين ذبحها ونحرها، «ف» (٩/ ٦٤٠). (٥) مفعولٌ. (٦) فاعل «يجزئ». (٧) وعن جابر قال: «نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرةً في حجته»، «مشكاة» (ح: ٢٦٣٠) في «باب الهدي». [«مسلم»: ١٣١٩]. (٨) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧]، «ع» (١٤/ ٥١٥). (٩) قوله: (الأوداج) جمع وَدَج ـ بفتح الدال وبالجيم ـ وهو: العرق الذي في الأخدع، وهما عرقان متقابلان. واستشكل التعبير بالجمع لأنه ليس لكل بهيمة سوى ودجين. وأجيب بأنه أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، أو هو من باب تسمية الجزء باسم الكل، ومنه قوله: عظيم المناكب، «قس» (١٢/ ٣١٥). ويقي وجه آخر وهو: أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجاً تغليباً، «ف» (٩/ ٦٤١)، ولهذا أورد في بعض الأحاديث: «أفر الأوداج، وأنهر بما شئت»، وأفر بالفاء يعني: اقطع، «ع» (١٤/ ٥١٥). قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وهما: الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج أجزأ؛ فإن قطع أقل فلا خير فيها. وقال الشافعي: يكفي، ولو لم يقطع من الودجين شيئاً؛ لأنهما قد يسيلان من الإنسان وغيره فيعيش، وعن الثوري: إن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمريء، وعن مالك والليث: يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع: «ما أنهر الدم» وإنهاره إجراؤه، وذلك يكون بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم، وأما المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهار، «ف» (٩/ ٦٤١). (١٠) أي: قال ابن جريج لعطاء: «فتخلف» أي: يترك الذابح «الأوداج حتى...» إلخ، «خ». (١١) خلفوا أثقالهم تخليفاً: خلوه وراء ظهورهم، «قاموس» (ص: ٧٤٦). (١٢) قوله: (النخاع) بكسر النون مصححاً عليه في الفرع، وقال في «المصابيح»: بضم النون، وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر والرقبة، «قس» (١٢/ ٣١٦)، ويكون ممتدًّا إلى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب، «ك» (٢٠/ ١٠٢). قال الكرخي في «مختصره»: ويكره إذا ذبحها أن يبلغ النخاع، وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة، «ع» (١٤/ ٥١٦). (١٣) أي: عطاء، (١٤/ ٥١٦). (١٤) بفتح الهمزة وكسرها، والكسر أفصح، أي: لا أظن، «ك» (٢٠/ ١٠٢). (١٥) قوله: (عن النخع) فسره في «الخير»: بأنه قطع ما دون العظم. وفي «العيني»: هو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع. وقال صاحب «الهداية»: ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك، وتؤكل ذبيحته، «ع» (١٤/ ٥١٦). وقال الشافعي: النخع: أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح، أو تضرب ليعجل قطع حركتها، «ف» (٩/ ٦٤١). (١٦) إشارة إلى تفسير النخع، «ع» (١٤/ ٥١٦). (١٧) قوله: (وإذ قال) هذا من تمام الترجمة، وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الأثر المذكور: «ذكر الله...» إلخ، وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذبح، «ف» (٩/ ٦٤١).

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاةُ[١] فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ[٢]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلاَ بَأْسَ.

٥٥١٠ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا[٣] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ[٤].

٥٥١١ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً[٥] فَأَكَلْنَاهُ.

تَابَعَهُ[٦] وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ[٧].

٢٥ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ[٨] وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ[٩] بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَاناً[١٠] ـ أَوْ فِتْيَاناً[١١] ـ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ[١٢].

٥٥١٤ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ....

النسخ: «وَأَنَسٌ» في نـ: «وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ». «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «عَهْدِ النَّبِيِّ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «أَنَّ أَسْمَاءَ» في نـ: «عَنْ أَسْمَاءَ». «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «عَهْدِ النَّبِيِّ». «مَعَ أَنَسٍ» في نـ: «مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «فَقَالَ أَنَسٌ» في نـ: «قَالَ أَنَسٌ». «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ».

---

(١) التذكية: الذبح والنحر، «نهاية» (ص: ٣٢٨). (٢) بفتح اللام وتشديد الموحدة: فوق الصدر وحواليه، وفسر البعض اللبة بموضع القلادة في الصدر، وقيل: النقرة في أعلى الصدر، والمآل واحد، «خ». (٣) في الأولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح، والاختلاف فيه عن هشام، فلعله كان يرويه تارة كذا، وتارة كذا، وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى، وأن كلاً منهما يطلق على الآخر مجازاً، وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح، «قس» (١٢/ ٣١٧). (٤) فيه حجة للشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز أكل لحم الخيل، وقال أبو حنيفة ومالك: كره كراهة تحريم، وقيل: تنزيه، «ع» (١٤/ ٥١٧). (٥) قال بعض العلماء: حكم الخيل في الذكاة حكم البقر، يريد أنها لا تنحر وتذبح، «ع» (١٤/ ٥١٧). (٦) أي: جريراً، «قس» (١٢/ ٣١٧). (٧) أي: في لفظ النحر، «ع» (١٤/ ٥١٨). (٨) قوله: (المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة، هي: قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة. «والمصبورة» بصاد ساكنة وموحدة مضمومة هي: الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، و«المجثمة» بالجيم والمثلثة المفتوحة: التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، «ف» (٩/ ٦٤٣) ـ فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها موقوذة، «قس» (١٢/ ٣١٧) ـ. قيل: إنها في الطير خاصة والأرنب وأشباه ذلك، قال الخطابي: المجثمة هي المصبورة بعينها، وقال: بين المجثمة والجاثمة فرق؛ لأن الجاثمة هي التي جثمت بنفسها؛ فإذا صيدت على تلك الحال لم تحرم، والمجثمة هي التي ربطت وحُبِسَتْ قهراً، «ك» (٢٠/ ١٠٤). (٩) ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، «ف» (٩/ ٦٤٣). (١٠) ظاهر السياق أنهم من أتباع الحكَم، «ف» (٩/ ٦٤٣). (١١) شك من الراوي، «ف» (٩/ ٦٤٣). (١٢) أي: تحبس لترمى حتى تموت، «ف» (٩/ ٦٤٣).

[٥٥١٠] أطرافه: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩، أخرجه: م ١٩٤٢، س ٤٤٠٦، ق ٣١٩٠، تحفة: ١٥٧٤٦.

[٥٥١١] راجع: ٥٥١٠.

[٥٥١٢] راجع: ٥٥١٠.

[٥٥١٣] أخرجه: م ١٩٥٦، د ٢٨١٦، س ٤٤٣٩، ق ٣١٨٦، تحفة: ١٦٣٠.

[٥٥١٤] تحفة: ٧٠٧٧.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى(١)(٢) رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ(٣) لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا(٤) لِلْقَتْلِ.

٥٥١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٦)، عَنْ أَبِي بِشْرٍ(٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ(٨) ـ أَوْ بِنَفَرٍ(٩) ـ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا(١٠)؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

ـ تَابَعَهُ(١١) سُلَيْمَانُ(١٢)، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ(١٣)، عَنْ سَعِيدٍ(١٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ(١٥) مَنْ مَثَّلَ(١٦) بِالْحَيَوَانِ.

وَقَالَ عَدِيٌّ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[*].

٥٥١٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ(١٧) وَالْمُثْلَةِ.

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ». «حَلَّهَا» في عسـ، سـ، ذ: «حَمَلَهَا». «وَبِالْغُلَامِ» في نـ: «وَالْغُلَامَ». «غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ» في هـ، ذ: «غِلْمَانَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرُوا». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «يَنْهَى» في نـ: «نَهَى». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «سمعت عبد الله» في نـ: «قال: سمعت عبد الله». «عَنِ النُّهْبَةِ» في عسـ، ذ: «عَنِ النُّهْبَى».

---

(١) ابن سعيد، أي: ابن العاص، وهو أخو عمرو المعروف بالأشدق، «ف» (٩/ ٦٤٣). (٢) قوله: (وغلام من بني يحيى) أي: ابن سعيد المذكور، لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من الأولاد الذكور: عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو، وكان يحيى بن سعيد قد ولي إمرة المدينة، وكذلك أخوه عمرو، «ف» (٩/ ٦٤٣). (٣) قوله: (هذا الطير) قال الكرماني: هذا على لغة قليلة وهي إطلاق الطير على الواحد، واللغة المشهورة في الواحد: طائر، والجمع: الطير. قلت: وهو هاهنا يحتمل لإرادة الجمع، بل الأولى أنه لإرادة الجنس، «ف» (٩/ ٦٤٤). قال العيني (١٤/ ٥٢٠): هذا غير موجه؛ لأنه أشار بقوله: «هذا الطير» إلى دجاجة، وهي واحدة، فكيف يحتمل إرادة الجمع؟ ودعواه الأولوية لإرادة الجنس أبعد من الأول؛ لأن الإشارة إليها تنافي ذلك على ما لا يخفى. (٤) للتنويع لا للشك، فيتناول الطيور والبهائم، «ع» (١٤/ ٥٢٠). (٥) محمد بن الفضل، «ع» (١٤/ ٥٢٠).

(٦) الوضاح، «ع» (١٤/ ٥٢٠). (٧) جعفر بن أبي وحشية، «ع» (١٤/ ٥٢٠)، «ف» (٩/ ٦٤٤). (٨) بكسر الفاء جمع فتى، «قس» (١٢/ ٣١٩)، وكذلك الفتيان، والأول جمع القلة، والثاني جمع الكثرة، «ك» (٢٠/ ١٠٥). (٩) قوله: (أو بنفر) شك من الراوي. وهو رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على الجماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، «ع» (١٤/ ٥٢٠). (١٠) إشارة إلى نَصبهم، «ع» (١٤/ ٥٢٠). (١١) أي: أبا بشر، «ع» (١٤/ ٥٢٠)، «قس» (١٢/ ٣١٩). (١٢) ابن حرب، «ع» (١٤/ ٥٢٠)، «ف» (٩/ ٦٤٤). (١٣) ابن عمرو الأسدي، «ك» (٢٠/ ١٠٥). (١٤) ابن جبير، «ك» (٢٠/ ١٠٥). (١٥) قوله: (لعن النبي ﷺ...) إلخ، وإنما لعن النبي ﷺ فاعله لأنه ظالم، «ك» (٢٠/ ١٠٥). (١٦) أي: صيَّره مثلة، «ع» (١٤/ ٥٢٠). (١٧) قوله: (النهبة) بضم النون وسكون الهاء: أخذ مال الغير قهراً، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية. ولأبي ذر وابن عساكر: «النهبى» بغير هاء مقصوراً، «قس» (١٢/ ٣١٩، ٣٢٠). فإن قلت: نهب أموال الكفار جائز؟ قلت: المنهي أخذ الرجل مال المسلم قهراً وظلماً ومكابرة، أو أخذ الأموال المشتركة بين المسلمين بغير إنصاف

[٥٥١٥] أخرجه: م ١٩٥٨، س ٤٤٤٢، تحفة: ٧٠٥٤.

[*] تحفة: ٥٥٦٢، ٧٠٥٤.

[٥٥١٦] راجع: ٢٤٧٤.

٢٦ ـ بَابُ لَحْمِ الدُّجَاجِ(١)

٥٥١٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ(٢)، عَنْ أَيُّوبَ(٣)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(٤)، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ.

٥٥١٨ ـ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ(٧)، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ(٨) هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ(٩)، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً(١٠) فَقَذِرْتُهُ(١١)، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: ادْنُ(١٢) أُخْبِرْكَ ـ أَوْ أُحَدِّثْكَ ـ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ(١٣) الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ(١٤)، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»! ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ(١٥) مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ(١٦)

النسخ: «بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ» في نـ: «بَابُ الدَّجَاجِ». «يَحْيَى» في كن: «يَحْيَى بْنُ مُوسَى البلخي» ـ أو هـو ابن جعفر بن أعين أو زكريـا البيكندي فيما جزم بـه أبو نعيم والكلاباذي، «قس» (١٢/ ٣٢٠) ـ. «عَنْ أَبِي مُوسَى» في نـ: «عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ». «الدَّجَاجَ» في نـ: «دَجَاجاً»، وفي نـ: «دَجَاجَةً». «بَيْنَنَا وَبَيْنَ هذا الحي» كذا في ه، وفي سـ، حـ، ذ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ هـذا الحي». «فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «يَأْكُلُ شَيْئاً» في نـ: «أَكَلَ شَيْئاً». «ادْنُ أُخْبِرْكَ» في سـ، حـ، ذ: «إِذَنْ أُخْبِرَكَ». «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ».

وتسوية، «ك» (٢٠/ ١٠٥). مرَّ الحديث (برقم: ٢٤٧٤). (١) قوله: (الدجاج) هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة دجاجة مثلثاً أيضاً، وقيل: إن الضم فيه ضعيف. قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون الذكران، والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً، وسمي به لإسراعه في الإقبال والإدبار، من: دَجَّ يدِجُّ إذا أسرع، «ف» (٩/ ٦٤٥). (٢) الثوري، «ع» (١٤/ ٥٢١). (٣) السختياني، «ع» (١٤/ ٥٢١). (٤) عبد الله بن زيد، «ع» (١٤/ ٥٢١). (٥) عبد الله بن عمرو، «ع» (١٤/ ٥٢٢). (٦) أي: ابن سعيد، «ع» (١٤/ ٥٢٢). (٧) ابن عاصم، «ع» (١٤/ ٥٢٢). (٨) قوله: (كان بيننا وبين) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بيننا وبينه هذا الحي» بالرفع، وقال السفاقسي: بالخفض بدل من الضمير في «بينه»، ورُدَّ بأنه يصير تقدير الكلام: أن زهدماً الجرمي قال: كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء، وليس المراد، وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم، ورواية الكشميهني: «وكان بيننا وبين هذا الحي» تؤيد ما قاله السفاقسي إلا أن المعنى غير صحيح، وفي آخر «كتاب التوحيد» (ح: ٧٥٥٥) عن زهدم قال: «كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ودٌّ وإخاء» وهذه الرواية هي المعتمدة، كما قاله في «الفتح» (٩/ ٦٤٠)، «قس» (١٢/ ٣٢١). (٩) أي: مؤاخاة، «ك» (٢٠/ ١٠٦). (١٠) أي: من النجاسة، يعني: كانت جلالة، «ك» (٢٠/ ١٠٦). (١١) أي: كرهته، «ك» (٢٠/ ١٠٦). (١٢) فيه جواز أكل الدجاج إنسيِّه ووحشيِّه، وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلّالة وهي ما تأكل الأقذار، «ف» (٩/ ٦٤٨)، قال أبو حنيفة: الدجاجة تخلط، والجلالة لا تأكل غير القذرة، «عيني» (١٤/ ٥٢٣). (١٣) النعم: الإبل خاصةً، «مجمع» (٤/ ٧٤٠). (١٤) أي: طلبناه منه أن يحملنا، «ع» (١٤/ ٥٢٣). (١٥) أي: بغنيمة، «خ». (١٦) قوله: (ذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة: الإبل ما بين الثلاث والعشرة، «ع» (١٤/ ٥٢٣). وقوله: «خمس ذود» بالإضافة. وقوله: «غر الذرى» الغر بضم الغين المعجمة جمع أغر، وهو: الأبيض، والذُّرَى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هاهنا أسنمة الإبل، ولعلها كانت بيضاء حقيقة، أو أراد وصفها بأنها لا علة

[٥٥١٧] راجع: ٣١٣٣.
[٥٥١٨] راجع: ٣١٣٣.

غُرَّ[١] الذُّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا[٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لاَ نُفْلِحُ أَبَداً. فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ[٣] إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا[٤]».

٢٧ ـ بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ[٥]

٥٥١٩ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٧]، عَنْ فَاطِمَةَ[٨]، عَنْ أَسْمَاءَ[٩] قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ[١٠].

٥٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ[١١] بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى[١٢] النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ[١٣].

٢٨ ـ بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «عَهْدِ النَّبِيِّ».

فيها ولا دبر، «ع» (١٤/ ٥٢٣)، يريد أنها ذوات الأسنمة البيض من كثرة شحومهن، «ك» (٢٠/ ١٠٧). (١) يجوز في «غر» النصب والجر، «ف» (٩/ ٦٤٧). (٢) أي: طلبنا غفلته، «ك» (٢٠/ ١٠٧). (٣) قوله: (حملكم، إني والله...) إلخ، في الحديث إرشاد إلى أن الحنث حسن في فعل المعروف بترك المكروه. قوله ﷺ: «إن الله هو حملكم» يحتمل أن يكون ذلك بالوحي، والله تعالى أعلم، ويحتمل أن يكون كناية عن حضور الإبل من الخارج بعد ما لم يكن عنده عليه الصلاة والسلام، «خ»، ومرَّ (برقم: ٣١٤٣، ٤٣٨٥). (٤) من التحلل، وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة أو الاستثناء، «ك» (٢٠/ ١٠٧). (٥) قوله: (الخيل): جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه كالقوم، أو مفرده خائل، سميت بذلك لاختيالها في المشية، «قس» (١٢/ ٣٢٣). (٦) عبد الله، «ع» (١٤/ ٥٢٣). (٧) ابن عروة، «ع» (١٤/ ٥٢٣). (٨) بنت المنذر، «ع» (١٤/ ٥٢٣). (٩) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، «ع» (١٤/ ٥٢٣). (١٠) مضى الحديث (برقم: ٥٥١٠ وما بعده).

(١١) الباقر، «ع» (١٤/ ٥٢٤). (١٢) مرّ الحديث (برقم: ٤٢١٩). (١٣) قوله: (رخص في لحوم الخيل) احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور على جواز أكل لحم الخيل. وقال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك وأبو عبيد: يكره. ثم الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، وقال فخر الإسلام وأبو معين: هذا هو الصحيح، وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل: ٨] خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم كيف يترك الامتنان بأعلى النعم، ويمتن بأدناها؟! [ولأنه آلة إرهاب العدو] فيترك أكله احتراماً له، واحتج أيضاً بحديث أخرجه أبو داود (ح: ٣٧٩٠) عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»، وأخرجه النسائي (ح: ٤٣٣٦) وابن ماجه (ح: ٣١٩٨) والطحاوي (٤/ ٢٠٥)، [ولمّا] رواه أبو داود سكت عنه، فسكوته دلالة رضاه به، غير أنه قال: وهذا منسوخ. ويعارض بحديث جابر، والترجيح للمحرم. وأما لحم الحمر الأهلية فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه، كذا في «العيني» (١٤/ ٥٢٤).

[٥٥١٩] راجع: ٥٥١٠.

[٥٥٢٠] راجع: ٤٢١٩.

٥٥٢١ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ[٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣]، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٥٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٥]، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ[٦] ابْنُ الْمُبَارَكِ[٧] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٨] عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ[٩] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٠] عَنْ سَالِمٍ[١١].

٥٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ[١٢] بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ[١٣] عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ[١٤][١٥].

٥٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١٦]، عَنْ عَمْرٍو[١٧]، عَنْ مُحَمَّدِ[١٨] بْنِ عَلِيٍّ[١٩]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢٠] قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٥٥٢٥ و٥٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٢١]، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ[٢٢]، عَنِ الْبَرَاءِ[٢٣] وَابْنِ أَبِي أَوْفَى[٢٤] قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

٥٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٢٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[٢٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٢٧]: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ[٢٨] أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

النسخ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» في نـ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى». «حَدَّثَنِي نَافِعٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ»، وفي ذ: «عَنْ نَافِعٍ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «نَهَى النَّبِيُّ» في نـ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ». «وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ» في نـ: «وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ» وفي ذ: «وعن لحوم حمر الإنسية». «حَدَّثَنِي عَدِيٌّ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَدِيٌّ». «حَدَّثَنِي أَبِي» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي». «لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» في ذ: «لحوم حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

---

(١) ابن الفضل، «ع» (١٤/ ٥٢٥). (٢) ابن سليمان، «ع» (١٤/ ٥٢٥). (٣) العمري، «ع» (١٤/ ٥٢٥). (٤) القطان، «ع» (١٤/ ٥٢٥). (٥) العمري، «ع» (١٤/ ٥٢٥). (٦) أي: يحيى، «قس» (١٢/ ٣٢٦). (٧) أي: عبد اللَّه «ك» (٢٠/ ١٠٨). (٨) العمري. (٩) أي: حماد، «ع» (١٤/ ٥٢٥). (١٠) العمري، «ع» (١٤/ ٥٢٥). (١١) ابن عبد اللَّه بن عمر، «ع» (١٤/ ٥٢٥). (١٢) ابن الحنفية، «ك» (٢٠/ ١٠٨). (١٣) مرّ الكلام مبسوطاً (برقم: ٥١١٥). (١٤) بكسر الهمزة وإسكان النون وبفتحها، «ك» (٢٠/ ١٠٨). (١٥) قوله: (الإنسية) بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أَنَسِيَّة بفتحتين. وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون لقوله: الأنسية هي التي تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك؛ لأن أبا موسى إنما قاله بفتحتين. وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة. ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه. نعم، زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة، ونسبتها إلى الأنس، «ف» (٩/ ٦٥٤). (١٦) ابن زيد، «ع» (١٤/ ٥٢٥). (١٧) ابن دينار. (١٨) الإمام الباقر، «ع» (١٤/ ٥٢٥). (١٩) ابن الحسين زين العابدين، «خ». (٢٠) مرّ الحديث مع ما يتعلق به بعين هذا الإسناد والمتن (برقم: ٤٢١٩). (٢١) القطان، «ع» (١٤/ ٥٢٦). (٢٢) ابن ثابت، «ع» (١٤/ ٥٢٦). (٢٣) ابن عازب، «ع» (١٤/ ٥٢٦). (٢٤) عبد الله، «ع» (١٤/ ٥٢٦). (٢٥) ابن راهويه، أو ابن منصور، «ع» (٢٠/ ١٠٩). (٢٦) ابن كيسان، «ع» (١٤/ ٥٢٦). (٢٧) الزهري. (٢٨) عائذ الله، «ع» (١٤/ ٥٢٦).

[٥٥٢١] راجع: ٨٥٣، أخرجه: م ٥٦١، س في الكبرى ٤٨٤٩، تحفة: ٦٧٦٩، ٨٠٤٩.
[٥٥٢٢] راجع: ٨٥٣، أخرجه: م ٥٦١، س في الكبرى ٦٦٤٦، تحفة: ٦٧٦٩، ٨٠٤٩.
[٥٥٢٣] راجع: ٤٢١٦.
[٥٥٢٤] راجع: ٤٢١٩.
[٥٥٢٥] راجع: ٤٢٢١، تحفة: ١٧٩٥.
[٥٥٢٦] أطرافه: ٣١٥٥، أخرجه: م ١٩٣٨، تحفة: ٥١٧٤.
[٥٥٢٧] أخرجه: م ١٩٣٦، س ٤٣٤٢، تحفة: ١١٨٧٦.

تَابَعَهُ(١) الزُّبَيْدِيُّ(٢) وَعُقَيْلٌ(٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ(٤) وَالْمَاجِشُونُ(٥) وَيُونُسُ(٦) وَابْنُ إِسْحَاقَ(٧) عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(٨).

٥٥٢٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(١٠) الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ(١١)، عَنْ مُحَمَّدٍ(١٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ(١٣) فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً(١٤) فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ(١٥). فَكُفِئَتْ(١٦) الْقُدُورُ وَإِنَّهَا(١٧) لَتَفُورُ(١٨) بِاللَّحْمِ.

٥٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٩) قَالَ عَمْرٌو(٢٠): قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ(٢١): يَزْعُمُونَ(٢٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ(٢٣) الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ(٢٤) وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ(٢٥) فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

النسخ: «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» في ذ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ». «وَيُونُسُ» في نـ: «وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «يَنْهَاكُمْ» في نـ: «يَنْهَيَانِكُمْ». «فَكُفِئَتْ» كذا في هـ، ذ، ولغيرهما: «فَأُكْفِئَتْ». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ» في نـ: «عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». «يَقُولُ ذَلِكَ» في نـ: «يَقُولُ ذَاكَ». «أَبَى ذَلِكَ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «أَبَى ذَاكَ». «الْبَحْرُ» في نـ: «الحبرُ». «﴿مُحَرَّمًا﴾» زاد بعده في نـ: «الآية».

(١) أي: صالحاً، «ع» (١٤/ ٥٢٦). (٢) محمد بن الوليد، «ع» (١٤/ ٥٢٦). (٣) ابن خالد، «ع» (١٤/ ٥٢٦). (٤) ابن راشد، «ع» (١٤/ ٥٢٦). (٥) يوسف بن يعقوب بن عبد الله، «ع» (١٤/ ٥٢٦). (٦) ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٥٢٦). (٧) محمد، «ع» (١٤/ ٥٢٦). (٨) يعني: لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر، «ف» (٩/ ٦٥٤). (٩) بالتخفيف والتشديد، «قس» (١٢/ ٣٢٨). (١٠) ابن عبد المجيد، «قس» (١٢/ ٣٢٨). (١١) السختياني، «ع» (١٤/ ٥٢٧). (١٢) ابن سيرين، «ع» (١٤/ ٥٢٧). (١٣) قوله: (جاءه جاء) لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده، ويحتمل أن يكونوا واحداً، فإنه قال أولاً: «أكلت»؛ فإما لم يسمعه النبي ﷺ وإما لم يكن أمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلما قال الثالثة: «أُفْنِيَت الحمر» أي: لكثرة ما ذبح منها لتطبخ، صادف نزول الأمر بتحريمها، «ف» (٩/ ٦٥٥). (١٤) قوله: (منادياً) وقع عند مسلم (ح: ١٩٤٠) أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة، ووقع عند مسلم أيضاً أن بلالاً نادى بذلك، وقد تقدم قريباً عند النسائي (ح: ٤٣٤١) أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعل عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس». ووقع في «الشرح الكبير» للرافعي: أن المنادي بذلك خالد ابن الوليد، وهو غلط؛ فإنه لم يشهد خيبر، وإنما أسلم بعد فتحها، «ف» (٩/ ٦٥٥). (١٥) أي: نجس، «ع» (١٤/ ٥٢٧). (١٦) قلبت، «ع» (١٤/ ٥٢٧). (١٧) الواو للحال، «ع» (١٤/ ٥٢٧). (١٨) أي: لتغلي، «ع» (١٤/ ٥٢٧). (١٩) ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٥٢٧). (٢٠) ابن دينار، «ع» (١٤/ ٥٢٧). (٢١) هو أبو الشعثاء، «ف» (٩/ ٦٥٥). (٢٢) لم أقف على تسمية أحد منهم، «ف» (٩/ ٦٥٥). (٢٣) أشار به إلى قوله: «نهى عن الحمر الأهلية»، «ع» (١٤/ ٥٢٨). (٢٤) قوله: (ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس) و«أبى» من الإباء أي: منع «ذلك» أي: ذلك القول. وقوله: «البحر» صفة لابن عباس سمي به لسعة علمه، ويراد به بحر العلم، وقال بعضهم: هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف، قلت: لا يتقدم الصفة على الموصوف، بل قوله: «ابن عباس» عطفُ بيانٍ لقوله: «البحر». ويروى: «الحبر» سمي به لأنه كان يزين ما قاله، «ع» (١٤/ ٥٢٨). (٢٥) قوله: (وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ...﴾ إلخ) والاستدلال بهذا للحلّ إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل

[٥٥٢٨] راجع: ٣٧١، أخرجه: م ١٩٤٠، تحفة: ١٤٥٨.

[٥٥٢٩] أخرجه: د ٣٨٠٨، تحفة: ٣٤٢٢، ٥٣٨١.

٢٩ ـ باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٥٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ[١] كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. تَابَعَهُ[٢] يُونُسُ[٣] وَمَعْمَرٌ[٤] وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٠ ـ بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ[٥]

٥٥٣١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[٦]، عَنْ صَالِحٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ[٨]: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٩] أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا[١٠]». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا[١١]».

وعلى القياس. وقد تقدم في «المغازي» (ح ٤٢٢٧) عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر: هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، أخرجه الطبراني وسنده ضعيف. وقد تقدم في «المغازي» (ح: ٤٢٢٠) أيضاً في حديث ابن أبي أوفى: «فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس»، أو كانت جلالة أو كانت انتهبت، و[قد أزال هذه الاحتمالات] حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه «فإنها رجس»، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة. قال القرطبي [«المفهم» (٥/ ٢٢٤)]: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير إلى الحمر؛ لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم المتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج. وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر. وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه. وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل؛ فإن [في] حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقروناً، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها. والجواب عن آية الأنعام [١٤٥] أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جدًّا فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات. قال النووي (١٣/ ٩٠): قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات، ثالثها الكراهة، كذا في «فتح الباري» (٩/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦). (١) قوله: (نهى عن أكل...) إلخ، قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم: لا يحرم، وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك رحمه الله كالجمهور، وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير، واحتجو بعموم: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾[الأنعام: ١٤٥]، والجواب أنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، ثم ذكر نحو ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم ما ذكر إذ ذلك؛ فليس فيها نفي ما سيأتي، «ف» (٩/ ٦٥٧). (٢) أي: مالكاً، «ع» (١٤/ ٥٣٠). (٣) ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٥٣٠). (٤) ابن راشد، «ع» (١٤/ ٥٣٠). (٥) قبل أن تدبغ، «ع» (١٤/ ٥٣٠). (٦) أي: إبراهيم بن سعد، «ع» (١٤/ ٥٣٠). (٧) ابن كيسان، «ع» (١٤/ ٥٣٠). (٨) أي: الزهري، «ع» (١٤/ ٥٣٠). (٩) ابن عتبة ابن مسعود، «ع» (١٤/ ٥٣٠). (١٠) أي: جلدها، «ك» (٢٠/ ١١١)، بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، وهو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أم لا، «ف» (٩/ ٦٥٨). (١١) وبهذا احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ، «ع» (١٤/ ٥٣٠).

[٥٥٣٠] أخرجه: م ١٩٣٢، د ٣٨٠٢، ت ١٤٧٧، س ٤٣٢٥، تحفة: ١١٨٧٤.

[٥٥٣١] راجع: ١٤٩٢.

٥٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا خَطَّابُ[١] بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ[٢]، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ[٣] مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا[٤]».

٣١ ـ بَابُ الْمِسْكِ[٥]

٥٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٦]، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ[٧] يُكْلَمُ[٨] فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ[٩] يَدْمَى[١٠]، اللَّوْنُ[١١] لَوْنُ[١٢] دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»[١٣][١٤].

٥٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١٥]، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ[١٦] كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ[١٧]؛ فَحَامِلُ[١٨] الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[١٩]، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً».

٣٢ ـ بَابُ الأَرْنَبِ[٢٠]

النسخ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ» في قتـ، صـ: «عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ»، [وفي «قس» (١٢/ ٣٣٣): حدثنا عبد الواحد، ولغير أبي الوقت وابن عساكر: عن عبد الواحد، وفي السلطانية: «عن عبد الواحد»، وفي س، ذ: «حدثنا عبد الواحد»، فليتأمل]. «حَدَّثَنَا عُمَارَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ». «فِي اللَّهِ» في ه، ذ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ». «مَثَلُ الْجَلِيسِ» كذا في عسـ، ذ، ولغيرهما: «مَثَلُ جَلِيسٍ» ـ بإضافة الموصوف إلى صفته، «ع» (١٤/ ٥٣٤) ـ. «رِيحاً طَيِّبَةً» في نـ: «رِيحاً طَيِّباً».

مضى الحديث (برقم: ١٤٩٢). (١) كان يعد من الأبدال، «ك» (٢٠/ ١١١). (٢) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية، أخطأ من قاله بالتصغير، «ف» (٩/ ٦٥٩). (٣) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي: هي الماعز، وهي الأنثى من المعز، «ف» (٩/ ٦٦٠). (٤) أي: ليس على أهلها حرج، «ك» (٢٠/ ١١١)، أي: بعد الدبغ. (٥) الطيب المعروف، «قس» (١٢/ ٣٣٣). (٦) ابن زياد، «ع» (١٤/ ٥٣٣). (٧) أي: مجروح، «ف» (٩/ ٦٦١). (٨) أي: يجرح، «ك» (٢٠/ ١١٢). (٩) أي: جرحه، «ع» (١٤/ ٥٣٣). (١٠) من باب علم أي: يسيل منه الدم، «قس» (١٢/ ٣٣٤). (١١) مبتدأ، «خ». (١٢) خبر، «خ». (١٣) مرّ الحديث (برقم: ٢٣٧ و٢٨٠٣). (١٤) قوله: (والريح ريح مسك) وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجساً لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام. وقال الكرماني: وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي، وهو مما يصاد، «قس» (١٢/ ٣٣٤). (١٥) أي: حماد، «ع» (١٤/ ٥٣٣). (١٦) بفتح السين المهملة، «قس» (١٢/ ٣٣٤). (١٧) بكسر الكاف وسكون التحتية: زقٌّ ينفخ فيه الحدَّاد، «قسطلاني» (١٢/ ٣٣٤). وأما المبني من الطين فكُور، «ق» (ص: ٤٤٠)، وقيل: عكسه. (١٨) مرّ الحديث (برقم: ٢١٠١). (١٩) قوله: (يحذيك) من الإحذاء، بالمهملة والمعجمة، وهو الإعطاء، يقال: أحذيتُ الرجل إذا أعطيته الشيء وأتحفته به. وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته، ومدح الصحابة حيث كان جليسهم رسول الله ﷺ حتى قيل: ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة، ولهذا سموا بالصحابة مع أنهم علماء كرماء شجعاء إلى تمام فضائلهم، «ك» (٢٠/ ١١٢). (٢٠) قوله: (الأرنب) هي دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر: الخزز على وزن عمر بمعجمات، والأنثى عكرشة، وللصغير: خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، هذا هو المشهور. وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق، وأنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى، وأنها تحيض، وأنها تنام مفتوحة العين، «ف» (٩/ ٦٦١)،

[٥٥٣٢] راجع: ١٤٩٢، أخرجه: س ٤٢٦١، تحفة: ٥٤٤٦.

[٥٥٣٣] راجع: ٢٣٧، تحفة: ١٤٩١٢.

[٥٥٣٤] راجع: ٢١٠١.

٥٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ[٢] بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا[٣] أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٤][٥]، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا[٦]، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ[٧] فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا ـ أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا[٨].

٣٣ ـ بَابُ الضَّبِّ[٩]

٥٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٥٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[١٠]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[١١] بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ[١٢] فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[١٣]، فَأَهْوَى[١٤] إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ[١٥]: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ

النسخ: «فَلَغَبُوا» في هـ، ذ: «فتعبوا». «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ». «فَقَالُوا» في نـ: «فَقُلْنَ».

«ع» (١٤/ ٥٣٤). (١) هشام بن عبد الملك، «ع» (١٤/ ٥٣٤). (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٢٥٧٢). (٣) قوله: (أنفجنا) من الإنفاج بالنون والفاء والجيم، وهو التهييج والإثارة، وقع في رواية مسلم (ح: ١٩٥٣): «استنفجنا» وهو الاستفعال منه، يقال: نفج الأرنب إذا ثار وعدا، وانتفج كذلك، وأنفجته إذا أثرته من موضعه، ووقع في «شرح مسلم» للمازري [«المعلم» (٣/ ٥٠ و٥١)]: «بعجنا» بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم، وفسره بالشق، من بعج بطنه إذا شقه، ورده عياض [«الإكمال» (٦/ ٣٩٢)] ونسبه إلى التصحيف لفساد المعنى؛ لأن الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه، «ع» (١٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥). وفي «فتح الباري» (٩/ ٦٦١): ويقال: إن الانتفاج الاقشعرار، فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر وانتفاشه. (٤) اسم موضع على مرحلة من مكة، «ف» (٩/ ٦٦١)، «ع» (١٤/ ٥٣٥)، هو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو، والصواب مرَّ بتشديد الراء، «ف» (٩/ ٦٦١ ـ ٦٦٢). (٥) قوله: (مرَّ الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء، و«الظهران» بالظاء المفتوحة بلفظ التثنية، وهو من العلم المضاف والمضاف إليه، فيتوجه الإعراب إلى الأول والثاني مجرور دائماً بالإضافة، وكونه بالألف لأنه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة، أو أنه جاء على لزوم المثنى بالألف، وربما سمي باللفظ الأول وهو مرٌّ، وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط؛ لأن مرّ قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار، والظهران اسم للوادي، «قسطلاني» (١٢/ ٣٣٥). (٦) أي: تعبوا وزنه ومعناه، «ف» (٩/ ٦٦٢). (٧) هو زوج أمه، «ف» (٩/ ٦٦٢). (٨) قوله: (فقبلها) أي: الهدية، «ع» (١٤/ ٥٣٥)، وقد تقدم في «الهبة» (ح: ٢٥٧٢) من هذا الوجه: «قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال: فقبله». وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة ابن جزء: «قلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه، قلت: فإني آكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمي» وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة، «ف» (٩/ ٦٦٢). (٩) قوله: (الضب) دويبة تشبه الحرذون ــ ذكر الضب، أو دويبة أخرى، «قاموس»، (ص: ١٠٩٥) ـ، لكنه أكبر منه، ويكنى أبا عسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويقال للأنثى: ضبة، «ف» (٩/ ٦٦٣)، هو سوسمار [بالفارسية] «صراح». (١٠) القعنبي. (١١) أسعد بن سهل الأنصاري، «ع» (١٤/ ٥٣٧)، له رؤية، ولأبيه صحبة، «ف» (٩/ ٦٦٣). (١٢) هي خالة خالد بن الوليد، «ك» (٢٠/ ١١٣)، أم المؤمنين رضي الله عنها، «ع» (١٤/ ٥٣٧). (١٣) أي: مشوي، «ك» (٢٠/ ١١٣). (١٤) أي: أمال يده إليه ليأخذه، «ك» (٢٠/ ١١٣). (١٥) هي ميمونة، وبقية النسوة لم يسمين، «قس»

[٥٥٣٥] راجع: ٢٥٧٢.
[٥٥٣٦] تحفة: ٧٢١٩.
[٥٥٣٧] راجع: ٥٣٩١.

هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ[١]». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ[٢] فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ[٣].

٣٤ ـ بَابٌ[٤] إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ[٥] فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ[٦]

٥٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ[٩]، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا[١٠] وَكُلُوهُ[١١]».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً[١٢] يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ! قَالَ[١٣]: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ إِلاَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ[١٤] مِنْهُ[١٥] مِراراً.

٥٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٧]، عَنْ يُونُسَ[١٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةُ[١٩] أَوْ غَيْرُهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ؛ ثُمَّ أُكِلَ.

النسخ: «فَاجْتَرَرْتُهُ» في نـ: «فَأَجْرَرْتُهُ». «يَقُولُهُ» في نـ: «يَقُولُ». «عن عُبَيْدِ اللَّهِ» في نـ: «عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ» في نـ: «وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ». «فِي سَمْنٍ» في نـ: «فِي السَّمْنِ».

(١٢/ ٣٣٧). (١) أي: أجد نفسي أكرهه، «ك» (٢٠/ ١١٣). (٢) أي: جذبته إليّ. (٣) قوله: (ينظر) في هذا الحديث من الفوائد: جواز أكل الضب، وحكى عياض عن قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله. قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأيّ إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم. وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال: واحتج محمد بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: أتعطينه ما لا تأكلين؟»، قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن [تكون] عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء، انتهى. وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب، أخرجه أبو داود (ح: ٣٧٩٦) بسند صحيح، «ف» (٩/ ٦٦٥)، ومرَّ الحديث (برقم: ٥٣٩١).

(٤) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٣٣٧). (٥) بالهمز الساكن واحد الفأر، «قس» (١٢/ ٣٣٧). (٦) أي: هل يفترق الحكم أو لا؟ «ف» (٩/ ٦٦٨). (٧) عبد الله بن الزبير، «ع» (١٤/ ٥٣٨). (٨) أي: ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٥٣٨). (٩) بإثبات هاء الضمير في الفرع وغيره، «قس» (١٢/ ٣٣٨). (١٠) قوله: (ألقوها وما حولها) يدل على أن السمن كان جامداً، لأنه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب؛ لأنه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض، وقام الإجماع على أن هذا حكم السمن الجامد، وأن المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف في أنه إذا وقع فيه فأرة أو نحو ذلك لا يؤكل منها شيء، «ع» (١٤/ ٥٣٨). ومرَّ الحديث (برقم: ٢٣٥). ويستدل به على أن الفأرة طاهرة العين. وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة، «ف» (٩/ ٦٧٠). (١١) أي: السمن، «قس» (١٢/ ٣٣٨). (١٢) القائل هو شيخ البخاري علي بن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٥٣٨). (١٣) القائل هو سفيان، «ف» (٩/ ٦٦٩). (١٤) أي: طريق ميمونة فقط، «ف» (٩/ ٦٦٩). (١٥) أي: من الزهري، «ف» (٩/ ٦٦٩). (١٦) هو عبد اللَّه بن عثمان المروزي، «ع» (١٤/ ٥٣٨). (١٧) ابن المبارك، «ف» (٩/ ٦٦٩). (١٨) ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٥٣٨). (١٩) بالجر بيان أو بدل لـ«الدابة»، وفي بعضها

[٥٥٣٨] راجع: ٢٣٥.

[٥٥٣٩] راجع: ٢٣٥.

عَنْ حَدِيثِ[١] عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

٣٥ ـ بَابُ الْعَلَمِ[٢][٣] وَالْوَسْمُ فِي الصُّورَةِ[٤]

٥٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ[٥]، عَنْ سَالِمٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَّمَ الصُّورَةُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[٧]: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ.

تَابَعَهُ[٨] قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ[٩] عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ[١٠]: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ[١٢] بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ[١٣] لِي يُحَنِّكُهُ[١٤][١٥]، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ». «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «سُئِلَ النَّبِيُّ». «الْعَلَمُ وَالْوَسْمُ» في نـ: «الْوَسْمُ وَالْعَلَمُ». «وَالْوَسْمُ» في نـ: «وَالْوَشْمُ». «أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ» في هـ: «أن تعلم الصور». «حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ» في نـ: «قال: حدثنا العنقزي». «الصُّورَةُ» في نـ: «الصُّوَرُ».

بالرفع، «ك» (٢٠/ ١١٤). (١) الجار والمجرور يتعلق بقوله: «بلغنا»، «قس» (١٢/ ٣٣٩). (٢) أي: العلامة، «ك» (٢٠/ ١١٥). (٣) قوله: (العلم) بفتحتين، و«الوسم» بفتح الواو وسكون المهملة، وفي بعض النسخ بالمعجمة [فقيل: هو بمعنى الذي بالمهملة]، وقيل: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد، فعلى هذا فالصواب هاهنا بالمهملة لقوله: «في الصورة»، والمراد بالوسم: أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله: أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها، «ف» (٩/ ٦٧٠). (٤) أي: وجه الحيوان، «قس» (١٢/ ٣٤٠). (٥) ابن أبي سفيان الجمحي، «ف» (٩/ ٦٧٠). (٦) ابن عبد الله بن عمر، «ع» (١٤/ ٥٤٠). (٧) قوله: (وقال ابن عمر) بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مستدلاً به على ما ذكر من الكراهة؛ لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم (ح: ٢١١٦) عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»، «ف» (٩/ ٦٧١). (٨) أي: عبيد الله بن موسى، «قس» (١٢/ ٣٤١). (٩) قوله: (العنقزي) بفتح المهملة والقاف وإسكان النون بينهما وبالزاي: عمرو بن محمد الكوفي، مات سنة تسع وتسعين ومائة، والعنقز هو المرزنجوش، ولعله كان يبيعه، «ك» (٢٠/ ١١٥). (١٠) منبهاً على ما حذف في الأولى، «قس» (١٢/ ٣٤١). (١١) هشام ابن عبد الملك، «ع» (١٤/ ٥٤١). (١٢) يروي عن جده أنس، «ع» (١٤/ ٥٤١). (١٣) أخوه من أمه، وهو عبد الله بن أبي طلحة، «ف» (٩/ ٦٧١). (١٤) فيه استحباب تحنيك المولود، وحمله إلى أهل الصلاح، ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، «ك» (٢٠/ ١١٦ ـ ١١٧). (١٥) قوله: (يحنكه) أي: يدلك في حنكه بتمرة ممضوغة ونحوها، و«المربد» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة: الموضع الذي تحبس فيه الإبل كالحظيرة للغنم. وإطلاق المربد ههنا على موضع الغنم إما مجاز وإما حقيقة بأن أدخل الغنم إلى مربد الإبل. قوله: «يسم شاة» في «التوضيح» (٢٦/ ٥٥٢): الوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال (٥/ ٤٥٣)، وعندنا أنه حرام، وفي أفراد مسلم (ح: ٢١١٧) من حديث جابر: أنه ﷺ مرَّ على حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه»، وإنما كره وسم الوجه لشرف الوجه وحصول الشَّين فيه وتغيير خلق الله، «ع» (١٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤١). وأما الوسم في غير الوجه للعلامة فلا بأس إذا كان به يسيراً غير شين. قوله: «في آذانها» هذا محل الترجمة، وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه. وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف

[٥٥٤٠] راجع: ٢٣٥.

[٥٥٤١] تحفة: ٦٧٥٣.

[٥٥٤٢] راجع: ١٥٠٢، ٥٨٢٤، أخرجه: م ٢١١٩، د ٢٥٦٣، ق ٣٥٦٥، تحفة: ١٦٣٢.

فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً ـ حَسِبْتُهُ[١] قَالَ[٢] : ـ فِي آذَانِهَا .

٣٦ ـ بَابٌ[٣] إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إِبِلاً بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ[٤]

لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ : أَطْرَحُوهُ[٥] .

٥٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[٦] قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ[٧] بْنُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[٨] ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً[٩] ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى[١٠] . فَقَالَ : «أَرِنْ[١١] أَوِ اعْجَلْ مَا[١٢] أَنْهَرَ[١٣] الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا[١٤] ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلاَ ظُفُرٌ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» . وَتَقَدَّمَ سُرْعَانُ[١٥][١٦] النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْمَغَانِمِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ ، فَنَصَبُوا قُدُوراً ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ[١٧][١٨] ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ ، وَعَدَلَ[١٩] بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ .

النسخ : «شَاةً» في عسـ، هـ، ذ: «شَاءً». «آذَانِهَا» في نـ: «أُذُنِهَا». «أَصَابَ قَوْمٌ» في عسـ: «أَصَابَ الْقَوْمُ». «لِحَدِيثِ رَافِعٍ» في نـ: «لِحَدِيثِ نَافِعٍ». «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ» في نـ: «قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ». «إِنَّا نَلْقَى» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «إِنَّنَا نَلْقَى»، وفي نـ: «إِنَّمَا نَلْقَى». «فَكُلُوا» في هـ، ذ: «فَكُلُوهُ». «فَمُدَى الْحَبَشَةِ» في نـ: «فَمُدَى الْحَبَشِ». «مِنَ الْمَغَانِمِ» كذا في عسـ، ذ، ولغيرهما: «مِنَ الْغَنَائِمِ».

فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي، والله أعلم، «ف» (٩/ ٦٧٢). (١) أي: هشام بن زيد، «ع» (١٤/ ٥٤١). (٢) القائل شعبة، «ع» (١٤/ ٥٤١). (٣) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٣٤١). (٤) قوله: (لم تؤكل) هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة [التي] ذكرها رافع ابن خديج كونها لم تقسم، «ف» (٩/ ٦٧٢)، ومرَّ الكلام (في ك: ٧٢، ب: ١٥، رقم ٥٤٩٨). (٥) قوله: (وقال طاوس ـ إلى قوله: ـ اطرحوه) يعني: حرام لا تأكلوه، وهذا أيضاً مصير منهما أن من ليس له ولاية الذبح إذا ذبح لا يؤكل، ووصل هذا التعليق عبد الرزاق من حديثهما بلفظ: أنهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها. وقال ابن بطال: لا أعلم من تابع طاوساً وعكرمة على كراهة أكلها غير إسحاق بن راهويه، وجماعة الفقهاء على إجازتها، «ع» (١٤/ ٥٤٢). (٦) اسمه سلام الحنفي، «ع» (١٤/ ٥٤٢). (٧) والد سفيان الثوري، «ع» (١٤/ ٥٤٢). (٨) تقدم الحديث (برقم: ٥٤٩٨، وأيضاً مع تفصيل برقم: ٢٤٨٨). (٩) قوله: (إنا نلقى العدو غداً) فإن قلت: ما الغرض في ذكر العدو في هذا المقام؟ قلت: كانوا يضنون بالسيوف لئلا تصير كليلة بالذبح، وتبقى حديدة عند ملاقاة الأعداء، «ك» (٢٠/ ١١٦ ـ ١١٧). (١٠) جمع المدية وهي السكين، «ك» (٢٠/ ١١٦). (١١) هكذا صوبه الخطابي: ائرن بوزن اعجل وبمعناه، من أرن يأرن إذا خف، أي: اعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً، «ك» (٢٠/ ١٠١)، وسيأتي البسط (برقم: ٥٥٤٤). (١٢) شرطية أو موصول، «قس» (١٢/ ٣٤٢). (١٣) قوله: (ما أنهر) الإنهار: الإسالة والصبّ بكثرة، شبه خروج الدم بجري الماء في النهر، ونهى عن السن والظفر؛ لأن من تعرض للذبح بهما خنق ولم يقطع، «مجمع» (٤/ ٨٣٤). (١٤) أي: مذبوحه. (١٥) روي بضم المهملة وفتحها وكسرها، «ك» (٢٠/ ١١٦). (١٦) قوله: (سرعان الناس) قال الجوهري: سرعان الناس ـ بالتحريك ـ: أوائلهم، وقال الكسائي: سرعان الناس: أخِفَّاؤهم والمستعجلون منهم، وضبطه بعضهم بسكون الراء، «ع» (١٤/ ٥٤٢). (١٧) أي: قلبت، «تو». [«ع» (١٤/ ٥٢٧)]. (١٨) قوله: (فأكفئت) فإن قلت: لم أمرهم بالإلقاء أي: القلب؟ قلت: تغليظاً عليهم؛ حيث تركوا رسول الله ﷺ في أخريات الناس في معرض قصد القصاد ونحوه، أو لأنهم دخلوا دار الإسلام، وإنما يباح لهم التصرف من مأكولات الغنائم ما داموا في دار الحرب. فإن قلت: فيه تضييع المال؟ قلت: ليس فيه أنهم أضاعوا اللحم، وإنما قسموه أو باعوه أو أضافوه إلى مال الغنيمة، «ك» (٢٠/ ١١٧). (١٩) أي: قوّم، «تن» (٣/ ١١٠٣).

[٥٥٤٣] راجع: ٢٤٨٨.

فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ[1] الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».

٣٧ ـ بَابٌ[2] إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ[3] فَهُوَ جَائِزٌ

بِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ[4]، عَنْ سَعِيدِ[5] بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ[6]، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ[7] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا[8]». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدًى[9]! فَقَالَ: «أَرِنْ[10][11] مَا أَنْهَرَ ـ أَوْ مَا نَهَرَ[12] ـ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ»[13].

٣٨ ـ بَابُ[14] أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ إِلَى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢ ـ ١٧٣]..........

النسخ: «وَأَرَادَ» كذا في عسـ، ذ، ولغيرهما: «فَأَرَادَ». «إِصْلَاحَهُمْ» في هـ: «إِصْلَاحَهُ»، وفي هـ، ذ، مه: «صَلَاحَهُ»، وفي نـ: «صَلَاحَهُمْ». «بِخَبَرِ» في نـ: «لِخَبَرِ»، وفي نـ: «لِحَدِيثِ». «رَافِعٍ» في نـ: «رَافِعِ بْنِ خديجٍ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ» في عسـ: «عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ». «رَافِعٍ» في نـ: «رَافِعِ بْنِ خديجٍ». «فَلَا تَكُونُ» في نـ: «فَلَا يَكُونُ». «أَرِنْ» في عسـ، ذ: «أَرِنِي» ـ الياء للإشباع ـ، وفي نـ: «إِءْرَنْ» ـ كـ: إِعْجَلْ، وزناً ومعنىً ـ. «مَا أَنْهَرَ أَوْ مَا نَهَرَ» في نـ: «مَا نَهَرَ أَوْ أَنْهَرَ». «وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ» في نـ: «وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِيهِ». «بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ لِقَوله عَزَّ وَجَلَّ» في نـ: «بَابٌ إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ لقول الله تعالى». «﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾» زاد بعده في نـ: «﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ[15] ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾».

(١) جمع الآبدة أي: التي تأبدت أي: توحشت ونفرت من الإنس، «ك» (٢٠/ ٩٥). (٢) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٣٤٣). (٣) أي: إصلاح القوم أصحاب البعير لا إفساده عليهم، «قس» (١٢/ ٣٤٣). (٤) نسبة إلى بيع الطنافس ـ جمع طنفسة ـ، وهي: بساط له خمل، «ع» (١٤/ ٥٤٣). (٥) والد سفيان الثوري، «ع» (١٤/ ٥٤٣). (٦) أي: الله، أو حابس، «ك» (٢٠/ ٩٨). (٧) جمع آبدة، وهي التي قد تأبدت أي: توحشت ونفرت من الإنس، «نهاية» (١/ ١٣١). (٨) أي: الحبس بالسهم ونحوه، «ك» (٢٠/ ١١٧). (٩) جمع المدية، وهي السكين، «ك» (٢٠/ ١١٦). (١٠) صوابه: ائرن بوزن اعجل وبمعناه، «ك» (٢٠/ ١١٨). (١١) قوله: (أرن) من أران القوم إذا هلكت مواشيهم، أي: أهلكها ذبحاً بكل ما أنهر الدم، فهو بوزن أقم، أو من أرن يأرن إذا نشط وخف، أي: خِف واعجل لئلا تقتلها خنقاً، فهو: ائرن بوزن اعجل، كذا في «المجمع» (١/ ٦٩) مختصراً. ومرَّ (برقم: ٥٥٠٩). ولأبي ذر وابن عساكر: «أرني» بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكانها وبعد النون تحتية، أي: انظر، «قس» (١٢/ ٣٤٤)، أي: أدم النظر وراعه ببصرك لئلا تزول عن المذبح، «ك» (٢٠/ ١٠١). (١٢) الشك من الراوي، والصواب: أنهر، بالهمز، «ف» (٩/ ٦٧٣). (١٣) مرّ الحديث مع تفسيره (برقم: ٥٤٩٨). (١٤) قوله: (باب) قال الكرماني وغيره: عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثاً إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه، فاكتفى بما ساق فيها من الآيات، ويحتمل أن يكون بيّض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب. قلت: والثاني أوجه، «ف» (٩/ ٦٧٤). [واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر، فلعله قصد أن يذكر له طرقاً أخرى، انتهى، «الأبواب والتراجم» (٦/ ٣٠)]. (١٥) قوله: (إنما حرم عليكم...) إلخ، أي: في تمام قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ...﴾ إلخ، ذكر ههنا أربعة أشياء ولم يذكر سائر المحرمات؛ لأنهم يستحلون هذه الأشياء، فبين الله عز وجل أنه حرمها، ثم أباح التناول منها عند الضرورة عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: في أكل الميتة وغيرها. قال

[٥٥٤٤] راجع: ٢٤٨٨.

وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ[(١)]﴾ [المائـدة: ٣]. وَقَوْلُـهُ[(٢)] ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]. وَقَوْلُـهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُهْرَاقـاً[(٣)]، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [النحل: ١١٤].

النسخ: «﴿مُؤْمِنِينَ﴾» وقع بعده في نـ: «الآية»، وزاد في نـ: «﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾». «إلى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾» في نـ بدله: «﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مهراقاً». «مهراقاً» في نـ: «مسفوحاً يعني: مهراقاً». «﴿لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾» زاد بعده في نـ: «﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾». «﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾» زاد بعده في نـ: «﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: «﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾»، مصحح عليه.

مجاهد: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾: قاطعاً للسبيل أو مفارقاً للأئمة أو خارجاً في معصية الله فلا رخصة لـه وإن اضطر إليه، كذا روي عن سعيد بن جبير. وقيل: غير باغ في أكلها ولا متعد فيه من غير ضـرورة. وقيل: غير باغ: مستحـل لها، ولا عاد: متزود منها. وقيل: غير باغ في أكلها شهوة وتلذُّذاً، ولا عاد أي: ولا يأكل حتى يشبع ولكن يأكـل حتى يمسك رمقه. وقيل: عاد أي: عائد، فهو [من] المقلوب، كشاكي السلاح أصلـه شائـك. واختلـف في الشبع وسد الرمق والتزود فقال مالك: أحسن ما سمعت في المضطر أنه يشبع ويتزود، فإذا وجد غيرهـا طرحها، وهو قـول الزهري وربيعـة. وقال أبـو حنيفـة والشافعي في قولٍ: لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس. وقيل: يتغدى ولا يتعشى، وإن تعشى لا يتغدى، كـذا في «العينـي» (١٤/ ٥٤٥). وعن بعض المالكيـة: تحديـد ذلك بثلاثـة أيـام، «ف» (٩/ ٦٧٤).

(١) الإثم [هو] أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل: فـوق العـادة، أي: مائل، «ف» (٩/ ٦٧٤). (٢) بالجر عطفـاً على المجـرور الـسابق، أو بالرفع على الاستئناف، «قس» (١٢/ ٣٤٦). (٣) أي: فـسر ابـن عباس المسفوح بالمهراق، «ف» (٩/ ٦٧٤).

* * *

[redacted]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣ ـ كِتَابُ الأَضَاحِي(١)

١ ـ بَابٌ سُنَّةُ(٢) الأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ(٤) الْيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٥)، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا(٦)، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ(٧) فِي شَيْءٍ».

فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً(٨)(٩).

قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ(١٠) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وَقَالَ مُطَرِّفٌ(١١)، عَنْ عَامِرٍ(١٢)، عَنِ الْبَرَاءِ(١٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

النسخ: «سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ» كذا في سف، ذ، ولغيرهما: «سُنَّةِ الأَضَاحِي»، وفي عسـ: «الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «الْيَامِي» كذا في عسـ، ذ، ولغيرهما: «الأَيَامِيِّ». «أَنْ نُصَلِّيَ» كذا في ذ، ولغيره: «نُصَلِّي»(١٤). «فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي» في نـ: «قَالَ: إِنَّ عِنْدِي». «قَالَ: اذْبَحْهَا» في نـ: «فَقَالَ: اذْبَحْهَا».

---

(١) قوله: (الأضاحي) بتشديد الياء وتخفيفها: جمع الأضحية، بكسر الهمزة وضمها، والضحايا بمعناه جمع الضحية، وكذلك الأضحى جمع الأضحاة، ففيها أربع لغات، وهي التي تذبح يوم العيد تقرباً إلى الله تعالى، وسميت بذلك لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار. وفي الأضحى لغتان: التذكير والتأنيث، «ك» (٢٠/ ١٢٠). [وانظر: «أوجز المسالك» (١٠/ ٢٠٣)]. (٢) قوله: (سُنَّة) هي سُنَّة على الكفاية لكل أهل بيت، وقال الحنفية: واجبة على الموسر المقيم، والمالكية: على المسافر والمقيم كليهما، «ك» (٢٠/ ١٢٠). ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجه (ح: ٣١٢٣) عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٢) وقال: صحيح الإسناد. ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب، «عيني» (١٤/ ٥٤٨). [انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤٢٩)]. (٣) لقب محمد بن جعفر، «ع» (١٤/ ٥٤٨). (٤) ابن عبد الكريم، «ع» (١٤/ ٥٤٨). (٥) عامر. (٦) قوله: (أصاب سنتنا) المراد بالسُّنَّة هنا في الحديثين معاً الطريقة لا السُّنَّة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب، «ف» (١٠/ ٤). (٧) أي: العبادة، «ع» (١٤/ ٥٤٨). (٨) أي: من المعز، «قس» (١٢/ ٣٤٩). (٩) قوله: (جذعة) والجذعة هي جذعة معز؛ إذ جذعة الضأن تجزئ للكل لا يختص به، «ك» (٢٠/ ١٢١)، واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن [في سنه، فقيل:] هو ما أكمل سنة ودخل في السنة الثانية، وهو الأصح عند الشافعية والأشهر عند أهل اللغة. وقيل: نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة. وقيل: سبعة أشهر، حكاه صاحب «الهداية» (٤/ ٣٥٩) من الحنفية عن الزعفراني. وقيل: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي (ح: ١٤٩٩) عن وكيع، «قس» (١٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠). قال الشيخ في «اللمعات» ناقلاً عن «الهداية» (٤/ ٣٥٩): وإنما تجوز إذا كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنيات تشتبه على الناظر من بعيد. (١٠) من جزى يجزي أي: لن يكفي، «ك» (٢٠/ ١٢١). (١١) أي: الحارثي، «ع» (١٤/ ٥٤٩). (١٢) الشعبي، «ع» (١٤/ ٥٤٩). (١٣) ابن عازب، «ع» (١٤/ ٥٤٩). (١٤) قوله: (نصلي) وهو من قبيل قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، أي: أن تسمع، وهو تنزيل الفعل منزلة المصدر، ويروى بـ«أن» أيضاً فلا يحتاج إلى تقدير،

[٥٥٤٥] راجع: ٩٥١.

٥٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١]، عَنْ أَيُّوبَ[٢]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ[٤] قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٢ ـ بَابُ قِسْمَةِ الإِمَامِ[٥] الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٦]، عَنْ يَحْيَى[٧]، عَنْ بَعْجَةَ[٨] الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ[٩] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ[١٠] جَذَعَةٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ[١١]. قَالَ: «ضَحِّ[١٢] بِهَا[١٣]».

٣ ـ بَابُ الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ[١٤] وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٥]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ[١٦]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ[١٧] قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟[١٨]». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي[١٩] مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ[٢٠]».

فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢١] عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ[٢٢].

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ». «مَنْ ذَبَحَ» في عسـ، ذ: «مَنْ يَذْبَحُ». «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ». «صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «فصبت جذعة». «قَالَ: ضَحِّ» في نـ: «فَقَالَ: ضَحِّ». «أَنْ لَا تَطُوفِي» في نـ: «أَلَّا تَطُوفِي». «قَالُوا» في نـ: فقَالُوا».

«ع» (١٤/ ٥٤٨). (١) ابن علية، «ع» (١٤/ ٥٤٩). (٢) السختياني، «ع» (١٤/ ٥٤٩). (٣) ابـن سـيرين، «ع» (١٤/ ٥٤٩). (٤) قولـه: (من ذبح) مطابقتـه للترجمة من حيث إن فيـه شرطاً من جملة شروط الأضحيـة، وهـو أن يكون ذبحهـا بعد الصـلاة، «ع» (١٤/ ٥٤٩). (٥) أي: بنفسـه أو بوكيلـه. (٦) الدسـتوائي، «ع» (١٤/ ٥٤٩). (٧) ابن أبي كثيـر، «ع» (١٤/ ٥٤٩). (٨) ابـن عبـد الله تـابعي، «قس» (١٢/ ٣٥١). (٩) سيأتي بعد [أربعة] أبـواب (بـاب: ٧، ح: ٥٥٥٥) أن عقبـة هـو الذي باشر القسمة، «ف» (١٠/ ٥). (١٠) ابن عامر. (١١) أي: حصلت لي جذعة، ولفظه أعم من أن يكون من المعز أو غيره، لكن قال البيهقي وغيره: كانت هذه رخصة لعقبة، كما أن مثلها رخصـة لأبي بردة في حديث البراء، «ك» (٢٠/ ١٢٢). (١٢) أمر، «ع» (١٤/ ٥٥٠). (١٣) أي: بالجذعة المـذكورة، «ع» (١٤/ ٥٥٠). (١٤) قوله: (للمسافر) هل تجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيها، فقال الشافعي: هي سُنَّة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى، وبه قال أبو ثور. وقال مالك: الأضحية واجبة عليه ولا يؤمر بتركها إلا الحـاج بمنى. وقال أبو حنيفة: لا تجب على المسافر أضحية. وعن النخعي: رخص للحاج والمسافر أن لا يضحي، «ع» (١٤/ ٥٥٠). (١٥) ابن عيينة، «ف» (١٠/ ٥). (١٦) [القاسم بن] محمد بن أبي بكر الصديق، «ع» (١٤/ ٥٥١). (١٧) بفتـح المهملة وكسـر الراء: مكان معروف خارج مكـة، «ف» (١٠/ ٥). (١٨) أي: حضت، «ف» (١٠/ ٥). (١٩) أي: افعلي، «ع» (١٤/ ٥٥١). (٢٠) فيه دليل على أن الطواف لا يصـح عـن الحـائض، وهـذا مجمـع عليـه، «ع» (١٤/ ٥٥١). (٢١) قولـه: (ضحى رسول الله ﷺ) قال النووي: هذا محمول على أنه عليه الصلاة والسلام استأذنهن في ذلك؛ فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، «ع» (١٤/ ٥٥١). (٢٢) قوله: (بالبقر) استدل به [الجمهور] على أن أضحية [الرجل] تجزي عنه وعن أهل بيته. وخالف في ذلك الحنفية، وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ. قال الـشيخ ابن حجر (١٠/ ٦): لم يأت الطحاوي بدليل. وقال القرطبي [«المفهم» (٣/ ٣٠٧)]: لم ينقل أن النبـي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني [الضحايا] ومع وجود تعددهن، والعادة تقتضـي بنقل ذلك لو وقع، انتهـى. والعجب أنـه ـ ابن حجر ـ لم يأت بدليل ينفي

[٥٥٤٦] راجع: ٩٥٤.
[٥٥٤٧] راجع: ٢٣٠٠، أخرجه: م ١٩٦٥، ت ١٥٠٠، س ٤٣٨٠، تحفة: ٩٩١٠.
[٥٥٤٨] راجع: ٢٩٤.

٤ ـ بَابُ مَا(١) يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ(٢) يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ(٤)، عَنْ أَيُّوبَ(٥)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ(٦)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ(٧) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَـذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى(٨) فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ(٩) ـ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ(١٠) خَيْرٌ مِنْ شَاتَيِ(١١) لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي، أَبَلَغَتِ(١٢) الرُّخْصَةُ مَنْ(١٣) سِوَاهُ أَمْ لَا. ثُمَّ انْكَفَأَ(١٤) النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ(١٥) فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ(١٦)(١٧) فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

٥ ـ بَابٌ(١٨) مَنْ قَالَ: الأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ(١٩)

النسخ: «حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ» في نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ».

الاختصاص مع كون المستدل محتاجاً إليه؛ لأن المانع ينفيه الاحتمال، ولا بدليل يثبت به يسار أزواجه ﷺ، ولعل تضحيته عليه السلام للأزواج بطريق التنفل ولإكثار اللحم على الأهـل، والتعبير بالتضحيـة على التشاكل، على أن البقرة يشتـرك فيها السبعة، مع أن الحديث لا يدل على التشارك في أضحية واحدة بين الرجل وأهل بيته. وأما ما أخرجـه مالك (ح: ١٧٧٠) وابن ماجه (ح: ٣١٤٧) والترمذي (ح: ١٥٠٥) وصححه من طريـق عطاء بن يسـار: «سـألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس» فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية إذا ضحى زوجها، بل لعل ذلك لمـن لم تكن زوجته غنية، ومع أنه يحتمل أن يكون معنى الحديث: أنه كان يضحي بالشاة عنه ويضحي بالشاة عن أهل بيتـه، «خ». (١) يجـوز أن تكون موصولة ويجوز أن تكون مـصدرية، «ع» (١٤/ ٥٥١). (٢) لأن العادة بيـن الناس الالتذاذ بأكل اللحم يوم النحر، «ع» (١٤/ ٥٥١). (٣) ابن الفضل، «ع» (١٤/ ٥٥٢). (٤) إسـماعيل، «ع» (١٤/ ٥٥٢). (٥) السختياني، «ع» (١٤/ ٥٥٢). (٦) محمـد، «ع» (١٤/ ٥٥٢). (٧) هو أبو بردة بن نيـار، «ف» (١٠/ ٦). (٨) مـن حيث إن العـادة جرت فيـه بالذبائح، فالنفس تتشوق لـه بكون اللحم مشتهـى، «ف» (١٠/ ٧). (٩) قوله: (ذكر جيرانه) أي: ذكر احتيـاج جيرانـه وفقـرهم، كأنـه يريـد عذره في تقديـم الذبح على الصـلاة، «ع» (١٤/ ٥٥٢). (١٠) قوله: (جذعة) وهو ما كان شابًّا فتيًّا، فهو من الإبل ما تم له أربـع سنين، ومن البقر والمعز ما تم له سنة، وقيل: من البقر ما له سنتان، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. «وعندي جذعة» أي: من المعز، إذ الجذع من الضـأن مجزيـة، ولا بـد في المعز أن يكون طاعناً في الثالثـة، والجذع من المعز ما طعنـت في الثانيـة، «مجمع» (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥). (١١) بالتثنية، «قس» (١٢/ ٣٥٢)، لسمنها وطيب لحمها، «مجمع» (١/ ٣٣٥). (١٢) قوله: (أبلغت) قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك، وكان أنساً لم يسمع ذلك، «ف» (١٠/ ٧)، وسيأتـي [حديـث البـراء (برقم: ٥٥٥٦)]. (١٣) منصـوب بقولـه: «بلغت»، «ع» (١٤/ ٥٥٢). (١٤) قوله: (ثم انكفأ) مهموز أي: مال، يقال: كفأت الإناء أملته، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح، «ف» (١٠/ ٧). (١٥) تثنية كبش وهـو ذكر الضأن، «قس» (١٢/ ٣٥٣). (١٦) تصغير غنم «ع» (١٤/ ٥٥٢). (١٧) قوله: (إلى غنيمة) بغين معجمةٍ ونونٍ مصغرةٍ. «فتوزعوها أو قال: فتجزّعوها» شك من الراوي، والأول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة، أي: تفرقوهـا، والثانـي بالجيم والزاي أيضـاً من الجزع وهو القطع، أي: اقتسموها حصصاً، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم، وإنما المراد أخذ حصة من الغنم، والقطعة تطلق على الحـصة من كل شيء، «ف» (١٠/ ٧). [وفي «القسطلاني» (١٢/ ٣٥٣): أي: اقتسموها حصصاً كل واحد حصة عن الغنم بغير ذبح، وليس المـراد أن كل واحد أخذ قطعة من اللحم]. (١٨) بالإضافة، «خ». (١٩) قوله: (الأضحى يوم النحر) أي: هذا باب في بيان قول من قال: إن الأضحـى يوم النحر يعني: يوم واحد وهـو يوم النحر، وهـو قول ابن سيرين، وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى النحر إلا يـوم النحر، وأخذه من إضافة اليوم إلى النحر في حديث الباب، وهو قوله عليه السلام: «أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى» واللام فيه للجنس فلا يبقى النحر إلا في ذلك اليوم. وأجيب عن هذا: بأن المراد النحر الكامل،

[٥٥٤٩] راجع: ٩٥٤.

٥٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[(٢)]، عَنْ مُحَمَّدٍ[(٣)]، عَنِ ابْنِ[(٤)] أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[(٥)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ[(٦)(٧)] قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ[(٨)]، ثَلَاثٌ[(٩)] مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ[(١٠)] مُضَرَ[(١١)] الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ[(١٢)]، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ[(١٣)]؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ[(١٤)]؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ[(١٥)]: وَأَحْسِبُهُ[(١٦)] قَالَ[(١٧)]: ـ وَأَعْرَاضَكُمْ[(١٨)] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ؛ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ» في ذ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ». «إِنَّ الزَّمَانَ» كذا في ذ، ولغيره: «الزَّمَانُ». «خَلَقَ السَّمَوَاتِ» في نـ: «خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ» مصحح عليه. «ثَلَاثٌ» في عسـ: «ثَلَاثَةٌ». «ذُو الْحِجَّةِ» كذا في عسـ، سـ، حـ، ذ، ولغيرهم: «ذَا الْحِجَّةِ».

واللام تستعمل كثيراً للكمال كقوله: «الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»، وفيه تأمل. وقال القرطبي [«المفهم» (٥/ ٣٥٤)]: التمسك بإضافة اليوم إلى النحر ضعيف مع قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحج: ٢٨]. وقال ابن بطال: وليس استدلال من استدل بقوله عليه السلام بشيء؛ لأن النحر في أيام منى فعل الخلف والسلف، وجرى عليه العمل في جميع الأمصار. ولأصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في «مختصره» عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: أيام النحر ثلاثة، أولهن أفضلهن. وعن ابن عباس وابن عمر مثله فقالا: النحر ثلاثة أيام أولها أفضلها، كذا في «العيني» (١٤/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣). (١) ابن عبد المجيد، «ع» (١٤/ ٥٥٤). (٢) السختياني، «ع» (١٤/ ٥٥٤). (٣) ابن سيرين، «ع» (١٤/ ٥٥٤). (٤) عبد الرحمن. (٥) نفيع بن الحارث، «ع» (١٤/ ٥٥٤). (٦) مضى البيان أيضاً (برقم: ٤٤٠٦). (٧) قوله: (إن الزمان...) إلخ، قوله: «الزمان» قال الكرماني: يراد به ههنا السنة، والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه. قوله: «كهيئته» صفة لمصدر محذوف أي: استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السماوات والأرض، واستدار يستدير بمعنى: إذا طاف حول الشيء وعاد إلى الموضع الذي بدأ منه. ومعنى الحديث: أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر ـ وهو النسيء ـ، ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كان تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص [به] قبل النقل، ودارت السنة كالأولى فوافق في حجة الوداع عوده إلى أصله، فوقع الحج في ذي الحجة، وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وعادت الأشهر إلى الوضع القديم، كذا في «العيني» (١٤/ ٥٥٤). (٨) جمع حرام، أي: يحرم قتال فيها، ثلاثة منها سرد وواحد فرد، «ك» (٢٠/ ١٢٤). (٩) القياس ثلاثة، ولكن التمييز إذا كان محذوفاً جاز فيه الأمران، «ع» (١٤/ ٥٥٤). (١٠) قوله: (ورجب مضر) وإنما خصه بمضر لأنهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وإنما وصفه به تأكيداً وإزاحةً للريب الحادث من النسيء. ومضر بضم الميم: قبيلة، وهي مضر ابن نزار بن معد بن عدنان، «ع» (١٤/ ٥٥٤). (١١) بضم الميم وفتح المعجمة والراء: قبيلة، «ك» (٢٠/ ١٢٤). (١٢) الذي هو ذو الحجة. (١٣) أي: المعهودة التي هي أشرف البلاد وأكثرها حرمة يعني: مكة، «ع» (١٤/ ٥٥٤). (١٤) أي: يوم تنحر فيه الأضاحي في سائر الأقطار، «ع» (١٤/ ٥٥٤). (١٥) ابن سيرين، «ع» (١٤/ ٥٥٤). (١٦) قوله: (وأحسبه) كأنه كان يشك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره، «ف» (١٠/ ٨)، والعِرْض موضع المدح والذم من الإنسان أي: لا يجوز [للقدح] في العرض كالغيبة، وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الأموال. وشبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وإنما قدم السؤال عنها تذكاراً للحرمة، «ك» (٢٠/ ١٢٥). (١٧) أي: ابن أبي بكرة، «ع» (١٤/ ٥٥٤). (١٨) جمع عرض، بكسر العين، «ع» (١٤/ ٥٥٤).

[٥٥٥٠] راجع: ٦٧.

بَعْدِي ضُلاَّلاً[١]، يَضْرِبُ[٢] بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ؛ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ[٣] بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ[٤] مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ـ فَكَانَ[٥] مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ[٧]: ـ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟! أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟!».

٦ ـ بَابُ الأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى[٨]

٥٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٩]، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي[١٠] مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١١]، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

٧ ـ بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ[١٢] أَقْرَنَيْنِ[١٣] وَيُذْكَرُ[١٤] سَمِينَيْنِ[١٥]

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ[١٦] بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ[١٧].

٥٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ[١٨]:

النسخ: «أَوْعَى» كذا في سـ، حـ، ذ، ولغيرهم: «أَرْعَى». «فَكَانَ» كذا في عسـ، ذ، ولغيرهما: «وَكَانَ». «ذَكَرَهُ» في هـ، ذ: «ذَكَرَ». «قَالَ: صَدَقَ» في نـ: «فَقَالَ: صَدَقَ». «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» زاد بعده: «مرَّتَين». «وَالْمَنْحَرِ» في نـ: «وَالنَّحْرِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «حدثنا عبيد اللَّه» في نـ: «قال: حدثنا عبيد اللَّه». «بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ» كذا في عسـ، ذ، ولغيرهما: «بَابٌ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ». «وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ» في نـ: «فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ». «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ».

---

(١) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال، «ع» (١٤/ ٥٥٤). (٢) بالرفع والجزم، «ع» (١٤/ ٥٥٤)، والوجه (في رقم: ١٧٤١). (٣) جعل «لعل» بمعنى عسى في دخول أن في خبره، «ك» (٢٠/ ١٢٥). (٤) قوله: (أن يكون أوعى له) كذا للأكثر بالواو أي: أكثر وعياً له وتفهماً فيه، ووقع في روايتي الأصيلي والمستملي: «أرعى» بالراء من الرعاية ورجحها بعض الشراح، وقال صاحب «المطالع»: هي وهم، «ف» (١٠/ ٩). (٥) فصل الراوي بين قوله: «بعض من سمعه» وبين قوله: «ألا هل بلغت» بكلام ابن سيرين المذكور، «ف» (١٠/ ٩). (٦) قوله: (قال: صدق...) إلخ، تفسيره أن النبي ﷺ كان علم أو ظن وقوع هتك الحرم في زمان بعد زمانه، ولذلك أمر النبي ﷺ بتبليغ حكم حرمة الحرم بقوله: «ألا ليبلغ»، فلما رأى محمد بن سيرين انتهاك حرمة الحرم في زمانه قال: صدق... إلخ، أي: وقع الذي ظنه ﷺ. وتفسير هذه الجملة (في ح: ٦٧) بتوجيهين آخرين أيضاً. (٧) أي: النبي ﷺ، «ف» (١٠/ ٩). (٨) قوله: (بالمصلى) هو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد. والمقصود من هذه الترجمة بيان السُّنَّة في ذبح الإمام، وهو أن يذبح في المصلى لئلا يذبح أحد قبله وليذبحوا بعده بيقين وليتعلموا منه صفة الذبح؛ فإنه مما يحتاج فيه إلى البيان وليبادروا أيضاً بعد الصلاة إلى الذبح كما قال ﷺ: «أول ما نبدأ به أن نصلي ثم ننصرف فننحر». قوله: «والنحر» وفي بعض النسخ: «والمنحر» بالميم في أول النحر، «ع» (١٤/ ٥٥٥). (٩) ابن عمر العمري، «ع» (١٤/ ٥٥٥). (١٠) لما كان معلوماً أن منحر النبي ﷺ كان بالمصلى علم منه الترجمة بجزئيها، «ك» (٢٠/ ١٢٦). (١١) ابن سعد، «ع» (١٤/ ٥٥٥). (١٢) تثنية كبش، وهو فحل الضأن في أيِّ سنٍّ كان، «ع» (١٤/ ٥٥٥). (١٣) أي: صاحبا قرن، يعني: لكل منهما قرنان، «ع» (١٤/ ٥٥٦). (١٤) أي: في صفة كبشين، «ف» (١٠/ ١٠). (١٥) يعني: كبشين سمينين، «ع» (١٤/ ٥٥٦). (١٦) الصحابي، «ع» (١٤/ ٥٥٦)، «ك» (٢٠/ ١٢٦). (١٧) وإنما قال: «وكان المسلمون...» إلخ، ردًّا لما حكي عن بعض أصحاب مالك كراهة التسمين لئلا يشتبه باليهود، «ك» (٢٠/ ١٢٦). (١٨) قال في «المصابيح»: هذا يدل على أن تلك عادته عليه السلام، «قس» (١٢/ ٣٥٧).

[٥٥٥١] راجع: ٩٨٢، تحفة: ٧٨٨٢.

[٥٥٥٢] راجع: ٩٨٢.

[٥٥٥٣] أطرافه: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩، تحفة: ١٠٣٠.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي[١] بِكَبْشَيْنِ[٢] وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

٥٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٤]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٥]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ[٦] إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٧][٨] فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ[٩].

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ[١٠] وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ.

تَابَعَهُ[١١][١٢] وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ.

٥٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ[١٤]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[١٥]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[١٦]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً[١٧] يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ[١٨] ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ[١٩]، ....

النسخ: «قُتَيْبَةُ» في نـ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ» في نـ: «عَنْ أَيُّوبَ».

(١) فيه أفضلية الضأن في الأضحية، «ع» (١٤/ ٥٥٦). (٢) قوله: (بكبشين) قال بعض العلماء: كان أحدهما عن نفسه المعظمة عند الله تعالى، والآخر عن أمته ممن لم يضح، وينبغي للأمة أن يذبحوا كبشين، أحدهما لنفسه والآخر لرسول الله ﷺ، ولعل أنساً ضحَّى كبشين لذلك، ويحتمل أن يكون كلاهما واجباً عليه عليه الصلاة والسلام، وكان من خصائصه، كبعض المفروضات، «خ». (٣) ابن عبد المجيد الثقفي، «ع» (١٤/ ٥٥٦). (٤) السختياني. (٥) عبد الله بن زيد الجرمي، «ع» (١٤/ ٥٥٦). (٦) أي: انعطف، «ع» (١٤/ ٥٥٦). (٧) فيه استحباب التضحية بالأقران وأنه أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية من الأجم، وهو الذي لا قرن له. واختلفوا في مكسورة القرن، «ع» (١٤/ ٥٥٦). (٨) قوله: (أملحين) الأملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي. وزاد الخطابي [الأعلام (٢/ ٨٤٦)]: هو الأبيض الذي في ملل[١] صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي. وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض. وقيل: الذي يعلوه حمرة. وقيل: الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد، أي: في مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك أبيض، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب. واختلف في اختيار هذه الصفة فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه، «ف» (١٠/ ١٠). والملل: سمة على حُرَّةِ الذِّفْرى خلف الأُذن، «قاموس» (ص: ٩٧٦)، والحرة: البثرة الصغيرة. أيضاً، والذِّفْرَى: العظم الشاخص خلف الأذن، [انظر: «القاموس» (ص: ٣٥٠ و٣٧٠)]. (٩) فيه استحباب مباشرة المضحِّي الذبحَ بنفسه، «ف» (١٠/ ١١). (١٠) يعني أنهما خالفا عبد الوهاب في شيخ أيوب، فقال: هو أبو قلابة، وقالا: هو محمد بن سيرين، «ف» (١٠/ ١١). (١١) أي: تابع عبد الوهاب المذكور في روايته أيوب عن أبي قلابة، «ع» (١٤/ ٥٥٦). (١٢) قوله: (تابعه) فإن قلت: لم قال أولاً: «قال»، وثانياً: «تابعه»؟ قلت: إنما يستعمل القول إذا كان على سبيل المذاكرة، وأما المتابعة فهو عند النقل والتحميل، «ك» (٢٠/ ١٢٧). (١٣) قوله: (حدثنا عمرو بن خالد) إلى آخر الحديث، مطابقته للترجمة من حيث إن إعطاء النبي ﷺ ضحايا لأصحابه كأنه ذبح عنهم فيضاف نسبته إليه عليه الصلاة والسلام، «ع» (١٤/ ٥٥٧)، الحراني، «ف» (١٠/ ١١). (١٤) ابن أبي حبيب، «ع» (١٤/ ٥٥٧). (١٥) مرثد بن عبد الله، «ع» (١٤/ ٥٥٧). (١٦) الجهني، «ع» (١٤/ ٥٥٧). (١٧) هو أعم من الضأن والمعز، «ف» (١٠/ ١١). (١٨) قوله: (على صحابته) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون لعقبة، فعلى كلٍّ يحتمل أن تكون الغنم ملكاً للنبي ﷺ وأمر بقسمتها بينهم تبرعاً، ويحتمل أن تكون من الفيء، وإليه جنح القرطبي [«المفهم» (٥/ ٣٦٠)] حيث قال في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين. وقال ابن بطال (٦/ ٨): إن كان قسمها بين الأغنياء فهي من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة، «ف» (١٠/ ١١). (١٩) قوله: (عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة، هو من أولاد المعز ما قوي ورعى

[٥٥٥٤] راجع: ٥٥٥٣، تحفة: ٩٥٧.

[٥٥٥٥] راجع: ٢٣٠٠.

(١) في «الفتح»: «خلل».

فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ(١) بِهِ أَنْتَ».

٨ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ(٢) بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ(٣) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ(٤)». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً(٥) جَذَعَةً(٦) مِنَ الْمَعَزِ(٧). قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ(٨)». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ(٩)، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ(١٠)، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ(١١)».

تَابَعَهُ(١٢) عُبَيْدَةُ(١٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ.

وَتَابَعَهُ(١٤) وَكِيعٌ. . . . .

النسخ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» كذا في ذ، وفي نـ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ»، وفي عسـ: «ضَحِّ أَنْتَ». «وَلَنْ تَجْزِيَ» في نـ: «ولن يجزي». «عَنْ أَحَدٍ» في نـ: «لأَحَدٍ». «عَنِ الْبَرَاءِ» في نـ: «عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ». «خَالٌ لِي» في نـ: «خَالٌ لَهُ». «دَاجِناً» في نـ: «دَاجِنٌ». «وَلا تَصْلُحُ» كذا في عسـ، ذ، ولغيرهما: «وَلَنْ تَصْلُحَ».

وأتى عليه حول، وقال ابن بطال (٦/ ١٩): العتود: الجذع من المعز، [وهو] ابن خمسة أشهر، «ف» (١٠/ ١١ ـ ١٢)، هو من أولاد المعز خاصة ما رعى ولم يبلغ سنة، «ك» (٢٠/ ١٢٧)، وفي «المحكم»: العتود الجدي الذي استكرش ـ قوله: استكرش وذلك إذا رعى الجدي النبات، «قاموس» (ص: ٥٥٩) ـ وقيل: الذي بلغ السفاد، «قس» (١٢/ ٣٥٩)، سفد الذكر على الأنثى، كضرب وعلم، سِفاداً بالكسر: نَزَا، «قاموس» (ص: ٢٧٦). (١) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك»، «قس» (١٢/ ٣٥٩)، هذا من خصائص عقبة رضي الله عنه، «ك» (٢٠/ ١٢٧).
(٢) أشار بذلك إلى أن الضمير في قوله ﷺ في الرواية التي ساقها: «اذبحها» للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي: إن عندي. . . إلخ، «ف» (١٠/ ١٣)، وبهذا يظهر مطابقة الترجمة. (٣) سيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى. (٤) أي: ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به، «ف» (١٠/ ١٣). (٥) قوله: (داجناً) الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علماً على من تألف البيوت اضمحل الوصف فاستوى فيه المذكر والمؤنث، «ف» (١٠/ ١٣). (٦) تقدم بيانه (برقم: ٥٥٤٩).
(٧) خلاف الضأن من الغنم، «قاموس» (ص: ٤٧٣). (٨) قوله: (ولا تصلح لغيرك) وفي الأحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريباً: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك».

قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة. قلت: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا منع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً. وقد انفصل ابن التين ـ وتبعه القرطبي [«المفهم» (٥/ ٣٥٩، ٣٦٠)] ـ عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العَتُود كان كبير السن بحيث يجزئ، لكنه قال ذلك بناءً على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد؛ فإنها خارجة من مخرج الصحيح. وفي الحديث: أن الجذع من المعز لا يجزئ وهو قول الجمهور، وأما الجذع من الضأن فقد قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزئ الجذع من المعز وقالوا: إنما يجزئ الجذع من الضأن، كذا في «فتح الباري» (١٠/ ١٤، ١٥). (٩) أي: وليس أضحية، «ف» (١٠/ ١٦). (١٠) أي: عبادته، «ف» (١٠/ ١٦).
(١١) أي: طريقتهم، «ف» (١٠/ ١٦). (١٢) أي: مطرفاً، «ع» (١٤/ ٥٥٩). (١٣) ابن معتب الضبي، في روايته عن الشعبي، «ع» (١٤/ ٥٥٩). (١٤) أي: عبيدة، «ع» (١٤/ ٥٥٩)، أي: وتابعه أيضاً [عن] إبراهيم النخعي عن البراء، وهو منقطع؛ لأن إبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة، «قس» (١٢/ ٣٦٠)، «ع» (١٤/ ٥٥٩).

[٥٥٥٦] راجع: ٩٥١.

عَنْ حُرَيْثٍ[١] عَنِ الشَّعْبِيِّ[٢].

وَقَالَ عَاصِمٌ[٣] وَدَاوُدُ[٤] عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ[٥] لَبَنٍ.

وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ[٦].

وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ[٧]: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ[٨]: عَنَاقٌ[٩] جَذَعَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ[١٠]: عَنَاقٌ جَذَعٌ[١١]، عَنَاقُ لَبَنٍ[١٢].

٥٥٥٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ[١٣]، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[١٤]، عَنِ الْبَرَاءِ[١٥] قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ[١٦] قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»[١٧][١٨]. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ[١٩] قَالَ: ـ هِيَ خَيْرٌ[٢٠] مِنْ مُسِنَّةٍ[٢١]. قَالَ: «اجْعَلْهَا[٢٢] مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ[٢٣] عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

ـ وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ[٢٤]، عَنْ مُحَمَّدٍ[٢٥]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ[*].

٩ ـ بَابُ مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ[٢٦] بِيَدِهِ

٥٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ[٢٧] أَمْلَحَيْنِ[٢٨]، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[٢٩][٣٠] يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي» في نـ: «قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي». «وَلَنْ تَجْزِيَ» في نـ: «وَلَمْ تَجْزِ».

---

(١) ابن أبي مطر. (٢) عامر، «ع» (١٤/ ٥٥٩). (٣) ابن سليمان الأحول، «ع» (١٤/ ٥٥٩). (٤) ابن أبي هند، «ع» (١٤/ ٥٥٩).

(٥) قوله: (عناق لبن) «العناق» بفتح المهملة وتخفيف النون: الأنثى من ولد المعز، وقال ابن بطال: العناق من المعز: ابن خمسة أشهر أو نحوها. وقال الكرماني: العناق من أولاد المعز: ذات سنة أو قريب منها، وأضيف إلى اللبن إشارة إلى صغرها قريبة من الرضاع، «ف» (١٠/ ١٣) [وانظر: «ع» (١٤/ ٥٥٩) و«ك» (٢٠/ ١٢٨ ـ ١٢٩)]. (٦) قوله: (جذعة) قيل: قال عناق تارة، وجذعة تارة، وجمع بينهما تارة، والقصة واحدة؟ وأجيب: بأن لا منافاة؛ إذ المراد بالجذعة ما هو من المعز، والعناق أيضاً ولد المعز، ويشترط فيهما عدم بلوغهما إلى حد النزوان، وقيل أيضاً: قال مرة: جذع مذكر، وتارة: جذعة مؤنثه؟ وأجيب: بأن تاء الجذعة للوحدة أو أراد بالجذع الجنس، كذا في «العيني» (١٤/ ٥٦٠). (٧) سلام بن سليم الحنفي، «ع» (١٤/ ٥٦٠). (٨) ابن المعتمر. (٩) بالتنوين، عطف بيان، «قس» (١٢/ ٣٦٠). (١٠) هو عبد الله، «ف» (١٠/ ١٧). (١١) بتنوينهما، «قس» (١٢/ ٣٦٠). (١٢) بالإضافة، «قس» (١٢/ ٣٦٠). (١٣) بفتحتين: ابن كهيل، «ع» (١٤/ ٥٦٠). (١٤) الصحابي المشهور، «ف» (١٠/ ١٧)، وهب بن عبد الله، «ع» (١٤/ ٥٦٠). (١٥) ابن عازب، «ع» (١٤/ ٥٦٠). (١٦) ابن نيار، «ع» (١٤/ ٥٦١). (١٧) أمر من الإبدال، يعني: اذبح مكانها، «ع» (١٤/ ٥٦١). (١٨) قوله: (أبدلها) والذين ذهبوا إلى وجوب الأضحية احتجوا بقوله: «أبدلها»؛ لأنه أمر بالإبدال، فلو لم تكن واجبة لما أمر بالإبدال وهو العوض، ووردت أحاديث كثيرة تدل على الوجوب، «ع» (١٤/ ٥٦١). (١٩) أي: أبا بردة، «قس» (١٢/ ٣٦١). (٢٠) بحسب السمن والضخامة، «ك» (٢٠/ ١٢٩). (٢١) المسنة: الثنية يعني البالغة، «ك» (٢٠/ ١٢٩). (٢٢) أي: اجعل هذه الجذعة مكان المسنة، «ع» (١٤/ ٥٦١). (٢٣) بفتح أوله غير مهموز أي: تقضي، «ف» (١٠/ ١٤). (٢٤) السختياني، «ع» (١٤/ ٥٦١). (٢٥) ابن سيرين، «ع» (١٤/ ٥٦١). (٢٦) جمع الأضحية، كذا في «خ». (٢٧) الكبش: فحل الضأن، «ع» (١٤/ ٥٥٥). (٢٨) الأملح: هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، «ف» (١٠/ ١٠)، فيه أقوال أخر مذكورة (برقم: ٥٥٥٣ و٥٥٥٤). (٢٩) لعله على مذهب من قال: أقل الجمع اثنان، «ك» (٢٠/ ١٢٩). (٣٠) قوله: (صفاحهما) والصفاح جمع الصفحة،

[٥٥٥٧] راجع: ٩٥١، أخرجه: م ١٩٦١، تحفة: ١٩٢٠.

[*] تحفة: ١٤٥٥.

[٥٥٥٨] راجع: ٥٥٥٣، أخرجه: م ١٩٦٦، س ٤٤١٥، ق ٣١٢٠، تحفة: ١٢٥٠.

١٠ ـ بَابُ مَنْ ذَبَحَ(١) ضَحِيَّةَ غَيْرِه

وَأَعَانَ(٢) رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى(٣) بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفَ(٤) وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ(٥)؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ(٦) كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٧) عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

١١ ـ بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ(٨): سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ(٩)، عَنِ الْبَرَاءِ(١٠) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ(١١) فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ(١٢)، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ(١٣) أَوْ تُوفِّيَ(١٤) عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٢ ـ بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَهُ(١٥)

٥٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ(١٦)، عَنْ مُحَمَّدٍ(١٧)، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. ....

النسخ: «قُتَيْبَةُ» في نـ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «أَنْ لَا تَطُوفِي» في نـ: «أَلَّا تَطُوفِي». «مِنْهَالٍ» في نـ: «الْمِنْهَالِ». «سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ». «مَا نَبْدَأُ» في نـ: «مَا نَبْدَأُ بِهِ». «فَمَنْ فَعَلَ» في نـ: «فَمَنْ فَعَلَ هَذَا». «وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِّيَ» في نـ: «وَلَمْ تَجْزِ أَوْ تُوفِّ». «أَعَادَهُ» في نـ: «أَعَادَ» بإسقاط الضمير.

وصفحة كل شيء: جانبه، «ك» (٢٠/ ١٢٩). والمراد: الجانب الواحد من وجه الأضحية. وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع، «ف» (١٠/ ١٨).

(١) ووضع هذه الترجمة إشارة إلى أن التي قبلها ليست للاشتراط، «ع» (١٤/ ٥٦٢). (٢) قال ابن المنير: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة، «ف» (١٠/ ١٩). (٣) قوله: (وأمر أبو موسى) هذا الأثر مباين للترجمة، فيحتمل أن يكون محله في الترجمة التي قبلها، أو أراد أن الأمر في ذلك على اختيار المضحي، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها، كذا في «ف» (١٠/ ١٩). (٤) بكسر راء: موضع من مكة بعشرة أميال، «مجمع» (٣/ ٦٣). (٥) أي: حضتِ؟ «ف» (١٠/ ٥)، بالضم والفتح في الحيض والنفاس، لكن الضم في الولادة، والفتح في الحيض أكثر، «مجمع» (٤/ ٧٧٥). (٦) مضى الحديث (برقم: ٥٥٤٨). (٧) قوله: (وضحى رسول الله ﷺ) ليس في الحديث مطابقة تامة للترجمة؛ فإن تعسف فيه فيؤخذ من قوله: «وضحى» لأنهم قالوا: إنه عليه الصلاة والسلام ضحى عن نسائه بإذنهن، «ع» (١٤/ ٥٦٣). (٨) ابن الحارث، «ع» (١٤/ ٥٦٣). (٩) عامر، «ع» (١٤/ ٥٦٣). (١٠) ابن عازب. (١١) مرّ الحديث (برقم: ٥٥٤٥). (١٢) يؤخذ منه مطابقته للترجمة، كذا في «ع» (١٤/ ٥٦٣). (١٣) قوله: (ولن تجزي) أي: لن تكفي أو لن تقضي، وفي بعضها: «لم تَجز». و«توفي» من التوفية ومن الإيفاء، أي: لن يعطي حق التضحية عن أحد غيرك أو لن يكمل ثوابه، «ك» (٢٠/ ١٣٠). (١٤) شك من الراوي، «ف» (١٠/ ١٩). (١٥) أي: الذبح. (١٦) السختياني، «ع» (١٤/ ٥٦٤). (١٧) ابن سيرين، «ع» (١٤/ ٥٦٤).

[٥٥٥٩] راجع: ٢٩٤.
[٥٥٦٠] راجع: ٩٥١.
[٥٥٦١] راجع: ٩٥٤.

ـ وَذَكَرَ هَنَةً[(١)] مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ[(٢)] النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ ـ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ[(٣)] خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلاَ أَدْرِي[(٤)] أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لاَ؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ ـ يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا ـ، ثُمَّ انْكَفَأَ[(٥)] النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ[(٦)] فَذَبَحُوهَا.

٥٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

٥٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[(٧)]، عَنْ فِرَاسٍ[(٨)]، عَنْ عَامِرٍ[(٩)]، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ[(١٠)] صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ[(١١)]». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ[(١٢)]. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ[(١٣)]». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ[(١٤)] أَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلاَ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتِهِ[(١٥)].

النسخ: «هَنَةً» ثبت في ه، عسـ، ذ، وسقطت لغيرهم. «مِنْ جِيرَانِهِ» في نـ: «مِنْهُ». «شَاتَيْ لَحْمٍ» في نـ: «شَاتَيْنِ». «فَرَخَّصَ لَهُ» في نـ: «فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ». «أَبَلَغَتِ» كذا في ذ، ولغيره بإسقاط همزة الاستفهام. «الرُّخْصَةُ» في نـ: «رُخْصَةٌ سِوَاهُ». «سَمِعْتُ جُنْدَبَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ». «فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ» في ذ: «قَالَ: مَنْ ذَبَحَ». «قَبْلَ الصَّلاةِ» في نـ: «قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلاةَ». «هُوَ شَيْءٌ» في ه: «هَذَا شَيْءٌ». «وَلاَ تَجْزِي» في نـ: «ثُمَّ لاَ تَجْزِي». «نَسِيكَتِهِ» في ذ: «نَسِيكَتَيْهِ».

(١) قوله: (هنة) بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث أي: حاجة لجيرانه إلى اللحم. وقوله: «فكأن النبي ﷺ عذره» بتخفيف الذال المعجمة من العذر أي: قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافياً ولذلك أمره بالإعادة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أنّ [المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيات] أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل، والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر، «ف» (١٠/ ٢٠).
(٢) بتشديد النون، «قس» (١٢/ ٣٦٥). (٣) قوله: (وعندي جذعة) هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي بقوله: «وذكر هنة من جيرانه» تقديره: هذا يوم يُشتهى فيه اللحمُ، ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة، وعندي جذعة خير... إلخ، «ف» (١٠/ ٢٠). فإن قلت: كيف يكون واحد خيراً من أضحيتين؟ بل العكس أولى كما في صورة الإعتاق؛ فإن إعتاق رقبتين خير من إعتاق واحدة؟ قلت: المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، فشاةٌ سمينةٌ أفضل من شاة غير سمينة وإن تساويا في القيمة، وأما العتق فتكثير العدد مقصود فيه فتفكيك رقاب متعددة هي خير من فك رقبة واحدة وإن كانت الواحدة أكثر قيمة منها، [انظر: «ك» (٢٠/ ١٣١)]. (٤) سبق بيانه (برقم: ٥٥٤٦ و٥٥٤٩).
(٥) أي: مال. (٦) تصغير غنم، «ع» (١٤/ ٥٥٢). (٧) الوضاح، «ع» (١٤/ ٥٦٥). (٨) ابن يحيى، «ع» (١٤/ ٥٦٥). (٩) الشعبي، «ع» (١٤/ ٥٦٥). (١٠) المراد: من كان على دين الإسلام، «ف» (١٠/ ٢١). (١١) قوله: (حتى ينصرف) في الحديث: أن من ذبح قبل الصلاة فإن عليه إعادة، وعليه الإجماع؛ لأنه ذبح قبل وقته. واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة قبل ذبح الإمام، فذهب أبو حنيفة والثوري والليث إلى أنه يجوز ذلك، وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام، أي: مقدار الصلاة والخطبة. واختلفوا في ذبح أهل البادية، فقال عطاء: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس، وقال الشافعي فيها كما قال في الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد، وهو قول الثوري وإسحاق، «ع» (١٤/ ٥٦٥). (١٢) أي: الذبح، «ك» (٢٠/ ١٣١). (١٣) أي: قدمته لأهلك، «ك» (٢٠/ ١٣٢). (١٤) قوله: (مسنتين) تثنية مسنة، والمسنة تقع على البقرة والشاة إذا أثنيا، ويثنيان في السنة الثالثة، «مجمع» (٣/ ١٣٦). (١٥) قوله: (خير نسيكته) بالإفراد، ولأبي ذر بالتثنية. فإن قلت: «خير» أفعل التفضيل وهو يقتضي الشركة والأولى لم تكن نسيكة؟ أجيب: بأن الأولى وإن وقعت شاة لحم غير أضحية لكن فيها

[٥٥٦٢] راجع: ٩٨٥.
[٥٥٦٣] راجع: ٩٥١.

١٣ ـ بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[1]، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.

١٤ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[2] أَقْرَنَيْنِ[3]، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[4].

١٥ ـ بَابٌ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[5] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ[6]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلاً[7] يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ[8]، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا[9] مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ[10] عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.

١٦ ـ بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ[11] مِنْهَا[12]

النسخ: «وَيَضَعُ» كذا في عسـ، ذ، ولغيرهما: «وَوَضَعَ». «صَفْحَتَيْهِمَا» في نـ: «صَفْحَتِهِمَا»، وفي نـ: «صَفْحَيْهِمَا». «تَصْفِيقَهَا» في ذ: «تَسْفِيقَهَا». «حَلَّ لِلرِّجَالِ» في هـ، ذ: «حَلَّ لِلرَّجُلِ».

ثواب؛ لكونه قاصداً جبر الجيران فهي أيضاً عبادة(١)، أو صورتها صورة النسيكة لأنه ذبحها في وقتها. وقال في «الفتح»: ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد؛ فإن النسيكة التي أجزأت عنه هي الثانية، والأولى لم تجز عنه لكن أطلق عليها نسيكة لأنه نحرها على أنها نسيكة، «قسطلاني» (١٢/ ٣٦٧). (١) ابن يحيى، «ع» (١٤/ ٥٦٥). (٢) هو ما بياضه أكثر من سواده، وقيل: النقي البياض، «مجمع» (٤/ ٦٢٥). (٣) الأقرن: عظيم القرن، «مجمع» (٤/ ٢٦٨). (٤) الصفاح جمع الصفحة، وصفحة كل شيء: جانبه، «ك» (٢٠/ ١٢٩). (٥) المروزي، «ف» (١٠/ ٢٣). (٦) ابن أبي خالد، «ف» (١٠/ ٢٣). (٧) هو زياد بن أبي سفيان، «ف» (١٠/ ٢٣). (٨) هي ناقة تُنحر بمكة، «ع» (١٤/ ٥٦٦). (٩) بالصاد، وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى ليسمع صوتها، وفعلت ذلك تعجباً أو تأسفاً على وقوع ذلك، «قس» (١٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠). (١٠) قوله: (فما يحرم) في هذا الحديث رد على من قال: إن من بعث بهديه إلى الحرم لزمه الإحرام إذا قلّده، ويجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر، روي هذا عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وأئمة الفتوى على خلافه. وقال ابن بطال: هذا الحديث يرد ما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي» رواه مسلم في «صحيحه» (ح: ١٩٧٧) مرفوعاً، وبه قال سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق. ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي أنهما كانا يرخصان في أخذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي ما لم يحرم، ورأى الشافعي أن أمر رسول الله ﷺ أمر اختيار، كذا في «العيني» (١٤/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧). (١١) بضم أوله مبنيًّا للمفعول، «قس» (١٢/ ٣٧٠). (١٢) أي: للسفر، «ف» (١٠/ ٢٥).

[٥٥٦٤] راجع: ٥٥٥٣، تحفة: ١٤١٢.

[٥٥٦٥] راجع: ٥٥٥٣، أخرجه: م ١٩٦٦، ت ١٤٩٤، س ٤٣٨٧، تحفة: ١٤٢٧.

[٥٥٦٦] راجع: ١٦٩٦، أخرجه: م ١٣٢١، س ٢٧٧٧، تحفة: ١٧٦١٦.

(١) في الأصل: «لكونه قاصداً أجر الجيران نهى أيضاً عبادة».

٥٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[٣]: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤] إِلَى الْمَدِينَةِ[٥]. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ[٦]: لُحُومَ الْهَدْيِ.

٥٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[٨]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٩]، عَنِ الْقَاسِمِ[١٠]: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ[١١] أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِباً، فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا. فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لَا أَذُوقُهُ[١٢]. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي[١٣] أَبَا قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ ـ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا ـ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ[١٤].

٥٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١٥]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ[١٦] وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ[١٧] كَمَا فَعَلْنَا

النسخ: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «عَهْدِ النَّبِيِّ». «غَيْرَ مَرَّةٍ» كذا في هـ، وفي نـ: «مَرَّةً». «فَقَالَ: هَذَا» في نـ: «قَالُوا: هَذَا»، وفي نـ: «قَالَ: وَهَذَا». «أَبَا قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ» في نـ: «قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ». «بَقِيَ» كذا في ذ، وسقط لغيره.

---

(١) المديني، «ع» (١٤/ ٥٦٧). (٢) ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٥٦٧). (٣) ابن أبي رباح، «ع» (١٤/ ٥٦٧). (٤) قوله: (على عهد النبي ﷺ) أي: على زمانه، وقد علم أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ، في حكم الرفع، «ع» (١٤/ ٥٦٧). (٥) مرّ الكلام في معناه (برقم: ١٧١٩ و٥٤٢٤). (٦) قوله: (وقال غير مرة) فاعل «قال» هو سفيان بن عيينة، وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو [ابن] المديني، بيّن أن سفيان كان تارة يقول: «لحوم الأضاحي»، ومراراً يقول: «لحوم الهدي»، ووقع في رواية الكشميهني ههنا: «وقال غيره» وهو تصحيف، «ف» (١٠/ ٢٥). (٧) ابن أبي أويس، «ف» (١٠/ ٢٥). (٨) ابن بلال، «ف» (١٠/ ٢٥). (٩) تابعي، «ف» (١٠/ ٢٥). (١٠) ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، «ف» (١٠/ ٢٥). (١١) اسمه عبد الله، تابعي، «ف» (١٠/ ٢٥). (١٢) أي: لا آكل منه، «ف» (١٠/ ٢٥). (١٣) قوله: (أخي أبا قتادة وكان أخاه لأمه) كذا لأبي ذر، ووافقه الأصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، وهو وهم، وقال الباقون: «حتى آتي أخي قتادة» وهو الصواب، وقد تقدم في رواية الليث (برقم: ٣٩٩٧): «فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة ابن النعمان»، وزعم بعض من لم يُمْعِن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ أبا قتادة، وليس كما زعم، «ف» (١٠/ ٢٥). (١٤) أي: أمر ناقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، «ع» (١٤/ ٥٦٨)، ذكره صريحاً في «المغازي» (ح: ٣٩٩٧)، «ك» (٢٠/ ١٣٤). (١٥) الضحاك الملقب بالنبيل، «ع» (١٤/ ٥٦٩). [هذا الحديث الثامن عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري]. (١٦) أي: ليلة ثالثة، «ك» (٢٠/ ١٣٤). (١٧) قوله: (نفعل كما فعلنا...) إلخ، قال ابن المنير: وجه قولهم: «نفعل كما فعلنا» مع أن النهي يقتضي الاستمرار؛ لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب المذكور قالوا ما قالوا. وقوله: «كلوا وأطعموا» تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة. واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب، «ف» (١٠/ ٢٦). وفي «الكرماني» (٢٠/ ١٣٤ ـ ١٣٥): وفي الحديث دليل على أن تحريم ادخار لحوم الأضاحي كان لعلة، فلما زالت العلة زال التحريم. فإن قلت: فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر وهو «كلوا»؟ قلت: ظاهره حقيقة في الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه، وكان ثمة على أنه لرفع الحرمة أي: للإباحة. ثم إن الأصوليين اختلفوا في الأمر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب أم للإباحة؟ ولئن سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالإجماع هاهنا مانع من الحمل عليها.

[٥٥٦٧] راجع: ١٧١٩، تحفة: ٢٤٦٩.

[٥٥٦٨] راجع: ٣٩٩٧.

[٥٥٦٩] أخرجه: م ١٩٧٤، تحفة: ٤٥٤٥.

الْعَامَ الْمَاضِـيَ[١]؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدٌ[٢] فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا[٣]».

٥٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٤] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي[٥]، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: الضَّحِيَّةُ[٦] كُنَّا نُمَلِّحُ[٧] مِنْهَا، فَنُقَدِّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ[٨]، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥٧١ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ[٩].

٥٥٧٢ ـ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ[١٠]، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي[١١] فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ[١٢] فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣ ـ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «الْعَامَ الْمَاضِـيَ» في نـ: «عَامَ الْمَاضِـي». «نُمَلِّحُ مِنْهَا» كذا في هـ، ذ، ولغيرهما: «نُمَلِّحُ مِنْهُ» ـ أي من لحم الأضحية، «ف» (١٠/ ٢٦) ـ. «أَخْبَرَنَا يُونُسُ» كذا في ذ، ولغيره: «أَخْبَرَنِي يُونُسُ». «مِنْ نُسُكِكُمْ» كذا في ذ، ولغيره: «نُسُكَكُمْ». «فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ» في نـ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ». «ثُمَّ شَهِدْتُ» في ذ: «ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ». «وَكَانَ ذَلِكَ» كذا في عسـ، ذ، ولغيرهما: «فَكَانَ ذَلِكَ».

---

(١) وفي بعضها: «عام الماضي» بإضافة الموصوف إلى صفته، «ك» (٢٠/ ١٣٤). (٢) بالفتح: المشقة، يقال: جَهِدَ عيشهم أي: نكِدَ واشتدّ وبلغ غاية المشقة، «ك» (٢٠/ ١٣٤). (٣) قوله: (أن تعينوا فيها) ضميرُ «فيها» للمشقة المفهومة من الجهد، أو للشدة أو للسَّنة لأنها سبب المشقة، والمعنى: أردت أن تعينوا الفقراء بعدم الادخار في تلك السَّنة أو في حال المشقة والشدة، «قاري». [انظر: «المرقاة» (٥/ ٣٥٧)]. (٤) ابن أبي أويس. وإسماعيل روى في الحديث السابق عن سليمان بلا واسطة وههنا بواسطة، «ك» (٢٠/ ١٣٥). (٥) أبو بكر عبد الحميد، «ف» (١٠/ ٢٦). (٦) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة، «ف» (١٠/ ٢٦). (٧) أي: نجعل الملح فيها ونقدده، «ك» (٢٠/ ١٣٥). (٨) قوله: (وليست بعزيمة) أي: ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل بعد الثلاثة واجباً، بل كان غرضه أن يصرف منه شيء إلى الناس. واختلفوا في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وأن حكم النهي باق. وقال الجمهور: يباح الإمساك والأكل بعد الثلاث والنهي منسوخ، وهذا من باب نسخ السنة بالسنة، قال بعضهم: ليس هذا نسخاً بل كان التحريم لعلة، فلما زالت زال الحكم. وقيل: كان النهي للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية إلى اليوم، «ك» (٢٠/ ١٣٥). (٩) النسيكة: الذبيحة، وجمعها نسك، «مجمع» (٤/ ٧١٤). (١٠) قوله: (عيدان) والعيدان يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة. فإن قلت: لم سمي يوم الجمعة عيداً؟ قلت: لأنه زمان اجتماع المسلمين في معبد عظيم لإظهار شعار الشريعة كيوم العيد، فالإطلاق على سبيل التشبيه، «ك» (٢٠/ ١٣٦). (١١) قوله: (العوالي) جمع العالية، وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق، وأقربها إلى المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية، «ك» (٢٠/ ١٣٦). (١٢) قوله: (أن يرجع) استدل به من قال بسقوط الجمعة

[٥٥٧٠] راجع: ٥٤٢٣، تحفة: ١٧٩٤٠.

[٥٥٧١] راجع: ١٩٩٠.

[٥٥٧٢] تحفة: ٩٨٤٥.

[٥٥٧٣] أخرجه: م ١١٣٧، د ٢٤١٦، ت ٧٧١، س في الكبرى ٢٧٨٩، ق ١٧٢٢، تحفة: ١٠٣٣٠، ١٠٦٦٣، ٩٨٤٥.

نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ[(١)].

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ[(٢)]، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ[(٣)]، عَنْ سَالِمٍ[(٤)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا[(٥)]».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ[(٦)] حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى[(٧)]، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ» في نـ: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ». «حِينَ يَنْفِرُ» في عسـ، هـ، ذ: «حَتَّى يَنْفِرَ».

عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد. وأجيب بأن قوله: «أذنت له» ليس فيه تصريح بعدم العود، وأيضاً فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد، «ف» (١٠/ ٢٧). (١) قوله: (فوق...) إلخ، قال القرطبي [«المفهم» (٥/ ٣٧٦، ٣٧٧)]: اختلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزاً، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحي، فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها. قلت: ويؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى» فإن ثلاث منى تتناول يوماً بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني. قال الشافعي: لعل علياً لم يبلغه النسخ. وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال فيه علي ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ، وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصر فيه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال. قلت: أما كون علي خطب به وعثمان محصوراً فأخرجه الطحاوي (٤/ ١٨٤) من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه: «صليت مع علي العيد وعثمان محصور». وأما الحمل المذكور فلِمَا أخرج أحمد والطحاوي (٤/ ١٨٥) أيضاً من طريق مخارق ابن سليم عن علي رفعه: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فادخروا ما بدا لكم»، «ف» (١٠/ ٢٧ ـ ٢٨). (٢) محمد بن عبد الله بن مسلم، «ف» (١٠/ ٢٩). (٣) الزهري، «ع» (١٤/ ٥٧٢). (٤) ابن عبد الله بن عمر، «ف» (١٠/ ٢٩). (٥) أي: فقط، «ف» (١٠/ ٢٩). (٦) قوله: (يأكل بالزيت) أي: يأكل الخبز بالزيت حين رجع من منى احترازاً عن أكل لحوم الهدي. فإن قيل: الهدي أخص من الأضحية فلا يلزم منه أنه كان محترزاً عن لحم الضحايا؟ أجيب: بأن ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى، «ع» (١٤/ ٥٧٣). (٧) قوله: (حين ينفر من منى) هذا هو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني وحده: «حتى ينفر» بدل «حين»، وهو تصحيف؛ لأن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى يأتدم ـ من الإدام ـ بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكاً بالأمر المذكور. وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر ويصير المعنى: كان لا يأكل من لحم الأضحية ويأكل بالزيت إلى أن ينفر، فإذا نفر أكل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الأضحية، «ع» (١٤/ ٥٧٣).

* * *

[٥٥٧٤] تحفة: ٦٩٢١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٤ ـ كتاب الأشربة

[١ ـ باب]

وَقَوْلُ[١] اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ[٢] وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ[٣] وَالْأَزْلَامُ[٤] رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٥٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا[٦][٧] فِي الآخِرَةِ».

٥٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ[١٠] بِقَدَحَيْنِ[١١] مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ:

النسخ: «﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾ إلخ» في ذ بدله: «الآية». «أَخْبَرَنِي سَعِيدُ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ».

---

(١) بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف، «قس» (١٢/ ٣٧٥). (٢) قوله: (إنما الخمر) أي: إلى آخر الآية، الخمر: المسكر الذي يخامر العقل. و«الميسر»: القمار. و«الأنصاب»: الأصنام. و«الأزلام»: قداح الاستقسام. «رجس»: خبيث مستقذر. «من عمل الشيطان» الذي يزينه. «فاجتنبوه» أي: الرجس المعبر به عن هذه الأشياء أن تفعلوه «﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾» «جلالين» (ص: ١٥٤). (٣) يذبحون عليها، كذا مرَّ (في ك: ٦٥، ب: ١٠). (٤) القداح يقتسمون بها في الأمور، كذا فسره ابن عباس، ومرَّ تفسير الآية (في ك: ٦٥، ب: ١٠). (٥) مولى ابن عمر. (٦) متعدٍّ إلى المفعولين؛ لأنه ضد أعطيت، «ع» (١٤/ ٥٧٥). (٧) قوله: (حرمها) بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة، من الحرمان. وقوله: «ثم لم يتب منها» أي: من شربها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال الخطابي [«معالم السنن» (٤/ ٢٤٥)] والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١١/ ٣٥٥): معنى الحديث: لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة. وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها ـ وقد علم أن فيها خمراً، أو أنه حرمها عقوبة له ـ لزم وقوع الهم والحزن في الجنة، ولا هم فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً. قال: وهو مذهب غير مرضي. قال: ويحمل الحديث عند أهل السُّنَّة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر. فعلى هذا، فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه. قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمراً، ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها، «ف» (١٠/ ٣٢). وفي «العيني» (١٤/ ٥٧٥): فإن دخل الجنة يشرب من جميع أشربتها إلا الخمر ومع ذلك لا يتألم بعدم شربها، ولا يحسد من شربها، ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الرفع والخفض، وليس ذلك بعقوبة له، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]. (٨) الحكم بن نافع الحمصي، «ع» (١٤/ ٥٧٦). (٩) ابن أبي حمزة الحمصي، «ع» (١٤/ ٥٧٦). (١٠) بكسر الهمزة واللام وإسكان التحتية الأولى وبالمد، ويقال: بالقصر: بيت المقدس. (١١) قوله: (بقدحين) فإن قلت: تقدم في «قصة المعراج» في «كتاب المناقب» (برقم: ٣٨٨٧) وسيجيء قريباً أنه أتي بثلاثة أقداح: قدح من عسل وقدحين؟ قلت: هذا في الإيلياء، وذاك عند رفعه إلى سدرة المنتهى، «ك» (٢٠/ ١٣٩).

[٥٥٧٥] أخرجه: م ٢٠٠٣، س ٥٦٧٠، تحفة: ٨٣٥٩.

[٥٥٧٦] راجع: ٣٣٩٤، تحفة: ١٣١٥٧.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ[١][٢]، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ[٣] أُمَّتُكَ.

تَابَعَهُ[٤] مَعْمَرٌ[٥] وَابْنُ الْهَادِ[٦] وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ[٧] عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمْ[٩] بِهِ غَيْرِي[١٠]، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ[١١] السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ[١٢]، وَتَقِلَّ الرِّجَالُ[١٣]، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ[١٤] امْرَأَةً[١٥] قَيِّمُهُنَّ[١٦] رَجُلٌ وَاحِدٌ».

٥٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[١٧] قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ[١٨]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٩] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولاَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي[٢٠] حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ[٢١]، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ[٢٢]».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ[٢٣] يُلْحِقُ[٢٤] مَعَهُنَّ[٢٥]: «وَلاَ يَنْتَهِبُ[٢٦] . . . .

النسخ: «سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ» في عسـ، ذ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» في نـ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ». «تُشْرَبَ الْخَمْرُ» في سـ، هـ، ذ: «شُرْبَ الْخَمْرِ». «لِخَمْسِينَ» في عسـ: «خَمْسِينَ»، وفي هـ، ذ: «خَمْسُونَ». «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «وَابْنَ الْمُسَيَّبِ» في نـ: «وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ». «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «إِنَّ النَّبِيَّ». «لاَ يَزْنِي» في نـ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي». «حِينَ يَسْرِقُ» في نـ: «حِينَ يَسْرِقُهَا».

(١) الإسلام والاستقامة على الدين الحق، «ك» (٢٠/ ١٣٩). (٢) قوله: (للفطرة) مناسبة اللبن للفطرة من جهة أنه غذاء للمولود الذي يولد على الفطرة، ويتولد العقل والفهم بعدها، ويتقوى الفطرة بهما. وأما الخمر فإنها تخامر العقل وتزيل الفطرة، «خ». قال ابن عبد البر(١): يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر لأنه تفرس أنها ستحرم. قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها واختار اللبن لكونه مألوفاً له ﷺ. وقوله: «غوت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين وهو أظهر، «ف» (١٠/ ٣٣). (٣) أي: انهمكت في الشرب، «ع» (١٤/ ٥٧٦). (٤) أي: شعيباً، «ع» (١٤/ ٥٧٦). (٥) ابن راشد، «ع» (١٤/ ٥٧٦). (٦) هو يزيد بن عبد اللّه بن أسامة بن الهاد، «ك» (٢٠/ ١٣٩). (٧) محمد بن الوليد، «ع» (١٤/ ٥٧٦). (٨) الدستوائي، «ع» (١٤/ ٥٧٧). (٩) قوله: (لا يحدثكم...) إلخ، فإن قلت: لم قال هذا؟ قلت: إما لأنه كان آخر من بقي من الصحابة ثمة، أو لأنه عرف أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ غيره، «ك» (٢٠/ ١٣٩). (١٠) مضى الحديث (برقم: ٨٠). (١١) العلامات. (١٢) المراد كثرة شربه، «ع»، [«ف» (١٠/ ٣٤)]. (١٣) لكثرة الحروب وقتل الرجال، «ك» (٢٠/ ١٤٠). (١٤) لابن عساكر بإسقاط اللام، «قس» (١٢/ ٣٧٨). (١٥) وقيل: أراد من الزوجات والسراري، وقيل: المراد هما وذوات المحارم معهما، «قس». (١٦) من يقوم بأمرهن، «ك» (٢/ ٦١). (١٧) عبد الله، «ع» (١٤/ ٥٧٧). (١٨) ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٥٧٧). (١٩) الزهري، «ع» (١٤/ ٥٧٧). (٢٠) بحذف الفاعل أي: لا يزني الزاني، كما في رواية أخرى، «قس» (١٢/ ٣٧٩). (٢١) قوله: (وهو مؤمن) قال ابن بطال: به تعلق الخوارج؛ فكفروا مرتكب الكبيرة [عامداً] عالماً بالتحريم. وحمل أهل السُّنَّة الإيمان هاهنا على الكامل. ويحتمل أن يكون المراد: أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، كذا في «ف» (١٠/ ٣٤)، أي: كامل «قس» (١٢/ ٣٧٩)، أو هو من باب التغليظ، «ك» (٢٠/ ١٤٠). (٢٢) مرَّ الحديث (برقم: ٢٤٧٥). (٢٣) ابن عبد الرحمن، «ف» (١٠/ ٣٤). (٢٤) معنى الإلحاق أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة، «ع» (١٤/ ٥٧٨). (٢٥) أي: مع المذكورات، «ع» (١٤/ ٥٧٨). (٢٦) قوله: (لا ينتهب نهبة ذات شرف) أي: لا يختلس شيئاً له قيمة عالية. قوله: «يرفع الناس إليه أبصارهم فيها»، أي: في تلك النهبة

[٥٥٧٧] راجع: ٨٠، تحفة: ١٣٧٤.

[٥٥٧٨] راجع: ٢٤٧٥، أخرجه: م ٥٧، تحفة: ١٣٣٢٩، ١٥٣٢٠، ١٤٨٦٣.

(١) في الأصل: «ابن المنير».

نُهْبَةً(١) ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٢ ـ بَابٌ إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعِنَبِ(٢)

٥٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(٤) بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ ـ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا(٥) شَيْءٌ(٦).

٥٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ(٧)، عَنْ ثَابِتٍ(٨) الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ ـ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً(٩)، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ(١٠) وَالتَّمْرُ(١١).

٥٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٢)، عَنْ أَبِي حَيَّانَ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ(١٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١٥) قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ(١٦) تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ(١٧) الْعَقْلَ.

النسخ: «وَهُوَ مُؤْمِنٌ» زاد بعده في نـ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنهُ نُورُ الإِيمانِ». «مِنَ الْعِنَبِ» زاد بعده: «وغيره». «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ» في نـ: «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ». «صَبَّاحٍ» في نـ: «الصَّبَّاحِ». «عَلَيْنَا الْخَمْرُ» لفظ «الخمر» سقط في نـ. «يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ» سقط في نـ.

ينظرون ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه، «مجمع» (٤/ ٨٣١).

(١) بفتح النون: المصدر، وبالضم: المال المنهوب، «قس» (١٢/ ٣٨٠). «الشرف»: المكان العالي، يعني: لا يأخذ الرجل مال الناس قهراً ومكابرة وعلوًّا وعياناً وظلماً وهم ينظرون إليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه، «ع» (١٤/ ٥٧٨)، «ك» (٢٠/ ١٤٠).

(٢) قوله: (باب أن الخمر من العنب) بالتنوين ويحتمل الإضافة، ومقصوده: أن الخمر تكون من العنب، وهو غير مخصوص بما يتخذ من التمر. وقال العيني: مقصوده: أن الخمر هي التي تكون من ماء العنب لا من غيرها من الأنبذة من غير العنب، لكن خطبة عمر والأبواب الآتية يؤيد الوجه الأول إلا أن يقال: إن الخمر حقيقة هي التي من العنب وما سواه على المجاز «خ». وقد صرح «العيني» (١٤/ ٥٧٩) بأن غير التي من العنب يسمى خمراً عند مخامرته العقل بخلاف ماء العنب. ـ وللعيني كلام طويل ههنا لا يسعه المقام ـ. (٣) البزار، «ف» (١٠/ ٣٦). (٤) من شيوخ البخاري وقد يحدث عنه بواسطة.

(٥) أي: من خمر العنب، «شيء» أي: كثير، كما يأتي في الحديث الآتي متصلاً، أو قال ابن عمر بحسب علمه، «خ»، [وانظر: «ف» (١٠/ ٣٦)]. (٦) مطابقته للترجمة من حيث إن المطلق لا يحمل إلا على المأخوذ من العنب، «ع» (١٤/ ٥٧٩). (٧) ابن عبيد البصري، «ف» (١٠/ ٣٦). (٨) ابن أسلم. (٩) قوله: (إلا قليلاً) فإن قلت: ثمة نفيٌ عامٌّ، وههنا قال: إلا قليلاً؟ قلت: الراويان مختلفان، «ك» (٢٠/ ١٤١). (١٠) قوله: (البسر) هو المرتبة الرابعة لثمر النخل؛ أولها: طلع، ثم خُلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، «ك» (٢٠/ ١٤١). قال الكرماني: قوله: «البسر والتمر» مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما، وهو عكس ﴿أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[يوسف: ٣٦]. أو: فيه حذف تقديره: عامة أصل خمرنا أو مادته، «ف» (١٠/ ٣٦). (١١) أي: النبيذ الذي يصير خمراً كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر، «ف» (١٠/ ٣٦). (١٢) ابن سعيد القطان، «ف» (١٠/ ٣٦). (١٣) يحيى بن سعيد التيمي، «ف» (١٠/ ٣٦). (١٤) هو الشعبي، «ف» (١٠/ ٣٦). (١٥) مرَّ الحديث (برقم: ٤٦١٩). (١٦) قوله: (أما بعد، نزل) فإن قلت: القياس أن يقال: فقد نزل؟ قلت: جاز حذف الفاء، وقد مرَّ مراراً، «ك» (٢٠/ ١٤١). وفي «فتح الباري» (١٠/ ٣٦): وسيأتي قريباً (برقم: ٥٥٨٨) عن أحمد بن أبي رجاء بلفظ: «خطب عمر على المنبر فقال: إنه قد نزل» ليس فيه «أما بعد»، وأخرجه الإسماعيلي بلفظ «أما بعد: فإن الخمر» فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواة، وقال صاحب «الفتح»: لا حجة فيه: لجواز حذف الفاء. (١٧) أي: غطَّاه،

[٥٥٧٩] راجع: ٤٦١٦، تحفة: ٨٤٠٢.
[٥٥٨٠] راجع: ٢٤٦٤، تحفة: ٤٩٤.
[٥٥٨١] راجع: ٤٦١٩.

٣ ـ بَابٌ[١] نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ[٢] مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٣] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ[٤] وَأَبَا طَلْحَةَ[٥] وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ[٦] مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ[٧]، فَجَاءَهُمْ آتٍ[٨] فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ[٩]. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا[١٠]. فَأَهْرَقْتُهَا.

٥٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[١١]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي[١٢] ـ وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ ـ الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: اكْفَأْهَا[١٣]. فَكَفَأْنَا. قُلْتُ[١٤] لأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ[١٥]: وَكَانَتْ[١٦] خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي[١٧] بَعْضُ أَصْحَابِي[١٨]: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٥٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ[١٩] أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ[٢٠] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

النسخ: «اكْفَأْهَا» في نـ: «أَكْفِئْهَا». «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ». «أَصْحَابِي» في نـ: «أَصْحَابِنَا». «أَنَساً» في ذ: «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

«قس» (١٢/ ٣٨١)، سيأتي الكلام عليه (برقم: ٥٥٨٨). (١) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٣٨١). (٢) أي: تصنع أو تتخذ، «ف» (١٠/ ٣٧). (٣) هو ابن أبي أويس، «ع» (١٤/ ٥٨٢). (٤) ابن الجراح، «ف» (١٠/ ٣٧). (٥) زوج أم أنس، «ف» (١٠/ ٣٧). (٦) أقرأ الصحابة، «ك» (٢٠/ ١٤٢). (٧) قوله: (من فضيخ زهو وتمر) أما الفضيخ فهو ـ بفاء ومعجمتين وزن عظيم ـ: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ، وأما الزهو ـ هو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو ـ، وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده، «ف» (١٠/ ٣٨). وفي «الكرماني» (٢٠/ ١٤٢): الفضيخ من الفضخ، وهو الشدخ والكسر: شراب يتخذ [من البسر] من غير أن تمسه النار. وقيل: هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي. وقيل: هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما، وظاهر لفظ «الصحيح» يساعد القول الأخير. والزهو ـ بضم الزاي وفتحها ـ: البسر الملون الذي ظهر فيه الصفرة أو الحمرة. واختلف العلماء فقال أكثرهم: تسمية عصير العنب خمراً حقيقة، وفي سائر الأنبذة مجاز، وقال جماعة: هو حقيقة في الكل، وللأصوليين خلاف في جواز إثبات اللغة بالقياس. (٨) لم يدر من هو، «ع» (١٤/ ٥٨٢). (٩) فيه العمل بخبر الواحد، «ك» (٢٠/ ١٤٢). (١٠) أمر من الإهراق، وأصله أرقها، من الإراقة، «ع» (١٤/ ٥٨٢)، ومرَّ الحديث (برقم: ٤٦١٧). (١١) ابن سليمان، «ع» (١٤/ ٥٨٣). (١٢) جمع عم، «عمومتي» بدل عن الضمير أو منصوب على الاختصاص. وفيه: أن الصغير هو يخدم الكبار، «ك» (٢٠/ ١٤٣)، «ع» (١٤/ ٥٨٣). (١٣) الإكفاء ثلاثياً ومزيداً بمعنى القلب، «ك» (٢٠/ ١٤٣)، كفأه كمنعه: قلبه، «قاموس» (ص: ٦٠). (١٤) القائل سليمان والد معتمر، «ف» (١٠/ ٣٩). (١٥) قوله: (قال أبو بكر...) إلخ، المعنى: أن أبا بكر بن أنس كان حاضراً عند أنس لما حدثهم، فكأن أنساً حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسياناً وإما اختصاراً، فذكَّره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس بها، «ف» (١٠/ ٣٩). (١٦) أي: الفضيخ كانت خمرهم، ووجه التأنيث مع أن المذكور الشراب باعتبار أنه خمر، «ع» (١٤/ ٥٨٣). (١٧) القائل هو سليمان أيضاً، «ف» (١٠/ ٣٩). (١٨) قوله: (بعض أصحابي) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون بكر بن عبد الله المزني، وأن يكون قتادة، «قس» (١٢/ ٣٨٣). (١٩) ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٥٨٣). (٢٠) بفتح الموحدة والراء المشددة كان يبري السهام، «قس» (١٢/ ٣٨٣).

[٥٥٨٢] راجع: ٢٤٦٤، أخرجه: م ١٩٨٠، تحفة: ٢٠٧.

[٥٥٨٣] راجع: ٢٤٦٤، أخرجه: م ١٩٨٠، س ٥٥٤١، تحفة: ٨٧٤.

[٥٥٨٤] راجع: ٢٤٦٤، تحفة: ٢٥٢.

٤ ـ بَابٌ[١] الْخَمْرُ[٢] مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ[٣]

وَقَالَ مَعْنٌ[٤]: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ[٥] فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلاَ بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ[٦]: سَأَلْنَا عَنْهُ[٧] فَقَالُوا: لاَ يُسْكِرُ، لاَ بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ[٨] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[١٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١١]: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ[١٢]، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ[١٣] أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

النسخ: «مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ» في نـ: «مَالِكاً». «فَلاَ بَأْسَ» في نـ: «فَلاَ بَأْسَ بِـهِ». «لا بأس به» في نـ: «فلا بأس به». «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» في ذ: «أَنَّ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ». «نَبِيذُ الْعَسَلِ» في هـ، ذ: «شَرَابُ العسلِ».

---

(١) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٣٨٣). (٢) مقصوده أن التحريم لم يتعلق بعين الخمر المعروفة عندهم، بل كل ما أسكر فهو حرام، «تن» (٣/ ١١٠٩). (٣) قوله: (البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية، وقد تفتح، الوجه فيه في «القاموس» (ص: ٦٤٦): البتع بالكسر وكعنب: نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب، أو بالكسر: الخمر، «خ». البتع شراب يتخذ من العسل، «ع» (١٤/ ٥٨٤)، «ك» (٢٠/ ١٤٣). (٤) ابن عيسى، «ف» (١٠/ ٤٢). (٥) قوله: (الفقّاع) بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة. قال الكرماني: المشروب المشهور. قلت: الفقاع لا يشرب بل يمص من كوزه، وقال بعضهم: الفقاع: معروف قد يصنع من العسل، وأكثر ما يصنع من الزبيب. قلت: لم يقل أحد أن الفقاع يصنع من العسل بل أهل الشام لا يصنعون إلا من الدبس، وفي عامة البلاد ما يصنع إلا من الزبيب المدقوق، وحكم شربه ما قاله مالك: إن لم يسكر لا بأس به، والفقاع لا يسكر، نعم إذا بات في إنائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف أو ليلتين في الشتاء يشتد جداً ومع هذا لا يسكر، «عيني» (١٤/ ٥٨٤). (٦) عبد العزيز بن محمد، «ك» (٢٠/ ١٤٤). (٧) عن فقهاء أهل المدينة في زمانه، وهو قد شارك مالكاً في لقاء أكثر مشايخه المدنيين، «ع» (١٤/ ٥٨٤). (٨) لم يعرف اسم السائل صريحاً، قيل: يحتمل أن يكون السائل أبا موسى الأشعري؛ لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عليه السلام عن أشربة تصنع بها، فقال: ما هي؟ قال: البتع والمزر، فقال: كل مسكر حرام، «ع» (١٤/ ٥٨٥). (٩) الحكم بن نافع الحمصي، «ع» (١٤/ ٥٨٥). (١٠) ابن أبي حمزة، «تقريب» (رقم: ٢٧٩٨). (١١) ابن عوف، «ع» (١٤/ ٥٨٥). (١٢) ظاهره أن التفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام مَن دونها، «ف» (١٠/ ٤٢). (١٣) قوله: (كل شراب) أي: كل واحد من أفراد الشراب المسكر «حرام»؛ وذلك لأن كلمة «كل» إذا أضيفت إلى النكرة تقتضي عموم الإفراد، وإذا أضيفت إلى المعرفة تقتضي عموم الإجزاء. وقال بعضهم: [قوله:] «كل شراب أسكر» أي: من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه الإسكار أم لا. قلت: ليس معناه كذا؛ لأن الشارع أخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالإسكار، ولا يدل ذلك على أنه يحرم إذا كان يسكر في المستقبل. ثم نقل عن الخطابي فقال: قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما قال: كل طعام أشبع فهو حلال؛ فإنه يكون دالاً على حِلِّ كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشبع به لبعض. قلت: قوله: قليل المسكر وكثيره حرام، من أيّ نوع كان، لا يمشي في كل شراب، وإنما ذلك في الخمر؛ لما روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب»، فهذا يدل على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها أسكرت أم لا، وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار، وهذا ظاهر. فإن قلت: ورد عنه ﷺ: «كل مسكر خمر

[٥٥٨٥] راجع: ٢٤٢.

[٥٥٨٦] راجع: ٢٤٢.

٥٥٨٧ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتَبِذُوا(١) فِي الدُّبَّاءِ(٢)، وَلاَ فِي الْمُزَفَّتِ». وَكَانَ(٣) أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ.

٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٥)، عَنْ أَبِي حَيَّانَ(٦) التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ(٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ(٨)، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ(٩) الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ(١٠) الْعَقْلَ(١١)، وَثَلاَثٌ(١٢) وَدِدْتُ(١٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا(١٤) عَهْداً: ....

النسخ: «أَخْبَرَنِي» في نـ: «حَدَّثَنِي» مصحح عليه. «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» في نـ: «أَنَسٌ». «يُلْحِقُ مَعَهَا» في نـ: «يُلْحِقُ مَعَهُمَا». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ». «وَثَلاَثٌ» في نـ: «وَثَلاَثٌ».

وكل مسكر حرام»؟ قلت: طعن فيه يحيى بن معين. ولئن سُلِّم فالأصح أنـه موقوف على ابن عمر، ولهذا رواه مسلم بالظن، فقال: لا أعلمه إلا مرفوعاً. ولئن سلم فمعنى: كل ما أسكر كثيره فحكمه حكم الخمر، «عيني» (٢/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧)، «كتـاب الطهارة» «باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ». (١) انتبذتـه: اتخذته نبيذاً، وهو ما يعمل من الأشـربة مـن التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، «نهاية» مع تقديم وتأخير (٥/ ١٥). (٢) قوله: (الدباء) بضم دال وشدة باء ومد وحكـي القصر، وزنه فُعّال أو فُعلاء: القرع اليابس وهو اليقطين. نهى عن الانتبـاذ فيهـا، لأنها غليظة لا يترشش منها الماء، وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع فيسكر ولا يشعر. قوله: «المزفت» إناء طلي بالزفـت، وهو نوع من القار، نهى عنه؛ لأن هذه الأواني تسرع الإسكار، فربما يشرب فيها من لا يشعر بـه. قوله: «الحنتم» هي جرار مدهونة خضر تُحمل الخمرُ فيها إلى المدينة، ثم قيل للخزف كله، واحدتها: حنتمـة. وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، وقيـل: لأنهـا كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع عن عملها. والأول الوجه. قوله: «والنقير» هـو أصل النخلة ينقر وسطه ثـم يُنبـذ فيـه التمرُ مـع الماء ليصيـر نبيـذاً مسكراً، كلـه مـن «مجمع البحـار» (٢/ ١٤٦ و٢/ ٤٣٠ و١/ ٥٧٠ و٤/ ٧٨٩). (٣) القائـل بهـذا الزهـري، «ف» (١٠/ ٤٥). (٤) أبو الوليـد الهـروي، «ف» (١٠/ ٤٦). (٥) ابن سعيد القطـان، «ف» (١٠/ ٤٦). (٦) يحيـى ابن سـعيد. (٧) عامــر بـن شـراحيل، «ع» (١٤/ ٥٨٦). (٨) أراد عمر بنـزول تحريم الخمر الآيـة المذكورة في أول «كتاب الأشربة»، وهي آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلخ [المائـدة: ٩٠]، «ف» (١٠/ ٤٦). (٩) قوله: (وهي من خمسة أشياء) قـال بعـضهم: أراد عمر رضي الله عنه التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية لـيس خاصـاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها. قلت: نعم يتناول غيرَ المتخذ من العنب من حيث التشبيه لا من حيث الحقيقة، «ع» (١٤/ ٥٨٦). قـال في «فتح الباري» (١٠/ ٤٦): الجملة حالية أي: نـزل تحريم الخمر في حال كونهـا تُصنَع من خمسة، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها. قال «العيني» (١٤/ ٥٨٦): جملة حاليـة [لا تقتضي الحصر] ولا ينبغي إطلاق الخمرية على نبيذ التمر. (١٠) أي: غطّاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، «ف» (١٠/ ٤٧). (١١) قوله: (والخمر ما خامر العقل) في «العيني» (١٤/ ٥٩٠): لا ينافي كون اسم الخمر خاصاً في النيء من [مـاء] العنـب إذا أسكر، فإن النجم بمعنى الظهور، وهو اسم للنجم المعروف وهو الثريا، وليس باسم لكل ما ظهر، وهذا كثير النظائر نحو: القارورة فإنها مشتقة من القرار، وليست اسماً لكل ما يقرر فيه شيء، وفي «العيني» (١٤/ ٥٨٩) أيضاً: بل المنقول عن أهل اللغة أن الخمر من العنب، والمتخذ من غيره لا يسمى خمراً إلا مجازاً. (١٢) أي: قضايـا أو أحكام أو مسائل، «ك» (٢٠/ ١٤٥). (١٣) أي: تمنيت، وإنما تمنى ذلك؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد [فيه] وهـو الخطـأ، «ع» (١٤/ ٥٨٧). (١٤) أي: حتى يبين لنا، «ع» (١٤/ ٥٨٧).

[٥٥٨٧] تحفة: ١٥٠٠.

[٥٥٨٨] راجع: ٤٦١٩.

الْجَدُّ(١) وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. قَالَ: قُلْتُ(٢): يَا أَبَا عَمْرٍو(٣) فَشَيْءٌ(٤) يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ(٥). قَالَ: ذَاكَ(٦) لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ(٧) قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ(٨) عَنْ حَمَّادٍ(٩) عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ: الزَّبِيبُ.

٥٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ.

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ(١١) بِغَيْرِ اسْمِهِ(١٢)

٥٥٩٠ ـ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ(١٣): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ(١٤) بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ ـ أَوْ أَبُو مَالِكٍ(١٦) ـ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي(١٧)، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ(١٨) الْحِرَ(١٩) وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ،

النسخ: «قَالَ: قُلْتُ» في نـ: «فَقَالَ: قُلْتُ». «يَا أَبَا عَمْرٍو» في نـ: «يَا بَا عَمْرٍو». «مِنَ الرُّزِّ» في نـ: «من الأرُزِّ». «وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ» في نـ: «وَيُسَمِّيهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

---

(١) **قوله: (الجد)** أي: مسألة الجد في أنه يحجب الأخ أو ينحجب به أو يقاسمه، وفي قدر ما يرثه؛ لأن الصحابة اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، «ع» (١٤/ ٥٨٧). قوله: «الكلالة» وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه، وأصلها من: تَكَلَّله النسب: إذا أحاط به. وقيل: الكلالة: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، «نهاية» (ص: ٨١١). في «العيني» (١٤/ ٥٨٧): هو من لا ولد له ولا والد، قاله أبو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون. وروي عن ابن عباس: هو من لا ولد [له] وإن كان له والد. وقال شيخنا أمين الدين في «شرحه للسراجية»: الكلالة تطلق على ثلاثة: [على] من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله: «وأبواب من أبواب الربا» فلعله يشير إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض [من] أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية، «ف» (١٠/ ٥٠). (٢) القائل أبو حيان، «ف» (١٠/ ٥٠). (٣) كنية الشعبي، «ف» (١٠/ ٥٠). (٤) مبتدأ تخصص بالصفة وهو قوله: «يصنع»، وخبره محذوف، أي: ما حكمه؟ «ع» (١٤/ ٥٨٧). وقوله: «بالسِّند» بلد بقرب الهند، «ك» (٢٠/ ١٤٦). (٥) قال الجوهري: هو حب، «ع» (١٤/ ٥٨٧)، الظاهر أن المراد به ما يقال له بالفارسية: بوزه، «خ». (٦) أي: اتخاذ الخمر من الأرز، ولو كان لنهى عنه، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها، «ف» (١٠/ ٥٠). (٧) شك من الراوي، «ع» (١٤/ ٥٨٨). (٨) ابن منهال شيخ البخاري، «ع» (١٤/ ٥٨٨). (٩) ابن سلمة، «ف» (١٠/ ٥١). (١٠) ابن الحجاج، «ع» (١٤/ ٥٨٨). (١١) تذكير الضمير باعتبار الشراب، وإلا فالخمر مؤنث سماعي، «ك» (٢٠/ ١٤٦)، فيه لغة بالتذكير، «ف» (١٠/ ٥١). (١٢) ليس في الحديث ما يطابق الجزء الثاني، قيل: أشار بقوله: «ويسميه» إلى حديث روي في ذلك، ولكنه لم يخرجه لكونه على غير شرطه، «ع» (١٤/ ٥٩١). [انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٢)]. (١٣) الظاهر أنه أخذ هذا الحديث مذاكرة، والحديث صحيح وإن كانت صورته صورة التعليق، «ع» (١٤/ ٥٩١). (١٤) تابعي شامي، «ع» (١٤/ ٥٩٢). (١٥) مختلف في صحبته، «ع» (١٤/ ٥٩٢). (١٦) الشك في اسم الصحابي لا يضر، «ف» (١٠/ ٥٤)، قال ابن المديني: الصواب أبو مالك بلا شك، «ك» (٢٠/ ١٤٧). (١٧) هذا تأكيد ومبالغة في صدق الصحابي لأن عدالة الصحابة معلومة، «ع» (١٤/ ٥٩٢). (١٨) قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى: يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال في الحلال، كذا في «فتح الباري» (١٠/ ٥٥). (١٩) **قوله: (الحر)** بكسر حاء وخفة راء مهملتين: الفرج، وأصله:

[٥٥٨٩] راجع: ٤٦١٩.

[٥٥٩٠] أخرجه: د ٤٠٣٩، تحفة: ١٢١٦١، ١٢٠٦٥.

وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ(١) عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ(٢) ـ يَعْنِي: الْفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً. فَيُبَيِّتُهُمُ(٣) اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ(٤)، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ(٥) قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٧ ـ بَابُ الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ(٦)

٥٥٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(٧) قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً(٨) يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ(٩) وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْقَعْتُ(١٠) لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

٨ ـ بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١١)، عَنْ مَنْصُورٍ(١٢)، عَنْ سَالِمٍ(١٣)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ(١٤) فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا.

النسخ: «يَرُوحُ» في نـ: «تَرُوحُ». «بِسَارِحَةٍ» في نـ: «سَارِحَةٌ». «يَأْتِيهِمْ» في نـ: «تَأْتِيهِمْ». «فَيَقُولُونَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَيَقُولُ»، وفي نـ: «فَيَقُولُوا». «وَيَضَعُ الْعَلَمَ» في نـ: «وَيُضِيعُ الْعَلَمَ». «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ» في نـ: «قُتَيْبَةُ». «أَتَى» في نـ: «أَتَى بِنَا». «فَكَانَتْ» في نـ: «وَكَانَتْ». «خَادِمَهُمْ» زاد في نـ: «في العرس». «قَالَتْ» كذا في هـ، ذ، ولغيرهما: «قَالَ» ـ القائل هو سهل، «ع» (١٤/ ٥٩٤) ـ. «مَا سَقَيْتُ» في نـ: «مَا سَقَت».

الحِرْح، يريد به كثرة الزنا، ويمكن كون استحلال نكاح المتعة، «مجمع البحار» (١/ ٤٦٥)، [حكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف، هو الصواب، «فتح»]. قوله: «المعازف» بالمهملة والزاي: أصوات الملاهي، «ك» (٢٠/ ١٤٧)، جمع معزفة بفتح الزاي، وهي آلات الملاهي، ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف: الغناء، والذي في «صحاحه» أنها: آلات اللَّهو. وفي حواشي الدمياطي: المعازف: الدفوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء عزف، «ف» (١٠/ ٥٥). قوله: «عَلَم» بفتحتين، والجمع أعلام، وهو: الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل، «ف» (١٠/ ٥٥). قوله: «يروح عليهم» كذا فيه بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام؛ إذ السارحة لا بد لها من حافظ. قوله: «بسارحة» بمهملتين: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها [وتروح] أي: ترجع بالعشي إلى مألفها. ووقع في رواية الإسماعيلي: «سارحة» بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها، «ف» (١٠/ ٥٥). (١) أي: يروح الراعي. (٢) بالفوقية والتحتية، فاعله: الفقير، ولذا قال: «يعني: الفقير»، «ع» (١٤/ ٥٩٣). (٣) أي: يهلكهم ليلاً، والبيات: هجوم العدوّ ليلاً، «ف» (١٠/ ٥٦).

(٤) أي: يوقعه عليهم، وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلاً فَيُدَكْدِكُه، وإن كان بناءً فيهدمه، ونحو ذلك، «ف» (١٠/ ٥٦). (٥) قوله: (يمسخ آخرين...) إلخ، يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور، أو من قوم آخرين غير هولاء الذين «بيتوا». ويؤيد الأول [أن في] رواية الإسماعيلي: «ويمسخ منهم آخرين». قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم. قلت: والأول أليق بالسياق، «ف» (١٠/ ٥٦). (٦) قوله: (التور) هو من عطف الخاص على العام، وهو بفتح المثناة: إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب، ويقال: لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً، وقيل: هو قدح كبير كالقِدر، وقيل: مثل الطست، وقيل: هي كالإجَّانة ـ وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون ـ: وعاء، «ف» (١٠/ ٥٦). (٧) سلمة بن دينار، «ع» (١٤/ ٥٩٤). (٨) ابن سعد. (٩) يطلق على الذكر والأنثى، «ع» (١٤/ ٥٩٤). (١٠) قوله: (أنقعت) قال المهلب: النقيع حلال ما لم يشتد، فإذا اشتد وغلى حرم، وشرط الحنفية أن يقذف بالزبد. قلت: لم يشترط القذف بالزبد إلا أبو حنيفة في عصير العنب، «ع» (١٤/ ٥٩٤)، وكلُّ ما أُلْقِي في ماء فقد أُنْقِع، يُقال: أنْقَعْتُ الدَّواء وغَيْره في الماء فهو مُنْقَع، «نهاية» (٥/ ٢٢٧). (١١) الثوري. (١٢) ابن المعتمر، «ف» (١٠/ ٥٨). (١٣) ابن أبي الجعد، «ف» (١٠/ ٥٨). (١٤) أي: عن الانتباذ في

[٥٥٩١] راجع: ٥١٧٦، أخرجه: م ٢٠٠٦، س في الكبرى ٦٦٢٣، تحفة: ٤٧٧٩.

[٥٥٩٢] أخرجه: د ٣٦٩٩، ت ١٨٧٠، س ٥٦٥٦، تحفة: ٢٢٤٠.

قَالَ: «فَلاَ إِذاً»[١].

ـ وَقَالَ خَلِيفَةُ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ مَنْصُورٍ[٥]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٧]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ[٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ[٩] قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ[١٠] غَيْرِ الْمُزَفَّتِ[١١].

٥٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ[١٢]، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[١٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٤] التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[١٦]، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا.

النسخ: «فَلاَ إِذاً» في نـ: «فَلاَ إِذَنْ» مصحح عليه. «وَقَالَ خَلِيفَةُ» في نـ: «وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في ذ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «عن جابر» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» سقط في نـ: «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ». «عَنْ سُفْيَانَ» في نـ: «قَالَ سُفْيَانُ». «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ». «عَنْ عَلِيٍّ» في نـ: «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ». «نَهَى النَّبِيُّ» في نـ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ».

الظروف، «ع» (١٤/ ٥٩٥). (١) أي: إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا نهي عنها. وحاصله: أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحي في الحال بسرعةٍ، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضاً لرأيه ﷺ، «ف» (١٠/ ٥٩). (٢) ابن خياط، من شيوخ البخاري، روى عنه مذاكرةً، «ع» (١٤/ ٥٩٥). (٣) القطان، «ف» (١٠/ ٥٩). (٤) قال العيني: سفيان ههنا ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٥٩٥). (٥) ابن المعتمر، «ع» (١٤/ ٥٩٥). (٦) المديني، «ع» (١٤/ ٥٩٦). (٧) ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٥٩٦). (٨) العنسي، «ف» (١٠/ ٥٩). (٩) قوله: (عن الأسقية) كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفطن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث: «حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا، وقال: عن الأوعية» وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد (٢/ ١٦٠) والحميدي في «مسنديهما»، وأبي بكر بن أبي شيبة وابن عمرو عند مسلم (ح: ٢٠٠٠)، وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي، وغيرهم. وقال عياض [«المشارق» (٢/ ٢٨٤)]: ذكر «الأسقية» وهم من الراوي، وإنما هو: عن «الأوعية»؛ لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف، ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل [كانت] لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية، فسقط من الرواية شيء، انتهى. وقال الكرماني (٢٠/ ١٤٩): يحتمل أن يكون معناه: لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية، قال: ومجيء «عن» سببية شائع، مثل: يسمنون عن الأكل أي: بسبب الأكل، ومنه: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾[البقرة: ٣٦] أي: بسببها. قلت: ولا يخفى ما فيه، ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط، وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز، فقوله: «نهى عن الأسقية» بمعنى الأوعية؛ لأن المراد بالأوعية: الأوعية التي يستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف، وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين، فحدث به مرَّة هكذا ومراراً هكذا، ومن ثم لم يعدَّها البخاري وهماً، كذا في «فتح الباري» (١٠/ ٦٠). (١٠) بفتح الجيم وتشديد الراء، جمع جرَّة، وهي: الإناء المعمول من الفخَّار، «ع» (١٤/ ٥٩٧) بالتشديد: سفالينه [بالفارسية]، «صراح». (١١) قال القسطلاني: هي أسرع في التخمير، «قس» (١٢/ ٣٩٣). (١٢) الثوري أو ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٥٩٧). (١٣) الأعمش، «ف» (١٠/ ٦١). (١٤) ابن يزيد ابن شريك، «ع» (١٤/ ٥٩٧). (١٥) ابن أبي شيبة، «ع» (١٤/ ٥٩٧)، «ف» (١٠/ ٦١). (١٦) ابن عبد الحميد، «ع» (١٤/ ٥٩٧).

[٥٥٩٣] أخرجه: م ٢٠٠٠، د ٣٧٠٠، س ٥٦٤٩، تحفة: ٨٨٩٥.
[٥٥٩٤] أخرجه: م ١٩٩٤، س ٥٦٢٧، تحفة: ١٠٠٣٢.

٥٥٩٥ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلأَسْوَدِ[٢]: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ[٣] الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[٤]. قُلْتُ[٥]: أَمَا ذَكَرَتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ[٦]: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُكَ[٧] مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.

٥٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ[١٠] الأَخْضَرِ. قُلْتُ[١١]: أَيُشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا[١٢].

٩ ـ بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ[١٣] مَا لَمْ يُسْكِرْ[١٤]

٥٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ[١٥]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[١٦] قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ[١٧] السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ[١٨]، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ[١٩] يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ:

النسخ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ». «عَنْ مَا» في نـ: «عَمَّا»، وفي هـ، ذ: «عَمَّ». «نَهَانَا» في عسـ: «نُهِينَا»، وزاد في نـ: «فِي ذلِكَ». «قَالَ: إِنَّمَا» في نـ: «قَالَتْ: إِنَّمَا». «أَفَأُحَدِّثُكَ» كذا في هـ، ذ، وفي هـ، ذ أيضاً: «أفأحدث»، وفي سـ، حـ، ذ: «أَفَنُحَدِّثُ»، وفي نـ: «أَأُحَدِّثُ»، وفي نـ: «أُحَدِّثُ». «مَا لَمْ يُسْكِرْ» في نـ: «إِذَا لَمْ يُسْكِرْ». «سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ» في ذ: «سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ».

---

(١) ابن المعتمر، «ع» (١٤/ ٥٩٨). (٢) ابن يزيد النخعي، «ف» (١٠/ ٦١). (٣) بالفتح على الاختصاص أو على البدل من الضمير، «ف» (١٠/ ٦١). (٤) تقدم معناهما ومعنى الجر والحنتم (برقم: ٥٥٨٨). (٥) القائل هو إبراهيم، وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن [الانتباذ في] الأربعة، ولعل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت، فإن الدباء والمزفت كان عندهم متيسراً، فلذلك خص نهيهم عنهما، «ف» (١٠/ ٦١). (٦) أي: الأسود، «ف» (١٠/ ٦١). (٧) استفهام إنكار، «ف» (١٠/ ٦١). (٨) ابن زياد، «ف» (١٠/ ٦١). (٩) أبو إسحاق سليمان بن فيروز، «ف» (١٠/ ٦١).

(١٠) أي: نبيذ الجر الأخضر، «ع» (١٤/ ٥٩٨). (١١) القائل هو الشيباني، «ف» (١٠/ ٦١). (١٢) قوله: (قال: لا) يعني أن حكمه حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز. وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال، كأنه قيل: الجر الأخضر، فقال: لا تنتبذوا فيه، فسمعه الراوي فقال: نهى عن الجر الأخضر، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن نبيذ الجر»، قال: والجر كل ما يصنع من مدر. قلت: وقد أخرج الشافعي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر»، فإن كان محفوظاً ففي الأول اختصار، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم (ح: ١٩٩٦) وأبو داود (ح: ٣٦٩١) وغيرهما [انظر: «سنن النسائي» (ح: ٥٦٢٢)]. قال الخطابي [في «المعالم» (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)]: لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما علق بالإسكار، وذلك [أنَّ] الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به، فنهوا عنها، ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكراً، «ف» (١٠/ ٦١). (١٣) بالإضافة، «خ». (١٤) قوله: (ما لم يسكر) تقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتاً ولا نفياً، إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل ـ وهي من أول الليل إلى [أثناء] نهاره ـ لا يحصل فيها التغير، أو إنما خصه بما لا يسكر من جهة المقام، «ف» (١٠/ ٦٢). (١٥) بالقاف والراء والياء المشددة: نسبة إلى القارة، قبيلة، «ع» (١٤/ ٥٩٩). (١٦) سلمة بن دينار، «ع» (١٤/ ٥٩٩). (١٧) اسمه مالك بن ربيعة، «ع» (١٤/ ٥٩٩). (١٨) بضم العين والراء، «قس» (١٢/ ٣٩٥). (١٩) قوله: (كانت امرأته خادمهم...) إلخ، قال ابن بطال: فيه من الفقه أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما

[٥٥٩٥] أخرجه: م ١٩٩٥، س في الكبرى ٦٨٢٩، تحفة: ١٥٩٨٩.
[٥٥٩٦] أخرجه: س ٥٦٢١، تحفة: ٥١٦٦.
[٥٥٩٧] راجع: ٥١٧٦، أخرجه: م ٢٠٠٦، س في الكبرى ٦٦٢٣، تحفة: ٤٧٧٩.

مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ[١] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ[٢] لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ[٣].

١٠ ـ بَابُ الْبَاذِقِ[٤]، وَمَنْ نَهَى[٥] عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ[٦] وَأَبُو عُبَيْدَةَ[٧] وَمُعَاذٌ[٨] شُرْبَ الطِّلَاءِ[٩] عَلَى الثُّلُثِ[١٠]. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ[١١] وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ[١٢]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا[١٣]. وَقَالَ عُمَرُ[١٤]: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٥] رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ[١٦]، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ[١٧].

٥٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[١٨]، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ[١٩] قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذِقِ. فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ[٢٠] الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. . . . .

النسخ: «مَا تَدْرُونَ» في هـ، ذ: «هَلْ تَدْرُونَ»، وفي نـ: «أَتَدْرُونَ».

هو خاص لأزواج النبي ﷺ، ولذلك ذكره الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣]. أقول: يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، أو كانت تخدمهن وهي مستورة بالجلباب، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[النور: ٣٠] وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، «ك» (٢٠/ ١٥١). (١) تقدم الحديث (برقم: ٥١٨٢ و٥١٨٣ و٥٥٩١). (٢) كل ما أُلقِي في ماء فقد أُنقِع، «نهاية» (٥/ ٢٢٧). (٣) بحث معناه (برقم: ٥٥٩١). (٤) قوله: (الباذق) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، ونقل عن الشيخ أبي الحسن ـ يعني القابسي ـ أنه حدث به بكسر الذال، وسئل عن فتحها فقال: ما وقفت عليه، قال: وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ، وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله: باذه وهو الطلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقال ابن قرقول: الباذق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد، وذكر ابن سيده في «المحكم»: أنه من أسماء الخمر، ويقال للباذق أيضاً: المثلث؛ إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، كذا في «ف» (١٠/ ٦٣). وقال في «القاموس» (ص: ٧٩٨): بكسر الذال وفتحها: ما يطبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديداً، والطلاء، والنصف، ـ وهو الذي ذهب نصفه ـ. والباذق كلها حرام إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، ولكن حرمة هذه الأشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها، ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر، ونجاستها خفيفة، وفي رواية: غليظة، ويجوز بيعها عند أبي حنيفة، ويضمن قيمتها بالإتلاف، كذا في «العيني» (١٤/ ٥٩٩). (٥) أي: في بيان من نهى، «ع» (١٤/ ٦٠٠). (٦) ابن الخطاب، «ع» (١٤/ ٦٠٠). (٧) ابن الجراح، «ع» (١٤/ ٦٠٠). (٨) ابن جبل، «ع» (١٤/ ٦٠٠). (٩) قوله: (الطلاء) بكسر المهملة والمد: هو الدبس شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر، «ف» (١٠/ ٦٣). (١٠) أي: إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان، «ع» (١٤/ ٦٠٠). (١١) ابن عازب، «ع» (١٤/ ٦٠٠). (١٢) أي: إذا طبخ فصار على النصف، «ع» (١٤/ ٦٠٠). (١٣) تازه [بالفارسية]، «صراح»، قبل أن يتخمر، «ف» (١٠/ ٦٤). (١٤) ابن الخطاب، «ع» (١٤/ ٦٠٠). أثر عمر وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، وفيه: «فجلده عمر الحدَّ تاماً»، كذا في «الفتح» (١٠/ ٦٥). (١٥) بالتصغير، هو ابن عمر رضي الله عنه، «ع» (١٤/ ٦٠٠). (١٦) أي: عن الشراب، «خ». (١٧) قوله: (فإن كان يسكر جلدته) اختلف في جواز الحد بمجرد وجدان الريح، والأصح: لا. واختلف في السكران فقيل: هو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف ستره المكتوم، وقيل: هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض، «ع» (١٤/ ٦٠١). (١٨) الثوري. (١٩) حِطَّان بن خُفاف، «ع» (١٤/ ٦٠١). (٢٠) قوله: (سبق محمد الباذق) قال المهلب: أي: سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم باذقاً، وقال ابن بطال: يعني بقوله: «كل مسكر حرام». والباذق: شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى: سبق حكم محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم

[٥٥٩٨] أخرجه: س ٥٦٠٦، تحفة: ٥٤١٠.

قَالَ(١): الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ(٢). قَالَ(٣): لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

٥٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ(٤).

١١ ـ بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِراً(٥)، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ(٦)

٥٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي(٨) أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ(٩)

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» في ذ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ». «أَنْ لَا يَخْلِطَ» في نـ: «أَلَّا يَخْلِطَ». «أَنْ لَا يَجْعَلَ» في نـ: «أَلَّا يَجْعَلَ». «مُسْلِمٌ» في سفـ: «مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ».

لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحلِّلٍ له إذا كان يسكر، قال: وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يرى الباذق حلالاً فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله، وأخبره أن المسكر [حرام] ولا عبرة بالتسمية، وقال ابن التين: يعني أن الباذق لم يكن في زمان رسول الله ﷺ. قلت: وسياق قصة عمر يؤيد ذلك، «ف» (١٠/ ٦٥ ـ ٦٦). (١) أي: قال أبو الجويرية: الباذق: هو الشراب الحلال الطيب، «قس» (١٢/ ٣٩٧). (٢) قوله: (قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ...) إلخ، ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده؟ والظاهر أنه من قول ابن عباس، وبذلك جزم القاضي إسماعيل في «أحكامه» في رواية عبد الرزاق، [وأخرج البيهقي بلفظ: قال: الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث]. قوله: «ليس بعد الحلال» يعني: أن المشتبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث، وما لا شبهة فيه هو حلال طيب، «ف» (١٠/ ٦٦). (٣) ابن عباس: اشرب الحلال الطيب؛ فإنه «ليس بعد الحلال الطيب...» إلخ، «قس» (١٢/ ٣٩٧). (٤) مطابقته للترجمة من حيث إن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء، والذي يجوز شربه من عصير العنب [بغير طبخ] فهو ما كان في معنى العسل، «ع» (١٤/ ٦٠١). (٥) قوله: (إذا كان مسكراً) قال ابن بطال (٥/ ٦٢): قوله: «إذا كان مسكراً» خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما؛ لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين؛ لأنهما يسكران حالاً، بل لأنهما يسكران مآلاً؛ فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنها، قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأ، بل يكون إطلاق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو حديث أنس؛ فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكراً. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي بأحد تأويلين، أحدهما: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خلاً، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. وثانيهما: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف؛ فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين. ويؤيد الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل...» إلخ، «ف» (١٠/ ٦٧). قوله: «وأن لا يجعل إدامين» قال القسطلاني (١٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩): تحرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين إدامين، فروي أنه كان كثيراً ما يسأل حذيفة: هل عدّه رسول الله ﷺ في المنافقين؟ فيقول: لا، فيقول له: هل رأيت فيَّ شيئاً من خلال المنافقين؟ فيقول: لا إلا واحدة، فقال: ما هي؟ قال: رأيتك جمعت بين إدامين على مائدة: ملح وزيت، وكنا نعدها نفاقاً فقال: لله عليَّ أن لا أجمع بينهما، فكان لا يأكل إلا بزيت خاصة أو بملح خاصة. قال القسطلاني: وهذا تورع، وإلا فلا خلاف في أن الجمع بينهما مباح بشرطه، «خ». (٦) نحو أن يخلط التمر والزبيب فيصيران كإدام واحد، «ع» (١٤/ ٦٠٢). (٧) الدستوائي، «ع» (١٤/ ٦٠٢). (٨) وقال في أوائل الكتاب (ح: ٥٥٨٢): أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب، وهنا غيره، ولا يضر ذلك على ما لا يخفى، «ع» (١٤/ ٦٠٢). (٩) سماك الأنصاري، «قس» (١٢/ ٣٩٩).

[٥٥٩٩] راجع: ٤٩١٢، أخرجه: م ١٤٧٤، د ٣٧١٥، ت ١٨٣١، س في الكبرى ٦٧٠٤، تحفة: ١٦٧٩٦.

[٥٦٠٠] راجع: ٢٤٦٤، أخرجه: م ١٩٨٠، تحفة: ١٣٦٠.

وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ[١] وَتَمْرٍ[٢] إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعَ أَنَساً.

٥٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[٣]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٤]، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[٥]: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: نَهَى[٦] النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ[٧] وَالتَّمْرِ[٨] وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

٥٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى[١١] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ[١٢]، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ[١٣] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[١٤] عَلَى حِدَةٍ[١٥].

١٢ ـ بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ[١٦]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ﴾[١٧] ....

النسخ: «أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ». «عَلَى حِدَةٍ» في هـ، ذ: «عَلَى حِدَتِهِ». «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في ذ: «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ﴾» في نـ: «﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ﴾» ليس في التلاوة: «يخرج»، وإنما هي: ﴿نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ﴾.

(١) البسر: المرتبة لثمرة النخل: أولها طلع، ثم خُلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، «مجمع» (١/ ١٨١). (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٥٥٨٢ وما بعده). (٣) النبيل، «ع» (١٤/ ٦٠٢). (٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع» (١٤/ ٦٠٢). (٥) ابن أبي رباح، «ع» (١٤/ ٦٠٢). (٦) وحكمة النهي خوف إسراع الإسكار في النبيذ مع الخلط، كذا في «العيني» (١٤/ ٦٠٣)، والظاهر أن المنع ههنا عن خلطهما لأجل الانتباذ كما يأتي في حديث متصل، كذا في «خ». (٧) العنب اليابس الأسود، كذا في «مجمع» (٢/ ٤١٧). (٨) يعني عن الجمع في الانتباذ، «ك» (٢٠/ ١٥٤). (٩) ابن إبراهيم، «ع» (١٤/ ٦٠٤). (١٠) الدستوائي، «ع» (١٤/ ٦٠٤). (١١) للتنزيه لا للتحريم، كذا في «ف» (١٠/ ٦٨)، وقيل: لضيق العيش، وقال المهلب: للسرف، «ع» (١٤/ ٦٠٤). (١٢) البسر الملون، «ع» (١٤/ ٦٠٤). (١٣) المطابقة للجزء الثاني، «ع» (١٤/ ٦٠٤). (١٤) قوله: (منهما...) إلخ، ثنى الضمير في «منهما» ولم يقل: منها؛ باعتبار أن الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة أو الأربعة، «ك». «منهما» أي: من كل اثنين، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى، «ف» (١٠/ ٦٨). (١٥) قوله: (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي: وحده، «ف» (١٠/ ٦٨). قال الخطابي: وذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً جماعةٌ عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي إذا انتبذا معاً، انتهى. واعترض البعض على قول من قال: لا بأس به؛ إذ كل واحد منهما يحل منفرداً فلا يكره مجتمعاً ـ وهو قول أبي حنيفة ـ، فقالوا: هذا قياس في مقابلة النص مع وجود الفارق فهو فاسد، كمن قاس بتجويز إحدى الأختين منفردة تجويزهما مجتمعتين، انتهى. وفيه أن ما ذكر مبني على الغفلة من التفرقة بين المسائل القياسية وبين الرجوع في معرفة أحوال الأشياء إلى ما هو الأصل فيها، وأن مقصود من قال: إذا يحل كل واحد منفرداً فلا يحرم مجتمعاً: أن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب الحكم بالكراهة إذا لم يعتبر معه أمر آخر، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر كما يلاحظ في جمع الأختين أنه سبب لقطيعة الرحم، وهذا طريقة مسلوكة بين الفقهاء الذين وفقهم الله سبحانه بفضله فهم الحكم والعلل للأحكام، فلا ينبغي أن يجترئ غيرهم عليهم، كما لا ينبغي أن يجترئ من ليس من أهل العبرة على من كان منهم، «خ» [وانظر: «العيني» (١٤/ ٦٠٣) و«الأبواب والتراجم» (٦/ ٤١)].

(١٦) وضع هذه الترجمة للرد على قول من قال: إن اللبن الكثير يسكر وهذا ليس بشيء، قال المهلب: شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى، وقال ابن بطال: إنما كان السكر منه لصناعة تدخله، كذا في «العيني» (١٤/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤). (١٧) قوله: (﴿فَرۡثٖ﴾) هذه الآية صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه لوقوع الامتنان به، فيعم جميع

[٥٦٠١] أخرجه: م ١٩٨٦، س ٥٥٥٥، تحفة: ٢٤٥١.

[٥٦٠٢] أخرجه: م ١٩٨٨، د ٣٧٠٤، س ٥٥٦٧، ق ٣٣٩٧، تحفة: ١٢١٠٧.

وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا(١) سَآئِغًا(٢) لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴾[النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ(٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ(٦) أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ(٧) وَقَدَحِ خَمْرٍ(٨).

٥٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٩): سَمِعَ سُفْيَانَ(١٠)، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْراً مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ(١١) قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ.

وَكَانَ سُفْيَانُ(١٢) رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ. فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ(١٣) قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ.

٥٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(١٤)، عَنِ الأَعْمَشِ(١٥)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(١٦) وَأَبِي سُفْيَانَ(١٧)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ(١٨) بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ(١٩)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا(٢٠) خَمَّرْتَهُ(٢١) وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ(٢٢)

النسخ: «حَدَّثَنَا سَالِمٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ». «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ» في ذ: «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفضلِ بإناءٍ». «فَإِذَا وُقِّفَ» في ذ: «فَإِذَا أُوْقِفَ». [كذا في الهندية، وفي «قس» (١٢/ ٤٠١) و«الفتح» (١٠/ ٧٢) و«السلطانية»: وقع في رواية أبي ذر: «وُوقِفَ» بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة].

ألبان الأنعام في حال حياتها. والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة، وهو ما يجتمع في الكرش، وقال القزاز: هو ما ألقي من الكرش تقول: فرثت الشيء إذا أخرجته من وعائه فشربته، فأما بعد خروجه فإنما يقال له: سرجين وزبل، وأخرج القزاز عن ابن عباس: أن الدابة إذا أكلت العلف واستقرَّ في كرشها فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً، والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق، وتجري اللبن في الضرع، ويبقى الفرث في الكرش وحده، «ف» (١٠/ ٧١).

(١) أي: من حمرة الدم وقذارة الفرث، «ف» (١٠/ ٧١). (٢) أي: لذيذاً هنيئاً لا يغص به شاربه، «ف» (١٠/ ٧١). (٣) عبد الله بن عثمان المروزي، «ع» (١٤/ ٦٠٥). (٤) ابن المبارك، «ع» (١٤/ ٦٠٥). (٥) ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٦٠٥). (٦) بالتنوين وعدمه، «ك» (٢٠/ ١٥٥). (٧) الحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراماً واللبن مع كونه حلالاً: إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرمت، أو لأنها من الجنة وخمر الجنة ليست حراماً، «ف» (١٠/ ٧١). (٨) زاد في أول «كتاب الأشربة» (برقم: ٥٥٧٦): «فنظر إليهما ثم أخذ اللبن»، وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى، «قس» (١٢/ ٤٠١). (٩) عبد الله بن الزبير، «ع» (١٤/ ٦٠٦). (١٠) ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٦٠٦). (١١) زوجة العباس بن عبد المطلب، «ع» (١٤/ ٦٠٦). (١٢) يعني: أن سفيان كان ربما أرسل الحديث فلم يقل في الإسناد: عن أم الفضل، «ف» (١٠/ ٧١). (١٣) يعني: فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل؟ قال: هو عن أم الفضل، وهو في قوة قوله: هو موصول، «ف» (١٠/ ٧١). (١٤) ابن عبد الحميد، «ع» (١٤/ ٦٠٦). (١٥) سليمان، «ع» (١٤/ ٦٠٦). (١٦) ذكوان، «ع» (١٤/ ٦٠٦). (١٧) طلحة بن نافع، «ع» (١٤/ ٦٠٦). (١٨) عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد الساعدي، «ع» (١٤/ ٦٠٦). (١٩) قوله: (النقيع) بفتح النون وكسر القاف وبالمهملة: موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ، «ك» (٢٠/ ١٥٥)، وقيل غيره، وقد تقدم في «كتاب الجمعة» ذِكرُ نقيع الخضمات، فدل على التعدد [لم أجد ذلك في «كتاب الجمعة»]، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع، وقيل: كانت تعمل فيه الآنية، وعن الخليل: الوادي الذي يكون فيه الشجر، وقال ابن التين: رواه أبو الحسن ـ يعني القابسي ـ بالموحدة، وكذا نقله عياض [في «المشارق» (١/ ١٥٠)] عن أبي بحر بن العاص، وهو تصحيف؛ فإن البقيع مقبرة بالمدينة، وقال القرطبي [في «المفهم» (٥/ ٢٨٣)]: الأكثر على النون، وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، «ف» (١٠/ ٧٢). (٢٠) بمعنى هلا، «ف» (١٠/ ٧٢). (٢١) أي: غطيته، «ع» (١٤/ ٦٠٦). (٢٢) قوله: (تعرض) بفتح أوله وضم الراء قاله

[٥٦٠٣] راجع: ٣٣٩٤، أخرجه: م ١٦٨، س ٥٦٥٧، تحفة: ١٣٣٢٣.
[٥٦٠٤] راجع: ١٦٥٨.
[٥٦٠٥] طرفه: ٥٦٠٦، أخرجه: م ٢٠١١، تحفة: ٢٢٣٤، ٢٢٩٩.

عَلَيْهِ عُوداً».

٥٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ[٣] يَـذْكُرُ ـ أُرَاهُ[٤] ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُـو حُمَيْدٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَلا خَمَّرْتَـهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً».

وَحَدَّثَنِي[٥] أَبُو سُفْيَانَ[٦] عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٥٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[١٠] قَالَ: قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَلَبْتُ[١١] كُثْبَةً مِنْ لَـبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ[١٢]، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ[١٣]، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لاَ يَـدْعُوَ عَلَيْـهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ؛ فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[١٦]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٧]، عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّـقْحَةُ[١٨] الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

النسخ: «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ». «وَأَتَانَا» في عسـ، ذ: «وَأَتَاهُ»، وفي نـ: «أَتَى». «أَنْ لاَ يَدْعُوَ» في نـ: «أَلاَّ يَدْعُوَ».

الأصمعي، وهـو روايـة الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخـوذ من العرض، أي: تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى: إن لم يغطه فـلا أقـل من أن يعرض عليـه شيئاً، وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن يقال: تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية؛ فيكون العرض علامـة على التسمية فتمتنـع الشياطيـن من الدُّنـوِّ منه، «ف» (١٠/ ٧٢). (١) ابـن غيـاث. (٢) سليمـان، «ع» (١٤/ ٦٠٧). (٣) ذكوان، «ع» (١٤/ ٦٠٧). (٤) أظنه. (٥) كلام الأعمش، «ع» (١٤/ ٦٠٧). (٦) طلحـة بـن نـافع، «ع» (١٤/ ٦٠٧). (٧) ابـن غيلان، «ع» (١٤/ ٦٠٧). (٨) ابـن شـميل، «ع» (١٤/ ٦٠٧). (٩) السبيعي، «ع» (١٤/ ٦٠٧). (١٠) ابـن عـازب، «ع» (١٤/ ٦٠٧). (١١) قوله: (فحلبت) تقدم في «الهجرة» (برقم: ٣٩١٧): «فأمرت الراعي فحلب»، فتكون نسبة الحلب لنفسه مجازيـة. وقوله: «كثبة» بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة، قال الخليل: كل قليل جمعتـه فهو كثبـة، وقال ابن فارس: هي القطعة من اللبن أو التمر، وقال أبو زيد: هي من اللبن ملء القدح، وقيل: قدر حلبة ناقة. وأحسن الأجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي أخبرهم أن الغنم لغيره: أنـه كان في عرفهـم التسامح بذلك، أو كان صاحبهـا أذن للراعي أن يسقي من يمرُّ به إذا التمس ذلك منه، «ف» (١٠/ ٧٢). وفي «الكرمـاني» (٢٠/ ١٥٦): قلت: إمـا أن صاحبـه كان رجلاً حربياً لا أمان له، أو كان صديق رسول الله ﷺ أو أبي بكر رضي الله عنه يحب شربهما، أو كانا مضطرين، انتهى. مع حذف الوجهين المذكورين، ومرَّ الحديث (برقم: ٣٩١٧). (١٢) أي: حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته، «ع» (١٤/ ٦٠٧). (١٣) أي: فأراد أن يدعو عليه، «ع» (١٤/ ٦٠٨). (١٤) الحكم بن نافع، «ع» (١٤/ ٦٠٨). (١٥) ابن أبي حمـزة، «ع» (١٤/ ٦٠٨). (١٦) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٤/ ٦٠٨). (١٧) ابن هرمز الأعرج، «ع» (١٤/ ٦٠٨). (١٨) قوله: (اللقحة) بكسر اللام ويجوز فتحهـا وسكون القاف بعدهـا مهملة، وهي التي قرب عهدها بالولادة. و«الصفي» بمهملة وفاء وزن فعيل، هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفعول، أي: مصطفاة مختارة، «ف» (١٠/ ٧٣). يستوي فيه المذكر والمؤنث، «ع» (١٤/ ٦٠٨). و«المنحة» بكسر الميم: العطية، وهـي كالناقـة التي تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك. ومنحة هو منصوب على التمييز نحو: نعم الزاد زاد أبيك زاداً، «ف» (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ و٧/ ٢٣٧). قولـه: «تغـدو» من الغـدو، وهـو أول النهـار،

[٥٦٠٦] راجع: ٥٦٠٥، أخرجه: م ٢٠١١، د ٣٧٣٤، تحفة: ٢٢٣٣.
[٥٦٠٧] راجع: ٢٤٣٩.
[٥٦٠٨] راجع: ٢٦٢٩، تحفة: ١٣٧٥٤.

٥٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً[٤]».

٥٦١٠ ـ وَقَالَ[٥] إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ[٧] إِلَيَّ السِّدْرَةُ فَإِذَا[٨] أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ[٩]، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ[١٠] وَالْفُرَاتُ[١١]، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ[١٢] فَنَهَرَانِ[١٣] فِي الْجَنَّةِ؛ وَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ[١٤]، قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ[١٥][١٦]» ....

النسخ: «وَقَالَ» في نـ: «فَقَالَ». «رُفِعَتْ» في هـ، حـ: «دُفِعَتْ» [وعزاه في «الفتح» للمستملي]. «رُفِعَتْ إِلَيَّ السِّدْرَةُ» في نـ: «رُفِعْتُ إِلَى السِّدْرَةِ»، وفي نـ: «رُفِعَتْ لِيَ السِّدْرَةُ». «السِّدْرَةُ» في نـ: «السِّدْرَةُ الْمُنْتَهَى». «فَالنِّيلُ» في نـ: «النِّيلُ». «وَأُتِيتُ» كذا في قتـ، ولغيره: «فَأُتِيتُ».

و«تروح» من الرواح، وهو آخر النهار: كناية عن كثرة اللبن، «ع» (١٤/ ٦٠٨) ـ أي: تحلب بكرةً وعشيًّا، «مجمع» (٤/ ٤٩٨) ـ، ومرَّ (برقم: ٢٦٢٩). (١) النبيل الضحاك بن مخلد، «ع» (١٤/ ٦٠٨). (٢) عبد الرحمن بن عمرو، «ع» (١٤/ ٦٠٨). (٣) ابن عتبة، «ع» (١٤/ ٦٠٨). (٤) بفتحتين: الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن، «ع» (٢/ ٥٨٣). (٥) تعليق. (٦) مرَّ (برقم: ٣٥٧٠، و٤٩٦٤، و٥٥٧٦). (٧) قوله: (رفعت) قال في «الفتح»: رفعت، كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين وسكون المثناة على البناء للمجهول، و«إليَّ» بتشديد التحتية، و«السدرة» مرفوعة، وللمستملي: «دُفِعَتْ» بدال بدل الراء وسكون العين وضمّ المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم. و«إلى» حرف جر، والمراد سدرة المنتهى، وسميت بذلك لأن علم الملائكة ينتهي إليها، وعن ابن مسعود: لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى. ومعنى الرفع تقريب الشيء، وكأنه أراد أن سدرة المنتهى استبانت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرَّب إليه، كذا في «القسطلاني» (١٢/ ٤٠٥). (٨) للمفاجأة، «لمعات». (٩) أي: يجريان في الجنة ولا يخرجان منها، «لمعات». (١٠) هو نهر مصر، «قس» (١٢/ ٤٠٥). (١١) وهو نهر الكوفة، وأصله من أطراف أرمينية، «قس» (١٢/ ٤٠٥). (١٢) قوله: (أما الباطنان...) إلخ، نقل الطيبي أنهما السلسبيل والكوثر، «لمعات». وفي شرح ابن الملك: يقال لأحدهما: الكوثر، وللآخر: نهر الجنة. وإنما قال: «باطنان» لخفاء أمرهما فلا تهتدي العقول إلى وصفهما، أو لأنهما مخفيان عن أبصار الناظرين فلا يريان حتى يصبا في الجنة، انتهى. قوله: «أما الظاهران» قال القاضي: الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض لخروج النيل والفرات من أصلها. وقال ابن الملك: يحتمل أن يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس، ويكون ماؤهما مما يخرج من أصل السدرة وإن لم يدرك كيفيته، وأن يكون من باب الاستعارة في الاسم بأن شبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة، أو من باب توافق الأسماء بأن يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا، وفي «شرح مسلم»: قال مقاتل: الباطنان هما السلسبيل والكوثر، والظاهران: النيل والفرات يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه، «مرقاة شرح المشكاة» (١٠/ ١٦٣)، وكذا في «اللمعات شرح المشكاة». (١٣) قيل: هما السلسبيل والكوثر، «ك» (٢٠/ ١٥٧). (١٤) قوله: (بثلاثة أقداح) وقد مرَّ عن قريب أنه قدحان، ولا تنافي بينهما لأن مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال أن القدحين كانا قبل رفعه إلى سدرة المنتهى، والثلاثة بعده، «ع» (١٤/ ٦٠٩). (١٥) أي: علامة الإسلام والاستقامة، «ع» (١٤/ ٦٠٩). (١٦) قوله: (أصبت الفطرة[١]) قال ابن المنير: ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكر في عدوله عن العسل، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم وينبت اللحم، وهو بمجرده قوت، ولا يدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، والعسل وإن كان حلالاً لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله

[٥٦٠٩] راجع: ٢١١.
[٥٦١٠] راجع: ٣٥٧٠، تحفة: ١٢٨١.

(١) إشارة إلى ما مر في «كتاب الأشربة» (برقم: ٥٥٧٦) من قول جبرئيل: «ولو أخذت الخمر غوت أمتك».

أَنْتَ وَأُمَّتُكَ[(١)]».

قَالَ هِشَامٌ[(٢)] وَسَعِيدٌ[(٣)] وَهَمَّامٌ[(٤)]: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ[(٥)] بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَنْهَارِ نَحْوَهُ[(٦)]، وَلَمْ يَذْكُرُوا[(٧)] ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

١٣ ـ بَابٌ[(٨)] اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ[(٩)]

٥٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[(١٠)]: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ[(١١)]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ[(١٢)] مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ[(١٣)]. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ[(١٤)]، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ[(١٥)] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[(١٦)]. . . . .

النسخ: «قَالَ هِشَامٌ» في نـ: «وَقَالَ هِشَامٌ». «وَلَمْ يَذْكُرُوا» في هـ، ذ: «وَلَمْ يَذْكُرْ» ـ أي: هشام، «ف» (١٠/ ٧٣) ـ. «بَيْرُحَاءُ» في ذ: «بَيْرُحَى» وكذا في الموضع الآتي. «وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ» كذا في ذ، ولغيره: «وَكَانَ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ»، وفي نـ: «وكانت مستقبل المسجد».

تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ﴾[الأحقاف: ٢٠]. قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء: أنه ﷺ عطش فأتي بالأقداح، فآثر اللبن دون غيره؛ لما فيه من حصول حاجته دون العسل والخمر، فهذا هو السبب الأصلي في إيثار اللبن، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات، قال ابن المنير: ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريباً أنه كان يحب الحلوى والعسل؛ لأنه كان يحبه مقتصداً في تناوله لا في جعله ديدناً، «ف» (١٠/ ٧٣ ـ ٧٤) أي: عادةً، «قاموس» (ص: ١٠٧٧). (١) أي: تصيب أمتك، وإعرابه كإعراب ﴿أَسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[البقرة: ٣٥]، تقديره: وليسكن زوجك، «ع» (١٤/ ٦٠٩). (٢) الدستوائي، «ع» (١٤/ ٦٠٩). (٣) ابن أبي عروبة، «ع» (١٤/ ٦٠٩). (٤) ابن يحيى، «ع» (١٤/ ٦٠٩). (٥) يعني زاد في الإسناد بعد أنس: مالك بن صعصعة، ولم يذكره شعبة، «ف» (١٠/ ٧٣). (٦) أراد أنهم توافقوا في المتن على ذكر الأنهار نحو المذكور، «ع» (١٤/ ٦١٠). (٧) قوله: (ولم يذكروا) أي: لم يذكر هؤلاء الثلاثة الأقداح في روايتهم أصلاً، «ع» (١٤/ ٦١٠). وفي رواية الكشميهني: «ولم يذكر» بالإفراد، وظاهر هذا النفي أنه لم يقع ذكر الأقداح في رواية الثلاثة، وهو معترض بما تقدم في «بدء الخلق» (برقم: ٣٢٠٧) عن هدبة عن همام بلفظ: «ثم أتيت بإناء من خمر [وإناء من لبن] وإناء من عسل»، فيحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي ذكر لفظ الأقداح بخصوصها، ويحتمل أن تكون رواية الكشميهني التي بالإفراد هي المحفوظة، والفاعل هشام فإنه تقدم في «بدء الخلق» (برقم: ٣٢٠٧) طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعاً عن قتادة بطوله، وليس فيه ذكر الآنية أصلاً، «ف» (١٠/ ٧٣). (٨) بالإضافة، «خ». (٩) أي: طلب الماء العذب، والمراد به الحلو، «ف» (١٠/ ٧٤). (١٠) زيد بن سهل زوج أم أنس، «ك» (٨/ ٣). (١١) المشهور من وجوه ضبطه: فتح الموحدة وتسكين التحتانية وفتح الراء وبالمهملة وبالقصر، وهو اسم بستان، ومرَّ (برقم: ١٤٦١، ٢٣١٨، ٤٥٥٤). (١٢) قوله: (يشرب...) إلخ، قال ابن بطال (٦/ ٦٧ ـ ٦٨): استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك؛ لما فيه من السرف، «ف» (١٠/ ٧٤). (١٣) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ويشرب من ماء فيها طيب»، «قس» (١٢/ ٤٠٧). (١٤) أي: أقدمها فأدخرها لأجدها عند الله، «قس» (١٢/ ٤٠٧). (١٥) بالموحدة والمعجمة: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، «ك» (٢٠/ ١٥٩)، فيه لغتان: إسكان الخاء وكسرها منونة، «قس» (١٢/ ٤٠٧). (١٦) بالموحدة من

[٥٦١١] راجع: ١٤٦١.

ـ أَوْ رَايِحٌ[١]، شَـكَّ عَبْدُ اللَّهِ[٢] ـ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ[٣] يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ[٤] وَيَحْيَى: رَائِحٌ.

١٤ ـ بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ[٥] بِالْمَاءِ[٦]

٥٦١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، وَأَتَى دَارَهُ[١٠] فَحُلِبَتْ شَاةٌ فَشِيبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ[١١]، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ[١٢]، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ[١٣] فَالأَيْمَنَ».

٥٦١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ[١٦] مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ[١٧]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ[١٨]، وَإِلاَّ كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

النسخ: «أَوْ رَايِحٌ» في نـ: «أَوْ يَرُوحُ»، وفي نـ: «أَوْ رَائِحٌ». «وَيَحْيَى» في نـ: «وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى» مصحح عليه ـ أبو زكريا، «ع» (١٤/ ٦١١) ـ. «رائِحٌ» في نـ: «رَايِحٌ». «شُربِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «شَوْبِ» ـ بالواو بدل الراء، والشوب: الخلط، «ف» (١٠/ ٧٥) ـ. «وَأَتَى» في نـ: «فَأَتَى». «فَشِيبَ» كذا في صـ، وفي نـ: «فَشِبْتُ». «ثُمَّ قَالَ» في هـ، ذ: «وَقَالَ». «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «أَنَّ النَّبِيَّ».

---

(١) بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو، «قس» (١٢/ ٤٠٧)، معناه: أن أجره يروح إلى صاحبه، أي: يصل إليه ولا ينقطع عنه، «ف» (١٠/ ٧٥). (٢) ابن مسلمة، «ك» (٢٠/ ١٥٩). (٣) بلفظ المتكلم، «ك» (٢٠/ ١٥٩). (٤) ابن أبي أويس، «ع» (١٤/ ٦١١). (٥) قوله: (شرب اللبن) قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر أي: إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد، «ف» (١٠/ ٧٤). (٦) أي: ممزوجاً بالماء، وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش، «ف» (١٠/ ٧٥). (٧) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٤/ ٦١١). (٨) ابن المبارك، «ع» (١٤/ ٦١١). (٩) محمد ابن مسلم، «ع» (١٤/ ٦١١). (١٠) أي: أتى دار أنس، وهي جملة حالية، أي: رآه حين أتى داره، «ف» (١٠/ ٧٦). (١١) مرَّ (برقم: ٢٣٥٢). (١٢) قال السفاقسي: هو خالد بن الوليد، وأنكره ابن عبد البر في «التمهيد»، «ع»، من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد ابن الوليد فقد وهم، «ف» (١٠/ ٧٦). (١٣) بالنصب أي: أعط الأيمن، وبالرفع، أي: يقدم، «ك» (٢٠/ ١٥٩). (١٤) المسندي، «ع» (١٤/ ٦١٢). (١٥) عبد الملك بن عمرو، «ع» (١٤/ ٦١٢). (١٦) هو أبو الهيثم بن التَّيِّهَان، «ع» (١٤/ ٦١٢)، «ف» (١٠/ ٧٧)، «قس» (١٢/ ٤٠٩). (١٧) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، «ع» (١٤/ ٦١٢)، «ف» (١٠/ ٧٧). (١٨) قوله: (شنة) بفتح المعجمة وتشديد النون، هي القربة الخلقة، وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلى. قال المهلب: والحكمة في طلب الماء البائت أن يكون أبرد وأصفى. قوله: «وإلا كرعنا» فيه حذف تقديره: فاسقنا، والكراع ـ بالراء ـ: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معاً، قال: وأهل اللغة على خلافه.

قلت: ويرده ما أخرج ابن ماجه (برقم: ٣٤٣٣) عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها» الحديث، ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر

[٥٦١٢] راجع: ٢٣٥٢، تحفة: ١٥٦٤.

[٥٦١٣] طرفه: ٥٦٢١، أخرجه: د ٣٧٢٤، ق ٣٤٣٢، تحفة: ٢٢٥٠.

عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ(١) إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ(٢) فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، ـ قَالَ: ـ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

١٥ ـ بَابُ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ(٣) وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ(٤): لاَ يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ، لأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ(٥) فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

النسخ: «شَرَابِ» في نـ: «شُرْبِ»، وفي نـ: «حُبِّ». «الْحَلْوَاءِ» في نـ: «الْحَلْوَى». «فِيمَا حَرَّمَ» في ذ: «مِمَّا حَرَّمَ».

قبل النهي، أو المنهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الريِّ، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال (٦/ ٦٩). وقوله: «يحول الماء» أي: ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم جميع أشجاره بالسقي. وقوله: «العريش» خيمة من خشب وثمام ـ بضم المثلثة مخففاً، وهو نبات ضعيف له خواص ـ، وقد يجعل من الجريد كالقبة، أو من العيدان ويظلل عليها. و«الداجن» بجيم ونون: الشاة التي تألف البيوت. وقوله: «ثم شرب...» إلخ، في رواية أحمد: «وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه»، وظاهره: أن الرجل شرب فضلة النبي ﷺ، لكن في رواية لأحمد أيضاً وابن ماجه (ح: ٣٤٣٢): «ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك» أي: حلب له وسكب عليه الماء البائت، هذا هو الظاهر، كذا في «فتح الباري» (١٠/ ٧٧ ـ ٧٨). (١) على صيغة الأمر، «خ». (٢) صبَّ، «قاموس» (ص: ١٠٣). (٣) قوله: (شراب الحلواء) في رواية المستملي: «الحلواء» بالمد ولغيره بالقصر، وهما لغتان. قال الخطابي [في «الأعلام» (٣/ ٢٠٥٢)]: هي ما يعقد من العسل ونحوه، وقال ابن التين عن الداودي: هي النقيع الحلو، وعليه [يدل] تبويب البخاري «شراب الحلواء» كذا قال، وإنما هو نوع منها. والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف، وقال ابن بطال (٦/ ٢٧٠): الحلواء كل شيء حلو، وهو كما قال، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو حلوى، ولأنواع ما يشرب مشروب ونقيع أو نحو ذلك، «ف» (١٠/ ٧٨). وقوله: «الحلواء» شامل للعسل، فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم، «قسطلاني» (١٢/ ٤٠٩). (٤) قوله: (وقال الزهري...) إلخ، قلت: مقصود البخاري من إيراد قول الزهري

هو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[المائدة: ٥]، والحلواء والعسل وكل شيء يطلق عليه أنه حلو من الطيبات، وهذا في معرض التحليل للترجمة، غاية ما في الباب [أنه] ذكر أولاً عن الزهري مسألة شرب البول تنبيهاً على أنه ليس من الطيبات. قوله: «لشدة» أي: لضرورة، وهذا خلاف ما عليه الجمهور، وتعليله بقوله: «لأنه رجس» أي: لأن البول نجس غير طاهر؛ لأن الميتة والدم ولحم الخنزير رجس أيضاً مع أنه يجوز التناول منها عند الضرورة، وقالت الشافعية: يجوز التداوي بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات، وقال مالك: لا يشربها لأنها لا تزيد إلا عطشاً وجوعاً، وأجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه، كذا في «العيني» (١٤/ ٦١٣). (٥) قوله: (وقال ابن مسعود) [أما] الجواب عن إيراده أثر ابن مسعود ههنا فهو أنه أشار بذكر هذا على قوله تعالى ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩]، فدل على ضده أن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم، وأما تعيين السكر ههنا من سائر المحرمات من هذا الجنس فهو أن ابن مسعود سئل عن ذلك على التعيين، «ع» (١٤/ ٦١٣). وفي «ع» (١٤/ ٦١٣)، و«ف» (١٠/ ٧٩) أثر عن ابن مسعود، فيه سؤال عن ابن مسعود عن السكر على التعيين، وجوابه بقوله: «إن الله لم يجعل...» إلخ. و«السكر» بفتحتين: الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد، «ع» (١٤/ ٦١٣). بفتحتين: الخمر المعتصر من العنب، «مجمع» (٣/ ٩٣). فإن قلت: قد جوزوا إساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فَلِمَ لم يجوزوا التداوي به؟ أجيب بأن الإساغة يتحقق بها [المراد] بخلاف الشفاء، فإنه لا يتحقق كما لا يخفى، وقد قال بعضهم: إن المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده، «قس» (١٢/ ٤١٠).

٥٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ[٣]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

١٦ ـ بَابُ الشُّرْبِ قَائِماً

٥٦١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ[٥]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ» أُتِيَ عَلِيٌّ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ[٦]، فَشَرِبَ قَائِماً فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

٥٦١٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ[٨] حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ[٩] رَأْسَهُ[١٠] وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ[١١] فَشَرِبَ فَضْلَهُ[١٢] وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ[١٣] قَائِماً وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

٥٦١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٥]، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

النسخ: «عَنِ النَّزَّالِ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ»، وزاد في نـ: «ابْن سَبرةَ». «عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ» زاد في ذ: «بماء». «أَنْ يَشْرَبَ» في نـ: «أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ». «رَأَيْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «سَمِعْتُ النَّزَّالَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ». «قَائِماً» في هـ، ذ: «قِيَاماً». «مِثْلَ مَا صَنَعْتُ» في نـ: «كَمَا صَنَعْتُ».

---

(١) المديني. (٢) حماد، «تقريب» (رقم: ٢٦٧). (٣) ابن عروة. (٤) الفضل بن دكين، «ع» (١٤/ ٦١٤). (٥) ابن كدام، «ع» (١٤/ ٦١٤). (٦) أي: رحبة المسجد، والمراد: مسجد الكوفة، «قس» (١٢/ ٤١١)، وكذا في، «ع» (١٤/ ٦١٤)، و«خ». (٧) ابن أبي إياس، «ع» (١٤/ ٦١٦). (٨) قوله: (رحبة الكوفة) والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة: المكان المتسع، والرحب بسكون المهملة: المتسع أيضاً، قال الجوهري: ومنه أرض رحبة ـ بالسكون ـ أي: متسعة، ورحَبة المسجد بالتحريك وهي ساحته. قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك، وهذا هو الصحيح، «ف» (١٠/ ٨١)، وما في «قس» فهو بين السطور. وقوله: «حوائج» هو جمع حاجة على غير القياس، وذكر الأصمعي أنه مولَّد، والجمع حاجات وحاج، «ف» (١٠/ ٨١). (٩) أي: آدم، «ع» (١٤/ ٦١٦)، «ف» (١٠/ ٨٢). (١٠) قوله: (وذكر...) إلخ، فإن قلت: لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما على وتيرة واحدة؟ قلت: حيث لم يكن الرأس مغسولاً بل ممسوحاً فصله عنه وعطف الرجل عليه وإن كان مغسولاً، على نحو قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦]، أو كان لابس الخف فمسحه أيضاً، وقيل: ذلك لأن الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الأول في شأن الرأس والرِّجلين، «ك» (٢٠/ ١٦١ ـ ١٦٢)، وعند الطيالسي. «فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه»، وأن آدم توقف في سياقه فعبر بقوله: «وذكر...» إلخ، «ف» (١٠/ ٨٢). (١١) قوله: (ثم قام فشرب...) إلخ، واستدل بهذه الأحاديث على جواز الشرب قائماً، وهو مذهب الجمهور، وكرهه قوم لحديث أنس عند مسلم (ح: ٢٠٢٥): «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً»، لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحثِّ على ما هو أولى وأكمل، وذلك لأن في الشرب قائماً ضرراً ما، فكره لأجله، كذا في «القسطلاني» (١٢/ ٤١٢). (١٢) بقية الماء الذي توضأ منه، «ف» (١٠/ ٨٢). (١٣) أي: يكرهون أن يشرب كل منهم قائماً، ولأبي ذر عن الكشميهني: «قياماً»، وهو واضح، «قس» (١٢/ ٤١٢). (١٤) الفضل بن دكين، «ع» (١٤/ ٦١٧). (١٥) الثوري، أو ابن عيينة، كذا في «ع» (١٤/ ٦١٧)، «ك» (٢٠/ ١٦٢). (١٦) عامر.

[٥٦١٤] راجع: ٤٩١٢، أخرجه: م ١٤٧٤، د ٣٧١٥، ت ١٨٣١، س في الكبرى ٦٧٠٤، ق ٣٣٢٣، تحفة: ١٦٧٩٦.

[٥٦١٥] طرفه: ٥٦١٦، أخرجه: د ٣٧١٨، تم ٢٠٩، س ١٣٠، تحفة: ١٠٢٩٣.

[٥٦١٦] راجع: ٥٦١٥.

[٥٦١٧] راجع: ١٦٣٧.

شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ[(١)].

١٧ ـ بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ[(٢)]، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)]، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ[(٤)] بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ.

زَادَ مَالِكٌ[(٥)] عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ[(٦)].

١٨ ـ بَابُ الأَيْمَنِ فَالأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ[(٨)] بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ[(٩)] بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ[(١٠)] وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ[(١١)]».

١٩ ـ بَابٌ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(١٢)] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ[(١٣)] بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ[(١٤)] ....

النسخ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ». «فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ» في عسـ، ذ: «فَأَخَذَهُ وَشَرِبَهُ».

---

(١) قوله: (من زمزم) الظاهر أنه مخصوص بماء الوضوء وماء زمزم، وفيه ردٌّ على من عمّ نهي الشرب قائماً، والحديث الأول يحمل على الثاني، ويؤيده ما في رواية الإسماعيلي: «فدعا بوضوء»، ولعل السر في ذلك أن الماء المشروب يصير بذرقة للغذاء إذا شرب قاعداً، وأما إذا شرب قائماً فيسري في الأطراف بسرعة فلا يعمل عمل البذرقة، وأما ماء الوضوء وماء زمزم فالمقصود منها وصول البركة إلى الأجزاء البدنية بسرعة، والله أعلم بأسرار أحكامه، «خ». (٢) سالم، «ع» (١٤/ ٦١٨). (٣) مضى الحديث (برقم: ٥٦٠٤). (٤) زوج العباس، «ع» (١٤/ ٦١٨). (٥) أي: زاد مالك بن أنس في روايته عن أبي النضر سالم لفظ: «على بعيره»، أي: شرب وهو واقف على بعيره، «ع» (١٤/ ٦١٨). (٦) بهذه الزيادة وافق الحديث الترجمة، وإذا جاز الشرب قائماً بالأرض فالشرب على الدابة أحرى بالجواز؛ لأن الراكب أشبه بالجالس، «ك» (٢٠/ ١٦٢). [وفي «ع»: أشبه بالحالين]. (٧) ابن أبي أويس، «ع» (١٤/ ٦١٨). (٨) بضم الهمزة، «قس» (١٢/ ٤١٤). (٩) من الشوب، وهو الخلط، «ع» (١٤/ ٦١٩). (١٠) لم أقف على اسمه، «قس» (١٢/ ٤١٤). (١١) قوله: (الأيمن فالأيمن) أي: يقدم من على يمين الشارب، فارتفاع الأيمن بالفعل المقدر الذي ذكرناه، ويجوز أن يكون مرفوعاً على أنه مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: اليمين أحق لفضيلته على الشمال، وقوله: «فالأيمن» عطف عليه، ويجوز فيهما النصب، أي: أعط الأيمن، «ع» (١٤/ ٦١٨). هذا مستحب عند الجمهور، وقال ابن حزم: يجب. وقوله [في الترجمة]: «في الشرب» يعم الماء وغيره من المشروبات، ونقل عن مالك وحده: أنه خصه بالماء، قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك، وقال [عياض في «الإكمال» (٦/ ٤٩٩)]: يشبه أن يكون مراده أن السُّنَّة ثبتت في الماء خاصة، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس، «ف» (١٠/ ٨٦). (١٢) ابن أبي أويس، «ع» (١٤/ ٦١٩). (١٣) اسمه سلمة، «ع» (١٤/ ٦١٩). (١٤) هو ابن عباس، «قس» (١٢/ ٤١٤).

[٥٦١٨] راجع: ١٦٥٨، أخرجه: م ١١٢٣، د ٢٤٤١، تحفة: ١٨٠٥٤.

[٥٦١٩] راجع: ٢٣٥٢، أخرجه: م ٢٠٢٩، د ٣٧٢٦، ت ١٨٩٣، ق ٣٤٢٥، تحفة: ١٥٢٨.

[٥٦٢٠] راجع: ٢٣٥١، أخرجه: م ٢٠٣٠، س في الكبرى ٦٨٦٨، تحفة: ٤٧٤٤.

وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ(١)، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي(٢) أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. قَالَ: فَتَلَّهُ(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٢٠ ـ بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ ـ يَعْنِي الْمَاءَ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ(٤) فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ. فَانْطَلَقَ(٥) إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ(٦) لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

٢١ ـ بَابُ(٧) خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ

٥٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ(٨)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ: عُمُومَتِي(٩) ـ وَأَنَا أَصْغَرُهُمُ ـ الْفَضِيخَ(١٠)، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالَ: أَكْفِئْهَا(١١) فَكَفَأْنَاهَا. قُلْتُ لأَنَسٍ(١٢): مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ(١٣). فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي(١٤) بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً

النسخ: «فِي حَائِطٍ» في نـ: «فِي الْحَائِطِ». «عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ» في هـ: «عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ». «فَكَفَأْنَاهَا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «فَكَفَأْنَا».

---

(١) خالد بن الوليد وغيره، «قس» (١٢/ ٤١٤). (٢) قوله: (أتأذن لي) لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه فأجاب النووي وغيره: بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إدلال، وكان من على اليسار أقارب الغلام، وطيب نفسه بالاستئذان لبيان الحكم. فإن قلت: يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي مضى عن قريب حديثَ سهل بن أبي حثمة الآتي في «القسامة» (برقم: ٦٨٩٨): «الكبر الكبر»؟ قلت: الجواب في هذا أنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين، إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم. وقوله: «أتأذن» ظاهره أنه لو أذن لأعطاهم، ويؤخذ من ذلك جواز الإيثار بمثل ذلك، قيل: إنه مشكل على ما اشتهر [من أنه] لا إيثار في القرب، «ع» (١٤/ ٦١٩ ـ ٦٢٠). (٣) قوله: (فتله) بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام أي: وضعه، وقال الخطابي [«غريب الحديث» (١/ ٣٨٨) و«الأعلام» (٢/ ١٢١٨)]: وضعه بعنف، وأصله من الرمي على التل، وهو المكان العالي المرتفع، «ف» (١٠/ ٨٧). (٤) إنما كره لأنهما حالان باعتبار فعلين مختلفين، الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه، فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب إلى جانب، وفيه المطابقة، «ف» (١٠/ ٨٨)، «ع» (١٤/ ٦٢١). (٥) بفتحات، «قس» (١٢/ ٤١٥).
(٦) بجيم ونون: الشاة التي تألف البيوت، «ف» (١٠/ ٧٨).
(٧) بالإضافة، «خ». (٨) ابن سليمان التيمي، «ع» (١٤/ ٦٢١).
(٩) جمع عم، بدل أو منصوب على الاختصاص، «ع» (١٤/ ٦٢١).
(١٠) بالمعجمتين: المأخوذ من الزهو والتمر، «ك» (٢٠/ ١٦٥).
(١١) أي: اقلبها، «ع» (١٤/ ٥٨٣). (١٢) قوله: (قلت لأنس) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر. قوله: «فقال أبو بكر» والمعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضراً عند أنس لما حدثهم، فكأن أنساً حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسياناً وإما اختصاراً، فذكّره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس بها، «ف» (١٠/ ٣٩). (١٣) مراتب ثمرات النخل: أولها طلع، ثم خلال، ثم بَلَح، ثم بُسر، ثم رطب، «مجمع» (١/ ١٨١). (١٤) قوله: (وحدثني بعض) القائل هو سليمان التيمي أيضاً، وهو موصول بالسند المذكور، فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان، أو حدث بها أنس في مجلس آخر

[٥٦٢١] راجع: ٥٦١٣.
[٥٦٢٢] راجع: ٢٤٦٤، أخرجه: م ١٩٨٠، س ٥٥٤١، تحفة: ٨٧٤.

يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٢٢ ـ بَابٌ(١) تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

٥٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ(٢): أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ(٣) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ(٤) ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً(٥)، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ(٦)».

٥٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(٧)، عَنْ عَطَاءٍ(٨)، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ(٩)، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: ـ وَلَوْ(١٠) بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».

٢٣ ـ بَابُ اخْتِنَاثِ(١١) الأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا رَوْحٌ» في نـ: «أَخْبَرَنِي رَوْحٌ». «وَأَغْلِقُوا» في نـ: «فَأَغْلِقُوا». «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ» في ســ، حـ، ذ: «فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ». «لاَ يَفْتَحُ» في نـ: «لاَ تَفْتَحُ». «تَعْرُضُوا عَلَيْهَا» في ســ، حـ، ذ: «تَعْرُضُوا عَلَيْهِ». «وَأَغْلِقُوا» كذا في ذ، ولغيره: «وَغَلِّقُوا».

فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد اللَّه المزني، ويحتمل أن يكون قتادة، «ف» (١٠/ ٣٩)، وذكر لكل من الاحتمالين قرينة لا يسع المقام ذكرها، ومرَّ (برقم: ٥٥٨٢ وما بعده). (١) بالإضافة، «خ». (٢) ابن أبي رباح. (٣) مرَّ الحديث (برقم: ٣٢٨٠). (٤) قوله: (جنح الليل) الجنح بضم الجيم وكسرها: الظلام، وجنح الليل: طائفة منه. و«أمسيتم» أي: دخلتم في المساء. «كفوا صبيانكم» أي: امنعوهم من الخروج في هذا الوقت، أي: يخاف على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وإيذائهم. و«خلوهم» بإعجام الخاء، ويقال: أوكى ما في سقائه إذا شده بالوكاء، وهو الذي يشد به رأس القربة. و«خمروا» أي: غطوا. و«تعرضوا» بضم الراء وكسرها أي: إن لم تتيسر التغطية بتمامها فلا أقل من وضع عود على عرض الإناء. قلت: العلة في الأمر بالإطفاء خوف ضرار النار، قال ابن بطال: خشي ﷺ على الصبيان عند انتشار الجن أن تلم بهم فتصرعهم، فإن الشيطان قد أعطاه الله تعالى قوة عليه، وأعلمنا رسول الله ﷺ أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، وفيما قال: «لا يفتح مغلقاً» إعلام منه بأن الله لم يعطه قوة على هذا، وإن كان قد أعطاه أكثر منه وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان. وقيل: إنما أمر بالتغطية؛ لأن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء مكشوف إلا نزل فيه من ذلك، وأما إطفاء المصابيح فمن أجل الفأرة فإنها تضرم على الناس بيوتهم، وفيه: أن أمره قد يكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين، كذا في «ك» (٢٠/ ١٦٥ ـ ١٦٦). (٥) أي: إذا أغلق وذكر اسم الله تعالى، «خ». (٦) وأما القناديل المعلقة فإنها إن خيف منها أيضاً فتطفأ وإلاَّ فلا، «ع» (١٤/ ٦٢٢). (٧) ابن يحيى، «ك» (٢٠/ ١٦٦). (٨) ابن أبي رباح. (٩) جمع السقاء بكسر السين، «ع» (١٤/ ٦٢٢). (١٠) كلمة «لو» وصلية، ويحتمل أن تكون شرطية، «خ»، جواب «لو» محذوف نحو: لكان كافياً، «ك» (٢٠/ ١٦٥). (١١) قوله: (اختناث) من اختنثت السقاء: إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه، وأصله: التكسر والانطواء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في أقواله وأفعاله مخنثاً، «ك» (٢٠/ ١٦٧). و«الأسقية» جمع سقاء، والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً، وقيل: القربة، قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً، [«ف» (١٠/ ٨٩)]. (١٢) ابن أبي إياس،

[٥٦٢٣] راجع: ٣٢٨٠.

[٥٦٢٤] راجع: ٣٢٨٠، تحفة: ٢٤٩٢.

[٥٦٢٥] طرفه: ٥٦٢٦، أخرجه: م ٢٠٢٣، د ٣٧٢٠، ت ١٨٩٠، ق ٣٤١٨، تحفة: ٤١٣٨.

الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ[١] أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

٥٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٦]: قَالَ مَعْمَرٌ[٧] أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا[٨].

٢٤ ـ بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ[٩]

٥٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[١٢] قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ[١٣]: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى[١٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ[١٥] مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، ....

النسخ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «نَهَى النَّبِيُّ». «فَمِ السِّقَاءِ» في نـ: «فِي السِّقَاءِ». «قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ» في نـ: «قَالَ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ». «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «نَهَى النَّبِيُّ». «الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ» في نـ: «السِّقَاءِ أَوِ الْقِرْبَةِ».

«ع» (١٤/ ٦٢٢). (١) قوله: (يعني أن تكسر) أي: تقلب، «ك»، المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها، وقائل «يعني» لم يصرح به في هذه الطريق، ووقع عند أحمد بحذف لفظ: «يعني» فصار التفسير مدرجاً في الخبر، وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري، ويحمل التفسير المطلق، وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها، «ف» (١٠/ ٨٩ ـ ٩٠). (٢) ابن المبارك، «ع» (١٤/ ٦٢٣). (٣) ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٦٢٣). (٤) محمد ابن مسلم، «ع» (١٤/ ٦٢٣). (٥) ابن عتبة بن مسعود، «ع» (١٤/ ٦٢٣). (٦) ابن المبارك، «ف» (١٠/ ٨٩). (٧) ابن راشد، «ع» (١٤/ ٦٢٣). (٨) جمع فم على سبيل الرد إلى الأصل، لأن أصله فوه، «ع» (١٤/ ٦٢٣). (٩) قوله: (من فم السقاء) لم يكتف البخاري بالترجمة التي قبلها لئلا يظن أن النهي خاص بالاختناث، «ع» (١٤/ ٦٢٤)، ورويت أحاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء، منها ما رواه الترمذي (ح: ١٨٩٢) وصححه من حديث عبد الرحمن ابن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ، فشرب من في قربة معلقة» قال شيخنا في «شرح الترمذي»: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناءً متيسراً، ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث، وبين ما يكون لغير عذر، فتحمل عليه أحاديث الباب. قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم، «ف» (١٠/ ٩٢). (١٠) ابن المديني، «ع» (١٤/ ٦٢٤). (١١) ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٦٢٤). (١٢) السختياني، «ع» (١٤/ ٦٢٤). (١٣) أبو عبد الله مولى ابن عباس، «ع» (١٤/ ٦٢٤). (١٤) تقديره: قلنا: نعم، قال: «نهى...» إلخ، «ع» (١٤/ ٦٢٥). (١٥) قوله: (عن الشرب...) إلخ، قال النووي: اتفقوا على أن النهي ههنا للتنزيه لا للتحريم، قيل: في دعواه الاتفاق نظر؛ لأن أبا بكر الأثرم صاحب أحمد أطلق أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن من شرب من فم السقاء فنسخ الجواز، «ع» (١٤/ ٦٢٥). قال أبو محمد بن أبي جمرة [ما] ملخصه: اختلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو ربما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو ربما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة الماء، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الصور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم إلى آخره كما في «العيني» (١٤/ ٦٢٥)، «ف» (١٠/ ٩١ ـ ٩٢). فإن قلت: هذا شيئان لا أشياء؟ قلت: لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة، أو أقل الجمع عنده

[٥٦٢٦] راجع: ٥٦٢٥.

[٥٦٢٧] راجع: ٢٤٦٣، أخرجه: ق ٣٤٢٠، تحفة: ١٤٢٤٥.

وَأَنْ يَمْنَعَ[(١)] جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ.

٥٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ: نَهَـى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٥٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[(٣)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: نَهَـى النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٢٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ[(٤)] فِي الإِنَاءِ

٥٦٣٠ ـ حَدَّثَنَـا أَبُـو نُعَيْمٍ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[(٦)]، عَنْ يَحْيَـى[(٧)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِـي قَتَـادَةَ، عَـنْ أَبِـيهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ[(٨)] فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَـدُكُمْ فَـلاَ يَتَمَسَّحْ[(٩)] بِيَمِينِهِ».

٢٦ ـ بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ

٥٦٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[(١٠)] وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ» أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ[(١١)] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَـسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً[(١٢)]، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ[(١٣)] ....

النسخ: «خَشَبَةً» كـذا في ذ، ولغيره: «خُشُبَهُ[(١٤)]». «قَالَ: أَخْبَرَنَـا أَيُّوبُ» في نـ: «عَنْ أَيُّوبَ». «عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ» في نـ: «عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ». «نَهَـى النَّبِيُّ» في نـ: «نَهَـى رَسُولُ اللَّهِ». «بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ» كذا في ذ، ولغيره: «بَابُ التَّنَفُّسِ». «أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ» في نـ: «حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ».

اثنـان، «ك» (٢٠/ ١٦٨). (١) قولـه: (أن يمنـع) قال قـوم: معنـاه الندب إلى بر الجار وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان، وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر، وبـه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور وهو مذهب عمر بن الخطاب، كذا في «ع» (٩/ ٢١٧)، ومرَّ (بـرقم: ٢٤٦٣). (٢) ابـن عليـة. (٣) الحـذاء، «ع» (١٤/ ٦٢٥). (٤) أي: أخذ النفس، «ع» (١٤/ ٦٢٥). (٥) الفـضل بـن دكـين، «ع» (١٤/ ٦٢٥). (٦) ابن عبـد الـرحمن النحـوي، «ع» (١٤/ ٦٢٥). (٧) ابن أبـي كثيـر، «ع» (١٤/ ٦٢٥). (٨) قولـه: (فـلا يتـنفس) حكمة النهي عنـه هـي من أجل أنـه لا يؤمن أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه غيره، حتى لو كان وحده أو مع من لا يتقذر عنه لا بأس فيه، «ك» (٢٠/ ١٦٩)، نهى عن التنفس في الإناء لأنـه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعـد عهـده بالـسواك، «ف» (١٠/ ٩٢). (٩) بـالنفي والنهـي، «ك» (٢٠/ ١٦٨)، أي: لا يستنجي، «مجمع» (٤/ ٥٩٢). (١٠) الضحاك بن مخلد، «ع» (١٤/ ٦٢٦). (١١) يروي عن جده، «ع» (١٤/ ٦٢٦). (١٢) قولـه: (أو ثلاثاً) يحتمل أن تكون «أو» للتنويع أو للشك، فقد أخرج إسحاق ابن راهويـه الحديث المذكور عن عبـد الرحمن بن مهدي عن عـزرة بلفظ: «كان يتنفس ثلاثاً» ولم يقل: «أو»، كذا فـي «ف» (١٠/ ٩٣). (١٣) قوله: (كان يتنفس ثلاثاً) حديث الباب والذي قبله ظاهرهمـا التعارض؛ إذ الأول صريح في النهـي عن التنفس في الإناء، والثـاني يثبت التنفس، فحملها على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالأول على ظاهره مـن النهي، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة، فجعل الإناء في الأول ظرفاً للتنفس والنهي عنه لاستقذاره، قال في الثاني: «الشرب بنفسين» فجعل النفس للشرب، فعرف بذلك انتفاء التعـارض، «ف» (١٠/ ٩٣). (١٤) بالهـاء على الجمع، ولأبي ذر بالفوقيـة على الإفراد، «قس»

[٥٦٢٨] راجع: ٢٤٦٣، أخرجه: ق ٣٤٢٠، تحفة: ١٤٢٤٥.

[٥٦٢٩] أخرجه: ق ٣٤٢٨، تحفة: ٦٠٥٦.

[٥٦٣٠] راجع: ١٥٣.

[٥٦٣١] أخرجه: م ٢٠٢٨، ت ١٨٨٤، س في الكبرى ٦٨٨٤، ق ٣٤١٦، تحفة: ٤٩٨.

ثَلاَثًا[١].

٢٧ ـ بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ[٢]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[٣] قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ[٤] بِالْمَدَائِنِ[٥] فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ[٦] بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ[٧] وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ[٨] لَهُمْ[٩] فِي الدُّنْيَا وَهُنَّ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

٢٨ ـ بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[١٠]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[١١]، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[١٢] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا[١٣] لَهُمْ[١٤] فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

٥٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[١٦] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

النسخ: «وَهُنَّ» في نـ: «وَهِيَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «قَالَ: لاَ تَشْرَبُوا» في نـ: «فَقَالَ: لاَ تَشْرَبُوا». «إِنَاءِ الْفِضَّةِ» في ذ: «آنِيَةِ الْفِضَّةِ».

(١٢/ ٤٢٠). (١) حكمة التثليث أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب، وحاصله: أنه أهنأ وأمرأ وأبرأ وأروى، «ك» (٢٠/ ١٦٩). واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد؟ قال ابن عباس: هو شرب الشيطان، وقال الأثرم: اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه، وإن اختار الثلاث فحسن، «ع» (١٤/ ٦٢٧). وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: وهو تفصيل حسن، «ف» (١٠/ ٩٣). (٢) ابن عتيبة. (٣) عبد الرحمن، «ع» (١٤/ ٦٢٧). (٤) ابن اليمان، «ع» (١٤/ ٦٢٧). (٥) اسم بلفظ جمع: مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان، «ف» (١٠/ ٩٥). (٦) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسية، «ف» (١٠/ ٩٥)، منصرف وغير منصرف، «ك» (٢٠/ ١٦٩)، لم أقف على اسمه، «قس» (١٢/ ٤٢٣)، كان الدهقان أراد بإتيان إناء الفضة تعظيم حذيفة وإظهار تجمل نفسه كما هو طريقة أهل الفري، «خ». (٧) الثياب المتخذة من الإبريسم، «ع» (١٤/ ٦٢٨). (٨) قوله: (هن...) إلخ، أي: جميع ما ذكر، «ع» (١٤/ ٦٢٨). قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم» أنهم [هم] الذين يستعملونه مخالفة لِزِيِّ المسلمين، وكذا قوله: «لكم في الآخرة» أي: تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك جزاءً لهم على معصيتهم. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يستعملها في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر، «ف» (١٠/ ٩٥). والكلام فيه مثل الكلام في الخمر، «ع» (١٤/ ٦٢٨). (٩) أي: للكفار، «ع» (١٤/ ٦٢٨). (١٠) محمد ابن إبراهيم، «ع» (١٤/ ٦٢٩). (١١) عبد الله، «ع» (١٤/ ٦٢٩). (١٢) عبد الرحمن، «ع» (١٤/ ٦٢٩). (١٣) أي: الثياب من الإبريسم، «مجمع» (٢/ ١٤٧). (١٤) أي: للكفار. وليس فيه إباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع عادة، «مجمع». (١٥) ابن أبي أويس. (١٦) قوله: (إنما يجرجر) بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة

[٥٦٣٢] راجع: ٥٤٢٦.
[٥٦٣٣] راجع: ٥٤٢٦.
[٥٦٣٤] أخرجه: م ٢٠٦٥، س في الكبرى ٣٨٧٣، ق ٣٤١٣، تحفة: ١٨١٨٢.

٥٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَـةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[١] قَالَ: أَمَرَنَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَـازَةِ، وَتَشْمِيتِ[٢] الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[٣]؛ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ـ أَوْ قَالَ[٤]: آنِيَةِ الْفِضَّةِ[٥] ـ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ[٦]، وَالْقَسِّيِّ[٧]، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ[٨] وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ[٩].

٢٩ ـ بَابُ[١٠] الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ

النسخ: «عَنْ أَشْعَثَ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنِ الأَشْعَثِ». «الْجِنَازَةِ» في نـ: «الْجَنَائِزِ». «وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ» في ذ: «وَإِبْرَارِ القسمِ». «خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ» في نـ: «خَوَاتِمِ الذَّهَبِ».

ثـم راء، مـن الجرجرة، وهـو صـوت يـردِّده البعير في حنجرتـه إذا هاج، نحو صوت اللجام في فك الفرس، قال النووي [في «المنهاج» (١٤/ ٢٦)]: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر، وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على «المذهب» حكى فتحها، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال: روي «يجرجر» على البناء للفاعل والمفعـول، وكذا جوّزه ابن مالك في «شواهد التوضيح» (ص: ٢٧٨)، نعم ردّ ذلك ابن أبي الفتح تلميذه فقال: لقد كثر بحثي على أن أرى أحداً رواه مبنياً للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية. قوله: «نار جهنم» وقع للأكثر بنصب «نار» على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع، فيكون «نار» منصوباً على المفعولية، والفاعل هو الشارب، أي: يصب أو يتجرع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي الصوت. قال النووي [في «المنهاج» (١٤/ ٢٧)]: النصب أشهر، ويؤيده رواية عثمان بن مرَّة عند مسلم (ح: ٢٠٦٥) بلفظ: «فإنما يجرجر في بطنه نـاراً من جهنم»، وأجاز الأزهري النصب على أن الفعل عدي إليه، وابن السيد الرفع على أنه خبر «إن» و«ما» موصولة، قال: ومن نصب جعل «ما» زائدة كافة لـ «إنّ» عن العمل، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل «ما» من «إنّ»، كذا في «فتح الباري» (١٠/ ٩٧)، وفي «العيني» (١٤/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠): أما الرفع فمجاز؛ لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في بطنه، ولكنه جعل صوت تجرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز. (١) مضى الحديث (برقم: ١٢٣٩). (٢) بالشين المعجمة والمهملة وهو قولك: يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله، كذا في «قس» (١٢/ ٤٢٦). (٣) هو أن تفعل ما سأله الملتمس بالإقسام. أو المراد بالمقسم الحالف، فيكون المعنى: أنه لو حلف أحد على أمر يستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعله كيلا يحنث في يمينه، «ع» (٦/ ٩)، «مجمع» (١/ ١٧١). (٤) الشك من الراوي، «قس» (١٢/ ٤٢٧). (٥) قوله: (آنية الفضة) في هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مسلم مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء، لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء. واختلفوا في علة المنع فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله: «فإنها لهم»، وقيل: لكونهما الأثمان فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس، وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، كذا في «ف» (١٠/ ٩٧ ـ ٩٨). (٦) جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بمعنى اللين، وهي وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج وأكثرها من الحرير، وقيل: هي من الأرجوان الأحمر، وقيل: هي جلود السباع. وقال أبو عبيدة: المياثر الحمر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وقال ابن التين: وهذا أبين لأن الأرجوان لم يأت فيه تحريم ولا في جلود السباع إذا ذكيت، «ع» (١٤/ ٦٣٠). (٧) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: ثياب من كتّان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القزي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، «ع» (١٤/ ٦٣٠ ـ ٦٣١). (٨) قوله: (الحرير) يتناول اللذين بعده، فيكون وجه عطفهما عليه لبيان الاهتمام بحكم الخاص بعد العام، أو لدفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا يخرجهما عن حكم العام، «ع» (٦/ ٩). (٩) ما غلظ من الحرير، «ع» (١٤/ ٦٣١). (١٠) بالإضافة، «خ».

[٥٦٣٥] راجع: ١٢٣٩.

٥٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ.

٣٠ ـ باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ[٣] النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ[٤]

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ[٥]: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا[٦] أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ؟

٥٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ[٨]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ[٩] مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ[١٠] بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ[١١] ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ[١٢] رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى[١٣] مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ[١٤] هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ[١٥] هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[١٦] بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ[١٧].

٥٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٨]، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو» في نـ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو». «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «عَنْ سُفْيَانَ». «فَبَعَثْتُ» في نـ: «فَبُعِثَ» وفي نـ: «فَبَعَثَتْ». «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ» لفظ «قال» سقط في نـ. «فَخَرَجَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ». «قَالُوا لَهَا» في نـ: «فَقَالُوا لَهَا». «فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ» كذا في صـ، حـ، سـ، ذ، وفي هـ: «فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ». «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ» في نـ: «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ». «حَدَّثَنِي يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ».

---

(١) ابن مهدي، «ع» (١٤/ ٦٣١). (٢) الثوري، «ع» (١٤/ ٦٣١).

(٣) بالتحريك: آنية تروي الرَّجُلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار، «قاموس» (ص: ٢٢٨). (٤) من عطف العام على الخاص، «ع» (١٤/ ٦٣١). (٥) ابن أبي موسى الأشعري، «ف» (١٠/ ٩٩).

(٦) قوله: (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للحث، وهذا يدل على أن هذا القدح كان للنبي ﷺ؛ لأن الترجمة تدل عليه، كذا في «العيني» (١٤/ ٦٣٢). (٧) اسمه محمد بن مطرف، «ع» (١٤/ ٦٣٣).

(٨) سلمة بن دينار، «ع» (١٤/ ٦٣٣). (٩) كانت جونية، بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون. وقيل: اسمها أميمة، بضم الهمزة، «ك» (٢٠/ ١٧٢)، «قس» (١٢/ ٤٢٩)، وقيل: أسماء، «ف» (٩/ ٣٥٧).

(١٠) قوله: (أجم) بضم الهمزة والجيم: هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، ويجمع آجام مثل أطم وآطام، قال الخطابي [في «الأعلام» (٣/ ٢٠٩٦)]: الأجم والأطم بمعنى، «ف» (١٠/ ٩٩).

(١١) مرَّ الحديث (برقم: ٥٢٥٦). (١٢) بفاعل الإنكاس والتنكيس، «ك» (٢٠/ ١٧٢). (١٣) ليس أفعل التفضيل فيه على الظاهر، بل مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ، «ف» (١٠/ ٩٩). (١٤) هو المكان الذي وقعت في البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة، «ف» (١٠/ ٩٩). (١٥) قوله: (فأخرجت لهم) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأخرجت...» إلخ. ووجه المطابقة أن الترجمة في شربهم من قدح النبي ﷺ، فلو لم يكن القدح في الأصل للنبي ﷺ لم توجد المطابقة، ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل؛ لأنه إنما استوهبه منه لكونه في الأصل للنبي ﷺ لأجل التبرك، وهذا شيء ظاهر لا يخفى، «ع» (١٤/ ٦٣٢). (١٦) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي إمرة المدينة، «ف» (١٠/ ٩٩). (١٧) قوله: (فوهبه له) ولعل سهلاً سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس، أو لأنه كان محتاجاً فعوضه المستوهب ما يسد به حاجته، والله أعلم، «ف» (١٠/ ١٠٠). (١٨) الوضاح، «ع»

[٥٦٣٦] راجع: ١٦٥٨.

[٥٦٣٧] راجع: ٥٢٥٦، أخرجه: م ٢٠٠٧، تحفة: ٤٧٥١.

[٥٦٣٨] راجع: ٣١٠٩.

رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ(١) فَسَلْسَلَهُ(٢) بِفِضَّةٍ، قَالَ(٣): وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ(٤) قَالَ(٥): قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ(٦): وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ(٧): إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ(٨) فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ(٩)(١٠): لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ.

٣١ ـ بَابُ(١١) شُرْبِ الْبَرَكَةِ(١٢) وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(١٣)، عَنِ الْأَعْمَشِ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَـٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ(١٥) وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ(١٦) فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوَضُوءِ(١٧)(١٨)، ....

النسخ: «لَا تُغَيِّرَنَّ» في هـ، ذ: «لَا تُغَيِّرْ». «هَـٰذَا الْحَدِيثَ» في نـ: «بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ». «لَقَدْ رَأَيْتُنِي» في نـ: «قَدْ رَأَيْتُنِي». «وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ» في نـ: «وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوَضُوءِ» في عسـ: «حَيَّ عَلَى الْوَضُوءِ» في نـ: «حَيَّ عَلَيَّ أَهْلَ الْوُضُوءِ».

(١٤/ ٦٣٤). (١) انشق، «ف» (١٠/ ١٠٠). (٢) قوله: (فسلسله) أي: وصل بعضه ببعض، وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ، «ف» (١٠/ ١٠٠). (٣) القائل هو عاصم، «ف» (١٠/ ١٠٠). (٤) قوله: (عريض من نضار) والعريض الذي ليس بمتطاول، بل يكون طوله أقصر من عمقه. والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة: الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال: أصله من شجر النبع، وقيل: من الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية، «ف» (١٠/ ١٠٠)، بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء: شجر الشمسار، «ك» (٢٠/ ١٧٣). (٥) أي: عاصم، «ف» (١٠/ ١٠٠). (٦) عاصم، «ع» (١٤/ ٦٣٤). (٧) محمد، «ع» (١٤/ ٦٣٤). (٨) شك من الراوي، «ع» (١٤/ ٦٣٤). (٩) زوج أم أنس، «ع» (١٤/ ٦٣٤). (١٠) قوله: (فقال له أبو طلحة) هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس، وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة لأنه لم يلقه. وفي الحديث: جواز اتخاذ ضبة ـ حديدة عريضة يضبب بها، «قاموس» (ص: ١٠٠)، آهن مسمار داد، «ص» ـ الفضة، وكذلك السلسلة والحلقة، وهو مما اختلف فيه، قال الخطابي [في «الأعلام» (٣/ ٢٠٩٥)]: منعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك والليث، وعن مالك: يجوز من الفضة إذا كان يسيراً، وكرهه الشافعي قال: لئلا يكون شارباً على فضة، فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت الضبة في موضع الشرب، وبذلك صرح الحنفية، وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور، «ف» (١٠/ ١٠٢). (١١) بالإضافة، «خ». (١٢) قوله: (البركة) أراد بالبركة الماء، وأطلق عليه هذا الاسم لأن العرب تسمي الشيء المبارك فيه: بركة، ولا شك أن الماء مبارك ما فيه، ولذلك قال جابر في حديث الباب: «فعلمت أنه بركة»، «ع» (١٤/ ٦٣٥). (١٣) ابن عبد الحميد، «ع» (١٤/ ٦٣٥). (١٤) سليمان. (١٥) أي: صلاة العصر. (١٦) الفضلة: ما فضل من الشيء، «ك» (٢٠/ ١٧٤). (١٧) بفتح الواو: اسم لما يتوضأ به، «ع» (١٤/ ٦٣٦). (١٨) قوله: (حي على أهل الوضوء) للنسفي بإسقاط لفظ «أهل»، قال في «الفتح» و«العمدة» و«التنقيح»: وهو أصوب كما في الحديث الآخر: «حي على الطهور المبارك»، وتعقبه في «المصابيح» (٩/ ٢٠١) فقال: كل صواب، فإن «حي» بمعنى: أقبل، فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط «أهل» صواباً، أي: أقبل أيها المريد للتطهر على الماء الطهور. وإن جعلنا المخاطب هو [الماء] الذي أراد النبي ﷺ انبعاثه وتفجّره من بين أصابعه نزّله منزلة المخاطب تجوزاً. فإثبات «أهل» صواب، أي: أقبل أيها الماء الطهور. ووجه القاضي هذه الرواية بأن يكون «أهل» منصوباً على النداء بحذف حرف النداء كأنه قال: حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء، لكن يلزم عليه حذف المجرور، وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله، وهو باطل، ولا أعلم أحداً أجازه، وقيل: الصواب: حي هلا على الوضوء المبارك، فتحرفت لفظة «هلاً» فصارت «أهل»، وحوِّلتْ عن مكانها، و«حيّ»

[٥٦٣٩] راجع: ٣٥٧٦.

الْبَرَكَةُ[١] مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ[٢]، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لاَ آلُو[٣] مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفاً وَأَرْبَعُمائَةٍ. تَابَعَهُ[٤] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً[٥]. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ.

النسخ: «يَتَفَجَّرُ» في نـ: «يَنْفَجِرُ». «قُلْتُ لِجَابِرٍ» في نـ: «فَقُلْتُ لِجَابِرٍ» ـ القائل سالم بن أبي الجعد، «ف» (١٠/ ١٠٢) ـ. «أَلْفاً» في نـ: «أَلْفٌ». «مِائَةً» في نـ: «مئة».

اسم فعل للأمر بالإسراع، وتفتح لسكون ما قبلها، وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال. وقال الكرماني: وفي بعضها: «حي علي» بتشديد الياء، و«أهل الوضوء» منادى محذوف منه حرف النداء، «قسطلاني» (١٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢). (١) أي: هذا الذي ترونه من زيادة الماء إنما هو من فضل الله وبركته، وهو الموجد للأشياء لا غيره، «قس» (١٢/ ٤٣١). (٢) قوله: (بين أصابعه) يحتمل أن يكون الانفجار من نفس الأصابع ينبع منها، وأن يخرج من بين الأصابع لا من نفسها، وعلى كل تقدير فالكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ، والأول أقوى؛ لأنه من اللحم، كذا في «العيني» (١٤/ ٦٣٦). (٣) قوله: (لا آلو) بالمدِّ وتخفيف اللام المضمومة، أي: لا أقصر، «ف» (١٠/ ١٠٢). أي: لا أقصر في الاستكثار من شربه، «ك» (٢٠/ ١٧٤). وفيه من الفقه أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى الله فيها البركة فإنه لا بأس في الاستكثار منها، وليس في ذلك سرف، كذا في «العيني» (١٤/ ٦٣٦). (٤) أي: سالماً، «قس» (١٢/ ٤٣٢). (٥) قوله: (خمس عشرة مِائة) فإن قلت: القياس أن يقال: ألف وخمسمائة. قلت: أراد الإشارة إلى عدد الفِرَق، وأن كل فرقة مِائة، «ك» (٢٠/ ١٧٤). والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة فمن اقتصر عليها ألغى الكسر، ومن قال: ألف وخمسمائة جبره، «ف» (١٠/ ١٠٢)، ومرَّ الكلام (برقم: ٤١٥٢).

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٥ - كِتَابُ الْمَرْضَى(١)

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ(٢)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ(٣)﴾[النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ(٤) تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ(٥) يُشَاكُهَا(٦)».

٥٦٤١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ

النسخ: «كِتَابُ الْمَرْضَى» في سفـ: «كِتَابُ الطِّبِّ». «الْمَرَضِ» في نـ: «الْمَرِيضِ»، وفي نـ: «الْمَرْضَى». «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في نـ: «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿مَن يَعْمَلْ﴾» في نـ: «﴿ وَمَن يَعْمَلْ﴾». «﴿يُجْزَ بِهِۦ﴾» زاد بعده في نـ: «الآية». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

---

(١) جمع مريض، «ف» (١٠/ ١٠٤). (٢) قوله: (كفارة المرض) الكفارة صيغة المبالغة من الكَفْر وهو التغطية، ومعناه أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض. وقوله: «كفارة المرض» هو من الإضافة إلى الفاعل، وأسند التكفير إلى المرض لكونه سببه، وقال في «الكواكب»: الإضافة بيانية نحو: شجر الأراك، أي: كفارة هي مرض، أو الإضافة بمعنى «في»، كأن المرض ظرف للكفارة، أو هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، وبهذا يجاب عن استشكال أن المرض ليست له كفارة، بل هو الكفارة نفسها لغيره، «قس» (١٢/ ٤٣٣)، والمراد بالمرض ههنا: مرض البدن، «ف» (١٠/ ١٠٤). (٣) قوله: (﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾) فإن قلت: ما وجه مناسبة الآية بالكتاب؟ إذ معناها: من يعمل معصية يجز بها يوم القيامة؟ قلت: اللفظ أعم من يوم القيامة؛ فيتناول الجزاء في الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية، فيغفر له بسبب ذلك، «ك» (٢٠/ ١٧٥). قال ابن المنيِّر [في «المتواري» (ص: ٣٨٠)]: الحاصل: أن المرض كما جاز أن يكون مكفِّراً للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال (٩/ ٣٧١ ـ ٣٧٢): ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية: أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها، «ف» (١٠/ ١٠٤). (٤) قوله: (ما من مصيبة...) إلخ، هذه الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقدرٌ زائدٌ يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة. قال القرافي: المصائب كفارات جزماً سواء اقترن بها الرضا أم لا، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل، «ف» (١٠/ ١٠٥). (٥) قوله: (حتى الشوكة) جوَّزوا فيه الحركات الثلاث، فالجر بمعنى الغاية، أي: حتى تنتهي إلى الشوكة، أو عطفاً على لفظ مصيبة، والنصب بتقدير عامل، أي: حتى وجد أنه الشوكة، والرفع عطفاً على الضمير في «تصيب». وقال القرطبي [في «المفهم» (٦/ ٥٤٧)]: قيده المحققون بالرفع والنصب، فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل، كذا قال، ووجَّه غيره بأنه يسوغ على تقدير أنّ «من» زائدة، «ف» (١٠/ ١٠٥). (٦) قوله: (يشاكها) بالضم، قال الكسائي: شكت الرجل شوكة، أي: دخلت في جسده شوكة. فإن قلت: هو متعد إلى مفعول واحد فما هذا الضمير؟ قلت: هو من باب وصل الفعل، أي: يشاك بها، فحذف الجار وأوصل الفعل، «ك» (٢٠/ ١٧٦). قال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ ـ يعني: «يشاكها» ـ أن يدخلها غيره. قلت: ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت

[٥٦٤٠] تحفة: ١٦٤٧٧.

[٥٦٤١] أخرجه: م ٢٥٧٣، ت ٩٦٦، تحفة: ٤١٦٥، ١٤٢٣٠.

نَصَبٍ(١) وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ(٢) وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

٥٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٣)، عَنْ سُفْيَانَ(٤)، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ(٦) مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتُعْدِّلُهَا(٧) مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ(٨) لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا(٩) مَرَّةً وَاحِدَةً».

٥٦٤٣ ـ وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ(١٠): حَدَّثَنِي سَعْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ(١١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

النسخ: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ». «عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ» في نـ: «عَنْ أَبِيهِ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

بغير إدخال أحد، «ف» (١٠/ ١٠٥). (١) قوله: (نَصَب) بفتح النون والمهملة ثم موحدة: هو التعب وزنه ومعناه. قوله: «ولا وَصَب» بفتح الواو والمهملة ثم الموحدة، أي: مرض وزنه ومعناه، وقيل: المرض اللازم. «ولا همّ ولا حزن» هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على الوصب. قوله: «ولا أذى» هو أعم من جميع ما تقدم، وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه. قوله: «ولا غم» بالغين المعجمة، هو أيضاً من أمراض الباطن، وهو ما يضيق على القلب، وقيل في هذه الأشياء الثلاثة ـ وهي الهم والحزن والغم ـ: أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده، وقيل: الهم والغم بمعنى واحد، وقال الكرماني: الغم يشمل جميع أنواع المكروهات؛ لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس، والأول: إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أو لا، والثاني: إما أن يلاحظ فيه التغير [أو لا]، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا، وإما بالنظر إلى الماضي أو لا، «ف» (١٠/ ١٠٦). (٢) بفتحتين، ولغير أبي ذر بضم فسكون، «قس» (١٢/ ٤٣٣). (٣) القطان. (٤) الثوري. (٥) ابن مالك، «ع» (١٤/ ٦٣٩). (٦) قوله: (كالخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم: هي الطاقة الطرية اللينة أو [الغضّة] أو القضبة. قال الخليل: الخامة: الزرع أول ما ينبت على ساق واحد، والألف فيها منقلب عن واو. قوله: «تفيئها» بفاء وتحتانية مهموز أي: تميلها وزنه ومعناه. وقوله: «وتعدلها» بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال، وبضم أوله أيضاً وفتح ثانيه وتشديد الدال، «ف» (١٠/ ١٠٦). (٧) أي: ترفعها. (٨) قوله: (كالأرزة) بفتح الهمزة ـ وقيل: بكسرها ـ وسكون الراء بعدها زاي، كذا للأكثر. وقال أبو عبيدة: هو بوزن فاعلة، وهي الثابتة في الأرض، وردّه أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المدّ، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها، وللأكثر السكون. وقال أبو حنيفة الدينوري: الراء ساكنة، وليس هو من نبات أرض العرب، ولا ينبت في السباخ بل يطول طولاً شديداً ويغلظ، «ف» (١٠/ ١٠٧). يغلظ حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها، وقيل: هو ذكر الصنوبر، وأنه لا يحمل شيئاً، وإنما يستخرج من أغصانه وعروقه الزفت، ولا يحركه هبوب الريح، «قس» (١٢/ ٤٣٦). (٩) قوله: (انجعافها) بجيم ومهملة ثم فاء، أي: انقلاعها، ونقل ابن التين عن الداودي: أن معناه: انكسارها من وسطها أو أسفلها، قال المهلب: معنى الحديث: أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً، والكافر لا يتفقده الله باختباره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه. وقال غيره: المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك، «ف» (١٠/ ١٠٧). (١٠) أشار البخاري بهذا التعليق إلى تصريح تحديث سعد عن ابن كعب، «ع» (١٤/ ٦٤٠). (١١) ابن سليمان.

[٥٦٤٢] أخرجه: م ٢٨١٠، س في الكبرى ٧٤٧٩، تحفة: ١١١٣٣.

[٥٦٤٤] طرفه: ٧٤٦٦، تحفة: ١٤٢٣٩.

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا[١]، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ[٢] تَكَفَّأُ[٣] بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءَ[٤] مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا[٥] اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

٥٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ[٦]».

٢ ـ بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ[٧]

٥٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٨]، عَنِ الأَعْمَشِ[٩]. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١١] عَنْ مَسْرُوقٍ[١٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً الْوَجَعُ[١٣] عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ[١٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٥] التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٦] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً[١٧] شَدِيداً، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً. قُلْتُ:

النسخ: «كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ» في نـ: «كَمَثَلِ الْخَامَةِ الزَّرْعِ»، وفي نـ: «كَخَامَةٍ مِنَ الزَّرْعِ». «الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ» كذا في ذ، ولغيره: «أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ». «وَقُلْتُ» في صـ، ذ: «فَقُلْتُ».

(١) أي: أمالتها، «ف» (١٠/ ١٠٧). (٢) قوله: (فإذا اعتدلت) قال عياض: كذا فيه، وصوابه: «فإذا انقلبت»، ثم يكون قوله: «تكفأ» رجوعاً إلى وصف المسلم. وقال الكرماني (٢٠/ ١٧٧): كان المناسب أن يقول: فإذا اعتدلت تكفّأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء، لكن الريح أيضاً بلاء بالنسبة إلى الخامة، أو لأنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه. قلت: ويحتمل أن يكون جواب «إذا» محذوفاً، والتقدير: استقامت، أي: فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة، ويكون قوله بعد ذلك: «تكفأ بالبلاء» رجوعاً إلى وصف المسلم كما قال عياض، «ف» (١٠/ ١٠٧ ـ ١٠٨). فيه حذف ثبت في الرواية الأخرى (برقم: ٧٤٦٦): «فإذا سكنت اعتدلت»، وكذا المؤمن «يكفأ بالبلاء»، «قس» (١٢/ ٤٣٧). (٣) بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة، أي: تقلب، «قس» (١٢/ ٤٣٧). (٤) أي: صلبة شديدة بلا تجويف، «ف» (١٠/ ١٠٨). (٥) بفتح أوله وبالقاف، أي: يكسرها، «ف» (١٠/ ١٠٨). (٦) قوله: (يصب منه) بضم الياء وكسر الصاد، والضمير الذي فيه يرجع إلى الله تعالى، والضمير في «منه» يرجع إلى: من، كذا[١] في رواية الأكثرين معناه: يبتليه بالمصائب، قاله محيي السنة، وقال المظهري: يوصل الله إليه مصيبة ليطهره من الذنوب، وقال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد، وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو أحسن وأليق، قال الزمخشري: أي: نيل منه بالمصائب، وقال الطيبي: الفتح أحسن للأدب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، كذا في «ع» (١٤/ ٦٤١ ـ ٦٤٢)، ووجه في «فتح الباري» (١٠/ ١٠٨) الكسر. (٧) وبيان ما فيها من الفضل، «ف» (١٠/ ١١٠). (٨) الثوري، «ع» (١٤/ ٦٤٢). (٩) سليمان، «ع» (١٤/ ٦٤٢). (١٠) ابن المبارك، «ع» (١٤/ ٦٤٢). (١١) شقيق بن سلمة، «ع» (١٤/ ٦٤٢). (١٢) ابن الأجدع، «ع» (١٤/ ٦٤٢). (١٣) والمراد بالوجع: المرض، والعرب تسمي كل وجع مرضاً، «ف» (١٠/ ١١١). (١٤) سليمان. (١٥) ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٦٤٢). (١٦) ابن مسعود، «ع» (١٤/ ٦٤٢). (١٧) الوعك بالسكون وبالفتح: الحمى، وقيل: ألمها وتعبها، «ك» (٢٠/ ١٧٩).

[٥٦٤٥] أخرجه: س في الكبرى ٧٤٧٨، تحفة: ١٣٣٨٣.

[٥٦٤٦] أخرجه: م ٢٥٧٠، س في الكبرى ٧٤٨٤، ق ١٦٢٢، تحفة: ١٧٦٠٩.

[٥٦٤٧] أطرافه: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧، أخرجه: م ٢٥٧١، س في الكبرى ٧٥٠٣، تحفة: ٩١٩١.

(١) في الأصل: «إلى من كقولهم».

إِنَّ ذَلِكَ[١] بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ[٢] مَا مِنْ مُسْلِمٍ[٣] يُصِيبُهُ أَذًى، إِلاَّ حَاتَّ[٤] اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ[٥] وَرَقُ الشَّجَرِ».

٣ ـ بَابٌ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ[٦] ثُمَّ[٧] الأَمْثَلُ[٨] فَالأَمْثَلُ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ[٩]

٥٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١٠]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[١١]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً. قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى[١٢] شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ[١٣]، كَمَا تَحُطُّ[١٤] الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٤ ـ بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٥]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٦]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٧]، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ[١٨]، وَفُكُّوا الْعَانِيَ[١٩]».

النسخ: «إِنَّ ذَلِكَ» في نـ: «إِنَّ ذَاكَ». «ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ...» إلخ، [قال القسطلاني (١٢/ ٤٤٠): إن هذه الرواية للمستملي، وفي «الفتح» (١٠/ ١١١): إن الأمثل فالأمثل رواية الأكثر، والأول فالأول رواية النسفي، وجمعهما المستملي]. «دَخَلْتُ» في سـ: «دَخَلْنَا». «عَلَى رَسُولِ اللَّهِ» في قتـ، ذ: «عَلَى النَّبِيِّ». «تُوعَكُ» في نـ: «فَتُوعَكُ». «بِأَنَّ لَكَ» كذا في ذ، ولغيره: «أَنَّ لَكَ». «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ» سقط في نـ: «ابن سعيد».

---

(١) إشارة إلى تضاعف الحمى. وفي الحديث اختصار؛ إذ قال هذا بعد أن قال رسول الله ﷺ: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»، «ك» (٢٠/ ١٧٩). (٢) أي: نعم. (٣) قوله: (ما من مسلم...) إلخ، فإن قلت: هذا لا يدل على ما صدّقه بقوله: «أجل»، فإنه يدل على زيادة الحسنات؟ قلت: «أجل» تصديق لذلك الخبر، فصدقه أولاً، ثم استأنف الكلام وزاد عليه شيئاً آخر، فكأنه قال: ويحط السيئات أيضاً. واختلف العلماء فقال أكثرهم: فيه رفع الدرجات وحط الخطيئات، وقال بعضهم: إنه يكفر الخطيئة فقط، «ك» (٢٠/ ١٧٩). (٤) بحاء مهملة ومدٍّ وتشديد المثناة، أي: فتّت، وهو كناية عن إذهاب الخطايا، «ف» (١٠/ ١١١)، «تو» (٨/ ٣٤٩٢). (٥) أي: تناثر، «ك» (٢٠/ ١٧٩).

(٦) لأنهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة أنها نعمة، ويتم بهم الخير، «ك» (٢٠/ ١٧٩). (٧) للإعلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الأنبياء وغيرهم، «ك» (٢٠/ ١٧٩). (٨) والجمع أماثل، وهم الفضلاء، «ف» (١٠/ ١١١). (٩) أي: في الفضل، «ف» (١٠/ ١١١). (١٠) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٤/ ٦٤٤).

(١١) محمد بن ميمون، «ع» (١٤/ ٦٤٤). (١٢) قوله: (أذى) التنوين فيه للتقليل لا للجنس، ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء، وهو يحتمل وجهين: فوقها في العظم، ودونها في الحقارة وعكسه، «ف» (١٠/ ١١٢). فإن قلت: الحديث كيف دل على الترجمة؟ قلت: يقاس سائر الأنبياء على سيدنا محمد صلوات الله عليه وعليهم، والأولياء أيضاً هم بهذه النسبة. وأما العلة فيه فهي أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمته لله عليه أكثر كان بلاؤه أشد، «ك» (٢٠/ ١٨٠). (١٣) جمع، مضاف، فيفيد العموم، فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة، «ك» (٢٠/ ١٨٠). (١٤) بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة، أي: تلقيه منتشراً، «ف» (١٠/ ١١٢). (١٥) الوضاح، «ع» (١٤/ ٦٤٤). (١٦) ابن المعتمر، «ع» (١٤/ ٦٤٤). (١٧) شقيق بن سلمة، «ع» (١٤/ ٦٤٤). (١٨) قوله: (وعودوا المريض) قال ابن بطال (٩/ ٣٧٥): يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض، «ف» (١٠/ ١١٢ ـ ١١٣). (١٩) بالمهملة والنون، أي: الأسير، والفك: التخليص بنحو الفداء، «ك» (٢٠/ ١٨١).

[٥٦٤٨] راجع: ٥٦٤٧.

[٥٦٤٩] راجع: ٣٠٤٦.

٥٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ[١]: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ[٢]، وَعَنِ الْقَسِّيِّ[٣]، وَالْمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا[٤] أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ[٥].

٥ ـ بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٧]، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ[٨]: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٩] يَقُولُ: مَرِضْتُ[١٠] مَرَضاً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ[١١]، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ[١٢] عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ[١٣].

٦ ـ بَابُ فَضْلِ[١٤] مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ[١٥]

٥٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٦]، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى ....

النسخ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ».

(١) اقتصر على ست، «ع» (١٤/ ٦٤٥)، وأما السابع: فهو الشرب في [آنية] الفضة، «ك» (٢٠/ ١٨١). (٢) الإستبرق: ما غلظ من الحرير، والديباج: ما رق، «مجمع» (١/ ٧٤). (٣) قوله: (القسي) ثوب منسوب إلى قرية يقال لها: قَسّ ـ بفتح القاف وشدة المهملة ـ، و«الميثرة» بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة والراء، وهي اللين، مفرد المياثر، وهي جلود السباع، وقيل: وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج وأكثرها من الحرير، «ك» (٢٠/ ١٨١). ومضى الحديث (برقم: ٥٦٣٥). (٤) اقتصر على ثلاثة، «ع» (١٤/ ٦٤٥). (٥) والأربعة الباقية: تشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، «ك» (٢٠/ ١٨١). (٦) المسندي، «ع» (١٤/ ٦٤٦). (٧) ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٦٤٦). (٨) محمد، «ك» (٢٠/ ١٨٢). (٩) مضى الحديث (برقم: ١٩٤ و٤٥٧٧). (١٠) في عام حجة الوداع، «قس» (١٢/ ٤٤٣). (١١) قوله: (أغمي علي) بضم الهمزة من الإغماء، وهو الغشي، وفيه: أن الإغماء كسائر الأمراض ينبغي العيادة فيه، وجواز طول جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجهاً، كذا في «ك» (٢٠/ ١٨٢). قال ابن المنيِّر: فائدة الترجمة: أن لا يعتقد أن عيادة المغمى [عليه] ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده، لكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعله وافق حضورهما. قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك، «ف» (١٠/ ١١٤). (١٢) بفتح الواو، «خ». (١٣) أي: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]. (١٤) قوله: (فضل من يصرع من الريح) أي: فضل من يحصل له الصرع بسبب الريح، أي: الريح التي تحتبس في منافذ الدماغ، «ع» (١٤/ ٦٤٦)، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة [عن انفعالها] منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، «ف» (١٠/ ١١٤). (١٥) وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية به، «ف» (١٠/ ١١٤). (١٦) ابن سعيد القطان، «ع» (١٤/ ٦٤٧). (١٧) ابن مسلم، وهو معروف

[٥٦٥٠] راجع: ١٢٣٩.

[٥٦٥١] راجع: ١٩٤، أخرجه: م ١٦١٦، د ٢٨٨٦، ت ٢٠٩٧، س ١٣٨، ق ١٤٣٦، تحفة: ٣٠٢٨.

[٥٦٥٢] تحفة: ٥٩٥٢.

قَالَ: هَـذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ[١] أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ[٢]، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِـي. قَـالَ: «إِنْ شِـئْتِ صَـبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ[٣]، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَـكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَـتْ: إِنِّي أَتَكَـشَّفُ[٤] فَـادْعُ اللَّـهَ أَنْ لاَ أَتَكَـشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ[٦]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[٧]: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ[٨][*].

٧ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ[٩]، عَنْ عَمْرٍو[١٠] مَوْلَى الْمُطَّلِبِ[١١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ[١٢] فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ[١٣].

تَابَعَهُ[١٤] أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ[١٥] وَأَبُو ظِلاَلٍ[١٦] عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ» في سـ، حـ، ذ: «فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنِّي أُصْرَعُ». «أَتَكَشَّفُ» في ذ: «أَنْكَشِفُ»، وكذا في الموضع الآتي. «أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ» في نـ: «أن لا أنكشف». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ». «أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ». «تِلْكَ امْرَأَةً» كذا في هـ، وفي نـ: «تِلْكَ الْمَرْأَةَ». «فَصَبَرَ» في نـ: «ثُمَّ صَبَرَ». «وَأَبُو ظِلاَلٍ» في ذ: «وَأَبُو ظِلاَلِ بْنُ هِلاَلٍ».

بالقصير، اسمه عمران، «ع» (١٤/ ٦٤٧)، «تق» (رقم: ٥١٦٨).
(١) اسمها سعيرة، بالمهملات، الأسدية، «ع» (١٤/ ٦٤٧).
(٢) على صيغة المتكلم من المضارع المجهول، «خ». (٣) فإن قلت: فهذه أيضاً مبشرة بالجنة فليسوا منحصرين في العشرة؟ قلت: وكثير غيرها، والمراد بالعشرة الذين بشروا في مجلس واحد وصرح فيهم بلفظ البشارة، «ك» (٢٠/ ١٨٣). (٤) قوله: (إني أتكشف) بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف، وبالنون الساكنة مخففاً من الانكشاف، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر، «ف» (١٠/ ١١٥). ومطابقته للترجمة في قوله: «إني أصرع»، وقال صاحب «التلويح»: ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم له. قلت: الترجمة معقودة في فضل من يصرع، فالحديث يدل عليه. وقوله: «من الريح» بيان سبب الصرع، «ع» (١٤/ ٦٤٧). (٥) ابن سلام. (٦) ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٦٤٧). (٧) ابن أبي رباح، «ع» (١٤/ ٦٤٧). (٨) قوله: (على ستر الكعبة) الستر بكسر المهملة، أي: جالسة على ستر الكعبة أو معتمدة عليه، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «رأى»، «ك» (٢٠/ ١٨٣). وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت: «إني أخاف الخبيث أن يجردني فدعا لها، فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها»، ويؤخذ منه أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط، كذا في «فتح الباري» (١٠/ ١١٥).
(٩) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، «ك» (٢٠/ ١٨٣).
(١٠) ابن أبي عمرو ميسرة، «ع» (١٤/ ٦٤٨). (١١) ابن عبد الله بن حنطب، «ع» (١٤/ ٦٤٨). (١٢) قوله: (بحبيبتيه) بالتثنية، وقد فسَّرهما آخر الحديث بقوله: «يريد عينيه». والمراد بالحبيبتين: المحبوبتان، لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه؛ لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير يسير به أو شر فيجتنبه. وقوله: «صبر» المراد به أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به للصابر من الثواب لا أنه يصبر مجرداً عن ذلك لأن الأعمال بالنيات، «ف» (١٠/ ١١٦). والظاهر أن المراد بصبره أن لا يشتكي ولا يقلق ولا يظهر عدم الرضا به، «ع» (١٤/ ٦٤٨)، وابتلاء الله تعالى عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، «ف» (١٠/ ١١٦). (١٣) هو من كلام أنس، أي: يريد النبي ﷺ، «ع» (١٤/ ٦٤٨). (١٤) أي: عمراً، «ع» (١٤/ ٦٤٨). (١٥) أشعث بن عبد الله بن جابر، نسب إلى جده، «ع» (١٤/ ٦٤٨). (١٦) قوله: (أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام، ولأبي ذر: «أبو ظلال

[*] تحفة: ١٩٠٦٠.
[٥٦٥٣] تحفة: ١١١٨، ٢٣٠، ١٦٤٣.

٨ ـ بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ[1]

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ[2] رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ[3] مِنَ الأَنْصَارِ.

٥٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ[4] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ[5] أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا[6] قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ[7]؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ[8] فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ[9] نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ[10] عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي[11] هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ[12] وَحَوْلِي إِذْخِرٌ[13] وَجَلِيلُ[14]

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[15] ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[16]

النسخ: «أَرِدَنْ» في نـ: «أَرِداً». «يَبْدُوَنْ» في نـ: «يَبْدُوًا».

ابن هلال»، قال الشيخ ابن حجر (١٠/ ١١٧) وتبعه القسطلاني (١٢/ ٤٤٦): الصواب حذف لفظ «ابن»، فأبو ظلال اسمه هلال، انتهى، «خ». (١) ولو كانوا أجانب بشرط التستر، «ع» (١٤/ ٦٤٩). (٢) قوله: (أم الدرداء) بالمدِّ. اعلم أن لأبي الدرداء زوجتين كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء، والكبرى صحابية والصغرى تابعية، والظاهر أن المراد منها ههنا هي الكبرى، واسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية، واسم الصغرى هجيمة مصغر الهجمة بالجيم، «ك» (٢٠/ ١٨٤). وتعقبه في «الفتح» بأن الأثر المذكور أخرجه المؤلف في «الأدب المفرد» [ص: ١٨٦، رقم: ٥٣٠] من طريق الحارث بن عبيد[1] وهو شامي تابعي صغير، لم يلحق أم الدرداء الكبرى، فإنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء، وأما الصغرى ماتت سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة، «قس» (١٢/ ٤٤٧). (٣) المسجد: مسجد المدينة، «ع» (١٤/ ٦٤٩). (٤) مرَّ الحديث (برقم: ١٨٨٩ و٣٩٢٦). (٥) أي: أصابه الوعك وهي الحمى، «تو» (٣/ ٥٠٤)، [«قس» (١٢/ ٤٤٧)]. (٦) قوله: (فدخلت عليهما) مطابقته للترجمة في قول عائشة: «فدخلت عليهما» لأن دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان. قال في «الفتح» (١٠/ ١١٨): واعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً، وزاد في بعض طرقه: «وذلك قبل الحجاب». وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده: الأمن [من] الفتنة، «قسطلاني» (١٢/ ٤٤٨). (٧) أي: كيف تجد نفسك، «ع» (١٤/ ٦٥٠). (٨) قوله: (مصبح...) إلخ، بوزن محمد، أي: مصاب بالموت صباحاً، وقيل: المراد أنه يقال له: صبّحك الله بالخير، وقد يفجأه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. [انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٦٢)]. (٩) بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السَّيْرُ الذي يكون في وجه النعل، والمعنى: أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرجله، كذا في «التوشيح» (٣/ ٥٠٤). (١٠) بفتح الهمزة يقال: أقلع المطر والحمى: إذا انجلى، «ك» (٢٠/ ١٨٥). (١١) أي: ليتني أشعر، «ع» (٧/ ٥٩٧). (١٢) قوله: (بواد) كذا هو بالتنكير والإبهام، والمراد به وادي مكة، «ف» (١٠/ ١١٨). (١٣) نبات مشهور، «ك» (٢٠/ ١٨٥). (١٤) بفتح الجيم: نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت، «ك» (٢٠/ ١٨٥). (١٥) اسم موضع على أميال من مكة، «ك» (٢٠/ ١٨٥). (١٦) هما جبلان عند الجمهور، وصوَّب الخطابي [في «الأعلام» (٢/ ٩٣٨)]: أنهما عينان،

[٥٦٥٤] راجع: ١٨٨٩، أخرجه: س في الكبرى ٧٤٩٥، تحفة: ١٧١٥٨.

(١) كذا في «الفتح» و«قس» و«التغليق»، وفي «الأدب المفرد»: «الحارث بن عبيد الله» وهو الصواب، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٥، رقم: ٢٤٤٣)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٢٧٥، رقم: ١٠٢٨).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا[١]، وَانْقُلْ[٢] حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ[٣]».

٩ ـ بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ[٥]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ بِنْتاً[٦] لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ـ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ[٧] وَأُبَيٌّ ـ تَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ[٨] فَاشْهَدْنَا[٩]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ[١٠]». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ[١١] الصَّبِيُّ[١٢] فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ[١٣] تَقَعْقَعُ[١٤]، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ[١٥]: مَا هَذَا[١٦] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ».

النسخ: «بِنْتاً» كذا في هـ، وفي نـ: «ابنةً». «وَأُبَيٌّ» في نـ: «وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ». «تَحْسِبُ» في نـ: «يَحْسِبُ»[١٧]. «أَنَّ ابْنَتِي» في نـ: «أَنَّ بِنْتِي». «ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ» في نـ: «ابني قَدْ حُضِرَ» ـ هو علي بن أبي العاص بن الربيع، قاله الدمياطي وقال ابن حجر (٣/ ١٨٦): بل بنتها أمامة ولم تمت في مرضها ذلك، وقيل: بل البنت فاطمة، والابن محسن ابن علي، «توشيح» (٢/ ١٨٤) ـ. «فَاشْهَدْنَا» في هـ: «فَاشْهَدْهَا». «بِأَجَلٍ» في نـ: «إِلَى أَجَلٍ». «فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» في نـ: «فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ». «فَأَرْسَلَتْ» في نـ: «فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ». «هَذِهِ رَحْمَةٌ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «هَذِهِ الرَّحْمَةُ»، وفي نـ: «هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ». «مَنْ شَاءَ» في نـ: «مَنْ يَشَاءُ».

«ف» (١٠/ ١١٨)، جبلان بمكة، «ك» (٢٠/ ١٨٥). (١) «الصاع» هو كيل يسع أربعة أمداد، و«المد»: رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة، كذا في «ع» (٧/ ٥٩٨). (٢) قوله: (وانقل...) إلخ، فإن قلت: كيف يتصور نقل الحمى وهي عرض؟ قلت: جوَّزه طائفة، مع أن معناه: أن تعدم في المدينة وتوجد في الجحفة. فإن قلت: لم ما دعاه بالإعدام مطلقاً؟ قلت: أهلها كانوا يهوداً أعداء شداداً فدعا عليهم إرادة لخير أهل الإسلام، والمراد بالمد والصاع ما يوزن بهما، وهو الطعام، أي: القوت الذي به قوام الإنسان، وخصص من بين الأدعية هذه الأحوال الثلاث؛ لأنها إما للبدن أو للنفس أو للخارج عنهما المحتاج إليه؛ فالمحبة نفسانية والصحة بدنية والطعام خارجي، وهذا قريب مما روي: «من أصبح معافى في بدنه، آمناً في سربه، وعنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» والله أعلم بصحته، «ك» (٢٠/ ١٨٥). (٣) وهي ميقات أهل الشام، «ع» (١٤/ ٦٥٠). (٤) ابن سليمان، «ع» (١٤/ ٦٥١). (٥) هو عبد الرحمن النهدي، «ك» (٢٠/ ١٨٦). (٦) هي زينب، مرَّ الحديث (برقم: ١٢٨٤). (٧) ابن عبادة، «ك» (٢٠/ ١٨٦). (٨) أي: حضرتها الوفاة، «ك» (٢٠/ ١٨٦).

(٩) أي: احضر إلينا، «ع» (١٤/ ٦٥١). (١٠) أي: لتطلب الأجر من الله ولتجعل الولد في حسابها لله تعالى راضية بقضائه، «ك» (٢٠/ ١٨٦). (١١) بضم الراء مبنياً للمفعول، «قس» (١٢/ ٤٤٩). (١٢) قوله: (الصبي) قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي، فمرة قال: إن ابنتي قد حضرت، ومرة قال: فرفع الصبي، وأخبر مرة عن صبية، وأخرى: عن صبي، «ك» (٢٠/ ١٨٦). (١٣) بسكون الفاء، «قس» (١٢/ ٤٤٩). (١٤) أي: تضطرب ويسمع لها صوت، «ع» (١٤/ ٦٥١). (١٥) أي: ابن عبادة. (١٦) قوله: (ما هذا) إنما قال ذلك لأنه استغرب ذلك؛ لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال: إنها أثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء، وليس من باب الجزع وقلة الصبر، «ك» (٢٠/ ١٨٦ ـ ١٨٧). (١٧) قوله: (يحسب) أي: يظن الراوي أن أبياً معه، أي: لا يجزم بمصاحبة [أبيّ] ابن كعب في ذلك الوقت. ويدل عليه ما سيجيء في «كتاب النذور» (برقم: ٦٦٥٥) حيث قال: «ومع رسول الله ﷺ أسامة وسعد أو أبيّ» ـ على شك بين ابن كعب وأبي أسامة وهو زيد بن حارثة ـ، ويحتمل أن يكون معناه: يظن الراوي أنها أرسلت أن ابنتي قد حُضرت، أي: لا يقطع بالبنت. كما تقدم في «كتاب الجنائز» في «باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله» (برقم: ١٢٨٤): أنها

[٥٦٥٥] راجع: ١٢٨٤.

١٠ ـ بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ[(١)]

٥٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[(٢)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ[(٣)] إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ[(٤)]؟ كَلَّا[(٥)] بَلْ هِيَ حُمَّى[(٦)] تَفُورُ ـ أَوْ تَثُورُ[(٧)] ـ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ[(٨)]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ».

١١ ـ بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ[(٩)]

٥٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غُلَامًا[(١٠)] لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ[(١١)].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ[(١٢)]: لَمَّا حُضِرَ[(١٣)] أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ[(١٤)][*].

١٢ ـ بَابٌ[(١٥)] إِذَا عَادَ مَرِيضاً فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[(١٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[(١٧)] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ:

النسخ: «قَالَ لَهُ» في نـ: «فَقَالَ لَهُ». «بَلْ هِيَ» في ذ: «بَلْ هُوَ». «تُزِيرُهُ» في نـ: «تُزِيرُ» بإسقاط الضمير. «إِذَنْ» في نـ: «إِذاً». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ».

أرسلت: أن ابناً لي قبض، «ك» (٢٠/ ١٨٦). وفي نسخة عتيقة: «تحسب» بصيغة المؤنث، والظاهر على هذه النسخة أن الضمير فيها عائد إلى بنت النبي ﷺ، أي: تظن بنته ﷺ أن ابنتي حضرت وفاتها على صيغة المجهول، «خ»، [وفي نسخة: «نحسب»].

(١) قوله: (عيادة الأعراب) الأعراب: ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له، وسواء أقام بالبادية أو المدن، والنسب أعرابي وعربي، «مجمع» (٣/ ٥٥٥). (٢) الحذاء، «ع» (١٤/ ٦٥٢).

(٣) أي: هو طهور لك من ذنوبك، أي: مطهر، «ع» (١٤/ ٦٥٢).

(٤) فيه الاستفهام مقدر، أي: أقلت: طهور؟ «ع» (١٤/ ٦٥٢).

(٥) قوله: (كلا) ليس بطهور، «ع» (١٤/ ٦٥٢). (٦) أي: المرض، «ع» (١٤/ ٦٥٢). (٧) شك الراوي، هما بمعنى واحد، أي: تغلي، ويظهر حرها ووهجها، «ع» (١٤/ ٦٥٢). (٨) قوله: (تزيره القبور) من أزاره: إذا حمله على الزيارة، أي: تبعثه إلى المقبرة.

وقوله: «فنعم» الفاء فيه مرتبة على محذوف، و«إذن» جواب وجزاء، أي: إذا أبيت كان كما زعمت، أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك، وروي أنه مات الأعرابي بعد ذلك، كذا في «ك» (٢٠/ ١٨٧). قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه، ويحتمل أن يكون خبراً عما يؤول إليه أمره. وقال غيره: يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض، فدعا له بأن تكون الحمى طهرة لذنوبه، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه، «ف» (١٠/ ١١٩).

(٩) قوله: (عيادة المشرك) قال ابن بطال (٩/ ٣٨٠): إنما شرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يُطمع في ذلك فلا، انتهى، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد تقع بعيادته مصلحة أخرى، «ف» (١٠/ ١١٩). (١٠) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه، نعم نُقِلَ عن ابن بشكوال: أن اسمه عبدوس، «قس» (١٢/ ٤٥١). (١١) تقدم (برقم: ١٣٥٦): أنه أسلم. (١٢) [المسيّب] بن حزن، هو ممن بايع تحت الشجرة، «ع» (١٤/ ٦٥٢). (١٣) أي: حضر الموت عنده. (١٤) تقدم موصولاً (برقم: ٤٧٧٢). (١٥) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٤٥١). (١٦) ابن سعيد القطان، «ع» (١٤/ ٦٥٣). (١٧) ابن عروة، «ع» (١٤/ ٦٥٣).

[٥٦٥٦] راجع: ٣٦١٦.

[٥٦٥٧] راجع: ١٣٥٦.

[*] تحفة: ١١٢٨١.

[٥٦٥٨] راجع: ٦٨٨، أخرجه: س في الكبرى ٧٥١٤، تحفة: ١٧٣١٥.

أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِـهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَاماً[١]، فَأَشَارَ إِلَيْهِم أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ[٢] بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ[٣]: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٤]: لأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِداً[٥] وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

١٣ ـ بَابُ وَضْعِ الْيَدِ[٦] عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَـا الْجُعَيْدُ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْـدٍ[٨]: أَنَّ أَبَاهَـا قَـالَ: تَـشَكَّيْتُ بِمَكَّـةَ شَكْوًى[٩] شَدِيداً[١٠]، فَجَاءَنِي النَّبِـيُّ ﷺ يَعُودُنِي[١١]، فَقُلْتُ: يَا نَبِـيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِـدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ[١٢]؟ قَالَ: «الثُّلُثُ[١٣] وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ[١٤]، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِـي ثُـمَّ قَـالَ: «اللَّهُـمَّ اشْـفِ سَعْداً وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ[١٥]». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ[١٦] عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ[١٧] إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

٥٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[١٩]، عَنِ الأَعْمَشِ[٢٠]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ:

النسخ: «أَنِ اجْلِسُوا» في نـ: «اجْلِسُوا». «إِنَّ الإِمَامَ» في نـ: «إِنَّمَا الإِمَامُ». «وَإِذَا صَلَّى» في نـ: «وَإِنْ صَلَّى». «هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ» في نـ: «هَذَا مَنْسُوخٌ». «أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ». «شَكْوَى شَدِيـداً» في ه، ذ: «شَكْوَى شَدِيـدَةً». «لا أَتْرُكُ» في نـ: «لَمْ أَتْرُكْ». «فَأُوصِي» في ه: «أَفَأُوصِي». «قُلْتُ: فَأُوصِي» في نـ: «فَقَالَ: فَأُوصِي»، وفي نـ: «قَالَ: فَأُوْصِي». «جَبْهَتِهِ» في ه، ذ: «جَبْهَتِي». «وَأَتْمِمْ» في نـ: «وَأَتِمَّ». «بَرْدَهُ» في نـ: «بَرْدَ يَدِهِ».

---

(١) جمع قائم أو مصدر بمعنى قائمين، «ك» (٢٠/ ١٨٩). (٢) بكسر اللام وبفتحها، «ك» (٢٠/ ١٨٨). (٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى ابن عبيد الله. (٤) هو البخاري نفسه، «ع» (١٤/ ٦٥٣). (٥) مضى (برقم: ٦٨٨). (٦) قوله: (وضع اليد) قال ابن بطال (٩/ ٣٨١): في وضع اليد على المريض تأنيس له، وتعرُّف بشدة مرضه؛ ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع بـه العليل إذا كان العائد صالحاً. قلت: وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج، فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه، «ف» (١٠/ ١٢٠). (٧) ابن عبد الرحمن، «ع» (١٤/ ٦٥٤). (٨) ابن أبي وقاص، «ع» (١٤/ ٦٥٤). (٩) قوله: (شكوى) مصدر بمعنى المرض، وهو بدون التنوين، وفي بعضها بالتنوين، «ك» (٢٠/ ١٨٩). (١٠) بالتذكير على إرادة المرض، «ف» (١٠/ ١٢١). (١١) مضى الحديث (برقم: ٢٧٤٢ و٢٧٤٤). (١٢) قوله: (الثلثين) قال الداودي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبل نزول الفرائض. وقال غيره: قد تكون من جهة الرد، وفيه نظر؛ لأن سعداً كان [له] حينئذ عصبات وزوجات فيتعين تأويله، ويكون فيه حذف، تقديره: وأترك لها الثلثين، أي: ولغيرها من الورثة، وخصَّها بالذكر لتقدمها [عنده]. وأما قوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي» فتقدم أن معناه: من الأولاد، ولم يرد ظاهر الحصر، «ف» (١٠/ ١٢١). (١٣) قوله: (الثلث) بالنصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، وبالرفع على الفاعل، أي: يكفيك الثلث، أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف، أو على العكس، كذا في «ك» (١٢/ ٦١)، «خ». (١٤) بها يتبين بأن في جبهته تجريداً، «ف» (١٠/ ١٢١). (١٥) قوله: (أتمم له هجرته) إنما دعا له بإتمام الهجرة؛ لأنه كان مريضاً بمكة، وكره أن يموت في موضع هاجر منه، فاستجاب الله دعاء رسوله ﷺ فيه، فنقله ومات بعد ذلك بالمدينة، «ك» (٢٠/ ١٨٩). (١٦) ذكّر باعتبار العضو أو الكف أو المسح، «ف» (١٠/ ١٢١). (١٧) قوله: (فيما يخال) أي: فيما يُخيَّل ويتصور، قال ابن التين: صوابه: فيما يخيل إليَّ، بالتشديد لأنه من التخيُّل، قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[طه: ٦٦]، قلت: جاء يخيل ويخال. وفي «المحكم»: خال الشيء يخاله: يظنه، وتخيله: ظنه، «ف» (١٠/ ١٢١). (١٨) ابن سعيد، «ع» (١٤/ ٦٥٥). (١٩) ابن عبد الحميد، «ع» (١٤/ ٦٥٥). (٢٠) سليمان، «ع»

[٥٦٥٩] راجع: ٥٦، أخرجه: د ٣١٠٤، س في الكبرى ٦٣١٨، تحفة: ٣٩٥٣.
[٥٦٦٠] راجع: ٥٦٤٧.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ[١] فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى[٢] مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ[٣] الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

١٤ ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنِ الأَعْمَشِ[٦]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٧] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَذَاكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ[٨] عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تُحَاتُّ[٩] وَرَقُ الشَّجَرِ».

٥٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١١]، عَنْ خَالِدٍ[١٢]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ[١٣] إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلَّا[١٤] بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرَهُ الْقُبُورَ[١٥]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ[١٦]».

١٥ ـ بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِباً وَمَاشِياً

النسخ: «يُوعَكُ» في نـ: «يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً». «لَتُوعَكُ» كذا في ذ، ولغيره: «تُوعَكُ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «يُصِيبُهُ» في نـ: «يُصِيبُ». «مَرَضٌ» في ذ: «مِنْ مَرَضٍ»، وفي نـ: «أَدنَى مرض». «وَذَاكَ» في نـ: «وَذَلِكَ». «أَجْرَيْنِ» في نـ: «أَجْرَانِ». «يُصِيبُهُ» في نـ: «يُصِيبُ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «قَالَ: لَا بَأْسَ» في نـ: «فَقَالَ: لَا بَأْسَ». «كَيْمَا تُزِيرُهُ» في هـ، ذ: «حَتَّى تُزِيرَهُ». «إِذَنْ» في نـ: «إِذاً» ـ بالتنوين، «قس» (١٢/ ٤٥٥) ـ.

(١٤/ ٦٥٥). (١) قوله: (وهو يوعك) بفتح المهملة يقال: وعك الرجل يوعك فهو موعوك، الوعك بالسكون وبالفتح: الحمى، وقيل: أَلَمُها وتَعَبُها. (٢) قوله: (أذى) بالذال المعجمة. وقوله: «مرض» بيان له، وقال الكرماني: قوله: «أدنى مرض فما سواه» أي: أقل مرض فما فوقه، ثم قال: ويروى: «أذى» بإعجام الذال، «ك» (٢٠/ ١٩٠). ومرَّ الحديث (برقم: ٥٦٤٧ و٥٦٤٨). (٣) أي: تلقي، «تو» (٤/ ٤٨٤). (٤) ابن عقبة. (٥) الثوري، «ع» (١٤/ ٦٥٥). (٦) سليمان، «ع» (١٤/ ٦٥٥). (٧) ابن مسعود. (٨) فاعله الحمَّى التي تدل عليها لفظ الأذى، «ك» (٢٠/ ١٩٠). (٩) قوله: (تحات) بلفظ مجهول المحاتة، وبمعروف مضارع التحاتِّ أي: التناثر، «ك» (٢٠/ ١٩٠)، وظاهره التعميم، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتُنِبَتِ الكبائرُ»، فحملوا المُطْلَقَات الواردة في التكفير على هذا المقيد، «قس» (١٢/ ٤٥٥). (١٠) ابن شاهين الواسطي، «ع» (١٤/ ٦٥٥). (١١) الطحان، «ع» (١٤/ ٦٥٥). (١٢) الحذاء. (١٣) أي: هو طهور لك من ذنوبك، أي: مطهِّر، «ع» (١٤/ ٦٥٢). (١٤) قوله: (كلا) أي: ليس الأمر كذلك، أو لا تقل هذا، فإن قوله: «كلا» محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابياً جلفاً، فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب، ولا بلغ حد اليأس والقنوط. قوله: «هي حمى تفور» أي: تغلي في بدني كغلي القدور، كذا في «المرقاة» (٤/ ١١ ـ ١٢). قوله: «أو تثور» قال «القسطلاني» (١٢/ ٤٥٠): هو شك من الراوي هل قال بالفاء أو بالمثلثة، ومعناهما واحد، انتهى. قوله «تزيره القبور» من أزاره: إذا حمله على الزيارة. (١٥) كناية عن البعث إلى المقبرة والموت، «ك» (٢٠/ ١٩٠). (١٦) قوله: (فنعم) الفاء فيه مرتبة على محذوف، و«إذن» جواب وجزاء، أي: إذا أبيت كان كما زعمت، أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك. وروي أنه مات الأعرابي بعد ذلك، كذا في «ك» (٢٠/ ١٨٧). وفيه: أن السُّنَّة أن يخاطب الإنسانُ العليل بما يسلِّيه عن ألمه ويذكره بالكفارة [والتطهير]

[٥٦٦١] راجع: ٥٦٤٧.
[٥٦٦٢] راجع: ٣٦١٦.

وَرِدْفاً[١] عَلَى الْحِمَارِ

٥٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ[٢] عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ[٣] قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ[٤]، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ[٥] عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ[٦] مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ[٧]، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ[٨] خَمَّرَ[٩] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا[١٠]، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ وَوَقَفَ وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لَا أُحْسَنُ مِمَّا تَقُولُ[١١]: إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ[١٢] فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشَنَا[١٣] بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ[١٤]، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[١٥] حَتَّى سَكَتُوا[١٦]، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ: «أَيْ: سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟[١٧]». يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ. قَالَ سَعْدٌ:

النسخ: «وَذَلِكَ» في نـ: «وَذَاكَ». «خَمَّرَ» في نـ: «فَخَمَّرَ». «قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا» في نـ: «فَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا»، وفي نـ: «وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا». «فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ» في نـ: «وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ». «مِمَّا تَقُولُ» في نـ: «مَا تَقُولُ». «مَجَالِسِنَا» كذا في ذ، ولغيره: «مَجْلِسِنَا». «قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ» في نـ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». «فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ» في ذ: «فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ». «يُخَفِّضُهُمْ» سقط في نـ. «حَتَّى سَكَتُوا» كذا في سـ، وفي حـ، هـ، ذ: «حَتَّى سَكَنُوا» من السكون.

لآثامه، «ك» (٢٠/ ١٩١). (١) بكسر الراء وسكون الدال، أي: مرتدفاً لغيره، «قس» (١٢/ ٤٥٦). (٢) قوله: (إكاف) بكسر الهمزة وتخفيف الكاف: ما يوضع على الدابة كالبرذعة، «ف» (١٠/ ١٢٢). الإكاف والوكاف للحمار كالسرج للفرس، «مجمع البحار» (١/ ٨٧). «قطيفة» بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء: كساء، «قس» (١٢/ ٤٥٦)، «ف» (١٠/ ١٢٢)، وفي «مجمع البحار» (٤/ ٣٠٤): كساء له خمل. قوله: «فدكية» بتحريك الدال نسبة إلى فدك ـ كأنها صنعت فيها ـ: قرية من خيبر، وروي: «فركبه» وهو تصحيف، «تن» (٣/ ١١٢١). والحاصل: أن الإكاف على الحمار والقطيفة فوق الإكاف والنبي ﷺ فوق القطيفة، «قس» (١٢/ ٤٥٦). فإن قلت: قال النحاة: لا تتعدد صِلَات الفعل بحرف جر واحد؟ قلت: الثالث بدل عن الثاني، وهو بدل عن الأول، فهما في حكم الطرح، «ك» (٢٠/ ١٩١). (٣) سيد الخزرج، «ع» (١٤/ ٦٥٦). (٤) قوله: (أُبَيّ) بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، و«سلول» بفتح السين المهملة وضم اللام: اسم أم عبد الله، فلا بد أن يقرأ «ابنُ سلول» بالرفع لأنه صفة لعبد الله لا لأبيٍّ، «ع» (١٤/ ٦٥٦). (٥) أي: يُظهر الإسلام ولم يسلم قط، «قس» (١٢/ ٤٥٧).

(٦) بفتح الهمزة وسكون المعجمة: أنواع، «قس» (١٢/ ٤٥٧). (٧) قوله: (واليهود) عطف على «المشركين» ويجوز أن يكون عطفاً على «عبدة الأوثان» لأنهم أيضاً مشركون حيث قالوا: عزير ابن الله، و«عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة: الأنصاري الحارثي، «ك» (٢٠/ ١٩١). (٨) قوله: (عجاجة الدابة) العجاجة بفتح المهملة وخفة الجيم الأولى: الغبار، [انظر: «ك» (٢٠/ ١٩١)]. (٩) أي: غطّى، «ك» (٢٠/ ١٩٢). (١٠) أي: لا تنشروا علينا الغبار. (١١) قوله: (لا أحسن ما تقول) «أحسن» بلفظ فعل المضارع، و«ما تقول» مفعوله، وبلفظ أفعل التفضيل وبزيادة «من» على «ما تقول»، نحو: لا خير من زيد، قال التيمي: أي: ليس أحسن ما تقول، أي: أنّ ما تقول حسن جداً، قال ذلك استهزاءً، «كرماني» (٢٠/ ١٩٢)، «عيني» (١٤/ ٦٥٦). يحسن الشيء إحساناً، أي: يعلمه، «ق» (ص: ١٠٩٦). (١٢) قوله: (إن كان حقاً فلا تؤذنا به) يصح تعلقه بما قبله وبما بعده، و«الرحل»: مسْكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث، «ك» (٢٠/ ١٩٢). (١٣) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة، «قس» (١٢/ ٤٥٧). (١٤) بالمثلثة بعد الفوقانية، أي: قاربوا أن يثِبَ بعضهم على بعض فيقتتلوا، «قس» (١٢/ ٤٥٧). (١٥) بالمعجمتين، أي: يسكنهم، «قس» (١٠/ ١٣٧). (١٦) من السكوت. (١٧) كنية ابن

[٥٦٦٣] راجع: ٢٩٨٧.

يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ[١] أَنْ يُتَوِّجُوهُ[٢] فَيُعَصِّبُوهُ[٣]، فَلَمَّا رُدَّ[٤] ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ[٥] بِذَلِكَ، فَذَلِكَ[٦] الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ[٧].

٥٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٩]، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ـ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ[١٠].

١٦ ـ بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ[١١]، أَوْ: وَارَأْسَاهْ، أَوِ: اشْتَدَّ بِيَ الْوَجَعُ.

وَقَوْلُ أَيُّوبَ[١٢]: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

٥٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[١٤] وَأَيُّوبَ[١٥]، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ[١٦] هَوَامُّ[١٧] رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الْحَلاَّقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ.

٥٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ

النسخ: «الْبَحْرَةِ» في نـ: «الْبُحَيْرَةِ». «أَنْ يُتَوِّجُوهُ» في هـ، ذ: «عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ». «أَعْطَاكَ اللَّهُ» في نـ: «أعطاك». «حَدَّثَنَا عَمْرُو» في ذ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو». «عن محمد هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ» في نـ: «عن محمد بن المنكدر». «بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ» في ذ: «بَابُ مَا رخّص للمريض أَنْ يَقُولَ فِيهِ». «وَقَوْلُ أَيُّوبَ» في نـ: «وَقَالَ أَيُّوبُ». «﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾» في نـ: «﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾». «عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ» زاد بعده في نـ: «قَالَ». «أيؤذيك» في نـ: «أتؤذيك».

أبيّ، «ك» (٢٠/ ١٩٢). (١) البحرة: البلدة، يقال: هذه بحرتنا، أي: بلدتنا، «ك» (٢٠/ ١٩٢). (٢) أي: يجعلوا التاج على رأسه، وهو كناية عن الملك، أي: يجعلونه مَلِكاً، «ك» (٢٠/ ١٩٢). (٣) قوله: (فيعصبوه) أي: يَشدُّون على رأسه عصابة السيادة، وهذا يحتمل أن يكون على سبيل الحقيقة أو المجاز، «ك» (٢٠/ ١٩٢). ومرَّ (برقم: ٤٥٦٦). (٤) بضم الراء وتشديد الدال، «قس» (١٢/ ٤٥٧). (٥) بفتح المعجمة وكسر الراء: غصّ، «قس» (١٢/ ٤٥٨). (٦) أي: الحق الذي أتيت به، «قس» (١٢/ ٤٥٨). (٧) من فعله وقوله القبيح، «قس» (١٢/ ٤٥٨). (٨) ابن مهدي، «ع» (١٤/ ٦٥٧). (٩) ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٦٥٧). (١٠) قوله: (ولا برذون) بكسر الموحدة وفتح المعجمة: الدابة لغة، لكن العرف خصصه بنوع من الخيل، «ك» (٢٠/ ١٩٣). (١١) قوله: (إني وجع) بفتح الواو وكسر الجيم، «ع» (١٤/ ٦٥٧)، الوجع، محركة: المرض، جمع: وِجاع وأوجاع، كجبال وأجبال، وجع كسمع، وَوَعَدَ لُغَيَّةٌ، يَوْجَعُ ويَيْجَعُ ويَاجَعُ ويِيجَعُ بكسر أوله، ويَجِعُ فهو وَجِعٌ كخجلٍ، «قاموس» (ص: ٧١٠). (١٢) قوله: (قول أيوب) اعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال: هذا لا يناسب التبويب؛ لأن أيوب إنما قاله داعياً ولم يذكره للمخلوقين. قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردًّا على من زعم من الصوفية: أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً، بل فيه زيادة عبادة؛ لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم، وأثنى الله عليه، وأثبت له اسم الصبر مع ذلك. [انظر: «العيني» (١٤/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨)، «الفتح» (١٠/ ١٢٤)]: (١٣) ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٦٥٨). (١٤) هو عبد الله، «ع» (١٤/ ٦٥٨). (١٥) السختياني. (١٦) قوله: (أتؤذيك هوامّ رأسك؟) مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم»، وليس إخباره بإيذائها له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه، «قس» (١٢/ ٤٥٩). والفداء: هو الذي قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنما أمره بالفداء لأنه حلق وهو محرم، «ك» (٢٠/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، مرَّ الحديث (برقم: ١٨١٤ وفيما بعده إلى رقم: ١٨١٨). (١٧) بتشديد الميم: اسم للحشرات لأنها تهم، أي: تدبّ، فإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل، «ف» (١٠/ ١٢٤).

[٥٦٦٤] راجع: ١٩٤، أخرجه: د ٣٠٩٦، ت ٣٨٥١، س في الكبرى ٧٥٠١، تحفة: ٣٠٢١.

[٥٦٦٥] راجع: ١٨١٤.

[٥٦٦٦] طرفه: ٧٢١٧، تحفة: ١٧٥٦١.

مُحَمَّدٍ[١] قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ[٢]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ[٣] لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ[٤]، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي[٥]، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ[٦] لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً[٧] بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ[٨] لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ[٩] أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ[١٠]، وَأَعْهَدَ[١١] أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ[١٢] أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ[١٣] يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

٥٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[١٥]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١٦] قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ[١٧] ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ[١٨] فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً

النسخ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ النَّبِيُّ». «وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ» في سـ، حـ، هـ، ذ: «وَلَوْ كَانَ ذَاكَ». «فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «فَسَمِعْتُهُ».

(١) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، «ع» (١٤/ ٦٥٩). (٢) هو تفجع على الرأس، لشدة ما وقع به من ألم الصداع، «ف» (١٠/ ١٢٥). (٣) بالكسر إشارة إلى الموت اللازم عن المرض، «توشيح» (٨/ ٣٥٠١). (٤) قوله: (واثكلياه) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام ـ مصححاً عليها في الفرع ـ بعدها تحتية مخففة فألف فهاء ندبة، وفي بعض نسخ الأصول بفتح اللام، ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها (١٠/ ١٢٥)، وتعقبه العيني (١٤/ ٦٥٩) فقال: ليس كذلك؛ لأن ثكلياه إما أن يكون مصدراً أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها، فإن كان مصدراً فالثاء مضمومة واللام مكسورة، وإن كان اسماً فالثاء مفتوحة واللام كذلك. قال في «القاموس» (ص: ٨٧٥): الثُّكلُ بالضم: الموت والهلاك وفِقْدان الحبيب أو الولد، وليست حقيقة مرادة ههنا، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها، «قس» (١٢/ ٤٦٠). (٥) كأنها أخذت ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لها: «لو...» إلخ، «ع» (١٤/ ٦٥٩). (٦) إشارة إلى موتها، «ع» (١٤/ ٦٥٩). (٧) قوله: (معرساً) من أعرس بأهله إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيها، وفي بعضها «معرساً» من التعريس، «ك» (٢٠/ ١٩٤)، والأول أشهر، فإن التعريس: النزول بليل، «ف» (١٠/ ١٢٥). (٨) قوله: (بل أنا وارأساه) هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي، «ف» (١٠/ ١٢٥). قال التيمي في «التخيير»: قالت عائشة: وارأساه، وشكت من وجع رأسها، وخافت الموت على نفسها، وعلم رسول الله ﷺ أنها تعيش بعده فقال: «لو كان وأنا حي فأستغفر لك إلخ»، ثم قال: «بل أنا وارأساه» أي: لا بأس عليك مما تخافين، إنك لا تموتين في هذه الأيام، لكنني أنا الذي أموت فيها. وفيه: أنه من اشتكى عضواً جاز أن يتأوَّهَ منه، وجواز المزاح؛ لأنه علم أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، وإنما قال ذلك على طريق الملاعبة. وفيه: أن ذكر الوجع ليس بشكاية؛ لأنه قد يسكت الإنسان ويكون شاكياً، ويذكر وجعه ويكون راضياً، فالمعول على النية لا على الذكر، «ك» (٢٠/ ١٩٤، ١٥٠). (٩) شك من الراوي، «ف» (١٠/ ١٢٥). (١٠) قوله: (ابنه) فإن قلت: ما فائدة ذكر الابن إذ لم يكن له في الخلافة دخل؟ قلت: المقام مقام استمالة قلب عائشة، يعني كما أن الأمر مفوض إلى والدك، كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك فأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي. أو: لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة لتصدى لذلك، والله أعلم، كذا في «العيني» (١٤/ ٦٥٩). (١١) قوله: (أعهد) أي: أوصي لكراهة الأقوال، أي: أكتب عهد الخلافة لأبي بكر، فأراد الله أن لا يكتب ليؤجر المسلمين في الاجتهاد في بابه والسعي في أمره والاتفاق على بيعته. وقوله: «يقول» أي: كراهة أن يقول قائل: الخلافة لي، أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك، أي: أعينه قطعاً للنزاع، ثم قلت: «يأبى الله» لغير أبي بكر «ويدفع المؤمنون» غيره، كذا في «ك» (٢٠/ ١٩٤). أي: أوصي إليه بالخلافة له، يقال: عهدت إليه، أي: أوصيته، «ع» (١٤/ ٦٥٩). (١٢) أي: لئلا يقول، أو كراهة أن يقول، «ف» (١٠/ ١٢٥). (١٣) شك الراوي، «ك» (٢٠/ ١٩٤). (١٤) ابن إسماعيل. (١٥) الأعمش، «ع» (١٤/ ٦٠٧). (١٦) تؤخذ المطابقة من معنى الحديث، «ع» (١٤/ ٦٠٧). (١٧) مضى الحديث (برقم: ٥٦٤٧ وما بعده). (١٨) الوعك: الحمى، وقيل: ألم الحمى، وقيل: إرعادها الموعوك وتحريكها إياه، «ف» (١٠/ ١١١).

[٥٦٦٧] راجع: ٥٦٤٧.

شَدِيداً. قَالَ: «أَجَلْ[١] كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ[٢] الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٥٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ[٤] اشْتَدَّ بِي[٥] زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ[٦] لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ[٧] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[٨] يَتَكَفَّفُونَ[٩] النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ[١٠]».

١٧ ـ بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي[١١]

٥٦٦٩ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٢]، عَنْ مَعْمَرٍ[١٣]. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ[١٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ[١٦] أَكْتُبْ[١٧] لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا[١٨]»[١٩].

النسخ: «قَالَ: أَجَلْ» في نـ: «فقَالَ: أَجَلْ». «قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ» في نـ: «قُلْتُ: فإن لَكَ أَجْرَيْنِ». «بَلَغَ بِي مَا تَرَى» في نـ: «بَلَغَ مِنِّي مَا تَرَى»، وفي نـ: «بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى». «ولا يَرِثُنِي» في نـ: «ولا تَرِثُنِي». «أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ: لا» وقع بعده في نـ: «قَالَ: فالشطرُ؟ قَالَ: لا، قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كثيرٌ»، وفي نـ: «كَبِيرٌ». «بالشطرِ» في نـ: «فالشَّطرُ». «قَالَ: لاَ. قُلْتُ: الثُّلُثُ قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ» في ذ: «قَالَ: لا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ» كذا في هـ، ذ، ولغيرهما: «أَنْ تَدَعَ». «أُجِرْتَ عَلَيْهَا» في نـ: «أُجِرْتَ عَنْهَا». «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ». «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» في ذ: «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ». «فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» في هـ، ذ: «مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». «قَالَ عُمَرُ» في نـ: «فَقَالَ عُمَرُ». «فَلَمَّا أَكْثَرُوا» في نـ: «لَمَّا أَكْثَرُوا». «قُومُوا» في نـ: «قُومُوا عَنِّي».

---

(١) أي: نعم، «ف» (١٠/ ١١٢). (٢) أي: تلقيه منتشراً، «ف» (١٠/ ١١٢). (٣) ابن أبي وقاص، «ع» (١٤/ ٦٠٧). (٤) أي: مرض. (٥) فيه المطابقة، «ع» (١٤/ ٦٠٧). (٦) اسمها أم الحكم الكبرى، «قس» (١٢/ ٤٦٣)، معناه: من الأولاد، ولم يرد ظاهر الحصر، «ف» (١٠/ ١٢١). (٧) قوله: (أن تذر...) إلخ، همزة «أن» مفتوحة فهي مصدرية ناصبة للفعل، والموضع رفع بالابتداء وخبره: «خير»، والجملة خبر «إن» من قوله: «إنك»، ويجوز كسر «إن» فهي حرف شرط، فالفعل بعدها مجزوم، وحينئذٍ فجواب الشرط محذوف، أي: فهو خير، «قس» (١٢/ ٤٦٣). (٨) أي: فقراء، «ك» (٢٠/ ١٩٦). (٩) أي: يمدون أكفَّهم ليسألون الناس، «ك» (٢٠/ ١٩٦). (١٠) أي: في فم امرأتك، «ع» (٦/ ١٢٣). (١١) أي: إذا وقع منهم ما يستدعي ذلك، «ع» (١٤/ ٤٦٤). (١٢) ابن يوسف الصنعاني، «ف» (١٠/ ١٢٦). (١٣) ابن راشد. (١٤) ابن عتبة بن مسعود، «ع» (١٤/ ٦٦١). (١٥) أي: حضره الوفاة، «ك» (٢٠/ ١٩٦). (١٦) قوله: (هلم) فإن قلت: المناسب لقوله: «لكم» هلموا؟ قلت: عند الحجازيين يستوي فيه الواحد والجمع. و«لا تضلوا» حذف النون منه لأنه جواب [ثان] عن الأمر أو بدل عن الجواب، «ك» (٢٠/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، جوّز بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف العطف، «قس» (١٢/ ٤٦٥). (١٧) بالجزم جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، «قس» (١٢/ ٤٦٥). (١٨) عدَّ هذا من موافقة عمر رضي الله عنه، «ف» (١/ ٢٠٩). (١٩) قوله: (قوموا) استنبط منه أن الكتاب يستغنى عنه،

[٥٦٦٨] راجع: ٥٦.

[٥٦٦٩] راجع: ١١٤.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيئَةَ كُلَّ الرَّزِيئَةِ[١] مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ[٢].

١٨ ـ بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ[٣] لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنِ الْجُعَيْدِ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ[٥] يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي[٦] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ[٧]، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ[٨].

١٩ ـ بَابُ نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ[١٠] أَصَابَهُ[١١]، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلاً[١٢] فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي[١٣] مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي».

٥٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ[١٥]

النسخ: «فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ» في نـ: «وكان ابن عباس». «الرَّزِيئَةَ» في نـ: «الرَّزِيَّةَ» وكذا في الموضع الثاني. «لِيُدْعَى لَهُ» في هـ: «لِيَدْعُوَ لَهُ». «بَابُ نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ» كذا في هـ، ذ، ولغيرهما: «بابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ». «إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ» في هـ، ذ: «مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ».

وإلا لم يترك[١] النبي ﷺ لأجل اختلافهم، «قس» (٩/ ٤٧٠). ومضى الكلام مشروحاً في (رقم: ١١٤، ٤٤٣١، ٤٤٣٢). واختلف في المراد بالكتاب فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، «ف» (١/ ٢٠٩). ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه. ومن جملة آداب العيادة أن لا يحضر في وقت يكون غير لائق، كوقت شرب المريض الدواء، وأن يغض البصر ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر، ويحذره من الجزع، كذا في «ف» (١٠/ ١٢٦). (١) مدغماً وغير مدغم: المصيبة، «ك» (٢٠/ ١٩٧). (٢) بفتح اللام والمعجمة: الصوت المختلط، «ك» (٢٠/ ١٩٧). (٣) إلى الصالحين وأهل الفضل، «ع» (١٤/ ٦٦١). (٤) ابن عبد الرحمن، «ع» (١٤/ ٦٦٢). (٥) ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٦٦٢). (٦) لا يعرف اسمها، «ف» (١٠/ ١٢٧). (٧) الوجع: اسم لكل مرض، «مجمع» (٥/ ٢٣). (٨) قوله: (مثل زر الحجلة) مثل: بالنصب مفعول نظرت، وبالكسر بدل من خاتم، و«زر» بكسر زاي وتشديد راء، واحد أزرار قميص، تدخل فيها العرى، و«الحجلة» بفتح مهملة وجيم، واحدةُ الحجال، وهي بيوت تزين بالثياب والستور، أراد بها بيتاً كالقبة، وقيل: هو طائر معروف وزِرُّها بيضها، وأنكر، وروي بتقديم راء على زاي، فالمراد البيض، «مجمع» (٢/ ٤٢٥). (٩) ابن أبي إياس، «ع» (١٤/ ٦٦٣). (١٠) أي: لأجل ضر، «ع» (١٤/ ٦٦٢). (١١) قوله: (من ضر أصابه) حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خاف فتنة في دينه لم يدخل في النهي، والظاهر أن هذا التفصيل أي: قوله: «اللَّهم...» إلخ، يشمل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً، كذا في «ف» (١٠/ ١٢٨). (١٢) أي: متمنياً، «ع» (١٤/ ٦٦٢). (١٣) بهمزة القطع، «قس» (١٢/ ٤٦٨). (١٤) ابن أبي إياس، «ع» (١٤/ ٦٦٣). (١٥) ابن الأرت، «ع» (١٤/ ٦٦٣).

[٥٦٧٠] راجع: ١٩٠.

[٥٦٧١] طرفاه: ٦٣٥١، ٧٢٣٣، أخرجه: م ٢٦٨٠، تحفة: ٤٤١.

[٥٦٧٢] أطرافه: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤، أخرجه: م ٢٦٨١، س ١٨٢٣، تحفة: ٣٥١٨.

(١) كذا في الأصل، وفي «القسطلاني»: «أن الكتابة ليست بواجبة، وإلا لم يتركها...».

نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى[(١)] سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ[(٢)(٣)] الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ[(٤)]، وَلَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ[(٥)]، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ[(٦)] مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلاَّ فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ[(٧)].

٥٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٨)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(٩)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١٠)] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ[(١١)] مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ[(١٢)] أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ[(١٣)] بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا[(١٤)] وَقَارِبُوا، . . . .

النسخ: «يُؤْجَرُ» في ذ: «لَيُؤْجَرُ». «وَلاَ أَنَا» في نـ: «لا، وَلاَ أَنَا». «بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ» في سـ: «بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ». «وَقَارِبُوا» في سـ، حـ: «وَقَرِّبُوا».

---

(١) قوله: (وقد اكتوى) أي: في بطنه، «ع» (١٤/ ٦٦٣). فإن قلت: قد جاء النهي عن الكي؟ قلت: [هذا] لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أما من اعتقد أن الله هو الشافي فلا بأس به، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى فاستعجل ولم يجعله آخر الدواء، «ك» (٢٠/ ١٩٨)، كواه يكويه كيًا: أحرق جلده بحديدة ونحوها، وهي المكواة. والكية: موضع الكي، والكَاوِيَاءُ مِيسَمٌ، واكْتَوَى: استعمل الكيَّ في بدنه. [«قاموس» (ص: ١١٩٦)]. (٢) لأنهم كانوا في قلة وضيق عيش، «ع» (١٤/ ٦٦٣). (٣) قوله: (لم تنقصهم) أي: لم تنقص أجورهم، بمعنى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفورة لهم في الآخرة، وكأنه عني بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي ﷺ، فأما من عاش بعده فإنهم اتسعت لهم الفتوح، ويؤيده حديثه الآخر (برقم: ١٢٧٦، ٤٠٨٢): «هاجرنا مع رسول الله فوقع أجرنا على الله، فمِنَّا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير». ويحتمل أن يكون عني جميع من مات قبله، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه، إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البرِّ، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيراً فكانت تقع [لهم] الموقع، ثم لما اتسع المال جدًّا وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجاً يضع برَّه فيه، ولهذا قال خباب: «لا نجد له موضعاً إلا التراب»، أي: الإنفاق في البنيان. وأغرب الداودي فقال: أراد خباب بهذا القول الموتَ، أي: لا يجد للمال موضعاً إلا القبر. قلت: وقد وقع لأحمد في هذا الحديث بعد قوله: «إلا التراب»: «وكان يبني حائطاً له»، كذا في «فتح الباري» (١٠/ ١٢٩). (٤) يعني البنيان، «ك» (٢٠/ ١٩٩). (٥) قوله: (لدعوت به) إنما قال ذلك؛ لأنه مرض مرضاً شديداً وطال ذلك، وابتلي بجسمه ابتلاءً عظيماً، ويحتمل أن يكون ذلك من غنى خاف منه، «ك» (٢٠/ ١٩٨). (٦) هو كلام قيس، «ع» (١٤/ ٦٦٣). (٧) هو محمول على ما زاد على الحاجة، «ف» (١٠/ ١٢٩). (٨) الحكم ابن نافع، «ع» (١٤/ ٦٦٣). (٩) ابن أبي حمزة، «ع» (١٤/ ٦٦٣). (١٠) محمد بن مسلم، «ع» (١٤/ ٦٦٣). (١١) اسمه سعد بن عبيد، «ع» (١٤/ ٦٦٣). (١٢) الاستثناء منقطع، «ك» (٢٠/ ١٩٩). (١٣) قوله: (يتغمدني الله) بإعجام الغين، تغمده الله برحمته أي: غمره بها وستره بها وألبسه رحمته، وإذا اشتملت على شيء فغطيته فقد تغمَّدته [أي]: صرت له كالغمد للسيف. فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، قلت: الباء ليست للسببية، بل للإلصاق أو للمصاحبة، أي: أورثتموها ملابسة أو مصاحبة لثواب أعمالكم. ومذهب أهل السنة: أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشريعة، حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلاً، ولو أدخلهم الجنة فهو فضل لا يجب عليه شيء، وكذا لو أدخل الكافرين الجنة لكان له ذلك، ولكنه لا يفعل ذلك بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب، ويجعلون الطاعة سبباً للثواب والمعصية سبباً للعقاب، والحديث يردّ عليهم، كذا في العيني (١٤/ ٦٦٤). (١٤) قوله: (فسدِّدوا وقاربوا) أي: اطلبوا السداد، أي: الصواب، وهو ما بين الإفراط والتفريط، أي: فلا تَغلوا ولا تقصروا، واعملوا به. وإن عجزتم عنه «فقاربوا» أي: اقربوا منه. وفي بعضها: «قرِّبوا» أي: غيركم إليه. وقيل: «سدِّدوا» معناه: اجعلوا أعمالكم مستقيمة، و«قاربوا» أي: اطلبوا قربة الله، «ك» (٢٠/ ١٩٩).

[٥٦٧٣] راجع: ٣٩، أخرجه: م ١٥١، س في الكبرى ١١٠٥٠، تحفة: ١٢٩٣٢، ١٢٩٣٣.

وَلاَ يَتَمَنَّى[١] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً[٢] فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يُسْتَعْتَبَ».

٥٦٧٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٣]، عَنْ هِشَامٍ[٤]، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى[٥]».

٢٠ ـ بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ[٦] لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ[٧]، عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً»[*].

٥٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٨]، عَنْ مَنْصُورٍ[٩]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٠]، عَنْ مَسْرُوقٍ[١١]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً ـ أَوْ[١٢] أُتِيَ بِهِ ـ قَالَ: «أَذْهِبِ[١٣] الْبَأْسَ[١٤] رَبَّ النَّاسِ[١٥]، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ[١٦] إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ[١٧] سُقْماً»[١٨].

النسخ: «وَلاَ يَتَمَنَّى» في هـ: «وَلاَ يَتَمَنَّ»، وفي نـ: «وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ». «إِمَّا مُحْسِناً» في نـ: «إِمَّا مُحْسِنٌ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى» سقط «الأعلى» في نـ. «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً» في نـ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ». «وَاشْفِ» في نـ: «اشْفِ» بإسقاط الواو.

---

(١) نفي بمعنى النهي، «ف» (١٠/ ١٣٠). (٢) قوله: (محسن) وفي بعضها: «محسناً»، قال المالكي: تقديره إما أن يكون محسناً، والاستعتاب هو طلب زوال العتب، فهو استفعال من الإعتاب الذي الهمزة فيه للسلب، لا من العتب، وهو من الغرائب، أو من العتبى وهو الرضا، يقال: استعتبته فأعتبني، أي: استرضيته فأرضاني، قال تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَعْتِبُواْ فَمَا هُم مِّنَ ٱلْمُعْتَبِينَ﴾[فصلت: ٢٤]، والمقصود: أن يطلب رضا الله تعالى بالتوبة ورد المظالم، «ك» (٢٠/ ٢٠٠). (٣) حماد، «ع» (١٤/ ٦٦٥). (٤) ابن عروة، «قس» (١٢/ ٤٧٠). (٥) قوله: (بالرفيق الأعلى) أي: الملائكة أصحاب الملأ الأعلى. قيل: لا مطابقة للترجمة؛ لأن فيه التمني للموت إذ لا يمكن الإلحاق بالرفيق إلا بالموت؟ وأجيب: بأن هذا ليس تمنياً للموت، غايته أنه يستلزم ذلك، والمنهي ما يكون هو المقصود لذاته، أو المنهي هو المقيد وهو ما يكون من ضرٍّ أصابه، وهذا ليس منه بل للاشتياق [إليهم]، ويقال: إنه قال [ذلك] بعد أن علم أنه ميت في ذلك اليوم، ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل، ولهذا قال لفاطمة: «لا كرب على أبيك بعد اليوم»، وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله له وسعادة الأبد، فكان ذلك خيراً له من كونه في الدنيا، وبهذا أمر أمته حيث قال: «فليقل: توفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، «ع» (١٤/ ٦٦٥). قال ابن التين: قيل: إن النهي منسوخ بحديث عائشة في الباب، قال: وليس الأمر كذلك؛ لأنه إنما سألوا ما قارب الموت، «ف» (١٠/ ١٣٠). (٦) قوله: (دعاء...) إلخ، وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وثواب، كما تضافرت الأحاديث بذلك؟ والجواب: أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر، «ف» (١٠/ ١٣٢). (٧) ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة، «ك» (٢٠/ ٢٠١). (٨) الوضّاح، «ع» (١٤/ ٦٦٥). (٩) ابن المعتمر، «ع» (١٤/ ٦٦٥). (١٠) النخعي، «ع» (١٤/ ٦٦٥). (١١) ابن الأجدع، «ع» (١٤/ ٦٦٥). (١٢) شك من الراوي. (١٣) أمر من الإذهاب، «ع» (١٤/ ٦٦). (١٤) هو الشدة والعذاب والحزن، «ك» (٢٠/ ٢٠١). (١٥) حرف النداء محذوف، «ع» (١٤/ ٦٦٦). (١٦) قوله: (لا شفاء) تأكيد لقوله: «أنت الشافي» لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً أفاد الحصر؛ لأن الدواء لا ينفع إذا لم يخلق الله فيه الشفاء. و«شفاء لا يغادر...» إلخ، تكميل لقوله: «اشف». والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق، «ك» (٢٠/ ٢٠١). وفائدة قوله «لا يغادر» أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً، فكان يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء، «قس» (١٢/ ٤٧٢). (١٧) المغادرة: الترك، «ك» (٢٠/ ٢٠١). (١٨) بفتحتين وبضم السين وإسكان القاف كجَبَل وقُفْل: المرض، التنكير للتقليل، «ع» (١٤/ ٦٦٦).

[٥٦٧٤] راجع: ٤٤٤٠.

[*] تحفة: ٣٩٥٣.

[٥٦٧٥] طرفه: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠، تحفة: ١٧٦٠٣، ١٧٦٣٨.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ[١] وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٣] وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ.
وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى[٤] وَحْدَهُ[٥]، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضاً.

٢١ ـ بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ[٦]

٥٦٧٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: صُبُّوا عَلَيْهِ، فَعَقَلْتُ[٧] فَقُلْتُ: لاَ يَرِثُنِي إِلاَّ كَلاَلَةٌ[٨]، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ[٩].

٢٢ ـ بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ[١٠] وَالْحُمَّى[١١]

٥٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وُعِكَ[١٣] أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ[١٤]؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ[١٥] فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ[١٦] عَنْهُ[١٧] يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[١٨] فَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي[١٩] هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ[٢٠]

النسخ: «وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ» في نـ: «قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ». «إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ» في نـ: «إذا أتي بمريض» وفي سـ، حـ، ذ: «إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «غُنْدَرٌ» في نـ: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «صُبُّوا» في نـ: «صُبُّوهُ». «قَدِمَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ».

«ك» (٢٠/ ٢٠١)، «قاموس» (ص: ١٠٣٣). (١) قوله: (وقال عمرو...) إلخ، أشار بهذا إلى الاختلاف في قوله: «كان إذا أتى مريضاً أو أتي به». [راجع: «ع» (١٤/ ٦٦٦)]. (٢) ابن المعتمر، «ع» (١٤/ ٦٦٦). (٣) النخعي. (٤) مسلم بن صبيح، «ع» (١٤/ ٦٦٦). (٥) أي: بدون الرواية عن إبراهيم النخعي، «خ». (٦) لا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به، «ف» (١٠/ ١٣٢). (٧) أي: أفقت عن إغمائي، «ك» (٢٠/ ٢٠١). (٨) الكلالة: ما عدا الوالد والولد، «ك» (٢٠/ ٢٠١). (٩) هي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]، «ك» (٢٠/ ٢٠٢). (١٠) قوله: (الوباء) يهمز ولا يهمز، وجمع المقصور بلا همز: أوبية، وجمع المهموز: أوباء. قال عياض [في «الإكمال» (٤/ ٤٩٦) و(٧/ ١٣٢)]: الوباء عموم الأمراض، وقد أطلقه بعضهم على الطاعون؛ لأنه من أفراده، ولكن ليس كل وباء طاعوناً، قال ابن سينا: الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، [راجع: «ف» (١٠/ ١٣٣)]. (١١) بالقصر: المرض المعروف، «قس» (١٢/ ٤٧٣). (١٢) ابن أبي أويس، «ع» (١٤/ ٦٦٧). (١٣) أي: أصابه الوعك، وهي الحمى، «تو» (٣/ ٥٠٤). (١٤) أي: كيف تجد نفسك، «ع» (١٤/ ٦٥٠). (١٥) قوله: (مصبح...) إلخ، بوزن محمد، أي: مصاب بالموت صباحاً، وقيل: المراد أنه يقال له: صبحك الله بالخير، وقد يفجأ الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. وقوله: «شراك» بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرجله، كذا في «التوشيح» (٦/ ٢٤٧٠). (١٦) معروفاً ومجهولاً، أقلعت عنه الحمى: إذا فارقته، «مجمع» (٤/ ٣٢٠). (١٧) أي: المرض. (١٨) العقيرة: الصوت، «ك» (٢٠/ ٢٠٣). (١٩) ليتني أشعر، «ع» (٧/ ٥٩٧). (٢٠) بفتح الجيم: نبات ضعيف يحشى به خصاص البيوت، «ك» (٢٠/ ١٨٥).

[٥٦٧٦] راجع: ١٩٤.
[٥٦٧٧] راجع: ١٨٨٩، أخرجه: س في الكبرى ٧٤٩٥، تحفة: ١٧١٥٨.

وَهَلْ أَرِدًاً يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[١] وَهَلْ تَبْدُواً لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[٢]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا[٣] وَمُدِّهَا[٤]، وَانْقُلْ حُمَّاهَا[٥] فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ[٦]».

النسخ: «قَالَتْ عَائِشَةُ» في نـ: «قَالَ: قَالَت عَائِشَةُ». «أَوْ أَشَدَّ حُبًّا» سقط «حبًّا» في نـ.

(١) بفتح الميم أكثر من كسرها، اسم موضع على أميال من مكة، «ك» (٢٠/ ١٨٥)، «مجمع» (٤/ ٥٦٠). (٢) جبلان بمكة، «ك» (٢٠/ ١٨٥)، وصوَّب الخطابي أنهما عينان، «ف» (١٠/ ١١٨). (٣) الصاع: هو كيل يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، «ع» (٧/ ٥٩٨). (٤) أي: ما يوزن بهما وهو الطعام، «ك» (٢٠/ ١٨٥). (٥) قوله: (وانقل حُمَّاها...) إلخ، فإن قلت: ما دعا بالإعدام مطلقاً؟ قلت: أهل الجحفة كانوا يهوداً أعداء شديداً فدعا عليهم إرادة لخير أهل الإسلام، «ك» (٢٠/ ١٨٥)، ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به؟ وأجيب: بأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر «الحج» (ح: ١٨٨٩) بلفظ: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «قدمنا المدينة وهي أَوْبَأُ أرض الله»، واستشكل أيضاً الدعاء برفع الوباء والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثاً؟ وأجيب: بأنه لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، «قس» (١٢/ ٤٧٤)، ومرَّ الحديث (برقم: ١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٦٥). (٦) وهي ميقات أهل الشام، «ع» (١٤/ ٦٥٠).

* * *

٧٦ - كِتَابُ الطِّبِّ(١)

١ - بَابٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ(٣) دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

٢ - بَابٌ(٤) هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو(٥) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى(٦) إِلَى الْمَدِينَةِ.

٣ - بَابٌ(٧) الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ

٥٦٨٠ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ(٩) الأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الشِّفَاءُ(١٠) فِي ثَلَاثَةٍ: ....

النسخ: «كِتَابُ الطِّبِّ» في نـ: «كِتَابُ الطِّبِّ وَالأَدْوِيَةِ»، وفي نـ: «كِتَابُ الأَدْوِيَةِ»، وزاد بعده في نـ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾». «بَابٌ» ثبت في سفـ. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «عَنِ النَّبِيِّ» في نـ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «قُتَيْبَةُ» في نـ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «مَعَ النَّبِيِّ» في نـ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ». «بَابٌ...» إلخ، ثبت في حـ. «فِي ثَلَاثٍ» في نـ: «فِي ثَلَاثَةٍ». «حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ» في نـ: «حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ».

---

(١) بتثليث الطاء: علاج الأمراض، «تو» (٨/ ٣٥٠٨). (٢) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير، نُسب لجده، «ف» (١٠/ ١٣٥).

(٣) قوله: (ما أنزل الله داء...) إلخ، أي: ما أصاب [الله] أحداً بداءٍ إلاَّ قدر له دواء. والمراد بإنزاله: إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء. فإن قلت: نحن نجد كثيراً من المرضى يداوون ولا يبرأون؟ قلت: إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة، أو بتشخيص الداء لا لفقد الدواء، والله أعلم، «ك» (٢٠/ ٢٠٤). والحديث ليس على عمومه، واستثني منه الهرم والموت. وفيه إباحة التداوي، «ع» (١٤/ ٦٦٩)، وأخرج الحافظ ابن حجر (١٠/ ١٣٥) لكل من الاستثنائين رواية. (٤) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٤٧٧). (٥) قوله: (كنا نغزو) وليس في هذا السياق تعرُّض للمداواة، إلا إن كان يدخل في عموم قولها: «نخدمهم» نعم ورد الحديث بلفظ: «ونداوي الجرحى»، وقد تقدم كذلك في «باب مداواة النساء الجرحى» من «كتاب الجهاد» (برقم: ٢٨٨٢)، فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث. ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس. وأما حكم المسألة: فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك، «ف» (١٠/ ١٣٦). (٦) جمع جريح، كقتلى جمع قتيل.

(٧) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٤٧٧). (٨) قوله: (الحسين) جزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني، وكان من أقران مسلم، فرواية البخاري عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، وقال الحاكم: هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي، «ع» (١٤/ ٦٧٠).

(٩) ابن عجلان، «ع» (١٤/ ٦٧٠). (١٠) قوله: (الشفاء في ثلاثة) ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج؛ لأن المرض إما دموي أو صفراوي أو سوداوي أو بلغمي، والدموي بإخراج الدم وذلك بالحجامة، وإنما خُصَّت بالذكر لكثرة استعمال العرب لها، بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهوداً. على أن قوله: «شرطة محجم» يتناول الفصد، ووضع العُلَق أيضاً وغيرهما، وبقية الأمراض

[٥٦٧٨] أخرجه: س في الكبرى ٧٥٥٥، ق ٣٤٣٩، تحفة: ١٤١٩٧.

[٥٦٧٩] راجع: ٢٨٨٢.

[٥٦٨٠] طرفه: ٥٦٨١، أخرجه: ق ٣٤٩١، تحفة: ٥٥٠٩.

شَرْبَةُ عَسَلٍ[١]، وَشَرْطَةُ[٢] مِحْجَمٍ[٣]، وَكَيَّةُ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ[٤].

وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ[٥] عَنْ لَيْثٍ[٦] عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ.

٥٦٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ[٧] بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ[٨]».

٤ ـ بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ[٩]﴾ [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١٠]، أَخْبَرَنِي هِشَامٌ[١١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ[١٢] الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ[١٣].

٥٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ[١٥]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ

النسخ: «وَالْحَجْمِ» في هـ، ذ: «وَالْحِجَامَةِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ». «حَدَّثَنَا مَرْوَانُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ». «أَوْ كَيَّةٍ» في نـ: «وَكَيَّةٍ». «وَأَنَا أَنْهَى» كذا في ذ، وفي نـ: «وَأَنْهَى». «وَقَوْلُهُ تَعَالَى» في نـ: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى». «أَخْبَرَنِي هِشَامٌ» كذا في ذ، وفي ذ أيضاً: «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ»، وزاد قبله في نـ: «قَالَ».

بالدواء المسهِّل اللائق بكل خلط منهـا، ونبه عليه بذكر العسل، وأما الكي فإنمـا هـو في الدواء العضال والخلط الذي لا يقـدر على حسم مادته إلا بـه. فإن قلت: كيف نهى عنـه مع إثبات الشفاء فيه؟ قلت: هذا لكونهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فكرهه لذلك، وأما إثبـات الشفاء [فيه] بالطريق الموصل إليه فمع الاعتقاد بأن الله تعالى هو الـشافي، ويؤخذ من هذين الوجهين أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً، كيف وقـد كوى النبـي ﷺ سعد بن معاذ، واكتوى غير واحد من الصحابة؟ «ع» (١٤/ ٦٧٠). (١) ليـس المـراد الشـرب على الخـصـوص بـل استعمالـه في الجملة، «قس» (١٢/ ٤٧٩). (٢) هي الـضرب علـى موضع الحجامة، «مجمع» (٣/ ٢٠٥). (٣) قوله: (محجـم) بكـسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به ههنا: الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامـة، يقال: شرط الحاجم، إذا ضرب على موضع الحجامة لإخراج الدم، «ع» (١٤/ ٦٧٠)، «قس» (١٢/ ٤٧٨). (٤) هذا يدل على أن الحـديث مرفوع، وأشار إليه بقوله: «رفع»، «ع» (١٤/ ٦٧٠)، وقد صرَّح برفعـه في رواية سُريج [الآتية بـرقم: ٥٦٨١]، «ف» (١٠/ ١٣٨). (٥) بـضم القاف وتشديـد الميـم: يعقـوب بـن عبـد الله، «ف» (١٠/ ١٣٨). (٦) ابن أبي سـليم، «ف» (١٠/ ١٣٨). (٧) مـصغر الـسرج، بالمهملة والجيم، «ك» (٢٠/ ٢٠٦). (٨) كواه يكويه كيًّا: أحـرق جلـده بحديـدة ونحوها، «قـاموس» (ص: ١٢٢٠). (٩) قولـه: (﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾) كأنـه أشـار بذكره الآيـة إلى أن الضمير في «فيـه» للعسل، وهو قول الجمهـور، وزعـم بعض أهل التفسـير أنـه للقرآن. وذكـر ابـن بطال (٩/ ٣٩٥) أن بعضهم قال: إن قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ أي: لبعضهم، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس لمن يكـون حـار المزاج، لكن لا يحتـاج إلى ذلك؛ لأنـه ليـس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض، «ف» (١٠/ ١٤٠). (١٠) حمـاد، «ع» (١٤/ ٦٧٣). (١١) ابـن عـروة، «ع» (١٤/ ٦٧٣). (١٢) قال الكرماني: الإعجاب أعم من أن يكون على سـبيل الدواء أو الغذاء، فتؤخـذ المناسـبة بهـذه الطريـق، «ف» (١٠/ ١٤٠). (١٣) مرَّ الحديث (برقم: ٥٦١٤). (١٤) الفضل بن دكيـن، «ع» (١٤/ ٦٧٣). (١٥) اسم الغسيل: حنظلة بن أبي عامر

[٥٦٨١] راجع: ٥٦٨٠.

[٥٦٨٢] راجع: ٤٩١٢، أخرجه: م ١٤٧٤، د ٣٧١٥، ت ١٨٣١، س في الكبرى ٦٧٠٤، ق ٣٣٢٣، تحفة: ١٦٧٩٦.

[٥٦٨٣] أطرافه: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤، أخرجه: م ٢٢٠٥، س في الكبرى ٧٥٩٣، تحفة: ٢٣٤٠.

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ أَوْ يَكُونُ[١] فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ[٢] بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ[٣]، وَمَا أُحِبُّ[٤] أَنْ أَكْتَوِيَ».

٥٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٦]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ[٧]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٨]: أَنَّ رَجُلاً[٩] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ[١٠]، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ[١١]، اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ[١٢].

٥ ـ بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ[١٣]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً[١٤] كَانَ بِهِمْ

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى». «ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ» كذا في ذ، ولغيره: «ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ». «ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلاً» ثبت في ذ، وسقط لغيره.

الأوسي الأنصاري، استشهد بأحد وهو جنب، فغسلته الملائكة فقيل له: الغسيل، وهو فعيل بمعنى مفعول، وهو جد عبد الرحمن، فهو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، [انظر: «الفتح» (١٠/ ١٤٠)].

(١) قوله: (أو يكون) كذا وقع بالشك، قال ابن التين: صوابه «أو يكن» لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوماً. قلت: وقد وقع في رواية أحمد: «إن كان ـ أو إن يكن ـ» فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واواً فأثبتها، ويحتمل أن يكون التقدير: إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء، فيكون التردد لإثبات لفظ «يكون» وعدمها، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون، وليس ذلك بمحفوظ، «ف» (١٠/ ١٤١). (٢) بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة، من لذعته النار: إذا أحرقته، «قس» (١٢/ ٨٨٢)، «ك» (٢٠/ ٢٠٧).

(٣) قوله: (توافق الداء) فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقاً إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة [لذلك] ولا استعماله إلا بعد التحقيق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر، «ف» (١٠/ ١٤١)، وقال الكرماني (٢٠/ ٢٠٧): يحتمل تعلقه باللذعة وتعلقه بالأمور الثلاثة. (٤) قوله: (ما أحب...) إلخ، فيه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه؛ لما فيه من استعجال الألم الشديد، وقد كوى رسول الله ﷺ أبي بن كعب يوم الأحزاب وسعد بن معاذ، «ك» (٢٠/ ٢٠٧). (٥) ابن عبد الأعلى، «ع» (١٤/ ٦٧٤). (٦) ابن أبي عروبة، «ع» (١٤/ ٦٧٤). (٧) الناجي. (٨) الخدري. (٩) لم أقف على اسم واحد منهما، «ف» (١٠/ ١٦٩).

(١٠) حيث قال: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩]، «ك» (٢٠/ ٢٠٨).

(١١) قوله: (كذب بطن) والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد، يقال: كذب سمعي، أي: زلَّ ولم يدرك ما سمعه، فكذب بطنه حيث ما صلح لقبول الشفاء فزل عن ذلك، «ك» (٢٠/ ٢٠٨).

(١٢) قوله: (فبرأ) قال النووي: اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهِّل فكيف يشفي صاحب الإسهال؛ وهذا جهل من المعترض، وهو كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ﴾[يونس: ٣٩]، فإن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، ومنها الإسهال الحادث من الهيضة، وقد أجمع الأطباء أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت، فيحتمل أن يكون إسهاله عن الهيضة فأمره بشرب العسل معاونةً إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال، فالمعترض جاهل، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذَّبوه كذَّبناهم وكفَّرناهم، وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن أثره، ولا يكون ذلك حكماً عاماً لكل الناس، وقد يكون ذلك خارقاً للعادة من جملة المعجزات، «ك» (٢٠/ ٢٠٨).

(١٣) البناني، «ع» (١٤/ ٦٧٥). (١٤) قوله: (إن ناساً) ثبت أنهم كانوا ثمانية، وأن أربعة منهم كانوا من عكل، وثلاثة من عُرينة، والرابع كان تبعاً لهم، وقوله: «سقم» كان السقم الذي كان بهم أولاً من

[٥٦٨٤] طرفه: ٥٧١٦، أخرجه: م ٢٢١٧، ت ٢٠٨٢، س في الكبرى ٧٥٦٠، تحفة: ٤٢٥١.

[٥٦٨٥] راجع: ٢٣٣، تحفة: ٤٣٧.

سُقْمٌ(١) فقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنا(٢) وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا(٣) قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ(٤). فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ(٥) فِي ذَوْدٍ لَهُ فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا». فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ(٦)، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ(٧) أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ(٨) الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ(٩).

قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ(١٠) قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا. فَبَلَغَ الْحَسَنَ(١١) فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ(١٢).

٦ ـ بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً اجْتَوَوْا(١٣) فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ ـ يَعْنِي الإِبِلَ ـ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا(١٤)، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلُحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ(١٥) وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

النسخ: «وَسَمَّرَ» في هـ، ذ: «وسَمَلَ». «بِهَذَا» في نـ: «بِهَا». «لَمْ يُحَدِّثْهُ» زاد في هـ: «بِهَذَا». «فِي الْمَدِينَةِ» لفظ «في» سقط في نـ. «صَلُحَتْ» في هـ، ذ: «صَحَّتْ».

الجوع أو من التعب ـ أي: الهزل الشديد ـ، فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة، إما لكونهم معتادين معاشهم في الصحارى، فلم يعتادوا بالحضر، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمَّى، مأخوذ من «فتح الباري» (١٠/ ١٤١ ـ ١٤٢). (١) بفتح السين والقاف وبالضم والسكون، «ع» (١٤/ ٦٧٥). (٢) بمد الهمزة وكسر الواو، أي: أنزلنا في مأوى وهو المنزل، «ع» (١٤/ ٦٧٥). (٣) قبله حذف تقديره: فآواهم وأطعمهم فلما صحُّوا، «ع» (١٤/ ٦٧٥). (٤) بفتح الواو وكسر الخاء المعجمة، أي: غير موافقة لساكنيها، «ع» (١٤/ ٦٧٥). (٥) أرض ذات حجارة سود، «ع» (١٤/ ٦٧٥). (٦) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، «ك» (٢٠/ ٢٠٩). (٧) قوله: (سمر) كذا للأكثر، وللكشميهني باللام بدل الراء، «ف» (١٠/ ١٤٢)، معنى «سمر أعينهم»: أكحلها بالمسمار المحماة، ومعنى «سمل أعينهم» أي: فقأها بحديدة محماة أو غيرها، وقيل: هو فقؤها بالشوك. وإنما فعل ذلك لأنهم فعلوا بالراعي كذلك فجازاهم على صنعهم، وقيل: هذا كان قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت نهى عن المُثلة. [انظر: «ع» (١٤/ ٦٧٥)]. (٨) من الكدم، وهو العض بأدنى الفم كالحمار، «ك» (٢٠/ ٢٠٩). (٩) زاد بهز في روايته: «مما يجد من الغم والوجع»، «ف» (١٠/ ١٤٢). (١٠) ابن يوسف، «ك» (٢٠/ ٢٠٩). (١١) البصري. (١٢) لأن الحجاج كان ظالماً يتمسَّك في الظلم بأدنى شيء، «ك» (٢٠/ ٢٠٩). (١٣) قوله: (اجتووا) قال ابن فارس: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. وقال القزاز: اجتووا، أي: لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربي: الجوى: داء يأخذ من الوباء، وقال غيره: الجوى: داء يصيب الجوف، كذا في «فتح الباري» (١/ ٣٣٧) من «كتاب الطهارة». ومرَّ الحديث (برقم: ٢٣٣) وسيأتي (برقم: ٥٧٢٧). (١٤) قوله: (أبوالها) قال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف: الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه، وأجابوا: بأن ما في الحديث قد كان للضرورة، فليس فيه دليل أنه مباح في غير حال الضرورة، كما في لبس الحرير فإنه حرام وقد أبيح لبسه في الحرب أو للحكة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره. والجواب المقنع في ذلك أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء. وقال شمس الأئمة: الحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون سقط الاحتجاج به، ثم نقول: خصَّهم رسول الله ﷺ بذلك لأنه عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، كما خص الزبير رضي الله عنه بالحرير لحكة أو للقمل، أو لأنهم كانوا كفاراً في علم الله تعالى، ورسوله ﷺ عرف من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس، «عيني» (٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠) من «كتاب الطهارة». (١٥) اسمه يسار.

[٥٦٨٦] راجع: ٢٣٣، أخرجه: م ١٦٧١، تحفة: ١٤٠٢.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الْحُدُودُ.

٧ ـ بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[٣]، عَنْ مَنْصُورٍ[٤]، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ[٥] بْنُ أَبْجَرَ[٦] فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ[٧] فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السُّوَيْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَاسْحَقُوهَا[٨]، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ[٩] وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ[١٠]». قُلْتُ[١١]: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

٥٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ[١٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ[١٣] وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ[١٤]: ....

النسخ: «الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ» في نـ: «الْحَبَّةِ السُّوَيْدَاءِ». «الْحُبَيْبَةِ السُّوَيْدَاءِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «الحبيبة السَّوْدَاءِ». «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ» في هـ، ذ: «إِنَّ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ».

(١) أبو بكر نسبه لجده، وهو: ابن محمد بن إبراهيم، وكان إبراهيم أبـو شيبة قاضـي واسط، «ف» (١٠/ ١٤٣). (٢) ابن موسى، «ف» (١٠/ ١٤٣). (٣) ابن يونس، «ع» (١٤/ ٦٧٨). (٤) ابن المعتمـر، «ف» (١٠/ ١٤٣). (٥) يقال: إنه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية، «ف» (١٠/ ١٤٤). (٦) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء، غير منصرف، وزن أحمد، «قس» (١٢/ ٤٨٦)، «ف» (١٠/ ١٤٤). (٧) عـبد الله، «ع» (١٤/ ٦٧٨). (٨) بمعنـى الدقّ والطحن. (٩) قولـه: (في هـذا الجانب) هذا الذي أشـار إليـه ابن [أبي] عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض منه عطاس كثيـر، فلعل غالب بن أبجر كان مزكومـاً. وظاهـر سياقـه أنها موقوفة عليه، ويحتمـل أن تكـون مرفوعـة أيضـاً، فقد وقع في روايـة الأعيـن عند الإسماعيلي بعد قوله: «من كل داء»: «وأقطروا عليها شيئاً من الزيت»، وادعى الإسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة، كذا في «ف» (١٠/ ١٤٤). (١٠) قوله: (من كل داء إلاَّ [من] السام) قال الخطابي [«الأعلام» (٣/ ٢١١٢)]: قوله «من كل داء» هو من العام الذي يراد بـه الخاص؛ لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبـة. وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل: «فيه شفاء للناس» الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى. وقال غيره: كان ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في «الحبة السوداء» وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قولـه: «شفاء من كل داء» أي: من هذا الجنس. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم ناس في هذا الحديث وخصُّوا عمومه وردُّوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأنا إذا صدقنا أهل الطب ـ ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب ـ فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقَبول، انتهى. وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث، والله تعالى أعلم، «ف» (١٠/ ١٤٥)، واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به، «ك» (٢٠/ ٢١١). (١١) لم أعرف اسم السائل ولا المجيب، وأظن السـائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق، «ف» (١٠/ ١٤٤). (١٢) ابن خالد، «ع» (١٤/ ٦٧٨). (١٣) ابن عـبد الرحمن بن عـوف، «ف» (١٠/ ١٤٥). (١٤) قوله: (والحبة السوداء الشونيز) تفسيرها بالشونيز

[٥٦٨٧] أخرجه: ق ٣٤٤٩، تحفة: ١٦٢٦٨.

[٥٦٨٨] أخرجه: م ٢٢١٥، ق ٣٤٤٧، تحفة: ١٣٢١٠.

الشُّونِيزُ(١).

٨ ـ بَابُ التَّلْبِينَةِ(٢) لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ(٤) وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ(٥) فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ(٦) بِبَعْضِ الْحُزْنِ(٧)».

٥٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ(٨)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ(٩).

٩ ـ بَابُ السَّعُوطِ(١٠)

٥٦٩١ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(١١)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ(١٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ(١٣).

النسخ: «حَدَّثَنَا حِبَّانُ» في ذ: «حَدَّثَنِي حِبَّانُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ هِشَامٍ». «أَنَّ النَّبِيَّ» في نـ: «عَنِ النَّبِيِّ». «وَاسْتَعَطَ» في نـ: «وَاسْتَسْعَطَ».

هو الأكثر الأشهر، ونقل إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن الحسن البصري: أنها الخردل، وحكى أبو عبيد الهروي: أنها ثمرة البطم ـ بضم الموحدة وسكون المهملة ـ، واسم شجرتها الضِّرْو ـ بكسر المعجمة وسكون الراء ـ، وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام، قال القرطبي [في «المفهم» (٥/ ٦٠٥)]: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما: أنه قول الأكثر، والثاني: كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم، «ف» (١٠/ ١٤٥)، قد ذكر الأطباء فيه نحو اثنتين وعشرين منفعة، «تن» (٣/ ١١٢٤). (١) بضم الشين المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتية بعدها زاي. قال القرطبي [في «المفهم» (٥/ ٦٠٦)]: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح. وحكى عياض [في «المشارق» (٢/ ٣٢٥)] عن ابن الأعرابي: أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال: الشينيز، «ف» (١٠/ ١٤٥). (٢) تفعيلة من اللبن بالموحدة، «ك» (٢٠/ ٢١١)، وقد يقال بلا هاء، هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل، قال غير الأصمعي: أو لبن، «ف» (١٠/ ١٤٦). (٣) ابن المبارك، «ع» (١٤/ ٦٧٩). (٤) مرَّ الحديث (برقم: ٥٤١٧). (٥) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم، ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم، «قس» (١٢/ ٤٨٨). (٦) قوله: (تذهب ببعض الحزن) غرضه أن الجوع يزيد الحزن، وأن التلبينة تذهب الجوع، وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسواً، وهو كثير النفع على قلته؛ لأنه لباب لا يخالطه شيء، «ع» (١٤/ ٦٧٩). (٧) بضم الحاء وسكون الزاي، أو بفتحهما، «قس» (١٢/ ٤٨٨). (٨) هو: عروة، «ع» (١٤/ ٦٨٠). (٩) قوله: (هو البغيض النافع) لأن المريض يبغضه مع أنه دواء نافع له في إقامة رمقه وتقوية نفسه. قال الزركشي [في «التنقيح» (٣/ ١١٢٤)]: ورواه القابسي: «النغيض» بالنون، ولا وجه له. قلت: إن كان مع الضاد المعجمة فمسلّم أنه لا وجه له، وإن كان مع المهملة فوجهه ظاهر، فالنغيص من قولهم: نغص الله عيشه إذا كدّره، [انظر: «القاموس» (ص: ٥٦٩)]، والمعنى أنه يكدر على المريض عيشه باعتبار ما يجده في نفسه من الكراهة له. (١٠) بمهملتين: ما يجعل في الأنف مما يتداوى به، «ف» (١٠/ ١٤٧)، بفتح المهملة، «قسط» (١٢/ ٤٨٩). (١١) ابن خالد، «ع» (١٤/ ٦٨٠). (١٢) عبد الله، «ع» (١٤/ ٦٨٠). (١٣) أي: استعمل السعوط، وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويُقطر في أنفه ماءٌ أو

[٥٦٨٩] راجع: ٥٤١٧.
[٥٦٩٠] راجع: ٥٤١٧، تحفة: ١٧١١٥.
[٥٦٩١] راجع: ١٨٣٥، أخرجه: م ١٢٠٢، س في الكبرى ٧٥٨٠، ق ٢١٦٢، تحفة: ٥٧٠٩.

١٠ ـ بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ(١) وَالْبَحْرِيِّ(٢)

وَهُوَ الْكُسْتُ(٣)، مِثْلُ: الْكَافُورِ، وَالْقَافُورِ. مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾[التكوير: ١١]: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُشِطَتْ(٤).

٥٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٥)، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ(٦). يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ(٧) بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

٥٦٩٣ ـ وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي(٨) لَمْ يَأْكُلِ(٩) الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ(١٠) عَلَيْهِ.

١١ ـ بَابٌ أَيَّ سَاعَةٍ(١١)(١٢) يُحْتَجَمُ؟

النسخ: «وَالْبَحْرِيِّ» سقطت الواو في نـ. «﴿كُشِطَتْ﴾» زاد بعده في ذ: «وَقُشِطَتْ». «يُسْتَعَطُ بِهِ» في نـ: «يُسْتَعَطُ». «فَرَشَّ عَلَيْهِ» في نـ: «فَرَشَّهُ». «أَيَّ سَاعَةٍ» كذا في هـ، وفي ذ: «أَيَّةَ سَاعَةٍ».

دهنٌ فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، «ف» (١٠/ ١٤٧). (١) هو أسود وأشدهما حرارة، «ف» (١٠/ ١٤٨). (٢) هو أبيض، «ف» (١٠/ ١٤٨). (٣) يعني أنه يقال بالقاف وبالكاف، ويقال بالطاء وبالمثناة، «ف» (١٠/ ١٤٨). (٤) يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ: ﴿وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ قشطت﴾، ولم تشتهر هذه القراءة، «ف» (١٠/ ١٤٨). (٥) ابن عبد الله بن عتبة، «ع» (١٤/ ٦٨١). (٦) قوله: (سبعة أشفية) قد ذكر الأطباء من منافع القسط، فذكروا أكثر من سبعة، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة عُلِمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة. وقيل: ذكر ما يحتاج إليه دون غيره؛ لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك. وأما «العُذرة» فهي بضم المهملة وسكون المعجمة: وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً، وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق. وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حاراً، والعذرة إنما تعرض في زمن الحر للصبيان وأمزجتهم حارة. وأجيب: بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تخفيف للرطوبة، أو نفعه فيه بالخاصية، وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللَّهاة القسط مع أن أمر المعجزة خارج عن قواعد الطب، كذا في «ف» (١٠/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، وسيأتي (برقم: ٥٧١٨). (٧) اللدود بفتح اللام: ما يصبّ في أحد جانبي الفم، «ك» (٢٠/ ٢١٣). (٨) أي: صغير، لم أقف على اسمه، «قس» (١٢/ ٤٩١). (٩) مرَّ (برقم: ٢٢٣). (١٠) الرشّ: نفض الماء والدم والدمع، «قاموس» (ص: ٥٥٠). (١١) المراد بالساعة مطلق الزمان، «ف» (١٠/ ١٤٩). (١٢) ورد في الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلاً ونهاراً. وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه (ح: ٣٤٨٧ و٣٤٨٨) رفعه في أثناء حديث، وفيه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد»، أخرجه من طريقين ضعيفين، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث، وأخرج أبو داود (ح: ٣٨٦٢) من حديث أبي بكرة: «أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء»، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها»، وورد في عدد من الشهر أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء»، وهو من رواية سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه. وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، كذا في «فتح الباري» (١٠/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

[٥٦٩٢] أطرافه: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨، أخرجه: م ٢٢١٤، د ٣٨٧٧، س في الكبرى ٧٥٨٣، ق ٣٤٦٢، تحفة: ١٨٣٤٣.

[٥٦٩٣] راجع: ٢٢٣.

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً(١).

٥٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٢ ـ بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ

قَالَهُ(٥) ابْنُ بُحَيْنَةَ(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٧)، عَنْ عَمْرٍو(٨)، عَنْ عَطَاءٍ(٩) وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١٠).

١٣ ـ بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ(١١)

٥٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٢)، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ(١٣)، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ(١٤)، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ(١٥) فَخَفَّفُوا عَنْهُ(١٦)، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ(١٧) مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ(١٨) مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».

٥٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ(١٩)، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ(٢٠) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو(٢١) وَغَيْرُهُ: أَنَّ بُكَيْراً(٢٢) حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ ابْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ(٢٣) ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ». «بَابُ الْحَجْمِ» في نـ: «بَابُ الْحِجَامَةِ». «عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ» في نـ: «عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ». «أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ». «فَأَعْطَاهُ» في نـ: «وَأَعْطَاهُ». «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ». «تَحْتَجِمَ» في نـ: «يَحْتَجِمَ». «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ».

(١) قوله: (احتجم أبو موسى ليلاً) ذكره البخاري ليدل على أن الحجامة لا تتعين بوقت من الليل أو النهار. وحديث ابن عباس يدل على أنه كان نهاراً ولم يعين النهار صريحاً، فدل هذا والذي قبله على أن الحجامة لا تتعين بوقت معين، كذا في «العيني» (١٤/ ٦٨٣). (٢) عبد الله، «ع» (١٤/ ٦٨٤). (٣) ابن سعيد، «ع» (١٤/ ٦٨٤). (٤) السختياني، «ع» (١٤/ ٦٨٤). (٥) أي: قال: الحجم في السفر والإحرام. (٦) عبد الله بن مالك، واسم أمه: بحينة، «ك» (٢٠/ ٢١٤). (٧) ابن عيينة، «ع» (١٤/ ٦٨٤). (٨) ابن دينار، «ك» (٢٠/ ٢١٤). (٩) ابن أبي رباح، «ع» (١٤/ ٦٨٤). (١٠) قوله: (وهو محرم) فيه المطابقة للجزئين من الترجمة؛ لأن من لازم كونه ﷺ محرماً أن يكون مسافراً؛ لأنه لم يحرم قط وهو مقيم، «ف» (١٠/ ١٥٠).

(١١) أي: بسبب الداء، «ف» (١٠/ ١٥٠). (١٢) ابن المبارك، «ع» (١٤/ ٦٨٤). (١٣) اسمه نافع مولى لبني بياضة، «ع» (١٤/ ٦٨٤). (١٤) أي: من قمح، «ع» (١٤/ ٦٨٤). (١٥) يجوز إسكان الياء، كقوله: أعط القوس باريها، «قس». (١٦) أي: ضريبته، يعني: خراجه الذي عيّنوه عليه، «ك» (٢٠/ ٢١٤). (١٧) أفضل، «ع» (١٤/ ٦٨٥). (١٨) بالعصر بالأصابع، كانت النساء يغمزن لهاة الصبي، واللَّهاة: هي اللحمة التي في آخر الفم وأول الحلق، «ع» (١٤/ ٦٨٥). (١٩) سعيد بن عيسى بن تليد، نسب إلى جده، «ع» (١٤/ ٦٨٥). (٢٠) عبد الله. (٢١) ابن الحارث، «ع» (١٤/ ٦٨٥). (٢٢) ابن عبد الله بن الأشج، «ع» (١٤/ ٦٨٥). (٢٣) بلفظ مفعول ـ من التقنيع ـ،

[٥٦٩٤] راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ٢٣٧٢، ت ٧٧٥، س في الكبرى ٣٢١٧، تحفة: ٥٩٨٩.

[٥٦٩٥] راجع: ١٨٣٥، أخرجه: م ١٢٠٢، د ١٨٣٥، ت ٨٣٩، س ٢٨٤٦، تحفة: ٥٩٣٩، ٥٧٣٧.

[٥٦٩٦] راجع: ٢١٠٢، تحفة: ٧٠٩.

[٥٦٩٧] راجع: ٥٦٨٣.

يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ[1] شِفَاءً».

١٤ ـ بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[2]، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[3]، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ[4] مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

٥٦٩٩ ـ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ[5]: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ.

١٥ ـ بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ[6]

٥٧٠٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[7]، عَنْ هِشَامٍ[8]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ[9] فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ[10] يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ.

٥٧٠١ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ[11] كَانَتْ بِهِ.

٥٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ[12] قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

النسخ: «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ». «بِلَحْيِ جَمَلٍ» في قتـ، ذ: «بِلَحْيَيْ جَمَلٍ». «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» كذا في ذ، ولغيره: «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ». «الْحِجَامَةِ» كذا في ذ، ولغيره: «الْحَجْمِ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» في نـ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ». «لَحْيُ جَمَلٍ» في ذ: «لَحْيَيْ جَمَلٍ».

بالقاف والنون والمهملة: ابن سنان ـ بكسر المهملة والنونين ـ التابعي، «ك» (٢٠/ ٢١٥)، لا أعرفه إلاَّ في هذا الحديث، «ف» (١٠/ ١٥٢).

(١) الضمير يرجع إلى الحجم، الذي يدل عليه قوله: «حتى يحتجم»، «ع» (١٤/ ٦٨٥). (٢) ابن أبي أويس، «ع» (١٤/ ٦٨٦). (٣) ابن بلال، «ك» (٢٠/ ٢١٥). (٤) قوله: (بلحيي جمل) كذا وقع بالتثنية، وتقدم في «الحج» (برقم: ١٨٣٦): «بلحي جمل»، بالإفراد، بفتح اللام وسكون الحاء المهملة. و«الجمل» بفتح الجيم وفتح الميم، وهو اسم موضع، وقال ابن وضاح: هي بقعة معروفة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها، أي: احتجم بعظم جمل. والأول المعتمد، وعلى الأول فالباء فيه بمعنى «في»، وعلى الثاني للاستعانة، «ع» (١٤/ ٦٨٦). (٥) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، «ك» (٢٠/ ٢١٥).

(٦) قوله: (من الشقيقة والصداع) أي: بسببهما، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي. والشقيقة بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص، كذا في «ف» (١٠/ ١٥٣). (٧) محمد البصري، «ك» (٢٠/ ٢١٦). (٨) ابن حسان، «ع» (١٤/ ٦٨٧).

(٩) قوله: (احتجم النبي ﷺ) وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد؛ لأن العرب غالباً ما كانت فيهم إلا الحجامة. قال صاحب «الهدي» (٤/ ٤٩): التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان [والمكان] والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارّة والأمكنة الحارّة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج: أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد، كذا في «ف» (١٠/ ١٥١). (١٠) أي: في منزل فيه ماء يقال له: لحيي جمل، «ع» (١٤/ ٦٨٧). (١١) أي: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه. (١٢) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله ابن حنظلة غسيل الملائكة، «ك» (٢٠/ ٢١٦).

[٥٦٩٨] راجع: ١٨٣٦.

[٥٦٩٩] راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ١٨٣٦، س في الكبرى ٧٥٩٩، تحفة: ٦٢٢٦.

[٥٧٠٠] راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ١٨٣٦، س في الكبرى ٧٥٩٩، تحفة: ٦٢٢٦.

[٥٧٠١] راجع: ١٨٣٥، أخرجه: د ١٨٣٦، س ٧٥٩٩، تحفة: ٦٢٢٦.

[٥٧٠٢] راجع: ٥٦٨٣.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ(١) أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ(٢)».

١٦ ـ بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الأَذَى(٣)

٥٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(٤)، عَنْ أَيُّوبَ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى(٦)، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ(٧)، وَالْقَمْلُ تَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ(٨)؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً(٩)». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

١٧ ـ بَابُ مَنِ اكْتَوَى(١٠) أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

٥٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ(١٢)، عَنْ عَامِرٍ(١٣)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(١٤) قَالَ: ....

النسخ: «كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ» في نـ: «كَعْبٍ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ». «عَنْ رَأْسِي» في سـ، حـ، ذ: «عَلَى رَأْسِي». «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «حَدَّثَنَا عَاصِمُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ». «لَذْعَةٍ بِنَارٍ» في نـ: «لَذْعَةِ نَارٍ». «حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ».

(١) قوله: (شرطة محجم...) إلخ، «الشرطة»: هي الضرب على موضع الحجامة. قوله: «محجم»، هو بكسر الميم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المصِّ، وبالفتح موضع الحجامة. ويراد ههنا: الحديدة التي يشرط بها. قوله: «لذعة من نار» هو الخفيف من إحراق النار، يريد: الكيَّ، هي بسكون معجمة فمهملة، «مجمع» (٣/ ٢٠٥ و١/ ٤٤٩ و٤/ ٤٩٣)، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أو شرطة محجم» لأنه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها، «ع» (١٤/ ٦٨٧). (٢) هو من جنس تركه أكلَ الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه، «ف» (١٠/ ١٣٩).

(٣) قوله: (باب [الحلق من] الأذى) وجه إيراده في «كتاب الطب» من حيث إن ما يتأذى به المؤمن وإن ضعف أذاه يباح إزالته وإن كان محرماً، «ع» (١٤/ ٦٨٨)، وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة، «ف» (١٠/ ١٥٤). ومرَّ (برقم: ١٨١٤ وما بعدها إلى رقم: ١٨١٨). (٤) ابن زيد، «ع» (١٤/ ٦٨٨). (٥) السختياني، «ع» (١٤/ ٦٨٨). (٦) أي: عبد الرحمن، «ع» (١٤/ ٦٨٨). (٧) البرمة: القِدْر مطلقاً، وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر، «مجمع» (١/ ١٧٧). (٨) جمع هامة، بتشديد الميم فيهما، وهي الدابة. والمراد ههنا: القمل، «قس» (١٢/ ٤٥٩). (٩) الذبيحة، «مجمع» (٤/ ٧١٤). (١٠) قوله: (من اكتوى...) إلخ، كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، وفضل تركه من قوله: «وما أحب أن أكتوي»، «ف» (١٠/ ١٥٥). (١١) أي: محمد. (١٢) ابن عبد الرحمن، «ع» (١٤/ ٦٨٩). (١٣) الشعبي، «ع» (١٤/ ٦٨٩). (١٤) قوله: (عمران بن حصين) ـ مصغر الحصن ـ الخزاعي البصري، كان يسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فتركوا السلام عليه، ثم ترك الكي فعادوا إلى السلام، «ك»

[٥٧٠٣] راجع: ١٨١٤.
[٥٧٠٤] راجع: ٥٦٨٣، أخرجه: م ٢٢٠٥، س في الكبرى ٧٥٩٣، تحفة: ٢٣٤٠.
[٥٧٠٥] راجع: ٣٤١٠.

لاَ رُقْيَةَ[١] إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ[٢] عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ[٣]، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ[٤]، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَـذَا[٥]؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ[٦]. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ[٧] قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ[٨] وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ[٩]، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ[١٠] وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ[١١]، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ[١٢] أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». . . . .

النسخ: «فَقَالَ: قَالَ» في نـ: «قَالَ: قَالَ». «حَتَّى رُفِعَ لِي» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «حَتَّى وَقَعَ[١٣] فِي». «قُلْتُ: مَا هَذَا» في نـ: «فَقُلْتُ: مَا هَذَا». «بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ» كذا في هـ، ذ، وسقط «بل» لغيرهما. «وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ» في نـ: «وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ ﷺ». «فَقَالَ عُكَّاشَةُ» في نـ: «قَالَ عُكَّاشَةُ». «قَالَ: نَعَمْ» في نـ: «فَقَالَ: نَعَمْ».

(٢٠/ ٢١٧ـ٢١٨). [انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٥٥)]. (١) قوله: (لا رقية) بسكون القاف، هو بمعنى التعويذ. و«العين» نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر. قوله: «حمة» بضم المهملة وتخفيف الميم، قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. قال الخطابي [في «الأعلام» (٣/ ٢١١٦)]: الحمة: كل عاهة ذات سم من حية أو عقرب، «ف» (١٠/ ١٥٦، ١٩٥، ٢٠٠). قال العيني: قال ابن الأثير: قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية وفي بعضها النهي، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان في غير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقى نافعة لا محالة فيتَّكل عليها، وإياها أراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما توكل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية. وقال أيضاً: معنى قول النبي ﷺ: «لا رقية...» إلخ، أن: لا رقية أولى وأنفع من رقية العين أو الحمة لشدة الضرر فيهما، وهذا كما قيل: لا فتى إلا علي، لا سيف إلا ذو الفقار، وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية، وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم، «عيني» (١٤/ ٦٩٠). [انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٦١٣)]. (٢) مبنيًّا للمفعول، «قس» (١٢/ ٥٠٠). (٣) هو من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، «ع» (١٤/ ٦٩٠). (٤) فإن قلت: النبي هو المخبر عن الله للخلق، فأين الذين أخبرهم؟ قلت: ربما أخبر ولم يؤمن به أحد، ولا يكون معه إلا المؤمن، «ك» (٢٠/ ٢١٨). (٥) ولعل هذا السؤال كان حين كونهم بعيداً أو أول مرة، فلا ينافي ما روي أن أمته تكون متميِّزة يوم القيامة: غرًّا محجَّلين من آثار الوضوء «خ». (٦) بالضم، وبضمتين: الناحية، «قاموس» (ص: ٧٩٧). (٧) أي: العدد الكثير، «قاموس» (ص: ٢٧٧). (٨) أي: الحجرة. (٩) للصحابة من السبعون، «ك» (٢٠/ ٢١٨). (١٠) يقال: أفاض القوم في الحديث: إذا اندفعوا فيه وناظروا عليه، «ك» (٢٠/ ٢١٨). (١١) قوله: (لا يسترقون) قال أبو الحسن القابسي: يريد بالاسترقاء: الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية، وأما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله عليه الصلاة والسلام وأمر به وليس بمخرج عن التوكل. قوله: «لا يتطيرون» أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الإسلام. والطِّيرة: ما يكون بالشر، والفأل: ما يكون بالخير، وكان عليه الصلاة والسلام يحب الفأل. قوله: «لا يكتوون» يعني: لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد أهل الجاهلية، والتوكل: هو تفويض الأمر إلى الله تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب، «ع» (١٤/ ٦٩٠). فإن قلت: فهم لا يختصون بهذا العدد؟ قلت: الله أعلم بذلك، مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير، «ك» (٢٠/ ٢١٩). (١٢) الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستعلام، «ع» (١٤/ ٦٩٠). (١٣) كذا للأكثر بواو وقاف، وبلفظ: «في»، وللكشميهني براء وفاء، وبلفظ: «لي»، وهو المحفوظ في جميع طرق الحديث، «ف» (١٠/ ١٥٧).

فَقَامَ آخَرُ(١) فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ(٢)».

١٨ ـ بَابُ الإِثْمِدِ(٣) وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ(٤)

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٥٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى(٥)، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ(٦)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا(٧)، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا(٨) ـ أَوْ فِي أَحْلاَسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا ـ فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلاَ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً(٩)».

١٩ ـ بَابُ الْجُذَامِ(١٠)

٥٧٠٧ ـ وَقَالَ عَفَّانُ(١١): حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى(١٢) وَلاَ طِيَرَةَ(١٣) وَلاَ هَامَةَ(١٤) وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ(١٥) كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

النسخ: «سَبَقَكَ بها عُكَّاشَةُ» زاد بعده في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدنَا مِنْ هَذَا حديث ابن عباس والشعبيِّ عَنْ عمرانَ مرسلاً». [ثبت في «الصغاني» (٢/ ٤١٩) فقط]. «فَلا» في هـ: «فَهَلاَّ» ـ وهي واضحة، «ف» (١٠/ ١٥٨) ـ. «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ».

---

(١) قال الخطيب: هذا الرجل هو سعد بن عبادة. وقيل: كان منافقاً فأراد ﷺ التستر له والإبقاء عليه، ولعله أن يتوب؛ فردَّه ردًّا جميلاً، ولو صح هذا بطل قول الخطيب، والله أعلم، «ك» (٢٠/ ٢٢٠). (٢) أي: في الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة، وقيل: يحتمل أن يكون سبق بوحي أن يجاب فيه، ولم يحصل ذلك للآخر، «ع» (١٤/ ٦٩٠). (٣) حجر يتخذ منه الكحل، «ع» (١٤/ ٦٩٠). (٤) أي: بسبب الرمد، و«الرمد» بفتح الراء والميم: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، «ف» (١٠/ ١٥٧). (٥) القطان، «ع» (١٤/ ٦٩١). (٦) بنت أم سلمة، وأبوها أبو سلمة. (٧) بالرفع والنصب، «ع» (١٤/ ٦٩٢). (٨) قوله: (في شر أحلاسها) بفتح همزة، جمع حلس بكسر حاء، أي: شر ثيابها، مأخوذ من حلس البعير، «مجمع البحار» (١/ ٥٣٨). والحلس للبعير: كساء يكون تحت البردعة، وكان في الجاهلية اعتداد المرأة أن تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة، فإذا مرَّ بعد ذلك كلب رمت ببعرة إليه، يعني: أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها، «ك» (٢١/ ٢)، «ع» (١٤/ ٦٩٢)، ومرَّ (برقم: ٥٣٣٦ و٥٣٣٨). (٩) كأنه قال: فلا تكتحل، وتمكث أربعة إلخ، «ف» (١٠/ ١٥٨). (١٠) كغراب: داء معروف، «قس» (١٢/ ٥٠٣)، «مجمع» (١/ ٣٣٦). (١١) هو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر، «ف» (١٠/ ١٥٨). (١٢) قوله: (لا عدوى) أي: لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره. و«الطيرة» بكسر الطاء وفتح التحتانية من التطير، وهو التشاؤم، كانوا [يتشاءمون] بالسوانح والبوارح ونحوها، أي: لا شؤم فيها؛ إذ الشؤم والخير، وكذا إحداث المرض، كله بقدرة الله تعالى. و«الهامة» بفتح الميم: طائر، وقيل: هي البومة، قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة، وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير، وقيل: إنهم يزعمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بثائره تصير هامة فتزقو وتقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طار. و«الصفر» هو تأخير المحرم إلى صفر، وهو النسيء، وقيل: هو حية في البطن، اعتقادهم فيها أنها أعدى من الجرب، وقيل: هو داء يأخذ بالبطن، «ك» (٢١/ ٣). [انظر: «قس» (١٢/ ٥٠٣) و«ع» (١٤/ ٦٩٣)]. (١٣) بفتح التحتية، وقد تسكن، «قس» (١٢/ ٥٠٣)، «ع» (١٤/ ٦٩٣). (١٤) بتخفيف الميم، وحكى أبو زيد تشديدها، «قس» (١٤/ ٥٠٣). (١٥) قوله: (فر من المجذوم) قال عياض [في «الإكمال» (٧/ ١٤٢)]: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء عن جابر: «أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وقال: ثقةً بالله وتوكلاً

[٥٧٠٦] راجع: ٥٣٣٦.

[٥٧٠٧] أطرافه: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥، تحفة: ١٣٣٧٧.

٢٠ ـ بابٌ[(١)] الْمَنُّ شِفاءٌ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[(٢)] قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ[(٣)] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ[(٤)] مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ[(٥)]».

النسخ: «لِلعَيْنِ» في صـ: «مِنَ الْعَينِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ» ـ لقب محمد بن جعفر، «ع» (١٤/ ٦٩٤) ـ. «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ». «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قال:». «لِلْعَينِ» في سـ، ذ: «مِنَ الْعَينِ».

عليـه»، قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، قال: والصحيح أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه على الاستحباب والأكل معه على بيان الجواز، انتهى. وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح، وقد سـلكه فريقان: أحدهما: مسلك ترجيـح الأخبـار الدالـة على نفـي العدوى وتزييـف الأخبار الدالة على عكس ذلك. مثل حديث الباب، فأعلّوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت، فأخرج الطبري عنها: «أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول؟»، وبأن الأخبار الواردة من روايـة غيـره كثيـرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصـة في ذلك. والجواب: أن الترجيح لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع. والفريق الثاني: سلكوا عكس هذا المسلك، فردّوا حديث «لا عدوى» بأن أبا هريرة رجع عنه، إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسـه، والأخبار الدالـة على الاجتناب أكثر مخارج. وأما حديث: «أخذ بيد مجذوم...» إلخ، ففيه نظر. والجواب: أن الجمع أولى، كما تقدم، وأيضـاً فحديث: «لا عـدوى» صح عن عائشـة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، فلا معنى لمعلوليته. وفي طريق الجمـع مسالك أخرى: أحدهـا: نفي العدوى جملة، وإنما أمر بالفرار؛ لأن المجذوم إذا رأى صحيح البدن زادت حسرتـه. وثانيها: أن مخاطب «لا عدوى إلخ» كان من صح توكله، وحيث جاء «فِرَّ من المجذوم إلخ» كان المخاطب من ضعف يقينه لحمل الحديثين على حالين مختلفين. وثالث المسالك: قال القاضـي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصـوص من عمـوم نفـي العدوى، ومعنـى قولـه: «لا عدوى»، أي: إلا من الجذام ونحوه. والمسلك الرابع: قال ابن قتيبة: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، أي: لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحـة، قال: وأما قوله: «لا عدوى»، فله معنـى آخر، وهـو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه؛ لأن فيه نوعاً من الفرار مـن قدر الله. والمسلك الخامس: أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، وفـي نهي الدنو عن المجذوم إثبات الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، وفي الأكل معه إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله إن شـاء لم تؤثر. والمسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبـة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شـيء من ذلك فيظن أنـه بسبب المخالطة، وإلى هـذا ذهب أبو عبيد فقال: ليس في قوله: «لا يورد مصح على ممرض» إثبات العدوى، بـل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى إنما ظن أن ذلك من العـدوى، كـذا في «فتـح الباري» (١٠/ ١٥٩ ـ ١٦١). (١) بـالتنوين، «قس» (١٢/ ٥٠٥). (٢) ابـن عميــر القبطـي، «ك» (٢١/ ٣). (٣) أحـد العشرة المبشرة، «ع» (١٤/ ٦٩٤). (٤) قوله: (الكمأة) بفـتح الكـاف وسكون الميـم بعدها همزة مفتوحة: واحدة الكمءِ ـ بفتح ثم سكون ثم همـزة ـ، مثـل تمر وتمرة، وعكس ابن الأعرابي فقال: الكمأة: الجمع، والكمء: الواحد، على غير قياس، «ف» (١٠/ ١٦٣)، نبات لا ورق لها ولا سـاق، توجد في الفلوات من غير أن تزرع، وأنواعها المشهورة ثلاثة: أحدها: ما يضرب لونه إلى الحمرة. الثاني: ما يضرب إلى البياض، وتسمى: الفقع، وتسمى: شحمة الأرض. الثالث: إلى الغبرة السواد، «قسط» (١٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦). وقوله: «من المـن» أي: من المن الذي أنـزل على بني إسرائيل، فكأنه شبه [به] الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج، أو أنها من المن الذي امتن الله بـه على عباده عفواً بغيـر علاج، أو أن الذي أنـزل على بنـي إسرائيل كان أنواعاً، منهـا: ما يسقط على الشجر، ومنهـا: ما يخرج من الأرض فتكـون الكمأة منه، فهـذه ثلاثـة أقوال، كذا في «الفتح» (١٠/ ١٦٤). (٥) قوله: (شفاء للعين) أي: من دائهـا، أي: مخلوطـاً بـدواء كالكحل والتوتيا، وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة

[٥٧٠٨] راجع: ٤٤٧٨، تحفة: ٤٤٦٥.

وَقَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ(٢).

٢١ ـ بَابُ اللَّدُودِ(٣)

٥٧٠٩ و٥٧١٠ و٥٧١١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ(٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

٥٧١٢ ـ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ(٧) فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لاَ تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ(٨) لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟». قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ لُدَّ ـ وَأَنَا أَنْظُرُ(٩) ـ إِلاَّ الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

٥٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي(١٠) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ(١١) مِنَ الْعُذْرَةِ(١٢)، ....

النسخ: «وَقَالَ شُعْبَةُ» في نـ: «قَالَ شُعْبَةُ». «قُلْنَا» في نـ: «فَقُلْنَا». «قَالَ الزُّهْرِيُّ» في نـ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ». «أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ». «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثبت في ذ، وسقط لغيره. «أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ» في هـ، ذ، سـ: «أَعْلَقْتُ عَنْهُ».

فماؤها مجرداً شفاء وإلا فمركباً، وقال النووي: والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً، وقد جربت أنا وغيري في زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً، فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ الكمال الدمشقي صاحب الرواية في الحديث، وكان استعماله لها اعتقاداً في الحديث وتبركاً به، انتهى. «قسط» (١٢/ ٥٠٦). (١) بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون، «قس» (١٢/ ٥٠٦). (٢) كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه، فلما حدث به شعبة توقف فيه، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره، وانتفى عنه التوقف فيه، «ف» (١٠/ ١٦٥). (٣) بفتح اللام وبمهملتين: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض، «ف» (١٠/ ١٦٦). (٤) القطان، «ع» (١٤/ ٦٩٥). (٥) الثوري. (٦) الكوفي. (٧) قوله: (لددناه) اللدود بفتح اللام: ما سُقي في أحد جانبي الفم، «ك» (٢١/ ٤). (٨) قوله: (كراهيةُ المريض) بالرفع خبر مبتدأ محذوف. ولأبي ذر: «كراهية» بالنصب مفعولاً له، أي: نهانا لكراهية الدواء، ويجوز أن يكون مصدراً، أي: كرهه كراهية الدواء، «قسط» (١٢/ ٥٠٧)، مرَّ الحديث (برقم: ٤٤٥٨). (٩) قوله: (وأنا أنظر) جملة حالية، أي: لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ في حضوري وحال نظري إليهم، مكافأة لفعلهم أو عقوبة لهم؛ حيث خالفوا إشارته في اللد بنحو ما فعلوه به. و«لم يشهدكم» أي: لم يحضركم حالة اللَّدِّ، «ك» (٢١/ ٥). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٥٦٩٢)، وسيأتي (برقم: ٥٧١٥ و٥٧١٨). (١١) قوله: (أعلقت عليه) قال عياض [في «المشارق» (٢/ ١٠٦)]: وقع في «البخاري»(١): أعلقت وعلقت، والعلاق والأعلاق، ولم يقع في «مسلم» إلاَّ «أعلقت»، وذكر العِلاق في رواية، والأعلاق في رواية، والكل بمعنى جاءت به الروايات، لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلقت، والأعلاق رباعي، وتفسيره غمز العذرة، وهي اللَّهاة بالإصبع، «ف» (١٠/ ١٦٨). الأعلاق: بإهمال العين: هو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع، قيل: كان عادتهن في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتطعن موضعها فينفجر منه الدم، «ك» (٢١/ ٥). (١٢) قوله: (العذرة) بضم المهملة وسكون

[٥٧٠٩] راجع: ٤٤٥٦، تحفة: ٥٨٦٠.

[٥٧١٠] راجع: ١٢٤١، تحفة: ١٦٣١٦.

[٥٧١١] راجع: ١٢٤٢، أخرجه: تم ٣٩٠، س ١٨٣٩، ق ١٤٥٧، تحفة: ٦٦٠٠، ٦٦٣١.

[٥٧١٢] راجع: ٤٤٥٨، أخرجه: م ٢٢١٣، س في الكبرى ٧٥٨٦، تحفة: ١٦٣١٨.

[٥٧١٣] راجع: ٥٦٩٢.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (ح: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨)، و«صحيح مسلم» (ح: ٢٢١٤).

فَقَالَ: «عَلامَ تَدْغَرْنَ(١) أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ(٢)(٣)؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ(٤)، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ(٥)، وَيُسْعَطُ(٦) مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

فَسَمِعْتُ(٧) الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا(٨) اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْساً. قُلْتُ(٩) لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ(١٠)، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ(١١). وَوَصَفَ سُفْيَانُ(١٢) الْغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئاً(١٣).

٢٢ - بَابٌ(١٤)

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ(١٦) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ(١٧)(١٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ(١٩) فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ(٢٠) لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

النسخ: «عَلامَ» كذا في ذ، ولغيره: «عَلامَا». «بِهَذَا الْعِلَاقِ» في ســ، حـ، ذ: «بِهَذَا الأَعْلَاقِ». «وَيُسْعَطُ» سقطت الواو في نـ. «اثْنَتَيْنِ» في نـ: «اثْنَيْنِ». «خَمْساً» في نـ: «خَمْسَةً». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «قَالَ الزُّهْرِيُّ» في نـ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ».

الذال المعجمة، هو وجع الحلق، وهو الذي يسمَّى سقوط اللَّهاة، وقيل: هو اسم اللَّهاة، والمراد وجعها، سمي باسمها، وقيل: هو موضع قريب من اللَّهاة. واللَّهاة بفتح اللام: اللحمة التي في أقصى الحلق، «ف» (١٠/ ١٦٧ - ١٦٨). (١) قوله: (تدغرن) خطاب للنسوة - بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء -: ترفعن ذلك بأصابعكن فتؤلمن الأولاد، «قس» (١٢/ ٥٠٨)، الدغر: غمز الحلق، «ف» (١٠/ ١٦٨). (٢) بالحركات الثلاث، «ع» (١٤/ ٦٩٨). (٣) قوله: (العلاق) بفتح المهملة وكسرها، وفي بعضها: «الإعلاق» مصدر، ومعناه: إزالة العلوق، وهي الداهية والآفة، «ك» (٢١/ ٥). (٤) هو: القسط، «ك» (٢١/ ٥). (٥) أي: من الأشفية شفاء ذات الجنب، «ك» (٢١/ ٥). (٦) السَّعوط بالفتح: وهو ما يجعل من الدواء في الأنف، «ع» (١٤/ ٦٩٦). (٧) القائل سفيان، «ع» (١٤/ ٦٩٦). (٨) قوله: (بيَّن لنا) أي: بين لنا رسول الله ﷺ اثنين وهما اللَّدود والسَّعوط، ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة، وقال التيمي: قال ابن المديني: قال سفيان: بين لنا الزهري اثنين. [انظر: «العيني» (١٤/ ٦٩٦)]. (٩) القائل هو علي، «ع» (١٤/ ٦٩٦). (١٠) قوله: (لم يحفظ) يعني هو أو نحن لفظ «عليه»، بل محفوظنا من الزهري لفظ «عنه»، قال الخطابي: صوابه ما حفظه سفيان، وقد تجيء على بمعنى «عن»، قال تعالى: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾[المطففين: ٢] أي: عنهم، «ك» (٢١/ ٦). [انظر: «اللامع» (٨/ ٤٨٣)]. (١١) أي: من فمه، «ع» (١٤/ ٦٩٦). (١٢) قوله: (ووصف سفيان) غرضه من هذا الكلام التنبيه على أن الإعلاق هو رفع الحَنَك لا تعليق شيء منه على ما هو المتبادر إلى الذهن، ونعم التنبيه، «ك» (٢١/ ٦). (١٣) يعني: أن المراد بالعلاق رفع الحنك بالإصبع، لا تعليق شيء، كذا في «قس» (١٢/ ٥٠٩). (١٤) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٥٠٩)، كذا لهم بغير ترجمة، «ف» (١٠/ ١٦٧). (١٥) ابن المبارك، «ع» (١٤/ ٦٩٧). (١٦) مرَّ الحديث (برقم: ١٩٨). (١٧) المعنى: اشتد مرضه. (١٨) قوله: (لما ثقل...) إلخ، قيل: لا وجه لذكر هذا الحديث هنا؛ لأنه ليس فيه ذكر اللَّدود، ولا للباب المجرد ترجمة حتى يطلب بينها وبينه المطابقة. وأجيب بجواب فيه تعسف، وهو أنه: يحتمل أن يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد؛ لأن في الأول فعلوا ما لم يأمر به ﷺ فحصل عليهم الإنكار واللوم بذلك، وفي هذا فعلوا بما أمر به ﷺ، وهو ضد ذاك في المعنى، والأشياء تعرف بضدها، كذا في «العيني» (١٤/ ٦٩٦ - ٦٩٧). ويمكن أن يقرب بأن يقال: إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه [واحد] ذكره بعض الرواة تاماً واقتصر بعضهم على بعضه، كذا في «فتح الباري» (١٠/ ١٦٧). (١٩) بصيغة المجهول من التمريض، وهو القيام على المريض وتعاهده، «ع» (١٤/ ٦٩٧). (٢٠) بالنون: الجمع المشددة،

[٥٧١٤] راجع: ١٩٨.

فَقَالَ: هَـلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُـلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ(١) عَائِشَـةُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ بَعْـدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا(٢) عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ(٣) أَوْكِيَـتُهُنَّ(٤)، لَعَلِّي أَعْهَـدُ(٥) إِلَـى النَّـاسِ». قَالَـتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ(٦) لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا(٧) نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

٢٣ ـ بَابُ الْعُذْرَةِ(٨)

٥٧١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْـتَ مِحْـصَنٍ الأَسَدِيَّةَ ـ أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ(٩) اللاَّتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْـتُ عُكَّاشَـةَ ـ أَخْبَرَتْـهُ: أَنَّهَـا أَتَـتِ النَّبِـيَّ ﷺ بِابْنٍ(١٠) لَهَا، قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلاَدَكُنَّ بِهَذَا الْعِـلاَقِ(١١)، عَلَـيْكُمْ بِهَـذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ.

وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

٢٤ ـ بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ(١٢)

٥٧١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ(١٣)، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ(١٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: . . . .

النسخ: «فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي» في نـ: «قَالَ: هَلْ تَدْرِي». «فَعَلْتُنَّ» في سـ، حـ، ذ: «فَعَلْتُمْ». «وَخَطَبَهُمْ» في نـ: «فَخَطَبَهُمْ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ». «اللاَّتِي» في نـ: «الَّتِي». «بَايَعْنَ النَّبِيَّ» في نـ: «بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ». «أَتَتِ النَّبِيَّ» في نـ: «أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ». «قَدْ أَعْلَقَتْ» في هـ: «وَقَدْ أَعْلَقَتْ». «عَلامَ» كذا في صـ، ذ، ولغيرهما: «عَلامَا». «عَلَيْكُمْ» في هـ، ذ: «عَلَيْكُنَّ». «يُرِيدُ الْكُسْتَ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ» في نـ: «هُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ وَهُوَ الْكُسْتُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ».

«ع» (١٤/ ٦٩٧). (١) لم يكن ترك تسمية عائشة لعلي رضي الله عنه معاداة له وإهانة عليه، حاشاها من ذلك، بل كان ذلك لأن عليًّا لم يكن ملازماً في تلك الحالة من أولها إلى آخرها، ففي بعضها قام أسامة أو الفضل بن عباس مقامه رضي الله عنهم بخلاف الجانب الآخر فإن عباساً لم يفارقه، «كرماني» (٢١/ ٦ ـ ٧). (٢) أي: صبوا. (٣) قوله: (لم تحلل أوكيتهن) وإنما اشترط ﷺ هذا لأن أول الماء أطهره وأصفاه؛ لأن الأيدي لم تخالطه، وإنما طلب رسول الله ﷺ ذلك منهن لأن المريض ربما إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته، ويحتمل أن يكون تخصيص العدد من جهة التبرك؛ لأن لهذا العدد بركة وله شأن لوقوعها في كثير من أعداد الخليقة وأمور الشريعة، كذا في «الكرماني» (٢١/ ٧). (٤) جمع الوكاء، وهو ما يشد به رأس القِرْبة، «ع» (١٤/ ٦٩٧). (٥) أي: أوصي، «ع» (١٤/ ٦٩٧). (٦) بكسر الميم وسكون المعجمة الأولى، وهي الإجانة التي تغسل فيها الثياب، «ع» (١٤/ ٦٩٧). (٧) أي: شرعنا، «ع» (١٤/ ٦٩٧). (٨) مرَّ تفسيره (برقم: ٥٧١٣). (٩) قوله: (كانت من المهاجرات الأول) يحتمل أن يكون من كلام الزهري فيكون مدرجاً، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولاً، وهو الظاهر، «ف» (١٠/ ١٦٨). وقوله: «أسد خزيمة» إنما قال ذلك لئلا يتوهم أنه من أسد بن عبد العزى، أو من أسد بن ربيعة، أو من أسد بن سويد بضم السين، «ع» (١٤/ ٦٩٨). (١٠) وهو الابن الذي بال في حجر النبي ﷺ، «ف» (١٠/ ١٦٨). (١١) بالحركات الثلاث، «ع» (١٤/ ٦٩٨). (١٢) المراد بالمبطون: من اشتكى بطنه لإسهال مفرط، وأسباب ذلك كثيرة، «ع» (١٤/ ٦٩٨). (١٣) ابن دعامة، «ك» (٢١/ ٨). (١٤) اسمه: علي بن داود الناجي، «ع» (١٤/ ٦٩٨)، «ك» (٢١/ ٨).

[٥٧١٥] راجع: ٥٦٩٢.

[٥٧١٦] راجع: ٥٦٨٤، تحفة: ٤٢٥١.

جَاءَ رَجُلٌ(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ(٢)، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً»، فَسَقَاهُ(٣)، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ(٤) فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلَاقاً، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ(٥) وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ(٦)».

تَابَعَهُ(٧) النَّضْرُ(٨) عَنْ شُعْبَةَ.

٢٥ ـ بَابٌ(٩) لاَ صَفَرَ

وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ(١٠).

٥٧١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ(١١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١٢) قَالَ: «لاَ عَدْوَى(١٣) وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ(١٤)». فَقَالَ

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ».

---

(١) لم أقف على اسم واحد منهما، «ف» (١٠/ ١٦٨). (٢) قوله: (استطلق بطنه) بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه مرفوع، وضبطه في «الفتح» (١٠/ ١٦٩) مبنيًّا للمفعول، أي: تواتر إسهال بطنه، «قس» (١٢/ ٥١٢). ومرَّ الحديث (برقم: ٥٦٨٤). (٣) قوله: (فسقاه فقال) كذا فيه، وفي السياق حذف، تقديره: فسقاه فلم يبرأ فأتى النبي ﷺ فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، «ف» (١٠/ ١٦٩). (٤) كذا اختصره، وفي رواية مسلم (ح: ٢٢١٧): «فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال: اسقه عسلاً، فقال: سقيته، فلم يزده...» إلخ، وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة (برقم: ٥٦٨٤) بلفظ: «ثم أتاه الثانية فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثالثة»، كذا في «فتح الباري» (١٠/ ١٦٩). (٥) حيث قال: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] «ك» (٢١/ ٩). (٦) قوله: (كذب بطن أخيك) قال الخطابي [في «غريب الحديث» (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣)] وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك، أي: زلَّ فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي: لم يصلح لقبول الشفاء بل زلَّ عنه، «ف» (١٠/ ١٦٩). (٧) أي: محمد بن جعفر، «قس» (١٢/ ٥١٢). (٨) ابن شميل، «ك» (٢١/ ٩). (٩) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٥١٣). (١٠) قوله: (داء يأخذ البطن) هذا اختيار البخاري، وقيل: هو النسيء، أي: تأخير المحرم إلى صفر، وقيل: هو حية في البطن أعدى من الجرب، وقيل: هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر، «ك» (٢١/ ٩). قوله: «هو داء يأخذ البطن» كذا جزم بتفسير الصفر، وهو بفتحتين، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونس ابن عبيد الجرمي أنه سأل رؤبة [بن] العجاج فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. فعلى هذا، فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدون فيه من العدوى. ورجح عند البخاري ما قال لكونه قرن في الحديث بالعدوى. وقيل: المراد بالصفر الحية، لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله، فردَّ ذلك [الشارع] بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقيل في الصفر قول آخر، وهو: أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تستحل المحرم وتحرم صفر، فلذلك قال ﷺ: «لا صفر»، قال ابن بطال (٩/ ٤١٧): وهذا القول مروي عن مالك. والصفر أيضاً وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء، ومن الأول حديث: «صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم» أي: جوعة، ويقولون: صفر الإناء إذا خلا عن الطعام. ومن الثاني حديث ابن مسعود: «أن رجلاً أصابه الصفر فنعت له السكر»، أي: حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ. وحمل الحديث على هذا لا يتجه، بخلاف ما سبق، كذا في «فتح الباري» (١٠/ ١٧١). (١١) ابن كيسان، «ع» (١٤/ ٦٩٩). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٥٧٠٧). (١٣) قوله: (لا عدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة، أي: لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره. نفياً لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه في بعض الأدواء أنها تعدي بطبعها، وهو خبر أريد به النهي، «قس» (١٢/ ٥٠٣). (١٤) قوله: (لا هامة) بتخفيف الميم: طائر، وقيل: هي البومة، قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة، وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت

[٥٧١٧] راجع: ٥٧٠٧، أخرجه: م ٢٢٢٠، تحفة: ١٥١٨٩.

أَعْرَابِيٌّ[١]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ[٢] كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ[٣]؟».

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ[٤].

٢٦ ـ بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ[٥]

٥٧١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ[٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ[٨] أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ[٩] عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

يُرِيدُ: الْكُسْتَ، يَعْنِي: الْقُسْطَ[١٠]. قَالَ[١١]: وَهِيَ لُغَةٌ.

٥٧١٩ ـ حَدَّثَنَا عَارِمٌ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١٣] قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ[١٤] مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ ـ مِنْهُ[١٥] مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ[١٦] عَلَيْهِ، ....

النسخ: «فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى» في نـ: «قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «اللَّاتِي» في نـ: «الَّتِي». «قَدْ عَلَّقَتْ» في ذ: «قَدْ أَعْلَقَتْ». «عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ» كذا في سـ، حـ، ولغيرهما: «على ما تَدَّغِرُونَ أَوْلَادَكُمْ».

تنقلب هامة وتطير. وقيل: إنهم يزعمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة ويقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طار، «ك» (٢١/ ٣). (١) لم يسم، «قس» (١٢/ ٥١٣). (٢) قوله: (تكون في الرمل) بسكون الميم والظرف خبر كان، و«كأنها الظباء» حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو تتميم لمعنى النقاوة؛ لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه، كذا في «الطيبي» (٨/ ٣١٦) شرح «المشكاة». (٣) قوله: (فمن أعدى الأول) معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجربه؟ أي: وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدها إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته لا بعدوى تعدي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الأول لعدم المعدي، «نووي شرح مسلم» (٧/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦). (٤) أي: كلاهما رويا عن أبي هريرة، «ع» (١٤/ ٦٩٩). (٥) قوله: (ذات الجنب) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحبس بين الصفاقات والعضل التي في الصدور والأضلاع فتحدث وجعاً، فالأول ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني؛ لأن القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة، «ع» (١٤/ ٦٩٩). (٦) ابن سلام، «ع» (١٤/ ٦٩٩)، «ك» (٢١/ ٩). (٧) ابن راشد، «ع» (١٤/ ٦٩٩). (٨) أي: أم قيس، «ف» (١٠/ ١٧٢). (٩) قوله: (علقت) من التعليق بمعنى الإعلاق، أي: رفع الحنك بالإصبع، «ك» (٢١/ ١٠). و«العذرة» هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللَّهاة، «ف» (١٠/ ١٦٧ ـ ١٦٨). قوله: «تدغرن» أي: تغمزن بإصبعكن حلق أولادكن، [«قس» (١٢/ ٥١٥)]. قوله: «بهذه الأعلاق» جمع العلق نحو الرطب والأرطاب، وهي الدواهي والآفات، «ك» (٢١/ ١٠)، ومرَّ (برقم: ٥٧١٣، ٥٧١٥). (١٠) أي: قال الزهري: الكست لغة في القسط، «ع» (١٤/ ٧٠٠). (١١) القائل «قال» هو الزهري، «ف» (١٠/ ١٧٢). (١٢) بالمهملة والراء: محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي، «ع» (١٤/ ٧٠٠). (١٣) ابن زيد، «ف» (١٠/ ١٧٢). (١٤) السختياني، «ف» (١٠/ ١٧٢). (١٥) أي: من المقروء ما حدث به أيوب، «قس» (١٢/ ٥١٦). (١٦) بضم القاف مبنيًّا للمفعول.

[٥٧١٨] راجع: ٥٦٩٢.

[٥٧١٩] طرفه: ٥٧٢١، تحفة: ٩٥٨.

وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ(١) ـ: عَنْ أَنَسٍ(٢): أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ(٣) وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ(٤) كَوَيَاهُ(٥)، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.

٥٧٢٠ و٥٧٢١ ـ وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ(٦): عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ(٧). فَقَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ(٨) مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

٢٧ ـ بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ(٩) لِيُسَدَّ(١٠) بِهِ الدَّمُ(١١)

٥٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ(١٢)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ(١٣)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَةُ(١٤)، وَأُدْمِيَ(١٥) وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا

النسخ: «وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ» في هـ: «وَكَانَ قَرَأَ الكتابَ». «فَقَالَ أَنَسٌ» في نـ: «قَالَ أَنَسٌ». «لِيُسَدَّ» في نـ: «لِيُشَدَّ». «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ». «عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ» كذا في ذ، ولغيره: «عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ». «وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ» في نـ: «وَكَانَتْ فَاطِمَةُ».

(١) قوله: (في الكتاب) أي: كتاب أبي قلابة، كذا للأكثر، ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله: «في الكتاب». «قرأ الكتاب» وهو تصحيف، ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: «في الكتاب»: «غير مسموع»، ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ «البخاري»، «ف» (١٠/ ١٧٢)، فإن قلت: كيف جاز الرواية مما في الكتاب؟ قلت: كان الكتاب مسموعاً لأيوب، ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ، نعم لو لم يكن مسموعاً لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين، «ك» (٢١/ ١٠). (٢) ابن مالك، «ف» (١٠/ ١٧٢). (٣) زيد بن سهل زوج والدة أنس، «ف» (١٠/ ١٧٣). (٤) عم أنس [بن مالك]، «ف» (١٠/ ١٧٣). (٥) نسب الكي إليهما لرضاهما به، ثم نسب الكي إلى أبي طلحة لمباشرته، [انظر: «الفتح» (١٠/ ١٧٣)]. (٦) قوله: (وقال عباد) فائدة هذا التعليق من جهة الإسناد، وأخرى من جهة المتن، أما الإسناد فبين أن حماداً بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة، وأنه كان قرأه عليه من كتابه، وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة. وأما المتن فلما فيه من الزيادة، «ف» (١٠/ ١٧٣). (٧) قوله: (والأذن) قال ابن بطال (٩/ ٤١٩): المراد وجع الأذن، أي: رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في «باب من اكتوى» (ب: ١٧) حيث قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، ويحتمل أن يكون المعنى: لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما. وحكى الكرماني (٢١/ ١١) عن ابن بطال: «الأدر» بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء، وأنه جمع أُدرة، وهي نفخة الخصية، قال: وهو غريب شاذ، انتهى. ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال، «ف» (١٠/ ١٧٣). (٨) كواه يكويه كيًّا: أحرق جلده بحديدة ونحوها، «قاموس» (ص: ١٢٢٠). (٩) أنكره ابن التين فقال: الصواب: إحراق الحصير، «ف» (١٠/ ١٧٤)، وقلت: يقال: حرقت الشيء، وأما أحرقت وحرَّقت بالتشديد فلا يقال إلا إذا أريد به المبالغة، «ع» (١٤/ ٧٠٢). (١٠) بالمهملة، «ف» (١٠/ ١٧٤). (١١) أي: مجاريه، أو ضمّن «سدّ» معنى قطع، وهو الوجه، «ف» (١٠/ ١٧٤). (١٢) بتشديد التحتانية، «تقريب» (رقم: ٧٨٢٤). (١٣) سلمة بن دينار. (١٤) قوله: (البيضة) هو ما يُتَّخَذ من الحديد كالقلنسوة. والرباعية بفتح الراء وخفة الموحدة والتحتانية: الأضراس، وأولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء، وكلها رباع اثنان من فوق واثنان من أسفل. قوله: «يختلف» أي: يذهب ويجيء، و«المجن» بكسر الميم: الترس. قوله: «أحرقتها» أنث الضمير باعتبار القطعة منه. و«رقأ» مهموزاً: إذا سكن. قال المهلب: قطع الدم بالرماد من المعمول به القديم، وأما غسل الجرح بالماء فلتجميد الدم ببرودته، وهذا إذا كان الجرح غير غائر، أما إذا كان غائراً فلا تؤمن فيه آفة الماء وضرره، «ك» (٢١/ ١١ ـ ١٢). (١٥) دَمِيَ كرَضِيَ دمًى، وأَدْمَيْتُهُ ودَمَّيْتُهُ،

[٥٧٢٠، ٥٧٢١] راجع: ٥٧١٩، تحفة: ٩٥٩.

[٥٧٢٢] راجع: ٢٤٣، أخرجه: م ١٧٩٠، تحفة: ٤٧٨١.

وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَقَأَ الدَّمُ.

٢٨ ـ بَابٌ[1] الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[3] فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ[4]».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ[5] يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ[6][7].

٥٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا[8] وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا[9] بِالْمَاءِ.

٥٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[10] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[11]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا[12] بِالْمَاءِ».

٥٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[13]، حَدَّثَنَا سَعِيدُ[14] بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[15]، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ» كـذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ». «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ». «أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ» في ذ: «أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ». «أَخَذَتْ» في نـ: «وَأَخَذَتْ». «وَقَالَتْ: كَانَ» كـذا في ذ، ولغيره: «قَالَتْ: وَكَانَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى». «حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ». «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في ذ، ولغيره: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «فَيْحِ جَهَنَّمَ» كذا في سـ، هـ، ذ، ولغيرهم: «فَوْحِ جَهَنَّمَ».

«قاموس» (ص: ١١٨٠). (١) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٥١٧). (٢) عبد الله، «ع» (١٤/ ٧٠٣). (٣) قوله: (من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة، وسيأتي في حديث رافع (برقم: ٥٧٢٦) آخر الباب: «من فوح» بالواو، وتقدم من حديثه في «صفة النار» [برقم: ٣٢٦٢] بلفظ: «فور» بالراء بدل الحاء وكأنهما بمعناه، والمراد: سطوع حرها ووهجه، «ف» (١٠/ ١٧٤). (٤) مرَّ (برقم: ١١٢٢). (٥) أي: ابن عمر، «ف» (١٠/ ١٧٧). (٦) أي: العذابِ، ولا شك أن الحمى نوع منه، «ك» (٢١/ ١٢). (٧) قوله: (اكشف عنا الرجز) وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه؛ إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده، ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يشق عليه، «ف» (١٠/ ١٧٨). (٨) هو ما يكون مفرجاً من الثوب كالطوق والكم، «ع» (١٤/ ٧٠٤)، «قس» (١٢/ ٥١٩). (٩) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة، ولأبي ذر كما في «الفتح» (١٠/ ١٧٨): «أن نبردها» بضم ففتح فكسر مع تشديد، «قس» (١٢/ ٥١٩). (١٠) القطان، «ع» (١٤/ ٧٠٤). (١١) عروة بن الزبير، «ع» (١٤/ ٧٠٤). (١٢) المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرها، وحكى عياض [في «المشارق» (١/ ١١)]: بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، يقال: بردت الحمى أبردها، أي: أسكنت حرارتها، «ف» (١٠/ ١٧٥). (١٣) سلاّم بن سليم، «ع» (١٤/ ٧٠٤). (١٤) والد سفيان الثوري، «ع» (١٤/ ٧٠٤). (١٥) قوله: (فيح جهنم) اختلف في فيح جهنم، فقيل: حقيقة، واللَّهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة، وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى: أن حر الحمى يشبه بحر جهنم

[٥٧٢٣] راجع: ٣٢٦٤، أخرجه: م ٢٢٠٩، س في الكبرى ٧٦٠٨، تحفة: ٨٣٦٩.

[٥٧٢٤] أخرجه: م ١١٢٢، ت ٢٠٧٤، س في الكبرى ٧٦١، ق ٣٤٧٤، تحفة: ١٥٧٤٤.

[٥٧٢٥] راجع: ٣٢٦٣، تحفة: ١٧٣٢٦.

[٥٧٢٦] راجع: ٣٢٦٢.

فَأَبْرِدُوهَا[١] بِالْمَاءِ».

٢٩ ـ بَابُ مَنْ خَرَجَ[٢] مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَائِمُهُ[٣]

٥٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٤]، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاساً أَوْ رِجَالاً مِنْ عُكْلٍ[٥] وَعُرَيْنَةَ[٦] قَدِمُوا[٧] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ[٨]، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ[٩]، فَاسْتَوْخَمُوا[١٠] الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ[١١] وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ[١٢] فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا[١٣]، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ[١٤] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ[١٥] فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ[١٦]، وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ[١٧] حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

٣٠ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ

النسخ: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ». «عَنْ قَتَادَةَ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ». «عَلَى رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ». «فَقَالُوا» كذا في ذ، وفي نـ: «وَقَالُوا». «فَاسْتَوْخَمُوا» في نـ: «وَاسْتَوْخَمُوا». «يَخْرُجُوا فِيهِ» في نـ: «يَخْرُجُوا فِيهَا». «فَأَمَرَ بِهِمْ» في نـ: «وَأَمَرَ بِهِمْ».

تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، «ف» (١٠/ ١٧٥). (١) قوله: (فابردوها) قال الخطابي: اعترض بعض الأطباء أن اغتسال المحموم يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف. والجواب أن ليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغسل، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاهم؛ إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً، كذا في «ف» (١٠/ ١٧٦ ـ ١٧٧). قال الكرماني (٢١/ ١٢): أصحاب الصناعة الطبية يسلِّمون أن الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الماء البارد، ويغسلون أطرافه به، ونقل عن ابن الأنباري أنه كان يقول: معنى «أبردوها بالماء» تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله؛ لما روي: «أفضل الصدقات سقي الماء»، ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص، فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ [عليها] بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب، «ف» (١٠/ ١٧٦). (٢) قوله: (خرج) كأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها [الطاعون] ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بمن خرج فراراً منه، «ف» (١٠/ ١٧٨). (٣) من الملاءمة، أي: الموافقة وزناً ومعنًى، «ف» (١٠/ ١٧٨). (٤) ابن عروبة، «ع» (١٤/ ٧٠٥). (٥) بضم المهملة وإسكان الكاف وباللام، «ك» (٢١/ ١٣). (٦) تصغير «عرنة» بالمهملة والراء، «ك» (٢١/ ١٣). (٧) سنة ست، «قس» (١٢/ ٥٢١). (٨) أي: أهل مواشي. (٩) بكسر الراء: أهل أرض فيها زرع، «ك» (٢١/ ١٣). (١٠) يقال: بلدة وخمة إذا لم توافق لساكنيها، «ك» (٢١/ ١٣). (١١) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. (١٢) التأنيث باعتبار الأرض، والتذكير باعتبار المكان. (١٣) شرب الأبوال كان للدواء أو قبل تحريمها، «ك» (٢١/ ١٤). (١٤) قوله: (راعي...) إلخ، اسمه يسار، وذلك لما استاقوا الذود أدركهم فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، ومنه علم وجه ما جازاهم النبي ﷺ، «قس» (٩/ ٢٤٧)، ومرَّ (برقم: ٢٣٣، ٣٠١٨، ٤١٩٢). (١٥) جمع الطالب، «ك» (٢١/ ١٤). (١٦) أي: كحلوا أعينهم بالمسامير المحماة، «قس» (١٢/ ٥٢١). (١٧) أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة،

[٥٧٢٧] راجع: ٢٣٣، أخرجه: م ١٦٧١، س ٣٠٥، تحفة: ١١٧٦.

[٥٧٢٨] راجع: ٣٤٧٣، ٦٩٧٤، أخرجه: م ٢٢١٨، س في الكبرى ٧٥٢٣، تحفة: ٨٤.

سَعْدٍ[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً[(٢)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ[(٣)] بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ[(٤)]: أَنْتَ سَمِعْتَهُ[(٥)] يُحَدِّثُ سَعْداً وَلاَ يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ[(٦)] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ[(٧)] أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ[(٨)] قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ[(٩)] قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ....

النسخ: «بِالطَّاعُونِ» في نـ: «الطَّاعُونَ». «وَأَنْتُمْ بِهَا» في نـ: «وَأَنْتُمْ فِيهَا». «قَالَ: نَعَمْ» سقط في نـ. «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ». «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» في نـ: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ».

«مجمع» (١/ ٤٧١). (١) ابن أبي وقاص، «ف» (١٠/ ١٨٢). (٢) والد إبراهيم المذكور، «ف» (١٠/ ١٨٢). (٣) قوله: (الطاعون) بوزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء. وفي «تهذيب النووي» [(٣/ ١٨٧، القسم الثاني)]: هو بثر وورم مؤلم جدًّا، يخرج مع لهب ويسْوَدّ حوله، أو يخضرّ أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد، «قس» (١٢/ ٥٢٢). قال الخليل: الطاعون: الوباء. وقال صاحب «النهاية» (٣/ ١٢٧): الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء، ويفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة. وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج في الأرفاغ[(١)] وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه هو الوباء. وقال عياض [في «الإكمال» (٧/ ١٣٢)]: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسُمِّيت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، «ع» (١٤/ ٧٠٥)، «ف» (١٠/ ١٨٠). وفيه أقوال أخر مذكورة في «العيني» و«فتح الباري» لا يسعها المقام. (٤) القائل: حبيب بن أبي ثابت، يخاطب بقوله: «أنت» لإبراهيم، «ع» (١٤/ ٧٠٤). (٥) يعني: أسامة بن زيد، «ع» (١٤/ ٧٠٤). (٦) قوله: (بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، وحكي عن ابن وضاح تحريك الراء، وخطَّأه بعضهم: مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقال ابن عبد البر: قيل: إنه واد بتبوك، وقيل: بقرب تبوك، وقال الحازمي: هي أول الحجاز، وهي من منازل[(٢)] حاج الشام. وقوله: «أمراء الأجناد أبو عبيدة...» إلخ، هم: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل ابن حسنة، وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم، وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة. ذكر سيف بن عمر في «الفتوح»: أن ذلك ـ أي: الخروج ـ كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة، وأن الطاعون كان وقع أوّلاً في المحرم وفي صفر ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر، فخرج حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه أشد ما كان، فذكر القصة. وذكر خليفة بن خياط: أن خروج عمر إلى سرغ كان في سنة سبع عشرة، والله تعالى أعلم. [راجع: «ف» (١٠/ ١٨٤)]. (٧) أي: أمراء مدن الشام الخمس: فلسطين والأردن وحمص وقنسرين ودمشق، أي: المرصدين بها للقتال، وكان كل واحد منها يسمى جنداً، أي: المقيمين بها من المسلمين المقاتلين، «مجمع» (١/ ٣٩٤). (٨) هو الذي يسمى: طاعون عمواس، «ف» (١٠/ ١٨٤). (٩) الوباء الذي وقع بالشام في زمان عمر رضي الله عنه كان طاعوناً،

[٥٧٢٩] طرفاه: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣، أخرجه: م ٢٢١٩، د ٣١٠٣، س في الكبرى ٧٥٢٢، تحفة: ٩٧٢١.

(١) هي أصول المغابن كالآباط وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق، كذا في «المجمع» (٢/ ٣٥٩).

(٢) في الأصل: «هي أول المنزل من منازل».

مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ(١) وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ(٢) قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ(٣). فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ(٤) عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ(٥) عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ(٦) عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَاراً(٧) مِنْ قَدَرِ اللَّهِ(٨)؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ(٩)! نَعَمْ، نَفِرُّ(١٠) مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ(١١)، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ(١٢)؟! قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً(١٣) فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْماً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ(١٤) فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ(١٥)، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ(١٦)». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ(١٧) ثُمَّ انْصَرَفَ.

النسخ: «بَقِيَّةُ النَّاسِ» في نـ: «بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ». «ادْعُ لِي» في نـ: «ادْعُوا لِي». «أَبُو عُبَيْدَةَ» في نـ: «أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجرَّاحِ». «لَو كَانَ لَكَ» في نـ: «لَو كَانَتْ لَكَ». «خَصْبَةٌ» في نـ: «خَصِيبَةٌ»(١٨).

«ك» (٢١/ ١٥). (١) قوله: (بقية الناس) أي: الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيماً لهم، أي: ليس الناس إلا هم، وعلى هذا عطف «أصحاب» عطف تفسير، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس أي: الذين أدركوا النبي ﷺ عموماً، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه، «ف» (١٠/ ١٨٥). (٢) ضبط بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة، وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية، جمع شيخ، «ف» (١٠/ ١٨٥). (٣) قوله: (مهاجرة الفتح) أي: الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجراً صورة، وإن كانت الهجرة بعد الفتح [حكماً] قد ارتفعت، «ف» (١٠/ ١٨٥). (٤) أي: ما خالف أحد منهم للآخر. (٥) من الإقدام بمعنى التقديم، «ك» (٢١/ ١٥). (٦) أي: مسافر راكب على ظهر الراحلة راجعاً إلى وطني، فأصبحوا عليه وتأهبوا له، «مجمع» (٣/ ٢٨٨). (٧) أي: أترجع فراراً من قدر الله؟ «ف» (١٠/ ١٨٥). (٨) قوله: (قدر الله) فإن قلت: ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: القضاء: عبارة عن الأمر الكلي الإجمالي الذي حكم الله به في الأزل. والقدر: عبارة عن جزئيات ذلك الكلي ومفصلات ذلك المجمل التي حكم الله بوقوعها واحداً بعد واحد في الإنزال، «ع» (١٤/ ٧٠٩). (٩) قوله: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) أي: لعاقبته، أو: لكان أولى منك بذلك، أو: لم أتعجب منه، أو هي للتمني فلا يحتاج إلى جواب، والمعنى: أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر. [انظر: «الفتح» (١٠/ ١٨٥)]. (١٠) أطلق عليه فراراً لشبه في الصورة، وإن كان ليس فراراً شرعاً، «ع» (١٤/ ٧٠٩). (١١) بضم المهملة وكسرها: طرفان، «ك» (٢١/ ١٦). (١٢) يعني: الكل بتقدير الله تعالى، فرجوعنا أيضاً بقدر الله، كذا في «ك» (٢١/ ١٦). (١٣) أي: لم يحضر معهم المشاورة المذكورة، «ف» (١٠/ ١٨٦). (١٤) فإن قيل: لا يموت أحد إلا بأجله، فما وجه النهي عن الدخول والخروج؟ قلنا: لم ينه إلا حذراً من أن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه، وأن سلامته كانت من أجل خروجه، «ع» (١٤/ ٧١٠). (١٥) قوله: (فلا تقدموا) قد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه، ونقل القاضي عياض [في «الإكمال» (٧/ ١٣٢)] وغيره جواز الخروج من الأرض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، وعن التابعين، منهم: الأسود بن هلال ومسروق. ومنهم من قال: النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها، وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم، كذا في «قس» (١٢/ ٥٢٧). (١٦) فإنه فرار من القدر، ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم، والموتى بعدم من يحضرهم. (١٧) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه، «ع» (١٤/ ٧١٠). (١٨) بوزن عظيمة، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء، «ف» (١٠/ ١٨٦). الخصب بالكسر: نقيض الجدب، «ع» (١٤/ ٧٠٩). الخصب بالكسر: كثرة العشب، «قاموس» (ص: ٨٨).

٥٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

٥٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ(٣) الْمَسِيحُ(٤) وَلاَ الطَّاعُونُ»(٥).

٥٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ(٧) قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَحْيَى(٨) بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ(٩)».

٥٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ(١٠) عَنْ أَبِي صَالِحٍ(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ(١٢) شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ(١٣)».

٣١ ـ بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ(١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ،

النسخ: «وَقَعَ» في نـ: «قَدْ وَقَعَ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ». «بِمَا مَاتَ» في صـ، ذ: «بِمَ مَاتَ». «أَخْبَرَنَا دَاوُدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا دَاوُدُ».

---

(١) قوله: (فأخبره) وفي رواية القعنبي عن سالم بن عبد الله: «أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن»، وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث؛ لأنه السبب الأقوى، «ف» (١٠/ ١٨٦).

(٢) كان نعيم هذا يجمر مسجد النبي ﷺ فسمي المجمر، «ع» (١٤/ ٧١٠). (٣) قوله: (لا يدخل المدينة) فإن قلت: الطاعون شهادة، وكيف منعت من المدينة؟ وما وجه ذكر المسيح مقاراناً بالطاعون؟ قلت: قد تكلموا في الجواب بكلام كثير، والحاصل: أن المراد بالطاعون هو وخز الجن [وكفار الجن] وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم. فإن قلت: طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم؟ قلت: دخول كفار الإنس المدينة ممنوع، فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الإسلام، فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً، «ع» (١٤/ ٧١١). (٤) أي: الدجال، «ع» (١٤/ ٧١١). (٥) مضى الحديث (برقم: ١٨٨٠). (٦) ابن زياد. (٧) ابن سليمان الأحول، «ك» (٢١/ ١٨). (٨) هو: ابن سيرين أخو حفصة، «قس» (١٢/ ٢٩).

(٩) يعني: إذا مات مطعوناً صار كالشهيد في سبيل الله، لمشاركته إياه فيما كابده من الشدة، «ع» (١٤/ ٧١١). (١٠) مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن المخزومي، «ع» (١٤/ ٧١٢). (١١) ذكوان، «ع» (١٤/ ٧١٢). (١٢) قوله: (المبطون) الذي مات بمرض البطن. و«المطعون» الذي مات بالطاعون. أي: لهما ثواب الشهداء. وقال القاضي البيضاوي: من مات بالطاعون أو بوجع البطن يلحق بمن قُتِلَ في سبيل الله؛ لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكربة بسبب ما كابده من الشدة، لا في جملة الأحكام والفضائل. (١٣) مضى البيان أيضاً (برقم: ٢٨٢٩). (١٤) ابن راهويه، «ف» (١٠/ ١٩٢). (١٥) ابن هلال، «ف» (١٠/ ١٩٢).

[٥٧٣٠] راجع: ٥٧٢٩، أخرجه: م ٢٢١٩، س في الكبرى ٧٥٢١، تحفة: ٩٧٢٠.
[٥٧٣١] راجع: ١٨٨٠.
[٥٧٣٢] راجع: ٢٨٣٠.
[٥٧٣٣] راجع: ٦٥٣، أخرجه: ت ١٠٦٣، س في الكبرى ٧٥٢٨، تحفة: ١٢٥٧٧.
[٥٧٣٤] راجع: ٣٤٧٤.

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً[١] لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ[٢]».

تَابَعَهُ[٣] النَّضْرُ[٤] عَنْ دَاوُدَ[٥].

٣٢ ـ بَابُ الرُّقَى[٦] بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ[٧]، عَنْ مَعْمَرٍ[٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ[٩][١٠] عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ[١١] كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ

النسخ: «أَخْبَرَتْهُ» كذا في ذ، ولغيره: «أَخْبَرَتْ». «عَلَى مَنْ يَشَاءُ» في هـ، ذ: «عَلَى مَنْ شَاءَ». «مِنْ عَبْدٍ» في نـ: «مِنْ أَحَدٍ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا هِشَامٌ». «أَنْفُثُ عَلَيْهِ» كذا في هـ، وفي حـ، سـ: «أَنْفُثُ عَنْهُ».

(١) من حيث إنه يتضمن مثل أجر الشهيد، «ع» (١٤/ ٧١٣). (٢) قوله: (مثل أجر الشهيد) لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً: أن من لم يمت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة، وذلك أن من اتصف بكونه شهيداً على درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد، «ف» (١٠/ ١٩٤). (٣) حبان بن هلال، «قس» (١٢/ ٥٣١). (٤) ابن شميل، «ع» (١٤/ ٧١٣). (٥) ابن أبي فرات، «ع» (١٤/ ٧١٣). (٦) قوله: (الرقى) بضم الراء وبالقاف مقصوراً، جمع رقية بسكون القاف، يقال: رقى بالفتح في الماضي، يرقي بالكسر في المستقبل، ورقيت فلاناً بالكسر أرقيه، واسترقى: طلب الرقية، فالجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويذ بالذال المعجمة، «ف» (١٠/ ١٩٥). وقوله: «بالقرآن» أي: بقراءة شيء من القرآن، «ع» (١٤/ ٧١٣). وقوله: «المعوذات» بكسر الواو المشددة: الفلق والناس والإخلاص، من باب التغليب، أو المراد: المعوذتان وسائر العوذ كـ ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، أو جمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلاً: من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك. والعطف من عطف الخاص على العام، أو المراد بالقرآن بعضه لأنه اسم جنس يصدق على بعضه، والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله تعالى، «قس» (١٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢). (٧) ابن يوسف الصنعاني، «ع» (١٤/ ٧١٤). (٨) ابن راشد، «ع» (١٤/ ٧١٤). (٩) بضم الفاء وكسرها، النفث: شبه النفخ، وهو أقل من التفل: والتفل لا بد فيه شيء من الريق، «ع» (١٤/ ٧١٤). (١٠) قوله: (كان ينفث) أي: للتبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر لتلك الرقية والذِّكر، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الألم عن المريض وانفصاله عنه، كما ينفصل ذلك النفث عن الراقي. قال ابن الأثير: قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي عنها، فمن الجواز قوله ﷺ: «استرقوا لها فإن بها النظرة»، أي: اطلبوا لها من يرقيها، ومن النهي: «لا يسترقون ولا يكتوون»، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أنه يكره [منها] ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله عليه السلام: «ما توكل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية، وفي «موطأ مالك» (رقم: ٣٤٧٢): أن أبا بكر قال لليهودية [التي] كانت ترقي عائشة: «ارْقِيها بكتاب الله». وهل يجوز رقية الكافر للمسلم؟ فروي عن مالك أنه قال: أكره رقى أهل الكتاب؛ لأنا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله تعالى أو بالمكروه الذي يضاهي السحر. وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان على نبينا وعليه السلام، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. وفيه إباحة النفث في الرقى، ملتقط من «العيني» (١٤/ ٤١٧). (١١) ثَقِل كفرح فهو ثقيل وثاقل: اشتد مرضه، «قاموس» (ص: ٨٩٥).

[٥٧٣٥] راجع: ٤٤٣٩، أخرجه: م ٢١٩٢، تحفة: ١٦٦٣٨.

بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا[١]. فَسَأَلْتُ[٢] الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

٣٣ ـ بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذْكَرُ[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٤]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ[٥]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٦]: أَنَّ نَاساً[٧] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ[٨] مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ[٩]، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ[١٠] سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ[١١]، فَجَعَلَ[١٢] يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفُلُ، فَبَرَأَ، فَأُتُوا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا[١٣]، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

٣٤ ـ بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ[١٤] مِنَ الْغَنَمِ

٥٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا سِيدَانُ[١٥] بْنُ مُضَارِبٍ[١٦] أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ[١٨] قَالَ:

النسخ: «بِيَدِ نَفْسِهِ» كذا في هـ، وفي حـ، سـ: «بِيَدِهِ نَفْسَهُ». «قَالَ: كَانَ» في نـ: «فَقَالَ: كَانَ». «وَجْهَهُ» في نـ: «عَلَى وَجْهِهِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «فَبَيْنَمَا هُمْ» في ذ: «فَبَيْنَا هُمْ». «مَعَكُمْ دَوَاءٌ» كذا في ذ، ولغيره: «مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ». «فَقَالُوا: نَعَمْ» سقط لفظ «نعم» في نـ. «بِأُمِّ الْقُرْآنِ» في سـ، حـ، ذ: «بِالْقُرْآنِ». «نَسْأَلَ النَّبِيَّ» في ذ: «نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ». «فَسَأَلُوهُ» في هـ، ذ: «فَسَأَلُوا». «مَا أَدْرَاكَ» في نـ: «وَمَا أَدْرَاكَ». «الشَّرْطِ» في ذ: «الشُّرُوطِ». «حَدَّثَنَا سِيدَانُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي سِيدَانُ». «أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ» كذا في ذ، ولغيره: «أَبُو مَعْشَرٍ البصريُّ ـ هو صدوقٌ ـ، ابنُ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ» ـ إنما قال: «صدوق»؛ لكونه صدوقاً عنده، [«ع» (١٤/ ٧١٦)، «التقريب» (رقم: ٧٨٩٤)] ـ.

---

(١) فيه: التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه خصوصاً اليد اليمنى، «ع» (١٤/ ٧١٤). (٢) السائل معمر، «ع» (١٤/ ٧١٤). (٣) قوله: (ويذكر...) إلخ، هكذا ذكره بصيغة التمريض، وهو يعكر ـ أي: ينصرف ـ على ما هو مقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب في الباب الذي بعده. وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث [«التقييد والإيضاح» (ص: ٣٩)] بأنه: قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب، وإنما فيه تقريره على ذلك، فنسبة ذلك إليه [صريحاً] تكون نسبة معنوية، كذا في «ف» (١٠/ ١٩٨). (٤) جعفر بن أبي وحشية، «ع» (١٤/ ٧١٦). (٥) الناجي، «ع» (١٤/ ٧١٦). (٦) مرَّ الحديث (برقم: ٢٢٧٦). (٧) كانوا في سرية، وكانوا ثلاثين رجلاً، «قس» (١٢/ ٥٣٣).

(٨) لم يعين، «قس» (١٢/ ٥٣٣). (٩) قوله: (فلم يقروهم) أي: لم يضيفوهم. وقوله: «راق» أصله راقي، فاعل كإعلال قاض. وقوله: «جعلاً» بضم الجيم: ما جعل للإنسان الغير المعين من الشيء على عمل يعمله. وقوله: «القطيع» بفتح القاف: الطائفة من الغنم، وقيل: كانت ثلاثين رأساً. قوله: «الشاء» جمع شاة. قوله: «يقرأ» أي: أبو سعيد لما ثبت أنه كان الراقي. وقوله: «يتفل» بالفوقانية وضم الفاء وكسرها، «ع» (١٤/ ٧١٦)، التفل: نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث، «مجمع» (١/ ٢٦٨). (١٠) أي: لسع، «قس» (١٢/ ٥٣٣). (١١) جمع شاة، «قس» (١٢/ ٥٣٣). (١٢) أي: فطفق، «ك» (٢١/ ٢٠). (١٣) أي: الشاء، «قس» (١٢/ ٥٣٤). (١٤) أي الطائفة من الغنم، «ع» (١٤/ ٧١٦). (١٥) بكسر المهملة وسكون التحتانية، «ف» (١٠/ ١٩٩). (١٦) بضاد معجمة وموحدة آخره، «ف» (١٠/ ١٩٩). (١٧) قوّاه أبو حاتم وغيره، «ف» (١٠/ ١٩٩). (١٨) بفتح الموحدة وتشديد الراء، نسب إلى بري العُود [«ف» (١٠/ ١٩٩)].

[٥٧٣٦] راجع: ٢٢٧٦.

[٥٧٣٧] تحفة: ٥٧٩٨.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ(١) فِيهِمْ لَدِيغٌ ـ أَوْ سَلِيمٌ(٢) فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ(٣) مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً(٤). فَانْطَلَقَ رَجُلٌ(٥) مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ(٦)، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ(٧) مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ(٨)».

٣٥ ـ بَابُ رُقْيَةِ الْعَيْنِ(٩)

٥٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى(١١) مِنَ الْعَيْنِ(١٢).

٥٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً(١٣) فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ(١٤) فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ(١٥)».

النسخ: «أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «أَصْحَابِ النَّبِيِّ». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ»، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ». «أَمَرَنِي النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ»، وزاد في صـ: «الذهلي». «أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ» في نـ: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا الزُّهْرِيُّ». «زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ» كذا في ذ، ولغيره: «زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ».

---

(١) أي: بقومٍ نـزولٍ علـى مـاء، «ف» (١٠/ ١٩٩). (٢) قولـه: (فيهم لديغ أو سليم) شك من الراوي، والسليم: هو اللديغ، سُمي بذلك تفاؤلاً من السلامة؛ لكون غالب من يلدغ يعطب، وقيل: سليم: فعيل بمعنى المفعول؛ لأنه أسلم للعطب. [انظر: «الفتح» (١٠/ ١٩٩) و«أوجز المسالك» (١٦/ ٥٠٠)]. (٣) لـم أعـرف اسمه، «ف» (١٠/ ١٩٩). (٤) اللديغ في الأفاعي، والسليم في العقارب، والأول بالمقدم من الفم والسن، والثاني بالمؤخر، أو هما بمعنى، «خ». (٥) هـو: أبو سعيد الخدري، «ع» (١٤/ ٧١٧). (٦) أي: الملدوغ. (٧) قوله: (إن أحق) قال صاحب «التوضيح» (٢٧/ ٣٨٣): فيه حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن. قلت: إنما معناه في أخذ الأجرة على الرقية، والإمام لا يمنع هذا [وإنما الذي يمنعه عن أخذ تعليم القرآن، وتعليم القرآن غير الرقية به]، ومع هذا فأبو حنيفة ما انفرد بهذا، وهو مذهب عبد الله بن شقيق والأسود والنخعي وعبد الله بن يزيد وشريح القاضي والحسن بن حيّ، واحتجوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعلموا القرآن» الحديث، وفيه: «ولا تأكلوا به» أي: لا تجعلوا له عوضاً، كذا في «العيني» (١٤/ ٧١٧). ومرَّ الكلام (في ك: ٣٧، ب: ١٦، قبل رقم: ٢٢٧٦). (٨) قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين؟ ثم بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره مثلها، «ف» (١٠/ ١٩٨). (٩) قوله: (رقية العين) أي: رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عِنْتَ الرجل: أصبته بعينك فهو مَعين ومعيون، ورجل عائن ومعيان وعيون، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر. [انظر: «الفتح» (١/ ٢٠٠) و«أوجز المسالك» (١٦/ ٥٠٠)]. (١٠) الثوري، «ف» (١٠/ ٢٠١). (١١) أي: يطلب الرقية ممن يعرف الرقى، «ف» (١٠/ ٢٠١). (١٢) أي: بسبب العين، «ف» (١٠/ ٢٠١). (١٣) لم تسم، «قس» (١٢/ ٥٣٦). (١٤) بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء وعين مهملة: سواد، أو حمرة يعلوها سواد، أو صفرة، والمراد هنا: أن السفعة أدركتها من قبل النظرة، «قس» (١٢/ ٥٣٦). وحاصلها: أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي، «ف» (١٠/ ٢٠٢). (١٥) بفتح النون وسكون الظاء المعجمة،

[٥٧٣٨] أخرجه: م ٢١٩٥، س في الكبرى ٧٥٣٦، ق ٣٥١٢، تحفة: ١٦١٩٩.

[٥٧٣٩] أخرجه: م ٢١٩٧، تحفة: ١٨٢٦٦.

تَابَعَهُ(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. وَقَالَ(٢) عُقَيْلٌ(٣): عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦ ـ بَابُ الْعَيْنُ حَقٌّ(٤)(٥)(٦)

٥٧٤٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى(٧) عَنِ الْوَشْمِ(٨).

٣٧ ـ بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ(٩)

٥٧٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(١٠)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ»، وفي ذ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ».

أي: أصابتها العين أو عين الجن أو أن الشيطان أصابها، قال الخطابي: عيون الجن أنفذ من الإنس، «قس» (١٢/ ٥٣٧). (١) محمد بن حرب. (٢) هذا طريق مرسلٌ، «ع» (١٤/ ٧١٩). (٣) ابن خالد، «ع» (١٤/ ٧١٩). (٤) أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه، «ف» (١٠/ ٢٠٣). (٥) قوله: (العين حق) قال المازري [في «المعلم» (٣/ ٩١)]: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة، [انظر: «الفتح» (١٠/ ٢٠٣)]. (٦) قوله: (العين حق) قد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بُعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب: أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون. وقد نقل عن بعض من كان معياناً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني، وجدت حرارة تخرج من عيني. ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس [من غير أن تمسها يدها]. ومن ذلك: أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقال الخطابي [في «الأعلام» (٣/ ٢١٣١)]: في الحديث أن للعين تأثيراً في النفوس، وإبطال قول الطبائعيين أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له. وقال المازري [في «المعلم» (٣/ ٩١)]: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمِّيَّة تتصل بالمعيون فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي، وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر. وهل ثم جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه. ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسامَّ جسمه فيخلق الباريء الهلاك [عندها، كما يخلق الهلاك عند شرب السموم]، فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة، انتهى وهو كلام سديد، «ف» (١٠/ ٢٠٠). (٧) قوله: (نهى...) إلخ، لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين، فكأنهما حديثان مستقلان، ولهذا حذف مسلم الجملة الثانية مع أنهما أخرجاه من رواية عبد الرزاق هذا، أو: المناسبة بينهما: اشتراكهما في أن كلاً منهما يحدث في العضو لوناً غير لونه الأصلي. وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها، وهي: أن من جملة الباعث على عمل الوشم تُغير صفة الموشوم لئلا تصيبه العين؛ فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئاً، وأن الذي قدره الله تعالى سيقع، «ف» (١٠/ ٢٠٣). (٨) بفتح الواو وسكون المعجمة، وهو أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر، «قس» (١٢/ ٥٣٨). (٩) أي: مشروعية رقية الحية والعقرب، «ع» (١٤/ ٧٢١). (١٠) ابن زياد، «ف» (١٠/ ٢٠٦). (١١) أبو إسحاق، «ف» (١٠/ ٢٠٦).

[٥٧٤٠] طرفه: ٥٩٤٤، أخرجه: م ٢١٨٧، د ٣٨٧٩، تحفة: ١٤٦٩٦.

[٥٧٤١] أخرجه: م ٢١٩٣، س في الكبرى ٧٥٣٩، تحفة: ١٦٠١١.

الأَسْوَدِ[١]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ[٢] فَقَالَتْ: رَخَّصَ[٣] النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ[٤].

٣٨ ـ بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ[٥] ﷺ

٥٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٦]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٧] قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ[٨] عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ[٩] اشْتَكَيْتُ[١٠]. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ[١١] بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ[١٢] الْبَاسِ[١٣]، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي[١٤]، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً[١٥] لَا يُغَادِرُ[١٦] سَقَماً».

٥٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٨]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٩]، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[٢٠]، عَنْ مُسْلِمٍ[٢١]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ[٢٢]، يَمْسَحُ[٢٣] بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً».

وَقَالَ سُفْيَانُ[٢٤]: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً[٢٥]، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢٦]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ[٢٧].

النسخ: «الرُّقْيَةَ» في صـ، هـ، ذ: «فِي الرُّقْيَةِ». «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ». «وَاشْفِهِ» ثبتت الواو في سـ، حـ، وسقطت لغيرهما. «وَأَنْتَ» ثبتت الواو في سـ، حـ، وسقطت لغيرهما. «الشَّافِ» في نـ: «الشَّافِي».

---

(١) أي: ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٧٢٢). (٢) بضم المهملة وخفة الميم: سم العقرب ونحوها، «ك» (٢١/ ٢٤). (٣) إشارة إلى أن النهي عن الرقى كان متقدماً، «ف» (١٠/ ٢٠٦). (٤) مرَّ الكلام في الحديث (برقم: ٥٧٩١). [انظر: «أوجز المسالك» (١٦/ ٤٩٨)]. (٥) أي: التي كان يرقي بها، «ف» (١٠/ ٢٠٦). (٦) هو: ابن سعيد، «ف» (١٠/ ٢٠٦). (٧) هو: ابن صهيب، «ف» (١٠/ ٢٠٦). (٨) هو: البناني، «ف» (١٠/ ٢٠٦)، «ك» (٢١/ ٢٤). (٩) كنية أنس، «ف» (١٠/ ٢٠٦). (١٠) أي: مرضت، «ك» (٢١/ ٢٤). (١١) بفتح الهمزة. (١٢) بضم الميم وكسر الهاء، «قس» (١٢/ ٥٣٩). (١٣) بغير الهمزة للمؤاخاة؛ فإن أصله الهمزة، «ف» (١٠/ ٢٠٧)، الشدة والعذاب، «ك» (٢١/ ٢٤). (١٤) قوله: (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً. والثاني: أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك؛ فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، «فتح» (١٠/ ٢٠٧)، «عيني» (١٤/ ٧٢٢). قلت: هذا الباب فيه خلاف، فمنهم من قال: أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز أن يسمَّى بما لم يسمع في الشرع، ومنهم من قال: غير توقيفية، ولكن اشترطوا الشرط الأول فقط، فافهم، [«ع» (١٤/ ٧٢٣)]. (١٥) مصدر منصوب بقوله: «اشف»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، «ف» (١٠/ ٢٠٧). (١٦) بالغين المعجمة، أي: لا يترك، «ف» (١٠/ ٢٠٧)، هذه الجملة صفة لقوله: «شفاء»، ومعنى «لا يغادر»: لا يترك، و«سقماً» بفتحتين مفعوله، ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف، «عيني» (١٤/ ٧٢٣). (١٧) هو: ابن بحر، ضد البر، «ك» (٢١/ ٢٥). (١٨) هو: القطان، «ف» (١٠/ ٢٠٧). (١٩) الثوري. (٢٠) هو: الأعمش، «ع» (١٤/ ٧٢٣). (٢١) أبو الضحى، «ف» (١٠/ ٢٠٧). (٢٢) لم أقف على تعيينه، «ف» (١٠/ ٢٠٧). (٢٣) قوله: (يمسح بيده اليمنى) أي: على الوجع، قال الطبري: هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع. قوله: «واشفه وأنت الشافي» في رواية الكشميهني بحذف الواو، والضمير في «اشفه» للعليل، أو هي هاء السكت. قوله: «لا شفاء» بالمد مبني على الفتح، والخبر محذوف، والتقدير: لنا، أو له. قوله: «إلا شفاؤك» بالرفع، على أنه بدل من موضع «لا شفاء»، هذا كله من «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٧). (٢٤) هو موصول بالإسناد المذكور، «ف» (١٠/ ٢٠٧). (٢٥) هو: ابن المعتمر، «ف» (١٠/ ٢٠٧). (٢٦) هو: النخعي، «ع» (١٤/ ٧٢٣). (٢٧) تقدم في آخر «كتاب المرضى» (برقم: ٥٦٧٥)، «ف» (١٠/ ٢٠٧).

[٥٧٤٢] أخرجه: د ٣٨٩٠، ت ٩٧٣، سي ١٠٢٢، تحفة: ١٠٣٤.

[٥٧٤٣] راجع: ٥٦٧٥.

٥٧٤٤ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ[٢]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي[٤] يَقُولُ: «امْسَحِ[٥][٦] الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ».

٥٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ[٧] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ[٨] بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ[٩]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا[١٠]، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَي[١١] سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٥٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[١٢]، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى[١٣] سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٣٩ ـ بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ[١٤]

٥٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: ....

النسخ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ». «وَرِيقَةُ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِرِيقَةِ». «يُشْفَي سَقِيمُنَا» في نـ: «يُشْفَى بِهَا سَقِيمُنَا» وزاد بعده في نـ: «بِإِذْنِ رَبِّنَا». «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي صَدَقَةُ»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ». «يُشْفَى سَقِيمُنَا» في نـ: «يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا».

(١) اسمه عبد الله الهروي، «ك» (٢١/ ٢٥). (٢) هو: ابن شميل، «ف» (١٠/ ٢٠٧). (٣) هو: ابن الزبير. (٤) بكسر القاف. (٥) أي: أزل، «قس» (١٢/ ٥٤٢). (٦) هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «أذهب»، والمراد الإزالة، «ف» (١٠/ ٢٠٧). (٧) هو: ابن المديني، «ع» (١٤/ ٧٢٤). (٨) هو: الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد، هو ثقة، ويحيى أشهر وأكثر حديثاً، «ف» (١٠/ ٢٠٧). (٩) بنت عبد الرحمن التابعية، «ك» (٢١/ ٢٥)، «ع» (١٤/ ٧٢٤). (١٠) قوله: (تربة أرضنا) هو خبر مبتدأ محذوف، أي: هذه تربة. وقوله: «ريقة بعضنا» يدل على أنه كان يتفل عند الرقية. قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب، فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح. وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير، وأحسنه ما قاله التوربشتي: أن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم، وبالريقة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال: أنك اخترعت الأصل الأول من التراب، ثم أبدعته منه من ماء مهين، فهَيِّنٌ عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته. وقال النووي [في «المنهاج» (١٤/ ١٨٣)]: قيل: المراد بـ«أرضنا»: أرض المدينة خاصة لبركتها، و«بعضنا»: رسول الله ﷺ بشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصاً. وفيه نظر لا يخفى، كذا في «الفتح» (١٠/ ٢٠٨)، و«العيني» (١٤/ ٧٢٤). (١١) ضبط بوجهين: بضم أوله على البناء للمجهول، و«سقيمنا» بالرفع، وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر، و«سقيمنا» بالنصب على المفعولية، «ف» (١٠/ ٢٠٨)، «ع» (١٤/ ٧٢٤). (١٢) سفيان. (١٣) بضم أوله وفتح ثالثه. (١٤) قوله: (باب النفث في الرقية) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن مع التفل شيئاً من الريق، كذا في «المجمع» (٤/ ٧٦٦). قال في «الفتح» (١٠/ ٢٠٩): في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً ـ كالأسود بن يزيد أحد التابعين ـ تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره. فأما الأسود فلا حجة له في ذلك؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً، وسيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة. وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب، فقد قصوا على النبي ﷺ القصة، وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل، ولم ينكر ذلك ﷺ؛ فكان حجة، وكذا الحديث الثاني فهو

[٥٧٤٤] راجع: ٥٦٧٥، تحفة: ١٧٢٥٢.
[٥٧٤٥] طرفه: ٥٧٤٦، أخرجه: م ٢١٩٤، د ٣٨٩٥، س في الكبرى ٧٥٥٠، ق ٣٥٢١، تحفة: ١٧٩٠٦.
[٥٧٤٦] راجع: ٥٧٤٥.
[٥٧٤٧] راجع: ٣٢٩٢، أخرجه: م ٢٦٦١، د ٥٠٢١، ت ٢٢٧٧، س في الكبرى ٧٦٥٥، ق ٣٩٠٩، تحفة: ١٢١٣٥.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[١]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ[٤] يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا[٥] مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ[٦] مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ[٧] حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذْ[٨] مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ[٩]: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ[١٠]، فَمَا هُوَ[١١] إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا.

٥٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[١٢]، عَنْ يُونُسَ[١٣]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ[١٤] جَمِيعاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

قَالَ يُونُسُ[١٥]: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ[١٦][١٧].

٥٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٨]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[١٩]، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ[٢٠]، عَنْ أَبِي

النسخ: «وَإِنْ كُنْتُ» في سـ، هـ، ذ: «فَإِنْ كُنْتُ»، وفي هـ: «إِنْ كُنْتُ». «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «كَانَ النَّبِيُّ».

واضح من فعله ﷺ. وقد تقدم بيان النفث مراراً، ومن قال: إنه لا ريق فيه، وتصويب أن فيه ريقاً خفيفاً، انتهى. (١) هو: ابن بلال، «ف» (١٠/ ٢٠٩)، «ع» (١٤/ ٧٢٥). (٢) الأنصاري، «ف» (١٠/ ٢٠٩). (٣) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٤/ ٧٢٥). (٤) الحارث بن ربعي، «ك» (٢١/ ٢٦). (٥) قوله: (الرؤيا) أي: الصالحة، «من الله، والحلم من الشيطان»، والحلم: بضم اللام وسكونها، أي: الرؤيا المكروهة. يريد: أن الرؤيا الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه ويكثر عليها شكره، وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان للإنسان ليحزنه وليسوء ظنه بربه، ويقل حظه عن الشكر، ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان، «ك» (٢١/ ٢٦ ـ ٢٧). قال الشيخ ابن حجر (١٠/ ٢٠٩): وقوله: «فلينفث» هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة. قال العيني (١٤/ ٧٢٥): الترجمة في النفث في الرقية، وفي الحديث النفث في الرؤيا، فلا مطابقة إلا في مجرد ذكر النفث، ولكن النفث إذا كان مشروعاً في موضع واحد يكون مشروعاً أيضاً في غير هذا الموضع قياساً عليه، وبهذا يحصل التطابق. قال الكرماني (٢١/ ٢٧): فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة إذ ليس فيه ذكر الرقية؟ قلت: التعوذ هو الرقية. (٦) بسكون اللام وتضم، وهو ما يراه من شر، وما يحصل له من الفزع، «قس» (١٢/ ٥٤٤). (٧) بكسر الفاء، جهة يساره، «قس» (١٢/ ٥٤٤)، طرداً للشيطان وتحقيراً له، «ك» (٢١/ ٢٧). (٨) بالجزم، «ك» (٢١/ ٢٧). (٩) موصول بالإسناد المذكور، «ف» (١٠/ ٢٠٩). (١٠) أي: لِمَا كان يتوقع من شرّها، «ف» (١٠/ ٢١٠). (١١) أي: ما الشأن إلا سماعي، «ك» (٢١/ ٢٧)، «ع» (١٤/ ٧٢٦). (١٢) هو: ابن بلال، «ع» (١٤/ ٧٢٤). (١٣) هو: ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٧٢٦). (١٤) قوله: (نفث في كفيه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالمعوذتين) أي: يقرأها وينفث حالة القراءة، كذا في «الفتح» (١٠/ ٢١٠)، ومرَّ بيانه (برقم: ٥٠١٧) في «فضل المعوذات» من «كتاب فضائل القرآن». (١٥) الراوي عن ابن شهاب، «ع» (١٤/ ٧٢٦). (١٦) ووقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد، «ف» (١٠/ ٢١٠). (١٧) فيه ردٌّ على من زعم أن هذه الرواية شاذة، والمحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى، «ف» (١٠/ ٢١٠). (١٨) هو: الوضاح اليشكري، «ع» (١٤/ ٧٢٧). (١٩) هو: جعفر بن [أبي] إياس اليشكري، «ع» (١٤/ ٧٢٧). (٢٠) أبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي، «ع» (١٤/ ٧٢٧).

[٥٧٤٨] راجع: ٥٠١٧، أخرجه: م ٢١٩٢، تحفة: ١٦٧٠٧.

[٥٧٤٩] راجع: ٢٢٧٦.

سَعِيدٍ[١]: أَنَّ رَهْطاً[٢] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ[٣] مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ[٤]، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ[٥] سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ[٦]: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ قَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً[٧]. فَصَالَحُوهُمْ[٨] عَلَى قَطِيعٍ[٩] مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ[١٠][١١]! قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ[١٢] الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا[١٣] حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَهُمْ بِسَهْمٍ».

النسخ: «قَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ» في نـ: «لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ». «نُشِطَ» في نـ: «أنشط»[١٤]. «حَتَّى نَأْتِيَ» في سـ، حـ، ذ: «حَتَّى تَأْتُوا». «اقْتَسِمُوا» في نـ: «اقْسِمُوا». «مَعَهُمْ» كذا في هـ، ولغيره: «مَعَكُمْ».

---

(١) الخدري، «ك» (٢١/ ٢٨). (٢) قوله: (أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ) ومرَّ في «الإجارة» (برقم: ٢٢٧٦): «انطلق نفر»، والنفر: رهط الإنسان وعشيرته. وفي «سنن ابن ماجه» (ح: ٢١٥٦): «بعثنا في ثلاثين راكباً»، وعند الترمذي (ح: ٢٠٦٣): «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً[١]». قوله: «فاستضافوهم» أي: طلبوا منهم الضيافة. قوله: «فأبوا» أي: امتنعوا من أن يضيفوهم، بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف، وقال ثعلب: ضفت الرجل إذا نزلت به، وأضفته إذا أنزلته. قوله: «فلدغ» على بناء المجهول ـ من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ـ وهو اللسع وزناً ومعنًى، وهو ضرب ذات الحُمة من حية أو عقرب، وقد بيَّن في «الترمذي» أنها عقرب. قوله: «فسعوا له بكل شيء». أي: مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب. قوله: «جعلاً» بضم الجيم، وهو: الأجرة على الشيء. و«القطيع» طائفة من الغنم، كذا في «العيني» (٨/ ٦٣١ ـ ٦٣٢)، في شرح هذا الحديث في «الإجارة». والمطابقة في قوله: «فجعل يتفل ويقرأ» لأن النفث دون التفل، فإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأولى، «ف» (١٠/ ٢١٠)، «ع» (١٤/ ٧٢٧). (٣) أي: قبيلة. (٤) أي: طلبوا منهم الضيافة، «ع» (٨/ ٦٣١). (٥) على بناء المجهول، من اللدغ، وهو اللسع، «ع» (٨/ ٦٣١). (٦) هو: أبو سعيد. (٧) أي: أجرة. (٨) أي: وافقوهم. (٩) القطيع: طائفة من الغنم والمواشي، قال الداودي: يقع على ما قلَّ وكثر، وفي رواية النسائي: «ثلاثون شاة»، كذا في «العيني» (٨/ ٦٣٢). (١٠) بفتحات: علة، «ك» (٢١/ ٢٨). (١١) قوله: (قلبة) بفتح اللام، أي: ألم وعلة، وأصله من القُلاب [بضم القاف]، وهو داء يأخذ [البعيرَ يشكو منه قلبُه فيموت من يومه]، وقيل: معناه ما به داء يقلب له، «تن» (٢/ ٥٠٩). (١٢) «الجعل» بضم الجيم وسكون المهملة: ما جعله له على عمله، «قاموس» (ص: ٨٩٩). (١٣) قوله: (لا تفعلوا) قال الكرماني (٢١/ ٢٨): فإن قلت: تقدم آنفاً أن الكارهين المانعين أصحابه لا هو؟ قلت: ذلك في الأخذ، وأما الراقي فهو مانع للقسم لا للأخذ، أو هم كرهوا أولاً وهذا آخراً، وهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات، وإلا فهو ملك الراقي مختصاً به، وإنما قال ﷺ: «اضربوا» تطييباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال، انتهى. ومرَّ الحديث قريباً (برقم: ٥٧٣٦) وبعيداً (برقم: ٢٢٧٦) في «الإجارة». (١٤) قوله: (أنشط) كذا في نسخة عتيقة، وفي نسخة «الكرماني» و«العيني» و«القسطلاني»: «نشط» بضم النون وكسر المعجمة، وقيل: صوابه «أُنشِط»، قال الجوهري: نشطته: عقدته، وأنشطته: حللته، «الخير الجاري». ومرَّ تحقيقه (برقم: ٢٢٧٦). و«العقال» بالكسر: الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة، أي: فكأنما حلَّ من عقال، وقيل: معناه: أقيم بسرعة، كذا في «ع» (٨/ ٦٣٣).

---

(١) كذا في «العيني»، وفي «سنن الترمذي»: «بعثنا رسول الله في سرية».

٤٠ ـ بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي فِي الْوَجَعِ(١) بِيَدِهِ الْيُمْنَى

٥٧٥٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢)، عَنْ سُفْيَانَ(٣)، عَنِ الأَعْمَشِ(٤)، عَنْ مُسْلِمٍ(٥)، عَنْ مَسْرُوقٍ(٦)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ(٧) رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِ، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً(٨) لاَ يُغَادِرُ(٩) سَقَماً». فَذَكَرْتُهُ(١٠) لِمَنْصُورٍ(١١) فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١٢) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

٤١ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١٣)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ(١٤)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ(١٥) عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ(١٦)، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ(١٧): كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

٤٢ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُرْقِ(١٨)

٥٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ(١٩) بْنُ نُمَيْرٍ(٢٠)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ(٢١)، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً(٢٢) سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ. فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً(٢٣) سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ

النسخ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «الشَّافِ» في ذ: «الشَّافِي». «بَابُ الْمَرْأَةِ» في نـ: «بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «قَالَ مَعْمَرٌ»، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ». «كُنْتُ أَنْفُثُ» في نـ: «كُنْتُ أَنَا أَنْفُثُ». «وَأَمْسَحُ» في نـ: «فَأَمْسَحُ». «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ» في ذ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ». «مَعَهُ الرَّجُلُ» في عسـ، ذ: «وَمَعَهُ الرَّجُلُ». «أَنْ تَكُونَ» في نـ: «أَنْ يَكُونَ». «سَوَاداً كَثِيراً» في نـ: «سَوَاداً كَبِيراً». «فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ» في نـ: «فَقِيلَ لِي: هَؤُلاَءِ».

(١) محركة: المرض، «قاموس» (ص: ٧١٠). (٢) هو: القطان، «ع» (١٤/ ٧٢٧). (٣) هو: الثوري، «ع» (١٤/ ٧٢٧). (٤) سليمان، «ع» (١٤/ ٧٢٧). (٥) أبو الضحى، «ع» (١٤/ ٧٢٧). (٦) هو: ابن الأجدع، «ع» (١٤/ ٧٢٧). (٧) أي: المرض. (٨) مصدر «اشف». (٩) أي: لا يتركه، «مجمع» (٤/ ١٥). (١٠) قائله سفيان الثوري، «ع» (١٤/ ٧٢٨)، أي: الحديث. (١١) هو: ابن المعتمر. (١٢) أي: النخعي، «ع» (١٤/ ٧٢٧). (١٣) هو: ابن يوسف، «ك» (٢١/ ٣٠). (١٤) هو: ابن الزبير. (١٥) هو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن مع التفل شيئاً من الريق، «مجمع البحار» (٤/ ٧٦٦). (١٦) أي: الإخلاص والمعوذتين، أو أقل الجمع اثنان، ومرَّ قريباً، «ك» (٢١/ ٣٠). (١٧) الزهري. (١٨) بفتح أوله وكسر القاف، وبضم أوله وفتح القاف، «فتح» (١٠/ ٢١١)، أي: بالمعروف والمجهول، «ك» (٢١/ ٣٠)، «ع» (١٤/ ٧٢٨). (١٩) بالمهملة مصغراً، وكذا شيخه، «ك» (٢١/ ٣٠)، مصغر الحصن. (٢٠) بنون مصغراً، هو: الواسطي، «ف» (١٠/ ٢١١). (٢١) وهو قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة، «قاموس» (ص: ٦١٥)، وقيل: الأربعين، «مجمع» (٢/ ٤٠٤). (٢٢) أي: العدد الكثير من الناس: عامتهم، «قاموس» (ص: ٢٧٧). (٢٣) بالمثلثة، وفي نسخة عتيقة بالموحدة، «خ».

[٥٧٥٠] راجع: ٥٦٧٥.
[٥٧٥١] راجع: ٤٤٣٩، أخرجه: م ٢١٩٢، تحفة: ١٦٦٣٨.
[٥٧٥٢] راجع: ٣٤١٠.

يُبَيِّنْ لَهُمْ[١]، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ[٢]، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ[٣]، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا[٤] عُكَّاشَةُ».

٤٣ ـ بَابُ الطِّيَرَةِ[٥][٦]

٥٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[٧]، أَخْبَرَنَا يُونُسُ[٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ[٩]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى[١٠] وَلَا طِيَرَةَ، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا يُونُسُ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا يُونُسُ».

(١) من السبعين ألفاً. (٢) قوله: (الذين لا يتطيرون) أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الإسلام، والطيرةُ: ما يكون في الشر، والفألُ: ما يكون في الخير، وكان ﷺ يحب الفأل، كذا في «الكرماني» (٢٠/ ٢١٩). قوله: «ولا يسترقون» أي: بغير القرآن وما في الأحاديث. وفرق بعضهم بين الرقية بنفسه وبين الاسترقاء، وأن النبي ﷺ يرقي بنفسه ولم يسترق من غيره وإن فعله الغير، فإن الثاني ينافي التوكل دون الأول، فإن الأول التجاء إلى الله سبحانه، والثاني التجاء إلى الغير، وكانت عائشة فعلته به من غير أن يسترقيها رسول الله ﷺ، كذا في «الخير الجاري». قال في «المجمع» (٢/ ٣٦٩): قد تكرر ذكر الرقي، وفي آخر: «لا يسترقون» بسكون راء وضم قاف، والأحاديث في القسمين كثيرة، والجمع بينهما أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى وأسمائه وصفاته في كتبه المنزلة، أو أن يعتقد أن الرقية نافعة قطعاً فيتكل عليها فمكروه، وهو المراد بقوله: «ما توكل من استرقى»، وما كان بخلاف ذلك فلا يكره. قوله: «ولا يكتوون» قال الكرماني (٢٠/ ٢١٩): فإن قلت: كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغيره، وهو أول من يدخل الجنة؟ قلت: غرضه أنهم لا يعتقدون أن الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار. والتوكل هو تفويض الأمر إلى الله في ترتيب المسببات على الأسباب، وقيل: هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر، فالشخص يأتي بالسبب ولا يدري أن المسبب منه، بل يعتقد أن ترتب المسبب عليه بخلق الله وإيجاده، ولذا قال ﷺ: «اعقلها وتوكل»، ولبس يوم أُحد درعين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه أحد من خلق الله تعالى. قال في «المجمع» (٢/ ٣٦٩): وأما حديث: «لا يسترقون ولا يكتوون»، فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب لا يلتفتون إلى شيء من العلائق، وتلك درجة الخواص، والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أنه قبل من الصديق جميع ماله وأنكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهباً. أما فعله ﷺ فهو لبيان الجواز. (٣) أراد به الاستيعاب أي: معرضون عن الأسباب رأساً، وهذه مرتبة الخواص والأولياء، «مجمع» (٢/ ٣٧٠)، «ط» (١٠/ ٣٣٣٣، رقم: ٥٢٩٦). (٤) أي: بتلك الدعوة. قيل: لم يكن الثاني مستحقاً لتلك المنزلة، وقيل: كان منافقاً، فأجاب ﷺ بكلام يحتمل لحسن خلقه. وقيل: سبقك عكاشة، بوحي خصَّ به. وصوِّب ذلك لما روي أن الثاني كان سعد بن عبادة، «مجمع البحار» (٣/ ٢٩). (٥) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن، وهو: التشاؤم بالشيء، «ع» (١٤/ ٧٢٩). (٦) قوله: (باب الطيرة) بكسر الطاء وفتح التحتية. والتطير: التشاؤم، وأصله: أنهم كانوا ينفرون الظباء والطيور، فإذا أخذت ذات اليمين تبرَّكوا به ومضوا في حوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها، فأبطله الشرع وأخبر بأنه: لا تأثير له في نفع أو ضر، «مجمع» (٣/ ٤٨٧). (٧) هو: ابن فارس البصري، «ع» (١٤/ ٧٢٩). (٨) هو: ابن يزيد، «ع» (١٤/ ٧٢٩). (٩) هو: ابن عبد الله بن عمر، «ع» (١٤/ ٧٢٩). (١٠) قوله: (لا عدوى) والعدوى: مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير، وهو بزعم الطب في سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية، فأبطله الشرع، أي: لا تسري علة

[٥٧٥٣] راجع: ٢٠٩٩، أخرجه: م ٢٢٢٥، س في الكبرى ٩٢٧٧، تحفة: ٦٩٨٢.

وَالشُّؤْمُ(١) فِي ثَلاَثٍ: فِي الْمَرْأَةِ(٢)، وَالدَّارِ(٣)، وَالدَّابَّةِ(٤)».

٥٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ(٦)».

٤٤ ـ بَابُ الْفَأْلِ(٧)

٥٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالَ: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ(١١)».

٥٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١٢)، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

٤٥ ـ بَابٌ(١٣) لاَ هَامَةَ(١٤)(١٥)

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «قَالَ: وَمَا الْفَأْلُ» في هـ: «قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ». «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ»، وفي نـ: «عَنْ قَتَادَةَ». «لاَ هَامَةَ» زاد في نـ: «وَلاَ صفرَ».

إلى شخص. وقيل: بل نفى استقلال تأثيره، بل هو متعلق بمشيئة الله، ولذا منع من مقاربته كمقاربة الجدار المائل والسفينة المعيبة، وأجاب الأولون: بأن النهي عنها للشفقة، خشية أن يعتقد حقيقة إن اتفق إصابة عاهة. وأرى القول الثاني أولى لما فيه من التوفيق بين الأحاديث والأصول الطبية التي ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض أصول التوحيد، قاله صاحب «المجمع» (٣/ ٥٤٤). وقال الطيبي (٨/ ٣١٤): والأكثرون على القول الأول. (١) قوله: (والشؤم في ثلاث...) إلخ، قال الكرماني (٢١/ ٣١): فإن قلت: «الشؤم في ثلاث» معارض لقوله: «لا طيرة»؟ قلت: قال الخطابي: هو عام مخصوص؛ إذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس كذلك؛ فليفارقهن. وقيل: شؤم الدار: ضيقها، وسوء جوارها، وشؤم المرأة: سلاطة لسانها، وعدم ولادتها. وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها. وقال مالك: هو على ظاهره؛ فإن الدار قد يجعل الله سكناها سبباً للضرر، وكذلك المرأة المعيبة، والفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى، انتهى. وقد مرَّ تحقيقه (برقم: ٥٠٩٣، ٥٠٩٤) في «كتاب النكاح». (٢) بأن لا تلد، «قس» (١٢/ ٥٥١). (٣) بأن تكون ضيقة، «قس» (١٢/ ٥٥١). (٤) بأن لا تغزى عليها، «قس» (١٢/ ٥٥١). (٥) هو: الحكم بن نافع. (٦) كالمريض يسمع: يا سالم، «قس» (١٢/ ٥٥١). (٧) قوله: (باب الفأل) بفاء ثم همزة وقد تسهل، «ف» (١٠/ ٢١٤). قال في «المجمع» (٤/ ٩١): والتفاؤل: أن يسمع المريض أو طالب الضالة: يا سالم! أو: يا واجد! فيظن بُرأه ووجدان مطلوبه. (٨) أي: المسندي. (٩) هو: ابن راشد. (١٠) ابن عتبة ابن مسعود، «ع» (١٤/ ٧٣١). (١١) كطالب الضالّة يسمع: يا واجد، «قس» (١٢/ ٥٥١). (١٢) هو: الدستوائي، «ع» (١٤/ ٧٣١). (١٣) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٥٥٣). (١٤) سيجيء بيانها في شرح حديث الباب. (١٥) قوله: (لا هامة) كذا للجميع، وذكر فيه حديث أبي هريرة، ثم ترجم بعد سبعة أبواب: «باب لا هامة»، وذكر فيه الحديث المذكور مطولاً وليس فيه: «ولا طيرة»، وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد. ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي

[٥٧٥٤] طرفه: ٥٧٥٥، تحفة: ١٤١١٠.
[٥٧٥٥] راجع: ٥٧٥٤.
[٥٧٥٦] طرفه: ٥٧٧٦، أخرجه: د ٣٩١٦، ت ١٦١٥، تحفة: ١٣٥٨.

٥٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ[٤]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى[٥][٦]، وَلاَ طِيَرَةَ[٧]، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ».

٤٦ ـ بَابُ الْكِهَانَةِ[٨]

٥٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٩]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ[١٠] اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا[١١] الأُخْرَى[١٢] بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا[١٣] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ[١٤] ـ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ[١٥] ـ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ[١٦] الَّتِي غُرِّمَتْ[١٧]: كَيْفَ أُغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لاَ شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ[١٨]؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[١٩]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[٢٠][٢١].

النسخ: «أَخْبَرَنَا النَّضْرُ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا النضر». «أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ»، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ». «حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ» في نـ: «أَنْبَأَنَا أَبُو حَصِينٍ»، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ». «فَأَصَابَ» في نـ: «فَأَصَابَتْ». «يُطَلُّ» كذا في عسـ، سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «بَطَلَ».

بيانه، «فتح الباري» (١٠/ ٢١٥). (١) الأحول، «ك» (٢١/ ٣٣). (٢) ابن شميل، «ك» (٢١/ ٣٣). (٣) أي: السبيعي. (٤) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: عثمان بن عاصم، «ك» (٢١/ ٣٣). (٥) مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير، أي: لا تسري علة إلى شخص، وقيل: بل نفى تأثيره استقلالاً، كما مرّ، «مجمع» (٣/ ٥٤٤). (٦) قوله: (لا عدوى ولا طيرة) مرَّ بيانهما قريباً (برقم: ٥٧٥٣). قوله: «لا هامة» بخفة الميم هي: الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هو البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة فيقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت ـ وقيل: روحه ـ تصير هامة، فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. قوله: «ولا صَفَر» بفتحتين، هو في زعم العرب: حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطله الإسلام. وقيل: هو الشهر المعروف، زعموا أن فيه يكثر الدواهي والفتن فنفاه الشارع. وقيل: أراد به النسيء، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلونه صفراً وهو الشهر الحرام، «مجمع البحار» (٥/ ١٩٣ ـ ٣/ ٣٣١). [انظر: «النهاية» (ص: ٥١٩)]. (٧) بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، وهي: التشاؤم بالشيء، «طيبي» (٨/ ٣١٣). (٨) بفتح الكاف ويجوز كسرها: ادعاء علم الغيب، كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه: استراق الجن السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن، «ف» (١٠/ ٢١٦). (٩) ابن عبد الرحمن. (١٠) قبيلة. (١١) وهي: أم عفيف، «قس» (١٢/ ٥٥٥). (١٢) وهي: مليكة بنت عويمر، «قس» (١٢/ ٥٥٥). (١٣) بلفظ الجمع، كقوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ﴾[الحج: ١٩]، «قس» (١٢/ ٥٥٥). (١٤) قوله: (غرة) بضم الغين وتشديد الراء منوناً: بياض في الوجه، وعبر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل. قوله: «عبد» بدل من «غرة»، ورواه بعضهم بالإضافة البيانية، والأول أقيس وأصوب، وكلمة «أو» للتقسيم لا للشك، «قس» (١٢/ ٥٥٥). قوله: «ولي المرأة» هو: حمل ـ بفتح المهملة والميم الخفيفة ـ ابن مالك بن النابغة الهذلي، صحابي نزل البصرة، «ف» (١٠/ ٢١٧)، «ع» (١٤/ ٧٣٣). (١٥) بدلٌ، و«أو» للتقسيم لا للشك، «قس» (١٢/ ٥٥٦). (١٦) هو: حمل بن مالك، «ف» (١٠/ ٢١٧)، «ك» (٢١/ ٣٤)، «قس» (١٢/ ٥٥٥). (١٧) بفتح المعجمة وكسر الراء، أي: التي قضى عليها، ولأبي ذر بضم المعجمة وكسر الراء المشددة، «قس» (١٢/ ٥٥٥). (١٨) من: استهلَّ الصبي: إذا صاح عند الولادة، «ك» (٢١/ ٣٣). (١٩) أي: يهدر، من طل الدم، إذا هدر، «ك» (٢١/ ٣٤). ووقع للكشميهني ورواية ابن مسافر: «بطل» من البطلان، «ف» (١٠/ ٢١٨). (٢٠) لمشابهة كلامه كلامهم، «قس» (١٢/ ٥٥٥). (٢١) قوله: (إنما هذا من إخوان الكهان) أي: بمشابهة كلامه كلامهم، زاد مسلم والإسماعيلي من رواية يونس: «من

[٥٧٥٧] راجع: ٥٧٠٧، تحفة: ١٢٨٣٤.

[٥٧٥٨] أطرافه: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠، تحفة: ١٥١٩٦.

٥٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(١)]، عَنْ مَالِكٍ[(٢)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٣)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[(٤)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا[(٥)]، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ ـ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ـ.

٥٧٦٠ ـ ح وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[(٦)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ[(٧)] فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ ـ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ـ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ أَكَلَ، وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ[(٨)]؟! وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

٥٧٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[(١٠)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[(١١)]: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[(١٢)]، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[(١٣)]، وَحُلْوَانِ[(١٤)] الْكَاهِنِ.

٥٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ[(١٥)]. فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»[(١٦)(١٧)]. فَقَالُوا:

النسخ: «رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى» زاد في نـ: «بِحَجَرٍ». «ح» سقط في نـ. «مَنْ لاَ أَكَلَ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «مَا لاَ أَكَلَ». «مَنْ لاَ أَكَلَ، وَلاَ شَرِبَ، وَلاَ نَطَقَ، وَلاَ اسْتَهَلَّ» في نـ: «مَا لاَ أَكَلَ ولا شربَ ولا استهل». «يُطَلُّ» كذا في عسـ، وفي هـ: «بَطَلَ». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ النَّبِيُّ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ». «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ» في نـ: «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ». «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ» في هـ، ذ: «سَأَلَ نَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وفي نـ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». «لَيْسَ بِشَيْءٍ» في نـ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». «فَقَالُوا» في نـ: «قَالُوا».

أجل سجعه الذي سجع»، قال القرطبي [في «المفهم» (٥/ ٦٤)]: هو من تفسير الراوي. قال ابن بطال (٩/ ٤٣٩): فيه ذم الكهان ومن تشبه في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه؛ لأنه ﷺ كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عنه بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ، «ف» (١٠/ ٢١٨)، «ع» (١٤/ ٧٣٣). (١) هو: ابن سعيد، «قس» (١٢/ ٥٥٥). (٢) الإمام، «قس» (١٢/ ٥٥٥). (٣) الزهري. (٤) هو: ابن عبد الرحمن، «قس» (١٢/ ٥٥٥). (٥) الجنين: الولد في البطن، «ق» (ص: ١٠٩٣). (٦) هذا مرسلٌ، «قس» (١٢/ ٥٥٦). (٧) على صيغة المجهول في محل الحال من الجنين، «ع» (١٤/ ٧٣٤). (٨) ولا صرخ، «قس» (١٢/ ٥٥٦). (٩) المسندي، «ع» (١٤/ ٧٣٤). (١٠) سفيان، «ع» (١٤/ ٧٣٤). (١١) هو: عقبة بن عمرو البدري الأنصاري، «ك» (٢١/ ٣٥)، «ع» (١٤/ ٧٣٤). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٢٢٧٣) في «البيوع». (١٣) فعيل أو فعول، وهي: الزانية. ومهرها: ما تأخذه على الزنا، «ك» (٢١/ ٣٥). (١٤) بالضم ما يعطى على الكهانة، «ع» (١٤/ ٧٣٤). (١٥) متعلق بـ«سأل»، «ك» (٢١/ ٣٥). (١٦) أي: قولهم ليس معتبراً بل هو باطل، «ك» (٢١/ ٣٥). (١٧) قوله: (فقال ليس بشيء) في رواية مسلم (ح: ٢٢٢٨): «ليسوا بشيء»، وكذا في رواية يونس في «التوحيد» (برقم: ٧٥٦١)، وفي نسخة: «فقال لهم: ليسوا بشيء»، أي: ليس قولهم بشيء يعتمد عليه. قوله: «إنهم يحدثون أحياناً...» إلخ، هذا أورده السائل إشكالاً على عموم قوله: «ليسوا بشيء»؛ لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلاً، فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصاً بل يشوبه بالكذب. قوله: «يخطفها الجني» كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «يخطفها من الجني»، أي: الكاهن يخطفها من الجني أو الجني الذي يلقى الكاهن يخطفها من جني آخر فوقه، وهو بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحة، وقد تكسر وبعدها فاء، ومعناه: الأخذ بسرعة، وفي رواية الكشميهني: «يحفظها» بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة، والأول هو المعروف. قوله: «فيقرها» بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أي: يصبها، تقول: قررت على رأسه دلواً إذا صببته، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام.

[٥٧٥٩] راجع: ٥٧٥٨، أخرجه: م ١٦٨١، س ٤٨١٨، تحفة: ١٥٢٤٥.

[٥٧٦٠] راجع: ٥٧٥٨، أخرجه: س ٤٨١٨، تحفة: ١٨٧٢٧.

[٥٧٦١] راجع: ٢٢٣٧.

[٥٧٦٢] راجع: ٣٢١٠، أخرجه: م ٢٢٢٨، تحفة: ١٧٣٤٩.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَّا أَحْيَاناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيُقِرُّهَا[١] فِي أُذُنِ[٢] وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ». قَالَ عَلِيٌّ[٣]: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٤]: مُرْسَلٌ ـ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ ـ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدُ.

٤٧ ـ بَابُ السِّحْرِ[٥]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى[٦]: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ[٧] بِبَابِلَ[٨] هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ[٩]﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾[البقرة: ١٠٢]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ[١٠]﴾[طه: ٦٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ[١١] ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ[١٢]﴾[الأنبياء: ٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ[١٣]﴾[طه: ٦٦]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾[الفلق: ٤]، وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾[المؤمنون: ٨٩]: تُعَمَّوْنَ.

٥٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ[١٥]، ....

النسخ: «يُحَدِّثُونَّا» في ذ: «يُحَدِّثُونَنَا». «يَخْطَفُهَا» في هـ: «يَحْفَظُهَا» ـ من الحفظ، «توشيح» (٤/ ٥٠٧) ـ. «يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ» في نـ: «يَخْطَفُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ»، وفي نـ: «يَخْطَفُهَا مِنَ الْجِنِّ». «مُرْسَلٌ» في نـ: «يرسلُ». «بعدُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «بَعْدَهُ». «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في نـ: «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ...﴾ إلخ» في نـ بدله: «الآية». «إلى قوله: ﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾» كذا في سـ، عسـ، مه، وفي نـ ساق الآية كاملة: «﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ».

قوله: «مائة كذبة»، وفي رواية ابن جريج: «أكثر من مائة كذبة»، وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا للتعيين من العدد، «فتح» (١٠/ ٢١٩ ـ ٢٢٠). (١) ضبط الأصيلي بفتح الياء وضم القاف، وعند غيره بضم الياء وكسر القاف، وكلاهما صحيح على اختلاف التفسير، «مشارق» (٢/ ٢٩٧). (٢) قرّ الحديث في أذنه يقره بالضم: ترديد الكلام في أذن المخاطب كأنه صب فيها، و«وليّه» هو الكاهن، «ك» (٢١/ ٣٦). (٣) هو: ابن المديني. مراده: أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث، ثم إنه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه، «ف» (١٠/ ٢٢٠). (٤) هو: ابن همام، «ك» (٢١/ ٣٦).

(٥) قوله: (باب السحر) وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته، وأنكر قوم حقيقته، وأضافوا ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها. وقال أكثر الأمم من العرب والروم والعجم: بأنه ثابت وحقيته موجودة وله تأثير، ولا استحالة في العقل في أن الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل أحد، وأراد البخاري إثباته، ولهذا أكثر في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه، والحديث صريح في المقصود، وفي أنه مرض حيث قال: شفاني الله. فإن قلت: إذا جاز خرق العادة على يد الساحر فبماذا تتميز عن النبي؟ قلت: بالتحدي وتعذر المعارضة، أو بأن السحر لا يظهر إلا على يد الفاسق، أو بأنه يحتاج إلى الآلات والأسباب، والمعجزة لا تحتاج إليها، «ك» (٢١/ ٣٦). قال النووي [في «المنهاج» (١٤/ ١٧٥)]: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر، «فتح» (١٠/ ٢٢٤)، «ع» (١٤/ ٧٣٧). [انظر: «أوجز المسالك» (١٧/ ٧١)، و«الأبواب والتراجم» (٦/ ٦٣ ـ ٧٠)]. (٦) بالجر عطف على «السحر»، وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال على تحقق وجود السحر وعلى بيان حرمته، «ع» (١٤/ ٧٣٦). (٧) قرئ بكسر اللام، «جلالين» (ص: ٣١)، [ليست بقراءة مشهورة]. (٨) بلد في سواد العراق، «ج» (ص: ٢١). (٩) قال ابن عباس: هما ساحران كانا يعلمان السحر، وقيل: ملكان أنزلا لتعليمه، ابتلاء من الله للناس، «ج» (ص: ٢١). (١٠) أي: بسحره. (١١) أي: تتبعونه، «ج» (ص: ٤٢٠). (١٢) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾[المؤمنون: ٨٩]، «ع» (١٤/ ٧٣٨). (١٣) أي: أنها حيات تسعى. (١٤) هو: الرازي، «ف» (١٠/ ٢٢٦). (١٥) السبيعي،

[٥٧٦٣] راجع: ٣١٧٥، أخرجه: س في الكبرى ٧٦١٥، تحفة: ١٦٧٦٥، ١٧١٣٤.

عَنْ هِشَامٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ[٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ[٣] مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ[٤] يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٥] يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّـهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتُ[٦] يَوْمٍ أَوْ ذَاتُ[٧] لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا[٨]، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ[٩] أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي[١٠] فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟! أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا[١١] عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ[١٢] عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ[١٣]. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ[١٤][١٥] وَمُشَاطَةٍ[١٦]، وَجُبِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ[١٧]». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ[١٨]». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، . . . .

النسخ: «سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «سَحَرَ النَّبِيَّ». «أَنَّهُ يَفْعَلُ» في ذ: «أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ». «جُبِّ طَلْعِ» كذا في سـ، وفي هـ، ذ: «جُفِّ طَلْعَةٍ»، وفي نـ: «جُفِّ طَلْعٍ». «فَأَيْنَ هُوَ» في نـ: «وَأَيْنَ هُوَ». «ذِي أَرْوَانَ» في نـ: «ذَرْوَانَ»، وفي صـ: «ذِي أَوَانَ». «أَوْ كَأَنَّ» في نـ: «وَكَأَنَّ».

«ع» (١٤/ ٧٣٨). (١) هو: ابن عروة بن الزبير، «ف» (١٠/ ٢٢٦). (٢) لابن سعد بسند مرسل: «أنه سُحر في المحرم سنة سبع منصرفه من الحديبية»، «توشيح» (٨/ ٣٥٤٥). (٣) كان حليفاً ليهود، وقد أسلم نفاقاً، كما سيجيء قريباً في الكتاب. [برقم: ٥٧٦٥]. (٤) بطن من الأنصار، «عيني» (١٤/ ٧٣٩)، «فتح» (١٠/ ٢٢٦)، بالزاي قبل الراء مصغر. (٥) واختلفوا في قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر، والمعتمد أنه لبث ستة أشهر، «ف» (١٠/ ٢٢٦). (٦) بالنصب، ويجوز الرفع. ثم قيل: إنها مقحمة للتأكيد، وقيل: من إضافة الشيء لنفسه، «ف» (١٠/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨). (٧) شك من الراوي، وأظنه البخاري، «ف» (١٠/ ٢٢٧). قال العيني (١٤/ ٧٣٩): الشك من عيسى؛ فإن إسحاق بن راهويه أخرجه عنه على الشك. (٨) قوله: (لكنه دعا ودعا) كذا وقع، وفي «بدء الخلق» (برقم: ٣٢٦٨): «حتى كان ذات يوم دعا ودعا»، قال الكرماني (٢١/ ٣٧ ـ ٣٨): يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها: «وهو عندي»، أي: لم يكن مشتغلاً بي بل اشتغل بالدعاء، ويحتمل أن يكون من التخيل: أي: كان السحر أضرَّه في بدنه لا في عقله وفهمه، بحيث إنه توجه إلى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم، «فتح» (١٠/ ٢٢٨). (٩) أي: علمت، «ف» (١٠/ ٢٢٨). (١٠) أي: أجابني فيما دعوته، أو أخبرني عما سألته، «ف» (١٠/ ٢٢٨). (١١) هو: جبريل، «ف» (١٠/ ٢٢٨)، «قس» (١٢/ ٥٦٣). (١٢) هو: ميكائيل، «قس» (١٢/ ٥٦٣)، «ف» (١٠/ ٢٢٨). (١٣) أي: مسحور، «ك» (٢١/ ٣٨). (١٤) وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية، «ف» (١٠/ ٢٢٩)، شانه [بالفارسية]. (١٥) قوله: (في مشط) بضم الميم وإسكان الشين وضمها وكسر الميم وإسكانها. و«المشاطة» ما يخرج من الشعر بالمشط، و«المشاقة» بالضم وخفة المعجمة والقاف: ما يغزل من الكتان، ـ آنچه از مورئى كتان ومثل آب شانه افتد ـ، «صراح». و«الجف» بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه ـ شگوفه نخستيى بر درخت خرما، «صراح» ـ، ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيده بقوله: «ذَكَرٍ»، وفي بعضها: «جب» بالموحدة بدل الفاء، وهما بمعنى واحد، وأما التاء في طلعة ونخلة فللفرق بين الجنس ومفرده كتمرة وتمر، «كرماني» (٢١/ ٣٨). (١٦) ما يخرج من المشط، «ك» (٢١/ ٣٨). (١٧) قوله: (ذي أروان) كذا في المنقول عنه. قال في «الخير الجاري»: ونسب القسطلاني هذه الرواية إلى مسلم، وهي موجودة في نسخة عتيقة قوبلت بنسخة الفربري. قال الكرماني (٢١/ ٣٨): قوله: «ذروان» بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون، وفي بعضها: «ذي أروان» بفتح الهمزة وإسكان الراء، انتهى. قال السيوطي: [في «التوشيح» (٨/ ٣٥٤٦)]: وهو الأصل فخفف لكثرة الاستعمال بحذف الياء والهمزة وإلقاء فتحها على الذال، وللأصيلي: «ذي أوان» بلا راء، وهو وهم، انتهى. وهي بئر في بستان بني زريق بالمدينة. فقوله: «بئر ذي أروان» من إضافة الشيء إلى نفسه. قوله: «نقاعة الحناء» بضم النون وخفة القاف، وفي بعضها بالتشديد وبالمهملة: الماء الذي ينقع فيه الحناء بالمدّ، كذا في «الكرماني». (١٨) في كونها وحشة المنظر سمجة الأشكال، وهو مثل في استقباح الصورة، «ك» (٢١/ ٣٨).

فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ[١] عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[٢].

تَابَعَهُ[٣] أَبُو أُسَامَةَ[٤] وَأَبُو ضَمْرَةَ[٥] وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ[٦] عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ[٧] وَمُشَاقَةٍ[٨].

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ[٩] الْكَتَّانِ.

٤٨ ـ بَابٌ[١٠] الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ[١١]

٥٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[١٢]، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ[١٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ[١٤]: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ».

٤٩ ـ بَابٌ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ[١٥]؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ[١٦] أَوْ يُؤَخَّذُ[١٧] عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ،

النسخ: «أَنْ أُثَوِّرَ» في نـ: «أَنْ أُثِيرَ». «عَلَى النَّاسِ فِيهِ» في هـ: «عَلَى النَّاسِ مِنْهُ». «شَرًّا» في هـ: «سوءاً». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ» في نـ: «يُقَالُ» وفي ذ: «وَيُقَالُ». «وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ» في ذ: «وَالْمُشَاطَةِ مِنْ مُشَاطَةِ الكَتَّان» ـ كذا لأبي ذر، وكأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مُشِط وبين الكتان إذا سُرِح، ولغير أبي ذر: «والمشاقة» وهو أشبه، وقيل: المشاقة هي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج، «ف» (١٠/ ٢٣٢) ـ. «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ». «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» في ذ: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ». «لاَ بَأْسَ بِهِ» لفظ «به» سقط في نـ.

---

(١) من التفعيل. (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٣٢٦٨). (٣) أي: عيسى بن يونس، «قس» (١٢/ ٥٦٤). (٤) حماد بن أسامة، «ك» (٢١/ ٣٨). (٥) أنس بن عياض، «ك» (٢١/ ٣٨). سيجيء بيان المراد به (برقم: ٥٧٦٤) إن شاء الله تعالى. (٦) عبد الرحمن، «ك» (٢١/ ٣٩). (٧) شانه، [بالفارسية]. (٨) بالقاف، وسيجيء بيانه. (٩) بالقاف، أي: ما ينقطع من الكتان، وقيل: معناهما واحد. (١٠) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٥٦٤). (١١) أي: المهلكات، «ف» (١٠/ ٢٣٢). (١٢) هو: ابن بلال. (١٣) سالم، «ك» (٢١/ ٣٩). (١٤) قوله: (اجتنبوا الموبقات...) إلخ، أورده مختصراً، وقد تقدم في «الوصايا» (ح: ٢٧٦٦) بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وساق الحديث بتمامه، ويجوز نصب الشرك بدلاً من السبع، والرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدأ محذوف، والنكتة في اقتصاره على اثنين الرمز إلى تأكيد أمر السحر، «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٢). (١٥) قوله: (هل يستخرج السحر؟) كذا أورد بالاستفهام، إشارة إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن ابن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه، «ف» (١٠/ ٢٣٣). (١٦) قوله: (رجل به طب) أي: سحر. قوله: «أو يُؤَخَّذ» بالمعجمتين من التفعيل، أي: يحبس الرجل من مباشرة المرأة، وهذا هو المشهور بعقد الرجل، قال الجوهري: الأخذة بالضم: الرقية كالسحر، أو خرزة تؤخذ بها النساءُ الرجال وهو من التأخيذ. قوله: «أو ينشَّر» قال: التنشير من النشرة، أي: بضم النون وسكون المعجمة، وهي كالتعويذ والرقية، يعالج بها المجنون ينشر عنه تنشيراً. وكلمة «أو» يحتمل أن يكون شكًّا، أو يكون نوعاً شبيهاً باللف والنشر، بأن يكون الحل في مقابلة الطب، والتنشير في مقابلة التأخيذ، كذا في «الكرماني» (٢١/ ٣٩). قال في «الفتح» (١٠/ ٢٣٣): ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث العين (رقم: ٥٧٤٠) في قصة اغتسال العائن. قال قتادة: وكان الحسن يكره يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن الحسن رفعه: «النشرة من عمل الشيطان»، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر. قال ابن الجوزي [في «كشف المشكل» (٤/ ٣٤١)]: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد. ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً، كان خيراً وإلا فهو شرٌّ. (١٧) أي: يحبس

[٥٧٦٤] راجع: ٢٧٦٦.

إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

٥٧٦٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ(١) يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَاماً(٢) عَنْهُ(٣)، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ(٥): وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، قَالَ: فَانْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟! أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ(٦)، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ(٧). قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ(٨)؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقاً. قَالَ: وَفِيمَ(٩)؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ(١٠) وَمُشَاقَةٍ(١١). قَالَ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ(١٢) طَلْعَةٍ ذَكَرٍ(١٣)، تَحْتَ رَعُوفَةٍ(١٤)، فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَ: فَأَتَى الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ(١٥)، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا تَنَشَّرْتَ(١٦)؟ فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

النسخ: «فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ» في نـ: «فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ». «لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ» في نـ: «لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ». «قَالَ: فَأَيْنَ» في نـ: «قَالَ: وَأَيْنَ». «تَحْتَ رَعُوفَةٍ» في هـ، ذ: «تَحْتَ رَاعُوفَةٍ». «ذِي أَرْوَانَ». في نـ: «ذَرْوَانَ». «قَالَ: فَأَتَى الْبِئْرَ» في نـ: «قَالَتْ: فَأَتَى الْبِئْرَ»، وفي نـ: «قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ». «اسْتَخْرَجَهُ» في نـ: «اسْتَخْرَجْتَهُ». «الَّتِي أُرِيتُهَا» في هـ: «الَّتِي رَأَيْتُهَا». «أَفَلَا تَنَشَّرْتَ» في نـ: «أَفَلَا، أَي: تَنَشَّرْتَ» وفي نـ: «أَفَلَا أُتِيَ بِنُشْرَةٍ». «أَمَّا اللَّهُ» كذا في سـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «أَمَا وَاللَّهِ».

عن امرأته ولا يصل إلى جماعها، «ف» (١٠/ ٢٣٣). (١) أي: سفيان، «ك» (٢١/ ٤٠). (٢) ابن عروة. (٣) أي: الحديث، «قس» (١٢/ ٥٦٦). (٤) عروة بن الزبير. (٥) موصول بالسند المذكور، «ف» (١٠/ ٢٣٤). (٦) بتشديد التحتية، «قس» (١٢/ ٥٦٧). (٧) أي: مسحور. (٨) أي: سحره. (٩) أي: في أيّ شيء؟. (١٠) قوله: (في مشط) بضم أوله: آلة معروفة يسرح بها الشعر، ـ وهي في الفارسية: شانه ـ. و«مشاطة» بضم أوله وبالطاء: ما يمشط من الشعر، ويخرج منه في المشط. و«المشاقة» بالقاف بمعناه، وقيل: ما يمشط من الكتان، «تو» (٨/ ٣٥٤٦). (١١) بالقاف. (١٢) بالفاء، وفي رواية بالموحدة بدلها، وهما بمعنى واحد، وهو الغشاء الذي يكون على الطلع، «ف» (١٠/ ٢٢٩)، «تو» (٨/ ٣٥٤٦)، ومرَّ [برقم: (٥٧٦٣)]. (١٣) بالتنوين فيهما، «خ». (١٤) قوله: (رعوفة) وفي رواية الكشميهني: «راعوفة» بزيادة الألف بعد الراء، وهو كذلك لأكثر الرواة، وهي حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر. قال أبو عبيد: هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت، يجلس عليها الذي ينظف البئر، «فتح» (١٠/ ٢٣٤). (١٥) قوله: (حتى استخرجه) قال المهلب: اختلف الرواة على هشام في إخراج سحر، فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة، ونفاه غيره وجعل سؤالها عن الاستخراج. والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية غيره، والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم، والأحاديث متواردة على أنه أخرجه، كذا في «التوشيح» (٨/ ٣٥٤٨)، و«الفتح» (١٠/ ٢٣٥). حاصله: أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان، فالمثبت هو استخراج الجف، والمنفي استخراج ما حواه، والسر في ذلك أن لا يراه الناس فيستعمله من أراد استعمال السحر، كذا في «الفتح» (١٠/ ٢٣٥). وكذا جمع بينهما الكرماني (٢١/ ٤٢) حيث قال: المراد من الاستخراج هو الاستخراج عن موضعه، ومن عدم الاستخراج عدم التنشير، ولهذا قالت: «أفلا تنشرت؟»، انتهى. [انظر: «التوضيح» (٢٧/ ٥٤٦)]. (١٦) قوله: (أفلا تنشرّت) وفي بعضها: «أفلا، أي: تَنَشَّرت» بزيادة كلمة التفسير، وفي بعضها: «أَفَلَا أُتِيَ بنشرة» بلفظ مجهول، ماضي الإتيان، ولفظ النشرة ـ بضم النون وسكون المعجمة ـ هي: الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة الأهل. وهذا يدل على جواز النشرة،

[٥٧٦٥] راجع: ٣١٧٥، تحفة: ١٦٩٢٨.

٥٠ ـ بَابُ السِّحْرِ[١]

٥٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٢]، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ[٤]، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ[٥]. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ[٦]؟ قَالَ: لَبِيدُ ابْنُ الأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ[٧]، وَجُبِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ[٨] مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ[٩] مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٥١ ـ بَابٌ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ

٥٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٠]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ[١١] مِنَ الْمَشْرِقِ[١٢]، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً[١٣] وَإِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ».

النسخ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدُ». «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» في نـ: «عَنْ هِشَامٍ». «عَنْ عَائِشَةَ» في نـ: «وَذَكَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ». «لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ» في نـ: «لَيُخَيَّلُ عَلَيهِ». «أَنَّهُ فَعَلَ» كذا في هـ، وفي نـ: «أَنَّهُ يَفْعَلُ». «قَالَ: مَطْبُوبٌ» في نـ: «قُلتُ: مَطْبُوبٌ». «وَمَنْ طَبَّهُ» في نـ: «وما طبه». «وَجُبِّ طَلْعَةٍ» كذا في سـ، ذ، وفي نـ: «وَجُفِّ طَلْعَةٍ». «ذِي أَرْوَانَ» في ذ: «ذَرْوَانَ». «فَذَهَبَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ». «مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ» في نـ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً». «سِحْرٌ» كذا في صـ، عسـ، قتـ، هـ، ذ، وفي صـ، سـ، هـ، ذ: «السِّحرُ» بالألف واللام. «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَالِكٌ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» في نـ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ». «وَإِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ» في نـ: «أو إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

وأنها كانت مشهورة عندهم، ومعناها اللغوي ظاهر فيها، وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق ما جمعه. والمراد «من الناس»: إما مطلق، وإما مقيد بلبيد بن الأعصم، إذ لما كان ظاهر الإسلام ـ لأنه كان منافقاً ـ لم يرد رسول الله ﷺ إثارة الإيذاء عليه، انتهى. وذكر ابن بطال (٩/ ٤٤٦): أن في كتب وهب بن منبه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء، ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله، «ك» (٢١/ ٤٠ ـ ٤١)، «ف» (١٠/ ٢٣٣). (١) كذا وقع هنا للكثير، وسقط لبعضهم، وهو الصواب؛ لأن الترجمة بعينها قد تقدمت قبل ببابين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادراً عند بعض دون بعض، «ف» (١٠/ ٢٣٦)، «قس» (١٢/ ٥٦٨). (٢) حماد بن أسامة. (٣) عروة بن الزبير. (٤) أي: كرر الدعاء وبالغ. (٥) أي: مسحور. (٦) أي: سحره. (٧) بالطاء. (٨) ذكر من الشاهدين لذلك علي وعمار رضي الله عنهما. (٩) المراد به التعميم، ووقع في رواية ابن نمير: «على أمتي»، وهو يردّ على من زعم أن المراد بالناس ههنا لبيد بن الأعصم، «ف» (١٠/ ٢٣١). (١٠) الإمام. (١١) اسم أحدهما الزبرقان ـ بالزاي والموحدة والراء والقاف ـ، واسم الآخر عمرو، «ك» (٢١/ ٤٢). (١٢) أي: من نجد، «ك» (٢١/ ٤٣). (١٣) قوله: (إن من البيان لسحراً) هو حث على تحسين الكلام بتكلف، وقيل: ذم في التصنع لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، وقيل: يمدح إذا صرف به إلى الحق، ويذم إذا قصد به الباطل، كذا في «مجمع البحار» (٣/ ٤٦)،

[٥٧٦٦] راجع: ٣١٧٥، أخرجه: م ٢١٨٩، تحفة: ١٦٨١٢.

[٥٧٦٧] راجع: ٥١٤٦.

٥٢ ـ بَابُ الدَّوَاءِ(١) بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ(٢)

٥٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ(٤)، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ(٥)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ(٦)(٧) كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ(٨) غَيْرُهُ(٩): «سَبْعَ تَمَرَاتٍ» يَعْنِي حَدِيثَ عَلِيٍّ.

٥٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ(١١) عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

٥٣ ـ بَابٌ(١٢)

النسخ: «أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ» في نـ: «قَالَ: أَنْبَأَنَا هَاشِمٌ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «يَعْنِي حَدِيثَ عَلِيٍّ» كذا وقع في نسخة الصغاني (٢/ ٤٧٣) وفي «الفتح» (١٠/ ٢٣٩): وقع في نسخة الصغاني «يعني غير حديث علي». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ» في نـ: «أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ». «تَصَبَّحَ» في نـ: «اصْطَبَحَ». «سَبْعَ تَمَرَاتٍ» في هـ، ذ: «بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ».

والله تعالى أعلم. (١) قوله: (الدواء بالعجوة للسحر) أي: لأجل دفعه، والعجوة بفتح المهملة وإسكان الجيم: ضرب من أجود تمر المدينة يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده، «ك» (٢١/ ٤٣)، «ع» (١٤/ ٧٤٧)، «مجمع» (٣/ ٥٣٥)، «قس» (١٢/ ٥٧٢). (٢) أي: لدفعه، «ع» (١٤/ ٧٤٧). (٣) قوله: (علي) هو ابن عبد الله بن المديني على ما ذكره أبو نعيم والمزي في «الأطراف»، «ف» (١٠/ ٢٣٨)، «ع» (١٤/ ٧٤٧). قال الكرماني (٢١/ ٤٣): في بعض النسخ: علي بن سلمة اللبقي، قال في «الفتح» (١٠/ ٢٣٨): ما عرفت سلفه فيه. قوله: «مروان» هو ابن معاوية الفزاري، و«هاشم» هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، «ف»، «ك». (٤) الفزاري. (٥) هو: ابن أبي وقاص، «ك» (٢١/ ٤٣). (٦) أي: أكل صباحاً. (٧) قوله: (من اصطبح) وفي رواية أبي أسامة: «من تصبَّح» وكلاهما بمعنى التناول صباحاً. قوله: «كل يوم تمرات» كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيداً في غيرها، «ف» (١٠/ ٢٣٨). قال القسطلاني (١٢/ ٥٧٣): «تمرات» بالتنوين، «عجوة» بالنصب عطف بيان أو صفة لـ «تمرات». ولأبي ذر بإضافة تمرات لعجوة كثياب خَزٍّ، انتهى. قال في «المجمع» (٣/ ٥٣٥): ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع، أو من دعائه ﷺ، أي: بالبركة، أي: من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئاً، قيل: هو ببركة دعوته لا من خاصيته، والله أعلم. (٨) أي: قال البخاري: «وقال غيره»، أي: عليٌّ شيخ المؤلف، «قس» (١٢/ ٥٧٣)، «ك» (٢١/ ٤٤). [الحاصل أن في غير حديث علي تنصيصاً على السبع، انظر: «اللامع» (٩/ ٤٩٤)]. (٩) قوله: (وقال غيره: سبع تمرات) وقع في نسخة الصغاني: «يعني [غير] حديث علي»، انتهى. والغير كأنه أراد به جمعة، وقد تقدم في «الأطعمة» (برقم: ٥٤٤٥) عنه، أو غيره [ممن نبهت عليه] ممن رواه كذلك، «فتح» (١٠/ ٢٣٩). (١٠) حماد، «ك» (٢١/ ٤٤). (١١) قوله: (سبع تمرات) بالتنوين، و«عجوة» عطف بيان أو صفة، ولأبي ذر بإضافة «تمرات» لتاليها، وهو منصوب على ما لا يخفى، ولأبي ذر عن الكشميهني: «بسبع تمرات» بزيادة الموحدة الجارة في سبع، وعجوة جرّ عطف بيان أو صفة كما هو واضح، «قس» (١٢/ ٥٧٤)، قال في «المجمع» (٣/ ٥٣٥): وعدد السبع توقيفية من باب أعداد الركعات. (١٢) بالتنوين، «قس» (١٢/ ٥٧٥). قوله: «باب لا هامة» هذا وقع مكرراً، فقد مرَّ قبل «باب الكهانة» لفظ الباب لهذا العنوان، وفي نسخة منه بعنوان: «لا هامة ولا صفر»، وبالجملة: مقصوده بيان مفرد مفرد مما جمع سابقاً، ونسخة الجمع قيل: أولى من الإفراد، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني (٢١/ ٤٤): قوله: «لا هامة» بتخفيف الميم، أي: لا تشاؤم بالبومة، أو لا حياة لهامة الموتى، وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة وتَحْيَا وتطير، انتهى، ومرَّ قريباً. قال في «الفتح» (١٠/ ٢٤١): ولعل المؤلف ترجم «لا هامة» مرتين بالنظر لهذين التفسيرين. [انظر: «اللامع» (٩/ ٤٩٠)].

[٥٧٦٨] راجع: ٥٤٤٥.
[٥٧٦٩] راجع: ٥٤٤٥.

لاَ هَامَةَ[١]

٥٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ عَدْوَى[٣]، وَلاَ صَفَرَ[٤]، وَلاَ هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ[٥]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ[٦] لَكَأَنَّهَا الظِّبَاءُ[٧]، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

٥٧٧١ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٨]: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُورِدَنَّ[٩][١٠] مُمْرِضٌ[١١] عَلَى مُصِحٍّ[١٢]». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ[١٣] الْحَدِيثَ الأَوَّلَ. قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لاَ عَدْوَى؟ فَرَطَنَ[١٤] بِالْحَبَشِيَّةِ[١٥]. . . . .

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» مصحح عليه. «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ». «سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ» في نـ: «سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ». «قَالَ النَّبِيُّ» في ذ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «الْحَدِيثَ الأَوَّلَ» كذا في سـ، هـ، ذ، وفي خسـ، سـ: «حَدِيثَ الأَوَّلِ» ـ بالإضافة هـو «لا عدوى...»، «ك» (٢١/ ٤٥) ـ. «قُلْنَا» في ذ: «وَقُلْنَا».

(١) قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع فخفَّفوها؛ وهي المحفوظ في الرواية، وكأن مَن شدّدها ذهب إلى واحدة الهوام وهي ذوات السموم، «ف» (١٠/ ٢٤١). (٢) أي: المسندي، «ع» (١٤/ ٧٤٩). (٣) هو مجاوزة العلة إلى الغير، أي: لا تسري علة إلى شخص، «مجمع» (٣/ ٥٤٤)، ومرَّ قريباً. (٤) أي: لا حية في البطن تعدي إلى الغير، أو لا نسيء في الأشهر، ومرَّ قريباً، «ك» (٢١/ ٤٤)، (برقم: ٥٧٥٧). (٥) لم أقف على اسمه. (٦) قوله: (تكون في الرمل) بسكون الميم، والظرف خبر كان، وهو تتميم لمعنى النقاوة؛ لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه، كذا في «المجمع» (٢/ ٣٨٤). (٧) قوله: (لكأنها الظباء) بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد: جمع ظبي، شَبَّهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء. قوله: «فيجربها» بضم أوله، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي: يكون سبباً لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم؛ فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة ردَّ عليه النبي ﷺ بقوله: «فمن أعدى الأول؟» وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة، وحاصله: من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل، أو بسبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء، وهو الله سبحانه وتعالى، «ف» (١٠/ ٢٤١ ـ ٢٤٢). (٨) عطف على قوله: «عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، «عيني» (١٤/ ٤٥٠). (٩) بنون التأكيد الثقيلة، من الإيراد، «قس» (١٢/ ٥٧٦). (١٠) قوله: (لا يوردن ممرض) بفاعل الإمراض: صاحب الماشية المريضة يقال: أمرض الرجل: إذا وقع في ماله العاهة، والمصح: صاحب الماشية الصحيحة، ومفعول يوردنَّ محذوف، أي: ماشية، «ك» (٢١/ ٤٤). (١١) بضم الميم الأولى وسكون الثانية: الذي له إبل مرضى، أي: لا يورد إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة، «قس» (١٢/ ٥٧٦)، «تن» (٣/ ١١٣٥ ـ ١١٣٦). (١٢) بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة: مَنْ له إبل صِحَاح، «قس» (١٢/ ٥٧٦). (١٣) قوله: (وأنكر أبو هريرة الحديث الأول) ووقع في رواية المستملي والسرخسي: «حديث الأول» وهو كقولهم: مسجد الجامع، وفي رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة: «كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى»، «فتح الباري» (١٠/ ٢٤٢)، أي: أنه ترك التحديث به بعد ذلك، «تو» (٨/ ٣٥٥٣). قوله: «قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى»، وفي رواية يونس: فقال الحارث بن أبي ذباب ـ وهو ابن عم أبي هريرة ـ: «قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى، فأبى». وعند الإسماعيلي من رواية شعيب: «فقال الحارث: إنك حدثتنا» فذكره، «قال: فأنكر أبو هريرة وغضب وقال: لم أحدثك ما تقول»، «فتح». (١٤) الرطانة: كلام لا يفهم، ويخص بذلك كلام العجم، «تن» (٣/ ١١٣٦). (١٥) أي: تكلم بالعجمية، أي: تكلم بما لا يفهم، الحاصل: أنه غضب فتكلم بما

[٥٧٧٠] راجع: ٥٧٠٧، أخرجه: د ٣٩١١، س في الكبرى ٧٥٩٢، تحفة: ١٥٢٧٣.
[٥٧٧١] طرفه: ٥٧٧٤، أخرجه: د ٣٩١١، تحفة: ١٥٢٧٣.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ[(١)(٢)] حَدِيثاً غَيْرَهُ.

٥٤ ـ بَابٌ لاَ عَدْوَى[(٣)]

٥٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةُ[(٤)]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ[(٥)]، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ»[(٦)].

٥٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٧)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(٨)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ عَدْوَى».

٥٧٧٤ ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ[(٩)]».

٥٧٧٥ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ[(١٠)]: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ[(١١)]؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».

النسخ: «فَمَا رَأَيْتُهُ» في هـ: «فَمَا رَأَيْنَاهُ». «حَدَّثَنَا سَعِيدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي سَعِيدُ». «حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ». «عَنِ الزُّهْرِيِّ» في نـ: «عن ابن شهاب». «أَخْبَرَنِي سَالِمُ» في نـ: «قال: أخبرني سالم». «فِي ثَلاَثٍ» في نـ: «فِي الثَّلاَثِ». «فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ» في نـ: «فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ»، وفي نـ: «فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ وَالْمَرْأَةِ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «يَقُولُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ». «لاَ يُورِدُ» كذا في عسـ، صـ، ذ، ولغيرهم: «لا تُورِدُوا». «فَيَأْتِيَا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «فَيَأْتِيه».

لا يفهم، «ع» (١٤/ ٧٥٠). (١) وفي رواية يونس: «فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية»، «ف» (١٠/ ٢٤٢). (٢) قوله: (فما رأيته نسي حديثاً غيره) وفي رواية يونس: «قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان يحدثنا [به] فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين للآخر»، وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في «باب الجذام» في (رقم: ٥٧٠٧). وحاصله: أن قوله: «لا عدوى» نهي عن اعتقادها، وقوله: «لا يورد» سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدم نظيره في حديث: «فِرَّ من المجذوم»؛ لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه كراهية لمخالطته، حتى لو أكره على القرب منه لتأذى بذلك، فالأولى للعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك، بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام، والله أعلم، «فتح» (١٠/ ٢٤٢). قيل معناه: لا عدوى بطبعه، ولكن بقضائه وإجراء العادة، فلذا نهى عن إيراد الممرض على المصِحِّ، وقال: «وفر من المجذوم»، وقيل: إنه مستثنى من «لا عدوى»، كذا في «المجمع» (٣/ ٥٤٣). وبسطه الطيبي (٨/ ٣١٤ ـ ٣١٥): قال ابن التين: لعل أبا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي ﷺ حديث: «من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئاً سمع من مقالتي»، وقال بعضهم: إنه لا ينسى شيئاً من تلك المقالة التي قالها ﷺ ذلك اليوم، لا أنه ينتفي عنه النسيان أصلاً. كذا في «الخير الجاري»، و«الفتح». (٣) كالتقوى. (٤) وهو: أخو سالم، «ك» (٢١/ ٤٥)، «ع» (١٤/ ٧٥١). (٥) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن: التشاؤم بالشيء، «ع» (١٤/ ٦٩٣). (٦) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٥٧٥٣) قريباً. (٧) الحكم بن نافع، «ع» (١٤/ ٧٥١). (٨) هو: ابن أبي حمزة، «ع» (١٤/ ٧٥١). (٩) من الإصحاح. (١٠) بضم المهملة بعدها همزة مفتوحة، «قس» (١٢/ ٥٧٨). (١١) بفتح الراء، على صيغة المعلوم، «خ».

[٥٧٧٢] راجع: ٢٠٩٩، أخرجه: م ٢٢٢٥، د ٣٩٢٢، ت ٢٨٢٤، س ٣٥٦٨، تحفة: ٦٩٨٢، ٦٦٩٩.

[٥٧٧٣] راجع: ٥٧٠٧، أخرجه: م ٢٢٢١، تحفة: ١٥١٦١.

[٥٧٧٤] راجع: ٥٧٧١، أخرجه: م ٢٢٢١، تحفة: ١٥١٦١.

[٥٧٧٥] راجع: ٥٧٠٧، أخرجه: م ٢٢٢٠، تحفة: ١٣٤٨٩.

٥٧٧٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ(١)».

٥٥ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي سُمِّ(٢) النَّبِيِّ ﷺ(٣)

رَوَاهُ عُرْوَةُ(٤) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[*].

٥٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ(٧)(٨) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا(٩) إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ(١٠) عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: أَبُونَا فُلاَنٌ(١١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ(١٢)». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ(١٣)، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ(١٤) عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا(١٥) فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَئُوا(١٦) فِيهَا، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» في نـ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». «اجْمَعُوا إِلَيَّ» في نـ: «اجْمَعُوا لِي». «صَادِقِيَّ» في عســ، صـ، قتـ، ذ: «صَادِقُونِي» في المواضع الثلاثة.

(١) مثل: أن يَسمع المريضُ: يا سالم. ومرَّ (برقم: ٥٧٥٦). (٢) بالحركات الثلاث، «ك» (٢١/ ٤٦)، وتعقبه العيني بأنه مصدر، فيكون السين فيه مفتوحة جزماً، والحركات الثلاث إنما تكون في كونه اسماً، «قس» (١٢/ ٥٨٠). (٣) الإضافة فيه إلى المفعول، «ف» (١٠/ ٢٤٥). (٤) كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر «المغازي»، «ف» (١٠/ ٢٤٥)، (برقم: ٤٤٢٨). (٥) الإمام. (٦) المقبري، «ك» (٢١/ ٤٦). (٧) بضم الهمزة، مبنيًّا للمفعول، «قس» (١٢/ ٥٨٠). (٨) قوله: (أُهْدِيَتْ) بضم أوله. تقدم في «الهبة» (برقم: ٢٦١٧): «أن يهودية أتت النبي بشاة مسمومة فأكل منها» الحديث، وتقدم في المغازي (برقم: ٤٢٤٩): أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم، اختلفوا: هل قتلها النبي ﷺ أو تركها؟! وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور (برقم: ٤٢٤٩)، ومن المستغرب قول محمد بن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها، وقد مرَّ في حديث أنس (برقم: ٢٦١٧) البتة: «فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا»، «فتح» (١٠/ ٢٤٥)، «ع» (١٤/ ٧٥٣). قال العيني: واختلف فيمن سمَّ لرجل فمات منه، فذكر ابن المنذر عن الكوفيين أنه لا قصاص عليه، وعلى عاقلته الدية، وقال مالك: إذا استكرهه فسقاه سمًّا فقتله فعليه القود، وعن الشافعي: إذا سقاه سمًّا غير مكره له ففيه قولان، أشبههما أن عليه القود. (٩) لم أقف على تعيين المأمورين بذلك، «ف» (١٠/ ٢٤٥). (١٠) قوله: (صادقي) بتشديد الياء، وفي بعضها: «صادقوني» بالنون في المواضع الثلاثة، فإن قلت: ما هذا النون؟ إذ نون الجمع سقط بالإضافة، وليس محل نون الوقاية؟ قلت: قد يلحق نون الوقاية اسم الفاعل وأفعل التفضيل. (١١) قال ابن حجر: لم أقف على اسمه، «قس» (١٢/ ٥٨١). (١٢) أي: إسرائيل، يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم، «قس» (١٢/ ٥٨١). (١٣) بكسر الراء الأولى، وحكي فتحها، «قس» (١٢/ ٥٨١). (١٤) بتخفيف الذال، «قس» (١٢/ ٥٨١). (١٥) بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة، «قس» (١٢/ ٥٨١)، بالإدغام والفك، «ك» (٢١/ ٤٧). (١٦) من خسأت الكلب، أي: طردته، وخسأ الكلبُ بنفسه، يتعدى ولا يتعدى، «ك» (٢١/ ٤٧).

[٥٧٧٦] راجع: ٥٧٥٦، أخرجه: م ٢٢٢٤، ق ٣٥٣٧، تحفة: ١٢٥٩.
[*] تحفة: ١٦٧٢٤.
[٥٧٧٧] راجع: ٣١٦٩.

وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً(١)». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّاباً أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ(٢).

٥٦ ـ بَابُ شُرْبِ السَّمِّ(٣) وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ(٤) مِنْهُ وَالْخَبِيثِ

٥٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ(٦) قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ(٧) يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى(٨) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى(٩) سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ(١٠) خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً؛ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ(١١)(١٢) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً».

النسخ: «هَلْ أَنْتُمْ» في نـ: «فهل أنتم». «فَقَالُوا: نَعَمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالُوا: نَعَمْ». «كَذَّاباً» كذا في حـ، سـ، وفي هـ: «كَاذِباً». «أَنْ نَسْتَرِيحَ» كذا في عسـ، ذ، ولغيرهما: «نَسْتَرِيحُ». «وَالدَّوَاءِ» في نـ: «وَالْمداواةِ». «وَبِمَا» في عسـ، ذ: «وَمَا». «وَالْخَبِيثِ» ثبت في قا، ذ. «يَجَأُ» في نـ: «يُجَاءُ».

(١) قوله: (لا نخلفكم فيها أبداً) قال الكرماني (٢١/ ٤٨): فإن قلت: قد يدخل بعض [عصاة] أهل الإسلام فيما بعدهم؟ قلت: هم يُخَلَّدون فيها، وأما العصاة الإسلامية فيخرجون منها عاقبة الأمر، فلا خلافة قطعاً. واسم المرأة التي جعلت السم في الشاة: زينب.

(٢) مرَّ الحديث (برقم: ٣١٦٩) في «الجهاد». (٣) قوله: (باب شرب السم...) إلخ، أبهم الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب، وهو عدم جوازه؛ لأنه يفضي إلى قتل نفسه. قوله: «والدواء به» وهو أيضاً لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». قوله: «وبما يخاف منه» عطف على الجار والمجرور، أعني: قوله: «به». وفي بعض النسخ: «وما يخاف» بدون حرف الباء، فعلى هذا يكون عطفاً على لفظ «السم»، والمعنى: ما يخاف به من الموت أو استمرار المرض، كذا في «العيني» (١٤/ ٧٥٤). قال في «الفتح» (١٠/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨): وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركِّب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، وزعم بعضهم أن المراد بقوله: «والدواء به» الدواء منه، والمراد ما يدفع ضرر السم، وأشار بذلك إلى ما ورد في حديث: «من تصبَّح بسبع تمرات» الحديث، وفيه «لم يضره سم»، فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله، ولا يخفى بُعده. لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب. وأما قوله: «والخبيث» فيجوز جره، والتقدير: والتداوي بالخبيث، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف، والتقدير: ما حكمه؟ أو هل يجوز التداوي به؟ وقد ورد النهي صريحاً عن تناول الدواء الخبيث، أخرجه أبو داود (ح: ٣٨٧٠) والترمذي (ح: ٢٠٤٦) وغيرهما [انظر: «ابن ماجه» (ح: ٣٤٥٩)]، وصحَّحه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الخطابي [في «المعالم» (٤/ ٢٠٥)]: خبث الدواء يقع بوجهين: أحدهما: من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل، وقد يكون من جهة استقذاره فيكون كراهة لإدخال المشقة على النفس، وإن كان كثيراً من الأدوية تكره النفس تناوله، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض. قلت: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم، ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك، انتهى كلام «الفتح» مع اختصار. [انظر: «الأبواب والتراجم» لشيخنا (٦/ ٦٨ ـ ٦٩)]. (٤) بضم الياء، على بناء المجهول، «قس» (١٢/ ٥٨٣).

(٥) البصري. (٦) هو: الأعمش، «ع» (١٤/ ٧٥٤). (٧) أبو صالح الزيات، «ع» (١٤/ ٧٥٤). (٨) أي: أسقط نفسه من جبل، «قس» (١٢/ ٥٨٣). (٩) بالحاء وتشديد السين المهملتين، أي: تجرع، «ك» (٢١/ ٤٨)، «ف» (١٠/ ٢٤٨)، «ع» (١٤/ ٧٥٤).

(١٠) لما يدل عليه قوله: «فقتل نفسه» على أنه تعمد، «ف» (١٠/ ٢٤٨). (١١) بفتح أوله وخفة الجيم وبالهمزة، أي: يطعن بها، وقد تسهَّل الهمزة، «ف» (١٠/ ٢٤٨). (١٢) قوله: (يَجَأُ) من الوجأ بالهمزة، وهو الضرب بالسكين، «ك» (٢١/ ٤٨). وفي «القاموس»

[٥٧٧٨] راجع: ١٣٦٥، أخرجه: م ١٠٩، ت ٢٠٤٤، س ١٩٦٥، تحفة: ١٢٣٩٤.

٥٧٧٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ(٢)(٣) بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ».

٥٧ ـ بَابُ أَلْبَانِ الأُتُنِ(٤)(٥)

٥٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ(٨) الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ(٩) الْخُشَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ(١٠) حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ.

٥٧٨١ ـ وَزَادَ اللَّيْثُ(١١): قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٢) قَالَ: وَسَأَلْتُهُ(١٣) هَلْ يُتَوَضَّأُ أَوْ تُشْرَبُ أَلْبَانُ الأُتُنِ(١٤)؟ أَوْ مَرَارَةُ السَّبُعِ؟ أَوْ أَبْوَالُ الإِبِلِ؟ ....

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» وزاد في نـ: «ابن سلام». «أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ» في ذ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ». «أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا هَاشِمٌ».
«حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حدثني عبد اللَّه». «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «نَهَى النَّبِيُّ». «مِنَ السَّبُعِ» كذا في سـ، حـ، وفي هـ، ذ: «مِنَ السِّبَاعِ».

(ص: ٦٤): وجأه باليد والسكين، كوضعه: ضربه كتوجأه. قال الكرماني: وهذه العقوبات من جنس الأعمال. فإن قلت: المؤمن لا يبقى في النار خالداً؟ قلت: يؤول إما القتل بمستحل القتل وإما الخلود بالمكث الطويل جمعاً بين الأدلة، انتهى. قال في «الفتح» (١٠/ ٢٤٨): وحكى ابن التين عن غيره: أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه وهو بعيد. وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله عنه. (١) المخزومي مولاهم الكوفي. ولعل السر في تكنية المصنف له ليمتاز عن أحمد بن بشير مكني أبا جعفر، وهو ضعيف، «ف» (١٠/ ٢٤٨). (٢) أي: أكل صباحاً. (٣) قوله: (من اصطبح بسبع تمرات عجوة...) إلخ، أي: من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئاً، وهو بإضافة «تمرات» إلى «عجوة»، أو تركها فهو عطف بيان. والعجوة: نوع من أجود تمور المدينة. ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع، أو من دعائه ﷺ، وعدد السبع توقيفية كعدد الركعات، كذا في «المجمع» (٣/ ٥٣٥). قال العيني (١٤/ ٧٥٥): لم أر أحداً من الشراح ذكر وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب، فظهر لي فيه شيء من الأنوار الإلهية، وإن كان بعض تعسف، وهو أن الترجمة إنما وضعت للنهي عن استعمال السم مطلقاً، وفي الحديث ما يمنع ذلك من الأصل، فبين ذكرهما متعاقبين وجه لا يخفى، انتهى، والله أعلم. [في «اللامع» (٩/ ٤٩٥): في الباب أربعة مسائل: الأولى: شرب السم، وهو حرام بالحديث الأول، والثانية: التداوي بالسم جائز إذا لم يضر، كما يجوز التداوي بالمباحات كالعجوة، ولذا ذكر البخاري حديث العجوة... إلخ، والثالثة: الدواء بما يخاف منه، والرابعة: التداوي بالخبيث، أي: ما حكمه؟]. (٤) بضمتين: جمع أتان، وهي: الحمارة، «ع» (١٤/ ٧٥٥). (٥) بيان الحكم في الحديث، «ع» (١٤/ ٧٥٥). (٦) الجعفي. (٧) هو: ابن عيينة، «ف» (١٠/ ٢٤٩). (٨) هو: عائذ الله، «ك» (٢١/ ٤٩). (٩) في اسمه خلاف، والأكثر على أنه جرهم، بالجيم والراء، «ك» (٢١/ ٤٩)، «ع» (١٤/ ٧٥٦). (١٠) الحديث المذكور، «ع» (١٤/ ٧٥٦)، «قس» (١٢/ ٥٨٥). (١١) هذه الزيادة وصلها الذهلي، «ف» (١٠/ ٢٤٩). (١٢) هو: الزهري. (١٣) قوله: (قال: وسألته) أي: قال ابن شهاب: وسألت أبا إدريس، كذا قاله العيني (١٤/ ٧٥٦). وأما ما في «الفتح» (١٠/ ٢٤٩) فقال: قوله: «عن ابن شهاب وسألته هل يتوضأ؟» هذه الجملة حالية، ووقع في رواية أبي ضمرة: «سئل الزهري، وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب [عنه] لشذوذ القول به». (١٤) فيه نوع من تنازع الفعلين، «ك» (٢١/ ٤٩)، «ع»

[٥٧٧٩] راجع: ٥٤٤٥.
[٥٧٨٠] أخرجه: م ١٩٣٢، د ٣٨٠٢، ت ١٤٧٧، س ٤٣٢٥، ق ٣٢٣٢، تحفة: ١١٨٧٤.
[٥٧٨١] تحفة: ١٩٣٩٩.

قَالَ: (١) قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ(٢) بِهَا(٣)، وَلاَ يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْساً، وَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٥٨ ـ بَابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ(٤) فِي الإِنَاءِ

٥٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً(٦)».

النسخ: «وَلاَ يَرَوْنَ» في نـ: «فَلاَ يَرَوْنَ». «وَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ» في نـ: «فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ». «أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ» في ذ: «حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ». «مِنَ السِّبَاعِ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «مِنَ السَّبُعِ». «وَفِي الآخَرِ دَاءً» في ذ: «وَفِي الأُخْرَى دَاءً»، وفي نـ: «وَالآخرُ دَاءٌ».

(١٤/ ٧٥٦). (١) في رواية أبي ضمرة: «أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون...» إلخ، «ف» (١٠/ ٢٤٩). (٢) قوله: (يتداوون بها) أي: بأبوال الإبل. فإن قلت: علم من الجواب جواز التداوي بلبن الإبل فما المفهوم من جواب الآخرين؟ قلت: حرمة لبن الأتان من جهة حرمة لحمه؛ لأن اللبن متولد من اللحم، وحرمة مرارة السبع [منها]، إذ لفظ الحديث عام في جميع أجزائه، ويحتمل أن يكون غرضه أنه ليس لنا نص فيهما فلا يعرف حكمهما، كذا في «الكرماني» (٢١/ ٤٩). قال في «الفتح» (١٠/ ٢٤٩): وقد اختلف في ألبان الأتن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها، انتهى. [قال شيخنا: والمبحوث عنه ههنا هو استعمال لبنها للتداوي، انظر: «الأبواب والتراجم» (٦/ ٦٩)]. (٣) أي: بأبوال الإبل. (٤) أي: كيف يكون حكمه؟، «ع» (١٤/ ٧٥٦). (٥) هو: ابن سعيد. (٦) وجاء في بعض الروايات أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء، «ك» (٢١/ ٥٠).

* * *

[٥٧٨٢] راجع: ٣٣٢٠.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٧ ـ كِتَابُ اللِّبَاسِ (١)

١ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ(٢) زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ(٣): «كُلُوا وَاشْرَبُوا(٤) وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ(٥) وَلاَ مَخِيلَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٦): كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ(٧) اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ(٨).

٥٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٩) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(١٠)، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ(١١) إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ(١٢) خُيَلاَءَ».

٢ ـ بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاَءَ(١٣)

٥٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(١٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ(١٦). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ(١٧)».

النسخ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «وَقَوْلُ اللَّهِ»، وزاد بعده في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «عَنْ سَالِمٍ» في نـ: «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». «أَحَدَ شِقَّيْ» في نـ: «إِحْدَى شِقَّيْ». «شِقَّيْ» كذا في سف، هـ، وفي عسـ، هـ، ذ: «شِقِّ» بالإفراد. «يَسْتَرْخِي» في نـ: «لَيَسْتَرْخِي».

---

(١) بكسر اللام، قال في «القاموس» (ص: ٥١٥): اللباس واللبوس واللِّبس بالكسر، والْمَلبس ـ كمَقْعدٍ ومنبرٍ ـ: ما يُلبس، «قس» (١٢/ ٥٨٨). من الثياب وسائر ما يُتجمل به، «بيض» (١/ ٣٣٧). (٢) نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عُراةٌ، «ف» (١٠/ ٢٥٣). (٣) ثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط وسقط للباقين، «ف» (١٠/ ٢٥٣). (٤) أي: ما طاب، «بيض» (١/ ٣٣٣). (٥) قوله: (في غير إسراف) وهو التجاوز عن الحد بتحريم الحلال، أو بالتعدي إلى الحرام، أو بإفراط الطعام والشَّره عليه. قوله: «ولا مخيلة» قال في «الفتح» (١٠/ ٢٥٣): والمخيلة بوزن عظيمة بمعنى: الخيلاء بضم أوله، وقد تكسر: التكبر. (٦) وصله ابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٦، رقم: ٢٥٣٧٥)، «ف» (١٠/ ٢٥٣). (٧) قوله: (ما أخطأتك اثنتان) أي: ما دام تجاوز عنك خصلتان، والإخطاء: التجاوز عن الصواب، أو «ما» نافية، أي: لم يوقعك في الخطاء اثنتان، والخطأ: الإثم. قوله: «سرف» وهو صرف الشيء زائداً على ما ينبغي. و«المخيلة» بفتح الميم: الكبر. فإن قلت: القياس أن يقال بالواو؟ قلت: أو بمعنى الواو، وهو كقوله: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا﴾ على تقدير النفي؛ إذ انتفاء الأمرين لازم فيه، «كرماني» (٢١/ ٥٢). (٨) أي: تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك، «ف» (١٠/ ٢٥٤). (٩) هو ابن أبي أويس. (١٠) الإمام. (١١) هو مجاز عن السخط عليهم أي: لا ينظر باللطف والرحمة. (١٢) إزاراً أو رداءً أو قميصاً أو غيرها، «قس» (١٢/ ٥٨٩). (١٣) فهو مستثنى من الوعيد المذكور، لكن إن كان بعذر فلا حرج عليه، «ف» (١٠/ ٢٥٥). (١٤) هو: ابن معاوية الجعفي. (١٥) عبد الله بن عمر. (١٦) وكان ذلك لنحافة جسمه، «ف» (١٠/ ٢٥٥). (١٧) قوله: (لست ممن يصنعه خيلاء) فيه: أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقاً. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر: أن كان يكره جَرَّ الإزار على كل حال؛ فقال ابن بطال (٩/ ٧٨): هو من تشديداته، وإلاَّ فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم. قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان عن مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة،

[٥٧٨٣] راجع: ٣٦٦٥، أخرجه: م ٢٠٨٥، ت ١٧٣٠، تحفة: ٨٣٥٨، ٧٢٢٧، ٦٧٢٦.

[٥٧٨٤] راجع: ٣٦٦٥.

٥٧٨٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ[١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[٢]، عَنْ يُونُسَ[٣]، عَنِ الْحَسَنِ[٤] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً[٥]، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ[٦] النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ[٧] عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

٣ ـ بَابُ التَّشَمُّرِ[٨] فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ[١٣] بِلَالاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ[١٤] فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ.

٤ ـ بَابٌ مَا أَسْفَلَ[١٥] مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ

٥٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ[١٦] مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ».

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى». «التَّشَمُّرِ» في نـ: «التَّشمير». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا عُمَرُ» في نـ: «أَنْبَانا عُمَر». «فَرَأَيْتُ بِلَالاً» في سف، هـ: «رَأَيْتُ بِلَالاً». «فَفِي النَّارِ» في نـ: «فَهُوَ فِي النَّارِ». «حَدَّثَنَا سَعِيد» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيد». «فِي النَّارِ» كذا في ذ، ولغيره: «فَفِي النَّارِ».

ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه، وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه؟ «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٥). (١) هو ابن سلام، أو هو ابن المثنى، «قس» (١٢/ ٥٩٠)، «ف» (١٠/ ٢٥٥). (٢) هو ابن عبد الأعلى، «ف» (١٠/ ٢٥٥). (٣) هو ابن عبيد، «ف» (١٠/ ٢٥٥). (٤) أي: البصري، «ف» (١٠/ ٢٥٥). (٥) قوله: (فقام يجر ثوبه مستعجلاً) فيه المطابقة للترجمة؛ فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي مختص بما كان للخيلاء، لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قوله: «وثاب الناس» بمثلثة ثم موحدة أي: رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه، «فتح» (١٠/ ٢٥٥). وسبق الحديث (برقم: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣) في «الكسوف». (٦) أي: رجعوا بعد أن خرجوا منه، «ف» (١٠/ ٢٥٥). (٧) بضمّ الجيم وتشديد اللام أي: فكشف، «عنها» أي: عن الشمس، «ع» (١٥/ ٦). (٨) بالشين المعجمة وتشديد الميم: رفع أسفل الثوب، «ف» (١٠/ ٢٥٦). (٩) هو: ابن راهويه، «ف (١٠/ ٢٥٦)، وإما ابن منصور، «ك» (٢١/ ٥٤). (١٠) هو: النضر، «ف» (١٠/ ٢٥٦). (١١) هو: الهمداني بسكون الميم الكوفي، «ف» (١٠/ ٢٥٦). (١٢) اسمه: وهب بن عبد اللّه، «ع» (١٥/ ٦). (١٣) قوله: (قال فرأيت) كذا للأكثر، وهو معطوف على جمل من الحديث؛ فإن أوله: «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم...» الحديث، وفيه: «ثم رأيت بلالا...» إلخ، هكذا أخرجه المصنف في أوائل «الصلاة» (برقم: ٣٧٦)، فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث. ووقع للكشميهني في أوله: «رأيت» وكذا للنسفي، «فتح» (١٠/ ٢٥٦). (١٤) بالتحريك: رُمَيْحٌ له سِنانٌ. (١٥) أطلقها ولم يقيدها بالإزار قصداً للتعميم في الإزار والقميص ونحو ذلك، «ع» (١٥/ ٧). (١٦) قوله: (ما أسفل) «ما» موصولة، وبعض صلته محذوف وهو: كان، و«أسفل» خبره، وهو منصوب، ويجوز الرفع، أي: ما هو أسفل، وهو أفعل تفضيل، ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً، ويجوز أن يكون «ما» نكرة موصوفة بأسفل. قال الخطابي [في «الأعلام» (٣/ ٢١٤٤)]: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه: أن الذي

[٥٧٨٥] راجع: ١٠٤٠.
[٥٧٨٦] راجع: ١٨٧، أخرجه: م ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٦.
[٥٧٨٧] أخرجه: س ٥٣٣١، تحفة: ١٢٩٦١.

٥ ـ بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ(١)

٥٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ(٢)(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً(٤)».

٥٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ـ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ(٥) يَمْشِي فِي حُلَّةٍ(٦)(٧)، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ(٨) جُمَّتُهُ(٩)، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ(١٠) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ(١١)، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

النسخ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «قَالَ النَّبِيُّ» في ذ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ» سقطت التصلية في نـ. «يَتَجَلْجَلُ» في نـ: «يُتَجَلْجَلُ بِهِ». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «بَيْنَمَا رَجُلٌ» في نـ: «بَيْنَا رَجُلٌ». «خُسِفَ بِهِ» في هـ، ذ: «إِذْ خُسِفَ بِهِ». «يَتَجَلْجَلُ» في نـ: «يَتَخَلْخَلُ».

دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة، «فتح» (١٠/ ٢٥٧)، «كرماني» (٢١/ ٥٥). (١) أي: بسبب الخيلاء، «ف» (١٠/ ٢٥٨)، أي: الكبر والعجب. (٢) أي: باللطف والرحمة، «ك» (٢١/ ٥٣)، «ف» (١٠/ ٢٥٨). (٣) قوله: (لا ينظر الله يوم القيامة) أي: لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه رحمة. وكلمة «من» يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة، فأخرج النسائي (ح: ٥٣٣٧، ٥٣٣٨) والترمذي (ح: ١٧٣١) وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلاً بحديثه المذكور في الباب: «فقالت أم سلمة: إذاً تنكشف أقدامهن! قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه». ويستفاد من هذا الفهم: التعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء. قال النووي [في «المنهاج» (١٤/ ٦١)]: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر على الإسبال مطلقاً سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، هذا كله من «الفتح» (١٠/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) مختصراً. (٤) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين، مصدر أي: تكبراً، وبكسر الطاء فالنصب على الحال، «قس» (١٢/ ٥٩٣). (٥) زاد مسلم (ح: ٢٠٨٨): «ممن كان قبلكم»، وخفي هذا على بعض الشراح، وجزم الكلاباذي بأنه قارون، «ف» (١٠/ ٢٦٠). (٦) هو ثوبان: إزار، ورداء، «ك» (٢١/ ٥٥). (٧) قوله: (في حلة) الحلة: ثوبان، أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء، وهو الأشهر. وعند مسلم: «بينما رجل يتبختر في بُردَيْه»، وفي حديث ابن عمر: «بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء». قوله: «تعجبه نفسه» إعجاب المرء بنفسه: ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم. قوله: «مرجل» بفتح الجيم المشددة، من الترجيل، وهو: تسريح الشعر ودهنه. و«الجمة» بضم الجيم وتشديد الميم هو: مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين. قوله: «فهو يتجلجل» بجيمين مفتوحتين ولامين أولهما مكسورة أي: يتحرك أو يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق، كذا في «الفتح» (١٠/ ٢٦١)، ومرَّ (برقم: ٣٤٨٥). (٨) من الترجيل، هو: تسريح الشعر ودهنه، «ف» (١٠/ ٢٦١). (٩) مجتمع شعر الرأس إذا بلغ إلى المنكبين، «ف» (١٠/ ٢٦١). (١٠) أي: يتحرك ويضطرب. (١١) وسبق في

[٥٧٨٨] تحفة: ١٣٨٤٣.

[٥٧٨٩] أخرجه: م ٢٠٨٨، تحفة: ١٤٣٨٦.

[٥٧٩٠] راجع: ٣٤٨٥.

تَابَعَهُ: يُونُسُ[(١)] عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[(٢)].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[(٤)]، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ[(٥)] بْنِ زَيْدٍ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ[*].

٥٧٩١ ـ حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(٧)]: لَقِيتُ مُحَارِبَ[(٨)] بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي[(٩)] فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ[(١٠)] مِنْ مَخِيلَةٍ[(١١)]، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ[(١٢)] إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَاراً وَلاَ قَمِيصاً.

تَابَعَهُ[(١٣)]: جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(١٤)] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ[(١٥)]، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ[(١٦)]: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ».

٦ ـ بَابُ الإِزَارِ الْمُهَدَّبِ[(١٧)]

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا أَبِي» كـذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا أَبِي». «كُنْتُ» في نـ: «قَالَ: كُنْتُ». «فَقَالَ: سَمِعْتُ» في ذ: «وَقَالَ: سَمِعْتُ». «حَدَّثَنِي مَطَرٌ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا مَطَرٌ». «لَقِيتُ» في نـ: «قَالَ: لَقِيتُ». «قَالَ: سَمِعْتُ» في نـ: «فَقَالَ: سَمِعْتُ». «مِنْ مَخِيلَةٍ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «مَخِيلَةً». «عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ» في نـ: «عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ». «وَتَابَعَهُ» في نـ: «تَابَعَهُ». «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ» في هـ، ذ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ».

ذكر بني إسرائيل (برقم: ٣٤٨٥): «يجر إزاره من الخيلاء». [انظر: «قس» (١٢/ ٥٩٥)]. (١) هـو: ابن يزيد، وتقـدمت روايتـه، «ف» (١٠/ ٢٦١) (بـرقـم: ٣٤٨٥). (٢) وصلــه الإسـماعيلـي، «ف» (١٠/ ٢٦١). (٣) ابـن حـازم، «ف» (١٠/ ٢٦١)، «ك» (٢١/ ٥٦). (٤) هـو: جرير بن حازم بن زيد، «ف» (١٠/ ٢٦١). (٥) هو: أبو سلمـة عم جريـر بـن حـازم، «تقريـب» (رقـم: ٩١٣). (٦) بفـتح المعجمـة وخفـة المـوحـدة الأولـى: الفـزاري، «ك» (٢١/ ٥٦). (٧) هـو: ابـن الحجـاج، «ك» (٢١/ ٥٦). (٨) السـدوسي، قاضـي الكوفة، «ك» (٢١/ ٥٦). (٩) كان قاضياً بالكوفة، «قس» (١٢/ ٥٩٦). (١٠) قوله: (من جر ثوبه من مخيلة) قال ابن العربي: لا يجوز للرجـل أن يجاوز بثوبـه كعبـه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست فيَّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالّ على تكبره، انتهى ملخصاً. وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثـوب يستلزم الخيلاء. ويؤيـده: ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديـث رفعـه: «وإيـاك وجر الإزار؛ فإن جر الإزار من المخيلة»، وقـد يتجه المنـع فيـه من جهـة الإسراف فينتهـي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيـه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول، وقـد صحح الحاكم (٤/ ١٩٤) من حديـث أبـي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لعن الرجل أن يلبس لبسة المرأة»، وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة، ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهـة أخرى وهي كونه مظنة الخيلاء، هذا كله ملتقط من «الفتح» (١٠/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤). (١١) بفتح الميم: الكبر. (١٢) أي: عبد الله بن عمر، «قس» (١٢/ ٥٩٦). (١٣) محارب بن دثار، «قس» (١٢/ ٥٩٧)، أي: فـي روايتـه عن ابن عمر بلفظ «الثـوب» لا بلفظ «الإزار»، «فتـح البـاري» (١٠/ ٢٦٢). (١٤) أي: ابن عمـر، «ف» (١٠/ ٢٦٢). (١٥) وصله مسلم (ح: ٢٠٨٥) عن قتيبة، فذكره بلفظ الثوب، «ف» (١٠/ ٢٦٣). (١٦) أي: نافعاً، «قس» (١٢/ ٥٩٧). (١٧) قولـه: (الإزار المهدَّب) بـدال مهملة ثقيلة مفتوحة أي: الذي له هدب، وهي أطراف من سدى بغير لحمة، ربما قصد بها التجمل،

[*] تحفة: ١٢٩١٣.

[٥٧٩١] راجع: ٣٦٦٥.

وَيُذْكَرُ(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٢) وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ(٣) وَمُعَاوِيَةَ(١١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَاباً مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ(٧) رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ(٨) طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ(٩)، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ الْهُدْبَةِ(١٠). وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا(١١)(١٢)، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ! لَا(١٣)، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ(١٤) وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ(١٥).

٧ ـ بَابُ الْأَرْدِيَةِ(١٦)

وَقَالَ أَنَسٌ(١٧): جَبَذَ(١٨) أَعْرَابِيٌّ(١٩) رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(٢٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٢١) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ(٢٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ(٢٣) بْنُ

النسخ: «مِثْلَ الْهُدْبَةِ» في نـ: «مِثْلَ هذِهِ الْهُدْبَةِ». «إِلَى رِفَاعَةَ» زاد بعده في نـ: «قَالَ: قَالَتْ: نعم». «فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ» في نـ: «فَصَارَتْ سُنَّةً بَعْدُ». «بَعْدُ» كذا في هـ، وفي ســ، حـ، ذ: «بَعْدَهُ». «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ» في شحج: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمَانَ».

وقد تفتل صيانة لها من الفساد. وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية، «فتح» (١٠/ ٢٦٥). (١) بضم أوله وفتح ثالثه، «قس» (١٢/ ٥٩٧). (٢) هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري، قاضي المدينة، «ف» (١٠/ ٢٦٥). (٣) الأنصاري، «ف» (١٠/ ٢٦٥). (٤) ما له في «البخاري» سوى هذا، «ف» (١٠/ ٢٦٥). (٥) الحكم. (٦) هو ابن أبي حمزة. (٧) اسمها: تميمة، بفتح الفوقية، «ك» (٢١/ ٥٨). (٨) أي: قطع قطعاً كليًّا، أي: حصل البينونة الكبرى، «ك» (٢١/ ٥٨)، يعني طلقها ثلاثاً. (٩) بفتح الزاي. (١٠) هي ما على طرف الثوب من الخيوط. (١١) بكسر الجيم وسكون اللام بموحدتين، هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه وهو المقنعة، «قس» (١٢/ ٥٩٨). (١٢) هو موضع الترجمة، ووقع عند أبي داود (ح: ٤٠٧٥) عن جابر بن سليم قال: «أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملةٍ وقد وقع هدبها على قدميه»، «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٥). (١٣) أي: لا تحِلِّين له حتى يذوق عسيلتك. (١٤) قوله: (لا حتى يذوق عسيلتك) أي: لا يجوز لكِ أن ترجعي إلى رفاعة حتى يذوق عسيلتك، والعسيلة كناية عن لذة الجماع، كذا في «العيني» (١٥/ ١٢)، ومرَّ الحديث (برقم: ٥٢٦٠ و٥٢٦١)، و(برقم: ٢٦٣٩) في «الشهادات». فإن قلت: كيف يذوق والآلة كالهدبة؟ قلت: المراد كالهدبة في رقتها، وسيجيء (برقم: ٥٨٢٥) قريباً. (١٥) قوله: (فصار سنة بعد) هو من كلام الزهري أي: صارت هذه القضية شريعة بعد، يعني: أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول إلا بعد جماع الزوج الثاني. و«بعد» بضم الدال، هكذا رواية الكشميهني، ولغيره: «بعده» بالضمير، «عيني» (١٥/ ١٢). (١٦) قوله: (باب الأردية) أي: في بيان ذكر الأردية، وهو جمع رداء بالمد، وهي ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أيِّ صفة كان، «عيني» (١٥/ ١٢)، «ف» (١٠/ ٢٦٥). (١٧) وصله المؤلف بعد أبواب [برقم: ٥٨٠٩]، «ف» (١٠/ ٢٦٥). (١٨) أي: جذب. (١٩) هو مفرد الأعراب، وهم سكان البادية من العرب، «ك» (٢١/ ٥٨)، سيجيء الحديث موصولاً (برقم: ٥٨٠٩)، ومرَّ في «الجهاد» (برقم: ٣١٤٩). (٢٠) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٥/ ١٣). (٢١) هو: ابن المبارك، «ع» (١٥/ ١٣). (٢٢) هو: ابن يزيد، «ع» (١٥/ ١٣). (٢٣) هو: زين العابدين.

[٥٧٩٢] راجع: ٢٦٣٩، تحفة: ١٦٤٧٦.

[٥٧٩٣] راجع: ٢٠٨٩.

حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رضي اللَّه عنه قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فارْتَدَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ[١]، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ[٢]، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ[٣].

٨ ـ بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

وَقَالَ يُوسُفُ[٤]: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى[٥] هَـٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾[يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٦]، عَنْ أَيُّوبَ[٧]، عَنْ نَافِعٍ[٨]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً[٩] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ[١٠]، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ[١١][١٢]، وَلاَ الْخُفَّيْنِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[١٣]».

٥٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٤] بْنُ عُثْمَان قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[١٥]، عَنْ عَمْرٍو[١٦]: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ[١٧] قَمِيصَهُ[١٨]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النسخ: «رضي اللَّه عنه» في ذ: «رضي اللَّه عنهم». «فارْتَدَى بِهِ» لفظ «به» سقط في نـ. «فَأَذِنُوا» كذا في ســ، حـ، وفي ســ: «فَأَذِنَ» بالإفراد. «وَقَالَ يُوسُفُ» في نـ: «وَقَالَ اللَّهُ تعالَى». «﴿ٱذْهَبُوا۟﴾» في ذ: «﴿واذْهَبُوا﴾». «فَلْيَلْبَسْ» في هـ: «فَيَلْبَسُ». «مَا أَسْفَلَ» في نـ: «مَا هُوَ أَسْفَلُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَان» زاد في نـ: «ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ». «أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ» في نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ». «رُكْبَتَيْهِ» في ســ، حـ، ذ: «رُكْبَتِهِ». «وَأَلْبَسَهُ» في نـ: «فَأَلْبَسَهُ». «وَاللَّهُ أَعْلَمُ» في ذ: «فَاللَّهُ أَعْلَمُ».

---

(١) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، «ك» (٢١/ ٥٩). (٢) هو: ابن عبد المطلب، «ع» (١٥/ ١٣). (٣) قوله: (فاستأذن فأذنوا لهم) كذا للأكثر، بصيغة الجمع أي: حمزة ومن معه. وفي رواية المستملي: «فأذن» بالإفراد، والمراد حمزة لكونه كبير القوم، وهو طرف من حديثه في قصة حمزة والشارفين، وقد تقدم بتمامه في «فرض الخمس» (برقم: ٣٠٩١). وقوله: «فدعا» عطف على ما ذكر في أول الحديث، «ف» (١٠/ ٢٦٥)، «ع» (١٥/ ١٣). (٤) عليه السلام. (٥) يشير بهذا إلى أن لبس القميص قديم، «ف» (١٠/ ٢٦٦)، «ع» (١٥/ ١٣). (٦) هو: ابن زيد. (٧) السختياني. (٨) مولى ابن عمر. (٩) لم يسم، «قس» (١٢/ ٦٠٠). (١٠) فيه الترجمة؛ لأن فيه دلالة على وجود القميص حينئذ، «ف» (١٠/ ٢٦٦). (١١) قلنسوة طويلة، «ك» (٢١/ ٥٩). (١٢) قوله: (ولا البرنس) بضم موحدة ونون، هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دُرَّاعة أو جبة أو غيره، قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، كذا في «المجمع» (١/ ١٧٨). ومرَّ الحديث (برقم: ٣٦٦، ٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢). (١٣) أي: مقطوعاً أعلاهما منهما، «ك» (٢١/ ٥٩)، وفي «الحج» (ح: ١٥٤٢): «فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»، «قس» (١٢/ ٦٠١). (١٤) قوله: (عبد الله بن عثمان) هو المروزي الملقَّب بعبدان، زاد القابسي: «عبد الله بن عثمان بن محمد» وهو تحريف، وليس في شيوخ البخاري من اسمه: عبد الله بن عثمان إلا عبدان، وجده [هو] جبلة بن أبي روّاد، ووقع في رواية أبي زيد المروزي: «عبد الله بن محمد»، فإن كان ضبطه فلعله اختلاف على البخاري، «فتح» (١٠/ ٢٦٦). (١٥) سفيان، «ع» (١٥/ ١٤). (١٦) هو ابن دينار، «ع» (١٥/ ١٤). (١٧) قوله: (وألبسه قميصه، والله أعلم) هذه الكلمة الأخيرة من جملة الحديث قالها جابر، وقد وقعت في كلام عمر أيضاً في هذه القصة كما تقدم في «سورة براءة»، «فتح» (١٠/ ٢٦٦) (برقم: ٤٦٧٠). قال الكرماني (٢١/ ٦٠): أي: والله أعلم بالحكمة في هذا الإحسان إليه. ومرَّ في «كتاب الجنائز» (ح: ١٣٥٠) أن هذا القميص أعطاه رسول الله ﷺ مكافأة لما أعطى هو قميصاً للعباس حين أسر عباس يوم بدر، وأنه أراد إكرام ابنه المسلم الصادق واستمالة خاطره بما فعله، انتهى. (١٨) هو محل الترجمة.

[٥٧٩٤] راجع: ١٣٤، أخرجه: س ٢٦٩٩، تحفة: ٧٥٣٥.

[٥٧٩٥] راجع: ١٢٧٠.

٥٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٢]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ[٤] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا[٥]». فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ[٦] بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ[٧] اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الآيَة [التوبة: ٨٠]. فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

٩ ـ بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ[٨][٩] مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ[١٠]

٥٧٩٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ[١٣]، عَنِ الْحَسَنِ[١٤]، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ[١٥] مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ[١٦] أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، . . . .

النسخ: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى» في نـ: «أَنْبَأَنَا يَحْيَى». «إِذَا فَرَغْتَ» في نـ: «إِذَا فَرَغْتَ منهُ». «وَقَالَ: أَلَيْسَ» في نـ: «فَقَالَ: أَلَيْسَ». «الآيَة» في نـ: «﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾». «﴿مَاتَ أَبَدًا﴾» زاد في نـ: «﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «ثُدِيِّهِمَا» في نـ: «ثَدْيَيْهِمَا».

(١) هو: ابن الفضل، «ك» (٢١/ ٦٠). (٢) القطان، «ع» (١٥/ ١٤). (٣) هو: ابن عمر العمري. (٤) اسمه: عبد اللَّه أيضاً. (٥) أي: أعلِمْنا، «ك» (٢١/ ٦٠). (٦) أعلمه. (٧) قوله: (أليس قد نهاك...) إلخ، قال الكرماني (٢١/ ٦٠): فإن قلت: فهل صلى عليه؟ قلت: قال في جواب عمر: «أنا مخير في ذلك»، وصلى عليه، ثم نزل بعد ذلك: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ [التوبة: ٨٤]، تقدَّم في «الجنائز» [برقم: ١٢٦٩، ١٣٥٠]، انتهى. ومرَّ بيانه الكافي (برقم: ٤٦٧٠) في «التفسير». (٨) الذي يقوّر ليخرج منه الرأس، «قس» (١٢/ ٦٠٣).

(٩) قوله: (جيب القميص) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة: هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس واليد أو غير ذلك، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب هو الذي يحيط بالعنق. جيب الثوب أي: جعل فيه ثقب. وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، وكذلك فسره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كذا قال، وكأنه يعني: ما وقع في الحديث من قوله: «ويقول بإصبعه هكذا في جيبه»، فإن الظاهر أنه كان لابس قميص، وكان في طوقه فتحة إلى صدره. ولا مانع من حمله على المعنى الآخر. بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، قال: وهو الذي تصنعه النساء بالأندلس، وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي، وذلك في الصدر، قال: فبان أن جيبه كان في صدره، لأنه لو كان في يده لم تضطر يداه إلى ثدييه وتراقيه، «فتح» (١٠/ ٢٦٧). (١٠) بالجر، عطفاً على القميص، «قس» (١٢/ ٦٠٣). (١١) هو: الجعفي المسندي، «ف» (١٠/ ٢٦٨)، «ع» (١٥/ ١٥). (١٢) هو: العقدي، «ف» (١٠/ ٢٦٨). (١٣) المخزومي، «ع» (١٥/ ١٥). (١٤) هو: ابن مسلم، «ف» (١٠/ ٢٦٨). (١٥) بضم الجيم وتشديد الموحدة، تثنية جبة: اللباس المعروف، «قس» (١٢/ ٦٠٣). (١٦) قوله: (قد اضطُرَّت) على صيغة المجهول، و«أيديهما» في محل الرفع؛ وعلى صيغة المعلوم، و«أيديهما» بالنصب على المفعولية، وضمير الفاعل يعود إلى الجبة. قوله: «إلى ثُدِيِّهما» بضم المثلثة على الجمع، ويروى بفتحها على التثنية. و«الترقوة» بضم القاف: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. قوله: «حتى تغشى» من التفعيل والمجرد. «أنامله» جمع أنملة أي: تغطي رؤس أصابع الرجل. قوله: «وتعفو» بالنصب «أثره» أي: تمحو آثار مشيه لسبوغها وطولها. قوله: «قلصت...» إلخ، أي: اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض. شبهها برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً، فجعل مثل المنفق مثل من لبسها سابغة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وزيادة، ومثل البخيل كرجل يده مغلولة إلى عنقه ملازمة لترقوته، وصارت الدرع ثقلاً ووبالاً عليه لا يتسع

[٥٧٩٦] راجع: ١٢٦٩.
[٥٧٩٧] راجع: ١٤٤٣.

فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ[١] وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ[٢]، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا[٣] فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ.

تَابَعَهُ[٤] ابْنُ طَاوُسٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ[٦]، عَنِ الأَعْرَجِ[٧]، فِي الْجُبَّتَيْنِ[٨].

وَقَالَ جَعْفَرٌ[٩] عَنِ الأَعْرَجِ: جُنَّتَانِ[١٠]. وَقَالَ حَنْظَلَةُ[١١]: سَمِعْتُ طَاوُساً، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: جُبَّتَانِ[١٢].

١٠ ـ بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ[١٣][١٤]

٥٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى[١٨] قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ[١٩] ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ[٢٠]، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ[٢١] فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ[٢٢]، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

١١ ـ بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ[٢٣]

النسخ: «حَتَّى تَغْشَى» في نـ: «حَتَّى تُغَشِّيَ». «بِإِصْبَعِهِ» في ذ: «بِإِصْبَعَيهِ». «جَيْبِهِ» في هـ، ذ: «جُبَّتِهِ». «جَعْفَرٌ» في ذ: «جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ». «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ» في نـ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ». «جُبَّتَانِ» في نـ: «جُنَّتَانِ». «حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى» في ذ: «حَدَّثَنَا أَبُو الضُّحَى». «حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ». «فَتَلَقَّيْتُهُ» في هـ، حـ: «فَلَقِيتُهُ». «تَحْتِ بَدَنِهِ» كذا في صـ، عسـ، قتـ، ذ، وفي نـ: «تَحْتِ الْجُبَّةِ»، وفي كن: «تَحْتِ جُبَّتِهِ».

بل ينزوي عليه من غير وقاية له، ملتقط من «ك» (٢١/ ٦١)، «ف» (١٠/ ٢٦٨)، «تن» (٣/ ١١٣٩)، «مجمع» (١/ ٢٦٤)، «ع» (١٥/ ١٥)، «خ»، والحديث سبق (برقم: ١٤٤٣ و١٤٤٤) في «الزكاة». (١) أي: رؤوس أصابعه. (٢) اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض، «مجمع» (٤/ ٣١٩). (٣) قوله: (يقول بإصبعه هكذا في جيبه) كذا للأكثر بفتح الجيم، وهو الموافق للترجمة، وكذا في رواية مسلم، وعليه اقتصر الحميدي، وللكشميهني: «جُبَّتِه» بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير، والأول أولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني، والله أعلم. «فلو رأيته» جوابه محذوف، وتقديره: لتعجبت منه، أو هو للتمني، والأول أوضح، «فتح» (١٠/ ٢٦٨). (٤) الحسن بن مسلم، «قس» (١٢/ ٦٠٤). (٥) اسمه: عبد اللّه. (٦) عبد الله. (٧) عبد الرحمن بن هرمز، يعني: عن أبي هريرة، «ف» (١٠/ ٢٦٨). (٨) يعني بالموحدة، «ف» (١٠/ ٢٦٨). (٩) قوله: (وقال جعفر) أي: ابن ربيعة، كذا للأكثر وهو الصواب. ووقع في رواية أبي ذر: «وقال جعفر بن حيان»، وكذا وقع عند ابن بطال (٩/ ٨٤)، وهو خطأ، كذا في «الفتح» (١٠/ ٢٦٨) و«العيني» (١٥/ ١٦). (١٠) بضم الجيم بعدها نون، «قس» (١٢/ ٦٠٤). (١١) هو: ابن أبي سفيان، «ف» (١٠/ ٢٦٨). (١٢) بالموحدة، في اليونينية بالنون عند أبي ذر، «قس» (١٢/ ٦٠٤). (١٣) قوله: (من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) كأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر، «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٨). (١٤) لاحتياج المسافر إلى ذلك، «قس» (١٢/ ٦٠٥). (١٥) البصري، «ع» (١٥/ ١٧). (١٦) هو: ابن زياد. (١٧) سليمان ابن مهران. (١٨) هو: مسلم، «ع» (١٥/ ١٧). (١٩) كان في غزوة تبوك، «قس» (١٢/ ٦٠٥). (٢٠) بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها، «ف» (١٠/ ٢٦٨). (٢١) بالتثنية فيهما، «قس» (١٢/ ٦٠٥). (٢٢) بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أي: جبته، والبدن: درع ضيقة الكمين، «ف» (١٠/ ٢٦٨)، «قس» (١٢/ ٦٠٥). مرَّ الحديث (برقم: ١٨٢). (٢٣) قوله: (لبس جبة الصوف) قال ابن بطال (٩/ ٨٦): كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء

[٥٧٩٨] راجع: ١٨٢، أخرجه: م ٢٧٤، س ١٢٣، ق ٣٨٩، تحفة: ١١٥٢٨.

فِي الْغَزْوِ[١]

٥٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ[٣]، عَنْ عَامِرٍ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ[٥] قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ[٦] فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ[٧]، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ[٨] لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا[٩] طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

١٢ ـ بَابُ الْقَبَاءِ[١٠] وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ[١١]، وَهُوَ الْقَبَاءُ. وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

٥٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١٢]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[١٣]، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ[١٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً[١٥]، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا[١٦] فَقَالَ: «خَبَأْتُ[١٧] هَذَا لَكَ». قَالَ[١٨]: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ[١٩].

٥٨٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[٢٠]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

النسخ: «الَّذِي لَهُ شَقٌّ» في سـ، حـ، ذ: «الَّذِي شُقَّ». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَسَمَ النَّبِيُّ».

العمل أولى، قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره، ما هو بدون ثمنه، «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٩). (١) أراد بلفظ «الغزو»: السفر، «ع» (١٥/ ١٧). (٢) الفضل بن دكين، «ع» (١٥/ ١٧). (٣) هو: ابن أبي زائدة، «ع» (١٥/ ١٧). (٤) هو: الشعبي، «ع» (١٥/ ١٧). (٥) أي: المغيرة بن شعبة. (٦) أي: في غزوة تبوك، «قس» (١٢/ ٦٠٦). (٧) أي: مطهرة، «مرقاة» (٢/ ٢١٥). (٨) أي: قصدت، «ك» (٢١/ ٦٣). (٩) أي: أدخلت الرِّجلين حال كونهما طاهرتين، «قس» (١٢/ ٦٠٦)، وفي «المرقاة» (٢/ ٢١٧): أي: لبستُهما حال كون قدمي طاهرتين. (١٠) قوله: (باب القباء) بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسي معرب، وقيل: عربي، واشتقاقه من القبو وهو الضم. قلت: ووقع كذلك مفسراً في بعض طرق الحديث. قوله: «وفروج حرير» بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم. قوله: «ويقال: هو الذي له شق من خلفه» أي: فهو قباء مخصوص، وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظراً لاشتقاقه، وقال القرطبي [في «المفهم» (٥/ ٣٩٧)]: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق [من] خلف، يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة، «فتح» (١٠/ ٢٦٩). (١١) بالإضافة وعدمها، «ك» (٢١/ ٦٣). (١٢) الإمام. (١٣) عبد الله، «ع» (١٥/ ١٨). (١٤) ومرَّ الحديث (برقم: ٢٥٩٩). (١٥) أي: في حال تلك القسمة، «ف» (١٠/ ٢٧٠). (١٦) قوله: (وعليه قباء منها) ظاهره استعمال الحرير، قيل: ويجوز أن يكون قبل النهي، ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه. قلت: ولا يتعين كونه على أكتافه بل يكفي أن يكون منشوراً على بدنه[١] فيكون قوله: «عليه» من إطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم: «فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه»، «فتح» (١٠/ ١٧٠). (١٧) أي: أخفيت. (١٨) أي: المسور، «قس» (١٢/ ٦٠٧). (١٩) يحتمل أن يكون هو من قوله ﷺ، معناه: هل رضيت؟ على وجه الاستفهام، ويحتمل أن يكون من قول مخرمة. ومرَّ بيانه (برقم: ٢٥٩٩) في «الهبة»، [انظر: «العيني» (٩/ ٤٢٣) و«الفتح» (٥/ ٢٢٣)]. (٢٠) هو: مرثد بن عبد اللّه، «ف» (١٠/ ٢٧٠).

[٥٧٩٩] راجع: ١٨٢.
[٥٨٠٠] راجع: ٢٥٩٩.
[٥٨٠١] راجع: ٣٧٥.

(١) في «الفتح»: «على يديه».

عَامِرٍ[١]: أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ[٢]، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً[٣] كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ[٤]: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ[٥].

١٣ ـ بَابُ الْبَرَانِسِ[٦]

٥٨٠٢ ـ وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ[٨].

٥٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا[٩] الْقَمِيصَ، ....

النسخ: «الْبَرَانِسِ» في نـ: «الْبُرنُسِ». «وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ» في سفـ: «وَقَالَ مُسَدَّدٌ». «القميص» في نـ: «القُمُص».

(١) هو: الجهني، «ف» (١٠/ ٢٧٠). (٢) بالإضافة، «قس» (١٢/ ٦٠٨). (٣) قوله: (فنزعه نزعاً شديداً) زاد أحمد (٤/ ١٤٩) في روايته: «عنيفاً» أي: بقوة ومبادرة لذلك، على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ. قوله: «ثم قال: لا ينبغي هـذا للمتقين» يحتمل أن تكون الإشارة لِلُّبْسِ، ويحتمل أن تكون للحرير، فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش، «ف» (١٠/ ٢٧٠). قال الكرماني (٢١/ ٦٣): فإن كان لبسه حلالاً فلم لا ينبغي للمتقين؟ وإن كان حراماً فكيف لبسه رسول الله ﷺ؟ قلت: كان حلالاً حين اللبس ثم صار حراماً، انتهى. (٤) أي: غير عبد الله ابن يوسف، «الخير الجاري». (٥) قوله: (فروج حرير) قد اختلف في المغايرة بين الروايتين على خمسة أوجه: أحدها: التنوين والإضافة كما يقول: ثوبُ خزٍّ بالإضافة، وثوبٌ خزٌّ، بتنوين ثوب، قاله ابن التين احتمالاً. ثانيها: ضم أوله وفتحه حكاه ابن التين رواية، قال: والفتح أوجه؛ لأن فعولاً لم يرد إلا في سبوح وقدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج، انتهى. وقد قدمت في «كتاب الصلاة» [برقم: ٣٧٥] حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعرِّي، قال القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣٩٨): حكي الضم والفتح، والضم هو المعروف. ثالثها: تشديد الراء وتخفيفها، حكاه عياض ومن تبعه. رابعها: هل [هو] بجيم آخره أو بخاء معجمة؟ حكاه عياض أيضاً. خامسها: حكاه الكرماني (٢١/ ٦٤) قال: الأول: فروج من حرير بزيادة «من»، والثاني: بحذفها، قلت: وزيادة «من» ليست في الصحيحين، وقد ذكرنا عن رواية لأحمد، «فتح» (١٠/ ٢٧١). (٦) قوله: (البرانس) جمع برنس، وفي بعضها بلفظ المفرد، قال في «المجمع» (١/ ١٧٨): هو بضم موحدة ونون: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دُرَّاعة أو جبة أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر الباء: القطن. (٧) هو: ابن سليمان التيمي، «ف» (١٠/ ٢٧٢). (٨) قوله: (من خز) بفتح المعجمة وتشديد الزاي، هو ما غلظ من الديباج، وأصله من وبر الأرنب، ويقال لذَكَر الأرنب: خُزَزٌ، بوزن عمر، كذا في «الفتح» (١٠/ ٢٧٢). قال في «القاموس» (ص: ٤٧٣): ومنه اشتق الخز. وقال في «الكواكب»: هو المنسوج من الإبريسم والصوف، وقال غيره: حرير يخلط بوبر وشبهه. وقال ابن العربي: أحد نوعيه ـ السدى أو اللحمة ـ حرير والآخر سواه، وقد لبسه جماعة من الصحابة ـ منهم: أبو بكر الصديق وابن عباس ـ، والتابعين ـ منهم: ابن أبي ليلى وغيره ـ. وسئل عنه مالك فقال: لا بأس به. وقد كرهه آخرون؛ لكونه يشبه لباس النصارى، منهم ابن عمر وسالم وابن جبير، «قس» (١٢/ ٦٠٩)، قال في «الهداية» (٤/ ١٤٨٣ ـ ١٤٨٤): ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز، والخز مُسدى بالحرير، «الخير الجاري». (٩) قوله: (لا تلبسوا القميص...) إلخ، واعلم أنه ﷺ سئل عما يجوز لبسه، فأجاب بعدِّ ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه لأنه أخصر وأحصر، أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عَمَّا لاَ يلبس؛ لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة، كذا

[٥٨٠٢] تحفة: ٨٨٤.

[٥٨٠٣] راجع: ١٣٤، أخرجه: م ١١٧٧، د ١٨٢٤، س ٢٦٦٩، ق ٢٩٢٩، تحفة: ٨٣٢٥.

وَلاَ الْعَمَائِمَ[١]، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ[٢]، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا[٣] أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الْوَرْسُ»[٤].

١٤ ـ بَابُ السَّرَاوِيلِ[٥]

٥٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٧]، عَنْ عَمْرٍو[٨]، عَنْ جَابِرِ[٩] بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

٥٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[١٠]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَالْبَرَانِسَ وَالْخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ».

١٥ ـ بَابُ الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ[١٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ[١٥]، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ[١٦]، وَلاَ الْخُفَّيْنِ، إِلاَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا[١٧] أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

١٦ ـ بَابُ التَّقَنُّعِ[١٨]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ[١٩] النَّبِيُّ ﷺ..

النسخ: «مَسَّهُ» في نـ: «ماسّه». «زَعْفَرَانٌ» في سـ، حـ، ذ: «الزعفران». «الْقَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلَ» في هـ، ذ: «الْقُمُصَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ». «بَابُ الْعَمَائِمِ» في ذ: «بَابٌ فِي الْعَمَائِمِ». «وَلاَ ثَوْبًا» في نـ: «وَلاَ ثَوْبٌ». «مَنْ لَمْ يَجِد» في نـ: «لِمَنْ لَمْ يَجِد».

في «الكرماني» (٢١/ ٦٤). ومرَّ الحديث (برقم: ١٥٤٢) في «الحج». (١) جمع عمامة. (٢) سيجيء بيانه في الباب الذي يليه. (٣) ليكونا كهيئة النعلين. (٤) نبت أصفر يصبغ به. (٥) قوله: (باب السراويل) معروف يذكر ويؤنث، قال شيخنا زين الدين: روينا من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أن أول من لبس السراويل إبراهيم عليه الصلاة والسلام» رواه أبو نعيم، وقيل: هذا هو السبب في كونه «أول من يكسى يوم القيامة»؛ لأنه كان أول من اتخذ من هذا اللباس الذي هو أستر للعورة، كذا في «العيني» (١٥/ ٢١). قال في «المجمع» (٣/ ٧٠): فيه أنه ﷺ لبس السراويل، قالوا: هو سهو قلم؛ إذ لم يثبت أنه ﷺ لبسها بل اشتراها بأربعة دراهم، انتهى. وفي «الفتح» (١٠/ ٢٧٣): قال ابن القيم: والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه ثم قال: وروي في حديث أنه ﷺ لبس السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه. (٦) الفضل بن دكين. (٧) هو: ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٢١). (٨) هو: ابن دينار، «ع» (١٥/ ٢١). (٩) أبو الشعثاء الأزدي البصري، «ع» (١٥/ ٢١). (١٠) «جويرية» هو ابن أسماء، «ك» (٢١/ ٦٥). (١١) هو: ابن المديني، «ع» (١٥/ ٢٣). (١٢) هو: ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٢٣). (١٣) أي: محمد بن مسلم، «ع» (١٥/ ٢٣). (١٤) عبد الله بن عمر، «ع» (١٥/ ٢٣). (١٥) فيه الترجمة، «ع» (١٥/ ٢٣). (١٦) نبت أصفر يُصبَغ به. (١٧) ليكونا كالنعلين، والحديث سبق مراراً قريباً وبعيداً. (١٨) قوله: (باب التقنع) بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره، «قس» (١٢/ ٦١٣)، «ع» (١٥/ ٢٣)، «ف» (١٠/ ٢٧٤). (١٩) طرف من حديث أسنده في مواضع. [منها: في «مناقب الأنصار» (برقم:

[٥٨٠٤] راجع: ١٧٤٠.
[٥٨٠٥] راجع: ١٣٤، تحفة: ٧٦٣٤.
[٥٨٠٦] راجع: ١٣٤، أخرجه: م ١١٧٧، د ١٨٢٣، س ٢٦٦٧، تحفة: ٦٨١٧.

وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ(١). وَقَالَ أَنَسٌ(٢): عَصَبَ(٣) النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ(٤).

٥٨٠٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ(٥)، عَنْ مَعْمَرٍ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٧)، وَتَجَهَّزَ(٨) أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ(٩)، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَتَرْجُوهُ(١٠)، بِأَبِي أَنْتَ(١١)؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ(١٢) قَالَ قَائِلٌ(١٣) لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً(١٤)، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًى لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لأَمْرٌ(١٥). فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، ....

النسخ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ». «هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ» في ذ: «هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الْحَبَشَةِ»، وفي نـ: «هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ نَاسٌ»، وفي نـ: «هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رِجَالٌ». «قَالَ أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ». «فَبَيْنَا نَحْنُ» في نـ: «فَبَيْنَمَا نَحْنُ». «قَالَ قَائِلٌ» في نـ: «فَقَالَ قَائِلٌ». «فِدًى لَهُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «فِدًى لَكَ»، وفي نـ: «فِدَاكَ». «لأَمْرٌ» في هـ: «إِلاَّ لأَمْرٍ»، وفي نـ: «إلا أمرٌ».

٣٨٠٠)، وفي «كتاب الجمعة» (برقم: ٢٩٢٧)]. (١) بمهملتين والمد، ضد النظيفة، وقد يكون ذلك لونها في الأصل، ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى: «عصابة سوداء»، «ف» (١٠/ ٢٧٤). (٢) هو أيضاً طرف من الحديث أسنده في «مناقب الأنصار» (في رقم: ٣٧٩٩). (٣) بتخفيف الصاد، «قس» (١٢/ ٦١٣)، وفي «العيني» (١٥/ ٢٤): بتشديدها. (٤) قوله: (حاشية برد) أي: جانبه. قال القسطلاني (١٢/ ٦١٣): وتعقب الإسماعيلي المصنف بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع؛ إذ التقنع: تغطية الرأس، والعصابة: شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة. وأجاب في «الفتح» (١٠/ ٢٧٤): بأن الجامع بينهما وضع شيء [زائد] على الرأس فوق العمامة، قال العيني (١٥/ ٢٤): في كل من الاعتراض والجواب نظر، أما الاعتراض فلأن قوله: والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة، ليس كذلك، بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقاً، وأما في الجواب فلأن قوله: زائد، لا فائدة فيه، وكذلك قوله: فوق العمامة؛ لأنه يلزم منه أنها إذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة، انتهى. (٥) هو: ابن يوسف، «ع» (١٥/ ٢٥). (٦) هو: ابن راشد. (٧) قوله: (من المسلمين) صفة، أي: هاجر رجال من المسلمين، أو فاعل بمعنى: بعض المسلمين، وجوزه بعض النحاة، «ك» (٢١/ ٦٦). قوله: «على رسلك» بكسر الراء أي: على هينتك، يعني: لا تستعجل. قوله: «علف راحلتين» تثنية راحلة، هو ما يختاره الرجل لمركبه من البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء. قوله: «السمر» بضم الميم: شجر الطلح. قوله: «جلوس» أي: جالسون كركوع جمع الراكعين. قوله: «في نحر الظهيرة» النحر: الأول، والظهيرة: الهاجرة، وهي نصف النهار عند زوال الشمس، كذا في «القاموس» (ص: ٤٠٥). قوله: «قال قائل» يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة، وفي «الطبراني»: إن قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر. قوله: «مقبلاً» أي: أقبل أو جاء حال كونه مقبلاً، والعامل فيه معنى الإشارة في قوله: «هذا». قوله: «متقنعاً» من الأحوال المترادفة. قوله: «فدى له» هذا في رواية الكشميهني، ولغيره: «فدى لك»، «قس» (١٢/ ٦١٥)، «ك»، «ع» (١٥/ ٢٥)، «مجمع» (٢/ ٣٢٩). (٨) أي: تهيأ. (٩) بكسر الراء، أي: على هينتك، أي: اتَّئِدْ فيه، «ك» (٢١/ ٦٦). (١٠) الاستفهام للاستخبار، «ع» (١٥/ ٢٥). (١١) أي: مفدي بأبي، «ك» (٢١/ ٦٦). (١٢) أي: أول الهاجرة، «ك» (٢١/ ٦٦). (١٣) يحتمل أن يكون عامر بن فهيرة أو أسماء بنت أبي بكر، «قس» (٨/ ٤٢٩). (١٤) أي: مغطياً رأسه، «ك» (٢١/ ٦٦). (١٥) قوله: (والله إن جاء به في هذه الساعة لأمر) بفتح اللام والرفع، فاللام للتأكيد، و«إن» مخففة من الثقيلة. وللكشميهني بكسر اللام أي: لأجل أمر، فـ«إن» نافية. قوله: «أخرج» أمر من الإخراج. قوله: «فالصحبة» منصوب، تقديره: أطلب الصحبة أو أُريدُها، ويجوز أن يكون مرفوعاً على تقدير: فاختياري أو مقصودي الصحبة. قوله: «أحث الجهاز» بالحاء المهملة وبالمثلثة المشددة، وللكشميهني بالموحدة بدل المثلثة، قيل: إنه تصحيف، والحث:

[٥٨٠٧] راجع: ٤٧٦، تحفة: ١٦٦٥٣.

فَأُذِنَ[١] لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالصُّحْبَةُ[٢]، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ[٣]، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً[٤] فِي جِرَابٍ[٥]، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ[٦] بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ[٧] ثَقِفٌ[٨]، فَيَدْخُلُ[٩] مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَراً، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ[١٠]، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكَادَانِ[١١] بِهِ إِلَّا وَعَاهُ[١٢]، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً[١٣] مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهُ[١٤] عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا[١٥] حَتَّى يَنْعِقَ[١٦] بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ[١٧]، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

١٧ ـ بَابُ الْمِغْفَرِ[١٨]

٥٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ[٢٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ[٢١] وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[٢٢].

النسخ: «وَأُمِّي» ثبت في ذ، وسقط لغيره. «أَحث» في هـ، ذ: «أَحب». «وَصَنَعْنَا» كذا في ذ، ولغيره: «وَوَضَعْنَا». «فَأَوْكَتْ» في ذ: «فَأَوْكَأَتْ». «فَلِذَلِكَ» في نـ: «وَلِذَلِكَ». «ذَاتَ النِّطَاقِ» في ذ، حـ، سـ: «ذَاتَ النِّطَاقَينِ». «فَمَكُثَ» في نـ: «فَمَكَثَا». «فَيَدْخُلُ» في نـ: «فَيَرحلُ». «فَيريحه» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «فَيُرِيحُهَا». «رِسْلِهَا» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «رِسْلِهِمَا». «يَنْعِق بِهَا» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «يَنْعَق بِهِمَا». «دَخَلَ» في هـ، ذ: «دَخَلَ مَكَّةَ».

التحضيض والإسراع. و«الجهاز» بكسر الجيم وفتحها: أسباب السفر. قوله: «سفرة» بضم السين: طعام يعمل للمسافر. قوله: «من نطاقها» النطاق بكسر النون: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجزة ولا نيفق، ولا ساقان. قوله: «فأوكت» أي: شدت، والوكاء هو الذي يشد به رأس القربة، وسميت ذات النطاقين؛ لأنها جعلت قطعة نطاقها للجراب الذي فيه السفرة، وقطعةً للسقاء كما جاء في بعض الروايات، أو لأنها جعلته نطاقين: نطاقاً للجراب وآخر لنفسها. و«اللقن» بفتح اللام وكسر القاف: سريع الفهم. و«الثقف» بكسر القاف وسكونها أي: حاذقٌ فطنٌ. قوله: «فيريحه» أي: يريح الذي يرعاه، وللكشميهني: «فيريحها» أي: يردها إلى المراح. و«الرسل» بكسر الراء: اللبن، «قس» (١٢/ ٦١٥)، «ف» (١٠/ ٢٧٤)، «ك» (٢١/ ٦٧)، «ع» (١٥/ ٢٥)، ومرَّ الحديث (برقم: ٣٩٠٥) مطولاً. (١) بلفظة المجهول، «ع» (١٥/ ٢٥). (٢) بالنصب أي: أطلب الصحبة أو أريدُها، أو مرفوعاً أي: مقصودي الصحبة، «ع» (١٥/ ٢٥). (٣) بالفتح والكسر: أسباب السفر، «قس» (٨/ ٤٣٠). (٤) طعام السفر. (٥) وعاء من جلد، «مجمع» (١/ ٣٣٨). (٦) أي: شدت، «ك» (٢١/ ٦٧). (٧) سريع الفهم، «ك» (٢١/ ٦٧). (٨) الحاذق الفطن، «ك» (٢١/ ٦٧). (٩) أي: مكة متوجهاً إليها من عندهما، «ك» (٢١/ ٦٧). (١٠) أي: كأنه بائت بمكة، «ك» (٢١/ ٦٧). (١١) أي: يمكران به، «ك» (٢١/ ٦٧). (١٢) أي: حفظه وضبطه، «ك» (٢١/ ٦٧). (١٣) أي: منحة اللبن، «ك» (٢١/ ٦٧). (١٤) أي: يرده إلى المراح، «ك» (٢١/ ٦٧). (١٥) الرسل بكسر الراء: اللبن، «ك» (٢١/ ٦٧). (١٦) أي: يصيح بها. (١٧) هو ظلمة آخر الليل، «ك» (٢١/ ٦٨). (١٨) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء: زَرَدٌ من الدروع يُلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع به المتسلح، «قس» (١٢/ ٦١٧). (١٩) هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي، «ع» (١٥/ ٢٦). (٢٠) الإمام. (٢١) أي: فتح مكة. (٢٢) قوله: (وعلى رأسه المغفر) قال العيني (١٥/ ٢٦): فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر: أنه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء؟ قلت: لا مانع من

[٥٨٠٨] راجع: ١٨٤٦.

١٨ ـ بَابُ الْبُرُودِ[١][٢] وَالْحِبَرَةِ[٣] وَالشَّمْلَةِ[٤]

وَقَالَ خَبَّابٌ[٥]: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٦] وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ[٧].

٥٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ[٨] غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ[٩] بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ[١٠].

٥٨١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ ـ قَالَ سَهْلٌ[١١]: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا ـ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا[١٢]، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا[١٣] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِيهَا! قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلاَّ لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ......

النسخ: «بُرْدَةً لَهُ» كذا في هـ، وفي نـ: «بُرْدَتَهُ». «بِعَطَاءٍ» في هـ، ذ: «بِالعَطَاءِ». «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ» في نـ: «قُتَيْبَةُ». «هَلْ تَدْرُونَ» في ذ: «تَدْرُونَ»، وفي نـ: «هَلْ تَدْرِي». «فَخَرَجَ إِلَيْنَا» في نـ: «فَخَرَجَ إِلَيْهَا». «لَإِزَارُهُ» في سـ، حـ، ذ: «إِزَارُهُ». «فَجَسَّهَا» في نـ: «فَحَسَّنَهَا»، وفي نـ: «فَحَسَّهَا»، وفي نـ: «فَجَسَّسَهَا». «مَا سَأَلْتُهَا» في نـ: «مَا سَأَلْتُهَا إِيَّاهُ».

لبسهما معاً بأن يكون أحدهما فوق الآخر، أو في وقت أحدهما وفي أخرى[1] الآخر، والله أعلم. (١) جمع برد: ثوب مخطَّط، «قس» (١٢/ ٦١٧). (٢) قوله: (باب البرود) جمع بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة، قال الجوهري: كساء مربع فيه صور يلبسه الأعراب، و«الحبر»[2] بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء، جمع حبرة، يأتي شرحها في خامس أحاديث الباب. و«الشملة» بفتح المعجمة وسكون الميم: ما يشتمل به من الأكسية أي: يلتحف به، «فتح الباري» (١٠/ ٢٧٦). (٣) بوزن العنبة: البرد اليماني، «ك» (٢١/ ٦٨). (٤) كساء يشتمل به، «ك» (٢١/ ٦٨). كساء دون القطيفة يشتمل به، «قس» (١٢/ ٦١٧). (٥) هو: ابن الأرت، «ع» (١٥/ ٢٧). (٦) أي: عن الكفار وإيذائهم لنا، «ك» (٢١/ ٦٨)، «ع» (١٥/ ٢٧). (٧) قوله: (وهو متوسد بردة له) كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «بردته». هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في المبعث النبوي (في ح: ٣٨٥٢)، «ف» (١٠/ ٢٧٦)، «ع» (١٥/ ٢٧). (٨) منسوب إلى نجران: بلدة من اليمن، «ع» (١٥/ ٢٧). (٩) قوله: (فجبذه) أي: جذبه، وهما بمعنى واحد، لغتان، «ع» (١٥/ ٢٨). قوله: «بردائه» قيل: صوابه: ببرده، لقوله: «عليه برد نجراني» وهذا لا يسمى رداء، كذا في «الزركشي» (٣/ ١١٤٠). قلت: لا أدري ما الذي يمنع من أنه كان عليه برد ارتدى به، فأطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار. ومرَّ الحديث (برقم: ٣١٤٩) في «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس». (١٠) فيه زهده ﷺ وحلمه وكرمه، «ك» (٢١/ ٦٩)، ومرَّ الحديث (برقم: ٣١٤٩) في آخر «الجهاد». (١١) قوله: (قال سهل: هل تدرون ما البردة قال: نعم...) إلخ، وفي «الجنائز» (في ح: ١٢٧٧): «قال سهل: أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم». قوله: «هي الشملة منسوج في حاشيتها» قال الكرماني (٢١/ ٦٩): يعني: كانت لها حاشية، وفي نسجها مخالفة لنسج أصلها، لوناً ودقة ورقة. (١٢) قوله: (محتاجاً إليها) بالنصب على الحال، والرفع على تقدير: هو محتاج إليها، «عيني» (١٥/ ٢٨). (١٣) قوله: (فجسها) بالجيم وشدة السين المهملة بلا نون أي: مسّها بيده، وفي نسخة باليونينية مصححاً عليها ونسبها في «المصابيح» للجرجاني بالحاء

[٥٨٠٩] راجع: ٣١٤٩.

[٥٨١٠] راجع: ١٢٧٧، أخرجه: س ٥٣٢١، تحفة: ٤٧٨٣.

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «في وقت آخر».

(٢) في الأصل: «فيه صفر وهو يلبسه الأعراب، والجسر»، هو تحريف.

قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[(١)].

٥٨١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٢)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(٣)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ[(٤)] هِيَ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ[(٥)] وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ[(٦)] بْنُ مِحْصَنٍ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ[(٧)] قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ، أَنْ يَجْعلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَقَكَ[(٨)] عُكَّاشَةُ».

٥٨١٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[(١٠)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ[(١١)(١٢)].

٥٨١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ[(١٣)]، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةُ[(١٤)].

٥٨١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(١٥)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(١٦)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ[(١٧)] بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

النسخ: «هِيَ سَبْعُونَ» في نـ: «وَهِيَ سَبْعُونَ». «عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ» في نـ: «عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ» مصحح عليه. «قَالَ: ادْعُ» في ذ: «فَقَالَ: ادْعُ». «فَقَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» في نـ: «إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وزاد بعده في ذ: «أَنْ يَلْبَسَهَا». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا مُعَاذٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ». «حَدَّثَنِي أَبِي» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي». «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «إِلَى النَّبِيِّ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «عَنْ عَائِشَةَ» في نـ: «أَنَّ عَائِشَةَ».

المهملة والنون بعد السين أي: وصفها بالحسن، كذا في «القسطلاني» (١٢/ ٦١٩). (١) مرَّ الحديث (برقم: ١٢٧٧) في «الجنائز». (٢) الحكم بن نافع. (٣) هو: ابن أبي حمزة. (٤) أي: جماعة. (٥) لازماً ومتعديًّا، «ك» (٢١/ ٦٩). (٦) بشدة الكاف وخفتها. (٧) قوله: (يرفع نمرة عليه) بفتح النون وكسر الميم: شملة فيها خطوط ملوّنة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون، وهذا موضع الترجمة. وهذا الحديث سبق في «الطب» (برقم: ٥٧٥٢)، «قس» (١٢/ ٦٢٠). (٨) قيل: لم يكن الثاني مستحقاً لها. (٩) القيسي البصري، «ك» (٢١/ ٧٠)، «ع» (١٥/ ٢٩). (١٠) هو: ابن يحيى، «ك» (٢١/ ٧٠)، «ع» (١٥/ ٢٩). (١١) لأنها فيما قيل: لون أخضر، وهو لباس أهل الجنة، «قس» (١٢/ ٦٢٠). (١٢) قوله: (قال الحبرة) بوزن العنبة: البرد اليماني، وإنما كانت الحبرة أي: البرد اليماني أحب الثياب إليه؛ لأنه ليس فيه كثير زينة؛ ولأنه أكثر احتمالاً للوسخ، كذا في «الكرماني» (٢١/ ٧٠) و«العيني» (١٥/ ٢٩)، وسيجيء الزيادة فيه. (١٣) هو: ابن هشام الدستوائي. (١٤) قوله: (أن يلبسها الحبرة) وفي رواية أخرى أن أنساً قاله في جواب سؤال قتادة له عن ذلك، فتضمن السلامة من تدليس قتادة، قال الجوهري: الحبرة بوزن عنبة: برد يمان، وقال الهروي: موشية مخططة، وقال الداودي: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة، كذا قال. وقال ابن بطال (٩/ ٩٩): هي من برود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي [في «المفهم» (١٥/ ٤٠١)]: وسميت حبرة؛ لأنها تحبر أي: تزيّن، والتحبير: التزيين والتحسين، «فتح الباري» (١٠/ ٢٧٧). (١٥) الحكم بن نافع. (١٦) هو: ابن أبي حمزة. (١٧) قوله: (سجي) بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أي: غُطِّي، وزناً ومعنى، تقول: سجيت الميت: إذا مددت عليه الثوب، «فتح» (١٠/ ٢٧٧). قوله: «ببرد حبرة» بالإضافة والصفة، «ك» (٢١/ ٧٠).

[٥٨١١] طرفه: ٦٥٤٢، تحفة: ١٣١٥٩.
[٥٨١٢] طرفه: ٥٨١٣، أخرجه: م ٢٠٧٩، د ٤٠٦٠، تحفة: ١٣٩٥.
[٥٨١٣] راجع: ٥٨١٢، أخرجه: م ٢٠٧٩، ت ١٧٨٧، س ٥٣١٥، تحفة: ١٣٥٣.
[٥٨١٤] أخرجه: م ٩٤٢، د ٣١٢٠، س في الكبرى ٧١١٣، تحفة: ١٧٧٦٥.

١٩ ـ بَابُ الأَكْسِيَةِ(١) وَالْخَمَائِصِ(٢)

٥٨١٥ و٥٨١٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى(٣) بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٤)، عَنْ عُقَيْلٍ(٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَمَّا نُزِلَ(٧) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ(٨) يَطْرَحُ خَمِيصَةً(٩) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ(١٠) كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ(١١) كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى(١٢) اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ(١٣) مَا صَنَعُوا.

٥٨١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ(١٤)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(١٥) قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً(١٦) فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

٥٨١٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ(١٧)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ(١٨)، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ».

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ». «فَقَالَتْ» في نـ: «قَالَتْ». «رُوحُ النَّبِيِّ» في ذ: «رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ». «في هذين» في نـ: «في هاتين». «آنِفًا عَنْ صَلَاتِي» في نـ: «عَنْ صَلَاتِي آنِفًا».

(١) جمع كساء. (٢) جمع الخميصة ـ بالخاء المعجمة والصاد المهملة ـ، وهي: كساء من صوف أسود أو خز، مربَّعة لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن كان لها علم، «ف» (١٠/ ٢٧٧). (٣) المخزومي. (٤) الإمام. (٥) هو: ابن خالد. (٦) الزهري، «ع» (١٥/ ٣٠). (٧) بفتحتين، أي: مرض الموت، «قس» (١٢/ ٦٢١)، بضم أوله على البناء للمجهول، والمراد: نزول الموت، «ف» (١٠/ ٢٧٧). (٨) أي: أخذ وشرع. (٩) أي: يجعلها على وجهه من الحمَّى، «ف» (١٠/ ٢٧٧). (١٠) أي: احتبس نفسه، «ك» (٢١/ ٧١). (١١) حال، «ع» (١٥/ ٣٠). (١٢) قوله: (لعنة الله على اليهود والنصارى) قال الطيبي (٢/ ٢٣٥): لعله ﷺ عرف بالمعجزة أنه مرتحل، فخاف من الناس أن يعظموا قبره [كما] فعل اليهود والنصارى، فعرض بلعن اليهود والنصارى أو صنيعهم كيلا يعاملوا قبره معاملتهم. وقوله: «اتخذوا» جملة مستأنفة على سبيل البيان الموجب اللعن، كأنه قيل: لم تلعنهم؟ فأجيب بقوله: «اتخذوا» أي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء ـ تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثاناً ـ لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه. أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، أو صلى في مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر ما من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه نحوه، فلا حرج عليه، انتهى كلام الطيبي، وفي «المرقاة» (٢/ ٤١٦) و«اللمعات» نحوه. (١٣) جملة حالية؛ لأنه بالتدريج يصير مثل عبادة الأصنام، «ك» (٢١/ ٧١)، «ع» (١٥/ ٣٠). (١٤) السختياني. (١٥) هو: ابن أبي موسى الأشعري، اسمه عامر، «ك» (٢١/ ٧١)، «ف» (١٠/ ٢٧٧). (١٦) مرَّ الحديث (برقم: ٣١٠٨) في «الخمس». (١٧) أي: الزهري. (١٨) قوله: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم) هو بفتح الجيم وسكون الهاء: عامر بن حذيفة العدوي القرشي، قال في «الاستيعاب» (٤/ ١٦٢٤): كان من المعمرين، عمل في الكعبة مرتين، مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاماً قويًّا، ومرة في الإسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخاً فانياً، وهو أهدى إلى النبي ﷺ خميصة شغلته في الصلاة فردَّها عليه، وطلب أنبجانيته لئلا يؤثر ردها في قلبه. وقيل: إن رسول الله ﷺ أتي بخميصتين، فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، ثم بعد الصلاة بعث إليه التي لبسها وطلب الأخرى. والأنبجانية بفتح همزة

[٥٨١٥] راجع: ٤٣٥.
[٥٨١٦] راجع: ٤٣٦.
[٥٨١٧] راجع: ٣١٠٨.
[٥٨١٨] راجع: ٣٧٣.

٢٠ ـ بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[(١)(٢)]

٥٨١٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[(٤)] عَنْ خُبَيْبٍ[(٥)]، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[(٦)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ[(٧)]، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ[(٨)]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ[(٩)] بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ[(١٠)] مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[(١١)].

٥٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[(١٢)]، عَنْ يُونُسَ[(١٣)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(١٤)] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ[(١٥)]: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[(١٦)] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ[(١٧)] وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ[(١٨)]: نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ[(١٩)]. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا، عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ[(٢٠)]. وَاللِّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ،

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «نَهَى النَّبِيُّ» في نـ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ». «وَأَنْ يَحْتَبِيَ» في نـ: «وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ». «إِلاَّ بِذَلِكَ» في نـ: «إِلاَّ بِذَاكَ». «عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ» في نـ: «مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ». «وَاللِّبْسَتَانِ» كذا في ذ، ولغيره: «وَاللِّبْسَتَيْنِ».

وكسرها وسكون النون وكسر الموحدة وفتحها وخفة الجيم وكسر النون وشدة التحتية وخفتها: الكساء الغليظ، وقيل: إذا كان فيها علم فهي خميصة وإلا فأنبجانية، من «الكرماني» (٢١/ ٧١) و«المجمع» (٢/ ١١٧) و«ع» (١٥/ ٣١). ومرَّ (برقم: ٣٧٣). (١) بمهملة ومدّ، «مجمع» (٣/ ٣٥٩). (٢) قوله: (اشتمال الصمّاء) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصمّاء ليس فيها خرق ولا صدع، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته، ويكره على الأول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته وإلا يكره، وهو بمهملة ومد، «مجمع البحار» (٣/ ٣٥٩). (٣) هو: ابن عبد المجيد الثقفي، «ف» (١٠/ ٢٧٨)، «ع» (١٥/ ٣١). (٤) هو: ابن عمر العمري، «ف» (١٠/ ٢٧٨). (٥) بضم المعجمة، ابن عبد الرحمن الأنصاري، «ك» (٢١/ ٧٢). (٦) هو: ابن عمر بن الخطاب، «ك» (٢١/ ٧٢). (٧) قوله: (عن الملامسة والمنابذة) قال العيني (٣/ ٢٩٠): قال أصحابنا: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعاً في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة، أو نبذه البائع إلى المشتري، أو لمسه المشتري لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك، انتهى. والنهي عنه لأنه غرر، «مجمع» (٤/ ٥٢١). ومرَّ بيانه (برقم: ٢١٤٥ و٢١٤٦) في «البيوع»، وسيجيء في الحديث الآتي. (٨) قال العيني (٤/ ١١٤): قال أصحابنا: لا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، وصلاة الجنازة، ويسجد للتلاوة. (٩) الاحتباء: هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون باليدين؛ وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته، «مجمع» (١/ ٤٣٢). (١٠) هذا علة النهي. (١١) مرَّ تفسيره، وسيأتي في المتن. (١٢) الإمام. (١٣) هو: ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٣٢). (١٤) الزهري. (١٥) هو: ابن أبي وقاص، «ع» (١٥/ ٣٢). (١٦) اسمه: سعد بن مالك، «ع» (١٥/ ٣٢). (١٧) بكسر اللام وسكون الموحدة، «قس» (١٢/ ٦٢٤). (١٨) بفتح الموحدة، «قس» (١٢/ ٦٢٤)، «ع» (١٥/ ٣٢)، «ك» (٢١/ ٧٢). بكسر الباء؛ لأن المراد بهذه الكيفية، لا المرة، «تن» (٣/ ١١٤١). (١٩) قوله: (ولا يقلبه إلا بذلك) أي: لا يتصرف فيه إلا بذلك القدر وهو اللمس، يعني: لا ينشره ولا ينظر إليه، فجعل اللمس مقام النظر، «ك» (٢١/ ٧٢)، «ع» (١٥/ ٣٢). والمعنى: لا يقلبه إلا بأن يلزم البيع، يعني: بمجرد اللمس لزم البيع، كما قال الكرماني: وقد فسر بعضهم بيع الملامسة بأن: يجعل نفس اللمس بيعاً وبعضهم بأن يجعل اللمس موجباً لانقطاع الخيار.

(٢٠) قوله: (ولا تراض) أي: لفظ يدل عليه، وهو الإيجاب والقبول.

[٥٨١٩] راجع: ٣٦٨، أخرجه: م ١٥١١، س ٤٥١٣، ق ١٢٤٨، تحفة: ١٢٢٦٥.

[٥٨٢٠] راجع: ٣٦٧، أخرجه: م ١٥١٢، د ٣٥٧٩، س ٤٥١٢، تحفة: ٤٠٨٧.

وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُوَ(١) أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢١ ـ بَابُ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٥٨٢٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ(٤)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٢ ـ بَابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ(٥)(٦)

٥٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلاَنٍ(٧) بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ(٨) بِنْتِ خَالِدٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ(٩) أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟». فَسَكَتَ الْقَوْمُ(١٠) فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِهَا(١١) تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، قَالَ: «أَبْلِي(١٢) وَأَخْلِقِي».

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «نَهَى النَّبِيُّ». «الثَّوْبِ الوَاحِدِ» في نـ: «ثوبٍ واحدٍ». «عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلاَنٍ» زاد في نـ: «فُلاَن هُوَ عَمرُو»، وفي نـ: «هـو عمرو». «أَنْ نَكْسُوَ» كذا في صـ، عسـ، قتـ، ذ، ولغيرهم: «نَكْسُو». «فَقَالَ: ائْتُونِي» كـذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: ائْتُونِي». «تُحْمَلُ» في هـ، ذ: «تَحْتَمِلُ». «قَالَ: أَبْلِي» في نـ: «وَقَالَ: أَبْلِي». «أَخْلِقِي» في نـ: «أَخْلِفِي».

وفسروه بأنه هو ما بين الحصى، ويقال: ما وقع عليه الحصى فهو المبيع. وقيل: هو رمي الحصاة قطعاً للخيار. والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر [في الكتاب] إدراج من الزهري، «ك» (٢١/ ٧٣).

(١) أي: يظهر. (٢) هو: ابن أبي أويس. (٣) هو: ابن سلام، «ك» (٢١/ ٧٤)، «ف» (١٠/ ٢٧٩). (٤) هو: ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٣٣)، «ك» (٢١/ ٧٤). (٥) كساء أسود له عَلَمان، «ك» (٢١/ ٧٤). (٦) قوله: (الخميصة السوداء) هو كساء أسود من صوف أو خز مربع لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن كان لها أعلام، «ع» (١٥/ ٣٠). وقيل: هو كساء رقيق من أيِّ لون كان. وقيل: لا يسمى خميصة حتى تكون سوداء معلَّمة، «فتح الباري» (١٠/ ٢٧٩). (٧) كذا أبهم، وفي الفرع: هو عمرو، «قس» (١٢/ ٦٢٦). (٨) اسمها أمة ـ بفتح الهمزة والميم المخففة ـ بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام، «خير»، «ف» (١٠/ ٢٨٠). (٩) بفتح التاء والراء، «قس» (١٢/ ٦٢٦). (١٠) لم أقف على تعيين أسمائهم، «ف» (١٠/ ٢٨٠).
(١١) قوله: (فأتي بها تحمل) بضم الهمزة والتاء الفوقية بالبناء للمفعول فيهما، وإنما حملت لصغرها حينئذ، وفيه التفات. ولأبي ذر عن الكشميهني: «تحتمل» بفوقية قبل الميم، «قسطلاني» (١٢/ ٦٢٧).
(١٢) قوله: (أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام، أمر من الإبلاء. وكذا قوله: «أخلقي» بالمعجمة والقاف، أمر بالإخلاق، وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي: أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق. ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري: «وأخلفي» بالفاء، وهي أوجه من التي بالقاف؛ لأن الأولى تستلزم التأكيد؛ إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائداً، وهو أنها إذا أبلته

[٥٨٢١] راجع: ٣٦٨، أخرجه: م ١٥١١، تحفة: ١٣٨٢٢.
[٥٨٢٢] راجع: ٣٦٧.
[٥٨٢٣] راجع: ٣٠٧١.

وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ(١) أَوْ أَصْفَرُ(٢)، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهْ(٣)(٤)». وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ.

٥٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ(٥) أَبِي عَدِيٍّ(٦)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ(٧)، عَنْ مُحَمَّدٍ(٨)، عَنْ أَنَسٍ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ(٩) قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلاَ يُصِيبَنَّ(١٠) شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ(١١). فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ(١٢) وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ(١٣)، وَهُوَ يَسِمُ(١٤)(١٥) الظَّهْرَ(١٦) الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ(١٧).

٢٣ ـ بَابُ الثِّيَابِ الْخُضْرِ(١٨)

٥٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(٢٠)، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ(٢١) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ(٢٢) الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ(٢٣)، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً

النسخ: «بِالْحَبَشِيَّةِ» زاد في نـ: «حَسَنٌ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» في نـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ». «عَنْ أَنَسٍ» في نـ: «عَنْ أَنَسٍ قَالَ». «فَلاَ يُصِيبَنَّ» في نـ: «فَلاَ تُصِيبَنَّ». «حُرَيْثِيَّةٌ» في كن: «خَيْبَرِيَّةٌ»، وفي نـ: «جَوْنِيَّةٌ»، وفي نـ: «حَوْتَكِيَّةٌ»، وفي نـ: «حُوتِيَّةٌ». «الثِّيَابِ الْخُضْرِ» كذا في هـ، ذ، وفي حـ، سـ: «ثِيَابِ الْخُضْرِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ».

أخلفت غيره، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود (ح: ٤٠٢٠) بسند صحيح عن أبي نضرة قال: «كان [أصحاب] رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويخلف الله»، «فتح» (١٠/ ٢٨٠). (١) ووقع عند أبي داود (ح: ٤٠٢٤) وابن سعد (٨/ ١٨٦): «أحمر» بدل «أخضر»، «ف» (١٠/ ٢٨٠). (٢) بالشك من الراوي، «قس» (١٢/ ٦٢٧). (٣) أي: عَلَم الخميصة، «قس» (١٢/ ٦٢٧). (٤) قوله: (هذا سناه) و«سناه» بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء: كلمة حبشية، ومرَّ في «كتاب الجهاد» في «باب من تكلم بالفارسية سنه» (برقم: ٣٠٧١) بدون الألف، ومعناه: حسنة، ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الهاء عليها، وإنما كان غرض رسول الله ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها؛ لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة. فإن قلت: ذكر ثمة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ وعليَّ قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ»، ثم قال: «أبلي وأخلقي»؟ قلت: لا تنافي بينهما؛ لاحتمال أنه ﷺ حسنهما ودعا لهما بالإبلاء، «ك» (٢١/ ٧٥). (٥) محمد، «ك» (٢١/ ٧٥). (٦) أي: البصري، «ف»، «ع» (١٥/ ٣٤). (٧) عبد الله، «ك» (٢١/ ٧٥)، «ف» (١٠/ ٢٨٠). (٨) هو: ابن سيرين، «قس» (١٢/ ٦٢٧). (٩) زوجة أبي طلحة أم أنس رضي الله عنها، «ك» (٢١/ ٧٥).

(١٠) بالغيبة والخطاب، «ك» (٢١/ ٧٥). (١١) أي: بذلك، يحنكه شيئاً، «ك» (٢١/ ٧٥). (١٢) أي: بستان. (١٣) قوله: (حريثية) بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء، وهي منسوبة إلى حريث، رجل من قضاعة. ووقع في رواية ابن السكن: «خيبرية» بالخاء المعجمة والموحدة: نسبة إلى خيبر: البلد المعروف. وقال الكرماني (٢١/ ٧٥): وفي بعضها: «حوتكية» بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وفتح الفوقية وبالكاف أي: صغيرة، ويقال: رجل حوتكي أي: صغير. وفي بعضها: «حوتية» نسبة إلى الحوت، وهي قبيلة، أو تشبيهاً بالحوت، بحسب الخطوط الممتدة التي فيها. وفي بعضها: «جونية» بالجيم والنون، وهو منسوب إلى قبيلة الجون، أو إلى لونها من السواد والبياض؛ لأن الجون لغة مشترك بين الأبيض والأسود، كذا في «العيني» (١٥/ ٣٤). قال في «الفتح» (١٠/ ٢٨١): والذي يطابق هذه الترجمة من هذه الروايات «الجونية» بالجيم والنون، فإن الأشهر فيه أنه الأسود. (١٤) من الوسم، «ع» (١٥/ ٣٤). (١٥) أي: يُعلِّم الإبلَ بالكي ليتميز عن غيره، «قس» (١٢/ ٦٢٨). (١٦) أي: الإبل «ك» (٢١/ ٧٥). (١٧) أي: في زمان فتح مكة، «ك» (٢١/ ٧٥). (١٨) قوله: (الثياب الخضر) لأبي ذر عن الكشميهني بالوصف، وللمستملي والسرخسي بالإضافة، كقولهم: مسجد الجامع، «قس» (١٢/ ٦٢٨)، «ف» (١٠/ ٢٨٢). (١٩) هو الثقفي، «ف» (١٠/ ٢٨٢). (٢٠) السختياني. (٢١) القرظي. (٢٢) بفتح الزاي. (٢٣) فيه الترجمة، «قس» (١٢/ ٦٢٨).

[٥٨٢٤] راجع: ١٥٠٢، أخرجه: م ٢١١٩، تحفة: ١٤٥٩.

[٥٨٢٥] راجع: ٢٦٣٩، تحفة: ١٧٤٠٢، ١٩١٠٢.

بِجِلْدِهَا[١]، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً[٢] ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ[٣] خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا! قَالَ: وَسَمِعَ[٤][٥] أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ[٦] لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلاَّ أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى[٧] عَنِّي مِنْ هَذِهِ[٨] ـ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً[٩] مِنْ ثَوْبِهَا ـ. فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ[١٠]، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ[١١] تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ، لَمْ تَحِلِّي لَهُ ـ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ[١٢] ـ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ[١٣]: «بَنُوكَ[١٤] هَؤُلاَءِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ[١٥]: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ[١٦] مَا تَزْعُمِينَ! فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

٢٤ ـ بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ

٥٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[١٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ[١٨] قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ[١٩] عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ[٢٠].

النسخ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ» في نـ: «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ». «مِنْ هَذِهِ» في نـ: «عَنْ هَذِهِ». «لَمْ تَحِلِّي له أو لم تصلحي له» في نـ: «لَمْ تَحِلِّينَ لَهُ أَو لَمْ تَصلُحِينَ لَهُ»، وفي نـ: «لا تحلين له أو لا تَصْلُحِينَ لَهُ» ـ ووجه هذه الرواية أن «لم تحلين» بمعنى «لا تحلين»، والمعنى أيضاً عليه؛ لأنها للاستقبال، «ع» (١٥/ ٣٦)، «ك» (٢١/ ٧٦) ـ. «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ».

---

(١) من أثر ضربه، «قس» (١٢/ ٦٢٨). (٢) جملة معترضة من كلام عكرمة، «ف» (١٠/ ٢٨٢). (٣) قوله: (لجلدها أشد) بفتح اللام، وهو مرفوع بالابتداء، و«أشد» خبره، والجملة لبيان «ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات»، خلاصته: أنه ضرب ضرباً شديداً لم يلق المؤمنات مثله، «خير». وفي «الفتح» (١٠/ ٢٨٢): قال الكرماني (٢١/ ٧٦): خضرة جلدها يحتمل أن يكون لِهُزَالِهَا أو من ضرب زوجها [لها]، قلت: وسياق القصة يرجح الثاني، انتهى. (٤) أي: عبد الرحمن، «ك» (٢١/ ٧٦). (٥) وفي رواية وهيب: «قال: فسمع بذلك زوجها»، «ف» (١٠/ ٢٨٢). (٦) لم أقف على تسميتهما، «ف» (١٠/ ٢٨٢). (٧) أي: ليس دافعاً عني شهوتي، تريد: قصوره عن المجامعة، «ك» (٢١/ ٧٦). (٨) الهدبة، «قس» (١٢/ ٦٢٩). (٩) هي الخيوط على طرف الثوب. (١٠) قوله: (إني لأنفضها نفض الأديم) أي: أجهدها وأعركها كما يفعل بالأديم عند دباغه، وهو كناية عن كمال قوة الجماع؛ لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة، «قس» (١٢/ ٦٢٩)، «مجمع» (٤/ ٧٨٠)، «ف» (١٠/ ٢٨٢). أصل النفض: الحركة، «مجمع». (١١) بحذف التاء، كحائض؛ لأنها من خصائص النساء فلا حاجة إلى التاء الفارقة، «قس» (١٢/ ٦٢٩). (١٢) بالشك من الراوي، «قس» (١٢/ ٦٢٩). (١٣) صلى الله عليه وسلم. (١٤) فيه إطلاق لفظ الجمع على الاثنين، «قس» (١٢/ ٦٢٩). (١٥) صلى الله عليه وسلم. (١٦) قوله: (قال: هذا الذي تزعمين...) إلخ، وهو كناية عما ادعت عليه من العُنَّة، حيث زعمت ما معه إلا مثل الهدبة، حاصله: أنه ﷺ رد عليها دعواها، أما أولاً: فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأديم، وأما ثانياً: فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه، «ف» (١٠/ ٢٨٢)، «خ». قال الكرماني (٢١/ ٧٧): فإن قلت: كيف يذوق العسيلة والآلة كالهدبة؟ قلت: قيل: إنها كالهدبة في رقتها وصغرها بقرينة الابنين اللذين معه، ولقوله: «أنفضها»، ولإنكاره ﷺ عليها وإثبات المشابهة بينه وبين بنيه. وفيه إثبات القيافة، انتهى. واعتبرها الشافعية لا الحنفية. قال العيني (١٥/ ٣٦): والحنفية استدلوا في ذلك بقوله تعالى: «﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦] وخبر الواحد لا يعارض نص القرآن، انتهى. (١٧) ابن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٣٧). (١٨) هو: ابن أبي وقاص، «ف» (١٠/ ٢٨٣). (١٩) قوله: (رجلين) هما جبرئيل وميكائيل، ولم يصب من زعم أن أحدهما إسرافيل، «ف» (١٠/ ٢٨٣). (٢٠) مرَّ الحديث (برقم:

[٥٨٢٦] راجع: ٤٠٥٤.

٥٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ[٢] وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى[٣] وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ[٤][٥] أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٦]: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ[٧] وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلُ.

٢٥ ـ بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ[٨] لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ[٩]

النسخ: «الدُّؤَلِيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «الدِّيلِيَّ» ـ بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة، ولأبي ذر بضم الدال بعدها همزة مفتوحة، التابعي الكبير قاضي البصرة، «قس» (١٢/ ٦٣١) ـ. «قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ» في ذ: «يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ». «وَافْتِرَاشِهِ» ساقط في نـ.

٤٠٥٤). (١) عبد الله، «ك» (٢١/ ٧٧). (٢) قوله: (وعليه ثوب أبيض) فيه الترجمة. قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة ذكر الثوب والنوم؟ قلت: تقرير التثبيت والإتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم، «كرماني» (٢١/ ٧٧). (٣) حرف الاستفهام فيه مقدر، «ك» (٢١/ ٧٨). (٤) بكسر المعجمة وتفتح: ذلَّ، «قس» (١٢/ ٦٣١)، بكسر المعجمة أي: وإن لصق أنفه بالرغام وهو التراب، والمقصود وإن كره، «خ». (٥) قوله: (وإن رغم) أي: لصق بالرغام وهو التراب، ويستعمل مجازاً بمعنى كره أو ذل إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. وأما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه. وأما تكرير النبي ﷺ فلإنكار استعظامه وتحجيره واسعاً؛ فإن رحمته واسعة على خلقه. وأما حكاية أبي ذر قول رسول الله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذر» فللشرف والافتخار. وفيه: أن الكبيرة لا تسلب الإيمان، وأنها لا تُحبط الطاعة؛ فإن صاحبها لا يخلد في النار، وأن عاقبته دخول الجنة، «ك» (٢١/ ٧٨). (٦) هو البخاري، «ف» (١٠/ ٢٨٣). (٧) قوله: (أو قبله إذا تاب وندم) قال ابن التين: قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث؛ فإنه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل: «وإن زنى وإن سرق»، قال: وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعدها، «ف» (١٠/ ٢٨٤). وله تأويل آخر وهو: أن المراد بالدخول في أي وقت كان، أولاً أو آخراً، «خ». قال العيني (١٥/ ٣٨): معنى الحديث: أن من مات على التوحيد يدخل الجنة وإن ارتكب الذنوب، ولا يخلد في النار. وفيه: رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدَّعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار، انتهى. (٨) قوله: (وافتراشه) كذا وقع في «شرح ابن بطال» (٩/ ١٠٥) و«مستخرج أبي نعيم» زيادة: «افتراشه» في الترجمة، والأَوْلى ما عند الجمهور. وقد ترجم للافتراش مستقلاً كما سيأتي بعد أبواب. و«الحرير» معروف، وهو عربي، وقيل: هو فارسي معرب. والتقييد بالرجال يخرج النساء. قال ابن بطال (٩/ ١٠٦): اختلف في الحرير، فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين: عن الحسن وابن سيرين. وقال قوم: يجوز لبسه؛ وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه، على من لبسه خيلاء أو على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه، كذا في «الفتح» (١٠/ ٢٨٥). وذكر العيني (١٥/ ٤٠) الاختلاف فيه على عشرة أقوال، قال النووي: ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال، ونزل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم، قال: وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب، وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار، ولا بأس به للإناث، ولا بأس أيضاً بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يُهد إليه سلاح أو درع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى. (٩) أي: من الحرير، «ع» (١٥/ ٣٨).

[٥٨٢٧] راجع: ١٢٣٧، أخرجه: م ٩٤، تحفة: ١١٩٣٠.

٥٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ(٣) وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ(٤) بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ(٥)(٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلاَّ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ(٧).

فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي: الأَعْلاَمَ(٨)(٩).

٥٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ(١١)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(١٢) قَالَ(١٣): كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا، وَصَفَّ(١٤) لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ. وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ.

٥٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٥)، عَنِ التَّيْمِيِّ(١٦)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: كُنَّا(١٧) مَعَ عُتْبَةَ(١٨)، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُلْبَسُ الْحَرِيرُ(١٩) فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ». ....

النسخ: «فِيمَا عَلِمْنَا» في نـ: «قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا» وفي نـ: «فَمَا عَتَّمْنَا». «كَتَبَ إِلَيْنَا» في هـ، ذ: «كَتَبَ إِلَيْهِ». «وَصَفَّ» في ذ: «وَوَصَفَ». «لاَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ ـ إلى قوله ـ: فِي الآخِرَةِ مِنْهُ» في حـ، سـ، سفـ: «لاَ يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ لَمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ»، وفي هـ: «لاَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ لَمْ يَلْبَسْ مِنْهُ شَيْئًا فِي الآخِرَةِ». «إِلاَّ لِمَنْ» في نـ: «إِلاَّ مَنْ».

---

(١) هو: ابن أبي إياس. (٢) ابن الحجاج. (٣) قوله: (أتانا كتاب عمر) قد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك، والله أعلم، «ف» (١٠/ ٢٨٦). (٤) السلمي الصحابي الكوفي، وكان أمير ذلك العسكر، «ك» (٢١/ ٧٩). (٥) فتح الباء عند جماعة مع مد الهمزة، «نووي» (٧/ ٢٩٨). (٦) قوله: (بأذربيجان) وهو الإقليم المعروف وراء العراق، وأهلها يقولون: بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة، وبالألف وكسر التحتية وبالجيم والألف والنون، وضبطه المحدثون بوجهين: بفتح الهمزة بغير المد وسكون المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية، وبمد الهمزة وفتح المعجمة، «ك» (٢١/ ٧٩). (٧) قوله: (اللتين تليان الإبهام) يعني السبابة والوسطى. قوله: «فيما علمنا» يعني: حصل في علمنا أنه يريد بالمستثنى الأعلام، وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما. وفي بعض الروايات: «فيما عتمنا» بالمهملة والفوقية، من: عتم إذا أبطأ وتأخر، يعني: ما أبطأنا في معرفته أنه أراد به الأعلام التي في ثياب، كذا في «الكرماني» (٢١/ ٧٩). قال العيني (١٥/ ٤٠): ووقع عند أبي داود (ح: ٤٠٤٢): «أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبعين وثلاثة وأربعة». وروى مسلم (ح: ٢٠٦٩): أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»، وكلمة «أو» هنا للتنويع والتخيير. وأخرج ابن أبي شيبة (ح: ٢٥١٧١) بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا، يعني: إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً»، انتهى مختصراً. قال النووي: فيه إباحة العَلَم من الحرير إذا لم يزد على أربع أصابع، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، انتهى. وعليه الحنفية. (٨) أي: بالاستثناء في قوله: «إلا هكذا». (٩) جمع علم، وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما، «ع» (١٥/ ٤٠). (١٠) بالتصغير الجعفي. (١١) هو الأحول. (١٢) النهدي. (١٣) هذا طريق آخر في الحديث، «ع» (١٥/ ٤١). (١٤) بتشديد الفاء من المضاعف، ولأبي ذر بالتخفيف من المعتلّ، «ك» (٢١/ ٧٩). (١٥) هو: القطان، «ف» (١٠/ ٢٨٧). (١٦) هو: سليمان بن طرخان، «ك» (٢١/ ٧٩)، «ف» (١٠/ ٢٨٧). (١٧) هذا طريق آخر، «ع» (١٥/ ٤١). (١٨) ابن فرقد. (١٩) قوله: (لا يلبس الحرير...) إلخ، كذا للمستملي والسرخسي: «يلبس» بضم أوله في الموضعين، وللكشميهني بفتح أوله على البناء للفاعل، والمراد به: الرجل المكلف،

[٥٨٢٨] أطرافه: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، أخرجه: م ٢٠٦٩، د ٤٠٤٢، س ٥٣١٢، ق ٣٥٩٣، تحفة: ١٠٥٩٧.

[٥٨٢٩] راجع: ٥٨٢٨.

[٥٨٣٠] راجع: ٥٨٢٨.

وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصبَعَيهِ الْمُسَبِّحَةِ(١) وَالوُسْطَى.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِـي(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ[*].

٥٨٣١ ـ ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ(٤)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى(٥) قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ(٦) بِالْمَدَائِنِ(٧) فَاسْتَسْقَى(٨)، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ(٩) بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا(١٠)، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

٥٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١٢)؟ فَقَالَ شَدِيداً(١٣): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ(١٤) فِي الآخِرَةِ(١٥)».

٥٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ(١٦) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ(١٧) يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

٥٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ(١٨) خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

النسخ: «وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ...» إلخ، وقع هنا في سـ. «قَالَ أَبِي» في نـ: «قال: حَدَّثَنَا أَبِي». «حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ» زاد هنا في حـ، هـ: «وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بإصبَعَيهِ المسبحة والوسطى». «هِيَ لَهُمْ» في نـ: «هُوَ لَهُمْ»، وفي نـ: «هُنَّ لَهُمْ». «وَلَكُمْ» في نـ: «وهِيَ لَكُمْ». «لَمْ يَلْبَسْهُ» في هـ، ذ: «لَنْ يَلْبَسَهُ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ». «لَمْ يَلْبَسْهُ» في هـ: «لَنْ يَلْبَسَهُ»، وفي نـ: «فَلَنْ يَلْبَسَهُ».

وأخرج أحمد (١/ ٣٣، رقم: ٢٤٣) والنسائي (ح: ٥٣١٢) وصححه الحاكم عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر في الباب، وزاد: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو»، كذا في «الفتح» (١٠/ ٢٨٧). (١) بكسر الموحدة المشددة، هي السبابة؛ لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتنزيه عن الشريك، «ك» (٢١/ ٨٠). (٢) البصري، «ك» (٢١/ ٨٠). (٣) هو: ابن سليمان التيمي، «ف» (١٠/ ٢٨٧)، «ك» (٢١/ ٨٠). (٤) هو: ابن عتيبة، «ك» (٢١/ ٨٠). (٥) عبد الرحمن قاضي الكوفة. (٦) هو: ابن اليمان، «ك» (٢١/ ٨٠). (٧) اسم بلد كان [دار] مملكة الأكاسرة، «ك» (٢١/ ٨٠). (٨) أي: طلب سقي الماء، «ع» (١٥/ ٤٢). (٩) بكسر الدال وبضمها وتفتح، وهو زعيم الفلاحين، وقيل: زعيم القرية، «ع» (١٥/ ٤٢)، «ك» (٢١/ ٨٠). (١٠) قوله: (لهم في الدنيا) هذا بيان للواقع، لا تجويز لهم؛ لأنهم مكلفون بالفروع، قاله الكرماني (٢١/ ٨٠). قال العيني (١٥/ ٤٢): فيه خلاف، وظاهر الحديث أنهم ليسوا بمكلفين بالفروع. (١١) هو: ابن الحجاج. (١٢) قوله: (أعن النبي ﷺ) أي: قال شعبة لعبد العزيز: أيروي أنس عن النبي ﷺ؟ فقال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد، فقوله: «شديداً» صفة لمحذوف وهو الغضب، أي: غضب عبد العزيز غضباً شديداً من سؤال شعبة، يعني: لا حاجة إلى هذا السؤال؛ إذ القرينة أو السياق مشعر بذلك. ويحتمل أن يكون تقريراً لكونه مرفوعاً أي: إنما حفظه حفظاً شديداً، ملتقط من «ف» (١٠/ ٢٨٨)، «ك» (٢١/ ٨٠)، «ع» (١٥/ ٤٢). (١٣) على سبيل الغضب الشديد، «خ»، ويحتمل أن يكون تقريراً لكونه مرفوعاً أي: إنما حفظه حفظاً شديداً، «ف» (١٠/ ٢٨٨). (١٤) أي: هو مستحق له، إلا أن يتجاوز الله عنه، «ف». (١٥) هو إما بزوال شهوته من نفسه، أو يكون ذلك في وقت دون وقت، «ع» (١٥/ ٤٢). (١٦) البناني، «ف» (١٠/ ٢٨٨). (١٧) أي: عبد الله، «ع» (١٥/ ٤٣). (١٨) قوله: (أبي ذبيان) بكسر الذال المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتية، هو التميمي البصري، «ف» (١٠/ ٢٨٩)، «ع» (١٥/ ٤٣)، «ك» (٢١/ ٨١).

---

[*] تحفة: ١٠٥٩٧.

[٥٨٣١] راجع: ٥٤٢٦.

[٥٨٣٢] تحفة: ١٠٣١.

[٥٨٣٣] أخرجه: س ٥٣٠٣، تحفة: ٥٢٥٧.

[٥٨٣٤] راجع: ٥٨٢٨، أخرجه: م ٢٠٦٩، س في الكبرى ٩٥٨٧، تحفة: ١٠٤٨٣.

ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ[(١)] لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[(٣)]، عَنْ يَزِيدَ[(٤)]: قَالَتْ مُعَاذَةُ[(٥)]: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ[(٦)] قَالَتْ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ عُمَرَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ[*].

٥٨٣٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ[(٨)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[(٩)]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ[(١٠)(١١)] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ ـ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ[(١٢)] لَهُ فِي الْآخِرَةِ[(١٣)]». فَقُلْتُ[(١٤)]: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ[(١٥)] بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ[(١٦)]، عَنْ يَحْيَى[(١٧)] قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ[(١٨)]، وَقَصَّ الْحَدِيثَ[(١٩)].

٢٦ ـ بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ[(٢٠)] مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ[(٢١)]

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ[(٢٢)] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «نَحْوَهُ» ثبت في ذ، وسقط لغيره. «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «فَسَأَلْتُهُ» في نـ: «قَالَ: فَسَأَلْتُهُ». «حَدَّثَنَا حَرْبٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا جَرِيرٌ». «مَسِّ الْحَرِيرِ» في ذ: «مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ».

(١) بطريق المذاكرة؛ حيث لم يصرح بالتحديث، «ع» (١٥/ ٤٤). (٢) بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو، أحد شيوخ البخاري، «ف» (١٠/ ٢٨٩)، «ع» (١٥/ ٤٤)، «ك» (٢١/ ٨١). (٣) هو: ابن سعيد، «ع» (١٥/ ٤٤). (٤) الرشك الضبعي، «ف» (١٠/ ٢٨٩). (٥) بنت عبد اللّه العدوية، «ك» (٢١/ ٨١)، «ع» (١٥/ ٤٤). (٦) ابن الزبير، «ك» (٢١/ ٨١)، «ع» (١٥/ ٤٤). (٧) هو ابن فارس البصري، «ف» (١٠/ ٢٩٠). (٨) البصري، «ف» (١٠/ ٢٩٠). (٩) البصري، «ك» (٢١/ ٨١)، «ف» (١٠/ ٢٩٠). (١٠) هو رئيس الخوارج، وهو الذي مدح قاتل علي رضي الله عنه، ليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وهو المتابعة، «ف» (١٠/ ٢٩٠)، هو صدوق «تق» (رقم: ٥١٥٢) وثقه العجلي، «مق» (ص: ٤٣٢). (١١) قوله: (عمران بن حطان) هو السدوسي، كان أحد الخوارج بل هو رئيسهم وشاعرهم، وهو الذي مدح ابنَ ملجم قاتلَ علي رضي الله عنه بالأبيات المشهورة. وإنما أخرج البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللَّهجة، وقد وثقه العجلي، وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث. قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج؛ ثم ذكر عمران وغيره. وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته؛ وهو بعيد. وقيل: إن يحيى بن أبي كثير حمل عنه هذا قبل أن يبتدع. وليس للبخاري في غير هذا الموضع، وهو المتابعة، «ف» (١٠/ ٢٩٠)، «مق» (ص: ٤٣٢). (١٢) أي: هو مستحق له، وقد يتخلف ذلك لمانع، «ف» (١٠/ ٢٩٠). (١٣) قوله: (من لا خلاق له في الآخرة) فيه وجهان، أحدهما: أنه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم. وثانيهما: لا حظ له في الاعتقاد بأمر الآخرة. قيل: معناه: لا نصيب له في الآخرة. وقيل: لا دين له. فعلى الأول محمول على الكفار، وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر، «طيبي» (٨/ ٢١٠). (١٤) هو قول عمران بن حِطّان، «ف» (١٠/ ٢٩٠). (١٥) أحد شيوخ البخاري، قاله مذاكرة، «ع» (١٥/ ٤٥). (١٦) هو: ابن ميمون، «ع» (١٥/ ٤٥). (١٧) هو: ابن أبي كثير، «ع» (١٥/ ٤٥). (١٨) هو: ابن حطان، «ع» (١٥/ ٤٥). (١٩) قوله: (الحديث) ساقه النسائي (ح: ٥٣٠٦) موصولاً، وأراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث، «ف» (١٠/ ٢٩٠). (٢٠) أراد البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى أن الحرير وإن كان لبسه حراماً لكن مسه ليس بحرام، وكذا بيعه والانتفاع بقيمته، «ع» (١٥/ ٤٥). (٢١) بضم اللام، «قس» (١٢/ ٦٣٨). (٢٢) قوله: (ويروى فيه عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة منسوباً: محمد بن الوليد، ذكر الدارقطني حديثه في «كتاب الأفراد والغرائب»، وإليه أشار البخاري في «المناقب» (ح: ٣٨٠٢) بقوله: رواه الزهري عن أنس، من «الفتح»

[*] تحفة: ١٠٤٨٣.

[٥٨٣٥] راجع: ٥٨٢٨، أخرجه: س في الكبرى ٩٥٩٠، تحفة: ١٠٥٤٨.

٥٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ[١]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٢]، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أُهْدِيَ[٣] لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ، وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ[٤] سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

٢٧ ـ بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ[٥]

وَقَالَ عَبِيدَةُ[٦]: هُوَ كَلُبْسِهِ[٧].

٥٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[٩] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ[١٠]، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ أَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ[١١].

٢٨ ـ بَابُ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[١٢]

النسخ: «مِنْ هَذَا» في نـ: «مِنْهَا». «آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» في نـ: «آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ». «أَوْ أَنْ نَأْكُلَ» في نـ: «وَأَنْ نَأْكُلَ».

(١) هو: ابن يونس، «ك» (١٠/ ٢٩١)، و«العيني» (١٥/ ٤٥). (٢) أي: عمرو السبيعي، «ك» (٢١/ ٨٢)، «ع» (٢١/ ٨٢). (٣) المهدي أكيدر دومة، كما مرَّ (برقم: ٢٦١٦) في «الهبة». (٤) قوله: (مناديل سعد) جمع منديل الذي يحمل في اليد للوسخ والامتهان، وخصه بالذكر لكونه يُمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها، وتخصيص سعد لكونه يحب ذلك الجنس من الثياب، أو كان اللامسون من الأنصار، كذا في «المجمع» (٤/ ٦٣٦) و«ك» (٢١/ ٨٣). ومرَّ (برقم: ٣٨٠٢). (٥) أي: حكمه في الحل والحرمة، «ف» (١٠/ ٢٩١). (٦) بفتح المهملة، ابن عمرو السلماني، «ف» (١٠/ ٢٩١)، «ع» (١٥/ ٤٦). (٧) وصله الحارث من طريق محمد ابن سيرين قال: «قلت لعبيدة: افتراش [الحرير] كلبسه؟ قال: نعم»، «ف» (١٠/ ٢٩٢). (٨) هو: ابن المديني، «ف» (١٠/ ٢٩٢). (٩) جرير بن حازم، «ف» (١٠/ ٢٩٢)، «ع» (١٥/ ٤٦). (١٠) عبد الله، «ك» (٢١/ ٨٣). (١١) قوله: (وأن نجلس عليه) أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه، ليس فيها هذه الزيادة، وهي قوله: «وأن نجلس عليه»، «ف» (١٠/ ٢٩٢)، وهو من مفردات البخاري، ولهذا لم يذكره الحميدي، واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير. وأجازه: أبو حنيفة، وابن الماجشون، وبعض الشافعية، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابنه عبد الملك؛ فإنهم احتجوا بما رواه وكيع عن مسعر عن راشد مولى بني تميم: رأيت في مجلس ابن عباس. وروى ابن سعد إلى أن قال الراوي: «دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير»، و«المرفقة» بكسر الميم: الوسادة. وأجابوا عن حديث الباب، بأن لفظ: «نهى» ليس صريحاً في التحريم. ويحتمل أن يكون النهي وارداً عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس بمفرده. وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الإخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس. واحتج الجمهور بحديث أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس؛ ولأن لبس كل شيء بحسبه، ملتقط من «الفتح» (١٠/ ٢٩٢)، و«العيني» (١٥/ ٤٧). قال في «الدر المختار» (٩/ ٤٣٢): وقالا ـ أي: أبو يوسف ومحمد ـ والشافعي ومالك: هو حرام. وهو الصحيح كما في «المواهب»، قلت: فليحفظ، لكنه خلاف المشهور. وأما جعله دثاراً أو إزاراً فإنه يكره تحريماً بالإجماع، كما في «السراج»، انتهى. (١٢) قوله: (لبس القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة، ذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٢٦): أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس، رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس: قرية بمصر. وقيل: إنها بالزاي لا بالسين، نسبة إلى القز وهو الحرير، فأبدلت الزاي سيناً. وحكى ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٥٩، ٦٠): أن القسي

[٥٨٣٦] راجع: ٣٢٤٩، تحفة: ١٨١٠.
[٥٨٣٧] راجع: ٥٤٢٦.

وَقَالَ[١] عَاصِمٌ[٢] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[٣]: قُلْنَا لِعَلِيٍّ[٤]: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ[٥]، فِيهَا حَرِيرٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ. وَالْمِيثَرَةُ[٦] كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَهُ لِبُعُولَتِهِنَّ[٧]، أَمْثَالَ الْقَطَائِفِ[٨] يُصَفِّرْنَهَا[٩].

وَقَالَ جَرِيرٌ[١٠] عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ[١١].

٥٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[١٣]، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَوْلُ عَاصِمٍ أَكْثَرُ[١٤] وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ[١٥].

٢٩ ـ بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ[١٦]

النسخ: «قُلْنَا لِعَلِيٍّ» في ذ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ»، وزاد قبله في نـ: «قَالَ». «فِيهَا أَمْثَالُ» في ذ: «وَفِيهَا أَمْثَالُ». «الأُتْرُجِّ» في نـ: «الأُتْرُنْجِ». «يَصْنَعْنَهُ» في نـ: «تَصْنَعُهُ». «أَمْثَالَ» في نـ: «مِثْلَ». «يُصَفِّرْنَهَا» في ذ: «يَصُفُّونَهَا» ـ بضم الصاد والفاء المشددة، أي: يجعلونها مصفوفة تحت السرج، «قس» (١٢/ ٦٤٠) ـ. «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ». «عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنِ ابْنِ عَازِبٍ». «نَهَانَا النَّبِيُّ» في سـ، ذ: «نَهَى النَّبِيُّ»، وزاد قبله في نـ: «قَالَ». «وَالْقَسِّيِّ» في نـ: «وَعَنِ الْقَسِّيِّ».

الذي نسب إليه هو الصقيع، سمي بذلك لبياضه، وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية، كذا في «الفتح» (١٠/ ٢٩٣). وفي «المجمع» (٤/ ٢٧٢): هي ثياب من كتّان مخلوط بحرير، وفسر بثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج. (١) وصله مسلم (ح: ٢٠٧٨)، «ف» (١٠/ ٢٩٣). (٢) هو: ابن كليب الجرمي، «ك» (٢١/ ٨٣). (٣) هو: ابن أبي موسى الأشعري، «ك» (٢١/ ٨٣)، «ف» (١٠/ ٢٩٣). (٤) هو: ابن أبي طالب، «ك» (٢١/ ٨٣). (٥) قوله: (مضلعة فيها حرير) أي: فيها خطوط عريضة كالأضلاع. وحكى المنذري أن المراد بالمضلع: ما نسج بعضه وترك بعضه. قوله: «وفيها أمثال الأترج» أي: أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجَّة، كذا في «الفتح» (١٠/ ٢٩٣). وقال الكرماني (٢١/ ٨٣): تضليع الثوب: جعل وشيه على هيئة الأضلاع غليظة معوجة. و«الأترج» بتشديد الجيم، والترنج بتخفيفها، بمعنى واحد، انتهى. (٦) قوله: (والميثرة) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء، قال الطبري: هو وطاءٌ يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير، كانت النساء يصنعنه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب العجم. وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج، كذا في «الفتح» (١٠/ ٢٩٣). (٧) لأزواجهن. (٨) جمع قطيفة، وهي الكساء المخمل، وقيل: هي الدثار، «ك» (٢١/ ٨٤). (٩) من التصفير، «ك» (٢١/ ٨٤). من الصفرة، «قس» (١٢/ ٦٤٠). وعند الجرجاني: «يصبغونها»، «مشارق» (٢/ ٨٩). (١٠) قوله: (وقال جرير) هو ابن عبد الحميد. «عن يزيد» هو ابن أبي زياد، وضبط الدمياطي «بريد» في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر، ووهّمه ابن حجر، كما وهّم الكرمانيَّ في قوله: إنه يزيد بن رومان، وأن جريراً هو ابن [أبي] حازم، ثم قال: وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر، «قس» (١٢/ ٦٤١). (١١) قوله: (والميثرة: جلود السباع) قال النووي [في «المنهاج» (١٤/ ٣٢)]: هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث. وأجاب في «الفتح» (١٠/ ٢٩٣): باحتمال أن تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت، كذا في «القسطلاني» (١٢/ ٦٤١). قال الكرماني (٢١/ ٨٤): فإن قلت: جلود السباع لم تكن منهية؟ قلت: إما أن يكون فيها الحرير، وإما أن يكون من جهة إسراف فيها، وإما لأنها من زيِّ المترفين، وكان كفار العجم يستعملونها. (١٢) هو: ابن المبارك، «ف» (١٠/ ٢٩٤). (١٣) هو: الثوري، «ف» (١٠/ ٢٩٤). (١٤) أي: طرقاً، «قس» (١٢/ ٦٤١). (١٥) أي: من تفسير جرير بجلود السباع، «قس» (١٢/ ٦٤١). (١٦) أي: الجرب، «ع» (١٥/ ٤٩).

[٥٨٣٨] راجع: ١٢٣٩.

٥٨٣٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ(١) فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا(٢).

٣٠ ـ بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَسَانِي(٣) النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً(٤)(٥) سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي(٦).

٥٨٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا، تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ(٨)». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيراً، فَكَسَاهَا إِيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا(٩) أَوْ تَكْسُوَهَا».

٥٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ(١٢) بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

٣١ ـ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ(١٣)

النسخ: «مُحَمَّدٌ» في كن: «مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ». «أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ». «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ». «باب الْحَرِيرِ» في نـ: «باب لُبْسِ الْحَرِيرِ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «عَنْ عَلِيٍّ» في نـ: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ». «حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ» في نـ: «حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ». «تَلْبَسُهَا» في ذ، هـ: «فَلَبِسْتَهَا». «فَقَالَ: إِنَّمَا» في نـ: «قَالَ: إِنَّمَا». «حَرِيرًا» في نـ: «حَرِيرٍ». «أَوْ تَكْسُوَهَا» في ذ: «أَوْ لِتَكْسُوَهَا». «يَتَجَوَّزُ» في هـ، ذ: «يَتَجَزَّى»، وفي هـ، ذ أيضاً: «يَتَحَرَّى»، وفي نـ: «يَتَّخِذُ».

---

(١) كلاهما من العشرة المبشرة، «ك» (٢١/ ٨٥). (٢) ومن منعه خص الرخصة بهما فقط، وفي وجه للشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن، وقد تقدم في «الجهاد» (برقم: ٢٩١٩) عن عمر ما يوافقه، «ف» (١٠/ ٢٩٦). قال القرطبي: لا تصح هذه الدعوى، «شرح السندي». (٣) أي: أعطاني. (٤) إزار ورداء، «ف» (١٠/ ٢٩٧). (٥) قوله: (حلة سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدوداً، و«حلة» ينون، و«سيراء» عطف بيان أو صفة، ولأبي ذر بالإضافة، قال عياض [في «المشارق» (١/ ٢٤٦)]: وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا، قال النووي [في «المنهاج» (١٤/ ٣٦، ٣٧)]: إنه قول المحققين ومتقني العربية، وإنه من إضافة الشيء إلى صفته كثوب خز. قال الأصمعي: هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها. وفي «الصحاح»: برد فيه خطوط صفر. وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير، «قس» (١٢/ ٦٤٣)، «ف» (١٠/ ٢٩٧). (٦) من الأقارب، «ك» (٢١/ ٨٥)، مرَّ الحديث (برقم: ٢٦١٤) في «الهبة». (٧) ابن أسماء الضبعي، «ك» (٢١/ ٨٥). (٨) أي: لا نصيب له في الآخرة، «ك» (٢١/ ٨٥). (٩) أي: لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها، «ك» (٢١/ ٨٥)، ومرَّ الحديث (برقم: ٢٦١٢ و٢٦١٩) في «الهبة»، وفي «العيدين» (برقم: ٩٤٨)، و«الجمعة» (برقم: ٨٨٦). (١٠) الحكم ابن نافع. (١١) هو: ابن أبي حمزة. (١٢) زوجة عثمان رضي الله عنه، «ك» (٢١/ ٨٥). (١٣) قوله: (يتجوز) من التجوز وهو التخفيف، وحاصل معناه: أنه كان يتوسع فلا يُضَيِّق بالاقتصار على صنف واحد من اللباس. وقيل: ما يطلب النفيس والعالي بل يستعمل ما تيسّر. ووقع

[٥٨٣٩] راجع: ٢٩١٩، أخرجه: م ٢٠٧٦، تحفة: ١٢٦٤.
[٥٨٤٠] راجع: ٢٦١٤.
[٥٨٤١] راجع: ٨٨٦، تحفة: ٧٦٣٣.
[٥٨٤٢] أخرجه: س في الكبرى ٩٥٧٨، تحفة: ١٤٩٤.

مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسُطِ(١)

٥٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٢)، عَنْ عُبَيْدِ(٣) بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا(٤) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْماً مَنْزِلاً، فَدَخَلَ الأَرَاكَ(٥)، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لاَ نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئاً، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ وَذَكَرَهُنَّ(٦) اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلاَمٌ فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ! قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ؟! فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِيَ(٧) اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ(٨) إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَّدَتْ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ(٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَلِكُ(١٠) غَسَّانَ(١١) بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ بِالأَنْصَارِيِّ(١٢) وَهُوَ يَقُولُ:

النسخ: «بِذَلِكَ» في ســ، حـ، ذ: «بِذَاكَ». «بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا» في نـ: «عَلَيْنَا بِذَلِكَ حَقًّا». «عَلَيْنَا حَقًّا» في نـ: «حَقًّا عَلَيْنَا». «فَأَغْلَظَتْ لِي» في نـ: «فَأَغْلَظَتْ عَلَيَّ». «تُؤْذِي النَّبِيَّ» في ذ: «تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ». «تَعْصِي» في ذ: «تُغْضِبِي». «قَدْ دَخَلْتَ» في نـ: «فَدَخَلْتَ». «فَرَدَّتْ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «فَرَدَّدَتْ»، وفي نـ: «فَبَرَزَتْ». «فَمَا شَعَرْتُ بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ» في ســ، حـ، هـ، ذ: «فَمَا شَعَرْتُ إِلاَّ بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ»، وفي سفـ: «فَمَا شَعَرْتُ بِالأَنْصَارِيِّ إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ».

في رواية الكشميهني: «يتجزى»، ضبطه بعضهم بجيم وزاي مفتوحة مشددة بعدها ألف، وما أظنه صحيحاً إلا بالحاء المهملة والراء. قوله: «والبسط» ضبط بعضهم بفتح الموحدة، ثم قال: وهو ما يبسط ويجلس عليه، وقال الكرماني (٢١/ ٨٦): البسط جمع البساط، فحينئذ لا تكون الباء إلا مضمومة، ولا أظن الصحيح إلا هذا، «ع» (١٥/ ٥٣). (١) جمع البساط، «ك» (٢١/ ٨٦)، بفتح الموحدة: ما يبسطه ويجلس عليه، «تو» (٨/ ٣٥٨٥)، «ف» (١٠/ ٣٠٢). (٢) الأنصاري. (٣) بالتصغير فيهما، مولى زيد بن الخطاب، «ك» (٢١/ ٨٦). (٤) قوله: (تظاهرتا) أي: تعاضدتا، و«الأراك»: الشجر المالح المرّ، أي: دخل بينهما لقضاء الحاجة. قوله: «وإنك لهناك» أي: إنك في هذا المقام ولكِ حد أن تغلظي الكلام عليَّ؟ قوله: «وتقدمت إليها في أذاه» أي: دخلت إليها أولاً قبل الدخول على غيرها في قصة أذى رسول الله ﷺ وشأنه، أو: تقدمت إليها في أذى شخصها وإيلام بدنها بالضرب ونحوه. قوله: «أم سلمة» اسمها هند، زوج رسول الله ﷺ، وإنما أتاها عمر لأنها قريبته. قيل: إنها خالته. قوله: «أعجب» بلفظ المتكلم. قوله: «فردَّدَتْ» بتشديد الدال الأولى وسكون التاء من الترديد، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فردَّتْ» بدال واحدة مشددة من الردِّ، وفي بعضها: «فبرزت» من البروز أي: الخروج. قوله: «من حوله» «مَنْ» موصولة أي: قد استقام وذهب الخوف من كان حوله من الملوك والحكام. قوله: «ملك غسان» بفتح المعجمة وشدة المهملة: قبيلة، واسم الملك جبلة بن الأيهم، هذا كله ملتقط من «قس» (١٢/ ٦٤٦)، «ك» (٢١/ ٨٧)، «خ»، «ع» (١٥/ ٥٤)، «ف» (١٥/ ٥٤). (٥) أي: لقضاء الحاجة. (٦) بنحو ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، «قس» (١٢/ ٦٤٦). (٧) من العصيان، ولأبي ذر من الإغضاب، «قس» (١٢/ ٦٤٦). (٨) أي: دخلت إليها أولاً قبل الدخول على غيرها. (٩) من الملوك والحكام. (١٠) اسمه جبلة. (١١) اسم قبيلة، «ع» (١٥/ ٥٤). (١٢) قوله: (فما شعرت بالأنصاري، وهو يقول) وفي رواية الكشميهني: «فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول» وفي نسخة عنه: «فما شعرت بالأنصاري إلا وهو يقول»، قال الكرماني (٢١/ ٨٧): سقط حرف الاستثناء من جل النسخ بل [من] كلها، وهو مقدر، والقرينة تدل عليه، أو «ما» زائدة، والتقدير: فشعرت بالأنصاري وهو يقول، أو «ما» مصدرية وتكون هي المبتدأ و«بالأنصاري» الخبر أي: شعوري متلبس بالأنصاري حال كونه قائلاً، انتهى. قلت: ويحتمل أن تكون «ما» نافية على حالها بغير حرف الاستثناء، والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام

[٥٨٤٣] راجع: ٨٩، أخرجه: م ٤٩١٣، تحفة: ١٠٥١٢.

إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ[١] مِنْ ذَلكَ[٢]، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا[٣] كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ[٤] لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ[٥]، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي. فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ[٦] مِنْ أَدَمٍ[٧]، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ[٨]، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ.

٥٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ[١٢][١٣] مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ[١٤]، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ[١٥] يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ[١٦]:

النسخ: «مِنْ ذَلِكَ» في نـ: «مِنْ ذَاكَ». «طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «طَلَّقَ النَّبِيُّ». «حُجَرِهَا كُلِّهَا» في ذ: «حُجَرِهِنَّ كُلِّهِنَّ»، وفي نـ: «حُجَرِهِ كُلِّهَا». «اسْتَأْذِنْ لِي» زاد بعده في ذ: «فَأَذِنَ لِي». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «اللَّيْلَةَ» في نـ: «اللَّيْلَ».

الأنصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي أخبر به، لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال وتوضح أن قول الكرماني بل كلها ليس كذلك، هذا كله من «الفتح» (١٠/ ٣٠٢). قال العيني (١٥/ ٥٤): الأحسن أن يقال: «ما» مصدرية، والتقدير: شعوري بالأنصاري حال كونه قائلاً أعظم من ذلك، وقول الكرماني: «ويقول» مبتدأ؛ فيه نظر؛ لأن الفعل لا يقع مبتدأ إلا بالتأويل، انتهى كلامه، كذا في «قس» (١٢/ ٦٤٦). (١) قوله: (أعظم من ذلك) فإن قلت: كيف كان أعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم؟ قلت: لأن فيه ملالة خاطر رسول الله ﷺ، وأما بالنسبة إلى عمر فظاهر؛ لأن مفارقة رسول الله ﷺ عن بنته أعظم الأمور إليه، ولعلمهم بأن الله يعصم رسول الله ﷺ من الناس: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. فإن قلت: ما طلق رسول الله ﷺ أزواجه، لكن اعتزل منهن؟ قلت: قالها ظنًّا بأن الاعتزال تطليق، «كرماني» (٢١/ ٨٧). (٢) أي: من مجيء غسَّان. (٣) قوله: (من حجرها) الضمير للنساء، قال الكرماني: وهو صحيح، نحو: النساءُ فعلت، وفي بعضها: «من حجرهن» وهو ظاهر، وفي بعضها: «من حجره» أي: النبي ﷺ، كذا في «العيني» (١٥/ ٥٤). قوله: «في مشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها: الغرفة. «والوصيف» بفتح الواو وكسر المهملة: الخادم. «والمرفقة» بكسر الميم وفتح الفاء والقاف: المخدة. «والأدم» جمع الأديم، «والأهب» بفتحتين جمع الإهاب، وهو الجلد ما لم يدبغ، «والقرظ» بفتح القاف والراء والمعجمة: ورق شجر يدبغ به، كذا في «الكرماني» (٢١/ ٨٨). ومرَّ الحديث (برقم: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٥١٩١). (٤) غرفة، بالاخانه [بالفارسية]. (٥) أي: خادم لم يبلغ الحلم، «قس» (١٢/ ٦٤٧). (٦) أي: مخدة. (٧) جلد. (٨) بفتحتين: ورق شجر يدبغ به، «ك» (٢١/ ٨٨). (٩) المسندي، «ع» (١٥/ ٥٥). (١٠) هو: ابن يوسف الصنعاني، «ع» (١٥/ ٥٥). (١١) هو: ابن راشد، «ع» (١٥/ ٥٥). (١٢) أخبر بالفتن التي تقع. (١٣) بالنصب على الظرفية، والمعنى أنه ﷺ رأى في المنام أنه ستقع بعده فتن، وأنه يفتح لأمته الخزائن، «ع» (٢/ ٢٤٥). (١٤) أراد بها منازل زوجاته. وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ، أخبرت بذلك أم سلمة، كأنَّ تلك الليلة كانت ليلتها، وهو الظاهر، «ع» (٢/ ٢٤٥). (١٥) قوله: (كم من كاسية في الدنيا عارية) بالجر أي: كم كاسية عارية عرفتها، وبالرفع أي: اللابسات الثياب النفيسة، عاريات من الحسنات في الآخرة، أو اللابسات رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، أو كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها، أو تستر بعض بدنها وتكشف بعضها، «ك» (٢١/ ٨٨)، «مجمع» (٣/ ٥٨٧). ومرَّ في «العلم» وجه ذكر هذا الحديث في الباب: أنه ﷺ لم يكن يلبس الثوب الرفيع الشفاف؛ لأنه إذا حذر نساءه منه فهو أحق بصفة الكمال منهن، كذا في «الفتح» (١٠/ ٣٠٣). و«الكرماني» (٢١/ ٨٨ ـ ٨٩). (١٦) قوله: (قال الزهري: فكانت هند لها أزرار) كذا وقع للأكثر، وفي رواية أبي أحمد

[٥٨٤٤] راجع: ١١٥.

وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا(١).

٣٢ ـ بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

٥٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ(٣) قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ(٤) سَوْدَاءُ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟». فَأَسْكَتَ(٥) الْقَوْمُ. فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي(٦)» مَرَّتَيْنِ(٧)، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا(٨) سَنَا(٩)». يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا». وَالسَّنَا(١٠) ـ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ(١١) ـ: الْحَسَنُ.

قَالَ إِسْحَاقُ(١٢): حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ(١٣) مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ(١٤) عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

٣٣ ـ بَابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ(١٥)

٥٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(١٦)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ(١٧)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٣٤ ـ بَابُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ

النسخ: «فَقَالَ: مَنْ تَرَوْنَ» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَ: مَنْ تَرَوْنَ». «نَكْسُو» في نـ: «نَكْسُوهَا». «فَقَالَ: ائْتُونِي» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَ: ائْتُونِي». «فَأَلْبَسَنِيهَا» كذا في ذ، ولغيره: «فَأَلْبَسَهَا». «وَأَخْلِقِي» في سـ، هـ، ذ: «وَأَخْلِفِي». «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا» في نـ: «وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا». «بَابُ التَّزَعْفُرِ» في ذ: «بَابُ النهيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ».

الجرجاني: «إزار» براء واحدة وهو غلط، والمعنى: أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها، فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء، فتدخل في قوله: «كاسية عارية»، «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٣).

(١) لئلا ينكشف الساعدان. (٢) هشام الطيالسي، «ك» (٢١/ ٨٩).

(٣) اسمها أمة، بفتح الهمزة وخفة الميم، كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام، «ف» (١٠/ ٢٨٠). (٤) بفتح المعجمة: الكساء الأسود له عَلَمان، «ك» (٢١/ ٧٤). (٥) قوله: (فأسكت القوم) من الإسكات بمعنى السكوت، ويقال: تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت: أسكت، «كرماني» (٢١/ ٨٩)، «ع» (١٥/ ٥٦). قال العيني: قال صاحب «التوضيح» (٢٨/ ٢٠): بضم الهمزة، قلت: ليس كذلك. (٦) قوله: (أبلي وأخلقي) أمر بالإبلاء والإخلاق، وهما بمعنى واحد، وهو جعل الثوب عتيقاً، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، وفي بعضها: «أخلفي» بالفاء وهي أوجه؛ لأنها تفيد معنى زائداً، وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، «فتح» (١٠/ ٢٨٠)، ومرَّ الحديث قريباً (برقم: ٥٨٢٣)، وبعيداً (برقم: ٣٠٧١) في «الجهاد». قال الكرماني (٢١/ ٩٠): مرَّ في «الجهاد»: «قميص أصفر» وهاهنا «خميصة سوداء» ولا يمتنع الجمع بينهما إذ لا منافاة لوجودهما. (٧) متعلق بـ«قال». (٨) أي: علم الخميصة، «قس» (١٢/ ٦٤٩). (٩) ومرَّ قريباً بالهاء في آخره، وسبق في «الجهاد»: «سَنَهْ» بدون الألف. (١٠) بفتح السين المهملة مقصوراً، «قس» (١٢/ ٦٤٩). (١١) وغرضه بالتكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها؛ لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة، «ك» (٢١/ ٧٥). (١٢) هو: ابن سعيد، وهو موصول بالسند المذكور، «ف» (١٠/ ٣٠٤). (١٣) لم أقف على اسمها، «ف» (١٠/ ٣٠٤). (١٤) أي: الثوب. ويستفاد منه: أنه بقي زماناً طويلاً، وعاشت أيضاً دهراً بعيداً؛ ببركة دعائه ﷺ. (١٥) قوله: (باب التزعفر للرجال) أي: في الجسد؛ لأنه ترجم بعده «باب الثوب المزعفر». وقيده بالرجال ليُخرج المرأة، كذا في «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٤). (١٦) هو: ابن سعيد، «ف» (١٠/ ٣٠٤)، «ع» (١٥/ ٥٦). (١٧) هو: ابن صهيب، «ع» (١٥/ ٥٦)، «ف» (١٠/ ٣٠٤).

[٥٨٤٥] راجع: ٣٠٧١.

[٥٨٤٦] تحفة: ١٠٥٦.

٥٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ[٣] أَوْ زَعْفَرَانٍ[٤].

٣٥ ـ بَابُ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ[٥]

٥٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٧]: سَمِعَ الْبَرَاءَ[٨] يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً[٩]، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[١٠] مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ.

٣٦ ـ بَابُ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ[١١]

٥٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٣]، عَنْ أَشْعَثَ[١٤]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ[١٥] قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ[١٦]، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ[١٧]، ....

النسخ: «رضي اللّه عنهما» سقط في نـ. «أَوْ زَعْفَرَانٍ» في نـ: «أَوْ بِزَعْفَرَانٍ». «سَمِعَ الْبَرَاءَ» في نـ: «عَنِ الْبَرَاءِ». «عَنِ الْبَرَاءِ» زاد بعده في نـ: «رضي الله عنه». «الْجَنَائِزِ» في نـ: «الجَنَازَةِ».

(١) هو: الفضل بن دكين، «ع» (١٥/ ٥٧). (٢) هو: ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٥٧). (٣) نبت أصفر يكون في اليمن، «ك» (٢١/ ٩٠). (٤) قوله: (مصبوغاً بورس أو زعفران) قال ابن بطال (٩/ ١١٩، ١٢٠): أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر وقالوا: إنما وقع النهي للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم، «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٥). ومرَّ الحديث في «الحج» (برقم: ١٥٤٢). (٥) قوله: (الثوب الأحمر) اختلف في لبس الثياب المصبوغة أحمر بالعصفر أو غيره؟ فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي، ومنعها آخرون مطلقاً، قال البيهقي: والصواب تحريم المعصفر عليه؛ للأحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح، ذكر ذلك في «الروضة»، وقيل: يكره لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في المهنة والبيوت، ونقل عن مالك. وقيل: يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج. وقيل: النهي خاص بما صبغ بالعصفر؛ لورود النهي عنه. وقيل: المنع إنما هو في المصبوغ كله، أما [ما] فيه لون آخر فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ لأن الحلل اليمانية غالباً تكون كذلك، «قسطلاني» (١٢/ ٦٥١) ـ أي: تكون ذات خطوط حمر وغيرها، «ف» (١٠/ ٣٠٦)، «ع» (١٥/ ٥٩) ـ. وقيل: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً. هذه الأقوال السبعة ذكرها «العيني» (١٥/ ٥٨) وصاحب «الفتح» (١٠/ ٣٠٦) أيضاً. (٦) هشام بن عبد الملك، «ع» (١٥/ ٥٨). (٧) هو: السبيعي، «ف» (١٠/ ٣٠٥). (٨) هو: ابن عازب، «ف» (١٠/ ٣٠٥). (٩) أي: بين الطويل والقصير، «ع» (١٥/ ٥٨)، يعني: ميانه قد [بالفارسية]. (١٠) قوله: (في حلة حمراء) هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، كذا في «المجمع» (١/ ٥٤٧). قال في «الفتح» (١٠/ ٣٠٦): الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة ويزعم أنه يتبع السُّنَّة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا يصبغ أحمر [صرفاً]، انتهى. وروى مسلم (ح: ٢٠٧٧) عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». وفي رواية له (ح: ٢٠٧٧) قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلُهما؟ قال: بل أَحْرِقْهُمَا»، قال في «الدر» (٩/ ٥٠٩، ٥٩١): وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر. (١١) سيأتي تفسيرها في شرح حديث الباب. (١٢) هو: ابن عقبة، «ع» (١٥/ ٥٩). (١٣) هو: الثوري، «ف» (١٠/ ٣٠٧). (١٤) هو: ابن أبي الشعثاء، «ف» (١٠/ ٣٠٧). (١٥) هو: ابن عازب. (١٦) أي: زيارته. (١٧) هو قولك: يرحمك الله إذا حمد الله، والأربعة الباقية هي: إجابة الداعي، ورد السلام،

[٥٨٤٧] راجع: ١٣٤، تحفة: ٧١٦٠.
[٥٨٤٨] راجع: ٣٥٥١.
[٥٨٤٩] راجع: ١٢٣٩.

وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ[(١)]، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالمَيَاثِرِ الْحُمْرِ[(٢)].

٣٧ ـ بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ[(٣)] وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ[(٤)] أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ[(٥)]؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٨٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ[(٦)] إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ[(٧)(٨)] النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ[(٩)]، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[(١٠)].

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا[(١١)] فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ[(١٢)] بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. ....

النسخ: «نَهَانَا عَنْ» في ذ: «نَهَانَا عَن سَبْعٍ». «وَالمَيَاثِرِ الْحُمْرِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَمَيَاثِرِ الْحُمْرِ». «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَمَّادٌ». «سَأَلْتُ أَنَسًا» في نـ: «سَأَلَ أَنَسًا». «وَلَمْ تُهْلِلْ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَلَمْ تُهِلَّ». «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ» زاد بعده في نـ: «رضي اللَّه عنهما».

ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، كما سبق في الحديث المطوّل في «الجنائز» (برقم: ١٢٣٩)، وأيضاً سيأتي (برقم: ٥٨٦٣) إن شاء الله تعالى. (١) قوله: (لبس الحرير والديباج...) إلخ، قال الكرماني (٢١/ ٩١): «الديباج» فارسي معرب، و«الإستبرق» بقطع الهمزة معرب أيضاً. فإن قلت: ما الفرق بينهما؟ قلت: الديباج: الرقيق من الحرير، والإستبرق: الغليظ منه. فإن قلت: هما نوعان من جنس الحرير، فما الفائدة في ذكرهما بعد ذكره؟ قلت: كأنهما صارا جنسين آخرين مستقلين، فخصَّصَهُما بالذكر، انتهى. قوله: «والقسي» هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبت إلى قرية قس، بفتح قاف، وقيل: بكسرها. وقيل: أصله قزي ـ بالزاي ـ، نسبة إلى القز: ضرب من الإبريسم، فأبدلت سيناً، «مجمع» (٤/ ٢٧٢). (٢) قوله: (والمياثر الحمر) جمع ميثرة، قال النووي: هو بكسر ميم: وطاء من حرير أو صوف أو غيره. وقيل: أغشية للسرج، وقيل: إنه جلود السباع، وهو باطل، انتهى. قال الطيبي: وهي من الحرير حرام، والحمراء من غيره منهي لحديث: «نهى عن ميثرة الأرجوان»، كذا في «مجمع البحار» (٥/ ١٥).

(٣) قوله: (النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وبالفوقانية نسبة إلى ما سُبت عنها الشعر أي: حلق وقطع، وقيل: هي مدبوغة بالقرظ، وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها وغير مدبوغة، «ك» (٢١/ ٩١)، «ع» (١٥/ ٥٩). [لا يلبس النعال المدبوغة [إلا] أهل السعة، «ف» (١٠/ ٣٠٨)، «ع» (١٥/ ٥٩)]. (٤) هو: ابن يزيد، أبو مسلمة الأزدي، «ك» (٢١/ ٩١)، «تق» (رقم: ٢٤١٩)، «ع» (١٥/ ٦٠). (٥) منه تؤخذ الترجمة، «ع» (١٥/ ٦٠)، مرَّ الحديث (برقم: ٣٨٦) في «الصلاة». (٦) قوله: (لا تمس من الأركان) أي: أركان الكعبة «إلا اليمانيين»، قال الكرماني (٢١/ ٩٢): وهو الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان تغليباً، انتهى. (٧) أي: أحرم الناس، «ك» (٢١/ ٩٢). (٨) من الإهلال، المراد به هنا: رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام. (٩) أي: هلال ذي الحجة، «ع» (١٥/ ٦٠). (١٠) وهو يوم الثامن من ذي الحجة، «ع» (١٥/ ٦٠). (١١) أي: يغسل رجليه في النعال، كذا في «العيني» (٢/ ٤٦٥). و«المرقاة» (٨/ ١٩٩). أو يلبسهما ورجلاه رطبتان، كذا في «المجمع» (٤/ ١٩٤). ومرَّ (برقم: ١٦٦). (١٢) أي: ثيابه أو شعره، «قس» (١٢/ ٦٥٣).

[٥٨٥٠] راجع: ٣٨٦.
[٥٨٥١] راجع: ١٦٦.

وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[١].

٥٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ[٢]، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[٣]».

٥٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ[٥] بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ[٦]».

٣٨ ـ بَابٌ يُبْدَأُ[٧] بِانْتِعَالِ الْيُمْنَى

٥٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ[٨]: سَمِعْتُ أَبِي[٩] يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ[١٠] فِي طُهُورِهِ[١١] وَتَرَجُّلِهِ[١٢] وَتَنَعُّلِهِ[١٣].

٣٩ ـ بَابٌ يُنْزَعُ النَّعْلُ الْيُسْرَى

٥٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١٤]، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ[١٥] أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَاهُمَا تُنْعَلُ[١٦] وَآخِرَاهُمَا تُنْزَعُ[١٧]».

٤٠ ـ بَابٌ لَا يَمْشِي

النسخ: «حَتَّى تَنْبَعِثَ» في نـ: «حَتَّى يَنْبَعِثَ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ». «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» في نـ: «عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «نَهَى» في نـ: «قَالَ: نَهَى». «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» زاد بعده في نـ: «رضي اللَّه عنهما». «بِانْتِعَالِ» في نـ: «بِالنَّعْلِ». «سَمِعْتُ أَبِي» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي». «عَنْ عَائِشَةَ» زاد بعده: «رضي اللَّه عنها». «وَتَنَعُّلِهِ» في نـ: «ونعله». «النَّعْلُ» في ذ: «نَعْلُهُ»، وفي نـ: «نَعْلُ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» زاد بعده في نـ: «رضي اللَّه عنه». «بِالْيَمِينِ» في سـ، هـ، ذ: «بِالْيُمْنَى». «نَزَعَ» في ذ: «انْتَزَعَ». «بِالشِّمَالِ» في نـ: «بِالْيُسرَى». «لِتَكُنِ» في نـ: «لِتَكُونَ». «أُولَاهُمَا» في نـ: «أَوَّلَهُمَا». «أُخْرَاهُمَا» في نـ: «آخرهما».

(١) قوله: (حتى تنبعث به راحلته) أي: تستوي قائمة إلى الطريق، أو حين ابتداء الشروع والشغل بأفعال الحج؛ ليتصل عمله بأسبابه، «مجمع» (١/ ١٩٦). فكذلك عبد الله بن عمر لا يهل حين كونه بمكة إلا يوم التروية الذي هو أول عمله؛ ليتصل له عمله تأسِّياً به ﷺ، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر. ومرَّ بيانه (في ك: ٢٥، ب: ٨٢، بعد رقم: ١٦٥٢) في «الحج». (٢) نبت أصفر يصبغ به. (٣) ليكونا كالنعلين، «خ»، مرَّ الحديث غير مرّة. (٤) هو: الثوري، «ع» (١٥/ ٦١). (٥) هو: أبو الشعثاء البصري، «ع» (١٥/ ٦١). (٦) قوله: (فليلبس خفين) مطلق محمول على المقيد السابق، وهو أن يقطعهما أسفل من الكعبين ثم يلبسهما، «ك» (٢١/ ٩٣). (٧) بالبنائين المعلوم والمجهول، «خ». (٨) مصغراً. (٩) سليم بن الأسود أبو الشعثاء الكوفي، «ع» (١٥/ ٦١). (١٠) هو الأخذ باليمين في الأشياء، «ع» (٢/ ٤٧٤). (١١) بضم الطاء، المراد: التطهير، ولأبي ذر بفتحها، وهو ما يُتَطهَّر به كالماء، «قسط» (١٢/ ٦٥٥). (١٢) أي: في تسريح شعوره، «ك» (٢١/ ٩٣)، مرَّ الحديث (برقم: ١٦٨). (١٣) أي: في لبس نعله، «ع» (٢/ ٤٧٤). (١٤) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٦١). (١٥) أي: إذا لبس النعل، «ف» (١٠/ ٣١١)، «ع» (١٥/ ٦١). (١٦) قوله: (تنعل) على صيغة المجهول جملة حالية. قال الطيبي: «أولهما» متعلق بقوله: «تنعل»، هو خبر كان، ذكره بتأويل العضو، أو مبتدأ و«تنعل» خبره، والجملة خبر كان. وفيه تفضيل اليمين على الشمال، «عمدة القاري» (١٥/ ٦٢). (١٧) مبنيان للمفعول، «قس» (١٢/ ٦٥٦).

[٥٨٥٢] راجع: ١٣٤، أخرجه: م ١١٧٧، س ٢٦٦٦، ق ٢٩٣٠، تحفة: ٧٢٢٦.
[٥٨٥٣] راجع: ١٧٤٠.
[٥٨٥٤] راجع: ١٦٨.
[٥٨٥٥] أخرجه: د ٤١٣٩، ت ١٧٧٩، تحفة: ١٣٨١٤.

فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[١]

٥٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ[٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْشِي[٤] أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا[٥] جَمِيعاً، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً».

٤١ ـ بَابُ قِبَالاَنِ فِي نَعْلٍ[٦] وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاسِعاً[٧]

٥٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[٨]، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ.

٥٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ[١١]: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢ ـ بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ[١٢]

النسخ: «وَاحِدَةٍ» كذا في صـ، ذ، ولغيرهما: «وَاحِدٍ» ـ تذكيره مع أن النعل مؤنثة؛ لأن تأنيثها غير حقيقي، «ع» (١٥/ ٦٢) ـ. «فِي نَعْلٍ» في نـ: «في نعلٍ واحدٍ». «قِبَالاً وَاسِعًا» في نـ: «قِبَالاً وَاحِدًا وَاسِعًا». «هَمَّامٌ» في كن، فـ: «هِشَامٌ». «نَعْلَ النَّبِيِّ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «نَعْلَي النَّبِيِّ». «لَهَا قِبَالاَنِ» في سـ، حـ، ذ: «لَهُمَا قِبَالاَنِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا عِيسَى» في نـ: «أَنْبَأَنَا عِيسَى». «أَخْرَجَ... نَعْلَيْنِ» كذا في ذ، ولغيره: «خَرَجَ... بِنَعْلَيْنِ».

(١) أي: لا يمشي الرجل في نعل واحد، «ع» (١٥/ ٦٢). (٢) الإمام. (٣) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٥/ ٦١). (٤) قوله: (لا يمشي أحدكم في نعل واحدة) على صيغة النهي للإرشاد، «خ»، لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون، أو لأنها مشية الشيطان، «قسط» (١٢/ ٦٥٧). (٥) قوله: (ليحفهما) من الإحفاء أي: ليجردهما، يقال: حفي يحفى: إذا تمشَّى بلا خف ولا نعل، «قس» (١٢/ ٦٥٧)، «ك» (٢١/ ٩٣)، «ع» (١٥/ ٦٢). قوله: «لينعلهما» بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل، «تو» (٨/ ٣٥٨٩). قال القسطلاني (١٢/ ٦٥٧): بضم التحتية في الفرع من أنعل، وبه ضبط النووي، ورده الزين العراقي في «شرح الترمذي» بأن أهل اللغة قالوا: نعل بفتح العين، وحكي كسرها، وأجيب: بأن أهل اللغة قالوا أيضاً: أنعل رجله ألبسها نعلاً، وسقط قوله: «جميعاً» لغير أبي ذر، ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين والكمين ونحو ذلك. (٦) قوله: (قبالان في نعل) أي: في كل فردة، «ف» (١٠/ ٣١٢)، قال الطيبي (٨/ ٢٤٣): القبال بالكسر: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين، وقد أقبل نعله وقابلها: إذا جعل لهما قبالين، انتهى. قال في «المجمع» (٤/ ٢٠١): أي: كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والإبهام في قبال، والأصابع الأخرى في آخر، انتهى. (٧) أي: جائزاً، «ف» (١٠/ ٣١٢). (٨) ابن يحيى، «ك» (٢١/ ٩٤). وقع في رواية ابن السكن عن الفربري: «هشام» بدل «همام»، والذي عند الجماعة أولى، «فتح الباري» (١٠/ ٣١٢). (٩) هو: ابن مقاتل، «ك» (٢١/ ٩٤)، «ف» (١٠/ ٣١٢). (١٠) ابن المبارك، «ف» (١٠/ ٣١٢). (١١) قوله: (فقال ثابت البناني) لم يصرح ثابت بأن أنساً أخبره بذلك، فصورته صورة الإرسال، لكن سبق الحديث في «الخمس» [برقم: ٣١٠٧] وفيه: «فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس» الحديث، «ف» (١٠/ ٣١٢)، «قس» (١٢/ ٦٥٨). قال الكرماني (٢١/ ٩٤): فإن قلت: كيف دل على الجزء الثاني من الترجمة؟ قلت: مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع، فلكل واحدة منهما قبال، وأما دلالته على الجزء الأول منها فمن حيث قال: إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان، والنعل صادقة على واحدة، انتهى. (١٢) قوله: (القبة الحمراء من أدم) بفتح الهمزة والمهملة: جلد مدبوغ، وكأنه صبغ [بحمرة] قبل أن يجعل قبة، «فتح الباري» (١٠/ ٣١٣).

[٥٨٥٦] أخرجه: م ٢٠٩٧، د ٤١٣٦، ت ١٧٧٤، تحفة: ١٣٨٠٠.

[٥٨٥٧] راجع: ٣١٠٧، أخرجه: د ٤١٣٤، ت ١٧٧٣، س ٥٣٦٧، ق ٣٦١٥، تحفة: ١٣٩٢.

[٥٨٥٨] راجع: ٣١٠٧.

٥٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ[٣] مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ[٤] النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.

٥٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ[٧]: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ[٨].

٤٣ ـ بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ[٩] وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[١٠]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[١٢]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ[١٣] حَصِيراً بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ[١٤] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ[١٥] حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا[١٦]، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ».

٤٤ ـ بَابُ الْمُزَرَّرِ[١٧] بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ

النسخ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «أَنَسٌ» في نـ: «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ». «أَرْسَلَ» في نـ: «قَالَ: أَرْسَلَ». «قُبَّةٍ» في نـ: «قُبَّةٍ حَمراءَ». «الْحَصِيرِ» في نـ: «الْحُصُرِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «يَحْتَجِرُ» كذا في هـ، وفي نـ: «يَحْتَجِزُ»، [كذا في «الهندية»، وفي «الفتح» (١٠/ ٣١٤) و«قس» (١٢/ ٦٦٠) عكسه]. «فَيُصَلِّي» في هـ، ذ: «فَيُصَلِّي عَلَيْهِ». «مَا دَامَ» في هـ، ذ: «ما داوم». «قَالَ: يَا بُنَيَّ» في نـ: «قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ».

---

(١) بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى، «ك» (٢١/ ٩٥). (٢) وهب بن عبد اللَّه، «ك» (٢١/ ٩٥). (٣) هو موضع الترجمة، والحديث سبق. (٤) بفتح الواو، «ك» (٢١/ ٩٥). (٥) الحكم ابن نافع. (٦) ابن أبي حمزة. (٧) وصله الإسماعيلي، «ف» (١٠/ ٣١٣). (٨) فإن قلت: هذا لا يدل على أنها حمراء، وقد عقد الترجمة عليه؟ قلت: يدل على بعض الترجمة، وكثيراً يقصد البخاري ذلك. ومرَّ الحديث بطوله مع سبب الجمع وغيره في «الجهاد» (برقم: ٣١٤٧)، «ك» (٢١/ ٩٥). (٩) وهو ما اتُّخذ من سَعَفٍ ونحوه. (١٠) هو: ابن سليمان، «ع» (١٥/ ٦٥). (١١) ابن عمر العمري، «ف» (١٠/ ٣١٤). (١٢) المقبري، «ع» (١٥/ ٦٥).

(١٣) قوله: (كان يحتجر) بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء أي: يتخذ كالحجرة، وللكشميهني بزاي، أي: يجعله حاجزاً بينه وبين غيره، «قسطلاني» (١٢/ ٦٦٠). (١٤) بمثلثة ثم موحدة، أي: يرجعون، «ف» (١٠/ ٣١٤). (١٥) الظاهر أن المراد به صلاة التراويح، «خ». (١٦) قوله: (فإن الله لا يمل حتى تملوا) معناه: أن الله لا يملّ أبداً حتى مللتم أولاً، فهو نحو: حتى يشيب الغُراب ويبيضُّ القَارُ، قيل: إن الله لا يطَّرِحكم حتى تتركوا العمل، وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمى الفعلين مللاً، وكلاهما ليسا بملل، كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل، إذا وافق معناه. وقيل: معناه: أن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فسمي فعل الله مللاً، على طريق الازدواج، كذا في «النهاية» (٤/ ٣٦٠). زاد في «المجمع» (٤/ ٦٣١): هما بفتح ميم، والملال: ترك شيء استثقالاً له بعد حرص، فلا يصح في حق الله تعالى إلا مجازاً، أي: لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالاً وسَآمةً من كثرته، أي: اعملوا حسب وسعكم، فإنكم إذا أتيتم به على فتور يعامَل بكم معاملة الملول، انتهى. (١٧) بضم الميم وفتح الزاي المشددة

[٥٨٥٩] راجع: ١٨٧، أخرجه: م ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٦.

[٥٨٦٠] راجع: ٣١٤٦، أخرجه: م ١٠٥٩، تحفة: ١٥٦١، ١٤٩٩.

[٥٨٦١] راجع: ٧٢٩، أخرجه: م ٧٨٢، د ١٣٦٨، س ٧٦٢، ق ٩٤٢، تحفة: ١٧٧٢٠.

[٥٨٦٢] راجع: ٢٥٩٩.

النَّبِيِّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ. فَذَهَبْنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ. فَأَعْظَمْتُ[١] ذَلِكَ، وَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ[٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ[٣] بِجَبَّارٍ. فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ[٤]، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأْنَاهُ[٥] لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٤٥ ـ بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ[٨] عَنْ سَبْعٍ[٩]: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ[١٠][١١] ـ أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ[١٢] ـ، وَعَنِ الْحَرِيرِ[١٣]، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ[١٤]، وَالْقَسِّيِّ[١٥]، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ[١٦]. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ[١٧]، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ[١٨]، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي[١٩]، ....

النسخ: «أَيْ بُنَيَّ» في نـ: «يَا بُنَيَّ». «وَقُلْتُ» في نـ: «فَقُلْتُ». «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ» زاد بعده في نـ: «يَقُولُ»، وفي نـ: «قَالَ». «نَهَانَا عَنْ» في نـ: «نَهَى عَنْ».

المفتوحة، وهو المشدد بالإزار، «خ». (١) أي: كبُر عليّ، «خ». (٢) قاله على سبيل الإنكار، «خ»، «ف» (١٠/ ٢٧٠). (٣) فيه دلالة على صحة إيمان مخرمة، وإن كان قد وُصِفَ بأنه سيء الخلق، «ف» (١٠/ ٣١٥). (٤) قوله: (وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب) هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم، ولما وقع تحريم الحرير والديباج على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئاً من ذلك، ويحتمل أن يكون بعد التحريم، فيكون إعطاؤه له لينتفع به بأن يكسوه النساء أو يبيعه كما وقع لغيره، ويكون معنى قوله: «فخرج وعليه قباء» أي: على يده، فيكون من إطلاق الكل على البعض، وقد تقدم أنه أراد تطييب قلب مخرمة، وأنه كان في خُلُقه شيء، كذا في «فتح الباري» (١٠/ ٣١٥). ومرَّ الحديث (برقم: ٣١٢٧). (٥) أي: أخفيناه. (٦) هو: ابن أبي إياس. (٧) هو: ابن الحجاج. (٨) قال ابن دقيق العيد: أخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: الأولى: أن يأتي بالصيغة كقوله: افعلوا أو لا تفعلوا، الثانية: قوله: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا، والثالثة: أُمرنا ونُهينا، على بناء المجهول، «ف» (١٠/ ٣١٧). (٩) هذه الخصال مختلفة المراتب في الحكم العموم والخصوص والوجوب، «طيبي» (٣/ ٢٨٩). (١٠) هذا مختص بالرجال، «ف» (١٠/ ٣١٦). (١١) قوله: (عن خاتم الذهب) بفتح التاء وبكسر أي: عن لبسه، «مرقاة» (٤/ ٨)، قال الشيخ ابن حجر (١٠/ ٣١٧): النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد انعقد الإجماع على إباحته للنساء، لما روي أنه ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»، «ط» (٨/ ٢٣٣). (١٢) بالشك من الراوي، «قس» (١٢/ ٦٦٢). (١٣) قوله: (وعن الحرير) أي: الثوب المنسوج من الإبريسم اللين، و«الإستبرق» المنسوج من الغليظ، و«الديباج» أي: الرقيق. وقيل: الحرير المركب من الإبريسم وغيره مع غلبة الإبريسم، والمراد بها الأنواع، والتفصيل لتأكد التحريم، «المرقاة شرح المشكاة» (٤/ ٨). (١٤) قوله: (والميثرة الحمراء) بالحاء: الموطأة على السُّرج، والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج أو حرير، ولعل النهي إنما ورد في الحمراء لذلك، لكن ما كان من حرير أو ديباج فحرام على أيِّ لون كان، وما لم يكن منهما، وكانت حمراء فمكروه لرعونتها، كذا حرره السيد، «مرقاة» (٤/ ٨)، وهي من الحرير حرام، والحمراء من غيره منهي لحديث: «نهى عن ميثرة الأرجوان»، «مج» (٥/ ١٥). (١٥) قوله: (والقسي) وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت إلى قرية: قس، بفتح القاف، وقيل: بكسرها. وقيل: أصله قزي بالزاي نسبة إلى القز: ضرب من الإبريسم فأبدلت سيناً، قال الكرماني (٢١/ ٨٣): هو بمهملة وتحتية مشددتين، وفسر بثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج أو كتان مخلوط بحرير، «مجمع» (٤/ ٢٧٢). (١٦) أي: استعمالها في الأكل ونحوه. (١٧) أي: زيارة مريض، مرَّ بيانه (برقم: ١٢٣٩). (١٨) وهو قولك: يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله. (١٩) قوله: (وإجابة الداعي) وهي لازمة إلى وليمة النكاح إذا لم تكن ثمة من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها لوجوب الإعلان، وإجابة غيرها مستحبة

[٥٨٦٣] راجع: ١٢٣٩.

وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ(١)، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ(٢).

٥٨٦٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(٣)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرٌو(٤): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ(٥) سَمِعَ بَشِيراً مِثْلَهُ.

٥٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٧) قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ(٨)، وَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٤٦ ـ بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦ ـ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(١١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ(١٢)، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ(١٣) رَسُولُ اللَّهِ». فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ(١٤)، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ(١٥)، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ الْفِضَّةُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ(١٦)(١٧).

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «غُنْدَرٌ» في ذ: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» زاد بعده في نـ: «رضي اللَّه عنه». «وَجَعَلَ» في نـ: «فَجَعَلَ». «وَاتَّخَذَهُ» في نـ: «فَاتَّخَذَهُ». «وَاتَّخَذَ» في نـ: «فَاتَّخَذَ». «حَدَّثَنِي يُوسُفُ» في نـ: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ». «مِنْ ذَهَبٍ» في نـ: «مِنْ فِضَّةٍ»، وفي نـ: «مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ» ـ بالشك من الراوي، «قس» (١٢/ ٦٦٤) ـ. «يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ»، وفي نـ: «يَلِي كَفَّهُ». «ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ» وفي ذ: «وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ».

عند الجمهور، «مجمع البحار» (١/ ٣٩٩)، «قس» (١٢/ ٦٦٢).

(١) قوله: (وإبرار المقسم) قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله، يقال: برَّ وأبر القسم: إذا صدقه. وقيل: المراد من المقسم الحالف، ويكون المعنى: أنه لو حلف على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل؛ كيلا يحنث في يمينه، «طيبي» (٣/ ٢٨٩). (٢) مسلماً كان أو ذميًّا بالقول أو بالفعل، «قس» (٥/ ٥٠٥)، «خ». (٣) بضم الغين المعجمة، لقب محمد بن جعفر. (٤) هو: ابن مرزوق، «ف»، ساق هذا الإسناد لما فيه من سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير، «ف» (١٠/ ٣١٦). (٥) هو: ابن أنس بن مالك، «ف» (١٠/ ٣١٦). (٦) هو: ابن سعيد القطان، «ع» (١٥/ ٦٧). (٧) ابن عمر العمري، «ع» (١٥/ ٦٧). (٨) قوله: (وجعل فصه مما يلي كفه) لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين، كذا في «الطيبي» (٨/ ٢٣٢).

قوله: «واتخذه الناس فرمى به» أي: لما رأى الناسَ اتبعوه فيه رمى به، وحرم على الذكور لما فيه من الفتنة وزيادة المؤنة، واتخذ من فضة. و«الورق» بكسر الراء: الدراهم المضروبة، وقيل: الفضة، كذا في «الكرماني» (٢١/ ٩٨). (٩) ابن راشد القطان. (١٠) حماد بن أسامة، «ع» (١٥/ ٦٩). (١١) ابن عمر العمري. (١٢) لأنه أبعد من الزينة والإعجاب، وأصون للفص، «ك» (٢١/ ٩٩). (١٣) بالرفع على الحكاية، «قس» (١٢/ ٦٦٤). (١٤) قوله: (فاتخذ الناس مثله) أي: من ذهب أو فضة على صورة نقشه، أو المراد مطلق الاتخاذ. ورجح العيني كونه من ذهب، «قس» (١٢/ ٦٦٤)، حيث قال: ويوضحه ما في رواية أبي داود (ح: ٤٢٢٠): فاتخذ الناس خواتيمهم من الذهب، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به»، [«العيني» (١٥/ ٦٩)]. (١٥) أي: في أيام خلافتهم. (١٦) ثم تفحص تفحصاً بليغاً ولم يُخرج، ثُمَّ فتح أبواب الفتن، «خ». (١٧) قوله: (في بئر أريس) بفتح الهمزة وسكون

[٥٨٦٤] أخرجه: م ٢٠٨٩، س ٥٢٧٣، تحفة: ١٢٢١٤.

[٥٨٦٥] أطرافه: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨، أخرجه: م ٢٠٩١، تحفة: ٨١٧٠.

[٥٨٦٦] راجع: ٥٨٦٥، أخرجه: د ٤٢١٧، تحفة: ٧٨٣٢.

٤٧ ـ بَابٌ[١]

٥٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ[٣] فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ[٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ[٦]، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

تَابَعَهُ[٧] إِبْرَاهِيمُ[٨] بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ[٩] وَشُعَيْبٌ[١٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٨ ـ بَابُ فَصِّ[١١] الْخَاتَمِ

٥٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ[١٤]: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ[١٥]، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ[١٦]. قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا».

النسخ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» في نـ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «حَدَّثَنِي أَنَسُ» في ذ: «أَخْبَرَنِي أَنَسُ». «الخَوَاتِمَ» في نـ: «الخَوَاتِيمَ». «وَلَبِسُوهَا» في نـ: «فَلَبِسُوهَا». «عَنِ الزُّهْرِيِّ» زاد بعده في نـ: «وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أُرَى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ» ـ هذا التعليق ساقط من رواية أبي ذر، «قس» (١٢/ ٦٦٦) وهو ثابت للباقين إلا النسفي، «ف» (١٠/ ٣٢١) ـ. «أَخْبَرَنَا يَزِيدُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا يَزِيدُ». «أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ». «سُئِلَ أَنَسٌ» في نـ: «قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ». «لَنْ تَزَالُوا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «لَمْ تَزَالُوا». «مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

التحتية وبالمهملة منصرفاً وغير منصرف والأصح الصرف، «ك» (٢١/ ٩٨)، «ع» (١٥/ ٦٩)، وعند مسلم: أنه سقط من يد معيقيب في بئر أريس، وهذا يدل على أن نسبته إلى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس، «ف» (١٠/ ٣١٩)، قال الكرماني: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من حيث إنه إذا فقده اختلط أمر الملك عليه. (١) بلا ترجمة، وهو كالفصل لما قبله، «ع» (١٥/ ٧٠). (٢) الإمام. (٣) أي: طرحه. (٤) المخزومي. (٥) هو: ابن يزيد الأيلي، «ف» (١٠/ ٣١٩). (٦) قوله: (فطرح رسول الله ﷺ خاتمه) قال الكرماني (٢١/ ٩٩): فإن قلت: لم طرح الخاتم الذي من الورق وهو حلال؟ قلت: قال النووي ـ ناقلاً عن القاضي ـ: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات وقال: الضمير راجع إلى الذهب، يعني: لما أراد ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة. فهم أيضاً اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة، فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة. أقول: ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق، بل هو مطلق، فيحمل على خاتمه من الذهب، أو على ما نقش عليه نقش خاتم رسول الله، ومهما أمكن ذلك لا يجوز توهم الراوي، وأما طرح الرسول ﷺ خاتمه على الجواب الثاني فكان غضباً عليهم حيث تشبهوا به في النقش، والله أعلم، انتهى كلام «الكرماني»، وذكر «العيني» (١٥/ ٧٠) نحوه. (٧) أي: يونس، «قس» (١٢/ ٦٦٦). (٨) هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٧٠). (٩) هو: ابن سعد الخراساني. (١٠) هو: ابن أبي حمزة، «ع» (١٥/ ٧١). (١١) مثلثة الفاء، «قاموس» (ص: ٥٦٢). (١٢) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٥/ ٧١). (١٣) مصغر الزرع. (١٤) الطويل، «ع» (١٥/ ٧١). (١٥) أي: إلى نصفه، «ع» (١٥/ ٧١). (١٦) قوله: (وبيص خاتمه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة،

[٥٨٦٧] راجع: ٥٨٦٥، تحفة: ٧٢٤٣.

[٥٨٦٨] أخرجه: م ٢٠٩٤، د ٤٢١٦، ت ١٧٣٩، س ٥٢٧٩، ق ٣٦٤١، تحفة: ١٥٥٤.

[٥٨٦٩] راجع: ٥٧٢، تحفة: ٨٠٤.

٥٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ(٢): سَمِعْتُ حُمَيْداً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ(٣)(٤).

وَقَالَ يَحْيَى(٥) بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ(٦): سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩ ـ بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ(٧)

٥٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(٨): أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي. فَقَامَتْ(٩) طَوِيلاً فَنَظَرَ وَصَوَّبَ(١٠)، فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا(١١) قَالَ رَجُلٌ:

النسخ: «أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مُعْتَمِرٌ». «سَمِعْتُ حُمَيْدًا» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا». «نَبِيَّ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيَّ». «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «إِلَى النَّبِيِّ». «قَالَ رَجُلٌ» في نـ: «فَقَالَ رَجُلٌ».

البريق واللمعان. فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الفص، وهو ترجم عليه؟ قلت: الوبيص أكثره لا يكون إلا من الفص غالباً، سواء كان فصه منه أَوْ لاَ، «ك» (٢١/ ١٠٠)، «ع» (١٥/ ٧١). وفي «الفتح» (١٠/ ٣٢٢): وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء؟ وأجيب: بأنه أشار إلى أنه لا يسمى خاتماً إلا إذا كان له فص، فإن كان بلا فص فهو حلقة. قلت: لكن في الطريق الثانية في الباب: أن فص الخاتم كان منه، فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال لـه خاتم إلا إذا كان لـه فص من غيره، وأما ما أخرجه أبو داود (ح: ٤٢٢٤) والنسائي (ح: ٥٢٠٥) من طريق إياس بن الحارث ابن معيقيب عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويٌّ عليه فضةٌ، فربما كان في يدي»؛ فيحمل على التعدد، انتهى مختصراً.

(١) هو: ابن راهويه. (٢) هو: ابن سليمان. (٣) ذكره بتأويله ورِقاً، «مجمع» (٤/ ١٤٨). (٤) قوله: (وكان فصه منه) لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أنس: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فصه حبشيًّا»؛ لأنه إما أن يحمل على التعدد، وحينئذٍ كان معناه أي: كان حجراً من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعاً أو عقيقاً؛ لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، ونسب إلى الحبشة للصنعة فيه، إما لصياغته وإما لنقشه، والله أعلم، «فتح» (١٠/ ٣٢٢). (٥) أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس، «ف» (١٠/ ٣٢٢)، «ع» (١٥/ ٧٢). (٦) الطويل، «ع» (١٥/ ٧١). (٧) قوله: (باب خاتم الحديد) أي: لبيان جواز اتخاذه والانتفاع به بأي وجه كان، ومعنى الحديث ظاهر. ويفهم من هذا الحديث صحة اتخاذ خاتم الحديد، وإن فهم منع لبس الحديد من موضع آخر. ولقد أغرب من تردد في مطابقة الحديث بالترجمة؛ فإنها ظاهرة لدلالته على صحة اتخاذ خاتم الحديد، وأنه يشعر بصحة لبسه أيضاً؛ فإن الخاتم إنما يتخذ غالباً لذلك، وكذا يفهم من صلاحيته للصداق صحة اتخاذه والانتفاع به، وكان الباب منعقداً لبيان صحة الاتخاذ والانتفاع به بأي وجه كان فتمت المطابقة. وأما الذي ورد في منع الخاتم من الحديد فمنه ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبهٍ فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً». قال في «الفتح» (١٠/ ٣٢٣): وفي سنده أبو طيبة، اسمه عبد الله بن مسلم، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. هذا كله من «الخير الجاري». قال العيني (١٥/ ٧٢): أخرج ابن حبان حديثه، أي: هذا الحديث كما في «الفتح» وصححه. قال محمد في «الموطأ» (ح: ٨٧٠): لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر، انتهى. قال النووي: لا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح، لخبر الصحيحين (خ: ٥٨٧١، م: ١٤٢٥): «التمس ولو خاتماً من حديد». (٨) أي: سلمة بن دينار، «ك» (٢١/ ١٠١)، «ف» (١٠/ ٣٢٣). (٩) أي: قياماً أو زمناً، «قس» (١٢/ ٦٦٨). (١٠) أي: خفض رأسه، «ع» (١٥/ ٧٣)، «ك» (٢١/ ١٠١). (١١) بفتح الميم أي: قيامها، «ك» (٢١/ ١٠١)،

[٥٨٧٠] راجع: ٦٥، تحفة: ٧٧٣.
[٥٨٧١] راجع: ٢٣١٠، تحفة: ٤٧١٨.

زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟»(١). قَالَ: لاَ. قَالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ(٢) وَجَدْتُ شَيْئاً. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ، وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ـ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ ـ فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّياً(٣)، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، قَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا ـ لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا ـ. قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(٤)(٥).

٥٠ ـ بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ(٦)

٥٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ(٨)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أُنَاسٍ(٩) مِنَ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ(١٠): إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ـ ﷺ ـ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ(١١) أَوْ بَصِيصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ(١٢).

٥٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَّمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ(١٤)، نَقْشُهُ(١٥): «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

٥١ ـ بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ(١٦)(١٧)

النسخ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ» في نـ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ». «قَالَ: مَا مَعَكَ» في نـ: «فَقَالَ: مَا مَعَكَ». «عَدَّدَهَا» في ذ: «عَدَّهَا». «مَلَّكْتُكَهَا» في نـ: «مُلِّكْتَهَا»، وفي نـ: «مَلَكْتَهَا». «نَبِيَّ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيَّ». «إِلَى رَهْطٍ» في سـ، حـ، ذ: «إِلَى الرَّهْطِ». «أَوْ أُنَاسٍ» في نـ: «أَوْ إِلَى أُنَاسٍ». «لاَ يَقْبَلُونَ» في ذ: «لاَ يَقْرَؤُونَ». «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ» سقطت التصلية في نـ. «بَصِيصِ» في نـ: «بِبَصِيصِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

«ف»، [وانظر: «العيني» (١٥/ ٧٣)]. (١) أي: تمهر. (٢) نافية. (٣) أي: مدبراً. (٤) مرَّ الحديث مراراً في «النكاح» (برقم: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧). (٥) قوله: (ملكتكها بما معك من القرآن) قال الكرماني (٢١/ ١٠١): فإن قلت: كيف جاز ما معه من القرآن مهراً؟ وكيف جاز النكاح بلفظ التمليك؟ قلت: قال الشافعي: جاز أن يكون الصداق تعليم القرآن، والباء للمعاوضة كبعته بدينار، وأما التمليك فإما يكون ذلك من خصائصه ﷺ أو من خواص ذلك الصحابي، أو جرى لفظ التزويج أولاً ثم قال: ملكتكها، انتهى. وقال الحنفية: الباء للسببية، والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن، وبه يوافق الكتاب والسُّنَّة كما مرَّ بيانه (برقم: ٥٠٣٠). (٦) وكيفيته، «ع» (١٥/ ٧٣). (٧) هو: ابن حماد، «ع» (١٥/ ٧٣). (٨) هو: ابن أبي عروبة. (٩) شك من الراوي، «ف» (١٠/ ٣٢٤). (١٠) القائل له قريش، «قس» (١٢/ ٦٧٠). (١١) قوله: (بوبيص أو بصيص الخاتم) يقال: وبص الشيء وبيصاً، وبص الشيء بصيصاً ـ بإهمال الصاد فيهما ـ: إذا برق وتلألأ، والشك من بعض الرواة، «كرماني» (٢١/ ١٠٢)، أي: بريق، «قس» (١٢/ ٦٧٠). (١٢) بالشك من الراوي، «قس» (١٢/ ٦٧٠). (١٣) ابن عمر العمري، «ع» (١٥/ ٧٤). (١٤) بالصرف وعدمه، والأصح الصرف: موضع بالمدينة بقرب مسجد قبا، «ك» (٢١/ ٩٨). (١٥) بسكون القاف، «قس» (١٢/ ٦٧١)، مرَّ الحديث قريباً (برقم: ٥٨٦٥). (١٦) دون غيره من الأصابع، «قس» (١٢/ ٦٧١)، «ع» (١٥/ ٧٥)، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في الأصابع، «نووي» (٧/ ٣٢٢). (١٧) قوله: (باب الخاتم في الخنصر) بكسر المعجمة وفتح المهملة: الإصبع الصغرى. قال الكرماني (٢١/ ١٠٣): والحكمة في كونه فيه

[٥٨٧٢] راجع: ٦٥، أخرجه: د ٤٢١٤، تحفة: ١١٨٥.

[٥٨٧٣] راجع: ٥٨٦٥، أخرجه: م ٢٠٩١، تم ٩٤، تحفة: ٧٩٤٢.

٥٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اصْطَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً فَقَالَ: «إِنَّا[٣] اتَّخَذْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلاَ يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ[٤]». قَالَ: فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ[٥].

٥٢ ـ بَابُ[٦] اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ[٧] بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ[٨] أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ[٩]: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً. فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ[١٠]: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ـ ﷺ ـ. فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٣ ـ بَابُ[١١] مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ[١٢]

٥٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[١٣]، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ[١٤]، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

النسخ: «اصْطَنَعَ» في نـ: «صَنَعَ». «فَقَالَ: إِنَّا» في نـ: «قَالَ: إِنَّا». «فَلاَ يَنْقُشَنَّ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «فَلاَ يَنْقُشْ». «عَنْ أَنَسٍ» في نـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «قِيلَ لَهُ» في نـ: «فَقِيلَ لَهُ». «كِتَابَكَ» في نـ: «كِتَابًا». «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» سقطت التصلية في نـ. «بَطْنِ كَفِّهِ» في نـ: «بَاطِنِ كَفِّهِ». «وَجَعَلَ» كذا في هـ، ذ، وفي سـ، حـ: «وَيَجْعَلُ». «فَاصْطُنِعَ» في نـ: «فَاصْطَنَعَ النَّاسُ». «خَوَاتِيمُ» في ذ: «الْخَوَاتِيمُ».

أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، انتهى. (١) اسمه عبد الله بن عمرو، «ع» (١٥/ ٧٥). (٢) هو: ابن سعيد. (٣) هذا جمع للتعظيم؛ إذ المراد: إني اتخذت، «قس» [انظر: «الكرماني» (٢١/ ١٠٢)]. (٤) قوله: (فلا ينقشن عليه أحد) سبب النهي: أنه إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل وبطل المقصود، «كرماني» (٢١/ ١٠٢). (٥) هي الأصبع الصغرى. (٦) سقط «باب» لأبي ذر. (٧) أي: لأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل، «قس» (١٢/ ٢٧٢). (٨) قوله: (لما أراد النبي ﷺ...) إلخ، وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم إلا لذي سلطان، مع صريح حديث أبي ريحانة المروي في «مسند أحمد» و«أبي داود» و«النسائي»: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان». واحتج القائلون بالجواز بحديث أنس السابق، وأجيب عن حديث أبي ريحانة بأن مالكاً ضعفه، وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه بغير سلطان خلاف الأولى لما فيه من التزيين الذي لا يليق بالرجال، أو المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة، كذا في «قس» (١٢/ ٦٧٢) و«ع» (١٥/ ٧٥)، «ف» (١٠/ ٣٢٥). (٩) القائل له قريش، «قس» (١٢/ ٦٧٢). (١٠) بسكون القاف، ولأبي ذر بفتحتين، «قس» (١٢/ ٦٧٢). (١١) سقط لفظ «باب» لأبي ذر. (١٢) قوله: (من جعل فص الخاتم في بطن كفه) أي: عند لبسه، قال ابن بطال: ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي، وكل ذلك مباح، ويقال: السر فيه: أن جعل الفص في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للتزين، والتزين لا يليق للرجال، كذا في «العيني» (١٥/ ٧٦). (١٣) مصغر، هو ابن أسماء بن عبيد، «ع» (١٥/ ٧٦)، «تق» (رقم: ٩٨٨). (١٤) قوله: (اصطنع خاتماً من ذهب) قال الخطابي: لم يكن لبس الخاتم من لباس العرب، وإنما هو من زي العجم، فأراد أن يكتب إلى ملوكهم يدعوهم إلى الله فقيل: إنهم لا يقرؤون إلا كتاباً مختوماً؛ فاتخذ خاتماً من الذهب، فلما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به، وحرم على الذكور لما فيه من الفتنة وزيادة المؤنة، واصطنع خاتماً من الفضة، وكان يجعل فصه مما يلي كفه؛ لأنه أبعد من التزين به، وكان له ﷺ خاتمان من فضة، فص أحدهما منه، وذلك لكراهة التزين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ

[٥٨٧٤] راجع: ٦٥، أخرجه: س ٥٢٨٢، تحفة: ١٠٤٤.
[٥٨٧٥] راجع: ٦٥.
[٥٨٧٦] راجع: ٥٨٦٥، تحفة: ٧٦٣٢.

فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ[١]، فَنَبَذَ النَّاسُ.

وَقَالَ جُوَيْرِيَةُ[٢]: وَلاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى[٣].

٥٤ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُنْقَشْنَّ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

٥٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» ﷺ. وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»؛ فَلاَ يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ[٤]».

٥٥ ـ بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[٥] الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ[٦]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ[٧]، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولُ»[٨] سَطْرٌ، وَ«اللَّهُ» سَطْرٌ[٩].

النسخ: «فَنَبَذَ» في نـ: «وَنَبَذَ». «لاَ يُنْقَشَنَّ» في نـ: «لاَ يُنْقَشُ». «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» سقطت التصلية في نـ. «إِنِّي اتَّخَذْتُ» في نـ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا». «فَلا يَنْقُشْ» في نـ: «فَلا يَنْقُشَنَّ». «أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» في نـ: «أَحَدٌ كَنَقْشِ خَاتَمِهِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ».

الرائقة المناظر التي تميل إليها النفوس، وكان فص الآخر حبشيًّا، وذلك مما لا بهجة له ولا زينة فيه، قاله الكرماني (٢١/ ١٠٤)، أي: حجر من بلاد الحبش، أو على ألوان الحبشة، أو منسوب إليهم، «تن» (٣/ ١١٤٤). (١) أي: فطرحه، «ع» (١٥/ ٧٦). (٢) موصول بالإسناد المذكور، «ع» (١٥/ ٧٦). (٣) قوله: (إلا قال: في يده اليمنى) قال أبو ذر في روايته: لم يقع في «البخاري» موضع الخاتم في أيِّ اليدين إلا في هذا، وقال الداودي: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ. قلت: وكلامه متعقب فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاري، وقد أخرجه ابن سعد والإسماعيلي عن جويرية، وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى، وأخرج الترمذي من طريق حماد بن سلمة: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه وقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه». ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء روي في هذا الباب. وجمع البغوي في «شرح السُّنَّة» بأنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، هذا ملتقط من «الفتح» (١٠/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) قال النووي (٧/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣): أما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه الحديثان، وهما صحيحان، وأما الفقهاء فقد أجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحد منهما، واختلفوا في أيتهما أفضل، فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح أن اليمين أفضل، انتهى مختصراً. قال العيني (١٥/ ٨٧): وسوّى الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير» بين اليمين واليسار. وقال بعض أصحابنا: هو الحق لاختلاف الروايات، انتهى. قال في «الدر» (٩/ ٥٩٦): ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل: اليمنى. (٤) أي: على نقش خاتمه لئلا يلتبسا. (٥) ابن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك، «ك» (٢١/ ١٠٤)، «ع» (١٥/ ٧٩). (٦) بضم المثلثة وخفة الميم: ابن عبد الله بن أنس، «ك» (٢١/ ١٠٤). (٧) أراد به تقادير الزكاة، «ع» (١٥/ ٧٩)، أي: كتب الخليفة لأنس، وصورة المكتوب تقدمت في «كتاب الزكاة» (برقم: ١٤٥٤)، «ك» (٢١/ ١٠٤). (٨) ولك أن تقرأ «محمد» بالتنوين و«رسول» بالتنوين وعدمه، و«الله» بالجر والرفع، «ف» (١٠/ ٣٢٩). (٩) قوله: (واللَّهُ سطرٌ) ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، وما روي فيه زيادة «لا إله إلا اللَّه» فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وظاهره أيضاً أنه كان على هذا

[٥٨٧٧] راجع: ٦٥، أخرجه: م ٢٠٩٢، تحفة: ١٠١٣.

[٥٨٧٨] راجع: ١٤٤٨.

٥٨٧٩ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(١): وَزَادَنِي أَحْمَدُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ(٤) فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا(٥) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنُزِحَ الْبِئْرُ فَلَمْ نَجِدْهُ(٦).

٥٦ ـ بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ(٧) عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ(٨) ذَهَبٍ.

٥٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(١٠).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(١١): وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ(١٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(١٣): فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ(١٤)(١٥) وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

٥٧ ـ بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسِّخَابِ(١٦) لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي: قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ(١٧).

النسخ: «فَلَمَّا كَانَ» في نـ: «قَالَ: فَلَمَّا كَانَ». «فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ» في نـ: «قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ». «فَنُزِحَ» في نـ: «فَيُنْزَحُ»، وفي نـ: «فَنَتْزِحُ». «فَلَمْ نَجِدْهُ» في نـ: «فَلَمْ يَجِدْهُ». «ذَهَبٍ» في نـ: «الذَّهبِ». «شَهِدْتُ الْعِيدَ» في نـ: «قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ». «قَبْلَ الْخُطْبَةِ» في نـ: «فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ». «وَسُكٍّ» في هـ، ذ: «ومسكٍ».

الترتيب. وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني: أن الجلالة في أعلى الأسطر، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال فيها: «محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله». قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم، ولا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم، قال النووي: وهو قول الجمهور، ملتقط من «الفتح» (١٠/ ٣٢٩) و«العيني» (١٥/ ٧٩). (١) هو المؤلف. (٢) هو: ابن حنبل، «ك» (٢١/ ١٠٥). (٣) أي: محمد بن عبد اللَّه، «ك» (٢١/ ١٠٥). (٤) أي: يحركه ويدخله ويخرجه، وذلك صورته صورة العبث، «ك» (٢١/ ١٠٥). (٥) أي: في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها، «ف» (١٠/ ٣٢٩). (٦) قال بعض العلماء: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من أنه إذا فقده اختلط أمر الملك عليه، «ك» (٢١/ ١٠٥)، «ف» (١٠/ ٣٢٩). (٧) وصله ابن سعد، [«الطبقات الكبرى» (٨/ ٧٠)]، «ف» (١٠/ ٣٣٠). (٨) قال ابن بطال (٩/ ١٣٧ ـ ١٣٨): الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن، «ف» (١٠/ ٣٣٠). (٩) عبد الملك. (١٠) مراده أن الصلاة كانت قبل الخطبة لا بعدها. ومرَّ الحديث هكذا بهذا الإسناد في «كتاب العيدين» (برقم: ٩٦٢)، «ك» (٢١/ ١٠٥). (١١) هو البخاري. (١٢) هو: عبد اللَّه، «ك» (٢١/ ١٠٥). (١٣) أي: بهذا السند إلى ابن عباس، «ف» (١٠/ ٣٣٠). (١٤) جمع الفَتَخ بالتحريك: الحلقة من الفضة لا فصَّ فيها، «ك» (٢١/ ١٠٦). (١٥) قوله: (الفتخ) بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة، جمع فتخة: الحلق من الفضة لا فص فيها، أو هي التي تلبسها النساء في الرِّجلين، وقيل: هي الخواتيم الكبار، «قس» (١٢/ ٦٧٧)، «ف» (١٠/ ٣٣٠). ومرَّ (برقم: ٩٦٢). (١٦) قوله: (والسخاب) بكسر المهملة وبالمعجمة: قلادة تتخذ من مسك أو غيره، ليس فيهما من الجوهر شيء، و«السك» بضم المهملة وشدة الكاف: طيب، وقيل: السخاب خيط ينظم فيه خرز، «كرماني» (٢١/ ١٠٦). ومرَّ بيانه في «كتاب العيدين» (برقم: ٩٦٤). (١٧) قوله: (وسُك) بضم المهملة والكاف المشددة: طِيب معروف مضاف إلى غيره من الطيب، «قس» (١٢/ ٦٧٧).

[٥٨٧٩] أخرجه: د ١٥٦٧، س ٢٤٤٧، ق ١٨٠٠، تحفة: ٦٥٨٢.

[٥٨٨٠] راجع: ٩٨، أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٤٧، ق ١٢٧٤، تحفة: ٥٦٩٨.

٥٨٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ[٢] قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا[٣] وَسِخَابِهَا[٤].

٥٨ ـ بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلاَئِدِ[٥]

٥٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: هَلَكَتْ[٨] قِلاَدَةٌ لأَسْمَاءَ[٩]، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ[١٠] عَنْ هِشَامٍ[١١]: اسْتَعَارَتْ[١٢] مِنْ أَسْمَاءَ.

٥٩ ـ بَابُ الْقُرْطِ[١٣] لِلنِّسَاءِ[١٤]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ[١٥] النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ[١٦] إِلَى آذَانِهِنَّ[١٧] وَحُلُوقِهِنَّ[١٨].

٥٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ[١٩] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً[٢٠]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...

النسخ: «قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ» في نـ: «قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدَةُ». «فَأَنْزَلَ اللَّهُ» زاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «وَزَادَ» في نـ: «زَادَ». «عَنْ هِشَامٍ» زاد بعده في نـ: «عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ». «لِلنِّسَاءِ» ثبت في ذ، وسقط لغيره. «قَالَ: سَمِعْتُ» لفظ «قال» سقط في نـ.

---

(١) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى، «ك» (٢١/ ١٠٦). (٢) أي: من النوافل. (٣) بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة، «ف» (١٠/ ٣٣٠)، تعلقها بأذنها، «قس» (١٢/ ٦٧٧). (٤) قوله: (وسخابها) جمع سخب، وهو قلادة من قرنفل ومسك وعود ونحوها من أخلاط الطيب، يعمل على هيئة السبحة، ويجعل قلادة للصبيان والجواري، كذا في «المجمع» (٣/ ٥٠)، و«المقاصد». ومرَّ (برقم: ٩٦٤). (٥) جمع قلادة، هي ما يعقد ويعلق بالعنق، «ع» (٣/ ١٨٧). (٦) هو: ابن سليمان، «ع» (١٥/ ٨٢). (٧) هو: ابن الزبير. (٨) أي: في بعض أسفاره. (٩) يعني: ملك لها، واستعارتها عائشة. (١٠) عبد الله، «ع» (١٥/ ٨٢). (١١) يعني بسنده المذكور، «ف» (١٠/ ٣٣١). (١٢) فيه الترجمة. ومرَّ الحديث (برقم: ٤٦٠٧) في «التفسير»، أي: عائشة كما مرَّ (برقم: ٣٣٤) في «التيمم». (١٣) قوله: (باب القرط) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة، هو: ما يحلى به الأذن، ذهباً كان أو فضة، صرفاً أو مع لؤلؤ وياقوت ونحوهما، ويعلق غالباً على شحمة الأذن، «فتح» (١٠/ ٣٣١)، «عيني» (١٥/ ٨٢). (١٤) زاد أبو ذر، «قس» (١٢/ ٦٧٨). (١٥) طرف من حديث وصله المؤلف في «العيدين» (ح: ٩٧٧) و«الاعتصام» (ح: ٧٣٢٥) وغيرهما، «ف» (١٠/ ٣٣١). (١٦) قوله: (يهوين) بفتح التحتية، قال العيني: بضمها، «قس» (١٢/ ٦٧٨). قال الكرماني (٢١/ ١٠٧)، وتبعه العيني (١٥/ ٨٢): هو من الإهواء وهو القصد والإشارة. فإن قلت: الإشارة إلى الآذان لقصد التصدق بالقرط، فلماذا الإشارة إلى الحلق؟ قلت: قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقبتهن، أو يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاور للحلق. (١٧) ليأخذن الأقراط. وبه المطابقة. (١٨) ليأخذن القلائد، «قس» (١٢/ ٦٧٩). (١٩) هو: ابن ثابت، «ف» (١٠/ ٣٣٢)، «ع» (١٥/ ٨٣). (٢٠) هو: ابن جبير، «ك» (٢١/ ١٠٧)، «ع»

[٥٨٨١] راجع: ٩٨، أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٥٩، ت ٥٣٧، س ١٥٨٧، ق ١٢٩١، تحفة: ٥٥٥٨.

[٥٨٨٢] راجع: ٣٣٤، أخرجه: د ٣١٧، تحفة: ١٧٠٦٠.

[٥٨٨٣] راجع: ٩٨، أخرجه: م ٨٨٤، د ١١٥٩، ت ٥٣٧، س ١٥٨٧، ق ١٢٩١، تحفة: ٥٥٥٨.

صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا[١]، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا[٢].

٦٠ ـ بَابُ السِّخَابِ[٣] لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ[٥]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ[٦]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ[٨] مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ[٩][١٠]» ـ ثَلاَثاً ـ، ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ[١١] فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

٦١ ـ بَابُ الْمُتَشَبِّهِينَ[١٢] بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ[١٣] بِالرِّجَالِ[١٤]

٥٨٨٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[١٥]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ[١٦]، ....

النسخ: «يَوْمَ الْعِيدِ» في ذ: «يَوْمَ عِيدٍ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا يَحْيَى» في نـ: «أَنْبَأَنَا يَحْيَى». «وَانْصَرَفْتُ» في نـ: «فَانْصَرَفْتُ». «أَيْنَ لُكَعُ» في سـ، حـ، ذ: «أَيْ لُكَعُ». «فَأَحْبِبْهُ» كذا في ذ، ولغيره: «فَأَحِبَّهُ». «بَابُ الْمُتَشَبِّهِينَ» في نـ: «بابٌ الْمُتَشَبِّهُونَ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «غُنْدَرٌ» في ذ: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «قَالَ: لَعَنَ» لفظ «قال» سقط في نـ. «لَعَنَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، ولغيره: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ».

(١٥/ ٨٣). (١) أخرجه الترمذي (ح: ٥٣٧) وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعدها وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح، انتهى، وعليه الحنفية. (٢) قوله: (تلقي قرطها) من الإلقاء وهو الرمي والطرح، «ع» (١٥/ ٨٣)، وفيه المطابقة للترجمة. والحديث سبق (برقم: ٩٦٤) في «كتاب العيدين». (٣) بكسر المهملة، ويجوز فيه الصاد، هو خيط يُنظَمُ فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري. وقيل: قلادة تتخذ من قرنفل ونحوه، «مجمع» (٣/ ٥٠). ومرَّ قريباً [برقم: ٥٨٨١]. (٤) هو: ابن سليمان الكوفي، «ع» (١٥/ ٨٣). (٥) الخوارزمي، «ع» (١٥/ ٨٣). (٦) المكي، «ع» (١٥/ ٨٣)، «ك» (٢١/ ١٠٧). (٧) هو: ابن مطعم النوفلي، «ع» (١٥/ ٨٣)، «ك» (٢١/ ١٠٧). (٨) هو سوق بني قينقاع، «قس» (١٢/ ٦٨٠). (٩) كعمر، معناه الصغير، «قس» (١٢/ ٦٨٠)، يريد به الحسن بن علي، «ع» (١٥/ ٨٣). (١٠) قوله: (أين لكع) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أي لكع» هو بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة منصرفاً من غير تنوين، ومعناه: الصغير، كذا في «قس» يعني به: الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ. قوله: «فقال النبي ﷺ بيده هكذا» أي: باسطاً يديه كما هو عادة من يريد المعانقة. قوله: «إني أحبه» بلفظ المتكلم. قوله: «فأحببه» من الإحباب أي: اجعله محبوباً. قوله: «وأحب» بكسر الحاء وتشديد الموحدة، «ك» (٢١/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، «قس» (١٢/ ٦٨٠). ومرَّ الحديث (برقم: ٢١٢٢) في «البيوع». (١١) أي: عانقه. (١٢) في اللباس والزينة كالمقانع والأساور والقِرَطَة، «قس» (١٢/ ٦٨٠). (١٣) سيجيء تفسيرهما في حديث الباب. (١٤) أي: ذمّ الفريقين كما يدل عليه الخبر، «ف» (١٠/ ٣٣٢). (١٥) لقب محمد بن جعفر. (١٦) قوله: (المتشبهين من الرجال بالنساء) قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا الكلام في المشي، وأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب بلد لا يفترق زي

[٥٨٨٤] راجع: ٢١٢٢.

[٥٨٨٥] طرفاه: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤، أخرجه: د ٤٠٩٧، ت ٢٧٨٤، ق ١٩٠٤، تحفة: ٦١٨٨.

وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ تَابَعَهُ[١] عَمْرٌو[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[٣].

٦٢ ـ بَابُ إِخْرَاجِهِمْ

٥٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٤]، عَنْ يَحْيَى[٥]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ[٦] مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ[٧][٨] مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنَةَ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَناً[٩].

٥٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بنتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ[١١]، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَداً الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ[١٢] وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

النسخ: «بَابُ إِخْرَاجِهِمْ» كذا في سف، وفي ك: «بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ»، كذا للأكثر، وللنسفي: «باب إخراجهم»، وكذا عند الإسماعيلي وأبي نعيم، «ف» (١٠/ ٣٣١)، كذا في المنقول عنه والنسخ الأخر الموجودة. «الْمُتَرَجِّلاَتِ» في نـ: «الْمُرَجِّلاتِ». «فُلاَنَةَ» كذا في قتـ، ذ، ولغيرهما: «فُلاَناً»[١٣]. «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ». «زَيْنَبَ بنتَ أَبِي سَلَمَةَ» كذا في ذ، ولغيره: «زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ». «فُتِحَ» في هـ، ذ: «فَتَحَ اللَّهُ». «بِنْتِ غَيْلاَنَ» في نـ: «ابْنَةِ غَيْلاَنَ».

نسائهم من رجالهم باللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام فالمخصوص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله اللوم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين. واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة، كما في الباب الذي يليه فمنعه حينئذ، «فتح» (١٠/ ٣٣٢). (١) أي: غندراً، «قس» (١٢/ ٦٨١). (٢) وصله أبو نعيم، «ف» (١٠/ ٣٣٣). (٣) يعني بالسند المذكور، «ف» (١٠/ ٣٣٣). (٤) هو: الدستوائي، «ك» (٢١/ ١٠٨)، «ع» (١٥/ ٨٤). (٥) هو: ابن أبي كثير، «ك» (٢١/ ١٠٨). (٦) قوله: (المخنثين من الرجال) جمع المخنث، هو ـ بفتح نون وكسرها ـ: من يتشبه بهن، سمي به لانكسار كلامه، وقيل: قياسه الكسر، والمشهور فتحه في التشبه، وقد يكون طبعيًّا وقد يكون تكلُّفيًّا، ومن الثاني لعن المخنثين، كذا في «مجمع البحار» (٢/ ١١٩). (٧) أي: المتشبهات بالرجال. (٨) أي: المتكلفات في الرجولية، المتشبهات بالرجال في حمل السيف والرمح ونحو ذلك، «عيني» (١٥/ ٨٥)، «ك» (٢١/ ١٠٨). (٩) لم أقف في شيء من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمر، «ف» (١٠/ ٣٣٤). (١٠) هو: ابن معاوية الجعفي، «ف» (١٠/ ٣٣٤). (١١) قوله: (مخنث) هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله، وتارة يكون هذا خلقيًّا وتارة تكلُّفياً وهذا هو المذموم الملعون لا الأول، واسم ذلك المخنث: هيت، بكسر الهاء وإسكان التحتية وبالفوقية، وقيل: هنب، بالنون والموحدة، وكان عبد الله مولاه، وعبد الله هو: ابن أبي أمية ـ بتشديد التحتية ـ المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ. و«بنت غيلان» بفتح المعجمة وإسكان التحتية، واسمها: بادية، ضد الحاضرة، الثقفية، وقيل: بادنة، من البدن، «ك» (٢١/ ١٠٩). (١٢) قوله: (فإنها تقبل بأربع) أي: أربع عكن، جمع عكنة، وهي الطي الذي في البطن من السمن، أي: إن لها أربع عكن تقبل بهن، من كل ناحية اثنان، ولكل واحدة طرفان، وإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، وإنما قال: «ثمان» مع أن مميزه وهو الأطراف مذكر؛ لأنه إذا لم يكن المميز مذكوراً جاز في العدد التذكير والتأنيث، كذا في «الكرماني» (٢١/ ١٠٩). (١٣) قوله: (فأخرج النبي ﷺ فلاناً) هو أنجشة العبد الأسود الذي كان يتشبه بالنساء، ولأبوي ذر والوقت: «فلانة» بالتأنيث. قال الحافظ ابن حجر: فإن كان محفوظاً فيكشف عن اسمها، «قس» (١٢/ ٦٨١).

[٥٨٨٦] راجع: ٥٨٨٥، أخرجه: د ٤٩٣٠، ت ٢٧٨٥، س في الكبرى ٩٢٥١، تحفة: ٦٢٤٠.

[٥٨٨٧] راجع: ٤٣٢٤.

«لاَ يَدْخُلَنَّ[1] هَؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ».

٦٣ ـ بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ[2]

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[3] يُحْفِي[4] شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ[5] إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ[6]، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ[7]، عَنْ نَافِعٍ[8] ـ قَالَ أَصْحَابُنَا[9]: عَنِ الْمَكِّيِّ ـ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ[10] قَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[11] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[12] قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا[13] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

النسخ: «عَلَيْكُمْ» كذا في سـ، حـ، ولغيرهم: «عَلَيْكُنَّ»، وزاد بعده في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ» يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: «وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ»، يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الأَرْبَعِ؛ لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: «بِثَمَانٍ» وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَةٍ، وَوَاحِدُ ـ في نـ: «واحد» ـ الأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَةِ أَطْرَافٍ». «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ» كذا في سفـ، ذ، ولغيرهما: «وَكَانَ عُمَرُ». «يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ» في نـ: «يُرَى بَيَاضُ الْجِلْدِ». «بَيْنَ» مصحح عليه. «قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا» في نـ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ».

---

(١) قوله: (لا يدخلن) قال في «الفتح» (١٠/ ٣٣٤): بضم أوله وتشديد النون، انتهى. قال العيني (١٥/ ٨٦): هو ليس كذلك، بل بفتح الياء والنون فيه مخففة، ويروى مثقلة، و«هؤلاء» فاعله، انتهى. قوله: «عليكن» خطاب للنساء كذا للأكثر، وهو الوجه، وفي رواية المستملي والسرخسي بصيغة جمع المذكر، ووُجِّه بأنه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف، فجاز التغليب، وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر، هذا كله من «الفتح» و«العيني». ومرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٤٣٢٤) في «غزوة الطائف». (٢) قوله: (باب قص الشارب) هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر «كتاب اللباس» لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة. والمراد بالقص هنا: قطع الشوارب، وهو الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وكذا قص الظفر: أخذ أعلاه من غير استئصال، «فتح» (١٠/ ٣٣٤). (٣) قوله: (وكان ابن عمر) كذا لأبي ذر والنسفي وهو المعتمد، ووقع للباقين: «وكان عمر»، وهو خطأ؛ فإن المعروف عن عمر أنه كان يوفِّر شاربه، «فتح» (١٠/ ٣٣٥)، «ع» (١٥/ ٨٦). وفي «اللمعات»: ذهب بعضهم بظاهر قوله: «أحفوا الشوارب» إلى استئصاله وحلقه، وهو قول الكوفيين وأهل الظواهر وكثير من السلف، وخالفهم آخرون، وأولوا الإحفاء بالأخذ حتى تبدو أطراف الشفة وهو المختار، ويروى عن مالك: حلقه مثلة، ويؤدب فاعله، وقد اشتهر عن أبي حنيفة: أنه ينبغي أن يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب. وندب بعض الحنفية توفير الشارب للغازي في دار الحرب لإرهاب عدوه، انتهى مختصراً. [انظر: «أوجز المسالك» (١٦/ ٢٥٦ ـ ٢٦٠)]. (٤) من الإحفاء، وهو الاستقصاء في أخذ الشارب، «ك» (٢١/ ١١٠). (٥) مضارع مبنيًّا للمفعول، «قس» (١٢/ ٦٨٣). (٦) قوله: (يأخذ هذين) يعني: طرفي الشفتين الذَين هما بين الشارب واللحية، وملتقاهما، كما هو العادة عند قص الشارب في أن تنظف الزاويتان أيضاً من الشعر، ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة، «ك» (٢١/ ١١٠). [العَنْفَقَةُ: شُعَيْرَاتٌ بين الشفة السُّفلَى والذَّقَن، «قاموس» (ص: ٨٢١)]. (٧) وهو: ابن أبي سفيان، «ع» (١٥/ ٨٧)، «ف» (١٠/ ٣٣٥). (٨) مولى ابن عمر، «ع» (١٥/ ٨٧). (٩) كذا للجميع، والمعنى: أن شيخه المكي حدثه عن حنظلة عن نافع عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر ابن عمر في السند، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولاً بذكر ابن عمر [فيه]، وهو المراد بقول البخاري: «قال أصحابنا»، هذا هو المعتمد، «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٥). (١٠) قوله: (من الفطرة) أي: السُّنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع، فكأنه أمر جِبِلِّيٌّ فطروا عليه، «ك» (٢١/ ١١٠). (١١) هو: ابن المديني، «ف» (١٠/ ٣٣٥). (١٢) هو: ابن عيينة. (١٣) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو سائغ، «ف»

[٥٨٨٨] طرفه: ٥٨٩٠، أخرجه: س ١٢، تحفة: ٧٦٥٤.

[٥٨٨٩] طرفاه: ٥٨٩١، ٦٢٩٧، أخرجه: م ٢٥٧، د ٤١٩٨، س ١١، ق ٢٩٢، تحفة: ١٣١٢٦.

رِوَايَةٌ[١]: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ[٢] ـ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ـ: الْخِتَانُ[٣]، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ[٤]، وَقَصُّ الشَّارِبِ[٥]».

٦٤ ـ بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ[٦]

٥٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ[٧]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ[٨]: حَلْقُ الْعَانَةِ[٩]، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ».

النسخ: «الإِبْطِ» في هـ: «الآبَاطِ». «الإِبِطِ» كذا في سـ، حـ، ذ، ولغيرهم: «الآبَاطِ».

(١٠/ ٣٣٦). (١) أي: عن النبي ﷺ، «ك» (٢١/ ١١٠)، «ف» (١٠/ ٣٣٦)، «ع» (١٥/ ٨٨). (٢) قوله: (الفطرة خمس) أي: سُنَّة الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم فكأنما فطرنا عليها، كذا نقل عن أكثر العلماء، «مرقاة» (٢/ ٩٠). قوله: «أو خمس من الفطرة» بالشك من الراوي، ولفظ الخمس لا ينافي الزائد كما ورد في رواية مسلم وغيره: «عشر من الفطرة»؛ فدل على أن الحصر غير مراد؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة، وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين. وقيل: أريد بالحصر المبالغة؛ لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حمل عليه: «الدين النصيحة»، و«الحج عرفة» ونحو ذلك، من «ف» (١٠/ ٣٣٧)، «ع» (١٥/ ٨٩). (٣) قوله: (الختان) بكسر المعجمة مصدر ختن، أي: قطع، والمراد هنا: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة. قوله: «والاستحداد» بالحاء المهملة استفعال من الحديد، والمراد به: استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد أي: العانة. قوله: «ونتف الإبط» بسكون الباء وكسرها: باطن المنكب، ويقال بالفارسية: بغل. قال الطيبي: نتف الإبط سُنَّة، ويحصل بالحلق والنُّورة لا سيما من يؤلمه النتف، «لمعات»، «ف» (١٠/ ٣٤٠ـ٣٤٣)، «قس» (١٢/ ٦٨٤). (٤) سيجيء بيانه. (٥) هو الشعر النابت على الشفة. ومرَّ بيانه (في ب: ٦٣، قبل حديث: ٥٨٨٨). (٦) قوله: (تقليم الأظفار) تفعيل من القلم وهو: القطع، والأظفار: جمع ظفر، بضم الظاء والفاء وبسكونها، وحكي كسر الظاء. ويستحب الاستيفاء في إزالتها حيث لا يحصل الضرر على الإصبع، ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن ذكر النووي في «شرح مسلم»: بأنه يستحب البدأة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، وفي اليسرى البدأة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستنداً، كذا في «الفتح» (١٠/ ٣٤٤ـ٣٤٥)، و«العيني» (١٥/ ٨٩). وذكر الغزالي في «الإحياء»: بدأ بمسبحة يده اليمنى إلى الخنصر ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام وختمه بإبهام اليمنى، وذكر له وجهاً وجيهاً. وقال في «الدر» (٦/ ٧٢٦): روي عنه ﷺ: «من قلَّم أظفاره مخالفاً لم ترمد عينه أبداً» يعني: كقول علي رضي الله عنه: قلِّموا أظفاركم بالسُّنَّة، والأدب: يمينها خوابس ـ المراد بالخاء الخنصر وبالواو الوسطى، فقس عليه هذا ـ يسارها أوخسب. (٧) هو: ابن أبي سفيان، «ع» (١٥/ ٩٠). (٨) أي: من السُّنَّة القديمة. (٩) قوله: (حلق العانة) قال النووي [في «المجموع» (١/ ٣٤٢)]: المراد بالعانة: الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي فوق فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس ابن سريج أنه: الشعر النابت حول حلقة الدبر؛ فيحصل من مجموع هذا: استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما. قال: وذكر الحلق لأنه الأغلب، وإلا فيجوز الإزالة بالنُّورة

[٥٨٩٠] راجع: ٥٨٨٨.

[٥٨٩١] راجع: ٥٨٨٩، تحفة: ١٣١٠٤.

٥٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ(١)(٢)، وَفِّرُوا اللِّحى(٣)، وَأَحْفُوا(٤) الشَّوَارِبَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ(٥) إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ(٦) أَخَذَهُ.

٦٥ ـ بَابُ إِعْفَاءِ اللُّحَى(٧)

عَفَوْا(٨): كَثُروا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

٥٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ(١١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْهَكُوا(١٢)(١٣) الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا(١٤) اللُّحَى».

النسخ: «عَلَى لِحْيَتِهِ» في نـ: «عَنْ لِحْيَتِهِ». «عَفَوْا...» إلخ، ثبت في ذ. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدَةُ» وفي نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ». «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ».

والنتف وغيرهما، «فتح» (١٠/ ٣٤٣). (١) أي: المجوس، «قس» (١٢/ ٦٨٧). (٢) قوله: (خالفوا المشركين) في حديث أبي هريرة: «خالفوا المجوس»، وهو المراد في حديث ابن عمر؛ فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها، «ف» (١٠/ ٣٤٩)، «ع» (١٥/ ٩١). (٣) قوله: (وفِّروا اللحى) بتشديد الفاء أمر من التوفير، أي: اتركوها موفرة. و«اللحى» بكسر اللام وتضم بالقصر والمد، جمع لحية بالكسر فقط، وهي اسم لما نبت على العارضين والذَّقَن، «ف» (١٠/ ٣٥٠)، «ع» (١٥/ ٩١)، «قس» (١٢/ ٦٨٨). (٤) أمر من الإحفاء، وهو الاستقصاء من القص، وقد مرَّ عن قريب، «ع» (١٥/ ٩١). (٥) هو موصول بالسند المذكور، «ف» (١٠/ ٣٥٠). (٦) قوله: (فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسرها، أي: ما زاد على القبضة أخذه بالقص ونحوه، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة، وفعل عمر رضي الله عنه برجل، وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وحملوا النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، وقال عطاء: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرَّض نفسه لمن يسخر به. وقال النووي: والمختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره، كذا في «القسطلاني» (١٢/ ٦٨٩). وفي «الفتح» (١٠/ ٣٥٠): قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، انتهى، تمسكاً بفعل عمر وابن عمر وأبي هريرة، وبما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ يأخذ من لحيته من طولها ومن عرضها»، انتهى. وذكرته أبسط من هذا في «حاشية الترمذي» المطبوع في مطبعنا الأحمدي في (ص: ٤٥٣) فلينظر ثمة، والله أعلم. (٧) من عفا الشعر إذا كثر، «ك» (٢١/ ١١١)، أي: توفيرها، «مرقاة» (٢/ ٩١). (٨) قوله: (عفوا...) إلخ، ثابت لأبي ذر، «قس» (١٢/ ٦٨٩)، أشار إلى تفسير قوله تعالى: ﴿عَفَوا﴾[الأعراف: ٩٥] بمعنى: كثروا، وليس هذا في بعض النسخ، «ع» (١٥/ ٩٢)، «ك» (٢١/ ١١١). (٩) هو: ابن سلام، «ع» (١٥/ ٩٢)، «ك» (٢١/ ١١١). (١٠) هو: ابن سليمان، «ك» (٢١/ ١١٢)، «ع» (١٥/ ٩٢). (١١) العمري. (١٢) بهمزة وصل وفتح الهاء، «تن» (٣/ ١١٤٧). (١٣) قوله: (انهكوا الشوارب) أي: بالغوا في القص، والنهك: المبالغة. فإن قلت: إذا كان الإعفاء مأموراً به فلم أخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث؟ قلت: لعله خصص بالحج، أو أن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم، «ك» (٢١/ ١١٢)، «ع» (١٥/ ٩٢). [في «الأوجز» (١٧/ ١٠): اختلف العلماء فيما طال من اللحية على أقواله: الأول: يتركها على حالها، ولا يأخذ منها شيئاً، وهو مختار الشافعية، والثاني: كذلك، إلا في حج أو عمرة، فيستحب أخذ شيء منها. قال الحافظ: هو المنصوص عن الشافعي، الثالث: يستحب أخذ ما فحش طولها جداً بدون التحديد بالقبضة، وهو مختار المالكية، الرابع: يستحب أخذ ما زاد على القبضة، وهو مختار الحنفية]. (١٤) من الإعفاء، وهو الإكثار.

[٥٨٩٢] طرفه: ٥٨٩٣، أخرجه: م ٢٥٩، تحفة: ٨٢٣٦.

[٥٨٩٣] راجع: ٥٨٩٢، تحفة: ٨٠٤٧.

٦٦ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ[١]

٥٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٢]، عَنْ أَيُّوبَ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ[٤] أَنَساً أَخَضَبَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلاَّ قَلِيلاً[٦].

٥٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ[٧] قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يُخْضَبُ[٨]، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ[٩] فِي لِحْيَتِهِ.

٥٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[١٠]، عَنْ عُثْمَانَ[١١] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ[١٢] قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي[١٣] إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ـ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ[١٤] ثَلَاثَ أَصَابِعَ[١٥] ـ مِنْ قُصَّةٍ[١٦] فِيهِ[١٧] شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ[١٨]، فَاطَّلَعْتُ[١٩] فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْراً.

٥٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ[٢٠]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ

النسخ: «فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ» في نـ: «قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ». «إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ» زاد بعده في نـ: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ». «قُصَّةٍ» في نـ: «فِضَّةٍ». «فِيهِ شَعَرٌ» في هـ: «فِيهَا شَعَرٌ». «بَعَثَ إِلَيْهَا» في نـ: «بَعَثَ إِلَيْهِ». «الْجُلْجُلِ» في نـ: «الحَجْلِ».

(١) أي: هل يخضب أو يترك على حاله، «ف» (١٠/ ٣٥٢)، «ع» (١٥/ ٩٢). (٢) هو: ابن خالد، «ع» (١٥/ ٩٢). (٣) أي: السختياني. (٤) يعرف منه المبهم في الرواية التي بعدها، «ف» (١٠/ ٣٥٢). (٥) بهمزة الاستفهام الاستخباري، «قس» (١٢/ ٦٩٠). (٦) قوله: (لم يبلغ الشيب إلا قليلاً) قيل: تسع عشرة شعرة بيضاء، وقيل: عشرون، وقيل: خمس عشرة، وقيل: سبع عشرة أو ثمان عشرة، «قس» (١٢/ ٦٩٠). وحاصل الجواب على ما هو الظاهر: لم يخضب؛ لأن العادة أن القليل من الشعر الأبيض لا يبادر إلى خضابه، «خير»، «فتح» (١٠/ ٣٥٢). (٧) البناني. (٨) بفتح التحتية وكسر الضاد، «قس» (١٢/ ٦٩٠). (٩) بفتحات أي: الشعرات البيض التي كانت يجاورها غيرها من الشعر الأسود، «قس» (١٢/ ٦٩٠). والشمط: بياض يخالط السواد، «ك» (٢١/ ١١٢)، وجواب «لو» في قوله: «لو شئت» محذوف، والتقدير: لعددتها، وذلك مما يدل على قلتها، «ف» (١٠/ ٣٥٢). (١٠) هو: ابن يونس، «ع» (١٥/ ٩٣). (١١) هو: مولى آل طلحة، «ف» (١٠/ ٣٩٢)، «ع» (١٥/ ٩٣)، «قس» (١٢/ ٦٩١). (١٢) التيمي، «قس» (١٢/ ٦٩١)، «ع» (١٥/ ٩٣). (١٣) أي: آل طلحة أو امرأتي، «قس» (١٢/ ٦٩١). (١٤) هو ابن يونس، «ع» (١٥/ ٩٣). (١٥) قوله: (ثلاث أصابع) فيه إشارة إلى صغر القدح، أو عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة. قوله: «من قصة» إن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح، وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر، على ما في التركيب من قلق [العبارة]، أي: أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، هذا بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة. قال ابن دحية: وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة، والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة. كذا في «الفتح» (١٠/ ٣٥٣). و«المخضب» بكسر الميم: نوع من الظروف. والجلجل: شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس، «ك» (٢١/ ١١٣)، «خ». قال القسطلاني (١٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٢): والحاصل من معنى الحديث: أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي ﷺ حُمرٌ في شيء يشبه الجلجل، وكان الناس يستشفون بها من المرض، فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه، وتارة في إجَّانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف، انتهى. (١٦) بالقاف ومهملة: ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس، «مجمع» (٤/ ١٩٥). (١٧) أي: في القدح. (١٨) أي: إجانة، «ك» (٢١/ ١١٣). (١٩) بسكون العين، «قس» (١٢/ ٦٩١). (٢٠) بتشديد اللام، هو ابن أبي مطيع، وقيل: هو ابن مسكين. والأول هو الأصوب، «ف» (١٠/ ٣٥٣)، «ع» (١٥/ ٩٥)، «ك» (٢١/ ١١٣).

[٥٨٩٤] راجع: ٣٥٥٠، أخرجه: م ٢٣٤١، تحفة: ١٤٦٠.
[٥٨٩٥] راجع: ٣٥٥٠، أخرجه: م ٢٣٤١، د ٤٢٠٩، تحفة: ٢٩٣.
[٥٨٩٦] طرفاه: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨، أخرجه: ق ٣٦٢٣، تحفة: ١٨١٩٦.
[٥٨٩٧] راجع: ٥٨٩٦.

سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَراً مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوباً[١].

٥٨٩٨ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ[٢]: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

٦٧ ـ بَابُ الْخِضَابِ[٣]

٥٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥]، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٦] وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[٧].

٦٨ ـ بَابُ الْجَعْدِ[٨]

٥٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ[١٠]، وَلاَ بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[١١]، وَلَيْسَ بِالآدَمِ[١٢]، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ[١٣]، وَلاَ بِالسَّبْطِ[١٤]، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً[١٥]، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ[١٦] شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

النسخ: «شَعَرًا» في هـ، ذ: «شَعَرَاتٍ». «وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ» في ذ: «وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ». «وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ» في نـ: «وَلا بِالأَبْيَضِ».

(١) قوله: (مخضوباً) أي: بالحناء ونحوه، فإن قلت: قال أنس: لم يبلغ ما يخضب، فما التلفيق بينهما؟ قلت: غرضه أنه لم يبلغ الشيب الكامل، ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده ﷺ لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراماً؛ لأن كثرة الطيب يزيل السواد. قال القاضي: اختلف في خضابه فمنعه الأكثرون، منهم أنس، وأثبته بعضهم لحديث أم سلمة وابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، وجمع بينهما بأن ذلك كان طيباً وظنه من رآه صبغاً، «ع» (١٥/ ٩٣). والمختار أنه صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات؛ فالمثبت أخبر عنه والنافي نفى الكثرة، «مجمع» (٣/ ٢٩٢). وفي «اللمعات»: والصحيح عند المحدثين أنه ﷺ لم يخضب، والله أعلم. [انظر: «التوضيح» (٢٨/ ١٢٠) و«أوجز المسالك» (١٧/ ٥٥)]. (٢) عثمان، «ع» (١٥/ ٩٥). (٣) أي: تغير لون شيب الرأس واللحية، «ف» (١٠/ ٣٥٤). (٤) أي: عبد الله بن الزبير. (٥) هو ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٩٦). (٦) هو ابن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٩٦). (٧) قوله: (فخالفوهم) أي: اصبغوا شيب لحاكم بالصفرة والحمرة. وفي السنن وصححه الترمذي: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» وهو يحتمل أن يكون على التعاقب والجمع، فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة، وأما الصبغ بالأسود البحت فممنوع، «قس» (١٢/ ٦٩٣). [انظر: «الأوجز» (١٧/ ٤٧)]. (٨) هو صفة الشعر، هو الذي يتجعد كشعور السودان، «ف» (١٠/ ٣٥٧). (٩) هو: ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ٩٨). (١٠) أي: المفرط المتجاوز حده، «ك» (٢١/ ١١٤). (١١) قوله: (الأمهق) هو الذي يضرب بياضه إلى الزرقة، وقيل: هو الكريه البياض كلون الجص، يعني: كان بيّن البياض، «ك» (٢١/ ١١٤). (١٢) أي: شديد الأدمة. (١٣) أي: شديد الجعودة، «ك» (٢١/ ١١٤). (١٤) قوله: (بالسبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها: الذي يسترسل شعره فلا ينكسر فيه لغلظه، «ك» (٢١/ ١١٤ ـ ١١٥)، مرَّ بيانه (برقم: ٣٥٤٧، ٣٥٤٨) في «المناقب». (١٥) قوله: (توفاه الله على رأس ستين سنة) وعند مسلم (ح: ٢٣٤٨، ٢٣٤٩) من وجه آخر عن أنس: أنه ﷺ عاش ثلاثاً وستين، وهو موافق لحديث عائشة، وهو قول الجمهور، وجمع بينه وبين حديث الباب بإلغاء الكسر، «قس» (١٢/ ٦٩٤). ومرَّ (برقم: ٤٤٦٦). (١٦) وفي حديث الهيثم عند الطبراني: «ثلاثون شعرة» وسنده ضعيف، والمعتمد أنهن دون العشرين، «ف» (١٠/ ٣٥٧).

[٥٨٩٨] راجع: ٥٨٩٦.

[٥٨٩٩] راجع: ٣٤٦٢، أخرجه: م ٢١٠٣، د ٤٢٠٣، س ٥٢٤١، ق ٣٦٢١، تحفة: ١٣٤٨٠، ١٥١٤٢.

[٥٩٠٠] راجع: ٣٥٤٧.

٥٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ[١] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[٢]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ[٤] حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي[٥] عَنْ مَالِكٍ[٦]: إِنَّ جُمَّتَهُ[٧] لَتَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ[٨]: سَمِعْتُهُ[٩] يُحَدِّثُهُ[١٠] غَيْرَ مَرَّةٍ[١١]، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ.

قَالَ شُعْبَةُ[١٢][١٣]: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٥٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[١٤]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي[١٥] اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ[١٦] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مِنْ أُدْمِ[١٧] الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ[١٨][١٩] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ[٢٠]، قَدْ رَجَّلَهَا[٢١]، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً[٢٢]، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ[٢٣]، قَطَطٍ[٢٤]، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[٢٥]، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ ....

النسخ: «مِنَ النَّبِيِّ» في نـ: «مِنْ رَسُولِ اللَّهِ». «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي» في نـ: «وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي». «مَنْكِبِهِ» في نـ: «مَنْكِبَيْهِ». «مَا حَدَّثَ بِهِ» في نـ: «مَا يُحَدِّثُهُ». «قَالَ شُعْبَةُ» كذا في سفـ، ذ، ولغيرهما: «تَابَعَهُ شُعْبَةُ». «أُذُنَيْهِ» في نـ: «أُذُنِهِ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَالِكٌ».

(١) أبو غسان النهدي، «ف» (١٠/ ٣٥٧). (٢) هو: ابن يونس. (٣) السبيعي، «ك» (٢١/ ١١٥). (٤) إزار ورداء من برود اليمن منسوجتان بخطوط حمر. (٥) قيل: هو يعقوب بن سفيان، «ع» (١٥/ ٩٨)، «ف» (١٠/ ٣٥٧). (٦) ابن إسماعيل، «ف» (١٠/ ٣٥٧). (٧) قوله: (إن جمته) بضم الجيم وتشديد الميم. قوله: «لتضرب قريباً من منكبيه»، وفي رواية شعبة المعلّقة عقب هذا: «شعره يبلغ شحمة [أذنيه]»، وقد تقدم في «المناقب» (برقم: ٣٥٥١) ما يجمع [بين] الروايتين ولفظه: «له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه»، وحاصله: أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن. والمراد ببعض أصحابي ـ الذي أبهمه ـ: يعقوب بن سفيان، «ف» (١٠/ ٣٥٧). (٨) السبيعي، «ع» (١٥/ ٩٩). (٩) أي: البراء، «ع» (١٥/ ٩٩). (١٠) أي: الحديث المذكور، «قس» (١٢/ ٦٩٥). (١١) أي: مراراً، «ع» (١٥/ ٩٩). (١٢) يحتمل أن شعبة قال ذلك نقلاً عن أبي إسحاق، لأنه شيخه، «ك» (٢١/ ١١٥). (١٣) قوله: (قال شعبة) كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما، تابعه شعبة، وقد وصله المؤلف في «باب صفة النبي ﷺ» (برقم: ٣٥٥١) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء، «ف» (١٠/ ٣٥٨). قال في «المجمع» (١/ ٣٨٨): ووجه اختلاف الروايات في قدر شعره اختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين ونحو ذلك، انتهى. (١٤) الإمام. (١٥) بضم الهمزة وفتحها، «قس» (١٢/ ٦٩٥). (١٦) أي: أسمر، «ف» (٦/ ٤٨٦)، من الأدمة، وهي السمرة، «خ». (١٧) بضم الهمزة وسكون الدال. (١٨) بكسر اللام وتشديد الميم: شعر جاوز شحمة الأذنين وألمّ بالمنكبين، «قس» (١٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦). (١٩) قوله: (له لمة) بكسر اللام: الشعر الذي ألمّ إلى المنكبين، والوفرة: ما نزل إلى شحمة الأذن، والجمة: إلى المنكب. قوله: «رجَّلَها» أي: سرحها ومشطها، «ك» (٢١/ ١١٥). (٢٠) بكسراللام، «قس» (١٢/ ٦٩٦). (٢١) أي: مشطها، «ك» (٢١/ ١١٥). (٢٢) من الماء الذي سرحها به، أو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة، «قس» (١٢/ ٦٩٦). (٢٣) ضد السبط. (٢٤) شديد الجعودة. (٢٥) قوله: (طافية) ضد الراسية، وروي بالهمزة وعدمها، فالمهموزة هي: ذاهبة الضوء، وغير المهموزة هي: الناتئة البارزة المرتفعة. فإن قلت: قد ثبت أنه لا يدخل مكة؟ قلت: لا يدخل على سبيل الغلبة، وعند ظهور شوكته وزمان خروجه، أو المراد بقوله: لا يدخل: أن بعد هذه الرؤيا لا يدخلها، مع أنه ليس في الحديث التصريح بأنه رآه بمكة. كذا في «الكرماني» (٢١/ ١١٥). قال في «الفتح» (١٠/ ٣٥٨): وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل مكة، إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة، ولو سلم أنه رآه في زمانه ﷺ، فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان.

[٥٩٠١] راجع: ٣٥٥١، أخرجه: تم ٦٤، س ٥٠٦٢، تحفة: ١٨٠٢.
[٥٩٠٢] راجع: ٣٤٤٠، أخرجه: م ١٦٩، تحفة: ٨٣٧٣.

فَقِيلَ: الْمَسِيحُ[١] الدَّجَّالُ[٢]».

٥٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ[٥].

٥٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ[٦].

٥٩٠٥ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[٨]، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِلاً[٩]، لَيْسَ بِالسَّبِطِ، وَلاَ الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ[١٠] وَعَاتِقِهِ.

٥٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[١١]، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ[١٢]، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلاً، لاَ جَعْدٌ، وَلاَ سَبِطٌ.

٥٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسْطَ الْكَفَّيْنِ[١٤].

٥٩٠٨ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٥٩٠٩ ـ أَوْ عَنْ رَجُلٍ[١٥][١٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ....

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ» في ذ: «عَنْ أَنَسٍ». «حَدَّثَنِي عَمْرُو» في نـ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو». «حَدَّثَنَا أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «سَأَلْتُ» في نـ: «قَالَ: سَأَلْتُ». «أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» في نـ: «أَنَسًا». «رَجِلاً» في نـ: «رَجِلٌ». «عَاتِقِيهِ» في نـ: «عَاتِقِهِ». «جَرِيرٌ» في نـ: «جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ». «كَانَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ». «رَجِلاً» في نـ: «رَجِلٌ». «لاَ جَعْدٌ وَلاَ سَبِطٌ» في ذ: «لا جَعْدًا وَلا سَبِطًا». «كَانَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ». «ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ» كذا في ذ، ولغيره: «ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوجه». «لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ» في نـ: «لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَهُ». «بَسْطَ الْكَفَّيْنِ» في نـ: «بَسِيطَ الْكَفَّيْنِ» وفي سـ، حـ، هـ، ذ: «سَبِطَ الكفين». «حدثني عمرو» في نـ: «حدثنا عمرو».

(١) سمي به؛ لأنه يمسح الأرض أي: يقطعها، وقيل: الأعور يسمى مسيحاً، وأما تسمية عيسى بالمسيح؛ لأنه يمسح الأكمه والأبرص فيبرأ، «ك» (٢١/ ١١٥). (٢) من الدجل، وهو الخلط والالتباس. مرَّ الحديث (برقم: ٣٤٣٩، ٣٤٤٠). (٣) قال الغساني: لعله ابن منصور، وقيل: ابن راهويه، «ع» (١٥/ ١٠٠). (٤) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي، «ك» (٢١/ ١١٦). (٥) أي: أحياناً. (٦) أي: أحياناً. (٧) الصيرفي، «ك» (٢١/ ١١٦)، «ع» (١٥/ ١٠٠). (٨) جرير بن حازم، «ف» (١٠/ ٣٥٨). (٩) قوله: (رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم، هو الذي بين الجعودة والسبوطة، فالمذكور بعده كالتفسير له، «ك» (٢١/ ١١٦)، «ع» (١٥/ ١٠٠). (١٠) الاختلاف في قدر الشعر كان باعتبار الأوقات والأحوال، «ك» (٢١/ ١١٦). (١١) هو: ابن إبراهيم البصري، «ك» (٢١/ ١١٦)، «ع» (١٥/ ١٠٠). (١٢) أي: غليظهما، «قس» (١٢/ ٦٩٧). (١٣) محمد بن الفضل، «ك» (٢١/ ١١٦). (١٤) قوله: (وكان بسط الكفين) أي: مبسوطهما خلقة وصورة، وقيل: أي: باسطهما بالعطاء، والأول أنسب بالمقام، وفي بعضها: «بسيط» بوزن فعيل، وفي بعضها: «بِسط» بكسر الموحدة، فقيل: هو بمعنى المبسوط، كالطحن بمعنى المطحون. قال الجوهري: يد بسط أي: مطلقة، وفي قراءة عبد الله ﴿بَلۡ يَدَاهُ بِسۡطَانِ﴾[المائدة: ٦٤]، كذا في «الكرماني» (٢١/ ١١٧)، قال القسطلاني (١٢/ ٦٩٨): ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «سبط» بتقديم السين على الموحدة، وهو موافق لوصفهما باللين، لكن نسب هذه الرواية في «الفتح» للكشميهني، انتهى. (١٥) يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب، «ف» (١٠/ ٣٥٩). (١٦) قوله: (أو عن رجل) صار بهذا الترديد رواية عن المجهول. فإن قلت: لفظ «عن أبي هريرة» متعلق بـ«رجل»

[٥٩٠٣] طرفه: ٥٩٠٤، أخرجه: م ٢٣٣٨، س ٥٢٣٥، تحفة: ١٣٩٦.
[٥٩٠٤] راجع: ٥٩٠٣.
[٥٩٠٥] طرفه: ٥٩٠٦، أخرجه: م ٢٣٣٨، تم ٢٧، س ٥٠٥٣، تحفة: ١١٤٤.
[٥٩٠٦] راجع: ٥٩٠٥.
[٥٩٠٧] تحفة: ١١٤٩.
[٥٩٠٨] تحفة: ١٤١١.
[٥٩٠٩] تحفة: ١٥٤٩٦.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ(١) الْقَدَمَيْنِ(٢)، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

٥٩١٠ ـ وَقَالَ هِشَامٌ(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ(٤) وَالْكَفَّيْنِ.

٥٩١١ ـ وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ(٥): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ.

٥٩١٢ ـ أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شِبْهاً(٦) لَهُ.

٥٩١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(٧)، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ(٨)، عَنْ مُجَاهِدٍ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ فَقَالَ(٩): إِنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ «كَافِرٌ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ(١٠) قَالَ ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا(١١) إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ(١٢)(١٣)، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ(١٤) جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ(١٥)(١٦)،

النسخ: «كَانَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ». «ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ» في نـ: «شثن الْقَدَمَيْنِ». «الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ» في نـ: «الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ». «شِبْهًا لَهُ» في نـ: «شَبِيهًا(١٧) لَهُ». «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» في نـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ». «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ» في نـ: «قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ». «فَقَالَ: إِنَّهُ» في نـ: «فَقَالُوا: إِنَّهُ». «قَالَ ذَاكَ» في نـ: «قَالَ ذَلِكَ».

فقط أو بـ «أنس» أيضاً؟ قلت: الظاهر أنه بالرجل وحده؛ إذ أنس كان خادماً له ﷺ ملازماً له، وهو أعلم بصفته من غيره، فيبعد أنه يروي صفته من رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه، قاله الكرماني (٢١/ ١١٧)، وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلاً، والحق أن التردد فيه من معاذ بن هانئ، هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس؟ أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة؟ وبهذا جزم أبو مسعود والحميدي وغيرهم من الحفاظ، وهذه الزيادة لا تأثير لها في صحة الحديث؛ لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ، وهم حبان بن هلال وموسى بن إسماعيل كما هنا، وكذا جرير ابن حازم كما مضى، ومعمر كما سيأتي حيث جزما به عن قتادة عن أنس، «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٩). (١) «الضخم»: الغليظ، «ك» (٢١/ ١١٧)، وكذا «الشثن» كما سيجيء. (٢) هو مدح في الرجال وذم في النساء، «تن» (٣/ ١١٤٨). (٣) هو ابن يوسف، هذا التعليق وصله الإسماعيلي، «ف» (١٠/ ٣٥٩). (٤) قوله: (شثن الكفين) بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون أي: غليظ الأصابع والراحة. قال ابن بطال (٩/ ١٥٧): كانت كفه ﷺ ممتلئة لحماً، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث أنس (برقم: ٣٥٦١): «ما مسست حريراً ألين من كفه ﷺ». قال: وأما قول الأصمعي: الشثن: غلظ الكف مع خشونتها، فلم يوافق على تفسيره بالخشونة، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى. وقد نقل ابن خالويه أن الأصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له: إنه ورد في صفة النبي ﷺ، فآلى على نفسه أنه لا يفسر شيئاً في الحديث، انتهى، والتحقيق في الشثن أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة، كذا في «الفتح» (١٠/ ٣٥٩). (٥) محمد بن سليم الراسبي، «ع» (١٥/ ١٠٢)، «ك» (٢١/ ١١٧). (٦) أي: مثلاً. (٧) محمد، «ك» (٢١/ ١١٨). (٨) أي: عبد الله، «ك» (٢١/ ١١٨). (٩) أي: قائل، «ك» (٢١/ ١١٨)، وفي بعضها: «فقالوا». (١٠) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم، «ك» (٢١/ ١١٨). (١١) بتشديد الميم، «قس» (١٢/ ٦٩٩). (١٢) أراد به نفسه الشريفة، «ف» (١٠/ ٣٦٠). (١٣) قوله: (إلى صاحبكم) المراد به سيدنا محمد ﷺ أنه شبيه بإبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، «قس» (١٢/ ٦٩٩). (١٤) أي: أسمر. (١٥) أي: ليفة. (١٦) قوله: (بخلبة) بضمتين وبضم المعجمة وسكون اللام لغتان، وهي كل حبل أجيد فتْلُه من لِيف أو قنب أو غير ذلك، وقيل: ليف المقل، «ك» (٢١/ ١١٨). ومرَّ (برقم: ٣٣٥٥) في «كتاب الأنبياء». (١٧) بفتح المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة أي: مثيلاً، وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة أي: مِثلاً، «قس» (١٢/ ٦٩٩).

[٥٩١٠] تحفة: ١٣٣٩.

[٥٩١١] تحفة: ١٣٣١.

[٥٩١٢] تحفة: ٢٥٧٢.

[٥٩١٣] راجع: ١٥٥٥.

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ(١) إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي(٢) يُلَبِّي».

٦٩ ـ بَابُ التَّلْبِيدِ(٣)

٥٩١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ(٥) فَلْيَحْلِقْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا(٦) بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ(٧): لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّداً.

٥٩١٥ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ(٨) بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٩) قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ(١١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ(١٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً(١٣) يَقُولُ: «لَبَّيْكَ(١٤) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ(١٥) وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ». لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ.

٥٩١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٦)، حَدَّثَنِي مَالِكٌ(١٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي(١٨)، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

النسخ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «حَدَّثَنَا حِبَّانُ» في نـ: «وَحَدَّثَنَا حِبَّانُ»، وفي نـ: «حَدَّثَنِي حِبَّانُ». «أَخْبَرَنَا يُونُسُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا يُونُسُ». «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ». «حدثني مالك» في نـ: «قال: حدثني مالك».

(١) قوله: (كأني أنظر إليه) أي: رؤيا حقيقة بأن جعل [اللّه] لروحه مثالاً، والأنبياء [أحياء] عند ربهم يرزقون، «قس» (١٢/ ٧٠٠). قوله: «إذا انحدر» كلمة «إذا» لمجرد الظرفية فيها. قال الخطابي: فيه أن موسى عليه السلام حج البيت خلاف ما يزعم اليهود، «ك» (٢١/ ١١٨). (٢) أي: وادي مكة، «ك» (٢١/ ١١٨). (٣) هو جمع الشعر في الرأس بما يلتزق بعضه ببعض، كالخطمي والصمغ لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام، «ف» (١٠/ ٣٦٠). (٤) الحكم بن نافع. (٥) قوله: (من ضفر) بالمعجمة والفاء: نسج الشعر عريضاً، ومنه الضفيرة. قوله: «لا تشبهوا بالتلبيد» أي: لا تضفروا شعركم كالملبدين، فإنه مكروه في غير الإحرام مندوب فيه، «ك» (٢١/ ١١٨). (٦) من التفعل بحذف إحدى التائين، «ك» (٢١/ ١١٨). (٧) قوله: (وكان ابن عمر يقول...) إلخ، ظاهره أن ابن عمر فهم عن أبيه أنه كان [يرى] أن ترك التلبيد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله، «قس» (١٢/ ٧٠٠)، «ع» (١٥/ ١٠٣). ومرَّ الحديث (برقم: ١٥٤٠) في «كتاب الحج». (٨) بكسر المهملة وتشديد الموحدة، «ك» (٢١/ ١١٨)، «ع» (١٥/ ١٠٣) «قس» (١٢/ ٧٠١). (٩) المروزي، «ك» (٢١/ ١١٩). (١٠) هو: ابن المبارك المروزي، «ع» (١٥/ ١٠٣). (١١) هو: ابن يزيد، «ع» (١٥/ ١٠٣). (١٢) هو: ابن عبد اللّه. (١٣) أي: يرفع صوته بالإحرام والتلبية حال كونه ملبداً، «ك» (٢١/ ١١٩)، «ع» (١٥/ ١٠٣). (١٤) مرَّ بيان معناه (برقم: ١٥٥٠) في «الحج». (١٥) قوله: (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف، وقد تفتح على التعليل، والأول أجود؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلّلة، وإن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعم فهو أكثر فائدة. و«النعمة» بالنصب، ويجوز الرفع على الابتداء، والخبر محذوف، أي: أن الحمد والنعمة مستقرة لك، كذا في «القسطلاني» (١٢/ ٧٠١). قال العيني (١٥/ ١٠٢): وجه إيراد هذا الباب هنا من حيث إن الأبواب الستة التي قبل هذا الباب كلها في أحوال الشعر، وتلبيدُ الشعر أيضاً من جملتها، انتهى. ومرَّ الحديث (برقم: ١٥٤٩) في «الحج». (١٦) هو: ابن أبي أويس. (١٧) الإمام. (١٨) قوله: (قلدت هديي) تقليد البدن أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجر أو غيره ليعلم

[٥٩١٤] راجع: ١٥٤٠، تحفة: ٦٨٥٦، ١٠٥٣٠.
[٥٩١٥] راجع: ١٥٤٠.
[٥٩١٦] راجع: ١٥٦٦.

٧٠ ـ بَابُ الْفَرْقِ(١)

٥٩١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ(٢) بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ(٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ(٦)(٧) أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ(٨) رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ(٩) بَعْدُ.

٥٩١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١٠) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ(١١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١٢)، عَنِ الأَسْوَدِ(١٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ(١٤) الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ(١٥) النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ(١٦): فِي مَفْرِقِ(١٧)(١٨) النَّبِيِّ ﷺ.

٧١ ـ بَابُ الذَّوَائِبِ(١٩)

النسخ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ» في نـ: «عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» ـ ابن عتبة ـ.

أنها هـدي، والهدي: ما يُهدَى إلى الكعبة من النعم لِتُنحَر، «مجمع» (٤/ ٣١٧). ومرَّ الحديث (برقم: ١٧٢٥) في «الحـج». (١) بفـتح الفاء وسكون الراء وبعدها قاف، أي: قسمة شعر الرأس في المفـرق، وهـو وسـط الرأس، «قس» (١٢/ ٧٠٢). (٢) أحمـد بـن عبـد الله ابن يونـس الكوفـي، «ع» (١٥/ ١٠٤). (٣) هـو: ابن إبـراهيم بـن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ١٠٤). (٤) محمـد بـن مـسلم. (٥) أحـد الفقهاء السبعة، «ع» (١٥/ ١٠٤). (٦) المراد به هنا: إرسـال الـشعر حول الرأس من غير أن يقسم نـصفين، «مرقـاة» (٨/ ٢١٤). (٧) قولـه: (يسدلون) بضم الدال وكسرهـا، من سدل ثوبـه: إذا أرخاه. وشعره منسدل، ضد المنفرق؛ لأن السدل يـستلزم عدم الفرق، وبالعكس. قيـل: لِمَ سَدل أولاً ثـم فرق ثانيـاً؟ أجيب بأنـه كان يحـب موافقتهم فيما لم يؤمر بـه، فسدل موافقة لهـم، ثـم لما أمـر بالفرق فرق، «ك» (٢١/ ١٢٠)، «ع» (١٥/ ١٠٤). (٨) قولـه: (يفرقـون) بـسكـون الفاء وضـم الراء، وقد شددها بعضهم، من التفريق، حكاه عياض، قال: والأول أشهر. وكذا في قوله: «ثم فرق» الأشهر فيه التخفيف. والحكمة في محبـة موافقتهم: أنهم يتمسكون بالشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، ثم لما أمر بالفرق استمرَّ عليه الحـال. وادّعى بعضهـم النسخ، وليس بصحيح؛ لأنه لو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهـم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرُق ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض، وقد جاء أنه كانت للنبي ﷺ لمة، فـإن انفرقت فرقهـا، وإلا تركها. والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول الجمهور، وبه قال مالك، قال النووي: الصحيح المختـار جواز السـدل والفرق، وأن الفرقَ أفضل، كذا في «العينـي» (١٥/ ١٠٤). (٩) بتخفيـف الراء علـى الأشـهـر، «تـو» (٨/ ٣٦١١). (١٠) هشام بن عبد الملك الطيالسي، «ع» (١٥/ ١٠٤). (١١) هو: ابن عتيبـة. (١٢) النخعي، «ع» (١٥/ ١٠٤). (١٣) هو ابن يزيد، «ع» (١٥/ ١٠٤). (١٤) بإهمال الصاد أي: بريقه أو لمعانه، وكان استعماله قبل الإحرام، «عيني» (١٥/ ١٠٥). (١٥) جمع مفرق، وجمع نظراً إلى أن كل جزء منـه كان مفرقاً، وهذه رواية أبي الوليد، ووافقه على هـذا محمد بن جعفر عنـد مسلم، والأعمش عند أحمد والنسائي، وقال عبد اللَّه هو ابن رجاء بالإفراد، ووافقه على هذا آدم عنـد البخاري في «الطهـارة» (برقم: ٢٧٠)، «عينـي» (١٥/ ١٠٥). (١٦) هو: ابن رجاء. (١٧) بالإفراد على الأصل، «قس» (١٢/ ٧٠٣). (١٨) قولـه: (في مفرق النبي ﷺ) بفتـح الميم وكسر الراء وعكسه: مكان انقسام الشعر من الجبيـن إلى دارة وسط الرأس. فائدة: الأمور التي وافق فيها ﷺ أهـل الكتاب ثم خالفهم: السدل ثم الفرق، وترك صبغ الشعر ثم فعله، وصـوم عاشوراء ثم خالفهم بصـوم يوم قبله أو بعده، واستقبال بيـت المقدس ثم الكعبة، وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شـيء إلا الجماع، وصـوم [عيـد] الجمعة ثـم النهـي عنـه، والقيـام للجنازة ثـم تركـه، كذا ذكره السيوطي في «التوشيح» (٨/ ٣٦١١ ـ ٣٦١٢). (١٩) جمع ذؤابة، وهي ما تدلى من شعر الرأس،

[٥٩١٧] راجع: ٣٥٥٨.

[٥٩١٨] راجع: ٢٧١.

٥٩١٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ(٢). ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(٣)، عَنْ أَبِي بِشْرٍ(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ(٥) بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي(٦) فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ بِهَذَا، وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي أَوْ قَالَ(٩): بِرَأْسِي.

٧٢ ـ بَابُ الْقَزَعِ(١٠)(١١)

٥٩٢٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ(١٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ(١٥) بْنُ حَفْصٍ(١٦): أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ(١٧) أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ(١٨): أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ(١٩) عُبَيْدُ اللَّهِ(٢٠): قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ(٢١)؟ فَأَشَارَ إِلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حُلِقَ(٢٢) الصَّبِيُّ وَتُرِكَ هَاهُنَا شَعَرٌ وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا. فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(٢٣) إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. . . . .

النسخ: «أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ». «أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ» في نـ: «أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ». «أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ» مصحح عليه. «أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ» في نـ: «أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ». «أَوْ قَالَ: بِرَأْسِي» في نـ: «أَوْ رَأْسِي». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «فَأَشَارَ إِلَيْنَا» في نـ: «فَأَشَارَ لَنَا». «تُرِكَ هاهنا شعر» كذا في ذ، وفي نـ: «تَرَكَ هاهنا شعرةً».

«قس» (١٢/ ٧٠٣). (١) بالتصغير، الواسطي، «ك» (٢١/ ١٢٠). (٢) جعفر، «ك» (٢١/ ١٢١). (٣) هو: ابن بشير، كلاهما مصغران، «ع» (١٥/ ١٠٥). [وفي «التقريب» (رقم: ٧٣١٢): ابن بشير بوزن عظيم، وكذا في «المغني» (ص: ٣٩)]. (٤) هو: ابن أبي وحشية. (٥) زوج النبي صلى الله عليه وسلم، «ك» (٢١/ ١٢١). (٦) بالهمزة، «قس» (١٢/ ٧٠٣). (٧) البغدادي، «ك» (٢١/ ١٢١). (٨) مصغر الهشم، الواسطي، «ع» (١٢/ ٦٢٧)، «ك» (٢١/ ١٢٠). (٩) شك من الراوي، «ع» (١٥/ ١٠٦). (١٠) سيجيء تفسيره في الحديث. (١١) قوله: (باب القزع) أي: هذا باب في بيان حكم القزع، بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة، وهو جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب. وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق، «ف» (١٠/ ٣٦٤)، «ع» (١٥/ ١٠٦). (١٢) أي: ابن سلام، «ك» (٢١/ ١٢١)، «ع» (١٥/ ١٠٦). (١٣) هو: ابن يزيد، «ك» (٢١/ ١٢١). (١٤) عبد الملك، «ع» (١٥/ ١٠٦). (١٥) هو: ابن عمر بن حفص، «ك» (٢١/ ١٢١). (١٦) هو: ابن عاصم بن عمر، «ع» (١٥/ ١٠٦)، «ك» (٢١/ ١٢١). (١٧) روى عن أبيه، «ك» (٢١/ ١٢١). (١٨) هو: ابن عمر. (١٩) موصول بالإسناد المذكور، «ع» (١٥/ ١٠٦). (٢٠) الراوي المذكور. (٢١) قوله: (قلت: وما القزع؟...) إلخ، قال الكرماني (٢١/ ١٢١ ـ ١٢٢): فإن قلت: ما حاصل هذا الكلام؟ قلت: حاصله أن عبيد الله قال: قلت لشيخي عمر بن نافع: ما معنى القزع؟ فقال: هو إذا حلق رأس الصبيّ يترك ههنا شعر وههنا شعر، «فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته، وجانبي رأسه»، يعني: فسر لفظة ههنا الأولى بـ«الناصية»، ولفظتيه الثانية والثالثة بـ«جانبيها»، فقيل لعبيد الله: فالجارية والغلام سواء في ذلك؟ فقال عبيد الله: لا أدري ذلك، لكن الذي قاله هو لفظ الصبي، ولا شك أنه ظاهر في الغلام، ويحتمل أن يقال: إنه فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، أو هو للذات الذي له الصبا، فقال عبيد الله: وعاودت عمر فيه فقال: أما حلق القُصَّة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما، ولكن القزع غير ذلك، انتهى. وسيجيء بعض بيانه بعد. (٢٢) لأبي ذر بضم الحاء، و«الصبي» بالرفع نائب الفاعل، «قس» (١٢/ ٧٠٥)، وبالنصب والفعل معلوم أي: حلق الحالق، «الخير الجاري». (٢٣) قوله: (فأشار لنا عبيد الله) هذا الثاني تفسير «لأشار» الأول، «قيل» يحتمل أن يكون القائل ابن جريج وأبهم نفسه، ويحتمل غيره، وهو أقرب، «الخير الجاري». قال النووي (٧/ ٣٥٣): القزع: حلق

[٥٩١٩] راجع: ١١٧، أخرجه: د ٦١١، تحفة: ٥٤٥٥.
[٥٩٢٠] طرفه: ٥٩٢١، أخرجه: م ٢١٢٠، د ٤١٩٣، س ٥٠٥١، تحفة: ٨٢٤٣.

قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ[١]؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ[٢] فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ[٣] وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ[٤] أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ[٥] رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا[٦].

٥٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

٧٣ ـ بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ[١٠]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ[١١][١٢]، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

٧٤ ـ بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ[١٣]

٥٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٤] بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[١٥]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١٦]،

النسخ: «بِيَدَيْهَا» في نـ: «بِيَدِهَا». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا يَحْيَى» في نـ: «أَنْبَأَنَا يَحْيَى». «أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ».

بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف لظاهره، فوجب العمل به. وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيهية، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القُصَّة أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث. قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه زيّ ذوي الشر والشطارة، وقيل: لأنه زيّ اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود، والله أعلم، انتهى. (١) أي: هما سواء في الحكم؟ «خ». (٢) أي: عمر بن نافع، كما في «القسطلاني» (١٢/ ٧٠٥)، أو نافعاً على ما في «مسلم» (ح: ٢١٢٠)، «خير». (٣) المراد بها هنا شعر الصُّدغين، والمراد بالقفا شعر القفا، «ف» (١٠/ ٣٦٥)، «ع» (١٥/ ١٠٧). (٤) هذا تفسير آخر للقزع، «خير». (٥) بكسر الشين المعجمة وفتحها، «قس» (١٢/ ٧٠٥). (٦) أي: جانبيه، «قس» (١٢/ ٧٠٥). (٧) المروزي، «ع» (١٥/ ١٠٨)، «ك» (٢١/ ١٢٢). (٨) هو: ابن المبارك، «ع» (١٥/ ١٠٨). (٩) الأنصاري، «ع» (١٥/ ١٠٨). (١٠) قاسم بن محمد بن الصديق، «ع» (١٥/ ١٠٨). (١١) أي: لإحرامه، «خ». (١٢) قوله: (لحرمه) بضم المهملة وكسرها أي: لإحرامه. و«يفيض» من الإفاضة، وهو طواف الزيارة، المراد به: قبل أن يفيض إلى الطواف، وهو عند التحلل بعد الرمي يوم النحر، ويحل به جميع المحرمات إلاَّ الجماع، كذا في «الكرماني» (٢١/ ١٢٢) و«العيني» (١٥/ ١٠٨). ومرَّ بيانه (برقم: ١٧٥٤) في «كتاب الحج». (١٣) قوله: (باب الطيب في الرأس واللحية) أي: في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الرأس واللحية، «عيني» (١٥/ ١٠٨). قال في «الفتح» (١٠/ ٣٦٦): إن كان «باب» بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك، وإن كان بالإضافة فالتقدير: باب حكم الطيب أو مشروعيته. ولعله أشار بالترجمة إلى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء. وقال ابن بطال (٩/ ١٦٢): يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يحصل في الوجه بخلاف طيب النساء؛ فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبيه بالنساء، انتهى. (١٤) هو: ابن إبراهيم نسب إلى جده، «ع» (١٥/ ١٠٨)، «تق» (رقم: ٣٣٣). (١٥) هو: ابن يونس، «ع» (١٥/ ١٠٨). (١٦) السبيعي، «ع»

[٥٩٢١] راجع: ٥٩٢٠، تحفة: ٧٢٠٢.

[٥٩٢٢] راجع: ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠، أخرجه: س ٢٦٨٦، تحفة: ١٧٥٢٩.

[٥٩٢٣] راجع: ٢٧١، أخرجه: م ١١٨٩، س ٢٧٠١، تحفة: ١٦٠١٠.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ(٢)، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

٧٥ ـ بَابُ الامْتِشَاطِ(٣)

٥٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً(٥) اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى(٦)، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ(٧) لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ(٨) الأَبْصَارِ».

٧٦ ـ بَابُ تَرْجِيلِ(٩) الْحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٠)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ(١١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ(١٢)، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ(١٣).

٧٧ ـ بَابُ التَّرَجُّلِ(١٤)

النسخ: «مَا يَجِدُ» في نـ: «مَا نَجِدُ». «تَنْتَظِرُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «تَنْظُرُ». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَالِكٌ»، وكذا في الموضع الآتي. «التَّرَجُّلِ» في نـ: «التَّرْجِيلِ» وزاد بعده في ذ: «وَالتَّيَمُّنِ فِيهِ» ـ هو أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى، «ف» (١٠/ ٣٦٨) ـ.

(١٥/ ١٠٨). (١) هو: ابن يزيد النخعي، «ع» (١٥/ ١٠٨). (٢) قوله: (بأطيب ما يجد) أي: ما يجد النبي ﷺ، ويروى «بأطيب ما نجد»؛ بنون المتكلم مع الغير. و«الوبيص» بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة: البريق واللمعان، «عيني» (١٥/ ١٠٩)، «قس» (١٢/ ٧٠٧). (٣) قوله: (باب الامتشاط) أي: في بيان استحباب الامتشاط، هو افتعال من المشط بفتح الميم، وهو تسريح الشعر بالمشط، «عيني» (١٥/ ١٠٩). (٤) محمد بن عبد الرحمن، «ك» (٢١/ ١٢٣)، «ع» (١٥/ ١٠١). (٥) قوله: (أن رجلاً) قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان، وقيل: سعد، غير منسوب. قوله: «اطلع» بتشديد الطاء. و«الجحر» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: ثقب. و«المدرى» بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض، يقال: مدرت المرأة: سرحت شعرها. وقيل: مشط لها أسنان يسيرة. وقال الأصمعي وأبو عبيد: هو المشط. وقال الجوهري: أصل المدرى: القرن، وكذلك المدراة. وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدّد. وقيل: خشبة على شكل سن من أسنان المشط ولها ساعد، جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده، «قس» (١٢/ ٧٠٧)، «ف» (١٠/ ٣٦٧). (٦) فيه المطابقة من حيث: إن المدرى هو المشط عند البعض، «ع» (١٥/ ١٠٩). (٧) قوله: (تنتظر) كذا لهم، وللكشميهني: «تنظر» وهي أولى، والأخرى بمعناها. قوله: «من قبل الأبصار» بفتح أوله: جمع بصر، وبكسره مصدر أبصر. وفي رواية الإسماعيلي: «من أجل البصر» بفتحتين أي: الرؤية، «ف» (١٠/ ٣٦٧)، أي: إنما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر، أي: لئلا يقع بصر أحدهم على عورة من في الدار، «قس» (١٢/ ٧٠٧). (٨) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: من جهة، «ف» (١٠/ ٣٧٦). (٩) أي: تسريحها شعره، «ف» (١٠/ ٣٦٨). (١٠) الزهري. (١١) مرَّ الحديث (برقم: ٢٩٦). (١٢) أي: عروة. (١٣) أي: مثل الحديث السابق، «قس» (١٢/ ٧٠٨). (١٤) قوله: (باب الترجيل) أي: باب في بيان استحباب الترجيل، وهو تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، واستحباب التيمن في كل شيء، وهو الأخذ بالميامن، وفي بعض النسخ: «باب الترجل» من التفعل، والأول من التفعيل، وفي

[٥٩٢٤] طرفاه: ٦٢٤١، ٦٩٠١، أخرجه: م ٢١٥٦، ت ٢٧٠٩، س ٤٨٥٩، تحفة: ٤٨٠٦.

[٥٩٢٥] راجع: ٢٩٥، تحفة: ١٦٦٠٤.

٥٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ.

٧٨ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلاَّ الصَّوْمَ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَخُلُوفُ(٣) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٧٩ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٦)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ(٧) مَا أَجِدُ.

٨٠ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ(٨) الطِّيبَ

٥٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ(٩) بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ(١٠) الطِّيبَ، وَزَعَمَ(١١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ.

٨١ ـ بَابُ الذَّرِيرَةِ(١٢)

النسخ: «مَا اسْتَطَاعَ» في ســ، هـ، ذ: «بِمَا اسْتَطَاعَ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ». «إِلاَّ الصَّوْمَ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» في نـ: «إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». «وَخُلُوفُ» كذا في ذ، ولغيره: «وَلَخُلُوفُ». «كُنْتُ أُطَيِّبُ» في نـ: «قَالَ: كُنْتُ أُطَيِّبُ». «حَدَّثَنَا عَزْرَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ». «ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ».

التفعيل من المبالغة ما ليس في التفعل، «ع» (١٥/ ١١٠). وفي «الفتح» (١٠/ ٣٦٨): قال ابن بطال (٩/ ١٦٥): الترجيل: تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليها، وقال الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١]. وأما حديث النهي عن الترجل إلا غِبًّا؛ فالمراد به: ترك المبالغة في الترفُّه، انتهى. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال الشيخ ولي الدين في حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم»: هو نهي تنزيه لا تحريم، والمعنى فيه: أنه لآية الترفه والتنعم فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية. (١) هو: ابن يوسف، «ع» (١٥/ ١١١). (٢) هو: ابن راشد، «ع» (١٥/ ١١١). (٣) أي: بضم الخاء على المشهور، وقيل: بفتحها، وهو تغير رائحة الفم، «ك» (٢١/ ١٢٤). ومرَّ الحديث (برقم: ١٨٩٤). (٤) هو: ابن إسماعيل، «ف» (١٠/ ٣٧٠)، «ع» (١٥/ ١١٢). (٥) مصغر: ابن خالد البصري، «ك» (٢١/ ١٢٥)، «ع» (١٥/ ١١٢). (٦) هو: ابن عروة يروي عن أخيه، «ع» (١٥/ ١١٢). (٧) أي: أطيب كل طيب أجده من أيِّ نوع كان، «ك» (٢١/ ١٢٥). (٨) كأنه يشير إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم، «ف» (١٠/ ٣٧١)، «ع» (١٥/ ١١٢). (٩) بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراء، «ع» (١٥/ ١١٢)، «ك» (٢١/ ١٢٥). (١٠) أي: إذا أهدي إليه، «قس» (١٢/ ٧١٠). (١١) أي: قال، «ع» (١٥/ ١١٢). (١٢) قوله: (الذريرة) بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة، نوع من الطيب مركب. وقال النووي وغيره: إنها فتات قصب طيب يجاء به من الهند، «قس» (١٢/ ٧١١)، «ع» (١٥/ ١١٣)، «ف»

[٥٩٢٦] راجع: ١٦٨.

[٥٩٢٧] راجع: ١٨٩٤، أخرجه: س في الكبرى ٣٢٦١، تحفة: ١٣٢٧٨.

[٥٩٢٨] راجع: ١٥٣٩، أخرجه: م ١١٨٩، س ٢٦٨٩، تحفة: ١٦٣٦٥.

[٥٩٢٩] راجع: ٢٥٨٢.

٥٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ـ أَوْ مُحَمَّدٌ[١] عَنْهُ[٢] ـ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ[٤] يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ[٥] وَالإِحْرَامِ[٦].

٨٢ ـ بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ[٧] لِلْحُسْنِ

٥٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٩]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٠]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١١]، عَنْ عَلْقَمَةَ[١٢] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١٣]: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ[١٤][١٥]، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[١٦]، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي[١٧] لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ[١٨] فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[١٩] [الحشر: ٧].

٨٣ ـ بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعَرِ[٢٠]

النسخ: «يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ» في هـ، ذ: «يقسمَانِ أَنَّ عَائِشَةَ». «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ» كذا في ذ، ولغيره: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ».

(١٠/ ٣٧١). (١) هو: ابن يحيى الذهلي، «ف» (١٠/ ٣٧١). (٢) قوله: (أو محمد عنه) شك هل حدَّث عن عثمان بواسطة محمد ابن يحيى الذهلي أو بدونها، وهذا غير قادح؛ إذ عثمان من شيوخ البخاري، روى عنه عدة أحاديث بلا واسطة، «قس» (١٢/ ٧١١)، «ف» (١٠/ ٣٧). (٣) عبد الملك. (٤) هو: ابن محمد. (٥) أي: حين تحلل من إحرامه، «قس» (١٢/ ٧١١). (٦) أي: حين أراد أن يحرم، «قس» (١٢/ ٧١١). (٧) قوله: (المتفلجات) جمع متفلجة، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج بالفاء واللام والجيم: انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة؛ فربما صنعت المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير مفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضاً، «فتح» (١٠/ ٣٧٢). (٨) هو: ابن أبي شيبة، «ف» (١٠/ ٣٧٢). (٩) هو: ابن عبد الحميد، «ف» (١٠/ ٣٧٢). (١٠) هو: ابن المعتمر، «ف» (١٠/ ٣٧٢). (١١) النخعي، «ف» (١٠/ ٣٧٢). (١٢) هو: ابن قيس، «ف» (١٠/ ٣٧٢). (١٣) هو: ابن مسعود، «ع» (١٥/ ١١٤). (١٤) الوشم: أن تغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره، «مجمع» (٥/ ٦٥). (١٥) قوله: (الواشمات) جمع واشمة، بالشين المعجمة، وهي التي تشم.

و«المستوشمات» جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم. ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: الواشمة التي يفعل بها الوشم، والمستوشمة التي تفعله، ورد عليه ذلك، كذا في «الفتح» (١٠/ ٣٧٣). قال في «القاموس» (ص: ١٠٧٥): الوشم كالوعد: غرز الإبرة في البدن وذرّ النيلج عليه، وقد وشمته ووشَّمته واستوشم: طلبه. و«المتنمصات» جمع المتنمصة ـ بضم الميم وفتح الفوقية وشدة الميم المكسورة والصاد المهملة ـ، وهي: الطالبة إزالة شعر وجهها بالنتف ونحوه، وهو حرام، إلا ما نبت بلحية المرأة أو شاربها فلا، بل يستحب، كذا في «قس» (١٢/ ٧١٢). قوله: «والمتفلجات للحسن» يفهم منه أن المذمومة من فعلت لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك للمداواة مثلاً جاز. قوله: «المغيرات خلق الله» هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم، والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات، كذا في «الفتح»، قال في «المجمع» (٤/ ١٧٤): وهذا لا يدل على أن كل تغيير حرام، إذ المغيِّرات ليست صفة مستقلة في الذم بل قيد للمتفلجات، انتهى. ومرَّ الحديث (برقم: ٤٨٨٧) في تفسير «سورة الحشر». (١٦) اللام للتعليل احترازاً عما كان للمعالجة ومثلها، وهو قيد للأخير، أو متنازعاً فيه بين الجميع، «ك» (٢١/ ١٢٦). (١٧) كذا هنا باختصار، ويأتي بعد باب بزيادة [برقم: ٥٩٣٩]، «ف» (١٠/ ٣٧٣). (١٨) أي: ملعون، «قس» (١٢/ ٧١٢). (١٩) في الحديث إشارة إلى أن لعن رسول الله ﷺ الواشمات إلخ كلعن الله تعالى؛ فيجب أن يؤخذ به. ورواة الحديث إلى الصحابي كوفيون، «قسطلاني» (١٢/ ٧١٢ ـ ٧١٣). (٢٠) أي: في بيان ذم وصل الشعر أي: الزيادة فيه من غيره،

[٥٩٣٠] راجع: ١٥٣٩، أخرجه: م ١١٨٩، تحفة: ١٦٣٧٧، ١٧٥٤٥.

[٥٩٣١] راجع: ٤٨٨٦.

٥٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ[٣] وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ ـ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً[٤] مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ[٥] ـ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ[٦] وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

٥٩٣٣ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٧]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ[٨]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ[٩] وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[١٠]».

٥٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ[١١]، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ[١٢]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ[١٣][١٤] شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ[١٥] اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

تَابَعَهُ[١٦] ابْنُ إِسْحَاقَ[١٧]، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ[١٨]، عَنِ الْحَسَنِ[١٩]، عَنْ صَفِيَّةَ[٢٠]، عَنْ عَائِشَةَ.

٥٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ[٢٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

النسخ: «وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ» في نـ: «وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وهُوَ يَقُولُ». «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» في نـ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ».

«ف» (١٠/ ٣٧٤)، «ع» (١٥/ ١١٤). (١) هو: ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ١١٥). (٢) أي: الإمام. (٣) سنة إحدى وخمسين، كما مرَّ (برقم: ٣٤٦٨). (٤) قوله: (تناول قصة من شعر كانت بيد حرسي) «القصة» بضم القاف وتشديد المهملة: الخصلة من الشعر [وهي الكبة من الشعر، «ع» (١٥/ ١١٥)]. و«الحرسي» بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات، نسبة إلى الحرس وهم: خدم الأمير الذين يحرسونه، ويقال للواحد: حرسي لأنه اسم جنس، «ف» (١٠/ ٣٧٥). قوله: «أين علماؤكم» السؤال للإنكار عليهم بإهمال إنكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، والغرض: النهي عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به. قوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل...» إلخ، قالوا: يحتمل أنه كان محرماً على بني إسرائيل، فعوقبوا باستعماله، وهلكوا بسببه، وأن الهلاك كان عند ظهور ذلك في نسائهم، «ك» (٢١/ ١٢٧). ومرَّ الحديث (برقم: ٣٤٦٨). (٥) أي: جندي، «قس» (١٢/ ٧١٣). (٦) أشار به إلى القُصَّةِ، «ف» (١٠/ ٣٧٥). (٧) هو أبو بكر، كذا أخرجه في «مسنده» و«مصنفه» (٨/ ٣٠٢، رقم: ٢٥٧٤٠) بهذا الإسناد، ووصله أبو نعيم في «المستخرج»، «ف» (١٠/ ٣٧٦). (٨) هو: ابن سليمان، «ف» (١٠/ ٣٧٥). (٩) قوله: (الواصلة) أي: التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها. «والمستوصلة» أي: التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها، وكذا القول في الواشمة والمستوشمة، وتقدم تفسيره، «فتح» (١٠/ ٣٧٦). (١٠) الطالبة للوشم بها، «ك» (٢١/ ١٢٧). (١١) بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف، المكي، «ك» (٢١/ ١٢٧). (١٢) ابن عثمان القرشي الحجبي، «ك» (٢١/ ١٢٧)، «ع» (١٥/ ١١٦). (١٣) أي: تناثر وتساقط من داء ونحوه، «ع» (١٥/ ١١٧)، «ك» (٢١/ ١٢٨). (١٤) قوله: (فتمعط) بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة أي: تناثر وتساقط، «قس» (١٢/ ٧١٤). ومرَّ (برقم: ٥٢٠٥) في «النكاح». (١٥) حكاية عن الله تعالى، ويحتمل الدعاء، «ف» (١٠/ ٣٧٦). (١٦) أي: شعبة، «قس» (١٢/ ٧١٤). (١٧) محمد، «ع» (١٥/ ١١٧). (١٨) هو: ابن عمير القرشي، «ع» (١٥/ ١١٧). (١٩) هو: ابن مسلم، «ع» (١٥/ ١١٧). (٢٠) بنت شيبة. (٢١) بكسر الميم البصري، «ك» (٢١/ ١٢٨). (٢٢) قوله: (فضيل بن سليمان) البصري، في حفظه شيء، لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم، وأبو معشر البراء عند الطبراني، «ف» (١٠/ ٣٧٦)، «ع» (١٥/ ١١٧).

[٥٩٣٢] راجع: ٣٤٦٨.
[٥٩٣٣] تحفة: ١٤٢١٩.
[٥٩٣٤] راجع: ٥٢٠٥.
[٥٩٣٥] طرفاه: ٥٩٣٦، ٥٩٤١، أخرجه: م ٢١٢٢، تحفة: ١٥٧٤٠.

حَدَّثَتْنِي أُمِّي(١)، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً(٢) جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى(٣) فَتَمَرَّقَ(٤) رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي(٥) بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ(٧).

٥٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ(٨)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٩)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ(١٠)، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ(١١).

٥٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا(١٢)، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ(١٣). يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ(١٤).

٨٤ ـ بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ(١٥)

النسخ: «فَتَمَرَّقَ» في نـ: «فَتَمَزَّقَ». «أَفَأَصِلُ رأسَهَا» في هـ: «أفأصلُ شَعْرَهَا». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ». «أَنَّ النَّبِيَّ» في نـ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ». «الْوَشْمُ» في نـ: «وَالْوَشْمُ». «حَدَّثَنَا آدَمُ...» إلخ، هـذا الحديث لا يوجَدُ في بعض النسخ.

(١) أي: صفية بنت شيبة، «ك» (٢١/ ١٢٨)، «ع» (١٥/ ١١٧). (٢) لم يعرف اسمها، «قس» (١٢/ ٧١٥). (٣) غير منصرف، أي: مرض، «ك» (٢١/ ١٢٨). (٤) قوله: (فتمرق) بفتح الفوقية والميم والراء المشددة، من المروق أي: خرج من موضعه، أو من المرق، وهو نتف الصوف. ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «فتمزق» بالزاي بدل الراء المهملة، «قس» (١٢/ ٧١٥)، أي: تقطع، وهي رواية مسلم، «ف» (١٠/ ٣٧٦). (٥) من حثَّه على الشيء واستحثه، أي: حضَّه عليه، «ك» (٢١/ ١٢٨). (٦) بالمهملة والموحدة أي: لعن، كما صرح به في الرواية الأخرى، «ف» (١٠/ ٣٧٦). (٧) هي التي تطلب وصل شعرها، «ف» (١٠/ ٣٧٦). (٨) أي: المروزي. (٩) هو: ابن المبارك المروزي، «ع» (١٥/ ١١٨). (١٠) هو: ابن عمر العمري، «ف» (١٠/ ٣٧٧). (١١) قوله: (قال نافع: الوشم في اللِّثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة، وهي ما على الأسنان من اللَّحم. ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة، بل مراده أنه يقع فيها. وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي [فيه] على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة، «ف» (١٠/ ٣٧٧). (١٢) سنة إحدى وخمسين، كما مرَّ به قريباً وبعيداً. (١٣) قوله: (سماه الزور) قال ابن الأثير: الزور: الكذب والباطل والتهمة، وسمى النبي ﷺ الوصل زوراً؛ لأنه كذب وتغيير خلق الله تعالى، كذا في «العيني» (١٥/ ١١٨). وهذا الحديث لا يوجد في بعض النسخ ههنا، وليس في «الفتح» أيضا لكنه موجود في «العمدة» و«القسطلاني». (١٤) للزينة، «قس» (١٢/ ٧١٦). (١٥) قوله: (باب المتنمصات) جمع متنمصة، وحكى ابن الجوزي: «متمنصة» بتقديم الميم على النون وهو مقلوب، والمتنمصة: التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله، والنماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في «السنن»: النامصة التي تنقش

[٥٩٣٦] راجع: ٥٩٣٥، أخرجه: م ٢١٢٢، س ٥٢٥٠، ق ١٩٨٨، تحفة: ١٥٧٤٧.
[٥٩٣٧] أطرافه: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧، أخرجه: ت ١٧٥٩، تحفة: ٧٩٣٠.
[٥٩٣٨] راجع: ٣٤٦٨، أخرجه: م ٢١٣٧، س ٥٢٤٦، تحفة: ١١٤١٨.

٥٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ[٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ عَلْقَمَةَ[٥] قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ[٦] الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ[٧]: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٨]: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ! قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ[٩] فَمَا وَجَدْتُهُ! قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ[١٠] لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ[١١] وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر: ٧].

٨٥ ـ بَابُ الْمَوْصُولَةِ[١٢]

٥٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ[١٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٥]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[١٦]، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[١٧].

٥٩٤١ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٢٠]: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ[٢١] بِنْتَ الْمُنْذِرِ[٢٢] تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ[٢٣]: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ[٢٤]، فَامَّرَقَ[٢٥] شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

٥٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: ....

النسخ: «أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ». «﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾» في نـ: «﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدَةُ»، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ». «قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ» في نـ: «لَعَنَ النَّبِيُّ» بإسقاط لفظ «قال». «سَأَلَتِ امْرَأَةٌ» في نـ: «قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ». «النَّبِيَّ» في نـ: «رَسُولَ اللَّهِ». «أَصَابَتْهَا» في هـ، ذ: «أَصَابَهَا». «فَامَّرَقَ» في نـ: «فَامَّزَقَ». «حَدَّثَنَا يُوسُفُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي يُوسُفُ».

الحاجب حتى تُرِقَّه، ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في «باب المتفلجات» (ح: ٥٩٣١)، «فتح» (١٠/ ٣٧٧). (١) هو: ابن راهويه، «ع» (١٥/ ١١٨). (٢) هو: عبد الحميد، «ع» (١٥/ ١١٨). (٣) هو: ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ١١٨). (٤) النخعي، «ع» (١٥/ ١١٨). (٥) هو: ابن قيس، «ع» (١٥/ ١١٨). (٦) هو: ابن مسعود، «ع» (١٥/ ١١٨). (٧) وهي من بني أسد بن خزيمة، ولا يعرف اسمها، «قس» (١٢/ ٧١٨). (٨) ابن مسعود. (٩) قوله: (ما بين اللوحين) أي: الدفتين، أو الذي يسمى بالرحل ويوضع عليه المصحف، وهو كناية عن القرآن. فإن قلت: أين في كتاب الله لعنته؟ قلت: قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧] فيه: أن من لعنه رسول الله فالعنوه، ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فيه: أنه نهى عنه؛ ففاعله ظالم، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨]، «ك» (٢١/ ١٢٩). (١٠) بياء حاصلة من إشباع الكسرة، «ك» (٢١/ ١٢٩).

(١١) معناه: العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم، «ك» (٢١/ ١٢٩). (١٢) أي: في بيان ذم المرأة الموصولة، «ع» (١٥/ ١١٩). (١٣) هو: ابن سلام، «ع» (١٥/ ١١٩). (١٤) ابن سليمان، «ف» (١٠/ ٣٧٨). (١٥) هو: ابن عمر العمري، «ف» (١٠/ ٣٧٨). (١٦) هي التي تطلب وصل شعرها، «ف» (١٠/ ٣٧٨). (١٧) التي تفعل بها ذلك. (١٨) عبد الله بن الزبير، «ع» (١٥/ ١١٩). (١٩) هو: ابن عيينة، «ع» (٥/ ١١٩). (٢٠) هو: ابن عروة بن الزبير بن العوام، «ع» (١٥/ ١١٩). (٢١) زوجة هشام الراوي، «ع» (١٥/ ١١٩)، «تق» (رقم: ٨٦٥٨). (٢٢) هو: ابن الزبير بن العوام، «ع» (١٥/ ١١٩). (٢٣) بنت أبي بكر الصديق، «ع» (١٥/ ١١٩). (٢٤) قوله: (الحصبة) بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية، ويجوز فتحها وكسرها، وهي: بثرات تخرج في الجلد حمر متفرقة كحب الجاوَرْس، وهي نوع من الجدري، «قس» (١٢/ ٧١٩)، «ع» (١٥/ ١١٩)، «ف» (١٠/ ٣٧٩).
(٢٥) قوله: (فامرق شعرها) بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف، أصله انمرق فقلبت النون ميماً وأدغمت في لاحقها من المروق، أي: خرج شعرها من موضعه. وللحموي والكشميهني: «فامَّزَق» كذلك، لكن بالزاي بدل الراء أي: تمزَّق وتقطَّع، «قس» (١٢/ ٧١٩).

[٥٩٣٩] راجع: ٤٨٨٦.
[٥٩٤٠] راجع: ٥٩٣٧، تحفة: ٨٠٤٨.
[٥٩٤١] راجع: ٥٩٣٥، أخرجه: م ٢١٢٢، س ٥٢٥٠، ق ١٩٨٨، تحفة: ١٥٧٤٧.
[٥٩٤٢] راجع: ٥٩٣٧، أخرجه: م ٢١٢٤، تحفة: ٧٦٨٨.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ[١][٢] بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ[٣]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ[٤]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ: «لَعَنَ اللَّهُ[٥] الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ[٦]، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». يَعْنِي[٧]: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٩]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٠]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١١]، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ[١٢]، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[١٣] لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ[١٤] خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ[١٥] فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟!.

٨٦ ـ بَابُ الْوَاشِمَةِ[١٦]

٥٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٧]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١٨]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١٩]، عَنْ هَمَّامٍ[٢٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

النسخ: «الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ» كذا في سف، وفي سـ: «الْفَضْلُ بْنُ زهيرٍ». «لَعَنَ اللَّهُ» كذا في ذ، وسقط لغيره. «حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ مُقَاتِلٍ»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» في نـ: «عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ». «الْمُوتَشِمَاتِ» في نـ: «الْمُسْتَوشِمَاتِ» وفي ذ: «الْمُتَوَشِّمَاتِ». «وهو» في نـ: «هو». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «عَنْ مَعْمَرٍ».

(١) وللمستملي: «ابن زهير»، وكلاهما صواب، إذ هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير، «ك» (٢١/ ١٣٠ ـ ١٣١). (٢) قوله: (الفضل ابن دكين) كذا للأكثر، وهو كذلك في رواية النسفي، وفي رواية المستملي: «الفضل بن زهير»، ولبعض رواة الفربري أيضاً: «الفضل ابن زهير» أو «الفضل بن دكين»، وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير، قال أبو علي الغساني: هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير، فنسب مرة إلى جد أبيه، وهو أبو نعيم شيخ البخاري، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة، وحدث هنا وفي مواضع قليلة أخرى بواسطة، «فتح» (١٠/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، «ع» (١٥/ ١١٩، ١٢٠). (٣) البصري. (٤) شك من الراوي، «ف» (١٠/ ٣٧٩). (٥) قوله: (لعن الله) ثم قال في آخره: «يعني: لعن النبي ﷺ» لم يتجه هذا التفسير إلا إن كان المراد: لعن الله على لسان نبيه، أو لعن النبي ﷺ للعن الله، وقد سقط الكلام الأخير من بعض الروايات، وسقط من بعضها لفظ «لعن الله» من أوله، «فتح» (١٠/ ٣٧٩)، فعلى كل من السقوطين زال الإشكال، والله تعالى أعلم. (٦) بمعنى المستوشمة. (٧) لم يتجه هذا التفسير، ويمكن أن يقال: إن قوله عليه السلام: «لعن الله الواشمة...» إلخ، جملة إنشائية لا إخبارية، فالتفسير لبيان ذلك، «خ». (٨) هو: ابن المبارك، «ف» (١٠/ ٣٧٩). (٩) هو: الثوري، «ف» (١٠/ ٣٧٩). (١٠) ابن المعتمر. (١١) النخعي، «ع» (١٥/ ١٢٠). (١٢) قوله: (لعن الله الواشمات والمستوشمات) وفي بعضها: «الموتشمات»، وفي بعضها: «المتوشمات»، الوشم: أن تُغرزَ الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضرَّ، وشمت تشم فهي واشمة، والموتشمة: من يفعل ذلك بها، وهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة، ومن فعل الجهال، ويتنجس موضعه، كذا في «المجمع» (٥/ ٦٥). ومرَّ بيانه (برقم: ٤٨٨٦) في «التفسير». قال الكرماني (٢١/ ١٣٠): وسبب لعنه المذكورات: أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس. قال الخطابي: إنما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخداع، ولو رخص في ذلك لاتخذه الناس وسيلة إلى أنواع الفساد، ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء، فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة، وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع، وهو باب عظيم من الفساد، وقد رخص أكثر العلماء في القرامل ـ موئي بند زنان [بالفارسية] ـ، وذلك كما لا يخفى أنها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة، انتهى. (١٣) من الفلج، وهو: التباعد بين الثنايا والرباعيات، «ك» (٢١/ ١٢٦)، ومرَّ قريباً. (١٤) أي: سبب لعنه المذكورات: أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس، «ك» (٢١/ ١٣٠). (١٥) مرَّ توجيهه قريباً (برقم: ٥٩٣٩). (١٦) وهي الفاعلة. (١٧) هو: إما ابن موسى، وإما ابن جعفر، «ك» (٢١/ ١٣١)، «ع» (١٥/ ١٢٠). (١٨) ابن همام. (١٩) هو: ابن راشد، «ع» (١٥/ ١٢٠). (٢٠) هو: ابن منبه، «ع» (١٥/ ١٢٠).

[٥٩٤٣] راجع: ٤٨٨٦.

[٥٩٤٤] راجع: ٥٧٤٠.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ[(١)]». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ[(٢)]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٣)] قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ[(٤)] ـ حَدِيثَ مَنْصُورٍ[(٥)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٦)] ـ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ[(٧)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ[*].

٥٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ[(٨)]، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ[(٩)]، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ.

٨٧ ـ بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ[(١٠)]

٥٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[(١١)]، عَنْ عُمَارَةَ[(١٢)]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[(١٣)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ[(١٤)] بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[(١٥)]: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ[(١٦)] وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

٥٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ[(١٧)]، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[(١٨)].

النسخ: «حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «ذَكَرْتُهُ» في نـ: «ذَكَرْتُ». «وَآكِلِ الرِّبَا» في نـ: «وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا». «فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ» في نـ: «وَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ». «قَالَ: سَمِعْتُ» في نـ: «قُلْتُ: سَمِعْتُ». «قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ» في نـ: «لَعَنَ النبي».

---

(١) قوله: (العين حق) أراد بالعين الإصابة بالعين، ومعنى أنه «حق» أي: كائن مقضي به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال، ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشم أنه يرد العين، «طيبي» (٨/ ٢٥٢). (٢) عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ١٢١)، «ك» (٢١/ ١٣١). (٣) هو الثوري. (٤) بالمهملتين والموحدة: النخعي التابعي، «ك» (٢١/ ١٣١). (٥) الذي سبق قريباً [برقم: ٥٩٣٩]. (٦) هو: ابن مسعود. (٧) المذكورة السائلة القائلة لابن مسعود: «ولقد قرأت ما بين اللوحين إلخ». (٨) قوله: (نهى عن ثمن الدم) لأنه نجس، أو هو محمول على أجرة الحجام، و«ثمن الكلب» سواء كان معلّما أم لا، جاز اقتناؤه أم لا؟ قاله الكرماني (٢١/ ١٣٢). قال العيني (١٥/ ١٢١): فيه اختلاف وقد ذكرناه في البيوع (٨/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤)، انتهى، ومرَّ (برقم: ٢٠٨٦). قوله: «وآكل الربا» بالمد فلا بد من التقدير، أي: عن فعل آكل الربا مثلاً، «خ»، وفي بعض النسخ: «لعن آكل الربا» فلا حاجة إلى التقدير. (٩) أي: المعطي؛ لأنه شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل، «ك» (٢١/ ١٣٢)، «ع» (١٥/ ١٢١). (١٠) أي: في ذمِّ المرأة المستوشمة، «ع» (١٥/ ١٢١). (١١) هو: ابن عبد الحميد، «ع» (١٥/ ١٢١). (١٢) ابن القعقاع. (١٣) اسمه هرم، «ع» (١٥/ ١٢١). (١٤) أي: سألتكم بالله. قال في «الفتح» (١٠/ ٣٨٠): يحتمل أن يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه، أو كان نسيه فأراد أن يتذكره، أو بلغه ممن لم يصرح بسماعه فأراد أن يسمعه ممن سمعه من النبي ﷺ، انتهى. (١٥) موصول بالسند المذكور، «ف» (١٠/ ٣٨٠). (١٦) قوله: (لا تشمن) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون، خطاب جمع المؤنث بالنهي، وكذا و«لا تستوشمن» أي: لا تطلبن ذلك، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله: «نهى عن الوشم»، «فتح» (١٠/ ٣٨٠)، «ع» (١٥/ ١٢١). (١٧) قال القاضي: أما ربط خيوط الحرير الملوّنة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل، ولا في معنى مقصود الوصل، «نووي» (٧/ ٣٦٠). (١٨) ومرَّ بيانه قريباً وبعيداً غير مرة.

---

[*] أخرجه: م ٢١٢٥، د ٤١٦٩، ٢٧٨٢، س ٥٢٥٣، ق ١٩٨٩، تحفة: ٩٤٥٠، ٩٦٤٤.

[٥٩٤٥] راجع: ٢٠٨٦.

[٥٩٤٦] أخرجه: س ٥١٠٦، تحفة: ١٤٩٠٩.

[٥٩٤٧] راجع: ٥٩٣٧، أخرجه: م ٢١٢٤، د ٤١٦٨، ت ٢٧٨٣، س ٥٢٤٩، تحفة: ٨١٣٧.

٥٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١)، عَنْ سُفْيَانَ(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٣)، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ(٥)، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ(٦) وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ(٧)؟!.

٨٨ ـ بَابُ التَّصَاوِيرِ(٨)

٥٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(١٠)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ(١١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ(١٢) بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ(١٣)».

ـ وَقَالَ اللَّيْثُ(١٤): حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ(١٥): سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ(١٦) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[*].

٨٩ ـ بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ(١٧)(١٨) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

النسخ: «ابْنُ الْمُثَنَّى» في نـ: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى». «قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ» لفظ «قال» سقط في نـ. «وَالْمُتَوَشِّمَاتِ» في نـ: «وَالْمُسْتَوشِمَاتِ». «لِلْحُسْنِ» في ذ: «بِالْحُسْنِ». «الْمُغَيِّرَاتِ» في نـ: «وَالْمُغَيِّرَاتِ». «وَهُوَ» سقطت الواو في نـ. «كِتَابِ اللَّهِ» زاد بعده في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ».

(١) هو: ابن مهدي، «ع» (١٥/ ١٢٢). (٢) هو: الثوري، «ع» (١٥/ ١٢٢). (٣) النخعي. (٤) هو: ابن مسعود كما مرَّ قريباً. (٥) من التفعل. (٦) من النمص، وهي: إزالة الشعر من الوجه. والمتنمصة: من تطلب فعل ذلك بها، «ف» (١٠/ ٣٧٧). (٧) إشارة إلى ما مرَّ من قوله: «﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]. (٨) المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها، «ف» (١٠/ ٣٨٠ ـ ٣٨١). قال العيني (١٥/ ١٢٢): وجه ذكر هذا الباب في «كتاب اللباس» هو أن الغرض من اللباس الزينة، قال تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف: ٣١] أي: عند كل صلاة، والصورة تتخذ للزينة سيما إذا كان في اللباس. والأبواب التي بعدها من متعلقات الصورة. (٩) هو: ابن أبي إياس. (١٠) محمد، «ع» (١٥/ ١٢٢). (١١) هو: زيد بن سهل الأنصاري، «ع» (١٥/ ١٢٢). (١٢) قوله: (لا تدخل الملائكة...) إلخ، ظاهره العموم، ولكن استثنى الحفظة؛ لأنهم لا يفارقون الشخص بكل حال. وبذلك جزم ابن وضّاح والخطابي والداودي وآخرون، وقالوا: المراد بالملائكة في هذا الحديث: ملائكة الوحي، مثل: جبرئيل وإسرافيل، وأما الحفظة فإنهم يدخلون كل بيت ولا يفارقون الإنسان أصلاً إلا عند الخلاء والجماع، كما جاء في حديث فيه ضعف. وقيل: المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار، كذا «للعيني» (١٥/ ١٢٢). وفي «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٣٤٣): قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي. والأظهر: أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث؛ ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبرئيل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم، انتهى، وسيجيء بعض بيانه في «باب ما وطئ من التصاوير». (١٣) أي: ما يشبه الحيوان. (١٤) وصله أبو نعيم، وفائدة هذا التعليق: تصريح الزهري ابن شهاب وتصريح شيخه، وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الإسناد، «ف» (١٠/ ٣٨١)، «ع» (١٥/ ١٢٣). (١٥) هو: ابن عبد الله المذكور. (١٦) الأنصاري. (١٧) أي: الذين يصنعون الصور، «قس» (١٢/ ٧٢٥). (١٨) قوله: (عذاب المصورين) قال النووي (٧/ ٣٤١ ـ ٣٤٢): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، فصنعته

[٥٩٤٨] راجع: ٤٨٨٦.
[٥٩٤٩] راجع: ٣٢٢٥.
[*] تحفة: ٣٧٧٩.

٥٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٣]، عَنْ مُسْلِمٍ[٤] قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ[٥] فِي دَارِ يَسَارِ[٦] بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ[٧] تَمَاثِيلَ[٨] فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً[١٠] عِنْدَ اللَّهِ الْمُصَوِّرُونَ».

٥٩٥١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١١]، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا[١٢] مَا خَلَقْتُمْ[١٣]».

٩٠ ـ بَابُ نَقْضِ[١٤] الصُّوَرِ

٥٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١٥]، عَنْ يَحْيَى[١٦]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ[١٧]: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ

النسخ: «عِنْدَ اللَّهِ» زاد في نـ: «يَومَ القِيَامَةِ».

حرام لكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فلس، أو إناء، أو حائط وغيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هكذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعده ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يُدَاس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أو لا، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره، قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات الصغار لصغار البنات، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث، انتهى. (١) عبد الله بن الزبير. (٢) هو: ابن عيينة، «ع» (١٥/ ١٢٣). (٣) سليمان بن مهران، «ع» (١٥/ ١٢٣).

(٤) هو ابن صبيح أبو الضحى، وهو بكنيته أشهر، «ف» (١٠/ ٣٨٣)، «ع» (١٥/ ١٢٣). (٥) هو: ابن الأجدع، «ف» (١٠/ ٣٨٣). (٦) مدني، سكن الكوفة مولى عمر، «ف» (١٠/ ٣٨٣)، «ع» (١٥/ ١٢٤). (٧) بضم المهملة وتشديد الفاء: صفة الدار مشهورة، «ف» (١٠/ ٣٨٣)، «ك» (٢١/ ١٣٤). (٨) جمع تمثال وهو الصورة، والمراد بها هاهنا صورة الحيوان، «ك» (٢١/ ١٣٤). (٩) هو: ابن مسعود. (١٠) قوله: (إن أشد الناس عذاباً) وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] وأجاب الطبري: بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصداً له فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط. وأجاب القرطبي: بأن الناس إذا أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم، وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب؛ ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذاباً، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً ممن يصورها لا للعبادة، «فتح» (١٠/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) مختصراً. (١١) هو: ابن عمر العمري، «ع» (١٥/ ١٢٥). (١٢) أمر تعجيز، وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها، وهو لا يقدر على ذلك فيستمر تعذيبه، «ف» (١٠/ ٣٨٤). (١٣) أي: قدرتم وصورتم، «ع» (١٥/ ١٢٥). (١٤) بفتح النون وسكون القاف وبالمعجمة، من نقض، وهو تغيير شيء بكسر ونحوه، «ع» (١٥/ ١٢٥). (١٥) هو: ابن أبي عبد الله الدستوائي، «ف» (١٠/ ٣٨٥). (١٦) هو: ابن أبي كثير، «ف» (١٠/ ٣٨٥). (١٧) السدوسي، مرَّ (برقم: ٥٨٥٣).

[٥٩٥٠] أخرجه: م ٢١٠٩، س ٥٣٦٤، تحفة: ٩٥٧٥.

[٥٩٥١] طرفه: ٧٥٥٨، تحفة: ٧٨٠٧.

[٥٩٥٢] أخرجه: د ٤١٥١، س في الكبرى ٩٧٩١، تحفة: ١٧٤٢٤.

النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ[(١)(٢)] إِلاَّ نَقَضَهُ.

٥٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ[(٥)]، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ[(٦)] قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاراً[(٧)] بِالْمَدِينَةِ فَرَآهَا أَعْلاَهَا مُصَوِّراً[(٨)] يُصَوِّرُ[(٩)]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ[(١٠)] يَخْلُقُ[(١١)] كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً[(١٢)]، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ[(١٣)] مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ[(١٤)] حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ[(١٥)]: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ.

٩١ ـ بَابُ مَا وُطِئَ[(١٦)] مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[(١٧)] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(١٨)] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ[(١٩)] ـ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ[(٢٠)] وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ[(٢١)] لِي عَلَى سَهْوَةٍ[(٢٢)] لِي فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ[(٢٣)] وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ[(٢٤)] بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ[(٢٥)].

النسخ: «لَمْ يَكُنْ» في نـ: «لَمْ يَكُ». «تَصَالِيبُ» في هـ، ذ: «تَصَاوِيرُ». «فَرَآهَا» في نـ: «فَرَأَى». «مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ» في نـ: «مُصَوَّرًا بِصُوَرٍ» ـ بلفظ المفعول و«بِصُوَرٍ» بلفظ الجار والمجرور، وبلفظ الفاعل، و«يُصَوِّرُ» بلفظ المضارع، «ك» (٢١/ ١٣٥) ـ. «قَالَ: سَمِعْتُ» في نـ: «فَقَالَ: سَمِعْتُ». «فَلْيَخْلُقُوا» في نـ: «يَعْنِي فَلْيَخْلُقُوا». «إِبْطَهُ» في نـ: «إِبْطَيهِ». «سَمِعْتَ» في نـ: «سَمِعْتَهُ». «مِنْ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «مِنَ النَّبِيِّ». «قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ» في نـ: «يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ». «قَالَتْ: قَدِمَ» في نـ: «تَقُولُ: قَدِمَ». «سَهْوَةٍ لِي فِيهِ» في نـ: «سَهْوَةٍ لِي فِيهَا».

(١) أي: تصاوير كصليب النصارى. و«نقضه» أي: كسره وأبطله وغيَّر صورته، «ك» (٢١/ ١٣٥)، «قس» (١٢/ ٧٢٧). (٢) قوله: (فيه تصاليب) وفي رواية الكشميهني: «تصاوير» بدل «تصاليب»، ورواية الجماعة أثبت، وعلى هذا فيحتاج إلى المطابقة للترجمة، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله، فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح، بل أخص من ذلك، «فتح» (١٠/ ٣٨٥). (٣) هو: ابن إسماعيل، «ك» (٢١/ ١٣٥). (٤) هو: ابن زياد، «ع» (١٥/ ١٢٦). (٥) هو: ابن القعقاع، «ع» (١٥/ ١٢٦). (٦) اسمه هرم، «ك» (٢١/ ١٣٥). (٧) الدار لمروان بن الحكم، «مق» (ص: ٣٣١)، «ف» (١٠/ ٣٨٦)، «ع» (١٥/ ١٢٦). (٨) لم أقف على اسمه، «ف» (١٠/ ٣٨٦). (٩) بصيغة المضارع للجميع، وضبطه الكرماني بوجهين وفيه بُعد. (١٠) أي: قصد، «قس» (١٢/ ٧٢٨). (١١) أي: يصور. (١٢) كالحنطة مثلاً، أو «ذَرَّة» وهي النملة الصغيرة. المراد تعجيزهم: تارة بخلق الجماد، وأخرى بخلق الحيوان، «ك» (٢١/ ١٣٥)، «قس» (١٢/ ٧٢٨). (١٣) إناء. (١٤) كناية عن الوضوء؛ لأن الوضوء مستلزم له، «ك» (٢١/ ١٣٥). (١٥) قال أبو زرعة: قلت لأبي هريرة: تبليغ الماء إلى الإبط شيء سمعته من النبي ﷺ؟ فقال: منتهى حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء، «ك» (٢١/ ١٣٥). (١٦) أي: يداس ويمتهن، أي: هل يرخص فيه؟ «ف» (١٠/ ٣٨٧)، ليس ذلك بحرام، «ك» (٢١/ ١٣٦). (١٧) هو: ابن المديني، «ع» (١٥/ ١٢٧). (١٨) هو: ابن عيينة، «ع» (١٥/ ١٢٧). (١٩) هو: ابن محمد، «ع» (١٥/ ١٢٧). (٢٠) وهو غزوة تبوك، «قس» (١٢/ ٧٢٩). (٢١) بكسر القاف وبالراء: ستر رقيق، وقيل: ستر فيه رقم ونقوش، «ع» (١٥/ ١٢٧)، «قس» (١٢/ ٧٢٩)، «ك» (٢١/ ١٣٦). (٢٢) بفتح المهملة وسكون الهاء: الصُّفّة التي تكون بين يدي البيوت، وقيل: هو بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة، وقيل: الرَّفُّ [و]الطاق، «ك» (٢١/ ١٣٦). (٢٣) أي: قطعه، «ع» (١٥/ ١٢٧)، وأتلف الصورة التي فيه، «ك» (٢١/ ١٣٦). (٢٤) أي: يشابهون، «ك» (٢١/ ١٣٦). (٢٥) قوله: (فجعلناه وسادة أو وسادتين) فيه الترجمة؛ لأن الوسادة يرتفق بها ويمتهن. وفيه دليل لمن قال: إن امتناع الملائكة مخصوص

[٥٩٥٣] طرفه: ٧٥٥٩، أخرجه: م ٢١١١، تحفة: ١٤٩٠٦.

[٥٩٥٤] راجع: ٢٤٧٩، أخرجه: م ٢١٠٧، س ٥٣٥٦، تحفة: ١٧٤٨٣.

٥٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ[١]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا[٣][٤] فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ.

٥٩٥٦ ـ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ[٥] أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٩٢ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ[٦]

٥٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[٧]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ[٨]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[٩] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ[١٠]، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ[١١]، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟»، قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا[١٢] وَتَوَسَّدَهَا[١٣]، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ[١٤] يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ....

النسخ: «عَلَى الصُّوَرِ» في ذ: «عَلَى الصُّورَةِ». «مِمَّا أَذْنَبْتُ» في ذ: «فَمَا أَذْنَبْتُ».

بغير المهانة، ويؤيده ما مرَّ في «كتاب المظالم» (برقم: ٢٤٧٩): «فاتخذت منه نمْرُقتَيْنِ، فكانتا في البيت يجلس عليهما»، كما رجحه ابن الهمام، وقال: وزاد أحمد في «مسنده»: «ولقد رأيته متكئاً على أحدهما وفيهما صورة»، انتهى. لكن يخدش فيه بما في الباب الذي يليه عن عائشة: «أنها اشترت نمرقةً فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت. قال: «ما هذه النمرقة؟» قلت: لتجلس عليها وتوسَّدَها. قال: «إن أصحاب هذه الصُّوَر يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيُوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور». وسيأتي وجه الجمع (في رقم: ٥٩٥٧) في متعلقات هذا الحديث إن شاء الله تعالى. ومرَّ بعض البحث (في رقم: ٣٢٢٤). (١) الهمداني الكوفي ثم البصري، «ك» (٢١/ ١٣٦)، «ع» (١٥/ ١٢٧). (٢) عروة بن الزبير، «ع» (١٥/ ١٢٧). (٣) بضم المهملة وسكون الراء وضم النون: ضرب من الستور له خمل، وقيل: نوع من البسط، «ك» (٢١/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، ويقال: بالميم بدل النون، «ع» (١٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، «خ». (٤) قوله: (دُرنوكاً) هو ثوب غليظ له خمل، إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر، «ف» (١٠/ ٣٨٨). (٥) قوله: (أغتسل) فإن قلت: ما وجه مناسبة الاغتسال بالمبحث؟ قلت: لعل الدرنوك كان معلقاً بباب المغتسل، والله أعلم، أو المقام اقتضى ذكره إما بحسب سؤال أو بغيره، «ك» (٢١/ ١٣٧). (٦) أي: ولو كانت مما توطأ، «ف» (١٠/ ٣٨٩)، «ع» (١٥/ ١٢٨). (٧) ابن أسماء. (٨) هو: ابن محمد، «ع» (١٥/ ١٢٨). (٩) قوله: (نمرقة) بفتح النون وسكون الميم وضم الراء ـ وفتحها، «ع» (١٥/ ١٢٨) «خ» ـ بعدها قاف، كذا ضبطها القزاز وغيره. وضبطها ابن السكيت: بضم النون أيضاً وبكسرها وكسر الراء، وقيل: في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزماً، والجمع نمارق، وهي: الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض. وقيل: النمرقة: الوسادة التي يجلس عليها، «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٩). (١٠) زاد مالك في روايته: «فعرفت الكراهية في وجهه»، «ف» (١٠/ ٣٨٩). (١١) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً، «ف» (١٠/ ٣٨٩). (١٢) في رواية مالك: «اشتريتها لتقعد عليها»، «ف» (١٠/ ٣٨٩). (١٣) أصله تتوسدها، «ف» (١٠/ ٣٨٩). (١٤) قوله: (إن أصحاب هذه الصور...) إلخ، فيه: «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور»، والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدَّم الجملة الأولى عليها اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لتستعمل، فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون بالوعيد أقرب، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن يكون لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسج، وادعى أنه ليس بتصوير، وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض؛ لأن الذي قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى

[٥٩٥٥] راجع: ٢٤٧٩، تحفة: ١٦٩٦٨.

[٥٩٥٦] راجع: ٢٥٠، تحفة: ١٦٩٦٨.

[٥٩٥٧] راجع: ٢١٠٥.

يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ(١). وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورُ».

٥٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ(٢)، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(٣)، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى(٥) زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ(٦) رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ(٧) يَوْمَ الأَوَّلِ(٨)؟! فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ(٩).

وَقَالَ(١٠) ابْنُ وَهْبٍ(١١): أَخْبَرَنَا عَمْرٌو(١٢)، حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ(١٣)

٥٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: ....

النسخ: «فِيهِ الصُّورُ» في نـ: «فِيهِ الصُّورَةُ». «أَنَّهُ قَالَ» سقط في نـ. «فِيهِ صُورَةٌ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «فِيهِ صُوَرٌ»، وفي نـ: «فيه الصُّورَةُ». «فِيهِ صُورٌ» كذا في هـ، ولغيره: «فِيهِ صُورَةٌ». «يَوْمَ الأَوَّلِ» في هـ: «يَوْمَ أَوَّلَ». «إِلَّا رَقْمٌ» في نـ: «إِلَّا رَقْمًا». «حَدَّثَهُ بُسْرٌ» زاد بعده في نـ: «حَدَّثَهُ زَيْدٌ».

التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد. ويحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين، بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها. ويؤيد هذا الجمع: الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور، وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن، «فتح الباري» (١٠/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠). (١) أي: قدرتم وصورتم، أي: اجعلوه حيواناً ذا روح، وهو الذي يسمي الأصوليون أمر تعجيز، «ك» (٢١/ ١٣٤). (٢) بالتصغير، ابن الأشج، «ك» (٢١/ ١٣٧)، «ع» (١٥/ ١٢٩). (٣) أي: الجهني، «ع» (١٥/ ١٢٩)، «ك» (٢١/ ١٣٧). (٤) صحبته مشهورة، لكن الراوي ذكر ذلك تعظيماً له وإجلالاً واستلذاذاً وتبركاً به، «قس» (١٢/ ٧٣١). (٥) أي: مرض. (٦) هو الخولاني أي: الذي كان معه، ويقال: ربيب ميمونة؛ لأنها ربته، وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها، «ف» (١٠/ ٣٩٠). (٧) بالجمع، «قس» (١٢/ ٧٣١). (٨) بإضافة الموصوف إلى صفته، والمراد به الوقت الماضي. وللكشميهني: «يوم أول» بإسقاط «ال»، «قس» (١٢/ ٧٣١). (٩) قوله: (إلا رقم في ثوب) بفتح القاف وسكونها: النقش والكتابة، «قس» (١٢/ ٧٣١)، قال في «الفتح» (١٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩١): في رواية عمرو بن الحارث: «فقال: إنه قال: إلا رقماً في ثوب، ألا سمعته؟ قلت: لا، قال: بلى قد ذكره»، ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال: «دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده، فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير، فقال أبو سلمة: أليس حدثتنا...» فذكر الحديث، فقال زيد: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إلا رقماً في ثوب». قال النووي [في «المنهاج» (١٣/ ٨١)]: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من ذوات لا روح فيها كصورة الشجر ونحوها، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن، وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله: «إلا رقما في ثوب». الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم. الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح. الرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقاً لم يجز، انتهى كلام «الفتح». قال محمد رحمه الله في «الموطأ» (٣/ ٤٢١): وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير ـ من بساط يبسط أو فراش يفترش أو وسادة ـ فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصباً، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (١٠) هذا التعليق وصله في «بدء الخلق» (برقم: ٣٢٢٦)، «ف» (١٠/ ٣٩٠). (١١) عبد الله، «ع» (١٥/ ١٣٠). (١٢) هو: ابن الحارث، «ع» (١٥/ ١٣٠). (١٣) أي: في الثياب المصورة، «ف»

[٥٩٥٨] راجع: ٣٢٢٥، أخرجه: م ٢١٠٦، د ٤١٥٥، س في الكبرى ٩٧٦٤، تحفة: ٣٧٧٥.

[٥٩٥٩] راجع: ٣٧٤.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ[٢] لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي[٣] عَنِّي، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ[٤] تَعْرِضُ لِي[٥] فِي صَلاَتِي».

٩٤ ـ بَابٌ لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ[٦] صُورَةٌ

٥٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨]، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[٩] قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرَئِيلُ[١٠] فَرَاثَ[١١] عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ[١٢] النَّبِيُّ ﷺ[١٣]، فَلَقِيَهُ[١٤]، فَشَكَا[١٥] إِلَيْهِ مَا وَجَدَ[١٦]، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

٩٥ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ

[٥٩٦٠] راجع: ٣٢٢٧.

(١٠/ ٣٩١). (١) هو: ابن سعيد، «ف» (١٠/ ٣٩١). (٢) بكسر القاف: هو الستر، «ع» (١٥/ ١٣٠). (٣) من الإماطة وهي الإزالة، «ع» (١٥/ ١٣٠). (٤) أي: نقوشه. (٥) قوله: (تعرض لي) بفتح أوله وكسر الراء أي: أنظر إليها فيشغلني، ووقع عند مسلم: أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: «أخريه عني». ووجه انتزاع الترجمة من الحديث: أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابله، فكذا تلهيه وهو لابسها، بل حالة اللبس أشد. ويحتمل أن تكون «في» بمعنى «إلى» فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده، فإن في المسألة اختلافاً؛ فنقل عن الحنفية أنه لا تكره الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس. وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة أيضاً في النمرقة؛ لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه، وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة، ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان، كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد، «فتح» (١٠/ ٣٩١). (٦) مرَّ بيانه (في رقم: ٥٩٤٩)، (وفي رقم: ٣٢٢٤). وفي «الفتح» (١٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٢): قال القرطبي [في «المفهم» (٥/ ٤٢١ و٤٢٢)]: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد شبه بالكفار، لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك. (٧) عبد الله. (٨) أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر، «ف» (١٠/ ٣٩٢). (٩) عبد الله ابن عمر، «ف» (١٠/ ٣٩٢). (١٠) بالرفع، «ك» (٢١/ ١٣٨). (١١) بالمثلثة، أي: أبطأ، «ك» (٢١/ ١٣٨)، «ف» (١٠/ ٣٩٢)، «ع» (١٥/ ١٣١). (١٢) أي: من البيت، «ع» (١٥/ ١٣١). (١٣) قوله: (فخرج النبي ﷺ...) إلخ، أي: من البيت. قال في «الفتح» (١٠/ ٣٩٢): في هذا الحديث اختصار، وحديث عائشة أتم، أي: عند مسلم، وحديث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان أتم سياقاً منه، ولفظه: «أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومُر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ». وفي رواية النسائي: «إما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بسطاً توطأ». وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت الذي تكون فيه هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة، أو غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها، فلا امتناع، انتهى، وعليه الحنفية كما مرَّ عن محمد رحمه الله، والله تعالى أعلم. (١٤) أي: جبريل عليه السلام خارج البيت، «ع» (١٥/ ١٣١). (١٥) صلى الله عليه وسلم. (١٦) أي: من انتظاره ونكابة مفارقته، «ك» (٢١/ ١٣٨)، «ع» (١٥/ ١٣١).

٥٩٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ[(١)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا[(٢)] مَا خَلَقْتُمْ[(٣)]»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ[(٤)]».

٩٦ ـ بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ[(٥)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ[(٦)]، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ[(٧)]. وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ[(٨)]، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ[(٩)].

٩٧ ـ بَابٌ[(١٠)]

٥٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى[(١١)] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[(١٢)] قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ[(١٣)] حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ[(١٤)]».

٩٨ ـ بَابُ الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ[(١٥)(١٦)]

النسخ: «وَقَالَتْ» كذا في قت، ذ، وفي ن: «قَالَتْ»، وفي ن: «وَقُلْتُ». «قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا» في ن: «فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا». «غُنْدَرٌ» في ن: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «عَنْ أَبِيهِ» زاد بعده في ن: «أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ». «بَابٌ» في ن: «بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ـ في ن: «فيه» ـ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». «يُحَدِّثُ» في س: «يُحَدِّثُهُ».

(١) الإمام. (٢) أمر تعجيز كما مرّ. (٣) أي: صوّرتم، «ك» (٢١/ ١٣٤). (٤) مرَّ الحديث قريباً (برقم: ٥٩٥٧)، و(برقم: ٢١٠٥) في «البيوع»، «ع» (١٥/ ١٣١). (٥) وهب السُّوائي، «ع» (١٥/ ١٣٢)، «تق» (رقم: ٧٤٧٩). (٦) مرَّ بيانه (برقم: ٢٠٨٦). (٧) أي: الزانية، «ك» (٢١/ ١٤٠). (٨) أي: من يؤكل غيره. (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٥٩٤٥). (١٠) قوله: (باب) كذا وقع عند النسفي، وثبتت الترجمة عند الأكثر بلفظ الحديث: «من صور صورة...» إلخ، وسقط الباب والترجمة من رواية الإسماعيلي، وعلى ذلك جرى ابن بطال (٩/ ١٨٣). ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال: اللعن في اللغة: الإبعاد من رحمة الله، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة، كذا في «الفتح» (١٠/ ٣٩٣). (١١) هو: ابن عبد الأعلى، «ع» (١٥/ ١٣٢). (١٢) هو: ابن أبي عروبة، «ك» (٢١/ ١٤٠)، «ع» (١٥/ ١٣٢). (١٣) أي: لا يذكر الدليل من السُّنَّة، «قس» (١٢/ ٧٣٧). (١٤) أي: لا يقدر على النفخ، فيعذب بتكليف ما لا يطاق، «ك» (٢١/ ١٤٠). (١٥) هو أن يركب الراكب شخصاً خلفه، «قس» (١٢/ ٧٣٧). (١٦) قوله: (باب الارتداف على الدابة) أي: إركاب راكب الدابة خلفه غيره، وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في «كتاب اللباس»، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن السقوط فينكشف، فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الإرداف إذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر. وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في «باب إرداف المرأة خلف الرجل» (برقم: ٥٩٦٨)، «فتح» (١٠/ ٣٩٥). قال الكرماني

[٥٩٦١] راجع: ٢١٠٥.
[٥٩٦٢] راجع: ٢٠٨٦.
[٥٩٦٣] راجع: ٢٢٢٥.

٥٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ(١)، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ(٢) عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ(٣) فَدَكِيَّةٌ(٤)، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ(٥).

٩٩ ـ بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(٦)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ(٧) اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةٌ(٨) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ. وَآخَرَ خَلْفَهُ(٩).

١٠٠ ـ بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ(١٠)(١١): صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(١٢): ذُكِرَ الأَشَرُّ الثَّلَاثَةُ(١٣) عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١٤) وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ(١٥)(١٦) ....

النسخ: «قُتَيْبَةُ» في نـ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «اسْتَقْبَلَتْهُ» في نـ: «اسْتَقْبَلَهُ». «وَقَالَ بَعْضُهُمْ...» إلخ، ثبت في سـ، سفـ، وسقط لغيرهما. «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «الأَشَرُّ الثَّلَاثَةُ» كذا في حـ، وفي هـ، ذ: «أَشَرُّ الثَّلَاثَةِ»، وفي صـ، سـ، ذ: «شَرُّ الثَّلَاثَةِ».

(٢١/ ١٤١): فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب بالكتاب؟ قلت: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك، انتهى، والله أعلم. (١) عبد الله بن سعيد الأموي، «ك» (٢١/ ١٤٠)، «ع» (١٥/ ١٣٣). (٢) الإكاف للحمار كالسرج للفرس، «مجمع» (١/ ٨٧). (٣) القطيفة: الدثار المُخْمَلُ، «ك» (٢١/ ١٤٠). (٤) منسوبة إلى فدك، بفتح الفاء والمهملة: قرية بخيبر، «ك» (٢١/ ١٤٠). (٥) مرَّ الحديث (برقم: ٢٩٨٧) في «الجهاد». (٦) الحذاء، «ف» (١٠/ ٣٩٦). (٧) يعني في الفتح، «ف» (١٠/ ٣٩٦). (٨) قوله: (أغيلمة) تصغير غلمة، وهو جمع غلام على غير قياس، والقياس غليمة، وإضافتهم إلى عبد المطلب لكونهم من ذريته، «ف» (١٠/ ٣٩٦). قال القسطلاني (١٢/ ٧٣٨): وأما الأحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة، فتكلم في سندها، ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأنه ما ورد فيه فهو محمول على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة. قال النووي [في «المنهاج» (١٤/ ١٦٥)]: مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة، انتهى. (٩) أحدهما قثم، والآخر الفضل، «مق» (ص: ١٣١). (١٠) أي: عامر الشعبي، «قس» (١٢/ ٧٣٩). (١١) هذا التعليق ثبت في رواية النسفي والمستملي، «قس» (١٢/ ٧٣٩)، وروى الترمذي من حديث بريدة مرفوعاً وحسنه، وكأنّ البخاري لم يرض إسناده فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه، «تن» (٣/ ١١٥١). (١٢) السختياني، «ك» (٢١/ ١٤١).

(١٣) قوله: (ذكر الأشر الثلاثة) الأشر بالتعريف مع الإضافة، وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل. ولأبي ذر عن الكشميهني: «أشر» بإثبات الهمزة وحذف اللام، وهي لغة فصيحة، كما في حديث عبد الله ابن سلام. وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «شر» وهي المشهورة. والمراد بلفظ الأشر الشر؛ لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة إلا نادراً، «قس» (١٢/ ٧٣٩). قال الكرماني (٢١/ ١٤١ ـ ١٤٢): فإن قلت: هاهنا مفسدة، وهي أن أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الوجوه الثلاثة، ولا يجوز الجمع بين الاثنين منها، وقد جمع ههنا بينهما؟ قلت: الأشر في معنى الشر. وفي بعضها: «الأشر الثلاثة» برفعهما على الابتداء والخبر، أي: أشر الركبان هؤلاء الثلاثة ـ الذين ركبوا على دابة واحدة ـ. (١٤) مكة في الفتح، «قس» (١٢/ ٧٣٩). (١٥) كعمر هو ابن عباس. (١٦) قوله: (وقد حمل قثم) بضم القاف وخفة المثلثة المفتوحة: ابن العباس الهاشمي، كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ، وولي مكة من قبل علي رضي الله عنه، ثم سار أيام معاوية إلى سمرقند واستشهد بها، وقبره بها. والفضل بسكون

[٥٩٦٤] راجع: ٢٩٨٧.
[٥٩٦٥] راجع: ١٧٩٨.
[٥٩٦٦] راجع: ١٧٩٨، تحفة: ٦٠٠٧.

بَيْنَ يَدَيْهِ[١] وَالْفَضْلَ[٢] خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ وَالفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمْ[٣] أَشَرُّ[٤] أَوْ أَيُّهُمْ أَخْيَرُ.

١٠١ ـ بَابٌ

٥٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ[٦] النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ آخِرَةُ الرَّحْلِ[٧][٨] فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بن جبلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ[٩] أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

١٠٢ ـ بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ[١٠]

٥٩٦٨ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ[١٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ[١٤] وَهُوَ يَسِيرُ، ....

النسخ: «أَشَرُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «شَرٌّ». «أَوْ أَيُّهُمْ» في نـ: «وَأَيُّهُمْ». «أَخْيَرُ» كذا في ذ، وفي نـ: «خَيْرٌ». «بَابٌ» في ذ: «بَابُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ». «حَدَّثَنَا أَنَسٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ». «يَا مُعَاذُ» في سـ، ذ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، وكذا في الموضع الآتي. «قُلْتُ: لَبَّيْكَ» في نـ: «فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ». «رَسُولَ اللَّهِ» في هـ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وكذا في المواضع الثلاثة الآتية في الحديث. «قَالَ: هَلْ تَدْرِي» في نـ: «ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي». «عَلَى عِبَادِهِ» في نـ: «عَلَى العِبَادِ». «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» في نـ: «يَا مُعَاذُ». «خَلْفَ الرَّجُلِ» زاد بعده في نـ: «ذَا مَحْرمٍ»، وفي نـ: «ذِي مَحْرمٍ». «حَدَّثَنِي الْحَسَنُ» في نـ: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ». «الصَّبَّاحِ» في نـ: «صَبَّاحٍ».

المعجمة: أخوه، ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين وانهزم الناس، «ك» (٢١/ ١٤٢). (١) فيه المطابقة، «ع» (١٥/ ١٣٥). (٢) هو ابن عباس أيضاً. (٣) قوله: (فأيهم أشر أو أيهم أخير) بالشك من الراوي. وحاصل المعنى: أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على دابة شر، وظلم، وأن المقدم أشر أو المؤخر؛ فأنكر عكرمة ذلك مستدلاً بفعله ﷺ، إذ لا يجوز نسبة الظلم إلى أحدهما، لأنهما ركبا بحمله ﷺ إياهما، «قس» (١٢/ ٧٣٩)، «ع» (١٥/ ١٣٥). قال الكرماني (٢١/ ١٤٢): والحق أن في المسألة تفصيلاً راجعاً إلى طاقة الدابة وعدمها، انتهى. (٤) لأبي ذر: «أشر» أو «أخير» بزيادة همزة فيهما، «قس» (١٢/ ٧٣٩). (٥) هو: ابن يحيى البصري، «ع» (١٥/ ١٣٦). (٦) فيه المطابقة للترجمة، «ف» (١٠/ ٣٩٨)، «ع» (١٥/ ١٣٦). (٧) ممدوداً: عود في مؤخره، وهو ضدُّ قادمته، «تن» (٣/ ١١٥١). (٨) قوله: (إلا آخرة الرحل) بوزن فاعلة، هي العودة التي يستند إليها الراكب من خلفه. أراد المبالغة في شدة قربه، «ك» (٢١/ ١٤٣). (٩) قوله: (حق العباد على الله) فإن قلت: هذا كمذهب المعتزلة حيث قالوا: يجب على الله أن لا يعذب المطيع، بل يجب عليه أن يثيبه؟ قلت: وعدهم الله به، ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز، فيجب بالشرع لا بالعقل، كما هو مذهبهم، أو الحق، بمعنى: الجدير؛ لأن الإحسان إلى من لم يتخذ رباً سواه جدير في الحكمة أن يفعله، أو ذكر لفظ الحق على جهة المشاكلة، أو كالواجب متأكداً، «ك» (٢١/ ١٤٣). (١٠) قوله: (إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم) كذا للأكثر وانتصب على الحال، ولبعضهم: «ذي محرم» على الصفة، واقتصر النسفي على خلف الرجل فلم يذكر ما بعده، «ف» (١٠/ ٣٩٨)، «ع» (١٥/ ١٣٧). (١١) أي: البغدادي، «ك» (٢١/ ١٤٣). (١٢) الضبعي، «ك» (٢١/ ١٤٣). (١٣) الحضرمي، «ك» (٢١/ ١٤٣). (١٤) هو زوج أم أنس، «ك» (٢١/ ١٤٤).

[٥٩٦٧] راجع: ٢٨٥٦، أخرجه: م ٣٠، سي ١٨٦، تحفة: ١١٣٠٨.
[٥٩٦٨] راجع: ٣٧١، أخرجه: م ١٣٤٥، س في الكبرى ٤٢٤٧، تحفة: ١٦٥٤.

وَبَعْضُ نِسَاءِ(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ(٢)(٣): الْمَرْأَةُ. فَنَزَلْتُ(٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى(٥) الْمَدِينَةَ قَالَ: «آيِبُونَ(٦) تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا(٧)، حَامِدُونَ».

١٠٣ ـ بَابُ الاسْتِلْقَاءِ(٨)، وَوَضْعِ(٩) الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى

٥٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ(١٠)، عَنْ عَبَّادِ(١١) بْنِ تَمِيمٍ(١٢)، عَنْ عَمِّهِ(١٣): أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى(١٤).

النسخ: «فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ» في نـ: «فَقَلَتِ الْمَرْأَةُ». «أَوْ رَأَى» في سـ، حـ، ذ: «ورأى». «قَالَ: آيِبُونَ» في نـ: «فقال: آئبون». «يَضْطَجِعُ» في هـ: «مُضْطَجِعًا».

(١) هي صفية بنت حيي أم المؤمنين، «قس» (١٢/ ٧٤١). (٢) قائله أنس، وهو الذي نزل، «ع» (١٥/ ١٣٧). (٣) قوله: (فقلت: المرأة) أي: وقعت المرأة، وفي بعضها «المرأة» بالنصب أي: أوقعت المرأة وأسقطتها، أو الزم أو احفظ، وفي بعضها: «ففلت» بالفاء من الفلي، وهو الإخراج والفصل. «فنزلت» بلفظ المتكلم، وقال: «إنها أمكم» ليذكرهم أنها واجبة التعظيم. فإن قلت: تقدم في «كتاب الجهاد» (برقم: ٣٠٨٥) أنه كان مقبلاً من عسفان، والرديف صفية والمصلح لشد الرحل أبو طلحة؟ قلت: لا منافاة لأنهما قضيتان: إحداهما في زمن الإقبال من خيبر، والثانية من عسفان، كذا في «الكرماني» (٢١/ ١٤٤). لكن قال في «الفتح» (١٠/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) وكذا ذكره «العيني» (١٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨): أن ما ذكر في «الجهاد» هو المعتمد، فإن القضية واحدة لا سيما أن أنساً كان إذ ذاك صغيراً يعجز عن تعاطي الأمر، ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة زوج أمه على شيء؛ فبهذا يرتفع الإشكال. وفي الحديث: أن لا بأس للرجل أن يتدارك الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص عما يخشى عليها. (٤) بلفظ المتكلم، «قس» (١٢/ ٧٤٢). (٥) بالشك، «قس» (١٢/ ٧٤٢). (٦) أي: نحن راجعون إلى الله. ومرَّ (برقم: ٣٠٨٥، ٣٠٨٦). (٧) يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده، «ك» (٢١/ ١٤٤). (٨) وهو الاضطجاع على القفا، «قس» (١٢/ ٧٤٢). (٩) وجه إيراد هذه الترجمة في «كتاب اللباس» من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن الانكشاف، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف، «ف» (١٠/ ٣٩٩).

(١٠) الزهري. (١١) الأنصاري، «ك» (٢١/ ١٤٤). (١٢) المازني، «ك» (٢١/ ١٤٤). (١٣) هو: ابن عبد الله بن زيد، «ك» (٢١/ ١٤٤).

(١٤) قوله: (رافعاً إحدى رجليه على الأخرى) زاد الإسماعيلي في آخر الحديث: «وأن أبا بكر كان يفعل ذلك، وعمر، وعثمان رضي الله عنهما»، وتمسك بذلك جماعة، منهم: الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وغيرهم. وخالفهم آخرون فقالوا: يكره ذلك، منهم: محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي، واحتجوا بحديث جابر عند مسلم (ح: ٢٠٩٩): «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره»، وأجيب بأنه منسوخ بفعله ﷺ وفعل الخلفاء الثلاثة، كذا في «العيني» (١٥/ ١٣٨)، و«قس» (١٢/ ٧٤٢ ـ ٧٤٣). قال في «الفتح» (١٠/ ٣٩٩): كأن المصنف لم يثبت عنده النهي عن ذلك، أو ثبت لكنه رآه منسوخا، انتهى. قال القسطلاني: ودلالة الاستلقاء المترجم لها من الحديث من جهة أن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء.

* * *

[٥٩٦٩] راجع: ٤٧٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٨ ـ كِتَابُ الأَدَبِ (١)

١ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ(٣) أَخْبَرَنِي(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ(٥) يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ(٦) ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا(٧)» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ(٨)، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٢ ـ بَابٌ(٩) مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

٥٩٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(١٠)، عَنْ عُمَارَةَ(١١) بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ(١٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ(١٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي(١٤)؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

النسخ: «كِتَابُ الأدب» في نـ: «كِتَابٌ فِي الأَدَبِ»، وفي نـ: «كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ». «بَابُ قَوْلِهِ» في نـ: «بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى»، وفي نـ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿بِوَالِدَيْهِ﴾» في نـ: «﴿بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾». «الْعَيْزَارِ» في نـ: «عَيْزَار». «أَوْمَأَ» في نـ: «أَوْمَى». «بِيَدِهِ» في نـ: «بِيَدَيهِ». «إِلَى اللَّهِ» في نـ: «إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» في نـ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». «قَالَ: حَدَّثَنِي» في نـ: «فَقَالَ: حَدَّثَنِي». «ابْنِ شُبْرُمَةَ» في سفـ، صـ، سـ، حـ، ذ: «وَابْنُ شُبْرُمَةَ» بزيادة واو. «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» في قتـ، ذ: «إِلَى النَّبِيِّ». «مَنْ أَحَقُّ» في ذ: «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ».

---

(١) قوله: (كتاب الأدب) هو استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، «توشيح» (٨/ ٣٦٣٠). (٢) هشام الطيالسي، «ك» (٢١/ ١٤٦). (٣) بفتح المهملة وسكون التحتية وبالزاي ثم الراء، «ك» (٢١/ ١٤٦). (٤) هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز، «عيني» (١٥/ ١٤٠). (٥) بفتح المعجمة وسكون التحتية. (٦) هو ابن مسعود. (٧) قوله: (أيّ العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها) فإن قلت: القياس أن يقال: في وقتها؟ قلت: أراد الاستعلاء على الوقت والتمكن على أدائها مع أن حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر. فإن قلت: تقدم في «الإيمان»: إطعام الطعام خير أعمال الإسلام وأحب الأعمال أدومه ونحوه، فما وجه التلفيق؟ قلت: الاختلاف بالنظر إلى الأوقات والأحوال أو الحاضرين أو السائلين، فقدم في كل مقام ما يليق به أو بهم، وكان أهم بالنسبة إليهم أو أفضل لهم، كذا في «الكرماني» (٢١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) و«العيني» (١٥/ ١٤٠)، و«قس» (١٣/ ٥).

(٨) قوله: (قال: حدثني بهن) أي: قال عبد الله: حدثني رسول الله ﷺ بذلك ولو سألته زائداً على ذلك لأجابني لكن سكت عنه، «ك» (٢١/ ١٤٧). (٩) بالتنوين، «قس» (١٣/ ٥). (١٠) هو ابن عبد الحميد، «ع» (١٥/ ١٤١). (١١) قوله: (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم وبالراء. «ابن القعقاع» بفتح القافين وإسكان المهملة الأولى. «ابن شبرمة» بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما، كذا في «ك» (٢١/ ١٤٧)، «قس» (١٣/ ٥)، «ف» (١٠/ ٤٠١)، «ع» (١٥/ ١٤١)، ووقع عند النسفي وكذا للأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي بزيادة واو، قال في «الفتح»: والصواب حذفها، فإن رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف بعد رواية عمارة، «قس»، أي: في آخر الحديث، وهو عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة، «ع». (١٢) اسمه هرم بن عمرو، «ع» (١٥/ ١٤١). (١٣) هو معاوية بن حيدة، «مق» (ص: ٣٣١). (١٤) قوله: (من أحق الناس بحسن صحابتي؟) بفتح

[٥٩٧٠] راجع: ٥٢٧.

[٥٩٧١] أخرجه: م ٢٥٤٨، ق ٢٧٠٦، تحفة: ١٤٩٠٥.

قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ[١][٢] وَيَحْيَى[٣] بْنُ أَيُّوبَ[٤]: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ[٥] مِثْلَهُ[٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٧]: عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ.

٣ ـ بَابٌ لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٨]، عَنْ سُفْيَانَ[٩] وَشُعْبَةَ[١٠] قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[١١]، عَنْ حَبِيبٍ[١٢]، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ[١٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١٤] قَالَ: قَالَ رَجُلٌ[١٥] لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ. قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا[١٦] فَجَاهِدْ[١٧][١٨]».

٤ ـ بَابٌ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَهُ

٥٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٩]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ....

النسخ: «قَالَ: أُمُّكَ» في نـ: «قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ». «ثُمَّ أُمُّكَ» لفظ «ثُمَّ» ثبت في ذ. «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ. «وَحَدَّثَنَا» في نـ: «قَالَ: وَحَدَّثَنَا». «وَالِدَهُ» في نـ: «وَالِدَيْهِ». «قَالَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَ رَسُولُ اللهِ».

الصاد ويكسر، «قاموس» (ص: ١١٠)، مصدر بمعنى الصحبة، «ك».

قوله: «ثم من؟ قال: أمك» قال الكرماني (٢١/ ١٤٧): فإن قلت: شرط العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، قلت: في الثاني تأكيد كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[التكاثر: ٤]. فإن قلت: لم قدم الأم على الأب؟ قلت: لأنها أضعف، ولكثرة تحمل مشاقها حملاً وفصالاً وتربية وغير ذلك، ولهذا قال الفقهاء: تقدم الأم على الأب في أخذ النفقة، انتهى. قال القسطلاني (١٣/ ٦): وفي تكرير ذكر الأم ثلاثاً إشارة إلى أن الأم تستحق على ولدها النصيب الأوفر من البر، بل مقتضاه كما قال ابن بطال: أن تكون لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر؛ لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع. والذي ذهب إليه الشافعية أن برّهما يكون سواء، وهذا الحديث أخرجه مسلم في «الأدب».

(١) وصل تعليقه مسلم، «ع» (١٥/ ١٤٢). (٢) عبد الله قاضي الكوفة، «ك» (٢١/ ١٤٧). (٣) سبط أبي زرعة، روى عن جده، «ك» (٢١/ ١٤٨). (٤) وصل روايته الطبراني، «ع» (١٥/ ١٤٢). (٥) هو هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، «ع» (١٥/ ١٤١)، «تق» (ص: ١١٤٨). (٦) أي: مثل الحديث السابق، «قس» (١٣/ ٦)، «ع» (١٥/ ١٤٢). (٧) أي: المؤلف. (٨) القطان، «ع» (١٥/ ١٤٢). (٩) الثوري، «ع» (١٥/ ١٤٢). (١٠) هو ابن الحجاج، «ع» (١٥/ ١٤٢). (١١) الثوري، «ع» (١٥/ ١٤٣). (١٢) هو ابن أبي ثابت. (١٣) السائب الشاعر المكي، «ع» (١٥/ ١٤٣)، «ك» (٢١/ ١٤٨). (١٤) هو ابن العاص، «ك» (٢١/ ١٤٨). (١٥) لم يسم، «قس» (١٣/ ٧). (١٦) متعلق بالأمر، قدّم للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط، أي: إذا كان الأمر كما قلت، فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾[العنكبوت: ٥٦]، «طيبي» (٧/ ٢٨٦). (١٧) هذا إذا كان الجهاد تطوعاً، وهكذا حكم الحج وسائر العبادات، «لمعات». (١٨) قوله: (ففيهما فجاهد) الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد، والمذكور مفسر له، تقديره: إن كان لك أبوان فجاهد فيهما، «ك» (٢١/ ١٤٨). قال الطيبي (٧/ ٢٨٦) نقلا عن «شرح السُّنَّة»: هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما، ومرَّ الحديث (برقم: ٣٠٠٤) في «الجهاد». (١٩) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، «ف» (١٥/ ١٤٣). (٢٠) هو ابن عوف.

[٥٩٧٢] راجع: ٣٠٠٤.

[٥٩٧٣] أخرجه: م ٩٠، د ٥١٤١، ت ١٩٠٢، تحفة: ٨٦١٨.

«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ(١)». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ(٢)، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٥ ـ بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ(٣)

٥٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ(٤) يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ(٥) مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ(٦) عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا(٧). فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ(٨) صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ(٩) عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى(١٠) بِيَ الشَّجَرُ يَوْماً فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا،

النسخ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ» في نـ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ». «فَيَسُبُّ أُمَّهُ» ثبت في قتـ، صـ، ذ. «أَخْبَرَنِي نَافِعٌ» في ذ: «أَخْبَرَنَا نَافِعٌ». «فَمَالُوا» في صـ: «فَأَوَوا». «فِي الْجَبَلِ» في صـ: «فِي جَبَلٍ». «عَلَى فَمِ غَارِهِمْ» في هـ، ذ: «عَلَى بَابِ غَارِهِمْ». «فَأَطْبَقَتْ» في هـ، ذ: «فَتَطَابَقَتْ». «فَقَالَ بَعْضُهُمْ» في نـ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ». «لِلَّهِ صَالِحَةً» في نـ: «لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَالِحَةً». «الشَّجَرُ» في سـ، ذ: «السحرُ». «يَوْماً» ثبت في سـ.

(١) قوله: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) قال الكرماني (٢١/ ١٤٨): فإن قلت: الكبيرة معصية توجب حدًّا، واللعن لا حد له؟ قلت: اللعن: السب والقذف، وله حد، مع أن الكبيرة أصح حدودها معصية توعد الشارع عليها بخصوصها، وقيل: هي ما يشعر بقلة المبالاة بالدين. وفي الجملة لها تعريفات متعددة. فإن قلت: كيف كان من أكبرها؟ قلت: لأنه نوع من العقوق، وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين، وكفران لحقوقهما، وهو قبيح أيضاً عرفاً وعادةً. (٢) قوله: (فيسب أباه) فيلزم منه كأنه سب أباه بنفسه باعتبار التسبب، وسب الأب كبيرة بأي وجه كان، لكونه عقوقاً. والعقوق كبيرة وإن لم يكن سب ذلك الرجل كبيرة؛ لكونه مما لم يوجب الحد، «لمعات». (٣) أي: من أحسن إليهما وقام بطاعتهما، «ع» (١٥/ ١٤٥). (٤) النفر: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، «ف» (١/ ١٥٦). (٥) الحجر العظيم الصلب، «ف» (١٠/ ٤٠٥). (٦) قوله: (فأطبقت) من أطبقت الشيء إذا غطيته، وأطبق الغيم إذا أصاب بمطره جميع الأرض. قوله: «صالحة» صفة ثانية لأعمال وهو كالصفة فإن الصالحة في الحقيقة هي التي عملت خالصة لوجه الله. قوله: «يفرجها» بكسر الراء، وقال ابن التين: وكذا قرأناه. قوله: «صبية» بكسر الصاد وسكون الموحدة وفتح الياء جمع صبي. قوله: «أرعى عليهم» ضمن أرعى معنى أنفق أي: أنفق عليهم راعياً لغنيمات، أو أرعى الغنيمات منفقاً عليهم، كذا قالوا. قوله: «نأى» بتقديم النون على الهمزة أي: بَعُد. قوله: «الشجر» بالشين المعجمة والجيم عند أكثر الرواة، ولأبي ذر عن المستملي: «السحر» بالسين والحاء المهملتين، والأول أولى؛ فإن في الخبر أنه رجع بعد أن ناما فأقام ينتظر استيقاظهما إلى الصباح حتى انتبها من قبل أنفسهما، وزاد المستملي: «يوماً». قوله: «أحلب» بضم اللام. قوله: «بالحلاب» بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالياء أي: المحلوب أو الإناء التي يحلب فيها. قوله: «يتضاغون» بالضاد والغين المعجمتين أي: يصيحون، من ضغا يضغو إذا صاح ورجَّ. وتقديم الأصول في الإنفاق لعله كان مشروعاً جائزاً في دينهم، أو كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق، أو كانوا يصيحون لغير ذلك. قوله: «فافرج» على صيغة الأمر من نصر، وقد يروى من الإفعال. قوله: «ففرج» بالتشديد، وقد يروى بالتخفيف. قوله: «حتى يرون» بإثبات النون في أكثر الروايات على حكاية الحال الماضية نحو: مرض حتى لا يرجونه، وقد يروى بحذف النون، أو «حتى» بمعنى «كي»، والأول أقوى رواية وإن كان الثاني أكثر دراية، ملتقط من «ك» (٢١/ ١٤٩)، «قس» (١٣/ ٩)، «ع» (١٥/ ١٤٦)، «ف» (١٠/ ٤٠٥)، «لمعات». (٧) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وضمها، «قس» (١٣/ ٩). (٨) جمع صبي، «ع» (١٥/ ١٤٦). (٩) من الرواح وهو المجيء آخر النهار، «ع» (١٥/ ١٤٦). (١٠) أي: بعُد.

[٥٩٧٤] راجع: ٢٢١٥، تحفة: ٧٤٩٤.

فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلاَبِ[(١)] فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا[(٢)] مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[(٣)] عِنْدَ قَدَمَيَّ[(٤)]، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ[(٥)] لَنَا فُرْجَةً[(٦)] نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ حَتَّى يَرَوْنَ[(٧)] مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَصَّ[(٨)] الْحَدِيثَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[(٩)] بِطُولِهِ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ[(١٠)] إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ[(١١)]، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَفْتَحِ الْخَاتَمَ[(١٢)(١٣)]. فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ[(١٤)] فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ[(١٥)] أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَهْزَأْ[(١٦)] بِي! فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ تِلْكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا. فَأَخَذَهَا فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١٧)]».

٦ ـ بَابُ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ[(١٨)] مِنَ الْكَبَائِرِ

النسخ: «أَنِّي فَعَلْتُ» في نـ: «أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ». «فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ» في نـ: «فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً». «حَتَّى يَرَوْنَ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «حَتَّى يَرَوْا»، وفي نـ: «حَتَّى رَأَوْا». «وَقَصَّ الْحَدِيثَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ» ثبت في حـ، ذ، وسقط ما بعده فيهما. «وَقَالَ الثَّانِي» في نـ: «قال الثاني». «بِنْتُ عَمٍّ» كذا في ذ، ولغيره: «ابْنَةُ عَمٍّ». «يُحِبُّ الرِّجَالُ» في هـ، ذ: «يُحِبُّ الرَّجُلُ». «أَنِّي فَعَلْتُ» في نـ: «أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ». «عَمَلَهُ» في نـ: «عَمَلِي». «إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ». «فَخُذْ تِلْكَ الْبَقَرَ» كذا في هـ، صـ، ذ، وفي نـ: «فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ». «فَأَخَذَهَا» في نـ: «فَأَخَذَهُ».

(١) أي: المحلوب. (٢) من الإيقاظ، «ع» (١٥/ ١٤٦). (٣) بالمعجمتين من الضغاء وهو الصياح، «ك» (٢١/ ١٤٩). (٤) بلفظ التثنية، «قس» (١٣/ ٩). (٥) بضم الراء، «قس» (١٣/ ١٠). (٦) بضم الفاء، وهذا البناء للمقدار، وقد يفتح للمرة، «لمعات». (٧) بإثبات النون لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وبحذفها عن الكشميهني، «قس» (١٣/ ١٠). (٨) لأبي ذر عن الحموي، «قس» (١٣/ ١٠). (٩) وهو مذكور مستوفى (برقم: ٢٢١٥) في «كتاب البيع». (١٠) أي: تمكني من نفسها متوجهاً إليها، أو تضمن معنى الإرسال، «لمعات». (١١) قوله: (حتى آتيها بمائة دينار ـ إلى قوله: ـ فلقيتها بها) وسبق في «الإجارة» (برقم: ٢٢٧٢): «فأعطيتها مائة وعشرين ديناراً»، ومرَّ ثمة وجه الجمع. (١٢) كناية عن البكارة، «قس» (١٣/ ١٠). (١٣) قوله: (ولا تفتح الخاتم) كناية عن الخيانة في الأمانة، أو عن إزالة البكارة، «لمعات التنقيح».

(١٤) قوله: (اللَّهم) إنما كرر «اللَّهم» في هذه القرينة دون أختيها لأن هذا المقام أصعب المقامات وأشقها. وقال الشيخ: شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان فمن ترك الزنا خوفاً من الله مع القدرة عليه وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لا سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين، كذا في «القسطلاني» (١٣/ ١٠). ومرَّ الحديث (برقم: ٢٢١٥) في «كتاب البيوع». (١٥) قوله: (بفرق) بسكون الراء وفتحها: مكيال وهو ستة عشر رطلاً، «ك» (٢١/ ١٥٠). و«الأرز» بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. فإن قلت: سبق في «البيع» (برقم: ٢٢١٥): «من ذُرَةٍ» وههنا «من الأرز»؟ أجيب: لعل كان بعضه من هذا وبعضه من ذلك، كذا في «الكرماني». (١٦) بهمزة ساكنة مجزوماً على النهي، «قس» (١٣/ ١١). (١٧) مرَّ الحديث (برقم: ٢٢٧٢). (١٨) قوله: (عقوق الوالدين) وهو إيذاؤهما بأيِّ نوع كان من أنواع الأذى ـ قل أو كثر، نَهَيَا عنه أو لم ينهيا عنه ـ، أو مخالفتهما فيما يأمران أو ينهيان

قَالَهُ(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ(٣) بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ(٤)، عَنْ مَنْصُورٍ(٥)، عَنِ الْمُسَيَّبِ(٦)، عَنْ وَرَّادٍ(٧)، عَنِ الْمُغِيرَةِ(٨)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ(٩)، وَمَنْعاً وَهَاتِ(١٠)، وَوَأْدَ(١١) الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ(١٢)، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ(١٣)».

٥٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(١٥) الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ(١٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ(١٧)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ(١٨)»، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: ....

النسخ: «قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو» في صـ: «قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ». وفي ذ: «قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍو». «سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ» في نـ: «سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ». «وَمَنْعاً» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «وَمَنْعَ». «قِيلَ وَقَالَ» في نـ: «قيلاً وقالاً». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «قُلْنَا» في ذ: «فَقُلْنَا».

بشرط انتفاء المعصية في الكل، «قس» (١٣/ ١١). (١) قوله: (قاله عبد الله بن عمرو) قال العيني (١٥/ ١٤٧): هذا التعليق وقع في رواية أبي ذر بضم العين المهملة، ووقع للأصيلي: «عمرو» بفتحها، وكذا في بعض النسخ عن أبي ذر وهو المحفوظ، وصله البخاري في «كتاب الأيمان والنذور» (برقم: ٦٦٧٥) من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، انتهى، كذا هو في «قس» (١٣/ ١١)، «ف» (١٠/ ٤٠٥). (٢) هو ابن العاص، «ك» (٢١/ ١٥١)، بفتح العين هو المحفوظ، «ف» (١٠/ ٤٠٥). (٣) قوله: (سعد بن حفص) بسكون العين، هو أبو محمد الطلحي، من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي. وقيل: هو مولى آل طلحة بن عبيد الله وهو الكوفي الضخم. و«سعد» بسكون العين، وفي الفرع: «سعيد» بكسرها بعدها تحتية، ولعله سبق قلم من ناسخه إذ ليس في مشايخ المؤلف سعيد بن حفص، «قس» (١٣/ ١١). (٤) النحوي، «ك» (٢١/ ١٥١)، «ع» (١٥/ ١٤٧). (٥) هو ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ١٤٧). (٦) ابن رافع، «ك» (٢١/ ١٥١). (٧) مولى المغيرة، «ع» (١٥/ ١٤٧)، «تق» (رقم: ٧٤٠١). (٨) هو ابن شعبة الثقفي، أسلم قبل الحديبية، «ع» (١٥/ ١٤٧)، «تق» (رقم: ٦٨٤٠). (٩) قوله: (عقوق الأمهات) تخصيص العقوق بالأمهات مع امتناعه في الآباء أيضاً لأجل شدة حقوقهن ورجحان الأمر ببرّهن بالنسبة إلى الآباء، كذا في «القسطلاني» (١٣/ ١٢). (١٠) قوله: (منعاً وهات) أي: حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه، وقيل: نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله، وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق، وفي بعضها بدون الألف بالتنوين، وهو كتابة على اللغة الربيعية، «ك» (٢١/ ١٥١) ـ فإنهم يقفون على التنوين المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى ألف ـ. (١١) هو الدفن في القبر حيًّا، «ك» (٢١/ ١٥١). (١٢) قوله: (قيل وقال) هما إما فعلان، وإما اسمان مصدران، ولم يكتبا بالألف لأنه لغة ربيعة لكن يقرآن بالتنوين. ثم إما أن يراد بهما حكاية أقاويل قال فلان كذا، وقيل كذا، أو أمور الدين بأن ينقل من غير احتياط ودليل، «ك» (٢١/ ١٥١)، والنهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه أو لشيء مخصوص وهو ما يكرهه المحكي عنه، «توشيح» (٨/ ٣٦٣٤). قوله: «كثرة السؤال» أي: في المسائل التي لا حاجة إليها، أو من الأموال، أو عن أحوال الناس، أو عن رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] «ك». ومرَّ الحديث (برقم: ١٤٧٧) في «الزكاة». (١٣) هي الإنفاق في الحرام أو الإسراف، «توشيح» (٨/ ٣٦٣٤). ومرَّ (برقم: ٢٤٠٨). (١٤) هو ابن شاهين الواسطي، «ك» (٢١/ ١٥١)، «ع» (١٥/ ١٤٨). (١٥) هو ابن عبد الله، «ك» (٢١/ ١٥٠)، «ع» (١٥/ ١٤٨). (١٦) بضم الجيم وفتح الراء، هو سعيد بن إياس البصري، «ع» (١٥/ ١٤٨). (١٧) اسمه نفيع، هو الثقفي، «ك» (٢١/ ١٥١)، «ع» (١٥/ ١٤٨). (١٨) قوله: (وعقوق الوالدين) قال الكرماني (٢١/ ١٥٢): فإن قلت: إنها كبيرة؛ لأنها مما توعد الشرع عليها بخصوصها فما وجه كونه أكبرها؟ قلت: لأن الوالد من حيث كالموجد له صورةً، ولهذا قرن الله تعالى الإحسان

[٥٩٧٥] راجع: ٨٤٤، أخرجه: م ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٦.

[٥٩٧٦] راجع: ٢٦٥٤.

«أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ(١)» مَرَّتَينِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ(٢): لَا يَسْكُتُ!!.

٥٩٧٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ(٥) عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ(٦)، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ(٧)». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ(٨) ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

٧ ـ بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٠)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ(١١)، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ(١٢) قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي(١٣) رَاغِبَةً(١٤) فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آصِلُهَا(١٥)؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ(١٦): فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].

النسخ: «مَرَّتَينِ» في نـ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «وَأَكْثَرُ» في صـ، ذ: «وَأَكْبَرُ». «أَخْبَرَنِي أَبِي» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي». «بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ». «رَاغِبَةً» في ذ: «وَهِيَ رَاغِبَةٌ». «عَهْدِ النَّبِيِّ» في نـ: «عَهْدِ رَسُولِ اللهِ». «فَأَنْزَلَ اللَّهُ» في نـ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

إليه بتوحيده، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فإن قلت: ما توجيهه في قول الزور؟ قلت: الزور في الأصل الانحراف، وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، فقيل: المراد به ههنا هو الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور وقائل به، أو هو محمول على المستحل، أو هو من أكبر الكبائر. قال في «الكشاف»: وجمع الشرك وقول الزور في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] في قران واحد؛ لأن الشرك من باب الزور؛ لأن المشرك زاعم أن الوثن تحق له العبادة، فكأنه قال: اجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله، انتهى كلام الكرماني. (١) قوله: (وشهادة الزور) من عطف التفسير؛ لأن قول الزور أعم من أن يكون كفراً، ومن أن يكون شهادة أو كذباً آخر من الكذبات، أو من عطف الخاص على العام تعظيماً لهذا لما يترتب عليه من المفاسد، «قس» (١٣/ ١٤). (٢) القائل أبو بكرة، «ع» (١٥/ ١٤٩). (٣) هو ابن عبد الحميد، «ع» (١٥/ ١٤٩). (٤) هو ابن أنس بن مالك، «ع» (٩/ ٥٠٣). (٥) بالشك من الراوي، «قس» (١٣/ ١٥). (٦) قوله: (قال: قول الزور) قال الكرماني (٢١/ ١٥٣): فإن قلت: قال هاهنا قول الزور أكبر الكبائر، وفي موضع آخر: «أنه قيل: يا رسول الله أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًّا، فقيل: ثم أيٌّ؟ فقال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، وأيضاً سوّى آنفاً بينه وبين الإشراك والعقوق فكيف يكون أكبر الكبائر؟ قلت: قالوا: تختلف مراتبها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها، أو المراد من أكبر الكبائر ههنا في غير الشرك؛ إذ الإجماع منعقد على أن الأكبر على الإطلاق هو الشرك، نعوذ بالله منه، انتهى. (٧) ظاهره أنه خصَّ أكبر الكبائر بقول الزور، ولكن الرواية السابقة موذِنَةٌ بالاشتراك. (٨) بالمثلثة، ولأبي ذر والأصيلي بالموحدة، «قس» (١٣/ ١٥). (٩) هو عبد الله بن الزبير، «ع» (١٥/ ١٥٠). (١٠) هو ابن عيينة، «ع» (١٥/ ١٥٠). (١١) هو ابن الزبير. (١٢) أي: الصديق. (١٣) اسمها قيلة ـ على الأصح ـ، بنت عبد العزى، «ك» (٢١/ ١٥٣). (١٤) قوله: (راغبة) أي: في بري وصلتي، وقيل: راغبة عن الإسلام كارهة له، وذلك كان في معاهدة النبي ﷺ الكفار ومدة مصالحتهم، «كرماني» (٢١/ ١٥٣). قال العيني (١٥/ ١٥٠): والمطابقة من حيث إنه عليه الصلاة والسلام أمر بصلة الوالدة، فيدخل الأب بالطريق الأولى، انتهى. ومرَّ الحديث (برقم: ٢٦٢٠) في «الهبة». (١٥) بمد الهمزة على الاستفهام، «قس» (١٣/ ١٦). (١٦) هو سفيان، «ك» (٢١/ ١٥٣).

[٥٩٧٧] راجع: ٢٦٥٣.

[٥٩٧٨] راجع: ٢٦٢٠.

٨ ـ بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ[(١)]: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ[(٢)] إِذَا عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا[(٣)]، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي[(٤)] أُمَّكِ».

٥٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى[(٥)]، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٦)]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ[(٧)] أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ[(٨)] أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ[(٩)] وَالصِّلَةِ[(١٠)].

٩ ـ بَابُ صِلَةِ الأَخِ[(١١)] الْمُشْرِكِ

٥٩٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ[(١٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(١٣)] بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً[(١٤)] سِيَرَاءَ[(١٥)] تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ[(١٦)] هَذِهِ، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا[(١٧)]». فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ[(١٨)] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

النسخ: «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» في نـ: «هِشَامٌ». «إِذَا عَاهَدُوا» في نـ: «إِذْ عَاهَدُوا». «مَعَ أَبِيهَا» في صـ: «مَعَ ابْنِهَا». «فَاسْتَفْتَيْتُ» في سـ، حـ، ذ: «فَاسْتَفْتَتْ». «فَقَالَتْ» في نـ: «فَقُلْتُ». «وَهِيَ رَاغِبَةٌ» زاد في صـ، ذ: «أَفَأَصِلُهَا». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ» في نـ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ». «الْوُفُودُ» في نـ: «الوَفْدُ». «لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». «فَأَرْسَلَ عُمَرُ» في نـ: «فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ».

---

(١) وصله أبو نعيم، «ع» (١٥/ ١٥١). (٢) أي: التي عينوها للصلح وترك المقاتلة، «ك» (٢١/ ١٥٤)، «ع» (١٥/ ١٥١). (٣) قوله: (مع أبيها) أي: مع أبي أم أسماء، وللأصيلي: «مع ابنها» أي: ولدها، ومطابقته للترجمة ظاهرة إذا قلنا: إن الضمير في «ولها زوج» راجع إلى المرأة، إذ أسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها، وإن قلنا: إنه راجع إلى أمها فذلك باعتبار أن يراد بلفظ «أبيها» زوج أم أسماء، ومثل هذا المجاز شائع، وكونه كالأب لأسماء ظاهر، قاله في «الكواكب» (٢١/ ١٥٤). قال ابن بطال (٩/ ٢٠١): في الحديث من الفقه أنه ﷺ أباح لأسماء أن تصل أمها، ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها [وأن للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها، «قس» (١٣/ ١٧). (٤) بكسر الصاد مِن وصل يصل، «ع» (١٥/ ١٥١). (٥) هو ابن عبد الله بن بكير، «ك» (٢١/ ١٥٣)، «ع» (١٥/ ١٥١). (٦) هو ابن عتبة بن مسعود، «ع» (١٥/ ١٥١). (٧) صخر بن حرب. (٨) قوله: (أن هرقل) بوزن قِمَطْر، قيصر الروم، أرسل إلى أبي سفيان يطلبه ليتفحص عن حال النبي ﷺ، فقال أبو سفيان في حديث طويل تقدم في أول «الجامع»: إنه يأمرنا بالصلاة، ونحوها، كذا في «ك» (٢١/ ١٥٣). (٩) هو الكفُّ عن المحارم. (١٠) المطابقة بعموم لفظ الصلة وإطلاقه، «ك» (٢١/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، «قس» (١٣/ ١٨)، «ع» (١٥/ ١٥١). (١١) إضافته إلى المفعول، «ع» (١٥/ ١٥١). (١٢) الخراساني، «ك» (٢١/ ١٥٤). (١٣) مولى ابن عمر، «ك» (٢١/ ١٥٤). (١٤) هو إزار ورداء. (١٥) قوله: (سيراء) بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء والمدِّ: بُرْدٌ فيه خطوط صفر وكان من الحرير، و«الخلاق»: النصيب أي: من الدين أو في الآخرة، هذا إذا كان مستحلًّا، أو هو على سبيل التغليظ، وذلك في حق الرجال، «ك» (٢١/ ١٥٤). (١٦) أي: اشتر. (١٧) أي: تعطيها غيرك، «ك» (٢١/ ١٥٥). (١٨) قوله: (إلى أخ له) هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية، وثبت في رواية النسائي: «فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً»، وسياق

[٥٩٧٩] راجع: ٢٦٢٠.
[٥٩٨٠] راجع: ٧.
[٥٩٨١] راجع: ٨٨٦، تحفة: ٧٢١٤.

١٠ ـ بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ(١)(٢)

٥٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلاً(٤) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

٥٩٨٣ ـ ح وَحَدَّثَنِي(٥) عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ(٦)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبٌ(٧) مَا لَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. ذَرْهَا(٨)». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ(٩).

١١ ـ بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

٥٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ ابْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ(١٠)».

١٢ ـ بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصِلَةِ الرَّحِمِ(١١)

النسخ: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ» في نـ: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ». «وَحَدَّثَنِي» ثبتت الواو في ذ. «عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في ذ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ». «بَهْزٌ» في ذ: «بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ». «ابْنُ عُثْمَانَ» في نـ: «ابْنُ عُثْمَانَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عثمان». «فَقَالَ الْقَوْمُ» في نـ: «قَالَ الْقَوْمُ». «وَلاَ تُشْرِكُ» في نـ: «لاَ تُشْرِكُ». «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ». «قَالَ: إِنَّ» في ذ: «أَخْبَرَهُ أَنَّ». «قَاطِعٌ» في نـ: «قَاطِعُ رحمٍ». «لِصِلَةِ الرَّحِمِ» كذا في ذ، ولغيره: «بِصِلَةِ الرَّحِمِ».

مفهومه: أنه أسلم ولم يذكروه في الصحابة، وقيل: إن في قوله: «أخاً له» مجاز؛ لأنه إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب؛ أمهما أسماء بنت وهب، ويحتمل أن يكون أخا عمر من الرضاعة، كذا في المقدمة، ومرَّ الحديث (برقم: ٢٦١٩) في «الهبة». (١) أي: الأقارب كيف ما كانوا، «تو» (٨/ ٣٦٣٦). (٢) قوله: (فضل صلة الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء أي: الأقارب، وهم: مَنْ بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، ذا محرم أم لا، «قس» (١٣/ ١٩). (٣) محمد. (٤) قيل: هو أبو أيوب، وقيل: غيره، «قس» (١٣/ ٢٠). (٥) لأبي ذر بواو العطف، «قس» (١٣/ ٢٠). (٦) كرره مرتين للتأكيد، وهو استفهام إنكار لاستبعادهم السؤال في حالة السير. (٧) قوله: (أرب) بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع أي: له حاجة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أرِب» بفتح الهمزة وكسر الراء وبفتح الموحدة، من «أرِبَ في الشيء» إذا صار ماهراً فيه، فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي إلى موضع حاجته، «قس» (١٣/ ٢٠)، «ك» (٢١/ ١٥٦). (٨) قوله: (ذرها) بفتح الذال وسكون المهملة أي: دع الراحلة تمشي إلى منزلك؛ إذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته، «قس» (١٣/ ٢٠). (٩) قوله: (كأنه كان على راحلته) أي: كأن السائل كان على راحلته، ويلايمه استبعادهم عن السؤال عن أمر عظيم في وقت الركوب على الظهر، واعتذره النبي ﷺ بأن استعجاله لشدة حاجته، أو: كان رسول الله ﷺ على الراحلة وأخذ السائل زمامها فقال رسول الله ﷺ: «ذرها» أي: زمام الناقة. ولا يخفى أن المناسبة بين أخذ زمام ناقته ﷺ وبين الأمر بالترك أقوى مما ذكر سابقاً، كذا في «الخير الجاري»، ويؤيده استنكارهم بقوله: «ما له، ما له» حين رأوه أنه يأخذ الزمام. (١٠) قوله: (لا يدخل الجنة قاطع) أي: قاطع الرحم، قال الكرماني: فإن قلت: المؤمن بالمعصية لا يكفر، فلا بد أن يدخل الجنة؟ قلت: حذف مفعول «قاطع» يدل على عمومه، ومن قطع جميع ما أمر الله به أن يوصل كان كافراً، أو المراد به المستحل، أو لا يدخلها مع السابقين، «ع» (١٥/ ١٥٣). (١١) أي: بسبب صلة الرحم، «ع» (١٥/ ١٥٤).

[٥٩٨٢] راجع: ١٣٩٦.
[٥٩٨٣] راجع: ١٣٩٦.
[٥٩٨٤] أخرجه: م ٢٥٥٦، د ١٦٩٦، ت ١٩٠٩، تحفة: ٣١٩٠.

٥٩٨٥ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ[٣]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

١٣ ـ بَابٌ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ[٦] مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ[٧]: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ[٨] بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ[٩]»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد: ٢٢].

٥٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: ....

النسخ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «أَخْبَرَنِي» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي». «وَيُنْسَأَ» في نـ: «وَأَنْ يُنْسَأَ». «وَصَلَهُ اللَّهُ» في نـ: «وَصَلَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ». «حَدَّثَنَا بِشْرُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي بِشْرُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ»، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «بَلَى يَا رَبِّ» في ذ: «بَلَى وربِّ».

(١) هو ابن محمد الغفاري، «ع» (١٥/ ١٥٤). (٢) هو المقبري. (٣) قوله: (وأن ينسأ له في أثره) من النَّسْءِ وهو التأخير، وأثر الشيء هو ما يدل على وجوده، ويتبعه، والمراد به هاهنا الأجل، وسمي به لأنه يتبع العمر. وفيه سؤال مشهور وهو: أن الآجال مقدرة، وكذا الأرزاق لا تزيد ولا تنقص، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف: ٣٤]؟ فأجيب: بأن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات، وصيانته من الضياع، وحاصله: أنها بحسب الكيف لا الكمّ، أو أنها بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ بالمحو والإثبات [فيه]، ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد: ٣٩]؛ كما أن عمر فلان ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإنه يزاد عليه عشرة، فهو سبعون، وقد علم الله بما سيقع له من ذلك، فبالنسبة إلى الله لا زيادة ولا نقصان، وإنما يتصور الزيادة بالنسبة إليهم ويسمى مثله بالقضاء المعلق، أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت، وهذا أظهر؛ فإن الأثر ما يتبع الشيء، فمعنى يؤخر في أثره أن يؤخر ذكره الحسن بعد موته، أو يجري له ثواب عمله بعده، «ك» (٢١/ ١٥٧)، «ع» (١٥/ ١٥٤). (٤) هو ابن المبارك، «ع» (١٥/ ١٥٦). (٥) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالمهملة: المدني، «ك» (٢١/ ١٥٧). (٦) أي: قضاه وأتمه لأنه لا يشغله شأن عن شأن، «ك» (٢١/ ١٥٧). (٧) قوله: (قالت الرحم) أي: بلسان الحال أو بلسان المقال، وعلى الثاني: هل خلق الله تعالى فيها حياةً وعقلاً، وحمله القاضي على المجاز، وأنه من ضرب المثل، لكن في حديث عبد الله بن عمر [عند أحمد]: «أنها قالت: بلسان طلق ذلق»، وزاد في سورة القتال (برقم: ٤٨٣٠): «قامت الرحم، فأخذت بِحقو الرحمن»، وهو استعارة أيضاً ذكرها في السورة المذكورة، وزاد أيضاً في السورة فقال: «مه» ـ معناه اكفف ـ، «قس» (١٣/ ٢٤). قال النووي رحمه الله (٨/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦): الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام، أو هي قرابة تجمعها رحم ويتصل بعضه ببعض، فالمراد تعظيم شأنها، وفضيلة واصلها، وعظم إثم قاطعها، على عادة العرب في استعمال الاستعارات، انتهى. ومرَّ الحديث (برقم: ٤٨٣٠) في «التفسير». (٨) هو المعتصم بالشيء، الملتجئ إليه، المستجير به، «ك» (٢١/ ١٥٨). (٩) بكسر

[٥٩٨٥] تحفة: ١٣٠٧٠.

[٥٩٨٦] راجع: ٢٠٦٧، أخرجه: م ٢٥٥٧، تحفة: ١٥١٦.

[٥٩٨٧] راجع: ٤٨٣٠.

[٥٩٨٨] تحفة: ١٢٨٢٣.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ[٢] مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ[٣]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

١٤ ـ بَابٌ يُبَلُّ[٤] الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا[٥]

٥٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٧] بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ[٨] يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي[٩] ـ قَالَ عَمْرٌو[١٠]: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ ـ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ[١١] الْمُؤْمِنِينَ».

زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ[١٢]، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا[١٣] بِبَلَائِهَا».

النسخ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «قَالَ: الرَّحِمُ» في نـ: «فَقَالَ: الرَّحِمُ»، وفي نـ: «قَالَ: إِنَّ الرَّحِمَ». «عَنْ عَائِشَةَ» زاد في نـ: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ». «يُبَلُّ» في نـ: «تُبَلُّ». «حَدَّثَنَا عَمْرُو» في ذ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو». «إِنَّ آلَ أَبِي» في سـ، ذ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ». «بِأَوْلِيَائِي» في ذ: «بِأَوْلِيَاءَ». «بِبَلَائِهَا» كذا في ذ، وفي نـ: «بِبَلالِهَا، يعْنِي أَصلها بصلتها».

الكاف، «قس» (١٣/ ٢٤). (١) ابن بلال، «ك» (٢١/ ١٥٨). (٢) قوله: (شجنة) قال الكرماني (٢١/ ١٥٨): الشجنة ـ بضم الشين المعجمة وبفتحها وكسرها ـ: عروق الشجر المشتبكة، أي: مشتقة من هذا الاسم، والمعنى: الرحم أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى، انتهى. وليس المعنى أنها من ذات الله، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، «قس» (١٣/ ٢٥). (٣) ابن الزبير. (٤) أي: الشخص المكلف، ولأبي ذر بضم الفوقية وفتح الموحدة، «قس» (١٣/ ٢٥). (٥) قوله: (يبل الرحم ببلالها) لفظ «يبل» على بناء المعلوم، وفاعله محذوف، وتقديره: يبل الشخص المكلف، و«الرحم» منصوب على أنه مفعول «يبل»، ويجوز أن يكون «يبل» على صيغة المجهول مسنداً إلى الرحم المرفوع. قوله: «ببلالها» بكسر الموحدة: كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن يسمى بلالاً، وقد يجمع البلة بالكسر وهي النداوة على بلال. قال الخطابي: البلال مصدر بللت الرحم أبله بِلالاً بالكسر والفتح: إذا نديتها بالصلة، «عمدة القاري» (١٥/ ١٥٧). (٦) أبو عثمان البصري. (٧) هو غندر، «ع» (١٥/ ١٥٨). (٨) هذا للتأكيد، ويحتمل أن يكون المعنى: أقول ذلك جهاراً لا سراً، «عيني» (١٥/ ١٥٨). (٩) قوله: (إن آل أبي) بحذف ما يضاف إليه أداة الكنية، ولأبي ذر [عن المستملي]: «أبي فلان» كناية عن اسم علم، وجزم الدمياطي في حواشيه بأن المراد آل أبي العاص بن أمية، وفي «سراج المريدين» لابن العربي: «آل أبي طالب»، «قس» (١٣/ ٢٦). (١٠) قوله: (قال عمرو) وهو شيخ البخاري، كان «في كتاب» شيخه «محمد بن جعفر بياض»، «ك» (٢١/ ١٥٩) بالرفع أي: موضع أبيض بغير كتابة، وضعف [الجر]؛ إذ يكون المعنى: في كتاب محمد بن جعفر أن آل أبي بياض، «قس» (١٣/ ٢٦)، لأنه لا يعرف في العرب قبيلة آل أبي بياض فضلاً عن قريش، «ف» (١٠/ ٤٢٠)، وسياق الحديث يشعر بأنهم من قبيلة النبي ﷺ وهي قريش، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله: إن لهم لرحماً، «ع» (١٥/ ١٥٨). (١١) كذا للأكثر بالإفراد، «ف» (١٠/ ٤٢١)، وهو واحد أريد به الجمع، وقيل: أصله صالحوا فحذفت الواو موافقة للفظ، «ك» (٢١/ ١٥٩)، «قس» (١٣/ ٢٧). (١٢) هو ابن بشر، «ع» (١٥/ ١٥٩)، «ك» (٢١/ ١٥٩). (١٣) قوله: (أبلها) أي: أنديها بما يجب أن تندى، ومنه «بلّوا أرحامكم» أي: ندوها يعني صِلُوها، يقال: الوصل بلل لأنه يقتضي الاتصال، والقطيعة يبس لأنه يقتضي الانفصال، كذا في «الكرماني» (٢١/ ١٥٩)، و«العيني»

[٥٩٨٩] أخرجه: م ٢٥٥٥، تحفة: ١٧٣٥١.

[٥٩٩٠] أخرجه: م ٢١٥، تحفه: ١٠٧٤٤.

قَالَ أَبو عبْدِ اللَّهِ[١] كذا وقع[٢][٣]، وَبِبَلَالِهَا[٤] أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَبِبَلَائِهَا لا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهاً.

١٥ ـ بَابٌ لَيْسَ[٥] الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

٥٩٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنِ الأَعْمَشِ[٧] وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ[٨]، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ قَالَ سُفْيَانُ[٩]: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ[١٠] بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ[١١] الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ[١٢] رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[١٣].

١٦ ـ بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ[١٤] فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[١٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ[١٧] بْنَ حِزَامٍ[١٨] أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ[١٩] أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا[٢٠] فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ[٢١]».

وَقَالَ أَيْضاً[٢٢] ....

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» سقط في نـ. «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «الْوَاصِلُ الَّذِي» في نـ: «الْوَاصِلُ مَنِ الَّذِي». «أَتَحَنَّثُ» في نـ: «أَتَحَنَّتُ». «هَلْ لِي فِيهَا» في ذ: «هَلْ كَانَ لِي». «مِنْ أَجْرٍ» في نـ: «أَجْرٌ» بإسقاط حرف الجر. «وَقَالَ أَيْضاً» في ذ: «وَيُقَالُ أَيْضاً».

(١) هـو البخـاري، «قـس» (١٣/ ٢٧). (٢) أي: بغير لام ثانية، «قس» (١٣/ ٢٧). (٣) قوله: (كذا وقـع...) إلـخ، قال العيني: حاصل هذا: أن البخاري قال: وقع في كلام هؤلاء الرواة «ببلائها» بالهمزة بعد الألف، ولو كان ببلالها باللام لكان أجود وأصح، يعني قال: لا أعرف لبلائها وجهاً. وقال الكرماني: يحتمل أن يقال: وجهه أن البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة، وحيث كان الرحم مصرفها أضيف إليهـا بهذه الملابسـة فكأنـه قال: أبلها بمعروفها اللائق بها، انتهى كلام العيني (١٥/ ١٥٩)، والله تعالـى أعلـم. (٤) بإثبات اللام، «قس» (١٣/ ٢٧). (٥) أي: ليس حقيقة الواصل ومـن يعتـد بصلته من تَكَافَأَ صاحبه بمثل فعله؛ إذ ذاك نوع معاوضة، ولكنه من يتفضل على صاحبه، «قس» (١٣/ ٢٧)، «ف» (١٠/ ٤٢٣)، «ع» (١٥/ ١٥٩). (٦) هـو الثـوري، «ع» (١٥/ ١٥٩). (٧) سـليمان، «ك» (٢١/ ١٦٠)، «ع» (١٥/ ١٥٩). (٨) بكسـر الفـاء وسـكون المهملة وبالراء: ابـن خليفة الحناط ـ بالمهملتين والنون ـ الفقيمي، «ك» (٢١/ ١٦٠)، «ع» (١٥/ ١٦٠). (٩) هـو موصـول بالإسـناد المذكـور، «ع» (١٥/ ١٦٠). (١٠) التعريف فيه للجنس أي: ليس حقيقة الواصل من يكافئ صاحبه بمثل فعله، إذ ذاك نوع معاوضة، «ك» (٢١/ ١٦٠). (١١) قال الطيبي: الرواية بالتشديد، ويجوز التخفيف، «ع» (١٥/ ١٦٠). (١٢) بفتحات، ولأبي ذر بضم أوله وكسر ثانيه، «قس» (١٣/ ٢٨). (١٣) هـذا حقيقـة الوصل الذي وعـد الله عبـاده عليـه جزيـل الأجـر، «ع» (١٥/ ١٥٩). (١٤) قولـه: (مـن وصـل رحمـه...) إلخ، أي: فضل من وصل رحمـه حال كونه في الشرك ثـم أسلم بعد ذلك، هـل يكـون فـي ذلك ثـواب؟ ولم يبيـن الحكم لوجود الاختلاف فيـه، «ع» (١٥/ ١٦٠). (١٥) الحكم بـن نافـع. (١٦) هـو ابـن أبـي حمـزة. (١٧) ولـد في بطـن الكعبـة، وهو من مسلمة الفتح، «ع» (٩/ ٣٤١). (١٨) هو ابن خويلد الأسدي، «ع» (٦/ ٤١٤). (١٩) أي: أخبـرنـي عـن أمـور، «قـس» (١٣/ ٢٩). (٢٠) قولـه: (أتحنث بها) بالحاء المهملة والنون المشددة مفتوحتين آخره مثلثة أي: أتعبد، «قس» (١٣/ ٢٩). (٢١) قوله: (أسلمت على ما سلف من خير) فيه أن المؤمن يثاب على عمله الخير الصادر عنه حالة الكفر، كـذا فـي «الكرمانـي» (٢١/ ١٦١). قلت: المسألـة اختلف فيها كما بسط العينـي في «الزكاة»، ومرَّ بعض بيانه (برقم: ١٤٣٦). (٢٢) قوله: (وقال أيضاً) أي: قال البخاري: جاء أيضاً عن أبي اليمان «أتحنث» بالفوقية يشير إلى ما أورده في «كتاب البيوع» (برقم: ٢٢٢٠)

[٥٩٩١] أخرجه: د ١٦٩٧، ت ١٩٠٨، تحفة: ٨٩١٥.

[٥٩٩٢] راجع: ١٤٣٦.

عَنْ أَبِي الْيَمَانِ[١]: أَتَحَنَّتُ[٢].

وَقَالَ مَعْمَرٌ[٣] وَصَالِحٌ[٤] وَابْنُ الْمُسَافِرِ[٥]: أَتَحَنَّتُ[٦].

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ[٧]: التَّحَنُّثُ[٨] التَّبَرُّرُ.

وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ[٩] عَنْ أَبِيهِ.

١٧ ـ بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ[١٠] أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ[١١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٢]، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٣]، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ[١٤] بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ[١٥] قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ»[١٦]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي[١٧] أَبِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي[١٨] وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ[١٩] حَتَّى ذُكِرَ.

النسخ: «أَتَحَنَّتُ» في نـ: «أَتَحَنَّثُ»، وكذا في الموضع الآتي. «وَتَابَعَهُمْ» كذا في هـ، وفي ذ: «وَتَابَعَهُ». «حَدَّثَنَا حِبَّانُ» في ذ: «حَدَّثَنِي حِبَّانُ»، وزاد في نـ: «ابن موسى». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ»، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «بِالْحَبَشِيَّةِ» في نـ: «بِالْحَبَشَةِ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «وَأَخْلِقِي» في نـ: «وَاخْلُفِي» في المواضع الثلاثة. «فَبَقِيَتْ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَبَقِيَ». «حَتَّى ذَكَرَ» في كن: «حَتَّى ذَكَرَ دَهْراً»، وفي نـ: «حَتَّى ذَكَرَهُ»، وفي هـ، ذ: «حتى دَكِنَ» وزاد بعده في صـ: «يَعْنِي مِنْ بَقَائِها».

بلفظ: «كنت أتحنت أو أتحنث» بالشك، وكأنه سمع منه بالوجهين، قال ابن التين: «أتحنت» بالمثناة لا أعلم له وجهاً، «ف» (١٠/ ٤٢٤)، «ع» (١٥/ ١٦٠)، «خ». (١) الحكم. (٢) بالمثناة بدل المثلثة، مرَّ في «البيوع» أنهما بمعنى. (٣) هو ابن راشد، «ع» (١٥/ ١٦٠). (٤) هو ابن كيسان، «ع» (١٥/ ١٦٠). (٥) عبد الرحمن، بالألف واللام، والمشهور حذفها، «قس» (١٣/ ٢٩)، «ع» (١٥/ ١٦١). (٦) بالمثناة أيضاً، «قس» (١٣/ ٢٩). (٧) محمد صاحب المغازي، «ع» (١٥/ ١٦١). (٨) بالمثلثة، «قس» (١٣/ ٢٩). (٩) قوله: (تابعهم هشام) أي: تابع هؤلاء المذكورين هشام بن عروة، هكذا رواية الكشميهني «تابعهم» بالجمع، وفي رواية غيره: «وتابعه» بالإفراد، وهذا أولى لأن المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر، ووصل هذه المتابعة البخاري في «العتق» (ح: ٢٥٣٨) من طريق أبي أسامة عن هشام ولفظه: أن حكيم بن حزام قال، فذكر الحديث، وفيه: «كنت أتحنث بها، يعني: أتبرر بها»، «عيني» (١٥/ ١٦١)، مرَّ (برقم: ٢٥٣٨) في «العتق». (١٠) أي: ببعض جسده، «ف» (١٠/ ٤٢٥). (١١) بكسر المهملة وشدة الموحدة، «ع» (١٥/ ١٦٢)، «خ». (١٢) هو ابن المبارك، «ع» (١٥/ ١٦٢). (١٣) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، «ع» (١٥/ ١٦٢). (١٤) اسمها أمة، [وخالد هو] ابن الزبير ابن العوام. (١٥) ابن العاص، «ع» (١٥/ ١٦٢). (١٦) التكلم بهذه الكلمة لاستمالة قلبها لأنها ولدت بالحبشة. (١٧) أي: انتهرني، «ك» (٢١/ ١٦٢). (١٨) مرَّ بيانه (برقم: ٥٨٢٣). (١٩) قوله: (فبقيت) أي: أم خالد «حتى ذكر» الراوي زمناً، ولأبي ذر والكشميهني: «فبقي» أي: القميص دهراً، ونسبها في «الفتح» لابن السكن، لكنه قال: «ذكر» بدل «بقي». وفي «المصابيح» (٩/ ٣٠٣): «ذُكِرَ» بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنياً للمفعول، أي: عُمِّرَت حتى طال عمرها بدعاء النبي ﷺ. وقال في «الكواكب»: المعنى: حتى صار القميص شيئاً مذكوراً عند الناس لخروج بقائه عن العادة. وفي رواية الكشميهني: «حتى دكن دهراً» بالدال المهملة بدل المعجمة آخره نون بدل الراء والكاف مفتوحة في الفرع. وضبطه في «الفتح» بكسر الكاف أي: صار أسود. قوله: «يعني من بقائها» أي: من بقاء أم خالد أو الخميصة زماناً طويلاً، والمطابقة تؤخذ من قوله: «فذهبت ألعب» قال السفاقسي: ليس في الحديث للتقبيل ذكر، فيحتمل: أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل، كذا قال، فليتأمل. والحديث سبق في «الجهاد»

[٥٩٩٣] راجع: ٣٠٧١.

١٨ ـ بَابُ رَحْمَةِ(١) الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ(٢) ثَابِتٌ(٣) عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ(٤).

٥٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ(٥) أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ(٦) قَالَ: كُنْتُ شَاهِداً(٧) لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ(٨) عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ(٩)، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ(١٠) النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَايَ(١١) مِنَ الدُّنْيَا».

٥٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ(١٣): أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ(١٤) وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ بُلِيَ(١٥) مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئاً(١٦) فَأَحْسَنَ(١٧) إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

٥٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ(٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ(٢١) قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ(٢٢) ....

النسخ: «حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ» في نـ: «حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ» وزاد بعده في ذ: «هُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ». «قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ» في نـ: «فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ». «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «رَيْحَانَايَ» في سفـ، سـ، حـ، ذ: «رَيْحَانِي»، وفي هـ، ذ: «رَيْحَانَتِي»، وفي نـ: «رَيْحَانَتَايَ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «مَعَهَا ابْنَتَانِ» في ذ: «وَمَعَهَا ابْنَتَانِ». «مَنْ بُلِيَ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «مَنِ ابْتُلِيَ»، وفي نـ: «مَنْ يَلِي».

[برقم: ٣٠٧١] و«الهجرة» [برقم: ٣٨٧٤] و«اللباس» [برقم: ٥٨٢٣]، «قس» (١٣/ ٣٠ ـ ٣١). (١) والعرب تطلق وتريد الدعاء بطول الحياة للمخاطب. (٢) هذا التعليق وصله في «الجنائز» (برقم: ١٣٠٣)، «ع» (١٥/ ١٦٣). (٣) البناني، «ك» (٢١/ ١٦٢). (٤) قوله: (فقبله وشمه) قال ابن بطال (٩/ ٢١٢): يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة، وتقدَّم في مناقب فاطمة أنه ﷺ كان يقبلها، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة، «قس» (١٣/ ٣١). (٥) محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري، «ع» (١٥/ ١٦٣)، «ك» (٢١/ ١٦٢). (٦) بضم النون وسكون المهملة، «ك» (٢١/ ١٦٢). (٧) حاضراً. (٨) لم أعرف اسمه، «ف» (١٠/ ٤٢٧). (٩) فإن قلت: تقدم في «المناقب» (برقم: ٣٧٥٣) أنه سأل عن الذباب؟ قلت: يحتمل أن السؤال كان عنهما جميعاً، «ك» (٢١/ ١٦٢). (١٠) أي: الحسين بن علي رضي الله عنهما. (١١) قوله: (ريحاناي) وفي بعضها: «ريحاني» بكسر النون تقديره: كانا ريحاني، وفي بعضها: «ريحانتاي»، وفي بعضها: «ريحانتي»، قال العيني (١٥/ ١٦٤): قال الزمخشري: أي: هما من رزق الله الذي رزقنيه، ويجوز أن يراد بالريحان المشموم؛ لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين وبه المطابقة، انتهى، ومرَّ الحديث (برقم: ٣٧٥٣) في «المناقب». (١٢) الحكم بن نافع. (١٣) ابن محمد بن عمرو بن حزم، «ك» (١/ ١٦٣). (١٤) وعند مسلم: «فأعطيتها ثلاث تمرات»، وجه الجمع تعدد الإعطاء أو تعدد الواقعة. (١٥) قوله: (من بلي) بضم الموحدة على بناء المجهول من البلاء، وفي بعضها: «ابتلي» من الابتلاء، وفي بعضها: «يلي» من الولاية. فإن قلت: فما حكم بنت واحدة وبنتين؟ قلت: كذلك يكون ستراً؛ لأن المراد كل واحدة منهن، وإنما سماهن ابتلاء لأن الناس يكرهونه عادة، كذا في «الكرماني» (٢١/ ١٦٣). (١٦) أي: بشيء، منصوب بنزع الخافض، «ك» (٢١/ ١٦٣). (١٧) اختلف هل يقصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، «لمعات». (١٨) هشام بن عبد الملك الطيالسي، «ع» (١٥/ ١٦٥). (١٩) هو ابن سعد. (٢٠) الأنصاري، «ك» (٢١/ ١٦٣). (٢١) هو الحارث الأنصاري، «ك» (٢١/ ١٦٣). (٢٢) من زينب بنت رسول الله ﷺ،

[٥٩٩٤] راجع: ٣٧٥٣.
[٥٩٩٥] راجع: ١٤١٨.
[٥٩٩٦] راجع: ٥١٦.

بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ[١] عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ[٢]، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا.

٥٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ[٥] جَالِسٌ، فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ[٦]».

٥٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٨]، عَنْ هِشَامٍ[٩]، عَنْ عُرْوَةَ[١٠]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[١١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ[١٢] لَكَ إِذَا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟».

٥٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ[١٥]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قُدِمَ[١٦] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْيٍ[١٧]، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ[١٨] ....

النسخ: «وَضَعَ» في هـ، ذ: «وَضَعَهَا». «جَالِسٌ» كذا في عسـ، صـ، قتـ، ذ، ولغيرهم: «جَالِساً». «تُقَبِّلُونَ» في هـ: «أَتُقَبِّلُونَ». «إِذَا نَزَعَ» في نـ: «أَنْ نَزَعَ». «أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ». «قُدِمَ... بِسَبْيٍ» كذا في هـ، وفي نـ: «قَدِمَ... سَبْيٌ»، وزاد قبله في نـ: «قال». «قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا بِسَقْيٍ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «ثدياها» بدل «ثَدْيُها»، وفي سـ، حـ: «تَحْلُبُ ثديَها ـ في نـ: «ثَدْيَيْهَا» ـ تسقي»، وفي نـ: «قد تَحْلُبُ» بدل «تَحَلَّبُ»، وفي نـ: «تَسعَى» بدل «تسقي».

«ك» (٢١/ ١٦٣). (١) ابن ربيع، «ع» (١٥/ ١٦٥). (٢) قوله: (فإذا ركع وضع) قال الكرماني في «الكواكب الدراري»: فإن قلت: سبق في «كتاب الصلاة» (برقم: ٥١٦): إذا حمل جارية أنه إذا سجد وضعها؟ قلت: لا منافاة لاحتمال أن الوضع كان عند الركوع والسجود جميعاً. (٣) الحكم بن نافع. (٤) هو ابن أبي حمزة. (٥) بالميمين، «ك» (٢١/ ١٦٤). (٦) قوله: (من لا يرحم لا يرحم) بفتح التحتية في الأول وضمها في الثاني، والرفع والجزم في اللفظين، فاللفظ على الخبر أشبه بسياق الكلام؛ لأنه مردود على قول الرجل: إن لي عشرة من الولد، أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو جعلت «من» شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، كذا في «قس» (١٣/ ٣٤)، «ع» (١٥/ ١٦٥). (٧) هو الفريابي، «ع» (١٥/ ١٦٦). (٨) هو الثوري، «ع» (١٥/ ١٦٦). (٩) هو ابن عروة، «ع» (١٥/ ١٦٦). (١٠) هو ابن الزبير، «ع» (١٥/ ١٦٦). (١١) قيل: يحتمل أن يكون الأقرع بن حابس، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم، ويحتمل أن يكون عيينة ابن حصن الفزاري، «ع» (١٥/ ١٦٦). (١٢) قوله: (فقال النبي ﷺ: أوأملك) بفتح الواو، قال الكرماني: الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدَّر بعدها، نحو تقول: [أومخرجي هم؟]. قوله: «أن نزع الله» بفتح الهمزة مفعول «أملك» أي: لا أملك النزع وإلاَّ ما كنت أنزعه، أو: حرف الجر مقدرٌ أي: لا أملك لك شيئاً لأن نـزع الله الرحمة من قلبك، وحاصله: أني لا أقدر أن أضع الرحمة في قلبك، وفي بعضها بكسرها، انتهى. أي: ويروى بكسر الهمزة شرطاً وجزاء وهو من جنس ما قبله أي: إن نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك ردها لك، لكن قال الحافظ ابن حجر: إنها بفتح الهمزة في الروايات كلها، انتهى، كذا في «قس» (١٣/ ٣٥). (١٣) هو سعيد، «ك» (٢١/ ١٦٤)، «ع» (١٥/ ١٦٦). (١٤) هو محمد بن مطرف، «ك» (٢١/ ١٦٤)، «ع» (١٥/ ١٦٦). (١٥) أسلم العدوي مولى عمر، «ع» (١٥/ ١٦٦). (١٦) للكشميهني بضم القاف على صيغة المجهول. (١٧) «بسبي» بزيادة الجار، «قس» (١٣/ ٣٦)، وكان هذا من سبي هوازن، «ع» (١٥/ ١٦٦). (١٨) قوله: (قد تحلب) بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بلفظ الماضي المعلوم أي: سال لبنها أو تهيأ لأن تحلب. و«ثديها» بالرفع فاعله، «بسقي» بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية، كذا في رواية الكشميهني، وللمستملي والسرخسي: «تحلب» بضم اللام مضارع حلب، و«ثديها» بالنصب، و«تسقي» بفتح المثناة وبقاف مكسورة، وفي رواية الباقين: «تسعى» بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة، وفي رواية مسلم: «تبتغي» من الابتغاء وهو الطلب. قال عياض [في «الإكمال» (٨/ ٢٥٤)]: وهو وهم.

[٥٩٩٧] تحفة: ١٥١٦٧.
[٥٩٩٨] تحفة: ١٦٩١٣.
[٥٩٩٩] أخرجه: م ٢٧٥٤، تحفة: ١٠٣٨٨.

ثَدْيُهَا[١] بِسَقْيٍ، إِذَا وَجَدَتْ[٢] صَبِيًّا[٣] فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ[٤] هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لاَ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

١٩ ـ بَابٌ

٦٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ[٥] بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ[٧]، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً[٨] وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا[٩] عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

٢٠ ـ بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ[١٠] خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[١١]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٢]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٣]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٤] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا[١٥][١٦] وَهُوَ خَلَقَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيُّ؟

النسخ: «إِذَا وَجَدَتْ» لفظ «إِذَا» سقط في نـ. «لَلَّهُ أَرْحَمُ» في نـ: «اللَّهُ أَرْحَمُ». «بَابٌ» في سف: «بَابٌ مِنَ الرَّحْمَةِ»، وفي نـ: «بَابٌ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ»، وفي ذ: «في مائَةِ جُزْءٍ». «حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ». «الْبَهْرَانِيُّ» ثبت في ذ. «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «فِي مِائَةِ جُزْءٍ» في نـ: «مائَةَ جُزْءٍ». «حَتَّى تَرْفَعَ» في نـ: «حَتَّى يَرْفَعَ». «بَابُ...» إلخ، في سـ، هـ، ذ: «بَابٌ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟»، وفي سف: «بَابٌ مِنَ الرَّحمَةِ». «الوَلَد» في نـ: «الوليد». «ثُمَّ قَالَ» في نـ: «قَالَ: ثُمَّ»، وفي ذ: «قُلْتُ: ثُمَّ».

وقال النووي [في «المنهاج» (١٧/ ٦٩)]: كلاهما صواب؛ لأنها ساعية وطالبة لولدها، ملتقط من «قس» (١٣/ ٣٦)، «ف» (١٠/ ٤٣٠)، «ع» (١٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧). (١) في رواية الكشميهني بالإفراد وللباقين بالتثنية، «ف» (١٠/ ٤٣١). (٢) قوله: (إذ وجدت) قال العيني: كلمة «إذ» ظرف، ويجوز أن يكون بدل اشتمال من «امرأة»، وفي بعض النسخ: «إذا» أي: بالألف، لكن قال الحافظ ابن حجر: قوله: «إذا» أي: بالألف كذا للجميع، قاله القسطلاني (١٣/ ٣٦). قال العيني (١٥/ ١٦٧): معناه: إذا وجدت صبياً أخذته، وعلم من هذا أنها كانت فقدت صبيًّا، وكانت إذا وجدت صبيًّا أرضعتْه ليخف منها اللبن، فلما وجدت صبيها بعينها أخذته وألصقته ببطنها من فرحها لوجدانه. قوله: «لله» اللام فيه للتأكيد، وهي مفتوحة، وصرح بالقسم في رواية الإسماعيلي فقال: «والله لله إلخ». (٣) لم أقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم أمه، «ف» (١٠/ ٤٣٠). (٤) بضم التاء أي: أتظنون، «ف» (١٠/ ٤٣١). (٥) بفتحتين هو أبو اليمان، «ع» (١٥/ ١٦٧). (٦) نسبة إلى قبيلة من قضاعة، «ف» (١٠/ ٤٣١). (٧) قوله: (في مائة جزء) بزيادة «في» لأبي ذر، قال في «الكواكب»: هي ظرفية يتم المعنى بدونها، كما في قول الشاعر: وفي الرحمن للضعفاء كاف، أي: الرحمن كاف لهم، أو هي متعلقة بمحذوف، وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفاً لها يعني هو بحيث لا يفوت منها شيء. فإن قلت: رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان؟ قلت: الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة على سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم وتقليلاً لما عندنا وتكثيراً لما عنده سبحانه، وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة أو الحقيقة؟ فيحتمل أن يكون مبالغة لعدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكانت كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أن لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة، وأعلاهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة، «قس» (١٣/ ٣٧). (٨) وفي رواية عطاء: أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم، «قس» (١٣/ ٣٨). (٩) الحافر للفرس كالظلف للشاة، «ك» (٢١/ ١٦٥). (١٠) أي: قتل الرجل ولده، «ع» (١٥/ ١٦٨). (١١) هو الثوري، «ع» (١٥/ ١٦٨). (١٢) هو ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ١٦٨). (١٣) هو شقيق بن سلمة، «ك» (٢١/ ١٦٥). (١٤) هو ابن مسعود، «ع» (١٥/ ١٦٩). (١٥) مثل المزاحم الذي يضاده، «مرقاة» (١/ ٢١٨). (١٦) قوله: (ندًّا) بكسر النون وتشديد الدال، وهو مثل الشيء الذي

[٦٠٠٠] طرفه: ٦٤٦٩، تحفة: ١٣١٦١.

[٦٠٠١] راجع: ٤٤٧٧.

قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ[١] أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ[٢] جَارِكَ». فَأَنْزَلَ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

٢١ ـ بَابٌ[٣] وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ[٤]

٦٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[٥]، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا[٦] فِي حَجْرِهِ فَحَنَّكَهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ.

٢٢ ـ بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ[٧]

٦٠٠٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ[١٠]، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[١١] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ[١٢]، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[١٣] النَّهْدِيِّ، يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي[١٤] عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ[١٥] عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا[١٦] ثُمَّ يَقُولُ: ....

النسخ: «أَنْ يَأْكُلَ» في هـ، ذ: «أَنْ يطعمَ». «ثُمَّ قَالَ» في نـ: «قَالَ: ثُمَّ». «حَلِيلَةَ جَارِكَ» في نـ: «يَعْنِي: حَلِيلَةَ جَارِكَ». «فَأَنْزَلَ» في نـ: «وَأُنْزِلَ»، وفي نـ: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». «إِلَهاً آخَرَ» وقع بعده في نـ: «الآيَة». «بَابٌ» سقط لأبي ذر. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «فَحَنَّكَهُ» في نـ: «يُحَنِّكُهُ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ». «الأُخْرَى» في ذ: «الآخر».

يضاده في أمور دنياه أي: يخالفه، ويجمع على أنداد، «ع» (١٥/ ١٦٩). قوله: «وهو خلقك» الجملة حالية، فيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن يتخذه رباً، «مرقاة» (٢١/ ٢١٨). (١) قوله: (خشية) فإن قلت: مفهومه أنه إن لم يكن للخشية لم يكن كذلك؟ قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له؛ وكيف وهو خارج مخرج الأغلب وكان عادتهم ذلك؟! وأيضاً لا شك أن القتل بهذه العلة أعظم من القتل بغيرها، «ك» (٢١/ ١٦٦)، «ع» (١٥/ ١٦٩). (٢) قوله: (حليلة جارك) بفتح المهملة أي: زوجته، «ع» (١٥/ ١٦٩)، قال الكرماني (٢١/ ١٦٦): إن لم يكن حليلة الجار فالحكم أيضاً كذلك، قلت: لا شك أن الزنا بحليلة الجار أقبح؛ لأن فيه إساءة إلى من يستحق الإحسان. فإن قلت: تقدم أن أكبر الكبائر قول الزور؟! قلت: لا خلاف أن أكبر الكبائر الإشراك، ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال السامعين زجراً لما كانوا يسهلون الأمر فيه، أو قول الزور أكبر المعاصي القولية، والقتل للخشية أكبر القتول أو أكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس، والزنا بحليلة الجار أكبر أنواع الزنا أو أكبر الفعليات المتعلقة بحق الله. فإن قلت: ما وجه تصديق الآية لذلك؟ قلت: حيث أدخل القتل والزنا في سلك الإشراك علم أنها أكبر الذنوب. (٣) سقط لفظ «باب» لأبي ذر. (٤) شفقة وتعطفاً به، «ع» (١٥/ ١٦٩). (٥) عروة بن الزبير، «ع» (١٥/ ١٦٩). (٦) قوله: (وضع صبيًّا) هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني، أو الحسين بن علي كما عند الحاكم، «قس» (١٣/ ٣٩). قوله: «في حجره» بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم لغتان وهو الحضن. قوله: «فحنكه» من التحنيك أي: مضغ تمراً ودلك به حنكه، «مجمع» (١/ ٤٤٣، ٥٧٣). قوله: «فأتبعه» أي: أتبع رسول الله ﷺ البول بالماء، «قس»، «ع» (١٥/ ١٦٩)، ومرَّ الحديث (برقم: ٢٢٢) في «الوضوء»، فيه الإشعار بتواضع واضعه وحلمه ولو بال عليه. (٧) أي: شفقة وتعطفاً به كما مرّ. (٨) هو المسندي، «ع» (١٥/ ١٧٠). (٩) بعين مهملة وكسر راء: لقب محمد بن الفضل السدوسي. (١٠) التيمي، «تق» (رقم: ٦٧٨٥). (١١) سليمان بن طرخان، «ع» (١٥/ ١٧٠). (١٢) بفتح الفوقية: طريف ـ بفتح المهملة ـ ابن مجالد، «ع» (١٥/ ١٧٠). (١٣) عبد الرحمن بن مل، «ع» (١٥/ ١٧٠). (١٤) بضم الياء، من الإقعاد، «ع» (١٥/ ١٧٠). (١٥) أي: ابن علي رضي الله عنه، «قس» (١٣/ ٤٠). (١٦) قوله: (ثم يضمهما) الضمير للحسن وأسامة، ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة، ويجوز أن يجعل للفخذين. قوله: «أرحمهما» أي: أحبهما، والرحمة

[٦٠٠٢] راجع: ٢٢٢، تحفة: ١٧٣٢١.
[٦٠٠٣] راجع: ٣٧٣٥.

«اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا[١]» .

وَعَنْ عَلِيٍّ[٢][٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[٥]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٦]. قَالَ التَّيْمِيُّ[٧]: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ[٨]، قُلْتُ: حُدِّثْتُ[٩] بِهِ كَذَا وَكَذَا[١٠]، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ[١١] فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوباً فِيمَا سَمِعْتُ[١٢].

٢٣ ـ بَابٌ حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ[١٣]

٦٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ[١٤]، وَلَقَدْ هَلَكَتْ[١٥] قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ[١٦] أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[١٧]، وَإِنْ[١٨] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذْبَحُ[١٩] الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي[٢٠] فِي خُلَّتِهَا[٢١][٢٢] مِنْهَا.

النسخ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُبَيْدٌ».

لازمة للمحبة، «لمعات»، كما مرَّ بلفظ المحبة في الحديث (برقم: ٣٧٣٥). (١) الرحمة من العباد: الرقة والتعطف، ومن الله: إيصال الخير، «ك» (٢١/ ١٦٧). (٢) هو ابن المديني، «ع» (١٥/ ١٧٢)، «ك» (٢١/ ١٦٧)، شيخ المؤلف. (٣) قوله: (وعن علي) هو معطوف على السند الذي قبله، وهو قوله: «حدثنا عبد الله بن محمد» فيكون من رواية البخاري عن علي، ولكنه عبر عنه بصيغة «عن»، «عيني» (١٥/ ١٧٠). (٤) هو ابن سعيد القطان، «ع» (١٥/ ١٧٢). (٥) هو ابن طرخان التيمي، «ع» (١٥/ ١٧٠). (٦) هو عبد الرحمن النهدي. (٧) قوله: (قال التيمي) هو سليمان أبو المعتمر. قوله: «فوقع في قلبي منه شيء» أي: دغدغة، أي: هل سمعته من أبي تميمة عن أبي عثمان أو سمعته عن أبي عثمان بغير واسطة؟ فقلت في نفسي: حدثت بهذا الحديث عن أبي عثمان وأنا لازمته وسمعت منه مسموعاً كثيراً، فعجباً لي ما سمعته منه فنظرت في كتابي فوجدته مكتوباً فيما سمعته منه فزال الدغدغة، فسليمان يروي بالطريق الأولى عن أبي عثمان بالواسطة، وبهذا الطريق بدونها، «ك» (٢١/ ١٦٧)، «ع» (١٥/ ١٧٠). (٨) أي: دغدغة، «ك» (٢١/ ١٦٧)، «ع» (١٥/ ١٧٠). (٩) بلفظ المجهول أي: حدثت بهذا الحديث كثيراً، «ع» (١٥/ ١٧١). (١٠) يعني كثيراً، «ع» (١٥/ ١٧١). (١١) أي: في كتابي، فوجدته مكتوباً فيما سمعته منه فزال الدغدغة، «ك» (٢١/ ١٦٧). (١٢) أي: فزال الشك، «قس» (١٣/ ٤١). (١٣) قوله: (باب حسن العهد من الإيمان) أي: هذا باب في بيان حسن العهد من كمال الإيمان؛ لأن جميع أفعال البر من الإيمان، والعهد هنا: رعاية الحرمة، «ع» (١٥/ ١٧١). (١٤) قوله: (ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة) «ما» الأولى نافية والثانية موصولة أو مصدرية أي: ما غرت مثل التي غرتها أو مثل غيرتي عليها، والغيرة: الحمية والأنفة. قوله: «ولقد هلكت...» إلخ، جملة حالية، وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالباً، ولهذا قالت: لما كنت أسمعه يذكرها. قوله: «من قصب» بفتحتين أي: لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف، كذا في «المرقاة» (١٠/ ٥٥٦). (١٥) أي: ماتت. (١٦) أي: لأجل ما كنت. (١٧) أراد بالقصب: قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه، «ك» (٢١/ ١٦٧)، ومرَّ (برقم: ٣٨١٦). (١٨) مخففة من الثقيلة، «قس» (١٣/ ٤١). (١٩) بلام التأكيد، «قس» (١٣/ ٤١). (٢٠) بضم التحتية، «قس» (١٣/ ٤١). (٢١) بالضم، «ق» (ص: ٩١٥)، الخلة هاهنا بمعنى الأخِلاَّء، وضع المصدر موضع الاسم، «ك» (٢١/ ١٦٨). (٢٢) قوله: (في خلتها) في «الصحاح»: الخلة والخليل: يستوي فيه المذكر والمؤنث كأنه في الأصل مصدر قولك: فلان خليل بين الخلة، والحاصل: أن ما كان من المصادر اسماً يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره، وجوّز بعضهم أن يكون هذا من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي: ثم يهدي إلى أهل خلتها. فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب: بأن لفظ الترجمة ورد في حديث عند الحاكم والبيهقي في «الشعب»: عن عائشة قالت: «جاءت عجوز إلى النبي ﷺ فقال: كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير بأبي وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله! تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: يا عائشة! إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»، فاكتفى البخاري على عادته تشحيذاً

[٦٠٠٤] راجع: ٣٨١٦، أخرجه: م ٢٤٣٥، تحفة: ١٦٨١٥.

٢٤ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً(١)

٦٠٠٥ ـ حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ(٢) فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ(٣) بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى.

٢٥ ـ بَابُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ(٤)

٦٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ(٥) بْنِ سُلَيْمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي(٦) عَلَى الأَرْمَلَةِ(٧) وَالْمِسْكِينِ(٨) كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ(٩)، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١٠).

٢٦ ـ بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ

٦٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١١) بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسِبُهُ(١٢) قَالَ ـ يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ(١٣) ـ: «كَالْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ».

٢٧ ـ بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ(١٤) وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ....

النسخ: «السَّبَّاحَةِ» في نـ: «السَّبَّابَةِ» ـ بالموحدتين بينهما ألف، والأولى مشدّدة، ولأبي ذر عن الكشميهني بالحاء بدل الموحدة الثانية، «قس» (١٣/ ٤٢) ـ. «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ». «وَكَالَّذِي» في نـ: «أَوْ كَالَّذِي». «قَالَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ».

للأذهان، تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان، «قس» (١٣/ ٤١ ـ ٤٢)، ومرَّ (برقم: ٣٧٤٧) في «المناقب». (١) أي: يربيه وينفق عليه ويقوم بمصلحته، «ع» (١٥/ ١٧٢)، «ف» (١٠/ ٤٣٦). (٢) قوله: (وكافل اليتيم) أي: القائم بمصالحه المتولي لأموره. «وقال بإصبعيه» أي: أشار بهما أي: كنا مصاحبين مجتمعين. فإن قلت: درجات الأنبياء أعلى من درجات سائر الخلائق لا سيما درجة نبينا عليه الصلاة والسلام، فإنها لا ينالها أحد؟ قلت: الغرض منه المبالغة في رفع درجة في الجنة، «ك» (٢١/ ١٦٨)، «ع» (١٥/ ١٧٢). (٣) أي: أشار. (٤) بفتح الميم: التي لا زوج لها، «مرقاة» (٨/ ٦٨٣)، «ك» (٢١/ ١٦٩). (٥) قوله: (عن صفوان بن سليم) مصغر السلم، والحديث مرسل لأنه تابعي، لكن لما قال: يرفعه صار مسنداً مجهولاً. فإن قلت: لم ما ذكر اسم شيخه؟ قلت: للنسيان أو لغرض آخر، ولا قدح بسببه، «ك» (٢١/ ١٦٨)، «ع» (١٥/ ١٧٢)، إذ الصحابة كلهم عدول. (٦) قوله: (الساعي على الأرملة) هو الكاسب العامل لمؤنتها، قاله النووي. قال في «شرح المشكاة»: وإنما كان معنى الساعي ما قاله لأنه ﷺ عدّاه بـ«على» متضمناً فيه معنى الإنفاق، «قس» (١٣/ ٤٣). (٧) التي لا زوج لها، سواء تزوجت قبل ذلك أم لا، أو هي التي فارقها زوجها غنية أو فقيرة، «قس» (١٣/ ٤٣)، «طيبي» (٩/ ١٦٩). (٨) وفي معناه الفقير، «مرقاة» (٨/ ٦٨٣). (٩) بكسر الدال وسكون الياء. (١٠) أي: مثل الحديث السابق، «قس» (١٣/ ٤٣). (١١) القعنبي، «ك» (٢١/ ١٦٩). (١٢) أي: مالكاً، جملة معترضة بين القول ومقوله، «قس» (١٣/ ٤٤). (١٣) عبد الله، «ع» (١٥/ ١٧٣). (١٤) قوله: (باب رحمة الناس) أي: في بيان فضل الرحمة أي: الشفقة والتعطف على الناس والرحمة للبهائم، «ع» (١٥/ ١٧٣).

[٦٠٠٥] راجع: ٥٣٠٤.

[٦٠٠٦] راجع: ٥٣٥٣، أخرجه: ت ١٩٦٩، تحفة: ١٨٨١٨.

[٦٠٠٧] راجع: ٥٣٥٣.

[٦٠٠٨] راجع: ٦٢٨.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(٢)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(٣)، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ(٤) مُتَقَارِبُونَ(٥)، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا(٦) عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِينَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَقِيقاً رَحِيماً فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٧) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ(٨)، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ(٩)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(١٠) السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ(١١) يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ(١٢) لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ(١٣) أَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ(١٤)».

٦٠١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١٥)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ(١٦) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ(١٧)(١٨) وَاسِعاً». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

النسخ: «عِشْرِينَ» في نـ: «عِشْرُونَ». «أَهْلَنَا» في ذ: «إِلَى أَهْلِينَا». «فِي أَهْلِينَا» كذا في ذ، ولغيره: «فِي أَهْلِنَا». «رَقِيقاً» كذا في هـ، ذ، وفي صـ، هـ، قا: «رَفِيقاً». «فَإِذَا حَضَرَتْ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَإِذَا حَضَرَتْ». «ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ» في ذ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ». «اشْتَدَّ» في ذ: «وَاشْتَدَّ». «فِي كُلِّ ذَاتِ» في هـ، ذ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ». «حَجَّرْتَ» في ذ: «حَجَّزْتَ»، وفي نـ: «تَحَجَّرْتَ».

(١) هو ابن علية، «ع» (١٥/ ١٧٤). (٢) السختياني، «ع» (١٥/ ١٧٤). (٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي، «ع» (١٥/ ١٧٤). (٤) قوله: (نحن شببة) على وزن فعلة جمع شاب. قوله: «متقاربون» أي: في السن. قوله: «أنا اشتقنا أهلنا» ويروى «أهلينا» بالجمع، وهو من الجموع النادرة. قوله: «وسألنا» بفتح اللام، قوله: «رقيقاً» بقافين من الرقة هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية القابسي والأصيلي والكشميهني: «رفيقاً» بفاء ثم قاف، وانتصابه على أنه خبر «كان»، ويروى بلا لفظ: «كان»؛ فينصب على الحال. قوله: «مروهم» أي: بالمأمورات، أو علّموهم الصلاة ومروهم بها. قوله: «أكبركم» أي: أفضلكم أو أسنكم؛ لأنهم كانوا متقاربين في الفقه ونحوه، «ك» (٢١/ ١٧٠)، «ع» (١٥/ ١٧٤)، ومرَّ (برقم: ٦٢٨) في «الأذان». (٥) أي: في السن، «قس» (١٣/ ٤٤). (٦) بفتح اللام، «قس» (١٣/ ٤٤). (٧) هو ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ١٧٤). (٨) الإمام. (٩) ابن عبد الرحمن المخزومي، «ك» (٢١/ ١٧٠)، «ع» (١٥/ ١٧٤).

(١٠) ذكوان، «ع» (١٥/ ١٧٤)، «ف» (١/ ٢٧٨). (١١) قوله: (يلهث) أي: يخرج لسانه من العطش. قوله: «الثرى» بفتح الثاء المثلثة: التراب النديّ. قوله: «فشكر الله له» أي: جزاه الله فغفر له، «ك» (٢١/ ١٧١)، «ع» (١٥/ ١٧٤)، ومرَّ الحديث (برقم: ٢٣٦٣) في «كتاب الشرب»، قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في آخر «كتاب بدء الخلق» أن امرأة هي التي عملت هذه الفعلة؟ قلت: لا منافاة؛ لاحتمال وقوعه وحصوله منهما جميعاً، انتهى. (١٢) أي: جازاه عليه، «قس» (١٣/ ٤٥). (١٣) أي: في سقيها أو الإحسان إليها. (١٤) قوله: (في كل ذات كبد رطبة أجر) أي: في إرواء كل حيوان أجرٌ، والرطوبة كناية عن الحياة، والكبد مؤنث سماعي، «ك» (٢١/ ١٧٠)، ومرَّ الحديث (برقم: ٢٣٦٣) في «الشرب». (١٥) هو ابن أبي حمزة. (١٦) قيل: هو ذو الخويصرة، وقيل: الأقرع بن حابس، «قس» (١٣/ ٤٦)، قيل: هو الذي بال في المسجد، «ع» (١٥/ ١٧٥). (١٧) فيه الترجمة؛ لأن رحمته وسعت كل شيء، «ع» (١٥/ ١٧٥)، وروي «تحجرت» أي: ضيقت ما وسعه الله، أي: أن رحمته واسعة تسع الجميع، «تن» (٣/ ١١٥٦). (١٨) قوله: (لقد حجرت) بفتح

[٦٠٠٩] راجع: ١٧٣، أخرجه: م ٢٢٤٤، د ٢٥٥٠، تحفة: ١٢٥٧٤.
[٦٠١٠] تحفة: ١٥١٦٦.

٦٠١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ[(٢)]، عَنْ عَامِرٍ[(٣)] قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ[(٤)] وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى[(٥)] عُضْواً[(٦)] تَدَاعَى[(٧)] لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ[(٨)] وَالْحُمَّى».

٦٠١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[(١٠)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً[(١١)] فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ[(١٢)] إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٦٠١٣ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[(١٣)]، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[(١٤)] قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ».

٢٨ ـ بَابُ الْوَصَاةِ[(١٥)] بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآية [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ

النسخ: «فَأَكَلَ» في هـ، ذ: «يَأْكُلُ». «بَابُ الْوَصَاةِ» في نـ: «بَابُ الْوَصَايَةِ» وفي نـ: «كِتَابُ الْوَصَايَةِ»، وفي نـ: «كتاب الوصاة»، وزاد قبله في سفـ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، كتابُ البر والصِّلَةِ». «وَقَوْلِ اللَّهِ» زاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «الآيَة» كذا في ذ، ولغيره: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾». «يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» في نـ: «يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ».

وتشديد الجيم وسكون الراء: ضيقت وزناً ومعنى، واتفقت الروايات على أن «حجرت» بالراء، لكن نقل ابن التين أنها في رواية بالزاي، ثم قال: وهما بمعنى، «قس» (١٣/ ٤٦)، «ف» (١٠/ ٤٣٩). قال الكرماني (٢١/ ١٧١): «حجرت» من الحجر والتحجير، يقال: حجر القاضي عليه: إذا منعه من التصرف فيه، يعني: ضيقت واسعاً وخصصت ما هو عام؛ إذ رحمته وسعت كل شيء، انتهى. (١) الفضل بن دكين، «ع» (١٥/ ١٧٥). (٢) هو ابن أبي زائدة، «ع» (١٥/ ١٧٥). (٣) هو الشعبي، «ع» (١٥/ ١٧٥). (٤) قوله: (ترى المؤمنين في تراحمهم) بأن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإسلام لا بسبب آخر. قوله: «وتوادهم» بتشديد الدال أي: تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي. قوله: «وتعاطفهم» بأن يعين بعضهم بعضاً كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه، «قس» (١٣/ ٤٦). (٥) أي: الجسد، «خ». (٦) نصب على التمييز، «خ». (٧) قوله: (تداعى له سائر جسده) أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الأرق، والحمَّى هي حرارة غريزية تشتعل وتنبث منه في جميع البدن اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين وتحضيضهم على الملاطفة والمعاونة والتعاطف، «كرماني» (٢١/ ١٧١ ـ ١٧٢). (٨) بي خوابي [بالفارسية]. (٩) الطيالسي. (١٠) الوضاح. (١١) الغرس: درخت نشاندن [بالفارسية]. (١٢) إن كان مأخوذاً من دبَّ على الأرض فهو من عطف العام على الخاص، وإن كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف الجنس على جنس آخر وهو الظاهر، «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٠). (١٣) هو ابن غياث. (١٤) سليمان. (١٥) قوله: (باب الوصاية) وثبت للنسفي البسملة قبل الباب، وكأنه للانتقال إلى نوع غير الذي قبله، ورأيت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن [«التوضيح» (٢٨/ ٣١٩)] هنا: «كتاب البر والصلة» ولم أره لغيره، «فتح» (١٠/ ٤٤١)، والوصاءة بفتح الواو والصاد المخففة بعدها همزة ممدوداً، لغة في الوصية، وكذا الوصاية بإبدال الهمزة ياء، «قس» (١٣/ ٤٨)، وهما بمعنى، لكن الأول من أوصيت والثاني من وصيت، «ف»، يقال: أوصيت له بشيء، والاسم الوصاية بالكسر والفتح، وأوصيته ووصيته بمعنى، والاسم الوصاة، والغرض من ذكر الآية

[٦٠١١] أخرجه: م ٢٥٨٦، تحفة: ١١٦٢٧.
[٦٠١٢] راجع: ٢٣٢٠.
[٦٠١٣] طرفه: ٧٣٧٦، أخرجه: م ٢٣١٩، تحفة: ٣٢١١.
[٦٠١٤] أخرجه: م ٢٦٢٤، د ٥١٥١، ت ١٩٤٢، ق ٣٦٧٣، تحفة: ١٧٩٤٧.

مُحَمَّدٍ[١]، عَنْ عَمْرَةَ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٣][٤].

٦٠١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ[٦]».

٢٩ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ[٧] جَارُهُ بَوَائِقَهُ[٨][٩]

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾[الشورى: ٣٤]: يُهْلِكْهُنَّ. ﴿مَّوْبِقًا[١٠]﴾[الكهف: ٥٢]: مَهْلِكاً.

٦٠١٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[١١]، عَنْ سَعِيدٍ[١٢] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ[١٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ[١٤]». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[١٥]».

النسخ: «جِبْرِيلُ يُوصِينِي» في نـ: «يُوصِينِي جِبْرِيلُ». «الْمِنْهَالِ» في نـ: «مِنْهَالٍ» مصحح عليه. «وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ».

ما فيها من الإحسان بالجار، «ك» (٢١/ ١٧٢). (١) هو ابن عمرو ابن حزم الأنصاري، «ك» (٢١/ ١٧٢). (٢) بنت عبد الرحمن، «ك» (٢١/ ١٧٢). (٣) أي: سيجعله وارثاً، «ك» (٢١/ ١٧٢)، «ف» (١٠/ ٤٤١). (٤) قوله: (أنه سيورثه) أي: يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره، واختلف في المراد لهذا التوريث فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر، فإن الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع، ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ: «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً»، واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات كلها ثم أكثر وهلم جراً إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطي كل ذي حق حقه بحسب حال، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى، وقد حمله عبد الله بن عمر على العموم، فأمر لَمّا ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ح: ١٠٥)، والترمذي (ح: ١٩٤٣) وحسنه. وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه: «الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاث حقوق وهو مسلم له رحم، له حق الجوار وحق الإسلام والرحم». وقال الشيخ أبو محمد: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه وإلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسيّة كانت أو معنويةً، وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه، وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وأن إضراره من الكبائر، وسيأتي القول في حد الجار في «باب حق الجوار» قريباً، «فتح» (١٠/ ٤٤٢) ملخصاً. (٥) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، «ك» (٢١/ ١٧٣). (٦) أي: يجعل له ميراثاً. (٧) بفتح الميم من الأمن. (٨) جمع بائقة وهي الغائلة وأكثر ما يوصف بها الأمر الشديد، «ك» (٢١/ ١٧٣). (٩) قوله: (بوائقه) بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الألف تحتية مكسورة فقاف فهاء، جمع بائقة، وهي الغائلة أي: يأمن جاره غائلته وشره. قوله: «يوبقهن» من قوله تعالى ﴿يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾، «قس» (١٣/ ٤٩). (١٠) وقع في الكهف. (١١) محمد بن عبد الرحمن، «ك» (٢١/ ١٧٣). (١٢) المقبري، «ك» (٢١/ ١٧٣). (١٣) الخزاعي العدوي، «ك» (٢١/ ١٧٣). (١٤) قوله: (والله لا يؤمن) بالتكرار ثلاثاً أي: إيماناً كاملاً، أو في حق المستحل، أو أنه لا يجازى مجازاة المؤمن فيدخل المؤمن في الجنة من أول وهلة مثلاً، أو أنه خرج مخرج الزجر والتغليظ، كذا في «القسطلاني» (١٣/ ٥٠). (١٥) أي: غوائله وشروره، جمع بائقة وهي الداهية.

[٦٠١٥] أخرجه: م ٢٦٢٥، تحفة: ٧٤٢١.

[٦٠١٦] تحفة: ١٢٠٦٠.

تَابَعَهُ(١) شَبَابَةُ(٢) وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى.

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣)[*].

٣٠ ـ بَابٌ لاَ تَحْقِرَنَّ(٤) جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ ـ، عَنْ أَبِيهِ(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ(٧)(٨) لاَ تَحْقِرَنَّ(٩) جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ(١٠) شَاةٍ».

٣١ ـ بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ(١١)، عَنْ أَبِي حَصِينٍ(١٢)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(١٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦٠١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ(١٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ(١٥) وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

النسخ: «ابْنُ سَعِيدٍ» ثبت في ذ. «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ» في نـ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ»، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ». «قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ» في نـ: «قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ».

---

(١) أي: عاصم بن علي، «قس» (١٣/ ٥٠). (٢) ابن سوار، «ك» (٢١/ ١٧٣). (٣) غرض المؤلف أن أصحاب ابن أبي ذئب اختلفوا فقال سعيد وشبابة وأسد: عن أبي شريح، وقال الأربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب: عن أبي هريرة، وصنيع المؤلف يقتضي تصحيح الوجهين، كذا في «القسطلاني» (١٣/ ٥٠) وغيره. (٤) النهي إما للمعطية أو للمعطاة، كما سيجيء بيانها في حديث الباب، ومرَّ (برقم: ٢٥٦٦) في «الهبة». (٥) الإمام. (٦) اسمه كيسان، وسعيد يروي عن أبي هريرة بلا واسطة كما مرَّ، وبواسطة كما هنا، «ك» (٢١/ ١٧٣ ـ ١٧٤). (٧) بضم النساء على النداء، ورفع المسلمات على الصفة، ونصبه على المحل، «مجمع» (٤/ ١٢٢). (٨) قوله: (يا نساء المسلمات) بنصب النساء وجر المسلمات من باب إضافة الموصوف إلى الصفة أي: يا نساء الأنفس المسلمات، وقيل: تقديره يا فاضلات المؤمنات، كما يقال: هؤلاء رجال القوم أي: ساداتهم وأفاضلهم. وبرفعهما وبرفع النساء ونصب المسلمات نحو: يا زيد العاقل، «ك» (٢١/ ١٧٤). (٩) قوله: (لا تحقرن جارة) هذا النهي إما للمعطية أي: لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها واحتقارها، بل يجوز بما تيسر وإن كان [قليلاً] كفرسن شاة فهو خير من العدم، وإما للمعطاة المتصدق عليها، «ك» (٢١/ ١٧٤). قلت: لا يتم حمله على المهدى إليها إلا بجعل اللام في لجارتها بمعنى من، «ف» (١٠/ ٤٤٥). (١٠) بكسر فاء وسين، من البقر كقدم الإنسان، «مجمع» (٤/ ١٢٢)، ومرَّ في «الهبة» (برقم: ٢٥٦٦). (١١) هو سلاّم بالتشديد، «ك» (٢١/ ١٧٤). (١٢) أي: عثمان. (١٣) ذكوان. (١٤) الجائزة: العطية والتحفة واللطف، «قاموس» (ص: ٤٧٠). (١٥) أي: يتكلف في اليوم الأول مما

---

[*] تحفة: ١٣٠٣٠.

[٦٠١٧] راجع: ٢٥٦٦، أخرجه: م ١٠٣٠، تحفة: ١٤٣١٥.

[٦٠١٨] راجع: ٥١٨٥، أخرجه: م ٤٧، ق ٣٩٧١، تحفة: ١٢٨٤٣.

[٦٠١٩] طرفاه: ٦١٣٥، ٦٤٧٦، أخرجه: م ٤٨، د ٣٧٤٨، ت ١٩٦٧، ق ٣٦٧٢، تحفة: ١٢٠٥٦.

٣٢ ـ بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ

٦٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ(١) قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ(٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي(٣)؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا(٤) مِنْكِ بَاباً(٥)».

٣٣ ـ بَابٌ كُلُّ مَعْرُوفٍ(٦) صَدَقَةٌ

٦٠٢١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ(٨) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ(٩)(١٠) صَدَقَةٌ(١١)».

٦٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ(١٢)، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ(١٣) بِيَدَيْهِ(١٤) فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ(١٥)؟ قَالَ: «فَلْيُعِنْ(١٦) ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ(١٧)». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ(١٨)؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». أَوْ قَالَ(١٩): «بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

٣٤ ـ بَابُ طِيبِ الْكَلَامِ

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ». «فَيَنْفَعُ» في نـ: «وَيَنْفَعُ». «فَلْيُعِنْ» في نـ: «فيُعِينُ». «فَيَأْمُرُ» في ذ: «فَلْيَأْمُرْ». «قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ» في نـ: «قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ». «فَلْيُمْسِكْ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَيُمْسِكُ».

اتسع لـه من برٍّ وإلطاف، «مجمع» (١/ ٤٠٤). (١) الجـوني، «ك» (٢١/ ١٧٦). (٢) هـو ابن عبـد الله بن عثمـان بـن عبيـد الله، «ك» (٢١/ ١٧٦). (٣) بضم الهمزة، من الإهداء، «قس» (١٣/ ٥٤).

(٤) قولـه: (إلى أقربهما منك باباً) لعل السر أنه ينظر إلى مـا يـدخل داره وأنـه أسرع لحوقاً به عند الحاجات في أوقات الغفلات، كذا في «الكرماني» (٢١/ ١٧٦). قال ابن أبي جمرة: الإهـداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً، ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى وأولـى، فيه تقديم العلم على العمل. واختلف في حد الجوار، فجاء عن علي رضي الله عنه: «من سمع النداء فهو جار» وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار، وعن عائشة: «حق الجوار أربعون داراً من كـل جانـب»، وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (ح: ١٠٩) عن الحسن مثله، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب ابن مالك مرفوعاً: «ألا إن أربعيـن داراً جار»، وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: أربعون داراً عن يمينـه وعن يساره وعن خلفه ومن بين يديه، وهذا يحتمل أن يريد به كالأول، ويحتمل أن يريد بـه التوزيع فيكون من كل جانب عشرة، «فتح» (١٠/ ٤٤٧). (٥) نـصب على التمييـز. (٦) يفعله الإنسان أو يقولـه من الخير بما نـدب إليـه الشارع أو نهى عنـه، يكتب لـه بـه صدقة، «قسطلاني» (١٣/ ٥٤). (٧) الحمـصـي، «ك» (٢١/ ١٧٦). (٨) محمـد بـن مطـرف، «ك» (٢١/ ١٧٦). (٩) هـو ما عرف من أدلة الشرع أنـه من أعمال البـر سواء جرت به العادة أم لا، «توشيح» (٨/ ٣٦٥٠). (١٠) قوله: (كل معروف) المعروف اسم جامـع لكل ما عرف من طاعـة الله والتقرب [إليـه]، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليـه الشرع ونهى عنه، «عمدة القاري» (١٥/ ١٨٤). (١١) أي: ثواب، «تو» (٨/ ٣٦٥٠). (١٢) عامـر بن أبي موسـى، «ك» (٢١/ ١٧٦). (١٣) مرفـوع فـي المواضع الثلاثة، «تن» (٣/ ١١٥٦). (١٤) بالتثنية، «قس» (١٣/ ٥٥). (١٥) بالشـك مـن الـراوي، «قس» (١٣/ ٥٥). (١٦) بـالقـول أو الفعل أو بهما، «قس» (١٣/ ٥٥). (١٧) أي: المظلوم المستغيث أو المحـزون المكـروب، «قس» (١٣/ ٥٥). (١٨) عجـزاً أو كسـلاً، «ع» (١٥/ ١٨٥). (١٩) الشك من الراوي، «قس» (١٣/ ٥٥).

[٦٠٢٠] راجع: ٢٢٥٩.
[٦٠٢١] تحفة: ٣٠٨١.
[٦٠٢٢] راجع: ١٤٤٥.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ[(١)]».

٦٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[(٣)]، عَنْ خَيْثَمَةَ[(٤)]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ[(٥)] بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ ـ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٣٥ ـ بَابُ الرِّفْقِ[(٦)(٧)] فِي الأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[(٩)]، عَنْ صَالِحٍ[(١٠)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ[(١١)] مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ[(١٢)] عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا[(١٣)] يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ[(١٤)] مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ[(١٥)]».

٦٠٢٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا[(١٦)] بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ[(١٧)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

النسخ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ» في نـ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا». «عَلَيْكُمُ السَّامُ» في نـ: «وعليكم السام». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «فَقَالَ النَّبِيُّ». «أَلَمْ تَسْمَعْ» في ذ: «أَوَ لَمْ تَسْمَعْ»، وفي نـ: «وَلَمْ تَسْمَعْ». «عَلَيْكُمْ» في نـ: «وَعَلَيْكُمْ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ» كذا في ذ، ولغيره: «عَنْ ثَابِتٍ».

---

(١) أي: يثاب عليها، «قس» (١٣/ ٥٦)، ومرَّ الحديث (برقم ١٤١٣). (٢) هشام بن عبد الملك، «ع» (١٥/ ١٨٥). (٣) أي: ابن مرّة، «ك» (٢١/ ١٧٧). (٤) هو ابن عبد الرحمن، «ك» (٢١/ ١٧٧). (٥) قوله: (وأشاح) بالمعجمة والمهملة أي: أعرض، قال الخطابي: أشاح بوجهه: إذا صرف عن الشيء فعل الحذر منه الكاره له، كأنه ﷺ كان يراها ويحذر وهج سعيرها، فنحى وجهه عنها. قوله: «أما مرتين» هي: التفصيلية، وأختها محذوف تقديره: وأما ثلاث مرات فأشك فيها. قوله: «ولو بشق» بكسر الشين أي: ولو بنصف تمرة. قوله: «فإن لم تجد» بلفظ المفرد قال بعض علماء المعاني: ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات، وهو عكس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[الطلاق: ١]، «ك» (٢١/ ١٧٧)، «ع» (١٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦). (٦) قوله: (باب الرفق) بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف، هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وما فيه اللطف ونحوه، وهو ضد العنف، «ك» (٢١/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، «ع» (١٥/ ١٨٦)، «ه».

(٧) أي: في بيان فضل الرفق وهو ضد العنف، «ع» (١٥/ ١٨٦). (٨) هو ابن يحيى، «ع» (١٥/ ١٨٦). (٩) هو ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ١٨٦). (١٠) هو ابن كيسان، «ع» (١٥/ ١٨٦). (١١) الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، «ع» (١٥/ ١٨٦). (١٢) بتخفيف: الموت، «ع» (١٥/ ١٨٦)، «قس» (١٣/ ٥٧). (١٣) معناه: تأني وارفقي، وانتصابه على المصدرية، «ع» (١٥/ ١٨٦)، «قس» (١٣/ ٥٧). (١٤) ولأبي ذر بهمزة الاستفهام وواو العطف، «قس» (١٣/ ٥٧). (١٥) قوله: (عليكم) وفي بعضها: «وعليكم» بالواو. فإن قلت: ما معناه والعطف يقتضي التشريك وهو غير جائز؟ قلت: هو المشاركة في الموت أي: نحن وأنتم كلنا نموت، أو: أن الواو للاستئناف لا العطف، أو تقديره: وأقول عليكم ما تستحقونه، وإنما اختار هذه الصيغة لتكون أبعد عن الإيحاش وأقرب إلى الرفق، «ك» (٢١/ ١٧٨)، «ع» (١٥/ ١٨٦)، «ه». (١٦) هو ذو الخويصرة، أو الأقرع بن حابس، «لمعات». (١٧) قوله: (فقاموا إليه) أي: ليؤذوه وليضربوه. قوله: «ولا تزرموه» بالزاي والراء من الإزرام أي: لا تقطعوا عليه بوله. وفيه: الرفق

[٦٠٢٣] راجع: ١٤١٣، أخرجه: م ١٠١٦، س ٢٥٥٣، تحفة: ٩٨٥٣.

[٦٠٢٤] راجع: ٢٩٣٥، أخرجه: م ٢١٦٥، س في الكبرى ١٠٢١٤، تحفة: ١٦٤٩٢.

[٦٠٢٥] راجع: ٢١٩، أخرجه: م ٢٣٠٧، ت ١٦٨٧، س في الكبرى ٨٨٢٩، ق ٢٧٧٢، تحفة: ٢٩٠.

«لا تُزْرِمُوهُ[(١)]». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ[(٢)(٣)].

٣٦ ـ بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً[(٤)]

٦٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٦)]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[(٧)] قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ[(٨)]، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى[(٩)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ[(١٠)] لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٦٠٢٧ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً[(١١)] إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ[(١٢)] عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا[(١٣)]، وَلْيَقْضِ[(١٤)] اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

٣٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ[(١٥)]: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾

النسخ: «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ» في نـ: «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ»، وفي نـ: «عَنْ بُرَيْدٍ أَبِي بُرْدَةَ». «إِذَا جَاءَ» في نـ: «إِذْ جَاءَ». «فَقَالَ» في نـ: «وَقَالَ». «فَلْتُؤْجَرُوا» في مه: «تُؤْجَرُوا». «وَلْيَقْضِ» في نـ: «وَلْيَقْضِيَ»، وفي نـ: «وَيَقْضِي». «قَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى».

بالأعرابي مع صيانة المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الأعرابي عن مكانه، وفيه: أن الماء يكفي في غسل البول، ولا حاجة إلى حفر المكان ونقل التراب، كذا في «الكرماني» (٢١/ ١٧٨ ـ ١٧٩). وفي «المرقاة» (٢/ ١٩٥): قال ابن الملك: وعند أبي حنيفة لا تطهر حتى يحفر ذلك التراب، فإن وقع عليه الشمس وجفت وذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب، انتهى. ولا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح، وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فإنها تطهر. وإنما أمر ﷺ بإهراق دلو من ماء لأنه كان نهاراً والصلاة فيه تُتَابَعُ نهاراً، وقد لا تجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء، كذا قاله ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩). وفي «اللمعات»: لعله إنما أمر بصب الماء تقليلاً لتغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بمغالبة الماء، ولم يكتف في التطهر به بل هو بالجفاف. ولم يدل الحديث على أنهم صلوا في ذلك المكان قبل الجفاف، ومرَّ الحديث (برقم: ٢١٩) في «كتاب الطهارة». (١) أي: لا تقطعوا عليه بوله، «ع» (١٥/ ١٨٧). (٢) بضم الصاد المهملة أي: على محل البول، «قس» (١٣/ ٥٨). (٣) سبق الحديث (برقم: ٢١٩) في «الوضوء». (٤) قوله: (بعضهم بعضاً) بجر بعضهم بدلاً من «المؤمنين» بدل البعض من الكل، ويجوز الضم أيضاً. وقول الكرماني: «بعضاً» نصب بنزع الخافض أي: للبعض، تعقبه العيني: بأن الأوجه أن يكون مفعول المصدر المضاف إلى فاعله، وهو لفظ التعاون؛ لأن المصدر يعمل عمل فعله، «قس» (١٣/ ٥٨). (٥) هو الفريابي، «ع» (١٥/ ١٨٧). (٦) هو الثوري، «ع» (١٥/ ١٨٧). (٧) قوله: (عن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء كنية بريد، مصغر، هو ابن عبد الله بن أبي بردة أيضاً، واسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، فأبو بردة يروي عن جده أبي بردة وهو عن أبيه ـ يعني: أبا موسى ـ، «ك» (٢١/ ١٧٩)، «ع» (١٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩). (٨) اسمه عامر بن أبي موسى، «ع» (١٥/ ١٨٧). (٩) عبد الله بن قيس الأشعري، «ع» (١٥/ ١٨٨). (١٠) قوله: (المؤمن) التعريف فيه للجنس، والمراد بعض المؤمن للبعض. و«يشد بعضه بعضاً» بيان لوجه التشبيه. ولفظ «ثم شبك» كالبيان أي: يشد مثل هذا الشد، «كرماني» (٢١/ ١٧٩). (١١) حال، «ع» (١٥/ ١٨٨). (١٢) خبر كان، «ع» (١٥/ ١٨٨). (١٣) قوله: (اشفعوا فلتؤجروا) قال الشيخ ابن حجر: ينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة لأنها لام كي، وتكون الفاء زائدة، ويحتمل أن تكون اللام لام الأمر، والمأمور به التعرض للأجر بالشفاعة، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تخفيفاً، انتهى. قال الطيبي (٩/ ١٧١): الفاء واللام مقحمان للتأكيد؛ لأنه لو قيل: «اشفعوا تؤجروا» صح أي: إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له إليَّ، فأنتم إذا شفعتم حصل لكم الأجر، سواء قبلت شفاعتكم أو لا، ويجري الله على لساني ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها. (١٤) هكذا ثبت بلام الأمر، وهو الأمر بمعنى الخبر؛ لأن الله تعالى لا يؤمر. أو بمعنى الدعاء، «ف» (١٠/ ٤٥١). (١٥) قوله: (قول الله: ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾) يعني: في الدنيا، يكن له نصيب في

[٦٠٢٦] راجع: ٤٨١.
[٦٠٢٧] راجع: ١٤٣٢.

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُقِيتًا[١]﴾ [النساء: ٨٥]

﴿كِفْلٌ﴾: نَصِيبٌ[٢]، قَالَ أَبُو مُوسَى[٣]: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ.

٦٠٢٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٤]، عَنْ بُرَيْدٍ[٥]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[٦]، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

٣٨ ـ بَابٌ[٧] لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً[٨] وَلاَ مُتَفَحِّشاً

٦٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٠]، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ[١١]: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[١٢]. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[١٣]، عَنِ الأَعْمَشِ[١٤]، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ[١٥]، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ[١٦] مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً[١٧] وَلاَ مُتَفَحِّشاً. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ[١٨] أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً»[١٩].

٦٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٢٠]، عَنْ أَيُّوبَ[٢١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

النسخ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُقِيتًا﴾» في نـ بدله: «﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «صَاحِبُ الْحَاجَةِ» في هـ، ذ: «صَاحِبُ حَاجَةٍ». «قَالَ» في نـ: «فَقَالَ». «يَقْضِي» كذا في سـ، حـ، ولغيرهما: «لِيَقْضِ». «رَسُولِهِ» في نـ: «نَبِيِّهِ». «مُتَفَحِّشاً» كذا في هـ، ولغيره: «مُتَفَاحِشاً». «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ» في نـ: «سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ». «سَمِعْتُ مَسْرُوقاً» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً». «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، هـ، ذ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ»، وفي نـ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

الآخرة. وقيل: الشفاعة الحسنة: الدعاء للمؤمنين، والسيئة: الدعاء عليهم. والأجر على الشفاعة ليس على العموم، بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة. والشفاعة الحسنة ضابطها: ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه، فالآية تدل عليه. قال مجاهد وغيره: نزلت هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض، «ع» (١٥/ ١٨٩). (١) مقتدراً، «قس» (١٣/ ٦٠). (٢) هو تفسير أبي عبيدة. (٣) هو الأشعري، وصل تعليقه ابن أبي حاتم، «ع» (١٥/ ١٨٩)، يعني: لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب، «ع»، «قس» (١٣/ ٦٠). (٤) حماد بن أسامة. (٥) بالتصغير، هو أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده. (٦) اسمه عامر كما مر. (٧) بالتنوين. (٨) قوله: (فاحشاً) بالطبع، «ولا متفحشاً» أي: بالتكلف، أي: لا ذاتياً ولا عرضياً. قيل: الفحش: القول القبيح، وكل سوء جاوز حده فهو فاحش، أي: لم يكن متكلماً بالقبيح أصلاً. قال الداودي: الفاحش: الذي يقول الفحش، والمتفحش: الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس. أو الأول في القول، والثاني في العمل، «ك» (٢١/ ١٨٠)، «ع» (١٥/ ١٨٩)، «خ». (٩) ابن الحارث أبو عمر الحَوضي، «ع» (١٥/ ١٩٠). (١٠) هو ابن الحجاج، «ع» (١٥/ ١٩٠). (١١) هو شقيق بن سلمة. (١٢) هو ابن العاص، «ع» (١٥/ ١٩٠). (١٣) هو ابن عبد الحميد، «ع» (١٥/ ١٩٠). (١٤) سليمان. (١٥) هو أبو وائل. (١٦) سنة إحدى وأربعين، «قس» (١٣/ ٦١). (١٧) قوله: (لم يكن فاحشاً) الفحش: كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويكون في القول والفعل والصفة، لكن استعماله في القول أكثر، «قس» (١٣/ ٦١). (١٨) قوله: (إن من أخيركم) بإثبات الهمزة على الأصل، «قس» (١٣/ ٦١). فيه دليل لمن قال: يجوز استعمال أفعل التفضيل في الخير والشر. والخلق بالضم: ملكة تصدر بها الأفعال بسهولة من غير تفكر، «ك» (٢١/ ١٨٠)، «ع» (١٥/ ١٩٠). (١٩) بضمتين، «قس» (١٣/ ٦١). (٢٠) هو ابن عبد المجيد الثقفي، «ع» (١٥/ ١٩٠). (٢١) هو السختياني، «ع» (١٥/ ١٩٠).

[٦٠٢٨] راجع: ١٤٣٢.
[٦٠٢٩] راجع: ٣٥٥٩.
[٦٠٣٠] راجع: ٢٩٣٥.

عَائِشَةَ: أَنَّ يَهُودَ(١) أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ(٢) عَلَيْكُمْ(٣). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلاً(٤) يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ(٥) وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي(٦) فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ(٧) فِيَّ»(٨).

٦٠٣١ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ(١١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّاباً(١٢) وَلاَ فَاحِشاً وَلاَ لَعَّاناً، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ(١٣)(١٤): «مَا لَهُ؟! تَرِبَ(١٥) جَبِينُهُ».

٦٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً(١٨)(١٩) اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ

النسخ: «أَتَوُا النَّبِيَّ» في ذ: «أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ». «السَّامُ عَلَيْكُمْ» في نـ: «السَّامُ عَلَيْكَ». «أَوَلَمْ تَسْمَعِي» في نـ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِينَ». «أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ» في نـ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ». «أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ» في نـ: «أَنْبَأَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ»، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ»، وفي ذ: «أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ». «فَاحِشاً» كذا في ذ، وفي نـ: «فَحَّاشاً».

(١) غير منصرف، «ك» (٢١/ ١٨٠). (٢) هو الموت، «خطابي» (٣/ ٢١٧٦). (٣) قوله: (السام عليكم) كان قتادة يرويه بالمد، من السآمة وهي الملل أي: تسأمون. وقيل: كانوا يعنون: أماتكم الله الساعة، «قس» (١٣/ ٦٢). والعنف ـ مثلث العين والضم أكثر ـ: ضد الرفق، «تن» (٣/ ١١٥٧). والفحش: التكلم بالقبيح، «ك» (٢١/ ١٨١)، أمر بالرفق ونهى عن الفحش والعنف، وهذا هو وجه ذكره هنا، «ع» (١٥/ ١٩٠)، مرَّ الحديث (برقم: ٦٠٢٤)، ولم يكن من عائشة إفحاش في القول إلا دعاء عليهم بما هم أهل له من غضب الله، وهم الذين بدؤوا بالقول السيِّئ فجازتهم على ذلك، والفحش: مجاوزة القصد في الأمور والخروج منها إلى الإفراط، «ك». (٤) أي: تَأَنّي وارفقي. (٥) ضد اللطف، «ك» (٢١/ ١٨٠). (٦) لأنه بالحق، «ك» (٢١/ ١٨١)، «ع» (١٥/ ١٩٠). (٧) لأنه بالباطل والظلم، «ك» (٢١/ ١٨١)، «ع» (١٥/ ١٩٠). (٨) بكسر الفاء وتشديد التحتية، «قس» (١٣/ ٦٢)، «ع» (١٥/ ١٩٠). (٩) هو ابن الفرج المصري، «ع» (١٥/ ١٩١). (١٠) عبد الله المصري، «ع» (١٥/ ١٩١). (١١) هو المشهور بهلال ابن علي، «ك» (٢١/ ١٨١). (١٢) قوله: (سبَّاباً) على وزن فعال بالتشديد، وكذلك الفحاش واللعان. فإن قلت: صيغة فعال بالتشديد لا يستلزم نفي صيغة فاعل، والنبي ﷺ لا يتصف بهذه الأشياء أصلاً لا القليل ولا الكثير؟ قلت: هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾[فصلت: ٤٦]، «عيني» (١٥/ ١٩١). (١٣) أي: السخط، أي: الموجدة، قال الخليل: العتاب مخاطبة الإدلال، «ك» (٢١/ ١٨١)، «ع» (١٥/ ١٩١). (١٤) بفتح الميم والتاء وقد تكسر التاء، «تن» (٣/ ١١٥٧)، وهي مصدر عتب عليه، «ع» (١٥/ ١٩١). (١٥) قوله: (ما له) استفهام، و«ترب جبينه» إذا أصابه التراب، ويقال: تربت يداك على الدعاء، أي: لا أصبت خيراً، وقال الخطابي: هذا الدعاء يحتمل وجهين: [الأول]: أن يخرَّ لوجهه فيصيب التراب جبينه. والآخر: أن يكون دعاء له بالطاعة فيصلي فيترب جبينه. وقال الداودي: هذه كلمة جرت على لسان العرب ولا يراد حقيقتها، «عيني» (١٥/ ١٩١). (١٦) أبو عثمان الضبعي البصري، ثقة مستقيم، «ف» (١٠/ ٤٥٤)، «ع» (١٥/ ١٩١). (١٧) أبو الخطاب السدوسي البصري، «قس» (١٣/ ٦٣)، «ع» (١٥/ ١٩١). (١٨) قوله: (أن رجلاً) قالوا: هو عيينة ـ مصغر العين ـ ابن حصن بكسر المهملة الأولى، الفزاري، ولم يكن أسلم، وإن أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله، ليعرفه الناس. والعشيرة: القبيلة، أي: بئس هذا الرجل منها، وهو كقولك: يا أخا العرب، لرجل منهم. و[هذا] الكلام من أعلام النبوة، لأنه ارتد بعده ﷺ وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه، «ك» (٢١/ ١٨٢)، «ع» (١٥/ ١٩٢). (١٩) هو مخرمة بن نوفل والد المسور، وقيل: عيينة بن حصن الفزاري، وكان يقال له: الأحمق

[٦٠٣١] طرفه: ٦٠٤٦، تحفة: ١٦٤٦.

[٦٠٣٢] طرفاه: ٦٠٥٤، ٦١٣١، أخرجه: م ٢٥٩١، د ٤٧٩١، ت ١٩٩٦، تحفة: ١٦٧٥٤.

الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ[١] النَّبِيُّ[٢] ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ[٣] إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى عَاهَدتِّنِي فَحَّاشاً؟! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»[٤].

٣٩ ـ بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ[٥] النَّاسِ، وَأَجْوَدُ[٦] مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ[٧]: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي[٨]، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ. فَرَجَعَ[٩] فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ[١٠] بِمَكَارِمِ[١١] الأَخْلَاقِ.

٦٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ[١٣] وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ[١٤] أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ[١٥] لَيْلَةٍ[١٦] فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ[١٧]، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ[١٨] ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ...

النسخ: «عَاهَدتِّنِي» في نـ: «عَهِدْتِنِي». «فَحَّاشاً» في هـ، ذ: «فَاحِشاً». «الْبُخْلِ» في نـ: «الْبَخِيلِ». «وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ» في هـ، ذ: «وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ». «قَالَ لأَخِيهِ» لفظ «قَالَ» ثبت في هـ. «هُوَ ابْنُ زَيْدٍ» في نـ: «وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ». «عَنْ أَنَسٍ» في نـ: «عَنْ أَنَسٍ قَالَ».

المطاع، «قس» (١٣/ ٦٤). (١) أي: انشرح، «ك» (٢١/ ١٨٢). (٢) قوله: (تطلق النبي ﷺ) بفتح المهملة وتشديد اللام، أي: أبدى له طلاقة وجهه، يقال: وجه طلق وطليق أي: مسترسل منبسط، غير عبوس. وهذا أصل في مداراة الفاسق والظالم، قال القرطبي: الفرق بين المداراة والمداهنة: أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا، «توشيح» (٨/ ٣٦٥٣). (٣) لما جبل عليه من حسن الخلق، ورجا بذلك تأليفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم، ولم يواجهه بذلك لتقتدي أمته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره، «قسطلاني» (١٣/ ٦٤). (٤) أي: قبيح كلامه، «قس» (١٣/ ٦٤). (٥) بالنصب فقط، «خ». (٦) بالرفع والنصب، «خ»، «ك» (٢١/ ١٨٣). (٧) أنيس، «قس» (١٣/ ٦٥). (٨) وادي مكة، «قس» (١٣/ ٦٥). (٩) فيه حذف، تقديره: فأتى النبي ﷺ وسمع منه ثم رجع، والفاء فيه فصيحة، «ع» (١٥/ ١٩٣). (١٠) قوله: (يأمر بمكارم الأخلاق) أي: الفضائل والمحاسن لا الرذائل والقبائح، وقال ﷺ: «بُعِثْتُ لأتمم مكارم الأخلاق»، قاله الكرماني (٢١/ ١٨٣)، قال العيني (١٥/ ١٩٣): ومنه تؤخذ المطابقة؛ لأن حسن الخلق والسخاء من مكارم الأخلاق، ومرَّ الحديث (برقم: ٣٨٦١) في «إسلام أبي ذر». (١١) جمع مكرمة بفتح الميم وضم الراء، وهي الكرم، «قس» (١٣/ ٦٥). (١٢) هو ابن أوس الواسطي، «ع» (١٥/ ١٩٣)، «تق» (رقم: ٥٠٨٨). (١٣) قوله: (أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس) ذكر أنس هذه الأوصاف مقتصراً عليها، وهو من جوامع الكلم، لأنها أمهات الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاث قوى: الشهوية، والغضبية، والعقلية؛ فكمال القوة الغضبية الشجاعة، وكمال القوة الشهوية الجود، وكمال القوة العقلية الحكمة. والأحسن إشارة إليه، إذ معناه: أحسن في الأفعال والأقوال، أو لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج، وهو مستتبع لصفاء النفس، وبه جودة القريحة ونحوها، «ك» (٢١/ ١٨٣)، «ف» (١٠/ ٤٥٧)، «ع» (١٥/ ١٩٣). (١٤) بكسر الزاي، «قس» (١٣/ ٦٦)، أي: خاف، «ع» (١٥/ ١٩٣). (١٥) لفظ «ذات» مقحمة، «ك» (٢١/ ١٨٣)، «ع» (١٥/ ١٩٣). (١٦) لما سمعوا صوتاً بالليل، «ع» (١٥/ ١٩٣). (١٧) بكسر القاف ففتح الموحدة أي: جهة الصوت، «ع» (١٥/ ١٩٣). (١٨) قوله: (فاستقبلهم النبي ﷺ) أي: بعد أن سبقهم إلى الصوت ثم رجع يستقبلهم، قوله: «لم تراعوا» أي: لا تراعوا، جحد بمعنى النهي أي: لا تفزعوا، وهي كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيساً وإظهاراً للرفق بالمخاطب، قوله: «على فرس» اسمه مندوب، قوله: «عُرْي» بضم العين المهملة وسكون الراء، قوله: «ما عليه سرج» تفسير لِعُري، قوله: «بحراً» أي:

[٦٠٣٣] راجع: ٢٦٢٧، أخرجه: م ٢٣٠٧، ت ١٦٨٧، س في الكبرى ٨٨٢٩، ق ٢٧٧٢، تحفة: ٢٨٩.

وَهُوَ[١] يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا[٢]، لَمْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ[٣] عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ[٤] سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْراً». أَوْ[٥] «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

٦٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ[٧]: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لاَ[٨].

٦٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[١٠]، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ[١١]، عَنْ مَسْرُوقٍ[١٢] قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً[١٣] وَلاَ مُتَفَحِّشاً، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ[١٤] أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً».

٦٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ[١٦]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ[١٧] ـ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ[١٨]. فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا[١٩] ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً[٢٠] إِلَيْهَا، فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ، فَاكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لاَمَهُ[٢١] أَصْحَابُهُ قَالَ: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لاَ يُسْأَلُ شَيْئاً فَيَمْنَعَهُ!! فَقَالَ: رَجَوْتُ

النسخ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» في نـ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «سَمِعْتُ جَابِراً» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً». «حَدَّثَنِي شَقِيقٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ». «إِنَّ خِيَارَكُمْ» في نـ: «إِنَّ أَخْيَارَكُمْ». «أَحَاسِنُكُمْ» في هـ، ذ: «أَحْسَنُكُمْ». «مِنْ أَصْحَابِهِ» في نـ: «مِنَ الصَّحَابَةِ». «قَالَ: مَا أَحْسَنْتَ» في نـ: «قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ»، وفي نـ: «فَقَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ».

واسع الجري مثل البحر، «ع» (١٥/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، ومرَّ الحديث (برقم: ٢٩٦٨) في «الجهاد». (١) الواو فيه للحال، «ع» (١٥/ ١٩٣). (٢) أي: لا تفزعوا. (٣) قوله: (لأبي طلحة) اسمه زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس، «ع» (١٥/ ١٩٤). (٤) تفسير لما قبله. (٥) كلمة أو للشك، «خ». (٦) الثوري، «ع» (١٥/ ١٩٤). (٧) قوله: (ابن المنكدر) محمد بن المنكدر، يروي عن جابر بن عبد الله. ومطابقته ظاهرة للجزء الثاني من الترجمة، «ع» (١٥/ ١٩٤). (٨) قوله: (فقال: لا) ليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه جزماً، بل المراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده أعطاه [إذا كان الإعطاء سائغاً] وإلا سكت، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: معناه: لم يقل: «لا» منعاً للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً كما في قوله تعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[التوبة: ٩٢]، ولا يخفى الفرق بين «لا أجد ما أحملكم» وبين «لا أحملكم»، «ف» (١٠/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨). (٩) هو ابن غياث الكوفي، «ع» (١٥/ ١٩٤). (١٠) سليمان. (١١) هو ابن سلمة، «ع» (١٥/ ١٩٤). (١٢) هو ابن الأجدع. (١٣) هو ذو الفحش في كلامه أو أفعاله، والمتفحش: من يتكلفه ويتعمده، «مجمع» (٤/ ١٠٨). (١٤) وفي الرواية الماضية: «إن من خياركم» وهي مرادة هنا، «ف» (١٠/ ٤٥٨). (١٥) محمد ابن مطرف، «ع» (١٥/ ١٩٥)، «ك» (٢١/ ١٨٤). (١٦) سلمة بن دينار، «ك» (٢١/ ١٨٤)، «ع» (١٥/ ١٩٥). (١٧) كساء أسود مربع تلبسه الأعراب، «ع» (١٥/ ١٩٥)، «ك» (٢١/ ١٨٤). (١٨) قوله: (هي الشملة) في تفسير البردة بالشملة تجوُّزٌ؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به، فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها، كذا ذكره القسطلاني (٣/ ٣٩٢) في «الجنائز»، ومرَّ الحديث (برقم: ١٢٧٧). (١٩) بالرفع، فاعل «منسوجة» أي: لم يقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، أو أنها جديدة لم يقطع هدبها، «مجمع» (٤/ ٧١٣). (٢٠) أي: حال كونه محتاجاً إلى البردة، وعرف ذلك إما بقرينة أو تقدم قول صريح، «قس» (١٣/ ٦٨). (٢١) من اللوم.

[٦٠٣٤] تحفة: ٣٠٢٤.
[٦٠٣٥] راجع: ٣٥٥٩.
[٦٠٣٦] راجع: ١٢٧٧، تحفة: ٤٧٦٥.

بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا.

٦٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ[٢]، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ[٣]، وَيُلْقَى الشُّحُّ[٤]، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»[٥]. قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ»[٦].

٦٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعَ سَلَّامَ[٧] بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً[٨] يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ[٩]، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ[١٠].

٤٠ ـ بَابٌ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ[١١]

٦٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ[١٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٣]، عَنِ الْأَسْوَدِ[١٤] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ[١٥]، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٤١ ـ بَابُ الْمِقَةِ[١٦] مِنَ اللَّهِ[١٧]

٦٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١٩]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٢٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

النسخ: «بَرَكَتَهَا» في نـ: «بَرَكَتَهُ». «حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ» كذا في ذ، ولغيره: «أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ». «الْعِلْمُ» كذا في هـ، ذ، ولغيرهما: «الْعَمَلُ». «قَالُوا» في ســ، حـ، ذ: «قَالَ». «سَمِعَ سَلَّامَ» في نـ: «حَدَّثَنَا سَلَّامٌ». «مِنَ اللَّهِ» في نـ: «مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «حَدَّثَنَا عَمْرُو» في نـ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو».

---

(١) الحكم بن نافع. (٢) قوله: (يتقارب الزمان) قال الخطابي: أراد به دنو مجيء الساعة أي: إذا دنا كان من أشراطها نقص العمل والشح والهرج، أو قصر مدة الأزمنة عما جرى به العادة فيها، وذاك من علامات الساعة إذا طلعت الشمس من مغربها، أو قصر أزمنة الأعمار، أو تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم، قال: ولفظ العمل إن كان محفوظاً، ولم يكن منقولاً عن العلم إليه فمعناه عمل الطاعات، لاشتغال الناس بالدنيا، وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الأمانات. قوله: «يلقى» بلفظ المجهول، من الإلقاء بمعنى الطرح، ـ ومن اللقاء ـ أي: يطرح الشح بين الناس أو في الطباع والقلوب، أو يرى ذلك بينهم وفيهم، والشح: البخل مع الحرص، «ك» (٢١/ ١٨٥). (٣) تؤخذ منه الترجمة، «ع» (١٥/ ١٩٥). (٤) بضم المعجمة وتشديد الحاء المهملة، هو البخل، وقيل: بينهما فرق، وهو: أن الشح بخل مع حرص، وهو أخص من البخل، «ع» (١٥/ ١٩٥).

(٥) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم، «قس» (١٣/ ٦٩). (٦) بالتكرير مرتين، قال الخطابي: هو بلسان الحبش. وقال ابن فارس: هو الفتنة والاختلاط، «قس» (١٣/ ٦٩). (٧) بتشديد اللام، «قس» (١٣/ ٦٩)، «ك» (٢١/ ١٨٥). (٨) البناني، «ع» (١٥/ ١٩٦). (٩) كلمة الزجر، كلمة تَكَرُّهٍ، «ق» (ص: ٧٣١). (١٠) أي: هلاَّ صنعتَ، «قس» (١٣/ ٦٩). (١١) أي: كيف يفعل من أعمال نفسه، ومن أعمال البيت، «ع» (١٥/ ١٩٦). (١٢) هو ابن عيينة، «ك» (٢١/ ١٨٦). (١٣) النخعي، «ك» (٢١/ ١٨٦). (١٤) هو ابن يزيد، «ك» (٢١/ ١٨٦). (١٥) قوله: (في مهنة أهله) بكسر الميم وفتحها أي: في خدمة أهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس، «قس» (١٣/ ٧٠)، ومرَّ (برقم: ٦٧٦) في «الصلاة». (١٦) على وزن عِدَة: المحبة، «قس» (١٣/ ٧٠) [من ومق يمق]. (١٧) قوله: (المقة من الله) بكسر الميم وخفة القاف، كالعِدَة: المحبة، ضد المقت. قوله: «من الله» أي: الثابتة من الله بأن يكون هو محبّاً أي: مريداً للخير، كذا في «الكرماني» (٢١/ ١٨٩). (١٨) هو أبو حفص الباهلي البصري، «ع» (١٥/ ١٩٧). (١٩) الضحاك، «ك» (٢١/ ١٨٦). (٢٠) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع»

[٦٠٣٧] راجع: ٨٥، أخرجه: م ١٥٧، د ٤٢٥٥، تحفة: ١٢٢٨٢.
[٦٠٣٨] راجع: ٢٧٦٨، أخرجه: م ٢٣٠٩، تحفة: ٤٣٦.
[٦٠٣٩] راجع: ٦٧٦.
[٦٠٤٠] راجع: ٣٢٠٩.

نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ(١) الْعَبْدَ نَادَى جِبْرَئِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبِبْهُ(٢). فَيُحِبُّهُ جِبْرَئِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرَئِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ(٣) فِي الأَرْضِ».

٤٢ ـ بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ(٤)

٦٠٤١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٥)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ(٦)، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

٤٣ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسۡخَرۡ(٧) قَوۡمٌ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا خَيۡرًا مِّنۡهُمۡ﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٩)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ(١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ(١١) قَالَ:

النسخ: «الْعَبْدَ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَبْدًا». «فَأَحْبِبْهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَأَحِبَّهُ» ـ بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشدّدة مفتوحة وتضم، «قس» (١٣/ ٧٠) ـ. «فِي الأَرْضِ» في نـ: «فِي أَهْلِ الأَرْضِ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «لَا يَجِدُ أَحَدٌ» في نـ: «لَا يَجِدْ أَحَدُكُمْ». «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى»، وفي نـ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا خَيۡرًا مِّنۡهُمۡ﴾» في سفـ، ذ بدله: «الآيَةَ»، وزاد بعده في نـ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾».

(١٥/ ١٩٧). (١) قوله: (إذا أحب الله) المراد بمحبة الله: إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له، ومحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له، وميل قلوبهم إليه لكونه مطيعاً للَّه محباً له، ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وإراداتهم دفع الشر عنه ما أمكن، وقد تطلق محبة الله للشيء على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكميله، والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني، «فتح» (١٠/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣). وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحدّ وإنما يعرفها من قامت به وجداناً لا يمكن التعبير عنه. والحب على ثلاثة أقسام: إلهيّ، وروحاني، وطبيعي، وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة؛ فحب الله للعبد حبّ إلهيّ، وحبّ جبريل والملائكة له حبّ روحانيّ، وحبّ العباد له حب طبيعي، «فتح». (٢) بالفك لأبي ذر، «قس» (١٣/ ٧٠). (٣) قوله: (يوضع له القبول في الأرض) المراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضى عنه. ويؤخذ منه: أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله، ويؤيده ما تقدم في «الجنائز»: «أنتم شهداء الله في الأرض»، «فتح الباري» (١٠/ ٤٦٢)، ومرَّ الحديث (برقم: ٣٢٠٩) في «بدء الخلق». (٤) أي: في ذات الله، لا يشوبه الرياء والهوى، «ك» (٢١/ ١٨٧)، «ع» (١٥/ ١٩٧). (٥) هو ابن أبي إياس، «ع» (١٥/ ١٩٨). (٦) قوله: (حتى يحب المرء) بالنصب، قوله: «أحب إليه من أن يرجع»، فإن قلت: كيف جاز الفصل بين الأحب وكلمة «من»؟ قلت: في الظرف توسعة. ومحبة الله إرادة طاعته، ومحبة رسول الله ﷺ إرادة متابعته. فإن قلت: المحبة أمر طبيعي لا تدخل تحت الاختيار؟! قلت: المراد: الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقلُ رجحانَه، ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف الهوى، كالمريض يعاف الدواء ويميل إليه باختياره. فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال رسول الله ﷺ ـ لمن قال: «ومن يعصهما فقد غوى» ـ: «بئس الخطيب أنت»؟ قلت: هو أن المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها ضائعة، بخلاف المعصية، فإن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية، كذا في «الكرماني» (٢١/ ١٨٧)، ومرَّ الحديث (برقم: ١٦) في «كتاب الإيمان». (٧) أي: لا يستهزئ قوم بقوم، ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا خَيۡرًا مِّنۡهُمۡ﴾ عند الله، «ع» (١٥/ ١٩٨). (٨) هو ابن المديني، «ع» (١٥/ ١٩٩). (٩) هو ابن عيينة، «ع» (١٥/ ١٩٩). (١٠) عروة ابن الزبير، «ك» (٢١/ ١٨٧)، «ع» (١٥/ ١٩٩). (١١) هو ابن زمعة ـ بالمفتوحات ـ وقيل: بسكون الميم، القرشي، «ك» (٢١/ ١٨٨).

[٦٠٤١] راجع: ١٦، أخرجه: م ٤٣، س ٤٩٨٨، تحفة: ١٢٥٥.

[٦٠٤٢] راجع: ٣٣٧٧.

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا[١] يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ[٢]، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ[٣] أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ[٤] وَوُهَيْبٌ[٥] وَأَبُو مُعَاوِيَةَ[٦] عَنْ هِشَامٍ[٧]: «جَلْدَ الْعَبْدِ»[٨].

٦٠٤٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ[٩]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ[١٠] أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ[١١] هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

٤٤ ـ بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ السِّبَابِ[١٢] وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ....

النسخ: «بِمَ يَضْرِبُ» في هـ، ذ: «لِمَ يَضْرِبُ». «ضَرْبَ الْفَحْلِ» في نـ: «ضَرْبَا الْفَحْلِ»، وفي نـ: «ضَرْبَ الْفَحْلِ أَوِ الْعَبْدِ». «أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ». «أَفَتَدْرُونَ» في نـ: «قَالَ: أَفَتَدْرُونَ»، وفي نـ: «أَتَدْرُونَ». «أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا» في ذ: «قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا». «عَنِ السِّبَابِ» في سف، ذ: «مِنَ السِّبَابِ».

(١) كالضراط لأنه قد يكون بغير اختيار، ولأنه أمر مشترك بين الكل، «ك» (٢١/ ١٨٨)، «ع» (١٥/ ١٩٩). (٢) قوله: (مما يخرج من الأنفس) أي: الأحداث الناقضة كالريح بالصوت والغائط وغيرهما، من المخاط ونحوه، لاستواء الناس فيها، وكيف يضحك الناس مما يفعله؟! كذا في «التنقيح» (٣/ ١١٥٨). قال العيني (١٥/ ١٩٩): والمناسبة بين الحديث والآية الكريمة هو أن ضحك الرجل مما يخرج من الأنفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية. (٣) قوله: (بم يضرب) ولأبي ذر عن الكشميهني باللام بدل الموحدة، كذا في «القسطلاني» (١٣/ ٧٣). قال الكرماني (٢١/ ١٨٨): فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ فما التلفيق بينهما؟ قلت: النهي عن الضرب الشديد المبرح، بقرينة الإضافة إلى العبد أو الفحل، والجائز ما لم يكن كذلك، ومرَّ الحديث (برقم: ٥٢٠٤) في «كتاب النكاح». (٤) هو سفيان، وصل تعليقه المؤلف في «النكاح» [برقم: ٥٢٠٤]، «ع» (١٥/ ١٩٩). (٥) بالتصغير، ابن خالد، وصله المؤلف في «التفسير» [برقم: ٤٩٤٢]، «ع» (١٥/ ١٩٩). (٦) محمد بن خازم، وصله أحمد، «ع» (١٥/ ١٩٩). (٧) هو ابن عروة. (٨) بدل «ضرب الفحل» من غير شك، «قس» (١٣/ ٧٣). (٩) هو ابن عبد الله بن عمر، «ك» (٢١/ ١٨٨). (١٠) قوله: (أتدرون أيّ يوم) برفع «أيّ»، «قس» (١٣/ ٧٤)، هو يوم منى، والبلد مكة، والشهر هو ذو الحجة، وهو من الأشهر الحرم، ومضى هذا الحديث بعين هذا الإسناد والمتن (برقم: ١٧٤٢) في «كتاب الحج». ووجه المناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث إنه فيه حرمة العرض التي تتضمنها الآية الكريمة أيضاً على ما لا يخفى، كذا في «العيني» (١٥/ ٢٠٠). (١١) قوله: (أيّ بلد هذا) البلد مكة، والشهر هو ذو الحجة، وهو من الأشهر الحرم، والقتال حرام في ذلك المكان، وذلك الزمان. «والأعراض» جمع العرض ـ بكسر المهملة ـ: موضع المدح والذم من الإنسان. وإنما قدَّم السؤال عنها تذكاراً للحرمة لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وتقريراً في نفوسهم ليبتني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد والتشديد، «ك» (٢١/ ١٨٩). والمناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث إن فيه حرمة العرض التي تتضمنها الآية الكريمة أيضاً على ما لا يخفى، «ع» (١٥/ ٢٠٠)، ومرَّ الحديث بعين هذا الإسناد والمتن (برقم: ١٧٤٢) في «كتاب الحج»، ومرَّ الحديث أيضاً (برقم: ٦٧ و(برقم: ٥٥٥٠) في «الأضاحي». (١٢) قوله: (ما ينهى من السباب) بكسر السين، ويحتمل أن يكون من باب المفاعلة، وأن يكون بمعنى السب، أي: الشتم، وهو: التكلم في شأن الإنسان بما يعيبه. واللعن هو: التبعيد عن رحمة الله تعالى. وكلمة «من» في قوله: «من السباب»

[٦٠٤٣] راجع: ١٧٤٢.

[٦٠٤٤] راجع: ٤٨، أخرجه: م ٦٤، س في الكبرى ٣٥٧٣، تحفة: ٩٢٩٩.

عَنْ مَنْصُورٍ[١] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ[٢] يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ[٤] فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

تَابَعَهُ[٥] غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

٦٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٧]، عَنِ الْحُسَيْنِ[٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ[٩] الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَرْمِي[١٠] رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ[١١]، إِلاَّ ارْتَدَّتْ[١٢] عَلَيْهِ[١٣]، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ[١٤] كَذَلِكَ».

٦٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلاَ لَعَّاناً[١٥] وَلاَ سَبَّاباً[١٦]، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ؟! تَرِبَ جَبِينُهُ»[١٧].

النسخ: «سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ» في نـ: «سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ». «تَابَعَهُ غُنْدَرٌ» في ذ: «تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «الدُّؤَلِيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «الدِّيلِي». «تَرِبَ» في سـ، حـ، ذ: «تَرِبَتْ».

هي رواية أبي ذر والنسفي، وفي رواية غيرهما كلمة «عن» بدل «من» وهو الأوجه، «ع» (١٥/ ٢٠٠). (١) ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ٢٠٠). (٢) شقيق بن سلمة، «ع» (١٥/ ٢٠٠). (٣) ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٢٠٠). (٤) قوله: (سباب المسلم...) إلخ، الفسوق: الخروج عن طاعة الله، والقتال أي: المقاتلة الحقيقية أو المخاصمة، والكفر هو كفران حقوق المسلمين، أو مع قيد الاستحلال، ومرَّ الحديث (برقم: ٤٨) في «العلم». (٥) أي: سليمان بن حرب، «قس» (١٣/ ٧٥). (٦) عبد الله بن عمرو، «ع» (١٥/ ٢٠١). (٧) ابن سعيد، «ع» (١٥/ ٢٠١). (٨) المعلِّم، «ع» (١٥/ ٢٠١)، «قس» (١٣/ ٧٥). (٩) اسمه ظالم، «ع» (١٥/ ٢٠١). (١٠) أي: لا ينسبه إلى الفسوق، «ك» (٢١/ ١٨٩). (١١) قوله: (لا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه) في تأويل الحديث أوجه: أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفَّرُ. والوجه الثاني: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره. والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يُكفَّرون كسائر أهل البدع. والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر؛ وذلك أن المعاصي كما قالوا: بريد في الكفر[١]، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبته المصير إلى الكفر. والوجه الخامس: معناه: فقد رجع تكفيره عليه فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفر نفسه إما لكونه كفّر من هو مثله، وإما لأنه كفّر من لا يكفّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم، كذا في «النووي» (١/ ٣٢٦). (١٢) أي: رجعت، «ع» (١٥/ ٢٠١)، أي: تلك الرمية، «ك» (٢١/ ١٨٩). (١٣) بأن يكون هو فاسقاً بذلك أو كافراً، «ك» (٢١/ ١٨٩). (١٤) قوله: (إن لم يكن صاحبه كذلك) أي: وإن كان موصوفاً بذلك فلا يرتد إليه شيء لكونه صدق فيما قاله. فإن قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك وأذاه حرم عليه؛ لأنه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى؛ فمهما أمكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف، لأنه قد يكون سبباً لإغوائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في الدرجة؛ فإن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك، «قس» (١٣/ ٧٥). (١٥) فإن قيل: لم يكن رسول الله ﷺ لاعناً ولا سابّاً أيضاً، أجيب: بأن فعالاً قد لا يراد به التكثير، «قس» (١٣/ ٦٣). (١٦) فإن قلت: ما الفرق بين هذه الثلاث؟ قلت: يحتمل أن يقال: اللعنة تتعلق بالآخرة لأنها هي البعد عن رحمة الله تعالى، والسبّ يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب، «كرماني» (٢١/ ١٨١). (١٧) قوله: (ترب جبينه) أي: صُرِع للجبين، ودعا عليه بأن يخرّ لوجهه فيصيب الترابُ وجهه، ولم يرد به الدعاء عليه على ما قيل: في

[٦٠٤٥] راجع: ٣٥٠٨.

[٦٠٤٦] راجع: ٦٠٣١.

(١) في الأصل: «يزيد في الكفر».

٦٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[١]: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ[٢][٣] عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ[٤] فِيمَا لاَ يَمْلِكُ[٥]، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ[٦] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[٧].

٦٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٩] قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ[١٠] ـ رَجُلاً[١١] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ[١٢] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً[١٣] لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ»[١٤]. قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ[١٥][١٦] فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: أَتُرَى[١٧] بِي بَأْسٌ[١٨]، أَمَجْنُونٌ أَنَا؟! اذْهَبْ[١٩].

٦٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ[٢٠] قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى[٢١][٢٢] رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ،

النسخ: «مِنَ الشَّيْطَانِ» في نـ: «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». «بَأْسٌ» في نـ: «بَأْساً» بالنصب مفعول ثان لترى وهو أوجه، «قس» (١٣/ ٧٨). «بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ» في هـ، ذ: «لَيْلَةَ الْقَدْرِ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَقَالَ النَّبِيُّ».

تربت يداك، «تن» (٣/ ١١٥٧)، أو دعاء له بالطاعة أي: يصلي فيترب جبينه، «قس» (١٣/ ٦٣). ومرَّ (برقم: ٦٠٣١). (١) عبد الله ابن زيد، «ع» (١٥/ ٢٠٢). (٢) سيأتي بيانه (في ح: ٦٦٥٢). (٣) قوله: (من حلف...) إلخ، كما حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلاً، فهو كائن على غير الإسلام، إذ اليمين بالصنم تعظيم له وتعظيمه كفر، أو كما قال: إن فعلت كذا فهو يهودي، فهو كما قال، ويحتمل أن يراد به التهديد، «ك» (٢١/ ١٩٠)، أو هو محمول على من أراد أن يكون متصفاً بذلك إذا وقع المحلوف عليه؛ لأن إرادة الكفر كفر في الحال، «شرح السُّنَّة». (٤) أي: وفاء نذر، «قس» (١٣/ ٧٧). (٥) قوله: (فيما لا يملك) كأن يقول: إن شفى الله مريضي فعبدُ فلانٍ حُرٌّ أو أتصدق بدار زيد، أما لو قال نحو: إن شفى الله مريضي فعليّ عتق رقبة ـ ولا يملك شيئاً في تلك الحالة ـ؛ فليس من النذر فيما لا يملك؛ لأنه يقدر عليه في الجملة حالاً أو مآلاً فهو يملك بالقوة، «قس» (١٣/ ٧٧). (٦) قوله: (عُذِّب به) أي: بمثله، يعني: يجازى بجنس عمله. قوله: «كقتله» أي: في الإثم، وقيل: لأن القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا، واللاعن يقطعه عن منافع الآخرة من رحمة الله ونحوه، «ك» (٢١/ ١٩٠). (٧) أي: لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل، «قس» (١٣/ ٧٧). (٨) ابن غياث، «ع» (١٥/ ٢٠٢). (٩) سليمان، «ع» (١٥/ ٢٠٢). (١٠) كان اسمه يسار ضد اليمين في الجاهلية، فسماه الرسول ﷺ سليمان، «ع» (١٥/ ٢٠٢). (١١) بدل من سليمان، «ع» (١٥/ ٢٠٢). (١٢) لم يعرفهما ابن حجر، «قس» (١٣/ ٧٨). (١٣) أي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، «ك» (٢١/ ١٩١). (١٤) هو الغضب. (١٥) أي: الذي سمع النبي ﷺ، «قس» (١٣/ ٧٨). (١٦) ورواية أبي داود: فجعل معاذ يأمره وجعل يزداد غضباً، «قس» (١٣/ ٧٨). (١٧) بضم الفوقية، أي: أتظن، «قس» (١٣/ ٧٨). (١٨) قوله: (بأس) البأس: الشدة من المرض ونحوه، و«مجنون» خبر مقدم على المبتدأ، «ك» (٢١/ ١٩١). (١٩) قوله: (اذهب) خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ أي: امض في شغلك، فتوهم لعدم معرفته أن الاستعاذة مختصة بالمجانين، ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشياطين، أو لعله كان منافقاً أو كافراً، أو غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله، «قس» (١٣/ ٧٨)، ولعله كان من جفاة الأعراب، «ك» (٢١/ ١٩١)، مرَّ الحديث (برقم: ٣٢٨٢). (٢٠) الطويل، «ك» (٢١/ ١٩١). (٢١) بفتح الحاء المهملة أي: تنازع وتخاصم، «قس» (١٣/ ٧٩). (٢٢) قوله: (فتلاحى) منه تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة؛

[٦٠٤٧] راجع: ١٣٦٣.
[٦٠٤٨] راجع: ٣٢٨٢.
[٦٠٤٩] راجع: ٤٩.

فَتلاَحَى[١] فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ[٢]، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ[٣] خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

٦٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٥]، عَنِ الْمَعْرُورِ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ قَالَ[٦]: رَأَيْتُ عَلَيْهِ[٧] بُرْداً[٨] وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْداً، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا[٩] فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْباً آخَرَ. فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ[١٠] كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ[١١] أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ[١٢] مِنْهَا[١٣]، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاَناً؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»[١٤]. قُلْتُ: عَلَى سَاعَتِي[١٥] هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟! قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ[١٦]، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيهِ فَلْيُطْعِمْهُ[١٧] مِمَّا يَأْكُلُ،

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ» لفظ «قال» سقط في نـ، وفي نـ: «عَنِ الأَعْمَشِ». «الْمَعْرُورِ» زاد في ذ: «هُوَ ابْنُ سُوَيدٍ» ـ إنما قال: «هو» لأنه أراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد أن ينسب إليه، «ك» (٢١/ ١٩٢) ـ. «فَقُلْتُ» في نـ: «قُلْتُ». «فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ» في هـ، ذ: «فذكَرَني للنَّبِيِّ». «عَلَى سَاعَتِي» في نـ: «عَلَى حِينِ سَاعَتِي». «تَحْتَ يَدَيهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «تَحْتَ يَدِهِ».

لأن التلاحي: التنازع والتجادل، وهو يفضي في الغالب إلى السباب. قوله: «رجلان» هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك، وكان لعبد الله دينٌ على كعب فتنازعا فيه. قوله: «فرفعت» على صيغة المجهول أي: رفعت من قلبي، يعني: نسيتها. قوله: «فالتمسوها» أي: فاطلبوها. قوله: «في التاسعة...» إلخ، أي: في التاسعة والعشرين، والسابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، بقرينة الأحاديث الأخر، «ع» (١٥/ ٢٠٣)، «ك» (٢١/ ١٩١ ـ ١٩٢). قوله: «رفعت» أي: رفع بيانها أو علمها من قلبي، وشذّ قوم فقالوا برفع وجودها، ويرده: «والتمسوها». فإن قيل: فكيف يطلب، وقد رفع علمه؟ أجيب: بأن المراد طلب التعبد في مكانها، فربما صادفها العمل، «مجمع» (٢/ ٣٥٦)، ومرَّ الحديث (برقم: ٤٩) في «الإيمان» و(برقم: ٢٠٢١) في «الصوم». (١) بفتح الحاء المهملة، «قس» (١٣/ ٧٩). (٢) أي: لأجل مخاصمتهم، «ع» (١٥/ ٢٠٣)، كما [مرَّ] (برقم: ٢٠٢١) لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها، «قس» (١٣/ ٧٩). (٣) أي: رفعها، «قس» (١٣/ ٧٩). (٤) ابن غياث. (٥) سليمان، «ع» (١٥/ ٢٠٤). (٦) أي: المعرور، «ع» (١٥/ ٢٠٤). (٧) أي: على أبي ذر، «ع» (١٥/ ٢٠٤). (٨) قوله: (عليه برداً وعلى غلامه برداً) وفي «باب المعاصي من أمر الجاهلية» من «كتاب الإيمان» (برقم: ٣٠) بلفظ: عليه حلة وعلى غلامه حلة. قال العيني (١/ ٣٠٩): فإن قلت: فكيف التوفيق بين هذه الألفاظ، فإن لفظه في الإيمان يدل على الحلتين، ولفظه في رواية الأعمش ـ أي: ههنا ـ على أن الذي كان عليه هو: البرد، وعلى غلامه كذلك، ولا يسمى هذا حلة إلا بالجمع بينهما؟ قلت: تحمل روايته في الإيمان على المجاز، باعتبار ما يؤول ويضم إلى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر، أو باعتبار إطلاق اسم الكل على الجزء، «عيني» من «كتاب الإيمان». (٩) قوله: (لو أخذت هذا) أي: البرد الذي على غلامه. قوله: «كانت حلة» لأن الحلة إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين، «ع» (١٥/ ٢٠٤)، ومرَّ (برقم: ٣). (١٠) هو بلال المؤذن، «ع» (١٥/ ٢٠٤). (١١) اسم أمه حمامة، بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم، «ع» (١٥/ ٢٠٤). (١٢) بكسر النون، «خ». (١٣) قوله: (فنلت منها) أي: تكلمت في عرضها، وهو من النيل، «ك» (٢١/ ١٩٢). (١٤) قوله: (إنك امرؤ فيك جاهلية) أي: إنك في تعيير أمه على ما يشبه أخلاق الجاهلية أي: أهلها، وهي زمان الفترة التي قبل الإسلام، والتنوين في الجاهلية للتقليل والتحقير، ويحتمل أن يراد بالجاهلية الجهل أي: إن فيك جهلاً، «ك» (٢١/ ١٩٢). (١٥) قوله: (على ساعتي هذه) أي: هل فيَّ جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير؟ «ف» (١٠/ ٤٦٨)، «ع» (١٥/ ٢٠٤). قوله: «قال: نعم» فيه تنبيه بليغ، «الخير الجاري». (١٦) قوله: (هم إخوانكم) الضمير راجع إلى المماليك أو إلى الخدم، أعم من أن يكون مملوكاً أو أجيراً. فإن قلت: لم يتقدم ذكره؟ قلت: لفظ «تحت أيديكم» قرينة لذلك؛ لأنه مجاز عن الملك، «ك» (٢١/ ١٩٢). (١٧) قوله: (فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) هذا مستحب لا واجب إجماعاً، قالوا: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزاً وإداماً قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص أيضاً، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه، حتى لو ضيق السيد على نفسه زهداً أو شحّاً لا يجوز

[٦٠٥٠] راجع: ٣٠.

وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ(١)، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»(٢).

٤٥ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ(٣) نَحْوَ قَوْلِهِمْ(٤): الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»(٥). وَمَا لاَ يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ(٦).

٦٠٥١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ(٨) أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَيَخْرُجُ سَرَعَانُ(٩)(١٠) النَّاسِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ(١١) الصَّلاَةُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ(١٢) وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

٤٦ ـ بَابُ الْغِيبَةِ(١٣)

وَقَوْلِ اللَّهِ(١٤): ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَّحِيمٌ﴾[الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى(١٥) قَالَ: ....

النسخ: «ذِكْرِ النَّاسِ» في نـ: «ذِكْرِ قَولِ النَّاسِ». «مَا يَقُولُ» في نـ: «مَا قَالَ». «قَالَ: صَلَّى بِنَا» لفظ «قال» سقط في نـ. «وَضَعَ يَدَهُ» في هـ، ذ: «وَضَعَ يَدَيْهِ». «فَهَابَاهُ» في نـ: «فَهَابَا». «وَيَخْرُجُ» كـذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «وَخَرَجَ». «قَالَ: بَلْ نَسِيتَ» في نـ: «قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ». «وَقَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى»، وفي نـ: «وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَّحِيمٌ﴾» في نـ بدله: «الآية» وفي نـ ساق الآية بتمامها: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾. «حَدَّثَنِي يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى».

التضييق على العبد. قال محيـي السُّنَّة: هذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة، «لمعات». (١) أي: ما يعجـز عنـه، أي: لا يكلفـه مـا لا يطيـق، «ك» (٢١/ ١٩٣). (٢) مـرَّ (برقـم: ٢٥٤٥). (٣) أي: مـن ذكـر أوصـاف النـاس، «ع» (١٥/ ٢٠٤). (٤) غرضـه جـواز أن يقال نحو: الطويـل على وجـه التعريـف دون التنقيص، وأنه غير جائز، «خ». (٥) قوله: (ذو اليدين) كـان فـي يديـه طول فلقب بـه، وقـد مرَّ أن اسمـه الخرباق على الأشهر، «خ». ذكر هـذا التعليق إشارة إلى أن ذكر اللقب إن كان للتعريف به يجوز، «ع» (١٥/ ٢٠٤). ووصله في «الصلاة» (بـرقم: ٤٨٢). (٦) أي: عيبـه، «ع» (١٥/ ٢٠٤). (٧) هو ابن سيرين، «ك» (٢١/ ١٩٣). (٨) أي: خافـاه. (٩) أي: المسـرعون إلـى الخـروج، «ك» (٢١/ ١٩٣). (١٠) قوله: (سرعان) بفتحتين، وقيل بسكون الراء، أي: المسـرعون إلى الخروج، «ك» (٢١/ ١٩٢). والمطابقة في قوله: «يدعوه ذا اليـدين» لكونـه معروفاً بـه، «قس» (١٣/ ٨٢)، ومرَّ بعض أبحاث الحديـث (برقم: ٤٨٢). (١١) بلفظ المعلوم والمجهول، أي: قال بعضهم لبعض لما رأوا مـن فعله ﷺ، وأداة الاسـتفهام مقدرة، «قس» (١٣/ ٨٢). (١٢) أي: في ظني، «نووي». [«شرح مسلم» (٣/ ٧٧) رقم الحـديث: ٨٩٧]. (١٣) قولـه: (باب الغيبـة) أي: في بيان تحريم الغيبة، «ع» (١٥/ ٢٠٥)، وهي بكسر الغين: ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره وكان صدقاً، وأما إذا كان كذباً يسمى بهتاناً، وفي حكمـه الكتابـة والإشارة ونحوهما، «قس» (١٣/ ٨٢)، «ك» (٢١/ ١٩٤)، «ع» (١٥/ ٢٠٥). (١٤) قوله: (وقـول الله) بالجر عطفاً على قوله: الغيبة، وفي بعض النسخ ذكر [بعده]: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ . . .﴾ إلـخ، واكتفى البخاري بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها في الترجمة كما ذكر في النميمة حكمها، حيث قال: باب النميمة من الكبائر، كـذا في «العينـي» (١٥/ ٢٠٥). (١٥) هـو إما ابن موسـى الحداني، وإما ابن جعفر البلخي، «ك» (٢١/ ١٩٤)، «ع» (١٥/ ٢٠٦).

[٦٠٥١] راجع: ٤٨٢، تحفة: ١٤٥٨٠.

[٦٠٥٢] راجع: ٢١٦، أخرجه: م ٢٩٢، د ٢٠، ت ٧٠، س ٣١، ق ٣٤٧، تحفة: ٥٧٤٧.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[(١)]، عَنِ الأَعْمَشِ[(٢)] قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ[(٣)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا[(٤)] لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ[(٥)] فِي كَبِيرٍ[(٦)]، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[(٧)]. ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ[(٨)] رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٤٧ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ»[(٩)]

٦٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[(١٠)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(١١)]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[(١٢)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[(١٣)]، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ[(١٤)] السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ»[(١٥)].

٤٨ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ[(١٦)]

٦٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[(١٧)] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ[(١٨)]، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ

النسخ: «فِي كَبِيرٍ» في نـ: «فِي كَثِيرٍ». «قَالَ: سَمِعْتُ» في نـ: «سمعت».

---

(١) ابن الجراح أبو سفيان الكوفي، وهو من أصحاب أبي حنيفة، «ع» (١٥/ ٢٠٦). (٢) سليمان، «ع» (١٥/ ٢٠٦). (٣) هو ابن كيسان، «تق» (رقم: ٣٠٠٩). (٤) لم يسمَّيا، «قس» (١٣/ ٨٤). (٥) قوله: (وما يعذَّبان في كبير) أي: يكبر تركه عليهما إلا أنه كبير من حيث المعصية، «ع» (٢/ ٥٩٦). قوله: «لا يستتر من بوله» من الاستتار هو إما على حقيقته من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، أو على المجاز والمراد التنزه من البول، ورُجِّحَ؛ لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية؛ فالحمل عليه أولى، «قس» (١/ ٥١٥). قوله: «بالنميمة» هي: نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهو من أقبح القبائح، «نووي» (٢/ ٢٠٤)، «ع». قوله: «بعسيب» بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: سعف لم ينبت عليه الخوص، وقيل: هو قضيب النخل. قوله: «ما لم ييبسا» هو من باب علم، ويجوز كسر الموحدة، قالوا: لعله شفع فاستجيب بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين، «مجمع البحار» (٣/ ٥٩٦) (٥/ ٢٠٥). ومرَّ الحديث (برقم: ١٣٦١) في «الجنائز»، و(برقم: ٢١٦) في «الوضوء». قال العيني: والمطابقة للترجمة مع أنها في الغيبة والحديث في النميمة من حيث إن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب، قاله ابن التين. وقال الكرماني: النميمة نوع من الغيبة؛ لأنه لو سمع المنقول عنه أنه نقل عنه لغمَّه، وقيل: يحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحاً. (٦) أي: يكبر تركه عليهما، «ع» (٢/ ٢٩٦). (٧) هو نقل الكلام على سبيل الإفساد، «ع» (١٥/ ٢٠٦)، «ك» (٢١/ ١٩٤). (٨) أي: سعف لم ينبت عليه الخوص، «ك» (٢١/ ١٩٤). (٩) قوله: (خير دور الأنصار) مناسبة إيراد هذه الترجمة هنا ـ مع أنه لم يذكر فيها شيء من الغيبة ـ من جهة أن المفضل عليهم يكرهون ذلك، فيستثنى ذلك من عموم قوله: «ذكرك أخاك بما يكره»؛ إذ محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فإن ترتب فلا يكون غيبة، ولو كرهه المحدث عنه، قاله في «الفتح» (١٠/ ٤٧١). والحديث سبق (برقم: ٣٧٩١) في «المناقب»، وفيه ذكر كراهة المفضل عليه أيضاً حيث قال فيه: «فأدرك سعد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! خُيِّرَ دورُ الأنصار فجُعِلنا...» آخر الحديث. (١٠) هو ابن عقبة، «ع» (١٥/ ٢٠٧). (١١) هو الثوري، «ع» (١٥/ ٢٠٧). (١٢) عبد الله ابن ذكوان، «ع» (١٥/ ٢٠٧). (١٣) هو ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٥/ ٢٠٧). (١٤) بضم الهمزة، اسمه مالك بن ربيعة، «ع» (١٥/ ٢٠٧). (١٥) بفتح النون وشدة الجيم أي: دور بني النجار، المراد أنهم خير الأنصار، «كرماني» (٢١/ ١٩٥). (١٦) بكسر الراء وفتح التحتية، جمع ريبة، وهي التهمة، «قس» (١٣/ ٨٦)، «ع» (١٥/ ٢٠٧). (١٧) سفيان، «ك» (٢١/ ١٩٥). (١٨) هو محمد،

[٦٠٥٣] راجع: ٣٧٨٩، أخرجه: م ٢٥١١، س في الكبرى ٨٣٤٠، تحفة: ١١٢٠٠.
[٦٠٥٤] راجع: ٦٠٣٢.

عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: اسْتَأْذَنَ[١] رَجُلٌ[٢] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ[٣] ـ أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ[٤] ـ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ[٥] مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ـ أَوْ وَدَعَهُ[٦] النَّاسُ ـ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[٧].

٤٩ ـ بَابُ النَّمِيمَةُ[٨] مِنَ الْكَبَائِرِ[٩]

٦٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ[١١] بْنُ حُمَيْدٍ[١٢] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ[١٣]، عَنْ مُجَاهِدٍ[١٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ[١٥] فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ ـ أَوْ ثِنْتَيْنِ ـ فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا».

٥٠ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ[١٦]

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾[القلم: ١١]، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهمزة: ١]: يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيبُ.

النسخ: «قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ» في نـ: «قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ». «حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ». «فِي كَبِيرٍ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «فِي كَبِيرَةٍ»، وفي نـ: «كَثِيرٍ»، وفي نـ: «كَثِيرَةٍ». «وَيَعِيبُ» في هـ، ذ: «وَيَغْتَابُ»، وزاد في قتـ: «وَاحِدٌ».

«ك» (٢١/ ١٩٥)، «ع» (١٥/ ٢٠٧). (١) قوله: (استأذن رجل) قالوا: هو عيينة بن حصن الفزاري، ولم يكن أسلم وإن أظهر الإسلام، وأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس، و«العشيرة»: القبيلة أي: بئس هذا الرجل منها، وهو كقولك: «يا أخا العرب» لرجل منها، وهذا الكلام من أعلام النبوة؛ لأنه ارتد بعده ﷺ وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه، «ك» (٢١/ ١٨٢). (٢) قيل: هو عيينة بن حصن، وقيل: مخرمة والد المسور، «ع» (١٥/ ١٩٢). (٣) أي: القبيلة، أي: بئس هذا منها، «ك». (٤) بالشك من الراوي، «قس» (١٣/ ٨٦).
(٥) قوله: (إن شر الناس) استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته. ويستنبط منه: أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما ذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة. قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً، حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها، كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق، ويخاف عليه الاقتداء به، وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة، وإنما هو نصيحة ليحذر السامع، وإنما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه.

[٦٠٥٥] راجع: ٢١٦.

والجواب: أن صورة الغيبة موجودة فيه، وإن لم يتناول الغيبة المذمومة، «فتح الباري» (١٠/ ٤٧١، ٤٧٢). (٦) بتخفيف الدال بمعنى: تركه، «قس» (١٣/ ٨٦). (٧) أي: قبيح كلامه، «قس» (١٣/ ٦٥)، ومرَّ الحديث قريباً. (٨) هي نقل الكلام على سبيل الإفساد، «ك» (٢١/ ١٩٤). (٩) أي: من الذنوب الكبائر، «خ». (١٠) بخفة اللام وتشديدها، هو محمد، «ع» (١٥/ ٢٠٨). (١١) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة، «ع» (١٥/ ٢٠٨). (١٢) بالتصغير، «ك» (٢١/ ١٩٥). (١٣) هو ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ٢٠٨). (١٤) روى عن ابن عباس بالواسطة كما مرَّ قريباً، وبدونها كما هنا، «ك» (٢١/ ١٩٦). (١٥) السعفة المجردة عن الورق، «ك» (٢١/ ١٩٦).
(١٦) قوله: (ما يكره من النميمة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن نقل بعض القول المنقول عن شخص على جهة الإفساد لا يكره، كما إذا كان المنقول عنه كافراً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار. قوله: «﴿هَمَّازٍ﴾» إلى آخر الآيتين وفسر البخاري الهُمَزَة واللُّمَزَة بقوله: «يهمز ويلمز ويعيب»، فجعل معنى الاثنين واحداً. وقال الليث: الهمزة: من يغتابك بالغيب، واللمزة: من يغتابك في وجهك، وحكى النحاس عن مجاهد عكسه. وقوله: «﴿مَّشَّآءِۭ﴾»: مبالغة ماش، وقوله: «﴿بِنَمِيمٍ﴾» من نَمَّ الحديث عن بعض الناس إلى بعض فيفسد بينهم،

٦٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ هَمَّامٍ[٥]: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ[٦]، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً[٧] يَرْفَعُ الْحَدِيثَ[٨] إِلَى عُثْمَانَ. فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ[٩] الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[١٠].

٥١ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[١١]، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ[١٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ[١٣] قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[١٤].

قَالَ أَحْمَدُ[١٥]: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ[١٦].

٥٢ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

النسخ: «كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ» في نـ: «قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ». «فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ» كذا في ســ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ حُذَيْفَةُ». «قَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قاله الجمهور، وقيل: الذي يسعى بالكذب وهو يفسد في يوم ما لا يفسد في شهر، قوله: «يعيب» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «يغتاب» بالغين المعجمة الساكنة والتاء المثناة من فوق، «ع» (١٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩). (١) الفضل بن دكين، «ع» (١٥/ ٢٠٩). (٢) الثوري، «ع» (١٥/ ٢٠٩). (٣) ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ٢٠٩). (٤) النخعي، «ع» (١٥/ ٢٠٩). (٥) ابن الحارث، «ع» (١٥/ ٢٠٩). (٦) ابن اليمان، «ع» (١٥/ ٢٠٩). (٧) لم أقف على اسمه، «ف» (١٠/ ٤٧٣). (٨) أي: حديث الناس وكلامهم، «ك» (٢١/ ١٩٦). (٩) يعني إن أنفذ الله عليه الوعيد؛ لأن أهل السُّنَّة يجمعون على أن الله تعالى في وعيده بالخيار، إن شاء عذّبهم بعدله، وإن شاء عفا عنهم بفضله، أو يؤول بأنه لا يدخلها دخول الفائزين، أو محمول على المستحلّ بغير تأويل مع العلم بالتحريم، «عيني» (١٥/ ٢٠٩). (١٠) قوله: (قتّات) بقاف مفتوحة ومثناتين فوقيتين أولاهما مشددة بينهما ألف، من قتَّ الحديث يقتّه، والرجل قَتات أي: نمّام، قال ابن الأعرابي: هو الذي يسمع الحديث وينقله، وقال القاضي عياض: القتّات والنمّام واحد، وفرق بعضهم بأن النمام الذي يحضر القضية وينقلها، والقتّات الذي يسمع من حديث من لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه، وهل الغيبة والنميمة متغايران أو لا؟ الراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أو بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما يكره، فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغِيبة بكونها في غَيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك، «قس» (١٣/ ٨٩). (١١) محمد بن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٢١٠). (١٢) سعيد بن أبي سعيد، «ع» (١٥/ ٢١٠). (١٣) قوله: (من لم يدع قول الزور) أي: لم يترك، والزور هو: الكذب، «والعمل به» أي: بمقتضاه، مما نهى الله عنه، والجهل أي: فعل الجهال أو السفاهة على الناس إذ جاء الجهل بمعناه، كقوله:

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

قال القاضي البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وإطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الأمارة للمطمئنة، وإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا يقبله، «وليس للّه حاجة» مجاز عن عدم القبول، «ك» (٢١/ ١٩٧). (١٤) مرَّ الحديث (برقم: ١٩٠٣) من «كتاب الصوم». (١٥) ابن يونس، «ك» (٢١/ ١٩٧). (١٦) قوله: (أفهمني رجل إسناده) أي: كنت نسيت هذا الإسناد، فذكّرني رجل إسناده، أو أراد: رجل عظيم، والغرض مدح شيخه ابن أبي ذئب، أو رجل غيره أفهمني، «ك» (٢١/ ١٩٧)، قال الشيخ ابن حجر: أراد أنه لما سمعه من ابن أبي ذئب خفي عليه بعض لفظه، وكان الرجل بجنبه، وكأنه استفهمه عما خفي عليه منه فأفهمه فأخبر بالواقع، ولم يستجز أن يسنده

[٦٠٥٦] أخرجه: م ١٠٥، د ٤٨٧١، ت ٢٠٢٦، س في الكبرى ١١٦١٤، تحفة: ٣٣٨٦.

[٦٠٥٧] راجع: ١٩٠٣.

٦٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ أَشَرِّ(٣) النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤) عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي(٥) هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ(٦) بِوَجْهٍ».

٥٣ ـ بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٧)، عَنِ الأَعْمَشِ(٨)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٩)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَسَمَ(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً(١١)، فَقَالَ رَجُلٌ(١٢) مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَتَمَعَّرَ(١٣)(١٤) وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ(١٥) مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٥٤ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ(١٦)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى(١٧) قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ(١٨) ﷺ رَجُلاً(١٩) يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ(٢٠) فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ قَطَعْتُمْ(٢١) ـ ظَهْرَ الرَّجُلِ».

٦٠٦١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ....

النسخ: «مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ» كذا في هـ، ذ، وفي سـ، حـ، ذ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ»(١)، وفي نـ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ». «فَتَمَعَّرَ» في هـ، ذ: «فَتَمَغَّرَ»(٢٣). «وَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى» في ذ: «فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «الصَّبَّاحِ» في ذ: «صَبَّاحٍ». «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ» في ذ: «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى».

عن ابن أبي ذئب بغير بيان، «ف» (١٠/ ٤٧٤). (١) سليمان، «ع» (١٥/ ٢١١). (٢) ذكوان الزيات، «ع» (١٥/ ٢١١). (٣) وإنما كان لأنه يشبه النفاق، «ك» (٢١/ ١٩٨). (٤) حملُ الناسِ على العموم أبلغُ في الذمِّ من حَملِه على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة. وللأصيلي من طريق ابن شهاب عن الأعمش بلفظ: «من شر خلق الله»، «قس» (١٣/ ٩١). (٥) أي: يأتي كلَّ طائفة ويظهر عندهم أنه منهم، ومخالف للآخرين مبغض لهم، إذ لو أتى كلَّ طائفة بالإصلاح ونحوه كان محموداً، «ك» (٢١/ ١٩٨). (٦) أي: طائفة، «ك» (٢١/ ١٩٨). (٧) الثوري، «ع» (١٥/ ٢١١). (٨) سليمان، «ع» (١٥/ ٢١١). (٩) شقيق بن سلمة، «ع» (١٥/ ٢١١). (١٠) أي: يوم حنين، «ك» (٢١/ ١٩٨)، أي: أعطى أشراف العرب ميراثهم يورث في القسمة.

(١١) وقد أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، «ك» (٢١/ ١٩٨). (١٢) اسمه كما قال الواقدي: معتب بن قشير المنافق، «قس» (٢١/ ٩١). (١٣) أي: تغير لونه، «ك» (٢١/ ١٩٨). (١٤) قوله: (فتمعر) بالعين المهملة المشددة أي: تغير لونه، وأراد البخاري من هذا الباب جواز النقل على وجه النصيحة، لأنه ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من قول المقول عنه، ولم ينقل أنه عاقبه لأنه لم يطعن في النبوة، وأيضاً فلا يثبت حكم بشهادة واحد، «قس» (١٣/ ٩٢). (١٥) مرَّ الحديث (برقم: ٣١٥٠) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، من «الجهاد». (١٦) اسمه عامر وقيل: الحارث، «ع» (١٥/ ٢١٣). (١٧) الأشعري، «ع» (١٥/ ٢١٣). (١٨) مرَّ الحديث (برقم: ٢٦٦٣). (١٩) لم أقف على اسمهما صريحاً، «ف» (١٠/ ٤٧٦). (٢٠) قوله: (يطريه) الإطراء: مجاوزة الحد في المدحة، وقطع الظهر: مجاز عن الإهلاك، يعني: أوقعتموه في الإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه، «ك» (٢١/ ١٩٩). (٢١) بالشك، «ف» (١٠/ ٤٧٧). (٢٢) ابن أبي إياس، «ع» (١٥/ ٢١٣). (٢٣) أي: صار لونه لون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر، لكنه

[٦٠٥٨] راجع: ٣٤٩٤، تحفة: ١٢٣٧٢.
[٦٠٥٩] راجع: ٣١٥٠، أخرجه: م ١٠٦٢، تحفة: ٩٢٦٤.
[٦٠٦٠] راجع: ٢٦٦٣.
[٦٠٦١] راجع: ٢٦٦٢.

(١) كذا في الهندية، وفي قس (١٣/ ٩١) والسلطانية عكس ذلك.

عَنْ خَالِدٍ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ[٢] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ[٣] قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ[٤] ـ يَقُولُهُ مِرَاراً ـ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لاَ مَحَالَةَ[٥] فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى[٦] أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ[٧] اللَّهُ، وَلاَ يُزَكِّي[٨][٩] عَلَى اللَّهِ أَحَداً». وَقَالَ وُهَيْبٌ[١٠] عَنْ خَالِدٍ[١١]: «وَيْلَكَ[١٢]»[١٣].

٥٥ ـ بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَحَدٍ بِمَا يَعْلَمُ[١٤]

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ[١٥] النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، إِلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ.

٦٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ[١٨]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ[١٩]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ[٢٠] مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ. قَالَ: «إِنَّكَ[٢١] لَسْتَ[٢٢] ....

النسخ: «وَحَسِيبُهُ اللَّهُ» في نـ: «وَاللَّهُ حَسِيبُهُ». «وَلاَ يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً» في سـ، حـ، ذ: «وَلاَ يُزَكَّى عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ». «وَيْلَكَ» في ذ: «فَقَالَ: وَيْلَكَ». «عَلَى أَحَدٍ» في نـ: «عَلَى أَخِيهِ». «وَقَالَ سَعْدٌ» في نـ: «وَقَالَ سَعِيدٌ». «عَلَى الأَرْضِ» في نـ: «عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ».

ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ صبر وحلم، «قس» (١٣/ ٩٢)، المَغْرَة ويحرك: طين أحمر، «قاموس» (ص: ٤٤٤). (١) أي: الحذاء، «ك» (٢١/ ١٩٩). (٢) بلفظ المجهول، «ك» (٢١/ ١٩٩). (٣) قوله: (ويحك) هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال للمدح والتعجب، وهو منصوب على المصدر، وقد ترفع وتضاف، ولا تضاف، ويقال: ويح زيد وويح له، «مجمع» (٥/ ١٣٥). (٤) قوله: (قطعت عنق صاحبك) قطع العنق قيل: هو استعارة، من قطع العنق الذي هو القتل، لاشتراكهما في الهلاك، لكن هذا الهلاك في الدين، وقد يكون من جهة الدنيا، «والله حسيبه» يعني: محاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله، وهي جملة اعتراضية. قال الطيبي: هي من تتمة القول، والجملة الشرطية حال من فاعل «فليقل»، و«على الله» فيه معنى الوجوب والقطع، والمعنى: فليقل: أحسب فلاناً كيت وكيت؛ إن كان يحسب ذلك، والله يعلم سره فيما فعل فهو يجازيه، ولا يقل: أتيقن أنه محسن والله شاهد على الجزم، وأن الله يجب عليه أن يفعل به كذا وكذا، وقيل: «لا يزكي» أي: لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب عنه، «كرماني» (٢١/ ١٩٩). (٥) بفتح الميم أي: لا بد، «قس» (١٣/ ٩٣). (٦) بضم أوله أي: يظن، «قس» (١٣/ ٩٣). (٧) بفتح أوله وكسر ثانيه وبعد التحتانية موحدة، «ف» (١٠/ ٤٧٧). (٨) خبر، ومعناه النهي، «ع» (١٥/ ٢١٣). (٩) قوله: (لا يزكي) على صيغة المعلوم، و«أحداً» منصوب به في رواية الكشميهني، والضمير في «لا يزكي» للمخاطب وغيره، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي على صيغة المجهول، و«أحد» بالرفع، «ع» (١٥/ ٢١٣). (١٠) ابن خالد، «ع» (١٥/ ٢١٤). (١١) الحذاء، «ك» (٢١/ ١٩٩). (١٢) بدل: ويحك، «قس» (١٣/ ٩٤). (١٣) الفرق بين ويحك وويلك: أن ويحك كلمة رحمة، وويلك كلمة عذاب، أو هما بمعنى واحد، «كرماني» (٢١/ ١٩٩). (١٤) أي: بشرط أن لا يطري ولا يزيد على ما يعلم، «ع» (١٥/ ٢١٤). (١٥) قوله: (ما سمعت) فإن قلت: مفهوم التركيب أنه منحصر في عبد الله رضي الله عنه فقط؟ قلت: غايته أن سعداً لم يسمعه، أو لم يقل لأحد غيره حال المشي على الأرض. فإن قلت: عبد الله بن سلام من المبشرين، فلا انحصار في العشرة؟ قلت: تخصيص العدد لا ينفي الزائد، أو المراد بالعشرة الذين بُشِّروا بها دفعة واحدة، وإلا فالحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ بالاتفاق، وكذا أزواجه ﷺ من أهل الجنة، كذا في «ك» (٢١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠). (١٦) هو ابن المديني، «ع» (١٥/ ٢١٤). (١٧) ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٢١٤). (١٨) ابن عبد الله بن عمر. (١٩) هو: «أن من جرّ ثوبَه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، «ك» (٢١/ ٢٠٠). (٢٠) يعني: يسترخي فيشبه جرّ الخيلاء، «ع» (١٥/ ٢١٤). (٢١) منه تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة، «ع» (١٥/ ٢١٤). (٢٢) لأنك لا تجرّه للخيلاء

[٦٠٦٢] راجع: ٣٦٦٥.

مِنْهُمْ»(١)(٢).

٥٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ(٣) وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ(٤) عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم(٥)﴾ [يونس: ٢٣]، ﴿وَمَنْ بُغِيَ(٦)(٧) عَلَيْـهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]، وَتَرْكِ(٨) إِثَارَةِ(٩) الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ

٦٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَكُثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا(١٢) وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ(١٣) وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ(١٤): «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ(١٥) اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ(١٦)، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ(١٧) وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ ـ يَعْنِي مَسْحُورٌ ـ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ(١٨)؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ. قَالَ: وَفِيمَ(١٩)؟ قَالَ: فِي جُفِّ(٢٠) طَلْعَةِ ذَكَرٍ...

النسخ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾» زاد بعده في سفـ، ذ: «الآية»، وفي نـ: «﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾». «وَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ» كـذا في ذ، وفي صـ، مـه: «وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْـهِ﴾». «﴿لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾» زاد بعده في ذ: «الآية». «عَنْ عَائِشَةَ» زاد في نـ: «رضي الله عنها». «لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ» في نـ: «لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ».

والتكبر، «ك» (٢١/ ٢٠٠). (١) قوله: (لست منهم) فإن قلت: ما وجه الجمع بين مدحه ﷺ لعبد الله ولأبي بكر رضي الله عنهما، وما نهى عن المدح؟ قلت: النهي محمول على المجازفة فيه، والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما ما لا يكون كذلك أو من لا يخاف عليه ذلك لكمال عقله ورسوخ تقواه فلا نهي فيه، بل ربما كان مصلحة، «ك» (٢١/ ٢٠٠). (٢) مرَّ (برقم: ٣٦٦٥). (٣) قوله: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾) أي: بالتسوية في الحقوق فيما بينكم، وترك الظلم، وإيصال كل حق إلى ذي حقه. قوله: «﴿وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾» أي: إلى من أساء إليكم، «قس» (١٣/ ٩٥). (٤) ظلمكم، «جلالين» (ص: ٢٦٩). (٥) لأن إثمه عليها، «جلالين» (ص: ٢٦٩). (٦) أي: ظُلم بإخراجه من منزله، «جلالين» (ص: ٣٣٩). (٧) قوله: (﴿وَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ﴾) رواية كريمة، والأصيلي: «﴿ثُمَّ بُغِىَ﴾» على وفق التلاوة، وكذا في رواية أبي ذر والنسفي، ووقع للباقين: ﴿ومَنْ بغيَ عَليهِ﴾، وهو خلاف ما وقع عليه القرآن، والظاهر أنه من الناسخ، «عيني» (١٥/ ٢١٥). (٨) مجرور عطفاً على «قول الله»، «ع» (١٥/ ٢١٥). (٩) أي: تهيُّجه، «ع» (١٥/ ٢١٥). (١٠) عبد الله بن الزبير، «ع» (١٥/ ٢١٦). (١١) ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٢١٦). (١٢) أي: أياماً، «ك» (٢١/ ٢٠١). (١٣) أي: يباشر أهله، «ك» (٢١/ ٢٠١). (١٤) أي: يوماً، وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه، «ك» (٢١/ ٢٠١). (١٥) أي: أمر التخييل، «ك» (٢١/ ٢٠١). (١٦) هما الملكان بصورة الرجلين، «ك» (٢١/ ٢٠١). (١٧) مفرد أو مثنى، «ك» (٢١/ ٢٠١)، بتشديد التحتية على التثنية، «قس» (١٣/ ٩٦). (١٨) أي: سحره. (١٩) أي: في أيّ شيء؟ «ك» (٢١/ ٢٠١). (٢٠) قوله: (في جُفٍّ) بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع النخل، ويطلق على الذكر والأنثى. «والمشاقة» بضم الميم وبالمعجمة والقاف الخفيفتين: ما يغزل من الكتان. و«الرعوفة» بالراء والمهملة والواو والفاء: حجر في أسفل البئر. و«ذروان» بفتح المعجمة وإسكان الراء وبالواو وبالنون: بستان فيه بئر بالمدينة. و«رؤوس الشياطين» مثلٌ في استقباح الصورة إلى أنها وحشة المنظر سمحة الشكل. و«النقاعة» بضم النون وخفة القاف وشدتها: ما ينقع فيه الحناء. قوله: «فأخرج» أي: من تحت الرعوفة لكنه لم ينشره ولم يفرق أجزاءه ولم يطلع عليه الناس. و«زريق» مصغر الزرق بالزاي والراء. «والحليف» المعاهد، «ك» (٢١/ ٢٠٢). ومرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٥٧٦٥). قال القسطلاني (١٣/ ٩٧): ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي: أن الله تعالى لما نهى

[٦٠٦٣] راجع: ٣١٧٥، تحفة: ١٦٩٢٨.

فِي مُشْطٍ[١] وَمُشَاقَةٍ[٢]، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ»[٣]. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلاَّ ـ تَعْنِي[٤] ـ تَنَشَّرْتَ[٥]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ.

٥٧ ـ بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ[٦]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

٦٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٩]، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ[١٠]، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا[١١]، وَلاَ تَجَسَّسُوا[١٢]، . . . .

النسخ: «ذِي أَرْوَانَ» في نـ: «ذَرْوَانَ»[١٣]. «لَبِيدُ بنَ أَعْصَمَ» في نـ: «لبيد بن الأعصم». «حَلِيفٌ لِيَهُودَ» في نـ: «حَلِيفُ الْيَهُودِ»، وفي هـ، ذ: «حَلِيفٌ لِلْيَهُودِ». «عَنِ التَّحَاسُدِ» في هـ، ذ: «مِنَ التَّحَاسُدِ». «وَقَوْلِهِ» في نـ: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى»، وفي ذ: «وقول اللّه تعالى». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا» في ذ: «وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا».

عن البغي، وأعلم أن ضرر البغي إنما هـو راجع إلى الباغي، وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليـه أن يشكر الله على إحسانه بأن يعفو عمن بغى عليـه، وقد امتثل النبي ﷺ ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك، وقال في «الفتح» ـ وكذا في «العيني» ـ: ويحتمل أن يكون المطابقة من جهـة أنه ﷺ ترك استخراجه خشية أن يثـور على الناس منه شر، فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحـر من أثـر الضرر الناشئ عـن السـحر شـر، وسـلك مسلك الإحسان في ترك عقوبـة الجانـي، انتهى كلام القـسطلاني. (١) مـا سـقـط مـن الشـعـر أو الكتـان عنـد المـشـط، «قـامـوس» (ص: ٨٥١). (٢) مرَّ بيانـه (بـرقم: ٥٧٦٥). (٣) أصلـه ذي أروان فخفف لكثرة الاستعمال، «توشيح» (٨/ ٣٥٦٥). (٤) تفسير الـراوي لقول عائشـة: «فهلا»، «خ». (٥) قال الجوهري: هو مـن النـشرة، وهي الرقيـة، وهـي نشر المـسموم، «ع» (١٥/ ٢١٧). (٦) قولـه: (عن التحاسد والتدابـر) من باب التفاعل، والحسد: أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن يزول عنـه، ويكون له دونـه، والتدابر هو: أن يعطي كل واحد من الناس أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره، قاله ابن الأثير. وقال الداودي: التدابـر التقاطـع. «وقولـه تعالى» عطف على قوله: «ما ينهى»، وأشار به إلى أن الحسد مذموم جداً، «عيني» (١٥/ ٢١٧). (٧) أبو محمد المروزي، «تـق» (رقـم: ٧٠١)، «ع» (١٥/ ٢١٨). (٨) هو ابـن المبـارك، «ع» (١٥/ ٢١٨). (٩) هـو ابـن راشد، «ع» (١٥/ ٢١٨). (١٠) قوله: (إياكم والظن. . .) إلخ، هـو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين وفيما يجب القطع من الاعتقاديات، فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الأحكام، والمكلف في المـشتبهات، ولا حديث: «الحزم سوء الظن» فإنه في أحوال نفسه خاصة. ومعنى كونه أكذب مع أن الكذب خلاف الواقع، فلا يقبل النقص، وضده: أن الظن أكثر كذباً، أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات، «مجمع البحار» (٣/ ٥٠١). (١١) قوله: (لا تحسسوا ولا تجسسوا) الأولى بالمهملة والثانيـة بالجيـم، وفي بعض النسخ ـ وهـي روايـة أبـي ذر ـ بتقديـم الجيـم على الحاء، «قس» (١٣/ ٩٨). قال السيوطي في «التوشيح» (٨/ ٣٦٦٧): الأولى بالجيم أي: لا تبحثوا عن عيوب الناس، والثانيـة بالحاء المهملة أي: لا تتبعوها بإحدى الحواس الخمسة أو بالاسـتماع للحديث، وقيـل: هما بمعنـى، والثانـي تأكيد، وقيـل بالجيم: تتبع الشخص لأجل غيره، وبالحاء: تتبعـه لنفسـه. قولـه: «ولا تدابروا» معناه: لا تتهاجروا، وقيل: لا تتعادوا، وقيل: لا يستأثر أحدكم على الآخـر. قولـه: «إخوانـاً» أي: كإخوان النسـب في المحبـة والشفقة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة، انتهى. (١٢) بالجيم، «قـس» (١٣/ ٩٨). (١٣) شانهٔ [بالفارسية].

[٦٠٦٤] راجع: ٥١٤٣، تحفة: ١٤٦٨٦.

وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً».

٦٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا(١)، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ(٢)(٣) اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ(٤) أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ».

٥٨ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ الآية [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٥)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٦)، عَنِ الأَعْرَجِ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا(٨)، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَاداً لِلَّهِ إِخْوَاناً».

٥٩ ـ بَابُ مَا يَكُونُ فِي الظَّنِّ(٩)

٦٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ(١٠)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ(١١) فُلاَناً وَفُلاَناً(١٢) يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً». وَقَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

٦٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا، وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلاَناً وَفُلاَناً يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

النسخ: «عِبَادَ اللَّهِ» في نـ: «عِبَاداً لِلَّهِ». «﴿مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾» زاد بعده في نـ: «﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾». «وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا» في نـ: «وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا». «مَا يَكُونُ فِي الظَّنِّ» في نـ: «مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ»، وفي نـ: «مَا يُكْرَهُ مِنَ الظَّنِّ»، وفي سفـ، هـ، ذ: «مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ». «حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ». «فَقَالَ» في نـ: «وَقَالَ».

---

(١) أي: لا تتعاطوا أسباب البغض، نعم إذا كان البغض للّه وجب، «قس» (١٣/ ٩٩). (٢) منادى مضاف، «ك» (٢١/ ٢٠٢). (٣) إما منادى؛ فإخواناً خبر كان، وإما هو خبر أول لكان وإخواناً خبر ثان لها، أو يكون بدلاً، «قس» (١٣/ ٩٩). (٤) قوله: (ولا يحل لمسلم...) إلخ، فيه التصريح بحرمة الهجران فوق ثلاثة أيام، وهذا فيمن لم يجن على الدين جناية، فأما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة في عقوبته بالهجران، كالثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك، وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وصعد مشربته، كذا في «العيني» (١٥/ ٢١٨)، و«الكرماني» (٢١/ ٢٠٢). (٥) الإمام. (٦) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٢١٩). (٧) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٥/ ٢١٩). (٨) قوله: (ولا تناجشوا) من النجش بالنون والجيم والمعجمة، وهو: أن يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيزيد عليه، «ك» (٢١/ ٢٠٣)، كذا في جميع نسخ «الصحيح»، والذي اتفقت عليه رواة «الموطأ»: «ولا تنافسوا» بالفاء والمهملة من المنافسة، وكذا أخرجه مسلم، «تو» (٨/ ٣٦٦٨).

(٩) قوله: (باب ما يكون من الظن) أي: هذا باب في بيان ما يكون جوازه من الظن، هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي ولأبي ذر عن الكشميهني: «باب ما يجوز من الظن»، وفي رواية القابسي والجرجاني: «ما يكره من الظن»، ورواية أبي ذر أنسب لسياق الحديث، «عيني» (١٥/ ٢٢٠). (١٠) هو ابن خالد. (١١) قوله: (ما أظن) قال القسطلاني (١٣/ ١٠١): الظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه، انتهى. قال الكرماني (٢١/ ٢٠٣): فإن قلت: ترجم بوجود الظن، وفي الحديث نفي الظن؟ قلت: العرف في قول القائل: ما أظن زيداً في الدار أظنه ليس في الدار، انتهى. [انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٥)]. (١٢) لم أقف على تسميتهما، «ف» (١٠/ ٤٨٥).

[٦٠٦٥] طرفه: ٦٠٧٦، تحفة: ١٥٠١.

[٦٠٦٦] راجع: ٥١٤٣، أخرجه: م ٢٥٦٣، د ٤٩١٧، تحفة: ١٣٨٠٦.

[٦٠٦٧] طرفه: ٦٠٦٨، تحفة: ١٦٥٥٠.

[٦٠٦٨] راجع: ٦٠٦٧.

٦٠ ـ بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ(١)

٦٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ(٣)، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ(٤) أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً(٥)، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ(٦) يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٦٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٧)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً(٨) سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى(٩)؟ قَالَ: «يَدْنُو(١٠) أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ(١١)(١٢) عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ ـ مرتين(١٣) ـ فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟. فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ(١٤) ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ(١٥) فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

٦١ ـ بَابُ الْكِبْرِ(١٦)

قَالَ مُجَاهِدٌ(١٧): ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ(١٨)﴾[الحج: ٩]: مُسْتَكْبِراً فِي نَفْسِهِ، ﴿عِطْفِهِۦ﴾: رَقَبَتِهِ.

النسخ: «الْمُجَاهِرِينَ» في سف: «الْمُجَاهِرُونَ». «الْمَجَانَةِ» في هـ، ذ، كن: «الْمُهَاجَرَةِ». «وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ» في نـ: «وقد ستره اللَّه عليه». «سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ» في نـ: «سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»، وفي نـ: «سِتْرَ اللَّهِ عَلَيهِ عَنْهُ».

(١) أي: إذا صدر منه ما يعاب، «ع» (١٥/ ٢٢٠). (٢) محمد بن عبد الله بن مسلم، يروي عن عمه، «ع» (١٥/ ٢٢١). (٣) قوله: (إلا المجاهرين) كذا للأكثر، وللنسفي بالرفع، «ف» (١٠/ ٤٨٦). قال الكرماني (٢١/ ٢٠٤): وحقه النصب على الاستثناء إلا أن يقال: العفو بمعنى الترك وهو بمعنى النفي، والمجاهر هو الذي جاهر بمعصية وأظهرها، أي: كل واحد من أمتي يعفى عن ذنبه ولا يؤخذ به إلا الفاسق المعلن، انتهى. (٤) قوله: (من المجانة) هو عدم المبالاة بالفعل والقول. «عملاً» أي: معصية. و«عملت» بلفظ المتكلم. «ويصبح» أي: يدخل في الصباح، «ك» (٢١/ ٢٠٤). (٥) أي: معصية، «ك» (٢١/ ٢٠٤). (٦) أي: يدخل في الصبح، «ك» (٢١/ ٢٠٤). (٧) الوضاح. (٨) لم يسم، «قس» (١٣/ ١٠٣). (٩) أي: المسارّة التي تقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة، «كرماني» (٢١/ ٢٠٤). (١٠) المراد من الدنو: القرب الزمني لا المكاني، «ك» (٢١/ ٢٠٤). (١١) بفتحتين، أي: جانبه، والكنف أيضاً: الستر، وهو المراد هنا، «ف» (١٠/ ٤٨٨). (١٢) الكنف الساتر أي: حتى يحيط به عنايته التامة، «ك» (٢١/ ٢٠٤)، «ع» (١٥/ ٢٢٢). (١٣) متعلق بالقول لا بالعمل، «ك» (٢١/ ٢٠٥). (١٤) أي: يجعله مقرّاً بذلك، «ك» (٢١/ ٢٠٥). (١٥) قوله: (إني سترتها عليك) فإن قلت: الترجمة في ستر المؤمن وهذا في ستر الله، قلت: ستر الله يستلزم لستره، وقيل: هو بسبب أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، «ك» (٢١/ ٢٠٥)، «ع» (١٥/ ٢٢٢). ومرَّ الحديث (برقم: ٢٤٤١) في «المظالم»، و(برقم: ٤٦٨٥) في «التفسير». (١٦) قوله: (باب الكبر) أي: في ذم الكبر، بكسر الكاف وسكون الموحدة، الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحالة التي يتخصص بها الإنسان من إعجابه بنفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه، بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له والتوحيد والطاعة، «ف» (١٠/ ٤٨٩)، «ع» (١٥/ ٢٢٢). (١٧) قوله: (قال مجاهد) أي: قال مجاهد في قوله تعالى: «﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾» [وفسر عطفه] بقوله: «رقبته»، وهذا التعليق وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ قال: رقبته، «عيني» (١٥/ ٢٢٣). (١٨) بالكسر، «ك» (٢١/ ٢٠٥).

[٦٠٦٩] أخرجه: م ٢٩٩٠، تحفة: ١٢٩١١.

[٦٠٧٠] راجع: ٢٤٤١.

٦٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ(٢) مُتَضَعَّفٍ(٣)، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

٦٠٧٢ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى(٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ(٦) بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

٦٢ ـ بَابُ الْهِجْرَةِ(٧)

٦٠٧٣ و٦٠٧٤ و٦٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الطُّفَيْلِ(١١)(١٢). . . . .

النسخ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ». «مُتَضَعَّفٍ» كذا في سـ، حـ، ذ، ولغيرهم: «مُتَضَاعِفٍ». «لَوْ يُقْسِمُ» كذا في ذ، وفي نـ: «لَوْ أَقْسَمَ». «كَانَتِ الأَمَةُ» في هـ، ذ: «أَنْ كَانَتِ الأَمَةُ». «بَابُ الْهِجْرَةِ» زاد بعده في نـ: «وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ـ في نـ: «النبي» ـ ﷺ: لاَ يَحِلُّ(١٣) لِرَجُلٍ ـ في نـ: «للرجل» ـ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ» وفي ذ: «ثلاث ليال». «عَوْفُ بْنُ الطُّفَيْلِ» كذا في سفـ، ذ، وفي نـ: «عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الحارِثِ».

(١) أي: الثوري، «ع» (١٥/ ٢٢٣). (٢) المراد بالضعيف ضعيف الحال لا ضعيف البدن، «ع» (١٥/ ٢٢٣). (٣) قوله: (متضعف) بفتح العين وكسرها، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا، أو متواضع متذلل خامل الذكر، ولو أقسم يميناً طمعاً في كرم الله بإبراره لأبرّه، وقيل: لو دعاه لأجابه. والعُتُلّ: الغليظ الشديد العنيف. والجوّاظ ـ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالمعجمة ـ: الجموع المنوع، أو المختال في مشيه، والمراد: أن أغلب أهل الجنة وأهل النار هؤلاء، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين، «ك» (٢١/ ٢٠٥)، «ع» (١٥/ ٢٢٣)، ومرَّ الحديث (برقم: ٤٩١٨)، ويأتي (برقم: ٦٦٥٧). (٤) قوله: (محمد بن عيسى) الطباع بالمهملة المفتوحة والموحدة المشددة، وبالعين المهملة، أبو جعفر البغدادي، نزيل «أذنة» بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون، وهي بلدة بقرب طرسوس. قال صاحب «التوضيح» (٢٨/ ٤٢١): هذا الحديث يشبه أن يكون البخاري أخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة، «ع» (١٥/ ٢٢٣). (٥) ابن بشير الواسطي، «ع» (١٥/ ٢٢٤). (٦) قوله: (لتأخذ) المقصود من الأخذ بيده لازمه، وهو الرفق والانقياد، يعني: كان خلق رسول الله ﷺ بهذه المرتبة، وهو أنه لو كان لأمة حاجة إلى بعض مواضع المدينة، وتلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة، واحتاج بأن يمشي معها لقضائها لما تخلف عن ذلك حتى يقضي حاجتها. وفيه أنواع من المبالغة من جهة أنه ذكر المرأة لا الرجل، والأمة لا الحرة، وعمّم بلفظ الإماء أي: أيّ أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» من المكانات، وعبّر عنه بلفظ الأخذ باليد الذي هو غاية التصرف، «ك» (٢١/ ٢٠٦). (٧) لا يريد بها مفارقة الوطن إلى غيره، بل مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع، «ك» (٢١/ ٢٠٦). (٨) الحكم بن نافع، «ع» (١٥/ ٢٢٥). (٩) ابن أبي حمزة، «ع» (١٥/ ٢٢٥). (١٠) محمد بن مسلم، «ع» (١٥/ ٢٢٥). (١١) سقط لأبي ذر لفظُ «ابن مالك» ولفظُ «هو ابن الحارث» كما في الفرع، وزاد في «الفتح»: وللنسفي أيضاً، «قس» (١٣/ ١٠٧). (١٢) قوله: (عوف ابن الطفيل) قال الواقدي: كانت أم رومان تحت عبد الله بن الحارث ابن سخبرة، وكان قدم بها مكة، فحالف أبا بكر قبل الإسلام، وتوفي عن أم رومان وقد ولدت له الطفيل، ثم صارت تحت أبي بكر رضي الله عنه، فولدت عبد الرحمن وعائشة، وهما أخوا الطفيل لأمه هذه. وقال في «جامع الأصول»: عوف بن مالك بن الطفيل. وقال الكلاباذي: عوف بن الحارث بن الطفيل. وقال علي بن المديني: هكذا اختلفوا فيه، والصواب عندي ـ وهو المعروف ـ عوف بن الحارث بن الطفيل، «ع» (١٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦). (١٣) قال النووي [«المنهاج» (١٦/ ١١٦)]: قال العلماء: تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاثة أيام بالنص،

[٦٠٧١] راجع: ٤٩١٨.
[٦٠٧٢] تحفة: ٧٨٥.
[٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥] راجع: ٣٥٠٣، تحفة: ١٧٤٢٦، ١١٢٧٩.

ـ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا[١] ـ: أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ[٢] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ[٣] قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ[٤] أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ[٥] عَائِشَةُ[٦]، أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ[٧] لِلَّهِ، عَلَيَّ نَذْرٌ[٨] أَنْ لاَ أُكَلِّمَ[٩] ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ فَقَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَداً، وَلاَ أَتَحَنَّثُ[١٠] إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ[١١] عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا[١٢] مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا[١٣] بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالاَ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمِ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ ـ وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ فَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ مَا كَلَّمَتْ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولاَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ. فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً. وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي، حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

النسخ: «حُدِّثَتْ» في صـ: «حَدَّثَتْهُ». «لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ» في نـ: «لَتَنْتَهِيَنّ يا عائشة». «حِينَ طَالَتِ» في سـ، حـ، ذ: «حَتَّى طَالَتِ». «أَبَداً» في سـ، حـ، ذ: «أَحَداً». «لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي» في هـ، ذ: «إلاَّ أَدْخَلْتُمَانِي». «فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ» في هـ، ذ: «فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ». «عَلَى عَائِشَةَ» زاد بعده في نـ: «رضي اللَّه عنها». «فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ» زاد بعده في نـ: «رَضيَ اللَّه عَنها». «فَطَفِقَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَطَفِقَ». «كَلَّمَتْ» في نـ: «كَلَّمَتْهُ». «نَهَى» في نـ: «قَدْ نَهَى». «عَلِمْتِ» في نـ: «عَمِلْتِ» ـ كذا في بعض النسخ بتقديم الميم ـ. «وَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ» في نـ: «فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ». «تُذَكِّرُهُمَا» في ذ: «تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا».

وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض، «عيني» (١٥/ ٢٢٥)، والغالب أنه يزول عن المؤمن، أو يقلّ بعد الثلاث، «كرماني» (٢١/ ٢٠٩). (١) أم رومان، «قس» (١٣/ ١٠٧). (٢) بضم الحاء، مبنيًّا للمفعول. وللأصيلي كما في «الفتح»: «حدثته»، «قس» (١٣/ ١٠٧). (٣) كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وكان أبرَّ الناس بها، وكانت لا تمسك شيئاً [مما جاءها من رزق الله إلاَّ تصدقت به]، «ع» (١٥/ ٢٢٦). (٤) كلمة «أو» للشك، «خ». (٥) بصيغة الغائبة، «ك» (٢١/ ٢٠٦). (٦) عما هي فيه من الإسراف، «ع» (١٥/ ٢٢٦). (٧) أي: الشأن، «ك» (٢١/ ٢٠٦). (٨) قال ابن التين: تقديره: عليَّ نذر إن كلّمْتُه، «ف» (١٠/ ٤٩٤)، «ع» (١٥/ ٢٢٦). (٩) **قوله: (إن أكلم)** بصيغة الشرط وهو الموافق لما تقدم في «كتاب الأنبياء» في باب مناقب قريش حيث قال: «لله علي نذر إن كلمته»، وفي بعضها: «أن لا أكلم»، بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا، والمقصود حلفها على عدم التكلم، و«لا أشفع» بكسر الفاء الشديدة أي: لا أقبل الشفاعة. «ولا أتحنث إلى نذري» أي: يميني منتهياً إليه، «ك» (٢١/ ٢٠٧). (١٠) بالمثلثة. (١١) أي: هجر عائشة، «ع» (١٥/ ٢٢٦). (١٢) كانا من أخوال رسول الله ﷺ، «ك» (٢١/ ٢٠٧). (١٣) **قوله: (أنشدكما)** بضم الشين، من نشدت فلاناً إذا قلت له: نشدتك الله أي: سألتك بالله، و«لما» بتخفيف اللام وما زائدة، وبتشديدها، وهو بمعنى «إلا»، كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] ومعناه: ما أطلب منكما إلا الإدخال، قال في «المفصل» (ص: ١٠١): نشدتك بالله إلا فعلت، معناه ما أطلب منك إلا فعلك. و«قطيعتي» أي: قطع صلة الرحم لأن عائشة كانت خالته، و«يناشدانها إلا ما كلمت» أي: ما يطلبان منها إلا التكلم معه وقبول العذر منه. و«من الهجرة» بيان «ما قد علمت»، و«التذكرة» أي: التذكير بالصلة وبالعفو وبكظم الغيظ ونحوه، و«التحريج» أي: التضييق والنسبة إلى الحرج وأنه لا يحل الهجرة. وكلمة «وأعتقت» كفارة ليمينها، وعلم منها أن المراد بالنذر اليمين. والخمار: المقنعة، «ك» (٢١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، «ع» (١٥/ ٢٢٦). وفي «التوضيح» (٢٨/ ٤٣٠): قول عائشة: «عليَّ نذر أن لا أكلم»، نذر في غير طاعة فلا يجب عليها شيء عند مالك وغيره، ولعلها لما اطلعت على أن هجرانها إياه كان معصية أعتقت

٦٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا[١]، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً[٢]، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ»[٣].

٦٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[٤] الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ[٥] فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَيَلْتَقِيَانِ[٦] فَيُعْرِضُ[٧] هَذَا وَيُعْرِضُ[٨] هَذَا، وَخَيْرُهُمَا[٩][١٠] الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»[١١][١٢].

٦٣ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ[١٣] مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبُ بن مالكٍ[١٤] ....

النسخ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» في نـ: «عَنْ أَنَسٍ». «عِبَادَ اللَّهِ» في نـ: «عِبَاداً للَّهِ». «لَيَالٍ» في نـ: «أَيَّامٍ». «فَيَلْتَقِيَانِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «يَلْتَقِيَانِ».

رقاباً جبراً للإساءة بالإحسان، أو أدَّتْ كفارات خوفاً وخشية من الله تعالى، كذا في «خ». فإن قلت: لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام؟ قلت: معنى الهجرة ترك الكلام عند التلاقي، وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه، وإنما كانت من وراء حجاب، ولم يكن أحد يدخل عليها إلا بإذن، فلم يكن ذلك من الهجرة المذمومة، ويدل عليه ـ أي: في الحديث الثالث ـ لفظ «يلتقيان فيعرض» إذ لم يكن بينهما التقاء وإعراض. ووجه آخر وهو أنه إنما ساغ لعائشة رضي الله عنها ذلك لأنها أم المؤمنين لا سيما بالنسبة إلى ابن الزبير لأنها خالته، وذلك الكلام الذي قال في حقها كان كالعقوق لها، فهجرتها منه كانت تأديباً له، وهذا من باب إباحة الهجران لمن عصى، «ك»، «ع»، ومرَّ (برقم: ٣٥٠٣). (١) أي: لا تهاجروا؛ لأن كل واحد من المتهاجرين يولي صاحبه دبره، «ك» (٢١/ ٢٠٨). (٢) أي: تعاملوا معاملة الإخوان ومعاشرتهم في الرفق والشفقة والملاطفة مع صفاء القلوب، «ك» (٢١/ ٢٠٨). (٣) أي: بأيامها، «قس» (١٣/ ١٠٩). (٤) اسمه خالد بن زيد، «ع» (١٥/ ٢٢٧)، «قس» (١٣/ ١١٠). (٥) استدل الجمهور بقوله: «أخاه» على أن الحكم يختص بالمؤمنين، «ف» (١٠/ ٤٩٦). (٦) فيه أن شرط الهجرة الالتقاء، «ك» (٢١/ ٢٠٩). (٧) من إعراض الوجه، «ك» (٢١/ ٢٠٩). (٨) قوله: (ويعرض) بضم التحتية فيهما، والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران، ويجوز أن يكون حالاً من فاعل «يهجر» ومفعوله معاً، «قسطلاني» (١٣/ ١١٠). (٩) أي: أفضلهما، «ك» (٢١/ ٢٠٩). (١٠) قوله: (وخيرهما) عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى، لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول بأن الأولى حال، فهذه الثانية عطف على قوله: «لا يحل»، «قس» (١٣/ ١١٠). (١١) فيه أن الهجرة تنتهي بالسلام، «ك» (٢١/ ٢٠٩). (١٢) قوله: (بالسلام) قال الأكثرون: تزول الهجرة بمجرد السلام وردِّه، وقال الإمام أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان أوّلاً، «قس» (١٣/ ١١٠)، استدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم، وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك؛ لأن نفي الحل يثبت به التحريم، ومرتكب التحريم آثم، «ف» (١٠/ ٤٩٦). (١٣) قوله: (ما يجوز...) إلخ، أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز؛ لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فبيّن ههنا السبب المشروع للهجر، وهو لمن صدرت منه معصية فيشرع لمن يطلع عليها ليكفّ عنها، «ف» (١٠/ ٤٩٧). [قال السندي: قوله: «لمن عصى» أي: ونحوه، كهجران الاسم لشدة الغيرة؛ فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة، والله أعلم، وانظر: «الأبواب والتراجم» (٦/ ١١٨)]. (١٤) قوله: (كعب بن مالك) الأنصاري، «حين تخلف» أي: في غزوة تبوك، وهو ليس ظرفاً لقال، بل لمحذوف أي: حين تخلف كان كذا وكذا، ونهى النبي ﷺ المسلمين عن الكلام معه، والكلام مع صاحبيه: مرارة بن الربيع وهلال

[٦٠٧٦] راجع: ٦٠٦٥، أخرجه: م ٢٥٥٩، د ٤٩١٠، تحفة: ١٥٣٠.
[٦٠٧٧] طرفه: ٦٢٣٧، أخرجه: م ٢٥٦٠، د ٤٩١١، ت ١٩٣٢، تحفة: ٣٤٧٩.

حِينَ تَخَلَّفَ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا. وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

٦٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ[٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِنْ كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ[٤].

٦٤ ـ بَابٌ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا[٥]؟

٦٠٧٩ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ[٧]، عَنْ مَعْمَرٍ[٨] عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح[٩] وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ[١٠]، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[١١]: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ[١٢]، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَ: «إِنِّي أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ».

٦٥ ـ بَابُ الزِّيَارَةِ[١٣]، وَمَنْ زَارَ قَوْماً فَطَعِمَ[١٤] عِنْدَهُمْ

النسخ: «حِينَ تَخَلَّفَ» في نـ: «حَتَّى تَخَلَّفَ». «أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدَةُ»، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ». «قُلْتُ: وَكَيْفَ» في سـ، هـ، ذ: «وَقُلْتُ: وَكَيْفَ». «قُلْتِ: بَلَى» في ذ: «قُلْتِ: لا». «وَإِنْ كُنْتِ» في نـ: «وَإِذَا كُنْتِ» مصحح عليه. «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ». «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا هِشَامٌ». «أَنَّ عَائِشَةَ» زاد بعده في نـ: «زوجَ النَّبِيِّ ﷺ». «وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا» في نـ: «وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِما». «وَعَشِيَّةً» في هـ، ذ: «وَعَشِيًّا». «فَبَيْنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «فَبَيْنَمَا». «أُذِنَ» في نـ: «قَدْ أُذِنَ». «فِي الْخُرُوجِ» في نـ: «بِالْخُرُوجِ».

ابن أمية الثلاثة الذين خُلِّفوا، أو ذكر أن زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة، «ك» (٢١/ ٢٠٩). (١) أي: في غزوة تبوك، «ك» (٢١/ ٢٠٩). (٢) ابن سلام، «ع» (١٥/ ٢٢٨). (٣) ابن سليمان، «ع» (١٥/ ٢٢٨). (٤) قوله: (لست أهاجر إلا اسمك) فيه المطابقة للترجمة؛ لأن هذا من الهجران الجائز، كذا ذكره العيني (١٥/ ٢٢٨)، قال الكرماني (٢١/ ٢١٠): قال القاضي: مغاضبة عائشة رضي الله عنها هي من الغيرة التي عفي عنها للنساء، ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأن الغضب على النبي ﷺ كبيرة عظيمة، وفي قولها: «إلا اسمك» دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة. (٥) قوله: (أو بكرة وعشيًا) سقطت الهمزة من قوله: «أو» لأبي ذر، فالواو مفتوحة، وهذا لا يعارض حديث «زُرْ غبّاً تزدد حبًّا» المروي عند الحاكم في «تاريخ نيسابور»، والخطيب في «تاريخ بغداد» وغيرهما من طرق، لأن عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودّة ثابتة، فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته للصديق الملاطف، كما قال ابن بطال: لا تزيده كثرة الزيارة إلا محبة بخلاف غيره، «قس» (١٣/ ١١٢). (٦) هو أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب بالصغير، «ع» (١٥/ ٢٢٩). (٧) هو ابن يوسف، «ع» (١٥/ ٢٢٩). (٨) هو ابن راشد، «ع» (١٥/ ٢٢٩). (٩) هو تحويل إلى إسناد آخر، «ك» (٢١/ ٢١٠). (١٠) هو ابن خالد. (١١) الزهري. (١٢) قوله: (يدينان الدين) أي: كانا مؤمنين متدينين بدين الإسلام، قوله: «نحر الظهيرة» بفتح المعجمة: أول الظهر، يريد به شدة الحر، قوله: «أذن لي في الخروج» أي: من مكة إلى المدينة، «ك» (٢١/ ٢١٠)، والحديث مضى مطوّلاً (برقم: ٣٩٠٥) في «الهجرة». (١٣) قوله: (باب الزيارة) قال ابن بطال: من إتمام الزيارة إطعام الزائر ما حضر، وذلك مما يثبت المودّة، وفيه أن الزائر يدعو للمزور ولأهل بيته، كذا في «الكرماني» (٢١/ ٢١١). (١٤) بكسر العين، «قس» (١٣/ ١١٣).

[٦٠٧٨] راجع: ٥٢٢٨، أخرجه: م ٢٤٣٩، تحفة: ١٧٠٥٦.

[٦٠٧٩] راجع: ٤٧٦، تحفة: ١٦٦٥٣.

وَزَارَ سَلْمَانُ(١) أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(٢)، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ(٤) عَلَى بِسَاطٍ(٥)، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.

٦٦ ـ بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ(٦)

٦٠٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي(٨) قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ(٩)، قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَحَسُنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ(١٠) يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ(١١) حُلَّةً(١٢) مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»(١٣). فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً».

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ(١٤) لِهَذَا الْحَدِيثِ.

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ». «مِنَ الأَنْصَارِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فِي الأَنْصَارِ». «أَنْ يَخْرُجَ» في هـ، ذ: «الخروج». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «قَالَ لِي سَالِمُ» في نـ: «قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ». «وَحَسُنَ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «وَخَشُنَ» ـ بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين، ولأبي ذر عن الكشميهني بالمهملتين، «قس» (١٣/ ١١٤) ـ. «فِي ذَلِكَ» في ذ: «مِنْ ذَلِكَ». «بَعَثْتُ إِلَيْكَ» في نـ: «بَعَثْتُ بِهَا إليك». «لِتُصِيبَ بِهَا» لفظ «بها» ثبت في سـ، حـ.

---

(١) الفارسي، هذا طرف من حديث أبي جحيفة السابق موصولاً في «الصيام» (ح: ١٩٦٨)، «قس» (١٣/ ١١٣). (٢) هو ابن عبد المجيد الثقفي، «ع» (١٥/ ٢٣٠). (٣) أخو محمد بن سيرين، «ع» (١٥/ ٢٣٠). (٤) قوله: (فنضح له) بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء، أي: رُشّ. قوله: «بساط» حصير، «قس» (١٣/ ١١٤)، ومرَّ الحديث (برقم: ١١٧٩) في «صلاة الضحى». (٥) أي: حصير، «قس» (١٣/ ١١٤). [وفي الحديث: استحباب الزيارة، ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده، «ف» (١٠/ ٥٠)]. (٦) جمع وافد. (٧) هو الجعفي المسندي. (٨) عبد الوارث، «ع» (١٥/ ٢٣١). (٩) الحضرمي، «ع» (١٥/ ٢٣١). (١٠) هو ابن عمر. (١١) هو عطارد بن حاجب، «مق» (ص: ٣٣٢)، كان يبيعها. (١٢) هو إزار ورداء. (١٣) قوله: (من لا خلاق له) الخلاق: النصيب، أي: لا خلاق لهم في الآخرة، أي: إذا كان مستحلاً. قوله: «لتصيب بها مالاً» بأن يبيعه مثلاً. ولفظ الحديث عام للرجال والنساء، لكنه مخصَّص بالحديث الآخر، هو: أنه حرام على ذكور أمتي، وفيه: عرض المفضول على الفاضل فيما يرى المصلحة، ولبس أنفس الثياب عند لقاء الوفود، كذا في «الكرماني» (٢١/ ٢١٢). قال العيني (١٥/ ٢٣١): والمطابقة تفهم من كلام عمر رضي الله عنه؛ لأن عادة النبي ﷺ كانت جارية بالتجمل للوفد؛ لأن فيه تفخيم الإسلام ومباهاة للعدو وغيظاً لهم، غير أن النبي ﷺ أبى على عمر لبس الحرير بقوله: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد، حتى قالوا: وفي الحديث: لبس أنفس الثياب عند لقاء الوفود، والحديث مضى (برقم: ٥٨٤١) في «كتاب اللباس» (وبرقم: ٩٤٨) وغير ذلك. (١٤) قوله: (فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب) قال الخطابي: فذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع، وكان ابن عباس يقول في روايته: «إلا علماً في ثوب»، وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس، «عيني» (١٥/ ٢٣٢)، ومرَّ بيانه (برقم: ٥٨٢٨) في «كتاب اللباس».

[٦٠٨٠] راجع: ٦٧٠.

[٦٠٨١] راجع: ٨٨٦، أخرجه: م ٢٠٦٨، س ٥٣٠٠، تحفة: ٧٠٣٣.

٦٧ ـ بَابُ الإِخَاءِ(١) وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ(٢): آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ(٣) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ(٤).

٦٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٥)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ(٦) وَلَوْ بِشَاةٍ»(٧).

٦٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ(٨): قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ حِلْفَ(٩) فِي الإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.

٦٨ ـ بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ(١٠)

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ(١١): أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى(١٢).

٦٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ(١٣) بْنُ مُوسَى(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(١٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

النسخ: «قَدِمَ عَلَيْنَا» في نـ: «لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا». «قُلْتُ» في نـ: «قَالَ: قُلْتُ». «حَدَّثَنَا حِبَّانُ» في ذ: «حَدَّثَنِي حِبَّانُ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ».

---

(١) قوله: (باب الإخاء) أي: مشروعية الإخاء، أي: المؤاخاة. قوله: «والحلف» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء، وهو: العهد يكون بين القوم، وقد حالفه أي: عاهده، «ك» (٢١/ ٢١٢)، «عيني» (١٥/ ٢٣٢). (٢) بضم الجيم وفتح المهملة، اسمه وهب بن عبد الله السوائي، «ع» (١٥/ ٢٣٢). (٣) الفارسي. (٤) الأنصاري. (٥) هو القطان، «ع» (١٥/ ٢٣٢). (٦) قال له حين تزوج. (٧) ومرَّ مراراً. (٨) الأحول، «ع» (١٥/ ٢٣٣). (٩) قوله: (لا حلف في الإسلام) لأن الحلف للاتفاق، والإسلام قد جمعهم وألَّف بين قلوبهم فلا حاجة إليه، وكانوا في الجاهلية يتحلفون على نصر الحليف، ولو كان ظالماً، وعلى أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منهم ونحو ذلك، «قس» (١٣/ ١١٦). قال الكرماني (٢١/ ٢١٣): فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين «قد حالف»؟ قلت: المنفي هو المعاهدة الجاهلية، والمثبت هو المؤاخاة. قال النووي (٨/ ٣٢٢): «لا حلف في الإسلام» معناه حلف التوارث، وما يمنع الشرع منه، وأما المؤاخاة والمحالفة على طاعة الله، والمعاونة على البر، فلم ينسخ، إنما المنسوخ ما يتعلق بالإرث، انتهى، ومرَّ (برقم: ٢٢٩٤) في «الكفالة» بعين هذا الإسناد والمتن. (١٠) قوله: (باب التبسم والضحك) أي: في بيان إباحة التبسم والضحك، «ع» (١٥/ ٢٣٣). قال الكرماني (٢١/ ٢١٣): هو ظهور الأسنان عند التعجب بلا صوت، وإن كان مع الصوت فهو إما بحيث يسمع جيرانه، فهو القهقهة وإلا فهو الضحك، انتهى. قال العيني: قال أصحابنا: الضحك أن يسمع هو نفسه فقط، والقهقهة أن يُسْمع غيره، والتبسم لا يسمع هو ولا غيره، والضحك يفسد الصلاة لا الوضوء، والقهقهة يفسدهما جميعاً، والتبسم لا يفسدهما، ويقال: التبسم في اللغة مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فالضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك، انتهى. (١١) قوله: (قالت فاطمة...) إلخ، هذا التعليق طرف من حديث عائشة قد مضى في وفاة النبي ﷺ (برقم: ٤٣٣٣)، وكان النبي ﷺ قال لها حين أشرف على الموت: «إنَّكِ أول من يتبعني من أهلي»، «ع» (١٥/ ٢٣٣). (١٢) قوله: (إن الله هو أضحك وأبكى) لأنه لا يؤثر في الوجود إلا الله كما هو مذهب الأشاعرة، وهذا التعليق قد مضى في «الجنائز» (برقم: ١٢٨٨)، «ع» (١٥/ ٢٣٣). (١٣) بكسر المهملة وشدة الموحدة. (١٤) المروزي، «ع» (١٥/ ٢٣٤). (١٥) هو ابن المبارك، «ع» (١٥/ ٢٣٤). (١٦) هو ابن راشد، «ع»

[٦٠٨٢] راجع: ٢٠٤٩، تحفة: ٨٠٢.
[٦٠٨٣] راجع: ٢٢٩٤.
[٦٠٨٤] راجع: ٢٦٣٩، أخرجه: م ١٤٣٣، س ٣٤٠٨، تحفة: ١٦٦٣١.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ(١) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ(٢) طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ(٣)، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ـ لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ـ، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ(٤) بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ(٥) لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ(٦)، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

٦٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ(٨)، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٩)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ(١٠)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ(١١) مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ(١٢)، عَالِيَةً(١٣) أَصْوَاتُهُنَّ(١٤)(١٥) عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ(١٦) الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ: أَضْحَكَ(١٧) اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «عَجِبْتُ

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ».

(١٥/ ٢٣٤). (١) نسبة إلى قريظة بن الخزرج، «ع» (١٥/ ٢٣٤).

(٢) قوله: (فَبَتَّ طلاقها) أي: قطع بتطليق الثلاث، و«عبد الرحمن ابن الزبير» بفتح الزاي وكسر الموحدة. قوله: «الهدبة» هي ما على طرف الثوب من الخمل. قوله: «وابن سعيد» هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي القرشي الأموي. قوله: «لا، حتى تذوقي» أي: لا رجوع لك إلى رفاعة حتى تذوقي «عسيلته» أي: عسيلة عبد الرحمن بن الزبير. والعسيلة: تصغير العسل، والعسل يذكّر ويؤنّث، وكنى بها عن لذة الجماع، فإن قلت: كيف يذوق والآلة كالهدبة؟ وأجيب: بأنها كالهدبة في الرقة والدقة لا في الرخاوة وعدم الحركة. قلت: هذا ما قاله الكرماني (٢١/ ٢١٤)، ولكنه ما هو بظاهر، والظاهر: أنه لا يقدر على الجماع أصلاً، فإذا كان كذلك فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حتى تذوقي عسيلته» يعني: إذا قدر على الجماع، فلا بد من صبرها على ذلك أي: الإقامة في عصمة عبد الرحمن بن الزبير، وإلا فلا بد من زوج آخر وجماعها معه، «ع» (١٥/ ٢٣٤)، ومرَّ الحديث (برقم: ٥٢٦٥). (٣) أي: طلّق التطليقة الثلاثة، «خ». (٤) هو خالد، «ع» (١٥/ ٢٣٤). (٥) مبنياً للمفعول، «قس» (١٣/ ١١٨). (٦) هذا موضع الترجمة، «قس» (١٣/ ١١٨).

(٧) هو ابن أبي أويس، نصّ عليه الحافظ المزي، «ع» (١٥/ ٢٣٤).

[٦٠٨٥] راجع: ٣٢٩٤.

(٨) ابن سعد، «ع» (١٥/ ٢٣٤). (٩) الزهري، «ع» (١٥/ ٢٣٥). (١٠) ابن أبي وقاص، «ع» (١٥/ ٢٣٥). (١١) من أزواجه، «قس» (١٣/ ١١٨). (١٢) أي: يطلبن منه النفقات الكثيرة، «مجمع» (٤/ ٣٨٢). (١٣) قوله: (عالية) نصب على الحال، ويجوز الرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره: هن عالية، و«أصواتهن» مرفوع به. قوله: «بأبي أنت وأمي» أي: مفدى بهما. قوله: «إيه» بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الهاء اسم الفعل، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: إيه، وإن وصلت نوّنت. قوله: «فجّاً» بفتح الفاء وتشديد الجيم: الطريق الواسع بين الجبلين، وقال ابن فارس: الفجُّ: الطريق الواسع. ولم يقيده بقوله: بين الجبلين، «ع» (١٥/ ٢٣٥).

(١٤) قال صاحب «الخير الجاري»: ولعل هذا الكلام على سبيل العكس، يعني إن زدتَ يزدن، فلا تَزِدْ، أو طَلَبَ زيادة كلام في مقصود آخر. وفي الحديث دليل على فضل عمر رضي الله عنه، وأنه كان بعيداً من تصرف الشيطان(١)، انتهى. (١٥) يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك من طبعهن، «قس» (١٣/ ١١٩). (١٦) أي: مَشَين إليه بسرعة. (١٧) هو دعاء بالسرور الذي هو لازم السرور لا دعاء بالضحك، «قس» (١٣/ ١١٩).

(١) أما قول صاحب «الخير الجاري»: «ولعل هذا الكلام... إلخ» فينبغي أن يكون قبل هذا الهامش [في الهامش السابق] بعد قوله: «وإن وصلت نوّنت»، أما في هذا الهامش فاختلط الكلام بعضه من بعض، فليتنبَّه.

مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: أَنْتَ أَفَظُّ[١] وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهٍ[٢] يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ غَيْرَ فَجِّكَ[٣]».

٦٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٤]، عَنْ عَمْرٍو[٥]، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٧] قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحُهَا[٨]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا[٩] عَلَى الْقِتَالِ». قَالَ: فَغَدَوْا، فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً، وَكَثُرَ فِيهِمُ[١٠] الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ[١١] غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَسَكَتُوا؛ فَضَحِكَ[١٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ[١٣]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلِّهِ.

٦٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[١٤]، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ[١٥]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٦]، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

النسخ: «تَبَادَرْنَ» في ذ: «تَتَبَادَرْنَ». «أَنْتَ أَفَظُّ»، في نـ: «إِنَّكَ أَفَظُّ»، وفي نـ: «إِنَّكَ أَنْتَ أَفَظُّ». «سَلَكَ غَيْرَ فَجِّكَ» في نـ: «سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» في حـ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو»، وفي قتـ، سـ، هـ، عسـ، صـ، ذ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ». «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» في هـ، ذ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ معاً». «أَصْحَابِ النَّبِيِّ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ». «بِالْخَبَرِ كُلِّهِ» كذا في سـ، حـ، هـ، وفي ذ: «كُلِّهِ بِالْخَبَرِ»[١٧]. «أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ» في ذ: «حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ».

---

(١) قوله: (أفظ وأغلظ) بالظاء المعجمة فيهما، وصيغة أفعل ليست على بابها لحديث: «ليس بفظٍّ ولا غليظ»، وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، ولا يشكل بقوله: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ٧٣]، فالنفي بالنسبة لما جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة إلى المؤمنين، والأمر بالنسبة إلى الكفار والمنافقين، «قس» (١٣/ ١١٩). (٢) أي: هاتِ، استزاد منه الحديثَ [توفراً لجانبه] ولذا عقبه بالمدح، «مجمع» (١/ ١٣٨). (٣) قوله: (غير فجك) هو على ظاهره، وأن الشيطان يهرب منه خوفاً أن يفعل فيه شيئاً، ويحتمل كونه مثلاً لبُعده وبعد أعوانه منه، وأن عمر سلك طريق السداد في جميع أموره. فإن قيل: إذا يفرّ من فجّ عمر فكيف شدّ على النبي ﷺ؟ قلت: هو مثل أنه يفر من الأذان ولا يفرّ من الصلاة، وأن النساء يكلمنه عالية أصواتهن وابتدرن الحجاب من رؤية عمر، أو ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر على قهره، وقد قهره ﷺ وطرده، «مجمع» (٤/ ١٠٥)، ومرَّ الحديث (برقم: ٣٦٨٣). (٤) ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٢٣٥). (٥) ابن دينار، «ع» (١٥/ ٢٣٥). (٦) السائب بن فروخ، الشاعر المكي الأعمى، «ع» (١٥/ ٢٣٥). (٧) كذا للأكثر بضم العين، وللحموي وحده بفتحها، والصواب الأول، «ف» (١٠/ ٥٠٥). وفي نسخة: «عبد الله بن عمرو»، وللمستملي والكشميهني في رواية أبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت، وابن عساكر: «عن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وهو الصواب، «قس» (١٣/ ١٢٠)، الاضطراب من سفيان، «ع» (١٥/ ٢٣٥). (٨) قوله: (لا نبرح أو نفتحها) بنصب حاء نفتح وبالرفع، أي: لا نفارق إلى أن نفتحها، قال السفاقسي: بالرفع ضبطناه، والصواب النصب، لأن «أو» إذا كانت بمعنى «حتى»، أو «إلى» نصبت، وهي كذلك، «قس» (٦/ ١٢٠). (٩) بهمزة وصل فغين معجمة، «قس» (١٣/ ١٢٠). غدا عليه: بكَّر، «قاموس» (ص: ١٢٠٩). (١٠) أي: في المسلمين، «قس» (١٣/ ١٢٠). (١١) من قَفَل إذا عاد من سفره، كذا في «المجمع» (٤/ ٣١١). (١٢) تعجباً من قولهم الأول وسكوتهم في الثاني، «قس» (١٣/ ١٢١). (١٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى، «ع» (١٥/ ٢٣٦). (١٤) ابن سعد، «ع» (١٥/ ٢٣٦)، يروي هاهنا عن الزهري بلا واسطة، «ك» (٢١/ ٢١٦). (١٥) الزهري، «ع» (١٥/ ٢٣٦). (١٦) الحميري، «ع» (١٥/ ٢٣٦). (١٧) قوله: (كلِّه بالخبر) هكذا في رواية الكشميهني أي: حدَّثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بالعنعنة، ويروى «بالخبر كلّه» أي: حدثنا بجميع هذا الخبر،

[٦٠٨٦] راجع: ٤٣٢٥.

[٦٠٨٧] راجع: ١٩٣٦.

قَالَ: أَتَى رَجُلٌ[(١)] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لاَ أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ قَالَ[(٢)] إِبْرَاهِيمُ[(٣)]: الْعَرَقُ[(٤)] الْمِكْتَلُ ـ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا»، قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً»[(٥)].

٦٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ[(٦)] غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ[(٧)] بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً ـ قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ـ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

النسخ: «فَأُتِيَ بِعَرَقٍ» في نـ: «قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ». «تَصَدَّقْ بِهَا» في هـ، ذ: «تَصَدَّقْ بِهَذا». «قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ» في ذ: «فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرَ». «وَاللَّهِ» في ذ: «فَوَاللَّهِ». «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «مَعَ النَّبِيِّ». «أَثَّرَتْ بِهَا» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «أَثَّرَتْ فِيهَا».

وهذه رواية الأكثرين، والأولى رواية الكشميهني. (١) هو سلمة ابن صخر، أو سلمان بن صخر، كذا في «المقدمة» (ص: ٢٧٣). (٢) بيان لما أدرجه غيره، فجعل تفسير العرق من نفس الحديث، «ع» (١٥/ ٢٣٦). (٣) ابن سعد، «ع» (١٥/ ٢٣٦). (٤) قوله: (العرق) بفتح المهملة والراء: السفيفة المنسوجة من الخوص، «والمكتل» بكسر الميم وفتح الفوقانية: زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. «أين السائل» أي: عن حكم المجامع في نهار رمضان. و«تصدق» أمر، وفي الكلام اختصار. «واللابة» بتخفيف الموحدة: الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، وهي أرض ذات حجارة سود، وللمدينة حَرَّتان، هي واقعة بينهما. و«النواجذ» بإعجام الذال: أخريات الأسنان والأضراس، أولها في مقدم الفم الثنايا، ثم الرباعيات، ثم الأنياب، ثم الضواحك، ثم النواجذ. فإن قلت: بين هذا وبين حديث عائشة ـ الذي يأتي عن قريب: «ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قطّ ضاحكاً حتى أرى لهواته، إنما كان يتبسم» ـ تعارض ومنافاة؟! قلت: لا تعارض ولا منافاة، لأن عائشة إنما نفت رؤيتها، وأبو هريرة أخبر بما شاهده، والمثبت مقدم على النافي، أو نقول: نفي رؤية عائشة لا يستلزم نفي رواية أبي هريرة[(١)]، وكل واحد منهما أخبر بما شاهده، والخبران مختلفان، ليس بينهما تضاد. ومن الناس من يسمي الأنياب والضواحك: النواجذ، ووقع في «الصيام»: «حتى بدت أنيابه»، فزال الاختلاف بذلك. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سئل ابن عمر: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال، انتهى. ولا يوجد أحد زهده كزهد سيد الخلق، وقد ثبت عنه ﷺ أنه ضحك، وفي رسول الله ﷺ وأصحابه المهديين الأسوة الحسنة، وأما المكروه من هذا الباب هو الإكثار من الضحك، كما قال لقمان عليه السلام لابنه: يا بني إياك وكثرة الضحك، فإنها تميت القلب، والإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم ومنهي عنه، وهو من أهل السفه والبطالة. «فأنتم إذاً» جواب وجزاء، أي: إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ منه، «ع» (١٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧). وهذا على سبيل الإنفاق على العيال؛ إذ الكفارة إنما هي للتراخي، أو على سبيل التكفير وهو خاص به، «ك» (٢١/ ٢١٧)، ومرَّ (برقم: ١٩٣٦) باب إذا جامع في رمضان. (٥) أي: إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ منه، «ك» (٢١/ ٢١٧). (٦) قوله: (نجراني) بفتح النون وسكون الجيم وبالراء وبالنون، نسبة إلى بلد باليمن، وفي الحديث: كمال زهد رسول الله ﷺ وحلمه وكرمه، وتقدم قبيل «كتاب الجزية» (برقم: ٣١٤٩)، «ك» (٢١/ ٢١٧). (٧) كجَذَبَ لفظاً ومعنى.

[٦٠٨٨] راجع: ٣١٤٩.

(١) في الأصل: «نفي رؤية أبي بكر»، هو تحريف.

٦٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ(٣)، عَنْ قَيْسٍ(٤)، عَنْ جَرِيرٍ(٥) قَالَ: مَا حَجَبَنِي(٦) النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

٦٠٩٠ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا».

٦٠٩١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٧)، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي(٨)، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ(٩)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ(١٠) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»(١١). فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ تُشْبِهُ الْوَلَدَ؟!»(١٢).

٦٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو(١٥): أَنَّ أَبَا النَّضْرِ(١٦) حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً(١٧)(١٨) قَطُّ ضَاحِكاً. . . . .

النسخ: «حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ». «فَقَالَ: اللَّهُمَّ» في نـ: «وَقَالَ: اللَّهُمَّ» مصحح عليه. «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ». «فِيمَ تُشْبِهُ الْوَلَدَ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ». «أَخْبَرَنَا عَمْرٌو» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَمْرٌو». «ضَاحِكاً» في هـ، ذ: «ضِحكاً» ـ أي: من جهة الضحك، «تو» ـ.

(١) محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، «ك» (٢١/ ٢١٧). (٢) هو عبد الله الأودي، «ك» (٢١/ ٢١٧)، «ع» (١٥/ ٢٣٨). (٣) هو ابن أبي خالد، «ك» (٢١/ ٢١٧). (٤) هو ابن أبي حازم، «ك» (٢١/ ٢١٧). (٥) هو ابن عبد الله البجلي، «ك» (٢١/ ٢١٧). (٦) قوله: (ما حجبني...) إلخ، فإن قلت: كيف جاز دخوله في حجر النبي ﷺ بلا حجاب؟ قلت: معناه ما حجبني من دخول على مجلسه المختص بالرجال، أو ما منعني عطاءً طلبتُه منه. قوله: «ثَبِّتْه» لفظ عام للثبات على الخيل وعلى غيره، «ك» (٢١/ ٢١٨)، «ع» (١٥/ ٢٣٨)، ومرَّ الحديث (برقم: ٤٣٥٧) في «المغازي»، و(برقم: ٣٨٢٢) في «المناقب». (٧) أي: القطان، «ك» (٢١/ ٢١٨)، «ع» (١٥/ ٢٣٨). (٨) عروة، «ع» (١٥/ ٢٣٨). (٩) بفتحتين، هند زوج النبي ﷺ، «ك» (٢١/ ٢١٨). (١٠) بالتصغير، هي أم أنس زوجة أبي طلحة الأنصاري، «ك» (٢١/ ٢١٨). (١١) قوله: (إذا رأت الماء) أي: المني، أي: يجب الغسل إذا احتلمت وأنزلت. قوله: «فبم» أي: فبأيّ شيء [حصل] شبه الولد بالأم؟ أو يشبه الأم، وفي بعضها «فيم» أي: في أيّ شيء [المشابهة بينهما] لولا أن لها ماء ينعقد الولد منه. قالوا: في ماء الرجل قوة عاقدة، وفي ماء المرأة قوة منعقدة، «ك» (٢١/ ٢١٨)، «ع» (١٥/ ٢٣٨). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٢٨٢) في «كتاب الغسل». (١٣) أبو سعيد الكوفي، «ع» (١٥/ ٢٣٨). (١٤) عبد الله، «ك» (٢١/ ٢١٨)، «ع» (١٥/ ٢٣٨). (١٥) هو ابن الحارث، «ك» (٢١/ ٢١٨)، «ع» (١٥/ ٢٣٨). (١٦) هو سالم، «ك» (٢١/ ٢١٨). (١٧) أي: مبالغاً في الضحك بحيث لم يترك منه شيئاً، «خير». (١٨) قوله: (مستجمعاً) أي: مجتمعاً. و«ضاحكاً» منصوب على التمييز وإن كان مشتقاً، مثل: للّٰه دره فارساً، أي: ما رأيته مستجمعاً من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكلية على الضحك. ولأبي ذر عن الكشميهني: «ضحكاً»، أي: مبالغاً في الضحك، ولم يترك منه شيئاً، كذا في «القسطلاني» (١٣/ ١٢٥). قال الكرماني (٢١/ ٢١٨ ـ ٢١٩): فإن قلت: كيف الجمع بينه وبين ما روى أبو هريرة في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ، وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك، وظهور اللهوات؟ قلت: ما قالت عائشة رضي الله عنها: «لم يكن»، بل قالت: «ما رأيت»، وأبو هريرة شهد ما لم تشهد عائشة، وأثبت ما ليس في خبرها، والمثبت أولى بالقبول من النافي، وكان ﷺ في أكثر أحواله يتبسم، وكان يضحك في بعض الأحوال أعلى من التبسم، وأقل من القهقهة، وكان في النادر عند إفراط

[٦٠٨٩] راجع: ٣٠٢٠، أخرجه: م ٢٤٧٥، ت ٣٨٢٠، س في الكبرى ٨٣٠٢، ق ١٥٩، تحفة: ٣٢٢٤.

[٦٠٩٠] راجع: ٣٠٣٥.

[٦٠٩١] راجع: ١٣٠.

[٦٠٩٢] راجع: ٤٨٢٨.

حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ(١)، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

٦٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٣)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قُحِطَ الْمَطَرُ(٦) فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ. فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ(٧) إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا(٨) حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ(٩) الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ(١٠)، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ـ أَوْ غَيْرُهُ(١١) ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: غَرِقْنَا فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا. فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ(١٢) عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً، يُمْطَرُ(١٣) مَا حَوَالَيْنَا، وَلاَ يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

٦٩ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

٦٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(١٥)، عَنْ مَنْصُورٍ(١٦)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(١٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١٨)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي(١٩) . . . .

النسخ: «أَوْ ثَلاثاً» في نـ: «أَوْ ثَلاثَةً». «قَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾» في نـ: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾» [التوبة: ١١٩].

التعجب بدوّ النواجذ جارياً في ذلك على عادة البشر. وقال بعضهم: يسمى الأنياب والضواحك نواجذ، ولهذا جاء في «باب الصيام» بلفظ الأنياب. وفيه: بيان جواز القهقهة، وكان أصحابه أيضاً يضحكون والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل، وأما المكروه منه فهو الإكثار من الضحك، فإنه يميت القلب وذلك هو مذموم. (١) جمع اللهاة، وهي اللحمة المشرفة على الحلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم، «قاموس» (ص: ١٢٢٣). (٢) البصري، «ك» (٢١/ ٢١٩). (٣) هو الوضاح اليشكري. (٤) هو ابن خياط، من الخياطة، «ك» (٢١/ ٢١٩). (٥) هو ابن أبي عروبة، «ك» (٢١/ ٢١٩). (٦) قوله: (قحط المطر) بفتح الحاء وكسرها، إذا احتبس، وفي بعضها بلفظ المجهول، والمثاعب جمع المثعب ـ بالمثلثة وفتح الميم والمهملة وبالموحدة ـ: مسيل الماء ومجراه، والإقلاع عن الأمر: الكفّ عنه، و«حوالينا» بفتح اللام أي: أمطر حوالينا، ولا تمطر علينا، و«يتصدع» أي: يتفرق عن المدينة وينشقّ، مرَّ في الاستسقاء (ح: ٩٣٢ ـ ٩٣٣)، وفيه كرامة رسول الله ﷺ عند الله تعالى غاية الكرامة، «ك» (٢١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠). (٧) أي: حال كون بعضه منضمّاً إلى بعض، «خ». (٨) بلفظ المجهول. (٩) جمع مثعب بالمثلثة بمعنى مسيل، «خ». (١٠) والإقلاع عن الأمر الكف عنه، «ك» (٢١/ ٢١٩). (١١) بالشك، «قس» (١٣/ ١٢٦). (١٢) أي: يتفرق، «ك» (٢١/ ٢١٩). (١٣) على صيغة المجهول، «خ». (١٤) أخو أبي بكر، «ع» (١٥/ ٢٤٠). (١٥) هو ابن عبد الحميد، «ع» (١٥/ ٢٤٠). (١٦) هو ابن المعتمر، «ك» (٢١/ ٢٢٠)، «ع» (١٥/ ٢٤٠). (١٧) شقيق بن سلمة، «ع» (١٥/ ٢٤٠). (١٨) هو ابن مسعود، «ف» (١٠/ ٥٠٨)، «ع» (١٥/ ٢٤٠). (١٩) قوله: (يهدي إلى البر) الهداية: الدلالة الموصلة إلى البغية، والبر: العمل الصالح الخالص من كل مذموم، وهو اسم جامع للخيرات كلها. و«الفجور»: الميل إلى الفساد، وقيل: الانبعاث في المعاصي، وهو جامع للشرور، فهما متقابلان، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ ـ ١٤]. قوله: و«يكتب» أي: يحكم له، والمراد: الإظهار للمخلوقين إما للملإ الأعلى وإما أن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم، وإلا فحكم الله أولى، والغرض أنه يستحق وصف الصديقين وثوابهم، وصفة الكذابين وعقابهم، وكيف لا وأنه من علامات النفاق، ولعله لم يقل في الصديق بلفظ «يكتب» إشارة إلى أنه صديق من جملة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾،

[٦٠٩٣] راجع: ٩٣٢، تحفة: ١٢٠٣، ١٤٣٨.

[٦٠٩٤] أخرجه: م ٢٦٠٧، تحفة: ٩٣٠١.

إِلَى الْبِرِّ[(١)(٢)]، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ[(٣)]، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ[(٤)] عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً».

٦٠٩٥ ـ حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ[(٥)] قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ[(٦)] بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ[(٧)] ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

٦٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ[(٩)]، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ[(١٠)(١١)] اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ[(١٢)] عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ[(١٣)] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٧٠ ـ بَابٌ[(١٤)] الْهَدْيِ الصَّالِحِ[(١٥)]

٦٠٩٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(١٦)] قَالَ: ....

النسخ: «حَتَّى يُكْتَبَ» في هـ، ذ: «حَتَّى يَكُونَ». «حَدَّثَنِي» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا». «ابنُ سَلَّامٍ» وفي ذ: «مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ». «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ». «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ» كذا في ذ، ولغيره: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ». «بِالْكَذْبَةِ» في نـ: «الْكَذْبَةَ». «بَابُ الْهَدْيِ الصَّالِحِ» في نـ: «بَابٌ فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ».

كذا في «الكرماني» (٢١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، و«العيني» (١٥/ ٢٤٠)، والحديث أخرجه مسلم أيضاً في «الأدب»، «قس» (١٣/ ١٢٧).
(١) اسم جامع للخيرات كلها، «ك» (٢١/ ٢٢٠)، «تو» (٨/ ٣٦٧٩).
(٢) بكسر الموحدة وتشديد الراء أي: يوصل إلى الخيرات كلها، «قس» (١٣/ ١٢٧). (٣) اسم جامع للشر، «تو» (٨/ ٣٦٧٩).
(٤) بضم أوله مبنيًّا للمفعول، ولأبي ذر عن الكشميهني «يكون» بدل «يكتب»، «قس» (١٣/ ١٢٧). (٥) أي: محمد، «ع» (١٥/ ٢٤٠).
(٦) اسم أبي سهيل. (٧) قوله: (آية المنافق...) إلخ، الآية: العلامة، فإن قلت: الإجماع منعقد على أن المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الأسفل بواسطة الكذب وأخويه؟ قلت: المراد أنه يشابه المنافق إذا كان معتاداً بذلك، أو للتغليظ، أو الذين كانوا في عهد النبي ﷺ من المنافقين، أو كان منافقاً خاصاً، أو لا يريد به النفاق الإيماني بل النفاق العرفي، «ك» (٢١/ ٢٢١)، «ع» (١٥/ ٢٤١). ومرَّ الحديث (برقم: ٣٣) في «كتاب الإيمان». قال العيني: ومطابقته لقوله: «وما ينهى عن الكذب»، الذي هو جزء الترجمة من حيث إن معناه مستلزم للنهي عن الكذب، كما لا يخفى، وكذا في الحديث الآتي، «ع». (٨) هو ابن حازم، «ك» (٢١/ ٢٢١)، «ع» (١٥/ ٢٤١).
(٩) عمران العطاردي، «ك» (٢١/ ٢٢١)، «ع» (١٥/ ٢٤١).
(١٠) أي: في المنام، «قس» (١٣/ ١٢٩). (١١) قوله: (رأيت) أي: في المنام، والحديث بطوله تقدم في آخر الجنائز (برقم: ١٣٨٦): «وقد رأى ﷺ رجلاً جالساً، ورجل قائم، بيده كلّوب من حديد يدخله في شِدْقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ فقالا: الذي رأيته يُشَقّ شِدْقُه فكذاب»، «ك» (٢١/ ٢٢١)، «ع» (١٥/ ٢٤١). (١٢) بضم الفوقية وفتح الميم، «قس» (١٣/ ١٢٩). (١٣) قوله: (فيصنع به إلى يوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد، وإنما جعل عذابه في الفم لأنه موضع المعصية، «قس» (١٣/ ١٢٩). (١٤) قوله: (باب الهدي الصالح) أي: في بيان الهدي الصالح، والهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة، قال ابن الأثير: الهدي: السيرة والطريقة والهيئة. قوله: «حدثكم» هو على سبيل الاستفهام، والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن، «ك» (٢١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، «ع» (١٥/ ٢٤١). (١٥) أي: الطريقة الصالحة، «تو» (٨/ ٣٦٨٠).
(١٦) هو ابن راهويه، «ف» (١٠/ ٥١٠)، أو هو ابن نصر، «ع»

[٦٠٩٥] راجع: ٣٣.
[٦٠٩٦] راجع: ٨٤٥.
[٦٠٩٧] راجع: ٣٧٦٢، تحفة: ٣٣٤٥.

قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ(١): حَدَّثَكُمُ(٢) الأَعْمَشُ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقاً(٤)، سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا(٥) وَسَمْتاً وَهَدْياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَبْنُ أُمِّ عَبْدٍ(٦)، مِنْ(٧) حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لاَ نَدْرِي(٨) مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلاَ.

٦٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٩)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ(١٠) قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقاً(١١) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ(١٢): إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهُدَى(١٣) هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٧١ ـ بَابُ الصَّبْرِ وَالأَذَى(١٤) وَقَوْلِ(١٥) اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: ١٠]

٦٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(١٦)، عَنْ سُفْيَانَ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ(١٨)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى(١٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ ـ أَوْ(٢٠) لَيْسَ شَيْءٌ ـ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى(٢١) سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ(٢٢)، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً، وَإِنَّهُ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

٦١٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ(٢٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقاً(٢٤) يَقُولُ: قَالَ

النسخ: «سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ». «إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِنَّ أَشْبَهَ». «وَالأَذَى» في نـ: «عَلَى الأَذَى»، وفي ذ: «فِي الأَذَى». «وَقَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «عَلَى أَذًى» في نـ: «عَلَى الأَذَى». «يُعَافِيهِمْ» في نـ: «لَيُعَافِيهِمْ».

(١٥/ ٢٤٢). (١) حماد، «ع» (١٥/ ٢٤٢)، «ك» (٢١/ ٢٢١). (٢) ويروى «أَحَدَّثكم» بهمزة الاستفهام، «ع» (١٥/ ٢٤٢). (٣) هو سليمان، «ع» (١٥/ ٢٤٢). (٤) هو أبو وائل. (٥) قوله: (دلًّا) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام: حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما. قوله: «وسمتاً» بفتح المهملة وسكون الميم: حسن النظر في أمر الدين. وقوله: «هدياً» بفتح الهاء وسكون المهملة، وهو قريب من معنى الدَّلّ، قال الكرماني (٢١/ ٢٢٢): وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل، «قس» (١٣/ ١٢٩). (٦) قوله: (لابن أم عبد) بفتح اللام، وهي تأكيد بعد التأكيد بـ«إنّ» المكسورة التي في أول الحديث، كذا في «الفتح» (١٠/ ٥١٠). «ابن أم عبد» ـ ضد الحر ـ: عبد الله بن مسعود، وكان أصحابه يدخلون عليه فينظرون إليه قولاً وفعلاً، حركة وسكوناً، حالاً وملكة وغيرها، فيتشبهون به، «ك» (٢١/ ٢٢٢). (٧) متعلق بـ«أشبه». (٨) جملة مستأنفة، يريد: أنا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر أمره، ولا ندري ما بطن منه، «طيبي» (١١/ ٣١٩)، «مرقاة» (١٠/ ٥٦٧). (٩) هشام بن عبد الملك، «ك» (٢١/ ٢٢٢). (١٠) ابن عبد الله، وقيل: ابن خليفة، أبو سعيد الكوفي، «ع» (١٥/ ٢٤٢)، «تق» (رقم: ٦٥٢٠). (١١) هو ابن شهاب، «ك» (٢١/ ٢٢٢). (١٢) هو ابن مسعود. (١٣) هو بفتح الهاء كما في الترجمة، وروي بضمها ضد الضلال، «ف» (١٠/ ٥١١).
(١٤) قوله: (باب الصبر والأذى) وفي بعضها: «في الأذى»، وفي بعضها: «على الأذى»، قال السيوطي في «التوشيح» (٨/ ٣٦٨١): قال العلماء: هو جهاد [النفس]، وقد جبل الله النفس على التألم بما ينالها مما تكره، ولهذا شقَّ على النبي ﷺ نسبتهم له إلى الجور في القسمة، لكنه حلم عن القائل وصبر، انتهى. (١٥) بالجر عطفاً على المجرور السابق، «قس» (١٣/ ١٣٠). (١٦) هو القطان، «ع» (١٥/ ٢٤٣). (١٧) هو الثوري، «ع» (١٥/ ٢٤٣). (١٨) سليمان، «ع» (١٥/ ٢٤٣). (١٩) الأشعري، «ع» (١٥/ ٢٤٣). (٢٠) بالشك من الراوي، «قس» (١٣/ ١٣١). (٢١) قوله: (اصبر على أذى...) إلخ، فإن قلت: الصبر هو حبس النفس على الطاعة وحبسها عن شهواتها من المعاصي وغيرها، فما وجه إطلاقه على الله؟ قلت: هو فيه بمعنى الحلم، يعني حبس العقوبة عن مستحقها إلى زمان آخر يعني تأخيرها، قوله: «يدعون له ولداً» يعني ينسبون إليه ما هو منزه عنه، وهو يحسن إليهم بما يتعلق بأنفسهم وهو المعافاة، وبأموالهم وهو الرزق، «ك» (٢١/ ٢٢٣). (٢٢) متعلق بـ«أصبر»، «ك» (٢١/ ٢٢٣). (٢٣) هو ابن غياث، «ع» (١٥/ ٢٤٤). (٢٤) هو ابن سلمة، «ع» (١٥/ ٢٤٤).

[٦٠٩٨] طرفه: ٧٢٧٧، تحفة: ٩٣٢٠.
[٦٠٩٩] طرفه: ٧٣٧٨، أخرجه: م ٢٨٠٤، س في الكبرى ٧٧٠٨، تحفة: ٩٠١٥.
[٦١٠٠] راجع: ٣١٥٠، أخرجه: م ١٠٦٢، تحفة: ٩٢٦٤.

عَبْدُ اللَّهِ[١]: قَسَمَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً[٣] كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا[٤] لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[٥] فَصَبَرَ».

٧٢ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١ ـ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٧]، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً[٨]، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ[٩]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ[١٠] يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

٦١٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ[١٣] فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

٧٣ ـ بَابُ مَنْ أَكْفَرَ[١٤] أَخَاهُ[١٥] بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ[١٦] فَهُوَ كَمَا قَالَ

النسخ: «أَمَا لأَقُولَنَّ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «أَمَ لأَقُولَنَّ»، وفي نـ: «أَمَّا[١٧] أَنَا لأَقُولَنَّ». «أَنِّي لَمْ أَكُنْ» في نـ: «أَنْ لَمْ أَكُنْ». «حَدَّثَنِي عُمَرُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عُمَرُ». «عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ». «قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ» في نـ: «كَانَ النَّبِيُّ». «أَكْفَرَ» كذا في ذ، وفي نـ: «كَفَّرَ».

(١) هو ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٢٤٤). (٢) أي: يوم حنين، «ك» (٢١/ ٢٢٣). (٣) وأعطى أناساً من أشراف العرب ولم يعط الأنصار، مرَّ في «الجهاد» (برقم: ٣١٥٠)، «ك» (٢١/ ٢٢٣). (٤) بالتخفيف، حرف التنبيه، «ك» (٢١/ ٢٢٣). (٥) أي: من الذي قاله الأنصاري الذي تأذى به النبي ﷺ، «ع» (١٥/ ٢٤٤). (٦) حفص بن غياث. (٧) ابن عمران، «ف» (١٠/ ٥١٣)، أو ابن صبيح، «ك» (٢١/ ٢٢٤). (٨) لم أقف على معرفته، «قس» (١٣/ ١٣٣). (٩) لم يعرف الحافظ ابن حجر أعيان القوم المذكورين، «قس» (١٣/ ١٣٣). (١٠) قوله: (ما بال أقوام يتنزهون) أي: يحترزون، و«أعلمهم» إشارة إلى القوة العلمية، «وأشدهم خشية» إلى القوة العملية، أي: أنهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلتُ أقرب لهم عند الله، وليس كما توهموا إذ أنا أعلمهم بالأقرب وأولاهم بالعمل به، وفيه الحث على الاقتداء به، والنهي عن التعمق، وذم التنزه عن المباح، وحسن المعاشرة عند الموعظة، والإنكار والتلطف في ذلك. قال ابن بطال: معنى لم يواجهه أنه بخصوص ذلك الشخص وتعيينه، وإلا فهذا مواجهة به لكن على سبيل التعميم والإبهام، وأيضاً معناه أنه لم يواجهه في حاجة نفسه كما في جفاء الأعرابي الذي جبذ بُردتَه من عاتقه أنه لم ينتقم لنفسه، وأما إن كان في حرمة الدين فكان يواجه به ويقرع عليه ويصدع بالحق على منتهكها، ملتقط من «ك» (٢١/ ٢٢٤)، «قس» (١٣/ ١٣٣)، «ع» (١٥/ ٢٤٤)، «ف» (١٠/ ٥١٣)، والحديث أخرجه في «الاعتصام». (١١) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٥/ ٢٤٥). (١٢) هو ابن المبارك، «ع» (١٥/ ٢٤٥). (١٣) قوله: (العذراء) هي البكر لأن عذرتها باقية، وهي جلدة البكارة، والخدر ستر تجعل للبكر في جنب البيت، «ك» (٢١/ ٢٢٤)، وهو من باب التفهيم؛ لأن البكر في الخلوة يشتد حياؤها، لأن الخلوة مظنة لوقوع الفعل بها، «قس» (١٣/ ١٣٣)، والمطابقة للترجمة من حيث إنه ﷺ لشدة حيائه لا يعاتب أحداً في وجهه، وإذا رأى شيئاً يكرهه يُعْرَف في وجهه، «ع» (١٥/ ٢٤٥)، وسبق الحديث (برقم: ٣٥٦٢). (١٤) أي: دعاه كافراً أو نسبه إلى الكفر، «قس» (١٣/ ١٣٤). (١٥) أي: مسلماً. (١٦) قوله: (بغير تأويل) يعني في تكفيره، قَيَّدَه به لأنه إذا تأول في تكفيره يكون معذوراً غير آثم، ولذلك عذر النبي ﷺ عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق إلى حاطب بن أبي بلتعة؛ لتأويله بأنه صار منافقاً بسبب أنه كاتب المشركين كتاباً فيه بيان أحوال عسكر رسول الله ﷺ، «ع» (١٥/ ٢٤٥). (١٧) بفتح الهمزة وتشديد الميم، وليس ببين، ويوجه على أن في

[٦١٠١] طرفه: ٧٣٠١، أخرجه: م ٢٣٥٦، سي ٢٣٤، تحفة: ١٧٦٤٠.

[٦١٠٢] راجع: ٣٥٦٢.

٦١٠٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ(١) وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ(٢) قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ(٤): يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ(٥) بِهِ(٦)(٧) أَحَدُهُمَا».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ(٨)، عَنْ يَحْيَى(٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ(١٠)، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[*].

٦١٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١١)، حَدَّثَنِي مَالِكٌ(١٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا(١٣) أَحَدُهُمَا».

٦١٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(١٥)، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ(١٦)، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ(١٧) بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ(١٨) فِي

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَلِيٌّ». «يَا كَافِرُ» في نـ: «كَافِرٌ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ». «كَافِرٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَا كَافِرُ»، وفي نـ: «أَيْ كَافِرُ». «بَاءَ بِهَا» في نـ: «بَاءَ بِهِ».

الكلام حذفاً تقديره: أما إذا قلت ذلك لأقولن، «ف» (١٠/ ٥١٢)، «قس» (١٣/ ١٣٢). (١) قال الغساني: قيل: هو محمد بن بشار أو ابن المثنى، «ك» (٢١/ ٢٢٥). وقيل: هو ابن يحيى الذهلي، «قس» (١٣/ ١٣٤). (٢) الدارمي، «ك» (٢١/ ٢٢٥). (٣) ابن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٢٤٦). (٤) أراد بالأخوة أخوة الإسلام، «ع» (١٥/ ٢٤٦)، «ك» (٢١/ ٢٢٥). (٥) أي: رجع، «تو» (٨/ ٣٦٨٢). (٦) أي: بالكفر، «قس» (١٣/ ١٣٥). (٧) قوله: (فقد باء به أحدهما) حمله البخاري رحمه الله على تحقق الكفر لأحدهما؛ لأن القائل إذا كان صادقاً فالمرميّ كافر، وإن كان كاذباً فقد جعل الرامي الإيمان كفراً، ومن جعل الإيمان كفراً فقد كفر، ولهذا ترجم عليه مقيّداً «بغير تأويل». وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ، فيكون ظاهره غير مراد، والحديث من أفراده، «قس» (١٣/ ١٣٤). قال الطيبي (٩/ ٩٩ ـ ١٠٠): هذا الحديث مما عدّه بعض الفضلاء من المشكلات، من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفَّر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وقوله لأخيه: «كافر» من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا تقرر ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه: أحدها: أنه محمول على المستحلّ لذلك. وثانيها: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره. وثالثها: أنه محمول على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين، وهذا ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون أن الخوارج كسائر أهل البدع لا تكفر. ورابعها: أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وخامسها: معناه: فقد رجع إليه تكفيره، وليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفّر نفسه، إما لأنه كفّر من هو مثله، وإما لأنه كفّر من لا يكفّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، انتهى. (٨) بتشديد الميم، الحنفي اليمامي، مجاب الدعوة، «عيني» (١٥/ ٢٤٦)، «ك» (٢١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦). (٩) هو ابن أبي كثير، «ع» (١٥/ ٢٤٦). (١٠) مولى الأسود، «ع» (١٥/ ٢٤٦). (١١) هو ابن أبي أويس. (١٢) الإمام. (١٣) أي: بالكلمة أو الخصلة، «ك» (٢١/ ٢٢٦)، «قس» (١٣/ ١٣٥). (١٤) هو ابن خالد، «ع» (١٥/ ٢٤٧). (١٥) هو السختياني، «ع» (١٥/ ٢٤٧). (١٦) عبد الله ابن زيد الجرمي، «ع» (١٥/ ٢٤٧). (١٧) قوله: (من حلف بملة غير الإسلام) قال ابن بطال: مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي، و«هو كما قال» أي: كاذب لا كافر؛ لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها؛ بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له، فهو وعيد، قال القاضي البيضاوي: ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ليصير يهودياً كما قال، ويحتمل أن يراد به التهديد والمبالغة، كأنه قال: فهو مستحق بمثل عذاب ما قاله، «ك» (٢١/ ٢٢٦)، «ع» (١٥/ ٢٤٦). (١٨) فيه إشارة إلى أن عذابه من

[٦١٠٣] تحفة: ١٥٤٠٧.
[*] تحفة: ١٤٩٧٠.
[٦١٠٤] أخرجه: ت ٢٦٣٧، تحفة: ٧٢٣٣.
[٦١٠٥] راجع: ١٣٦٣.

نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ[(١)] كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

٧٤ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ مُتَأَوِّلاً[(٢)] أَوْ جَاهِلاً

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟![(٣)(٤)] لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٦١٠٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ[(٥)] حَدَّثَنَا يَزِيدُ[(٦)] قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ[(٨)] فَيُصَلِّي بِهِمُ[(٩)] صَلَاةً[(١٠)]، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ[(١١)] رَجُلٌ[(١٢)]، ....

النسخ: «مَنْ قَالَ مُتَأَوِّلاً» في نـ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً». «لِحَاطِبٍ» زاد بعده في نـ: «ابن أَبِي بَلْتَعَةَ». «إِنَّهُ مُنَافِقٌ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «إِنَّهُ نَافَقَ». «قَدِ اطَّلَعَ» في نـ: «اطَّلَعَ». «إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ» في هـ، ذ: «عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا يَزِيدُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا يَزِيدُ». «أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا سَلِيمٌ» وزاد في نـ: «ابْنُ حَيَّانَ». «حَدَّثَنَا جَابِرٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا جَابِرٌ». «صلاةً» كذا في ذ، وفي نـ: «الصَّلَاةَ».

جنس عمله، «ك» (٢١/ ٢٢٦). (١) قوله: (لعن المؤمن كقتله) أي: في التحريم، أو في الإثم، أو في الإبعاد، فإن اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة، وكذا الرمي، ووجه الشبه هاهنا أظهر؛ لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل في أن المتسبب للشيء كفاعله، «ك» (٢١/ ٢٢٦)، «ع» (١٥/ ٢٤٧). (٢) قوله: (متأوّلاً) بأن ظنه كذا، «أو جاهلاً» أي: حال كونه جاهلاً بحكم ما قاله، أو بحال المقول فيه، «قس» (١٣/ ١٣٦)، «ع» (١٥/ ٢٤٧). (٣) أي: أيّ شيء جعلك دارياً بحال حاطب أنه منافق؟! كذا في «عيني» (١٥/ ٢٤٨). (٤) قوله: (وما يدريك) مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة، وذلك أن مقصوده من الترجمة أن المتأول في تكفير الغير معذور غير آثم، فلذلك عذر رسول الله ﷺ عمر في نسبة الكفر إلى حاطب لتأويله، وذلك أن عمر ظن أن حاطباً صار منافقاً بسبب أنه كاتب إلى المشركين كتاباً فيه بيان أحوال عسكر رسول الله ﷺ، «ك» (٢١/ ٢٢٧)، «ع» (١٥/ ٢٤٧). (٥) بفتح المهملة وخفة الموحدة، الواسطي، «ك» (٢١/ ٢٢٧)، «تق» (رقم: ٥٩٩٧). (٦) ابن هارون، «ك» (٢١/ ٢٢٧). (٧) بفتح المهملة وكسر اللام، ابن حيان، من الحياة أو من الحين، منصرفاً وغير منصرف، «ك» (٢١/ ٢٢٧). (٨) قوله: (ثم يأتي قومه) قال صاحب «التوضيح» (٢٨/ ٤٧٨): صلاة معاذ لقومه فيه دلالة على صحة المفترض خلف المتنفل، وانتصر ابن التين لمذهبه فقال: يحتمل أن يكون جعل صلاته مع رسول الله نافلة، ويحتمل أن يكون لم يعلم الشارع بذلك، وما أبعدهما؟ وكيف يظن به أن يؤخر الفرض ليصليها بقومه ويؤثر النفل خلفه؟ وكيف يدعي أن الشارع لم يعلم بذلك مع أنه اشتُكِيَ إليه؟ وقال: «أفتان أنت يا معاذ؟» قلت: هذا الكلام غير موجه، لأنه التبس أن فضيلة النافلة خلفه ﷺ مع أداء الفرض مع قومه يقوم مقام أداء الفريضة خلفه ﷺ، وامتثال أمره ﷺ في إمامة قومه زيادة طاعة، ويحتمل أن يكون الحديث المذكور منسوخاً. قال الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإنه كان ذلك في أول الإسلام، فإن قيل: النسخ لا يثبت بالاحتمال، قلت: إذا كان ناشئاً من الدليل يعمل به، وقد ذكر الطحاوي بإسناده أنهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عن ذلك، وكذا ذكره المهلب، والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، كذا في «العيني» (١٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩). (٩) مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ عذر معاذاً ـ في قوله: إنه منافق ـ؛ لأنه كان متأوّلاً ظاناً أن تارك الجماعة منافق، «عيني» (١٥/ ٢٤٨). (١٠) قوله: (فيصلي بهم صلاة) كانت هذه الصلاة صلاة العشاء، ولأبي داود والنسائي: أنها كانت صلاة المغرب. وقال البيهقي: روايات العشاء أصح. «فتجوّز» بالجيم أي: خفف، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون بالحاء المهملة أي: انحاز وصلى وحده، ويؤيد هذا رواية مسلم: «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ثم انصرف»، «ع» (١٥/ ٢٤٨). (١١) أي: خفف، «ك» (٢١/ ٢٢٧). (١٢) قوله: (رجل) هو حزم بن أبي بن كعب كما عند أبي داود وابن حبان، وعند الخطيب: هو سلم بن

[٦١٠٦] راجع: ٧٠٠، تحفة: ٢٥٤٨.

فَصلَّى صلاةً[١] خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً فَقَالَ: إنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا[٢][٣]، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ[٤] أَنْتَ؟ ـ ثَلَاثاً[٥] ـ اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَنَحْوَهَا».

٦١٠٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ[٨] قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ[٩]، عَنْ حُمَيْدٍ[١٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ[١١] فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»[١٢].

٦١٠٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ[١٣] رَسُولُ اللَّهِ[١٤] ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ».

٧٥ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ[١٥]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ﴾[١٦] ....

النسخ: «وَنَسْقِي» في نـ: «وَنَسْتَقِي». «أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ». «حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ» في نـ: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ». «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ» في هـ، ذ: «أَوْ لِيَصْمُتْ».

الحارث، ولابن الأثير: حرام بن ملحان، «قس» (١٣/ ١٣٧).
(١) بأن يكون قطع الصلاة أو قطع القدوة، «قس» (١٣/ ١٣٧).
(٢) مضى الحديث (برقم: ٧٠٠، ٧٠٥). (٣) قوله: (بنواضحنا) جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقى عليه، «ع» (١٥/ ٢٤٨).
(٤) أي: منفِّر عن الدين، «مجمع» (٤/ ٩٩). (٥) أي: قال: «أفتَّانٌ أنت» ثلاث مرات، «ع» (١٥/ ٢٤٨). (٦) قال ابن السكن: هو ابن راهويه. وقال الكلاباذي: هو ابن منصور، «ك» (٢١/ ٢٢٨).
(٧) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، وهو شيخ البخاري، وروى عنه هاهنا بالواسطة، «ع» (١٥/ ٢٤٩). (٨) عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٢٤٩). (٩) محمد بن مسلم، «ع» (١٥/ ٢٤٩). (١٠) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٥/ ٢٤٩). (١١) قوله: (من حلف منكم) إلى آخر الحديث، قوله: «فليقل: لا إله إلاَّ الله» لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. قوله: «ومن قال لصاحبه...» إلخ، إنما قرن القمار بذكر الصنم تأسّياً بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾[المائدة: ٩٠] أي: فكفارة الحلف بالصنم تجديد كلمة الشهادة، وكفارة الدعوة إلى المقامرة التصدق [بما تيسر] مما يطلق عليه اسم الصدقة، وقيل: بمقدار ما أمر أن يقامر به. قيل: لما أراد الداعي إلى القمار إخراج المال بالباطل أمر بإخراجه في الحق، قوله: «تعالَ» أمر، وقوله: «أقامرك» مجزوم، وقوله: «فليتصدق» جواب «مَنْ» المتضمنة لمعنى الشرط، «ع» (١٥/ ٢٤٩). (١٢) مطابقته للترجمة للثاني من الترجمة ـ وهو قوله: «جاهلاً» ـ ظاهر، وقال ابن بطال: عذر عليه الصلاة والسلام من حلف من أصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم بجري ذلك على ألسنتهم، «عيني» (١٥/ ٢٤٩). (١٣) قوله: (فناداهم رسول الله ﷺ...) إلخ، فإن قلت: ثبت في الحديث أنه عليه السلام قال: «أفلح وأبيه»، فالجواب أن هذا من جملة ما تزاد في الكلام للتقرير ونحوه، ولا يراد به القسم. والحكمة في النهي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وحده فلا يضاهي به غيره. فإن قيل: قد أقسم الله بمخلوقاته، قلت: له تعالى أن يقسم بما شاء تنبيهاً على شرفه، «ع» (١٥/ ٢٥٠)، «ك» (٢١/ ٢٢٨). (١٤) مطابقته للجزء الأول من الترجمة ـ وهو قوله: متأول ـ ظاهر، وذلك لأن النبي ﷺ عذر عمر بن الخطاب في حلفه بأبيه لتأويله بالحق الذي للآباء، «ع» (١٥/ ٢٥٠)، «ك» (٢١/ ٢٢٨). (١٥) أشار بهذا إلى أن صبر النبي ﷺ على الأذى إنما كان في حق نفسه، «ع» (١٥/ ٢٥٠). (١٦) بالسيف، «ع»

[٦١٠٧] راجع: ٤٨٦٠.
[٦١٠٨] راجع: ٢٦٧٩، أخرجه: م ١٦٤٦، تحفة: ٨٢٨٩.

﴿وَٱلْمُنَٰفِقِينَ(١) وَٱغْلُظْ(٢) عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩ ـ حَدَّثَنَا يَسَرَةُ(٣) بْنُ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٥)، عَنِ الْقَاسِمِ(٦)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ(٧) فِيهِ صُوَرٌ(٨)، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ(٩) فَهَتَكَهُ(١٠)، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ(١١) عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ»(١٢).

٦١١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٣)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ(١٤) قَالَ: أَتَى رَجُلٌ(١٥) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ(١٦) فُلَانٍ(١٧) مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ(١٨) يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا(١٩) صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ(٢٠)، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ(٢١) وَذَا الْحَاجَةِ»(٢٢).

٦١١١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(٢٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً(٢٤) فَحَكَّهَا(٢٥) بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ(٢٦)، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»(٢٧).

النسخ: «الآية» سقطت في نـ. «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ» في ذ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ». «ثُمَّ قَالَ» في نـ: «فَقَالَ». «فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ» في نـ: «فَإِنَّ اللَّهَ بِحِيَالِ وَجْهِهِ».

(١٥/ ٢٥٠). (١) بالاحتجاج، وعن قتادة: مجاهدة المنافقين بإقامة الحدود عليهم، وعن مجاهد: بالوعيد، «ع» (١٥/ ٢٥٠). (٢) أي: استعمِلِ الغلظَةَ والخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والاحتجاج، «ع» (١٥/ ٢٥٠). (٣) بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة، «ع» (١٥/ ٢٥٠). (٤) ابن سعد، «ع» (١٥/ ٢٥٠). (٥) محمد بن مسلم. (٦) ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، «ع» (١٥/ ٢٥٠). (٧) بكسر القاف وخفة الراء: الستر، «ك» (٢١/ ٢٢٩)، «ع» (١٥/ ٢٥١). (٨) جمع صورة، «ع» (١٥/ ٢٥١). (٩) هو القرام المذكور، «ع» (١٥/ ٢٥١). (١٠) الهتك: خرق الستر عمّا وراءه، «مجمع» (٥/ ١٤٣). (١١) قوله: (من أشد الناس...) إلخ، فإن قلت: عذاب الكفرة أشد من عذاب المصورين؛ لأن غاية التصوير كبيرة، قلت: وهم أيضاً كفرة؛ لأنهم كانوا يصوِّرونها لأن تُعْبَدَ، أو لأنها صور معبوداتهم وذلك كفر، «ك» (٢١/ ٢٢٩)، ومرَّ (برقم: ٥٩٥). ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فتلون وجهه»، فإن ذلك كان من غضبه لله تعالى، «ع» (١٥/ ٢٥٠). (١٢) أي: صور الحيوانات، «ك» (٢١/ ٢٢٩). (١٣) القطان، «ع» (١٥/ ٢٥١). (١٤) عقبة بن عامر البدري، «ع» (١٥/ ٢٥١). (١٥) اسمه حزم بن أبي بن كعب أو سليم، «قس» (١٣/ ١٣٩). (١٦) قوله: (من أجل فلان مما يطيل بنا) الباء في «بنا» للتعدية، و«من» في «من أجل» لابتداء الغاية، أي: ابتداء تأخري لأجل إطالة فلان، وفلان كناية عن العلم، «قس» (١٣/ ١٤٠). (١٧) هو معاذ بن جبل، وقيل: أبي بن كعب، «مقدمة» (ص: ٢٤٧). (١٨) أي: من النبي ﷺ، فهو مفضل باعتبار، ومفضل عليه باعتبار آخر، «ع» (١٥/ ٢٥١). (١٩) زائدة للتأكيد، «قس» (١٣/ ١٤٠). (٢٠) أي: ليخفف، «قس» (١٣/ ١٤٠). (٢١) أي: الشيخ الهرم، «ك» (٢١/ ٢٣٠). (٢٢) مرَّ الحديث (برقم: ٧٠٢). (٢٣) جويرية: مصغر الجارية بالجيم: ابن أسماء بوزن حمراء، وهذان العلمان مما يشتركان للذكور والإناث، «كرماني» (٢١/ ٢٣٠). (٢٤) بضم النون، وهي النخاعة، «ع» (١٥/ ٢٥١). (٢٥) الحكّ: إمرار جرم على جرم حكًّا، «قاموس» (ص: ٨٦٣). (٢٦) قوله: (حيال وجهه) الحيال ـ بكسر المهملة وخفة التحتانية ـ: المقابل. فإن قلت: الله تعالى منزه عن الجهة والمكان؟ قلت: معناه على التشبيه على سبيل التنزيه أي: كأن الله في مقابل وجهه. قال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفضٍ بالقصد منه إلى ربه، وصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة، «ك» (٢١/ ٢٣٠). (٢٧) مرَّ الحديث (برقم: ٤٠٦).

[٦١٠٩] راجع: ٢٤٧٩، أخرجه: م ٢١٠٧، س ٥٣٥٧، تحفة: ١٧٥٥١.

[٦١١٠] راجع: ٩٠.

[٦١١١] تحفة: ٧٦٣٥.

٦١١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً(٢) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ(٣) وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ(٤) ـ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٦١١٣ ـ وَقَالَ الْمَكِّيُّ(٥)(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ(٨) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ(٩)(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً(١١) أَوْ حَصِيراً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ(١٢) إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا(١٣) الْبَابَ(١٤)، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وزاد في نـ: «ابْنُ سَلاَمٍ». «أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ». «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «سَأَلَ النَّبِيَّ». «قَالَ: عَرِّفْهَا» في نـ: «فَقَالَ: عَرِّفْهَا». «وَقَالَ الْمَكِّيُّ» في نـ: «قَالَ الْمَكِّيُّ». «ح وَحَدَّثَنِي» ثبتت الواو في ذ. «احْتَجَرَ» في نـ: «احْتَجَزَ». «وَحَصَبُوا» في قا: «فَحَصَبُوا(١٥)».

(١) بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة، «ك» (٢١/ ٢٣٠). (٢) أي: عمير بن مالك، «مقدمة» (ص: ٢٤٧). (٣) قوله: (ثم اعْرِفْ) من المعرفة. والوكاء ـ بكسر الواو وبالمد ـ: ما يسدّ به رأس الكيس. والعفاص ـ بكسر المهملة الأولى وبالفاء ـ: ما يكون فيه النفقة. و«استنفق بها» أي: تمتع بها وتصرف فيها. و«ضالة الغنم» إضافة الصفة إلى الموصوف أي: ما حكمها، ومرَّ الحديث (برقم: ٢٤٢٧)، «ك» (٢١/ ٢٣٠). (٤) قوله: (احمرت وجنتاه) تثنية وجنة، وهي ما ارتفع من الخد، قوله: «مالك» أي: لِمَ تأخذ فإنها مستقلة بمعيشتها، ومعها أسبابها. قوله: «حذاؤها» ـ بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالمد ـ: ما وطئ عليه البعير من خفه. قوله: «وسقاؤها» بكسر أوله وبالمد، وهو ظرف اللبن والماء كالقربة، «قس» (١٣/ ١٤٢)، «ع» (١٥/ ٢٥٠). ومرَّ الحديث (برقم: ٩١) في «العلم»، و(برقم: ٢٤٣٨) في «اللقطة». (٥) قوله: (وقال المكي) هو ابن إبراهيم، وقد أخرج هذا الحديث من طريقين: أولهما عن مكي، والآخر مسنداً عن محمد بن زياد، كذا في «العيني» (١٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، «ك» (٢١/ ٢٣١). (٦) قال الكرماني (٢١/ ٢٣١): هو منسوب إلى مكة المشرفة. قلت: هذا اسمه وليس بنسبة، «ع» (١٥/ ٢٥٢). (٧) هو الزيادي، كانت وفاته قبل البخاري بقليل في حدود الخمسين، «ف» (١٠/ ٥١٨). (٨) أخو الرطب، «ك» (٢١/ ٢٣١). (٩) أي: اتخذ شبه الحجرة، «ك» (٢١/ ٢٣١). (١٠) قوله: (احتجر) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء، ولأبي ذر عن الكشميهني بالزاي بدل الراء. قوله: «حجيرة» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغراً، وللكشميهني بفتح الحاء وكسر الجيم، أي: حوّط موضعاً من المسجد [بحصير يستره] ليصلي فيه، ولا يمرّ عليه أحد. ومعنى التي بالزاي أي: بنى حاجزة أي: مانعة بينه وبين الناس. قوله: «مخصفة» بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء: متخذة من سعف، قال ابن بطال: يقال: خصفت على نفسي ثوباً أي: جمعت بين طرفيه بعود، أو خيط، وفي نسخة: «بخصفة» بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد، «قس» (١٣/ ١٤٣)، قال النووي (٣/ ٢٢٧): الخصفة والحصير بمعنى واحد، وشك الراوي فيه، «ك» (٢١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). (١١) ما يتخذ من خوص المُقل أو النخل، «ف» (١٠/ ٥١٨). (١٢) من التتبع، وهو الطلب معناه: طلبوا موضعه واجتمعوا إليه، «ع» (١٥/ ٢٥٣). (١٣) أي: رموه بالحصباء، «ع» (١٥/ ٢٥٣). (١٤) تنبيهاً له لظنّهم أنه نسي، «ك» (٢١/ ٢٣٢). (١٥) بالحاء والصاد المهملتين والموحدة، أي: رموا بالحصباء، وهي الحصاة

[٦١١٢] راجع: ٩١.
[٦١١٣] راجع: ٧٣١.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَباً(١)(٢)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ(٣) صَنِيعُكُمْ(٤) حَتَّى ظَنَنْتُ(٥) أَنَّهُ سَيُكْتَبُ(٦) عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»(٧).

٧٦ ـ بَابُ الْحَذَرِ(٨) مِنَ الْغَضَبِ(٩)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ(١٠) كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ(١١) وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾[الشورى: ٣٧]، ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ(١٢) عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(١٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ(١٤)، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ(١٥) عِنْدَ الْغَضَبِ».

٦١١٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(١٦)، عَنِ الأَعْمَشِ(١٧)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ صُرَدٍ(١٨): اسْتَبَّ رَجُلَانِ(١٩) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، ....

النسخ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى» في نـ: «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾» زاد قبله في ذ: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى»، وفي نـ: «وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ». «﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ...﴾» إلخ، كذا في مه، وفي ذ بدله: «الآية». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَالِكٌ». «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ». «اسْتَبَّ رَجُلَانِ» في نـ: «قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ».

الصغيرة؛ تنبيهاً له لظنهم أنه نسي، «قس» (١٣/ ١٤٣). (١) بفتح الضاد، «قس» (١٣/ ١٤٣). (٢) قوله: (مغضباً) أي: خرج رسول الله ﷺ حال كونه مغضباً، وسبب غضبه أنهم اجتمعوا بغير أمره، ولم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج إليهم وبالغوا حتى حصبوا بابه. وقيل: كان غضبه لكونه تأخر إشفاقاً عليهم لئلا يفرض [عليهم] وهم يظنون غير ذلك، كذا في «العيني» (١٥/ ٢٥٣). قال الكرماني (٢١/ ٢٣٢): الغضب والشدة في أمر الله واجبان، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما على الملوك والأئمة، ليتحفظوا أمر الشريعة ولا يطرأ عليها التغير والتبدل، انتهى، وسبق الحديث (برقم: ٢٠١١) في «كتاب الصوم»، و(برقم: ٩٢٤) في «كتاب الصلاة». (٣) أي: متلبساً بكم، «ك» (٢١/ ٢٣٢). (٤) بمعنى المصنوع، أي: صلاتكم، «ك» (٢١/ ٢٣٢). (٥) أي: خِفْت، من الظن بمعنى الخوف، «ك» (٢١/ ٢٣٢)، «ع» (١٥/ ٢٥٣). (٦) أي: سيفرض عليكم فلا تقوموا بحقه فتعاقبوا عليه، «ع» (١٥/ ٢٥٣). (٧) أي: المفروضة، «ك» (٢١/ ٢٣٢). (٨) قوله: (باب الحذر من الغضب) هو شعلة نار، صفة شيطانية، وحقيقته: غليان دم القلب لإرادة الانتقام، واستدل البخاري ـ رحمه الله ـ بالآيتين للحذر من الغضب، لكن قال في «الفتح» (١٠/ ٥١٩): إنه ليس فيهما دليل على ذلك، إلا أنه لما ضم من يكظم الغيظ إلى من يجتنب الفواحش كان [في] ذلك إشارة إلى المقصود. وتعقبه العيني (١٥/ ٢٥٤) بأن في كل من الآيتين دلالة عليه؛ لأن الأولى مدح الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، وإذا كان مدحاً يكون ضدّه ذمًّا، ومن المذموم التجاوز عند الغضب، فدلّ على التحذير من الغضب المذموم. وأما الآية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الأوصاف، فدلّ على أن ضدَّها مذموم، فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عين الغضب، فدل على التحذير، والله الموفق، «قس» (١٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥). (٩) وهو غليان دم القلب لإرادة الانتقام، «ك» (٢١/ ٢٣٢)، «ع» (١٥/ ٢٥٤). (١٠) وقد قيل: إن هذه نزلت في أبي بكر الصديق، «عيني» (١٥/ ٢٥٤). (١١) قال ابن عباس: هو الشرك، «ع» (١٥/ ٢٥٤). (١٢) ساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، «ف» (١٠/ ٥١٩). (١٣) الإمام. (١٤) قوله: (بالصرعة) بضم المهملة وفتح الراء: الذي يصرع الرجال مكثراً فيه، وهو بناء المبالغة كالحفظة أي: كثير الحفظ، قوله: «يملك نفسه» يعني: فلا يغضب، ويكظم الغيظ ويعفو. وفيه: أن مجاهدة النفس أشدُّ من مجاهدة العدو، وهي الجهاد الأكبر، «ك» (٢١/ ٢٣٣)، «ع» (١٥/ ٢٥٤). (١٥) فلا يغضب، ويكظم الغيظ، «ك» (٢١/ ٢٣٣). (١٦) هو ابن عبد الحميد. (١٧) سليمان. (١٨) الخزاعي الكوفي، «ك» (٢١/ ٢٣٣). (١٩) لم يسميا، «مق» (ص: ٣٣٠).

[٦١١٤] أخرجه: م ٢٦٠٩، سي ٣٩٤، تحفة: ١٣٢٣٨.

[٦١١٥] راجع: ٣٢٨٢.

فَأَحَدُهُمَا سَبَّ صَاحِبَهُ مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ[١] مَا يَجِدُ[٢]، لَوْ قَالَ[٣]: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا[٤] لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ[٥].

٦١١٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ[٦]، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[٧]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً[٨] قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَاراً[٩]، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»[١٠].

٧٧ ـ بَابُ الْحَيَاءِ[١١]

٦١١٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ[١٢] الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ[١٣]»[١٤]. فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ[١٥]: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ[١٦]: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَاراً[١٧]، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً[١٨]. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟.

النسخ: «فَأَحَدُهُمَا سَبَّ» في نـ: «وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ»، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ». «سَكِينَةً» في هـ، ذ: «السَّكِينَةَ». «عِمْرَانُ» في نـ: «عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ».

(١) قوله: (لذهب عنه ما يجد) لأن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب، فالاستعاذة بالله من أقوى السلاح على دفع كيده، «ك» (٢١/ ٢٣٣). (٢) أي: من الغضب. (٣) قال العيني في «العمدة» (١٥/ ٢٥٥): فيه الترجمة؛ لأن من قال هذه الكلمة لحذر عن الغضب وسكن غضبه. (٤) أي: الصحابة، «قس» (١٣/ ١٤٦). (٥) قوله: (إني لست بمجنون) إما هذا كان منافقاً، أو أنف من كلام أصحابه دون كلام رسول الله ﷺ، «ع» (١٥/ ٢٥٥). ومرَّ الحديث (برقم: ٣٢٨٢). (٦) هو ابن عياش، «ك» (٢١/ ٢٣٣)، «ع» (١٥/ ٢٥٥). (٧) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، «قس» (١٣/ ١٤٧)، أي: عثمان، «ك» (٢١/ ٢٣٣). (٨) اسمه جارية بالجيم، ابن قدامة، «قس» (١٣/ ١٤٧)، «ع» (١٥/ ٢٥٥). (٩) زاد في رواية: ثلاثاً، «قس» (١٣/ ١٤٣). (١٠) قوله: (لا تغضب) إنما قال ﷺ: «لا تغضب»؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان مكاشفاً بأوضاع الخلق، فيأمرهم بما هو أولى بهم، ولعل الرجل كان غضوبا فوصّاه بتركه، أو معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من الأقوال والأفعال، «ك» (٢١/ ٢٣٤)، «ع» (١٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦). (١١) أي: في فضل الحياء، وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذمّ، «ك» (٢١/ ٢٣٤)، «ع» (١٥/ ٢٥٦). (١٢) بفتح المهملة وشدة الواو وبالراء، اسمه حسان بن حريث على الصحيح، «ك» (٢١/ ٢٣٤)، «ع» (١٥/ ٢٥٦). (١٣) قوله: (لا يأتي إلا بخير) لأن من استحيى من الناس أن يروه مرتكب المحارم، فذلك داعية إلى أن يكون أشدَّ حياء من الله، ومن استحيى من الله كان حياؤه زاجراً له عن ارتكاب معاصيه. فإن قلت: صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق من يعظمه، أو يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق؟ قلت: هذا عجز؛ ولهذا قال بعضهم: الحياء بالاصطلاح الشرعي: هو خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في الحسن، «ك» (٢١/ ٢٣٤). (١٤) لأنه يعجز صاحبه عن ارتكاب المعاصي والمحارم، ولذا كان من الإيمان. (١٥) بضم الموحدة وفتح المعجمة: العدوي البصري التابعي الجليل، «ع» (١٥/ ٢٥٦). (١٦) قوله: (مكتوب في الحكمة) أي: العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات. وقيل: أي: العلم المتقن الوافي، «ك» (٢١/ ٢٣٤). قوله: «إن من الحياء وقاراً...» إلخ، وفي رواية أبي قتادة العدوي عن عمران: «إن منه سكينة ووقاراً لله» وفيه ضعف، وهذه الزيادة متعينة، ولأجلها غضب عمران، كما قاله في «الفتح» (١٠/ ٥٢٢)، وقال في «الكواكب» (٢١/ ٢٣٥): إنما غضب؛ لأن الحجة إنما هي في سُنَّة رسول الله ﷺ لا فيما يروى عن كتب الحكمة، لأنه لا يدري ما حقيقتها، ولا يعرف صدقها، «قس» (١٣/ ١٤٩). (١٧) وهو الحلم والرزانة، «ع» (١٥/ ٢٥٦)، «ك» (٢١/ ٢٣٤). (١٨) أي: دعة وسكوناً، «ك» (٢١/ ٢٣٤)، «ع» (١٥/ ٢٥٦).

[٦١١٦] أخرجه: ت ٢٠٢٠، تحفة: ١٢٨٤٦.

[٦١١٧] أخرجه: م ٣٧، تحفة: ١٠٨٧٧.

٦١١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ[٢]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ[٣] وَهُوَ يُعَاتَبُ[٤] فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي[٥] ـ حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ[٦]؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»[٧].

٦١١٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا[٨].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ[٩] بْنُ أَبِي عُتْبَةَ، يَعْنِي مَولَى أَنسٍ، الصحيح[١٠]: قتادة عن عبدِ اللَّه بْنِ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنسٍ.

٧٨ ـ بَابٌ[١١] إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٦١٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ[١٣]، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ[١٥] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ[١٦] مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٧٩ ـ بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

النسخ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ». «أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ». «لَتَسْتَحْيِي» كذا في سـ، حـ، وفي نـ: «لَتَسْتَحِي» بكسر الحاء وتحتية واحدة، «قس» (١٣/ ١٥٠). «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ» في نـ: «عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي عُتْبَةَ». «الصَّحِيحُ...» إلخ، سقط في نـ. «لَمْ تَسْتَحْيِ» في نـ: «لَمْ تَسْتَحِ». «لَمْ تَسْتَحْيِ» في نـ: «لَمْ تَسْتَحِ».

---

(١) الكوفي. (٢) هو ابن عبد الله. (٣) لم أعرف اسم الرجل، ولا اسم أخيه، والمراد[١] بوعظه [أنه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة]، «ف» (١٠/ ٥٢٢). (٤) قوله: (وهو يعاتب) بلفظ المجهول يعني: يلام ويذم ويوعظ فيه، «ك» (٢١/ ٢٣٥)، «ع» (١٥/ ٢٥٧)، ومرَّ (برقم: ٢٤) في «كتاب الإيمان»: «أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه». (٥) بسكون الحاء وتحتيتين، «قس» (١٣/ ١٥٠). (٦) أي: اتركه، «ع» (١٥/ ٢٥٧). (٧) أي: شعبة منه، فـ«من» للتبعيض، «ك» (٢١/ ٢٣٥). (٨) قوله: (من العذراء في خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة أي: في سترها، وهو من باب التفهيم، لأن البكر في الخلوة يشتد حياؤها؛ لأن الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، «قس» (١٣/ ١٣٣). (٩) قوله: (اسمه عبد الله) وفي بعض النسخ: «اسمه عبد الرحمن»، والأول أصوب، وفي بعضها: «عبيد الله» بالتصغير، والمعتمد هو الأول، «خ». (١٠) لم توجد هذه النسخة في أحد من النسخ الموجودة إلا المنقول عنها. (١١) بالتنوين، «قس» (١٣/ ١٥١). (١٢) أي: ابن معاوية، «ع» (١٥/ ٢٥٨). (١٣) ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ٢٥٨). (١٤) الغطفاني، «ع» (١٥/ ٢٥٨). (١٥) عقبة بن عامر البدري، «ع» (١٥/ ٢٥٨). (١٦) قوله: (أدرك الناس...) إلخ، «الناس» مرفوع، والعائد إلى «ما» محذوف، ويجوز فيه النصب، والعائد ضمير الفاعل، و«أدرك» بمعنى بلغ، و«إذا لم تستحي» اسم للكلمة [المشبهة] بتأويل هذا القول، أي: إن الحياء لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء السابقة، وأنه باقٍ لم ينسخ، فالأولون والآخرون فيه على منهاج واحد. قوله: «فاصنع ما شئت» قال الخطابي: الأمر فيه للتهديد نحو: اعملوا ما شئتم فإن الله يجزيكم، أو أراد به: افعل [ما شئت مما] لا يستحيى منه، أي: لا تفعل ما يستحيى منه، أو الأمر بمعنى الخبر أي: إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت. قلت: المعنى الثاني أشار إليه النووي حيث قال في «الأربعين»: الأمر للإباحة، وهو ظاهر منه، «ع» (١٥/ ٢٥٨)، ومرَّ

[٦١١٨] راجع: ٢٤، تحفة: ٦٨٧٣.

[٦١١٩] راجع: ٣٥٦٢.

[٦١٢٠] راجع: ٣٤٨٣.

(١) في الأصل: «لا المراد... إلخ»، هو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

٦١٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١]، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[٢] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي[٣] مِنَ الْحَقِّ[٤]، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[٥].

٦١٢٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَلاَ يَتَحَاتُّ»[٦]. فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ ـ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ ـ، فَاسْتَحْيَيْتُ[٧]، فَقَالَ[٨]: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا[٩].

٦١٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ[١٠] قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً[١١]: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ[١٢] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ[١٣][١٤] عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ[١٥]؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ[١٦]: مَا أَقَلَّ[١٧] حَيَاءَهَا[١٨]!

النسخ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ». «بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ». «لاَ يَسْتَحْيِي» في نـ: «لاَ يَسْتَحِي». «قَالَ: نَعَمْ» في نـ: «فَقَالَ: نَعَمْ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «إِلَى النَّبِيِّ».

الحديث (برقم: ٣٤٨٣). (١) ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ٢٥٨). (٢) أي: أم أنس، «ع» (١٥/ ٢٥٩). (٣) أي: لا يأمر بالحياء فيه، «مجمع» (١/ ٥٩٨). (٤) مرَّ الحديث (برقم: ١٣٠). (٥) أي: أنزلت المني عند الاحتلام، «ك» (٢١/ ٢٣٦). (٦) من التفاعل أي: لا يتناثر ولا يحتك بعض أوراقها ببعض فتسقط، «ك» (٢١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧). (٧) قوله: (فاستحييت) قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة، لأن الترجمة فيما لا يستحيي وفي الحديث استحيا يعني عبد الله؟ قلت: يفهم المطابقة من كلام عمر رضي الله عنه، لأن عبد الله كان صغيراً فاستحيا أن يتكلم عنده، وقول عمر رضي الله عنه يدل على أن سكوته غير حسن؛ لأنه لو كان حسناً لقال له: أصبت، فبالنظر إلى كلام عمر يدخل في «باب ما لا يستحيى» فافهم، «ع» (١٥/ ٢٥٩). (٨) ﷺ. (٩) قوله: (من كذا وكذا) أي: من حمر النعم، كما تقدم صريحاً، «ع» (٢/ ٢٠ ـ ٢١)، «ك» (٢١/ ٢٣٧)، أما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس، وبعد أن ييبس تتخذ منها منافع كثيرة: من خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعاً وحطباً وعصياً ومخاصر وحُصراً وحبالاً وأواني، وغير ذلك مما ينتفع به من أجزائها، ثم آخرها نواها ينتفع به علفاً للإبل وغيرها، ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها وهي كلها منافع، وخير وجمال. وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وصدقته وذكره وسائر الطاعات، هذا هو الصحيح في وجه الشبه. وقال بعضهم: وجه التشبيه أن النخلة إذا قطعت رأسها مات بخلاف باقي الشجر. وقال بعضهم: لأنها لا تحمل حتى تُلَقَّحَ. وقال بعضهم: لأنها تموت إذا مزقت أو فسد ما هو كالقلب لها. وقال بعضهم: لأن لطلعها رائحة المني. وقال بعضهم: لأنها تعشق كالإنسان. وهذه الأقوال كلها ضعيفة من حيث أن التشبيه إنما وقع بالمسلم، وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر، «عيني» (٢/ ٢٠ ـ ٢١) من «كتاب العلم». (١٠) ابن عبد العزيز، «ك» (٢١/ ٢٣٧). (١١) البناني، «ع» (١٥/ ٢٥٩). (١٢) لم أقف على اسمها، «قس» (١٣/ ١٥٤). (١٣) مطابقته للترجمة من حيث إن المذكورة لم تستحي فيما سألته، لأن سؤالها كان لتقرب به إلى رسول الله ﷺ، «ع» (١٥/ ٢٥٩). (١٤) أي: ليتزوجها رسول الله ﷺ، «ع» (١٥/ ٢٥٩). (١٥) أي: في نكاحي، «ك» (٢١/ ٢٣٧). (١٦) أي: ابنة أنس، «ك» (٢١/ ٢٣٧)، هي أمينة، «مقدمة» (ص: ٣٢٠). (١٧) صيغة التعجب، «خ». (١٨) مرَّ الحديث (برقم: ٥١٢٠).

[٦١٢١] راجع: ١٣٠.
[٦١٢٢] راجع: ٦١، تحفة: ٧٤١٣، ٦٦٩٤.
[٦١٢٣] راجع: ٥١٢٠.

فَقَالَ[١]: هِيَ[٢] خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا.

٨٠ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»

وَكَانَ[٣] يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا[٥] وَلاَ تُنَفِّرُوا».

٦١٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ[٧]، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنْ جَدِّهِ[٩]: لَمَّا بَعَثَهُ[١٠] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا[١١]، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»[١٢]. قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ[١٣] يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ[١٤]، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ[١٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٦١٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ[١٦] ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا[١٧] مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ

النسخ: «يَقُولُ» في نـ: «قَالَ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «حَدَّثَنَا النَّضْرُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا النَّضْرُ». «عَنْ جَدِّهِ» في نـ: «عَنْ جَدِّهِ قَالَ». «يُصْنَعُ فِيهَا» في ســ، ذ: «يُصْنَعُ بِهَا». «اخْتَارَ» في نـ: «أَخَذَ».

---

(١) أي: أنس، «ع» (١٥/ ٢٦٠). (٢) قصدت أن تصير من أمهات المؤمنين المتضمنة سعادة الدارين، «ك» (٢١/ ٢٣٧). (٣) أي: رسول الله ﷺ، «ك» (٢٢/ ٢). (٤) اسمه يزيد، «ك» (٢٢/ ٢). (٥) قوله: (سَكِّنوا ولا تُنَفِّروا) هو كالتفسير لسابقه، والسكون ضد النفور، كما أن ضدَّ البشارة النذارة. والمراد: تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذلك تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حُبِّبَ إلى من يدخل فيه ويلقاه بانبساط، وكانت عاقبته في الغالب الازدياد، بخلاف ضده، «قس» (١٣/ ١٥٥)، ومرَّ الحديث (برقم: ٦٩). (٦) قوله: (إسحاق) قال الكرماني (٢٢/ ٢): هو إما ابن إبراهيم، وإما ابن منصور. قلت: هو قول الكلاباذي. وقال أبو نعيم: هو إسحاق بن راهويه، «ع» (١٥/ ٢٦٠). (٧) ابن شميل، «ع» (١٥/ ٢٦٠). (٨) أبي بردة عامر، «ك» (٢٢/ ٢). (٩) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، «ك» (٢٢/ ٢). (١٠) أي: إلى اليمن قبل حجة الوداع، «قس» (١٣/ ١٥٥). (١١) نهى عن التعسير، وهو التشديد في الأمور، «ع» (١٥/ ٢٦١). (١٢) أي: توافقا في الأمور، «ك» (٢٢/ ٢). (١٣) يريد بها أرض اليمن، «ك» (٢٢/ ٢). (١٤) بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة، «ك» (٢٢/ ٣). (١٥) بكسر الميم وتسكين الزاي وبالراء، «ك» (٢٢/ ٣). (١٦) قوله: (ما خير...) إلخ، فإن قلت: كيف خير رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما إثم؟ قلت: إن كان التخيير من الكفار فظاهر، وإن كان من الله أو المسلمين فمعناه: ما لم يؤد إلى إثم، كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها، فإن المجاهدة بحيث ينجرّ إلى الهلاك غير جائز. قال القاضي عياض: يحتمل أن يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه. أما قوله: «ما لم يكن إثماً»: يتصور إذا خيّره الكفار، قال: وانتهاك حرمة الله: هو ارتكاب ما حرمه، وهو استثناء منقطع، يعني إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله، وانتقم ممن ارتكب ذلك، «ك» (٢٢/ ٣)، ومرَّ الحديث (برقم: ٣٥٦٠). (١٧) أي: أسهلهما، «ك» (٢٢/ ٣). منه تؤخذ المطابقة،

[٦١٢٤] راجع: ٦٩.

[٦١٢٥] راجع: ٢٢٦١، أخرجه: م ١٧٣٣، د ٤٥٥٦، س ٥٥٩٦، ق ٣٣٩١، تحفة: ٩٠٨٦.

[٦١٢٦] راجع: ٣٥٦٠.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ(١) حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا.

٦١٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالأَهْوَازِ(٣) قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ(٤) عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ(٥)، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ! فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي(٦) أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ(٧): وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ(٨)، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهَا لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ.

٦١٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١٠)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١١). ح وَقَالَ اللَّيْثُ(١٢): حَدَّثَنِي يُونُسُ(١٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ(١٥) إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ(١٦)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ(١٧)، وَأَهْرِيقُوا(١٨) عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا(١٩) مِنْ مَاءٍ ـ أَوْ سَجْلاً(٢٠) مِنْ مَاءٍ ـ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

النسخ: «لِلَّهِ بِهَا» في نـ: «بِهَا لِلَّهِ». «فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا» في ســ، حـ، ذ: «فَخَلَّى صَلاَتَهُ وَاتَّبَعَهَا». «وَتَرَكْتُهَا» في نـ: «وَتَرَكْتُهُ»، وفي نـ: «وَتَرَكْتُ». «أَنَّهُ صَحِبَ» في ســ، ذ: «أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ». «فَرَأَى» في ســ، حـ، ذ: «وَرَأَى». «أَهْرِيقُوا» في ذ: «هَرِيقُوا».

كذا في «ع» (١٥/ ٢٦١). (١) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والكاف، «قس» (١٣/ ١٥٦). (٢) محمد بن الفضل، «ع» (١٥/ ٢٦١). (٣) قوله: (الأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي: موضع بخوزستان بين العراق وفارس. قوله: «نضب» بفتح النون والضاد المعجمة وبالباء الموحدة أي: غاب وذهب في الأرض. و«تبعها» ويروى «وأتبعها». قوله: «فقضى صلاته» أي: أداها، والقضاء يأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء: ١٠٣] أي: أديتم. و«فينا رجل» كان هذا الرجل يرى رأي الخوارج، قوله: «متراخ» أي: متباعد. قوله: «وتركته» أي: الفرس. وفي بعضها «تركتها»، والفرس يقع على الذكر والأنثى، لكن لفظه مؤنث سماعي. قوله: «من تيسيره» أي: تسهيله ﷺ على الأمة، وأنه رأى من التسهيل ما حمله على ذلك، إذ لا يجوز له أن يفعله من تلقاء نفسه دون أن يشاهد مثله منه عليه الصلاة والسلام. وفيه: أن من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها، وكذلك كل من خشي تلف ماله، كذا في «الكرماني» (٢٢/ ٣ ـ ٤). (٤) قوله: (أبو برزة الأسلمي) بفتح الموحدة وتسكين الراء وبالزاي، نضلة بفتح النون وسكون المعجمة، الأسلمي بفتح الهمزة واللام، «كرماني»، شرح البخاري» (٢٢/ ٤)، ومرَّ الحديث (برقم: ١٢١١). (٥) فاسد بالتنوين، للتحقير، «قس» (١٣/ ١٥٦). من ههنا تؤخذ المطابقة أيضاً من معنى الحديث، كذا في «العيني» (١٥/ ٢٦١). (٦) من التعنيف، «خ». (٧) أي: الأزرق، «خ». (٨) بالخاء المعجمة، «ع» (١٥/ ٢٦٢). (٩) الحكم بن نافع، «ع» (١٥/ ٢٦٢). (١٠) ابن أبي حمزة، «ع» (١٥/ ٢٦٢). (١١) محمد بن مسلم، «ع» (١٥/ ٢٦٢). (١٢) ابن سعد. (١٣) ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٢٦٢). (١٤) هو الزهري، «ع» (١٥/ ٢٦٢). (١٥) بالمثلثة من الثوران وهو الهيجان، «ك» (٢٢/ ٤). (١٦) أي: ليؤذوه، «قس» (١٣/ ١٥٧). (١٧) قوله: (دعوه) أي: اتركوه، وإنما قال ذلك لمصلحتين: وهي أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأن التنجيس قد حصل في جزء يسير، فلو أقاموه في أثنائه لتنجست ثيابه وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد، «ك» (٢٢/ ٤)، ومرَّ (برقم: ٢٢٠). (١٨) قوله: (أهريقوا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء، ولأبي ذر بحذف الهمزة وفتح الهاء أي: صبّوا، «قس» (١٣/ ١٥٧). أصله: أريقوا من الإراقة فأبدلت الهاء من الهمزة. قوله: «ذنوباً» بفتح الذال المعجمة وضم النون، وهو الدلو. قوله: «أو سجلاً» شك من الراوي، والسجل ـ بفتح السين المهملة وسكون الجيم ـ: الدلو فيه الماء قلّ أو كثر، «عمدة القاري» (١٥/ ٢٦٢). (١٩) دلواً. (٢٠) هو دلو فيه ماء، «ع» (١٥/ ٢٦٢).

[٦١٢٧] راجع: ١٢١١.
[٦١٢٨] راجع: ٢٢٠.

٨١ ـ بَابُ الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ(١): خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينَكَ(٢) لَا تَكْلِمَنَّهُ(٣). وَالدُّعَابَةُ(٤)(٥) مَعَ الأَهْلِ.

٦١٢٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ(٦) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ(٧)، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»(٨).

٦١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ(١١)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ(١٢) بِالْبَنَاتِ(١٣) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ(١٤) مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ(١٥) إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

٨٢ ـ بَابُ الْمُدَارَاةِ(١٦) مَعَ النَّاسِ

النسخ: «إِلَى النَّاسِ» في هـ، ذ: «مَعَ النَّاسِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ». «عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «عِنْدَ النَّبِيِّ». «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ». «يَنْقَمِعْنَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «تَقَمَّعْنَ»، وفي نـ: «يَتَقَمَّعْنَ».

(١) وصله الطبراني في «الكبير»، «ع» (١٥/ ٢٦٣). (٢) قوله: (ودينك لا تَكْلِمَنَّه) بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة، من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام، وهو الجرح. و«دينك» بالنصب في الفرع أي: لا تكلمن دينك، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ ولا تكلمن خبره، كذا في «قس» (١٣/ ١٥٨). قال العيني (١٥/ ٢٦٣): ذكر هذا التعليق عن عبد الله بن مسعود إشارة إلى أن الانبساط مع الناس والمخالطة بهم مشروع، لكن بشرط أن لا يحصل في دينه خلل ويبقى صحيحاً. (٣) بفتح أوله وإسكان ثانيه، «تن» (٣/ ١١٦٤). (٤) أي: المزاح، «ك» (٢٢/ ٥). (٥) قوله: (والدعابة) بالجر عطف على قوله: «الانبساط»، وهو من بقية الترجمة، وهي بضم الدال وتخفيف العين المهملة وبعد الألف باء موحدة، وهي الملاطفة في القول بالمزاح، «عيني» (١٥/ ٢٦٣). (٦) مخففة من الثقيلة. (٧) قوله: (يا أبا عمير) مصغر عمر. و«النغير» مصغر النغر بالنون والمعجمة والراء: طوير كالعصفور له صوت حسن، ومنقاره أحمر. و«ما فعل» أي: ما شأنه وحاله. وفي الحديث بيان جواز تكنية الطفل ومن لم يولد له، وأنه ليس كذباً، وجواز المزاح والسجع في الكلام، والتصغير، ولعب الصبي بالعصفور، وتمكين الولي له، والسؤال عما هو عالم به، وكمال خلق النبي ﷺ، واستمالة قلوب الصغار، وإدخال السرور في قلوبهم. وقيل: وجواز صيد المدينة، وإظهار المحبة لأقارب الصغير ونحوه، كذا في «الكرماني» (٢٢/ ٥). (٨) هو طوير كالعصفور، «ك» (٢٢/ ٥). (٩) هو إما ابن سلام أو ابن المثنى، «ك» (٢٢/ ٥). (١٠) محمد بن خازم، «ع» (١٥/ ٢٦٤). (١١) عروة ابن الزبير، «ع» (١٥/ ٢٦٤). (١٢) قوله: (ألعب بالبنات) أي: بالتماثيل المسماة بلعب البنات. واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعبة من أجل لعب البنات بهن، وخصّ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم القاضي عياض، ونقله عن الجمهور، «قس» (١٣/ ١٥٩)، وقيل: إنه منسوخ بحديث الصور، «ك» (٢٢/ ٦). (١٣) أي: بالتماثيل، «قس» (١٣/ ١٥٩). (١٤) قوله: (ينقمعن) من الانقماع، و[في رواية: «يتقمعن»] من التقمع، وهو: الانفصال والدخول في البيت والهرب والذهاب والاستتار، كذا في «الكرماني» (٢٢/ ٥). والمطابقة للترجمة: من حيث إن النبي ﷺ كان ينبسط إلى عائشة، حيث يرضى بلعبها بالبنات، ويرسل إليها صواحبها حتى يلعبن معها، وكانت عائشة غير بالغة فلذلك رخص لها، «ع» (١٥/ ٢٦٤). (١٥) أي: يبعثهن ويرسلهن، «قس» (١٣/ ١٥٩). (١٦) قوله: (المداراة) أصلها بالهمزة من الدرء؛ لأنها الدفع برفق، «تو» (٨/ ٣٦٩٢)، وهي: لين الكلام، وترك الإغلاظ في القول، وهي من أخلاق المؤمنين، وهي مندوبة، والمداهنة محرمة، والفرق بينهما: أن المداهن هو الذي يلقى الفاسق المعلن بفسقه، فيؤالفه ولا ينكر عليه، ولو بقلبه. والمداراة: هي الرفق بالجاهل الذي يتستر بالمعاصي واللطف

[٦١٢٩] طرفه: ٦٢٠٣، أخرجه: م ٦٥٩، ت ٣٣، سي ٣٣٤، ق ٣٧٢٠، تحفة: ١٦٩٢.

[٦١٣٠] أخرجه: م ٢٤٤٠، تحفة: ١٧١٩٨.

وَيُذْكَرُ[١] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٢]: إِنَّا لَنَكْشِرُ[٣][٤] فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ[٥].

٦١٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٦]، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ[٧]، حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ[٨]، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، أَوْ «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»[٩]. فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ[١٠]. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ ـ أَوْ وَدَعَهُ[١١] ـ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[١٢].

٦١٣٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ[١٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[١٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ[١٦] بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ[١٧] هَذَا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ[١٨][١٩] بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ[٢٠]: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ.

٨٣ ـ بَابٌ[٢١] لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ[٢٢]: لَا حِلْمَ[٢٣] إِلَّا عَنْ تَجْرِبَةٍ.

النسخ: «لَتَلْعَنُهُمْ» في هـ، ذ: «لَتَقْلِيهِمْ». «أَلَانَ» في سـ، حـ، ذ: «لَانَ». «فِي الْكَلَامِ» لفظ «في» سقط لغير أبي ذر. «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ». «وَاحِداً» في نـ: «وَاحِدَةً». «خَبَأْتُ» في هـ، ذ: «قَدْ خَبَأْتُ». «أَنَّهُ يُرِيهِ» في ذ: «وَأَنَّهُ يُرِيهِ». «لَا حِلْمَ إِلَّا عَنْ تَجْرِبَةٍ» في صـ: «لا حَلِيمَ إلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ»، وفي نـ: «لاَ حَلِيمَ إِلاَّ ذِي تَجْرِبَةٍ»، وفي هـ، ذ: «لا حِلْمَ إِلا لِذِي تَجْرِبَةٍ»، وفي سـ، حـ، ذ: «لا حِلمَ إِلاَّ بِتَجْرِبَةٍ».

بـه، حتى يرده عما هو عليه، «ك» (٢٢/ ٦)، «قس» (١٣/ ١٦٠).
(١) بضـم التحتية وفـتح الكـاف، «قـس» (١٣/ ١٦٠). (٢) اسـمه عويمر الأنصـاري، «ك» (٢٢/ ٦). (٣) من الكشر، وهـو التبسم، «ك» (٢٢/ ٦). (٤) قوله: (لنكشر) ـ بسكون الكاف وكسر المعجمة ـ من الكشر، وهو ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك، والاسم الكشرة كالعـشرة، «ف» (١٠/ ٥٢٨)، «ع» (١٥/ ٢٦٥). (٥) كـذا للأكثر، من اللعن. وللكشميهني: «لتقليهم» من القلى، بكسر القـاف مقصوراً، وهو البغض، «ع» (١٥/ ٢٦٥). (٦) هـو ابـن عيينـة، «ع» (١٥/ ٢٦٥). (٧) محمـد، «ع» (١٥/ ٢٦٥). (٨) هـو عيينـة بـن حصن، «ك» (٢٢/ ٦). (٩) أي: بئس هذا الرجل مـن القبيلـة، «ك» (٢٢/ ٦). (١٠) أي: تألفاً له ولأمثاله على الإسـلام، «ك» (٢٢/ ٦). (١١) أي: تركه، «ك» (٢٢/ ٦). (١٢) مرَّ الحديث (بـرقم: ٦٠٥٤). (١٣) هو إسماعيل بن إبراهيم، وعلية اسم أمه، «ع» (١٥/ ٢٦٦).

(١٤) هو السختياني، «ع» (١٥/ ٢٦٦). (١٥) هو تابعي، والحديث مرسل، «ك» (٢٢/ ٧). (١٦) من التزرير، وهو جعلك للقميص أزراراً، «ك» (٢٢/ ٧). (١٧) أي: أخفيت. (١٨) موصول بالسند المذكور، «ع» (١٥/ ٢٦٦). (١٩) قولـه: (قال أيوب بثوبـه) أي: أشار أيوب إلى ثوبـه ليستحضر فعل النبي ﷺ للحاضرين قائلاً: إنـه يري مخرمة الإزار، يريد تطييب قلبه؛ لأنه كان في خلق مخرمة نوع من الشكاسة، ملتقط مـن «ك» (٢٢/ ٧)، «ع» (١٥/ ٢٦٦). (٢٠) مـراده بسياق هـذا التعليق الإعلام بوصله، «قس» (١٣/ ١٦٢). (٢١) بالتنويـن. (٢٢) هو ابن أبي سفيان، «ع» (١٥/ ٢٦٧). (٢٣) قوله: (لا حلم) كذا لأبـي ذر عن الحموي والمستملي بكسر المهملة وسكون اللام، والحلم: التأني في الأمور المقلقة، والمعنى أن المرء لا يوصف بالحلم حتـى يجرب الأمور، «قس» (١٣/ ١٦٢)، وللأكثر «لا حليم» بوزن عظيم، «ف» (١٠/ ٥٢٩). ومناسبة ذكر أثره للحديث الذي هو الترجمة أن الحليم الذي ليس لـه تجربـة قـد يقع في أمر مرة بعد أخرى، «ع» (١٥/ ٢٦٧).

[٦١٣١] راجع: ٦٠٣٢.
[٦١٣٢] راجع: ٢٥٩٩.

٦١٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ[(٢)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ[(٣)] مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

٨٤ ـ بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ[(٤)]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ[(٥)] أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟!»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[(٦)] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ[(٧)] عُمُرٌ[(٨)]، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ[(٩)] كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: يُقَالُ: زَوْرٌ[(١٠)]، وهؤلاء زَوْرٌ وضيفٌ، ومعناهُ: أَضيَافُهُ وزُوَّاره. لأنَّها مصدر، مِثْلُ قَومٍ رِضًى، ومقْنَعٌ، وَعَدلٌ. يُقَالُ: ماءٌ غَورٌ، وَبِئرٌ غَورٌ، وَمَاءانِ غَورٌ، وَمِيَاهٌ غُورٌ، ويقالُ: الغَورُ: الغَائِرُ، لا تَنالُهُ الدِّلاَءُ. كُلُّ شَيءٍ

النسخ: «أَخْبَرَنَا رَوْحُ» في نـ: «حَدَّثَنَا رَوْحُ». «قَالَ: دَخَلَ» لفظ «قال» سقط في نـ. «لِعَيْنِكَ» في نـ: «لِعَيْنَيكَ». «وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ» في نـ: «وَإِنَّ حَسْبَكَ». «بِكُلِّ حَسَنَةٍ» في نـ: «لِكُلِّ حَسَنَةٍ». «قُلْتُ: أُطِيقُ» في نـ: «قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ»، وفي نـ: «فَقُلْتُ: أُطِيقُ»، وفي نـ: «قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ»، وفي نـ: «قُلتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ». «قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ» في نـ: «قَالَ: وَقُلْتُ: أُطِيقُ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، ثبت في سـ، هـ، ذ، وسقط لغيرهم. «زَوْرٌ» في نـ: «هُو زَوْرٌ».

(١) هو ابن سعيد. (٢) هو ابن خالد. (٣) قوله: (لا يلدغ المؤمن) قال الخطابي: «لا يلدغ» خبر ومعناه أمر، يقول: ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة [فينخدع] مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين. وقد يرويه بعضهم «لا يلدغِ» بكسر الغين في الوصل، فيتحقق معنى النهي فيه. قال ابن بطال: ينبغي للمؤمن إذا نكب أن لا يعود بمثله، قاله ﷺ حين أسر ابن عزة ـ بالزاي ـ الشاعر يوم بدر، وعهد أن لا يهجو رسول الله ﷺ فأطلقه، فنقض العهد، فأُسِر، فسأل النبيَّ ﷺ أن يمنَّ عليه مرةً أخرى فقال: «لا يلدغ المؤمن»، فأمر بقتله، «كرماني» (٢٢/ ٨). (٤) أي: المعلم، «ك» (٢٢/ ٨). (٥) بلفظ المجهول، «ع» (١٥/ ٢٦٩). (٦) بفتح الزاي وسكون الواو، جمع الزائر، وهو الضيف، «ع» (١٥/ ٢٦٨)، فيه الترجمة. (٧) قوله: (أن يطول بك عُمُرٌ) بضمتين، يعني: عسى أن تكون طويل العمر فتضعف، فلا تستطيع المداومة على ذلك، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قَلَّ، «ك» (٢٢/ ٩)، «قس» (١٣/ ١٦٦). قوله: «وإن من حسبك» أي: من كفايتك، ويحتمل أن يكون «من» زائدة على مذهب الكوفيين، وفي بعضها: «وإن حسبك» أي: كافيك، «قس»، «ك». (٨) وقد وقع كذلك. (٩) بالرفع والنصب أي: أن تصوم الدهر، «ك» (٢٢/ ٩). (١٠) قوله: (يقال: هو زور...) إلخ، أي: قال البخاري: الزور مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع، وكذلك الضيف، «ك» (٢٢/ ٩). قوله: «قوم رضى، ومقنع» قال في «القاموس» (ص: ٦٩٨): القنوع: الرضا بالقِسْم، وشَاهِدٌ مَقنَعٌ: يُقْنَعُ به أو بشهادته، انتهى. والمقصود أن الرضا والمقنع والعدل مصادر تقع صفة للقوم، «خير». قوله: «يقال ماء غور» بفتح المعجمة وسكون الواو، ومعناه: غائر، أي: ذاهب الماء إلى أسفل أرضه. والغور في الأصل مصدر، فلذلك يقال: ماء غور، وماءان غور، ومياه غور، «ع» (١٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠). قوله: «الغور: الغائر» أي: الذاهب بحيث لا تناله الدلاء، هكذا فسَّره أبو عبيدة ـ أي: في قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَصۡبَحَ مَآؤُكُمۡ غَوۡرًا﴾ [الملك: ٣٠] ـ. قوله: «تَـزَاوَر» أشار به إلى قوله تعالى:

[٦١٣٣] أخرجه: م ٢٩٩٨، د ٤٨٦٢، ق ٣٩٨٢، تحفة: ١٣٢٠٥.

[٦١٣٤] راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، د ٢٤٢٧، س ٢٣١٠، تحفة: ٨٩٦٠.

غُرْتَ(١) فِيهِ فَهُوَ مَغارَةٌ(٢). ﴿تَزَاوَرُ﴾ : تَمِيلُ، مِنَ الزَّوَرِ(٣). والأَزْوَر : الأَمْيَلُ.

٨٥ ـ بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ(٤)﴾[الذاريات: ٢٤]

٦١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ(٥) الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ(٦) بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ(٧) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ(٨) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ(٩)، وَلَا يَحِلُّ لَهُ(١٠) أَنْ يَثْوِيَ(١١) عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»(١٢)(١٣).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ(١٤) يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦١٣٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٧)، عَنْ أَبِي حَصِينٍ(١٨)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(١٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢٠).

النسخ: «﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾» زاد قبله في نـ: «وَقَولِه تعَالَى». «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَالِكٌ». «فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ» في نـ: «فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾[الكهف: ١٧] أي: تميل، وهو من الزور بفتح الواو بمعنى الميل، «عيني» (١٥/ ٢٧٠). (١) أي: ذهبتَ فيه، «ع» (١٥/ ٢٦٩). (٢) ويسمى غاراً وكهفاً، «ع» (١٥/ ٢٦٩). (٣) بفتح الواو، بمعنى الميل، «ع» (١٥/ ٢٧٠). (٤) قوله: (﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾) يشير إلى أن لفظ «ضيف» يكون واحداً وجمعاً، «ف» (١٠/ ٥٣٣)، ولذا وقع المكرمين وصفه، «خ». (٥) هو خويلد بن عمرو الخزاعي، «ع» (١٥/ ٢٧٠). (٦) أي: إيماناً كاملاً، «ك». (٧) قوله: (جائزته) الجائزة فاعلة من الجواز، وهي العطاء، لأنه حقَّ جوازه عليهم، وقدِّر بيوم وليلة، لأن عادة المسافرين ذلك، «ك» (٢٢/ ٩). يروى بالرفع والنصب، فوجه الرفع ظاهر، وهو أن يكون مبتدأ و«يوم وليلة» خبره، وأما نصب «جائزته» فعلى بدل الاشتمال أي: فليكرم جائزة ضيفه يوماً وليلة، بنصب يوماً على الظرفية، «قس» (١٣/ ١٦٧). (٨) قوله: (الضيافة ثلاثة أيام) اختلف فيه، هل اليوم والليلة التي هي الجائزة داخلة في الثلاث أم لا؟ إذا قلنا بدخولها يقدم في اليوم الأول ما يقدر عليه من البر والألطاف، وفي اليومين الآخرين ما يحضره، قال ابن بطال: قسم رسول الله ﷺ أمر الضيف ثلاثة أقسام: يتحفه في اليوم الأول ويتكلف له، وفي اليوم الثاني والثالث يقدم إليه ما يحضره، ويخير بعد الثالث كما في الصدقة، كذا في «العيني» (١٥/ ٢٧٠). [وانظر: «شرح ابن بطال» (٩/ ٣٠٩)]. (٩) قوله: (صدقة) استدل به على أن الذي قبلها واجب، وأوّلَ الفقهاء بأنها كانت في أول الإسلام إذا كانت المواساة واجبة، فلما أتى الله بالخير والسعة صارت الضيافة مندوبة. (١٠) أي: للضيف. (١١) من الثوى، وهي الإقامة بالمكان، «ك» (٢٢/ ١٠). (١٢) قوله: (حتى يحرجه) من الإحراج ومن التحريج أيضاً، فعلى الأول بالتخفيف وعلى الثاني بالتشديد أي: لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة، «ع» (١٥/ ٢٧٠)، ويستفاد من قوله: «يحرجه» أنه إذا ارتفع الحرج جازت الإقامة بعد بأن يختار المضيف إقامة الضيف أو يغلب على ظن الضيف أنه لا يكره ذلك، «قس» (١٣/ ١٦٨). (١٣) من الحرج، وهو الضيق، «قس» (١٣/ ١٦٨). (١٤) أي: من كان إيمانه كاملاً ينبغي أن يكون هذا حاله، «ع» (١٥/ ٢٧١). (١٥) المسندي، «ع» (١٥/ ٢٧١). (١٦) عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٢٧١). (١٧) الثوري، «ع» (١٥/ ٢٧١). (١٨) عثمان الأسدي، «ع» (١٥/ ٢٧١). (١٩) ذكوان الزيات، «ع» (١٥/ ٢٧١). (٢٠) ضبطه النووي بضم الميم، وقال بعضهم: قال الطوفي: بكسرها،

[٦١٣٥] راجع: ٦٠١٩.
[٦١٣٦] راجع: ٥١٨٥، تحفة: ١٢٨٣٥.

٦١٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[١]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَاً[٢] فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ[٣] بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»[٤].

٦١٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ[٧][٨]، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

٨٦ ـ بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ[٩]، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ[١٠] وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[١١]، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ[١٢] مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا:

النسخ: «فَلاَ يَقْرُونَاً» في نـ: «فَلاَ يَقْرُونَنَا». «فَمَا تَرَى» في نـ: «فَمَاذَا تَرَى». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ».

(١) هو مرثد، «ع» (١٥/ ٢٧١). (٢) بالإدغام والفك، «ك» (٢٢/ ١٠)، أي: لا يضيفونا، «مجمع» (٤/ ٢٦٩). (٣) قوله: (إن نزلتم) إلى آخر الحديث، مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأمروا لكم بما ينبغي للضيف» لأن يعقل منه إكرام الضيف، «عيني» (١٥/ ٢٧١). (٤) قوله: (لهم) بضمير الجمع، فهو على حد قوله: ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤] كما مرَّ أن الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد، وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملاً بظاهر الأمر فيه، وأنه يؤخذ ذلك منهم إن امتنعوا قهراً، وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى، وتأوله الجمهور على المضطرين؛ فإن ضيافتهم واجبة، أو المراد خذوا من أعراضهم، أو هو محمول على من مرَّ بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين وضعف هذا، «قس» (١٣/ ١٧٠)، أو بالثمن عاجلاً وآجلاً، «ك» (٢٢/ ١١)، مرَّ الحديث (برقم: ٢٤٦١) في «باب قصاص المظلوم» من «كتاب المظالم». (٥) هو ابن يوسف، «ك» (٢٢/ ١١). (٦) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٥/ ٢٧٢). (٧) صلة الرحم هي: تشريك ذوي القرابات في الخيرات، «ك» (٢٢/ ١١). (٨) قوله: (فليصل رحمه) اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها، فقيل: كل رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه، وجَوَّزَ ذلك في بنات الأعمام والأخوال. وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره، ويدل له قوله ﷺ: «أدناك»، «قس» (١٣/ ١٧٠ ـ ١٧١). (٩) عتبة بن عبد الله المسعودي، «ع» (١٥/ ٢٧٢). (١٠) الفارسي، «ع» (١٥/ ٢٧٢). (١١) اسمه عويمر، «ع» (١٥/ ٢٧٢). (١٢) قوله: (فرأى أم الدرداء متبذلة) قال النووي: لأبي الدرداء زوجتان، كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء، والكبرى صحابية، وهي خيرة ـ بفتح المعجمة ـ، والصغرى تابعية، وهي هجيمة ـ مصغراً لهجمة بالجيم ـ. قوله: «متبذلة» أي: لابسة ثياب البذلة والخدمة، بلا تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها. قوله: «ليس له حاجة في الدنيا» عممت بلفظ «في الدنيا» للاستحياء من أن تصرح بعدم حاجته إلى مباشرتها. وفي الحديث: زيارة الصديق، ودخول داره في غيبته، والإفطار للضيف، وكراهة التشدد في العبادة، وأن الأفضل التوسط، وأن الصلاة آخر الليل أولى، ومنقبة سلمان رضي الله عنه حيث صدَّقه رسول الله ﷺ، «ع» (١٥/ ٢٧٣)، «ك» (٢٢/ ١١ ـ ١٢).

[٦١٣٧] راجع: ٢٤٦١.
[٦١٣٨] راجع: ٥١٨٥، أخرجه: د ٥١٥٤، ت ٢٥٠٠، تحفة: ١٥٢٧٢.
[٦١٣٩] راجع: ١٩٦٨.

مَا شَأْنُكِ(١)؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ(٢). قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». .

٨٧ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ(٣) وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ تَضَيَّفَ رَهْطاً(٦) فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا(٧). فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا(٨)؟ قَالَ: اطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا. قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا(٩) لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ. فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ(١٠)، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَسَكَتُّ. ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَسَكَتُّ. فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ(١١)! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ(١٢)، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ

النسخ: «يَقُومُ» في نـ: «لِيَقُومَ». «مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» كذا في ذ، ولغيره: «آخِرُ اللَّيْلِ». «فَصَلَّيَا» في نـ: «قَالَ: فَصَلَّيَا». «وَلِنَفْسِكَ» في هـ، ذ: «وَإِنَّ لِنَفْسِكَ». «صَدَقَ سَلْمَانُ» زاد بعده في نـ: «أَبُو جُحَيْفَةَ(١٣) وَهْبٌ السُّوَائِيُّ ـ بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد، «قس» (١٣/ ١٧٣) ـ، يُقَالُ لَهُ: وَهْبُ الْخَيْرِ». «حَدَّثَنَا عَيَّاشُ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَيَّاشُ». «فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ». «اقْبَلُوا عَنَّا» في سـ، حـ، ذ: «اقْبَلُوا عَنِّي». «قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ» كذا في ذ، ولغيره: «فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ». «يَا غُنْثَرُ» في نـ: «يَا عُنْتَرُ». «لَمَّا جِئْتَ» في هـ، ذ: «لَمَّا أَجَبْتَ».

---

(١) أي: ما حالكِ. (٢) مرَّ (في ح: ١٩٦٨). (٣) قوله: (الغضب): غليان دم القلب لأجل الانتقام، و«الجزع» ـ بفتح الزاي ـ نقيض الصبر، «ع» (١٥/ ٢٧٣). (٤) ابن عبد الأعلى، «ع» (١٥/ ٢٧٤). (٥) عبد الرحمن بن مُلّ النهدي، «ع» (١٥/ ٢٧٤). (٦) قوله: (تضَيَّفَ رهطاً) أي: اتخذ الرهط ضيفاً. قوله: «دونك أضيافك» أي: خذهم والزمهم. قوله: «من قراهم» القرى ـ بكسر القاف ـ: الضيافة، وفي إضافة القرى إليهم لطف. قوله: «لنلقين منه» أي: الأذى وما يكرهنا. قوله: «يجد علي» أي: يغضب عليّ. قوله: «تنحيت عنه» أي: جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه، «ع» (١٥/ ٢٧٤)، «ك» (٢٢/ ١٣). (٧) بهمزة وصل وفتح العين، «قس» (١٣/ ١٧٤). (٨) رَبُّ كلّ شيءٍ: مالكُه ومستحقُّه، أو صاحبه، «قاموس» (ص: ٩٤). (٩) بفتح الأول والثالث، «قس» (١٣/ ١٧٤). (١٠) من الموجدة وهي الغضب، «ع» (١٥/ ٢٧٣). (١١) قوله: (غنثر) بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والمثلثة المفتوحة، وروي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين وسكون النون بينهما، «ك» (٢٢/ ١٣). «غنثر» يعني ـ بالغين المعجمة والنون والثاء المثلثة ـ، قيل: هو الثقيل الوخم ـ ككتف: الرجل الثقيل، «ق» (ص: ١٠٧٤) ـ وقيل: الجاهل، ـ وقيل: اللئيم، «ك» (٢٢/ ١٣) ـ من الغثارة: الجهل، والنون زائدة. وروي بالعين المهملة والتاء بنقطتين يعني من فوق، وهو: الذباب، شبه به تصغيراً له وتحقيراً. وقيل: هو الذباب الكبير الأزرق، شبه به لشدة أذاه، «نهاية» (٣/ ٣٨٩)، و«مجمع البحار» (٤/ ٧١)، من بابي العين والغين مع النون. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «يجد عليّ» أي: يغضب عليّ، ويجد: من الموجدة، وهي: الغضب. ووقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعده، «عمدة القاري» (١٥/ ٢٧٣). (١٢) قوله: (لما جئت) بتشديد الميم أي: إلا جئت، كما عند سيبويه، أي: لا أطلب منك إلا مجيئك. ولأبي ذر عن الكشميهني: «أجبت»، «قس» (١٣/ ١٧٤). (١٣) قوله: (وأبو جحيفة...) إلخ، لم يثبت في رواية أبي ذر، «ع» (١٥/ ٢٧٣).

[٦١٤٠] راجع: ٦٠٢.

أَضْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ[١]. قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الآخَرُونَ[٢]: وَاللَّهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ[٣]، وَيْلَكُمْ[٤]، مَا[٥] أَنْتُمْ؟ أَلاَ[٦] تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ[٧]؟! هَاتِ[٨] طَعَامَكَ. فَجَاءَ بِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الأُولَى لِلشَّيْطَانِ[٩]. فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

٨٨ ـ بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لاَ آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ[١٠][١١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[١٢]، عَنْ سُلَيْمَانَ[١٣]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[١٤] قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[١٥]: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ ـ أَوْ أَضْيَافٍ لَهُ ـ، فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ ـ أَوْ عَنْ أَضْيَافِكَ ـ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا عَشَّيْتِيهِمْ[١٦]؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ ـ أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ ـ فَأَبَى. فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ[١٧]، وَحَلَفَ لاَ يَطْعَمُهُ. . . . .

النسخ: «فَقَالُوا: صَدَقَ» في ذ: «قَالُوا: صَدَقَ». «أَلاَ تَقْبَلُونَ» كذا في ذ، ولغيره: «لِمَ لا تَقْبَلُونَ». «فيه حديث» في نـ: «منه حديث». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَوْ أَضْيَافٍ» في نـ: «أَوْ بِأَضْيَافٍ». «قَالَتْ لَهُ أُمِّي» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَتْ أُمِّي». «أَوْ عَنْ أَضْيَافِكَ» كذا في سـ، ذ، ولغيرهما: «أَوْ أَضْيَافِكَ». «مَا عَشَّيْتِيهِمْ» في نـ: «مَا عَشَّيْتِهِمْ». «وَجَدَّعَ» في نـ: «وَجَزَّعَ».

---

(١) أي: بالقرى، «قس» (١٣/ ١٧٤). (٢) بفتح الخاء المعجمة، «قس» (١٣/ ١٧٤). (٣) أي: لم أر ليلاً مثل هذه الليلة في الشر، «ك» (٢٢/ ١٣). (٤) ليس المقصود منه الدعاء عليهم، «ك» (٢٢/ ١٣). (٥) استفهامية، «ك» (٢٢/ ١٣). (٦) بتخفيف اللام، لأبي ذر، «قس» (١٣/ ١٧٤). (٧) أي: ضيافتكم. (٨) بيار [بالفارسية]. (٩) قوله: (الأولى للشيطان) أي: الحالة الأولى، أو الكلمة القسمية لما تقدم (برقم: ٦٠٢) آخر «المواقيت» أنه قال: «إنما كان ذلك من الشيطان، يعني يمينه». فإن قلت: كيف جاز مخالفة اليمين؟ قلت: لأنه إتيان بالأفضل، قال ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». قال ابن بطال: الأولى ـ يعني: اللقمة الأولى ـ ترغيم للشيطان؛ لأنه الذي حمله على الحلف، وباللقمة الأولى وقع الحنث فيها، وقال: إنما حلف؛ لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم، ثم لما لم يسعه مخالفة أضيافه ترك التمادي في الغضب، وأكل معهم استمالة لقلوبهم، «ك» (٢٢/ ١٤). ومرَّ الحديث (برقم: ٦٠٢) في «المواقيت» و(برقم: ٣٥٨١) في «علامات النبوة». (١٠) السوائي، مرَّ حديثه قريباً، «ك» (٢٢/ ١٤). (١١) قوله: (فيه حديث أبي جحيفة) وهو الحديث الذي قال فيه سليمان لأبي الدرداء: «ما أنا بآكل حتى تأكل» وقد مرَّ عن قريب، ولم تقع هذه الترجمة والتعليق المذكور في رواية أبي ذر، وإنما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق، «ع» (١٥/ ٢٧٤). (١٢) هو محمد، «ك» (٢٢/ ١٤)، «ع» (١٥/ ٢٧٥). (١٣) هو ابن طرخان، «ع» (١٥/ ٢٧٥). (١٤) النهدي، «ع» (١٥/ ٢٧٥)، «ك» (٢٢/ ١٤). (١٥) الصديق. (١٦) بالإشباع. (١٧) قوله: (فَسَبَّ وَجَدَّعَ) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة أي: قال يا مجدوع الأذنين، أو دعا عليه بذلك، والجدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وفي بعضها: «جَزِع» ـ بفتح الجيم وكسر الزاي ـ من الجزع، وهو نقيض الصبر، قوله: «أخت بني فراس» بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة، هي بنت عبد وُهْمان ـ بضم المهملة وسكون الهاء ـ أحد بني فراس، واسمها زينب، وهي مشهورة بأم رومان. قوله: «وقرة عيني» قيل: المراد به القسم برسول الله ﷺ، [وقيل:] لعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، أو لم تعلمه. قوله: «لأكثر» فإن قلت: أين صلة «أكثر»؟ قلت: محذوفة أي: أكثر منها، ملتقط من «المجمع» (١/ ٣٣٠)، و«ع» (١٥/ ٢٧٥)، و«قس» (١٣/ ١٧٦)، و«ك» (٢٢/ ١٥)، ومرَّ الحديث غير مرة قريباً

[٦١٤١] راجع: ٦٠٢.

فَاخْتَبَأْتُ[١] أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ[٢]! فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ[٣]: لاَ تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ ـ أَوِ الأَضْيَافُ ـ أَنْ لاَ يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمُوهُ[٤]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لاَ يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلاَّ رَبَتْ[٥] مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي، إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ. فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

٨٩ ـ بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ[٦] بِالْكَلاَمِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢ و٦١٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٧]، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ ـ أَوْ حَدَّثَا[٨] ـ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ[٩] أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ[١٠]، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ـ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»[١١] ـ قَالَ يَحْيَى[١٢]: يَعْنِي: لِيَلِ الْكَلاَمَ الأَكْبَرُ ـ. فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَحِقُّوا قَتِيلَكُمْ[١٣] ـ أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ ـ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ[١٤] مِنْكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ[١٥]. قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ[١٦] يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ. . . . .

النسخ: «يَا غُنْثَرُ» في نـ: «يَا عُنْتُرُ». «حَتَّى يَطْعَمُوهُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَتَّى يَطْعَمَهُ»[١٧]. «إِلاَّ رَبَتْ» كذا في ذ، ولغيره: «إِلاَّ رَبَا»[١٨]. «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» في نـ: «حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ». «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ» كذا في ذ، ولغيره: «فَقَالَ النَّبِيُّ». «يَعْنِي» ثبت في ذ، وسقط لغيره. «لِيَلِ» في نـ: «لِيَلِيَ». «فَقَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ». «اسْتَحِقُّوا» في نـ: «أَتَسْتَحِقُّونَ».

وبعيداً. (١) أي: اختفيت خوفاً من خصومته، «ك» (٢٢/ ١٤). (٢) هو الجاهل، وقيل: اللئيم، وقيل: الثقيل، «ك» (٢٢/ ١٣)، ومرَّ قريباً. (٣) أم عبد الرحمن، «ك» (٢٢/ ١٤). (٤) أي: أبو بكر وزوجته وابنهما، «ك» (٢٢/ ١٤). (٥) أي: زادت اللقمة أو البقية، «ك» (٢٢/ ١٥). (٦) ليس هذا على العموم، بل إذا تساويا في الفضل، وإلاَّ فيقدم الفاضل، «قس» (١٣/ ١٧٦)، «ع» (١٥/ ٢٧٥). (٧) الأنصاري، «ع» (١٥/ ٢٧٦). (٨) بغير الضمير المنصوب، «خير». (٩) ابن كعب، «ك» (٢٢/ ١٥). (١٠) أي: مقتولهم، «ك» (٢٢/ ١٦). (١١) قوله: (كبر الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة، وهو جمع الأكبر، أي: قدّم الأكابر للتكلم. وإنما أمر أن يتقدم الأكبر في السن ليحقق صورة القضية وكيفيتها، لا أنه يدعيها، إذ حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن. قوله: «لِيَلِ الكلام الأكبر» بالرفع أي: ليتولى الأكبر الكلام، قوله: «استحقوا قتيلكم» أي: دية قتيلكم، قوله: «أو قال صاحبكم» شك من الراوي، والمراد بالصاحب المقتول، «عيني» (١٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧). (١٢) هو ابن سعيد الراوي، «ع» (١٥/ ٢٧٦). (١٣) أي: ديته، «قس» (١٣/ ١٧٧). (١٤) قوله: (بأيمان خمسين. . .) إلخ، بالتنوين في الموضعين أي: خمسين يميناً صادرة منكم، وفي بعضها بالإضافة، أي: أيمان خمسين رجلاً منكم، وهذا يوافق مذهب الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال، «ك» (٢٢/ ١٦)، «ع» (١٥/ ٢٧٧)، وإن كان مخالفاً له حيث منعوا تحليف المدعي فيها، «ك». (١٥) أي: لم نشاهده، فكيف نحلف عليه، «قس» (١٣/ ١٧٧). (١٦) أي: تخلصكم من اليمين، «قس» (١٣/ ١٧٧)، ومرَّ بيانه (برقم: ٣١٧٣) وسيجيء. (١٧) أي: أبو بكر، ولأبي ذر بالجمع، «قس» (١٣/ ١٧٦)، أي: أبو بكر وزوجته وابنهما، «ك» (٢٢/ ١٤). (١٨) أي: زاد الطعام، «قس» (١٣/ ١٧٦).

[٦١٤٢، ٦١٤٣] راجع: ٢٧٠٢.

فَفَدَاهُمْ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مَرْبَداً(٢) لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى(٤)، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ(٥) قَالَ يَحْيَى(٦): حَسِبْتُ أَنَّهُ(٧) قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ(٨): حَدَّثَنِي يَحْيَى(٩)، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ.

٦١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٠)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١١) قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا(١٢) مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا(١٣) كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلاَ تَحُتُّ(١٤) وَرَقَهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا(١٥). قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلاَ أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

٩٠ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ(١٦) وَالرَّجَزِ

النسخ: «فَفَدَاهُمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «فوداهم»، وفي نـ: «وَوَدَاهُمْ». «مِنْ قِبَلِهِ» في هـ، ذ: «من قَبْلِهِ». «وَقَالَ اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ اللَّيْثُ». «حَدَّثَنِي نَافِعٌ» في نـ: «أَخْبَرَنِي نَافِعٌ». «بِشَجَرَةٍ» في ذ: «شَجَرَةً». «النَّخْلَةُ» في ذ: «أَنَّهَا النَّخْلَةُ». «النَّخْلَةُ». في هـ، ذ: «أَنَّهَا النَّخْلَةُ».

(١) قوله: (ففداهم) أي: أعطاهم، كذا لأبي ذر، وفي بعضها «فوداهم» أي: أعطاهم ديته، قوله: «من قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة أي: من عنده، يحتمل أن يراد به من خالص ماله أو من بيت المال. قوله: «مربداً» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة أي: الموضع الذي يجتمع فيه الإبل. قوله: «ركضتني» أي: رفستني. وأراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً، «ك» (٢٢/ ١٧)، «ع» (١٥/ ٢٧٧)، ومرَّ الحديث (برقم: ٣١٧٣) في «الجهاد». قال في «الهداية» (٤/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨): وإذا وجد القتيل في محلة، ولا يعلم من قتله، أُستحلِف خمسون رجلاً منهم، يتخيّرهم الولي: «بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً»، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إذا كان هناك لوث، استحلف الأولياء خمسين يميناً، ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه، عمداً كانت الدعوى أو خطأً. وقال مالك: إذا كانت الدعوى في القتل العمد يقضى بالقود، وهو أحد قولي الشافعي ـ رحمه الله ـ، وقال أيضاً صاحب «الهداية»: فإذا حلفوا أي: أهل المحلة قُضي على أهل المحلة بالدية، ولا يستحلف الولي، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا تجب الدية لقوله عليه السلام: «تُبرئكم اليهود بأيمانها» [«نصب الراية» (٤/ ٣٩٣)]؛ ولأنَّ اليمين عهد في الشرع مبرئاً للمدعى عليه لا ملزماً، كما سائر الدعاوي، ولنا أن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة. وقوله عليه السلام: «تبرئكم اليهود» محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا؛ بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة، فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص، انتهى. (٢) بفتح الميم في اليونينية، وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة: الموضع الذي يجتمع فيه الإبل، «قس» (١٣/ ١٧٨). (٣) ابن سعد، «ع» (١٥/ ٢٧٧). (٤) ابن سعيد، «ع» (١٥/ ٢٧٧). (٥) ابن أبي حثمة. (٦) ابن سعيد. (٧) أي: بشيراً، «خ». (٨) أي: سفيان. (٩) ابن سعيد. (١٠) هو ابن سعيد أيضاً، «ع» (١٥/ ٢٧٧). (١١) هو ابن عمر، «ع» (١٥/ ٢٧٧). (١٢) أي: صفتها، «ك» (٢٢/ ١٧). (١٣) أي: ثمرها. (١٤) أي: لا تسقط، «قس» (١٣/ ١٧٩). (١٥) قوله: (من كذا وكذا) أي: من حمر النعم، ووجه الشبه كثرة خيرها ومنافعها من الجهات. في الحديث: إكرام الكبير وتقديمه في الكلام، وجميع الأمور من آداب الإسلام، «ك» (٢١/ ٢٣٧) (٢٢/ ١٧)، ومرَّ الحديث (برقم: ٦١٢٢) قريباً، وبعيداً (برقم: ٦١) في «العلم». (١٦) قوله: (ما يجوز من الشعر) وهو الكلام المقفى الموزون قصداً. قوله: «والرجز» بفتح الراء والجيم بعدها زاي، وهو نوع من الشعر عند الأكثر، فعلى هذا يكون

[٦١٤٤] راجع: ٦١، تحفة: ٨١٨٧.

وَالْحُدَاءِ(١) وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى(٢): ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَنقَلِبُونَ﴾[الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

٦١٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»(٤)(٥).

٦١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٦)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٧)، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ(٨)، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ(٩)، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا(١٠) لَقِيتِ»

٦١٤٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ(١٢)،

النسخ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَنقَلِبُونَ﴾» في ذ: «إِلَى آخِرِ السُّورَةِ». «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» زاد بعده في نـ: «﴿فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ».

عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام، «قس» (١٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، أو لأنه بنى على أنه غير شعر كما هو أحد الرائين. قوله: «والحُداء» ـ بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين بمد وبقصر ـ: سوق الإبل بضرب مخصوص والغناء، ويكون بالرجز غالباً، وأول من حدا الإبل عبدٌ لمضر بن نزار بن عدنان، «قس». قوله: «قال ابن عباس» أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥] أي: في كل لغو يخوضون. (١) هو سوق الإبل والغناء لها، «ك» (٢٢/ ١٨). (٢) بالجر عطف على السابق، «قس» (١٣/ ١٨٠). (٣) الحكم بن نافع، «عيني» (١٥/ ٢٧٩). (٤) قيل: أصل الحكمة المنع، والمعنى: أن من الشعر كلاماً مانعاً من السفه، «ع» (١٥/ ٢٨٠). (٥) قوله: (حكمة) أي: قولاً صادقاً مطابقاً للحق والصواب، فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] قلت: قال أيضاً: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[الشعراء: ٢٢٧] فاستثنى منهم، وهم الذين قالوا بالحكمة صدقاً وحقًّا. وحاصله: أن بعض الشعر مذموم وبعضه لا، «ك» (٢٢/ ١٨). ومطابقته للترجمة: من حيث إن الشعر فيه حكمة، فالحكمة إذا كانت في شعر من الأشعار يجوز إنشاد هذا الشعر، «ع» (١٥/ ٢٧٩). (٦) الفضل بن دكين، «ع» (١٥/ ٢٨٠). (٧) ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٢٨٠). (٨) بفتح العين المهملة والمثلثة: سقط، «قس» (١٣/ ١٨٢). (٩) قوله: (دميت) بفتح المهملة وكسر الميم، وأما التاء ففي الرجز مكسورة، وفي الحديث ساكنة. فإن قلت: ما وجه التلفيق بينه وبين ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[يس: ٦٩]؟ قلت: الرجز ليس شعراً، قاله الأخفش، أو: حكاية عن شعر الغير، أو: المراد نفي صنعة الشعر لا نفسه، «ك» (٢٢/ ١٩). الرجز ـ بالتحريك ـ: ضرب من الشعر، وزنه: مستفعلن ستَّ مراتٍ، سُمِّي لتقارب أجزائه وقِلَّة حروفه، وزعم الخليل أنه ليس بشعر، وإنما هو أنصاف أبيات وأثلاث، «قاموس» (ص: ٤٧٤). أي: ما أنت موصوفة بشيء إلا بأن دميتِ، خاطبها مجازاً أو حقيقة معجزة تسلياً لها، أي: ثبتي على نفسك فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك سوى أنك دميت، ولم يكن ذلك هدراً بل كان ذلك في سبيل الله ورضاه، وذلك في غزوة أحد، «مجمع» (٢/ ٢٠٥). مرَّ الحديث (برقم: ٢٨٠٢) في «الجهاد». (١٠) موصولة، أي: الذي لقيته محسوب في سبيل الله، «مجمع» (٢/ ٢٠٥). (١١) عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٢٨١). (١٢) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٥/ ٢٨١).

[٦١٤٥] أخرجه: د ٥٠١٠، ق ٣٧٥٥، تحفة: ٥٩.
[٦١٤٦] راجع: ٢٨٠٢.
[٦١٤٧] راجع: ٣٨٤١، طرفه: ٦٤٨٩.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا(١) الشَّاعِرُ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ(٢):

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِلُ»

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ.

٦١٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ(٤) مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلاَ تُسْمِعُنَا(٥) مِنْ هُنَيْهَاتِكَ(٦)! وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ(٧) أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدًى لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

النسخ: «قُتَيْبَةُ» في نـ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «هُنَيْهَاتِكَ» في هـ، ذ: «هُنَيَّاتِكَ». «وَكَانَ عَامِرٌ» في نـ: «قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ». «فِدَىً» في نـ: «فِداءً».

(١) الصحيح أنه يجوز له ﷺ أن يتمثل بالشعر وينشده حاكياً لـه عـن غيره، «قس» (١٣/ ١٨٣). (٢) قوله: (كلمة لبيد) الكلمة هاهنا: القطعة من الكلام، و«لبيد» ـ بفتح اللام وكسر الموحدة وبإهمال الدال ـ ابن ربيعة ـ بفتح الراء ـ، العامري، الصحابي، عاش مائة وأربعاً وخمسين سنة، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. والباطل أي: الفاني المضمحل. «وأمية» ـ بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية ـ: ابن أبي الصلت ـ بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية ـ، الثقفي. وفي «صحيح مسلم»: عن عمرو بن شريد ـ بفتح المعجمة وكسر الراء وبالمهملة ـ، عن أبيه قال: «ردفت رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل معك من شعر أمية شيء؟ قلت: نعم، قال: هيه، فأنشدته بيتاً فقال: هيه... حتى أنشدته مائة بيت... فقال: إن كاد ليسلم». و«هيه» كلمة الاستزادة، منوناً، وغير منون، مبنياً على الكسر. والمقصود: أنه ﷺ استحسن شعره واستزاد من إنشاده؛ لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث. وفيه: أن بعض الشعر محمود، «ك» (٢٢/ ١٩)، ومرَّ (برقم: ٣٨٤١). (٣) مرَّ الحديث (برقم: ٤١٩٦). (٤) هو عمر بن الخطاب، «مقدمة» (ص: ٣٣١). (٥) من الإسماع، «ع» (١٥/ ٢٨٢). (٦) قوله: (من هنيهاتك) جمع هنيهة، ويروى بتشديد الياء آخر الحروف بعد النون، قال الكرماني (٢٢/ ٢٠): جمع الهنية مصغر الهنة، إذ أصلها: هنو، وهي: الشيء الصغير، والمراد بها الأراجيز. وقال الجوهري: هَنٌ على وزن أخ كلمة كناية، ومعناه: الشيء، وأصله: هنو، وتقول للمرأة: هنة، وتصغيرها: هنية، تردها إلى الأصل، وقد تبدل من الياء الثانية هاء، فيقال: هنيهة. «يحدو» أي: يسوق. والرواية: «اللَّهم»، والموزون: لاهُمَّ، «فدىً لك» أي: لرسولك، قال المازري: لا يقال لله: «فدى لك» لأنه إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به، ويفديه منه، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال: نفسي مبذولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت في البيت خطاباً لسامع الكلام. ولفظ: «فدىً» مقصور وممدود ومرفوع ومنصوب. قوله: «اقتفينا» اتبعنا أثره، قال ابن بطال: اغفر ما ارتكبنا من الذنوب، و«فدى لك» دعاء أي: يفديه الله من عقابه على ما اقترف من ذنوبه، كأنه قال: اغفر لي وأفدني منه فداءً لك ـ أي: من عندك ـ فلا تعاقبني به، ولفظ «لك» تبيين لفاعل الفداء المعنى بالدعاء، أي: اللام للتبيين نحو لام: «هيت لك»، وفي بعضها «اتقينا» أي: افدنا من عقابك فداءً ما اتقينا من الذنوب أي: ما تركناه مكتوباً علينا. «أبينا» من الإباء عن الفرار أو عن الباطل، وفي بعضها: «أتينا» من الإتيان. و«عوَّلُوا علينا» أي: حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة. فإن قلت: تقدم في «الجهاد» أنه ﷺ كان يقولها في حفر الخندق، وأنها من أراجيز ابن رواحة؟ قلت: لا منافاة في وقوع الأمرين، ولا محذور أن يحدو الشخص بشعر غيره، «ك» (٢٢/ ٢٠). (٧) مرَّ شيء مما يتعلق بالرجز (برقم: ٢٨٣٦).

[٦١٤٨] راجع: ٢٤٧٧.

وَأَلْقِيـــاً سَــكِينَــةً عَلَيْنَـــا إِنَّــا إِذَا صِيـحَ[١] بِنَــا أَتَيْنَـــا

وَبِـالصِّيَـاحِ عَــوَّلُـــوا عَلَيْنَـــا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» فَقَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ[٢] مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ[٣][٤] يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا[٥] بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ[٦] شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا[٧] عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ[٨]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ[٩]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ[١٠] الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ[١١] ذُبَابُ[١٢] سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا[١٣] قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاحِباً[١٤]. فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ[١٥] عَمَلُهُ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلاَنٌ، وَفُلاَنٌ، وَفُلاَنٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ[١٦] ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ».

النسخ: «وَأَلْقِيا» في نـ: «وَأَلْقِيَنْ». «أَتَيْنَا» في نـ: «أَبَيْنَا». «يَا نَبِيَّ اللَّهِ» في نـ: «يَا رَسُولَ اللهِ». «حَتَّى أَصَابَتْنَا» في هـ، ذ: «فَأَصَبْنَا». «أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ» في هـ، ذ: «أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ». «تُوقِدُونَ» في نـ: «يُوقِدُونَ». «قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ» في نـ: «فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ». «الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ»[١٧]، وفي نـ: «حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ». «أَهْرِيقُوهَا» في ذ: «هَرِيقُوهَا». «قَالَ: أَوْ ذَاكَ» في نـ: «فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ». «وَيَرْجِعُ» في هـ، ذ: «فَرَجَعَ». «حَبِطَ عَمَلُهُ» في نـ: «أُحْبِطَ عَمَلُهُ». «أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ» في ذ: «أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ». «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ» في نـ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ». «نَشَأَ» في هـ، ذ: «مَشَى».

(١) أي: للقتال ونحوه من المكارم، «نووي» (٦/ ٤٠٩). (٢) أي: عمر بن الخطاب، «مقدمة» (ص: ٣٣١). (٣) أي: ثبتت، «نووي» (٦/ ٤٠٩). (٤) قوله: (وجبت) أي: الشهادة، قال ابن عبد البر: كانوا قد عرفوا أنه إذا استغفر لأحد ـ أي: عند الوقعة وفي المشاهد ـ يستشهد البتة، فلما سمع عمر ذلك قال: يا رسول الله: «لو أمتعتنا بعامر» أي: لو تركته لنا، فبارز يومئذ فرجع سيفه على ساقه فقطع أكحله فمات منها، «ك» (٢٢/ ٢٠ ـ ٢١). (٥) أي: وددنا أنك لو أخّرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر؛ لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة، «نووي» (٦/ ٤٠٩). (٦) أي: جوع شديد، «نووي» (٦/ ٤٠٩). (٧) حصناً حصناً، وكان أولها فتحاً حصن ناعم، «قس» (١٣/ ١٨٦)، كما في (ح: ٤١٩٦). (٨) نسبة إلى الإنس، وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش، «نووي» (٦/ ٤٠٩). (٩) يحتمل أن يكون هو عمر أيضاً، «مقدمة» (ص: ٣٣١). (١٠) بتشديد الفاء أي: للقتال، «قس» (١٣/ ١٨٦)، [كما برقم: ٤١٩٦]. (١١) بالرفع، جملة حالية. (١٢) أي: طرفه، «ع» (١٥/ ٢٨٣). (١٣) أي: رجعوا، «ك» (٢٢/ ٢١). (١٤) بالشين المعجمة وبعد الألف حاء مهملة مكسورة فموحدة أي: متغير اللون، «قس» (١٣/ ١٨٦). (١٥) بكسر الموحدة أي: بطل عمله، «ك» (٢٢/ ٢١). (١٦) قوله: (لأجرين) أي: أجر الجهد في الطاعة، وأجر المجاهدة في سبيل الله، وجاهد ومجاهد كلاهما بلفظ اسم الفاعل، وفي بعضها: بلفظ الماضي وجمع المجهدة، و«مشى» أي: قَلَّ عربي مشى في الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد مع الجهد، وفي بعضها: «نشأ» بالنون والشين والهمزة، والهاء عائدة إلى الحرب أو بلاد العرب، أي: قليل من العرب، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأجران من جهة أنه لما أمات نفسه في سبيل الله ضوعف أجره، أو أن يكون أحدهما بموته في سبيل الله والآخر للجزاء الذي به تقوية نفوس المسلمين لما فيه ذكر الشجاعة ونحوه، «ك» (٢٢/ ٢١ ـ ٢٢)، «ع» (١٥/ ٢٨٣)، «قس» (١٣/ ١٨٦). (١٧) من باب إضافة الموصوف إلى صفته، «ك» (٢٢/ ٢١)، «ع» (١٥/ ٢٨٣)، «نووي» (٦/ ٤٠٩).

٦١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٢]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: «وَيْحَكَ[٤] يَا أَنْجَشَةُ[٥]، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ[٦] بِالْقَوَارِيرِ».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا[٧] عَلَيْهِ: قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ[٨] بِالْقَوَارِيرِ»[٩].

٩١ ـ بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ[١٠]

٦١٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١١] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ[١٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟». فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ[١٣] مِنْهُمْ[١٤] كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ[١٥] بْنِ عُرْوَةَ[١٦]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ[١٧] عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ[١٨] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

النسخ: «سَوْقَكَ» كذا في حـ، ذ، وفي نـ: «سَوْقاً». «لَوْ تَكَلَّمَ» في ذ: «لَو تَكَلَّمَ بِهَا». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدَةُ». «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا هِشَامٌ». «بِنَسَبِي» في نـ: «بِنِسْبَتِي».

(١) ابن علية، «ع» (١٥/ ٢٨٤). (٢) السختياني، «ع» (١٥/ ٢٨٤). (٣) عبد الله بن زيد الجرمي، «ع» (١٥/ ٢٨٤). (٤) قوله: (ويحك) كلمة ترحم وتوجّع يقال لمن يقع في أمر لا يستحقه، وانتصابه على المصدرية، «ع» (١٥/ ٢٨٤). (٥) قوله: (يا أنجشة) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والمعجمة: غلام أسود كان حادياً، وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا، فيسوقهن كما تساق الدابة إذا كان حملها القوارير. ووجه آخر: وهو أنه كان حسن الصوت، فكره أن يسمعن الحداء ـ فإن الغناء رقية الزنا، «مج» (٢/ ٢٥١) ـ، فإن حسن الصوت يحرك من نفوسهن، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها، «ك» (٢٢/ ٢٢). وقيل: إن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه لضعف النساء عن شدة الحركة، «مجمع» (٤/ ٢٥١). (٦) مفعول له، «ع» (١٥/ ٢٨٤). (٧) قوله: (لَعِبتُمُوهَا) فإن قلت: هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب؟ لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليًّا بين الأقوام، وليس بين المرأة والقارورة وجه التشبيه ظاهراً، والحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء الوجه من حيث ذاتها، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه جلياً ظاهراً كما في المبحث، فالعيب في العائب:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة يحسن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها، وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة، والله أعلم، «كرماني» (٢٢/ ٢٢ ـ ٢٣). (٨) أي: رفقاً بالقوارير، «مجمع» (٤/ ٢٥١). (٩) جمع قارورة، «مجمع» (٤/ ٢٥١). (١٠) الهجاء والهجو واحد، وهو: الذم في الشعر، «ع» (١٥/ ٢٨٦). (١١) ابن سلام، «ع» (١٥/ ٢٨٦). (١٢) ابن سليمان، «ع» (١٥/ ٢٨٦). (١٣) بأن أهجوهم بأفعالهم وبما يخص عادة لهم، «ك». (١٤) قوله: (لأسلنك منهم) أي: لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو، كالشعرة إذا انسلت من العجين لا يبقى شيء منها عليها، «ك» (٢٢/ ٢٣)، ومرَّ (برقم: ٤١٤٥) في «المغازي» و(برقم: ٣٥٣١) في «المناقب». (١٥) موصول بالسند المذكور، «ع» (١٥/ ٢٨٦). (١٦) ابن الزبير. (١٧) لأنه كان موافقاً لأهل الإفك فيه، «ك» (٢٢/ ٢٣)، «ع» (١٥/ ٢٨٦). (١٨) بالحاء المهملة أي: يدافع عنه

[٦١٤٩] أطرافه: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١، أخرجه: م ٢٣٢٣، سي ٥٢٥، تحفة: ٩٤٩.

[٦١٥٠] راجع: ٣٥٣١.

٦١٥١ ـ حَدَّثَنِي أَصْبَغُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ[٣] يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ[٤]» ـ يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ[٥] ـ قَالَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ[٦] مِنَ الْفَجْرِ[٧] سَاطِعُ[٨]
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى[٩] فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي[١٠] جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ[١١] ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ[١٢] بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ[١٣] عُقَيْلٌ[١٤] عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ[١٥][١٦]: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ[١٧]، وَالأَعْرَجِ[١٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٦١٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ[٢٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي[٢٢]، عَنْ سُلَيْمَانَ[٢٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ[٢٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ ابْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! نَشَدْتُكَ اللَّهَ[٢٥] هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ[٢٦] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ[٢٧] ....

النسخ: «حَدَّثَنِي أَصْبَغُ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَصْبَغُ». «أَخْبَرَنِي يُونُسُ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ». «وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فِينَا رَسُولُ اللَّهِ». «بِالْكَافِرِينَ» في هـ: «بِالْمُشْرِكِينَ». «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» وفي نـ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» في نـ: «يَا بَا هُرَيْرَةَ». «نَشَدْتُكَ اللَّهَ» كذا في سـ، حـ، ذ، ولغيرهم: «نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ».

ويخاصم، «ع» (١٥/ ٢٨٦). (١) ابن الفرج، «ع» (١٥/ ٢٨٧). (٢) هو ابن يزيد. (٣) قوله: (في قصصه) بفتح القاف وكسرها، فبالفتح الاسم، وبالكسر جمع قصة، والقص في الأصل: البيان. قوله: «الرفث» أي: الفحش. قوله: «ابن رواحة» هو عبد الله بن رواحة. والأبيات المذكورة من البحر الطويل. «والساطع» المرتفع. «والعمى» الضلال. قوله: «بالكافرين» وفي رواية الكشميهني «بالمشركين». قوله: «استثقلت» من الثقل بالثاء المثلثة والقاف. وفي البيت الأول إشارة إلى علم رسول الله ﷺ، وفي الثالث إلى عمله، فهو كامل علماً وعملاً، وفي الثاني إلى تكميل الغير، فهو كامل مكمل ﷺ، «ع» (١٥/ ٢٨٧)، «ك» (٢٢/ ٢٤). (٤) أي: الباطل من القول والفحش، إنما قال ذلك حين أنشد عبد الله بن رواحة الأبيات المذكورة، «ع» (١٥/ ٢٨٧). (٥) عبد الله الأنصاري، «ع» (١٥/ ٢٨٧). (٦) فاعل «انشق». (٧) بيان لمعروف، «ع» (٥/ ٥١٠). (٨) مرتفع، صفة لمعروف، «ع» (٥/ ٥١٠). (٩) أي: الضلالة. (١٠) أي: يتنحى، «ع» (٥/ ٥١٠). (١١) كناية عن صلاة الليل، «ع» (٥/ ٥١٠). (١٢) فيه الترجمة، فإن هذا ذم لهم، «ع» (١٥/ ٢٨٧). (١٣) أي: يونس، «ع» (١٥/ ٢٨٧). (١٤) هو ابن خالد، «ع» (١٥/ ٢٨٧). (١٥) هو محمد بن الوليد الشامي، «ك» (٢٢/ ٢٤). (١٦) قوله: (قال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الباء، هو محمد بن الوليد الحمصي، أشار البخاري بهذا إلى أن في الإسناد المذكور اختلافاً على الزهري، فإن يونس وعقيلاً اتفقا على أن شيخ الزهري فيه هو الهيثم، وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخَ الزهري فيه سعيدَ بن المسيب وعبد الرحمن ابن هرمز، فالطريقان صحيحان، «ع» (٥/ ٥١١)، ومرَّ الحديث (برقم: ١١٥٥) في «التهجد». (١٧) هو ابن المسيب، «ك» (٢٢/ ٢٤). (١٨) هو عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٥/ ٢٨٧). (١٩) الحكم ابن نافع. (٢٠) هو ابن أبي حمزة. (٢١) هو ابن أبي أويس، «ك» (٢٢/ ٢٤). (٢٢) هو عبد الحميد، «ك» (٢٢/ ٢٤). (٢٣) هو ابن بلال، «ك» (٢٢/ ٢٤). (٢٤) الصديقي، «ك» (٢٢/ ٢٤). (٢٥) أي: أقسمت عليك بالله وسألتك، «ك» (٢٢/ ٢٥). (٢٦) أي: دافعا عنه، «ع» (١٥/ ٢٨٨). (٢٧) من التأييد، وهو التقوية، «ع»

[٦١٥١] راجع: ١١٥٥.
[٦١٥٢] راجع: ٤٥٣، ٣٢١٢.

بِرُوحِ الْقُدُسِ»[١]؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ[٢].

٦١٥٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ ـ أَوْ قَالَ[٣]: هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرَئِيلُ[٤][٥] مَعَكَ».

٩٢ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ[٦] أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ[٧] عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ[٨] عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٦١٥٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[٩] قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ[١٠]، عَنْ سَالِمٍ[١١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ[١٢] يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ[١٣] قَيْحاً[١٤] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْراً»[١٥].

٦١٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

النسخ: «فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» في نـ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ». «أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا حَنْظَلَةُ».

(١٥/ ٢٨٧). (١) بضم الدال وسكونها: جبرئيل عليه السلام، «ك» (٢٢/ ٢٥)، «ع» (١٥/ ٢٨٨). (٢) أي: سمعته ﷺ، ومرَّ الحديث (برقم: ٤٥٣) في «الصلاة»، و(برقم: ٣٢١٢). (٣) شك من الراوي، «ع» (١٥/ ٢٨٨). (٤) مرَّ (برقم: ٤١٢٣). (٥) قوله: (وجبرئيل معك) أي: بالتأييد والمعاونة، «ع» (١٥/ ٢٨٨). قال الكرماني (٢٢/ ٢٥): قال ابن بطال: هجو الكفار من أفضل الأعمال، وكفى بقوله: «اللَّهم أيده» شرفاً وفضلاً للعمل والعامل به، وهذا إذا كان جواباً عن سبِّهم للمسلمين، بقرينة ما قال: «أجب». أقول: ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا﴾ [الأنعام: ١٠٨]. (٦) قوله: (باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان...) إلخ، أي: في بيان كراهية كون الغالب على الإنسان الشعر. «حتى يصده» أي: يمنعه عن ذكر الله ومذاكرة العلم وقراءة القرآن. وقال الكرماني: «الغالب» بالرفع وبالنصب. قلت: أما الرفع فعلى أن يكون اسم كان، وخبره قوله: «الشعر»، وأما النصب فعلى العكس، كذا ذكره العيني (١٥/ ٢٨٨). (٧) بالرفع والنصب، «ك» (٢٢/ ٢٥). (٨) أي: يمنعه، «ك» (٢٢/ ٢٥). (٩) أبو محمد الكوفي، «ع» (١٥/ ٢٨٨)، كان يتشيع، «تق» (رقم: ٤٣٤٥). (١٠) هو ابن أبي سفيان الجمحي، «ع» (١٥/ ٢٨٨). (١١) هو ابن عبد الله، «ع» (١٥/ ٢٨٨). (١٢) بلام التأكيد و«أن» المصدرية في موضع رفع على الابتداء، «قس» (١٣/ ١٩٣). (١٣) قوله: (لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً) نصب على التمييز، وهو: الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح، ويقال: هو المدة التي لا يخالطها الدم. قال الطحاوي: كره قوم رواية الشعر، واحتجوا بهذه الآثار. قلت: أراد بالقوم: مسروقاً، وإبراهيم النخعي، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، وعمرو بن شعيب، فإنهم قالوا: يكره رواية الشعر وإنشاده، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث؛ وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، ثم قال الطحاوي: وخالفهم آخرون، فقالوا: لا بأس برواية الشعر الذي لا قذع فيه، قلت: أراد بالآخرين: الشعبي، وعامر بن سعد، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، والقاسم، والثوري، والأوزاعي، وأبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي، [وأحمد]، وأبا يوسف، ومحمداً، وابن إسحاق، وأبا ثور، وأبا عبيد، فإنهم قالوا: لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا ذكر عرض أحد من المسلمين ولا فحش؛ وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، والبراء، وأنس، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية، وعائشة، «ع» (١٥/ ٢٨٩) مختصراً. (١٤) هو صديد يسيل من الجرح، «مجمع» (٤/ ٣٥٥). (١٥) والمطابقة تؤخذ من معناه؛ لأن امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة اشتغاله به، حتى يكون قلبه مستغرقاً به، فلا يتفرغ لذكر الله، «ع» (١٥/ ٢٨٩). (١٦) هو ابن غياث.

[٦١٥٣] راجع: ٣٢١٣.

[٦١٥٤] تحفة: ٦٧٥٤.

[٦١٥٥] أخرجه: م ٢٢٥٧، ق ٣٧٥٩، تحفة: ١٢٣٦٤.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ(١)(٢) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْراً»(٣).

٩٣ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ»(٤) «وَعَقْرَى حَلْقَى»(٥)

٦١٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخاً لأَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»(٦). قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ(٧).

٦١٥٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ(١٠)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١١)، عَنِ الأَسْوَدِ(١٢)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ(١٣) فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا(١٤) كَئِيبَةً(١٥) حَزِينَةً، لأَنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى ـ لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ(١٦) ـ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: ....

النسخ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «حَتَّى يَرِيَهُ» كذا في سف، صـ، هـ، ذ، وفي نـ: «يَرِيهِ». «خَيْرٌ» في هـ، ذ: «خَيْرٌ لَهُ». «أَخاً لأَبِي الْقُعَيْسِ» في نـ: «أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ». «بَعْدَ مَا أُنْزِلَ» كذا في ذ، وفي نـ: «بَعْدَ مَا نَزَلَ». «قَالَ: ائْذَنِي» في نـ: «فَقَالَ: ائْذَنِي». «لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «لُغَةُ قُرَيْشٍ»(١٧)، وفي سـ، ذ: «لَفْظَةٌ لِقُرَيْشٍ».

(١) أي: يأكله ويفسده، «ك» (٢٢/ ٢٦). (٢) قوله: (يريه) مشتق من الورى، يقال: وَرَى بالفتح يريه، نحو وقى يقي أي: أكله، وقال أبو عبيدة: الورى: هو أن يأكل القيح جوفه ويفسده. وفيه: أنه قد رخص في القليل من الشعر، والمذموم هو الامتلاء به، والغالب عليه، «ك» (٢٢/ ٢٦). ووجه المطابقة للترجمة بالمفهوم؛ لأنه إنما ذم الامتلاء الذي لا متسع له مع غيره، فدل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم، «تن» (٣/ ١١٦٨). (٣) ظاهره العموم، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً لرسول الله ﷺ وما يشتمل على الذكر وسائر المواعظ، «عيني» (١٥/ ٢٩٠). (٤) قوله: (تربت يمينك) أي: في ذكر قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»، قال ابن السكيت: أصل «تربت» افتقرت، ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء، وإنما أراد التحريض على الفعل، فإنه إن خالف أساء، قيل: معناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب، وقيل: هو مثل جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به افتقرت إليه، قال الداودي: معناه افتقرت من العلم، وقيل: هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر: قاتله الله لقد أجاد. وقال ابن الأثير: ترب الرجل إذا افتقر أي: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، «عيني» (١٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) مختصراً. (٥) قوله: (عقرى حلقى) أي: عقرها الله وحلقها، يعني: أصابها وجع في حلقها خاصة، وهكذا يرويه المحدثون غير منون، بوزن: غضبى؛ حيث هو جار على المؤنث. والمعروف في اللغة التنوين على أنه مصدر فعل متروك اللفظ، تقديره: عقرها الله عقراً وحلقها حلقاً، ويقال للأمر يُعجَب منه: عقراً حلقاً، ويقال أيضاً للمرأة إذا كانت مؤذية: مشئومة، «نهاية» (١/ ٤٢٨)، ومرَّ بيانه (برقم: ١٧٦٢) في «الحج». (٦) فيه الترجمة. (٧) في النكاح. (٨) هو ابن أبي إياس، «ع» (١٥/ ٢٩٢). (٩) هو ابن الحجاج. (١٠) هو ابن عتيبة، «ع» (١٥/ ٢٩٢). (١١) النخعي، «ع» (١٥/ ٢٩٢). (١٢) هو ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٢٩٢). (١٣) أي: أن يرجع من الحج، «ع» (١٥/ ٢٩٢). (١٤) بكسر الخاء والمد: الخيمة، «ع» (١٥/ ٢٩٢). (١٥) من الكآبة، وهي: سوء الحال والانكسار من الحزن، «ع» (١٥/ ٢٩٢). (١٦) يطلقونه ولا يريدون وقوعه، بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف، «قس» (١٣/ ١٩٦). (١٧) بالإضافة إلى هذه اللفظة، يعني: عقرى حلقى، لغة قريش،

[٦١٥٦] راجع: ٢٦٤٤، تحفة: ١٦٥٦٣.

[٦١٥٧] راجع: ٢٩٤، أخرجه: م ١٢١١، س في الكبرى ٤١٩٢، تحفة: ١٥٩٢٧.

«أَكُنْتِ أَفَضْتِ(١) يَوْمَ النَّحْرِ؟» يَعْنِي الطَّوَافَ(٢) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي(٣) إِذَنْ».

٩٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا(٤)

٦١٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(٥)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ(٦) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ(٧) مَوْلَى لأُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ(٨) بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَباً(٩) بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ(١٠) قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ(١١) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ(١٢) ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ(١٣) رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ(١٤): فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ(١٥). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى(١٦).

٩٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ(١٧)

٦١٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(١٨)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً(١٩) يَسُوقُ

النسخ: «إِذَنْ» في نـ: «إذاً». «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ» في سـ، ذ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ». «مَوْلَى لأُمِّ هَانِئٍ» في نـ: «مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ». «عَامَ الْفَتْحِ» في نـ: «يَومَ الْفَتْحِ». «فَقَالَ: مَرحَباً» في نـ: «قَالَ: مَرحَباً». «ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» في نـ: «ثَمَانَ رَكَعَاتٍ». «وَذَاكَ» في هـ، ذ: «وَذَلِكَ».

يطلقونها ولا يريدون حقيقتها، «ع» (١٥/ ٢٩٢). (١) قوله: (أفضت) أي: طفت طواف الإفاضة، أي: حيث فرغت من طواف الركن لا يجب عليك الوقوف لطواف الوداع، فارجعي غير محزونة؛ لتمام أركان حجك، «ك» (٢٢/ ٢٧). (٢) للزيارة، «قس» (١٣/ ١٩٦). (٣) أي: فارجعي، «ع» (١٥/ ٢٩٢). (٤) قوله: (ما جاء في زعموا) أي: في قول «زعموا» واستعمال لفظ الزعم، وفي المثل: «زعموا» مطية الكذب، «ك» (٢٢/ ٢٧). (٥) هو القعنبي، وفي بعضها: محمد بن مسلمة وهو سهو، «ك» (٢٢/ ٢٧). ولأبي ذر عن المستملي: «عبد الله بن يوسف»، هو: أبو محمد، «قس» (١٣/ ١٩٧). (٦) اسمه سالم، «ع» (١٥/ ٢٩٢). (٧) أي: يزيد، «قس» (١٣/ ١٩٧). (٨) اسمها فاختة. (٩) أي: لقيت رحباً وسعةً، «ع» (١٥/ ٢٩٣). (١٠) بفتح الغين، ولأبي ذر بضمها، «قس» (١٣/ ١٩٧). (١١) أي: من الصلاة، «ك» (٢٢/ ٢٨). (١٢) قوله: (زعم) أي: قال: وهو قد يستعمل في القول المحقق، و«ابن أمي» يعني عليًّا رضي الله عنه. و«قاتل» اسم فاعل بمعنى الاستقبال. و«أجرته» بقصر الهمزة أي: أمنته وجعلته ذا أمن، وأجزت له بالدخول في دار الإسلام. فيه: ندبية صلاة الضحى، والترحيب للداخل، وجواز إجارة الكافر. قال ابن بطال: يقال: «زعم» إذا ذكر خبراً لا يدري أحَقٌّ أو باطلٌ. وقد روي في الحديث «زعموا، بئس مطية الرجل»، ومعناه: أن مَنْ أكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب. وفائدة حديث أم هانئ أنها تكلمت بهذه الكلمة ولم ينكرها ﷺ ولا جعلها كاذبةً بذكرها، «ك» (٢٢/ ٢٨). (١٣) اسم فاعل بمعنى الاستقبال، «ك» (٢٢/ ٢٨)، «ع» (١٥/ ٢٩٣). (١٤) أي: أمنته. (١٥) قيل: اسمه الحارث بن هشام المخزومي، «ك» (٢٢/ ٢٨)، «ع» (١٥/ ٢٩٣). (١٦) أي: صلاته الثمان ركعات، «قس» (١٣/ ١٩٨)، ومرَّ الحديث (برقم: ٣٥٧، و١١٧٦). (١٧) قوله: (ويلك) كلمة عذاب، نصب على المصدر لفعل ملاق له في المعنى دون الاشتقاق، ومثله ويله، أو على المفعول به بتقدير ألزمك الله ويلك، وقيل: أصلها كلمة تأوّه، فلما كثر قولهم: «وي لفلان» باللام قدروا أنها منها، فأعربوها، قاله القسطلاني (١٣/ ١٩٨). قال العيني (١٥/ ٢٩٣): قال سيبويه: «ويلك» كلمة يقال لمن وقع في هلكة، و«ويحك» ترحم، وكذا قال الأصمعي، وقيل: هما بمعنى، انتهى. (١٨) هو ابن يحيى. (١٩) لم يدر اسمه، ومرَّ في الحج، من «العيني» (١٥/ ٢٩٣).

[٦١٥٨] راجع: ٢٨٠.

[٦١٥٩] راجع: ١٦٩٠، تحفة: ١٤٠٨.

بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ[١]، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

٦١٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ[٢]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٣]، عَنِ الأَعْرَجِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ[٥].

٦١٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٦]، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَأَيُّوبَ[٧] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٨]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ[٩]، يَحْدُو[١٠]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٦١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١١]، عَنْ خَالِدٍ[١٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ[١٣]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ[١٤] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ـ ثَلَاثاً ـ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً لَا مَحَالَةَ[١٥] فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَداً إِنْ كَانَ يَعْلَمُ[١٦]».

٦١٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[١٧]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ[١٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، . . . .

النسخ: «ح وَأَيُّوبَ» في ذ: «وَقَالَ: ح وَأَيُّوبَ». «عَنْ أَنَسٍ» في نـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «وَيْحَكَ» في حـ، ذ: «وَيْلَكَ». «عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «عِنْدَ النَّبِيِّ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

(١) قوله: (بدنة) هي ناقة تنحر بمكة، قوله: «إنها بدنة» يعني: أنها هدي يساق إلى الحرم. وفي الطريقة الأولى ذكر «ويلك» [و]في الثالثة جزماً، وفي الطريقة الثانية شك أنها في الثانية أو الثالثة، «ك» (٢٢/ ٢٩)، «ع» (١٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، ومرَّ الحديث (برقم: ١٦٨٩) في «الحج». (٢) الإمام. (٣) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٢٩٣). (٤) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٥/ ٢٩٣). (٥) شك من الراوي، «ع» (١٥/ ٢٩٤). (٦) هو ابن زيد، «ك» (١٥/ ٢٩٤). (٧) هو السختياني. (٨) عبد الله بن زيد، «ع» (١٥/ ٢٩٤). (٩) قوله: (أنجشة) بفتح الهمزة والجيم والمعجمة وسكون النون بعد الهمزة، كان يسوق إبل النساء. قوله: «ويحك» منصوب، وهو كلمة رحمة و«ويلك» كلمة عذاب، وقيل: هما بمعنى واحد. قوله: «رويدك» أي: لا تستعجل، ولا تعنف بالحداء، بل بالسهولة؛ لأن النساء من المحمولات، وارفق بهن كما يرفق بما كان محموله الزجاج، «ك» (٢٢/ ٢٩)، مرَّ الحديث (برقم: ٦١٤٩). وفي رواية: «ويلك» فالمطابقة على هذا ظاهرة، وكذا على قول من قال: هما بمعنى واحد، وأما على قول الآخرين والنسخة التي فيها «ويحك»؛ فمطابقته خفية، إلا أن يحمل على أن المراد منه: «ويلك»، ولو مجازاً؛ بقرينة الرواية الأخرى، «الخير الجاري». (١٠) من الحداء ـ بضم المهملة الأولى وخفة الثانية، يمد ويقصر ـ: سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، ويكون بالرجز غالباً، «قس» (١٣/ ٢٤٥). (١١) هو ابن خالد البصري، «ع» (١٥/ ٢٩٤). (١٢) هو ابن مهران الحذاء، «ع» (١٥/ ٢٩٤). (١٣) اسمه نفيع بن الحارث، «ع» (١٥/ ٢٩٤). (١٤) قوله: (أثنى رجل على رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرفهما، «قس» (١٣/ ٢٠٠)، قوله: «قطعت عنق أخيك» قطع العنق مجاز عن الإهلاك، وذلك لأن الثناء موقع للإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه. قوله: «والله حسيبه» أي: محاسب على عمله. قوله: «ولا أزكي» أي: لا يشهد عليه بالجزم أنه عند الله كذا وكذا؛ لأنه لا يعرف باطنه، أو لا يقطع به؛ لأن عاقبة أمره لا يعلمها إلاَّ الله، وهاتان الجملتان معترضتان، و«إن كان يعلم» هو متعلق بقوله: «فليقل»، «ك» (٢٢/ ٢٩ ـ ٣٠)، «ع» (١٥/ ٢٩٤). (١٥) بفتح الميم أي: لا بد، «ك» (٢٢/ ٢٩). (١٦) متعلق بقوله: «فليقل»، «ك» (٢٢/ ٣٠)، «ع» (١٥/ ٢٩٤)، ومرَّ الحديث (برقم: ٦٠٦١) في «باب ما يكره من التمادح». (١٧) هو ابن مسلم، «ك» (٢٢/ ٣٠). (١٨) هو عبد الرحمن، «ك» (٢٢/ ٣٠).

[٦١٦٠] راجع: ١٦٨٩.

[٦١٦١] راجع: ٦١٤٩، أخرجه: م ٢٣٢٣، تحفة: ٣٠٠.

[٦١٦٢] راجع: ٢٦٦٢.

[٦١٦٣] راجع: ٣٣٤٤، أخرجه: م ١٠٦٤، س في الكبرى ٨٠٨٩، ق ١٦٩، تحفة: ٤٤٢١، ٤٠٨١.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[(١)] وَالضَّحَّاكِ[(٢)]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قَسْماً فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ[(٣)] ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ـ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!»، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «لاَ، إِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ[(٤)] أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ[(٥)] مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ[(٦)]، يُنْظَرُ[(٧)] إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[(٨)] فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ[(٩)] فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[(١٠)] فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ[(١١)] رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ»[(١٢)].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ[(١٣)] حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

٦١٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(١٤)] قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ[(١٥)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

النسخ: «قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ» لفظ «قال» سقط في نـ. «فَلأَضْرِبْ» في نـ: «فَأَضْرِبَ». «كَمُرُوقِ السَّهْمِ» في نـ: «كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ». «ثُمَّ يُنْظَرُ» في ذ: «وَيُنْظَرُ». «سَبَقَ» في ذ: «قَدْ سَبَقَ». «عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ» في هـ، ذ: «عَلَى خَيرِ فِرْقَةٍ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أخبرنا الأوزاعي» في نـ: «أنبأنا الأوزاعي». «عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ».

(١) هو ابن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٢٩٥). (٢) ابن شراحيل، وقيل: شرحبيل المشرقي، «ع» (١٥/ ٢٩٥). (٣) قوله: (ذو الخويصرة) ـ تصغير الخاصرة ـ بالخاء المعجمة والصاد المهملة والراء، وسبق ذكر صفته من أنه: غائر العينين، مشرف الوجنتين، كثّ اللحية، محلوق الرأس، في «كتاب الأنبياء» (برقم: ٣٣٤٤). قوله: «قال عمر: ائذن لي فلأضرب عنقه» فذكر ثمة قول أبي سعيد: أحسب الرجل الذي سأل قتله خالد بن الوليد!! الجواب: أنه لم يقطع أنه خالد، بل قال على سبيل الحسبان مع احتمال أن كلاًّ منهما قصد بذلك. قوله: «فلأضرب» بالنصب والجزم، ويروى «فأضربَ» بالنصب فقط. قوله: «يمرقون» أي: يخرجون. قوله: «من الرمية» بفتح الراء، فعيلة، من الرمي للمفعول، وهو المرمي كالصيد. والمروق: النفوذ حتى يخرج من الطريق الآخر. والنصل: حديد السهم. والرصاف ـ جمع الرصفة، بالراء المهملة والفاء ـ: عصبة تلوى فوق مدخل النصل. قوله: «فلا يوجد فيه شيء» من أثر النفوذ في الصيد من الدم ونحوه. والنضي ـ بفتح النون وكسر المعجمة الخفيفة وشدة التحتانية ـ: القدح أي: عود السهم، وقيل: هو ما بين النصل والريش. والقذذ ـ جمع القُذَّة، بضم القاف وتشديد المعجمة ـ: ريش السهم. و«سبق» السهم «الفرث والدم» بحيث لم يتعلق به شيء منهما، ولم يظهر أثرهما فيه، وهذا تشبيه، أي: طاعاتهم لا يحصل لهم منها ثواب؛ لأنهم مرقوا من الدين بحسب اعتقاداتهم. وقيل: المراد من الدين: طاعة الإمام، وهم الخوارج. قوله: «على حين فرقة» أي: [على] زمان افتراق الأمة، وفي بعضها: «خير فرقة» أي: أفضل طائفة. «وآيتهم» أي: علامتهم. قوله: «يديه» مثنى اليد، وفي بعضها: «ثدييه» بالمثلثة والمهملة والتحتانية. و«البضعة» ـ بفتح الموحدة ـ: القطعة من اللحم. و«تدردر» ـ بالمهملتين وتكرير الراء ـ: تضطرب وتتحرك. وهذا الشخص إما أميرهم وإما رجل منهم، وهم خرجوا على علي بن أبي طالب، وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن. و«التمس» بلفظ المجهول. وفيه: معجزة لرسول الله ﷺ، ومنقبة لعلي رضي الله عنه، «ك» (٢٢/ ٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١)، «ع» (١٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦). ومرَّ الحديث (برقم: ٣٦١٠) في «علامات النبوة». (٤) بفتح أوله وكسر القاف، «قس» (١٣/ ٢٠١). (٥) أي: يخرجون. (٦) فعيلة بمعنى مفعول، «ك» (٢٢/ ٣٠). (٧) مبنيًّا للمفعول، «قس» (١٣/ ٢٠١). (٨) جمع الرصفة: عصبة تلوى فوق مدخل النصل، «ك» (٢٢/ ٣٠). (٩) عود السهم، «ك» (٢٢/ ٣١). (١٠) ريش السهم، «ك» (٢٢/ ٣١). (١١) أي: علامتهم. (١٢) أي: تتحرك، «ك» (٢٢/ ٣١). (١٣) ابن أبي طالب. (١٤) هو ابن المبارك، «ع» (١٥/ ٢٩٦). (١٥) عبد الرحمن.

[٦١٦٤] راجع: ١٩٣٦.

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي[١] فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ لا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ[٢] فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ[٣] أَحْوَجُ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ[٤] أَنْيَابُهُ قَالَ: «خُذْهُ».

تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ[٥] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَيْلَكَ[٦].

٦١٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو[٨] الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ[٩]. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ[١٠]، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»[١١]. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتِرْكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

٦١٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ ـ أَوْ وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ[١٣] ـ، . . . .

النسخ: «لا أَجِدُ» في نـ: «مَا أَجِدُ». «أَحْوَجُ» في هـ، ذ: «أَفْقَرُ». «قَالَ: خُذْهُ» في ذ: «وَقَالَ: خُذْهُ» وفي هـ، ذ: «ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ». «فَقَالَ: وَيْحَكَ» في نـ: «قَالَ: وَيْحَكَ». «الْبِحَارِ» في هـ: «التِّجَارِ» بكسر التاء وخفة الجيم جمع تاجر. «لَمْ يَتِرْكَ» كذا في سـ، هـ، ذ، وفي نـ: «لَنْ يَتِرَكَ»[١٤]. «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ».

---

(١) أي: جامعتها. (٢) بفتح العين والراء، هو زنبيل منسوج من الخوص، «ك» (٢٢/ ٣١)، «ع» (١٥/ ٢٩٦). (٣) قوله: (ما بين طُنُبي المدينة) بضمتين، وللقابسي بفتحتين، ولأبي ذر بضم أوله وسكون النون، تثنية طنب، أي: ناحيتي المدينة، وأصله: حبل الخيمة، «توشيح» (٨/ ٣٧٠٧). شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرتاها بالطنبين، أراد: ما بين لابتيها أحوج منه. فإن قلت: تقدم الحديث قريباً في «باب التبسم» أنه ضحك حتى بدت نواجذه، والأنياب في وسط الأسنان والنواجذ في آخرها؟ قلت: لا منافاة بينهما، وأيضاً قد يطلق كل واحد منهما على الآخر، «ك» (٢٢/ ٣٢)، ومرَّ الحديث (برقم: ١٩٣٧) في «كتاب الصوم». (٤) أي: ظهرت. (٥) وصله الطحاوي. (٦) بدل ويحك، «قس» (١٣/ ٢٠٣). (٧) ابن مسلم الدمشقي، «ع» (١٥/ ٢٩٧). (٨) هو عبد الرحمن. (٩) هي ترك الوطن إلى المدينة، «ع» (١٥/ ٢٩٧). (١٠) قوله: (إن شأن الهجرة شديد) قيل: هذا كان قبل الفتح فيمن أسلم من غير أهل مكة، كأنه عليه الصلاة والسلام يحذره شدة الهجرة، ومفارقة الأرض والوطن، وكانت هجرته وصوله إلى رسول الله ﷺ. قوله: «فهل تؤدي صدقتها» أي: زكاتها؟ ولم يسأل عن غيرها من الأعمال الواجبة عليه؛ لأن حرص النفوس على المال أشد من حرصها على الأعمال البدنية. قوله: «فاعمل من وراء البحار» بالباء الموحدة والحاء المهملة، وهي جمع بحرة، وهي القرية سميت «بحرة» لاتساعها، والمعنى: فاعمل من وراء القرى، «فإن الله لن يترك» ووقع في رواية الكشميهني بالتاء المثناة من فوق وبالجيم وهو تصحيف. قوله: «لن يترك» أي: لن ينقصك، قال تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٥]، ومادته من: وتر، يتر، وترة: إذا نقصه، وأصل «يتر» يوتر، حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، ويروى: «لن يَتْرُكَ» من الترك، والكاف أصلية، وحاصل المعنى: أن القيام بحق الهجرة شديد، فاعمل الخير حيث ما كنت، لأنك إذا أدَّيتَ فرض الله فلا تبالِ أن تقيم في بيتك، وإن كان أبعد البعيد من المدينة، فإن الله لا يضيع أجر عملك، «ع» (١٥/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨). (١١) أي: زكاتها. (١٢) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، «ك» (٢٢/ ٣٣)، «ع» (١٥/ ٢٩٨). (١٣) أي: شيخه واقد بن محمد، «ع» (١٥/ ٢٩٨). (١٤) بكسر الفوقية أي: لن ينفعك. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لم يترك» بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم، وفي «الفتح»: «لن يترك» من الترك والكاف أصلية، «قس» (١٣/ ٢٠٤).

[٦١٦٥] راجع: ١٤٥٢.

[٦١٦٦] راجع: ١٧٤٢.

لَا تَرْجِعُوا[١] بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَقَالَ النَّضْرُ[٢] عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ[٣] بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ ـ أَوْ وَيْحَكُمْ ـ».

٦١٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[٤]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[٥] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي[٦] أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ[٧] مَنْ أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ[٨] وَكَانَ[٩] مِنْ أَقْرَانِي[١٠] فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا[١١] فَلَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَاخْتَصَرَهُ[١٢] شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٦ ـ بَابُ عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ[١٣]

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١].

٦١٦٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ[١٥]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٦]، عَنْ

النسخ: «فَقُلْنَا» في ه، ذ: «فَقَالُوا»، وفي نـ: «قَالَ»، وفي نـ: «فَقَالَ»، وفي نـ: «قُلْنَا». «وَكَانَ» في نـ: «فَكَانَ». «فَلَمْ يُدْرِكْهُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «فَلَنْ يُدْرِكَهُ». «وَاخْتَصَرَهُ» في نـ: «وَاخْتَصَرَ». «الْحُبِّ فِي اللَّهِ» كذا في ذ، ولغيره: «حُبِّ اللَّهِ».

(١) قوله: (لا ترجعوا...) إلخ، يعني بتكفير الناس، كفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس، وقيل: هم أهل الردة قتلهم الصديق رضي الله عنه، وقيل: الخوارج يُكَفِّرُون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر. قوله: «وقال النضر عن شعبة» يعني بهذا السند: «ويحكم» لم يشك. وقوله: «وقال عمر بن محمد» هو أخو واقد بن محمد، «عن أبيه» محمد بن زيد عن جده ابن عمر، «ويلكم أو ويحكم» يعني مثل ما قال أخوه واقد، فدلّ على أن الشك من محمد بن زيد أو ممن فوقه، «ع» (١٥/ ٢٩٨). (٢) أي: ابن شميل. (٣) هو أخو واقد بن محمد. (٤) ابن يحيى الأزدي.

(٥) قوله: (إن رجلاً من أهل البادية) قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، لكن في الدارقطني ما يدل على أنه ذو الخويصرة اليماني، وهو الذي بال في المسجد. قوله: «متى الساعة قائمة» برفع «قائمة» على أنه خبر الساعة و«متى» ظرف متعلق به، وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في «متى» إذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة، فهو ظرف مستقر. ولما كان سؤال الرجل يحتمل أن يكون على وجه التعنت، وأن يكون على وجه الخوف فامتحنه النبي ﷺ حيث قال له: «ويلك»، «قس» (١٣/ ٢٠٥)، فظهر في جوابه إيمانه؛ فألحقه بالمؤمنين.

(٦) يحتمل أن يكون الاستثناء متصلاً أو منقطعاً، «ك» (٢٢/ ٣٣). (٧) أي: ملحق بهم وداخل في زمرتهم. (٨) بضم الميم وكسرها، ابن شعبة الثقفي، «ك» (٢٢/ ٣٤). (٩) أي: الغلام، هذا قول أنس. (١٠) أي: مثلي في السن. (١١) قوله: (إن أخر هذا) أي: إن لم يمت هذا في صغره ويعيش لا يهرم حتى تقوم الساعة. فإن قلت: ما توجيه هذا الخبر؛ إذ هو من المشكلات؟ قلت: هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته، أو: الهرم لا حد له، أو: الجزاء محذوف. قال القاضي عياض: المراد بالساعة: ساعتهم، أي: موت أولئك القرن، أو أولئك المخاطبون. قال النووي: يحتمل أنه علم ﷺ أن هذا الغلام لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم، «ك» (٢٢/ ٣٤). (١٢) أي: الحديث.

(١٣) قوله: (باب علامة الحب في الله) هذا اللفظ يحتمل أن يراد به: محبة الله للعبد فهو المحب، وأن يراد محبة العبد لله فهو المحبوب، ويحتمل أن يراد: المحبة بين العباد في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى، والآية مساعدة للأولين، واتباع الرسول ﷺ علامة للأولى؛ لأنها مسببة للاتباع، وللثانية لأنها سببه. وأما المحبة: فهي إرادة الخير، فمن الله إرادة الثواب، ومن العبد إرادة الطاعة، «ك» (٢٢/ ٣٤). (١٤) بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة، «ك» (٢٢/ ٣٤). (١٥) الأعمش. (١٦) شقيق بن سلمة.

[٦١٦٧] راجع: ٣٦٨٨، أخرجه: م ٢٩٥٣، تحفة: ١٤٠٤.
[٦١٦٨] طرفه: ٦١٦٩، أخرجه: م ٢٦٤٠، تحفة: ٩٢٦٢.

عَبْدِ اللَّهِ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[٢].

٦١٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٣]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْ[٤] بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[٥].

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ[٦] وَأَبُو عَوَانَةَ[٧]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[٨]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٩]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ[١٠]؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ[١١] أَبُو مُعَاوِيَةَ[١٢] وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٦١٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي[١٤]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ[١٥]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[١٦]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرِ[١٧] صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٩٧ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ[١٨]

النسخ: «وَلَمَّا يَلْحَقْ» في نـ: «وَلَمْ يَلْحَقْ» مصحح عليه. «عَنِ الأَعْمَشِ» في نـ: «حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ». «قِيلَ» في نـ: «قَالَ: قِيلَ» مصحح عليه. «أَخْبَرَنِي أَبِي» في نـ: «أَخْبَرَنَا أَبِي». «فَقَالَ: مَا أَعْدَدْتَ» في نـ: «قَالَ: مَا أَعْدَدْتَ» مصحح عليه. «مِن كَبِيرِ صَلَاةٍ» في نـ: «من كثير صلاة». «وَلَا صَوْمٍ» في سـ، حـ، ذ: «وَلا صِيَامٍ». «قَالَ: أَنْتَ» في نـ: «فَقَالَ: أَنْتَ».

(١) ابن مسعود. (٢) قوله: (المرء مع من أحب) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، لأن قوله: «مع من أحب» أعم من أن يحب الله ورسوله، وأن يحب العبد في ذات الله تعالى بالإخلاص، فكما أن الترجمة تحتمل العموم على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة، فكذلك لفظ الحديث يحتمل تلك الأوجه، فتحصل المطابقة بينهما، والدليل على عمومه كلمة «مَنْ» فإنها تقتضي العموم، وضمير المفعول في «أحبّ» محذوف تقديره: من أحبه، وهو يرجع إلى كلمة «من»، فيكتسب العموم منها، فافهم، «ع» (١٥/ ٣٠٠). قال الخطابي: ألحقه ﷺ بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة. قال ابن بطال: فيه: أن من أحب عبداً في الله فإن الله يجمع بينهما في جنته، وإن قصر عن عمله، وذلك لأنه لما أحبَّ الصالحين لأجل طاعتهم أثابه الله ثواب تلك الطاعة، إذ النية هي الأصل، والعمل تابع لها، والله يؤتي فضله من يشاء، «ك» (٢٢/ ٣٤ ـ ٣٥). (٣) ابن عبد الحميد. (٤) أي: في العمل والفضيلة، «ع» (١٥/ ٣٠١). (٥) أي: في الجنة، يعني: هو ملحق بهم وداخل في زمرتهم، «ك» (٢٢/ ٣٤)، «ع» (١٥/ ٣٠١). (٦) بفتح القاف وسكون الراء، الضبي، «ك» (٢٢/ ٣٥). (٧) اسمه الوضاح. (٨) اسمه الفضل بن دكين. (٩) الثوري. (١٠) قوله: (ولما يلحق بهم) وفي الرواية السابقة: «ولم يلحق بهم»، قال الكرماني: في كلمة «لما» إشعار بأنه يتوقع اللحوق، يعني: هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة، ولهذا كان معه إذ لكل امرئ ما نوى، «ع» (١٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢). (١١) أي: سفيان في روايته عن أبي موسى. (١٢) اسمه محمد بن خازم بالمعجمتين، «ع» (١٥/ ٣٠٢). (١٣) لقب عبد الله بن عثمان المروزي، «ع» (١٥/ ٣٠٢). (١٤) عثمان بن جبلة. (١٥) بضم الميم وشدة الراء. (١٦) اسمه رافع. (١٧) بالموحدة، وفي بعضها بالمثلثة، «ك» (٢٢/ ٣٦). (١٨) قوله: (باب قول الرجل للرجل اخسأ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة

[٦١٦٩] راجع: ٦١٦٨.

[٦١٧٠] أخرجه: م ٢٦٤١، تحفة: ٩٠٠٢.

[٦١٧١] راجع: ٣٦٨٨، أخرجه: م ٢٦٣٩، تحفة: ٨٤٤.

٦١٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيرٍ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً[٤] فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ».

٦١٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ[٥] ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطُمِ[٦] بَنِي مَغَالَةَ[٧]، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ[٨]، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ[٩]. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَّهُ[١٠] النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ[١١] عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ[١٢] لَكَ خَبِيئاً»[١٣] ....

النسخ: «لِابْنِ صَائِدٍ» في سـ، حـ، ذ: «لابْنِ صَيَّادٍ». «خَبِيئاً» في ذ: «خَبْأً». «حَتَّى وَجَدُوْهُ» في نـ: «حَتَّى وَجَدَهُ». «فَرَضَّهُ» في نـ: «فَرَصَّهُ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «إِنِّي خَبَأْتُ» في نـ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ». «خَبِيئاً» في ذ: «خَبْأً».

وبالهمزة الساكنة. قال ابن بطال: اخسأ: زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى، «ع» (١٥/ ٣٠٢). يقال: خسأتُ الكلبَ إذا طردته، فهو متعد، وخسأ الكلب بنفسه فهو لازم، قال تعالى: ﴿اخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[المؤمنون: ١٠٨] أي: ابعدوا بُعْدَ الكلاب، ولا تكلمون في رفع العذاب منكم، وكل من عصى الله سقطت مرتبته، فجاز خطابه بنحوه من الغلظة والذم ليرجع عن ذلك، «ك» (٢٢/ ٣٦).

(١) اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي، «ع» (١٥/ ٣٠٢).

(٢) قوله: (سلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام. «ابن زرير» بفتح الزاي وكسر الراء الأول، وقيل: بضم الزاي وفتح الراء، البصري. قوله: «خبيئاً» بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة على وزن فعيل: وهو الشيء المختفي، من الخبأ، وهو كل شيء غائب، يقال: خبأت الشيء أخبأه: إذا أخفيته. قوله: «الدخ» بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة، وهو الدخان، «عيني» (١٥/ ٣٠٢).

(٣) اسمه عمران العطاردي، «ك» (٢٢/ ٣٦). (٤) وكان قد أخفى ﷺ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[الدخان: ١٠]، كما عند الإمام أحمد، «قس» (١٣/ ٢١٠). (٥) أي: جهة. (٦) هو الحصن.

(٧) قوله: (في أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة، وهو الحصن. قوله: «بني مغالة» بفتح الميم وبالغين المعجمة، وفي «المطالع»: أرض المدينة على صنفين، لبطنين من الأنصار: بنو معاوية وبنو مغالة. وقال الكرماني (٢٢/ ٣٦ ـ ٣٧): كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ، «عيني» (١٥/ ٣٠٣). (٨) أي: البلوغ. (٩) يعني العرب، «ك» (٢٢/ ٣٧). (١٠) قوله: (فرضّه) بالضاد المعجمة أي: دفعه حتى وقع وتكسر، وبالصاد المهملة: إذا قرب بعضه إلى بعض، قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[الصف: ٤]. وقال الخطابي: إعجام الضاد غلط، والصواب رصّه بالمهملة أي: قبض عليه بثوبه وضمَّ بعضه إلى بعض، «ك» (٢٢/ ٣٧)، «ع» (١٥/ ٣٠٤). (١١) على صيغة المجهول، من التخليط، «ع» (١٥/ ٣٠٤). (١٢) أي: أضمرت. (١٣) قوله: (خبأت لك خبأ) ويروى «خبيئاً» على وزن ضمير، ووزن صعب. الخبأ: كل شيء غائب مستور، خبأته أخبأه: إذا أخفيته، والخبأ والخبيء والخبيئة: الشيء المخبوء، أي: أضمرت لك مضمراً لتخبرني ما هو، وأضمر ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[الدخان: ١٠] ليجرّبه هل يعلم ذلك المضمر أو لا؟ ليبرز أمره: أساحر أو كاهن أو ممن يأتيه جني؟ «مجمع البحار» (٢/ ٥). قوله: «قال: هو الدخ» قيل: أراد أن يقول: الدخان، فلم يمكنه لأنه كان في لسانه شيء، قال: ولا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في الكم أو الكف، بل الدخ نبت موجود بين النخيلات، إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان، أو آية الدخان، وهي ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة، ولهذا قال له: لم تجاوز قدرك وقدر

[٦١٧٢] تحفة: ٦٣٢٠.

[٦١٧٣] راجع: ١٣٥٤، تحفة: ٦٨٤٩.

قَالَ: هُوَ الدُّخُّ[(١)]. قَالَ: «اخْسَأْ[(٢)]، فَلَنْ تَعْدُوَ[(٣)] قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ[(٤)] عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ[(٥)] هُوَ[(٦)] ـ أَيِ ـ: لاَ تُسَلَّطْ عَلَيْهِ[(٧)]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ، فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

٦١٧٤ ـ قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ[(٨)] النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ[(٩)] أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ[(١٠)] لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ[(١١)] ـ أَوْ[(١٢)] زَمْزَمَةٌ ـ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافُ ـ وَهُوَ اسْمُهُ ـ هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى[(١٣)] ابْنُ صَيَّادٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ[(١٤)] بَيَّنَ».

٦١٧٥ ـ قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ[(١٥)]: خَسأتُ الكَلْبَ: بَعَّدْتُهُ. ﴿خَـٰسِـِٔينَ﴾[البقرة: ٦٥]: مُبْعَدِينَ.

النسخ: «فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» في نـ: «فَلَمْ تَعْدُ قَدْرَكَ»، وفي نـ: «فلن يَعْدُوَ قَدْرُكَ». «أَتَأْذَنُ» في نـ: «ائذَنْ». «إِنْ يَكُنْ هُوَ» في هـ، ذ: «إِنْ يَكُنْهُ». «أَيِ» سقط في نـ. «لَمْ يَكُنْ هُوَ» في هـ، ذ: «لَمْ يَكُنْهُ». «الأَنْصَارِيُّ» سقط في نـ. «أَنْذَرَ» في ذ: «أَنْزَرَهُ». «وَلَكِنِّي سَأَقُولُ» في هـ: «وَلَكِنْ سَأَقُولُ». «قَالَ أَبُو عَبدِاللَّهِ...» إلخ، كذا في سـ، هـ، وسقط لغيرهما.

أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقاً وكذباً، بخلاف الأنبياء، فإنهم يوحى إليهم من علم الغيب واضحاً جلياً، «ك» (٢٢/ ٣٧). قيل: أراد أن يقول: الدخان، فلم يقدر على أن يتمّه على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات، وهذا إما لكون النبي ﷺ تكلّم في نفسه، أو كلّم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه، «مجمع البحار» (٢/ ١٥٨).

(١) بضم الدال وفتحها: الدخان، «مج» (٢/ ١٥٨). (٢) أي: اسكت صاغراً مطروداً، وفي بعضها: «اخس» بحذف الهمزة. (٣) بالفوقية، و«قدرك» منصوب، أو بالتحتية فمرفوع، «قس» (١٣/ ٢١١). (٤) بالجزم، «قس» (١٣/ ٢١٢). أي: على جواب الأمر على رواية «ائذن»، وأما على رواية «أتأذن» بالاستفهام؛ فبالرفع. (٥) قوله: (إن يكن هو) ولأبي ذر عن الكشميهني: «إن يكنه» بوصل الضمير، وعلى رواية الفصل فهو تأكيد للضمير المستتر، فكان تامة، أو وضع «هو» موضع إياه، أي: إن يكن إياه، «قس» (١٣/ ٢١٢)، وإنما منع عمر من ضرب عنقه والحال أنه ادعى النبوة؛ لأنه كان غير بالغ، أو كان في أيام مهادنة اليهود، وقيل: كان يرجى إسلامه. وفي «التوضيح» (٢٨/ ٥٨٩): قيل: إنه أسلم، قاله الداودي، وأورده ابن شاهين في «الصحابة»، وقال: هو عبد الله بن صياد، كان أبوه يهودياً فولد عبد الله أعور مجنوناً، [وقيل:] إنه الدجال، ثم أسلم فهو تابعي له رؤية، وقال أبو سعيد الخدري: صحبني ابن صياد إلى مكة فقال: لقد هممت أن آخذ حبلاً فأوثقه إلى شجرة ثم أختنق مما يقول الناس فيَّ... الحديث، وهو في «مسلم» (رقم: ٢٩٢٧)، «ع» (١٥/ ٣٠٤). (٦) أي: الدجال، «قس» (١٣/ ٢١٢). (٧) لأنه يقتله عيسى ﷺ. (٨) أي: يقصدان. (٩) بكسر التاء أي: يطلب، مستغفلاً له ليسمع شيئاً من كلامه في خلوته؛ ليظهر للصحابة كهانته، «ك» (٢٢/ ٣٨)، «ع» (١٥/ ٣٠٤)، «مجمع» (٢/ ١٣). (١٠) هي كساء مخمل، «ع» (١٥/ ٣٠٤)، «ك» (٢٢/ ٣٨). (١١) بالراء المكررة: الصوت الخفي، وكذا بالزاي. وفي بعضها: «رمزة» أي: إشارة. وفي بعضها: «زمرة» من المزمار، «كرماني» (٢٢/ ٣٨). (١٢) للشك. (١٣) عما كان فيه وسكت. (١٤) قوله: (لو تركته) أي: أمه، بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ، «بيّن» لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره وشأنه. قوله: «لقد أنذره نوح قومه» وجه التخصيص به وقد عمم أولاً حيث قال: «ما من نبي»؛ لأنه أبو البشر الثاني، وذريته هم الباقون في الدنيا، «ع» (١٥/ ٣٠٤)، «ك» (٢٢/ ٣٨ ـ ٣٩). (١٥) هو البخاري

[٦١٧٤] راجع: ١٣٥٥.

[٦١٧٥] راجع: ٣٠٥٧، تحفة: ٦٨٤٩.

٩٨ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَباً[١]

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ[٢]: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ».

٦١٧٦ ـ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ[٤]، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ[٦] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَباً بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا[٧] وَلاَ نَدَامَى»[٨]. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ[٩]، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ[١٠] نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «أَرْبَعٌ[١١] وَأَرْبَعٌ[١٢]: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصَوْمُ[١٣] رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ[١٤]، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ».

٩٩ ـ بَابٌ يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ[١٥]

النسخ: «قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرحَباً» في سـ، ذ: «قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَرْحَباً». «جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ» في ذ: «جئت النبي». «بِأُمِّ هَانِئٍ» في هـ، ذ: «يَا أُمَّ هَانِئٍ». «حَدَّثَنِي عِمْرَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عِمْرَانُ». «بِالْوَفْدِ» في نـ: «بِالْقَومِ». «وَصَوْمُ رَمَضَانَ» في ذ: «وَصُومُوا رَمَضَانَ». «يُدْعَى النَّاسُ» في نـ: «مَا يُدْعَى النَّاسُ».

نفسه. (١) قوله: (قول الرجل: مرحباً) قيل: هو منصوب بالمصدرية، وقيل: بأنه مفعول به، أي: أتيت أو لقيت سعة لا ضيقاً، قيل: فيه معنى الدعاء بالرحب والسعة، «ك» (٢٢/ ٣٩). (٢) اسمها فاختة بنت أبي طالب. (٣) ابن سعيد الثقفي، «ع» (١٥/ ٣٠٥). (٤) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة، اسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري، «ع» (١٥/ ٣٠٥). (٥) بالجيم والراء، نصر بن عمران الضبعي. (٦) هم من أولاد ربيعة. (٧) جمع خزيان، هو المفتضح أو الذليل. (٨) جمع ندمان، بمعنى النادم. (٩) يعني: رجباً، وذا القعدة، وذا الحجة، ومحرماً. (١٠) أي: فاصل بين الحق والباطل. (١١) أي: آمركم به، «قس» (١٣/ ٢١٤). (١٢) أي: أنهاكم عنه، «قس» (١٣/ ٢١٤). (١٣) وفي رواية: «وصوموا». (١٤) قوله: (وأعطوا خمس ما غنمتم) إنما ذكره لأنهم كانوا أصحاب الغنائم، ولم يذكر الحج، إما لأنه لم يفرض حينئذ أو لعلمه بأنهم لا يستطيعونه. قوله: «في الدباء» بتشديد الباء الموحدة والمد: اليقطين، وحكي فيه القصر فهو جمع دباءة. «والحنتم» بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق: وهي جرار خضر. وقال ابن حبيب: هي الجر، وهي كل ما كان من فخار أبيض وأخضر، وأنكره بعض العلماء، وقال: إنما الحنتم ما طلي، وهو المعمول من الزجاج وغيره؛ ويعجل الشدة في الشراب، بخلاف ما لم يُطْل. «والنقير» أصل النخلة يجوف وينبذ فيه، وهو على وزن فعيل بمعنى: مفعول، يعني: المنقور. «والمزفت» الذي يطلى بالزفت، «ع» (١٥/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦). كانوا ينبذون في هذه الأوعية، وقد كانت تسرع إليه الإسكار، لا يشعر صاحبها بأنها صارت مسكرة، «ك» (٢٢/ ٤٠)، مرَّ الحديث (برقم: ٤٣٦٩) في «المغازي». (١٥) قوله: (باب يدعى الناس بآبائهم) بالتنوين، وفي بعضها «باب ما يدعى» بالإضافة أي: بأسماء آبائهم يوم القيامة. وكلمة «ما» يجوز أن تكون مصدرية أي: باب دعاء الناس بآبائهم، والمصدر مضاف إلى مفعوله، والفاعل محذوف أي: دعاء الداعي الناس بأسماء آبائهم. قوله: «إن الغادر» ويروى: «الغادر». قوله: «يرفع له لواء» وفي رواية الكشميهني: «ينصب له»، والنصب والرفع هاهنا بمعنى واحد. ومطابقته للترجمة في قوله: «فلان ابن فلان»؛ لأن فلاناً كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالب، وفي غير الناس يقال: الفلان والفلانة بالألف واللام، «ع» (١٥/ ٣٠٦). وفيه: دليل على أن التعريف يحصل بذكر اسمه واسم أبيه، «خ»، قال ابن بطال: الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز، «ع» (١٥/ ٣٠٦)، «ك» (٢٢/ ٤٠ ـ ٤١). وفيه: رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم ستراً على آبائهم. و[فيه]: جواز الحكم بظواهر الأمور، وقال ابن أبي جمرة: الغدر على عمومه، في الجليل والحقير. وفيه: أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي

[٦١٧٦] راجع: ٥٣.

٦١٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[(١)]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٢)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ[(٣)] يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ[(٤)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

٦١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

١٠٠ ـ بَابٌ لَا يَقُلْ: خَبُثَتْ[(٥)] نَفْسِي

٦١٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٦)]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[(٧)]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ[(٨)] نَفْسِي»[(٩)].

٦١٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(١٠)]، عَنْ يُونُسَ[(١١)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[(١٢)] بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ[(١٣)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي».

١٠١ ـ بَابٌ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، . . . .

النسخ: «عَنِ النَّبِيِّ» في نـ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ». «إِنَّ الْغَادِرَ» كذا في ذ، وفي نـ: «الْغَادِرُ». «يُرْفَعُ» في هـ، ذ: «يُنْصَبُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «لَقِسَتْ نَفْسِي» زاد بعده في نـ: «تَابَعَهُ عُقَيْلٌ» ـ أي: ابن خالد ـ في رواية عن الزهري بسنده المذكور في المتن، «ع» (١٥/ ٣٠٧). «ابْنُ آدَمَ» في نـ: «بَنُو آدَمَ».

يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها. فظاهر الحديث أن لكل غدرة لواءً، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته. قال: والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب، «ف» (١٠/ ٥٦٣)، كان الرجل في الجاهلية إذا غدر رفع لـه أيام الموسم لواء، ليعرفه الناس فيجتنبوه، «كرماني» (٢٢/ ٤٠). (١) هو القطان، «ع» (١٥/ ٣٠٦). (٢) ابن عمر العمري. (٣) أي: الناقض للعهد، الغير الوافي به. (٤) أي: عَلَمٌ. (٥) قوله: (لا يقل خبثت) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة، ويقال بفتح الموحدة، والضم أصوب. قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية، «ف» (١٠/ ٥٦٤)، و«ع» (١٥/ ٣٠٧). (٦) ابن عيينة. (٧) عروة بن الزبير. (٨) بكسر القاف وبالمهملة، بمعنى خبثت، «ك» (٢٢/ ٤١). (٩) قوله: (لقست نفسي) بكسر القاف، كره عليه الصلاة والسلام اللفظ الأول لما فيه من بشاعة لفظ الخبث وقبحه، فنقل إلى اللفظ السالم عن هذه البشاعة، وهو: «لقست»، إذ معناه: غشيت. وقال أبو عبيد: «خبثت» و«لقست» واحد، لكنه استقبح لفظ خبثت، فإنه كان يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به، ويكره الاسم القبيح ويغيره. قلت: إن صح هذا قدح في قولهم أنه يجوز في كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان الآخر. قيل: وهذا النهي إنما هو محمول على الأدب لا على الإيجاب، فقد قال عليه السلام في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه: «أصبح خبيث النفس كسلان»، وقال القاضي: الفرق أن النبي ﷺ يخبر هناك عن صفة شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه، «ك» (٢٢/ ٤١)، «قس» (١٣/ ٢١٦). (١٠) ابن المبارك. (١١) ابن يزيد. (١٢) اسمه سعد. (١٣) سهل بن سعد الساعدي.

[٦١٧٧] راجع: ٣١٨٨، أخرجه: م ١٧٣٥، تحفة: ٨١٦٦.
[٦١٧٨] راجع: ٣١٨٨، أخرجه: د ٢٧٥٦، تحفة: ٧٢٣٢.
[٦١٧٩] تحفة: ١٦٩١٤.
[٦١٨٠] أخرجه: م ٢٢٥١، د ٤٩٧٨، سي ١٠٥١، تحفة: ٤٦٥٦.
[٦١٨١] راجع: ٤٨٢٦، أخرجه: م ٢٢٤٦، س في الكبرى ١١٤٨٦، تحفة: ١٥٣١٢.

وَأَنَا الدَّهْرُ[(١)(٢)]، بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

٦١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ[(٣)] بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ[(٤)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[(٥)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ[(٦)] الْكَرْمَ[(٧)]، وَلاَ تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ[(٨)(٩)]؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

١٠٢ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»[(١٠)]

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ[(١١)] الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». كَقَوْلِهِ: «لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ» فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ[(١٢)]، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضاً، فَقَالَ: «﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾» [النمل: ٣٤].

٦١٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(١٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ[(١٤)]، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

النسخ: «حَدَّثَنَا عَيَّاشُ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَيَّاشُ». «حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ» في ذ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ». «خَيْبَةَ» في سف: «يَا خَيْبَةَ». «كَقَوْلِهِ» في نـ: «لِقَوْلِهِ». «لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «لا مُلْكَ إِلاَّ لِلَّهِ».

---

(١) والمراد: أنا أقلب الدهر فيعود إليَّ ما نسب إليه، وهو من المتشابهات، «خ». (٢) قوله: (أنا الدهر) أي: المدبر، أو صاحب الدهر، أو مقلِّبه، أو مصرِّفه، ولهذا عقبه بقوله: «بيدي الليل والنهار». فإن قلت: لِمَ عدلت عن الظاهر؟ قلت: الدلائل العقلية موجبة للعدول. وفي بعض الروايات بالنصب أي: أنا باق، أو ثابت في الدهر. [قال] الخطابي: كانوا يضيفون المصائب إلى الدهر، وهم في ذلك فريقان: الدهرية، والفرقة الثانية المعترفون بالله، لكنهم يتزهونه من أن تنسب إليه المكاره فيضيفونها إلى الدهر! والفريقان كانوا يسبون الدهر ويقولون: «يا خيبة الدهر» فقال لهم: «لا تسبوا الدهر» على معنى: أنه الفاعل؛ فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع إلى الله!! فمعناه: أنا مصرف الدهر؛ فحذف اختصاراً للفظ، واتساعاً في المعنى، «ك» (٢٢/ ٤١ ـ ٤٢). (٣) بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة: البصري، «ك» (٢٢/ ٤٢). (٤) ابن راشد. (٥) ابن عبد الرحمن ابن عوف. (٦) نهى عن تسمية العنب كرماً؛ ليؤكد تحريم الخمر، ولتأييد النهي عنها بمحو اسمها، «ع» (١٥/ ٣٠٨). (٧) بإسكان الراء: شجر العنب، «ك» (٢٢/ ٤٢). (٨) بالنصب مفعول مطلق أي: لا تقولوا هذه الكلمة، أو لا تقولوا ما يتعلق بخيبة الدهر ونحوها، «ك» (٢٢/ ٤٢). (٩) قوله: (لا تقولوا: خيبة الدهر) كذا هو لأكثر الرواة، وفي رواية النسفي: «يا خيبة الدهر»، وفي رواية غير البخاري: «وا خيبة الدهر». والخيبة ـ بفتح الخاء المعجمة، وإسكان التحتية وبعدها موحدة ـ، وهي: الحرمان. وانتصاب الخيبة على الندبة، كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعاً عليه أو متوجعاً منه، إذ هو دعاء عليه بالخيبة، «ع» (١٥/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩). (١٠) قوله: (إنما الكرم قلب المؤمن) قال العلماء: سبب كراهية ذلك: أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرماً لكونها متخذة منها، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، فكره الشارع إطلاق هذه على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظ فربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها أو قاربوا، وقال: إنما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن لأنه منبع الكرم والتقوى والنور والهدى، «ع» (١٥/ ٣٠٩). قوله: «وقد قال: إنما المفلس...» إلخ، غرض البخاري أن هذه العبارات للحصر، إذ «ما» و«إلا» صريح في النفي والإثبات، وإنما هو بمعناهما، فمقتضاها أن لا يطلق لفظ الكرم إلا على القلب، وكذا لفظ الملك إلا على الله، لكنه قد يطلق على غيره! فتحقيقه أنه حصر على سبيل الادعاء كان الكرم الحقيقي هو العنب والشجر مجاز، وكذلك الملك حقيقة هو الله والباقي بالتجوز، «ك» (٢٢/ ٤٢). (١١) بضم المهملة وفتح الراء: الصراع أي: الذي يتغلب على الناس كثيراً ويقدر على صرعهم وطرحهم على الأرض، «ك» (٢٢/ ٤٢). (١٢) هو عبارة عن انقطاع الملك عنده ولا ملك بعده، «ك» (٢٢/ ٤٢). (١٣) ابن عيينة. (١٤) بالرفع، مبتدأ خبره محذوف، أي: يقولون: الكرم شجر العنب. أو يكون خبر

[٦١٨٢] طرفه: ٦١٨٣، تحفة: ١٥٢٨٢.

[٦١٨٣] راجع: ٦١٨٢، أخرجه: م ٢٢٤٧، تحفة: ١٣١٤١.

١٠٣ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ[١][٢] أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنْ سُفْيَانَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ[٧]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَداً غَيْرَ سَعْدٍ[٨]، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[٩]. أَظُنُّهُ[١٠] يَوْمَ أُحُدٍ.

١٠٤ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ[١١]

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ[١٢] بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ[١٣] هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ[١٤] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ

النسخ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» سقط لغير أبي ذر، «قس» (١٣/ ٢٢٠). «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى». «فِدَاءَكَ» في نـ: «فِدَاكَ». «حَدَّثَنَا بِشْرُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ». «فَلَمَّا كَانُوا» في هـ، ذ: «فَلَمَّا كَانَ».

المبتدأ محذوفاً أي: يقولون: شجر العنب الكرم، «ع» (١٥/ ٣١٠).

(١) معناه: أنت مفديٌّ بأبي وأمي، الفداء: فكاك الأسير، «ع» (١٥/ ٣١٠). (٢) الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور، «ك» (٢٢/ ٤٣). (٣) قوله: (فيه الزبير...) إلخ، وقد روى البخاري هذا في مناقب الزبير (برقم: ٣٧٢٠) من طريق عبد الله ابن الزبير قال: «جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء» الحديث، وفيه: «فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ أبويه فقال لي: فداك أبي وأمي»، «ع» (١٥/ ٣١١). قوله: «يفدي» بفتح الياء وسكون الفاء في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بضم الياء وفتح الفاء وبالتشديد أي: يقول له: فداك أبي وأمي، «ع». وقد صح أن النبي ﷺ فدى الزبير، لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه، لأنه إنما نفى سماعه لنفي تفدية غير سعد، ولم ينفها جزماً بل ولو نفاها لحمل على عدم السماع. (٤) هو القطان. (٥) الثوري. (٦) ابن عبد الرحمن بن عوف. (٧) ابن الهاد الليثي. (٨) أي: ابن وقاص. (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٤٠٥٩). (١٠) أي: أظن أن هذا الكلام كان يوم أحد، «ع» (١٥/ ٣١١). (١١) قوله: (قول الرجل: جعلني الله فداءك) أي: هل يباح ذلك أو يكره؟ وقد جمع أبو بكر بن أبي عاصم الأخبار الدالة على الجواز، وجزم بجواز ذلك، فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه، ولكبيره، ولذوي العلم، ولمن أحب من إخوانه من غير إثم عليه بذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ قائلَ ذلك، «ع» (١٥/ ٣١١). (١٢) بكسر الموحدة. (١٣) أي: من عسفان إلى المدينة، «ك» (٢٢/ ٤٤).

(١٤) قوله: (هو وأبو طلحة) كنية زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم أم أنس. و«صفية» بفتح المهملة، بنت حيي ـ مصغر الحي ـ أم المؤمنين. قوله: «مردفها» بالنصب على الحالية، والإضافة لفظية غير مانعة عن الحالية، ولأبي ذر بالرفع خبر مبتدأ محذوف. قوله: «اقتحم عن بعيره» أي: رمى نفسه من غير روية. قوله: «فألقى أبو طلحة ثوبه» من الإلقاء، وهكذا رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «فألوى» يقال: ألوى بالشيء: ذهب به، أصله ألوى بثوبه، فحذفت الباء. قوله: «فقصد قصدها» أي: نحا نحوها، ومشى إلى جهتها. قوله: «فشد لهما» أي: أبو طلحة، وهيَّأ الناقة بالشد للركوب. و«ظهر المدينة» ظاهرها. قوله: «آيبون» أي: راجعون إلى الله أو راجعون عما هو مذموم. ومرَّ الحديث في «كتاب الجهاد»، في «باب ما يقول إذا رجع من الغزو» (برقم: ٣٠٨٦)، وقال ابن بطال: فيه رد قول من قال: لا يجوز تفدية الرجل بنفسه أو بأبويه، وزعم أنه إنما فدى النبي ﷺ سعداً بأبويه لأنهما كانا مشركين، فأما المسلم فلا يجوز له ذلك، هذا ملتقط من «العيني»

[٦١٨٤] راجع: ٢٩٠٥.

[٦١٨٥] راجع: ٣٧١، أخرجه: م ١٣٤٥، س في الكبرى ٤٢٤٧، تحفة: ١٦٥٤.

عَثَرَتِ[١] النَّاقَةُ، فَصُرِعَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ[٣]، وَأَنَّ[٤] أَبَا طَلْحَةَ ـ قَالَ[٥]: أَحْسِبُ ـ قَالَ: اقْتَحَمَ[٦][٧] عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ»[٨]. فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا[٩]، وَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ[١٠] لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ[١١] ـ أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

١٠٥ ـ بَابُ أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: يَا بُنَيَّ

٦١٨٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ[١٢]، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ[١٣] مِنَّا غُلاَمٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لاَ نُكَنِّيكَ أَبَا الْقَاسِمِ[١٤] وَلاَ كَرَامَةَ[١٥]. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ[١٦] ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

١٠٦ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا[١٧] بِكُنْيَتِي»

قَالَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لاَ نُكَنِّيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوا[١٩] بِكُنْيَتِي»[٢٠].

النسخ: «فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ». «فِدَاءَكَ» في نـ: «فِدَاكَ». «فَأَلْقَى» في سـ، حـ، ذ: «فَأَلْوَى». «وأَلْقَى» في نـ: «فَأَلْقَى». «أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ» في نـ: «أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ». «وَلاَ تَكْتَنُوا» في سـ، حـ، ذ: «وَلاَ تُكَنُّوا». «بِكُنْيَتِي» في صـ: «بِكُنْوَتِي». «قَالَهُ» في قتـ: «قَالَ»، وفي سـ، حـ، ذ: «فيه». «قَالَ: سَمُّوا» في نـ: «فَقَالَ: سَمُّوا». «وَلاَ تَكَنَّوا» كذا في ذ، وفي هـ: «وَلاَ تَكْتَنُوا»، وفي نـ: «وَلاَ تُكَنُّوا»، وفي نـ: «وَلاَ تَكْنُوا».

(١٥/ ٣١٢)، و«الكرماني» (٢٢/ ٤٤)، و«القسطلاني» (١٣/ ٢٢٢)، و«الخير الجاري». (١) أي: زَلَّ قدمها عن موضعه. (٢) على صيغة المجهول أي: فسقط. (٣) هي صفية رضي الله عنها. (٤) بفتح الهمزة كما في «قس» (١٣/ ٢٢٢)، وفي نسخة عتيقة بكسرها، «خ». (٥) من كلام يحيى، وقائله أنس، «الخير». (٦) أي: رمى نفسه. (٧) أي: نزل أبو طلحة عن بعيره بالسرعة. (٨) أي: بحفظ المرأة. (٩) أي: جهتها. (١٠) أي: أبو طلحة. (١١) أي: بظاهرها. (١٢) أي: هو محمد. (١٣) لم أقف على اسمه، «قس» (١٣/ ٢٢٣). (١٤) لأنه كنية رسول الله ﷺ، «خ». (١٥) بالنصب أي: لا نكرمك كرامة، «خ»، «ك» (٢٢/ ٤٥). (١٦) قوله: (فأخبر النبي ﷺ) كذا للأكثر، بضم الهمزة، على البناء للمجهول، ولبعضهم بالبناء للفاعل، ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ: «فأتى النبي ﷺ»، «ف» (١٠/ ٥٧١). قوله: «سم ابنك عبد الرحمن» وفيه: أن خير الأسماء عبد الرحمن ونحوه من عبد الله وغيره. فإن قلت: كيف دل على الترجمة، إذ غاية الأمر أنه حسن فيكون محبوباً؟ قلت: قد جاء في رواية أخرى: «أحب الأسماء إلى الله عبد الرحمن»، أو: الأحب بمعنى المحبوب، إذ لو كان اسم أحب منه لأمره بذلك، إذ الغالب أنه ما أمره إلا بالأكمل، «ك» (٢٢/ ٤٥). (١٧) قوله: (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الكاف والنون المشددة على حذف إحدى التائين، «قس» (١٣/ ٢٢٤). قوله: «بكنيتي» بالياء، وقال في «الفتح» (١٠/ ٥٧٢): وللأصيلي بالواو بدل التحتية، وهي بمعناها، تقول: كنيته وكنوته بمعنى. قوله: «قاله أنس» بالهاء أي: ما سبق، ولأبي الوقت: «قال» بإسقاط الضمير، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فيه»، «قس» (١٣/ ٢٢٤). (١٨) أي: ابن عبد الله، «ك» (٢٢/ ٤٥). (١٩) من الثلاثي، ومن التفعيل، ومن الافتعال، «ك» (٢٢/ ٤٥). (٢٠) قوله: (ولا تكنوا بكنيتي) قالوا: العَلَمُ إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون، فإما أن يصدر بنحو الأب والابن وهو الكنية،

[٦١٨٦] راجع: ٣١١٤، أخرجه: م ٢١٣٣، تحفة: ٣٠٣٤.
[٦١٨٧] راجع: ٣١١٤.

٦١٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ أَيُّوبَ(٣)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٦١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ فَأَسْمَاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لاَ نُكَنِّيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ(٥) عَيْناً. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ(٦) عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

١٠٧ ـ بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ

٦١٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ(٩)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ(١٠) فِينَا بَعْدُ.

النسخ: «وَلاَ تَكْتَنُوا» في ذ: «وَلاَ تَكَنَّوا»، وفي نـ: «وَلاَ تُكَنُّوا». «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «فَأَسْمَاهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَسَمَّاهُ». «فَقُلْنَا» في نـ: «وَقُلْنَا»، وفي نـ: «فَقَالُوا». «فَذَكَرَ» في هـ، ذ: «فَذَكَرُوا». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ». «أَنْتَ سَهْلٌ» في صـ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». «بَعْدُ» في سـ، حـ، ذ: «بَعدَهُ».

أو لا وهو الاسم، فَعَلَمُه ﷺ: «محمد»، وكنيته: «أبو القاسم»، ولقبه ﷺ: «رسول الله». واختلفوا في هذه المسئلة، فقيل: لا يحل التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد، أي: لا يجوز الجمع بينهما، وقيل: لا يحل مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا، وقيل: يباح مطلقاً، وقيل: التسمية بمحمد ممنوع مطلقاً، والغرض فيه توقيره وجلاله ﷺ، أو هذا كان في زمن رسول الله ﷺ لئلا يلتبس به، «ك» (٢٢/ ٤٥ ـ ٤٦). (١) هو ابن المديني. (٢) ابن عيينة. (٣) السختياني. (٤) محمد. (٥) أي: لا نقر عينك بذلك، «ك» (٢٢/ ٤٦). (٦) قوله: (أسم ابنك) مطابقة هذا الحديث من حيث إن فيه منع التكنية بأبي القاسم؛ لأن الرجل الذي منع من ذلك لما أتى النبي ﷺ، وذكر له ذلك، لم يقل له: كَنِّ، ولا قال له: سمِّ محمداً، وإنما قال: «أسم ابنك عبد الرحمن»، وبظاهره احتج من منع التكنية بأبي القاسم، والتسمية بمحمد. و«أسم» بفتح الهمزة أمر من الإسماء بكسر الهمزة، ويروى: سمِّ بالسين المهملة وتشديد الميم من التسمية، «ع» (١٥/ ٣١٥). (٧) ابن الهمام اليماني. (٨) ابن راشد. (٩) قوله: (عن ابن المسيب) وهو سعيد من كبار التابعين وسيدهم، ولد بسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات في أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وأما أبوه المسيب فإنه ممن بايع تحت الشجرة قالوا: لم يرو عن المسيب إلا سعيد، أقول: ففيه خلاف لما هو المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن أحد ليس له إلا راوٍ واحد، «ك» (٢٢/ ٤٦). وأما جده حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي فكان من المهاجرين ومن أشراف قريش في الجاهلية، «ع» (١٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦). قوله: «قال حزن» الحزن لغة: ما غلظ من الأرض، والحزونة الغلظ، والأمر بتغيير الاسم لم يكن على وجه الوجوب، لأن الأسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى، وإنما هي للتمييز، ولو كان للوجوب لم يسع له أن يثبت عليه وأن لا يغيره. نعم، الأولى التسمية بالاسم الحسن، وتغيير القبيح إليه، وكذلك الأولى أن لا يسمى بما معناه التزكية، والمذمة، بل يسمى بما كان صدقاً وحقاً، كعبد الله ونحوه. قال الكلاباذي: روى عن حزن ابنُه المسيب حديثاً واحداً في «الأدب» وحديثاً آخر موقوفاً في «ذكر أيام الجاهلية»، «ك». قوله: «قال: لا أغير اسماً...» إلخ، في رواية أحمد بن صالح: «فقال: لا! السهل يوطأ ويمتهن»، ويجمع: بأن قال كُلاً من الكلامين، فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر، «ف» (١٠/ ٥٧٤)، «ع». (١٠) يريد: امتناع التسهيل

[٦١٨٨] راجع: ١١٠، أخرجه: م ٢١٣٤، د ٤٩٦٥، ق ٣٧٣٥، تحفة: ١٤٤٣٤.
[٦١٨٩] راجع: ٣١١٤، أخرجه: م ٢١٣٣، تحفة: ٣٠٣٤.
[٦١٩٠] طرفه: ٦١٩٣، تحفة: ١١٢٨٣.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ(١) قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهَذَا[*].

١٠٨ ـ بَابُ تَحْوِيلِ الاسْمِ(٢) إِلَى اسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ

٦١٩١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ(٤)، عَنْ سَهْلٍ(٥) قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ(٦) النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ(٧) مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ(٨) النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟». قَالَ: فُلاَنٌ. قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٦١٩٢ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٩)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ(١٠)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ(١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ(١٢)، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

٦١٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ(١٣)، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ(١٤) أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ(١٥) بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزْناً(١٦) قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ.

١٠٩ ـ بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ(١٧)

النسخ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ». «حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ». «أَقْلَبْنَاهُ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «قَلَبْنَاهُ». «قَالَ: وَلَكِنْ» في ذ: «قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ». «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ». «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا هِشَامٌ»، وفي نـ: «أَنْبَأَنَا هِشَامٌ».

فيما يريدونه، أو الصعوبة في أخلاقهم، «ف» (١٠/ ٥٧٥). (١) ابن غيلان. (٢) أي: القبيح. (٣) اسمه محمد بن مطرف، بكسر الراء المشددة. (٤) سلمة. (٥) ابن سعد الساعدي. (٦) بكسر الهاء وفتحها: أي: اشتغل. (٧) أي: رفع. (٨) قوله: (فاستفاق) أي: فرغ من اشتغاله، يقال: أفاق من مرضه. و«أقلبناه» أي: صرفناه إلى بيته، وأرسلناه إلى داره. وهذه لغة في: قلبناه، فلا سهو في زيادة الألف. فإن قلت: «لكن» للاستدراك، فأين المستدرك منه؟ قلت: تقديره: ليس ذلك الذي عبر عنه بفلان اسمه، بل هو المنذر، «ك» (٢٢/ ٤٧). (٩) هو غندر. (١٠) مولى أنس بن مالك. (١١) اسمه نفيع المدني ثم البصري، «ك» (٢٢/ ٤٧ ـ ٤٨). (١٢) قوله: (كان اسمها برة) بفتح الموحدة وشدة الراء، زينب بنت جحش ـ بفتح الجيم وإسكان المهملة والمعجمة ـ الأسدية أم المؤمنين، أو برة بنت أبي سلمة، لأنه ﷺ غير كُلاً منهما إلى زينب، «ك» (٢٢/ ٤٨). وروى مسلم (ح: ٢١٤٢) عن زينب بنت أم سلمة قالت: سُمِّيتُ بَرَّةَ، فقال النبي ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم» فقالوا: بم نسميها؟ قال: «سموها زينب»، «ع» (١٥/ ٣١٧). في «القاموس» (ص: ١٠١): زَنِبَ كفرح: سَمِنَ، والأزنب: السمين، وبه سُمِّيَتِ المرأةُ زينبَ، «خ». (١٣) هو ابن يوسف الصنعاني. (١٤) هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج، «ع» (١٥/ ٣١٧). (١٥) الحجبي. (١٦) قوله: (إن جده حزناً) فإن قلت: ذكر في الطريقة السابقة أن سعيداً سمع من أبيه، وفي هذه الطريقة لم يذكر أباه؟ قلت: هذا الإسناد منقطع، انقطع رجل من البين، والأول هو المعول عليه، «ك» (٢٢/ ٤٨). (١٧) قوله: (باب من سمّى بأسماء الأنبياء) وهو جائز، وقد قال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء، وقد

[*] أخرجه: د ٤٩٥٦، تحفة: ٣٤٠٠.

[٦١٩١] أخرجه: م ٢١٤٩، تحفة: ٤٧٥٣.

[٦١٩٢] أخرجه: م ٢١٤١، ق ٣٧٣٢، تحفة: ١٤٦٦٧.

[٦١٩٣] راجع: ٦١٩٠، تحفة: ١٨٧١٠.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٣): قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ(٤) ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيراً، وَلَوْ قُضِيَ(٥) أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ(٦) قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً(٧) فِي الْجَنَّةِ».

٦١٩٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ(٨) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا(٩) بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي(١٠)، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»(١١). وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ(١٣)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(١٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي(١٥) فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ

النسخ: «قَالَ أَنَسٌ...» إلخ، ثبت في هـ، سفـ، ذ. «قَالَ النَّبِيُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «وَلاَ تَكَنَّوا» كذا في ذ، وفي نـ: «وَلاَ تَكْتَنُوا». «بِكُنْيَتِي» في هـ، ذ: «بِكُنْوَتِي». «تَكَنَّوا» كذا في ذ، وفي نـ: «تَكْتَنُوا». «بِكُنْيَتِي» في هـ، ذ: «بِكُنْوَتِي».

قال عليه السلام: «سموا باسمي»، وهذا يَرُدّ قول من قال بكراهة التسمية بأسماء الأنبياء، وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب. قوله: «قال أنس...» إلخ، هذا التعليق ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وكذا في رواية النسفي، وأخرجه البخاري موصولاً في «الجنائز»، «ع» (١٥/ ٣١٨). (١) هو محمد بن عبد الله بن نمير، نسب لجده، «ع» (١٥/ ٣١٨). (٢) العبدي. (٣) هو ابن أبي خالد الحجبي. (٤) قوله: (رأيت إبراهيم) هو ابن النبي ﷺ من مارية ـ بالراء والتحتانية الخفيفة ـ القبطية، مات في ذي الحجة سنة عشر، وله ثمانية عشر شهراً، ودُفِنَ بالبقيع. و«لو قضي» أي: لو قدر الله أن يكون بعده نبي لعاش إبراهيم، ولكنه خاتم النبيين. فإن قلت: ما المفهوم من جوابه؛ إذ ظاهره لا يطابق السؤال؟ قلت: الظاهر بيان أنه مات صغيراً، «كرماني» (٢٢/ ٤٨ ـ ٤٩). (٥) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة، «قس» (١٣/ ٢٣٠). [انظر: «لامع الدراري» (١٠/ ٤٦) و«فتح الباري» (١٠/ ٥٧٩)]. (٦) أي: ابن عازب. (٧) بضم الميم أي: من يتم رضاعه، وبفتحها أي: أن له رضاعاً في الجنة، «ك» (٢٢/ ٤٩).

(٨) بالتصغير. (٩) هذا محل مطابقة الترجمة؛ فإنه يدل على جواز التسمية باسم النبي ﷺ. (١٠) قوله: (بكنيتي) وفي بعضها: «بكنوتي» يقال: كنيت وكنوتَ. «وأنا قاسم» إشارة إلى أن هذه الكنية تصدق عليه ﷺ، لأنه يقسم مال الله بين المسلمين، وغيره ليس بهذه المرتبة. وفيه إشعار بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به، «ك» (٢٢/ ٤٩)، «ع» (١٥/ ٣١٦). (١١) أي: مال الله. (١٢) اسمه وضاح بن عبد الله. (١٣) بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد، عثمان. (١٤) اسمه ذكوان. (١٥) قوله: (ومن رآني...) إلخ، حديثان جمعهما الراوي مع الحديث الأول. وكيفية هذه الرؤية أن الله عز وجل يخلق الرؤية بإرادته، وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط. وقال الغزالي: ليس معناه أنه رأى جسمي، بل رأى مثالاً، صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة النفس، فالحق: أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة. قوله: «لا يتمثل» أي: لا يتصور بصورتي، وقد خص الله النبي ﷺ بأن منع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم. قيل: من أين يعلم الرائي أنه رأى رسول الله ﷺ لا غيره؟ وأجيب: بأن الله عز وجل يخلق فيه علماً ضرورياً أنه هو عليه السلام. قوله: «فقد رآني» ليس بجزاء الشرط حقيقة، بل لازمه، نحو: فليستبشر فإنه قد رآني، كذا في «العيني» (١٥/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، و«الكرماني» (٢٢/ ٤٩ ـ ٥٠). وقال

[٦١٩٤] أخرجه: ق ١٥١٠، تحفة: ٥١٥٨.
[٦١٩٥] راجع: ١٣٨٢.
[٦١٩٦] راجع: ٣١١٤.
[٦١٩٧] راجع: ١١٠.

صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ(١) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٦١٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٢)، عَنْ بُرَيْدِ(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ(٤)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ(٥) النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ(٦) بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

٦١٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٧)، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ(٩) قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ(١٠) بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ(١١): انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ(١٢).

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ(١٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٠ ـ بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ(١٤)

٦٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ(١٥) الْوَلِيدَ(١٦) بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ(١٧)، وَعَيَّاشَ(١٨) بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ،

النسخ: «صُورَتِي» في هـ، ذ: «فِي صُورَتِي». «وَمَنْ كَذَبَ» في ذ: «فَمَنْ كذب». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «حَدَّثَنَا زِيَادُ» في نـ: «حَدَّثَنِي زِيَادُ». «يَقُولُ: انْكَسَفَتْ» في نـ: «قَالَ: انكسفت». «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ». «الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ» في نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ». «رَفَعَ النَّبِيُّ» في نـ: «رَفَعَ رَسُولُ اللهِ».

في «القسطلاني» (١٣/ ٢٣٢): قال في «شرح المشكاة»: الشرط والجزاء اتحدا، فدلَّ على التناهي في المبالغة، أي: من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها، لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى. (١) تبوأ الرجل المكان: إذا اتخذه موضعاً لمقامه. قال المحدثون: هذا حديث متواتر مرَّ في «كتاب العلم»، «كرماني» (٢٢/ ٥٠)، (برقم: ١١٠). (٢) حماد بن أسامة. (٣) مصغراً لبرد، بالموحدة والراء والمهملة. (٤) ابن أبي موسى، اسمه: عامر، وقيل: الحارث. (٥) مرَّ الحديث (برقم: ٥٤٦٧) في «العقيقة». (٦) أي: دلك على سقف فمه تمرة ممضوغة، «ك». (٧) هشام بن عبد الملك. (٨) ابن قدامة، بضم القاف. (٩) بكسر العين المهملة. (١٠) بضم الميم وكسرها. (١١) مرَّ الحديث (برقم: ١٠٤٣). (١٢) هذا محل المطابقة. (١٣) اسمه: نفيع الثقفي. (١٤) قوله: (تسمية الوليد) غرضه من وضع هذه الترجمة: الرد على ما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود: «نهى رسول الله ﷺ أن يسمي الرجل عبده أو ولده حرباً أو مرة أو وليداً»، فإنه حديث ضعيف جداً، وعلى ما رواه عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا ابن عياش ـ وهو إسماعيل ـ حدثنا الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: ولد لأخي أم سلمة ـ زوج النبي ﷺ ـ غلام فسموه الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «سميتموه الوليد! بأسماء فراعينكم! ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له: الوليد، هو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه»، وقال أبو حاتم بن حبان: هذا خبر باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا، ولا رواه عمر، ولا حدث به سعيد، ولا الزهري، ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا الإسناد. ولما لم يكن هذان الحديثان وأمثالهما على شرط البخاري لم يذكر شيئاً منهما، وأورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز، «ع» (١٥/ ٣٢٠). (١٥) قوله: (أنج الوليد...) إلخ، وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة المخزومي، أسلموا ومُنعوا من الهجرة محبوسين في قيد الكفار. «والمستضعفين» عطف العام على الخاص. «والوطأة» الدوس بالقدم، وهاهنا المراد الإهلاك أي: خذهم أخذاً شديداً. و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء: قبيلة قريش. ووجه التشبيه بسني يوسف: هو في امتداد القحط والمحنة والبلاء والشدة والضراء، «ك» (٢٢/ ٥١)، «ع» (١٥/ ٣٢١). (١٦) أخو خالد بن الوليد. (١٧) هو أخو أبي جهل، قديم الإسلام. (١٨) بفتح العين المهملة وشدة التحتانية، هو أخو أبي جهل لأمه.

[٦١٩٨] راجع: ٥٤٦٧.

[٦١٩٩] راجع: ١٠٤٣.

[٦٢٠٠] راجع: ٧٩٧، أخرجه: م ٦٧٥، س ١٠٧٣، ق ١٢٤٤، تحفة: ١٣١٣٢.

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ[١] بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ[٢] وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي[٣] يُوسُفَ».

١١١ ـ بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفاً

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ[٤]: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ»[٥].

٦٢٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ[٦] هَذَا جِبْرِيلُ[٧] يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

٦٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[٩]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[١٠]، عَنْ أَنَسٍ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ[١١]، وَأَنْجَشَةُ[١٢][١٣] غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ[١٤] بِالْقَوَارِيرِ».

١١٢ ـ بَابٌ الْكُنْيَةُ لِلصَّبِيِّ[١٥] قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

النسخ: «الْمُسْتَضْعَفِينَ» زاد في نـ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». «وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ»، وفي نـ: «قَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ»، وفي نـ: «قَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ»، وفي ذ: «عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ»، وفي نـ: «وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ». «يَا أَبَا هِرٍّ» في نـ: «يَا بَا هِرٍّ». «قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ». «مَا لَا أَرَى» كذا في ذ، وفي نـ: «مَا لَا نَرَى». «عَنْ أَنَسٍ» في نـ: «عَنْ أَنَسٍ قَالَ». «قَبْلَ» في نـ: «وَقَبْلَ». «أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ» في هـ، ذ: «أَنْ يَلِدَ الرَّجُلُ».

(١) هو عطف العام على الخاص، «ك» (٢٢/ ٥١). (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٨٠٤). (٣) المقحطة. (٤) اسمه سلمان. (٥) قوله: (يا أبا هر) قال ابن بطال: هذا ليس من باب الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير؛ لأن أبا هريرة كناه رسول الله ﷺ بتصغير هرة كانت له، فخاطبه باسمها مذكراً، فهو وإن كان نقصاناً من اللفظ ففيه زيادة في المعنى، «ك» (٢٢/ ٥١). (٦) قوله: (يا عائش) هذا ترخيم عائشة، يجوز فيه الفتح وعليه الأكثر. و«يقرئك السلام» وقرأ عليك السلام بمعنى واحد. فإن قلت: جبريل جسم، فإذا كان حاضراً في المجلس فكيف تختص رؤيته بالبعض دون الآخر؟ قلت: الرؤية [أمر] يخلقه الله في الحي فإن خلقها رأى وإلا فلا، «ك» (٢٢/ ٥١ ـ ٥٢). (٧) مـرَّ الحديث (برقم: ٣٧٦٨). (٨) ابن خالد. (٩) السختياني. (١٠) بكسر القاف، عبد الله بن زيد، «ع» (١٥/ ٣٢٢). (١١) بفتحتين: متاع المسافر، «خ». (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٦١٤٩). (١٣) قوله: (وأنجشة) بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة: اسم غلام أسود له ﷺ. و«أنجش» مرخماً بالفتح والضم على ما هو قاعدة المرخمات. «ورويدك» أي: لا تستعجل في سوق النساء، فإنهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر، «ك» (٢٢/ ٥٢). «رويدك أنجشة رفقاً بالقوارير» أي: أمهل وتأنَّ، وهو مصغر رود من أرود به إرواداً أي: رفق، ويقال: رويد زيد، ورويدك زيداً، وهي فيه مصدر مضاف. وقد تكون صفة، نحو: ساروا سيراً رويداً، وحالاً نحو: ساروا رويداً، وهي متعدية. «رويدك سوقك» بالنصب صفة مصدر أي: سق سوقاً رويداً، أي: بالرفق، وسوقك بالنصب بإسقاط خافض أي: ارفق في سوقك بالقوارير، شبه النساء بها في الضعف وسرعة الانكسار. خاف ﷺ الفتنة عليهن من حدوه وحسن صوته؛ فإن الغناء رقية الزنا. وقيل: خاف ضعفهن وضررهن من سرعة المشي بحدوه. والأول أصح وأشهر، «مجمع» (٢/ ٣٩٦). (١٤) أي: في سوقك. (١٥) قوله: (الكنية للصبي) أي: في بيان جواز الكنية للصبي، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: عجلوا بكنى أولادكم لا تسرع إليهم ألقاب السوء، وقال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب؛

[٦٢٠١] راجع: ٣٢١٧.
[٦٢٠٢] راجع: ٦١٤٩.

٦٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[١]، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ[٢]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ[٣] ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ[٤] فَطِيمٌ[٥][٦] ـ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» نُغَرٌ[٧] كَانَ يَلْعَبُ بِهِ. فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

١١٣ ـ بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ[٩]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١٠] قَالَ: إِنْ[١١] كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ إِلَيْهِ لَأَبُو[١٢] تُرَابٍ، وَإِنْ[١٣] كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبَا تُرَابٍ[١٤] إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ؛ غَاضَبَ يَوْماً فَاطِمَةَ فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ[١٥] إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ. فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَاباً، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

١١٤ ـ بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

النسخ: «عَنْ أَنَسٍ» في نـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «فَطِيمٌ» في ذ: «فَطِيماً». «عَلِيٍّ» في نـ: «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ». «أَنْ يُدْعَى بِهَا» في قتـ: «أَنْ يُدْعَاهَا»، وفي سـ، حـ: «أَنْ يَدْعُوهَا»، وفي سفـ، سـ، حـ، ذ: «أَنْ نَدْعُوهَا»، وفي نـ: «أَنْ يَدْعُوهُ بِهَا». «أَبَا تُرَابٍ» في نـ: «أَبُو تُرَابٍ». «إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ» كذا في سفـ، وفي سـ، حـ، ذ: «إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ»، وفي هـ، ذ: «في جدار المسجد». «يَتَّبِعُهُ» في هـ، ذ: «يَبْتَغِيهِ». «تَبَارَكَ وَتَعَالَى» في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ».

لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم. قوله: «وقبل أن يولد» أي: وفي جواز الكنية أيضاً قبل أن يجيء له ولد، وفي رواية الكشميهني: «قبل أن يلد الرجل»، «ع» (١٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(١) ابن سعيد. (٢) اسمه يزيد بن حميد. (٣) قوله: (يقال له أبو عمير) فإن أبا عمير كنية الصبي، ويصدق عليه أنه سمى الرجل قبل أن يولد، ويجوز أن يقال: إذا جازت الكنية للصبي فيجوز أن يسمى الرجل بها قبل أن يولد له بالطريق الأولى، فثبتت المطابقة بين الحديث والترجمة، «خ». (٤) أي: أظنه. (٥) أي: مفطوم انتهى رضاعه. (٦) لأبي ذر: «فطيماً» بالنصب: مفعول لـ «أحسب»، وثبت بالرفع في كثير من الأصول؛ لأنه صفة أخ، لكن تخلل بين الصفة والموصوف «أحسبه»، «قس» (١٣/ ٢٣٦). (٧) بضم النون وفتح المعجمة وبالراء: طائر كالعصافير، حمر المناقير، «ك» (٢٢/ ٥٢). (٨) ابن بلال. (٩) سلمة بن دينار. (١٠) الساعدي. (١١) قوله: (إن كانت) «إن» مخففة من الثقيلة، ولفظ «كانت» زائدة كقوله:

وجيرانٌ لنا كانوا كرام

و«أحب» منصوب بأنه اسم «إنْ» وإنْ كانت مخففة، لأن تخفيفها لا يوجب إلغاءها، وأنث ضمير كانت باعتبار الكنية، وقيل: أنث على تأنيث الأسماء مثل ﴿وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ﴾[ق: ٢١]، «قس» (١٣/ ٢٣٨). (١٢) اللام للتأكيد. (١٣) مخففة من المثقلة. (١٤) بالرفع على الحكاية، وصوب بالنصب. (١٥) قوله: (إلى الجدار إلى المسجد) كذا في رواية النسفي كما قال في «الفتح» (١٠/ ٥٨٨)، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إلى الجدار في المسجد» بلفظ «في» بدل «إلى» في الثاني. وللكشميهني: «في جدار المسجد»، «قس» (١٣/ ٢٣٨). وعنه: «إلى» بدل «في»، «ف». قوله: «يتّبعه» بتشديد التاء المثناة من فوق من الاتباع، ويروى من الثلاثي. وفي رواية الكشميهني: «يبتغيه» من الابتغاء، وهو الطلب، «ع» (١٥/ ٣٢٤). وفيه: أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب. وفيه: ما عليه رسول الله ﷺ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع. وفيه: الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم. فإن قلت: ما وجه دلالته على جواز الكنيتين وهو الجزء الأخير من الترجمة؟ قلت: أبو الحسن هو الكنية المشهورة لعلي رضي الله عنه

[٦٢٠٣] راجع: ٦١٢٩.
[٦٢٠٤] راجع: ٤٤١، تحفة: ٤٦٩٧.

٦٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[١]، عَنِ الأَعْرَجِ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى[٣] الأَسْمَاءِ[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ».

٦٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً[٦] قَالَ: «أَخْنَعُ[٧] اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ[٨]: أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ ـ رَجُلٌ تَسَمَّى[٩] مَلِكَ الأَمْلاَكِ».

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ[١٠]: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانْ شَاهْ[١١].

١١٥ ـ بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ[١٢] الْمِسْوَرُ[١٣][١٤]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٦٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي[١٧]، عَنْ سُلَيْمَانَ[١٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ[١٩] فَدَكِيَّةٍ[٢٠] وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ[٢١] سَعْدَ. . . . .

النسخ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «قَالَ النَّبِيُّ». «أَخْنَى» في سـ، ذ: «أَخْنَعُ». «مَلِكَ» في ذ: «بِمَلِكِ». «مَلِكَ» في نـ: «بِمَلِكِ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «ح وحَدَّثَنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «ح حَدَّثَنَا». «عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلَيهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ».

فلما كناه بأبي تراب صار ذا كنيتين، «ك» (٢٢/ ٥٣، ٤٥). (١) هو عبد الله بن ذكوان. (٢) عبد الرحمن بن هرمز. (٣) أي: أفحش. (٤) قوله: (أخنى الأسماء) كذا وقع في رواية شعيب للأكثرين، ووقع في رواية المستملي: «أخنع». أما الأخنى فهو من الخنى بفتحتين مقصوراً، وهو الفحش من القول، وكل فحش قبيح، وكل قبيح مبغوض، ومن هذا تؤخذ المطابقة بالترجمة. وأما أخنع، فهو: من الخنوع وهو الذل، من خنع الرجل: إذا ذل، أي: أشد ذلاً وأوضع، كذا في «العيني» (١٥/ ٣٢٥). وقال الكرماني (٢٢/ ٥٤): المراد: صاحب الاسم، وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى، وفيه الخلاف المشهور، قال ابن بطال: إنما كان أبغض الأسماء؛ لأنه صفة الله، ولا ينبغي لمخلوق أن يسمى بشيء من ذلك. (٥) ابن عيينة. (٦) نصبه على التمييز، معناه: أنه مرفوع إلى النبي ﷺ. (٧) أي: أذلّ. (٨) أي: مراراً متعددة. (٩) أي: سمى نفسه بذلك أو سمي بذلك فرضي به واستمرَّ عليه، «قس» (١٣/ ٢٣٩). (١٠) غير أبي الزناد، «ك» (٢٢/ ٥٤). (١١) قوله: (شاهان شاه) عند أحمد: قال: مثل شاهان شاه. وزاد الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان: مثل ملك الصين، وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان: فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى إلى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم، ويؤخذ من هذا تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلحق به ما في معناه كأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، ويلحق به من يسمى بأقضى القضاة، وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، «قس» مختصراً (١٣/ ٢٤٠). [انظر: «لامع الدراري» (١٠/ ٥٢٠)]. (١٢) كذا للجميع إلا النسفي فسقط هذا التعليق من روايته، «عيني» (١٥/ ٣٢٦). (١٣) ابن مخرمة. (١٤) قوله: (وقال المسور) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بني هشام استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي» مرَّ في آخر «كتاب النكاح»، واسم أبي طالب عبد مناف، وذكره رسول الله ﷺ بكنيته، «ك» (٢٢/ ٥٥). (١٥) الحكم بن نافع. (١٦) ابن أويس. (١٧) أي: عبد الحميد. (١٨) ابن بلال. (١٩) هي الكساء والدثار. (٢٠) نسبة إلى فدك قرية بقرب المدينة. (٢١) قوله: (يعود سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة، سيد الخزرج

[٦٢٠٥] طرفه: ٦٢٠٦، تحفة: ١٣٧٦١.

[٦٢٠٦] راجع: ٦٢٠٥، أخرجه: م ٢١٤٣، د ٤٩١٦، ت ٢٨٣٧، تحفة: ١٣٦٧٢.

[٦٢٠٧] راجع: ٢٩٨٧.

ابْنَ عُبَادَةَ[١] فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ[٢] ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا[٣] عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أُحْسِنُ[٤] مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ[٥]، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[٦] حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ سَعْدُ[٧] أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ[٨] - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ[٩]، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ

النسخ: «فِي بَنِي الْحَارِثِ» في نـ: «فِي بَنِي حَارِثٍ». «وَفِي الْمُسْلِمِينَ» في نـ: «وَفِي الْمَجْلِسِ». «مِمَّا تَقُولُ» في هـ، ذ: «مَا تَقُولُ». «فَاغْشَنَا» في هـ، ذ: «فَاغْشَنَا بِهِ». «فِي مَجَالِسِنَا» في نـ: «فِي مَجْلِسِنَا». «سَكَتُوا» في سـ، حـ: «سَكَنُوا». «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَقَالَ النَّبِيُّ». «أَيْ رَسُولَ اللَّهِ» في سـ، حـ، ذ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ». «بِأَبِي أَنْتَ» في نـ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي».

ـ بفتح المعجمة والراء وإسكان الزاي بينهما وبالجيم ـ، و«الحارث» بـلام التعريـف وبدونهـا وبالمثلثة، «وعبـد الله بن أبـي» بضم الهمزة وخفـة الموحدة وشـدة التحتانيـة، و«ابن سلول» بالرفع؛ لأنـه صفة لعبد الله، إذ سَلُول ـ بفتح المهملة وضم اللام الأولى ـ اسم أم عبد الله، و«اليهود» عطف على العبدة أو على المشركين، و«عبد الله بن رواحة» بفتـح الـراء وتخفيـف الواو وبالمهملة، و«العجاجـة» بفتـح المهملة وتخفيف الجيم الأولى: الغبار، «ك» (٢٢/ ٥٥). (١) سيد الخـزرج. (٢) أي: غطـى. (٣) أي: لا تثيـروا الغبـار، «ك» (٢٢/ ٥٥). (٤) قوله: (لا أحسن مما تقول) بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء ساكنة، أفعل التفضيل، اسم «لا»، وخبرها: شيء مقدر. ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا أحسن» بضم الهمزة وكسر السين، «ما تقـول» بإسقاط الميم الأولى، «قس» (١٣/ ٢٤٣)، أي: لا أحسن من القرآن إن كان حقًّا، ويجوز أن يكون «إن كان حقًّا» شرطاً، وقوله: «فلا تؤذنـا» جزاؤه. وقيل: قاله استهزاء، «ك» (٢٢/ ٥٦)، «ع» (١٥/ ٣٢٨). (٥) أي: يتـواثبـون. (٦) أي: يسكنهـم. (٧) أي: يـا سـعد. (٨) قولـه: (ما قال أبو حباب) وهذا موضع الترجمـة؛ لأن عبـد الله لم يكن يظهـر الإسـلام، فذكـره النبي ﷺ بكنيتـه في غيبتـه، «قس» (١٣/ ٢٤٣). «أبو حباب» كنيـة عبد الله بن أبـي، وهـي بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء موحدة أيضاً، وهو اسم شيطان، ويقع على الحية أيضاً، كما يقال لها: شيطان، وقيل: الحباب: حية بعينهـا، والحبـاب ـ بفتـح الحاء ـ: الطل الذي يصبح على النبـات، وحباب الماء نفاخاته التي تطفو عليه، «عيني» (١٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨). قوله: «أهل هذه البحرة» ضده البرَّة، وهي البلدة، كذا في «الكرمـاني» (٢٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، وهي: بفتح الموحدة وسكون المهملة، المراد بهـا المدينة المنورة، «خ». قوله: «أن يتوّجوه» أي: جعلوه ملكاً وعـصبوا رأسـه بعصابة الملك، وهذا كناية، فيحتمل إرادة الحقيقة أيضاً منه. وقولـه: «شرق» بكسر الراء أي: غص بـه، وبقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل كأنه يموت، «ك». وتمام الآية قال تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[آل عمران: ١٨٦]، وقـال تـعـالـى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[البقرة: ١٠٩]. قوله: «يتـأول» مـن التأويـل، وهــو تفسيـر مــا يـؤول إليـه الـشـيء، «ك». قولـه: «صناديـد الكفار» جمع صنديـد، وهـو الـسيد الشجاع، «كرمـاني» (٢٢/ ٥٦) و«عينـي» (١٥/ ٣٢٨)، قــد مـرَّ الحديـث (برقـم: ٤٥٦٦). (٩) أي: أنت مفدي بأبي.

هَـذِهِ الْبَحْـرَةِ عَلَـى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُـوهُ بِالْعِصَابَـةِ، فَلَمَّـا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ[١] بِذَلِكَ، فَذَلِكَ[٢] فَعَلَ بِـهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُـشْرِكِينَ وَأَهْـلِ الْكِتَـابِ كَمَـا أَمَـرَهُمُ اللَّـهُ، وَيَصْبِـرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الآيَة [آل عمران: ١٨٦]، وَقَـالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْـلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾[البقرة: ١٠٩]، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ[٣] فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ[٤] بِهِ حَتَّى أُذِنَ[٥] لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّـا غَـزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَـلَ[٦] رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَصْـحَابُهُ مَنْـصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ[٧]، فَبَايِعُوا[٨] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ. فَأَسْلَمُوا[٩][١٠].

٦٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ[١٢]، عَنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ الْحَـارِثِ بْـنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَـانَ يَحْفَظُـكَ وَيَغْـضَبُ لَـكَ؟ قَـالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ[١٣][١٤] مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[١٥].

١١٦ ـ بَابٌ الْمَعَارِيضُ[١٦]

النسخ: «الْبَحْرَةِ» في هـ، ذ: «الْبُحَيْرَةِ». «يَعْفُونَ» في نـ: «يَعْفُوا». «قَالَ اللَّهُ» في نـ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ». «صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ» في نـ: «صَنَادِيدِ قُرَيشٍ». «فَبَايِعُوا» في نـ: «فَبَايَعُوا». «فَأَسْلَمُوا» في نـ: «وَأَسْلِمُوا». «حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ». «قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «قَال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ». «يَحْفَظُكَ» في نـ: «يَحُوطُكَ» مصحح عليه، من حاطه إذا حفظه ورعاه، «ع» (١٥/ ٣٢٩). «مِنَ النَّارِ» في نـ: «مِنْ نَارٍ». «الْمَعَارِيضُ» في نـ: «الْمَعَارِضُ».

(١) أي: غضب ابن أُبَيٍّ. (٢) أي: الحق الذي أتيت به. (٣) لعله يفسر الآيات الواردة، «خ». (٤) أي: على طبقه. (٥) بالقتال، فترك العفو عنهم. (٦) أي: رجع. (٧) أي: أقبل على التمام، ويقال: تَوَجَّه الشيخ أي: كبر، «ك» (٢٢/ ٥٧)، «خ». (٨) بلفظ الأمر أولاً، والماضي ثانياً، «ك» (٢٢/ ٥٧). (٩) بفتح اللام، ولأبي ذر بالواو وكسر اللام، «قس» (١٣/ ٢٤٤). (١٠) أي: مع النفاق، «الخير». (١١) وضّاح بن عبد الله اليشكري. (١٢) ابن عمير. (١٣) بمعجمتين ومهملتين: ما رقّ من الماء على الأرض ما يبلغ إلى الكعبين، «خ»، فالكلام على التشبيه. (١٤) قوله: (في ضحضاح) بإعجام الضادين وبإهمال الحائين: القريب القعر، أي: رقيق خفيف. قال ابن بطال: فيه: أن الله قد يعطي الكافر عوضاً من أعماله التي مثلها يكون قربة لأهل الإيمان؛ لأن أبا طالب نفعه نصرته لرسول الله ﷺ وحياطته به حيث خفف عنه العذاب به، وذلك لنصرته له لا لقرابته منه، ولهذا لا يخفف عن أبي لهب مع أنه عمه أيضاً. قال: فيه جواز تكنية المشرك على وجه التألف وغيره من المصالح. فإن قلت: ما وجه تكنية أبي لهب؟ قلت: وقيل: كان وجهه يتلهب جمالاً فجعل الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سبباً لعذابه. أقول: هذه التكنية ليست للإكرام بل للإهانة؛ إذ هي كناية عن الجهنمي؛ إذ معناه: تبت يدا جهنمي، قال في «الكشاف»: فإن قلت: لم كناه والتكنية تكرمة؟! قلت: فيه أوجه: أحدها: أن يكون مشتهراً بالكنية دون الاسم، فلما أريد تشهيره بدعوة السوء ذكر أشهر الاسمين، والثاني: أنه كان اسمه عبد العزى، فعدل عنه إلى كنيته، والثالث: أنه لما كان من أهل النار ومآله إلى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته، وكان جديراً بأن يذكر بها، «ك» (٢٢/ ٥٨). قوله: «﴿فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾» أي: في الطبق الذي في قعر جهنم، والنار سبع دركات، سميت بذلك لأنها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض، «قس» (١٣/ ٢٤٤). وهذا الحديث إن حمل على أنه مقدم على ما روي: أن العباس أخبر النبي ﷺ بإسلام أبي طالب بعد ما رجع النبي ﷺ عنه لم يكن معارضاً له؛ لأنه يحتمل أن النبي ﷺ بنى على ظاهر حاله، وإن حمل على تأخره عنه كان مدافعاً له، «الخير الجاري». (١٥) مرَّ الحديث (برقم: ٣٨٨٣). (١٦) قوله: (المعاريض مندوحة...) إلخ، وفي المعاريض: التورية بالشيء، جمع معراض، من التعريض، والتعريض: خلاف التصريح. «ومندوحة» أي: سعة. وخلاصته: أنه يخرج بالتعريض عن الكذب، فإن أم سليم كذبت بالهدء

[٦٢٠٨] راجع: ٣٨٨٣.

مَنْدُوحَةٌ[١] عَنِ الْكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ[٢]: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ[٣] نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَادِي[٤]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ، بِالْقَوَارِيرِ»[٥].

٦٢١٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[٦]، عَنْ ثَابِتٍ[٧]، عَنْ أَنَسٍ، وَأَيُّوبُ[٨] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[٩]، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ[١٠] يَا أَنْجَشَةُ، سَوْقَكَ[١١] بِالْقَوَارِيرِ».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ.

٦٢١١ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[١٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[١٤]، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ[١٥] الْقَوَارِيرَ».

قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ[١٦].

٦٢١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٧]، عَنْ شُعْبَةَ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ[١٩]، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

النسخ: «وَقَالَ إِسْحَاقُ...» إلخ، سقط في نـ. «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» في نـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ». «بِالْقَوَارِيرِ» في ذ: «الْقَوَارِيرَ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «الْقَوَارِيرَ» في نـ: «بِالْقَوَارِيرِ». «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ» في نـ: «حَدَّثَنِي قَتَادَةُ». «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» في نـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ».

عن الخروج عن ألم المرض بالموت الذي هو راحة للصبي، وبالرجاء رجاء الوصول إلى النعيم المقيم. وفهم أبو طلحة معناه: الخروج عن المرض بالصحة الدنياوية، «الخير الجاري». و«هدأ» بالهمزة، من هدأ هدوءاً: إذا سكن. والنفس: بفتح الفاء مفرد أنفاس، وبسكونها مفرد النفوس، «ك» (٢٢/ ٥٨)، «ع» (١٥/ ٣٣٠). (١) أي: سعة ومتسع، وقيل: غنية وكفاية، «ك» (٢٢/ ٥٨). (٢) ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري. (٣) أي: سكن. (٤) قوله: (فحدا الحادي) والحدو: هو سوق الإبل والغناء لها. واسم الحادي هو: أنجشة ـ بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة ـ، غلام أسود لرسول الله ﷺ. وشبهت النساء بها؛ لأنهن عند حركة الإبل بالحداء، وزيادة مشيها بها يخاف عليهن السقوط، فيحذر لهن ما يحذر للقوارير من التكسر، «ك» (٢٢/ ٥٩)، قوله: «ويحك بالقوارير» قد مرَّ تقريره من بيان كونها أنه استعارة بليغة، هذا على طريقة ما ذكره العلماء بأن يقال: القوارير كناية عن القلوب الرقيقة المصفاة عن كدورة القساوة، وكسرها غلبة الوجد عليها. وفيه: إيماء إلى أن من غلب عليه الرقة عند سماع الصوت الحسن له أن يُمنع صاحب الصوت عن صوته، «الخير الجاري». (٥) متعلق بقوله: ارفق، «ك» (٢٢/ ٥٩). (٦) ابن زيد. (٧) البناني. (٨) السختياني. (٩) عبد الله بن زيد. (١٠) ارفق وتأن. (١١) مفعول له. (١٢) قال الغساني: لعله ابن منصور، «ك» (٢٢/ ٥٩)، «ع» (١٥/ ٣٣١). (١٣) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون، ابن هلال الباهلي، «ك» (٢٢/ ٥٩)، «ع» (١٥/ ٣٣١). (١٤) ابن يحيى بن دينار. (١٥) بالجزم والرفع. (١٦) شبههن بالقوارير لسرعة التأثير فيهن، «ع» (١٥/ ٣٣١). (١٧) ابن سعيد القطان. (١٨) ابن الحجاج. (١٩) قوله: (فزع) بفتحتين، والأصل في الفزع: الخوف،

[٦٢٠٩] راجع: ٦١٤٩، أخرجه: سي ٥٢٨، تحفة: ٤٤٣.
[٦٢١٠] راجع: ٦١٤٩، أخرجه: م ٢٣٢٣، تحفة: ٣٠٠، ٩٤٩.
[٦٢١١] راجع: ٦١٤٩، أخرجه: م ٢٣٢٣، سي ٥٢٧، تحفة: ١٣٩٧.
[٦٢١٢] راجع: ٢٦٢٧.

١١٧ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ[١]: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي[٢] أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ للقبرين: «يُعَذَّبَانِ بِلا كَبِيرٍ[٣][٤]، وإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»[٥].

٦٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[٦] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ عُرْوَةَ[٧] أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»[٨][٩]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا[١٠]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا[١١] الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ[١٢] الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

١١٨ ـ بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ[١٣] إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧ ـ ١٨].

النسخ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ...» إلخ، سقط في نـ. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ». «مِنَ الْجِنِّ» في نـ: «مِنَ الْحَقِّ». «يَخْطَفُهَا» في نـ: «يَخْفَظُهَا». «الْجِنِّيُّ» في نـ: «الْجِنُّ». «﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾» ثبت في صـ.

فوضع موضع الإعانة والنصر. والمعنى: أن أهل المدينة استغاثوا، فركب النبي ﷺ فرساً اسمه مندوب كانت لأبي طلحة زيد بن سهل زوج أم أنس. قوله: «وإن وجدناه» وكلمة إن مخففة من المثقلة. «بحراً» أي: واسع الجري، شبه جريه بالبحر لسعته وعدم انقطاعه، واللام فيه للتأكيد. قيل: ليس حديث الفرس من المعاريض، وكذلك حديث القوارير، بل هما من باب المجاز، قلت: نعم كذلك، ولكن تعسف من قال: لعل البخاري [لما] رأى ذلك جائزاً قال: فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز، «ع» (١٥/ ٣٣١). والمعاريض تشمل الكناية والاستعارة؛ لأن المراد به كما مرَّ خلاف التصريح حقيقة، وألفاظ الأحاديث مجاز، فالمطابقة باعتبار المقايسة وبالطريق الأولى، «خ».

(١) الموجود. (٢) كما إذا قال قولاً غير سديد يقال له: ما قلت شيئاً، وليس هذا بكذب. (٣) عليكم. (٤) قوله: (بلا كبير) أي: ليس التحرز عنه بشاق عليكم. «وإنه لكبير» أي: عظيم عند الله تعالى ذنباً. وجه مناسبة ما روى ابن عباس للترجمة باعتبار أنه يفيد نفي شيء باعتبار ما، وإثباته باعتبار آخر، «خ». (٥) أي: عند الله. (٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (٧) ابن الزبير. (٨) أي: حق لا حقيقة له، «ك» (٢٢/ ٦٠). (٩) قوله: (ليسوا بشيء) [قال] الخطابي: ليسوا بشيء، معناه: نفي ما يتعاطونه من علم الغيب أي: ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه، كما يعتمد على أخبار الأنبياء الذين يوحى إليهم من الغيب، وهذا كما يقال لمن عمل عملاً من غير إتقان لصنعته: «ما عملت شيئاً»، ولمن قال قولاً غير سديد: «ما قلت شيئاً». قال: «والدجاجة» بالدال، ولعل الصواب «الزجاجة» بالزاي ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر، وإن صحت الرواية بالدال فهو من قولهم: قرت الدجاجة وقرقرت إذا قطعت صوتها، وروي «قر» بكسر القاف، وهو حكاية صوتها. قال: وقد بين ﷺ أن إصابة الكهان أحياناً إنما هو لأن الجني يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقاً من الوحي، فيزيد إليها أكاذيب يقيسها على ما كان يسمع، فربما أصاب وربما أخطأ وهو الغالب. قوله: «يقرها» بضم القاف وشدة الراء أي: يصوت بها، يقال: قر قريراً إذا صوت، أو يصبها فيها كما يصب في القارورة، يقال: قر الحديث في أذنه إذا صبّ فيها. وقيل: القر: ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. وفي بعضها: «الدجاجة» بفتح الدال وكسرها، «ك» (٢٢/ ٦١). (١٠) أي: واقعاً موجوداً، «ع» (١٥/ ٣٣٢). (١١) بفتح الطاء على اللغة الفصيحة وبكسرها. (١٢) بالنصب مفعول مطلق للتشبيه. (١٣) قوله: (وقوله: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ...﴾ إلخ) بالجر عطفاً على «رفع البصر»، ورواية أبي ذر إلى قوله: ﴿كَيْفَ خُلِقَتْ﴾، وزاد الأصيلي وغيره: ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ أي: أولا ينظرون إلى السماء كيف رفعت، وهي قائمة على غير عمد؟! وهذا أولى؛ لأن الاستدلال في جواز رفع البصر إلى السماء بقوله: ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾، «ع» (١٥/ ٣٣٢).

[٦٢١٣] راجع: ٣٢١٠، أخرجه: م ٢٢٢٨، تحفة: ١٧٣٤٩.

وَقَالَ أَيُّوبُ(١)(٢): عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ(٤) عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ(٥) قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»(٦).

٦٢١٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ(٨) عَنْ كُرَيْبٍ(٩)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ(١٠) وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ ـ أَوْ(١١) بَعْضُهُ ـ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ(١٢)(١٣) فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ١٩٠].

١١٩ ـ بَابُ مَنْ نَكَتَ الْعُودَ(١٤) بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ(١٥)، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ(١٦) بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ ـ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ـ فَقَالَ: «افْتَحْ

النسخ: «وَقَالَ أَيُّوبُ...» إلخ، ثبت في سـ، هـ، ذ، وسقط للباقين. «فَبَيْنَا» في نـ: «فَبَيْنَمَا». «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «الآخِرِ» في نـ: «الأَخِيرُ». «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾» في ذ بدله: «الآية»، وفي نـ بدله: «﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾». «بَابُ مَنْ نَكَتَ الْعُودَ» كذا في ذ، وفي نـ: «بَابُ نَكْتِ الْعُودِ». «بَيْنَ الْمَاءِ» في نـ: «فِي الْمَاءِ». «بَيْنَ الْمَاءِ» في نـ: «فِي الْمَاءِ». «افْتَحْ» في نـ: «افْتَحْ لَهُ».

(١) السختياني. (٢) قوله: (وقال أيوب...) إلخ، لم يثبت هذا التعليق إلا لأبي ذر عن الكشميهني والمستملي، وهو طرف من حديث أوله: «مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري ونحري» الحديث. وفيه: «فرفع بصره إلى السماء وقال: الرفيق الأعلى»، «ع» (١٥/ ٣٣٣). (٣) عبد الله. (٤) أي: قلَّ مجيء جبرئيل بالوحي، «ك» (٢٢/ ٦٢). (٥) بكسر الحاء وخفة الراء وبالمد، منصرفاً وغير منصرف على الأصح: جبل بمكة، «ك» (٢٢/ ٦٢). (٦) مرَّ الحديث بطوله في أول الكتاب. (٧) هو سعيد. (٨) بفتح المعجمة وكسر الراء. (٩) مولى ابن عباس. (١٠) هي خالة ابن عباس، «ك» (٢٢/ ٦٢). (١١) شك من الراوي. (١٢) قوله: (فنظر إلى السماء) قال ابن بطال: فيه رد على أهل الزهد في قولهم: إنه لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعاً وتذلُّلاً لله تعالى، «ك» (٢٢/ ٦٣). (١٣) مرَّ الحديث بطوله (برقم: ١١٩٨). (١٤) قوله: (باب نكت العود) بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية، يقال: نكت في الأرض: إذا ضرب فأثر فيها. ولأبي ذر: «مَنْ نَكَتَ العود» بصيغة الماضي، «قس» (١٣/ ٢٥). قوله: «يحيى» أي: ابن سعيد القطان، و«عثمان» أي: ابن غياث ـ بكسر المعجمة وخفة التحتانية والمثلثة ـ البصري، وفي بعض النسخ: «يحيى بن عثمان» وهو سهو فاحش، «ك» (٢٢/ ٦٣). (١٥) اسمه عبد الرحمن النهدي. (١٦) قوله: (عود يضرب به...) إلخ، وكأن المراد بالعود المِخْصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها وليس مصرحاً به في هذا الحديث، «ف» (١٠/ ٥٩٧)، وكانت عادة العرب أخذ المخصرة والعصا، والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة، وهو مأخوذ من أصل كريم ومعدن شريف، ولا ينكرها إلا جاهل، وقد جمع الله لموسى عليه السلام في عصاه من البراهين العظام ما آمن به السحرة المعاندون له، واتخذها سليمان عليه السلام لخطبته وموعظته وطول صلاته، وكان ابن مسعود

[٦٢١٤] راجع: ٤.

[٦٢١٥] راجع: ١١٧، أخرجه: م ٧٦٣، تحفة: ٦٣٥٥.

[٦٢١٦] راجع: ٣٦٧٤، أخرجه: م ٢٤٠٣، ت ٣٧١٠، س في الكبرى ٨١٣٣، تحفة: ٩٠١٨.

وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ[١] ـ أَوْ تَكُونُ ـ»، فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ[٢].

١٢٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ

٦٢١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[٣]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ[٤] وَمَنْصُورٍ[٥]، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[٦]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ بِعُودٍ، وَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ[٧]؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ[٨] ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾» الآيَةَ [الليل: ٥].

١٢١ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ[٩]

وَقَالَ ابنُ أَبِي ثَوْرٍ[١٠] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

النسخ: «فَإِذَا عُثْمَانُ» في نـ: «فَإِذَا عُثْمَانُ، فَقُمْتُ». «وَأَخْبَرْتُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَأَخْبَرْتُهُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «فِي الأَرْضِ» كذا في ذ، وفي نـ: «الأَرضَ». «قَالُوا» في نـ: «فَقَالُوا»، وفي نـ: «فَقَالَ». «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ» في نـ: «قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ». «أَطَلَّقْتَ» في نـ: «طَلَّقْتَ».

صاحب عصا رسول الله ﷺ، وكان يخطب بالقضيب، وكفى بذلك شرفاً للعصا، وعلى ذلك كان الخطباء والخلفاء، وذكر أن الشعوبية تنكر على خطباء العرب أخذ المخصرة والإشارة بها إلى المعاني، وهم طائفة تبغض العرب وتفضل عليها العجم، وفي استعمال الشارع المخصرة الحجة البالغة على من أنكرها، «ع» (١٥/ ٣٣٤)، قال في «القاموس» (ص: ٣٥٨) في باب الراء مع الخاء: «المخصرة» كمكنسة: ما يتوكأ عليه، كالعصا ونحوه، وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب، والخطيب إذا خطب. أقول: هي سنة الأنبياء، وزينة للأولياء، ومذمة[١] للأعداء، وقوة للضعفاء، «ك» (٢٢/ ٦٦). (١) قوله: (على بلوى تصيبه) بلوى بدون التنوين: البلية. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ حيث وقع كما أخبر؛ لأن البلاء الذي أصابه هو شهادته رضي الله عنه، وتقدم الحديث في «كتاب المناقب» (برقم: ٣٦٧٤)، وذكر أن الحائط هو بستان بئر أريس ـ بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان التحتانية وبالمهملة ـ، «ك» (٢٢/ ٦٣). لعل البلوى يشمل سقوط خاتم النبي ﷺ من يده في البئر، وكان يلعب كما مر. ونكتُ النبي ﷺ وضربه العود في الماء والطين يناسبه، «خ». (٢) أي: على ما أنذر به ﷺ من البلاء، «قس» (١٣/ ٢٥٢). (٣) محمد. (٤) «سليمان» قال الكرماني: هو التيمي، وليس هو الأعمش، «ع» (١٥/ ٣٣٥). (٥) ابن المعتمر. (٦) قوله: (عن سعد بن عبيدة) مصغراً لعبدة، أبو حمزة الكوفي، ختن أبي عبد الرحمن، اسمه: عبد الله المقرئ الكوفي. قوله: «فرغ» بلفظ المجهول أي: حكم عليه بأنه من أهل الجنة أو النار وقضي عليه بذلك في الأزل. قوله: «أفلا نتكل» أي: أفلا نعتمد عليه؛ إذ المقدر كائن سواء عملنا أم لا؟ فرد عليهم النبي ﷺ وقال: «اعملوا فكل ميسر» أي: فكل واحد منكم ميسر له، فإن كان من الذي قدر عليه بأنه في الجنة يسر الله عليه عمل أهل الجنة، وإن كان من الذي قدر عليه بأنه في النار يسر الله عليه عمل أهل النار. قوله: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ الآية» أشار بها إلى بيان الفريقين المذكورين في قوله: «فكل ميسر». أحدهما: هو قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾[الليل: ٥] أي: ماله في سبيل الله، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ أي: للملة اليسرى، وهي العمل بما يرضاه الله تعالى. والفريق الآخر: هو قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾ أي: بالنفقة في الخير، ﴿وَاسْتَغْنَىٰ﴾ عن ربه فلم يرغب في ثوابه؛ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ أي: العمل بما لا يرضاه الله حتى يستوجب النار. وقيل: سيدخله في جهنم. والعسرى: اسم لجهنم، «ع» (١٥/ ٣٣٥). (٧) أي: أفلا نعتمد. (٨) مرَّ الحديث بطوله (برقم: ١٣٦٢). (٩) أي: استعظام الأمور. (١٠) بلفظ الحيوان المشهور، عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، «ك» (٢٢/ ٦٦)، «ع» (١٥/ ٣٣٦).

[٦٢١٧] راجع: ١٣٦٢.

(١) في الأصل: «ندبة»، وهو تحريف.

٦٢١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدٌ[٢] بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ[٣]، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ[٤] ـ يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ ـ حَتَّى يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ».

٦٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي[٥]، عَنْ سُلَيْمَانَ[٦]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[٧]: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ[٨] ـ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ[٩] مِنْ رَمَضَانَ ـ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا[١٠] حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ[١١] بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا[١٢]، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَكَبُرَ[١٣] عَلَيْهِمَا، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا».

١٢٢ ـ بَابُ الْخَذْفِ[١٤]

النسخ: «الْفِتْنَةِ» كذا في ذ، وفي نـ: «الْفِتَنِ». «رُبَّ كَاسِيَةٍ» في نـ: «فَرُبَّ كَاسِيَةٍ». «حَدَّثَنِي أَخِي» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي». «عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ» في نـ: «عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ». «وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا» في نـ: «وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ». «قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ» في نـ: «فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ». «يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ» كذا في ذ، ولغيره: «يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ». «بَابُ الْخَذْفِ» في نـ: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ».

(١) الحكم بن نافع. (٢) الفراسية ـ بكسر الفاء وبالسين المهملة ـ، وقيل: القرشية، وكانت تحت معبد بن المقداد، «ع» (١٥/ ٣٣٦). (٣) قوله: (من الخزائن) وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى: ﴿خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ﴾[الإسراء: ١٠٠]، وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب. أو: هو من المعجزات لما وقع من الفتن بعد ذلك، وفتح الخزائن حين تسلط الصحابة على فارس والروم. قوله: «رب» فيه لغات، وفعلها محذوف، أي: رب كاسية عرفتها. والمراد أن اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، أو أن اللابسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات فيها، كما مرَّ في «كتاب العلم» (برقم: ١١٣). واعلم: أن هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبيل «باب التكبير»، وحينئذ لا يناسبه ترجمة ذلك الباب، قال ابن بطال: قلت للمهلب: ليس حديث أم سلمة مناسباً للترجمة، فقال: إنما هو مقوٍّ للحديث السابق، يعني: لما ذكر أن لكل [نفس] بحكم القضاء والقدر مقعداً من الجنة أو النار، أكد التحذير من النار بأقوى أسبابها وهي الفتن والطغيان والبطر عند فتح الخزائن، ولا تقصير في أن يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما يقوي معناه، «ك» (٢٢/ ٦٦). (٤) جمع حجرة. (٥) أي: عبد الحميد. (٦) ابن بلال. (٧) زين العابدين. (٨) حال. (٩) قوله: (في العشر الغوابر) أي: الباقيات، والغابر: من الألفاظ المشتركة بين الضدين، بمعنى الباقي والماضي. و«تنقلب» أي: تنصرف إلى بيتها. و«أم سلمة» ـ بالمفتوحتين ـ هند المخزومية. و«نفذا» بإعجام الذال، يقال: رجل نافذ أي: ماض. و«على رسلكما» بكسر الراء أي: على هينتكما، ويقال: افعل كذا على رسلك أي: اتئد فيه ولا تستعجل. و«سبحان الله» إما حقيقة أي: أنزه الله عن أن يكون رسول الله ﷺ متهماً بما لا ينبغي، وإما كناية عن التعجب من هذا القول. «وكبر» أي: عظم وشق عليهما. «ومبلغ» أي: كمبلغ. ووجه الشبه: عدم المفارقة وكمال الاتصال. «ويقذف» أي: شيئاً تهلكان بسببه؛ لأن مثل هذه التهمة في حقه ﷺ تكاد تكون كفراً، ومرَّ الحديث في «الاعتكاف» (برقم: ٢٠٣٥)، «ك» (٢٢/ ٦٥ ـ ٦٦). (١٠) أي: يصرفها إلى بيتها. (١١) أي: صفية. (١٢) أي: مضيا وذهبا. (١٣) بضم الموحدة. (١٤) بالمعجمتين المفتوحتين: رمي الحصاة بالأصابع، وفي بعضها: «باب النهي عن الخذف» والمراد واحد، «الخير الجاري».

[٦٢١٨] راجع: ١١٥.
[٦٢١٩] راجع: ٢٠٣٥.

٦٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ[١] بْنَ صُهْبَانَ[٢] الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[٣] الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ[٤] وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكِي[٥] الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ[٦] الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ»[٧].

١٢٣ ـ بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[٩]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ[١٠] رَجُلاَنِ[١١] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ[١٢] أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ[١٣]، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْ».

١٢٤ ـ بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

٦٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ[١٤]، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، ....

النسخ: «وَلاَ يَنْكِي» في نـ: «وَلاَ يَنْكَأُ». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ». «قَالَ: عَطَسَ» في نـ: «عَطَسَ». «فَشَمَّتَ» في حـ، ذ: «فَسَمَّتَ». «وَلَمْ يُشَمِّتِ» في حـ، ذ: «وَلَمْ يُسَمِّتِ». «لَمْ يَحْمَدْ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «لَمْ يَحْمَدِ الله». «إِذَا حَمِدَ اللَّهَ» زاد بعده في نـ: «فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ» ـ أي: في تشميت العاطس جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، «ع» (١٥/ ٣٣٩) ـ. «عَنِ الأَشْعَثِ» في نـ: «عَنْ أَشْعَثَ». «أَمَرَنَا النَّبِيُّ» في نـ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ». «الْجِنَازَةِ» في نـ: «الْجَنَائِزِ». «تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ» في نـ: «تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ».

(١) بضم العين المهملة. (٢) بضم المهملة وسكون الهاء. (٣) على صيغة المفعول، من التفعيل. (٤) والمقصود: النهي عن أذى المؤمنين. (٥) بغير الهمزة، وكسر الكاف. وبالهمزة، وفتح الكاف: لا يقتل ولا يجرح، «خ». (٦) بالفاء والقاف والهمزة أي: يقلع، «ع» (١٥/ ٣٣٨). (٧) مرَّ الحديث (برقم: ٥٤٧٩). (٨) الثوري. (٩) ابن طرخان التيمي. (١٠) بفتح الطاء، ويعطس بالضم والكسر، «ع» (١٥/ ٣٣٨)، «ك» (٢٢/ ٦٧). (١١) هما: عامر بن الطفيل وابن أخيه، «قس» (١٣/ ٢٥٦). (١٢) قوله: (فشمت) من التشميت بالمعجمة، أصله: [إزالة] شماتة الأعداء، والتفعيل للسلب نحو: جلدت البعير أي: أزلت جلده، فاستعمل للدعاء بالخير لا سيما: يرحمك الله، وبالسين المهملة: الدعاء بكونه على سمت حسن، وكذا وقع بالسين في رواية السرخسي. وقال ابن الأنباري: كل داع بالخير مشمت ـ بالمعجمة والمهملة ـ، وقال أبو عبيد: بالمعجمة أعلى وأكثر، «ع» (١٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩). «عطس رجلان» هما عامر بن الطفيل ولم يحمد، وابن أخيه وهو الذي حمد. «فشمت» بالمعجمة، وللسرخسي بالمهملة، وهما بمعنى، وهو الدعاء بالخير، وقيل: الذي بالمهملة: من الرجوع، فمعناه رجع كل عضو منك إلى سمته الذي كان عليه لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس، وبالمعجمة: من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة، أي: صان الله شوامتك، أي: قوائمك التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال. «فقال: هذا حمد الله» قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس: أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فهو نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد، «تو» (٨/ ٣٧٣٥). قال ابن حجر: لا أصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس، وكذا العدول عن الحمد مكروه، «قس» (١٣/ ٢٥٨). وقيل: لا يزيد على «الحمد لله». وعن طائفة أنه لا يزيد على: «الحمد لله على كل حال»، وعن طائفة يقول: «الحمد لله رب العالمين»، «ع» (١٥/ ٣٣٩). (١٣) القائل: العاطس الذي لم يحمد، «ع» (١٥/ ٣٣٩)، «قس» (١٣/ ٢٥٧). (١٤) بكسر الجيم.

[٦٢٢٠] راجع: ٤٨٤١.

[٦٢٢١] طرفه: ٦٢٢٥، أخرجه: م ٢٩٩١، د ٥٠٣٩، ت ٢٧٤٢، سي ٢٢٢، ق ٣٧١٣، تحفة: ٨٧٢.

[٦٢٢٢] راجع: ١٢٣٩.

وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ[(١)]، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ـ أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ[(٢)] الذَّهَبِ ـ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ[(٣)]، وَالْمَيَاثِرِ[(٤)].

١٢٥ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[(٦)] الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ[(٧)]، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ[(٨)]، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

١٢٦ ـ بَابٌ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

٦٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ[(٩)] ـ أَوْ صَاحِبُهُ ـ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

النسخ: «الْقَسَمِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «الْمُقْسِمِ». «وَعَنِ الْحَرِيرِ» في نـ: «وعن لبس الحرير». «التَّثَاؤُبَ» في نـ: «التَّثَاوُبَ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

---

(١) قوله: (إبرار القسم) أي: تصديق من أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله، والأمر في هذه السبعة مختلف، في بعضها للوجوب، وفي بعضها للندب، كما أن النهي يحتمل أن يكون في بعضها للتحريم، وفي بعضها لغير التحريم. «والمياثر» جمع ميثرة، بكسر الميم، من الوثارة بالمثلثة والراء: وهي مركب كانت تصنعه النساء لأزواجهن على السروج. فإن قيل: الترجمة [في التشميت] للحامد، وحديث البراء عام؟ قلت: هو وإن كان مطلقاً، لكن لا بد من التقييد بالحامد للحديث الذي بعده، والذي قبله؛ حملاً للمطلق على المقيد. قال ابن بطال: كان ينبغي للبخاري أن يذكر حديث أبي هريرة في هذا الباب؛ قال: وهذا الباب من الأبواب التي عجلته المنية على تهذيبها، لكن المعنى المترجم مفهوم منه، «ك» (٢٢/ ٦٨). وتشميت العاطس ظاهر الأمر فيه يدل على أنه واجب، وكذلك أحاديث أخر في هذا الباب يدل ظاهرها على الوجوب، وبه قال ابن المزين من المالكية، وأهل الظاهر، وقال بعض الناس: إنه فرض عين، وعند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة: إنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية أنه مستحب، «ع» (١٥/ ٣٤٠). (٢) بسكون اللام، والشك من الراوي، «قس» (١٣/ ٢٦٠). (٣) هو ما رق من الديباج، «ع» (١٥/ ٣٤١). (٤) السادس: القسِّي، والسابع: آنية الفضة، [«كرماني» (٢٢/ ٦٨)]. (٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب، واسمه هشام، «ع» (١٥/ ٣٤١). (٦) ابن كيسان. (٧) قوله: (التثاؤب) بالهمز على الأصح، وقيل: التثاوب بوزن التفاعل: وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم من الامتلاء، وثقل النفس، وكدورة الحواس، ويورث الغفلة والكسل، ولذلك أحبه الشيطان وضحك منه. والعطاس سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح، ولذلك كان أمره بالعكس. قوله: «فليرده» إما بوضع اليد على الفم، وإما بتطبيق الشفتين، وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته أو من دخوله فيه كما جاء في بعض الروايات. و«ها» هو حكاية صوت المتثائب، يعني: إذا بالغ في الثوباء ضحك الشيطان منه فرحاً بذلك. [قال] الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيهما ينصرف إلى الأسباب الجالبة لهما؛ وذلك أن العطاس إنما يكون مع الخفة وانفتاح السدود، والتثاؤب إنما هو عند امتلاء البدن وكثرة الأكل، [وقيل: ما تثاءَب نبي قط] قال: وإنما أضيف إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي يزين للنفس شهوتها. أقول: فالغرض: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في الأكل، «ك» (٢٢/ ٦٨ ـ ٦٩)، «ع» (١٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٢). (٨) هو من نسبة المكروه إلى الشيطان لرضائه به وإرادته له، لا أنه منه حقيقة، «تو» (٨/ ٣٧٣٧). (٩) في الإسلام، والشك في لفظ «أو صاحبه» من الراوي، «ك»

[٦٢٢٣] راجع: ٣٢٨٩.

[٦٢٢٤] أخرجه: د ٥٠٣٣، سي ٢٣٢، تحفة: ١٢٨١٨.

فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ[١] وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[٢] بَالُكُمْ[٣]: شَأْنُكُم.

١٢٧ ـ بَابٌ لاَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

١٢٨ ـ بَابٌ إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ[٤]

٦٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ[٥] مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاوَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

النسخ: «حَدَّثَنَا آدَمُ» في نـ: «حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ». «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» في نـ: «سَمِعْتُ أَنَساً». «تَثَاوَبَ» في سـ، حـ، ذ: «تَثَاءَبَ». «أَنْ يَقُولَ لَهُ» في نـ: «أَنْ يَقُولَ». «فَإِذَا تَثَاءَبَ» في نـ: «فَإِذَا تَثَاوَبَ». «فَإِذَا تَثَاوَبَ» في نـ: «فَإِذَا تَثَاءَبَ».

(٢٢/ ٦٩). (١) قوله: (فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم) قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا، وذهب الكوفيون إلى أن يقول: «يغفر الله لنا ولكم»، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين، «ع» (١٥/ ٣٤٢). (٢) أراد أن معنى «بالكم» شأنكم، «ع» (١٥/ ٣٤٣). (٣) البال: الحال، وقيل: القلب، وقيل: اللسان. (٤) أي: فمه. (٥) قوله: (فليرده) فإن قلت: إذا تثاءب ووقع الثوباء فكيف يرده؟ قلت: يعني إذا أراد التثاؤب، أو أن الماضي بمعنى المضارع، فإن قلت: أين وجه دلالته على وضع اليد على الفم؟ قلت: عموم الرد؛ إذ قد يكون ذلك بالوضع كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى مع أن الوضع أسهل وأحسن، قال ابن بطال: ليس في الحديث الوضع، ولكن ثبت في بعض الروايات: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه»، فإن قلت: الضحك هاهنا حقيقة أو مجاز عن الرضا به؟ قلت: الأصل الحقيقة، ولا ضرورة تدعو إلى العدول عنها، والله أعلم، «ك» (٢٢/ ٧١).

* * *

[٦٢٢٥] راجع: ٦٢٢١.

[٦٢٢٦] راجع: ٣٢٨٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٩ ـ كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ(١)(٢)

١ ـ بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ(٣)

٦٢٢٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٥)، عَنْ مَعْمَرٍ(٦)، عَنْ هَمَّامٍ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ ـ نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ(٨) جُلُوسٍ ـ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَكُلُّ(٩) مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ(١٠)، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ(١١) يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

٢ ـ بَابٌ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا(١٢) غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ....

النسخ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى». «فَلَمَّا خَلَقَهُ» في ذ: «فَلَمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ» مصحح عليه. «نَفَرٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «النَّفَرِ». «فَاسْتَمِعْ» في هـ، ذ: «فَاسْمَعْ». «يُحَيُّونَكَ» في ذ: «يُجِيبُونَكَ». «السَّلَامُ عَلَيْكَ» في هـ، ذ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». «وَكُلُّ» في نـ: «فَكُلُّ». «الْجَنَّةَ» في صـ، ذ: «يَعْنِي الْجَنَّةَ». «بَابٌ» زاد بعده في نـ: «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ إلخ» في ذ: «قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾».

---

(١) هو طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن، «ق» (١٣/ ٢٦٦). (٢) قوله: (كتاب الاستئذان) لا يخفى أنه ذكر في هذا الكتاب أموراً سوى الاستئذان، فالأولى أن يقدر هاهنا: كتاب الاستئذان وما يناسبه، أو ما هو في حكمه، وعليك الاعتبار بمثله في مثله، وليكن هذا أصلاً من أصول هذا الكتاب، «خ». [قال شيخنا في «اللامع» (١٠/ ٥٨): إن كتاب الاستئذان ليس بكتاب مستقل، بل هو كتاب في كتاب... وجزء من الآداب]. قوله: «على صورته» أي: على صورة آدم، أي: على صورة مقدرة له لم تكن تلك الصورة قبله، أو: كان كماله أول مرة، ولم يستكمل درجة كما في أولاده، حيث كان نطفة ثم علقة ثم مضغة إلى غير ذلك، أو: على صفته من العلم والقدرة وغير ذلك، «خ». قيل: الضمير لآدم أي: على الصورة التي استمرَّ عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات؛ دفعاً لتوهم من يظن أنه كان في الجنة على صفة أخرى. وقيل: للّه، والمراد بالصورة: الصفة من العلم والحياة والسمع والبصر، وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء. وقيل: الضمير للعبد المحذوف من السياق. وإن سبب الحديث: أن رجلاً ضرب عبده فنهاه عن ذلك وقال: «إن الله خلق آدم على صورته» (أخرجه مسلم: ٢٦١٢)، «تو» (٨/ ٣٧٣٩). [انظر: «التوضيح» (٢٩/ ١٢ ـ ١٣)]. (٣) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة، بمعنى الابتداء. أي: أول ما وقع السلام، «قس» (١٣/ ٢٦٦). (٤) البيكندي، بكسر الموحدة وإسكان التحتانية وفتح الكاف وسكون النون وبالمهملة، «كرماني» (٢٢/ ٧٢). (٥) ابن همام. (٦) ابن راشد. (٧) ابن منبه. (٨) قوله: (نفر من الملائكة) بفتح الفاء وسكونها: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وهو مجرور في الرواية، ويجوز أن يكون مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هم النفر من الملائكة، وقال بعضهم: ويجوز الرفع والنصب، قلت: لا وجه للنصب إلاَّ بتكلف. قوله: «جلوس» جمع جالس، وارتفاعه على أنه خبر بعد خبر، ومن حيث العربية يجوز نصبه على الحال، «عيني» (١٥/ ٣٤٦). (٩) مربوط بقوله: «خلق الله» ومتفرع عليه، «خ». (١٠) خبر المبتدأ الذي هو «وكل من». (١١) أي: المخلوق من أولاده، وهو عطف على قوله: «طوله ستون ذراعاً». [انظر: هامش الحديث رقم: ٣٣٢٦]. (١٢) قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا﴾) الآية، هذه ثلاث آيات ساقها الأصيلي وكريمة، وفي رواية أبي ذر قوله: «﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾».

[٦٢٢٧] راجع: ٣٣٢٦.

﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا(١) وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ(٢) خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(٣) ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَآ(٤) أَحَدًا(٥) فَلَا تَدْخُلُوهَا(٦) حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا(٧) هُوَ(٨) أَزْكَىٰ(٩) لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا(١٠) بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ(١١) لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[النور: ٢٧ ـ ٢٩].

وَقَالَ سَعِيدُ(١٢)(١٣) بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ. قَالَ(١٤): اصْرِفْ بَصَرَكَ(١٥).

وَقَوْلُ اللَّهِ(١٦) تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور: ٣٠]، قَالَ قَتَادَةُ(١٧): عَمَّن لَا تَحِلُّ لَهُمْ. ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور: ٣١].

﴿خَآئِنَةَ الْأَعْيُنِ(١٨)﴾[غافر: ١٩]: النَّظَرَ إِلَى مَا نُهِيَ(١٩) عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يَشْتَهِي النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءٌ(٢٠) النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي(٢١) يُبَعْنَ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

النسخ: «قَولُ اللَّهِ» في هـ، ذ: «يَقُولُ اللَّهِ». «تَعَالَى» في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «عَمَّنْ» في نـ: «عَمَّا». «النَّظَرَ» في نـ: «مِنَ النَّظَرِ». «نُهِيَ عَنْهُ» في مـه: «نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». «فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي» في هـ، ذ: «في النظر إلى ما لا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ التي». «يَشْتَهِي النَّظَرُ إِلَيْهِ» في هـ، ذ: «يَشْتَهِي النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ»، [وفي السلطانية: «يُشْتَهَى» بدل «يَشْتَهِي»]. «إِلَى الْجَوَارِي» في ذ: «إِلَى الْجَوَارِي الَّتِي».

وسبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية: ما ذكره عدي بن ثابت قال: جاءت امرأة من الأنصار فقالت: يا رسول الله! إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ـ والد ولا ولد ـ، فيدخل عليَّ ـ وإنه لا يزال يدخل عليَّ ـ رجل من أهلي وأنا على تلك الحالة، فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾، قال الثعلبي: أي: تستأذنوا، قال ابن عباس: إنما هو تستأذنوا، ولكن أخطأ الكاتب، وكان أبي وابن عباس والأعمش يقرؤونها كذلك: «حتى تستأذنوا». وفي الآية تقديم وتأخير، تقديره: حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا. وقال البيهقي: [يحتمل] أن يكون ذلك في القراءة الأولى ثم نسخت تلاوته معنًى، ولم يطلع عليه [ابن عباس]، والمراد بالاستئناس: الاستئذان بتنحنح وغيره عند الجمهور، «ع» (١٥/ ٣٤٧). (١) أي: تستأذنوا، «ع» (١٥/ ٣٤٧). (٢) أي: الاستئذان والتسليم، «ع» (١٥/ ٣٤٧). (٣) بحذف إحدى التائين، «ع» (١٥/ ٣٤٧). (٤) أي: في البيوت. (٥) من الآذنين. (٦) أي: فاصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم، «ع» (١٥/ ٣٤٧). (٧) ولا تقفوا على أبوابها ولا تلازموها، «ع» (١٥/ ٣٤٨). (٨) أي: الرجوع. (٩) أي: أطهر وأصلح. (١٠) أي: بغير استئذان. (١١) أي: منفعة. (١٢) أي: أخو حسن البصري. (١٣) قوله: (وقال سعيد...) إلخ، وجه ذكر هذا عقب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بلا إذن. قوله: «قول الله...» إلخ، يجوز فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا قول الله عز وجل، والنصب على تقدير: اقرأ قول الله. قوله: «﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾» الآية، هذه أيضاً من تتمة استدلال الحسن بها، غير أن أثر قتادة تخلل بينهما، كذا وقع للأكثرين، وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾: الآيتين، وقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ الآية ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ﴾[النور: ٣٠ ـ ٣١]، «ع» (١٥/ ٣٤٨). (١٤) أي: الحسن. (١٥) أي: عنهن. (١٦) ذكره في معرض الاستدلال. (١٧) أي: في تفسيرها. (١٨) قوله: (﴿خَآئِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾) قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾[غافر: ١٩] وهي صفة للنظرة، أي: يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل، وأما خائنة الأعين التي حرمتها هي من خصائص النبي ﷺ، فهي الإشارة بالعين إلى مباح من الضرب ونحوه على خلاف ما يظهره بالقول، «ك» (٢٢/ ٧٤). (١٩) بصيغة المجهول للأكثرين، وفي رواية كريمة: إلى ما نهى الله عنه. (٢٠) ابن أبي رباح. [«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٦٨)]. (٢١) هذا الأثر وسابقه سقطا للنسفي، «قس» (١٣/ ٢٧١).

٦٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(١)]، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[(٢)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ[(٣)(٤)] رَاحِلَتِهِ ـ وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئاً[(٥)] ـ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ[(٦)] مِنْ خَثْعَمَ[(٧)] وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ[(٨)] الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ يَدَهُ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ[(٩)] عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً[(١٠)] كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ[(١١)] أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي[(١٢)] عَنْهُ[(١٣)] أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٦٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[(١٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[(١٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[(١٦)]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[(١٧)]، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»[(١٨)]. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ[(١٩)(٢٠)] فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ....

النسخ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «قَالَ شُعَيْبٌ» وفي نـ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ» في نـ: «وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ» في نـ: «أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ». «بِالطُّرُقَاتِ» في هـ، ذ: «فِي الطُّرُقَاتِ». «فَإِذَا أَبَيْتُمْ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «إِذَا أَبَيْتُمْ»، وفي نـ: «فَإِذْ أَبَيْتُمْ».

(١) الحكم بن نافع. (٢) ابن أبي حمزة. (٣) أي: مؤخر. (٤) قوله: (على عجز راحلته) بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزاي: مؤخرها. قوله: «وضيئاً» فعيل من الوضاءة، وهي الجمال والحسن أي: لحسن وجهه ونظافة صورته. قوله: «من خثعم» بفتح المعجمة والمهملة وإسكان المثلثة بينهما: قبيلة. «وضيئة» أي: حسنة الوجه تضيء من حسنها. قوله: «وطفق الفضل» أي: جعل الفضل ينظر إليها. قوله: «فأخلف بيده» أي: مدّ يده إلى خلفه، ويروى «فأخلف يده». قوله: «وهل يقضي» أي: فهل يجزئ عنه. وحوّل ﷺ وجه الفضل حين علم بإدامة النظر إليها أنه أعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان. وفيه: حرمة النظر إلى الأجنبيات، «ك» (٢٢/ ٧٤ ـ ٧٥)، «ع» (١٥/ ٣٥٠)، أي: إذا خشي الفتنة، ومقتضاه: أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع؛ لأنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشي عليه الفتنة، «قس» (١٣/ ٢٧٢). وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل. قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، «ف» (١١/ ١١). [قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١١): في استدلاله بقصة الخثعمية نظر؛ لأنها كانت مُحْرِمة]. (٥) أي: حسناً. (٦) لم تسم. (٧) قبيلة من اليمن. (٨) أي: جعل. (٩) من هنا تؤخذ المطابقة بالترجمة. (١٠) حال. (١١) نصب على الاختصاص. (١٢) أي: هل يجزئ. (١٣) مرَّ الحديث مع مباحثه (برقم: ١٥١٣، و١٨٥٣، و٤٣٩٩). (١٤) المسندي. (١٥) اسمه عبد الملك العقدي. (١٦) ابن محمد التميمي الخراساني. (١٧) مولى عمر بن الخطاب. (١٨) قوله: (إياكم والجلوس بالطرقات) الباء فيه بمعنى في، وكذا في رواية الكشميهني: «في الطرقات»، وفي رواية حفص بن ميسرة: «على الطرقات»، وهو جمع طرق بضمتين جمع طريق. قوله: «بد» بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة، أي: ما لنا من مجالسنا افتراق. وقوله: «إذا أبيتم» هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «فإذا أبيتم» بالفاء. قوله: «وكف الأذى» من نحو: التضييق على المارين واحتقارهم به وعيبهم له، وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب قعودهم في الطريق، والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه، «ع» (١٥/ ٣٥٠). قوله: «ما لنا من مجالسنا بد» فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب، والأولى؛ إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، «قس» (١٣/ ٢٧٣). (١٩) أي: إلا الجلوس. (٢٠) بفتح اللام مصدر ميمي،

[٦٢٢٨] راجع: ١٥١٣.
[٦٢٢٩] راجع: ٢٤٦٥.

«غَضُّ الْبَصَرِ(١)، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٣ ـ بَابٌ السَّلاَمُ(٢) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء: ٨٦].

٦٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٥) قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ(٦)، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرَئِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ(٧) النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ(٨) لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ(٩) وَالطَّيِّبَاتُ(١٠)، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، ـ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ(١١) بَعْدُ مِنَ الْكَلاَمِ(١٢) مَا شَاءَ».

٤ ـ بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ(١٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(١٥)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ(١٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ(١٧) الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

النسخ: «مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ» في نـ: «مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى». «عَلَى فُلاَنٍ» في ذ: «عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ». «الْمَارُّ» في نـ: «الماشِي».

وبكسر اللام: موضع. (١) مرَّ الحديث (برقم: ٢٤٦٥). (٢) قوله: (السلام اسم من أسماء الله تعالى) هو حديث مرفوع أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من حديث أنس مرفوعاً، والبزار من حديث ابن مسعود، والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة، وتمامه: «وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم»، «تو» (٨/ ٣٧٤٢). والتسليم مشتق من اسم الله السلام، لسلامته من العيب والنقص. وقيل: معناه: أن الله مطلع عليكم فلا تغفلوا. وقيل [معناه]: اسم السلام عليك، إذ كان اسمه يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيه، وانتفاء عوارض الفساد عنه. وقيل [معناه]: سَلِمْتَ مني فاجعلني أَسلَمُ منك، من السلامة بمعنى: السلام، «نه» (ص: ٤٤١) أي: اسم الله عليك، أي: أنت في حفظه كما يقال: «الله معك»، «مجمع» (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧). قوله: «﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟...﴾ إلخ» أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام، وعليه اتفاق العلماء، إلاَّ ما حكى ابن التين عن بعض المالكية: أن المراد بالتحية في الآية: الهدية، وحكى القرطبي: أنه قول الحنفية أيضاً. قلت: نسبة هذا إلى الحنفية غير صحيحة، وهذا قول يخالف قول المفسرين، فإنهم قالوا: معنى الآية: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلَّم، أو ردوا عليه بمثل ما سلَّم به، فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة، «عيني» (١٥/ ٣٥١). (٣) اسمه: سليمان. (٤) ابن سلمة أبو وائل. (٥) ابن مسعود. (٦) أي: قبل السلام على عباده، وفي بعضها بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: من جهة عباده، «ك» (٢٢/ ٧٦). (٧) أي: من الصلاة. (٨) أي: العبادات القولية. (٩) الطاعات البدنية. (١٠) العبادات المالية. (١١) أي: يختار، والتخير والاختيار واحد، «ك» (٢٢/ ٧٦)، ومرَّ الحديث (برقم: ٨٣١). (١٢) أي: من الدعاء، «قس» (١٣/ ٢٧٥). (١٣) «أبو الحسن» سقط لأبي ذر، «قس» (١٣/ ٢٧٦). (١٤) ابن المبارك. (١٥) ابن راشد. (١٦) بكسر الموحدة، «ك». (١٧) أي: ليسلم؛ لأنه خبر بمعنى الأمر، «ع» (١٥/ ٣٥٢).

[٦٢٣٠] راجع: ٨٣١.

[٦٢٣١] أطرافه: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤، أخرجه: ت ٢٧٠٤، تحفة: ١٤٦٧٩.

٥ ـ بَابٌ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتاً مَوْلَى ابْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٦ ـ بَابٌ يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتاً أَخْبَرَهُ ـ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٧ ـ بَابٌ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ(٤) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ(٥)، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

النسخ: «بَابٌ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ» كذا في هـ، ذ، وفي هـ: «بَابُ تَسليمِ الرَّاكِبِ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «ابن سلام» ثبت في ذ. «مَوْلَى ابْنِ زَيْدٍ» في نـ: «مَوْلَى عَبدِ الرَّحمنِ بْنِ زَيْدٍ». «بَابٌ يُسَلِّمُ الْمَاشِي» كذا في ذ، وفي نـ: «بَابُ تَسليمِ الماشِي». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ». «بَابٌ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ» كذا في ذ، وفي نـ: «بَابُ تَسلِيمِ الصَّغِيرِ». «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ» في ذ: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طهمانَ».

---

(١) بتخفيف اللام على الأصح. (٢) قوله: (أخبرنا مخلد) بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة، ابن يزيد ـ بالزاي ـ الحراني. و«ابن جريج» بضم الجيم الأولى، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. و«زياد» بكسر الزاي وخفة التحتانية، ابن سعد الخراساني ثم المكي. و«ثابت» ضد الزائل، ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث، وآخر في المصراة من «كتاب البيوع»، كذا في «العيني» (١٥/ ٣٥٢) و«الكرماني» (٢٢/ ٧٧). (٣) المعروف بابن راهويه، «ع» (١٥/ ٣٥٣). (٤) قوله: (وقال إبراهيم) هو ابن طهمان، وثبت كذلك في رواية أبي ذر، قال الكرماني: وإنما قال بلفظ «قال» لا بلفظ «حدثني» ونحوه؛ لأنه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحميل والتحديث، قيل: هذا غلط، لأن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلاً أن يسمع منه، فإنه مات قبل ولادة البخاري بست وعشرين سنة، ووصله البخاري في «الأدب المفرد» (ح: ١٠٠٤) وقال: حدثني أحمد بن أبي عمرو، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان به سواء، وأبو عمرو هو حفص بن عبد الله ابن راشد السلمي قاضي نيسابور، «ع» (١٥/ ٣٥٣). (٥) قوله: (يسلم الصغير على الكبير...) إلخ، أما الحكمة فيه فهي أن الصغير ينبغي أن يتواضع مع الكبير ويوقره، وكذا سلام القليل على الكثير هو أيضاً من باب التواضع، لأن حق الكثير أعظم، وأما سلام الراكب على الماشي فلئلا يتكبر بركوبه عليه، فأمره بالتواضع له، وأما تسليم الماشي على القاعد فهو من باب الداخل على القوم فبادر بالسلام استعجالاً لإعلامهم بالسلامة، وأمانهم من شره بالدعاء له، وكذلك تسليم الراكب أيضاً على غيره. فإن قلت: فالمناسب أن يسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل؛ لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير؟ قلت: حيث كان الغالب في المسلمين أمن بعضهم عن بعض لُوحظ جانب التواضع، وحيث لم يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له، رجوعاً إلى ما هو الأصل من الكلام ومقتضى اللفظ. فإن قلت: إذا كان المشاة كثيراً والقاعدون قليلاً، فباعتبار المشي السلام على

[٦٢٣٢] راجع: ٦٢٣١، أخرجه: م ٢١٦٠، د ٥٩٩، تحفة: ١٢٢٢٦.

[٦٢٣٣] راجع: ٦٢٣١، أخرجه: م ٢١٦٠، د ٥٢٩٩، تحفة: ١٢٢٢٦.

[٦٢٣٤] راجع: ٦٢٣١، تحفة: ١٤٢٢٥.

٨ ـ بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[١]، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[٢]، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ[٣]، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ[٤]، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[٥]؛ وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ[٦]، وَنَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ[٧]، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ[٨]، وَالدِّيبَاجِ[٩]، وَالْقَسِّيِّ[١٠]، وَالإِسْتَبْرَقِ[١١].

٩ ـ بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ[١٢]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[١٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ[١٤]، . . . .

النسخ: «بابُ» ثبت في سـ، قتـ. «عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» في ذ: «عَنِ الْبَرَاءِ». «قَالَ: أَمَرَنَا» في نـ: «أَمَرَنَا». «رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «النَّبِيُّ». «الْمُقْسِمِ» في نـ: «القسم». «وَنَهَى» كذا في ذ، وفي نـ: «نَهَانَا». «بَابُ السَّلَامِ» في نـ: «بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ».

الماشي، وباعتبار القلة على القاعد، فهما متعارضان في حكمه؟ قلت: تساقط الجهتان فحكمه حكم رجلين التقيا معاً، فأيهما يبدأ بالسلام فهو خير له، أو يرجح ظاهر أمن الماشي، وكذلك الراكب، فإنه يوجب الأمان لتسلطه وعلوه، «ك» (٢٢/ ٧٨). واعلم أن البخاري أورد أبواب السلام في «كتاب الاستئذان»؛ لأن السّلام من أعلام الاستئذان، وفيه إيماء إلى أن التقديم بالسلام يكون من الذي أليق بالاستئذان كالقليل بالنسبة إلى الكثير، والضعيف بالقياس إلى القوي، فإن كل واحد من الذي له جهة القوة كالمستقر في مكانه وكالذي هو داخل البيت ومالكه، والضعيف والصغير والقليل بمنزلة الخارج، وكذا الراكب بمنزلة المار بالنسبة إلى القاعد، «خ». (١) ابن عبد الحميد. (٢) هو: سليمان أبو إسحاق. (٣) قوله: (نصر الضعيف) فإن قلت: تقدم في «الجنائز» أن إحدى السبع هي إجابة الداعي، وفي هذا الطريق تركه وذكر النصر بدله، فما وجهه؟ قلت: التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير، أو أن الضعيف أيضاً داع والنصر إجابته، وبالعكس. فإن قلت: ذكر ثمة رد السلام وهاهنا إفشاء السلام؟ قلت: هما متلازمان شرعاً. «والمياثر» جمع ميثرة ـ بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمثلثة والراء ـ، وكانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف، و«القسي» منسوب إلى القس ـ بفتح القاف وشدة المهملة ـ: ثوب مضلع بالحرير، «ك» (٢٢/ ٧٩). (٤) أي: إظهاره. (٥) ومرَّ الحديث (برقم: ١٢٣٩، و٥٨٦٣). (٦) أي: في إنائه. (٧) قوله: (عن ركوب المياثر) الميثرة: وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب، وفي «النهاية»: هو ـ بكسر الميم وسكون الهمزة ـ وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسرج. وقيل: إنه جلود السباع، وهو باطل، وجمعها: مياثر، والحرمة متعلقة بالحرير، وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف أو لأنه يكون فيها حرير، وهو من الوثارة، «مجمع» (٤/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧). (٨) الثوب المنسوج من الإبريسم اللين. (٩) أي: الرقيق. (١٠) قوله: (والقسي) وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبت إلى قرية قس ـ بفتح قاف، وقيل: بكسرها ـ، وقيل: أصله «قزي» بالزاي، نسبة إلى القز ضرب من الإبريسم فأبدلت سيناً، «مجمع» (٤/ ٢٧٢). (١١) المنسوج من الغليظ. (١٢) أي: ابن أبي حبيب. (١٣) اسمه: مرثد. (١٤) قوله: (على من عرفت ومن لم تعرف) ثم إن تخصيص السلام بمن عرفت دون من لم تعرف من أشراط الساعة، فروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن من أشراط الساعة أن يمرّ الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرف»، ولفظ الطحاوي: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة»، قال العيني: هذا يوافق الترجمة بأن لا يخص السلام بمن يعرفه ويترك من لا يعرفه، «خ». قال الكرماني (٢٢/ ٨٠): واعلم أن ابتداء السلام سنة على الكفاية، كما أن الجواب فرض على الكفاية، وقال الحنفية: فرض عين، وأما معناه: فقيل: هو اسم الله، فمعناه اسم الله عليك، أي: أنت في حفظه، وقيل: هو

[٦٢٣٥] راجع: ١٢٣٩.
[٦٢٣٦] راجع: ١٢.

وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[١].

٦٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[٣] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ[٤] هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ[٥] مِنْهُ[٦] ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

١٠ ـ بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ[٧]

٦٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ[٨] ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ[٩] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْراً حَيَاتَهُ[١٠]، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ[١١] بِشَأْنِ[١٢] الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى[١٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ[١٤] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ[١٥] حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا

النسخ: «وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» في نـ: «وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». «لاَ يَحِلُّ» في نـ: «قَالَ: لاَ يَحِلُّ». «أَنْ يَهْجُرَ» في نـ: «أَنْ يُهَاجِرَ». «آيَةِ الْحِجَابِ» في هـ، ذ: «عَلامَةِ الْحِجَابِ». «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبدِ اللَّهِ... رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ» سقط في نـ. «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «مَقْدَمَ النَّبِيِّ». «بنتِ جَحْشٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابْنَةِ جَحْشٍ». «عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «عِنْدَ النَّبِيِّ». «كَيْ يَخْرُجُوا» في نـ: «حَتَّى يَخْرُجُوا».

بمعنى السلامة، أي: السلامة مستعملة ملازمة لك، انتهى. قلت: هذا عجب من مثل الكرماني، فإن رد السلام عند الحنفية أيضاً فرض على الكفاية كما هو مذكور في كتبهم، قال علي القاري في «شرح المشكاة» (١٣/ ٤٢٩) تحت حديث: «ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»: وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية، انتهى. وفي «الدر المختار» (٥/ ٧٣٥): ويسقط عن الباقين بردِّ صبي يعقل؛ لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة، انتهى. (١) مرَّ الحديث (برقم: ١٢) في «كتاب الإيمان». (٢) ابن عيينة. (٣) اسمه خالد. (٤) أي: يعرض عنه. (٥) أي: الحديث. (٦) أي: من الزهري. (٧) أي: في بيان نزول آية الحجاب. (٨) فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، «ع» (١٥/ ٣٥٧)، «ك» (٢٢/ ٨٠). (٩) أي: وقت قدومه ﷺ المدينة. (١٠) أي: بقية حياته إلى أن مات. (١١) قوله: (أعلم الناس) فيه أنه يجوز للعالم أن يصف ما عنده من العلم على وجه التعريف، لا على سبيل الفخر والإعجاب. و«شأن الحجاب» أي: آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]. و«أبي» بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية، وإنما ذكر هذا ليبيِّن كونه أعلم، لأن أبيًّا أعلم منه وأكبر سنًّا وقدراً، ومع جلالة قدره كان يستفيد منه ذلك. «والمبتنى» مفعول من الابتناء وهو الزفاف. و«زينب بنت جحش» بفتح الجيم وسكون المهملة، وبالمعجمة: الأسدية، «والعروس» لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما، «ك» (٢٢/ ٨٠ ـ ٨١). قوله: «أول ما نزل» الحجاب «في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب»، الابتناء والبناء واحد وهو: الدخول بالزوجة، والأصل فيه: أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال: بنى الرجل على أهله، وأراد بالمبتنى هنا الابتناء، «مجمع» (١/ ٢٢٦). (١٢) أي: بسبب نزوله. (١٣) من الابتناء، وهو الزفاف. (١٤) هم ثلاثة لم يسموا. (١٥) «العتبة» محركة: أَسْكُفَّةُ الباب، أو العليا منهما. الأُسْكُفَّةُ كطُرْطُبَّةٍ: خشبة الباب التي يوطأ عليها، «ق»

[٦٢٣٧] راجع: ٦٠٧٧.

[٦٢٣٨] راجع: ٤٧٩١، تحفة: ١٥٦٣.

فَرَجَعَ[(١)] وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا[(٢)] هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً[(٣)].

٦٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ[(٤)]، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ[(٥)]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا[(٦)]، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ[(٧)] كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ[(٨)] النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٣].

٦٢٤٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[(٩)] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ[(١٠)]، حَدَّثَنَا أَبِي[(١١)]، عَنْ صَالِحٍ[(١٢)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ[(١٣)] الْمَنَاصِعِ[(١٤)]، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ.

النسخ: «فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَرَجَعَ النَّبِيُّ». «فَرَجَعْتُ مَعَهُ» في نـ: «وَرَجَعْتُ مَعَهُ». «فَأُنْزِلَ الْحِجَابُ» في نـ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ»، وفي نـ: «فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ». «حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ» ـ أي: ابن سليمان التيمي ـ. «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ» في نـ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ». «فَلَمَّا رَأَى» في صـ: «فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ». «﴿بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآيَةَ» زاد بعده في سـ، قتـ، صـ، ذ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: فِيهِ مِنَ الفِقهِ أَنَّهُ لَم يَستَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلقِيَامِ، وهو يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» كـذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ». «حَدَّثَنَا أَبِي» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي». «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ» سقط في ذ. «خَرَجَتْ» في ذ: «فَخَرَجَتْ» وفي نـ: «وَخَرَجَتْ». «بِنْتُ زَمْعَةَ» ثبت في ذ. «عَرَفْتُكِ» في سـ، حـ، ذ: «عَرَفْنَاكِ». «أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ» زاد بعده في نـ: «قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ» وفي ذ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ».

(ص: ١١٦، ٧٧٥). (١) أي: إلى بيت زينب. (٢) للمفاجأة. (٣) قد مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٤٧٩١). (٤) اسمه: محمد بن الفضل المشهور بعارم ـ بالمهملة والراء ـ. (٥) قوله: (حدثنا أبو مجلز) بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبالزاي، اسمه لاحق ضد السابق، السدوسي بالمهملات. قوله: «فأخذ» أي: جعل وشرع كأنه يريد القيام، قالوا فيه: إن المضيف لا يحتاج في القيام والخروج إلى إذن الأضياف. وفيه: جواز التعريض بالقيام من عنده، «ك» (٢٢/ ٨١ ـ ٨٢). قوله: «فانطلقوا، فأخبرت النبي ﷺ» ولا منافاة بين قول أنس: «فإذا هم قد خرجوا» وبين قوله: «فأخبرت النبي ﷺ»؛ لأنه يحتمل أن يكون إخباره قبل خروجهم بعد قيامهم له وإرادتهم الخروج، ويحتمل أن يكون باعتبار طول مكثهم الموهم بعدم خروجهم بهذه السرعة، وهذا كما قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ﴾[يس: ٣٧]، «الخير الجاري». قوله: «قال أبو عبد الله» هو البخاري نفسه. قوله: «فيه» أي: في حديث أنس المذكور. قوله: «وفيه»، أي: في الحديث المذكور أيضاً، وهذا لم يثبت إلا للمستملي وحده ولم يذكره غيره، ولم يكن داع إلى ذكره لأنه وضع لذلك ترجمة ستأتي بعد اثنين وعشرين باباً، «ع» (١٥/ ٣٥٨). (٦) من الخبز واللحم. (٧) أي: طفق. (٨) بكسر الهمزة وفتحها. (٩) إما ابن إبراهيم، وإما ابن منصور، «ك» (٢٢/ ٨٢)، وجزم أبو نعيم في «المستخرج»: أنه ابن راهويه، «ع» (١٥/ ٣٥٨). (١٠) ابن إبراهيم. (١١) إبراهيم بن سعد. (١٢) ابن كيسان. (١٣) أي: جهته. (١٤) قوله: (قبل المناصع) بصيغة منتهى الجموع، بالنون وبالمهملتين: موضع معروف بالمدينة، ومرَّ الحديث بمباحثه في «الوضوء» (برقم: ١٤٦)، وقال ثمة: «وهو صعيد أفيح» بالفاء والتحتانية وبالمهملة، أي: واسع، «ك» (٢٢/ ٨٢ ـ ٨٣). «المناصع»: هي مواضع يتخلى فيها لقضاء الحاجة، جمع منصع؛ لأنه يبرز إليها، قال الأزهري: أراها مواضع

[٦٢٣٩] راجع: ٤٧٩١.

[٦٢٤٠] راجع: ١٤٦، أخرجه: م ٢٧٧٠، س في الكبرى ٨٩٣١، تحفة: ١٦٤٩٥.

١١ ـ بَابُ الاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٦٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١)، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ(٢)(٣) كَمَا أَنَّكَ(٤) هَاهُنَا: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ(٥) مِنْ جُحْرٍ(٦) فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى(٧) يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٦٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ(٨)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ(٩) ـ أَوْ(١٠) بِمَشَاقِصَ ـ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ.

١٢ ـ بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ(١١)(١٢) دُونَ الْفَرْجِ

النسخ: «حُجَرِ» في هـ، ذ: «حُجْرَةِ». «يَحُكُّ بِهِ» في هـ، ذ: «يَحُكُّ بِهَا». «تَنْتَظِرُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «تَنْظُرُ». «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» في نـ: «عَنْ أَنَسٍ». «فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ» في نـ: «فَقَامَ النَّبِيُّ إِلَيْهِ».

مخصوصة خارج المدينة، ومنه حديث: «وكان متبرز النساء بالمدينة ـ قبل أن تبنى الكُنُفُ في الدور ـ المناصع»، كذا في «المجمع» (٤/ ٧٣٤)، و«النهاية» (٥/ ٦٥). قوله: «خرجت سودة» بفتح المهملة وإسكان الواو، بنت زمعة بالزاي والميم والمهملة المفتوحات، وقيل: بسكون الميم، العامرية. وفي لفظ «احجب نساءك» التزام النصيحة لرسول الله ﷺ، وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه حيث نزل القرآن على وفق رأيه، «ك». قوله: «فأنزل الله الحجاب» واستشكل بأنه بين أن قصة زينب كانت سبباً لنزول آية الحجاب فتعارضا، وأجيب بأن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سبباً لنزوله، أو أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده، أو أن بعض الرواة ضمَّ قصة إلى أخرى، «قس» (١٣/ ٢٨٥). (١) ابن عيينة. (٢) هذا قول سفيان. (٣) أي: الحديث من الزهري. (٤) أي: حفظته حفظاً ظاهراً كالمحسوس بلا شك ولا شبهة فيه، «ك» (٢٢/ ٨٣). (٥) قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، «قس» (١٣/ ٢٨٦). (٦) قوله: (من جحر) بضم الجيم وسكون المهملة: كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصله مكامن الوحش. قوله: «في حجر» بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة، وهي ناحية من البيت، وللكشميهني: «حجرة» بالإفراد. و«يحك به» للكشميهني «بها»، و«المدرى» يذكر ويؤنث، «توشيح» (٨/ ٣٧٤٠). «المِدرى» بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء مقصوراً: حديدة يسرح بها الشعر، الجوهري: شيء كالمسلّة يكون مع الماشطة يصلح بها قرون النساء، «ك» (٢٢/ ٨٣). قال في «المجمع» (٢/ ١٧٤): شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط أو أطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له. قوله: «إنما جعل» أي: شرع الاستئذان في الدخول لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم، «ك». (٧) مرَّ الحديث (برقم: ٥٩٢٤) في «اللباس». (٨) ابن أنس ابن مالك. (٩) قوله: (بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاد مهملة، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. قوله: «يختل» بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق، أي: يطعنه وهو غافل. والحاصل: أنه يأتيه من حيث لا يشعر حتى يطعنه، وهذا مخصوص بمن تعمد النظر، وإذا وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه، ويستدل به من لا يرى القصاص على من فقأ عين مثل هذا الناظر ويجعلها هدراً. وقيل: هذا على وجه التهديد والتغليظ. وقيل: هل يجوز الرمي قبل الإنذار؟ فيه وجهان، «ع» (١٥/ ٣٥٩). (١٠) للشك من الراوي. (١١) جمع الجارحة، وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها، «ك» (٢٢/ ٨٤). (١٢) قوله: (زنا الجوارح...) إلخ، أي: الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره، وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذي

[٦٢٤١] راجع: ٥٩٢٤.

[٦٢٤٢] طرفاه: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠، أخرجه: م ٢١٥٧، د ٥١٧٨، تحفة: ١٠٧٨.

٦٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ[٣] مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٦]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ[٧]، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى[٨] وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

١٣ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلاَثاً[٩]

٦٢٤٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ[١٢] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثاً[١٣]، ....

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ». «مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» في هـ، ذ: «مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ». «فَزِنَا الْعَيْنِ» في سـ، حـ، ذ: «فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ». «النُّطْقُ» كـذا في هـ، ذ، وفي نـ: «المنطِقُ». «تَمَنَّى» في هـ، ذ: «تَتَمَنَّى». «يُصَدِّقُ ذَلِكَ» في نـ: «يُصَدِّقُ ذَلِكَ كلَّهُ». «وَيُكَذِّبُهُ» في هـ، ذ: «أَوْ يُكَذِّبُهُ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ».

قبله، «ف» (١١/ ٢٦). (١) هو: عبد الله بن الزبير، المنسوب إلى أحد أجداده حميد. (٢) ابن عيينة. (٣) قوله: (أشبه باللمم) اللمم: ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: [هو] المقارب من الذنوب، وقيل: هو صغائر الذنوب، والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والمنطق والتمني، قال الخطابي: يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله تعالى فيما قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾[النجم: ٣٢]، وسمي النظر والمنطق زناً لأنهما من مقدماته، وحقيقته إنما تقع بالفرج، «ك» (٢٢/ ٨٤). (٤) ابن غيلان. (٥) ابن همام. (٦) ابن راشد. (٧) قوله: (لا محالة) بفتح الميم، أي: لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه، ولا بد من ذلك، قوله: «فزنا العين النظر...» إلخ، يعني: فيما زاد على النظرة الأولى التي لا يملكها، فالمراد النظر على سبيل اللذة والشهوة، وكذلك زنا اللسان النطق فيما يلتذ به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه، وزنا النفس تمنَّى ذلك وتشتهيه، فهذا كله يسمى زناً؛ لأنه من دواعي زنا الفرج، وقال المهلب: كل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله لا بد أن يدركه المكتوب، وأن الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه، غير أن الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لمماً وصغائر لا يطالب بها عباده إذا لم يكن للفرج تصديق لها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر، «ع» (١٥/ ٣٦٠)، «ك» (٢٢/ ٨٤ ـ ٨٥). فإن قلت: التصديق والتكذيب من صفات الأخبار فما معناهما ههنا؟ قلت: لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع، والتكذيب الحكم بعدمها، فكأنه هو الموقع والرافع فهو تشبيه، أو: لما كان الإيقاع مستلزماً للحكم بها عادة فهو كناية، «ك». واستدل به من قال: إنه إذا قال الرجل: زنت يدك أو رجلك؛ لا يكون قذفاً، فلا حدَّ، «قس» (١٣/ ٢٨٨). [وفي: «اللامع» (١٠/ ٦٢): أن الفرج إن كان يتأثر بالقبلة واللمس ونحوهما فتكون هذه الأمور في حكم الزنا، وإلاَّ فلا]. (٨) بحذف إحدى التائين، ولأبي ذر عن الكشميهني بإثباتها، «قس» (١٣/ ٢٨٨). (٩) قوله: (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) سواء اجتمعا أو انفردا، وقد ورد الجمع بينهما. واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ وصورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ ثلاث مرات، فإن أذن وإلا رجع، وهل يقدم السلام أو الاستئذان؟ الصحيح: تقديم الأول، «ن» (٧/ ٣٨٨)، «قس» (١٣/ ٢٨٨). (١٠) أي: ابن منصور، أو ابن إبراهيم، «ك» (٢٢/ ٨٥). (١١) ابن عبد الوارث. (١٢) بضم المثلثة وخفة الميم، «ك» (٢٢/ ٨٥). (١٣) قوله: (سلم ثلاثاً) ذلك ليبالغ في التفهيم والإسماع، ولهذا كرّر القصص في القرآن، وليرسخ ذلك في قلوبهم، والحفظ إنما هو بتكرير الدراسة، وأخرج الحديث مخرج العموم والمراد به الخصوص،

[٦٢٤٣] طرفه: ٦٦١٢، أخرجه: م ٢٦٥٧، د ٢١٥٢، س في الكبرى ١١٥٤٤، تحفة: ١٣٥٧٣.

[٦٢٤٤] راجع: ٩٤.

وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا[١].

٦٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ[٣]، عَنْ بُسْرِ[٤] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ[٥]، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ[٦]: مَا مَنَعَكَ[٧][٨]؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ[٩]: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً. أَمِنْكُمْ[١٠] أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ[١١]. فَكُنْتُ[١٢] أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ[١٣].

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: أَرَادَ عُمَرُ التَّثَبُّتَ، لَا أَنْ لَا يُجِيزَ خَبرَ الواحد.

١٤ ـ بَابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

ـ وَقَالَ سَعِيدٌ[١٤] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[١٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ»[١٦].

٦٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ[١٨]. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٩] قَالَ:

النسخ: «وَقَالَ: مَا مَنَعَكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ»، وفي نـ: «قال: ما منعك». «أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ» في نـ: «أُبَيٌّ». «فَكُنْتُ» في ذ: «وَكُنْتُ». «أَصْغَرَ الْقَوْمِ» في نـ: «أَصْغَرَهُمْ». «حَدَّثَنِي يَزِيدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ». «عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ بُسْرٍ». «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ. «أَنْ لَا يُجِيزَ» في نـ: «أَلَّا يُجِيزَ». «وَقَالَ سَعِيدٌ» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَ سَعِيدٌ» وفي هـ، ذ: «وَقَالَ شُعْبَةُ». «قَالَ: هُوَ إِذْنُهُ» في نـ: «هُوَ إِذْنُهُ». «ح وَحَدَّثَنَا» في نـ. «وَحَدَّثَنَا»، وفي ذ: «وَحَدَّثَنِي»، وسقطت الواو في نـ.

أي: كان في أكثر أمره، «ك» (٢٢/ ٨٥). والظن: أن المراد بتثليث التسليم: أن الأول للاستئذان، والثاني للدخول، والثالث للخروج، «خ». (١) مرَّ الحديث (برقم: ٩٣). (٢) ابن عيينة. (٣) بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء، كوفي، «ع» (١٥/ ٣٦١). (٤) بالضم، المدني. (٥) بإعجام الذال وإهمال العين، يقال: ذعرته، أي: أفزعته، «ك» (٢٢/ ٨٥)، «قس» (١٣/ ٢٩٠). (٦) أي: عمر. (٧) أي: من الدخول. (٨) قوله: (قال: ما منعك) وفي الحديث اختصار، أي: «فلم يؤذن فعاد إلى منزله، وكان عمر مشغولاً، فلما فرغ قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟! ائذنوا له. قيل: قد رجع، فدعاه فقال: ما منعك... الحديث»، «ك» (٢٢/ ٨٥ ـ ٨٦). قوله: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري. أراد عمر التثبت لما يجوز من السهو وغيره، بدليل أنه قبل خبر حَمَل ـ بفتح المهملة والميم ـ ابن مالك وحده في أن دية الجنين غرة، وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، ثم نفس هذه القضية دليل على قبوله ذلك، لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصر متواتراً فهو خبر واحد، وقد قبله بلا خلاف. وفيه: أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، والإحاطة لله وحده، «ك». قال ابن دقيق العيد: وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز، «د». (٩) أي: عمر. (١٠) الهمزة للاستفهام. (١١) يعني: أنه حديث مشهور بيننا حتى إن أصغرنا يحفظه. (١٢) هذه مقولة أبي سعيد، «خ». (١٣) مرَّ الحديث (برقم: ٢٠٦٢). (١٤) هو: ابن أبي عروبة، ويروى: قال شعبة بن الحجاج، «ع» (١٥/ ٣٦٣). (١٥) هو: نفيع الصائغ. (١٦) أي: الدعاء هو نفس الإذن. (١٧) اسمه الفضل ابن دكين. (١٨) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، الهمداني، «ع» (١٥/ ٣٦٣). (١٩) ابن المبارك.

[٦٢٤٥] راجع: ٢٠٦٢، أخرجه: م ٢١٥٣، د ٥١٠٨، تحفة: ٣٩٧٠.

[٦٢٤٦] راجع: ٥٣٧٥، أخرجه: ت ٢٤٧٧، تحفة: ١٤٣٤٤.

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَناً فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ[١]، الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ[٢] فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا[٣] فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

١٥ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ[٤]، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ[٥].

١٦ ـ بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[٧]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ[٨] قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ عَجُوزٌ لَنَا تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ[٩] ـ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ[١٠]: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ ـ، فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ[١١] فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٦٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرَئِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»[١٢]، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،

النسخ: «فَأَتَيْتُهُمْ» في نـ: «قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «كَانَ النَّبِيُّ» في ذ: «وَكَانَ النَّبِيُّ». «بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ» كذا في ه، ذ، وفي نـ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ». «عَجُوزٌ لَنَا» في نـ: «لَنَا عَجُوزٌ». «فِي قِدْرٍ» في ه، ذ: «فِي القِدرِ». «نُسَلِّمُ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَنُسَلِّمُ». «حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ». «يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ» في نـ: «يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ».

---

(١) أي: يا أبا هر. (٢) هي سقيفة كانت في مسجد رسول الله ﷺ ينزل فيها فقراء الصحابة. (٣) قوله: (فاستأذنوا...) إلخ، فإن قلت: هذا الحديث يدل على أنه لا بد للمدعو من الاستئذان، والحديث السابق على ضده؟ قلت: قال المهلب: إذا دعي فأتى مجيباً للدعوة ولم يتراخ المدة، أو كان في الموضع المدعو إليه مدعو آخر مأذوناً له؛ فهذا دعاؤه إذنه، وإن تراخت ولم يسبقه أحد في الدخول؛ فلا، هذا وجه الجمع بينهما، «ك» (٢٢/ ٨٦ ـ ٨٧). (٤) ابن وردان بفتح الواو وتسكين الراء. (٥) قوله: (يفعله) أي: يسلم على الصبيان، وسلامه ﷺ على الصبيان من خلقه العظيم وآدابه الشريفة، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها، وقيل: لا يسلم على الصبيان[١] إذا خشي الافتتان من السلام عليه، ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح، «ع» (١٥/ ٣٦٤). (٦) القعنبي. (٧) هو عبد العزيز، واسم أبي حازم: سلمة بن دينار، «ع» (١٥/ ٣٦٥). (٨) ابن سعد الساعدي. (٩) قوله: (إلى بضاعة) بضم الموحدة وكسرها وخفة المعجمة وبالمهملة: بئر بالمدينة بديار بني ساعدة من الأنصار. و«قال» عبد الله «بن مسلمة: نخل» أي: بستان، وهو مجرور إما عطف بيان، أو بدل من قوله: «بضاعة»، وفي رواية أبي ذر بالرفع، كذا في «العيني» (١٥/ ٣٦٥) و«ك» (٢٢/ ٨٧) و«قس» (١٣/ ٢٩٣). وقوله: «تُكَرْكِرُ» أي: تطحن، وأصله من الكر، ضوعف لتكرار عود الرحى ورجوعها في الطحن مرة بعد أخرى، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت، والتصريف مرَّ في «كتاب الجمعة» (برقم: ٩٣٨)، «كرماني». (١٠) هو عبد الله. (١١) چقندر [بالأوردية]. (١٢) قوله: (يقرأ عليك السلام) وفي بعضها: «يقرئك السلام»، يقال: أقرأ فلاناً السلام وقرأ عليه السلام، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده، «ك» (٢٢/ ٨٨). قال الداودي: لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عائشة هذا؛ لأن الملائكة لا يقال لهم: رجال،

[٦٢٤٧] أخرجه: م ٢١٦٨، ت ٢٦٩٦، سي ٣٣٠، تحفة: ٤٣٨.

[٦٢٤٨] راجع: ٩٣٨، تحفة: ٤٧٢٧.

[٦٢٤٩] راجع: ٣٢١٧.

(١) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: «على صبي وضيء».

تَرَى[1] مَا لاَ نَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

تَابَعَهُ[2] شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ[3] وَالنُّعْمَانُ[4] عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ.

١٧ ـ بَابٌ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَفَعْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

١٨ ـ بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٦٢٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[5]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً[6] دَخَلَ الْمَسْجِدَ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ـ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ[7]، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ[8] مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي

النسخ: «سَمِعْتُ جَابِراً» في ذ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ». «فَدَفَعْتُ» كذا في ســ، حــ، ذ، وفي نــ: «فَدَقَقْتُ»[9]. «مَنْ رَدَّ» في نــ: «مَنْ رَدَّ السَّلامَ».

ولا نساء، ولكن الله خاطب فيهم بالتذكير؟ قلت: قد قيل: إن جبرئيل كان يأتي النبي ﷺ في صورة الرجل، فبهذا الاعتبار تتأتى المطابقة، وأدنى المناسبة كافٍ في باب التراجم، «ع» (١٥/ ٣٦٥). قال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرّق المالكية بين الشابة والعجوز سدًّا للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً، وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال؛ لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المَحرم فيجوز لها السلام على مَحرمها. وحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من

[٦٢٥٠] راجع: ٢١٢٧، أخرجه: م ٢١٥٥، د ٥١٨٧، ت ٢٧١١، سي ٣٢٨، ق ٣٧٠٩، تحفة: ٣٠٤٢.

[٦٢٥١] راجع: ٧٥٧، أخرجه: م ٣٩٧، د ٨٥٦، ت ٢٦٩٢، ق ١٠٦٠، تحفة: ١٢٩٨٣.

محارمها، «ف» (١١/ ٣٤). (١) خطاب لرسول الله ﷺ. (٢) أي: معمراً. (٣) ابن يزيد الأيلي. (٤) ابن راشد الجزري. (٥) ابن عمر بن حفص العمري. (٦) هو: خلاد بن رافع. (٧) هذا محل المطابقة في تقديم اسم المسلَّم عليه على لفظة السلام. (٨) فاتحة كانت أو غيرها، هذا حجة للحنفية، ومرَّ بيانها (في ح: ٧٥٧). (٩) قوله: (فدققت) بقافين في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والسرخسي: «فدفعت» من الدفع، وفي رواية الإسماعيلي: «فضربت الباب»، «ع» (١٥/ ٣٦٦). قوله: «كأنه كرهها» لأنه لا يتضمن الجواب عما سأل، إذ الجواب المفيد: أنا جابر؛ وإلا فلا بيان فيه. وفيه: جواز ضرب باب الحاكم، وقال بعضهم: إنما كره؛ لأنه لم يستأذن بلفظ السلام بل بالدقِّ، «ك» (٢٢/ ٨٩)، وقال ابن الجوزي: لأن فيها نوعاً من الكبر كأنه يقول: أنا الذي لا أحتاج إلى أن أذكر اسمي ولا نسبي، «تو» (٨/ ٣٧٥٠)، ولفظ «أنا»

صَلاَتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ[١] فِي الأَخِيرِ[٢]: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً».

٦٢٥٢ ـ حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٣]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً».

١٩ ـ بَابٌ إِذَا قَالَ: فُلاَنٌ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ[٦]

٦٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً[٨] يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرَئِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»[٩]. فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

٢٠ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ[١٠] مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ[١١]، عَنْ مَعْمَرٍ[١٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ[١٣]، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ

النسخ: «حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ» وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ» في هـ، ذ: «يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ». «يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ» كذا في ذ، وفي نـ: «يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ». «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا هِشَامٌ». «فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» في نـ: «وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، وفي نـ: «فَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

الثاني تأكيد للأول، «ك». (١) قوله: (قال أبو أسامة) هو حماد ابن أسامة. قوله: «في الأخير» أي: في اللفظ الأخير وهو: «حتى تطمئن جالساً»، يعني: قال مكانه: «حتى تستوي قائماً»، والأولى تناسب من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود. وهذا التعليق وصله البخاري في «كتاب الأيمان والنذور» (برقم: ٦٦٦٧)، «ع» (١٥/ ٣٦٨). (٢) أي: في اللفظ الأخير وهو: «حتى تطمئن جالساً»، «عيني» (١٥/ ٣٦٨). (٣) القطان. (٤) العمري. (٥) قوله: (حدثني سعيد عن أبيه...) إلخ، أي: المقبري، فإن قلت: روى سعيد في الطريقة السابقة عن أبي هريرة بلا واسطة، وفي هذه روى عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر كلمة الأب زائدة هاهنا أو ناقصة ثمة؟ قلت: لا زائدة ولا ناقصة؛ لأن سعيداً سمع منهما، فتارة يروي عن الأب، وأخرى عن أبي هريرة. اعلم أن مقصود البخاري من هذا الباب أن رد السلام ثبت على نوعين: بتقديم السلام على «عليك» وبالتأخير عنه، وكلاهما جواب، «ك» (٢٢/ ٩٠). قوله: «حتى تطمئن جالساً» وفيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة، ولنا ما روى الترمذي (ح: ٢٨٧) عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»، ثم قال: العمل عليه عند أهل العلم، وتمام البحث مرَّ (برقم: ٨١٩) في «كتاب الصلاة». (٦) قوله: (فلان يقرئك السلام) بضم الياء وكسر الراء من الإقراء، وفي رواية الكشميهني: «يقرأ عليك السلام»، وهو لفظ حديث الباب، «ع» (١٥/ ٣٦٨)، يقال: أقرأ فلاناً السلام، أو قرأ عليه السلام، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده، وقال النووي: معنى «يقرأ السلام عليكِ»: يسلِّم عليكِ. وفي الحديث: فضيلة عائشة، واستحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه، وجواز بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية إذا لم يخف مفسدة، والرد واجب على الفور، «ك» (٢٢/ ٩٠ ـ ٩١). يجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وعورض بأنه بالوديعة أشبه، والتحقيق: أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء، «قس» (١٣/ ٣٠٠). (٧) ابن أبي زائدة الأعمى الكوفي، «ع» (١٥/ ٣٦٨). (٨) الشعبي. (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٦٢٤٩). (١٠) أي: مختلطون. (١١) ابن يوسف الصنعاني. (١٢) ابن راشد. (١٣) قوله: (حماراً عليه إكاف) الإكاف والوكاف للحمار مثل السرج للفرس، كذا في «المجمع» (١/ ٨٦). والقطيفة: هي كساء له خمل، أي: الذي يعمل بها ويهتم بتحصيلها، والقطائف جمعه. «فدكية» أي: منسوبة

[٦٢٥٢] راجع: ٧٥٧.

[٦٢٥٣] راجع: ٣٢١٧، أخرجه: م ٢٤٤٧، د ٥٢٣٢، ت ٢٦٩٣، ق ٣٦٩٦، تحفة: ١٧٧٢٧.

[٦٢٥٤] أخرجه: م ١٧٩٨، س في الكبرى ٧٥٠٢، تحفة: ١٠٥.

فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذٰلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودُ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ[١] سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ[٢] عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ[٣] خَمَّرَ[٤] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا[٥] عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لاَ أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ[٦]، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا[٧] فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قَالَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ[٨]، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ[٩]

النسخ: «مَجْلِسِنَا» في نـ: «مَجَالِسِنَا». «وَارْجِعْ» في نـ: «ارْجِعْ». «مَا قَالَ» في ذ: «إِلَى مَا قَالَ». «هٰذِهِ الْبَحْرَةِ» في سـ، حـ، ذ: «هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ». «فَيُعَصِّبُوهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَيُعَصِّبُونَهُ».

إلى فدك، وهو بفتح الفاء والمهملة: قرية بخيبر، كذا في «المجمع» (٤/ ٣٠٤) أيضاً. قوله: «يعود سعد بن عبادة» بضم المهملة وخفة الموحدة، الحارثي بالمثلثة، الخزرجي ـ بفتح الخاء المعجمة والراء وإسكان الزاي بينهما وبالجيم ـ منسوب إلى الخزرج قبيلة من العرب وهو سيدهم. قوله: «ابن سلول» بالرفع لأن سلول ـ بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى ـ اسم أم عبد الله فهو صفة له، ولا يظن أن سلول أبو أُبي. و«اليهود» عطف على العَبَدَة، ويجوز فيه الجر على البدلية من المشركين، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، فقوله: و«اليهود» أيضاً يحتمل الوجهين، أو عطف على «المشركين»، فالجر متعين حينئذ. قوله: «عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة، كذا في «الكرماني» (٢٢/ ٩١) و«العيني» (١٥/ ٣٦٩). (١) صفة عبد الله لا لأُبي. (٢) قوله: (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) هو بفتح مهملة وخفة جيم أولى: الغبار. و«خَمَّر» أي: غطّى. و«اليهود» عطف على «المشركين» أو على «العَبَدَة»، فإن اليهود مشركون لقولهم: «عزير ابن الله». ووقع في بعضها لفظ: «المسلمين» مرة أخرى بعد اليهود وهو سهو. و«أحسن» بنصبه صفة اسم «لا» وخبره «مما تقول»، أو هو متعلق به وخبره محذوف، ويجوز رفعه بأنه خبر «لا» واسمه محذوف، أي: لا شيء أحسن منه أي: ما تقول حسن جداً، قاله استهزاء. قوله: «إن كان حقًّا» يصح تعلقه بما بعده أو بما قبله، ورُوِي: «أُحسن» بضم الهمزة فعل مضارع، و«ما تقول» بغير من، «مجمع» (٣/ ٥٢٨). (٣) غبارها. (٤) أي: غطى. (٥) أي: لا تثيروا الغبار. (٦) الرحل: المنزل وموضع متاع الشخص، «ك» (٢٢/ ٩٢). (٧) قوله: (اغشنا) من غشيه غشياناً: إذا جاءه. وقوله: «هموا» أي: قصدوا التحارب والتضارب. «وأبو حباب» بضم المهملة وخفة الموحدة، مرَّ تحقيقه (برقم: ٦٢٠٧). «البحرة» ضد البر، وهي البلدة، والمراد المدينة المنورة. و«يتوجوه»، أي: جعلوه ملكاً، والتتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون كناية عن جعله ملكاً؛ لأنهما لازمان للملكية. قال المهلب: كان ﷺ يستألف بالمال فضلاً عن التحية والكلمة الطيبة، ومن استئلافه أنه كنى ابن أُبيٍّ بأبي حباب، وكل هذا لرجاء أن يميل إلى الإسلام. وفيه: عيادة المريض، وركوب الحمر لأشراف الناس، والارتداف، كذا في «الكرماني» (٢٢/ ٩٢). والغرض من الحديث: قوله: «أنه مرَّ في مجلس...» إلخ، فسلم عليهم، ولم يرد أنه خص المسلمين باللفظ، ففيه أنه يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم. وقد اختلف في حكم ابتداء الكافر بالسلام هل يمنع منه؟ ففي حديث أبي هريرة: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطرق»، وقال قوم: يجوز ابتداؤهم به، ولكن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام على من اتبع الهدى فسائغ، «قس» (١٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣). (٨) أي: أعرض عن خطئه. (٩) قوله: (فيعصبوه) التتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون كناية عن جعله ملكاً؛ لأنهما لازمان للملكية، قال المهلب: كان ﷺ يستألف بالمال فضلاً عن التحية والكلمة الطيبة، ومن استئلافه أنه كنى ابن أبيٍّ بأبي حباب، وكل هذا لرجاء أن يميل إلى الإسلام، وفيه: عيادة

بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ[١] بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ[٢] عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ[٣] ذَنْباً، وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ[٤] حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ[٥] الْخَمْرِ.

٦٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ[٧]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ[٨]: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتِي[٩] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ[١٠]، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلَتْ[١١] خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ[١٢] النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ.

٢٢ ـ بَابٌ كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ[١٣] السَّلَامُ[١٤]؟

٦٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[١٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ[١٦] عَلَيْكَ. فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً[١٧] يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

النسخ: «تَوْبَةُ الْعَاصِي» زاد في نـ: «اقْتَرَفَ: اكتَسَبَ». «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» في ذ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ». «أَمْ لَا» في نـ: «أَوْ لَا». «وَآذَنَ» في هـ: «وَأَذِنَ». «الْفَجْرَ» في نـ: «صَلَاةَ الْفَجْرِ». «كَيْفَ الرَّدُّ» في نـ: «كَيفَ يُرَدُّ». «قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ» في نـ: «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ». «أَوَلَمْ تَسْمَعْ» في نـ: «أَوَلَمْ أَسْمَعْ».

المريض، وركوب الحمر لأشراف الناس والارتداف، «ك» (٢٢/ ٩٢).

(١) بكسر الراء أي: اغتص به، يعني بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل، «ك» (٢٢/ ٩٢). (٢) قوله: (لم يسلم على...) إلخ، وهو مذهب الجمهور، نعم، إن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، كذا قال النووي، وزاد ابن العربي: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فكأنه قال: الله رقيب عليهم، وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارق المروءة ككثرة المزاح، وفحش القول، فلا يرد على أحد سلامه، «قس» (١٣/ ٣٠٣)، «ع» (١٥/ ٣٧٠)، قوله: «إلى متى تتبين توبة العاصي» أي: يظهر صحة توبته، وغرضه: أن مجرد التوبة لا يوجب الحكم بصحتها، بل لا بد من مضيٍّ مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندامته على الفائت وإقباله على التدارك ونحوه، قال ابن بطال: «وإلى متى تتبين توبة العاصي» ليس في ذلك حد معين، ولكن معناه: أنه لا تتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمرّ عليه ما يدل على ذلك، «ك» (٢٢/ ٩٣)، «ع» (١٥/ ٣٧٠)، «خ».

(٣) أي: اكتسب. (٤) أي: تأديباً. (٥) بفتحتين جمع شارب. (٦) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير، «ع» (١٥/ ٣٧١). (٧) ابن خالد. (٨) موضع بين المدينة والشام، «ك» (٢٢/ ٩٣). (٩) على صيغة المتكلم. (١٠) قوله: (فأسلم عليه...) إلخ، أقول: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأنه يفهم منه مجيئه وتسليمه، ثم نظره إلى تحريك الشفتين المباركتين في جواب سلامه، فيدل على أنه ﷺ لم يسلم عليه ولم يرد سلامه، وكذا نهى النبي ﷺ عن كلام المتخلفين، والسلام في حكم الكلام. وكذا خمسون ليلة يدل على نهاية تلك الحالة، وأنه لما ظهرت توبته بتوبة الله تعالى عليهم زال عنهم ما كان قَبلُ من المنع عن الكلام والسلام. وقد مرَّ الحديث بطوله (برقم: ٤٤١٨)، «خ». (١١) بفتح الميم وضمها، «ك» (٢٢/ ٩٣). (١٢) أي: أعلم. (١٣) أي: العهد، وهم اليهود والنصارى وغيرهما، «ك» (٢٢/ ٩٣). (١٤) بالنصب على المفعولية، للرد، على تقدير وجوده. وأما على تقدير سقوطه فهو مرفوع، «خ». (١٥) الحكم بن نافع، «ع» (١٥/ ٣٧١). (١٦) السام: الموت العاجل. (١٧) معناه: تأنَّي وارفقي، وانتصابه على المصدرية [انظر: «العيني» (١٥/ ١٨٦)]. ومرَّ الحديث

[٦٢٥٥] راجع: ٢٧٥٧.

[٦٢٥٦] راجع: ٢٩٣٥، أخرجه: سي ٣٨٤، تحفة: ١٦٤٦٨.

«فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٦٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»[١].

٦٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[٢].

٢٣ ـ بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ[٣] عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ[٤] أَمْرُهُ

٦٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[٧]، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ[٨] الْغَنَوِيَّ[٩][١٠] ـ وَكُلُّنَا فَارِسٌ ـ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[١١]، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً[١٢] مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا[١٣] فِي رَحْلِهَا[١٤] فَمَا وَجَدْنَا شَيْئاً، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَاباً. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ، مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي[١٥] يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ[١٦] بِيَدِهَا[١٧] إِلَى حُجْزَتِهَا ـ وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ ـ فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ

النسخ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» في نـ: «قُلْتُ: عَلَيْكُمْ». «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ». «حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ». «أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ». «مَا مَعِي كِتَابٌ» في نـ: «مَا مَعِي مِن كِتَابٍ».

(برقم: ٦٠٢٤). (١) قوله: (فقل وعليك) بالإفراد فيهما، وبإثبات الواو في الثاني، «قس» (١٣/ ٣٠٦). قال النووي: «وعليكم» بالواو على ظاهره، أي: وعليكم الموت أيضاً، أي: نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت، والثاني: أن الواو هاهنا للاستئناف لا للعطف، وتقديره: «وعليكم ما تستحقونه من الذم». وقال القاضي البيضاوي: معناه: وأقول: عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه. ولا يكون «وعليكم» عطفاً على «عليكم» في كلامهم، وإلاً لتضمن ذلك تقرير دعائهم، «ك» (٢٢/ ٩٤)، «ع» (١٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢). (٢) قوله: (فقولوا: وعليكم) وقيل: يقول: «وعليكم السِّلام» بكسر السين بمعنى الحجارة، ورَدَّه أبو عمر؛ بأنه لم يشرع لنا سَبُّ أهل الذمة. وروى أبو عمر عن طاوس قال: يقول: «وعلاكم السلام» بالألف [أي: ارتفع]، ورده أبو عمر أيضاً. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: عليكم السلام، كما يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله عز وجل: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾[الزخرف: ٨٩]، «ع» (١٥/ ٣٧٢). (٣) بلفظ المجهول، «ك» (٢٢/ ٩٤). (٤) أي: ليظهر. (٥) بضم الموحدة وإسكان الهاء وضم اللام الأولى، «ك» (٢٢/ ٩٤). (٦) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي. (٧) ختن أبي عبد الرحمن السلمي. (٨) اسمه: كَنَّاز بن حصين، بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي، «ع» (١٥/ ٣٧٣). (٩) بفتح الغين المعجمة والنون وبالواو، نسبة إلى غني بن يعصر، «ع» (١٥/ ٣٧٣). (١٠) قوله: (وأبا مرثد الغنوي) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة، وقد ذكر في باب الجهاد: «المقداد» مكان «أبي مرثد»، ولا منافاة؛ لاحتمال الاجتماع بينهما، إذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير، «ع» (١٥/ ٣٧٣). (١١) بخائين معجمتين: اسم موضع، «ع» (١٥/ ٣٧٣). (١٢) اسمها: سارة، بالسين المهملة والراء، «ع» (١٥/ ٣٧٣)، «ك» (٢٢/ ٩٦). (١٣) أي: طلبنا. (١٤) أي: في متاعها. (١٥) أي: الله. (١٦) أي: مدّت. (١٧) قوله: (أهوت بيدها إلى حجزتها) الحجزة

[٦٢٥٧] طرفه: ٦٩٢٨، تحفة: ٧٢٤٨.

[٦٢٥٨] طرفه: ٦٩٢٦، أخرجه: م ٦٣٢١، تحفة: ١٠٨١.

[٦٢٥٩] راجع: ٣٠٠٧، أخرجه: م ٢٤٩٤، د ٢٦٥١، تحفة: ١٠١٦٩.

يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: مَا بِي أَلاَّ أَكُونَ(١) مُؤْمِناً بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ(٢) وَلاَ بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ(٣) يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلاَّ وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْراً». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ(٤) عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

٢٤ ـ بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

٦٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ(٥)، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ(٦) بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ(٧) أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ وَكَانُوا تُجَّاراً(٨) بِالشَّامِ ـ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ(٩)، السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى(١٠)، أَمَّا بَعْدُ...».

٢٥ ـ بَابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ(١١) فِي الْكِتَابِ

النسخ: «أَلاَّ أَكُونَ» في نـ: «إِلاَّ أَنْ أَكُونَ» ـ بكسر الهمزة وتشديد اللام للاستثناء ـ. «وَبِرَسُولِهِ» في نـ: «وَرَسُولِهِ». «أَنْ تَكُونَ لِي» في نـ: «أَنْ يَكُونَ لِي». «وَلَيسَ» في نـ: «فَقَالَ: وَلَيسَ». «وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ ـ إلى ـ وَمَالِهِ» سقط في نـ. «فَلأَضْرِبْ» في هـ: «فَأَضْرِبَ»، وفي نـ: «أَضْرِبْ». «وَقَالَ: اللَّهُ» في نـ: «فَقَالَ: اللَّهُ». «كَيْفَ يُكْتَبُ» في نـ: «كَيْفَ يُكْتَبُ الكِتَابُ».

ـ بضم المهملة وإسكان الجيم وبالزاء ـ: معقد الإزار، وحجزة السراويل التي فيها التكة، واحتجز الرجل بإزاره أي: شدَّه على وسطه. فإن قلت: مرَّ الحديث في «باب الجهاد» في «باب الجاسوس»: أنها أخرجت من عقاصها ـ بالمهملتين والقاف ـ أي: شعرها، وهاهنا من حجزتها؟ قلت: ربما كان في الحجزة أولاً فأخرجتها وأخفتها في العقاص فأخرجت منها ثانياً، أو بالعكس، «ك» (٢٢/ ٩٥ ـ ٩٦). قوله: «إلاَّ أن أكون» يحتمل كسر همزة «إلا» وفتحها، وأكثر الروايات بالكسر للاستثناء، «ك». قوله: «فقال عمر: إنه خان الله ورسوله»، فإن قلت: كيف قال عمر ذلك، وقد سمع من رسول الله ﷺ: «صدق، فلا تقولوا له إلا خيراً»؟ قلت: لعل عمر رضي الله عنه حمل كلامه ﷺ على أنه عليه الصلاة والسلام حكم بذلك نظراً إلى ظاهر مقال حاطب، كذا في «الخير الجاري». قوله: «وما يدريك؟ لعل الله قد اطلع إلخ»، وكلمة لعل استعملت استعمال عسى، قال النووي: معنى الترجي فيه راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عنده ﷺ. قوله: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» فيه معنى المغفرة لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو حق؛ يستوفى منه [انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٣٧٣)].

قال ابن بطال: فيه هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية، والنظر في كتاب الغير إذا كان فيه تهمة على المسلمين؛ إذ حينئذ لا حرمة لا للكتاب ولا لصاحبه، «ك» (٢٢/ ٩٥ ـ ٩٦). ومرَّ الحديث (برقم: ٣٠٠٧، و٣٩٨٣). (١) للكشميهني بفتح الهمزة، «قس» (١٣/ ٣٠٩). (٢) أي: الدين، يعني لم أرتد عن الإسلام، «ع» (١٥/ ٣٧٣). (٣) أي: نعمة ومنة. (٤) بكسر الميم وفتحها، «ك» (٢٢/ ٩٦). (٥) ابن المبارك. (٦) اسمه: صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة، «ك» (٢٢/ ٩٧). (٧) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف: ملك الروم، «ك» (٢٢/ ٩٧). (٨) بضم التاء وشدة الجيم وبكسرها وتخفيفها: جمع التاجر، «ك» (٢٢/ ٩٧). (٩) قد مرَّ الحديث بطوله (برقم: ٧). (١٠) قوله: (السلام على من اتبع الهدى) وليس المراد منه التحية؛ لأنه لم يسلم، فليس هو ممن اتبع الهدى، فهو سلام مقيد لا تمسّك به لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة، وفيه: جواز كتابة البسملة إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه، «قس» (١٣/ ٣١٠). (١١) أي: بنفس الكاتب أو المكتوب إليه،

[٦٢٦٠] راجع: ٧.

٦٢٦١ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ(١): حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا(٢)، فَأَدْخَلَ فِيهَا(٣) أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ(٤).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ(٥) خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلاَنٍ إِلَى فُلاَنٍ».

٢٦ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ(٧)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٨): أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ(٩) نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ ـ أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ ـ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ(١٠). فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(١١): أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: إِلَى حُكْمِكَ.

النسخ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ» زاد في نـ: «الأعرج». «وَقَالَ عُمَرُ» في نـ: «قَالَ عُمَرُ». «سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ» كذا في هـ، سفـ، صـ، مه، وفي سـ، حـ، ذ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». «نَجَرَ خَشَبَةً» في هـ، ذ: «نقر خشبة».

«ع» (١٥/ ٣٧٤). (١) ابن سعد الفهمي، بفتح الفاء وسكون الهاء، «ك» (٢٢/ ٩٧). (٢) كاويد آنرا. [بالفارسية]. (٣) مرَّ الحديث بطوله (برقم: ٢٢٩١). (٤) قوله: (إلى صاحبه) أي: الذي أقرضه، وهو النجاشي. قوله: «قال عمر بن أبي سلمة» صدوق، [فيه ضعف]، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع المعلق، «ف» (١١/ ٤٨). قوله: «نجر خشبة» بالنون والجيم المفتوحتين والراء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «نقر» بالقاف. قوله: «من فلان إلى فلان» فقدَّم الكاتب اسمه على المكتوب إليه. ولعل البخاري خصَّ سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا لم ينكر، لا سيما إذا ذكر في مقام المدح لفاعله، «قس» (١٣/ ٣١١). قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه، وروى أبو داود من طريق ابن سيرين، عن أبي العلاء الحضرمي، عن العلاء: أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه. وأخرج عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب: قرأت كتاباً: من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله. وعن معمر عن أيوب: أنه ربما كان يبدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه، وسئل مالك عنه فقال: لا بأس به، «ع» (١٥/ ٣٧٤). (٥) النجر: نَحْتُ الخشَب، «ق» (ص: ٤٣٢). (٦) هشام الطيالسي. (٧) مصغراً. (٨) الخدري. (٩) قوله: (أن أهل قريظة) بتصغير القرظ بالقاف والراء والمعجمة، قبيلة من اليهود كانوا في قلعة. و«سعد» هو ابن معاذ. و«مقاتلتهم» أي: الطائفة المقاتلة، أي: الرجال. «والذراري» بتخفيف الياء وتشديدها، جمع الذرية، أي: النساء والصبيان. «والملك» أي: الله؛ لأنه هو الملك الحقيقي على الإطلاق، وروي بفتح اللام أي: بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله. وفيه استحباب القيام عند دخول الأفضل، وهو غير القيام المنهي لأن ذلك بمعنى الوقوف وهذا بمعنى النهوض، «ك» (٢٢/ ٩٨). قال التوربشتي في «شرح المصابيح»: معناه: قوموا إلى إعانته وإنزاله من دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيدكم. واعترض عليه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف، لأن إلى في هذا المقام فخم من اللام، كأنه قيل: قوموا وامشوا إليه تلقياً وإكراماً، وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية، فإن قوله: «سيدكم» علة للقيام له، وذلك لكونه شريفاً على القدر، «ع» (١٥/ ٣٧٦). قوله: «إلى حكمك» قال البخاري: أنا سمعت من أبي الوليد: «على حكمك»، وبعض الأصحاب نقلوا عنه «إلى» بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء، «ك». (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٣٠٤٣). (١١) أي: البخاري.

[٦٢٦١] راجع: ١٤٩٨.
[٦٢٦٢] راجع: ٣٠٤٣.

٢٧ ـ بَابُ الْمُصَافَحَةِ(١)

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ(٢)، فَصَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

٦٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ(٣)، عَنْ قَتَادَةَ، قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٦).

٢٨ ـ بَابُ الأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ(٧)

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٨) ابْنَ الْمُبَارَكِ(٩) بِيَدَيْهِ.

٦٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيمانَ(١١) قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ

النسخ: «فَصَافَحَنِي» في نـ: «حَتَّى صَافَحَنِي». «حَدَّثَنَا هَمَّامٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ». «قُلْتُ لأَنَسٍ» في نـ: «قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ». «بِالْيَدَيْنِ» في سـ، حـ، ذ: «بِالْيَدِ»، وفي نـ: «بِالْيَمِينِ». «حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيمَانَ» في نـ: «حَدَّثَنَا سَيْفٌ».

(١) قوله: (باب المصافحة) وهي المفاعلة من صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه بالوجه، وقال الكرماني: المصافحة: الأخذ باليد وهو مما يولد المحبة، «ع» (١٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي، لكن يستثنى من ذلك المرأة الأجنبية والأمرد الحسن، «قس» (١٣/ ٣١٤). قوله: «قال كعب بن مالك...» إلخ، وهذا التعليق قطعة من قصة كعب بن مالك مضت مطولة في غزوة تبوك في أمر توبته. قوله: «يهرول» جملة وقعت حالاً من الهرولة، وهو ضرب من العدو. وقوله: «هنأني» بقبول التوبة ونزول الآية. و«طلحة بن عبيد الله» أحد العشرة المبشرة بالجنة، «ع». و«كعب بن مالك» هو أحد الثلاثة الذين خلفوا من المتعذرين عن التخلف من غزوة تبوك، «ك» (٢٢/ ٩٩). (٢) أي: يسرع في السير. (٣) ابن يحيى. (٤) عبد الله. (٥) ابن شريح. (٦) قوله: (وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) الحديث اقتصر منه على الغرض هاهنا؛ لأن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالباً، وساقه بتمامه في «الأيمان والنذور»، «قس» (١٣/ ٣١٥). (٧) قوله: (باب الأخذ باليدين) بالتثنية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالإفراد، وفي نسخة «باليمين» وهو غلط، وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي، ولما كان الأخذ باليد يجوز أن يقع من غير مصافحة أفرده بهذا الباب، كذا في «الفتح» (١١/ ٥٦) و«القسطلاني» (١٣/ ٣١٥). (٨) قوله: (وصافح حماد...) إلخ، «ابن المبارك» هو عبد الله بن المبارك المروزي أحد الأئمة الأعلام وحفَّاظ الإسلام، وتفقه على أبي حنيفة وسفيان الثوري، وعَدَّه أصحابنا من جملة أصحاب أبي حنيفة، وقال ابن سعد: مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة، وروى له الجماعة، وقال البخاري في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي: حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد ابن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه، ويحيى المذكور أبو جعفر البيكندي، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه: «من تمام التحية الأخذ باليد»، وفي سنده ضعف، «ع» (١٥/ ٣٧٨). (٩) هو عبد الله. (١٠) الفضل بن دكين. (١١) قوله: (سيف بن سليمان) بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء، ابن أبي سليمان، ويقال: ابن سليمان المخزومي، مولى بني مخزوم، وقال يحيى القطان: كان حياً سنة خمسين ومائة، وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ. وعبد الله بن سخبرة ـ بفتح السين المهملة وسكون الخاء

[٦٢٦٣] أخرجه: ت ٢٧٢٩، تحفة: ١٤٠٥.
[٦٢٦٤] راجع: ٣٦٩٤.
[٦٢٦٥] راجع: ٨٣١، أخرجه: م ٤٠٢، س ١١٧١، تحفة: ٩٣٣٨.

أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ ـ وَكَفِّي[١] بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ التَّشَهُّدَ[٢]، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ[٣]، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا[٤]، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى ـ يَعْنِي[٥] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ.

٢٩ ـ بَابُ الْمُعَانَقَةِ[٦] وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ[٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئاً. فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ[١٠]؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا[١١]، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَى[١٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، فَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

النسخ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ» كذا في ذ، ولغيره: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ». «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ـ إلى ـ وَرَسُولُهُ» في نـ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إلى قوله: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». «وَقَوْلِ الرَّجُلِ» زاد بعده في قتـ: «لِلنَّبِيِّ ﷺ». «أَخْبَرَنَا بِشْرٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا بِشْرٌ». «عَنِ الزُّهْرِيِّ» زاد بعده في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ». «ح وَحَدَّثَنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «ح حدَّثنا». «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ» في نـ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ». «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ» في نـ: «أَنَّ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ». «يَا أَبَا حَسَنٍ» في نـ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ». «فَقَالَ: أَصْبَحَ» في نـ: «قَالَ: أَصْبَحَ». «بَعْدَ ثَلَاثٍ» كذا في ذ، ولغيره: «بَعدَ الثَّلَاثِ». «فَإِنِّي لَأَعْرِفُ» في نـ: «وَإِنِّي لَأَعْرِفُ».

المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء ـ الأزدي الكوفي، «ع» (١٥/ ٣٧٨).
(١) جملة حالية معترضة. (٢) مفعول ثان لقوله: علمني. (٣) قد مضى بيانه (برقم: ٨٣١). (٤) قوله: (بين ظهرانينا) بنونين مفتوحتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة، وأصله: ظهرينا بالتثنية، أي: ظهري المتقدم والمتأخر، أي: بيننا، فزيدت الألف والنون للتأكيد، قال الجوهري: النون مفتوحة لا غير. قوله: «فلما قبض...» إلخ، هكذا جاء في هذه الرواية دون الروايات المتقدمة، فظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي ﷺ، «ع» (١٥/ ٣٧٨). (٥) القائل بهذا هو البخاري رحمه الله. (٦) قوله: (باب المعانقة) قال شارح التراجم: ترجم البخاري بالمعانقة ولم يذكر فيها شيئاً، وإنما ذكرها في «كتاب البيوع» في «باب ما ذكر في الأسواق» في معانقة الرجل صاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه وعند قول «كيف أصبحت»، فلعل البخاري أخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم: «كيف أصبحت»، واكتفى بـ«كيف أصبحت» لاقتران المعانقة به عادة، أو أنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى ولا طريق مسند آخر لحديث معانقة الحسن، ولم ير أن يرويه بذلك السند لأنه ليس عادته إعادة السند الواحد مراراً، قال ابن بطال: ترجم الباب بالمعانقة وإنما أراد أن يدخل فيه حديث معانقته ﷺ الحسنَ، فلم يجد له سنداً غير السند الذي ذكره في «البيوع»، فمات قبل ذلك وبقي الباب فارغاً من ذكر المعانقة، وتحته: «باب قول الرجل: كيف أصبحت؟» فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة؛ إذ لم يجد بينهما حديثاً، والأبواب الفارغة في هذا الجامع كثيرة. وفيه: جواز الأخذ باليد أي: المصافحة، والسؤال عن حال العليل، وجواز اليمين على ما قام عليه الدليل، واختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك، وأجازه آخرون، «ك» (٢٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).
(٧) قيل: هو ابن راهويه، وقيل: هو ابن منصور. (٨) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة: ابن خالد الأيلي، «ع» (١٥/ ٣٨٠). (٩) هذا محل المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. (١٠) ميتاً أي: فيه علامة الموت، «ك» (٢٢/ ١٠٠).
(١١) أي: مأمور لا آمر، «ك» (٢٢/ ١٠٠). (١٢) أي: لا أظن.

[٦٢٢٦] راجع: ٤٤٤٧.

فَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ[١]، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا آمَرْنَاهُ[٢] فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا[٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لاَ يُعْطِينَاهَا[٤] النَّاسُ أَبَداً، لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَداً.

٣٠ ـ بَابُ مَنْ أَجَابَ بِـ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»

٦٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[٥]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ[٦] قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[٧]. ـ ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلاَثاً ـ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ[٨] وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ[٩] شَيْئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»[١٠].

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا[*].

٦٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللَّهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ[١١] قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ[١٢] عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً لِي ذَهَباً[١٣] تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلاَثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلاَّ أُرْصِدُهُ[١٤] لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ: هَكَذَا وَهَكَذَا»،

النسخ: «فَيَمْنَعُنَا» في نـ: «فَيَمْنَعُنَاهَا»، وفي سـ، حـ، ذ: «فَمنعنَاهَا». «لاَ أَسْأَلُهَا» في نـ: «وَإِنِّي لاَ أَسْأَلُهَا». «رَدِيفُ النَّبِيِّ» في نـ: «رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ». «مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ» زاد بعده في نـ: «قُلْتُ: لا، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ» مصحح عليه. «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ». «مَعَ النَّبِيِّ» في نـ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ». «اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ» في نـ: «اسْتَقْبَلْنَا أُحُداً». «مِنْهُ دِينَارٌ» في ذ: «مِنهُ دينَاراً». «إِلاَّ أُرْصِدُهُ» في صـ: «لا أُرْصِدُهُ».

---

(١) أي: أمر الخلافة. (٢) أي: شاورناه، وقيل: طلبنا منه الوصية فيه. (٣) قد مرَّ الحديث (برقم: ٤٤٤٧). (٤) أي: الإمارة والخلافة. (٥) هو: ابن يحيى البصري. (٦) ابن جبل. (٧) قوله: (قلت: لبيك وسعديك) «لبيك» معناه: أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: لَبَّ فلان بالمكان: إذا أقام به، وقيل: معناه إجابة بعد إجابة، وهذا من المصادر التي حذف فعلها لكونه وقع مثنى، وذلك يوجب حذف فعله قياساً؛ لأنهم لما ثنَّوه صار كأنهم ذكروه مرتين، فكأنه قال: لبًّا لبًّا، ولا يستعمل إلا مضافاً. ومعنى لبيك: الدوام أو الملازمة، فكأنه إذا قال: لبيك، قال: أدوم على طاعتك وأقيمها مرة بعد أخرى. وأما «سعديك» فمعناه في العبادة: أنا متبع أمرك غير مخالف لك، فأسعدني على متابعتك إسعاداً بعد إسعاد. وأما في إجابة المخلوق فمعناه: أسعدك إسعاداً بعد إسعاد، أي: مرة بعد أخرى. قوله: «أن لا يعذبهم» أي: هو أن لا يعذبهم. فإن قلت: لا يجب على الله تعالى شيء؟ قلت: الحق بمعنى الثابت، أو هو واجب بإيجابه على ذاته، أو هو كالواجب، نحو زيد أسد. قال ابن بطال: فإن اعترض المرجئة به؟ فجواب أهل السنة لهم: أن هذا اللفظ خرج على المزاوجة والمقابلة نحو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾[الشورى: ٤٠]، «ك» (٢٢/ ١٠٢). (٨) إشارة إلى العمليات. (٩) إشارة إلى الاعتقاديات، «ك» (٢٢/ ١٠٢). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٥٩٦٧). (١١) قوله: (حدثنا والله أبو ذر بالربذة) ذكر القسم تأكيداً ومبالغة دفعاً لما قيل له: إن الراوي له هو أبو الدرداء لا أبو ذر، يشعر به آخر الحديث. «والربذة» بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات: موضع على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق. «وأبو ذر» بفتح المعجمة وشدة الراء، اسمه جندب ـ بضم الجيم ـ الغفاري، «ك» (٢٢/ ١٠٣). (١٢) قوله: (حرة المدينة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، وهي الأرض ذات الحجارة السود، وهي أرض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة، «ع» (١٥/ ٣٨٢)، قوله: «استقبلنا أحد» بفتح اللام مسنداً إلى أحد، و«أحد» رفع على الفاعلية: جبل بالمدينة، وللأصيلي: «استقبلنا» بسكون اللام مسنداً إلى ضمير المتكلمين و«أحداً» نصب على المفعولية، «قس» (١٣/ ٣٢١). (١٣) نصب على التمييز، «قس» (١٣/ ٣٢١). (١٤) قوله: (إلا أرصده) بفتح الهمزة وضم الصاد، ولأبي ذر: بضم

[٦٢٦٧] راجع: ٢٨٥٦، أخرجه: م ٣٠، سي ١٨٦، تحفة: ١١٣٠٨.

[*] تحفة: ١١٣٠٨.

[٦٢٦٨] راجع: ١٢٣٧، أخرجه: م ٩٤، ت ٢٦٤٤، سي ١١٢١، تحفة: ١١٩١٥.

وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الأَكْثَرُونَ[١] هُمُ الأَقَلُّونَ[٢] إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ[٣] لاَ تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ[٤] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْرَحْ». فَمَكُثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتاً خَشِيتُ[٥] أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ[٦]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي[٧]، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ[٨] لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ[٩]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ[١٠]: عَنِ الأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلاَثٍ[١١]».

٣١ ـ بَابٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقِيمُ[١٢] الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

٣٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا[١٣] فِي الْمَجْلِسِ[١٤] فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآيَة [المجادلة: ١١]

النسخ: «فَتَخَوَّفْتُ» كذا في حـ، ذ، ولغيرهما: «فَخَشِيتُ». «خَشِيتُ» في حـ، ذ: «حَسِبْتُ». «وَقَالَ الأَعْمَشُ» في نـ: «قَالَ الأَعْمَشُ». «مِنْ مَجْلِسِهِ» زاد بعده في نـ: «ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». «قَالَ: لاَ يُقِيمُ» في نـ: «قَالَ: إِنَّهُ نَهَى أَنْ يُقِيمَ». «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» سقط في نـ. «﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾» زاد بعده في نـ: «﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾».

الهمزة وكسر الصاد، من الرباعي، والاستثناء مفرغ. وللأصيلي: «لا أرصده» أي: لا أعده، «قس» (١٣/ ٣٢١)، صفة لدينار. وقوله: «إلاَّ أن أقول» استثناء من أول الكلام، استثناء مفرغ، والقولُ في عباد الله: الصرفُ فيهم والإنفاق عليهم. وقوله: «هكذا» ثلاث مرات، أي: يميناً وشمالاً وقداماً، «ع» (١٥/ ٣٨٢)، «ك» (٢٢/ ١٠٣). (١) أي: مالاً. (٢) أي: ثواباً. (٣) أي: الزم. (٤) بلفظ المجهول، أي: ظهر عليه أحد أو أصابه آفة، «ع» (١٥/ ٣٨٢). (٥) قوله: (خشيت) بالمعجمتين أي: خفت، ولأبي ذر عن الحموي بالحاء والسين المهملتين والموحدة، «قس» (١٣/ ٣٢١). و«أبو الدرداء» اسمه: عويمر بن زيد الأنصاري، و[«لَحَدَّثَنِيهِ»] إنما دخل اللام عليه لأنّ الشهادة في حكم القسم، «ك» (٢٢/ ١٠٤). (٦) أي: فوقفت. (٧) مرَّ الحديث (برقم: ٢٣٨٨) في «الاستقراض». (٨) هو مقول الأعمش، «ك» (٢٢/ ١٠٤). (٩) اسمه ذكوان. (١٠) هو: عبد ربه الحنّاط بالمهملتين والنون، «ك» (٢٢/ ١٠٤). (١١) قوله: (يمكث عندي فوق ثلاث) كان في الطريق السابق الترديد بين الليلة والثلاث مع «عندي منه دينار»، وهاهنا الجزم بلفظ: «يمكث عندي فوق ثلاث»، «خ».

(١٢) قوله: (لا يقيم) نفي بمعنى النهي، فقيل: إنه للتحريم، وقيل: للتنزيه، وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق، «ك» (٢٢/ ١٠٤). قال النووي: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره للصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود إليه ـ كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير ثم يعود ـ، لا يبطل حقه في الاختصاص به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يعطيه، واختلف: هل يجب عليه؟ على وجهين: أصحهما الوجوب، وقيل: يستحب، وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: إنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها، ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك سجادته ونحوها أم لا، وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس، «ع» (١٥/ ٣٨٤). (١٣) قوله: (﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا . . .﴾) الآية، واختلف في معنى الآية فقيل: إن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ، وذهب الجمهور إلى أنها عامة في مجلس من مجالس الخير. قوله: «﴿فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾» توسَّعوا يوسِّع الله عليكم منازلكم في الدنيا والآخرة، «ف» (١١/ ٦٢ ـ ٦٣). (١٤) قرأ عاصم بالجمع.

[٦٢٦٩] راجع: ٩١١، تحفة: ٨٣٨٦.

٦٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى[١] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ[٢] الرَّجُلُ مِنْ مَكَانِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

٣٣ ـ بَابُ مَنْ قَامَ[٣] مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ[٥]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ[٦] كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَبَقِيَ ثَلاَثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَرْخَى الْحِجَابَ[٧] بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا[٨]﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٤ ـ بَابُ الاحْتِبَاءِ[٩] بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ[١٠]، قَالَ: ....

النسخ: «ثُمَّ يَجْلِسَ» في نـ: «وَيَجْلِسَ» مصحّح عليه. «مِنْ مَكَانِهِ» في نـ: «مِنْ مَجْلِسِهِ». «زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ». «فَأَنْزَلَ اللَّهُ» في نـ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى». «وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ» في هـ، ذ: «وَهِيَ الْقُرْفُصَاءُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ».

(١) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة: ابن يحيى الكوفي، «ك» (٢٢/ ١٠٤). (٢) قوله: (يكره أن يقوم...) إلخ، وكان هذا ورعاً منه؛ لأنه ربما استحيا ذلك القائم فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، أو لأن الإيثار بالقرب خلاف الأولى فيمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه خلاف الأولى، قالوا: إنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا دون القربة، «ك» (٢٢/ ١٠٥). (٣) قوله: (باب من قام...) إلخ، أي: هذا باب يذكر فيه من قام من مجلسه وكان عنده ناس أطالوا الجلوسَ عنده، فاستحيا أن يقول لهم: قوموا، وهو معنى: «ولم يستأذن أصحابه»، «ع» (١٥/ ٣٨٤). (٤) أخو الحجاج بن سليمان. (٥) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي، اسمه: لاحق، «ك» (٢٢/ ١٠٥). (٦) قوله: (فأخذ) أي: طفق يتحرك «كأنه يتهيأ للقيام»، واستحيا أن يقول لهم: قوموا؛ لأنه على خلق عظيم، وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يطيل الجلوسَ بعد قضاء حاجته التي دخل لها، وفيه أن لصاحب الدار أن يقوم من عنده ويظهر التثاقل عليه، «ك» (٢٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد، والله أعلم، «فتح» (١١/ ٦٥). (٧) أي: الستر. (٨) قد مرَّ الحديث (برقم: ٤٧٩١). (٩) قوله: (باب الاحتباء...) إلخ، احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، «والقرفصاء» بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالمهملة ممدوداً ومقصوراً، «ك» (٢٢/ ١٠٦)، إن كسرت القاف والفاء قصرته وإن ضممتهما مددته، «قس» (١٣/ ٣٢٦)، ضرب من القعود. وإذا قلت: قعد فلان القرفصاء فكأنك قلت: قعد قعوداً مخصوصاً، وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه، «ك» (٢٢/ ١٠٦)، وقال ابن فارس وغيره: الاحتباء: أن يجمع ثوبه بظهره وركبتيه، وقيل: القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومسّ أليتيه بالأرض، «قس». (١٠) قوله: (محمد بن أبي غالب) هو القومسي ـ بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم

[٦٢٧٠] راجع: ٩١١، تحفة: ٧٨٩٨.
[٦٢٧١] راجع: ٤٧٩١.
[٦٢٧٢] تحفة: ٨٢٦٠.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ[٢] الْكَعْبَةِ مُحْتَبِياً بِيَدِهِ هَكَذَا.

٣٥ ـ بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قَالَ خَبَّابٌ[٣]: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ.

٦٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ[٤] بْنُ الْمُفَضَّلِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ[٦]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»[٨].

٦٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ، وَكَانَ[٩] مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»[١٠]، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا[١١] حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ[١٢] سَكَتَ.

٣٦ ـ بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ[١٣]

٦٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١٤]، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[١٥]: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ[١٦].

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ». «بِيَدِهِ» في نـ: «بِيَدَيْهِ». «قَالَ خَبَّابٌ» في نـ: «وَقَالَ خَبَّابٌ». «بُرْدَةً» في هـ، حـ، ذ: «بِبُرْدَةٍ». «بِشْرٌ» في نـ: «بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ».

فمهملة ـ، نزل بغداد، وهو من صغار شيوخ البخاري، ومات قبله بست سنين، وليس له عنده سوى هذا الحديث [و]حديث آخر [في «كتاب التوحيد»، وله شيخ آخر]، يقال له: محمد بن أبي غالب الواسطي، «ف» (١١/ ٦٥). قوله: «محتبياً بيده هكذا» وقع مختصراً، والاحتباء قد يكون باليد وقد يكون باليدين، فظاهر هذا الحديث أنه كان باليد، وأما باليدين فقد رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه»، «ع» (١٥/ ٣٨٦). (١) بكسر المهملة وبالزاي: نسبة إلى حزام أحد أجداده، «ع» (١٥/ ٣٨٥). (٢) بكسر الفاء: ما امتد من جوانبها. (٣) قوله: (خباب) بفتح الخاء المعجمة وشدة الموحدة الأولى: ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقانية، الكوفي و«متوسد» هو من قولهم: وسدته الشيءَ فتوسَّده إذا جعله تحت رأسه، مرَّ الحديث في أواسط «باب علامات النبوة» (برقم: ٢٦٥٤)، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا [له]: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فقال: كان الرجل ممن كان قبلكم تحفر له الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق اثنين وما يصده عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر» إلى آخر الحديث، «ك» (٢٢/ ١٠٦). (٤) بكسر الموحدة. (٥) على صيغة المفعول من التفضيل. (٦) مصغراً ومنسوباً، اسمه: سعيد بن إياس. (٧) اسمه: نفيع. (٨) قوله: (عقوق الوالدين) فإن قلت: العقوق كيف يكون في درجة الإشراك، وهو كفر؟ قلت: أُدخلَ في سلكه تعظيماً لأمر الوالدين وتغليظاً على العاقّ، أو المراد: أن أكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الإشراك، وفيما يتعلق بحق الناس العقوق، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، «ك» (٢٢/ ١٠٧)، «ع» (١٥/ ٣٨٧). (٩) أي: النبي ﷺ. (١٠) الزور: هو الباطل. (١١) أي: هذه الكلمة. (١٢) أي: النبي ﷺ. (١٣) أي: مقصودٍ، وهو أعم من الحاجة، «خ». (١٤) هو: الضحاك. (١٥) عبد الله. (١٦) قوله: (ثم دخل البيت) تمامه: «ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فقال: ذكرت شيئاً من تبرٍ عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته»، «ك» (٢٢/ ١٠٧).

[٦٢٧٣] راجع: ٢٦٥٤.
[٦٢٧٤] راجع: ٢٦٥٤.
[٦٢٧٥] راجع: ٨٥١.

٣٧ ـ بَابُ السَّرِيرِ [١][٢]

٦٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ [٣]، عَنْ أَبِي الضُّحَى [٤]، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ تَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ [٥]، فَأَنْسَلُّ [٦] انْسِلَالاً.

٣٨ ـ بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ [٧]

٦٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [٨] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ [٩] قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ [١٠] زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [١١][١٢]، قَالَ: «خَمْساً» [١٣]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعاً»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ» [١٤].

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «قَالَ: لَا صَوْمَ» في نـ: «فَقَالَ: لَا صَوْمَ».

---

(١) هو ما ينام عليه، «خ». (٢) قوله: (باب السرير) أي: هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير، وهو معروف، قال الراغب: إنه مأخوذ من السرور لأنه في الغالب لأولي النعمة، قال: وسرير الميت لشبهه [به] في الصورة وللتفاؤل بالسرور، وقد يعبر عن السرير بالملك ويجمع على أسرة وسرر بضمتين، «ع» (١٥/ ٣٨٨). قوله: «فأنسل» بالرفع والشدة على صيغة المتكلم، عطف على «تكون». وفيه: جواز اتخاذ السرير، وجواز الصلاة فيه، وجواز اضطجاع المرأة بحضرة زوجها، كذا قال العيني (١٥/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٣) اسمه: سليمان. (٤) اسمه: مسلم. (٥) بالنصب، «ك» (٢٢/ ١٠٨). (٦) بالرفع، «ك» (٢٢/ ١٠٨). (٧) قوله: (باب من ألقي له وسادة) مرفوع بـ«ألقي»، وإنما ذكّر الضمير لأن تأنيث الوسادة غير حقيقي، والوسادة: المخدة، ويقال لها: وساد أيضاً، وهو بكسر الواو، وتقولها هذيل بالهمزة بدل الواو، «ع» (١٥/ ٣٨٩)، وهي ما يوضع عليه الرأس وقد يتكأ عليه وهو المراد هاهنا، «فتح» (١١/ ٦٨). قوله: «حدثنا إسحاق» أي: ابن شاهين، بالمعجمة وكسر الهاء، الواسطي، «وخالد» هو ابن عبد الله الطحان، و«عمرو بن عون» بفتح المهملة وإسكان الواو وبالنون، و«خالد» الأول هو المذكور آنفاً، «وخالد» الثاني هو ابن مهران ـ بكسر الميم وتسكين الهاء ـ: الحذاء، و«أبو قلابة» بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة: عبد الله ابن زيد الجرمي بفتح الجيم وإسكان الراء، و«أبو المليح» بفتح الميم وكسر اللام وبالمهملة: عامر بن أسامة الهذلي البصري، و«زيد» هو والد أبي قلابة، و«عبد الله بن عمرو» بن العاص كان يصوم الدهر كلَّه، «ك» (٢٢/ ١٠٨). (٨) أي: ابن شاهين. (٩) اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة الهذلي، «ع» (١٥/ ٣٨٩). (١٠) الخطاب لأبي قلابة، وهو عبد الله وأبوه زيد، «ع» (١٥/ ٣٨٩). (١١) أطيق أكثر من ذلك. (١٢) قوله: (قلت: يا رسول الله) فإن قلت: كيف مطابقته للسؤال؟ قلت: تتمته محذوف، أي: أطيق أكثر من ذلك يا رسول الله، أو: لا يكفيني ذلك، «ك» (٢٢/ ١٠٨)، أي: ألتمس الزيادة أو أستزيده، «خ»، قوله: «شطر الدهر» أي: نصف الدهر، وهو منصوب على الاختصاص، قوله: «صيام يوم» يجوز نصبه على الاختصاص، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو صيام يوم وإفطار يوم. وإنما كان هذا أفضل لزيادة المشقة فيه إذ من سَرَدَ الصوم صار الصوم طبيعة فلا يحصل له مقاساة منه، «ع» (١٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠). (١٣) أي: صم خمساً من كل شهر. (١٤) مرَّ الحديث (برقم: ١٩٨١).

[٦٢٧٦] راجع: ٣٨٢، أخرجه: م ٥١٢، تحفة: ١٧٦٤٢.

[٦٢٧٧] راجع: ١١٣١، أخرجه: م ١١٥٩، س ٢٤٠٢، تحفة: ٨٩٦٩.

٦٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[١]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبْتُ إِلَى عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيساً[٥]. فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لاَ يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ـ يَعْنِي حُذَيْفَةَ[٦] ـ؟ أَلَيْسَ فِيكُمْ ـ أَوْ[٧] كَانَ فِيكُمُ ـ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي عَمَّاراً[٨] ـ؟ أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ؟ كَيْفَ[٩] كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾؟ قَالَ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى[١٠]﴾. فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلاَءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِّي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ[١١] ﷺ.

٣٩ ـ بَابُ[١٢] الْقَائِلَةِ[١٣] بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[١٤]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[١٥]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى[١٦] بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٤٠ ـ بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في ذ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «ذَهَبْتُ إِلَى عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّامِ» في نـ: «ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ». «فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ» في نـ: «فَقَعَدَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ». «وَالْوِسَادِ» في هـ، ذ: «وَالْوِسَادَةِ». «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ».

(١) ابن هارون الواسطي. (٢) قوله: (مغيرة) بضم الميم وكسرها، باللام ودونها: ابن مقسم بكسر الميم وفتح المهملة: الضبي، «ك» (٢٢/ ١٠٩)، «ع» (١٥/ ٣٩٠). و«أبو الدرداء» اسمه: عويمر بن مالك. قوله: «صاحب السر» قال الكرماني (٢٢/ ١٠٩): السر هو سر النفاق، وهو أنه ﷺ ذكر أسماء المنافقين وعيّنهم لحذيفة، وخصَّصه بهذه المنقبة؛ إذ لم يُطْلع عليه أحداً غيره. قلت: المراد بالسر فيما قيل: إنه عليه السلام أسَرَّ إلى حذيفة بأسماء سبعة عشر من المنافقين لم يُعلمهم لأحد غيره، وكان عمر رضي الله عنه إذا مات مَن شَكَّ فيه رصد حذيفة، فإن خرج لجنازته خرج وإلا لم يخرج. قوله: «الذي أجاره الله...» إلخ، وذلك أنه دعا له بأمان من الشيطان وقال: «إنه طيِّب مطيَّب». قوله: «والوساد» في رواية الكشميهني: «والوسادة»، وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب سواك رسول الله ﷺ ووسادته ومطهرته، قال الكرماني: والمشهور بدل «الوساد»: «السِّواد» بكسر السين المهملة، أي: السرار، أي: المسارّة، قال الخطابي: السِّواد: السرار، وهو ما روي عنه عليه السلام [أنه] قال له: «إذنك علي أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي»، وكان ﷺ يختص عبد الله اختصاصاً شديداً لا يحجبه إذا جاء ولا يرده إذا سأل، «ع» (١٥/ ٣٩٠). (٣) النخعي. (٤) هشام بن عبد الملك. (٥) التنوين للتعظيم، أي: جليساً عظيماً صالحاً، «ك» (٢٢/ ١٠٩). (٦) ابن اليمان. (٧) شك من شعبة، «ع» (١٥/ ٣٩٠). (٨) ابن ياسر، «ع». (٩) القائل بهذا هو أبو الدرداء، «ع» (١٥/ ٣٩٠). (١٠) قوله: (والذكر والأنثى) وكان أبو الدرداء يقرأ «والذكر والأنثى» بدون لفظ ﴿وَمَا خَلَقَ﴾، وأهل الشام كانوا يناظرونه على القراءة المشهورة المتواترة، وهي ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ ويشكِّكونه في قراءته الشاذة، وكان ابن مسعود موافقاً لأبي الدرداء فيها. فإن قلت: ما وجه تعلق باب السرير والوسادة ونحوه بكتاب الاستئذان؟ قلت: لما كان المراد منه الاستئذان في دخول المنزل ذكر على سبيل التبعية ما يتعلق بالمنزل ويلابسه ملابسة، «ك» (٢٢/ ١٠٩ ـ ١١٠). (١١) قد مرَّ الحديث (برقم: ٣٧٤٣). (١٢) وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، فلفظ «القائلة» رفع. (١٣) أي: القيلولة، وهي: النوم بعد الظهيرة، «ك» (٢٢/ ١١٠). (١٤) الثوري. (١٥) اسمه: سلمة بن دينار، «ع» (١٥/ ٣٩١). (١٦) بالدال المهملة، أي: نأكل طعام الغداء.

[٦٢٧٨] راجع: ٣٢٨٧.
[٦٢٧٩] راجع: ٩٣٨، أخرجه: د ١٠٨٦، تحفة: ٤٦٨٣.

٦٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ(١) كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا(٢)، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ(٣) عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟»، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ(٤) رَاقِدٌ(٥). فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، وَقَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ» مرتين(٦).

٤١ ـ بَابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ(٧) عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ(٨) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعاً فَيَقِيلُ عِنْدَهَا(٩) عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ(١٠)(١١)، فَإِذَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ(١٢)(١٣)، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ(١٤) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ(١٥): فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ(١٦).

النسخ: «لَيَفْرَحُ» في نـ: «لَيَفْرَحُ بِهِ». «وَقَدْ سَقَطَ» في نـ: «قَدْ سَقَطَ». «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ» في نـ: «عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ». «فَإِذَا قَامَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَإِذَا نَامَ» وزاد قبله في نـ: «قَالَ». «أَوْصَى إِلَيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَوْصَى».

---

(١) مخففة. (٢) أي: بالكنية، «ك» (٢٢/ ١١١). (٣) من القيلولة. (٤) قوله: (هو في المسجد راقد) والغرض من الحديث هاهنا هو هذا. [قال المهلب]: وفيه: جواز النوم في المسجد من غير ضرورة، وعكسه غيرُه، وهو يظهر من سياق القصة، كذا في «الفتح» (١١/ ٧٠). (٥) أي: نائم. (٦) ظرف يقول. (٧) من القيلولة أي: نام عندهم نصف النهار، «ع» (١٥/ ٣٩٢). (٨) قوله: (محمد ابن عبد الله الأنصاري) ابن المثنى بن عبد الله بن أنس الأنصاري، والبخاري يروي عنه كثيراً بغير الواسطة. «وثمامة» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم: ابن عبد الله بن أنس، يروي عن جده أنس بن مالك، والحديث من أفراده، «ع» (١٥/ ٣٩٢). قوله: «عن ثمامة أن أم سليم إلخ» على رواية أبي ذر بإسقاط أنس يكون الحديث مرسلاً؛ لأن ثمامة لم يدرك جدةَ أبيه أمَّ سليم، قال في «الفتح» (١١/ ٧١): لكن دل قوله في آخر الحديث: «فلما حضر أنسَ بنَ مالك الوفاةُ أوصى إليّ أن يُجْعل في حنوطه»، على أن ثمامة حمله عن أنس فليس مرسلاً، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري فقال في روايته: عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ، «قس» (١٣/ ٣٣٣). (٩) أي: عند أم سليم، وهي وأم حرام بنتا ملحان، وأخوهما أخوال النبي ﷺ من الرضاعة أو النسب، «ع» (١٥/ ٣٩٢)، «مجمع». (١٠) فيه أربع لغات: فتح النون وكسرها، بسكون الطاء وفتحها، «ك» (٢٢/ ١١١). (١١) بساط من الأديم، جمعه: نطوع وأنطاع، «خ». (١٢) نوع من الطيب. (١٣) قوله: (في سك) بضم السين المهملة وشدة الكاف، وهو نوع من الطيب يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. فإن قلت: كيف كانت أم سليم تأخذ من شعر النبي ﷺ وهو نائم؟ قلت: ليس معناه ما يتبادر الذهن إليه، بل هي كانت تجمع من شعره ﷺ عما كان يتساقط عند الترجل وتجمعه مع عرقه في السك، وأحسن من هذا مِمّا يزيل هذا اللبس ما رواه محمد بن سعد بسند صحيح عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة [شعرَه]، فأتى به أمَّ سليم، فجعلته في سكّها»، وقيل: ذكر الشعر في هذا الحديث غريب، ولهذا لم يذكره مسلم، «ع» (١٥/ ٣٩٢). (١٤) الظاهر أنه من كلام ثمامة. (١٥) أي: ثمامة. (١٦) قوله: (فجعل في حنوطه) الحنوط بفتح الحاء، وحكي ضمها وضمِّ النون، وهو طيب يصنع للميت خاصة، وفيه الكافور والصندل ونحو ذلك، وقال ابن الأثير: الحنوط والحناط واحد، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، وفيه جواز القائلة للإمام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات إخوانه، وأن ذلك مِمّا يثبت المودة ويؤكد المحبة، وفيه: طهارة شعر ابن آدم، وإنما أخذت أم سليم شعره

[٦٢٨٠] راجع: ٤٤١.

[٦٢٨١] تحفة: ٥٠٧.

٦٢٨٢ و٦٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١]، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ[٢] يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ[٣] بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٤]، فَدَخَلَ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ[٥]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً[٦] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[٧] هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ، ـ أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، يَشُكُّ إِسْحَاقُ[٨] ـ». قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ[٩][١٠]، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

٤٢ ـ بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ[١١]

النسخ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ». «فَقَالَ: نَاسٌ» في نـ: «قَالَ: نَاسٌ». «مُلُوكاً» في نـ: «مُلُوكٌ». «يَشُكُّ» في نـ: «شَكَّ». «قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ» في ذ: «فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ». «زَمَانَ مُعَاوِيَةَ» في ذ: «فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ».

وعرقه تبركاً به، وجعلته مع السك لئلا يذهب إذا كان العرق وحده، وجعله أنس في حنوطه تعوذاً به من المكاره، «ع» (١٥/ ٣٩٢).

(١) هو: ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ٣٩٣). (٢) منون مصروف ممدود على الأفصح، «ك» (٢٢/ ١١١). (٣) خالة أنس بن مالك نسباً، وخالة رسول الله ﷺ رضاعاً، «ك» (٢٢/ ١١٢). (٤) قوله: (وكانت تحت عبادة بن الصامت) ظاهره أنها كانت إذ ذاك زوجته، ولكن سبق في «باب غزو المرأة في البحر» من طريق أبي طوالة عن أنس أن تزوُّجَ عبادةَ لها بعد دخوله ﷺ عندها، وفي «مسلم»: «فتزوج بها عبادة بعد»، وجمع بأن المرادَ بقوله هاهنا: «وكانت تحت عبادة» الإخبارُ عما آل إليه الحال بعد ذلك، «قس» (١٣/ ٣٣٥). قوله: «ثبج هذا البحر» بفتح المثلثة والموحدة والجيم: هوله أو معظمه أو وسطه، ولمسلم: «يركبون ظهر البحر» أي: يركبون السفن التي تجري على ظهره، ولما كان جري السفن غالباً إنما يكون في وسطه، قيل: المراد وسطه وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب، «قس». قوله: «ملوكاً على الأسرة» جمع السرير، وملوكاً منصوب في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر مرفوع، وجه النصب بنزع الخافض، أي: مثل ملوك، ووجه الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: يركبون ثبج هذا البحر، هم ملوك، بمعنى كأنهم ملوك، وقال أبو عمر [أي: ابن عبد البر]: أراد ـ والله أعلم ـ أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة، «ع» (١٥/ ٣٩٥)، «ف» (١١/ ٧٤)، وقد مرَّ الحديث (برقم: ٢٨٧٧). (٥) حال. (٦) جمع غاز نصب على الحال. (٧) بفتح الثاء المثلثة والموحدة وبالجيم: الوسط، «ع» (١٥/ ٣٩٣). (٨) هو: الراوي عن أنس. (٩) حين كان معاوية أميراً من جهة عثمان. (١٠) قوله: (زمان معاوية) يعني في إمارة معاوية، وليس في زمن ولايته الكبرى، وقال ابن الكلبي: كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين، «ع» (١٥/ ٣٩٣). (١١) قوله: (باب الجلوس كيفما تيسَّر) أي: باب في بيان جواز الجلوس كيفما تيسر، ويستثنى منه ما نهى عنه في حديث الباب على ما يأتي الآن، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ خصَّ النهي بحالتين، فمفهومه أن ما عداهما ليس منهياً عنه؛ لأن الأصل عدم النهي، والأصل الجواز فيما تيسَّر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة، وعن طاوس: أنه كان يكره التربع ويقول: هو جلسة مهلكة، «ع» (١٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤). قوله: «اشتمال الصماء» بتشديد الميم وبالمد، ومرَّ في «كتاب اللباس»: أن الصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. «والملامسة»: لمسُ الرجل ثوبَ الآخر بيده بالليل أو بالنهار. «والمنابذة»: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبَه [وينبذ الآخر ثوبَه] ويكون ذلك بيعهما من غير نظر، «ك» (٢٢/ ١١٣)، «ع» (١٥/ ٣٩٤)، ثم ادَّعى المهلَّب أن النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع، وأما الجالس في غير

[٦٢٨٢، ٦٢٨٣] راجع: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، أخرجه: م ١٩١٢، د ٢٤٩١، ت ١٦٤٥، س ٣١٧٢، تحفة: ١٩٩.

٦٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ(٢)، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ(٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ(٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٣ ـ بَابُ مَنْ نَاجَى(٥) بَيْنَ يَدَي النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ(٦) بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥ و٦٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ(٨)، عَنْ عَامِرٍ(٩)، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ(١٠) النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعاً، لَمْ تُغَادَرْ(١١) مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى(١٢) مِشْيَتُهَا(١٣) مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ(١٤) قَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ(١٥) عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا(١٦) فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ(١٧) تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ نِسَائِهِ، خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ(١٨) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ(١٩)(٢٠) عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي،

النسخ: «قَالَ: نَهَى» سقط لفظ «قَالَ» في نـ. «لَا وَاللَّهِ» في هـ، ذ: «وَلَا وَاللَّهِ». «قَالَ: مَرْحَباً» في ذ: «وَقَالَ: مَرْحَباً»، وفي نـ: «فَقَالَ: مَرْحَباً». «إِذَا هِيَ» في ذ: «فَإِذَا هِيَ». «مِنْ نِسَائِهِ» في نـ: «مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ». «عَمَّا سَارَّكِ» في هـ، ذ: «عَمَّ سَارَّكِ». «فَلَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ» سقطت التصلية في نـ. «أَخْبَرْتِنِي» في سـ، حـ، ذ: «أَخْبَرْتِينِي».

صلاة فلا حرج عليه، «فتح» (١١/ ٧٩). (١) ابن عيينة. (٢) بكسر اللام. (٣) ابن راشد. (٤) بالتصغير. (٥) أي: خاطب غيره وحدث معه سراً. (٦) قوله: (ومن لم يخبر...) إلخ، والحاصل: أن الترجمة مشتملة على شيئين لم يوضح الحكم فيهما اكتفاء بما في الحديث؛ أما الأول: فحكمه جواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة، وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا تسارروا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بالسوء ولا يتفق ذلك في الجماعة، وأما الثاني: فحكمه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المُسِرِّ؛ لأن فاطمة رضي الله عنها لو أخبرت بما أَسَرَّ النبي ﷺ إليها في ذلك الوقت يعني في مرض موته من قرب أجله لحزنت نساؤه بذلك حزناً شديداً، وكذا لو أخبرتهن بأنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن فاشتد حزنهن، ولما أَمِنَت فاطمة بعد موت النبي ﷺ أخبرت بذلك. وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة، وبه يتضح أيضاً معنى الحديث، «ع» (١٥/ ٣٩٤). (٧) بفتح العين: الوضاح بن عبد الله، «ع» (١٥/ ٣٩٥). (٨) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة: ابن يحيى المكتب الكوفي، «ع» (١٥/ ٣٩٥). (٩) هو ابن شراحيل الشعبي. [«قس» (١٣/ ٣٨٩)]. (١٠) منصوب على الاختصاص، «ع» (١٥/ ٣٩٥). (١١) على بناء المجهول، من المغادرة وهو الترك. (١٢) قوله: (ما تخفى مشيتها...) إلخ، أي: ما كانت مشيتها تتميز عن مشية رسول الله ﷺ، بل كانت مشيتها [مماثلة] لمشية رسول الله ﷺ كأنهما متحدتان. قوله: «ثم أنت تبكين»، أي: هذه العناية المخصوصة بك ليست سبب البكاء بل من أسباب الفرح فَلِمَ تبكين؟ قدمت هذا الكلام تمهيداً للسؤال الذي يأتي بعدُ، «خ». (١٣) بكسر الميم، يعني: كان مشيها مماثلاً لمشي رسول الله ﷺ، «ك» (٢٢/ ١١٣). (١٤) أي: قال لها: مرحباً. (١٥) للشك. (١٦) أي: كلمها سرًّا. (١٧) كلمة «إذا» للمفاجأة، ويروى «فإذا هي» بالفاء، «ع» (١٥/ ٣٩٥). (١٨) من الإفشاء، وهو الإظهار. (١٩) أي: أقسمت. (٢٠) قوله: (عزمت) أي: أقسمت. قوله: «بما لي» الباء فيه للقسم. قوله: «لما أخبرتني» بمعنى: إلا أخبرتني، وكلمة «لَمّا» هاهنا حرف استثناء تدخل على الجملة الاسمية نحو قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] فيمن شدد الميم، وعلى الماضي لفظاً لا معنى نحو

[٦٢٨٤] راجع: ٣٦٧، أخرجه: د ٣٣٧٧، س ٤٥١٥، ق ٢١٧٠، تحفة: ٤١٥٤.

[٦٢٨٥، ٦٢٨٦] راجع: ٣٦٢٣ و٣٦٢٤.

قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرَئِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي[١] بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، فَلاَ أَرَى الأَجَلَ إِلاَّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي[٢] سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي[٣] سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَوْ: سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ ـ؟».

٤٤ ـ بَابُ الاسْتِلْقَاءِ[٤]

٦٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[٦]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِياً[٧]، وَاضِعاً[٨] إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

٤٥ ـ بَابٌ لاَ يَتَنَاجَى[٩] اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ[١٠]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ[١١] فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[المجادلة: ٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾[المجادلة: ١٢ ـ ١٣].

النسخ: «الْقُرْآنَ» في نـ: «بِالْقُرْآنِ». «فَلاَ أَرَى» في نـ: «وَلاَ أَرَى». «فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ» في نـ: «قَالَ: يَا فَاطِمَةُ». «نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ» في هـ، ذ: «نِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ». «عَنْ عَمِّهِ» في نـ: «عَنْ عَمِّهِ قَالَ». «عَلَى الأُخْرَى» في نـ: «عَنِ الأُخْرَى». «وَقَوْلُهُ تَعَالَى» في ذ: «وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ».

أنشدك الله لما فعلت، أي: ما أسألك إلاَّ فعلك، وهاهنا أيضاً بمعنى: لا أسألك إلا إخبارك بما سارَّك رسول الله ﷺ، «ع» (١٥/ ٣٩٥).

(١) مرَّ تحقيقه (برقم: ٤٩٩٨). (٢) الجزع: قلة الصبر، وقيل: نقيض الصبر، وهو الأصح، «ع» (١٥/ ٣٩٥). (٣) مرَّ الحديث مع تحقيق فضيلتها (برقم: ٣٦٢٥ و٣٧٦٧). (٤) قوله: (باب الاستلقاء) وهو النومُ على القفا ووضعُ الظَّهر على الأرض، وهذا الباب فيه خلاف، وقد وضع الطحاوي لهذا باباً وبيَّن فيه الخلاف، فروى حديث جابر من خمس طرق: «أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى»، ورواه مسلم ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصمَّاء والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره»، ثم قال الطحاوي: فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وقد احتجوا في ذلك بالحديث المذكور. قلت: أراد بالقوم هؤلاء: محمدَ بنَ سيرين ومجاهداً وطاوساً وإبراهيم النخعي. قال: وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأساً، واحتجوا في ذلك بحديث الباب، وهم: الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية، وأطال الكلام في هذا الباب، وملخصه: أن حديث الباب نسخ حديثَ جابر، وقيل: يجمع بينهما بأن محل النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث لا تبدو، والله أعلم، «ع» (١٥/ ٣٩٧). (٥) ابن عيينة. (٦) عبد الله بن زيد الأنصاري. (٧) حال؛ لأنّ «رأيت» من رؤية البصر. (٨) حال أيضاً، إما مترادفة أو متداخلة. (٩) أي: لا يتخاطب أحدهما للآخر سرًّا. (١٠) إلا بإذنه. (١١) قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ﴾) قال الزمخشري: خطاب للمنافقين الذين آمنوا بألسنتهم، ويجوز أن يكون للمؤمنين، أي: إذا تناجيتم بالسر تناجوا[١] بالبر والتقوى. قوله: «﴿إِنَّمَا ٱلنَّجۡوَىٰ﴾» أي: التناجي ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ أي: من تزيينه ﴿لِيَحۡزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بما يبلغهم من إخوانهم الذين خرجوا [في السرايا] من قتلٍ أو موتٍ أو هزيمة. ﴿وَلَيۡسَ بِضَآرِّهِمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ أي: إرادته. قوله: «﴿فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾» عن ابن عباس: وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ فأكثروا حتى شقوا عليه، فأدَّبَهُم الله تعالى وخاطبهم بهذه الآية، وأمرهم أن لا يناجوه حتى يقدِّمُوا الصدقة، فاشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة. وقال مجاهد: نهوا عن مناجاة

[٦٢٨٧] راجع: ٤٧٥.

(١) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري»: «إذا تناجيتم فلا تتشبهوا بأولئك في تناجيهم بالشر وتناجوا».

٦٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ(١) فَلاَ يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ(٢)»(٣).

٤٦ ـ بَابُ حِفْظِ السِّرِّ(٤)

٦٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدَهُ(٥)، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ(٦).

٤٧ ـ بَابٌ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلاَ بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ(٧)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(٨)، عَنْ مَنْصُورٍ(٩)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١١): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلاَ يَتَنَاجَ رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا(١٢) بِالنَّاسِ؛ أَجْلَ(١٣) أَنْ يُحْزِنَهُ(١٤)»(١٥).

٦٢٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ(١٦)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: . . . .

النسخ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَالِكٌ». «فَلاَ يَتَنَاجَ» كذا في ه، وفي نـ: «فَلاَ يَتَنَاجَى». «حِفْظِ السِّرِّ» في نـ: «كِتْمَانِ السِّرِّ». «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ». «فَلاَ يَتَنَاجَ» كذا في ه، ذ، وفي نـ: «فَلاَ يَتَنَاجَى». «أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ» في نـ: «مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ».

النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يناجه إلا علي رضي الله عنه قدم ديناراً فتصدق به فنزلت الرخصة ونسخت الصدقة. وعن مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ. وعن الكلبي: ما كانت إلا ساعة من نهار، «ع» (١٥/ ٣٩٧). والأمر بتقديم الصدقة على النجوى كان للوجوب فنسخ، وقال بعض الأصوليين: الوجوب إذا نسخ بقي الندب، «ك» (٢٢/ ١١٥). (١) بالرفع، ولأبي ذر بالنصب خبر كان، والأول على أنها تامة، «قس» (١٢/ ٣٤١). (٢) أي: إلا بإذنه. (٣) قوله: (دون الثالث) لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به غائلة. وفيه: أدب المجالسة وإكرام الجليس، «ك» (٢٢/ ١١٥)، فإن فيه كسراً لقلبه وشباهة لاطراده(١)، ثم إن من الأخلاق أنه إذا رأى رجل أن الاثنين يتناجيان فعليه أن ينحرف منهما، «خ». (٤) يعني ترك إفشائه وإظهاره. (٥) أي: بعد النبي ﷺ. (٦) قوله: (فما أخبرتها به) وهذه مبالغة في الكتمان، لأنه لما كتم عن أمه فعن غيرها بالطريق الأولى، «ك» (٢٢/ ١١٦)، قال بعضهم: كان هذا الستر يختص بنساء النبي(٢) ﷺ، وإلاَّ فلو كان من العلم ما وسع أنساً كتمانه. وفي «الفتح»: انقسام كتمان السر بعد [موت] صاحبه إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كره صاحبه، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة، وإلى ما يكره مطلقاً، وقد يحرم وهو ما إذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة، وقد يجب ذكره كحقٍّ عليه كان [يعذر] بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه [أن يفعل ذلك]. والحديث قد أخرجه مسلم في «الفضائل» (ح: ٢٤٨٢)، «قس» (١٣/ ٣٤٢). (٧) ابن أبي شيبة. (٨) ابن عبد الحميد. (٩) ابن المعتمر. (١٠) اسمه: شقيق بن سلمة. (١١) ابن مسعود. (١٢) أي: تختلط الثلاثة بغيرهم سواء كان الغير واحداً أو أكثر، «ع» (١٥/ ٣٩٩)، «قس» (١٣/ ٣٤٢). (١٣) أي: من أجل النبي أن يحزنه، «خ». (١٤) من الحزن أو الإحزان. (١٥) قوله: (أن يحزنه) وذلك لأنه مشعر بقلة الالتفات إليه، وإما لخوفه من ذلك، وفي بعضها «أَجْلَ» بفتح اللام وحذف «من» منه. فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: مفهومه: إن لم يكن ثلاثة بل أكثر يتناجى اثنان منهم. الخطابي: السبب فيه أنه إذا بقي فرداً حزن إن لم يكن شريكهم فيها، ولعله قد يسوء ظنه بهما، فأرشد ﷺ إلى الأدب وإلى محافظة حقه وإلى إكرام مجلسه، وقيل: إنما يكره ذلك في السفر لأنه مظنة التهمة، وأما إن كانوا بحضرة الناس فإن هذا المعنى مأمون، «ك» (٢٢/ ١١٦). (١٦) اسمه: محمد بن ميمون.

[٦٢٨٨] أخرجه: م ١٦٩، تحفة: ٨٣٧٢.

[٦٢٨٩] أخرجه: م ٢٤٨٢، تحفة: ٨٧٩.

[٦٢٩٠] أخرجه: م ٢١٨٤، تحفة: ٩٣٠٢.

[٦٢٩١] راجع: ٣١٥٠، أخرجه: م ١٠٦٢، تحفة: ٩٢٦٤.

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «وشبهاً لطرده».

(٢) في الأصل: «بنبينا ﷺ».

قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ! قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلأٍ[١]، فَسَارَرْتُهُ[٢]، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ[٣]، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٤٨ ـ بَابُ طُولِ النَّجْوَى

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا[٤]، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

٤٩ ـ بَابٌ لَا تُتْرَكُ[٥] النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ[٦] فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[٧].

٦٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ[٨] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٩]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[١٠]، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ[١١] مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ[١٢] بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ[١٣]، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٦٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ....

النسخ: «قَسَمَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ». «فَقَالَ رَجُلٌ» في نـ: «قَالَ رَجُلٌ». «أَمَا وَاللَّهِ» لفظ «أما» ثبت في سـ، حـ. «مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ...» إلخ، ثبت في سـ. «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «مَا زَالَ يُنَاجِيهِ» في نـ: «فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ». «لَا تُتْرَكُ النَّارُ» في نـ: «لَا يَتْرُكِ النَّارَ». «فَقَالَ: إِنَّ» في نـ: «قَالَ: إِنَّ».

(١) أي: جماعة. (٢) قوله: (فساررته) والغرض من الحديث: قوله: «فأتيته وهو في ملأ فساررته» لأن فيه دلالة على أن أصل المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار، نعم إذا أذن من بقي ارتفع المنع، «قس» (١٣/ ٣٤٣). فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بكتاب الاستئذان؟ قلت: من جهة أن مشروعية الاستئذان هو لئلا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت، أو أن الغالب أن المناجاة لا تكون إلا في البيوت والمواضع الخالية الخاصة، فذكره على سبيل التبعية للاستئذان، «ك» (٢٢/ ١١٧)، «ع» (١٥/ ٤٠٠).
(٣) مرَّ الحديث (برقم: ٣٤٠٥). (٤) أي: هو من باب المبالغة، مثل: زيد عدل، أي: ذو نجوى. (٥) أوله مثناة فوقانية على البناء المجهول، وبفتحة مثناة تحتانية بصيغة النهي المفرد. (٦) قوله: (لا تتركوا النار) هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها إذا أمن الضرر ـ كما هو الغالب ـ فالظاهر أنه لا بأس بها، «ع» (١٥/ ٤٠١)، «ك» (٢٢/ ١١٧). (٧) قيد به لحصول الغفلة به غالباً، «قس» (١٣/ ٣٤٥). (٨) يروي عن جده. (٩) ابن أبي بردة بن أبي موسى. (١٠) اسمه: عامر. (١١) لم أقف على اسمهم، «قس» (١٣/ ٣٤٥). (١٢) أي: أخبر بحالهم. (١٣) قوله: (هي عدو لكم) يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع، وقال ابن العربي: معنى كون النار عدوًّا لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاةَ العدو، وإن كانت لنا بها منفعة لكن لا تحصل لنا إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها، قلت: أوضح منه أن يقال: إذا ظفرت بنا في أي وقت كانت وأي مكان كانت

[٦٢٩٢] راجع: ٦٤٢، أخرجه: م ٣٧٦، تحفة: ١٠٢٣.
[٦٢٩٣] أخرجه: م ٢٠١٥، د ٥٢٤٦، ت ١٨١٣، ق ٣٧٦٩، تحفة: ٦٨١٤.
[٦٢٩٤] أخرجه: م ٢٠١٦، ق ٣٧٧٠، تحفة: ٩٠٤٨.
[٦٢٩٥] راجع: ٣٢٨٠، أخرجه: د ٣٧٣٣، ت ٢٨٥٧، تحفة: ٢٤٧٦.

عَنْ كَثِيرٍ ـ هُوَ ابنُ شِنْظِيرٍ(١) ـ، عَنْ عَطَاءٍ(٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمِّرُوا(٣)(٤) الآنِيَةَ وَأَجِيفُوا(٥) الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ(٦) فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

٥٠ ـ بَابُ إِغْلَاقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا(٧) الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا(٨) الأَسْقِيَةَ(٩)، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» ـ قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ(١٠) قَالَ: ـ «وَلَوْ بِعُودٍ».

٥١ ـ بَابُ الْخِتَانِ(١١) بَعْدَ مَا كَبِرَ(١٢) وَنَتْفِ الإِبْطِ(١٣)

٦٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ(١٤)، وَنَتْفُ الإِبْطِ، . . . .

النسخ: «إِغْلَاقِ الأَبْوَابِ» كذا في هـ، مه، جا، صـ، وفي ذ: «غَلْقِ الأَبْوَابِ». «قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ عَطَاءٍ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «غَلِّقُوا» كذا في سـ، حـ، وفي هـ، ذ: «أَغْلِقُوا». «وَلَوْ بِعُودٍ» في هـ، ذ: «وَلَوْ بِعُودٍ يعرِضه» [أي: أحدكم، «قس» (١٣/ ٣٤٧)]. «بَعْدَ مَا كَبِرَ» في نـ: «بَعْدَ الْكِبَرِ».

تحرقنا، «ع» (١٥/ ٤٠١). (١) بكسر المعجمتين وإسكان النون بينهما والتحتانية وبالراء: الأزدي البصري، «ك» (٢٢/ ١١٨). (٢) ابن أبي رباح، «قس» (١٣/ ٣٤٥). (٣) التخمير بمعنى التغطية والستر، «خ». (٤) قوله: (خمروا) أمر من التخمير ـ بالخاء المعجمة ـ وهو التغطية. «وأجيفوا» أمر من الإجافة بالجيم والفاء وهو الرد، يقال: أجفت الباب، أي: رددته. الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، وقد يكون للندب، وجزم النووي أنه للإرشاد لكونه مصلحة دنيوية، اعترض عليه بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفسِ المحرمُ قتلها والمالِ المحرمُ تبذيره، «ع» (١٥/ ٤٠٢). قوله: «فإن الفويسقة» بضم الفاء وفتح الواو، تصغير الفاسق: الخارج عن الاعتدال، توصف به الفأرة لشدة فسادها وإفسادها غالباً للأمور الشريفة، «خ». (٥) الإجافة: الرد والإغلاق. (٦) أي: فتيلة المصباح. (٧) من التغليق. (٨) به بنديد. [بالفارسية]. (٩) قوله: (وأوكوا الأسقية) أمر من الإيكاء، وهو: الشد والربط، والأسقية جمع سقاء، وهي: القربة، وفائدته: صيانته من الشيطان، فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به الحديث، والأعاجم يقولون: تلك الليلة في كانون الأول، ومن المقذرات والحشرات، «ك» (٢٢/ ١١٨)، «ع» (١٥/ ٤٠٢). قوله: «قال همام» وهو الراوي المذكور، «أحسبه» أي: أظنُّ عطاء بأنه «قال: ولو بعود» أي: ولو تخمرونه بعود، ويروى «بعود تعرضه» أي: تضعه عليه بعرضه، ويراد به أن التخمير يحصل بذلك، «ع» (١٥/ ٤٠٢). (١٠) أي: أظن عطاء. (١١) قوله: (باب الختان) أي: هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل ـ يروى «بعد ما كبر» ـ وفي بيان نتف الإبط. قال الكرماني: وجه ذكر هذا الباب في «كتاب الاستئذان» هو أن الختان لا يحصل إلا في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها إلا بالاستئذان، «ع» (١٥/ ٤٠٣). «الفطرة» أي: سُنَّة الأنبياء عليهم السلام الذين أمرنا أن نقتدي بهم، وأول من أُمِرَ بها إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[البقرة: ١٢٤]: والتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية القائلة بأنها عشرة: السواك، وغسل البراجم، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنجاء، وهذه الخمسة، وفيه روايات أخر. قوله: «الختان» هو واجب على أظهر الأقوال عند الشافعية على الرجال والنساء، وفي قول: سُنَّة، وبه قال مالك والكوفيون، وفي قول: واجب على الرجال دون النساء، وقد روي مرفوعاً: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»، لكن هذا ضعيف [«رواه أحمد» (٥/ ٧٥)، و«البيهقي» (٨/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)]، «ع» (١٥/ ٤٠٣). (١٢) بكسر الموحدة. (١٣) بسكون الموحدة وبكسرها. (١٤) أي: استعمال

[٦٢٩٦] راجع: ٣٢٨٠، تحفة: ٢٤٩٢.

[٦٢٩٧] راجع: ٥٨٨٩، تحفة: ١٣١٠٤.

وَقَصُّ الشَّارِبِ[١]، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»[٢].

٦٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٤]، عَنِ الأَعْرَجِ[٥]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً[٦]، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ»[٧] مُخَفَّفَةً.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ: «بِالْقَدُّومِ» وَهُوَ مَوضِعٌ.

٦٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ[٩] بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ[١٠]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لاَ يَخْتِنُونَ[١٢] الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ[١٣].

٦٣٠٠ ـ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ[١٤]: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.

٥٢ ـ بَابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ[١٥]

النسخ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ» زاد قبله في نـ: «قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ». «وَهُوَ مَوضِعٌ» زاد بعده في ذ: «مشدد». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «عَبْدِ الرَّحِيمِ» في نـ: «عَبْدِ الرَّحمنِ». «أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى»، وزاد في نـ: «الْخُتَّلِيُّ».

الحديد لحلق العانة، «ك» (٢٢/ ١١٩)، «ع» (١٥/ ٤٠٣). (١) مرَّ الحديث (برقم: ٥٨٨٩). (٢) أي: قصها. (٣) الحكم بن نافع. (٤) عبد الله بن ذكوان. (٥) عبد الرحمن بن هرمز. (٦) قوله: (بعد ثمانين سنة) وقع في «الموطأ» عن أبي هريرة: «أن إبراهيم أول من اختتن، وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقدوم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة»، وأكثر الروايات أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وجمع في «الفتح» بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة، باحتمال أن يكون المراد بقوله: «وهو ابن ثمانين»: من وقت فراق قومه وهجرته من العراق إلى الشام، وأن الرواية الأخرى وهو ابن مائة وعشرين من مولده، أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها مائة إلا عشرين أو بالعكس، «قس» مختصراً (١٣/ ٣٤٩). [في «التوضيح» (٢٩/ ١٦١): إنما اختتن إبراهيم وقت أوحي إليه بذلك وأمر به ففعل]. (٧) قيل: هو آلة النجّار، وقيل: هو اسم موضع، وقيل: بتخفيف الدال: الآلة، وبالتشديد: الموضع. لعله اتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران، يعني: أنه اختتن بالآلة وفي الموضع، «ع» (١٥/ ٤٠٤). (٨) المشهور بصاعقة. (٩) قوله: (أخبرنا عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة: ابن موسى الخُتَّلي ـ بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة ـ، من الطبقة السفلى من شيوخ البخاري. قوله: «مثل من أنت»، أي: سنك مثل سنِّ من، أي: في أيِّ سنٍّ كنت؟. قوله: «مختون» أي: وقع عليّ الختان، ومراده: أنه كان أدرك حين ختن، وبيَّن ذلك بقوله: «وكانوا لا يختنون» أي: كانت عادتهم أنهم لا يختنون صبيانهم إلا إذا أدركوا، قيل: قوله: «وكانوا...» إلخ، مدرج، وَرُدَّ بأن الأصل أنه من كلام من نقل عنه الكلام السابق. فإن قلت: قد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس: «قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر»، وروى عنه عبيد الله بن عبد الله: «أتيت النبي ﷺ بمنى وقد ناهزت الاحتلام»؟ قلت: الصحيح المحفوظ أن عمره عند وفاة النبي ﷺ كان ثلاث عشرة سنة؟ لأن أهل السير قد صحّحوا أنه ولد بالشعب، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وأما قوله: «وأنا ابن عشر» فمحمول على إسقاط الكسر، على أنه روى أحمد من طريق آخر عنه: أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة سنة، «ع» (١٥/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥). (١٠) ابن يونس. (١١) عمرو بن عبد الله السبيعي. (١٢) بضم الفوقية وكسرها. (١٣) أي: حين يبلغ، أي: البلوغ، «ك» (٢٢/ ١٢٠). (١٤) عبد الله. (١٥) قوله: (إذا شغله عن طاعة الله) قيد به لأنه إذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحاً.

[٦٢٩٨] راجع: ٣٣٥٦، تحفة: ١٣٧٦٥.
[٦٢٩٩] طرفه: ٦٣٠٠، تحفة: ٥٥٨٩.
[٦٣٠٠] طرفه: ٦٢٩٩.

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ لأُقَامِرْكَ. ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[لقمان: ٦].

٦٣٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللاَّتِ(١) وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ(٢)(٣): لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ(٤)، فَلْيَتَصَدَّقْ(٥)».

٥٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ(٦)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ(٧) إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ(٨) الْبُهْمِ(٩) فِي الْبُنْيَانِ».

٦٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ، عَنْ سَعِيدٍ(١٠)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ(١١)

النسخ: «لأُقَامِرْكَ» في نـ: «أُقَامِرْكَ». «﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾» زاد قبله في نـ: «وَقَوله تَعالَى». «﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾» وقع بعده في ذ: «الآية»، وفي صـ، مـه: «﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» زاد قبله في نـ: «قَالَ». «رُعَاةُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «رِعَاءُ».

قوله: «ومن قال لصاحبه إلخ» هذا عطف على ما قبله، ومعناه: من قال هذا ما يكون حكمه؟ قوله: «تعال» أمر من تعالى يتعالى تعالياً، فتقول: تَعَالَ تعاليا تعالوا، تعالي للمرأة تعاليا تعالين، ولا يتصرف منه غير ذلك، وهكذا في رواية الأصيلي وكريمة. وفي رواية أبي ذر والأكثرين: «وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآية»، ووجه ذكر هذه الآية عقيب الترجمة المذكورة أنه جعل اللهو فيها قائداً إلى الضلال صادًّا عن سبيل الله فهو باطل. وقيل: ذكر هذه الآية لاستنباط تقييد اللهو بالترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ مفهومه [أنه] إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموماً. واختلف في اللهو في الآية؟ فقال ابن مسعود: الغناء، وحلف عليه ثلاثاً، وقال: الغناء يُنبت النفاق في القلب، وقيل: ما يلهيه من الغناء وغيره. وعن ابن جريج: الطبل. وقيل: الشرك. وقيل: نزلت في رجل اشترى جارية مغنية. وقيل: نزلت في النضر بن الحارث، وكان يتجر إلى فارس، فيشتري كتب الأعاجم فيحدث بها قريشاً، ويقول: إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فأنا أحدثكم بحديث رستم وبهرام، فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن، «عيني» مختصراً (١٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، وجه تعلق هذا الباب بـ«كتاب الاستئذان»: الإشارة إلى أن الدعاء إلى المقامرة لا يكون إذناً للدخول في منزله؛ لأنه يحتاج إلى الكفارة فلا اعتداد له شرعاً، أو ملابسته أن اللهو لا يحصل إلا في الدار والمنازل الخاصة، كذا في «الكرماني» (٢٢/ ١٢٠). (١) قوله: (في حلفه باللات...) إلخ، ومطابقة الحديث لترجمته باعتبار أن الحلف باللات والعزى لهو وباطل يشغله عن ذكر الله وعن طاعته تعالى إلى طاعة الصنم وتعظيمه، وآخر الحديث عين للجزء الثاني من الترجمة مع زيادة الحكم، «خ». (٢) أي: كفارته كلمة التوحيد، «ك» (٢٢/ ١٢٠). (٣) لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد، «ك» (٢٢/ ١٢٠). (٤) أي: بضم الهمزة والجزم، جواب الأمر، «قس» (١٣/ ٣٥٢). (٥) أي: كفارة الدعوة إلى القمار التصدق بما يطلق عليه اسم الصدقة، «ك» (٢٢/ ١٢٠). (٦) وذمه. (٧) أي: علاماتها، جمع شَرَط بفتحتين. (٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي بضم الراء وبعد الألف هاء التأنيث، وفي رواية الكشميهني بكسر الراء وبالهمزة مع المد، جمع راعي، «قس» (١٣/ ٣٥٢). (٩) قوله: (رعاة البهم) بضم الباء، جمع الأبهم، وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه، وبفتحها جمع البهمة، وهي أولاد الضأن، ويقال: «البهم» أيضاً للمجتمعة منها ومن أولاد المعز. وحاصله: أن الفقراء من أهل البادية تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في إطالة البنيان، يعني: العرب تستولي على الناس، وهو إشارة إلى اتساع دين الإسلام واستيلاء أهله، «ك» (٢٢/ ١٢١). (١٠) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، «ك» (٢٢/ ١٢١). (١١) أي: في زمن النبي ﷺ، «ع» (١٥/ ٤٠٨).

[٦٣٠١] راجع: ٤٨٦٠.

[٦٣٠٢] أخرجه: ق ٤١٦٢، تحفة: ٧٠٧٦.

بَنَيْتُ بِيَدَيَّ بَيْتاً، يُكِنُّنِي[١] مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ[٢] أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

٦٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو[٣]: قَالَ ابْنُ عُمَرَ[٤]: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً[٥] عَلَى لَبِنَةٍ، وَلاَ غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ[٧] فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ[٨][٩] قَالَ[١٠] قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

النسخ: «لَقَدْ بَنَى» في هـ، ذ: «لَقَدْ بَنَى بَيْتاً».

---

(١) قوله: (بيتاً يكنني) بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون، من أكنَّ: إذا وقى، وجاء بفتح أوله من كنَّ، قال أبو زيد الأنصاري: كننته وأكننته بمعنى: سترته وأسررته، وقال الكسائي: كننته: [صنته]، وأكننته: أسررته، «ف» (١١/ ٩٣). (٢) أي: على بناء هذا البيت، هذا تأكيد لقوله: «بنيت بيدي بيتاً» وإشارة إلى خفة مؤنته، «ع» (١٥/ ٤٠٨). (٣) ابن دينار. (٤) عبد الله. (٥) بفتح اللام وكسر الموحدة، ويجوز الكسر ثم السكون، «قس» (١٣/ ٣٥٣). (٦) أي: توفي. (٧) لم أقف على اسمه. (٨) أي: ابن عمر. (٩) قوله: (فلعله قال) أي: ابن عمر ذلك «قبل البناء»، وفي بعضها: «قبل أن يبتني»، أي: يتزوج، ويحتمل أنه أراد الحقيقة، أي: البناء بيده والمباشرة بنفسه، أو أنه أراد التسبب بالأمر به ونحوه، والله أعلم، «ك» (٢٢/ ١٢١). (١٠) أي: ما وضعت لبنة... إلخ.

* * *

[٦٣٠٣] تحفة: ٧٣٥٨.

[redacted]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٠ ـ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾

وَقَوْله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي[1] سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ[2]﴾ [غافر: ٦٠].

١ ـ بَابٌ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[4]، عَنِ الأَعْرَجِ[5]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ[6] يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ[7] دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

٦٣٠٥ ـ وَقَالَ مُعْتَمِرٌ[8]: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً[9] ـ أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا ـ فَاسْتُجِيبَ[10]، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢ ـ بَابُ أَفْضَلُ[11] الاسْتِغْفَارِ

النسخ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» في ذ: «وَقَولِ اللَّهِ تَعَالَى»، وفي نـ: «قَوْلُهُ تَعَالَى»[12]. «وَقَوْله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ...﴾ إلخ» في ذ بدله: «الآيَة». «بَابٌ» ثبت في ذ. «وَلِكُلِّ نَبِيٍّ» في نـ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ». «حَدَّثَنَا مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ». «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ» زاد في ذ: «مُسْتَجَابَةٌ». «وَقَالَ مُعْتَمِرٌ» في صـ، مه: «وَقَالَ لِي خليفة: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ». «فَاسْتُجِيبَ» في نـ: «فَاسْتُجِيبَتْ». «أَفْضَلُ» في نـ: «فَضلُ».

---

(١) أي: توحيدي وطاعتي، وقيل: عن دعائي. (٢) أي: صاغرين. (٣) ابن أبي أويس. (٤) عبد الله بن ذكوان. (٥) عبد الرحمن بن هرمز. (٦) قوله: (لكل نبي دعوة) ومعناه: أن لكل نبي دعوة مجابة البتة، وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهو على رجاء إجابتها، وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب. وجاء في الصحيح: «سألت الله ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، وهي أن لا يذيق [بعض] أمته بأس بعض»، ويحتمل أن يكون المراد: لكل نبي دعوة لأمته. وفيه: بيان كمال شفقته على أمته ورأفته بهم والنظر في مصالحهم المهمة، فأخّر ﷺ دعوته إلى أهم أوقات حاجتهم، «ك» (٢٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣). ولا بد من التقييد بكل الأمة أو بأكثرها، وذلك لأنه ﷺ دعا لجماعة في القنوت لأهل المدينة بدفع الحمى والطاعون إلى الجحفة والبركة في صاعهم ومدهم. ثم اعلم أنه لا منافاة بين الكريمة وبين ما روي أنه: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»؛ لأن العبد المستغرق في معرفة ذاته وصفاته وآثاره وأنواره كان شأنه هذا، أفضل من اشتغاله بالدعاء؛ فإنه ربما ينسى نفسه وذاته، وإنما ملحوظه هو الله سبحانه وصفاته وآثاره وأنواره، وأما غيره فالدعاء أفضل له من غير الدعاء؛ فإنه مخ العبادة؛ لابتنائه على عجزه وغنى الله سبحانه، «خير». (٧) أي: أؤخر وأجعلها خبيئة. (٨) هو: أخو الحاج بن سليمان التيمي. (٩) بالهمز وبدون الهمز: المطلوب. (١٠) الاستجابة بمعنى الإجابة، «ك» (٢٢/ ١٤٦). (١١) معنى الأفضل: الأنفع للمستغفر، «خ». (١٢) قوله: (قوله تعالى) بالجر عطف على الدعوات، وفي بعض النسخ: «قول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ﴾ الآية»، برفع، وفي بعضها: «وقول الله عز وجل»، وفي رواية أبي ذر: «وقول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ الآية»، «ع» (١٥/ ٤٠٩). الدعاء هو النداء، وهو مستحب عند الفقهاء، وهو الصحيح. وقال بعض الزهاد: وتركه أفضل استسلاماً للقضاء. قيل: إن دعا لغيره فحسن وإلا فلا، «ك» (٢٢/ ١٢٢). قوله: «ولكل نبي...» إلخ، وفي رواية أبي ذر «باب، ولكل نبي دعوة...» إلخ، أي: في رواية

[٦٣٠٤] طرفه: ٧٤٧٤، تحفة: ١٣٨٤٥.

[٦٣٠٥] أخرجه: م ٢٠٠، تحفة: ٨٨٠.

وَقَوْلِـــهِ(١): ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا (٢) ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾[نوح: ١٠ ـ ١٢]، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآيَة [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ(٥) بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ(٧) أَنْ يَقُولَ(٨) الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ(٩)، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ(١٠)، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ(١١) بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا(١٢) بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ(١٣)، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣ ـ بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ(١٤) ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

النسخ: «﴿ٱسْتَغْفِرُواْ﴾» ثبتت الواو في ذ. «﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم . . .﴾ إلخ» في ذ بدله: «الآية». «﴿ذَكَرُواْ ٱللَّهَ . . .﴾ إلخ» في نـ بدله: «الآية». «حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ» في نـ: «حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ». «حَدَّثَنِي شَدَّادُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا شَدَّادُ». «أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ» في نـ: «أَنْ تَقُولَ». «وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «أبوء بذنبي». «فَاغْفِرْ لِي» كذا في ذ، ولغيره: «اغْفِرْ لِي».

أبـي ذر لفظ «باب»، فعلى رواية أبي ذر هذه اللفظة ترجمة مستقلة، وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية، «ع» (١٥/ ٤١٠). (١) بالجر، عطف على المجرور قبله، «قس» (١٣/ ٣٥٧). (٢) قوله: (كان غفاراً. . .) إلخ، وفي الآية حث على الاستغفار، وإشارة إلى وقوع مغفرة لمن استغفر، وفي رواية بترك الواو وهو الصواب؛ فإن القرآن: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾. (٣) اسمه: عبد الله بن عمرو. (٤) ابن ذكوان المعلم. (٥) مصغر بشر. (٦) الخزرجي الأنصاري. (٧) قوله: (قال: سيد الاستغفار) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «سيد الاستغفار»، لأن السيد في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور، ولما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلِّها استعير له هذا الاسم، ولا شك أن سيد القوم أفضلهم، وهذا الدعاء أيضاً سيد الأدعية وهو الاستغفار، «ع» (١٥/ ٤١٢). (٨) بصيغة المخاطب، وقال بعضهم: أن يقول العبد، «ع» (١٥/ ٤١٢). (٩) يجوز أن تكون حالاً مؤكدة، وأن تكون مقدرة، أي: أنا عابد لك، ويؤيده عطف قوله: «وأنا على عهدك»، «فتح» (١١/ ٩٩). (١٠) أي: قدر استطاعتي ومقدار طاقتي، فـ«ما» مصدرية ظرفية، «قاري» (٥/ ١٦٧). (١١) قوله: (وأبوء لك) من قولهم: باء بحقه أي: أقرّ به، الخطابي: يريد به الاعتراف، ويقال: قد باء فلان بذنبه: إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه. قال: «وأنا على عهدك»، أي: أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك، ويحتمل أن يكون معناه: أني مقيم على ما عهدتَ إليَّ من أمرك وأنك منجز وعدك في المثوبة بالأجر عليه. واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى، «ك» (٢٢/ ١٢٤). قوله: «لا إله إلاَّ أنت، خلقتني» كذا في الفرع وأصله: «أنت» مرة واحدة، وقال ابن حجر: «أنت أنت» بالتكرير مرتين، وسقطت الثانية من معظم الروايات، «قس» (١٣/ ٣٥٩). (١٢) أي: مخلصاً من قلبه مصدقاً بثوابها، «تو» (٨/ ٣٧٧٥). (١٣) قوله: (من أهل الجنة) فإن قلت: المؤمن وإن لم يقلها هو من أهلها أيضاً؟ قلت: المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار؛ لأن الغالب أن الموقن بحقيقة المؤمن بمضمونها لا يعصي الله، أو لأن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار. فإن قلت: ما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات؟ قلت: أمثاله من التعبديات، والله أعلم بذلك، لكن لا شك أن فيه ذكرَ الله بأكمل الأوصاف، وذكرَ نفسه بأنقص الحالات، وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو، «ك» (٢٢/ ١٢٤). (١٤) أي: في بيان كمية استغفاره ﷺ.

[٦٣٠٦] طرفه: ٦٣٢٣، أخرجه: س ٥٥٢٢، تحفة: ٤٨١٥.

٦٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ(١) وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً(٢)».

٤ ـ بَابُ(٣) التَّوْبَةِ(٤)

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]: الصَّادِقَةُ(٥): النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ(٦)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ(٧) يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ». فَقَالَ(٨) بِهِ هَكَذَا(٩)، قَالَ(١٠) أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ. ثُمَّ قَالَ(١١): «لَلَّهُ(١٢)(١٣) أَفْرَحُ(١٤) بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً، وَبِهِ مُهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ

النسخ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «إِلَيْهِ» ثبت في هـ، ذ. «بَابُ» سقط لأبي ذر. «قَالَ قَتَادَةُ» في نـ: «وَقَالَ قَتَادَةُ». «بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ».

(١) قوله: (إني لأستغفر الله...) إلخ، فإن قلت: لِمَ يستغفر وهو مغفور ومعصوم؟ قلت: الاستغفار عبادة، أو هو تعليم لأمته، أو استغفار من تَرْك الأولى، أو قاله تواضعاً، أو ما كان عن سهو، أو قبل النبوة. وقال بعضهم: اشتغاله بالنظر في مصالح الأمة ومحاربة الكفار وتأليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضوره مع الله وفراغه مما سواه، فيراه ذنباً بالنسبة إليه، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهو نزول عن عالي درجته فيستغفر لذلك. وقيل: كان دائماً في الترقي في الأحوال، فإذا رأى ما قبلها دونه استغفر منه، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقيل: يتجدد للطبع غفلات يفتقر إلى الاستغفار، «ك» (٢٢/ ١٢٥). (٢) يحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه، «ف» (١١/ ١٠١). (٣) سقط لأبي ذر فالتوبة بالرفع، «قس» (١٣/ ٣٦٢). (٤) قوله: (باب التوبة) أشار المصنف بإيراد هذين البابين ـ وهما: الاستغفار، ثم التوبة ـ في أوائل «كتاب الدعاء» إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية، فإذا قدَّمَ التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته، «ف» (١١/ ١٠٢)، وهي في الشرع: تركُ الذنب لقبحه، والندمُ على ما فرط منه، والعزمُ على ترك المعاودة، وتداركُ ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة، ورد المظلمات لذويها أو تحصيل البراءة منهم، وزاد عبد الله بن المبارك: وأن يعمد إلى البدن الذي ربّاه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية، «قس» (١٣/ ٣٦٢). (٥) فسَّره قتادة بها، وإنما سُميت بها لأن العبد ينصح نفسه فيها، والأصل منصوحاً إلا أنه عبر باسم الفاعل كما في ﴿عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ﴾ [القارعة: ٧] أي: ذات رضاء. (٦) اسمه: عبد ربه المدائني الأصغر، «ك» (٢٢/ ١٢٥). (٧) هذا حديثه عن نفسه. (٨) فالقول بمعنى الفعل. (٩) يعني: دفعه وذبه. يعني: هو أمر سهل عنده، «ك» (٢٢/ ١٢٦). (١٠) أي: أشار. (١١) أي: عبد الله. (١٢) بلام التأكيد المفتوحة. (١٣) هذا حديثه عن النبي ﷺ. (١٤) قوله: (لله أفرح...) إلخ، الفرح المتعارف لا يصح على الله تعالى، فهو مجاز عن الرضاء به، وعبَّر عنه [به] تأكيداً لمعنى الرضاء في نفس السامع ومبالغة في تقريره، «ك» (٢٢/ ١٢٦). قوله: «وبه مهلكة» كذا في الروايات التي وقفت عليها من «صحيح البخاري» بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير، ووقع عند الإسماعيلي في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بسند البخاري فيه: «بدوية» بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو مكسورة وياء ثقيلة مفتوحة ثم هاء تأنيث، وكذا في جميع الروايات ـ خارج البخاري ـ عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم، وفي رواية لمسلم: «في أرض دوية مهلكة». وحكى الكرماني (٢٢/ ١٢٦) أنه وقع في نسخة من «البخاري»: «وبيئة» وزن فعيلة من الوباء، ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره، ويلزم عليه أن

[٦٣٠٧] تحفة: ١٥١٦٨.

[٦٣٠٨] أخرجه: م ٢٧٤٤، ت ٢٤٩٧، س في الكبرى ٧٧٤٣، تحفة: ٩١٩٠، ٩١٧٨.

وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ[١]، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ[٢] مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

تَابَعَهُ[٣] أَبُو عَوَانَةَ[٤] وَجَرِيرٌ[٥] عَنِ الأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ[٦]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ[٧]. وَقَالَ شُعْبَةُ[٨] وَأَبُو مُسْلِمٍ[٩]: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ[١٠]: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ[١١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٦٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي[١٥] هُدْبَةُ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ[١٧] عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ[١٨] عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ[١٩] فِي أَرْضِ فَلَاةٍ»[٢٠].

النسخ: «حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ» في نـ: «حَتَّى اشْتَدَّ». «وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ» زاد بعده في سـ، ذ: «اسمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، كُوفِيٌّ، قَائِدُ الأَعْمَشِ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ» في ذ: «عَنْ قَتَادَةَ». «حدَّثَنا أَنَسٌ» في نـ: «حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ». «وَحَدَّثَنِي هُدْبَةُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا هُدْبَةُ».

يكون وصف المذكر ـ وهو المنزل ـ بصفة المؤنث في قوله: «وبيئة مهلكة»، وهو جائز على إرادة البقعة. والدوية: هي القفر والمفازة، وهي الداوية بإشباع الدال. ووقع كذلك في رواية لمسلم وجمعها داوي، «ف» (١١/ ١٠٦). والمهلكة: بفتح [الميم] وكسر اللام وفتحها: مكان الهلاك، وفي بعضها بلفظ اسم الفاعل من الإهلاك، «ك» (٢٢/ ١٢٦)، أي: تهلك هي من حصل بها، «قس» (١٣/ ٣٦٤).

(١) أي: فخرج في طلبها. (٢) شك من أبي شهاب، «ف» (١١/ ١٠٧). (٣) أي: أبا شهاب في روايته عن الأعمش، «ع» (١٥/ ٤١٦). (٤) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري، «ع» (١٥/ ٤١٦). (٥) ابن عبد الحميد، «ع» (١٥/ ٤١٦). (٦) هو: حماد بن أسامة. (٧) قوله: (سمعت الحارث) يعني: عن ابن مسعود بالحديثين، ومراده: أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث، إلاَّ أن الأولين عنعناه، وصرَّح فيه أبو أسامة، «ف» (١١/ ١٠٧). (٨) قوله: (قال شعبة وأبو مسلم) والمقصد من هذا أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب المذكور ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش؛ فقال الأولون: عمارة، وقال هذان: إبراهيم التيمي، «ف» (١١/ ١٠٧)، «ع» (١٥/ ٤١٦). قوله: «قال أبو معاوية...» إلخ، قال في «الفتح»: ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين. ثم قال: وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه، هل هو الحارث بن سويد أو الأسود؟ واختلف على الأعمش في شيخه هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي؟ والراجح من الاختلاف كلّه ما قاله أبو شهاب ومن تبعه، ولذا اقتصر عليه مسلم، وصدر به البخاري كلامه، فأخرجه موصولاً، وذكر الاختلاف معلقاً كعادته في الإسناد؛ للإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح، «قس» (١٣/ ٣٦٥). (٩) اسمه: عبيد الله، كوفي، قائد الأعمش. [«ف» (١١/ ١٠٧)]. (١٠) هو: محمد بن خازم، بالمعجمة والزاي، «ك» (٢٢/ ١٢٦). (١١) ابن يزيد النخعي. (١٢) قال الغساني: لعله ابن منصور، «ك» (٢٢/ ١٢٦)، «ع» (١٥/ ٤١٧). (١٣) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون، ابن هلال الباهلي البصري، «ك» (٢٢/ ١٢٦). (١٤) ابن يحيى الأزدي، «ك» (٢٢/ ١٢٧). (١٥) وقد نزل البخاري في حديثه في السند الأول، ثم علاه بدرجة في السند الثاني بالعنعنة، «ف» (١١/ ١٠٨). (١٦) ابن خالد القيسي. (١٧) أي: أن الله أرضى بتوبة عبده من واجد ضالته بالفلاة، «ك» (٢٢/ ١٢٧). (١٨) أي: وقع عليه وصادفه من غير قصد، «ك» (٢٢/ ١٢٧). (١٩) أي: أضاعه. (٢٠) أي: مفازة.

[٦٣٠٩] أخرجه: م ٢٧٤٧، تحفة: ١٤٠٣.

٥ ـ بَابُ الضَّجْعِ(١)(٢) عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ(٣).

٦ ـ بَابٌ إِذَا بَاتَ طَاهِراً وَفَضْلِهِ(٤)

٦٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ(٥) وَضُوءَكَ(٦) لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ(٧) وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً(٨) وَرَغْبَةً(٩) إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ(١٠)، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ(١١) مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ(١٢) أَسْتَذْكِرُهُنَّ(١٣)(١٤): وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

النسخ: «وَفَضْلِهِ» ثبت في ذ. «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ» كذا في صـ، ذ، ولغيرهما: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «أَسْلَمْتُ وَجْهِي» كذا في مر، ذ، وفي نـ: «أَسْلَمْتُ نَفْسِي». «أَنْزَلْتَ» في مر: «أَنْزَلْتَهُ». «أَرْسَلْتَ» في مر: «أَرْسَلْتَهُ». «وَاجْعَلْهُنَّ» في ذ: «فَاجْعَلْهُنَّ». «فَقُلْتُ» كذا في مر، ذ، وفي نـ: «فَجَعَلْتُ».

---

(١) قوله: (باب الضجع. . .) إلخ، فإن قلت: ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات؟ قلت: يعلم من سائر الأحاديث أنه كان يدعو عند الاضطجاع، «ك» (٢٢/ ١٢٧). قال في «الفتح» (١١/ ٩٩): وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكره بعدهما من القول عند النوم، انتهى، «قس» (١٣/ ٣٦٧). [في «اللامع» (١٠/ ٨٠): أن الهيئات الواردة في الحديث في الأدعية المخصوصة مقصودة، ليست باتفاقية]. (٢) وهو وضع الجنب على الأرض. (٣) من الإيذان، وهو الإعلام، «ك» (٢٢/ ١٢٧). (٤) بالجر، «خ». (٥) قوله: (فتوضأ وضوءك) وفيه استحباب الوضوء عند النوم ليكون أصدقَ لرؤياه وأبعدَ من تلعُّب الشيطان به، وأما كون النوم على الأيمن فلأنه أسرع إلى الانتباه، «ك» (٢٢/ ١٢٨)، لتعلق القلب إلى جهة اليمين فلا يغفل بالنوم، «قس» (١٣/ ٣٦٨). قوله: «ألجأت ظهري» أي: اعتمدت عليك في أموري كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يستند إليه، وأشار به إلى أنه بعد التفويض يلتجيء إليه مما يضره ويؤذيه من الأشياء الداخلية والخارجية. قوله: «رهبة ورغبة» أي: رغبة في ثوابك، ورهبة، أي: خوفاً من عقابك ومن غضبك، قال ابن الجوزي: أسقط «من» مع ذكر الرهبة وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة، وهو على طريق الاكتفاء، وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر على غير الترتيب، أي: فوَّضت أموري إليك رغبة، وألجأت ظهري إليك رهبة. قوله: «لا ملجأ ولا منجأ»، أصل «ملجأ» بالهمز ومنجا بغير همز، ولكن لما جمعا جاز أن يهمزا للازدواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر؛ فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر فيصير خمسة، وتقدير: لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجى منك إلا إليك، كذا في «الفتح» (١١/ ١١١) و«العيني» (١٥/ ٤١٩). (٦) منصوب بنزع الخافض، أي: كوضوئك، والأمر فيه للندب، «ع» (١٥/ ٤١٨). (٧) أي: جعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك، «ك» (٢٢/ ١٢٨). (٨) أي: خوفاً من عقابك، «ك» (٢٢/ ١٢٨). (٩) أي: طمعاً في ثوابك، «ك» (٢٢/ ١٢٨). (١٠) أي: دين الإسلام، «ك» (٢٢/ ١٢٨). (١١) أي: آخر أقوال في تلك الليلة، «ك» (٢٢/ ١٢٨). (١٢) هذا قول البراء. (١٣) أي: أتحفظهن، «ف» (١١/ ١١٢). (١٤) قوله: (أستذكرهن) أي: الكلمات المذكورة، وذكرتُ بدل قوله: «بنبيك»: «برسولك» لقربه ومناسبته لقوله: «أرسلت»؛ فقال النبي ﷺ: «قل كما قلتُ: وبنبيك». وفيه دليل على أن رعاية الألفاظ المروية أمر مهم فيه حكمة بالغة، ومن جملتها إفادة بيان الصفتين العظيمتين: النبوة والإرسال جميعاً بخلاف ما قاله البراء؛ فإن فيه إعادة «وفي النبي» معنى الخبر والرفعة، «خ». فإن قلت: ما الفرق بين النبي والرسول؟ قلت: الرسول نبي له كتاب فهو أخص

[٦٣١٠] راجع: ٦٢٦، تحفة: ١٦٦٥٢.

[٦٣١١] راجع: ٢٤٧.

٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ(٣) بْنِ حِرَاشٍ(٤)، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى(٥) إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ(٦) أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا(٧) وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(٨).

٦٣١٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ(٩) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(١٠) قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١١)، سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً. ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلاً(١٢)(١٣) فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

٨ ـ بَابُ وَضْعِ الْيَدِ تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى

٦٣١٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(١٤)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ(١٥)، عَنْ رِبْعِيٍّ(١٦)، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ..

النسخ: «ابْنِ الْيَمَانِ» ثبت في ذ. «قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» زاد بعده في حـ: «تُنشرها: تُخرِجُهَا»، وفي أخرى له: «ننشرها: نُخْرِجُهَا». «سَمِعَ الْبَرَاءَ» في ذ: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ». «ح» سقط في نـ. «قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» في خسـ، ذ: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ». «لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى» في نـ: «لاَ مَنْجَى وَلاَ مَلْجَأَ». «الْيَدِ» في نـ: «الْيَدِ الْيُمْنَى». «الْخَدِّ الْيُمْنَى» كذا في ذ، ولغيره: «الْخَدِّ الأَيْمَنِ». «حَدَّثَنَا مُوسَى» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُوسَى».

من النبي، وقال النووي: لا يلزم من الرسالة النبوة ولا العكس، وقيل: هو تخليص الكلام من اللبس، إذ الرسول يدخل فيه جبرئيل ونحوه، «ك» (٢٢/ ١٢٨). (١) ابن عقبة. (٢) الثوري. (٣) بكسر الراء وإسكان الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية، «ك» (٢٢/ ١٢٩)، «ع» (١٥/ ٤٢٠). (٤) بكسر المهملة وتخفيف الراء وبالمعجمة. (٥) بقصر الهمزة. (٦) معناه: بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت، «ك» (٢٢/ ١٢٩). (٧) قوله: (أحيانا بعد ما أماتنا) فإن قلت: هذا ليس إحياء ولا إماتة بل إيقاظ وإنامة؟ قلت: الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن، وذلك قد يكون ظاهراً فقط وهو النوم، ولهذا يقال: إنه أخو الموت، أو ظاهراً وباطناً وهو الموت المتعارف، قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزمر: ٤٢]، وأطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه، وهو استعارة مصرحة، «ك» (٢٢/ ١٢٩). قال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي يزول معها التنفس، وسُمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تشبيهاً وتمثيلاً. قوله: «تنشرها: تخرجها» ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، وفيه قراءتان: قراءة الكوفيين بالزاي من أنشزه: إذا رفعه بتدريج، وهي قراءة ابن عامر أيضاً، وقراءة الآخرين بالراء: ينشرها: يحييها، «ع» (١٥/ ٤٢٠). (٨) أي: الإحياء للبعث يوم القيامة، «ك» (٢٢/ ١٢٩). (٩) البصري، [كان] يبيع الثياب الهروية، فقيل له: الهروي، «ك» (٢٢/ ١٢٩)، «ع» (١٥/ ٤٢١). (١٠) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى، «ك» (٢٢/ ١٢٩). (١١) السبيعي. (١٢) هو البراء. (١٣) قوله: (أوصى رجلاً) الظاهر مما سبق أنه أراد نفسه، وأبهمه حين رواية هذا الحديث في هذه المرة إبعاداً لها عن الرياء والغرور دفعاً لما يجده من نفسه في هذه المرة، ولعله لهذا ترك في هذه الرواية ما ترك، «خير». (١٤) الوضاح. (١٥) ابن عمير. (١٦) ابن حراش.

[٦٣١٢] أطرافه: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤، أخرجه: د ٥٠٤٩، ت ٣٤١٧، سي ٧٤٧، ق ٣٨٨٠، تحفة: ٣٣٠٨.

[٦٣١٣] راجع: ٢٤٧، أخرجه: م ٢٧١٠، سي ٧٧٥، تحفة: ١٨٧٦.

[٦٣١٤] راجع: ٦٣١٢.

وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ(١) ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ(٢) الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٩ ـ بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَأَ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ(٤) مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ أَبُو عَبدِ الله: ﴿ٱسْتَرْهَبُوهُمْ(٥)﴾[الأعراف: ١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ. مَلَكُوتٌ: مُلْكٌ(٦)، مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَيُقَالُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ.

١٠ ـ بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

النسخ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ» مصحح عليه، ولفظ «كانَ» سقط في نـ. «وَنَبِيِّكَ» في ذ: «وَبِنَبِيِّكَ». «وَيُقَالُ» في نـ: «وَيَقُولُ». «مِنَ اللَّيْلِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «بِاللَّيْلِ».

(١) قوله: (تحت خده) قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة مقيدة باليد اليمنى والخد الأيمن، وليس في الحديث ذلك، وأجيب بأنه يستفاد إما من حديث صرح به لم يكن على شرطه، وإما مما ثبت أنه كان يحب التيامن في شأنه كله. قلت: في الأول نظر لا يخفى، والثاني: لا بأس به، «ع» (١٥/ ٤٢١). (٢) قوله: (وإذا استيقظ قال: الحمد للّه...) إلخ، الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه ذلك الانتفاع فكان كالميت، فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع. قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه: «إن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» وينتظم معه قوله: «وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» أي: وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة، «فتح» (١١/ ١١٤). (٣) قوله: (العلاء بن المسيب) عن أبيه، هو ابن رافع الكاهلي، ويقال له: الثعلبي، بمثلثة ثم مهملة، يكنى أبا العلاء، وكان من ثقات الكوفيين، وما لوله العلاء في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في «غزوة الحديبية»، وهو ثقة، قال الحاكم: له أوهام، «ع» (١٥/ ٤٢٢)، «ف» (١١/ ١١٥). قوله: «ثم مات تحت ليلته» قال الطيبي: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل وهو تحته، أو المعنى بالتحت، أي: مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك، وكذا معنى «من» في الرواية الأخرى، أي: من أجل ما يحدث في ليلتك. وقال الكرماني: هذا الدعاء مشتمل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان إجمالاً من الكتب [والرسل من الإلهيات] والنبوات، وهو المبدأ، وعلى إسناد الكل إلى الله ذاتاً وصفة وفعلاً كذكر الوجه والنفس والأمر إسناد الظهر، مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه وهو المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشراً وهو المعاد، «ف» (١١/ ١١١ ـ ١١٢ ـ ١١٣). (٤) أي: في ليلته. (٥) قوله: (استرهبوهم...) إلخ، هذا لم يقع في بعض النسخ، وليس لذكره مناسبة هاهنا، وإنما وقع في «مستخرج أبي نعيم»، ولفظ: «استرهبوهم» مضى في تفسير سورة الأعراف، وذلك في قصة سحرة فرعون، وهو في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا۟ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[الأعراف: ١١٦]، ومعنى استرهبوهم: أفزعوهم. قوله: «ملكوت» على وزن فعلوت، وفسَّره بقوله: «ملك»، وقال ابن الأثير: الملكوت اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة، «ع» (١٥/ ٤٢٢). «ترهب» على صيغة المجهول وكذا «ترحم»، أي: أن تكون ذا شأن عظيم يهابك الناس من شأنك، خير لك من أن تكون ذليلاً يرحم الناس عليك، «خ». (٦) تفسير.

[٦٣١٥] راجع: ٢٤٧، تحفة: ١٩١٣.

٦٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ(١)، عَنْ سَلَمَةَ(٢)، عَنْ كُرَيْبٍ(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ(٤) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا(٥)، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ وُضُوءَيْنِ ـ لَمْ يُكْثِرْ(٦)، وَقَدْ أَبْلَغَ ـ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ(٧) كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَبْقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ(٨) صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ـ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ـ، فَآذَنَهُ(٩) بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١٠)، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً»(١١).

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ(١٢)، فَلَقِيتُ رَجُلاً(١٣) مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي(١٤)، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ(١٥).

٦٣١٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٧) قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ(١٨) بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ،

النسخ: «فَغَسَلَ» كذا في ذ، ولغيره: «غَسَلَ». «نَامَ» في نـ: «ثُمَّ نَامَ» مصحح عليه. «أَبْقِيهِ» في نـ: «أَنْقُبُهُ»، وفي سف: «أَتَّقِيهِ»، وفي قا: «أَبْغِيهِ»، وفي ذ: «أَرْقُبُهُ»، وفي نـ: «أَرْتَقِبُهُ». «وَكَانَ فِي دُعَائِهِ» في نـ: «وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ». «يَسَارِي» في هـ، ذ: «شِمَالِي». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ».

---

(١) الثوري. (٢) بفتحتين: ابن كهيل، «ع» (١٥/ ٤٢٣). (٣) ابن أبي مسلم، مولى ابن عباس. (٤) بنت الحارث، أم المؤمنين: خالة ابن عباس، «ع» (١٥/ ٤٢٣). (٥) قوله: (فأطلق شناقها) الشناق بكسر المعجمة وخفة النون وبالقاف: ما يشد به رأس القربة من رباط أو خيط. قوله: «وضوءاً بين وضوئين» أي: وضوءاً خفيفاً ووضوءاً كاملاً جامعاً لجميع السنن. «ولم يكثر» بأن اكتفى مثلاً بمرة واحدة، و«أبلغ» بأن أوصل الماء إلى مواضع يجب الإيصال إليها، «ك» (٢٢/ ١٣١). قوله: «أبقيه» بفتح الهمزة وإسكان الموحدة بمعنى أرقبه، بَقَيْتُ الشيء بقياً إذا انتظرته، وفي بعض النسخ بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة، كذا في الفرع مصلحة على كشط. ولأبي ذر في هامشه «أرقبه» براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة، أي: أنتظره. وفي «الفتح»: قوله: «أتقيه» بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة، كذا للنسفي وطائفة، قال الخطابي: أي أرتقيه، وفي رواية: «أنقبه» بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب، وهو التفتيش، وفي رواية القابسي: «أبغيه» بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم تحتية، أي: أطلبه، وللأكثر: «أرقبه» وهو أوجه، «قس» (١٣/ ٣٧٥). (٦) تفسير لقوله: «وضوء بين وضوئين». (٧) أي: تمددت وتأخرت، «ك» (٢٢/ ١٣١). (٨) من التفاؤل أي: تمت وكملت، «ك» (٢٢/ ١٣٢). (٩) أي: أعلمه. (١٠) لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، «قس» (١٣/ ٣٧٥). (١١) هذا عام بعد خاص، والتنوين للتعظيم. (١٢) قوله: (وسبع في التابوت) أي: سبع أعضاء أخر في بدن الإنسان الذي كالتابوت للروح، أو في بدنه الذي مآله أن يكون في التابوت، أي: الجنازة، وهي العصب واللحم والدم والشعر [والبشر]، والخصلتان الأخريان لعلهما: الشحم والعظم، أو المراد سبع أخر في الصحيفة مسطورة لا أذكرها أو مكتوبة موضوعة في الصندوق. قال النووي: يراد بالتابوت الأضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع، أي: سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها، قال: والقائل بقوله «فلقيت» هو سلمة، قال: والمراد بالنور: بيانُ الحق والهداية إليه في جميع حالاته، وقيل: المراد سبع أنوار أخر كانت مكتوبة موضوعة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَـٰرُونَ﴾[البقرة: ٢٤٨]، «ك» (٢٢/ ١٣٢). (١٣) هو: علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، «قس» (١٣/ ٣٧٦). (١٤) بفتح الموحدة والشين المعجمة: ظاهر الجسد. (١٥) أي: تكملة للسبعة. (١٦) الجعفي. (١٧) ابن عيينة. (١٨) الأحول.

[٦٣١٦] راجع: ١١٧، أخرجه: م ٧٦٣، د ٥٠٤٥، تم ٢٥٨، س ١١٢١، ق ٥٠٨، تحفة: ٦٣٥٢.

[٦٣١٧] راجع: ١١٢٠.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ[(١)(٢)] قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ[(٣)] وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ[(٤)]، وَبِكَ خَاصَمْتُ[(٥)]، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ[(٦)] وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ـ أَوْ[(٧)]: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ـ».

١١ ـ بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[(٨)]، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى[(٩)]، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَلَمْ تَجِدْهُ[(١٠)]، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ. قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانَكِ»[(١١)]، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا[(١٢)]، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ[(١٣)] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[(١٤)] قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ[(١٥)].

النسخ: «وَوَعْدُكَ الْحَقُّ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَوَعْدُكَ حَقٌّ». «وَقَوْلُكَ حَقٌّ» في ذ: «وَقَوْلُكَ الْحَقُّ». «أَوْ لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ» في هـ، ذ: «وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». «بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ» في نـ: «بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ». «اشْتَكَتْ» في نـ: «شَكَتْ».

---

(١) أي: يصلي التهجد. (٢) قوله: (يتهجد) قال ابن التين: يسهر، وهو من الأضداد، يقال: هجد وتهجَّد: إذا نام، وهجد وتهجَّد: إذا سهر. [وقال الهروي: تهجَّد: إذا سهر] وألقى الهجود ـ وهو النوم ـ عن نفسه، وهجد: نام. وقال النحّاس[(١)]: التهجد عند أهل اللغة: السهر، والهجود: النوم. وقال ابن فارس: الهاجد النائم، والمتهجد: المصلي ليلاً، «ع» (١٥/ ٤٢٤). قوله: «قيم السماوات» القيِّم والقيَّام والقيوم معناه واحد، وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه. وقوله: «حاكمت» المحاكمة: رفع القضية إلى الحاكم، أي: كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم الجاهلية إليه من صنم أو كاهن. ولا يخفى أنه من جوامع الكلم، ولفظ القيم إشارة إلى المبدأ، والقولُ ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إلى المعاد. وفيه إشارة إلى النبوة، وإلى الجزاء، وإلى الإيمان والتوكل والإنابة والاستغفار، مرَّ الحديث في «كتاب التهجد» (برقم: ١١٢٠)، «ك» (٢٢/ ١٣٣). (٣) أي: منورهما. (٤) أي: رجعت إليك مقبلاً بالقلب عليك، «ع» (١٥/ ٤٢٤)، «ك» (٢٢/ ١٣٣). (٥) أي: المعاند. (٦) أي: بما أعطيتني من البرهان واللسان، «ك» (٢٢/ ١٣٣). (٧) شك من الراوي. (٨) اسمه عبد الرحمن. (٩) قوله: (من الرحى) وذلك بسبب أنها [كانت] تطحن بنفسها البُرَّ والشعير للخبز. قوله: «تسأله خادماً»، أي: جارية تخدمها، وهو يطلق على الذكر والأنثى. قوله: «ألا أدلّكما على ما هو خير» وجه الخيرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا، والآخرة خير وأبقى، وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليها، «ك» (٢٢/ ١٣٤). قوله: «فلم تجده»، وفي رواية أبي الورد: «فأتته فوجدت عنده حُدّاثاً» بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الألف مثلثة، أي: جماعة يتحدثون، «فاستحيت فرجعت»، فيحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه، «فتح» (١١/ ١٢٠). (١٠) أي: فاطمةُ رسولَ الله ﷺ. (١١) أي: الزم. (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٣١١٣). (١٣) هو: الحذاء. (١٤) هو: محمد. (١٥) هذا موقوف على ابن سيرين، «ع» (١٥/ ٤٢٦)، «ف» (١١/ ١٢٣).

[٦٣١٨] راجع: ٣١١٣.

(١) في الأصل: «وقال البخاري».

١٢ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّومِ

٦٣١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدِهِ(١)(٢)، فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

١٣ ـ بَابٌ(٣)

٦٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ(٥)، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي(٦) مَا خَلَفَهُ(٧) عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ(٨) رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ».

تَابَعَهُ(٩) أَبُو ضَمْرَةَ(١٠) وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ(١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ(١٢) وَابْنُ عَجْلَانَ(١٣)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤ ـ بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ(١٥)

النسخ: «عِنْدَ النَّومِ» كذا في ذ، وفي نـ: «عِنْدَ الْمَنَامِ». «فِي يَدِهِ» كـذا في سـ، حـ، ذ، ولغيرهم: «فِي يَدَيْهِ». «فَقَرَأَ» في نـ: «وقرأ». «بِالْمُعَوِّذَاتِ» في نـ: «المعوذات». «بِدَاخِلَةِ» في مر: «بِدَاخِلِ». «الصَّالِحِينَ» في قتـ، ذ: «عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

---

(١) قوله: (نفث في يده) من النفث، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، قوله: «بالمعَوِّذات» بكسر الواو، وأريد به المعوذتان وسورة الإخلاص تغليباً، أو أريد هاتان وما يشبههما من القرآن، أو أقل الجمع اثنان، «ع» (١٥/ ٤٢٦). (٢) مرَّ الحديث مع توجيه تقدم النفث على القراءة (برقم: ٥٠١٧). (٣) قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط لبعضهم، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، والراجح إثباته، ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم. وعلى إسقاطه: فهو كالفصل من الباب الذي قبله؛ لأن في الحديث معنى التعوذ وإن لم يكن بلفظه، «ف» (١١/ ١٢٦). (٤) ابن معاوية. (٥) والداخلة ضد الخارجة، والمراد بها: طرف الإزار الذي يلي الجسد. (٦) قوله: (فإنه لا يدري...) إلخ، ومعناه: أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك. فإن قلت: ما وجه تخصيص الرحمة بالإمساك والحفظ بالإرسال؟ قلت: الإمساك كناية عن الموت فالرحمة تناسبه، والإرسال عن البقاء في الدنيا فالحفظ مناسب له، «ك» (٢٢/ ١٣٥). (٧) بتخفيف اللام بلفظ الماضي. (٨) أي: مستعيناً. (٩) في إدخال الواسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة رضي الله عنه، «قس» (١٣/ ٣٨١). (١٠) أنس ابن عياض. (١١) بدون الواسطة بين سعيد وأبي هريرة، «قس» (١٣/ ٣٨١). (١٢) قوله: (ورواه مالك...) إلخ، وغرضه أن في هذين الطريقين روى سعيد عن أبي هريرة بدون واسطة الأب بخلاف الطريقة الأولى، وقال ثانياً: «رواه»، وأولاً: «قال»؛ لأن الروايةَ تستعمل عند التحميل والقولَ عند المذاكرة. (١٣) محمد الفقيه المدني. (١٤) من غير واسطة أيضاً، «قس» (١٣/ ٣٨١). (١٥) قوله: (باب الدعاء نصف الليل)، أي: في بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر، قال ابن بطال: هو وقت شريف خصَّه الله تعالى بالتنزُّل فيه، فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم وإعطاء سؤلهم وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لا سيما لأهل الرفاهة، وفي زمن البرد، وكذا

[٦٣١٩] راجع: ٥٠١٧.

[٦٣٢٠] طرفه: ٧٣٩٣، أخرجه: م ٢٧١٤، د ٥٠٥٠، سي ٧٩١، تحفة: ١٤٣٠٦.

٦٣٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ[١] وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ[٢] رَبُّنَا[٣] تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ[٤] يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ[٥] لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ»[٦].

١٥ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ[٧]

٦٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ[٩][١٠] وَالْخَبَائِثِ»[١١].

١٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا

النسخ: «يَتَنَزَّلُ» في هـ، سفـ: «يَنزلُ». «يَقُولُ» في نـ: «فَيَقُولُ». «وَأَنَا عَبْدُكَ» في نـ: «فَأَنَا عَبْدُكَ».

أهل التعب ولا سيما في قصر الليل، فالسعيد من آثر القيامَ لمناجاة ربه والتضرعَ إليه، وذلك دليل على خلوص[١] نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، «ف» (١١/ ١٢٩)، «ع» (١٥/ ٤٢٨). (١) بفتح الغين المعجمة وشدة الراء، اسمه: سلمان الجهني المدني، «ع» (١٥/ ٤٢٩). (٢) من التفعل، وفي رواية النسفي والكشميهني: «ينزل» من المجرد. (٣) قوله: (يتنزل ربنا) فإن قلت: الله تعالى منزَّه عن المكان والحركة، والتنزل هو الحركة من جهة العلو إلى جهة السفل؟ قلت: الحديث من المتشابهات ولا بد من التأويل؛ إذ البراهين القاطعة دلت على تنزيهه عنه، فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه، أو من التفويض، فإن قلت: في الترجمة نصف الليل وفي الحديث الثلث؟ قلت: حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث وهو المقصود من النصف، «ك» (٢٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦). قال ابن بطال: عوَّل المصنف [على ما في الآية] لأنه أخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف، وقيل: أشار البخاري إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ينزل الله إلى السماء الدنيا نصفَ الليل الآخرَ أو ثلث الليل الآخر»، وروى الدارقطني من طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «شطر الليل» من غير تردد، «ع» (١٥/ ٤٢٩). (٤) بكسر الخاء والرفع صفة لثلث، «ع» (١٥/ ٤٢٩). (٥) نصب على جواب الاستفهام، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ، أي: فأنا أستجيب، «قس» (١٣/ ٣٨٣). (٦) مرَّ الحديث (برقم: ١١٤٥) في أبواب «التهجد». (٧) أي: عند إرادة دخوله. (٨) بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى. (٩) بضمتين وقد يسكن الواو للتخفيف أو إرادة الكفر. (١٠) قوله: (من الخبث...) إلخ، قال الخطابي: جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد بهما: ذكران الشياطين وإناثهم. وقال محيي السنة: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين، كذا في «ع» (١٥/ ٤٢٩) و«ك» (٢٢/ ١٣٦) و«خ». قال في «المجمع» (٢/ ٨): الخبث بضم الباء: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة. وقيل: الخبث بسكونها، وهو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه، والخبائث: الأفعال المذمومة والخصال الرديئة. خصَّ الخلاء بالاستعاذة لكونه سبباً للوحدة والخلوة عن الذكر للقذر، ولذا يستغفر إذا خرج، «ط». وقد يسكن للتخفيف أو إرادة الكفر، الخطابي: وعامة المحدثين يسكنون الباء، والصواب ضمها، وهو بالسكون مصدر يتناول كل مكروه كالسبِّ والكفر وأكل الحرام. (١١) مرَّ الحديث (برقم: ١٤٢). (١٢) مصغر الزرع. (١٣) أي: المعلم.

[٦٣٢١] راجع: ١١٤٥.

[٦٣٢٢] راجع: ١٤٢.

[٦٣٢٣] راجع: ٦٣٠٦.

(١) في الأصل: «على ذلك على خصوص».

عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا(١) اسْتَطَعْتُ(٢)، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ(٣) بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ(٤) مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي(٥) فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ـ أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ـ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ(٦) فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ». مِثْلَهُ.

٦٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٧)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ(٨)، عَنْ حُذَيْفَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ(٩) قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا(١٠)، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٦٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(١١)، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ(١٢)، عَنْ مَنْصُورٍ(١٣)، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ(١٤)، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

١٧ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ(١٥)، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ(١٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو(١٧)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ(١٨) ﷺ: ....

النسخ: «عَنْ حُذَيْفَةَ» في نـ: «عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ».

(١) ما مصدرية، أي: مقدار طاقتي. (٢) قوله: (ما استطعت...) إلخ، اشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. قوله: «أبوء لك...» إلخ، أي: ألتزم وأرجع وأقر، وأصل البَوء: اللزوم، قال النووي: أي: أعترف، والمراد: التزامُ المنة بحق النعمة والاعترافُ بالتقصير في الشكر. فإن قلت: المؤمن يدخلها وإن لم يقل؟ قلت: أراد أنه يدخلها ابتداء؛ لأن الداعي به عن يقين لا يعصي الله، أو يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار، «مجمع البحار» (٣/ ٤٦٩، و١/ ٢٢٧). (٣) أي: أعترف. (٤) هذه الجملة متأخرة هاهنا ومتوسطة في الحديث [الذي] سبق في «باب فضل الاستغفار». (٥) مرَّ الحديث قريباً (برقم: ٦٣٠٦). (٦) هذا محل المطابقة للترجمة. (٧) ابن عيينة. (٨) مرَّ الحديث قريباً مع مباحثه (برقم: ٦٣١٢). (٩) من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة. (١٠) قوله: (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق، وقيل: الموت في [كلام] العرب يطلق على السكون كـ«ماتت الريح»، ويقع على أنواع بحسب أنواع الحياة بإزاء القوة النامية في الحيوان والنبات كـ ﴿يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾[الروم: ١٩]، وزوالِ القوة الحسية كـ ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾[مريم: ٢٣]، وزوال القوة العاقلة، وهي كـ ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾[الأنعام: ١٢٢]، والحزنِ والخوف المكدِّر للحياة كـ ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾[إبراهيم: ١٧]، والمنام كـ ﴿وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾[الزمر: ٤٢]. وقد قيل: المنام الموت الخفيف، ويستعار للأحوال الشاقة، كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها، «مجمع» (٤/ ٦٤٢، ٦٤٣). (١١) لقب عبد الله بن عثمان. (١٢) بالمهملة والزاي: محمد بن ميمون السكري، «ك» (٢٢/ ١٣٧). (١٣) ابن المعتمر. (١٤) قوله: (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية، ابن حراش بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة. «وخرشة» بالمعجمتين والراء المفتوحات، «ابن الحر» ضد العبد، الفزاري بالفاء والزاي والراء. و«أبو ذر» بتشديد الراء: جندب الغفاري، «ك» (٢٢/ ١٣٧). قوله: «وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» من نشر الميتُ نشوراً إذا عاش بعد الموت، وأنشره الله: أحياه، «مجمع» (٤/ ٧٢٣). (١٥) ابن أبي حبيب. (١٦) اسمه: مرثد بن عبد الله. (١٧) ابن العاص. (١٨) في الحديث: مشروعيةُ الدعاء في الصلاة،

[٦٣٢٤] راجع: ٦٣١٢.

[٦٣٢٥] طرفه: ٧٣٩٥، أخرجه: سي ٨٦٠، تحفة: ١١٩١٠.

[٦٣٢٦] راجع: ٨٣٤.

عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي[١]، قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ[٢] نَفْسِي ظُلْماً[٣] كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

ـ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[٤]: عَنْ يَزِيدَ: عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ[٥][٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

٦٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٧]، عَنْ مَنْصُورٍ[٨]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ. فَقَالَ لَنَا[١٠] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ[١١]: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ[١٢]، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ـ إِلَى ـ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ[١٣]، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ[١٤] مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ».

١٨ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاَةِ[١٥]

النسخ: «ابْنُ الْحَارِثِ» ثبت في ذ. «أَنَّهُ سَمِعَ» ثبت لفظ «أَنَّهُ» في هـ، ذ. «إِلَى الصَّالِحِينَ» في نـ: «إِلَى قَوْلِهِ: الصَّالِحِينَ».

وفضلُ الدعاء المذكور على غيره، وطلبُ التعليم من الأعلى وإن كان الطالب يعلم ذلك النوع، وخصَّ الدعاءَ بالصلاة لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون [العبد] من رَبِّه وهو ساجد»، «فتح» (١١/ ١٣٢). (١) مرَّ الحديث (برقم: ٨٣٤). (٢) قوله: (قل: اللهم إني ظلمت...) إلخ، هذا الدعاء من الجوامع؛ إذ فيه اعترافٌ بغاية التقصير، وهو كونه ظالماً ظلماً كثيراً، وطلبُ غاية الإنعام التي هي المغفرة والرحمة؛ إذ المغفرةُ ستر الذنوب ومحوها، والرحمةُ إيصال الخيرات، فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار، والثاني: إدخال الجنة، وهذا هو الفوز العظيم، اللهم اجعلنا من الفائزين به بكرمك يا أكرم الأكرمين، «ك» (٢٢/ ١٣٨). (٣) الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، «ك» (٢٢/ ١٣٨). (٤) المصري. (٥) ابن سلمة. (٦) قوله: (حدثنا علي...) إلخ، هذا ابن سلمة بفتح اللام، اللَّبَقي باللام وفتح الباء الموحدة وبالقاف، النيسابوري، قاله الكلاباذي، و«مالك بن سعير» تصغير السعر، التميمي، ويروى بالصاد بدل السين. قوله: «في الدعاء»، أي: الدعاء الذي في الصلاة، ليوافق الترجمة، قاله الكرماني (٢٢/ ١٣٨)، ولكنه عام يتناول الدعاء الذي في الصلاة وخارج الصلاة، «ع» (١٥/ ٤٣١). وأخذُ الترجمة من هذه الأحاديث أن الأول نص في المقصود، والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي، وهي عدم الجهر والمخافتة فيسمع نفسَه ولا يسمع غيرَه، وقيل: الدعاء صلاة لأنها لا تكون إلا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله، والثالث: فيه الأمر بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة، «فتح» (١١/ ١٣٢). (٧) ابن عبد الحميد. (٨) ابن المعتمر. (٩) شقيق بن سلمة. (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٨٣١). (١١) لفظ الذات مقحم، أو هو من إضافة المسمّى إلى اسمه، «ك» (٢٢/ ١٣٩). (١٢) أي: هو من أسماء الله تعالى الحسنى، «ع» (١٥/ ٤٣٢). (١٣) بالجر صفة لعبد. (١٤) أي: يختار. (١٥) قوله: (باب الدعاء بعد الصلاة) أي: المكتوبة، وفي هذه الترجمة ردٌّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع؛ متمسكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلَّم لا يثبت إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام...» إلخ، والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت «أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه»، فيُحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه، «ف» (١١/ ١٣٣)، وذهب ابن القيم إلى عدم مشروعيته وقال: إنه ليس من هدي النبي ﷺ أصلاً ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن. [انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٣٣)]. قال المحقق

[٦٣٢٧] راجع: ٤٧٢٣، تحفة: ١٧١٧٨.

[٦٣٢٨] راجع: ٨٣١، أخرجه: م ٤٠٢، س ١٢٦٥، ق ٨٩٩، تحفة: ٩٢٩٦.

٦٣٢٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ[3]، عَنْ سُمَيٍّ[4]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[5]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا[6]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[7] بِالدَّرَجَاتِ[8] وَالنَّعِيمِ[9] الْمُقِيمِ، قَالَ[10]: «كَيْفَ ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ[11]، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ[12]. قَالَ: «أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ[13] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ، إِلاَّ مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟: تُسَبِّحُونَ فِي

النسخ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «حَدَّثَنَا يَزِيدُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا يَزِيدُ». «أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ». «قَالُوا: صَلَّوْا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: صَلَّوْا» ـ أي: فقراء المهاجرين ـ. «مَا جِئْتُمْ» في ذ: «مَا جِئْتُمْ بِهِ».

ابن الهمام (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)[1]: هل [الأولى] وصلُ السنة التالية للفرض له أو لا؟ ففي «شرح الشهيد»: القيام إلى السنة متصلاً بالفرض مسنون. وفي «الشافي»: كان إذا سلّم يمكث قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام»، وكذا نقل عن البقالي. وقال الحلواني: لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد. ويشكل على الأول ما في «سنن أبي داود» (ح: ١٠٠٧) عن أبي رمثة قال: «صليت هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ صلاة، ثم سلّم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرةَ الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزَّه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، ولا يرد هذا على الثاني إذ قد يجاب بأن قوله: «اللهم أنت السلام...» إلخ، فصل، فمن ادعى فصلاً أكثر منه فلينقله، وقولهم: «الأفضل في السنن التي بعد المغرب المنزل» لا يستلزم مسنونية الفصل بأكثر، إذ الكلام فيما إذا صلى السنة في محل الفرض ماذا يكون الأولى؟ قلت: الأولى أنه يقتصر على ما ورد من قوله: «اللهم أنت السلام...» إلخ، ومثل هذا الانفصال لا ينافي الاتصال المسنون في «شرح الشهيد»، وأما زيادة الأوراد المستلزمة للفصل الكثير فلا شك أنه خلاف الأفضل. ثم الذي سنح لي في حديث أبي رمثة من فعل الرجل وزجر عمر وتعليله وتصويبه ﷺ: أنه أراد أن يشرع في الشفع من غير أن يفصل بالسلام على قصد الانصراف من الصلاة؛ لأن اتصال السنة بالفرض بعد تحقق السلام جائز إجماعاً ولم يقل أحد بكراهته، وإنما الخلاف في الأولى، ثم قال: وما ورد من أنه كان يقول: «دبر كل صلاة» لا يقتضي وصل هذه الأذكار، بل كونها عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلاة تصحح كونَه دبرها، «عمدة القاري» (٤/ ٦١٧). (١) ابن منصور، وقيل: ابن راهويه. (٢) ابن هارون. (٣) مؤنث الأورق، ابن عمر اليشكري، «ع» (١٥/ ٤٣٢). (٤) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. (٥) اسمه: ذكوان الزيات السمان. (٦) أي: الفقراء المهاجرون. (٧) جمع دثر، وهو المال الكثير يقع على الواحد والاثنين والجمع، «ع» (١٥/ ٤٣٢). (٨) جمع درجة، وهي الطبقة من المراتب، والمراد هاهنا الطبقات في الجنة. (٩) أي: ما أنعم الله عليهم، «ع» (١٥/ ٤٣٢). (١٠) أي: رسول الله ﷺ. (١١) أي: من زيادة أموالهم. (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٨٤٣). (١٣) قوله: (بأمر تدركون من كان...) إلخ، فإن قلت: كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها الأمورَ الشاقة من الجهاد ونحوه، وأفضل العبادات أحمزها؟ ـ أحمز الأعمال: أمتنها، «قاموس» (ص: ٤٧٢) ـ قلت: إذا أدّى حق الكلمات من الإخلاص ـ لا سيَّما الحمد في حال الفقر ـ فهو من أعظم الأعمال، مع أن هذه القضية ليست كلية إذ ليس كل أفضل أحمز ولا العكس. فإن قلت: مرَّ في آخر «كتاب صلاة الجماعة»: «من سبح أو حمد أو كبر ثلاثة وثلاثين» وههنا قال: عشراً؟ قلت: لما كان ثمة الدرجات مقيدة بالعلى، وكان أيضاً فيه زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدد التسابيح والتحاميد والتكابير، مع أن مفهوم العدد لا اعتبار له، واعلم أن التسبيحَ إشارة إلى نفي النقائص عن الله وهو المسمى بالتنزيهات، والتحميدَ إلى إثبات الكمالات، «ك» (٢٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، «ع» (١٥/ ٤٣٣).

ومناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة: أن الذاكر يحصل له ما يحصل

[٦٣٢٩] راجع: ٨٤٣، تحفة: ١٢٥٨٤.

(١) قوله: «قال المحقق ابن الهمام...» إلخ، وقعت هذه العبارة في الأصل تحت حديث (٦٣٣٢)، ولكن لا مناسبة لها بذلك المقام، لذا أوردناها هنا، وهو الصواب.

دُبُرِ(١) كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً».

تَابَعَهُ(٢)(٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلاَنَ(٤) عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ(٥) بْنِ حَيْوَةَ(٦). وَرَوَاهُ جَرِيرٌ(٧)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ(٨)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ(٩). وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(١١)، عَنْ مَنْصُورٍ(١٢)، عَنِ الْمُسَيَّبِ(١٣) بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى(١٤) الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ(١٥) فِي دُبُرِ صَلاَتِهِ إِذَا سَلَّمَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ(١٦) الْجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ(١٧): عَنْ مَنْصُورٍ(١٨): سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ.

١٩ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ(١٩) عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]

وَمَنْ خَصَّ(٢٠) أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ(٢١) ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ(٢٢)، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ(٢٣) ذَنْبَهُ».

٦٣٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٢٤)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ:

النسخ: «فِي دُبُرِ صَلاَتِهِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ». «سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ». «﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾» وزاد في نـ: «﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾».

للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب، كما في حديث ابن عمر رفعه: «يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، «ف» (١١/ ١٣٤). (١) بضمتين، بمعنى العقب والخلف. (٢) قوله: (تابعه عبيد الله...) إلخ، أي: في روايته عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ» الحديث، فإن قلت: كيف هذه المتابعة وفيه: «تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»؟ قلت: المتابعة في أصل الحديث لا في العدد المذكور، وقد قالوا: إن ورقاء خالف غيره في قوله: «عشراً» وأن الكل قالوا: «ثلاثاً وثلاثين»، «ع» (١٥/ ٤٣٣). (٣) أي: ورقاء، «قس» (١٣/ ٣٩١). (٤) محمد. (٥) وزير عمر بن عبد العزيز، مات سنة ثنتي عشرة ومائة، «ك» (٢٢/ ١٤٠). (٦) بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو: الكندي. (٧) ابن عبد الحميد. (٨) مصغر الرفع. (٩) اسمه: عويمر الأنصاري. (١٠) هو: أبو صالح ذكوان السمان. (١١) ابن عبد الحميد.

(١٢) ابن المعتمر. (١٣) بفتح الياء المشددة: الكاهلي الصوّام القوّام، مات سنة خمسين ومائة، «ك» (٢٢/ ١٤٠)، «ع» (١٥/ ٤٣٤). (١٤) وكاتبه. (١٥) مرَّ الحديث (برقم: ٨٤٤). (١٦) قوله: (ذا الجد منك) أي: بدلك، وهي تسمى بـ«مِنْ» البدلية كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[التوبة: ١٠١]. الخطابي: الجدّ يفسر بالغنى، ويقال: هو الحظ والبخت، و«من» بمعنى البدل، أي: لا ينفعه حظ بدلك، أي: بدل طاعتك. [قال] الراغب: قيل: أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم، أي: لا ينفع أحداً نسبه كقوله تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾[المؤمنون: ١٠١]. ومنهم من رواه بالكسر، وهو: الاجتهاد، أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه رحمتك، «ك» (٢٢/ ١٤٠ ـ ١٤١)، «ع» (١٥/ ٤٣٤). (١٧) ابن الحجاج. (١٨) ابن المعتمر. (١٩) أي: ادع لهم واستغفر، «ع» (١٥/ ٤٣٤). (٢٠) عطف على «قول الله». (٢١) دعا النبي ﷺ لعبيد أبي عامر أولاً، ثم سأل أبو موسى أن يدعو له أيضاً فدعا له أيضاً، ومرّت القصة طويلاً (برقم: ٤٣٢٣). (٢٢) هو: عم أبي موسى. (٢٣) هو: اسم أبي موسى. (٢٤) ابن سعيد القطان.

[٦٣٣٠] راجع: ٨٤٤.

[٦٣٣١] راجع: ٢٤٧٧.

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ[١] مِنَ الْقَوْمِ: أَيْ عَامِرُ[٢]، لَوْ أَسْمَعْتَنَا[٣] مِنْ هُنَيَّاتِكَ[٤]. فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ:

تَـاللَّـــهِ لَـوْلاَ اللَّــهُ مَــا اهْتَـدَيْنَــا

وَذَكَرَ[٥] شِعْراً غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْـوَعِ، قَـالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». وَقَالَ رَجُلٌ[٦] مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلاَ مَتَّعْتَنَا بِـهِ[٧]. فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَـامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَـدُوا نَـاراً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَـيْءٍ تُوقِـدُونَ؟». قَـالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ[٨]. فَقَالُوا: «أَهْرِيقُوا[٩] مَا فِيهَا، وَكَسِّرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلاَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْـسِلُهَا؟ قَـالَ: «أَوْ ذَاكَ»[١٠].

٦٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو ـ هُوَ ابنُ مُرَّةَ ـ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى[١٢] يَقُولُ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا أَتَى رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ[١٣] قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[١٤].

٦٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٥]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[١٦]، عَنْ قَيْسٍ[١٧]، سَمِعْتُ جَرِيراً[١٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِي[١٩][٢٠] مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»[٢١]، ....

النسخ: «قَالَ رَجُلٌ» في ذ: «فَقَالَ رَجُلٌ». «أَيْ عَامِرُ» في نـ: «أَيَا عَامِرُ». «هُنَيَّاتِكَ» كذا في صـ، ذ، ولغيرهما: «هُنَيْهَاتِكَ». «يَحْدُو بِهِمْ» في نـ: «يَحْدُو بِهِنَّ». «تَاللَّهِ» في نـ: «بِاللَّهِ». «وَقَالَ رَجُلٌ» في ذ: «فَقَالَ: رَجُلٌ». «فَقَالُوا» في نـ: «فَقَالَ». «أَهْرِيقُوا» في ذ: «هريقوا». «يَا نَبِيَّ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ». «هُوَ ابنُ مُرَّةَ» ثبت في ذ. «إِذَا أَتَى رَجُلٌ» في نـ: «إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ».

(١) لم يعرف اسمه. (٢) هو: ابن الأكوع، عم سلمة راوي الحديث، وقيل: أخوه. (٣) جوابه محذوف، أو هو للتمني. (٤) قوله: (هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وبالهاء: جمع هنيهة، ويروى «هُنَيَّاتك» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف، جمع هُنَيَّة تصغير هنة، وأصله هنوة، ويروى «هناتك» بفتح الهاء وبعد الألف تاء الجمع، وهي جمع هنة، والمراد من الكل الأشعار القصار كالأراجيز. و«يحدو» من الحداء، وهو سوقُ الإبل والغناءُ لها، والسائق هو الحادي. فإن قلت: المذكور ليس شعراً؟ قلت: المقصود هذا المصراع وما بعده من المصاريع الأخر نحو: ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا، فإن قلت: مرَّ في «الجهاد» أن الارتجاز بهذه الأراجيز كان في حفر الخندق؟ قلت: لا منافاة بينهما لجواز وقوع الأمرين جميعاً. قوله: «لولا متعتنا به» أي: وجبت الشهادة له بدعائك، وليتك تركته لنا، قال ابن عبد البر: كانوا قد عرفوا أنه ﷺ ما استرحم لإنسان قط في غزاة يخصه به إلا استشهد، فلما سمع عمر ذلك قال: يا رسول الله لولا متعتنا بعامر، «ك» (٢٢/ ١٤١ ـ ١٤٢)، «ع» (١٥/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦). (٥) القائل بهذا هو يحيى راوي الحديث، والذاكر هو يزيد بن أبي عبيد، «ع» (١٥/ ٤٣٦). (٦) هو: عمر بن الخطاب. (٧) مرَّ الحديث بطوله (برقم: ٤١٩٦). (٨) أي: أهلية. (٩) أي: أريقوا، والهاء زائدة. (١٠) بحرف العطف، أي: أو افعلوا الإراقة والغسل، ولا تكسروا القدور لأنها بالغسل تطهر، «ع» (١٥/ ٤٣٦). (١١) ابن إبراهيم. (١٢) اسمه عبد الله. (١٣) مرَّ الحديث (برقم: ١٤٩٧) وسيأتي (برقم: ٦٣٥٩). (١٤) قوله: (صل على آل أبي أوفى) أي: عليه وعلى آله، وكان رسول الله ﷺ يمتثل أمر الله في ذلك، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، ولا يحسن ذلك لغير النبي ﷺ أن يصلي على غيره إلاّ تبعاً له ﷺ كآل بني هاشم والمطلب، «ك» (٢٢/ ١٤٢)، «ع» (١٥/ ٤٣٦). (١٥) ابن عيينة. (١٦) هو: ابن أبي خالد الكوفي. (١٧) ابن أبي حازم بالمهملة والزاي. (١٨) هو: ابن عبد الله الأحمسي. (١٩) من الإراحة بالراء. (٢٠) مرَّ الحديث (برقم: ٣٠٢٠). (٢١) بالمعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات: الموضع الذي كان فيه صنم يعبدونه.

[٦٣٣٢] راجع: ١٤٩٧.
[٦٣٣٣] راجع: ٣٠٢٠.

وَهُوَ نُصُبٌ[(١)] كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى: الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ[(٢)]. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَكَّ[(٣)] فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي[(٤)] ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي ـ، فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا[(٥)] مِثْلَ الْجَمَلِ الأَجْرَبِ، فَدَعَا[(٦)] لأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

٦٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ[(٧)] مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٦٣٣٥ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[(٨)]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً[(٩)] يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي[(١٠)] كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا[(١١)] مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٦٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ[(١٢)]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[(١٣)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً[(١٤)] فَقَالَ رَجُلٌ[(١٥)]: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ

النسخ: «الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ» في هـ، ذ: «كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ». «فَقَالَ: اللَّهُمَّ» في نـ: «وَقَالَ: اللَّهُمَّ». «فِي خَمْسِينَ» في هـ، ذ: «فِي خَمْسِينَ فَارِساً». «وَخَيْلِهَا» في نـ: «خَيْلِهَا» بإسقاط الواو. «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ». «قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ» في نـ: «فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ». «مَا أُرِيدَ بِهَا» في نـ: «مَا أُرِيدَ بِهِ».

---

(١) بضم النون وسكون المهملة وضمها: ما نصب ليعبد من دون الله، «ك» (٢٢/ ١٤٣). (٢) بتخفيف الميم والتحتية، «ك» (٢٢/ ١٤٣). (٣) صكه: ضربه [شديداً] بعريض، أو عامٌّ، «قس». [انظر: «قاموس» (ص: ٧٨١)]. (٤) قوله: (فخرجت في خمسين من أحمس من قومي) وفي رواية الكشميهني «فارساً». قوله: «من أحمس» بالحاء والسين المهملتين، وهي قبيلة جرير. قوله: «وربما» القائل بقوله: «وربما قال سفيان» هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، وسفيان هو: ابن عيينة. وقوله: «في عصبة» وهي من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين. قوله: «مثل الجمل الأجرب» أي: المطلي بالقطران بحيث صار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق، كذا في «العيني» (١٥/ ٤٣٧) وغيره، مرَّ الحديث (برقم: ٣٠٢٠) في «الجهاد». (٥) أي: ذا الخلصة. (٦) من هذا تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن معناه: قال: اللهم صلِّ على أحمس وعلى خيلها. (٧) قوله: (اللهم أكثر...) إلخ، فكثر ماله، وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين، فكان فيه ريحان ريحه ريح المسك، وكان له مائة وعشرون ولداً، وقيل: إنه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته أكثر من سبعين نفساً، وطال عمره فقيل: عاش تسعة وتسعين سنة، وقيل: مائة وثلاثون سنة، وقيل: مائة وعشرون، وقيل: مائة وسبع، «قس» (١٣/ ٣٩٧). (٨) ابن سليمان. (٩) هو: عبد الله بن يزيد الأنصاري. (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٥٠٣٧). (١١) قوله: (أسقطتها) أي: بالنسيان، أي: نسيتها، فإن قلت: كيف جاز عليه ﷺ نسيان القرآن؟ قلت: النسيان ليس باختياره، وقال الجمهور: جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط أن لا يقر عليه، وأما في غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلَّغ كما فيما نحن فيه فجائز بلا خلاف، قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦ ـ ٧]، «ك» (٢٢/ ١٤٤). (١٢) هو: الأعمش. (١٣) اسمه: شقيق بن سلمة، «ع» (١٥/ ٤٣٨)، «ف» (١١/ ١٣٨). (١٤) قوله: (قسماً) أي: مالاً، ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً والمفعول به محذوف. و«وجه الله» أي: ذات الله أو جهة الله، أي: لا إخلاص فيه؛ إذ هو منزَّه عن الوجه والجهة، تقدم الحديث في «كتاب الأنبياء» (برقم: ٣٤٠٥)، «ك» (٢٢/ ١٤٤)، «ع» (١٥/ ٤٣٨)، والمراد هاهنا قوله: «يرحم الله موسى» فخصه بالدعاء، فهو مطابق لأحد ركني الترجمة، «ف» (١١/ ١٣٨). (١٥) هو: معتب بن قشير.

[٦٣٣٤] راجع: ١٩٨٢، أخرجه: م ٢٤٨٠، تحفة: ١٢٦٧.

[٦٣٣٥] راجع: ٢٦٥٥، أخرجه: م ٧٨٨، س في الكبرى ٨٠٠٦، تحفة: ١٧٠٤٦.

[٦٣٣٦] راجع: ٣١٥٠، أخرجه: م ١٠٦٢، تحفة: ٩٢٦٤.

الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٢٠ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ[١] مِنَ الدُّعَاءِ

٦٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ[٣] بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ[٤] الْمُقْرِئُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ[٦] النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمِلَّ[٧] النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ[٨]، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ[٩][١٠] تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ[١١] فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ[١٢]، وَلَكِنْ أَنْصِتْ[١٣]، فَإِنْ أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ[١٤].

٢١ ـ بَابٌ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ[١٥]، فَإِنَّهُ[١٦] لَا مُكْرِهَ لَهُ[١٧]

٦٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ[١٩] الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

٦٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

النسخ: «أُوذِيَ» في نـ: «لَقَدْ أُوذِيَ». «مِنَ الدُّعَاءِ» في نـ: «فِي الدُّعَاءِ». «فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ» في نـ: «فَثَلَاثَ مِرَارٍ». «وَلَا أُلْفِيَنَّكَ» في نـ: «فَلَا أُلْفِيَنَّكَ». «فَتَقُصُّ» في نـ: «فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ». «فَإِنْ أَمَرُوكَ» في نـ: «فَإِذَا أَمَرُوكَ». «وَانْظُرِ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَانْظُرْ». «إِلَّا ذَلِكَ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ»، وزاد في نـ: «يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ». «عَبْدُ الْعَزِيزِ» في مر: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ». «إِنْ شِئْتَ» ثبت في حـ، ذ.

---

(١) السجع: هو الكلام المقفى، «ع» (١٥/ ٤٣٨)، «ك» (٢٢/ ١٤٤). (٢) بفتحتين، البزار ـ بالموحدة والزاي ـ، البصري. (٣) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون، «ك» (٢٢/ ١٤٤). (٤) النحوي الأعور، «ك» (٢٢/ ١٤٤). (٥) من الإقراء. (٦) أمر إرشاد. (٧) من الإملال. (٨) أي: عن هذا القرآن. (٩) أي: لا أجدنك. (١٠) قوله: (لا ألفينك) بالفاء، أي: لا أصادفنك. وهذا النهي وإن كان بحسب الظاهر للمتكلم، لكنه في الحقيقة للمخاطب، كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ﴾[الأعراف: ٢]، وكقولهم: لا أرينك ههنا. و«أمروك» أي: التمسوا منك وهم يشتهون الحديث ولا سآمة ولا ملالة. و«ذلك» أي: التناوبَ في التحديث والإنصاتَ عند اشتغالهم والاجتنابَ عن السجع. فإن قلت: قد جاء في «كتاب الجهاد» في «باب الدعاء على المشركين»: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب». وجاء أيضاً: «لا إله إلاَّ الله وحده، نصر عبده، وأعزّ جنده، وصدق وعده»؟ قلت: المكروه ما يقصد ويتكلف فيه، وأما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به، ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان، «ك» (٢٢/ ١٤٥). (١١) الواو فيه للحال. (١٢) أما الرفع فظاهر، وأما النصب فتقديره: بأن تملهم. (١٣) أمر من الإنصات، وهو السكوت مع الإصغاء، «ع» (١٥/ ٤٣٩). (١٤) قوله: (لا يفعلون إلا ذلك) فسره بقوله: يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب، ووقع عند الإسماعيلي: «لا يفعلون ذلك» بدون لفظة «إلا» وهو واضح، وفيه: أنه يكره الإفراط في الأعمال الصالحة خوفَ الملال عنها والانقطاع، وفيه: أنه لا ينبغي أن يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه، وفيه: أنه لا ينبغي نشر الحكمة والعلم عند من لا يحرص على سماعها؛ لأن في ذلك إذلال العلم، وقد رفع الله قدره، ملتقط من «العيني» (١٥/ ٤٤٠). (١٥) أي: الدعاء. (١٦) أي: الشأن. (١٧) أي: لله تعالى. (١٨) ابن علية. (١٩) قوله: (فليعزم) من: عزمت على كذا عزماً وعزيمة: إذا أردت فعله وقطعت عليه، أي: فليقطع بالسؤال ولا يعلّق بالمشيئة،

[٦٣٣٧] تحفة: ٦٠٩٠.

[٦٣٣٨] طرفه: ٧٤٦٤، أخرجه: م ٢٦٧٨، سي ٥٨٤، تحفة: ٩٩٤.

[٦٣٣٩] طرفه: ٧٤٧٧، أخرجه: د ١٤٨٣، ت ٣٤٩٧، تحفة: ١٣٨١٣.

٢٢ ـ بَابٌ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[١] مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ[٣] مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٢٣ ـ بَابٌ[٤] رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[٥]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»[٦][٧].

٦٣٤١ ـ وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ[٨][٩]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ[١٠]، سَمِعَا أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٢٤ ـ بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

النسخ: «لِلْعَبْدِ» في نـ: «العَبدُ». «يَقُولُ» في ذ: «فَيَقُولَ». «بَابٌ» سقط لأبي ذر. «أَبُو مُوسَى» في نـ: «أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي». «اللَّهُمَّ» في هـ، ذ: «وَقَالَ: اللَّهُمَّ». «وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ» زاد قبله في نـ: «وَقَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ» ـ البخاري ـ.

«ك» (٢٢/ ١٤٥). قوله: «فإنه لا مستكره له»، المراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه، ويعلم بأنه لا يطلب ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك فليس للتعليق فائدة، وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب منه، والمطلوب منه لا يتعاظمه شيء إعطاءه، «فتح» (١١/ ١٤٠). (١) اسمه: سعد الزهري. (٢) اسمه: عبد الرحمن. (٣) قوله: (يستجاب لأحدكم) من الاستجابة بمعنى الإجابة؛ قال الشاعر:

فلم يستجبه عند ذلك مجيب

[قوله:] «لأحدكم» أي: لكل واحد منكم؛ إذ اسم الجنس المضاف مفيد للعموم على الأصح. قوله: «فيقول» بالنصب لا غير، وفي رواية أبي ذر بدون الفاء، فإن قلت: شرط الاستجابة العدمان: عدمُ العجلة وعدمُ القول، أي: قوله: «دعوت فلم يستجب لي»؛ فما حكمه في الصور الثلاث الباقية؟ يعني: وجودهما، ووجود العجلة دون القول، أو بالعكس؟ قلت: مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الأولين، وأما الثالثة فهي غير متصورة. فإن قلت: قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِّ﴾[البقرة: ١٨٦] مطلق لا تقييد فيه؟ قلت: يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الدفاتر الأصولية. فإن قلت: هذه الأخبار تقتضي إجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العدمان، لكن ثبت أنه ﷺ قال: «سألت الله ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، وهي أن لا يذيق بعض أمته بأس بعض»، وكذا مفهوم: «لكل نبي دعوة مستجابة» أنّ له دعوات غير مستجابة؟ قلت: التعجيل من جبلَّة الإنسان، قال تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[الأنبياء: ٣٧]، فوجود الشرط متعذر أو متعسر في أكثر الأحوال، وقال بعضهم: إن الله لا يرد دعاء المؤمن وإن تأخر، وقد لا يكون ما سأله مصلحة في الجملة فيعوِّضه عنه ما يصلحه، وربما أخَّر تعويضَه إلى يوم القيامة، «ك» (٢٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧). (٤) سقط «باب» لأبي ذر. (٥) المشهور فيه سكون الباء. (٦) هو: ابن الوليد. (٧) قوله: (مما صنع خالد) هو ابن الوليد المخزومي سيف الله، وقصته: أنه ﷺ بعثه إلى بني جَذيمة ـ بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ـ، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، فجعل يقتل ويأسر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؛ فرفع يديه وقال: «إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، «ك» (٢٢/ ١٤٧). (٨) شيخ البخاري. (٩) منسوب مصغر الأوس: عبد العزيز بن عبد الله. (١٠) ابن عبد الله بن أبي نمير.

[٦٣٤٠] أخرجه: م ٢٧٣٥، د ١٤٨٤، ت ٣٣٨٧، ق ٣٨٥٣، تحفة: ١٢٩٣٠.

[٦٣٤١] راجع: ١٠٣١، تحفة: ١٦٦٠، ٩١٠.

٦٣٤٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَتِ[٣] السَّمَاءُ[٤] وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَانَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ[٥]، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلاَ يُمْطِرُ[٦] أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

٢٥ ـ بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ[٧]

٦٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا فَاسْتَسْقَى[٨] ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ[٩].

٢٦ ـ بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ المالِ

٦٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ[١١] بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي[١٢]: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ[١٣] وَوَلَدَهُ، ....

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» مصحح عليه. «عَنْ أَنَسٍ» في نـ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ». «مَا كَانَ الرَّجُلُ» في نـ: «مَا كَادَ الرَّجُلُ». «إِلَى مَنْزِلِهِ» في هـ، حـ، ذ: «إلى المنزل». «فَقَدْ غَرِقْنَا» في نـ: «لَقَدْ غَرِقْنَا». «خَرَجَ النَّبِيُّ» في ذ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ». «فَاسْتَسْقَى» في نـ: «وَاسْتَسْقَى» مصحح عليه. «دَعْوَةِ النَّبِيِّ» في نـ: «دُعَاءِ النَّبِيِّ». «المالِ» في نـ: «مالِه». «خَادِمُكَ» في نـ: «خَادِمُكَ أَنَسٌ».

(١) أبو عبد الله البصري. (٢) الوضاح اليشكري الواسطي. (٣) أي: أطبق عليها الغيم. (٤) قوله: (فتغيمت السماء) الفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة الدالة على محذوف، أي: فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت. قوله: «حوالينا ولا علينا» بفتح اللام منصوب على الظرفية، أي: أمطر في حوالينا ولا تمطر علينا، «ك» (٢٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨). وقال ابن الأثير: معناه: اللهم أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «اللّهم حوالينا ولا علينا»؛ لأنه دعا به النبي ﷺ على المنبر وظهره إلى القبلة، وقال الكرماني: موضع الترجمة قوله: «يخطب» والخطيب غير مستقبل القبلة، «ع» (١٥/ ٤٤٣). (٥) وقد مرَّ مفصَّلاً (برقم: ١٠١٣). (٦) على بناء الفاعل، فـ«أهل» منصوب وفاعله السّحاب، وعلى بناء المفعول فـ«أهل» مرفوع. (٧) سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي، فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله، «ع» (١٥/ ٤٤٣). (٨) قوله: (فدعا واستسقى ثم استقبل...) إلخ، لا يطابق الحديث الترجمة؛ لأن ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام استقبلها بعد الدعاء، فلذلك قال الإسماعيلي: هذا الحديث يطابق الترجمة التي قبل هذا. وقال الكرماني: تستفاد الترجمة من السياق حيث قال: «خرج يستسقي»، والاستسقاء هو الدعاء، ثم قسم الاستسقاء إلى ما قبل الاستقبال وإلى ما بعده، انتهى. قلت: لا دلالة على قسمة الاستسقاء، بل الذي يدل [عليه] الحديث أنه ﷺ دعا واستسقى، ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل القبلة، فلا يدل ذلك على أنه حين دعا كان مستقبل القبلة. وقال الإسماعيلي: لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضاً، هذا كلامه بعد اعتراضه عليه، وفيه نظر لا يخفى، والأحسن أن يقال: إن في بعض طرق هذا الحديث: «أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه»، وقد مضى في «الاستسقاء» (برقم: ١٠٢٨)، وهذا المقدار كافٍ في التطابق، على أنه على رواية أبي زيد المروزي لا يحتاج إلى هذه التعسفات، «ع» (١٥/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ١٠١١، ١٠١٢). (١٠) ابن أخت عبد الرحمن ابن مهدي. (١١) بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وشدة التحتانية، «ك» (٢٢/ ١٤٨)، «ع» (١٥/ ٤٤٤). (١٢) اسمها رميصاء ـ مصغر الرمصاء ـ الأنصارية، المشهورة بأم سليم. (١٣) قوله: (اللهم أكثر ماله...) إلخ، مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، فإن قلت: من أين الظهور وفي الترجمة ذكر طول العمر وليس في الحديث ذلك؟ قلت:

[٦٣٤٢] راجع: ٩٣٢، تحفة: ١٤٣٨.
[٦٣٤٣] راجع: ١٠٠٥.
[٦٣٤٤] راجع: ١٩٨٢، أخرجه: م ٢٤٨٠، تحفة: ١٢٦٧.

وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»[١].

٢٧ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ[٢]

٦٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٣]، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ[٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ[٥]، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ[٦]، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»[٧].

٦٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٨]، عَنْ هِشَامِ[٩] بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وَقَالَ وَهْبٌ[١٠]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

النسخ: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ». «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» في نـ: «يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». «وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» ثبتت الواو في ذ. «وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» سقطت الواو في نـ. «وَقَالَ وَهْبٌ» في سـ: «وَقَالَ وُهَيبٌ»، وفي مر: «وَهْبُ بْنُ جُبَيرٍ».

قد ذكرنا فيما مضى أن قوله: «بارك لـه فيما أعطيته» يدل على ذلك؛ لأن الدعاء ببركة ما أعطيه يشمل طول العمر؛ لأنه من جملة المعطى، وقيل: ورد في بعض طرق هذا الحديث: «وأطل حياته» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ح: ٦٥٣) من وجه آخر، «ع» (١٥/ ٤٤٤).
(١) مرَّ الحديث مع بيانه (برقم: ٦٣٣٤). (٢) وهو حزن يأخذ بالنفس، «ع» (١٥/ ٤٤٤). (٣) هو: ابن أبي عبد الله الدستوائي. (٤) اسمه: رفيع، مصغر رفع، ضد الخفض، «ك» (٢٢/ ١٤٩).
(٥) قوله: (لا إله إلاَّ الله العظيم الحليم...) إلخ، الحلم: هو الطمأنينة عند الغضب، وحيث يطلق على الله يراد لازمها وهو تأخير العقوبة، ووصف العرش بالعظمة هو من جهة الكمية، وبالكرم أي: الحسن من جهة الكيفية، فهو ممدوح ذاتاً وصفة، وخصَّ بالذكر لأنه أعظم أجسام العالم، فيدخل الجميعُ تحته دخولَ الأدنى تحت الأعلى. ولفظ الرب من بين سائر الأسماء الحسنى ليناسب كشفَ الكروب الذي هو مقتضى التربية. ولفظ الحليم لأن كرب المؤمن غالباً إنما هو على نوع تقصير في الطاعات أو غفلة في الحالات ليشعر برجاء العفو المقلل للحزن، وفيه: التوحيد الذي هو أصل التنزيهات المسماة بالأوصاف الجلالية، وفيه: العظمة التي تدل على القدرة، إذ العاجز لا يكون عظيماً، والحلم الذي يدل على العلم؛ إذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه الحلم عنه، وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالأوصاف الإكرامية، وعند ذكر الله بها تطمئنّ القلوب، وهذا الذكر من جوامع كلم رسول الله ﷺ. فإن قلت: هذا ذكر لا دعاء؟ قلت: إنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكربة، وقال سفيان بن عيينة: «إن الله تعالى قال: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، «ك» (٢٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠). (٦) خصهما لأنهما [من] أعظم المشاهدات، «ع» (١٥/ ٤٤٥). (٧) بالجر عند الجمهور نعت العرش، وقيل: بالرفع نعت الرب. (٨) ابن سعيد القطان. (٩) الدستوائي.
(١٠) قوله: (وقال وهب...) إلخ، وهب هو ابن جرير، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي وحده بالتصغير، ابن خالد، وفي رواية أبي زيد المروزي: وهب بن جرير بن حازم، وبهذا يزول الإشكال. وقد ذكرنا عن قريب: أن البخاري إنما أورد هذا ردًّا لما قيل من الحصر: إن شعبة قال: لم يسمع قتادة عن أبي العالية إلا أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في «الصلاة»، وحديث: «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيون»، وأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما سمعه ذلك المدلِّس عن شيخه، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة، فارتفعت ريبة تدليس قتادة في هذا الحديث حيث رواه [بالعنعنة]، وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: أن أبا العالية

[٦٣٤٥] طرفاه: ٦٣٤٦، ٧٤٣١، ٧٤٢٦، أخرجه: م ٢٧٣٠، ت ٣٤٣٥، س في الكبرى ٧٦٧٤، ق ٣٨٨٣، تحفة: ٥٤٢٠.
[٦٣٤٦] راجع: ٦٣٤٥.

٢٨ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جُهْدِ(١) الْبَلَاءِ(٢)

٦٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ(٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ(٦)، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ(٧).

قَالَ سُفْيَانُ(٨): الْحَدِيثُ(٩) ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا(١٠) وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

٢٩ ـ بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ(١١) ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»(١٢)

٦٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ(١٤) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ»(١٥)، فَلَمَّا نُزِلَ(١٦) بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ(١٧) إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، قُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، . . . .

النسخ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «كَانَ النَّبِيُّ». «حَدَّثَنِي اللَّيْثُ» في ذ: «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «لَمْ يُقْبَضْ» كذا في صـ، هـ، ذ، وفي نـ: «لَنْ يُقْبَضَ». «قُلْتُ: إِذاً» في نـ: «قُلْتُ: إِذَنْ».

حدثـه. . . وهـذا صريح في سماعـه له منه، هذا ملتقط من «العيني» (١٥/ ٤٤٦) و«الفتح» (١١/ ١٤٥ ـ ١٤٦) و«القسطلاني» (١٣/ ٤٠٨).
(١) بفتح الجيم وضمها: المشقة، «ف» (١١/ ١٤٨)، «ع» (١٥/ ٤٤٦).
(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه: «جهد البلاء: قلة المال وكثرة العيال»، «قس» (١٣/ ٤٠٨). (٣) ابن عيينة. (٤) بضم المهملة وخفة الميم وشدة التحتانية، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي، «ع» (١٥/ ٤٤٧)، «ك» (٢٢/ ١٥٠). (٥) هو: ذكوان الزيات.
(٦) قوله: (من جهد البلاء) بفتح الجيم: الحالة التي يختار عليها الموت، وقيل: هو قلة المال وكثرة العيال، والجهد بالفتح: الطاقة، وبالضم: المشقة. والدرك بفتح الراء: التبعة واللحاق. والشقاء بالفتح والمدِّ: الشدة والعسر، وهو ضد السعادة، وهو ينقسم إلى دنيوي وأخروي، وهو في المعاش من النفس والمال والأهل والخاتمة، وفي المعاد. وكذلك سوء القضاء، وهو بمعنى المقضي؛ إذ حكم الله من حيث هو حكمه كلُّه حسن لا سوء فيه، قالوا في تعريف القضاء والقدر: القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر هو الحكم بوقوع جزئيات تلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[الحجر: ٢١]، «ك» (٢٢/ ١٥٠). (٧) هي: فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه، «قس» (١٣/ ٤٠٩). (٨) ابن عيينة. (٩) أي: هذه الأمور الأربعة، ثلاثة منها في الحديث، والواحدة منها من كلامي زدت عليها، «ك» (٢٢/ ١٥١). (١٠) قوله: (زدت أنا. . .) إلخ، [فإن] قلت: كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام رسول الله ﷺ بحيث لا يفرق بينهما؟ قلت: ما خلط، [بل] اشتبه عليه تلك الثلاثة بعينها، وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة فذكر الأربعة تحقيقاً لرواية تلك الثلاثة قطعاً إذ لا تخرج عنها، وروى البخاري عنه في «كتاب القدر» الحديثَ، وذكر فيه الأربعة مسنداً إلى رسول الله ﷺ جزماً بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة، وفي بعض الروايات قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها، «ك» (٢٢/ ١٥١). (١١) وفي رواية الأكثرين: بابٌ، بغير ترجمة، «ع» (١٥/ ٤٤٨). (١٢) بالنصب، أي: اخترت أو أختار. (١٣) هو: ابن محمد بن عفير، منسوب إلى جده. (١٤) أي: أخبراه في جملة طائفة أخرى أخبروه أيضاً به، أو في حضور طائفة مستمعين له، «ك» (٢٢/ ١٥١)، «ع» (١٥/ ٤٤٨). (١٥) أي: بين الموت والانتقال إلى ذلك المقعد، وبين البقاء والحياة في الدنيا، «ك» (٢٢/ ١٥١). (١٦) بضم النون وكسر الزاي، أي: فلما حضره الموت، كأن الموت نازل وهو منزول به، «ك» (٢٢/ ١٥٢) [وانظر: «ع» (١٥/ ٤٤٨)]. (١٧) قوله: (فأشخص بصره) أي: رفع، وأشخصه:

[٦٣٤٧] طرفه: ٦٦١٦، أخرجه: م ٢٧٠٧، س ٥٤٩٢، تحفة: ١٢٥٥٧.
[٦٣٤٨] راجع: ٤٤٣٥، أخرجه: م ٢٤٤٤، تحفة: ١٦١٢٧، ١٦٥٤٦.

وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ[١] الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ[٢] تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»[٣].

٣٠ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٦٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٥]، عَنْ قَيْسٍ[٦] قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً[٧] وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً[٨]، قَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

٦٣٥٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى[٩] سَبْعاً فِي بَطْنِهِ[١٠]، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

٦٣٥١ ـ حَدَّثَنِي ابْنُ سَلاَمٍ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ[١٢]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ[١٣] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ[١٤] نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ[١٥] مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ[١٦]: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي».

٣١ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ[١٧]

النسخ: «وَالْحَيَاةِ» في نـ: «وَبِالْحَيَاةِ». «قَالَ: لَوْلاَ» في هـ: «وَقَالَ: لَوْلاَ»، وفي نـ: «فَقَالَ: لَوْلاَ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنِي ابْنُ سَلاَمٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ». «حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ» في نـ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ». «ابْنُ عُلَيَّةَ» في نـ: «إسماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ». «أَحَدُكُمْ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ». «رُؤُوسِهِمْ» في نـ: «رَأْسِهِ».

أزعجه، وشخص بصره: إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف، وشخص: ارتفع. «والرفيق الأعلى» أي: اخترت الموتَ المؤدي إلى رفاقة الملأ الأعلى من الملائكة، أو ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾. قوله: «لا يختارنا» بالنصب أي: حيث اختار الآخرة تَعَيَّنَ ذلك، فلا يختارنا بعد ذلك، «ع» (١٥/ ٤٤٨)، «ك» (٢٢/ ١٥٢). (١) هو: أنه لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة. (٢) خبر كانت. (٣) محلها النصب على العناية، أو الرفع بياناً أو بدلاً لقوله: «تلك»، «ع» (١٥/ ٤٤٨). (٤) ابن سعيد القطان. (٥) ابن أبي خالد. (٦) ابن أبي حازم. (٧) قوله: (خباباً) بفتح الخاء المعجمة وشدة الموحدة الأولى: ابن الأرتّ ـ بفتح الهمزة والراء وشدة الفوقانية المثناة ـ، الصحابي. قوله: «اكتوى...» إلخ، قيل: قد نهى عن الكي؟ قلت: ذلك لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أو ذلك للقادر على مداواةٍ أخرى، «ك» (٢٢/ ١٥٢). (٨) لوجع كان به. (٩) أي: خباب بن الأرت. (١٠) قوله: (قد اكتوى سبعاً في بطنه) وإنما أعاده عن محمد بن المثنى بعد أن أورده عن مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان؛ لما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة، وهي قوله: «في بطنه، فسمعته يقول»، وباقي سياقهما سواء، ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهني وحده في رواية مسدد، وهي غلط، «ف» (١١/ ١٥٠). (١١) بتخفيف اللام وتشديدها، «ك» (٢٢/ ١٥٢)، محمد. (١٢) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية، «ك» (٢٢/ ١٥٣). (١٣) وإنما نهى عن التمني؛ لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر ينفعه في آخرته، ولا يكره التمني لخوف فساد الدين، «ك» (٢٢/ ١٥٣)، ومرَّ البيان (برقم: ٥٦٧١) في «كتاب المرضى». (١٤) أي: لأجل ضر. (١٥) قوله: (لا بد) هو حال، وتقديره: إن كان أحدكم فاعلاً حال كونه لا بد له من ذلك. فإن قلت: كيف جوَّز الفعل بعد النهي؟ قلت: موضع الضرورة مستثنى من جميع الأحكام، والضرورات تبيح المحظورات، أو النهي هو عن الموت معيناً، وهذا تجويز في أحد الأمرين لا على التعيين، أو النهي إنما هو فيما إذا كان منجّزاً مقطوعاً به، وهذا معلق لا منجّز، «ك» (٢٢/ ١٥٣). (١٦) مرَّ الحديث (برقم: ٥٦٧١). (١٧) قوله: (ومسح رؤوسهم) فيه حديث [عن] أبي أمامة، أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) والطبراني: «من

[٦٣٤٩] راجع: ٥٦٧٢.

[٦٣٥٠] راجع: ٥٦٧٢.

[٦٣٥١] راجع: ٥٦٧١، أخرجه: م ٢٦٨٠، ت ٩٧١، س ١٨١٩، تحفة: ٩٩١.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ[١]، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

٦٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ أَبُو عَبدِ الله[٢]: وَيُقَالُ[٣]: جَعْدٌ وجُعَيْدٌ ـ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ[٤]، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ[٥][٦].

٦٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ[٨]: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ[٩] أَوْ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[١٠] وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ[١١] الرَّاحِلَةَ[١٢] كَمَا هِيَ[١٣]، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ[١٤].

٦٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي[١٥] مَجَّ[١٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ[١٧] وَهُوَ غُلَامٌ[١٨] مِنْ بِئْرِهِمْ[١٩].

٦٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ

النسخ: «غُلَامٌ» في هـ، ذ: «مَوْلُودٌ». «فَدَعَا» في نـ: «وَدَعَا». «حَاتِمٌ» في نـ: «حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ». «مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «مَجَّ النَّبِيُّ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ».

مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تَمُرّ يده عليها حسنة» وسنده ضعيف، وروى أحمد بسند حسن عن أبي هريرة: «أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم»، «ع» (١٥/ ٤٥٠)، «ف» (١١/ ١٥١). قوله: «فدعا» معطوف على محذوف ذكره في «العقيقة»، ولفظه: «فأتيت به النبي ﷺ، فسمَّاه إبراهيم وحنَّكه بتمرة ودعا له»، «قس» (١٣/ ٤١٢). (١) اسمه: إبراهيم. (٢) أي: البخاري. (٣) نبه على أنه يذكر مكبَّراً ومصغَّراً. (٤) بلفظ الفعل والاسم، «ك» (٢٢/ ١٥٣). (٥) مرَّ بيان الحديث (برقم: ١٩٠ و٣٥٤١). (٦) قوله: (مثل زر الحجلة) الزِّرّ بكسر الزاي وتشديد الراء، واحد أزرار: القميص. و«الحجلة» بفتح المهملة والجيم: بيت العروس كالقبة، يُزَيَّنُ بالثياب والستور، ولها أزرار كبار، وقيل: المراد بالحجلة: القَبَجَة، أي: الطائر المعروف، وزرها: بيضها، «ك» (٢٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤). (٧) عبد الله. (٨) على وزن كبير، اسمه: زهرة بن معبد. (٩) أي: من جهة دخول السوق والمعاملة فيه، «ك» (٢٢/ ١٥٤)، «ع» (١٥/ ٤٥١). (١٠) قوله: (فيلقاه ابن الزبير) أي: عبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. قوله: «أشركنا» من الإشراك، وهو من الثلاثي المزيد فيه، أي: اجعلنا من شركائك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾[طه: ٣٢]، وضبط في بعض الكتب من الثلاثي والأول هو الصحيح؛ لأنه إنما يقال: شركته في الميراث والبيع إذا ثبتت الشركة، وأما إذا سألته فإنما يقال له: أشركني من الثلاثي المزيد فيه. قوله: «فيشركهم» أي: فيما اشتراه، وإنما جمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان، «ع» (١٥/ ٤٥١). (١١) أي: ابن هشام، «ك» (٢٢/ ١٥٤). (١٢) أي: من الربح. (١٣) يعني: بتمامها، «ك» (٢٢/ ١٥٤). (١٤) مرَّ الحديث (برقم: ٢٥٠١، ٢٥٠٢). (١٥) قوله: (وهو الذي مجَّ رسول الله ﷺ...) إلخ، مطابقته للترجمة من حيث إن المجَّ في حكم المسح والدعاء بالبركة، فالفعل قائم مقام القول في المقصود، «ع» (١٥/ ٤٥١). (١٦) مج الشراب من فيه: رماه، «ق». (١٧) مرَّ الحديث (برقم: ١٨٩). (١٨) أي: صغير، وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين. (١٩) متعلق بقوله: «مجَّ»، «ع» (١٥/ ٤٥١). (٢٠) ابن المبارك.

[٦٣٥٢] راجع: ١٩٠.
[٦٣٥٣] راجع: ٢٥٠٢.
[٦٣٥٤] راجع: ٧٧.
[٦٣٥٥] راجع: ٢٢٢، تحفة: ١٦٩٧٢.

النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ[١] فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ[٢] الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[٣].

٦٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ[٤] ـ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ[٥] عَنْهُ ـ أَنَّهُ رَأَى[٦] سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ[٧].

٣٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[٨]

٦٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى[١٠] قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً[١١]؟ إِنَّ[١٢] النَّبِيَّ[١٣] ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عُلِّمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[١٤]، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

النسخ: «فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ» في نـ: «فأتبعه إياه». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «مَسَحَ عَنْهُ» في نـ: «مَسَحَ عَلَيهِ». «فَقَالَ: قُولُوا» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: قُولُوا». «آلِ إِبْرَاهِيمَ» لفظ «آل» سقط في نـ. وكذا في الموضع الآخر.

---

(١) مرَّ الحديث (برقم: ٥٤٦٨) في «العقيقة». (٢) أي: أتبع النبي ﷺ البولَ الماء، أي: صبه عليه وغسله من غير فرك. (٣) أي: لم يغسله غسلاً شديداً. [انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٦٤٣)]. (٤) مصغر الصعر بالمهملتين والراء، العذري بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء، «ك» (٢٢/ ١٥٥). (٥) مرَّ بيانه (برقم: ٤٣٠٠). (٦) يتعلق بقوله: «أخبرني عبد الله»، وجملة: «وكان رسول الله ﷺ» معترضة بينهما، «ع» (١٥/ ٤٥٢). (٧) مرَّ بيان الاختلاف فيه (برقم: ٩٩٠). (٨) قوله: (باب الصلاة على النبي ﷺ) هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها، والاقتصارُ على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني. أما حكمها: فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب: أولها: قول ابن جرير الطبري أنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك، ثانيها: مقابله، وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماعَ على أنها تجب في الجملة بغير حصر، ثالثها: تجب مرة في العمر في صلاة أو في غيرها، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما، رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل، قاله الشافعي ومن تبعه، خامسها: تجب في التشهد، وهو قول الشعبي: وإسحاق بن راهويه، سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل، نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر، سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية، ثامنها: كلما ذُكِر، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الزمخشري، عاشرها: في كل دعاء، «ف» (١١/ ١٥٢ ـ ١٥٣). [انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٤٢٧)]. (٩) ابن عتيبة. (١٠) من كبار التابعين. (١١) أي: سمعتها من رسول الله ﷺ. (١٢) بالفتح وبالكسر. (١٣) قوله: (إن النبي ﷺ) بكسر الهمزة على الاستئناف، ويجوز الفتح بتقدير: هي أنّ، أو بتقدير فعل، أي: أهدي لك أن النبي ﷺ، الحديث، «قس» (١٣/ ٤١٦). قوله: «قد علمنا» المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففاً، وجوَّز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول، «ف» (١١/ ١٥٤)، أي: عرفنا كيفيته، وهي أن يقال: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، «ك» (٢٢/ ١٥٥). (١٤) قوله: (كما صليت على آل إبراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع ههنا عكسه؛ لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم، لا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره؟! وأجيب عن ذلك بوجوه: الأول: أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وأيده أنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك، فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم. وتُعُقِّب بأنه: لو كان كذلك لَغَيَّرَ صفةَ الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل. الثاني: أنه قال ذلك تواضعاً، وشرع ذلك

[٦٣٥٦] راجع: ٤٣٠٠.
[٦٣٥٧] راجع: ٣٣٧٠.

٦٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ[١] أَبِي حَازِمٍ[٢] وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

٣٣ ـ بَابٌ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ[٤] ﷺ؟

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ[٥] عَلَيْهِمْ[٦] إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ[٧] لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى[٨]: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». وَأَتَاهُ أَبِي[٩] بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٦٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ[١٠]، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ

النسخ: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى» في ذ: «قَوْلُهُ تَعَالَى». «﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾» في نـ: «إِنَّ صلواتِكَ». «كَانَ إِذَا أَتَى» في نـ: «قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى». «وَأَتَاهُ» في نـ: «فَأَتَاهُ». «بِصَدَقَتِهِ» في سـ، حـ: «بِصَدَقَةٍ».

لأمته ليكتسبوا بذلك الفضيلة. الثالث: التشبيه إنما هو في أصل الصلاة لا في القدر، ورجح هذا الجواب القرطبي. الرابع: أن الكاف للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ﴾[البقرة: ١٥١]. الخامس: أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم خليلاً، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم، ويرد عليه ما ورد على الأول. السادس: أن قوله: «اللهم صل على محمد» مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقاً بقوله: «وعلى آل محمد»، وتعقب بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء فكيف تطلب لهم صلاة مثل صلاتهم. السابع: أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع، ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد؛ إذ فيهم الأنبياء ولا نبي في آله. الثامن: أن هذا التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف فلا يشترط ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ﴾[النور: ٣٥]. ملتقط من «الفتح» (١١/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(١) عبد العزيز. (٢) بالمهملة والزاي. (٣) ابن عبد الله بن أسامة.

(٤) أي: استقلالاً أو تبعاً. (٥) أي: ادع لهم. (٦) قوله: (وصل عليهم...) إلخ، تمسَّك به من جَوَّز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وهو مقتضى صنيع البخاري؛ لأنه صدَّر الترجمة بالآية ثم بالحديث الدالِّ على الجواز، وقيل: لا تجوز إلا تبعاً، وأجيب عن الآية بأن لله تعالى ورسوله أن يخصَّا من شاءا بما شاءا، وليس ذلك لغيرهما، وقال ابن القيم: المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد، كذا في «القسطلاني» (١٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠). قوله: «على آل أبي أوفى» آل الرجل أهل بيته، وقيل: لفظ الآل مقحم، وتحقيقه مرَّ في «كتاب الزكاة» في «باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة» (برقم: ١٤٩٧)، «ع» (١٥/ ٤٥٤). (٧) طمأنينة لهم.

(٨) عبد الله، اسمه: علقمة بن خالد الواسطي. (٩) هو: أبو أوفى.

(١٠) قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم الأنصاري، مختلف في اسمه، وقيل: كنيته اسمه، وروايته عن «عمرو بن سليم» من رواية الأقران عن الأقران، وولده من صغار التابعين، ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق، والسند كله مدنيون، «ف» (١١/ ١٧١). قوله: «وذريته» بضم الذال، وحكي كسرها، وهو النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل، وهو من ذرأ ـ بالهمز ـ أي: خلق، إلا أنها سهلت لكثرة الاستعمال، وقيل: هي من الذَّرِّ، أي: خلقوا أمثال الذر، واستدل به على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته، واستدل به بعضهم على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث، وَرُدَّ هذا بثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث، «ع» (١٥/ ٤٥٥).

[٦٣٥٨] راجع: ٤٧٩٨.
[٦٣٥٩] راجع: ١٤٩٧.
[٦٣٦٠] راجع: ٣٣٦٩.

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ[١] السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣٤ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ[٢] لَهُ زَكَاةً[٣] وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ[٥] سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٥ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ[٦]

٦٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٧]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ[٨] الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ[٩] أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ

النسخ: «أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ» في نـ: «أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ» مصحح عليه. «سَأَلُوا» في سـ، حـ، صـ، ذ: «سُئِلَ»، وفي نـ: «سَأَلَ النَّاسُ».

(١) اسمه: عبد الرحمن. (٢) أي: الأذى المفهوم من «آذيته». (٣) أي: طهارة أو نموًّا في الخير. (٤) عبد الله. (٥) قوله: (فأيما مؤمن...) إلخ، فإن قلت: ما هذه الفاء في «فأيما مؤمن»؟ قلت: جزائية وشرطها محذوف يدل عليه السياق، أي: إن كنت سببت مؤمناً فكذا. فإن قلت: إذا كان مستحقاً للسبِّ فلم يكون قربة له؟ قلت: المراد به غير المستحق له بدليل الروايات الأخر الدالة عليه، «ك» (٢٢/ ١٥٧). قلت: من جملة تلك الروايات: ما رواه مسلم [ح: ٢٦٠٣] من حديث إسحاق بن [أبي] طلحة: حدثني أنس بن مالك قال: كان عند أم سليم، الحديث مطولاً وفيه: «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقرِّبه بها منه يوم القيامة»، «ع» (١٥/ ٤٥٥). فإن قلت: غاية ما في الباب أنه لا يكون له أثر، فما وجه انقلابه قربة؟ قلت: هذا من جملة خُلُقه الكريم وكرمه العميم؛ حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والكرامة، إنَّه لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﷺ، «ك» (٢٢/ ١٥٧). (٦) قوله: (من الفتن) بكسر الفاء وفتح التاء المثناة من فوق، جمع فتنة، وهي في الأصل: الامتحان والاختبار، يقال: فتنه أفتنه فتناً وفتوناً: إذا امتحنه، وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر حيث استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء، «ع» (١٥/ ٤٥٦). (٧) أي: الدستوائي. (٨) قوله: (حتى أحفوه) بالحاء المهملة والفاء، أي: ألحوا عليه في السؤال وأكثروا السؤال عنه، يقال: أحفيته: إذا حملته على أن يبحث عن الخبر. وقال الداودي: يريد: سألوه عما يكره الجواب فيه لئلا يضيق على أمته، وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال، «ع» (١٥/ ٤٥٦). قوله: «لافٌ» بشدة الفاء: اسم من اللف ـ بالرفع والنصب ـ، وذلك خوفاً من الغضب الذي هو من أسباب نزول العذاب. قوله: «فإذا رجل» هو عبد الله بن حذافة ـ بضم المهملة وبالذال المعجمة وبعد الألف فاء ـ، وقيل: خارجة أخو عبد الله، وغرضه من سؤاله: تبيين أمره، فإن كان أبوه حذافة برئ مما رمي به، وإن كان غيره ألحق نفسه به ـ كما روي عنه ـ، حيث قال ذلك حين غضبت أمه على سؤاله، «خ». قوله: «قال: حذافة» حكم عليه بأنه والده بالوحي، أو بحكم الفراش، أو بالقيافة، أو بالاستلحاق. قوله: «فقال: رضينا بالله...» إلخ، وإنما قال ذلك إكراماً لرسول الله ﷺ وشفقة على المسلمين؛ لئلا يؤذوا النبي ﷺ بالتكثير عليه. وفيه: أن غضب رسول الله ﷺ ليس مانعاً للقضاء، لكماله، بخلاف سائر القضاة. وفيه: فهمُ عُمر وفضلُ علمه؛ لأنه خشي أن تكون كثرة سؤالهم كالتعنت له. وفيه: أنه لا يسأل العالم إلا عند الحاجة، «ك» (٢٢/ ١٥٨)، «ع» (١٥/ ٤٥٧). (٩) القائل بهذا أنس رضي الله عنه، «ع» (١٥/ ٤٥٧).

[٦٣٦١] أخرجه: م ٢٦٠١، تحفة: ١٣٣٣٣.

[٦٣٦٢] راجع: ٩٣، أخرجه: م ٢٣٥٩، تحفة: ١٣٦٢.

رَجُلٍ لَافٌّ[١] رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى[٢] الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ[٣] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ[٤] فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ[٥] قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ»[٦]. وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١].

٣٦ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ[٧]

٦٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ[٨]: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ[٩]: «الْتَمِسْ لَنَا غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي[١٠] وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ[١١] وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ[١٢] وَالْكَسَلِ[١٣]، وَالْبُخْلِ[١٤] وَالْجُبْنِ[١٥]، وَضَلَعِ الدَّيْنِ[١٦]، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ[١٧] حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، فَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا[١٨]، فَكُنْتُ أَرَاهُ[١٩] يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ[٢٠] أَوْ بِكِسَاءٍ[٢١]

النسخ: «لَافٌّ رَأْسَهُ» في عسـ، ذ: «لَافًّا رَأْسَهُ». «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «قَالَ النَّبِيُّ». «الْتَمِسْ لَنَا» في سـ، حـ، ذ: «الْتَمِسْ لِي». «فَأَقْبَلَ» في نـ: «وَأَقْبَلَ».

(١) بالرفع والنصب حال. (٢) أي: خاصم، «ك» (٢٢/ ١٥٨). (٣) أي: ينسب إلى غير أبيه، «ك» (٢٢/ ١٥٨). (٤) أي: طفق عمر بن الخطاب يقول: «رضينا» بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا، واكتفينا به عن السؤال، «ع» (١٥/ ٤٥٧)، «ك» (٢٢/ ١٥٨). (٥) أي: يوماً مثل هذا اليوم، «ك» (٢٢/ ١٥٨). (٦) أي: حائط محراب رسول الله ﷺ. (٧) أي: قهرهم. (٨) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة، المخزومي القرشي، «ع» (١٥/ ٤٥٨). (٩) اسمه: زيد بن سهل زوج أم سليم. (١٠) حال، من الإرداف. (١١) هو: مكروه يتوقع، «ع» (١٥/ ٤٥٨). (١٢) ضد القدرة. (١٣) هو: التثاقل عن الأمر، ضد الجلادة، «ع» (١٥/ ٤٥٨). (١٤) ضد الكرم. (١٥) ضد الشجاعة. (١٦) قوله: (ضلع الدين) أصل الضلع بفتح المعجمة واللام: الاعوجاج، يقال: ضلع بفتح اللام يضلع، أي: مال، والمراد به هاهنا: ثقلُه وشدتُه. وقال بعض السلف: ما دخل همُّ الدّين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه، «ف» (١١/ ١٧٤). قوله: «وغلبة الرجال» أي: تسلطهم واستيلائهم هرجاً ومرجاً، وذلك كغلبة العوامِّ. وهذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لما قالوا: أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية، وخارجية، والأول بحسب القوى التي للإنسان ـ العقلية، والغضبية، والشهوية ـ ثلاثة أيضاً؛ فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوية. والعجز والكسل بالبدنية، والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه. والضلع والغلبة بالخارجية، فالأول مالي والثاني جاهي، والدعاء مشتمل على الكل، «ك» (٢٢/ ١٥٩). قوله: «يُحوِّي» بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة أي: يجمع ويدور يعني يجعل العباءة كحويَّة خشية أن تسقط، وهي التي تعمل نحو سنام البعير، وقال الخطابي: بفتح الياء وإسكان الحاء وتخفيف الواو، ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري، وكلاهما صحيح، وهو أن يجعل لها حوية وهي كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة، وهي مركب من مراكب النساء. وقد رواه ثابت «يحول» باللام وفسره: يصلح لها عليه مركباً، «ع» (١٥/ ٤٥٨). قوله: «حيساً» بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة، وهو: تمر يخلط بالسمن والأقط، «ك» (٢٢/ ١٦٠)، «ع» (١٥/ ٤٥٨). (١٧) يعني: إلى موته، «ع» (١٥/ ٤٥٨). (١٨) بالحاء المهملة والزاي، أي: قد اختارها من الغنيمة لنفسه. (١٩) بفتح الهمزة، لأنه من رؤية العين. (٢٠) وهي ضرب من الأكسية. (٢١) هو من عطف العام على الخاص.

[٦٣٦٣] راجع: ٣٧١، أخرجه: د ٢٩٩٥، تحفة: ١١١٧.

ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ[١] صَنَعْنَا حَيْساً فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ[٢] بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا[٣] لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ[٤] بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

٣٧ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ[٧] بِنْتَ خَالِدٍ ـ قَالَ[٨]: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[٩].

٦٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ[١٠] عَنْ مُصْعَبٍ[١١] قَالَ: كَانَ سَعْدٌ[١٢] يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ[١٣]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ[١٤]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٦٦ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ[١٥]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ[١٦]، عَنْ عَائِشَةَ

النسخ: «صَنَعْنَا» في نـ: «صَنَعَ». «جَبَلٌ» كذا في ذ، ولغيره: «جُبَيْلٌ». «حَدَّثَنَا آدَمَ» زاد قبله في سـ، ذ: «بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ» ـ هذه الترجمة وقعت ههنا للمستملي، ولغيره لم يثبت أصلاً، وعدم ثبوته أوجب؛ لأن هذا الباب بعينه يأتي بعد ثلاثة أبواب ـ. «يَأْمُرُ بِخَمْسٍ» في هـ، ذ: «يَأْمُرُنَا بِخَمْسٍ». «يَأْمُرُ بِهِنَّ» في هـ: «يَأْمُرُنَا بِهِنَّ». «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ». «عَنْ مَسْرُوقٍ» في نـ: «وَمَسْرُوقٍ».

(١) بالمد: موضع بين خيبر والمدينة. (٢) أي: زفافه بصفية. (٣) أي: ظهر. (٤) قوله: (مثل ما حرم...) إلخ، أي: في نفس حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه. فإن قلت: في بعضها «مثل ما حرم به» بزيادة «به» فما معناه؟ قلت: إما أن يكون [مثل] منصوباً بنزع الخافض أي: بمثل ما حرم به وهو الدعاء بالتحريم، أو معناه: أحرِّم بهذا اللفظ، وهو: أحرِّم بمثل ما حرم به إبراهيم رضي الله عنه، والبركة في المُدِّ مستلزم عرفاً وعادة للبركة في الموزون، أو المراد: البركة فيما يقدر به، «ك» (٢٢/ ١٦٠). (٥) اسمه: عبد الله. (٦) ابن عيينة. (٧) اسمها: أمة، بتخفيف الميم. (٨) أي: موسى بن عقبة، «خ»، هذا كلام سفيان بن عيينة الراوي عن موسى. (٩) قوله: (من عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة، والمصدر التعذيب، فهو مضاف إلى الفاعل، أي: بطريق المجاز، أو الإضافة من إضافة المظروف إلى الظرف، فهو على تقدير «في» أي: يتعوذ من عذاب في القبر. وفيه: إثبات عذاب القبر، فالإيمان به واجب، «قس» (١٣/ ٤٢٦). (١٠) ابن عمير. (١١) على صيغة المفعول: ابن سعد بن أبي وقاص. (١٢) أي: ابن أبي وقاص. (١٣) قوله: (من البخل) هو في العرف: عبارة عن منع الإحسان، وفي الشرع: منع الواجب، قاله القسطلاني (١٣/ ٤٢٦).

قوله: «أرذل العمر» أي: أخسّه، وهو الهرم؛ حيث ينتكس، قال تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾[يس: ٦٨]. قوله: «يعني فتنة الدجال» قالوا: هو من زيادات شعبة بن الحجاج، وفي «الفتح»: أنه من كلام عبد الملك بن عمير، كذا في «قس» (١٣/ ٤٢٧) «ك» (٢٢/ ١٦١) و«ع» (١٥/ ٤٥٩). (١٤) هو: الهرم. (١٥) ابن المعتمر، من صغار التابعين. (١٦) قوله: (عن مسروق) وقع في رواية أبي إسحاق المستملي عن الفربري في هذا الحديث: «منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة» بواو بدل «عن»، قال الغساني: والصواب الأول، ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة رواية، قلت: أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور، وأما النفي فمردود، فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين، «ف» (١١/ ١٧٥)، وكذا في «العيني» (١٥/ ٤٦٠). قوله: «عجوزان» العجوز يطلق على الشيخ والشيخة، ولا يقال: عجوزة إلا على لغة رديئة، والعُجُز بضمتين جمعه، فإن قلت: سبق في «الجنائز»: «أن يهودية دخلت»؟ قلت: لا منافاة بينهما، «ك» (٢٢/ ١٦١)، لاحتمال أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك،

[٦٣٦٤] راجع: ١٣٧٦.

[٦٣٦٥] راجع: ٢٨٢٢، أخرجه: ت ٣٥٦٧، س ٥٤٤٥، تحفة: ٣٩٣٢.

[٦٣٦٦] راجع: ١٠٤٩، أخرجه: م ٥٨٦، س ٢٠٦٦، تحفة: ١٧٦١١.

قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ[١] أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا»، فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ[٢] فِي صَلاَةٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[٣].

٣٨ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا[٤] وَالْمَمَاتِ[٥]

٦٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ[٦]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ[٧] الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٣٩ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ[٨] وَالْمَغْرَمِ[٩]

٦٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١٠]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ[١١]، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ[١٢]

النسخ: «تَسْمَعُهُ» في نـ: «تَسْمَعُهَا». «فِي صَلاَةٍ» في نـ: «فِي صَلاَتِهِ». «إِلاَّ تَعَوَّذَ» في هـ، ذ: «إِلاَّ يَتَعَوَّذُ». «حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ» في نـ: «حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ». «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» في نـ: «سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ». «وَالْجُبْنِ» في ذ: «وَالْبُخْلِ». «عَذَابِ الْقَبْرِ» في نـ: «عَذَابِ الْفَقْرِ». «فِتْنَةِ الْفَقْرِ» في نـ: «فِتْنَةِ الْقَبْرِ». «بِمَاءِ الثَّلْجِ» في نـ: «بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ».

فنسبت عائشة القولَ إليهما تجوزاً، والإفراد يحمل على المتكلمة، «قس» (١٣/ ٤٢٨). قوله: «ولم أنعم» بضم الهمزة وكسر المهملة، أي: لم أرض، «أن أصدقهما» لمكان كذب اليهود وافترائهم، «خ». قوله: «إن عجوزين» حذف خبره للعلم به وهو: دخلتا. قال بعضهم: ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره. قلت: الظاهر أن [الذي] حذفه أحد الرواة. وقوله: «ذكرت له»، قال بعضهم: بضم التاء وسكون الراء، أي: ذكرت له ما قالتا، قلت: يجوز أن يكون بفتح الراء وسكون التاء، ولا مانع من ذلك لصحة المعنى. قوله: «تسمعه البهائم» وتقدم في «الجنائز» أن صوت الميت يسمعه كل شيء إلا الإنسان، قيل: العذاب ليس مسموعاً، وأجيب: بأن المقصود صوت المعذَّب به من الإنس أو نحوه، أو بعض العذاب نحو الضرب فإنه مسموع، «ع» (١٥/ ٤٦٠ ـ ٤٦١). (١) أي: لم أحسن في تصديقهما، «ك» (٢٢/ ١٩١). (٢) أي: بعد ذلك. (٣) خشية من الله وتعليماً للأمة ولأهله، «خ». (٤) أي: زمان الحياة. (٥) أي: زمان الممات، وهو من أول النزع إلى انفصال الأمر يوم القيامة، «ع» (١٥/ ٤٦١). (٦) بفتحتين هو أقصى الكبر، «ع» (١٥/ ٤٦١). (٧) الفتنة: الامتحان والضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة، «ك» (٢٢/ ١٦٢). (٨) أي: الإثم. (٩) أي: الغرامة. (١٠) ابن خالد. (١١) قوله: (والمغرم) أي: الغرامة، وهي ما يلزمك أداؤه كالدين والدية. قوله: «وعذاب القبر»، فإن قلت: ما فائدة التكرار إذ فتنة القبر عذابه؟ قلت: فتنة القبر هو سؤال منكر ونكير ونحوه، وعذاب القبر ما يترتب بعده على المجرمين، فكأنَّ الأول مقدمة للثاني وعلامة له، وكذا «فتنة النار» كأنها نحو سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ﴾ [الملك: ٨]. قوله: «من شر فتنة الغنى» نحو الطغيان والبطر وعدم تأدية الزكاة، فإن قلت: لم زاد لفظَ الشر فيه ولم يذكره في الفقر ونحوه؟ قلت: تصريحاً بما فيه من الشر، وأن مضرته أكثر من مضرة غيره، أو تغليظاً على الأغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده، أو إيماء إلى أن صور أخواته لا خير فيها بخلاف صورته، فإنها قد تكون خيراً، «ك» (٢٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣). (١٢) قوله: (بماء الثلج والبرد) فإن قلت: العادة أنه إذا أريد

[٦٣٦٧] راجع: ٢٨٢٣.

[٦٣٦٨] راجع: ٨٣٢، تحفة: ١٧٢٩٢.

وَالْبَرَدِ[١]، وَنَقِّ[٢] قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ[٣]، وَبَاعِدْ[٤] بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

٤٠ ـ بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ[٥] وَالْكَسَلِ[٦]

كُسَالَى وَكَسَالَى وَاحِدٌ[٧].

٦٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ[٨] وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ[٩]، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

٤١ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ[١٠] وَالْبَخَلُ[١١] وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ[١٢].

٦٣٧٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلاَءِ الْخَمْسِ، وَيُحَدِّثُ بِهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا[١٤]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

النسخ: «كُسَالَى وَكُسَالَى وَاحِدٌ» ثبت في سـ، قتـ، ذ. «أَنَسَ بنَ مَالِكٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَنساً». «كَانَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ». «مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ» ـ هذا ثابت في رواية المستملي، قس (١٣/ ٤٣١) ـ. «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في نـ، وفي ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «أَنَّهُ كَانَ» في نـ: «أَنَّهُ قَالَ: كَانَ». «يُحَدِّثُ بِهِنَّ» في هـ، ذ: «يُخْبِرُ بِهِنَّ». «مِنْ أَنْ أُرَدَّ» كذا في حـ، ذ، ولغيرهما: «أَنْ أُرَدَّ».

المبالغة في الغسل أن يغسل بالماء الحارِّ لا بالبارد ولا سيما الثلج ونحوه؟ قلت: قال الخطابي: هذه أمثال لم يرد بها أعيانَ المسميات، وإنما أراد بها التوكيدَ في التطهير من الخطايا والمبالغةَ في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما استعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان ما أراده من التطهير، وله أوجه أخر. وأقول: يحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مؤدية إليها؛ فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد منه وهو البرد بدليل جموده، «ك» (٢٢/ ١٦٣). (١) بفتح الراء: حَبّ الغمام. (٢) أمر من التنقية. (٣) وهو: الوسخ. (٤) أي: أبعد. (٥) وهو: خلاف الشجاعة. (٦) هو: التثاقل عن الأمر، وهو خلاف الجلادة، «ع» (١٥/ ٤٦٢). (٧) قوله: (كُسالى وكَسالى واحد) يعني بضم الكاف وفتحها، وهما قراءتان: قرأ الجمهور بالضم، وقرأ الأعرج بالفتح، وهي لغة بني تميم، وقرأ ابن السميفع بالفتح أيضاً، لكن أسقط الألف وأسكن السين، وصفهم بما يوصف به المفرد المؤنث لملاحظة معنى الجماعة، وهما كما قرئ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾[الحج: ٢]، «ع» (١٥/ ٤٦٣). (٨) وهو الخوف من تعاطي الحروب ونحوها خوفاً على المهجة، «قس» (١٣/ ٤٣١). (٩) الضلع: الثقل والقوة، «ك» (٢٢/ ١١٤). (١٠) بضم الباء. (١١) بفتحتين. (١٢) هذا ثابت في رواية المستملي، «قس» (١٣/ ٤٣١). (١٣) اسمه: محمد بن جعفر. (١٤) قوله: (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) قال شعبة: سألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا؟ قال: الدجال، كذا في رواية الإسماعيلي، وإطلاق الدنيا على الدجال لكون فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث [أبي] أمامة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه أنه: «لم تكن فتنة... أعظم من فتنة الدجال» رواه أبو داود (ح: ٤٣٢٢) وابن ماجه

[٦٣٦٩] راجع: ٣٧١، أخرجه: د ١٥٤١، ت ٣٤٨٤، س ٥٤٧٦، تحفة: ١١١٥.
[٦٣٧٠] راجع: ٢٨٢٢، أخرجه: ت ٣٥٦٧، س ٥٤٤٥، تحفة: ٣٩٣٢.

٤٢ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ(١)

﴿أَرَاذِلُنَا﴾[هود: ٢٧]: سُقَّاطُنَا.

٦٣٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ(٣)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ».

٤٣ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ(٤) وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ(٥)، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا(٦) وَصَاعِنَا».

النسخ: «سُقَّاطُنَا» كذا في سـ، هـ، وفي نـ: «أَسْقَاطُنَا»، وفي نـ: «أَسَافِلُنَا». «يَقُولُ» في نـ: «يَتَعَوَّذُ يَقُولُ» مصحح عليه، [«يتعوذ يقول» جملتان محلهما النصب، فالأولى على أنها خبر «كان» والثانية حال، «ع» (١٥/ ٤٦٤)].

(ح: ٤٠٧٧)، «ع» (١٥/ ٤٦٣). (١) قوله: (باب التعوذ من أرذل العمر) وهو الهرم، زمان الخرافة وحين انتكاس الأحوال؛ قال تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗا﴾[الحج: ٥]. قوله: «أراذلنا» أسقاطنا، أشار إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا﴾[هود: ٢٧]، وفسَّره بقوله: أسقاطنا، وهو جمع ساقط، وهو اللئيم في حسبه ونسبه، ويروى «سُقَّاطُنَا» بضم السين وتشديد القاف، ويقال: قوم سُقاطى وأسقاط وسُقَّاط، «ع» (١٥/ ٤٦٤). (٢) اسمه: عبد الله بن عمرو. (٣) قوله: (وأعوذ بك من الهرم) وليس في هذا الحديث ما ترجم به، لكنه كما قال في «الفتح» (١١/ ١٨٠): أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في الباب قبله: الهرمُ الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة، والهرم: ضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر، قال في «شرح المشكاة»: المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات، فيقيموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح، والهرم الفاقد لهما فهو كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به فينبغي أن يستعاذ منه، «قس» (١٣/ ٤٣٣). (٤) قوله: (برفع الوباء) بالمد والقصر، وهو المرض العامّ، وقيل: الموت الذريع، وهو أعم من الطاعون؛ لأن حقيقته مرض عامّ ينشأ عن فساد الهواء. ومنهم من قال: الوباء والطاعون مترادفان، ورد عليه بعضهم: أن الطاعون لا يدخل المدينة، وأن الوباء وقع بالمدينة، كما في حديث العرنيين! قلت: فيه نظر؛ لأن ابن الأثير قال: إنه المرض العامّ، وكذلك الوباء: المرض العام، وقوله: «الطاعون لا يدخل المدينة»، يحتمل أن يقال: لا يدخل بعد قدوم النبي ﷺ. قوله: «والوجع» أي: الدعاء أيضاً برفع الوجع، وهو يطلق على كل الأمراض، فيكون هذا العطف من عطف العامّ على الخاص، لكن باعتبار أن منشأ الوباء خاص وهو فساد الهواء بخلاف الوجع فإن له أسباباً شتى، «ع» (١٥/ ٤٦٤). (٥) قوله: (وانقل حماها إلى الجحفة) وهو يتعلق بالجزء الأول من الترجمة، وهو الوباء؛ لأنه المرض العام، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله: «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله»، وقد تقدم بهذا اللفظ في آخر «كتاب الحج» (برقم: ١٨٨٩)، «ف» (١١/ ١٨٠)، «والجحفة» بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء: ميقات أهل مصر والشام، وكان سكانها في ذلك الوقت يهود. وفيه: الدعاء على الكفار بالأمراض والبليّات، «ك» (٢٢/ ١٦٥)، «ع» (١٥/ ٤٦٥)، «خ». (٦) أي: فيما يقدر به، أو بركته مستلزمة لبركته، والمراد كثرة الأقوات من الثمرات والغلات، «ك» (٢٢/ ١٦٥)، «ع» (١٥/ ٤٦٥).

[٦٣٧١] راجع: ٢٨٢٣، تحفة: ١٠٥٤.

[٦٣٧٢] راجع: ١٨٨٩، تحفة: ١٦٩١٥.

٦٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ(١) قَالَ: عَادَنِي(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى(٣)(٤)، أَشْفَيْتُ مِنْهُ(٥)(٦) عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ بِنْتٌ(٧) لِي وَاحِدَةٌ(٨)، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ(٩)؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ(١٠)، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ(١١) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ(١٢) مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً(١٣) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»(١٤). قُلْتُ: أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ(١٥)(١٦) سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ(١٧): رَثَى لَهُ(١٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

٤٤ ـ بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ(١٩)

النسخ: «أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ» في نـ: «أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ». «أَشْفَيْتُ مِنْهُ» في هـ، ذ: «أَشْفَيْتُ مِنْهَا». «إِلاَّ بِنْتٌ» كذا في ذ، ولغيره: «إِلاَّ ابْنَةٌ». «قَالَ: «لا»، قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ» في نـ: «قَالَ: لا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». «أَنْ تَذَرَهُمْ» في هـ: «أَنْ تَدَعَهُمْ». «تَبْتَغِي» في نـ: «تَبْتَغِي بِهَا». «رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «رَثَى لَهُ النَّبِيُّ». «مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ» زاد بعده في نـ: «وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ»، وفي هـ، ذ: «وَعذَابِ النَّارِ» بدل قولهِ: «وَفِتْنَةِ النَّارِ».

(١) هو سعد بن أبي وقاص. (٢) من العيادة. (٣) أي: من مرض وهو غير منصرف، «ع» (١٥/ ٤٦٦). (٤) قوله: (من شكوى...) إلخ، قال بعضهم: هذا يتعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع. قلت: الترجمة الدعاء برفع الوجع، وليس في الحديث هذا، والمطابقة ليست متعلقة بمجرد ذكر الوجع حتى يقول هذا القائل ما قاله، ويمكن أن يؤخذ وجه المطابقة هاهنا من قوله: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم»، فإن فيه إشارة لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة، «ع» (١٥/ ٤٦٥). (٥) تذكير الضمير باعتبار المرض، وفي رواية: «منها» وهو ظاهر. (٦) أي: أشرفت منه على الموت ودنوت منه. ومراده به: المبالغة في شدة المرض. (٧) اسمها عائشة. (٨) في هذا الحين. (٩) الشطر: النصف. (١٠) كبير بالموحدة، وروي بالمثلثة، «ك» (٢٢/ ١٦٥). (١١) أن تترك، وقيل: معناه لأن تذر، «ك» (٢٢/ ١٦٥). (١٢) مضى الحديث (برقم: ٥٦٥٩ و٥٦٦٨). (١٣) قوله: (عالة) جمع عائل، والعائل: الفقير. وقوله: «يتكففون الناس» أي: يمدون أكفهم إلى الناس بالسؤال. قوله: «أخلف» أي: في مكة أبقى بعدهم. قوله: «ولعلك تخلف» قال النووي: المراد بالتخلف في قوله: «ولعلك تخلف» طول العمر، وهو من المعجزات؛ فإنه عاش حتى فتح العراق، وانتفع به المسلمون وتضرر به المشركون. قوله: «أمض» بفتح الهمزة، يقال: أمضيت الأمر، أي: أنفذته، أي: أتمم الهجرة لهم ولا تنقصها عليهم، وقال الداودي: لم يكن للمهاجرين الأولين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثة أيام بعد الصدر، فدعا لهم بالثبات على ذلك، هذا ملتقط من «العيني» (١٥/ ٤٦٦) و«الكرماني» (٢٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦). (١٤) أي: في فم امرأتك. (١٥) هو من أصابه بؤس، أي: قنوط، «ع» (١٥/ ٤٦٦). (١٦) قوله: (لكن البائس) أي: شديد الحاجة. و«سعد بن خولة» بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام، كان مهاجراً بدرياً مات بمكة في حجة الوداع. «قال سعد» ابن أبي وقاص: «رثى» لابن خولة «رسول الله ﷺ» أي: ترحَّم عليه، ورقَّ له من جهة وفاته بمكة، وذلك لأنه كان يكره أن يموت بمكة التي هاجر منها، ويتمنى أن يموت بغيرها، فلم يُعْطَ متمنَّاه، «ك» (٢٢/ ١٦٦). (١٧) أي: ابن أبي وقاص. (١٨) أي: لابن خولة. (١٩) قوله: (باب الاستعاذة من أرذل العمر) مغايرة ترجمة هذا الباب للباب الذي قبل الباب المتقدم باعتبار زيادة الجزء الأخير وجمع الجزئين، وهو موجود في بعض النسخ، ومن عادته أنه ربما يذكر مجموعَ الأمور التي أراد ذكرها في باب واحد، ثم يذكر واحداً منها في باب، فيعقد لكل منها باباً مستأنفاً؛ ليكون كل منها مستقلاً بالإفادة، «خير جاري»، والزيادة التي في بعض النسخ هذا: «ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار»، والمراد بفتنة الدنيا:

[٦٣٧٣] راجع: ٥٦.

٦٣٧٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ[١]، عَنْ زَائِدَةَ[٢]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[٣]، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ[٤] قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ[٦] وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[٧]، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى[٨] الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

٤٥ ـ بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

٦٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمُ[٩] بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ[١٠]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ[١١] وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٤٦ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ[١٢]

٦٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ،

النسخ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ». «مُصْعَبٍ» في ذ: «مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ». «حَدَّثَنَا هِشَامٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا هِشَامٌ». «ابْنُ عُرْوَةَ» سقط في نـ.

الدجال، وبفتنة النار: عذاب النار، وفي بعض النسخ وقع بدله: «عذاب النار». (١) هو: ابن علي الجعفي الكوفي، «ك» (٢٢/ ١٦٦). (٢) ابن قدامة الثقفي. (٣) ابن عمير. (٤) سعد بن أبي وقاص. (٥) قوله: (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة: ابن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهملة، «والدنس» بفتح النون: الوسخ، سبق الحديث آنفاً، «ك» (٢٢/ ١٦٧)، قوله: «المسيح الدجال» يسمّى به الدجال؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة، ورجل ممسوح الوجه ومسيح، وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلاَّ سوّي، أو لأنه يقطع الأرض، وقيل: إنه مِسِّيح بوزن سِكّيت، وأنه الذي مسح خلقه، أي: شُوِّه، وليس بشيء، «ك»، يقول في المسيح والمسّيح: ليس بينهما فرق، بل هما واحد يستعملان في عيسى والدجال، وقال أبو داود: المثقل هو الدجال والمخفف عيسى، وأخطأ من زعم [أن] الدجال مسيخ بمعجمة، «مجمع» (٤/ ٥٨٩). (٦) ومن هذا تؤخذ المطابقة للترجمة؛ لأنه مفسر بأرذل العمر. (٧) أصل الدجل: الخلط، دجل: إذا لَبَّسَ ومَوَّه، «ع» (٢/ ١٣٢). (٨) ببناء المجهول، من التنقية، «ع». (٩) بتشديد اللام: الخزاعي البصري، «قس» (١٣/ ٤٣٨). (١٠) عائشة أم المؤمنين. (١١) أريد بها مشاهدتها أولاً ثم العذاب، «ع» (١٥/ ٤٥٦). (١٢) المراد به: الفقر الْمُدْقِع، فإنه يخاف حينئذ من فتنته، «ع» (١٥/ ٤٦٨). (١٣) هو: إما ابن سلام، وإما ابن المثنى، «ك» (٢٢/ ١٦٧)، «ع» (١٥/ ٤٦٨). (١٤) محمد بن خازم،

[٦٣٧٤] راجع: ٢٨٢٢، أخرجه: ت ٣٥٦٧، س ٥٤٤٥، تحفة: ٣٩٣٢.
[٦٣٧٥] راجع: ٨٣٢، أخرجه: م ٥٨٩، ق ٣٨٣٨، تحفة: ١٧٢٦٠.
[٦٣٧٦] راجع: ٨٣٢، تحفة: ١٦٩٥٣.
[٦٣٧٧] راجع: ٨٣٢، أخرجه: م ٥٨٩، تحفة: ١٧١٩٩.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٤٧ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ(١) مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»(٣).

٦٣٧٩ ـ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِمِثْلِهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٨٠ و٦٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٤٨ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ(٥)

٦٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ(٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،

النسخ: «وَبَيْنَ خَطَايَايَ» في نـ: «وَخَطَايَايَ». «إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» في نـ: «وَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ». «بَابُ الدُّعَاءِ...» إلخ، ثبت في سـ، هـ. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ» في نـ: «قَالَ غُنْدَرٌ». «بِمِثْلِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «مِثْلَهُ». «بَابُ الدُّعَاءِ...» إلخ، ثبت في ذ. «سَمِعْتُ أَنَساً» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً». «الْمَوَالِ» في نـ: «الْمَوَالِي».

بالمعجمتين، «ع» (١٥/ ٤٦٨). (١) قوله: (باب الدعاء بكثرة المال...) إلخ، ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية المستملي والكشميهني وسقط للحموي، «قس» (١٣/ ٤٣٩)، والسرخسيِّ، والصواب إثباته، «ف» (١١/ ١٨٢). قوله: «وعن هشام» هو ابن زيد ابن أنس بن مالك، روى عن جده، وروى عنه شعبة، وفي بعضها: هشام بن عروة، والأول هو الصحيح، «ك» (٢٢/ ١٦٨). والبركة في المال يتناول كميته وكيفيته، بأن يكون صاحبه موفّقاً في تحصيله بمداخل حسنة شرعاً وعقلاً ومصارف حسنة، فيكون له مزرعة الآخرة، كما يكون له صيانة عن الذل في الدنيا والتعب في المعاش حتى لا يكون مضيعاً لحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فيه، بل يكون مؤدياً إياها واجباً أو نفلاً، ولا يقتصر في ماله على النفقات الواجبة بل يتجاوز عنه إلى النفل، فإن أداء الزكاة وإن صانه عن ذميمة البخل لكن هو كأنه أداء دين عليه، وأن أداءها مع الإعطاء نفلاً يجعله موصوفاً بصفة الكرم، وأن الصلاة النافلة كما يجمع مع الفرائض ينبغي أن يجمع أختها أعني الزكاة مع النوافل من الصدقات، «خ». (٢) هو: محمد بن جعفر. (٣) وما أعطيته أعم من المال والولد، فيتناول الدين والعلم، «ك» (٢٢/ ١٦٨). (٤) الهروي، كان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها، «ع» (١٥/ ٤٦٩). (٥) أي: طلب الخير والصواب، «خ»، أي: طلب الخيرة بوزن العنبة، اسم، من قولك: اختاره الله، «ك» (٢٢/ ١٦٩). (٦) قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال) بفتح الميم وتخفيف الواو، جمع مولى، واسمه زيد، ويقال: زيد جد عبد الرحمن، وأبوه لا يعرف اسمه، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين، وكان ينسب إلى ولاء آل علي بن أبي طالب، وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور، فلما قتل محمد حُبِسَ عبد الرحمن المذكور بعد أن ضُرِبَ، وقد وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي

[٦٣٧٨] راجع: ١٩٨٢، أخرجه: م ١٤١، ت ٣٨٢٩، تحفة: ١٨٣٢٢.

[٦٣٧٩] طرفه: ٦٣٨١، تحفة: ١٨٣٢٢، ١٦٣٥.

[٦٣٨٠] راجع: ١٩٨٢، أخرجه: م ٢٤٨٠، تحفة: ١٢٦٧.

[٦٣٨١] راجع: ٦٣٧٩.

[٦٣٨٢] راجع: ١١٦٢.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ[1] أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[2]، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ[3] كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي[4] وَآجِلِهِ ـ، فَاقْدُرْهُ لِي. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي[5] بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

٤٩ ـ بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٦٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[6]، عَنْ بُرَيْدِ[7] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[8]، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ[9] أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

النسخ: «أَحَدُكُمْ» سقط في نـ. «تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي» في سـ، حـ، ذ: «تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ خَيراً لِي». «رَضِّنِي» في هـ، ذ: «أَرْضِنِي». [«بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ» كذا في الهندية، وفي الشروح الثلاثة والسلطانية: «بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ» وهو المناسب للحديث، وإن كان للأول أيضاً وجه، انظر: «العيني»]. «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «فَتَوَضَّأَ» في هـ، ذ: «فَتَوَضَّأَ بِهِ».

والنسائي وغيرهم، وذكره ابن عدي في «الكامل» في الضعفاء، «فتح» (١١/ ١٨٣). قوله: «في الأمور كلها» هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، ويتناول العمومُ العظيمَ من الأمور والحقيرَ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم، «قس» (١٣/ ٤٤١)، «ف» (١١/ ١٨٤). قوله: «كالسورة من القرآن»، قيل: وجه التشبيه عموم الحاجة [في الأمور كلِّها] إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القرآن [في الصلاة]، ويحتمل: أن يكون التشبيه في حفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام والتحقيق لبركته والاحترام له، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي، «فتح» مختصراً (١١/ ١٨٤).

(١) قوله: (إذا هم) فيه حذف تقديره: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة ويقول: إذا هَمَّ أحدكم... إلخ، أي: إذا قصد الإتيان بفعل أو ترك. قوله: «فليركع» جواب «إذا» المتضمن لمعنى الشرط، فلذلك دخلت فيه الفاء. قوله: «أستخيرك» أي: أطلب منك الخيرة متلبساً «بعلمك» بخيري وشري، ويحتمل أن يكون الباء للاستعانة أو للقسم، «وأستقدرك» أي: أطلب القدرة منك أن تجعلني قادراً عليه، ويقال: استقدر الله خيراً: سأله أن يقدر الله له به، وفيه لف ونشر غير مرتب. قوله: «ومعاشي» زاد أبو داود: «ومعادي»، والمراد بمعاشه: حياته، وبمعاده: آخرته. قوله: «أو قال» شك من الراوي وترديد منه، والمردَّد بينهما يحتمل أن يكون العاجل والآجل مذكورين بَدل الألفاظ الثلاثة، وأن يكون بدل الأخيرين، قيل: كيف يخرج الداعي به من عهدة التفصي حتى يكون جازماً بأنه قال كما قال ﷺ؟ وأجيب بأنه: يدعو به ثلاث مرات، يقول تارة: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، وأخرى: عاجلي وآجلي، وثالثة: في ديني وعاجلي وآجلي. قوله: «فاقدره لي» بضم الدال وكسرها، أي: اجعله مقدوراً لي أو قدِّره لي، وقيل: معناه يَسِّره لي. قوله: «ويسمي حاجته» أي: يعين حاجته مثل أن يقول: إن كنت تعلم أن هذا الأمر من السفر والتزوج ونحوه، «ع» (١٥/ ٤٧٠)، «ك» (٢٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠). (٢) أي: من غير الفريضة، «قس» (١٣/ ٤٤١).

(٣) كلمة «إن» للشك في أن علمه متعلق بالخير أو الشر، لا في أصل العلم، كذا في «الكرماني» (٢٢/ ١٦٩). (٤) والحديث مضى (برقم: ١١٦٢). (٥) بالتشديد، وفي رواية قتيبة: «ثم أرضني» أي: اجعلني به راضياً، «ف» (١١/ ١٨٧). (٦) اسمه: حماد بن أسامة، «ع» (١٥/ ٤٧٠). (٧) مصغر البرد ـ بالموحدة والراء المهملة ـ، يروي عن جده أبي بردة رضي الله عنه. (٨) اسمه: عامر بن أبي موسى. (٩) قوله: (لعبيد) على لفظ التصغير، اسم عم أبي موسى الأشعري، وكنيته أبو عامر، وكان أنه أصابه سهم في ركبته يوم أوطاس

[٦٣٨٣] راجع: ٢٨٨٤.

٥٠ ـ بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا(١) عَقَبَةً

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ(٢)(٣): ﴿خَيْرٌ عُقْبًا﴾[الكهف: ٤٤]: عَاقِبَةً، وَعُقْبًا وَعَاقِبَةٌ واحدٌ، وهُوَ: الآخِرَةُ.

٦٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ(٤)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(٥)، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا(٦)(٧) عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ(٨) وَلَا غَائِباً، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ(٩) مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٥١ ـ بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ(١٠) وَادِياً

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ.

٥٢ ـ بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ(١١) عَنْ أَنَسٍ.

النسخ: «وَاحدٌ» في نـ: «وَاحِدَةٌ». «حَمَّادٌ» في نـ: «حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ». «قَالَ: كُنَّا» لفظ «قَالَ» سقط في نـ. «أَيُّهَا النَّاسُ» في نـ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ». «أَصَمَّ» في نـ: «أَصَمًّا».
«بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ...» إلخ، ثبت في سـ، هـ. «بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ...» إلخ، ثبت في حـ، ذ.

ومـات، وقال لأبـي موسـى: يا ابن أخي! اقرأ النبي ﷺ السلام وقل له: يستغفر لي، فلما أخبر رسول الله ﷺ بذلك دعا له، «الخير الجاري»، [وانظر: «ع» (١٠/ ٢٠٤)]. (١) أي: صعـد. (٢) أي: البخاري. (٣) قوله: (قال أبو عبد الله) البخاري في تفسير قولـه تعـالى: ﴿وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾: «عاقبة»، ثم نص على المراد بذلك فقال: «عقباً وعاقبة واحدة، وهو الآخرة»، ثم إن ذكر التفسير للفظ عقباً لمجرد مناسبة لفظية، وإلاَّ فالمراد منه هاهنـا بدليل الحديث هـو: المرتفع من المكان، «خ». (٤) السختيانـي. (٥) هـو: عبـد الـرحمن النهـدي. (٦) مـرَّ هــذا اللفظ (برقـم: ٢٩٩٢). (٧) بفتح الموحدة أي: ارفقـوا بأنفسكم، يعني لا تبالغوا في الجهر، «ك» (٢٢/ ١٧٠). (٨) ويـروى «أصـمًّا» لعله باعتبار مناسبة «غائباً»، «ك» (٢٢/ ١٧٠ ـ ١٧١). (٩) قولـه: (كنز) أي: كالكنز في كونه أمراً نفيساً مدخراً مكنوناً عن أعين النـاس، وهـو كلمـة استسلام وتفويض إلى الله، ومعناه: لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وفي لفظه خمسة أوجه ذكرها النحاة، «ك» (٢٢/ ١٧١)، فإن قلت: ما مناسبة الحديث للترجمة؛ فإنه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير؟ أجيب: باحتمال أن يكون أخذه من قوله فيه: «فإنكم لا تدعون أصم»، «قس» (١٣/ ٤٤٥). (١٠) قوله: (باب الدعاء إذا هبط...) إلخ، وهـذا إنما ثبت في رواية المستملي والكشميهني. و«حديث جابر» هو الذي مضى في «الجهاد» في «باب التسبيح إذا هبط وادياً» [برقم: ٢٩٩٣]: عن جابر قال: «كنا إذا صـعدنا كبرنـا، وإذا نزلنا سبَّحنا»، «ع» (١٥/ ٤٧٢). أرشدهم النبي ﷺ إلى أنهم إذا رأوا أمراً رفيعاً أن يذكروا كبريـاءه تعالى وعظمة جلاله، وإذا نزلوا متسفلاً ذكـروا تنزيهـه تعالى عن ذلك، «خ». (١١) قوله: (فيه يحيى بن أبي إسحاق) أي: جاء في هذا الباب حديث من رواية يحيى ابن أبي إسحاق الحضرمي، وحديثه سبق في «الجهاد» [برقم: ٣٠٨٥] عن أنس قال: «كنا مع النبي ﷺ مقفَله من عُسفان، ورسول الله ﷺ على راحلتـه، وقد أردف صفية» الحديث، وفي آخره: «فلما أشرفنا قال: آيبون تائبـون عابدون لربنا حامدون»، «ع» (١٥/ ٤٧٢)، فإن قلت: الترجمة شيئان، أحدهما: الدعاء إذا أراد سفراً، والآخر: الدعاء إذا رجع من السفر، فأين المطابقة بالأول؟ قلت: الحديث المذكور بطريـق آخر عند مسلم في أوله: «كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً وقـال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾» إلى أن قـال: «وإذا رجع قالهن» وزاد: «آئبون تائبون» الحديث، «عيني» مختصراً (١٥/ ٤٧٢).

[٦٣٨٤] راجع: ٢٩٩٢.

٦٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ[١] مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[٢] مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ[٣] تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا، حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ[٤]، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٥٣ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ[٥]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[٦] فَقَالَ: «مَهْيَمْ ـ أو: مَهْ ـ»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ[٧][٨] أَوْلِمْ[٩] وَلَوْ بِشَاةٍ».

٦٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو[١١]، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ ـ أَوْ تِسْعَ ـ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ[١٢] يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلاَّ[١٣] جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟»، قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ ـ أَوْ تِسْعَ ـ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ[١٤] وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ[١٥] عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ»[١٦].

النسخ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ» في ذ: «أَبِكراً أَمْ ثَيِّباً»[١٧]، وفي نـ: «بِكراً أَمْ ثَيِّباً». «قُلْتُ: ثَيِّبٌ» في نـ: «قُلْتُ: ثَيِّباً». «وَتُضَاحِكُهَا» في نـ: «أَوْ تُضَاحِكُهَا». «فَتَرَكَ» في ذ: «وَتَرَكَ».

---

(١) أي: رجع. (٢) بفتحتين: المكان العالي، «ع» (١٥/ ٤٧٣)، «ك» (٢٢/ ١٧١). (٣) أي: نحن آيبون، أي: راجعون، من آب: إذا رجع، «ع» (١٥/ ٤٧٣). (٤) قوله: (صدق الله وعده) أي: فيما وعده من إظهار دينه، «وهزم الأحزاب» جمع حزب، وهو الطائفة التي اجتمعت من القبائل، وعزموا على القتال مع النبي ﷺ، ففرقهم الله تعالى وهزمهم بلا قتال، وهو أعم من الأحزاب الذين اجتمعوا في غزوة الخندق، وقيل: قد نهى النبي ﷺ عن السجع وهذا سجع؟ وأجيب بأنه نهى عن سجع كسجع الكهان في كونه متكلفاً أو متضمناً للباطل، «ع» (١٥/ ٤٧٣). (٥) البناني. (٦) قوله: (صفرة) أي: من الطيب الذي استعمله عند الزفاف. قوله: «مهيم» بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره ميم، أي: ما حالك؟ وما شأنك؟ قوله: «أو مه» وهو شك من الراوي، و«ما» استفهامية قلب ألفها هاء.

قوله: «على وزن نواة» وهي خمسة دراهم وزناً من الذهب وهي ثلاثة مثاقيل ونصف، وفي «التوضيح» (٢٩/ ٣٣٢): وفي الحديث ردّ على أبي حنيفة الذي لا يجوز الصداقُ عنده بأقل من عشرة دراهم، قلت: سبحان الله، ما هذا الفهم؟! فإن وزن خمسة دراهم من الذهب أكثر من عشرة دراهم، «ع» (١٥/ ٤٧٣). (٧) هذا محل المطابقة. (٨) قد مضى الحديث (برقم: ٢٠٤٩ و٥١٥٥). (٩) أمر من الإيلام: اتخاذ الوليمة. (١٠) اسمه: محمد بن الفضل. (١١) ابن دينار. (١٢) حرف الاستفهام محذوف. (١٣) أي: تزوجت جارية بكراً. (١٤) سفيان. (١٥) وهو الطائفي. (١٦) مرَّ الحديث (برقم: ٥٣٦٧). (١٧) قوله: (قال: أبكراً أم ثيباً) انتصب على حذف فعل تقديره: أتزوجت؟ وقوله في الجواب: «قلت: ثيب» بالرفع على أن التقدير مثلاً: التي تزوجتها ثيب. قيل: وكان الأحسن النصب على نسق الأول، أي: تزوجت ثيباً، قلت: ولا يمتنع أن يكون منصوباً فكتب بغير ألف على تلك اللغة. [وقوله] فيه: «أو تضاحكها» شك من الراوي، ومناسبته قوله ﷺ لعبد الرحمن: «بارك الله لك»، ولجابر: «بارك الله

[٦٣٨٥] راجع: ١٧٩٧.

[٦٣٨٦] راجع: ٢٠٤٩، أخرجه: م ١٤٢٧، ت ١٠٩٤، س ٣٣٧٢، ق ١٩٠٧، تحفة: ٢٨٨.

[٦٣٨٧] راجع: ٤٤٣، أخرجه: م ٧١٥، ت ١١٠٠، س ٣٢١٩، تحفة: ٢٥١٢.

٥٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ[١]

٦٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[٣]، عَنْ سَالِمٍ[٤]، عَنْ كُرَيْبٍ[٥]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ[٦] قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ[٧] بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

٥٥ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «﴿ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾»[٨] [البقرة: ٢٠١]

٦٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٥٦ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠ ـ حَدَّثَنِي فَرْوَةُ[٩] بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ[١٠] إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٧ ـ بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ[١١]

النسخ: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في ذ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ». «آتِنَا» في نـ: «رَبَّنَا آتِنَا». «اللَّهُمَّ آتِنَا» في هـ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا». «حَدَّثَنِي فَرْوَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا فَرْوَةُ». «عَبِيدَةُ» زاد في ذ: «هُوَ ابْنُ حُمَيدٍ». «كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ» في هـ، ذ: «كَمَا يُعَلَّمُ الْكِتَابُ». «مِنْ أَنْ نُرَدَّ» كذا في ذ، ولغيره: «أَنْ نُرَدَّ» بإسقاط «مِنْ».

عليك»: أن المراد بالأول اختصاصه بالبركة في زوجته، وبالثاني شمول البركة لـه في جودة عقله؛ حيث قدَّم مصلحة أخواته على حظ نفسه، فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشابِّ من الثيب غالباً، «فتح» (١١/ ١٩٠ ـ ١٩١). (١) أي: جامع امرأته. (٢) ابن عبد الحميد. (٣) ابن المعتمر. (٤) ابن أبي الجعد. (٥) ابن أبي مسلم. (٦) قوله: (أراد أن يأتي أهله) أي: زوجته، وعبَّر عن الجماع بالإتيان. قوله: «لم يضره شيطان» أي: لم يسلط عليه بحيث يتمكن من إضراره في دينه، وليس المراد دفع الوسوسة من أصلها، «ع» (١٥/ ٤٧٤)، وكلمة «لو» للتمني، أو شرطية، وشرطها محذوف وهو قوله: «قال»، بقرينة المفسِّر المذكور، وجزاؤه مفهوم من قوله: «فإنه يرزق...» إلخ. وفي ذكر الكلام بكلمة «لو» الامتناعية إيماء إلى قلة وجود هذا القول، «خ». (٧) بصيغة المجهول. (٨) قوله: (قول النبي ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾) قال الحسن: الحسنة في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة، وقال قتادة: الحسنة في الدنيا: العافية، وقال السدي: في الدنيا: المال، وفي الآخرة: الجنة، وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات، «ع» (١٥/ ٤٧٤). قوله: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ» قال عياض: إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كلِّه من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم هاهنا النعمة؛ فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقايةَ من العذاب؛ نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بذلك، «ف» (١١/ ١٩٢). (٩) قوله: (حدثني فروة) بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو، «ابن أبي المغراء» بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد. و«عبيدة» بفتح المهملة وكسر الموحدة، «ابن حميد» بضم الحاء، الضبِّي النحوي. و«الكتاب» أي: القرآن. وفي بعضها: «تعلَّم الكتابة» بلفظ المجهول وصيغة المصدر، «ك» (٢٢/ ١٧٤). (١٠) بالنون. (١١) قوله: (تكرير الدعاء) أي: هذا باب في بيان تكرير الدعاء، وهو أن يدعو به مرة بعد أخرى؛ لأن في تكريره إظهاراً لموضع الفقر والحاجة

[٦٣٨٨] راجع: ١٤١.

[٦٣٨٩] راجع: ٤٥٢٢.

[٦٣٩٠] راجع: ٢٨٢٢، أخرجه: ت ٣٥٦٧، س ٥٤٤٥، تحفة: ٣٩٣٢.

٦٣٩١ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طُبَّ(١)(٢) حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ(٣) أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ(٤) فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ(٥)، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ(٦)؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ(٧) وَمُشَاطَةٍ(٨) وَجُفِّ طَلْعَةٍ(٩)، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذِي أَرْوَانَ، وَذُو أَرْوَانَ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ». قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا».

زَادَ عِيسَى(١٠) بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٥٨ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ(١١): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ(١٢) ....

النسخ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ». «أَفْتَانِي» في هـ، ذ: «قَدْ أَفْتَانِي». «وَمَا ذَاكَ» كذا في ذ، ولغيره: «فَمَا ذَاكَ». «مَنْ طَبَّهُ» في نـ: «وَمَنْ طَبَّهُ». «قَالَ: فِي ذِي أَرْوَانَ، وَذُو أَرْوَانَ» في نـ: «قَالَ: هُوَ فِي ذَورَانَ، وَذَرْوَانَ»، وفي نـ: «قَالَ: فِي ذَرْوَانَ، وذروانَ». «وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا» في نـ: «وَكَانَ نَخْلُهَا». «فَقَالَ: أَمَّا أَنَا» في نـ: «قَالَ: أَمَّا أَنَا». «سُحِرَ النَّبِيُّ» في ذ: «سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ».

إلى الله عز وجل والتذلل والخضوع له، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، «ع» (١٥/ ٤٧٥). (١) أي: سحر. (٢) قوله: (طب) على صيغة المجهول، أي: سُحِرَ. وهذا السحر لم يكن موجباً لنقصان في عقله الشريف ولا سبباً مضراً في التبليغ، بل كان كمرض يتغير به الحال، مثلما أكل السم بل أخف منه، «خ». قوله: «ليخيل» على صيغة المجهول، واللام فيه مفتوحة للتأكيد، وقال الخطابي: إنّما كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله في أمر النساء خصوصاً وإتيان أهله، إذ كان قد أُخِذ عنهن بالسحر دون ما سواه، فلا ضرر فيما لحقه من السحر عن نبوته، وليس تأثير السحر في أبدان الأنبياء بأكثر من القتل والسمِّ، ولم يكن ذلك دافعاً لفضلهم، وإنما هو ابتلاء من الله تعالى، وأما ما يتعلق بالنبوة فقد عصمه الله من أن يلحقه الفساد. قوله: «لبيد بن الأعصم» كان يهودياً، وقيل: كان منافقاً، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون يهودياً ثم أسلم وتستَّر بالنفاق. [قوله]: «في مشط» بضم الميم، وهو الذي تسرَّح به اللحية. قوله: «ومشاطة» بضم الميم وتخفيف الشين، وهو: ما يخرج من الشعر بالمشط. قوله: «وجُفّ طلعة» بضم الجيم وتشديد الفاء، وهو وعاء طلع النخلة يطلق على الذكر والأنثى. قوله: «ذروان» بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو وبالنون، وهو بئر في المدينة، «في بني زريق» بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف. قوله: «نقاعة الحناء» بضم النون وتخفيف القاف، وهو الماء الذي ينقع فيه. قوله: «رؤوس الشياطين» أي: الحيات، وشبه النخل برؤوس الشياطين في كونها وحشية المنظر، وهو تمثيل في استقباح الصورة، «ع» (١٥/ ٤٧٦). (٣) الخطاب لعائشة، أي: أعلمت. (٤) أحدهما جبرئيل والآخر ميكائيل أتياه في صورة الرجال، «ع» (١٥/ ٤٧٦). (٥) أي: مسحور. (٦) أي: سحره. (٧) هو: ما يسرح به اللحية. (٨) هو: ما يخرج من الشعر بالمشط. (٩) هو: وعاء طلع النخلة. (١٠) إنما ذكر ذلك لأن المقصد من الترجمة إنما يحصل منه، وهو تكرار الدعاء، «ك» (٢٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦). (١١) سبق موصولاً (برقم: ١٠٠٧) في «الاستسقاء». (١٢) أي: على كفار قريش،

[٦٣٩١] راجع: ٣١٧٥، تحفة: ١٦٧٦٦، ١٧١٣٤، ١٧١٤٥.

بِسَبْعٍ(١) كَسَبْعِ يُوسُفَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٢): دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَناً وَفُلاَناً»، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨].

٦٣٩٢ ـ حَدَّثَنِي ابْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ(٣) أَبِي خَالِدٍ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى(٥) يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ(٦): «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ(٧)، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٦٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٨)، عَنْ يَحْيَى(٩)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ(١١)، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ(١٢) عَلَى مُضَرَ(١٣)، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»(١٤).

النسخ: «حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ» في نـ: «حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، وفي ذ: «حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى». «حَدَّثَنِي ابْنُ سَلاَمٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ». «يَقُولُ: دَعَا» في نـ: «قَالَ: دَعَا». «اللَّهُمَّ» في نـ: «فَقَالَ: اللَّهُمَّ»، وفي نـ: «قَالَ: اللَّهُمَّ». «هِشَامٌ» في ذ: «هِشَامُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ». «وَطْأَتَكَ» في نـ: «وَطْئَكَ». «عَلَيْهِمْ» ثبت في سـ، ذ.

«قس» (١٣/ ٤٥٤). (١) قوله: (بسبع) أي: بسبع سنين مقحطة، كما كان في زمن يوسف من القحط المفرط، فأخذتهم سنة حتى أكلوا الجيف والميتة. و«أبو جهل» هو عمرو بن هشام المخزومي فرعون هذه الأمة. و«عليك» به، أي: بإهلاكه، أي: خذه وأهلكه، «ك» (٢٢/ ١٧٦). قوله: «اللهم عليك بأبي جهل» سقط هذا التعليق في رواية أبي زيد، وهو طرف من حديث ابن مسعود أيضاً في قصة سَلَى الجزور التي ألقاها أشقى القوم على ظهر النبي ﷺ، وقد مرَّ موصولاً في آخر «كتاب الطهارة» (برقم: ٢٤٠)، «ع» (١٥/ ٤٧٧). (٢) قوله: (قال ابن عمر رضي الله عنه) مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا التعليق تقدم في «غزوة أحد» (برقم: ٤٠٦٩)، وفي تفسير سورة آل عمران (برقم: ٤٥٥٩). وقال صاحب «التوضيح» (٢٩/ ٣٤٣): فيه حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله: لا يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن، وإن دعا بغيره بطلت. قلت: لا حجة في ذلك [لأن ذلك] في صلاة التطوع، على أن هذه الآية ناسخة للعنة المنافقين في الصلاة والدعاء عليهم، وأنه عُوِّضَ عن ذلك القنوتُ في صلاة الصبح، روي ذلك عن أبي وهب وغيره، «ع» (١٥/ ٤٧٧). (٣) هو: إسماعيل. (٤) اسمه: سعد. (٥) اسمه: عبد الله. (٦) قوله: (دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب) وكان النبي ﷺ يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وإجرامهم، وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد أذاه على المسلمين، ألا ترى أنه لما أيس من قومه قال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر»، ودعا على أبي جهل بالهلاك، ودعا على الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة؛ فاستجاب الله دعاءه فيهم. فإن قلت: قد نهى عائشةَ رضي الله عنها عن اللعنة على اليهود، وأمرها بالرفق والردِّ عليهم بمثل ما قالوا، ولم يبح لها الزيادةَ؟ قلت: يمكن أن يكون ذلك على وجه التألف لهم والطمع في إسلامهم، «ع» (١٥/ ٤٧٨). فإن قلت: هذا الدعاء مركب من كلمات مسجعة، وقد منع عن الكلام المسجع؟ قلت: الممنوع من السجع ما كان بالتكلف واستعمال الباطل، لا ما كان بالحق وبلا تكلف، «خ». (٧) أي: سريع فيه، أو المعنى: أن مجيء الحساب سريع، «ف» (١٣/ ١٩٤). (٨) الدستوائي. (٩) ابن كثير. (١٠) ابن عبد الرحمن. (١١) قوله: (اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة) بتشديد التحتانية بين المهملة والمعجمة، و«ابن أبي ربيعة» بفتح الراء وكسر الموحدة، «والوليد ابن الوليد» بفتح الواو فيهما، و«سلمة» بالمفتوحتين، وهؤلاء أسباط مغيرة المخزومي. و«الوطأة» بفتح الواو وإسكان المهملة: الدوس بالقدم، ويراد منها الإهلاك؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه. و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء: قبيلة، غير منصرف، «ك» (٢٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧). (١٢) فيه مطابقة الترجمة. (١٣) أي: على كفار مضر. (١٤) ومرّ الحديث (برقم:

[٦٣٩٢] راجع: ٢٩٣٣.

[٦٣٩٣] راجع: ٧٩٧.

٦٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[٢]، عَنْ عَاصِمٍ[٣]، عَنْ أَنَسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ سَرِيَّةً[٥] يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا[٦]، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ[٧] عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْراً[٨] فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ[٩] عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٣٩٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[١١] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: السَّامُ[١٣] عَلَيْكَ. فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً[١٤] يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي[١٥] أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ».

٦٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ[١٩] وَقُبُورَهُمْ[٢٠] نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا[٢١] عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

النسخ: «عَصَوُا اللَّهَ» في هـ، ذ: «عَصَتِ اللَّهَ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «كَانَ الْيَهُودُ» في هـ، ذ: «كَانَتِ الْيَهُودُ». «تَقُولُ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَقُولُونَ». «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي» في نـ: «أَوَ لَمْ تَسْمَعِينَ». «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ» في نـ: «قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ». «عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى» كذا في ذ، حـ، سـ، وفي نـ: «عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى». «غَابَتِ الشَّمْسُ» زاد في نـ: «وَهِيَ صَلاَةُ الْعَصْرِ».

١٠٠٦، ٢٩٣٢). (١) البجلي. (٢) اسمه: سلاَّم ـ بتشديد اللام ـ ابن سليم، الحنفي، الكوفي، «ع» (١٥/ ٤٧٨)، «ك» (٢٢/ ١٧٧). (٣) الأحول. (٤) قد مرَّ الحديث (برقم: ٤٠٩٥). (٥) قوله: (بعث النبي ﷺ سرية) هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة، تبعث إلى العدو، وجمعها: السرايا، سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من: الشيء السري أي: النفيس. قوله: «يقال لهم: القراء» سموا به؛ لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم، وكانوا من أورع الناس، ينزلون الصفة ويتعلمون القرآن، وكانوا ردءاً للمسلمين، فبعث رسول الله ﷺ سبعين منهم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء نحو عصية وغيرهم فقتلوهم، «ع» (١٥/ ٤٧٩)، «ك» (٢٢/ ١٧٧). (٦) أي: قتلوا. (٧) أي: حزن. (٨) هذا محل المطابقة، لأن قنوته يتضمن دعاء عليهم. (٩) مصغر العصي، قبيلة. (١٠) المعروف بالمسندي، «ع» (١٥/ ٤٧٩). (١١) ابن يوسف الصنعاني، «ع» (١٥/ ٤٧٩). (١٢) هو ابن راشد. (١٣) السام الموت. (١٤) أي: رفقاً، وانتصابه على المصدرية. (١٥) ويروى: «أو لم تسمعين» بالنون، وجوَّز بعضهم إلغاء الجوازم والنواصب، وقالوا: إن عملها أفصح، «ع» (١٥/ ٤٧٩). (١٦) قوله: (حدثنا الأنصاري) يريد: محمد بن عبد الله بن المثنى القاضي، وهو من شيوخ البخاري، ولكن ربما أخرج عنه بواسطة، كالذي هاهنا. وقوله: «هشام بن حسان» هذا وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، لكن لم يضعفه بذلك أحد مطلقاً، بل بقيد بعض شيوخه، واتفقوا على أنه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه بحديث الباب وهو محمد بن سيرين، قال سعيد بن أبي عروبة: ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان، «فتح» (١١/ ١٩٥)، «ع» (١٥/ ٤٨٩ ـ ٤٨٠). (١٧) منصرفاً وغير منصرف. (١٨) بفتح المهملة وكسر الموحدة: السلماني بسكون اللام، «ك» (٢٢/ ١٧٨). (١٩) أي: أحياء. (٢٠) أي: أمواتاً. (٢١) قوله: (كما شغلونا...) إلخ، وجه التشبيه اشتغالهم بالنار مستوجب لاشتغالهم عن جميع المحبوبات، فكأنه قال: شغلهم الله عنها كما شغلونا عنها. قوله: «وهي صلاة العصر» قال الكرماني: هو تفسير من الراوي إدراجاً منه، وقال بعضهم: فيه نظر؛ لأنه وقع في «المغازي» (ح: ٤١١١): «إلى أن غابت الشمس» وهو مشعر بأنها العصر، قلت: هاهنا أيضاً قال: «حتى غابت الشمس»، وهذا لا يدل

[٦٣٩٤] راجع: ١٠٠١، أخرجه: م ٦٧٦، تحفة: ٩٣١.
[٦٣٩٥] راجع: ٢٩٣٥، أخرجه: م ٢١٦٥، س ١٠٢١٣، تحفة: ١٦٦٣٠.
[٦٣٩٦] راجع: ٢٩٣١.

٥٩ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(٣)، عَنِ الأَعْرَجِ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ(٥) بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ»(٦).

٦٠ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٨)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى(٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي(١٠) فِي أَمْرِي(١١) كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي(١٢) وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ(١٣)، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقَالَ(١٤) عُبَيْدُ اللَّهِ(١٥) بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١٦)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(١٧)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(١٨) بْنِ أَبِي مُوسَى(١٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ» في نـ: «وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنِي أَبِي» في نـ: «وَحَدَّثَنَا أَبِي»، وسقطت الواو لأبي ذر، [«قس» (١٣/ ٤٥٩)]. «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» زاد في هـ، ذ: «بِنَحْوِهِ».

على أنها العصر وحده؛ لأنه يجوز أن يكون الظهر معه؛ لأن منهم من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي الظهر، «ع» (١٥/ ٤٨٠). (١) هو ابن المديني. (٢) ابن عيينة. (٣) بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٤٨٠). (٤) عبد الرحمن بن هرمز. (٥) قوله: (قدم الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء «ابن عمرو» الدوسي، أسلم الطفيلُ وصدَّق النبيَّ ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل مقيماً بها حتى هاجر رسول الله ﷺ، ثم قدم على رسول الله ﷺ، فلم يزل مقيماً مع رسول الله ﷺ، حتى قبض، ثم كان مع المسلمين حتى قُتِل باليمامة. قوله: «إن دوساً قد عصت وأبت» أي: امتنعت عن الإسلام، وهذا من خُلُقه العظيم ورحمته على العالمين حيث دعا لهم وهم طلبوا الدعاءَ عليهم، وحكى ابن بطال: أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء عليهم، ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨]، ثم قال: الأكثرون على أن لا نسخ، وأن الدعاء [على] المشركين جائز، «ع» (١٥/ ٤٨١). (٦) أي: مسلمين. (٧) بتشديد الموحدة، البصري، وما له في «البخاري» إلا هذا الموضع. (٨) هو: عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، «ع» (١٥/ ٤٨١). (٩) قوله: (عن ابن أبي موسى) الطريق الذي بعده يشعر بأن المراد به أبو بردة يعني: عامراً، والرواية التي بعد الطريق أنه هو أبو بكر بن أبي موسى؛ لكن قال الكلاباذي: هو عمرو بن أبي موسى الأشعري، «ك» (٢٢/ ١٧٩). (١٠) هو: التجاوز عن الحد. (١١) يحتمل أن يتعلق بالإسراف وأن يتعلق بغيره أيضاً على سبيل التنازع. (١٢) العمد ضد السهو والخطأ، والجهل ضد العلم، والهزل ضد الجد. (١٣) قوله: (أنت المقدم) أي: تُقدِّم من تشاء من خلقك إلى رحمتك بتوفيقك، وتؤخر من تشاء عن ذلك بخذلانه، «ك» (٢٢/ ١٧٩). (١٤) هذا تعليق، «ع» (١٥/ ٤٨٢). (١٥) قوله: (عبيد الله) حكى الكرماني: أن في بعض نسخ «البخاري» «عبد الله بن معاذ» بالتكبير، قلت: وهو خطأ محض، وكذا حكي: أن في بعض النسخ في طريق إسرائيل: «عبد الله بن عبد الحميد» بتأخير الميم، وهو خطأ أيضاً، وهذا هو أبو علي الحنفي، مشهور، من رجال الصحيحين، «ف» (١١/ ١٩٧). (١٦) ابن الحجاج، «ع» (١٥/ ٤٨٢). (١٧) عمرو بن عبد الله، «ع» (١٥/ ٤٨٢). (١٨) عامر، «ع» (١٥/ ٤٨٢). (١٩) الأشعري، «ع» (١٥/ ٤٨٢).

[٦٣٩٧] راجع: ٢٩٣٧، تحفة: ١٣٦٩٥.

[٦٣٩٨] طرفه: ٦٣٩٩، أخرجه: م ٢٧١٩، تحفة: ٩١١٦.

٦٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى(٢) وَأَبِي بُرْدَةَ(٣) ـ وَأَحْسِبُهُ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي(٤) وَجَهْلِي(٥) وَإِسْرَافِي(٦) فِي أَمْرِي(٧)، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ(٨) بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي(٩) هَزْلِي وَجِدِّي(١٠) وَخَطَايَايَ(١١)(١٢) وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ(١٣) عِنْدِي»(١٤).

٦١ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ(١٥) الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ(١٦)، عَنْ مُحَمَّدٍ(١٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ(١٨) لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ ....

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «عَبْدِ الْمَجِيدِ» في نـ: «عَبْدِ الْحَمِيدِ» ـ خطأ هذه النسخة الحافظ ابن حجر ـ. «حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ» في ذ: «حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ». «وَأَحْسِبُهُ» في نـ: «أَحْسِبُهُ». «وَخَطَايَايَ» كذا في حـ، ذ، وفي هـ: «وَخَطَايَ» [كذا في الهندية، وعزا الحافظ «خطاياي» إلى جمهور الرواة، وعزا القسطلاني نسخة «خطاي» بغير همز إلى أبي ذر، والحموي، والمستملي]. «أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ» في ذ: «حَدَّثَنَا أَيُّوبُ». «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» كذا لأبي ذر، ولغيره: «فِي الْجُمُعَةِ».

(١) ابن يونس، «ع» (١٥/ ٤٨٢). (٢) الأشعري، «ع» (١٥/ ٤٨٢). (٣) ابن أبي موسى، «ع» (١٥/ ٤٨٢). (٤) الخطيئة: الذنب، «ف» (١١/ ١٩٨). (٥) ضد العلم، «ف» (١١/ ١٩٨). (٦) الإسراف هاهنا: التجاوز عن الحد، «ع» (١٥/ ٤٨٢). (٧) قوله: (في أمري) يحتمل أن يتعلق بالإسراف خاصة، وأن يتعلق بغيره أيضاً على سبيل التنازع، «ك» (٢٢/ ١٧٩). (٨) أي: من الذنوب، «ع» (١٥/ ٤٨٢). (٩) قوله: (اللهم اغفر لي) إلى آخر الدعاء، قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢] ما حاصله: أنه عليه السلام امتثل ما أمره الله [به] من تسبيحه وسؤاله المغفرة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١]، قال: وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر. وتُعُقِّب بأنه: لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك فيكونون أشد حالاً من أممهم؟ وأجيب بالتزامه، قال المحاسبي: الأنبياء والملائكة أشد لله خوفاً ممن دونهم، وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق. وقال عياض: يحتمل أن يكون قوله: «اغفر لي خطيئتي» وقوله: «اغفر لي ما قدمت وما أخرت» على سبيل التواضع والاستكانة والشكر لربه، لما علم أنه قد غفر له. وقيل: هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو أو قبل النبوة، وقال قوم: وقوع الصغيرة جائز منهم فيكون الاستغفار من ذلك، وقيل: هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾ أي: من ذنب أبيك آدم ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾ من ذنوب أمتك. وقال القرطبي في «المفهم»: وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز؛ لأنهم مكلَّفون فيخافون وقوع ذلك ويتعوَّذون منه، وقيل: قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية ليقتدى به في ذلك، «فتح» (١١/ ١٩٨). قال الكرماني (٢٢/ ١٨٠): أو لأن الدعاء عبادة. قال العيني (١٥/ ٤٨١) في قوله: «ما قدمت وما أخرت»: يحتمل أن يكون المراد: ما قدم: الفاضل، وأخر: الأفضل. (١٠) الجد ضد الهزل، «ك» (٢٢/ ١٧٩). (١١) جمع خطيئة، «ف» (١١/ ١٩٨). (١٢) قوله: (خطاياي) فإن قلت: ما وجه عطف العمد على الخطأ؟ قلت: إما عطف الخاص على العام باعتبار أن الخطيئة أعم من العمد، أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر بأن تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ، «ك» (٢٢/ ١٧٩). (١٣) أي: أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها، «ع» (١٥/ ٤٨٢). (١٤) أي: موجود أو ممكن، «ف» (١١/ ١٩٨). (١٥) أي: التي ترجى فيها إجابة الدعاء، «ف» (١١/ ١٩٩). (١٦) السختياني، «ع» (١٥/ ٤٨٣). (١٧) ابن سيرين، «ع» (١٥/ ٤٨٣). (١٨) قوله: (ساعة) اختلف في ذلك كثيراً، واقتصر الخطابي منها على وجهين: أحدهما أنها ساعة الصلاة، والآخر أنها آخر ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب، «ف» (١١/ ١٩٩)، أكثر الأقوال مذكورة (برقم: ٩٣٥). [انظر: «بذل المجهود» (٥/ ١٩)].

[٦٣٩٩] راجع: ٦٣٩٨.

[٦٤٠٠] راجع: ٩٣٥، أخرجه: م ٨٥٢، س ١٤٣١، تحفة: ١٤٤٠٦.

وَهُوَ قَائِمٌ(١) يُصَلِّي(٢) يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً(٣) إِلاَّ أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ(٤). قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا(٥): يُزَهِّدُهَا(٦).

٦٢ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(٨)، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ(٩)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ(١٠) عَلَيْكَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»(١١)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلاً(١٢) يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ(١٣)، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ(١٤) أَوِ(١٥) الْفُحْشَ(١٦)». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ! رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ(١٧)، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»(١٨).

٦٣ ـ بَابُ التَّأْمِينِ(١٩)

٦٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢٠) قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ(٢١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ(٢٣) فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٦٤ ـ بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ(٢٤)(٢٥)

النسخ: «يَسْأَلُ اللَّهَ» كذا في هـ، ذ، ولغيره: «يَسْأَلُ». «فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ» في نـ: «قَالَ: وَعَلَيْكُمْ». «أَوِ الْفُحْشَ» في ذ: «وَالْفُحْشَ».

(١) ثلاثة أحوال متداخلة أو مترادفة، «ع» (١٥/ ٤٨٣). (٢) قال بعضهم: معنى «يصلي»: يدعو ومعنى «قائم»: ملازم مواظب عليه، «ك» (٢٢/ ١٨١). (٣) قوله: (خيراً) قيد بالخير ليخرج مثل الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك. قوله: «قال بيده» أي: أشار إلى أنها ساعة لطيفة [خفيفة] قليلة، «ع» (١٥/ ٤٨٣). (٤) فيه إطلاق القول على الفعل، «ف» (١١/ ١٩٩). (٥) أي: تلك الساعة، «ع» (١٥/ ٤٨٣). (٦) قوله: (يزهدها) يحتمل أن يكون قوله: «يزهدها» وقع تأكيداً لقوله: «يقللها» ـ لأن التزهيد أيضاً التقليل، «ع» (١٥/ ٤٨٣) ـ، وإلى ذلك أشار الخطابي. ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين فجمعهما الراوي، «ف» (١٠/ ١٩٩). (٧) ابن عبد المجيد، «ع» (١٥/ ٤٨٤). (٨) السختياني، «ع» (١٥/ ٤٨٤). (٩) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، «ع» (١٥/ ٤٨٤). (١٠) أي: الموت، ويظهرون إرادة السلام، «مجمع» (٣/ ١٥٦). (١١) قوله: (وعليكم) فإن قلت: الواو يقتضي التشريك. قلت: معناه: وعليكم الموت؛ إذ كلٌّ من عليها فانٍ، أو الواو للاستئناف، أي: وعليكم ما تستحقونه من الذم، «ك» (٢٢/ ١٨١). (١٢) يقال: مهلاً يا رجل، وكذا للأنثى والجمع: بمعنى: أمهل، «قاموس» (ص: ٩٧٧). (١٣) اللطف، «قاموس» (ص: ٨١٧). (١٤) مثلثة العين: ضد الرفق، «ع» (١٥/ ٤٨٤). (١٥) شك من الراوي، «ع» (١٥/ ٤٨٤). (١٦) عدوان الجواب، «ق» (ص: ٥٥٥). (١٧) أي: لأنا ندعو عليهم بالحق، وهم يدعون علينا بالظلم، «ف» (١١/ ٢٠٠). (١٨) بتشديد التحتية، «قس» (١٣/ ٤٦١). (١٩) يعني: قول آمين، «ف» (١١/ ٢٠٠). (٢٠) ابن عيينة. (٢١) أي: الحديث، «قس» (١٣/ ٤٦٣). (٢٢) مضى الحديث (برقم: ٧٨٠). (٢٣) قوله: (القارئ) أعم من أن يكون إماماً أو غيره في الصلاة أو خارجها. قوله: «فمن وافق» الموافقة إما في الزمان وإما في الصفة من الخشوع ونحوه، والذنب خاص بحقوق الله تعالى، علم ذلك بالدلائل الخارجية، «ع» (١٥/ ٤٨٤). (٢٤) أي: قول: لا إله إلا الله، «ف» (١١/ ٢٠١). (٢٥) قوله: (التهليل) اعلم أن العرب إذا كثر استعمالهم لكلمتين ضمُّوا بعض حروف الأولى إلى الأخرى، مثل الحوقلة والبسملة، فالتهليل مأخوذ من قول: لا إله إلا الله، يقال: هلّل الرجل إذا قالها، وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الإسلام، والقاعدة التي تبنى عليها أركان الدين، وانظر إلى العارفين وأرباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الأذكار، وما ذاك إلا لما رأوا فيها من الخواص التي لم يجدوها

[٦٤٠١] راجع: ٢٩٣٥.

[٦٤٠٢] راجع: ٧٨٠، أخرجه: س ٩٢٥، ق ٨٠١، تحفة: ١٣١٣٦.

٦٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ[١]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَ لَهُ[٣] عَدْلَ[٤] عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً[٥] مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ[٦] عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»[٧].

٦٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ: عَشْراً كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ[٨].

قَالَ عُمَرُ: وَحَدَّثَنَا[٩] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١٠]، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ[١١]، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[١٢] يُحَدِّثُهُ[١٣] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ[١٤] بْنُ يُوسُفَ[١٥]: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

النسخ: «كَانَ لَهُ» في نـ: «كَانَتْ لَهُ». «وَكُتِبَ لَهُ» كذا في هـ، وفي نـ: «وَكُتِبَتْ لَهُ». «قَالَ عُمَرُ» في نـ: «قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ». «عَنِ الرَّبِيعِ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَنْ رَبِيعٍ». «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «عَنِ النَّبِيِّ».

في غيرها، «قس» (١٣/ ٤٦٣). (١) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٤٨٥). (٢) ذكوان، «ع» (١٥/ ٤٨٥). (٣) أي: القول المذكور، «ف» (١١/ ٢٠٢). (٤) قوله: (العدل) بالفتح: المثل والنظير، أي: مثل إعتاق عشر رقاب، والحرز بكسر المهملة وسكون الراء: العوذة والموضع الحصين، «ك» (٢٢/ ١٨٢). (٥) الموضع الحصين والعوذة، «ع» (١٥/ ٤٨٥). (٦) قوله: (إلا رجل...) إلخ، الاستثناء في قوله: «إلا رجل» منقطع، والتقدير: لكن رجل قال أكثر مما قاله، فإنه يزيد عليه. ويجوز أن يكون الاستثناء متصلاً، «ف» (١١/ ٢٠٢). (٧) قوله: (عمل أكثر منه) فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة [مرّة] في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها. أو أن الزيادة لا فضل فيها، أو تبطلها كالزيادة في [عدد] الطهارة وعدد ركعات الصلاة. ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة، سواء كانت من التهليل أو من غيره [أو منه ومن غيره]، وهذا الاحتمال أظهر، «نووي» (٩/ ٢٤ ـ ٢٥). (٨) قوله: (رقبة من ولد إسماعيل) لا يخفى أن النسبة بين الحديثين محفوظة؛ إذ نسبة المائة إلى العشرة كنسبة العشرة إلى الرقبة [الواحدة]، «ك» (٢٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣). وقوله: «من ولد إسماعيل» تتميم ومبالغة في معنى العتق؛ لأن فك الرقاب مطلوب، وكونه من عنصر إسماعيل الذي هو أعرف الخلق نسباً أعظم وأمثل، «طيبي» (٥/ ٨٤). (٩) قوله: (عمر: وحدثنا) فإن قلت: ما هذه الواو في «وحدثنا»؟ قلت: هو واو العطف على قوله: «عن أبي إسحاق» تقديره: قال عمر بن أبي زائدة: حدثنا أبو إسحاق وحدثنا عبد الله بن أبي السفر، «عيني» (١٥/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧). (١٠) عامر بن شراحيل، «ع» (١٥/ ٤٨٧)، ولد في خلافة عمر، وروايته عن علي في «البخاري»، «كاشف الذهبي» (٢/ ٥٥). (١١) أي: مثل ما رواه أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون. وحاصل ذلك: أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين: أحدهما: عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفاً، والثاني: عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن عن أبي أيوب مرفوعاً، وهو معنى قوله: «فقلت: ممن سمعته» إلى قوله: «يحدثه»، «ع» (١٥/ ١٨٧). (١٢) من أجلّة الصحابة، مات سنة خمسين، «تق» (رقم: ١٦٣٣). (١٣) أي: يحدث أبو أيوب عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٤٨٧). (١٤) هذا التعليق أفاد تصريح تحديث عمرو لأبي إسحاق، «ع» (١٥/ ٤٨٧). (١٥) ابن أبي إسحاق السبيعي، «ف» (١١/ ٢٠٣). (١٦) جد إبراهيم، «ف» (١١/ ٢٠٣).

[٦٤٠٤] راجع: ٣٢٩٣، أخرجه: م ٢٦٩١، ت ٣٤٦٨، ق ٣٧٩٨، تحفة: ١٢٥٧١.

[٦٤٠٥] أخرجه: م ٢٦٩٣، ت ٣٥٥٣، سي ١١٢، تحفة: ٣٤٧١.

أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ.

وَقَالَ مُوسَى(١)(٢): حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(٣)، عَنْ دَاوُدَ(٤)، عَنْ عَامِرٍ(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ(٧): عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ(٨) قَوْلَهُ(٩).

وَقَالَ آدَمُ(١٠)(١١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١٢) قَوْلَهُ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ(١٣) وَحُصَيْنٌ(١٤): عَنْ هِلَالٍ(١٥)، عَنِ الرَّبِيعِ(١٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١٧) قَوْلَهُ.

وَرَوَاهُ(١٨) أَبُو مُحَمَّدٍ(١٩) الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ(٢٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ(٢١): الصحيحُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٥ ـ بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ(٢٢)

٦٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ(٢٣) وَبِحَمْدِهِ(٢٤)، ....

النسخ: «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ» زاد بعده في نـ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». «سَمِعْتُ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ». «وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ» كذا في سف، ذ، وفي نـ: «وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ». «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» زاد في سـ، ذ: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، في سـ، ذ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو(٢٥)»، وفي نـ: «عُمَرَ» بدل «عَمْرٍو»، مصحح عليه. «قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ» في نـ: «حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ».

---

(١) ابن إسماعيل، «ع» (١٥/ ٤٨٧). (٢) قوله: (قال موسى) أحد مشايخ البخاري، وإنما أتى بلفظ «قال» لأنه تحمل منه مذاكرة ونقلاً أو هو تعليق، «ع» (١٥/ ٤٨٧). (٣) ابن خالد، «ع» (١٥/ ٤٨٧). (٤) ابن أبي هند. (٥) الشعبي. (٦) الأنصاري، «ع» (١٥/ ٤٨٧). (٧) ابن أبي خالد، «ع» (١٥/ ٤٨٧). (٨) ابن خثيم. (٩) أي: قول الربيع، وأشار به إلى أنه موقوف، «ع» (١٥/ ٤٨٧). (١٠) ابن أبي إياس، «ع» (١٥/ ٤٨٧). (١١) قوله: (آدم) أحد مشايخ البخاري، وهذا أيضاً إما تحمل منه مذاكرة ونقلاً، وإما هو تعليق، «ع» (١٥/ ٤٨٧). (١٢) عبد الله. (١٣) سليمان، «ع» (١٥/ ٤٨٧). (١٤) ابن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٤٨٧). (١٥) ابن يساف، «ع» (١٥/ ٤٨٨). (١٦) ابن خثيم، «ع» (١٥/ ٤٨٨). (١٧) ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٤٨٨). (١٨) أي: الحديث المذكور، «ع» (١٥/ ٤٨٨). (١٩) قيل: هو أفلح وإلا فهو مجهول، «تقريب» (رقم: ٨٣٤٣). (٢٠) أي: الأنصاري. (٢١) هو البخاري نفسه. (٢٢) يعني قول: «سبحان الله»، «ف» (١١/ ٢٠٧). (٢٣) قوله: (سبحان الله) معناه تنزيه الله عز وجل عما لا يليق به من كل نقص. و«سبحان» اسم منصوب على أنه وقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره: سبّحت سبحاناً كسبّحت تسبيحاً، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، وهو مضاف إلى المفعول، أي: سبّحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أي: نزَّه الله نفسَه، والمشهور الأول، وقد جاء غير مضاف، كذا في «ف» (١١/ ٢٠٦). (٢٤) قوله: (وبحمده) الواو للحال، تقديره: سبّحت متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح وغيره، «ع» (١٥/ ٤٨٩). (٢٥) قوله: (قال أبو عبد الله: الصحيح قول عمرو) كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستملي وحده، ووقع عنده «عمرو» بفتح العين، ونبَّه على أن الصواب عمر بضم العين، وهو كما قال، ووقع عند أبي زيد المروزي في روايته: «الصحيح قول عبد الملك بن عمرو» وقال الدارقطني: الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي، وهو الذي ضبط الإسناد، ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق على رواية غيره عنه، «ف» (١١/ ٢٠٥).

[٦٤٠٥] أخرجه: م ٢٦٩١، ت ٣٤٦٨، ق ٣٧٩٨، تحفة: ١٢٥٧٨.

فِي يَوْمٍ(١) مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ(٢)(٣)، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ(٤) زَبَدِ الْبَحْرِ».

٦٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ(٥)، عَنْ عُمَارَةَ(٦)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ(٨) خَفِيفَتَانِ(٩) عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ(١٠) إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٦٦ ـ باب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى(١١)

٦٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١٢)، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(١٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي(١٤) يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

النسخ: «تَعَالَى» في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «لاَ يَذْكُرُ» في ذ: «لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ».

(١) قوله: (في يوم) يوم مطلق لم يعلم في أي وقت من أوقاته فلا يقيد بشيء منها، قال محيي الدين النووي: ظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة في يومه، سواء قاله متوالياً أو متفرقاً في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية أول النهار، «طيبي» (٥/ ٧٢). (٢) أي: من حقوق الله؛ لأن حقوق الناس لا تنحط إلا باسترضاء الخصوم، «ع» (١٥/ ٤٨٩). (٣) قوله: (حطت خطاياه...) إلخ، قال عياض: قوله: «حطت...» إلخ، مع قوله في التهليل: «محيت عنه مائة سيئة»، قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل؛ لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة، لكن تقدم في التهليل: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به»، فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل، ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا؛ لأنه قد جاء: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»، فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتقُ الرقاب الزيادة على الواحدة، كذا في «ف» (١١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧). (٤) كناية عن المبالغة في الكثرة، «ع» (١٥/ ٤٨٩). (٥) محمد. (٦) ابن القعقاع، «ف» (١١/ ٢٠٨). (٧) هرم بن عمرو، «ف» (١١/ ٢٠٨). (٨) أي: كلامان، «ك» (٢٢/ ١٨٤). (٩) قوله: (خفيفتان) قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة، فشبَّه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف على الحامل من بعض المحمولات ولا يشق عليه، فذكر المشبه وأراد المشبه به، قوله: «ثقيلتان في الميزان» الثقل فيه على حقيقته؛ لأن الأعمال تتجسم عند الميزان الذي يوزن به أعمال العباد، وفي كيفيته أقوال، والأصح أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين، والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة، أو يوزن صحف الأعمال، «ع» (١٥/ ٤٩٠). (١٠) قوله: (حبيبتان إلى الرحمن) تثنية حبيبة وهي المحبوبة، والمراد أن قائلهما محبوب الرحمن، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم، وخصَّ الرحمن من الأسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل بما فيهما من التنزيه والتحميد والتعظيم، «ف» (١١/ ٢٠٨). (١١) قوله: (ذكر الله تعالى) والمراد بذكر الله هاهنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيبُ في قولها والإكثارُ منها ـ لأن هذا الباب من «كتاب الدعوات» ـ، وقد يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه الله تعالى، أو ندب إليه كقراءة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق به، ولا يشترط استحضار معناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، كذا في «ف» (١١/ ٢٠٩). (١٢) حماد بن أسامة، «ع» (١٥/ ٤٩١). (١٣) اسمه عامر يروي عن أبيه أبي موسى، «ع» (١٥/ ٤٩١)، قيل: اسمه الحارث، «التقريب» (رقم: ٧٩٥٢). (١٤) قوله: (مثل الذي...) إلخ، شبه الذاكر بالحي الذي يزين ظاهرَه بنور الحياة وإشراقها، فيه وباطنُه منور بنور العلم والفهم والإدراك، كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة، وباطنه بنور العلم والمعرفة، وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه، كذا

[٦٤٠٦] طرفاه: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣، أخرجه: م ٢٦٩٤، ت ٣٤٦٧، سي ٨٣٠، ق ٣٨٠٦، تحفة: ١٤٨٩٩.

[٦٤٠٧] أخرجه: م ٧٧٩، تحفة: ٩٠٦٤.

٦٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(١)، عَنِ الأَعْمَشِ(٢)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ(٤) أَهْلَ الذِّكْرِ(٥)، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا(٦)(٧) إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ(٨) بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ(٩) مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ(١٠)، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ(١١). قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي(١٢)؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ(١٣) يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ

النسخ: «فَيَحُفُّونَهُمْ» في نـ: «قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ». «إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» في هـ، ذ: «إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا». «أَعْلَمُ مِنْهُمْ» في هـ، ذ: «أَعْلَمُ بِهِمْ». «قَالَ: تَقُولُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: يَقُولُونَ». «كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي» في نـ: «فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي»، وفي نـ: «وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي». «تَمْجِيداً» زاد في هـ، ذ: «وَتَحْمِيداً». «قَالَ: يَقُولُ» في ذ: «قَالَ: فَيَقُولُ». «فَمَا يَسْأَلُونَ» في نـ: «فَمَا يَسْأَلُونِي»، وفي ذ: «فما يسألونني». «قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ» في نـ: «قَالَ: يَسْأَلُونَكَ». «فَمِمَّ» في نـ: «فَمِمَّنْ». «يَا رَبِّ» ثبت في ذ. «فَيَقُولُونَ» في نـ: «يَقُولُونَ» مصحح عليه. «فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ» في نـ: «فَأُشْهِدُكُمْ».

في «الطيبي» (٤/ ٣٢٢)، وقيل: موقع الشبه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه، وليس [ذلك] في الميت، «ف» (١١/ ٢١١). (١) ابن عبد الحميد، «ع» (١٥/ ٤٩٢). (٢) سليمان، «ع» (١٥/ ٤٩٢). (٣) ذكوان، «ع» (١٥/ ٤٩٢). (٤) أي: يطلبون، «ع» (١٥/ ٤٩٢). (٥) قوله: (أهل الذكر) يتناول: الصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها، «ع» (١٥/ ٤٩٢)، فالحديث أعم من الترجمة. (٦) أي: تعالوا، «ع» (١٥/ ٤٩٢). (٧) قوله: (هلموا) هذا ورد على اللغة التميمية حيث لا يقولون باستواء الواحد والجمع، وأهل الحجاز يقولون للواحد والاثنين والجمع «هلم» بلفظ الإفراد، «ع» (١٥/ ٤٩٢). (٨) قوله: (فيحفونهم) أي: يدنون بأجنحتهم حول الذاكرين، والباء للتعدية، وقيل للاستعانة، «ف» (١١/ ٢١٢). (٩) قوله: (فيسألهم ربهم وهو أعلم) أي: والحال أنه أعلم «منهم» أي: من الملائكة، ووجه هذا السؤال الإظهار على الملائكة أن في بني آدم المسبِّحين والمقدسين، وأنه استدراك لما سبق منهم من قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ إلخ، [البقرة: ٣٠]، «ع» (١٥/ ٤٩٢). وفيه: شرف أصحاب الأذكار وأهل التصوف الذين يلازمونها ويواظبون عليها، «ك» (٢٢/ ١٨٧). (١٠) قوله: (يسبحونك...) إلخ، وفي رواية أبي معاوية: «فيقولون: تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك»، وفي رواية الإسماعيلي: «قالوا: مررنا بهم وهم يذكرونك إلى آخره»، وفي رواية سهيل: «جئنا من عند عباد لك في الأرض، يسبِّحونك ويكبِّرونك ويهلِّلونك ويحمدونك ويسألونك»، وفي حديث أنس عند البزار: «ويعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم»، ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر [وأنها] هي التي تشتمل على ذكر الله تعالى بأنواع الذكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة. وفي دُخول قراءة الحديث ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاصه ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة من جملة ما يدخل تحت مسمَّى ذكر الله تعالى، كذا في «فتح الباري» (١١/ ٢١٢). (١١) أي: يشرفونك. المجد لغةً: الشرف الواسع، «مجمع» (٤/ ٥٥٨). (١٢) قوله: (كيف لو رأوني) استدل بعض الأشاعرة على المعتزلة بقوله في الحديث: «كيف لو رأوني» أن الله تعالى يجوز أن يُرى، «ش». (١٣) أي: من أي شيء.

[٦٤٠٨] تحفة: ١٢٣٤٢.

أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ[١] الْجُلَسَاءُ[٢][٣] لاَ يَشْقَى[٤] جَلِيسُهُمْ».

رَوَاهُ[٥] شُعْبَةُ[٦]، عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ[٧]. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧ ـ بَابُ قَوْلِ لاَ حَوْلَ[٩] وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

٦٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ[١١] التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[١٢]، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ[١٣] النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ[١٤] ـ أَوْ[١٥] قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ[١٦]، قَالَ: ـ فَلَمَّا عَلاَ عَلَيْهَا رَجُلٌ[١٧] نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَ[١٨] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى ـ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ[١٩] أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟[٢٠]». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

٦٨ ـ بَابٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ

٦٤١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢١] حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ[٢٢]، عَنِ الأَعْرَجِ[٢٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً، مِائَةٌ[٢٤] إِلاَّ وَاحِداً[٢٥]، ....

النسخ: «لاَ يَشْقَى جَلِيسُهُمْ» كذا في ذ، ولغيره: «لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». «رَوَاهُ شُعْبَةُ» في نـ: «رَوَاهُ سَعِيدٌ». «وَرَوَاهُ» سقطت الواو في نـ. «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ» في نـ: «أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ». «أَصَمَّ» في نـ: «أَصَمًّا». «يَا أَبَا مُوسَى» في نـ: «يَا بَا مُوسَى». «غَيْرُ وَاحِدٍ» في ذ: «غَيْرُ وَاحِدَةٍ». «حَفِظْنَاهُ» في نـ: «قَالَ: حَفِظْنَاهُ». «مِنْ أَبِي الزِّنَادِ» في نـ: «عَنْ أَبِي الزِّنَادِ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» في نـ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً» مصحح عليه ـ أي: عن النبي ﷺ، «ك» (٢٢/ ١٨٩) ـ. «تِسْعُونَ» في نـ: «تِسْعِينَ». «إِلاَّ وَاحِداً» في ذ: «إِلاَّ وَاحِدَةً».

---

(١) مبتدأ. (٢) خبر. (٣) قوله: (هم الجلساء) وفي رواية سهيل: «هم القوم»، وفي اللام الإشعار بالكمال أي: هم القوم كل القوم، وقوله: «لا يشقى...» إلخ، مستأنفة لبيان المقتضى لكونهم أهل الكمال، «ف» (١١/ ٢١٣). (٤) فيه: أن الصحبة لها تأثير عظيم، وأن جلساء السعداء سعداء، والتحريض على صحبة أهل الخير، «ك» (٢٢/ ١٨٨). (٥) أي: الحديث المذكور، «قس» (١٣/ ٤٧٤). (٦) ابن الحجاج. (٧) أي: إلى النبي ﷺ، «ع» (١٥/ ٤٩٣). (٨) أبي صالح ذكوان، «ع» (١٥/ ٤٩٣). (٩) معناه: لا حول عن معاصي الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بالله. وحكي عن أهل اللغة أن معنى «لا حول»: لا حيلة، «ع» (١٥/ ٤٩٣). (١٠) ابن المبارك، «ع» (١٥/ ٤٩٣). (١١) ابن طرخان. (١٢) عبد الرحمن النهدي. (١٣) أي: طفق يمشي، «ك» (٢٢/ ١٨٨). (١٤) بالتحريك: مرقىً صعبٌ من الجبال، «قاموس» (ص: ١٢١). (١٥) الشك من الراوي في اللفظ، وهذا على مذهب [من] يحتاط ويريد نقل اللفظ بعينه، «ك» (٢٢/ ١٨٨). (١٦) الثنية: العقبة، «ك» (٢٢/ ١٨٨). (١٧) لم يسم الرجل، أظنه أبا موسى الراوي، «مقدمة فتح الباري» (ص: ٣٣٣). (١٨) الواو للحال، «ع» (١٥/ ٤٩٣). (١٩) اسم أبي موسى، «قس» (١٣/ ٤٧٥). (٢٠) قوله: (من كنز الجنة) فإن قلت: الكلمة كيف كانت من الكنز؟ قلت: إنها كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاعات منها، ومرَّ مراراً، «ك» (٢٢/ ١٨٩). (٢١) هو: ابن عيينة. (٢٢) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٤٩٤). (٢٣) عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٤٩٤). (٢٤) رفع على البدل، «قس» (١٣/ ٤٧٦). (٢٥) قوله: (مائة إلا واحدة) أي: هذه مائة إلا واحدة، وذكر هذه الجملة لدفع الالتباس بسبع وسبعين وللاحتياط فيه بالزيادة والنقصان، «ع» (١٥/ ٤٩٤)، أو الوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع، فإن قلت: فما الحكمة في الاستثناء وتنقيص واحد منها؟ قلت: الفرد أفضل من الزوج، ومنتهى الإفراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لأن مائة وواحدة مكرر فيه الواحد، «ك» (٢٢/ ١٨٩ و١٢/ ٥٥)، ومرَّ

[٦٤٠٩] راجع: ٢٩٩٢.

[٦٤١٠] راجع: ٢٧٣٦، تحفة: ١٣٦٧٤.

لاَ يَحْفَظُهَا[1] أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وِتْرٌ[2] يُحِبُّ الْوَتْرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ أَحْصَاهَا: مَنْ حَفِظَهَا[3].

٦٩ ـ بَابُ الْمَوْعِظَةِ[4] سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[5] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[6] قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ[7] قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ[8]، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ[9]، فَقُلْنَا: أَلاَ تَجْلِسُ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَدْخُلُ[10] فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ[11]، وَإِلاَّ[12] جِئْتُ أَنَا. فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ[13]، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ[14] عَلَيْنَا.

النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ...» إلخ، سقط في نـ.

الحديث (برقم: ٢٧٣٦) في «كتاب الشروط». [في «التوضيح» (٢٩/ ٣٨٧): قد جاءت هذه الأسماء في الترمذي (ح: ٣٥٠٧) والحاكم (١/ ١٦) وغيرهما، وفي بعض الأسماء خلاف... إلخ]. (١) قوله: (لا يحفظها أحد) المراد بالحفظ القراءة بظهر القلب؛ فيكون كناية [عن التكرار]؛ لأن الحفظ يستلزم التكرار، وقيل: معناه العملُ بها والطاعةُ بمعنى كل اسم منها والإيمانُ بها، «ع» (١٥/ ٤٩٤). (٢) قوله: (وهو وتر) أي: الله واحد لا شريك له، والوتر بكسر الواو وفتحها وقرئ بهما. قوله: «يحب الوتر» يعني يفضله في الأعمال وكثير من الطاعات، لهذا جعل الصلاة خمساً والطواف سبعاً، وندب التثليث في أكثر الأعمال، وخلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً وغير ذلك، «ع» (١٥/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥). (٣) قوله: (من حفظها[1]) هكذا رواه علي ابن المديني ووافقه الحميدي وكذا عمرو الناقد عند مسلم (ح: ٢٦٧٧)، وقال ابن أبي عمر عن سفيان: «من أحصاها» أخرجه مسلم، «ف» (١١/ ٢٢٥). أخرجه مسلم في «الدعوات» أيضاً عن زهير بن حرب وغيره، وفي رواية لفظه مثل لفظ البخاري إلا في آخره: «من أحصاها دخل الجنة». (٤) قوله: (الموعظة) أي: هذا باب في بيان أن الموعظة ينبغي أن تكون ساعة بعد ساعة، لأن الاستمرار عليها يورث الملل، وهو معنى قوله: «يتخولنا...» إلخ. والموعظة اسم [من] الوعظ، وهو النصح والتذكير بالعواقب، فإن قلت: ما وجه ذكر هذا الباب في «الدعوات»؟ قلت: لأن المواعظ يخالطها غالباً التذكير، والذكر من جملة الدعاء، «ع» (١٥/ ٤٩٥). (٥) ابن غياث، «ع» (١٥/ ٤٩٥). (٦) سليمان، «ع» (١٥/ ٤٩٥). (٧) ابن سلمة، «ع» (١٥/ ٤٩٥). (٨) يعني: ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٤٩٥). (٩) قوله: (يزيد بن معاوية) النخعي الكوفي التابعي الثقة العابد، قتل غازياً بفارس كأنّه في خلافة عثمان، وليس له في «الصحيحين» ذكر إلا في هذا الموضع، «ع» (١٥/ ٤٩٥). (١٠) أي: دار عبد الله، «ع» (١٥/ ٤٩٥). (١١) يعني: ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٤٩٥). (١٢) أي: وإن لم أخرجه، «ع» (١٥/ ٤٩٥). (١٣) قوله: (بمكانكم) أي: بكونكم، هذا جواب ابن مسعود لهم في قولهم: وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم. وكان يذكرهم كل خميس. قوله: «يتخولنا» بالخاء المعجمة، أي: يتعهدنا، وكان الأصمعي يقول: يَتخوَّننا بالنون بمعنى: يتعهدنا. قوله: «كراهية» أي: لأجل كراهية الملالة، «ع» (١٥/ ٤٩٥). (١٤) أي: الملالة، وزناً ومعنى.

* * *

[٦٤١١] راجع: ٦٨.

(١) في الأصل: «من أحصاها».

[redacted]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨١ ـ كِتَابُ الرِّقَاقِ[١][٢]

١ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ»

٦٤١٢ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ[٣] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ[٤] مَغْبُونٌ[٥][٦][٧] فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

ـ قَالَ العَبَّاسُ[٨] الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٤١٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ».

٦٤١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفِرُ[١١][١٢][١٣] وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَبَصُرَ بِنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ

النسخ: «كِتَابُ الرِّقَاقِ...» إلخ، في نـ: «كِتَابُ الرقاق، الصحة والفراغ، لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ»، وفي نـ: «بَابُ مَاجَاءَ فِي الرِّقَاقِ، وَأَنْ لا عَيشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ». «هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ» ثبت في ذ. «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «قَالَ العَبَّاسُ» في نـ: «قَالَ عَبَّاسٌ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «غُنْدَرٌ» في نـ: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «عَنِ النَّبِيِّ» في سـ، ذ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ». «بِالْخَنْدَقِ» في نـ: «فِي الْخَنْدَقِ». «وَبَصُرَ بِنَا» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «وَيَمُرُّ بِنَا».

---

(١) قال مغلطاي: عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق، وكذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري، والمعنى واحد. والرقائق: جمع رقيقة. وسميت هذه الأحاديث بذلك؛ لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة، قال أهل اللغة: الرقة: الرحمة وضد الغلظ، «ف» (١١/ ٢٢٩). (٢) جمع رقيق، من الرقة، «ع» (١٥/ ٤٩٦). (٣) اسم بلفظ النسب، «ف» (١١/ ٢٣٠). (٤) تثنية نعمة، وهي الحالة الحسنة. وقيل: هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير، «ف» (١١/ ٢٣٠). (٥) الجملة خبر قوله: «نعمتان»، «ع» (١٥/ ٤٩٧). (٦) مناسبة الحديث من حيث صرف الصحة والفراغ إلى عيش الدنيا غبن؛ فلا عيش إلاَّ عيش الآخرة. (٧) قوله: (مغبون) هو خبر و«كثير» هو المبتدأ، وهو مشتق إما من الغبن بإسكان الباء وهو: النقص في البيع، وإما من الغبن بفتحها وهو: النقص في الرأي، فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما أي: باعهما ببخس لا تحمد عاقبته، أو: ليس له في ذلك رأي البتة، فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الأولى، وعلى ذلك حكم الفراغ أيضاً، فيبقى بلا عمل خاسراً مغبوناً، هذا وقد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً للعبادة لاشتغاله بأسباب المعاش، وبالعكس فإذا اجتمعا للعبد وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن، وكيف [لا] والدنيا هي سوق الأرباح وتجارات الآخرة؟ «ك» (٢٢/ ١٩١ ـ ١٩٢). (٨) هذا تعليق أورده البخاري عن العباس، أحد مشايخ البخاري، «ع» (١٥/ ٤٩٧)، «ف» (١١/ ٢٣١). (٩) لقب محمد بن جعفر. (١٠) سلمة بن دينار، «ع» (١٥/ ٤٩٨). (١١) أي: مع غيره من الصحابة. (١٢) بلفظ المعلوم وعليه شرح العيني، وفي المنقول عنه بلفظ المجهول. (١٣) قوله: (وهو يحفر) والحديث مضى في «فضل

[٦٤١٢] أخرجه: ت ٢٣٠٤، ق ٤١٧٠، تحفة: ٥٦٦٦.

[٦٤١٣] راجع: ٢٨٣٤، أخرجه: م ١٨٠٥، س في الكبرى ٨٣١٣، تحفة: ١٥٩٣.

[٦٤١٤] راجع: ٣٧٩٧، أخرجه: ت ٣٨٥٦، تحفة: ٤٧٣٧.

عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ».

٢ ـ بَابٌ(١) مَثَلُ الدُّنْيَا(٢) فِي الآخِرَةِ

وَقَوْلُهُ: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[الحديد: ٢٠].

٦٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ(٣)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ(٤) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا(٥) وَمَا فِيهَا».

٣ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ(٦) فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ(٧)، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ(٨) لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

النسخ: «الأَنْصَارَ» في نـ: «للأَنْصَارِ». «وَالْمُهَاجِرَهْ» زاد بعده في نـ: «تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ» ـ قال غيره: هذا ليس بموجود في نسخ البخاري؛ فينبغي إسقاطه، «ع» (١٥/ ٤٩٨) ـ. «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾» كذا في ذ، [وساق في رواية كريمة الآية كلها، «الفتح» (١١/ ٢٣٢)]. «ابْنِ سَعْدٍ» سقط في نـ. «قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ» سقط في نـ.

الأنصار» (برقم: ٣٧٩٧): «خرج رسول الله ﷺ وهم يحفرون». قلت: الجمع بينهما بأن يقال: كان منهم من يحفر مع النبي ﷺ، ومنهم من كان ينقل التراب، «ع» (١٥/ ٤٩٨). (١) وفي المنقول عنه بالإضافة. (٢) قوله: (مثل الدنيا) كلام إضافي مبتدأ، وقوله: «في الآخرة» متعلق بمحذوف تقديره: مثل الدنيا بالنسبة إلى الآخرة، وكلمة «في» تأتي بمعنى «إلى»، كما في قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩] والخبر محذوف تقديره: كمثل لا شيء، ألا ترى أن قدر سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، على ما يجيء في حديث الباب؟! «ع» (١٥/ ٤٩٨). (٣) سلمة بن دينار، «ع» (١٥/ ٤٩٩). (٤) قوله: (موضع سوط...) إلخ، خص السوط لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل مُعْلِماً بذلك المكانِ لئلا يسبقه إليه أحد، «مجمع» (٣/ ١٤٨). (٥) قوله: (من الدنيا) أي: من إنفاقها فيها لو ملكها، أو من نفسها لو ملكها، وتصور تعميرها لأنه زائل لا محالة، وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقاً لا مقيداً بالغدوة والرواح، «مجمع» (٢/ ٢٠٨)، الروحة: مرّة [من الرواح، وهو] المجيء، والغدوة مرّة [من الغدوِّ، وهو] الذهاب، «مجمع» (٢/ ٣٩٢ و٤/ ١٧). (٦) بكسر الكاف: مجمع العضد والكتف، ويروى بالتثنية، «ع» (١٥/ ٥٠٠). (٧) قوله: (كأنك غريب) كلمة جامعة لأنواع النصائح؛ إذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل [التي] منشؤها الاختلاط بالخلائق، ولقلة إقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والأهل والعيال وسائر العلائق التي منشؤها الاشتغال عن الخالق، فإن قلت: الغريب هو عابر سبيل فما وجه العطف؟ قلت: العبور لا يستلزم الغربة، والمبالغة فيه أكثر؛ لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب، فهو من باب عطف العام على الخاص، وفيه نوعٌ من الترقي، والترغيبُ إلى الآخرة والتوجُّهُ إليها، وأنها هي المرجع ودار القرار، والزهدُ في الدنيا، والاستعدادُ للموت ونحو ذلك، «ك» (٢٢/ ١٩٤). (٨) قوله: (خذ...) إلخ، أي: خذ بعض أوقات صحتك لوقت مرضك، يعني اشتغل في الصحة

[٦٤١٥] راجع: ٢٧٩٤، أخرجه: م ١٨٨١، تحفة: ٤٧١٦.

[٦٤١٦] أخرجه: ت ٢٣٣٣، ق ٤١١٤، تحفة: ٧٣٨٦.

٤ ـ بَابٌ فِي الأَمَلِ(١) وَطُولِهِ

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ(٢) عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ(٣) وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ(٤)(٥) ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[آل عمران: ١٨٥].

﴿ذَرْهُمْ(٦) يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الحجر: ٣].

وَقَالَ عَلِيٌّ(٧): ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ(٨)، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ(٩)، وَلاَ تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ(١٠) وَلاَ حِسَابٌ، وَغَداً حِسَابٌ وَلاَ عَمَلٌ. ﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾[البقرة: ٩٦]: بِمُبَاعِدِهِ(١١).

٦٤١٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ(١٣)، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١٤) قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ(١٥) ﷺ..

النسخ: «وَقَوْلُهُ» في ذ: «وَقَوْلُه تَعَالَى»، وفي نـ: «وَقَوْلُ اللَّه تَعَالَى». «﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ...﴾ إلخ» في سف بدله: «الآية». «﴿مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾» زاد بعده هنا في سف، سـ، هـ، ذ: «﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾: بِمُبَاعِدِهِ». «﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟...﴾ إلخ» كذا سف، وفي ذ: «وَقَولِهِ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟﴾ الآية». «عَلِيٌّ» في ذ: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». «وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ» في نـ: «وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ». «مِنْهُمَا» في سـ، ذ: «مِنْهَا». «﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾: بِمُبَاعِدِهِ» سقط في نـ. «أَخْبَرَنَا يَحْيَى» في نـ: «أَنْبَأَنَا يَحْيَى»، وزادفي ذ: «ابْنُ سَعِيدٍ».

بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصير تدرك بها، «ك» (٢٢/ ١٩٤). (١) قوله: (الأمل) بفتحتين: رجاء ما تحبّه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمني، وقيل: الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم لـه سبب والتمني بخلافه، وقيل: لا ينفك الإنسان من أمل فإن فاتـه ما أمله عَوّل على التمني، ويقال: الأمل إرادة الشخص لتحصيل شيء يمكن حصولـه فإذا فاتـه تمناه، «ف» (١١/ ٢٣٦). (٢) بُوعِد، «ف» (١١/ ٢٣٦). (٣) أي: نجا، «ع» (١٥/ ٥٠١). (٤) المطلوب للمناسبة قوله: «﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ﴾ إلخ»، كذا في «قس» (١٣/ ٤٨٧). (٥) هو الإشارة إلى أن متعلق الأمل ليس بشيء، لأنه متاع الغرور، «قس». [وانظر: «ع» (١٥/ ٥٠١)]. (٦) قوله: (﴿ذَرْهُمْ...﴾ إلخ) الأمر فيه للتهديد أي: ذر المشركين يا محمد «﴿يَأْكُلُوا۟﴾» في هذه الدنيا «﴿وَيَتَمَتَّعُوا۟﴾» من لذاتها إلى أجلهم الذي أُجِّلَ لهم. وفيه: زجر عن الانهماك في ملاذِّ الدنيا. قوله: «﴿وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ﴾» أي: يشغلهم عن عمل الآخرة، «ع» (١٥/ ٥٠١). (٧) قوله: (قال علي) مطابقته للترجمة تؤخذ من أوله؛ لأن الدنيا لما كانت مدبرة [فالأمل فيها مذموم، ومن كلام عليٍّ هذا أخذ بعض الحكماء قولَه: الدنيا مدبرة] والآخرة مقبلة؛ فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة، «ع» (١٥/ ٥٠١). (٨) أي: مُحِبّون وملازمون، «مرقاة» (١٠/ ٦٧). (٩) أي: بالتوجه إليها، «مرقاة» (١٠/ ٦٨). (١٠) قوله: (فإن اليوم عمل) فإن قلت: اليوم ليس عملاً بل فيه العمل، ولا يمكن تقدير «في» وإلاَّ وجب نصب «عمل»؟ قلت: جعله نفس العمل مبالغة كقولهم: أبو حنيفة فقه، ونهاره صائم، «ك» (٢٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، «ع» (١٥/ ٥٠١). قوله: «لا حساب» بالفتح أي: لا حساب فيه(١)، ويجوز الرفع منوناً أي: ليس في اليوم حساب. وكذا قوله: «ولا عمل»، «ك» (٢٢/ ١٩٥)، «ف» (١١/ ٢٣٧). (١١) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[البقرة: ٩٦]. (١٢) هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، «ك» (٢٢/ ١٩٥). (١٣) هو ابن يعلى، «ك» (٢٢/ ١٩٥). (١٤) هو ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٥٠٢). (١٥) قوله: (خط النبي ﷺ خطاً مربعاً) أي: شكلاً يحيط به أربع خطوط. وقوله: «خط خطاً في الوسط» محمول على ظاهره، وكذلك البواقي. قوله: «خط خططاً» الظاهر أنه جمع خط، ولكنه لم يذكر في كتب اللغة فيما يعلم، بل ذكر أن جمع خطٍّ خطوط وأخطاط. وقوله: «من جانبه الذي في الوسط» متعلق بقوله: «وخط خططاً»، والضمير في «جانبه» إلى الخط الوسط الذي بعضه في الشكل المربع وبعضه خارج منه، والمراد بـ«جانبه»: الذي في الوسط، كذا في «اللمعات».

[٦٤١٧] أخرجه: ت ٢٤٥٤، ق ٤٢٣١، تحفة: ٩٢٠٠.

(١) في الأصل: «عليهم».

خَطًّا[١] مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجاً مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطاً صِغَاراً إِلَى هَـذَا[٢] الَّذِي فِي الْوَسَطِ، مِنْ جَانِبِهِ[٣] الَّـذِي فِي الْوَسَطِ فَقَالَ: «هَـذَا[٤] الإِنْسَانُ[٥][٦]، وَهَـذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِـهِ ـ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِـهِ ـ، وَهَذَا الَّـذِي هُـوَ خَـارِجٌ: أَمَلُـهُ، وَهَـذِهِ الْخُطَـطُ الصِّغَارُ: الأَعْرَاضُ؛ فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ[٧] هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

٦٤١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[٩]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَـطَّ النَّبِـيُّ ﷺ خُطُوطاً[١٠] فَقَالَ: «هَذَا الأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ[١١] إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الأَقْرَبُ»[١٢].

٥ ـ بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ[١٣] فِي الْعُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

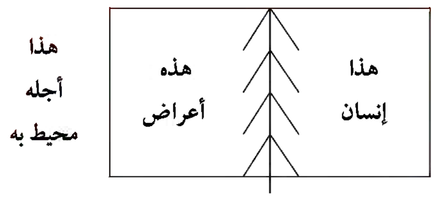
٦٤١٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ[١٤] ....

النسخ: «وَخَطَّ خَطًّا» في نـ: «وَخَطَّ خُطُوطاً». «فَقَالَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَقَالَ». «الْخُطَطُ» في سـ، حـ، ذ: «الْخُطُوطُ». «أَخْطَأَهُ» في ذ: «أَخْطَأَ» [كذا في الهندية، وفي قس (١٣/ ٤٨٩): وسقط لأبي الوقت الهاء من «أخطأه» في الموضعين]. «هَذَا» في سـ، حـ، ذ: «هَذِهِ». «﴿ٱلنَّذِيرُ﴾» زاد في سفـ، ذ: «يَعْنِي: الشَّيْبَ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ».

(١) المراد بـالخط: الرسـم والـشكل، «ط» (٩/ ٣٤٥). (٢) أي: منتهياً إليه. (٣) هو احتراز من جانبه الخارج. (٤) مبتدأ. (٥) خبر. (٦) قوله: (هذا الإنسان) مبتـدأ وخبـر أي: هـذا الخـط الـذي فـي الوسط هو الإنسان، وهذا هو على سبيل التمثيل. قوله: «هذا أجله» أي: الخط المربع المحيط بالخط الوسط أجله، والخطـوط الـصغار أعراضه وحوادثه وأسباب أجله وموتـه على التناوب، والخط الـذي خرج من الجدران هـو أمله، «خ»، «لـم»، «مـر» (٩/ ١٢٠)، «ك» (٢٢/ ١٩٥). قـال الكرمـاني (٢٢/ ١٩٥): فـإن قلـت: الخطـوط ثلاثة؛ لأن الصغار كلها في حكم واحد والمشار إليه أربعـة؟ قلـت: الداخل له اعتباران؛ إذ نصفه داخل ونـصفه مـثلاً خـارج، فالمقـدار الداخل منه هو الإنـسان فرضـاً والخـارج أملـه. و«الأعـراض» أي: الآفات العارضة له. قوله: «فإن أخطأ هذا» أي: إن تجاوز عنه هـذا العرض لدغـه العـرض الآخـر، وإن تجـاوز عنـه هـذه أي: الآفـات جميعها من الأمراض المهلكة ونحوها «نهشه» أي: لدغـه هـذا أي: الأجل، يعني: إن لم يمت بالموت الآخر لا بـد أن يمـوت بـالموت الطبيعي. وحاصله: أن ابن آدم يتعاطى الأمل ويختلجـه الأجـل دون الأمل، انتهى.

[٦٤١٨] تحفة: ٢١٤.

[٦٤١٩] تحفة: ١٣٠٧١.



هذا أمله خارج من الأجل

(٧) أي: لدغه، عبر عن عروض الآفة بالنهش ـ وهو لدغ ذات السَّمِّ ـ؛ مبالغة في الإصابة وتألم الإنسان بها، «لمعات». (٨) هو: ابن إبراهيم، «ك» (٢٢/ ١٩٥). (٩) هو: ابن يحيى، «ك» (٢٢/ ١٩٥). (١٠) قولـه: (خطوطاً) قال الكرماني: فإن قلت: قال: «خطوطاً» في مجمله وذكـر اثنين في مفصّله أي: بعده؟ قلت: فيـه اختصار عن مطولـه، والخط الآخر: الإنسان، والخطوط [الأخر]: الآفات، والخط الأقرب، يعني: الأجل؛ إذ لا شك أن الخط المحيط هو أقرب من الخط الخارج منه، قالوا: الأمل مذموم لجميع الناس إلاَّ للعلماء، فإنه لولا أملهم وطولـه لما صنفوا. (١١) في هذه الآفات، «ع» (١٥/ ٥٠٣). (١٢) وهو الأجل، «ع» (١٥/ ٥٠٣). (١٣) قوله: (فقـد أعـذر الله إليـه) أي: أزال الله عذره؛ فلا ينبغي له حينئذ إلاَّ الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخـرة بالكلية، ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة، فالهمزة فـي «أعـذر» للسلب. وحاصل المعنى: أقام الله عذره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة، واحتج في ذلك بقوله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ﴾ الآية، «عيني» (١٥/ ٥٠٣). (١٤) أبو ظفر الأزدي،

ابْنُ مُطَهَّرٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ(٢)، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ(٣) اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

تَابَعَهُ(٤) ابْنُ عَجْلَانَ(٥) وَأَبُو حَازِمٍ(٦) عَنِ الْمَقْبُرِيِّ(٧).

٦٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ(٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ(١١) شَابًّا(١٢) فِي اثْنَتَيْنِ(١٣): فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ»(١٤).

قَالَ اللَّيْثُ(١٥): وَحَدَّثَنِي يُونُسُ(١٦) وَابْنُ وَهْبٍ(١٧)، عَنْ يُونُسَ(١٨)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ(١٩) وَأَبُو سَلَمَةَ(٢٠)(٢١).

٦٤٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ(٢٣) وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ».

رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ(٢٤).

النسخ: «عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ» في نـ: «عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ». «قَالَ: أَعْذَرَ اللَّهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: أَعْذَرَ اللَّهُ». «تَابَعَهُ ابْنُ عَجْلَانَ وَأَبُو حَازِمٍ» في نـ: «تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ». «أَخْبَرَنَا يُونُسُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا يُونُسُ». «شَابًّا» في نـ: «شَابٌّ». «قَالَ اللَّيْثُ» في ذ: «قَالَ لَيْثُ بْنُ سَعدٍ». «وَحَدَّثَنِي يُونُسُ» سقطت الواو في نـ. «أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ». «عَنْ أَنَسٍ» في ذ: «عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ».

«ع» (١٥/ ٥٠٤). (١) بلفظ المفعول، من التطهير، «ك» (٢٢/ ١٩٦). (٢) المقدّمي بفتح المهملة المشددة، «ك» (٢٢/ ١٩٦). (٣) من الإعذار، وهو: إزالة العذر. يقال: أعذر إليه: إذا بلَّغه أقصى الغاية في العذر ومكّنه. والمعنى: لم يبق له اعتذار كأن يقول: لو مدّ لي في الأجل لأطعتُ وعبدتُ، «توشيح» (٨/ ٣٨٢٢). (٤) أي: معن بن محمد، «قس» (١٣/ ٤٩٣). (٥) وهو: محمد، «ك» (٢٢/ ١٩٧). (٦) سلمة بن دينار، «ك» (٢٢/ ١٩٧). (٧) وهو: سعيد، «ك» (٢٢/ ١٩٧). (٨) هو: ابن المديني، «ع» (١٥/ ٥٠٤). (٩) هو: ابن يزيد الأيلي، «ع» (١٥/ ٥٠٤). (١٠) الزهري. (١١) أي: الشيخ، «ع» (١٥/ ٥٠٤). (١٢) فيه الترجمة، «ع» (١٥/ ٥٠٤)، سمّاه شابًّا لقوة استحكامه فيهما. (١٣) أي: خصلتين، «ع» (١٥/ ٥٠٤). (١٤) المراد طول العمر، قال الكرماني (٢٢/ ١٩٧): وكان الأنسب أن يذكر هذا الحديث في الباب المتقدم، «ع» (١٥/ ٥٠٤). (١٥) وصله الإسماعيلي.

(١٦) هو: ابن يزيد. (١٧) هو: عبد الله، وهو عطف على الليث، «ع» (١٥/ ٥٠٥)، «ك» (٢٢/ ١٩٧)، وصل روايته مسلم، «ع». (١٨) هو: ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٥٠٥). (١٩) وهو: ابن المسيب، «ع» (١٥/ ٥٠٥). (٢٠) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٥/ ٥٠٥). (٢١) كلاهما عن أبي هريرة، «قس». (٢٢) هو الدستوائي، «ع» (١٥/ ٥٠٥)، «ك» (٢٢/ ١٩٧). (٢٣) قوله: (يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان...) إلخ، يكبر أولاً بفتح الموحدة أي: يطعن في السن، وثانياً بضمها أي: يعظم، ولو صَحَّت الرواية في الكلمة الثانية بالفتح فالتلفيق بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب أن المراد بالشباب: الزيادة في القوة وبالكبر: الزيادة في العدد، فذاك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكمّ، وقالوا: التخصيص بهذين الأمرين هو لأن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسُه، فأحب بقاءها وهو العمر، وسبب بقائها هو المال، فإذا أحس بقرب الرحيل قوي حبُّه لذلك، «ك» (٢٢/ ١٩٧)، «ع» (١٥/ ٥٠٥). (٢٤) قوله: (رواه شعبة عن قتادة) أي: روى الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن قتادة، ووصله مسلم (ح: ١٠٤٧). قيل: فائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه؛ لكون

[٦٤٢٠] أخرجه: م ١٠٤٦، تحفة: ١٣٣٢٤، ١٥٣٢٢.

[٦٤٢١] أخرجه: م ١٠٤٧، تحفة: ١٣٦١.

٦ ـ بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى[١] بِهِ[٢] وَجْهُ اللَّهِ[٣]

فِيهِ سَعْدٌ[٤].

٦٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ[٨] مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ[٩] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ مِنْ دَارِهِمْ.

٦٤٢٣ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ[١٠] بَنِي سَالِمٍ[١١] قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ[١٢] عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ[١٣] وَجْهَ اللَّهِ[١٤]، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٦٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[١٥] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٦]، عَنْ عَمْرٍو[١٧]، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ[١٨] صَفِيَّهُ[١٩] مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ[٢٠] إِلاَّ الْجَنَّةُ».

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ». «وَعَقَلَ» في نـ: «قَالَ: وَعَقَلَ». «مِنْ دَارِهِمْ» في نـ: «فِي دَارِهِمْ». «يَبْتَغِي بِهِ» في هـ، ذ: «يَبْتَغِي بِهَا» ـ أي: بالكلمة، «قس» (١٣/ ٤٩٦) ـ. «مِنَ الدُّنْيَا» في نـ: «مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا».

قتادة مدلساً وقد عنعنه، لكن شعبة لا يحدث عن المدلِّسين إلاَّ بما علم أنه داخل في سماعهم، فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة، «عيني» (١٥/ ٥٠٥)، «قس» (١٣/ ٤٩٤). (١) أي: يطلب، «قس» (١٣/ ٤٩٥). (٢) ثبتت هذه الترجمة للجميع، وسقطت من «شرح ابن بطال»، «ف» (١١/ ٢٤٢)، «ع» (١٥/ ٥٠٥). (٣) أي: ذات الله، لا للرياء والسمعة، «ع» (١٥/ ٥٠٥). (٤) أي: ابن أبي وقاص، وحديثه ما تقدم في «الجنائز» (برقم: ١٢٩٥)، وهو: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاَّ أُجِرْتَ»، «ك» (٢٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨).
(٥) المروزي، «ك» (٢٢/ ١٩٨). (٦) هو ابن المبارك. (٧) هو ابن راشد. (٨) أي: قال، «ك» (٢٢/ ١٩٨). (٩) إنما قال: «عقل» لأنه كان صغيراً حين دخل النبي ﷺ دارهم وشرب ماء، ومجَّ من ذلك الماء مجَّةً على وجهه، «ك» (٢٢/ ١٩٨). (١٠) بالنسب، عطف على قوله: «الأنصاري»، «قس» (١٣/ ٤٩٥)، «ع» (١٥/ ٥٠٦).
(١١) قوله: (ثم أحد بني سالم) هو حصين، مصغر الحصن بالمهملتين، ابن محمد الأنصاري. فإن قلت: تقدم الحديث بطوله (برقم: ٤٢٥) في «الصلاة» وذكر ثمة أن الزهري هو الذي سأل الحصين وسمع منه، والمفهوم هاهنا هو محمود؟ قلت: إن كانت الرواية بالرفع فهو عطف على محمود أي: أخبرني محمود، ثم أحد بني سالم، فلا إشكال. وإن كانت بالنصب؛ فالمراد: سمعت عتبان الأنصاري ثم السالمي؛ إذ عتبان كان سالمياً أيضاً. أو يقال: بأن السماع من الحصين كان حاصلاً لهما، ولا محذور في ذلك، لجواز سماع الصحابي من التابعي. أو: بأن المراد من الأحد غير الحصين، «ك» (٢٢/ ١٩٨). (١٢) من الموافاة، وهو: الإتيان، وافيت القوم: أي: أتيتهم، «ك» (٢٢/ ١٩٨).
(١٣) بالقول، «قس» (١٣/ ٤٩٦). (١٤) قوله: (وجه الله) أي: ذات الله، والحديث من المتشابهات، أو لفظ الوجه زائد، أو المراد جهة الحق والإخلاص لا الرياء ونحوه، «ك» (٢٢/ ١٩٨)، «ع» (١٥/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧). (١٥) هو ابن سعيد، «ع» (١٥/ ٥٠٧). (١٦) الإسكندراني، «ع» (١٥/ ٥٠٧). (١٧) هو ابن أبي عمرو بالواو فيهما، مولى المطلب، «ع» (١٥/ ٥٠٧). (١٨) المراد بالقبض: قبض روحه وهو الموت، «ف» (١١/ ٢٤٢). (١٩) قوله: (صفية) بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية: الحبيب المصافي وخالص كل شيء، وذلك كالولد والأخ وسائر محبوباته، «قس» (١٣/ ٤٩٦)، «ك» (٢٢/ ١٩٩)، «ع» (١٥/ ٥٠٧). قوله: «ثم احتسبه» أي: صبر عليه لله ولم يجزع على فقده. والحسبة بالكسر: الأجرة، واسم من الاحتساب، واحتسب بكذا أجراً عند الله أي: نوى به وجه الله، «كرماني» (٢٢/ ١٩٩). (٢٠) أي: صبر عليه وابتغى الأجر من الله، «ع» (١٥/ ٥٠٧).

[٦٤٢٢] راجع: ٧٧.
[٦٤٢٣] راجع: ٤٢٤.
[٦٤٢٤] تحفة: ١٣٠٠٤.

٧ ـ بَابُ مَا يُحْذَرُ(١) مِنْ زَهْرَةِ(٢) الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ(٣) فِيهَا(٤)

٦٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ(٦): حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ(٧) ـ وَهُوَ حَلِيفٌ(٨) لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(٩) ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ(١٠) بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ(١١) يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ(١٢) بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْ(١٣) صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآهُمْ فَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا(١٤) مَا(١٥) يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ(١٦)، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا(١٧) كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيَكُمْ(١٨) كَمَا أَلْهَتْهُمْ».

٦٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ(١٩)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ(٢٠) لَكُمْ وَأَنَا

النسخ: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ» في نـ: «حدثنا إسماعيل». «حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرٍ» في نـ: «حَلِيفُ بَنِي عَامِرٍ». «وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً» سقطت الواو في نـ. «إِلَى الْبَحْرَيْنِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «الْبَحْرَيْنَ». «وَأَمَّرَ» في نـ: «فَأَمَّرَ». «فَوَافَتْ» كذا في سـ، هـ، ذ، وفي نـ: «فَوَافَتْهُ»، وفي حـ، ذ: «فَوَافَقَتْ». «وَلَكِنْ أَخْشَى» في نـ: «وَلَكِنِّي أَخْشَى». «قُتَيْبَةُ» في نـ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «اللَّيْثُ» في ذ: «لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ». «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «عَنْ رَسُولِ اللهِ»، وفي ذ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «فَرَطٌ لَكُمْ» في نـ: «فَرَطُكُمْ».

---

(١) قوله: (ما يحذر) بضم التحتية وسكون المهملة، ولأبي ذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، «قس» (١٣/ ٤٩٦). قوله: «من زهرة الدنيا» أي: بهجتها ونضارتها وحسنها، والزهرة: النَّور، والتنافس: الرغبة، «ك» (٢٢/ ١٩٩). (٢) بفتح الزاي وسكون الهاء: زينتها وبهجتها، «تو» (٨/ ٣٨٢٦). (٣) من المنافسة، وهي: الرغبة في الشيء و[محبة] الانفراد به، «ع» (١٥/ ٥٠٧). (٤) أي: الرغبة فيها، «قس» (١٣/ ٤٩٦). (٥) هو: ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ٥٠٨). (٦) هو: محمد بن مسلم، فيه ثلاثة من التابعين في نسق، وهم: موسى، وابن شهاب، وعروة، «ع» (١٥/ ٥٠٨). (٧) الأنصاري، «ك» (٢٢/ ١٩٩). (٨) أي: معاهد، «ك» (٢٢/ ١٩٩). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٣١٥٨). (١٠) عامراً: أحد العشرة المبشرة، «ك» (٢٢/ ١٩٩). (١١) بلفظ تثنية، ضد البر: بلد بقرب الهند، «ك» (٢٢/ ١٩٩). (١٢) قوله: (فقدم أبو عبيدة بمال) كان قدوم أبي عبيدة سنة عشر، قدم بمائة ألف وثمانين ألف درهم، كذا في «جامع المختصر»، [وفي «التوضيح» (٢٩/ ٤٢٤): ثمانين ألف ألف درهم].

وقال قتادة: كان المال ثمانين ألفاً، وقال الزهري: قدم به ليلاً، وقال ابن حبيب: هو أكثر مال قُدِم به على رسول الله ﷺ. وقال قتادة: وصبّ على حصير وَفَرَّقه، وما أحرم منه سائلاً، «ع» (١٥/ ٥٠٨). (١٣) من الموافاة، وهو: الإتيان، «ع» (١٥/ ٥٠٨). (١٤) من التأميل، من الأمل، وهو: الرجاء، «ع» (١٥/ ٥٠٨). (١٥) مفعول «أملوا»، «ع» (١٥/ ٥٠٨). أي: انتظروا مالاً كثيراً كما (في ح: ٣١٥٨).

(١٦) قوله: (ما الفقر أخشى عليكم) بنصب الفقر، ويجوز الرفع بتقدير ضمير، أي: ما الفقر أخشاه عليكم، والأول هو الراجح، وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال. والمراد بالفقر: العهدي، وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء. ويحتمل الجنس، والأول أولى. ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى؛ لأن مضرة الفقر دنيوية غالباً ومضرة الغنى دينية غالباً، «ف» (١١/ ٢٤٥). (١٧) قوله: (فتنافسوها) بفتح المثناة، والأصل: تتنافسوا، فحذفت إحدى التائين، والتنافس من المنافسة وهي: الرغبة في الشيء ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه، «ف» (١١/ ٢٤٥). (١٨) أي: تشغلكم عن الآخرة، «ع» (١٥/ ٥٠٨).

(١٩) مرصد بن عبد الله، «ع» (١٥/ ٥٠٩). (٢٠) الفرط بفتح الراء:

[٦٤٢٥] راجع: ٣١٥٨.
[٦٤٢٦] راجع: ١٣٤٤.

شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي[١] الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ[٢] ـ أَوْ[٣] مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ـ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا[٤] بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٦٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْبَرَ مَا أَخَافُ[٦] عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». قِيلَ: مَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ[٧]؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا»[٨]. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ[٩]؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ[١٠] يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ[١١] عَنْ جَبِينِهِ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ[١٢] حِينَ طَلَعَ[١٣] ذَلِكَ، قَالَ: «لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ[١٤]، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[١٥]، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ[١٦] يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ، . . . .

النسخ: «مَفَاتِيحَ» في نـ: «مَفَاتِحَ». «وَلَكِنِّي أَخَافُ» في نـ: «وَلَكِنْ أَخَافُ». «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» زاد في نـ: «الْخُدْرِيِّ». «إِنَّ أَكْبَرَ» في نـ: «إِنَّ أَكْثَرَ». «مَا بَرَكَاتُ» في نـ: «وَمَا بَرَكَاتُ». «حَتَّى ظَنَنَّا» في سـ، حـ، ذ: «حَتَّى ظَنَنْتُ». «قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ» في نـ: «فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ». «حِينَ» في نـ: «حَتَّى». «طَلَعَ» في نـ: «اطَّلَعَ». «ذَلِكَ» في نـ: «كَذَلِكَ»، وزاد بعده في نـ: «ظَنَنْتُ». ـ كذا في المنقول عنه دون باقي النسخ ـ.

المتقدم في طلب الماء أي: سابقكم إليه كالمهيِّء له، «ك» (٢٢/ ٢٠٠). (١) قوله: (لأنظر إلى حوضي) إلى آخر الحديث، فيه: إثبات الحوض المورود، وأنه مخلوق اليوم، وفيه: إخبار بالغيب معجزة له ﷺ، «ك» (٢٢/ ٢٠٠). (٢) قوله: (أعطيت مفاتيح خزائن الأرض) أراد ما سهّل الله له ولأمته من افتتاح بلاد متعذرات واستخراج كنوز ممتنعات أو هي معادن الأرض، «ك»، مرَّ الحديث (برقم: ١٣٤٤). (٣) شك من الراوي. (٤) المراد جميع الأمة، وإلاَّ فقد ارتد البعض بعده، «مجمع» (٤/ ٧٥٥). (٥) ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ٥٠٩). (٦) أي: ما أخاف بسببه عليكم، «ك» (٢٢/ ٢٠١). (٧) مرَّ الحديث (برقم: ١٤٦٥). (٨) قوله: (زهرة الدنيا) الزهرة بفتح الزاي وسكون الهاء، وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره: بفتح الهاء، فقيل: هما بمعنى واحد، وقيل: بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة، والمراد بالزهرة: الزينة والبهجة، والزهرة مأخوذ من زهرة الشجر وهي نَورها بفتح النون، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزرع وغيرها مما يغتر به الناس لحسنه مع قلة البقاء، «ع» (١٥/ ٥١٠)، «ف» (١١/ ٢٤٦). (٩) أي: هل تصير النعمة عقوبة، «ع» (١٥/ ٥١٠). (١٠) وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عندما يوحى إليه، «ف» (١١/ ٢٤٦). (١١) أي: العرق، «ع» (١٥/ ٥١٠). (١٢) قوله: (لقد حمدناه حين طلع) وفي رواية المستملي: «حتى طلع». والحاصل: أنهم لاموه أولاً؛ حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه، ثم حمدوه آخراً لما رأوا مسألته سبباً لاستفادة ما قاله النبي ﷺ، «ف» (١١/ ٢٤٦). (١٣) أي: ظهر، «ع» (١٥/ ٥١٠). (١٤) قوله: (لا يأتي الخير إلاَّ بالخير. . .) إلخ، يؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شرًّا وبالعكس، ولكن يخشى على من رُزِقَ الخير تصرُّفه فيما يجلب له الشر، «ف» (١١/ ٢٤٦). (١٥) قوله: (هذا المال خضرة حلوة) التاء فيه للمبالغة، أو: هو صفة لموصوف محذوف نحو: بقلة خضرة، أو: باعتبار أنواع المال. وقال ابن الأنباري: هذا ليس بصفة للمال إنما هو للتشبيه كأنه قال: المال كالبقلة الخضرة الحلوة، «ع» (١٥/ ٥١٠). ومعناه: أن صورة الدنيا حسنة، والعرب تسمي كل مشرق: ناضراً خضراً، «ف» (١١/ ٢٤٦). (١٦) قوله: (أنبت الربيع) البقل، الربيع: الجدول وهو النهر الصغير، وجمع الربيع الأربعاء، وإسناد الإنبات إلى الربيع مجازي والمنبت هو الله تعالى في الحقيقة. قوله: «يقتل حبطاً أو يلم»، أما قوله: «حبطاً» فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضاً. والحبط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: حبطت الدابة تحبط حبطاً: إذا أصابت مرعى طيباً فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت، وروي بالخاء المعجمة من الخبط وهو الاضطراب، والأول المعتمد. وقوله: «يلم» بضم أوله أي: يقرب أن يقتل. قوله: «إلاَّ» بالتشديد على الاستثناء، وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح. قوله: «آكلة» بالمدِّ وكسر

[٦٤٢٧] راجع: ٩٢١.

إِلاَّ آكِلَةَ الْخُضْرَةِ[١]، تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ[٢]، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ».

٦٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ[٤] قَرْنِي[٥]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ـ قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي[٦] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ـ، «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ[٧]،

النسخ: «الْخُضْرَةِ» في نـ: «الْخُضَرِ»، وفي نـ: «الْخَضِرِ»، وفي حـ، ذ: «الْخَضْرَاءَ». «تَأْكُلُ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «أَكَلَتْ». «امْتَدَّتْ» في نـ: «امْتَلأَتْ». «خَاصِرَتَاهَا» في هـ، ذ: «خَاصِرَتَهَا». «الْمَعُونَةُ» في نـ: «الْمُؤْنَةُ». «وَمَنْ أَخَذَهُ» في حـ، ذ: «وَإِنْ أَخَذَهُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «غُنْدَرٌ» في ذ: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ». «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» كذا في هـ، سـ، وفي نـ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مَرَّتَيْنِ». «بَعْدَ قَوْلِهِ» في نـ: «بَعْدَ قرنه».

الكاف. «والخضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للأكثر، وهو ضرب من الكلأ يعجب الماشية، وفي رواية الكشميهني: بضم الخاء وبسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره، وفي رواية السرخسي: «الخضراء» بفتح أوله وسكون ثانيه وبالمدِّ، ولغيرهم: بضم أوله وفتح ثانيه جمع خضرة، وقال الكرماني: الخضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الثانية: البقلة الخضراء أو ضرب من الكلأ، وقيل: هي ما بين الشجر والبقل. قوله: «خاصرتاها» تثنية خاصرة وهما جانبا البطن من الحيوان، وفي رواية الكشميهني «خاصرتها» بالإفراد. وقوله: «فاجترت» بالجيم، من الاجترار، وهو: أن يجر البعير من الكرش ما أكله إلى الفم فيمضغه مرة ثانية. قوله: «ثلطت» بفتح الثاء المثلثة وفتح اللام والطاء المهملة، وضبطها ابن التين بكسر اللام أي: ألقت ما في بطنها رقيقاً، والغرض من هذا أن جمع المال غير محرم، لكن الاستكثار منه ضار بل يكون سبباً للهلاك، «ع» (١٥/ ٥١٠). ضرب فيه مثلين: أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها. فقوله: «إن كل ما ينبت...» إلخ، مَثَلٌ للمفرطِ الآخذِ بغير حقها، فإن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حدَّ الاحتمال، فتنشق أمعاؤها فتهلك أو تقارب الهلاك، وكذا جامعُ الدنيا من غير حل ومانِعُها من المستحق قد تعرض للهلاك بالنار وبأذى الناس وحسده وغير ذلك. وقوله: «إلاَّ آكلة الخضر» مَثَلٌ للمقتصد [فإنه] ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم، ولكنه من بقول ترعى بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها وتسمى الجنبة فلا تكثر الماشية منها، فأكلتها مثل لمن يقتصد في أخذ الدنيا فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر، فإنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ به ما أكلت وتجتر وتثلط فتزول الحبط، فإنه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف به، «مجمع» (٢/ ٥٦ ـ ٥٧). (١) أي: من بهيمة الأنعام، «قس» (١٣/ ٥٠٠). (٢) أي: المال، يعني: حيث كان دخله وخرجه بالحق، فنعم العون للرجل في الدارين، «ك» (٢٢/ ٢٠٢). وفيه: مثل للمؤمن أن لا يأخذ من الدنيا إلاَّ قدر حاجته، ولا تغرُّه زهرتها فتهلكه، «ع» (١٥/ ٥١٠). (٣) بالجيم والراء: نصر بن عمران، «ع» (١٥/ ٥١١). (٤) في الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين، «ك» (٢٢/ ٢٠٣). (٥) القرن: أهل كل زمان، وهو: أربعون سنة، أو ثمانون، أو مائة، أو مطلق الزمان، أقوال، وهو مصدر: قرن يقرن، «مجمع» (٤/ ٢٦٣). (٦) المطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن ارتكاب الأمور المذكورة كلها من الميل إلى الدنيا وزهرتها، «ع» (١٥/ ٥١١). (٧) قوله: (لا يستشهدون...) إلخ، شهادة الحسبة مستثناة منه، «ويخونون ولا يؤتمنون» أي: يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها للناس اعتماد عليه[١]. «ويظهر فيهم السمن» أي: يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف، أو يجمعون الأموال، أو يغفلون عن أمر الدين ويقللون الاهتمام به؛ لأن الغالب في السمين أن لا يهتم بالرياضة، والظن أنه حقيقة، لكن المذموم منه ما يستكسبه، لا الخَلْقِي، «ك»

[٦٤٢٨] راجع: ٢٦٥١.

(١) كذا في «ك»، والظاهر: «عليهم»، كما في «ع» (١٥/ ٥١١).

وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ[١]، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

٦٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٢]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[٣]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤]، عَنْ عَبِيدَةَ[٥]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ[٧] تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»[٨][٩].

٦٤٣٠ ـ حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٢]، عَنْ قَيْسٍ[١٣]، سَمِعْتُ خَبَّاباً[١٤] وَقَدِ اكْتَوَى[١٥] يَوْمَئِذٍ[١٦] سَبْعاً فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ[١٧]، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا[١٨] بِشَيْءٍ[١٩]، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ التُّرَابَ.

٦٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٢٠]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٢١] قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ[٢٢] قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ[٢٣] الدُّنْيَا شَيْئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئاً، لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلاَّ فِي التُّرَابِ.

النسخ: «وَلاَ يَفُونَ» في سـ، حـ، ذ: «وَلاَ يُوفُونَ». «ثُمَّ الَّذِينَ» في سـ، حـ، ذ: «ثُمَّ الَّذِي». «مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ» في نـ: «قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «سَمِعْتُ خَبَّاباً» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «إِلاَّ فِي التُّرَابِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «إِلاَّ التُّرَابَ».

(٢٢/ ٢٠٢). (١) أي: لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء، «خ» (كما برقم: ٢٦٥١). (٢) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، «تقريب» (رقم: ٣٤٦٥). (٣) بالمهملة والزاي: محمد بن ميمون، «ك» (٢٢/ ٢٠٢). (٤) النخعي، «ع» (١٥/ ٥١١). (٥) بفتح أوله، «ف» (١١/ ٢٤٩)، ابن عمرو السلماني، «ع» (١٥/ ٥١١). (٦) ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٥١١). (٧) مرَّ الحديثان (برقم: ٢٦٥١ و٢٦٥٢).

(٨) قوله: (وأيمانهم شهادتهم) قال الكرماني (٢٢/ ٢٠٢): فإن قلت: فيه دور؟ قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة، يحلفون على ما يشهدون، فتارة يحلفون قبل أن يشهدوا وتارة بالعكس، أو: هو مثل في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فكأنهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين. وفي الحديث: فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين، ومرَّ الحديثان في «الشهادات»، انتهى. والترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث إن هذه الأمور لا تصدر إلاَّ بالميل إلى الدينا وزهرتها، كما أشار إليه «العيني» (١٥/ ٥١١). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٢٦٥٢) في «الشهادات». (١٠) يقال له: خَتّ، «ع» (١٥/ ٥١٢)، «تق» (رقم: ٧٦٥٥).

(١١) هو: ابن الجراح الكوفي. (١٢) هو: ابن أبي خالد. (١٣) هو: ابن أبي حازم، «ع» (١٥/ ٥١٢). (١٤) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى: ابن الأرتِّ الصحابي، «ك» (٢٢/ ٢٠٣)، «ع» (١٥/ ٥١٢).

(١٥) قوله: (وقد اكتوى) قال الطيبي: الكيّ علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي، فقيل: النهي لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب والشفاء من الله فلا بأس به. ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز، انتهى. ويؤيده خبر: «لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»، كذا في «المرقاة» (٤/ ٨٠ ـ ٨١)، ومرَّ (برقم: ٥٦٧٢). (١٦) قال الكرماني (٢٢/ ٢٠٣): فإن قلت: الكي مذموم؟ قلت: إذا كان له دواء آخر، ومرَّ بيانه (برقم: ٥٦٧٢). (١٧) لأستريح من شدة المرض، «مرقاة» (٤/ ٨١). (١٨) قوله: (ولم تنقصهم الدنيا) أي: لم تدخل الدنيا فيهم نقصاناً بوجه من الوجوه أي: ولم يشتغلوا بجمع المال، بحيث يلزم في كمالهم نقصان. والمراد من «التراب» بناء الحيطان، بقرينة: «وهو يبني حائطاً»، ولولا ذلك لكان اللفظ محتملاً لإرادة الكنز ودفن الذهب في الأرض، «ك» (٢٢/ ٢٠٣)، «ع» (١٥/ ٥١٢). (١٩) من أجورهم، «قس» (١٣/ ٥٠٣). (٢٠) هو: ابن سعيد القطان، «ع» (١٥/ ٥١٢). (٢١) هو: ابن أبي خالد، «ع» (١٥/ ٥١٢). (٢٢) هو: ابن أبي حازم. (٢٣) أي: لم تدخل

[٦٤٢٩] راجع: ٢٦٥٢.
[٦٤٣٠] راجع: ٥٦٧٢.
[٦٤٣١] راجع: ٥٦٧٢.

٦٤٣٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١]، عَنِ الأَعْمَشِ[٢]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٣]، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤].

٨ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا﴾

إلى قولِهِ: ﴿مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٥ ـ ٦]

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: السَّعِيرُ، جَمْعُهُ سُعُرٌ[٥]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْغَرُورُ[٦]: الشَّيْطَانُ.

٦٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[٨]، عَنْ يَحْيَى[٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ ابْنَ أَبَانَ[١١] أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورِهِ[١٢] وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ[١٣][١٤]، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١٥]. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَغْتَرُّوا»[١٦][١٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ.

٩ ـ بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ[١٨]

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «عَنْ سُفْيَانَ». «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» زاد بعده في ذ: «قَصَّهُ»، وفي نـ: «القِصَّةَ». «﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ...﴾ إلخ» في ذ: «الآية إلى قَوله: ﴿ٱلسَّعِيرِ﴾». «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْغَرُورُ: الشَّيْطَانُ» ثبت في هـ. «أَنَّ ابْنَ أَبَانَ» في ذ، كن: «أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ» ـ بضم المهملة مولى عثمان، «ك» (٢٢/ ٢٠٤) ـ. «عُثْمَانَ» في نـ: «عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ». «بِطَهُورِهِ» في نـ: «بِطَهُورٍ». «تَوَضَّأَ» في ذ: «يَتَوَضَّأُ». «الْمَجْلِسِ» في نـ: «الْمَسْجِدِ». «الصَّالِحِينَ» زاد بعده في حـ، ذ: «وَيُقَالُ: الذِّهَابُ: الْمَطَرُ» ـ ثابت لأبي ذر عن الحموي «قس» (١٣/ ٥٠٧)، قال العيني: هو للسرخسي وحده ـ.

الدنيا فيهم نقصاناً، «ك» (٢٢/ ٢٠٣). (١) هو: ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٥١٢). (٢) سليمان، «ع» (١٥/ ٥١٢). (٣) شقيق بن سلمة، «ع» (١٥/ ٥١٢). (٤) قوله: (هاجرنا مع رسول الله ﷺ) وتمام الحديث قصة فقر الماضين وغنى الباقين، قاله الكرماني (٢٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤). وقال القسطلاني (١٣/ ٥٠٤): زاد أبو ذر: «قَصَّه» بفتح القاف والصاد المهملة بعدها ضمير أي: قصَّ الراوي الحديث المذكور بتمامه في أول «الهجرة إلى المدينة» (برقم: ٣٨٩٧)، ويأتي قريباً إن شاء الله تعالى في «باب فضل الفقر». (٥) من السعر ـ بفتح السين وسكون العين ـ وهو: التهاب النار، «ع» (١٥/ ٥١٣). (٦) بفتح الغين، «قس» (١٣/ ٥٠٥). (٧) أبو محمد الطلحي، «ع» (١٥/ ٥١٣). (٨) هو: ابن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٥١٣)، «ك» (٢٢/ ٢٠٤). (٩) هو: ابن أبي كثير. (١٠) التيمي. (١١) قوله: (أن ابن أبان) قال عياض: وقع لأبي ذر والنسفي والكافة: «أن ابن أبان أخبره». ووقع لابن السكن: «أن حمران بن أبان»، ووقع للجرجاني وحده: «أن أبان أخبره» وهو خطأ. قلت: ووقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: «أن ابن أبان»، «ف» (١١/ ٢٥٠)، «ع» (١٥/ ٥١٣). (١٢) بفتح الطاء، هو الماء الذي يتطهر به، «ع» (١٥/ ٥١٤). (١٣) موضع بالمدينة، «ك» (٢٢/ ٢٠٤)، «ع» (١٥/ ٥١٤). (١٤) قوله: (على المقاعد) بوزن المساجد، بالقاف والمهملتين: موضع بالمدينة، «ك» (٢٢/ ٢٠٤)، «ع» (١٥/ ٥١٤). (١٥) من الصغائر، أي: الذي بينه وبين الله، «ع» (١٥/ ٥١٤). (١٦) فيه الترجمة. (١٧) قوله: (لا تغتروا) فتجسرون على الذنوب معتمدين على المغفرة بالوضوء، فإن ذلك بمشيئة الله تعالى، «ك» (٢٢/ ٢٠٤)، «ع» (١٥/ ٥١٤). (١٨) قوله: (باب ذهاب الصالحين) أي: موتهم، وذهاب الصالحين من أشراط الساعة وقرب فناء الدنيا. وقوله: «ويقال: الذهاب: المطر» ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، كذا في العيني (١٥/ ٥١٤). وفي «الفتح» (١١/ ٢٥١): ومراده: أن لفظ الذهاب مشترك بين المضيّ والمطر. قال العيني: قلت: ليس

[٦٤٣٢] راجع: ١٢٧٦.

[٦٤٣٣] راجع: ١٥٩، أخرجه: م ٢٣١، س ٨٥٦، تحفة: ٩٧٩٧.

٦٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٢]، عَنْ بَيَانٍ[٣]، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ[٤] الأَسْلَمِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ[٥]، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ[٦] كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ[٧] التَّمْرِ، لاَ يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً»[٨].

١٠ ـ بَابُ مَا يُتَّقَى[٩][١٠] مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ[١١]

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٌ﴾[التغابن: ١٥].

٦٤٣٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[١٢]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ[١٤] عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»[١٥].

٦٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١٦]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١٧]، عَنْ عَطَاءٍ[١٨]، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى[١٩] ثَالِثاً، ....

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» في ذ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ» مصحح عليه. «بَالَةً» زاد بعده في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ» ـ هما بالفاء وبالمثلثة بمعنى، «ف» (١١/ ٢٥٢) ـ. «وَقَوْلِ اللَّهِ» في ذ: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى». «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ» في نـ: «أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ»، وفي نـ: «أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ». «عَنْ أَبِي حَصِينٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «قَالَ النَّبِيُّ». «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ». «لاَبْتَغَى ثَالِثاً» في نـ: «لاَبْتَغَى لَهُمَا ثَالِثاً».

كذلك؛ لأن الذَّهاب بمعنى المُضِي بفتح الذال، والذِّهاب بمعنى المطر بكسرها؛ وقال صاحب «المحكم»: الذِّهبة بالكسر: المطرة الضعيفة، والجمع: الذِّهاب، والله أعلم بالصواب. (١) البصري، «ك» (٢٢/ ٢٠٥). (٢) الوضاح. (٣) هو: ابن بشر. (٤) بكسر ميم، هو: ابن مالك، «ع» (١٥/ ٥١٤)، «ك» (٢٢/ ٢٠٥). (٥) أي: الأصلح فالأصلح. (٦) قوله: (حفالة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء، هي رذائل من كل شيء. ويقال: هي ما يبقى من آخر الشعير ومن التمر أردؤه. وقال ابن التين: الحفالة: سقط الناس، وأصلها: ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما، وقال الداودي: الحفالة ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الأكل، كذا ذكره العيني في «العمدة» (١٥/ ٥١٥). (٧) للشك أو للتنويع، «قس» (١٣/ ٥٠٧). (٨) قوله: (لا يباليهم الله بالة) أي: لا يرفع الله لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً. ويقال: باليت الشيء مبالاة وبالة وبالية. فإن قلت: لفظ البالة ليس مصدراً لباليت فما وجهه؟ قلت: هو اسم لمصدره. وقيل: أصله بالية، فحذفت الياء تخفيفاً، «ك» (٢٢/ ٢٠٥)، ومرَّ الحديث (برقم: ٤١٥٦) في «غزوة الحديبية». (٩) بلفظ المجهول، «ع» (١٥/ ٥١٥). (١٠) قوله: (ما يتقى) على صيغة المجهول. قوله: «من فتنة المال» أي: من الابتلاء به، ومعنى الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والاختبار، والفتنة: الإمالة عن القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ﴾[الإسراء: ٧٣] أي: ليميلونك، والفتنة أيضاً: الاحتراق، ومنه: ﴿يَوۡمَ هُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ﴾[الذاريات: ١٣] أي: يحرقون. قوله: «وقول الله» بالجر عطفاً على قوله: «من فتنة المال»، وقد أخبر الله عن الأموال والأولاد أنها فتنة؛ لأنها تشغل الناس عن الطاعة، «ع» (١٥/ ٥١٥). (١١) أي: من الابتلاء به، «ع» (١٥/ ٥١٥). (١٢) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: عثمان بن عاصم، «ع» (١٥/ ٥١٦). (١٣) ذكوان الزيات، «ع» (١٥/ ٥١٦). (١٤) قوله: (تعس) بكسر المهملة وفتحها: هلك وسقط. و«عبد الدينار» أي: خادمه وطالبه كأنه عبد له. «والقطيفة»: الدثار المخمل. و«الخميصة»: الكساء الأسود المربع. و«أعطي» بلفظ المجهول، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ﴾[التوبة: ٥٨]، كذا في «الكرماني» (٢٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، ومرَّ الحديث (برقم: ٢٨٨٦). (١٥) والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث، «ع» (١٥/ ٥١٦). (١٦) هو: الضحاك، «ك» (٢٢/ ٢٠٦). (١٧) عبد الملك، «ع» (١٥/ ٥١٦). (١٨) هو: ابن أبي رباح، «ع» (١٥/ ٥١٦). (١٩) قوله: (لابتغى) بالغين المعجمة من الابتغاء، وهو الطلب، «ع» (١٥/ ٥١٧)، وفي

[٦٤٣٤] راجع: ٤١٥٦.
[٦٤٣٥] راجع: ٢٨٨٦.
[٦٤٣٦] راجع: ٦٤٣٧، أخرجه: م ١٠٤٩، تحفة: ٥٩١٨.

وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ(١) إِلاَّ التُّرَابُ(٢)، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»(٣).

٦٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٤)(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ(٧) مَالاً لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلاَ يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٨): فَلاَ أَدْرِي، مِنَ الْقُرْآنِ(٩) هُوَ(١٠) أَمْ لاَ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ(١١) ذَلِكَ(١٢) عَلَى الْمِنْبَرِ.

٦٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ(١٤)، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى مِنْبَرِ مَكَّةَ(١٥) فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِياً مُلِيءَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِياً(١٦)، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلاَ يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ(١٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٨) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ

النسخ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ»، وفي نـ: «وحدثني محمد». «أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ» في نـ: «أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ». «سَمِعْتُ عَطَاءً» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً». «نَبِيَّ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «رَسُولَ اللهِ». «مِثْلَ وَادٍ» في هـ، ذ: «مِلْءَ وَادٍ». «فَسَمِعْتُ» في نـ: «وَسَمِعْتُ». «عَلَى مِنْبَرِ مَكَّةَ» كذا في ذ، وفي نـ: «عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ». «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» في نـ: «أَيُّهَا النَّاسُ». «مُلِيءَ» في نـ: «مَلأً»، وفي نـ: «مَلآ»، وفي ذ: «مَلآنَ». «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «أَنَّ النَّبِيَّ». «أَحَبَّ» في سـ، حـ، ذ: «لأَحَبَّ». «لَنْ يَمْلأَ» في نـ: «لا يَملأُ».

بعضها: «لابتغى لهما»، وعليه شرح الكرماني (٢٢/ ٢٠٦) حيث قال: فإن قلت: الابتغاء لا يستعمل باللام؟ قلت: هذا متعلق بقوله: «ثالثاً» أي: ثالثاً لهما أي: يثلثهما. فإن قلت: كثير من ابن آدم يقنعون بما أعطاهم الله ولا يطلبون الزيادة؟ قلت: هذا حكم الجنس وبيان أنه لو خلي وطبعه لكان كذلك، فلا ينتقض بما كان على خلافه بسبب من الأسباب، انتهى. (١) أي: لا يزال حريصاً حتى يموت، «ط» (٩/ ٣٤٦). (٢) والمراد من الحديث: ذم الحرص على الدنيا، «قس» (١٣/ ٥٠٩). (٣) قوله: (ويتوب الله على من تاب) من المعصية ورجع عنها أي: يوفقه للتوبة، أو يرجع عليه من التشديد إلى التخفيف، أو يرجع عليه بقبوله، «ك» (٢٢/ ٢٠٦)، «ع» (١٥/ ٥١٧). مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أشار بهذا المثل إلى ذمِّ الحرص على الدنيا والشَّره على الازدياد، وهذه فتنة فيجب الأمن منها، «ع» (١٥/ ٥١٦). (٤) هو: ابن سلام، «ع» (١٥/ ٥١٨). (٥) هو: في اليونينية: «محمد بن المثنى»، وقيل: هو ابن سلام، «ك» (٢٢/ ٢٠٦). [وانظر: «قس» (١٣/ ٥٠٩)]. (٦) هو: ابن يزيد، «ك» (٢٢/ ٢٠٦)، «ع» (١٥/ ٥١٨). (٧) ويروى: ملء واد، «ع» (١٥/ ٥١٨). (٨) وهو متصل بالسند المذكور، «ع» (١٥/ ٥١٨). (٩) قوله: (من القرآن) أي: المنسوخ تلاوته، «ك» (٢٢/ ٢٠٦). (١٠) الحديث المذكور، «قس» (١٣/ ٥١٠). (١١) قوله: (يقول ذلك) أي: عبد الله بن الزبير كان يقول: إن النبي ﷺ قال ذلك، يعني: «لو أن لابن آدم...» إلخ، «ك» (٢٢/ ٢٠٦)، أي: بغير زيادة ابن عباس: «فلا أدري! من القرآن هو أم لا؟». وقال في «الكواكب»: ويحتمل أن يراد به قوله: «لا أدري» أيضاً، «قس» (١٣/ ٥١٠). (١٢) الحديث المذكورَ، بغير زيادة قول ابن عباس، أو معها. (١٣) الفضل بن دكين، «ع» (١٥/ ٥١٨). (١٤) قوله: (ابن الغسيل) أي: مغسول الملائكة، حين استشهد وهو جنب، وهو: عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة. والغسيل: هو حنظلة، كذا في «ك» (٢٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، «تق» [رقم: ٣٩١٢]، «ع» (١٥/ ٥١٨). (١٥) لأبي ذر، «قس» (١٣/ ٥١٠). (١٦) أي: وادياً ثانياً، «ع» (١٥/ ٥١٨). (١٧) ابن كيسان، «ع» (١٥/ ٥١٨). (١٨) محمد بن مسلم، «ع» (١٥/ ٥١٨).

[٦٤٣٧] راجع: ٦٤٣٦.
[٦٤٣٨] تحفة: ٥٢٦٧.
[٦٤٣٩] أخرجه: ت ٢٣٣٧، تحفة: ١٥٠٨.

التُّرَابُ(١)، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٤٠ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ(٣)، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ(٤): كُنَّا نُرَى(٥) هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾[التكاثر: ١].

١١ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ حُلْوَةٌ(٦) خَضِرَةٌ»

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ(٧)(٨) وَٱلْبَنِينَ(٩)﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[آل عمران: ١٤]....

النسخ: «﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾» في نـ: «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾». «هَذَا الْمَالُ» في نـ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ». «حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ» في نـ: «خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ». «وَقَالَ اللَّهُ» في ذ: «وَقَوله تَعَالَى». «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾» في نـ: «الآيَة».

(١) قوله: (ولن يملأ فاه إلاَّ التراب) عبّر في الأولى والثالثة: بالجوف، وفي الثانية: بالعين، وفي الأخيرة: بفاه، وعند الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج: بالنفس، وعند أحمد من حديث أبي واقد: بالبطن، قال في «الكواكب»: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار في التراب إذ غيره يملؤه أيضاً، بل هو كناية عن الموت؛ لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت؛ فالغرض من العبارات كلِّها واحد. قال في «الفتح»: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة، ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة، والبطن بمعناه، وأما النفس فعبر بها عن الذات، وأطلق الذات وأراد البطن من باب إطلاق الكل وإرادة البعض، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما النسبة إلى الفم فلكونه طريق الوصول إلى الجوف، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه إليه، وخصَّ البطن في أكثر الروايات، لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات أكثرها يكون للأكل والشرب، «قس» (١٣/ ٥١١). (٢) هشام بن عبد الملك، وشيخه حماد بن سلمة، ولم يعدوه فيمن أخرج له البخاري موصولاً، بل علَّم المزي على هذا السند في «الأطراف» علامة التعليق وليس بجيد؛ لأن قوله: «قال لنا» ظاهر في الوصل، «ف» (١١/ ٢٥٦). (٣) البناني، «ع» (١٥/ ٥١٩). (٤) ابن كعب، «ع» (١٥/ ٥١٩). (٥) قوله: (كنا نرى) بضم النون أي: كنا نظن، ويجوز فتحها من الرأي أي: كنا نعتقد. قوله: «هذا» لم يبين المشار إليه، وقد بينه الإسماعيلي حيث قال في روايته: كنا نرى هذا الحديث من القرآن: «لو كان لابن آدم وادٍ» الحديث، حتى نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[التكاثر: ١]. قيل: ما وجه التخصيص بسورة التكاثر وهي ليست ناسخة له، إذ لا معارضة بينهما؟ وأجيب: بأن شرط نسخ الحكم المعارضة، وأما نسخ اللفظ فلا يشترط فيه ذلك، فمقصوده أنه لما نزلت السورة التي هي بمعناه أعلمنا رسول الله ﷺ بنسخ تلاوته والاكتفاء بما هو في معناه، وأما موافقة المعنى فلأن بعضهم فسر زيارة القبور بالموت، يعني: شغلكم التكاثر في الأموال إلى أن متم. وقيل: يحتمل أن يقال: معناه: كنا نظن أنه قرآن حتى نزلت السورة التي في معناه، فحين المقايسة بينهما عرَّفنا رسول الله ﷺ، أنه ليس قرآناً، فلا يكون من باب النسخ في شيء، والله أعلم. وقيل: كان قرآناً، ونسخت تلاوته لما نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ فاستمرت تلاوتها، فكانت ناسخة لتلاوة ذلك. ومن هذا القبيل ما رواه أحمد من حديث أبي واقد الليثي قال: «كنا نأتي النبي ﷺ إذا نزل عليه فيحدثنا، فقال ذات يوم: إن الله قال: إنما أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثان» الحديث، وهذا ظاهر في أنه عليه الصلاة والسلام أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن، إلاَّ أنه يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، فعلى الوجه الأول نسخت تلاوته قطعاً، وإن كان حكمه مستمرًّا، «ع» (١٥/ ٥١٩). (٦) أي: في الحسن والنضارة وسرعة الفناء، وكالفاكهة الخضرة، «مجمع» (٢/ ٥٧). (٧) بدأ في الآية بالنساء؛ لأنهن أشد الأشياء فتنة للرجال، «ف» (١١/ ٢٥٨). (٨) قوله: (من النساء) وإذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة» الحديث [م: ١٤٦٧]، «عيني» (١٥/ ٥٢٠). (٩) لا يخلو حبهم إما أن يكون للتفاخر والزينة فهو داخل فيها، وإما أن يكون لتكثير النسل

[٦٤٤٠] تحفة: ٧.

وَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ(١) إِلاَّ أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ لَنَا(٢)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

٦٤٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٣) قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ(٤) وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ(٥) ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ(٦) لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ ـ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ(٧) نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ(٨)، وَالْيَدُ الْعُلْيَا(٩) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»(١٠).

١٢ ـ بَابٌ(١١) مَا قَدَّمَ(١٢) مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ(١٣)

٦٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ(١٥)، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ(١٦) التَّيْمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ(١٧): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»(١٨). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ(١٩)(٢٠)، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

١٣ ـ بَابٌ(٢١) الْمُكْثِرُونَ(٢٢) هُمُ الأَقَلُّونَ(٢٣)

وَقَوْلُهُ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾(٢٤) ....

النسخ: «وَقَالَ عُمَرُ» ثبتت الواو في ذ، وفي نـ: «وَقَالَ عُثْمَانَ». «بِمَا زَيَّنْتَ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِمَا زَيَّنْتَهُ». «بِإِشْرَافِ نَفْسٍ» في نـ: «بِإِشْرَافٍ». «حَدَّثَنَا عُمَرُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي عُمَرُ». «حَدَّثَنَا أَبِي» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي أَبِي». «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «هُمُ الأَقَلُّونَ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «هُمُ الْمُقِلُّونَ».

وتكثير أمة محمد ﷺ، فهذا محمود وممدوح كما في الحديث، «فإني مكاثر بكم الأمم» [د: ٢٠٥٠]، «عيني» (١٥/ ٥٢٠). (١) يعني: أن الفرح بما زينته طبعي، فلا نستطيع الخروج منه فنسأل أن توفقنا لصرفها إلى مصارفها التي هي حق صرفها، «قس». (٢) في الأثر إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله تعالى، «ف» (١١/ ٢٥٩). (٣) ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٥٢١)، «ف» (١١/ ٢٥٩). (٤) ابن الزبير، «ع» (١٥/ ٥٢١). (٥) مرَّ الحديث (برقم: ٢٧٥٠، ٣١٤٣). (٦) القائل حكيم بن حزام، «ع» (١٥/ ٥٢١). (٧) الإشراف على الشيء: الاطلاع عليه والتعرض له بنحو بسط اليد، «ك» (٢٢/ ٢٠٨). (٨) أي: كمن به الجوع الكاذب، وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد أكلاً ازداد جوعاً، «ع» (١٥/ ٥٢١). (٩) أي: المنفقة، وقيل: هي المتعففة، «ك» (٢٢/ ٢٠٨). (١٠) أي: السائلة أو الآخذة، وقيل: المانعة، «مجمع» (٣/ ٦٧٢). (١١) بالتنوين، «ع». (١٢) الضمير للإنسان المكلف، وحذف للعلم به، «ف» (١١/ ٢٦٠). (١٣) أي: يجد ثوابه يوم القيامة، «ع» (١٥/ ٥٢٢).

(١٤) ابن غياث، «ع» (١٥/ ٥٢٢). (١٥) سليمان، «ع» (١٥/ ٥٢٢). (١٦) ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٥٢٢). (١٧) أي: ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٥٢٢). (١٨) قوله: (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله) أي: أن الذي يخلفه الإنسان من المال، وإن كان هو في الحال منسوباً إليه، فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً للوارث، فنسبته للمالك في حياته حقيقية، ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية، ومن بعد موته حقيقية. قوله: «فإن ماله ما قدم» أي: هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه، «ف» (١١/ ٢٦٠). (١٩) المراد بالتقديم صرف ماله قبل [موته] في مواضع القربات، «ع» (١٥/ ٥٢٢). (٢٠) قوله: (فإن ماله ما قدم...) إلخ، لا يعارضه قوله ﷺ لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»؛ لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كلِّه أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته، «ف» (١١/ ٢٦٠). (٢١) بالتنوين، «قس» (١٣/ ٥١٧). (٢٢) في المال، «ع» (١٥/ ٥٢٢). (٢٣) في الثواب. (٢٤) قوله: (﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾) اختلف في الآية فقيل: هي على عمومها في الكفار وفيمن يرائي بعمله من المسلمين، وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث

[٦٤٤١] راجع: ١٤٧٢.
[٦٤٤٢] أخرجه: س ٣٦١٢، تحفة: ٩١٩٢.

وَزِينَتَهَا⁽¹⁾﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[هود: ١٥ ـ ١٦].

٦٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ[٣] فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»[٤]. قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ[٥] جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ»[٦]. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً[٧]، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لاَ أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى»، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟! مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرَئِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ، أَنَّهُ

النسخ: «إِلَى قَولِهِ: ﴿مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾» في ذ: «الآيتان»، وفي نـ: «﴿نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ الآية». «جَرِيرٌ» في نـ: «جرير بن عبد الحميد». «لَيْسَ مَعَهُ» في نـ: «وليس معه». «فَجَعَلْتُ» في نـ: «قال: فجعلت». «قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ» في ذ: «فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ». «فَدَاكَ» في نـ: «فِدَاءَكَ». «تَعَالَهْ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «تَعَالَ». «فَمَشَيْتُ» في نـ: «قَالَ: فَمَشَيْتُ». «يَرْجِعُ» في هـ، ذ: «يَرُدُّ». «ذَاكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «ذَلِكَ».

الذي حدث بـه أبو هريرة مرفوعاً في المجاهد والقارئ والمتصدق، لقوله تعالى لكل منهم: «إنما عملتَ ليقال فقد قيل»، فبكى معاوية لما سمع هـذا الحديث ثم تلا هـذه الآية، أخرجه الترمذي (ح: ٢٣٠٤) مطولاً، وأصله عند مسلم [ح: ١٩٠٥]. وقيل: بل هي في حق الكفار خاصة، بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ﴾ الآية [هود: ١٦]، والمؤمن في الجملة مآله إلى الجنة بالشفاعة أو مطلق العفو، والوعيد في الآية بالنار وإحباط العمل وبطلانه للكفار. وأجيب عن ذلك: بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذي وقع بالرياء فقط فيجازى فاعله بذلك إلاَّ أن يعفو الله عنه، وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء. فالحاصل: أن من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل لـه وجوزي في الآخرة بالعذاب؛ لتجريده قصدَه إلى الدنيا وإعراضه عن الآخرة. وقيل: نزلت في المجاهدين خاصة، «ف» (١١/ ٢٦١)، أي: الذين جاهدوا من المنافقين مع رسول الله ﷺ فأسهم لهم [من] الغنائم، «ع» (١٥/ ٥٢٣)، وهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مُراءٍ، وعمومُ قوله: ﴿نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا﴾ أي: في الدنيا مخصوص بمن لم يقدر الله لـه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[الإسراء: ١٨]، فعلى هـذا التقييد يحمل ذلك المطلق، وبهذا يندفع إشكال من قال: قد يوجد بعض الكفار مقتراً عليه في الدنيا غير موسع عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر، بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك، كمن قيل في حقه: ﴿خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾[الحج: ١١]. ومناسبة ذكر الآية في الباب لحديثه أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الوعيد الذي فيها محمول على التأقيت في حق من وقع لـه ذلك من المسلمين لا على التأبيد، لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة، وليس فيه ما ينفي أنه قد يعذب قبل ذلك. كما أنه ليس في الآية ما ينفي أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء، «ف» (١١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢). (١) قوله: (﴿وَزِينَتَهَا﴾) وفي رواية أبي زيد بعد قوله: زينتها: «﴿نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا﴾ الآية»، «ف» (١١/ ٢٦١). (٢) مصغر، ضد الخفض، «ك» (٢٢/ ٢٠٩). (٣) أي: المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء، وإنما مشى خلفه لاحتمال أن يطرأ لـه ﷺ حاجة فيكون قريباً منه، «قس» (١٣/ ٥١٨). (٤) كأنه رأى شخصه فلم يتميز لـه، «ف» (١١/ ٢٦٢). (٥) أي: أنا أبو ذر، «ع» (١٥/ ٥٢٤). (٦) أمر بهاء السكت، «ع» (١٥/ ٥٢٤). (٧) قوله: (خيراً) أي: مالاً، كقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]. «ونفح» بالمهملة يقال: نفح فلاناً بشيء أي: أعطاه، والنفحة: الدفعة. و«القاع»: أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها

[٦٤٤٣] راجع: ١٢٣٧، أخرجه: م ٩٤، ت ٢٦٤٤، سي ١١٢١، تحفة: ١١٩١٥.

مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟! قَالَ(١): نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى(٢)؟! قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟! قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

ـ قَالَ النَّضْرُ(٣): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالأَعْمَشُ(٤) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا(٥)، وعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(٦): وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ، لاَ يَصِحُّ(٧)، إِنَّمَا أَوْرَدْنَاه لِلْمَعْرِفَةِ(٨)، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضاً لاَ يَصِحُّ(٩)، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(١٠): هَذَا(١١) إِذَا تَابَ وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

١٤ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً»(١٢)

النسخ: «قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟! قَالَ: نَعَمْ» ثبت في سـ، ـ أي ثلاث مراتٍ ـ. «حَدَّثَنَا حَبِيبٌ» في نـ: «وَحَدَّثَنَا حَبِيبٌ»، وفي نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ». «قَالُوا» في نـ: «قَالَ». «حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ» في نـ: «عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ». «قَالَ: قُلْتُ» في نـ: «قِيلَ». «إِذَا تَابَ وَقَالَ» في نـ: «إِذَا مَاتَ قَالَ». «أَنَّ لِي أُحُداً» كذا في ذ، وفي نـ: «أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ».

الجبال. «والحرة» بفتح المهملة: أرض ذات حجارة سود. و«دخل الجنة» أي: كان مصيره إليها وإن نالته عقوبة، جمعاً بينه وبين مثل ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[الجن: ٢٣] من الآيات الموعدة للفساق، «كرماني» (٢٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) و«عيني» (١٥/ ٥٢٤).

(١) جبريل. (٢) قوله: (وإن سرق وإن زنى) بتكرير: «وإن سرق وإن زنى» مرتين، وللمستملي ثلاثاً، و[زاد] بعد الثالثة: «وإن شرب الخمر»، والحديث سبق بزيادة ونقصان في «الاستقراض» [ح: ٢٣٨٨] و«الاستئذان» [ح: ٦٢٦٨]، وأخرجه مسلم في «الزكاة» [ح: ٩٤]، والترمذيُّ في «الإيمان» [ح: ٢٦٢٥]، والنسائيُّ في «اليوم والليلة»، «قس» (١٣/ ٥١٩). (٣) هو ابن شميل، «ع» (١٥/ ٥٢٤). (٤) سليمان. (٥) قوله: (بهذا) أي: بهذا الحديث، فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب فأمن تدليس الأولين، على أنه لو روي من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه من التدليس؛ لأنه كان لا يحدث عن شيوخه إلاَّ بما لا تدليس فيه، ولأبي ذر: «عن زيد بن وهب». وقوله: «بهذا» [أي] الحديث المذكور. واعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين، وإنما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئاً؟ وأجيب: بأنه واضح على طريقة أهل الحديث؛ لأن مراده أصل الحديث؛ فإن الحديث المذكور في الأصل يشتمل على ثلاثة أشياء: «ما يسرني أن لي أحداً ذهباً»، وحديث المكثرين والمقلين، و«من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»؛ فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أفرد، فقول البخاري: «بهذا» أي: بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق. وتعقبه العيني: بأن الإطلاق في موضع التقييد غير جائز، وقوله: «بهذا» أي: بأصل الحديث غير سائغ؛ لأن الإشارة بلفظ «هذا» تكون للحاضر، والحاضر هو اللفظ المساق، «قس» (١٣/ ٥١٩). (٦) أي: البخاري. (٧) قوله: (لا يصح) قال صاحب «التلويح»: فيه نظر، فإن النسائي أخرجه بسند صحيح على شرط مسلم، «قس» (١٣/ ٥٢٠). (٨) قوله: (إنما أوردناه للمعرفة) أي: لِيُعْرَفَ أنه قد روي عنه لا لأنه يحتج به، وكذلك ما روى عطاء بن يسار عن أبي الدرداء مرسل أيضاً، وحاصله: أن الحديث من المسانيد بطريق أبي ذر، وهو من المراسيل بطريق أبي الدرداء، «ك» (٢٢/ ٢١١)، وقد سقط قوله: «وقال أبو عبد الله: حديث أبي صالح» إلى آخر قوله: «إذا مات قال: لا إله إلاَّ الله، عند الموت» لأبي ذر كأكثر الأصول. وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الأول من الباب اللاحق، قال: وثبت ذلك في نسخة الصغاني، «قس» (١٣/ ٥٢٠). (٩) قال صاحب «التلويح»: فيه نظر؛ لأن الطبراني قد أخرجه بسند جيد، «ع» (١٥/ ٥٢٦). (١٠) هو البخاري، «ع» (١٥/ ٥٢٦). (١١) أي: حديث أبي الدرداء، «قس» (١٣/ ٥٢٠). (١٢) كذا لأبي ذر، ولغيره: «أن لي مثل أحد ذهباً».

٦٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ[٢] فَاسْتَقْبَلَنَا[٣] أُحُدٌ[٤] فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَباً، تَمْضِي عَلَيَّ[٥] ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ[٦] لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ[٧] هَكَذَا[٨] وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ. ثُمَّ مَشَى ثُمَّ قَالَ: «أَلا إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ[٩] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ـ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ـ، وَقَلِيلٌ مَا[١٠] هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ[١١] لاَ تَبْرَحْ[١٢] حَتَّى آتِيَكَ»، ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لاَ تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ»، فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٦٤٤٥ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ[١٤]: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً لَسَرَّنِي[١٥] أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ[١٦] لِدَيْنٍ».

١٥ ـ بَابٌ[١٧] الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ[١٨]

النسخ: «فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «قُلْتُ: لَبَّيْكَ». «تَمْضِي» في نـ: «يَمْضِي». «ثَالِثَةٌ» في نـ: «ثَلاثَةٌ». «إِلاَّ شَيْءٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِلاَّ شَيْئاً». «ثُمَّ قَالَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَقَالَ». «أَلا إِنَّ الأَكْثَرِينَ» في نـ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ». «هُمُ الأَقَلُّونَ» في نـ: «هُمُ الْمُقِلُّونَ». «عَرَضَ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَدْ عَرَضَ». «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ». «عَلَيَّ» في ذ: «بِي». «إِلاَّ شَيْءٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «إِلاَّ شَيْئاً» ـ بالنصب، ولأبي ذر بالرفع، فالنصب لأن المستثنى منه مقيد خاص، والرفع لأن المستثنى منه في سياق النفي، ووقع تفسير الشيء في رواية بالدينار، «قسطلاني» (١٣/ ٥٢٣) ـ.

---

(١) سليمان. (٢) أرض ذات حجارة سود، «ع» (٢/ ٦٤٦). (٣) بفتح اللام، «قس» (١٣/ ٥٢١). (٤) جبل بقرب المدينة. (٥) بالتشديد، «قس» (١٣/ ٥٢١). (٦) أي: أعده، «مجمع» (٢/ ٣٣٤). (٧) قوله: (إلاَّ أن أقول به في عباد الله) هو استثناء بعد استثناء، فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق، فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر أُحدٍ أو أكثر مع استمرار الإنفاق، «فتح الباري» (١١/ ٢٦٥). (٨) أي: أصرفه، «ك» (٢٢/ ٢١١). (٩) قوله: (إن الأكثرين هم الأقلون) وفي بعضها: «هم المقلون» معناه: المكثرون من المال هم المقلون في الثواب، كما مرّ. [انظر: «العيني» (١٥/ ٥٢٢)]. (١٠) كلمة «ما» زائدة مؤكدة للقلة، «ع» (١٥/ ٥٢٧). (١١) أي: الزم مكانك، «ع» (١٥/ ٥٢٧). (١٢) تأكيد لما قبله. (١٣) هو: ابن سعيد الحبطي، اختلف في توثيقه، «ع» (١٥/ ٥٢٨). (١٤) أراد البخاري بإيراده تقوية رواية أحمد بن شبيب، «ف» (١١/ ٢٦٨). (١٥) باللام قبل السين، «قس» (١٣/ ٥٢٣). (١٦) قوله: (أرصده) بضم الهمزة أي: أعده وأحفظه، «عيني» (١٥/ ٥٢٧). قال القسطلاني (١٣/ ٥٢١): بفتح الهمزة وضم الصاد، أو بضم الهمزة وكسر الصاد. (١٧) بالتنوين، «قس» (١٣/ ٥٢٣). (١٨) قوله: (الغنى غنى النفس) سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره، والغنى: بكسر أوله مقصور، وقد يمدّ في ضرورة الشعر، وبفتح أوله مع المد: هو الكفاية، «ف» (١١/ ٢٧١)، «ع» (١٥/ ٥٢٨).

[٦٤٤٤] راجع: ١٢٣٧، أخرجه: م ٩٤، ت ٢٦٤٤، سي ١١٢١، تحفة: ١١٩١٥.

[٦٤٤٥] راجع: ٢٣٨٩.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَيَحْسَبُونَ(١) أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَٰمِلُونَ﴾[المؤمنون: ٥٥ ـ ٦٣].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ(٢): لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

٦٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ(٥)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ(٧)(٨)، وَلَكِنَّ الْغِنَى(٩) غِنَى النَّفْسِ».

١٦ ـ بَابُ(١٠) فَضْلِ الْفَقْرِ

النسخ: «بَابُ» سقط في نـ.

(١) قوله: (﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿عَٰمِلُونَ﴾) ولأبي ذر: «إلى ﴿عَٰمِلُونَ﴾». وهذه الجملة من ابتداء قوله: ﴿أَيَحْسَبُونَ﴾ إلى ﴿عَٰمِلُونَ﴾ تسع آيات، ساقها الكرماني كلَّها: قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝٥٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝٥٧ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ۝٥٨ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝٥٩ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝٦٢ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾[المؤمنون: ٥٥ ـ ٦٣]، ثم قال الكرماني (٢٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣): غرض البخاري من ذكر الآية أن المال مطلقاً ليس خيراً، وأما كلام سفيان بن عيينة فهو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾، انتهى. وقال في «الفتح» (١١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢): والمعنى: أتظنون أن المال الذي نرزقهم إياه لكرامتهم علينا؟ إن ظنوا ذلك أخطئوا، بل هو استدراج، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ﴾. والإشارة في قوله: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾[المؤمنون: ٦٣] أي: من الاستدراج المذكور. وأما قوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ فالمراد به ما يستقبلون من الأعمال من كفر أو إيمان، وإلى ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بقوله: لم يعملوها، لا بد أن يعملوها، وقد سبقه إلى مثل ذلك أيضاً السدي وجماعة فقالوا: المعنى كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد أن يعملوها قبل ليحق عليهم كلمة العذاب. ثم مناسبة الآية للحديث أن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيراً في الجملة، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيًّا لذاته بل بحسب تصرفه فيه؛ فإن كان في نفسه غنياً لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات، وإن كان في نفسه فقيراً أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده، فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى، وإن كان المال تحت يده؛ لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل ربما كان وبالاً عليه، انتهى. (٢) سفيان، «ك» (٢٢/ ٢١٣). (٣) الكوفي، «ع» (١٥/ ٥٢٩). (٤) هو: ابن عياش القاري الكوفي، «ع» (١٥/ ٥٢٩). (٥) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: عثمان، «ك» (٢٢/ ٢١٣). (٦) ذكوان الزيات، «ع» (١٥/ ٥٢٩). (٧) بفتحتين: حطام الدنيا، وبالسكون: المتاع، «ك» (٢٢/ ٢١٣)، «ع» (١٥/ ٥٣٠). (٨) قوله: (العرض) هو بفتح الراء قيل: هو ما يُجْمَعُ من متاع الدنيا، يريد كثرة المال، كذا قاله القاضي في «المشارق». وقال ابن فارس في «المقاييس» وذكر هذا الحديث: إنما سمعناه بسكون الراء، وهو كل ما كان من المال غير نقد، وجمعه عروض، فأما العرض بفتح الراء فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا، قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾[الأنفال: ٦٧]، ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ۚ﴾[الأعراف: ١٦٩]، «تنقيح» (٣/ ١١٨٦). (٩) قوله: (ولكن الغنى...) إلخ، أي: ليس الغناء الحقيقي المعتبر هو من كثرة المال بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا، ولهذا ترى كثيراً من المتمولين فقير النفس مجتهداً في الزيادة، فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كأنه فقير، وأما غنى النفس فهو من باب الرضى بقضاء الله؛ لعلمه أن ما عند الله لا ينفد وهو خير له، لأن ما قضى به لأوليائه فهو الخيار، «ك» (٢٢/ ٢١٣). (١٠) سقط لفظ «باب» لأبي ذر؛ فـ«فضل» مرفوع، «قس» (١٣/ ٥٢٥).

[٦٤٤٦] أخرجه: ت ٢٣٣٧، تحفة: ١٢٨٤٥.

٦٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ[٣] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ[٤] إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ[٥]. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ[٦] فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ[٧] إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ: أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[٨] ﷺ: «هَذَا[٩] خَيْرٌ[١٠] مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ[١١] هَذَا»[١٢].

٦٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا[١٤] خَبَّابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ[١٥] ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا[١٦]، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ[١٧] قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ[١٨]، وَتَرَكَ نَمِرَةً[١٩] فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ[٢٠] لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا[٢١].

٦٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٢٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ[٢٣] بْنُ زَرِيرٍ[٢٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ[٢٥]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ[٢٦] فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

تَابَعَهُ أَيُّوبُ[٢٧] ....

النسخ: «فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ» في ذ: «فَسَكَتَ النَّبِيُّ». «مَرَّ رَجُلٌ» في هـ، ذ: «مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ». «مِثْلَ هَذَا» في هـ، ذ: «مِنْ مِثْلِ هَذَا». «غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ» في نـ: «غَطَّيْنَا رِجْلَهُ». «مِنَ الْإِذْخِرِ» في نـ: «شَيْئاً من الإذخر».

(١) هو: ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ٥٣٠). (٢) اسمه: سلمة بن دينار، «ع» (١٥/ ٥٣٠). (٣) لم يسم، «مق» (ص: ٣٣٥). (٤) أي: جدير ولائق، «ك» (٢٢/ ٢١٤)، «ع» (١٥/ ٥٣٠). (٥) أي: يقبل شفاعته، «ك» (٢٢/ ٢١٤). (٦) لم يسم، «مق» (ص: ٣٣٥). (٧) أي: جدير. (٨) وقد مرَّ الحديث (برقم: ٥٠٩١) في «كتاب النكاح». (٩) قيل: اسم المارّ: جعيل بن سراقة، كذا في «ع» (١٥/ ٥٣١)، «ف» (١١/ ٢٧٧). (١٠) قوله: (هذا خير...) إلخ، فيه: فضيلة للفقر كما ترجم به، لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال: لأنه إن كان فضل عليه لفقر فكان ينبغي أن يقول: خير من ملءِ الأرض مثله لا فقير فيهم، وإن كان لفضله فلا حجة فيه، قلت: يمكنهم أن يلتزموا الأول والحيثية مرعية، لكن يتبين من سياق طرق [القصة] أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى، «ف» (١١/ ١٧٨). (١١) بكسر اللام ويجوز نصبها على التمييز. (١٢) الرجل الغني.

(١٣) ابن عيينة. (١٤) من العيادة. (١٥) قوله: (هاجرنا مع النبي ﷺ) والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه إلاّ أبو بكر وعامر بن فهيرة. قوله: «نريد به وجه الله» ويروى: «نبتغي به وجه الله» أي: جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا، «ف» (١١/ ٢٧٨). قوله: [«لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا» وفي روايته المتقدمة في «الجنائز» (رقم: ١٢٧٦):] «لم يأكل من أجره شيئاً» أي: من عرض الدنيا، فإن قلت: الأجر ثواب الآخرة. قلت: نعَمْ، نعمُ الدنيا أيضاً من جملة الخير والأجر، «ع» (١٥/ ٥٣١)، «ك» (٢٢/ ٢١٤). (١٦) أي: من عرض الدنيا، «ع» (١٥/ ٥٣١). (١٧) يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، «ع» (١٥/ ٥٣١). (١٨) أي: شهيداً، «ع» (١٥/ ٥٣١). (١٩) هي إزار من صوف مخططة، أو بردة. (٢٠) أي: حان قطافها، واليانع: النضيج، «ك» (٢٢/ ٢١٤)، «خ». (٢١) بالفتح وبكسر الدال وضمها أي: يجتنيها ويقطفها، «خ»، ومرَّ الحديث (برقم: ١٢٧٦). (٢٢) هو: هشام بن عبد الملك، «ع» (١٥/ ٥٣٢). (٢٣) بفتح المهملة وسكون اللام. (٢٤) بتقديم المنقوطة على غير المنقوطة، على وزن عظيم. (٢٥) هو العطاردي. (٢٦) أي: أشرفت. (٢٧) هو: السختياني.

[٦٤٤٧] راجع: ٥٠٩١.
[٦٤٤٨] راجع: ١٢٧٦.
[٦٤٤٩] راجع: ٣٢٤١.

وَعَوْفٌ[(١)]. وَقَالَ صَخْرٌ[(٢)] وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا[(٣)] أَبُو مَعْمَرٍ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[(٥)] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ[(٦)] حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ.

٦٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[(٧)] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ[(٩)] يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ[(١٠)]، إِلَّا شَطْرُ[(١١)] شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ.

١٧ ـ بَابٌ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢ ـ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ[(١٢)] بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ[(١٣)] قَالَ: ....

النسخ: «رَفِّي» في نـ: «بَيْتِي». «حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ».

---

(١) المشهور بالأعرابي. (٢) ابن جويرية البصري. (٣) مرَّ الحديث مع بعض متعلقاته (برقم: ٥٣٨٦). (٤) هو: عبد الله بن محمد بن عمرو بن حجاج، «ف» (١١/ ٢٨٠). (٥) ابن سعيد البصري. (٦) بكسر المعجمة وضمها: وهو ما يؤكل عليها الطعام عند أهل التنعم، «ع» (١٥/ ٥٣٢). (٧) هو: أبو بكر، وأبو شيبة جده لأبيه، وهو: ابن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم، «ف» (١١/ ٢٨٠). (٨) اسمه حماد بن أسامة. (٩) قوله: (وما في رفِّي من شيء) الرف بفتح الراء وتشديد الفاء: خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار، وهو شبه الطاق في البيوت، فإن قلت: مرَّ في «البيع» في «باب الكيل» أنه ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»، وتعقيب لفظ «فَنِيَ» بعد «كِلْتُه» هنا مشعر بأن الكيل سبب عدم البركة؟ قلت: البركة عند البيع وعدمها عند النفقة، أو: المراد أن يكيله بشرط أن يبقى الباقي مجهولاً. واعلم أن الأمة طائفتان: القائلون بأن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر والقائلون بالعكس، فالطائفة الأولى قالوا: ليس في الأحاديث ما يوجب أفضلية الفقراء؛ إذ حديث سهل يحتمل أن يكون خيريته لفضيلة أخرى فيه كالإسلام، وحديث خباب ليس فيه ما يدل على فضله فضلاً عن أفضليته؛ إذ المقصود منه أن من بقي منهم إلى حين فتح البلاد ونالوا من الطيبات خشوا أن يكون قد عُجِّل لهم أجر طاعتهم بما نالوا منها؛ إذ كانوا على نعيم الآخرة أحرص، وحديث عمران يحتمل أن يكون إخباراً عن الواقع، كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء. وأما تركه ﷺ الأكلَ على الخوان وأكلَ المرقق فلأنه لم يرض أن يستعجل من الطيبات، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها، ثم إنه معارض باستعاذته ﷺ من الفقر، وبقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ أي: مالاً، وبقوله ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾، وبأنه عليه السلام توفي في أكمل حالاته وهو موسر لما أفاء الله عليه، وبأن الغنى صفة للحق والفقر صفة للخلق، فأجاب الطائفة العاكسة بأن السياق يدل على أن الترجيح للفقر؛ إذ الترجيح بالإسلام ونحوه لا حاجة له إلى البيان، وبأن من لم ينقص من أجره شيء في الدنيا يكون أفضل وأكثر ثواباً عند الله يوم القيامة، وبأن الإيماء إلى أن علة دخول الجنة الفقر يشعر بأفضليته، وأما حكاية ترك النبي ﷺ فهي دليل لنا لا علينا؛ إذ معناه: أنه اختار الفقر ليكون يوم القيامة ثوابه أكثر. وحديث الاستعاذة من الفقر معارض لحديث الاستعاذة من الغنى، وأما الآيتان فنحن لا ننكر أن المال خير، إنما النزاع في الأفضلية لا في الفضل، أو المراد بالإغناء في الآية الثانية: غنى النفس، وأما قصة وفاته فلا نسلِّم الإيسار؛ إذ كان ما أفاء الله صدقة وكان درعه رهناً عند يهودي بقليل من الشعير، وأما غنى الله تعالى فليس بمعنى الغنى الذي نحن فيه، فليس من المبحث، «كرماني» (٢٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦). (١٠) كناية عن الحيوان، «ك» (٢٢/ ٢١٥). (١١) أي: بعضه. (١٢) بضم النون: الفضل بن دكين، «ع» (١٥/ ٥٣٤). (١٣) قوله: (بنحو من نصف هذا الحديث) فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن نصف الحديث يبقى بدون

[٦٤٥٠] راجع: ٥٣٨٦، أخرجه: ت ٢٣٦٣، س في الكبرى ٦٦٣٨، ق ٣٢٩٣، تحفة: ١١٧٤.

[٦٤٥١] راجع: ٣٠٩٧.

[٦٤٥٢] راجع: ٥٣٧٥، أخرجه: ت ٢٤٧٧، تحفة: ١٤٣٤٤.

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنْ[٢] كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي[٣] عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ[٤] كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمُ[٥] الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي[٦]، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي[٧] وَمَا فِي وَجْهِي[٨] ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ!»[٩] قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقْ»[١٠]، وَمَضَى. فَأَتْبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَناً فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقْ[١١] إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ، وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ[١٢] فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا،

النسخ: «لِيُشْبِعَنِي» في هـ، ذ: «لِيَسْتَتْبِعَنِي»، في الموضعين. «وَلَمْ يَفْعَلْ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَلَمْ يَفْعَلْ». «فَأَتْبَعْتُهُ». في نـ: «فَتَبِعْتُهُ». «فَاسْتَأْذَنَ» في نـ: «فَأَسْتَأْذِنُ». «أَهْدَاهُ» في هـ، ذ: «أَهْدَتْهُ». «لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». «الإِسْلاَمِ» في نـ: «أَهْلِ الإِسْلاَمِ». «عَلَى أَهْلٍ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «إِلَى أَهْلٍ».

الإسناد، ثم إن النصف مبهم أهو الأول أم الآخر؟ قلت: اعتمد على ما ذكر في «كتاب الأطعمة» من طريق يوسف بن عيسى المروزي وهو قريب من النصف لهذا الحديث، فلعل البخاري أراد بالنصف المذكور لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة، فيصير الكل مسنداً بعضه بطريق يوسف والبعض الآخر بطريق أبي نعيم، «ك» (٢٢/ ٢١٦). قوله: «الله الذي...» إلخ، بحذف حرف الجر ومد الهمزة وجر الهاء في الفرع كأصله مصححاً عليها، قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالحذف، وفي روايتنا بالخفض، وجوز بعضهم النصبَ، وقال ابن جني: إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل، وفي بعض الأصول: «الله» بإسقاط الأداة والرفع، «قس» (١٣/ ٥٣١)، وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله، فتعين الجر فيه، «ف» (١١/ ٢٨٤)، قوله: «لأشد الحجر على بطني» فإن قلت: ما فائدة شد الحجر على البطن؟ قلت: المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن؛ لكونها حجارة رقاقاً بقدر البطن، وربما تسدّ طرق الأمعاء فيكون الضعف أقل، أو تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر، أو الإشارة إلى كسر النفس وإلقامها الحجرَ؛ ولا يملأ جوفَ ابن آدم إلاَّ التراب، «ك» (٢٢/ ٢١٧).
(١) بفتح المعجمة وتشديد الراء: الهمداني، «ك» (٢٢/ ٢١٦)، «ع» (١٥/ ٥٣٤). (٢) مخففة. (٣) أي: ألصق بطني بالأرض.

(٤) مخففة. (٥) أي: النبي ﷺ وأصحابه، «قس» (١٣/ ٥٣٢).
(٦) من الإشباع، ولأبي ذر عن الكشميهني من الاستتباع أي: ليطلب مني أن أتبعه ليطعمني. (٧) من الجوع وطلب الطعام، «ك» (٢٢/ ٢١٧). (٨) من صفرة اللون ورثاثة الهيئة، «ك» (٢٢/ ٢١٧).
(٩) قوله: (ثم قال: أبا هر) في رواية علي بن مسهر: «فقال: أبو هر» وفي رواية روح «فقال: أبا هر»، فأما النصب فواضح، وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرب لفظة الكنية، أو هو للاستفهام أي: أنت أبو هر؟ أما قوله: «هرّ» فهو بتشديد الراء، وهو إما ردُّ الاسم المؤنث إلى المذكر والمصغر إلى المكبر، فإن كنيته في الأصل أبو هريرة تصغير هرة مؤنثاً وأبو هر مذكر مكبر، وذكر بعضهم أنه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقاً فعلى هذا يسكن، وفي رواية يونس بن بكير: «فقال: أبو هريرة؟!» أي: أنت أبو هريرة؟ «ف» (١١/ ٢٨٥)، «ع» (١٥/ ٥٣٥). قوله: «فاستأذن» بلفظ الماضي المعلوم في الفرع وغيره، وقال في «الفتح»: بلفظ المضارع المتكلم المعلوم، وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق، «قس» (١٣/ ٥٣٢). وكلمة «لي» مما تنازع فيه الفعلان و«دخل» الثاني تكرار للأول، أو «دخل» الأول بمعنى أراد الدخول، فالاستئذان يكون لنفسه ﷺ، «كرماني» (٢٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨). (١٠) من اللحوق أي: اتبعني، «ع» (١٥/ ٥٣٥). (١١) عدي بكلمة «إلى» كأنه ضمنه معنى انطلق، «ع» (١٥/ ٥٣٦). (١٢) أي: قوله: ادعهم.

فَإِذَا جَاءَ[١] أَمَرَنِي[٢] فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي[٣] مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ[٤] لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»[٥]، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ»[٦]، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى[٧]، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ[٨] الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً. قَالَ: «فَأَرِنِي»، فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ[٩] وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

٦٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٠]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ[١٢] قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً[١٣] يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ[١٤] رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ[١٥] وَهَذَا السَّمُرُ[١٦]، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ[١٧][١٨]، ....

النسخ: «فَإِذَا جَاءَ» في هـ، ذ: «فَإِذَا جَاؤُوا». «قَالَ: يَا أَبَا هِرٍّ» في نـ: «فَقَالَ: يَا أَبَا هِرٍّ». «فَأُعْطِيهِ» في هـ، ذ: «ثُمَّ أُعْطِيهِ» وزاد بعده في نـ: «الرَّجُلَ». «عَلَيَّ الْقَدَحَ» وزاد بعده في نـ: «فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ». «فَقَالَ: يَا أَبَا هِرٍّ» كذا في حـ، ذ، وفي نـ: «فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ».

(١) قوله: (فإذا جاء) أي: من أمرني بطلبه، ولأبي ذر عن الكشميهني: «جاؤوا». قوله: «وما عسى» أي: قائلاً في نفسي: وما عسى، والظاهر أن كلمة «عسى» مقحمة، فإن قلت: لفظ «فأتيتهم فدعوتهم» مشعر بأن الإتيان والدعوة بعد الإعطاء لكن الأمر بالعكس؟ قلت: فكنت أنا أعطيهم، عطف على جزاء «فإذا جاؤوا» فهو بمعنى الاستقبال داخلاً تحت القول والتقدير: عند نفسه، «ك» (٢٢/ ٢١٨). (٢) أي: رسول الله ﷺ، «ع» (١٥/ ٥٣٦). (٣) أي: يصل إليّ بعد أن يكتفوا منه، «قس» (١٣/ ٥٣٣). (٤) أي: ﷺ، «قس» (١٣/ ٥٣٣). (٥) بكسر الهاء وتشديد الراء، «قس» (١٣/ ٥٣٣). (٦) بهمزة قطع، «قس» (١٣/ ٥٣٣). (٧) بفتح الواو، «قس» (١٣/ ٥٣٣). (٨) قوله: (فأعطيه الرجل) أي: الذي إلى جنبه، «قس» (١٣/ ٥٣٣)، قال الكرماني (٢٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩): فإن قلت: «الرجل» الثاني معرفة معادة، فيكون هو الأول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره؟ وأجاب أن ذلك حيث لا قرينة، ولفظه «حتى انتهيت إلى» قرينة المغايرة؛ لأنه يدل على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ. (٩) قوله: (فحمد الله) أي: على البركة وظهور المعجزة. و«سمى» أي: بسمل. وفيه: أن كتمان الحاجة أولى من إظهارها وإن جاز له الإخبار بباطن أمره لمن يرجو منه كشفَ ما فيه، واستحبابُ الاستئذان وإن كان في بيت أهله، والسؤالُ عن الوارد إلى البيت، وتشريكُ الفقراء فيه، وشربُ الساقي وصاحب الشراب أخيراً، والحمدُ على الخير، والتسميةُ عند الشرب، وامتناعُه ﷺ من الصدقة وأكلُه من الهدية، «ك» (٢٢/ ٢١٩). (١٠) هو: ابن سعيد القطان، «ع» (١٥/ ٥٣٧). (١١) هو: ابن أبي خالد، «ع» (١٥/ ٥٣٧). (١٢) هو: ابن أبي حازم، «ع» (١٥/ ٥٣٧). (١٣) هو: ابن أبي وقاص، «ك» (٢٢/ ٢١٩). (١٤) قوله: (إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله) لأنه كان في أول قتال جرى في الإسلام، وهو أوّل من رمى إلى الكفار، «ك» (٢٢/ ٢١٩). (١٥) قوله: (ورق الحبلة) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححاً عليها في الفرع وتضم أيضاً: ثمر السلم أو ثمر عامة العضاه وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة آخره هاء: شجر الشوك كالطلح والعوسج، «قسطلاني» (١٣/ ٥٣٥). (١٦) بفتح السين المهملة وضم الميم: شجرة، «قس» (١٣/ ٥٣٥). (١٧) لجفافه. (١٨) قوله: (ما له خلط) بكسر المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة أي: تَغَوُّطهم[١] يخرج منهم مثل البعير لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه بسبب قشف العيش، «ك» (٢٢/ ٢١٩)، «قس» (١٣/ ٥٣٥).

[٦٤٥٣] راجع: ٣٧٢٨.

(١) في الأصل: «أي بنحوهم».

ثُمَّ أَصْبَحَتْ(١) بَنُو أَسَدٍ(٢) تُعَزِّرُنِي(٣)(٤) عَلَى الإِسْلاَمِ، خِبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ سَعْيِي.

٦٤٥٤ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(٦)، عَنْ مَنْصُورٍ(٧)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٨)، عَنِ الأَسْوَدِ(٩)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً(١٠) حَتَّى قُبِضَ.

٦٤٥٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ الأَزْرَقُ ـ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ(١١)، عَنْ هِلاَلٍ(١٢)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ(١٣) فِي يَوْمٍ، إِلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

٦٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ(١٤)، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي(١٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ(١٦)، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

٦٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ فَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفاً مُرَقَّقاً(١٧)، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي(١٩)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَاراً، إِنَّمَا هُوَ(٢٠) التَّمْرُ وَالْمَاءُ، ....

النسخ: «خِبْتُ إِذَنْ» في نـ: «خِبْتُ إِذاً». «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ» في ذ: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ». «مُنْذُ قَدِمَ» في نـ: «مُذْ قَدِمَ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «عَنْ هِلاَلٍ» في ذ: «عَنْ هِلاَلٍ الوزَّانِ». «تَمْرٌ» في ذ: «تَمْراً». «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ». «ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «ابْنُ رَجَاءٍ». «أَخْبَرَنِي أَبِي» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي». «وَحَشْوُهُ» في نـ: «حَشْوُهُ». «مِنْ لِيفٍ» في نـ: «لِيفٌ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «إِنَّمَا هُوَ» في ذ: «وَإِنَّمَا هُوَ».

(١) أي: صارت. (٢) قبيلة، «ك» (٢٢/ ٢١٩). (٣) أي: توبخني. (٤) قوله: (تعزرني) أي: تؤدبني على أحكام الدين، وذلك أنهم كانوا قالوا لعمر رضي الله عنه: إنه لا يحسن يصلي، فقال: إن كنت محتاجاً إلى تعليمهم فقد خبت وضل عملي وضل سعيي فيما مضى وفيما صليت مع رسول الله ﷺ، حاشاه من ذلك، «ك» (٢٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، ومرَّ الحديث (برقم: ٥٤١٢) في «الأطعمة». (٥) هو: ابن محمد بن أبي شيبة، «ك» (٢٢/ ٢٢٠). (٦) هو: ابن عبد الحميد، «ع» (١٥/ ٥٣٧). (٧) هو: ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ٥٣٧). (٨) هو: النخعي، «ع» (١٥/ ٥٣٧). (٩) هو: ابن يزيد، وكلهم كوفيون، «ع» (١٥/ ٥٣٧). (١٠) قوله: (تباعاً) بكسر الفوقية وتخفيف الموحدة أي: متتابعة ومتوالية. قوله: «حتى قبض» إشارة إلى استمراره على تلك الحالة مدة إقامته وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره في الغزو أو الحج أو العمرة، «عيني» (١٥/ ٥٣٧)، وسبق (برقم: ٥٣٧٤) في «الأطعمة». (١١) العامري، «ك» (٢٢/ ٢٢٠). (١٢) هو كوفي. (١٣) قوله: (أكلتين) بفتح الهمزة وضمها. قوله: «تمر» ولأبي ذر بالنصب: إما على تقدير: إلاَّ كانت إحداهما تمراً، أو: إلاَّ جعل إحداهما تمراً، «قس» (١٣/ ٥٣٦)، والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب. (١٤) هو: ابن شميل، «ع» (١٥/ ٥٣٨). (١٥) عروة بن الزبير، «ع» (١٥/ ٥٣٨). (١٦) بفتحتين أي: من جلد، «مجمع» (١/ ٥٧). (١٧) قوله: (مرقَّقاً) قال ابن الأثير: هو الأرغفة الواسعة الرقيقة يقال: رقيق ورقاق كطويل وطوال. قوله: «سميطاً» أي: مشويًّا، فعيل بمعنى مفعول، وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء [الحار]، وإنما يفعل بها ذلك في الغالب لتشوى، وإنما لم يقل سميطة؛ لأنا قلنا: هو فعيل بمعنى مفعول فيستوي فيه التذكير والتأنيث، وغرضه أن النبي ﷺ ما كان متنعماً في المأكولات، «عيني» (١٥/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، ومرَّ الحديث (برقم: ٥٤٢١) في «الأطعمة». (١٨) هو: القطان، «ع» (١٥/ ٥٣٩). (١٩) عروة بن الزبير، «ع» (١٥/ ٥٣٩). (٢٠) أي: طعامنا، «ك» (٢٢/ ٢٢١).

[٦٤٥٤] راجع: ٥٤١٦.
[٦٤٥٥] أخرجه: م ٢٩٧١، تحفة: ١٧٣٤٧.
[٦٤٥٦] تحفة: ١٧٢٠٤.
[٦٤٥٧] راجع: ٥٣٨٥.
[٦٤٥٨] راجع: ٢٥٦٧، تحفة: ١٧٣٢٧.

إِلاَّ أَنْ نُؤْتَى[(١)] بِاللُّحَيْمِ.

٦٤٥٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ[(٣)]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ[(٤)]: ابْنَ أُخْتِي[(٥)]، إِنْ[(٦)] كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ[(٧)] فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ[(٨)(٩)]؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ[(١٠)]، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْقِينَاهُ[(١١)].

٦٤٦٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[(١٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[(١٣)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ[(١٤)]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[(١٥)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتاً»[(١٦)].

١٨ ـ بَابُ الْقَصْدِ[(١٧)] وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ[(١٨)]

٦٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[(١٩)] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ[(٢٠)]، عَنْ أَشْعَثَ[(٢١)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[(٢٢)] قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ[(٢٣)]. قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ ....

النسخ: «بِاللُّحَيْمِ» في هـ: «بِاللَّحْمِ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ». «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ». «عَنْ عَائِشَةَ» في نـ: «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها». «ابْنَ أُخْتِي» في نـ: «يَا ابْنَ أُخْتِي». «مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ» في نـ: «مَا يُعَيِّشُكُمْ». «لِرَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «رَسُولَ اللَّهِ»، وزاد بعده في نـ: «مِنْ أَبْيَاتِهِمْ» مصحح عليه. «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «أَخْبَرَنِي أَبِي» كذا في ذ، وفي نـ: «أَخْبَرَنَا أَبِي». «قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ» في نـ: «قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ»، وفي سـ، حـ، ذ: «فَقُلْتُ: فِي أَيِّ حِينٍ».

(١) قوله: (إلاَّ أن نؤتى) بضم نون الجماعة مبنياً للمفعول، قوله: «باللحيم» بضم اللام مصغراً إشارة إلى قلته، وللكشميهني: «باللحم» مكبراً، والحديث من أفراده، «قس» (١٣/ ٥٣٧).

(٢) هو عبد العزيز، وأبوه سلمة بن دينار، «ع» (١٥/ ٥٣٩).

(٣) مولى آل زبير، «ع» (١٥/ ٥٣٩). (٤) أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، «ع» (١٥/ ٥٣٩). (٥) بحذف أداة النداء، «قس» (١٣/ ٥٣٨). (٦) مخففة من المثقلة، «ع» (١٥/ ٥٣٩). (٧) قوله: (ثلاثة أهلة في شهرين) والمراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث، وهو يُرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل أول الشهر الثالث، «قس» (١٣/ ٥٣٨)، «ع» (١٥/ ٥٣٩). (٨) من الإفعال.

(٩) قوله: (يعيشكم) بضم الياء وفتح العين وتشديد التحتية المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة، ويروى «يعيشكم» بضم الياء وكسر العين وسكون الياء، من: أعاشه الله أي: أعطاه العيش، قوله: «إلاَّ أنه» كلمة «إلاَّ» بمعنى لكن، و«أنه» أي: وأن الشأن، «عيني» (١٥/ ٥٣٩).

(١٠) قوله: (منائح) جمع منيحة بنون وحاء مهملة، ومنيحة اللبن: أن يعطي الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها زماناً ويعيدها، «مج» (٤/ ٦٣٥). قوله: «يمنحون لرسول الله ﷺ» أي: يعطونه من المنائح. قوله: «فيسقيناه» أي: يسقينا رسولُ الله ﷺ اللبنَ الذي يعطونه، «قس» (١٣/ ٥٣٨)، «ع» (١٥/ ٥٣٩)، ومرَّ الحديث (برقم: ٢٥٦٧) في «كتاب الهبة». (١١) أي: اللبن الذي يعطونه، «قس» (١٣/ ٥٣٨).

(١٢) المسندي، «ع» (١٥/ ٥٤٠). (١٣) قوله: (فضيل) هو ابن غزوان الضبي، «ع» (١٥/ ٥٤٠). (١٤) قوله: (عمارة) هو ابن القعقاع، «ك» (٢٢/ ٢٢١)، «ع» (١٥/ ٥٤٠). (١٥) هرم بن عمرو البجلي، «ع» (١٥/ ٥٤٠). (١٦) قوله: (قوتاً) قال [الكرماني (٢٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)]: القوت: المُسْكَةُ من الرزق، وفيه: فضلُ الكفاف وأخذُ البلغة من الدنيا والزهدُ فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعم الآخرة.

(١٧) بفتح القاف وسكون المهملة، وهو سلوك الطريق المعتدلة، «قس» (١٣/ ٥٣٩). (١٨) أي: الصالح. (١٩) لقب عبد الله بن عثمان الأزدي المروزي، «ك» (٢٢/ ٢٢٢). (٢٠) ابن الحجاج. (٢١) هو ابن أبي الشعثاء، «ك» (٢٢/ ٢٢٢). (٢٢) اسمه سليم الكوفي.

(٢٣) أي: الذي يستمرّ عليه عامله، «قس» (١٣/ ٥٣٩).

[٦٤٥٩] راجع: ٢٥٦٧.

[٦٤٦٠] أخرجه: م ١٠٥٥، ت ٢٣٦١، ق ٤١٣٩، تحفة: ١٤٨٩٨.

[٦٤٦١] راجع: ١١٣٢.

كَانَ يَقُومُ(١)؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ(٢)(٣).

٦٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ(٦).

٦٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٧) قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(٨)، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ(٩) أَحَداً(١٠) مِنْكُمْ عَمَلُهُ»(١١). قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي(١٢) اللَّهُ(١٣) بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا(١٤) وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ(١٥). وَالْقَصْدَ(١٦) الْقَصْدَ(١٧) تَبْلُغُوا»(١٨).

٦٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ(٢٠)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

النسخ: «حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ». «بِرَحْمَةٍ» في نـ: «بِرَحْمَتِهِ». «وَقَارِبُوا» في نـ: «قَرِّبُوا» ـ أي: لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها، «ك» (٢٢/ ٢٢٣) ـ. «وَشَيْءٌ» في نـ: «وَشَيْئاً».

---

(١) أي: من النوم، «ك» (٢٢/ ٢٢٢). (٢) الديك أو المؤذن، «ك» (٢٢/ ٢٢٢)، هو الديك، قال الكرماني: أو المؤذن، وفيه نظر، «ع» (١٥/ ٥٤٠). (٣) قوله: (إذا سمع الصارخ) وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالباً، وقال ابن بطال: عند ثلث الليل، «قس» (١٣/ ٥٣٩)، ومرَّ الحديث (برقم: ١١٣٢) في «التهجد». (٤) الإمام. (٥) هو: ابن الزبير. (٦) هو: تفسير للحديث الذي سبق، «قس» (١٣/ ٥٣٩). (٧) هو: ابن أبي إياس. (٨) محمد بن عبد الرحمن، «ك» (٢٢/ ٢٢٢). (٩) من التنجية أو الإنجاء، معناه: لن يخلص، «ع» (١٥/ ٥٤١). (١٠) منصوب على المفعولية، «ع» (١٥/ ٥٤١).

(١١) بالرفع فاعل «ينجي»، «ع» (١٥/ ٥٤١). (١٢) يسترني.

(١٣) قوله: (إلاَّ أن يتغمدني الله) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة أي: أن يسترني الله، والاستثناء منقطع، ويحتمل أن يكون متصلاً من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦]. وقال الرافعي في «أماليه»: لَمّا كان أجر النبي ﷺ في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أقوم قيل له: ولا أنت، أي: لا ينجيك عملك مع عظم قدرك؟ فقال: لا إلاَّ برحمة الله. قوله: «سدِّدوا» بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الأولى: اقصدوا السداد أي: الصوابَ. قوله: «وقاربوا» أي: لا تفرطوا فتجهدوا أنفسَكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل. قوله: «واغدوا» بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة: سيروا من أول النهار. قوله: «وروحوا» من أول النصف الثاني من النهار. قوله: «وشيء» بالرفع في الفرع كأصله مصححاً عليه، وقال في «الفتح»: و«شيئاً» بالنصب بفعل محذوف أي: افعلوا شيئاً. قوله: «من الدلجة» بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم: سير الليل، يقال: سار دلجة من الليل أي: ساعة، «قس» (١٣/ ٥٤٠). قال العيني (١٥/ ٥٤١): الدلجة بضم الدال وإسكان اللام، ويجوز في اللغة فتحها، ويقال بفتح اللام أيضاً، وهي بالضم: سير آخر الليل، وبالفتح: سير الليل. (١٤) التسديد بالمهملة من السداد، وهو القصدُ من القول والعمل واختيارُ الصواب منهما، «ك» (٢٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣). (١٥) بضم الدال وفتحها: السير بالليل، والإدلاج بسكون الدال: السير أوله، وبتشديدها: السير آخره، «ك» (٢٢/ ٢٢٣). (١٦) منصوبان على الإغراء أي: الزموا الطريق القصد أي: المستقيم، «تن» (٣/ ١١٨٩).

(١٧) قوله: (والقصد القصد) أي: الزموا الوسط والاستقامة، «تبلغوا» المنزل الذي هو مقصدكم، شبه المتعبدين بالمسافرين وقال: لا تستوعبوا الاوقاتَ كلَّها بالسَّيْر، بل اغتنموا أوقات نشاطكم وهو أول النهار وآخره وبعض الليل، وارحموا أنفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ﴾[هود: ١١٤]، «ك» (٢٢/ ٢٢٣)، مرَّ الحديث (برقم: ٣٩) في «الإيمان». (١٨) أي: المنزل الذي هو مقصدكم. (١٩) ابن يحيى بن عمرو بن أويس، «ع» (١٥/ ٥٤٢). (٢٠) هو: ابن بلال، «ع» (١٥/ ٥٤٢).

[٦٤٦٢] راجع: ١١٣٢، تحفة: ١٧١٦٩.

[٦٤٦٣] راجع: ٣٩، تحفة: ١٣٠٢٩.

[٦٤٦٤] طرفه: ٦٤٦٧، أخرجه: م ٢٨١٨، تحفة: ١٧٧٧٥.

عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ(١)، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ قَلَّ»(٢).

٦٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ(٥) النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ(٦) وَإِنْ قَلَّ»، وَقَالَ: «اكْلَفُوا(٧) مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

٦٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(٨)، عَنْ مَنْصُورٍ(٩)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١٠)، عَنْ عَلْقَمَةَ(١١) قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ(١٢)؟ قَالَتْ: لَا(١٣)، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً(١٤)، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟.

٦٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ....

النسخ: «أَنْ لَنْ يُدْخِلَ» في هـ، ذ: «أَنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «أَدْوَمُهُ» في نـ: «أَدْوَمُهَا». «مِنَ الأَعْمَالِ» في سـ، ذ: «مِنَ الْعَمَلِ». «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ». «قُلْتُ» في نـ: فَقُلْتُ».

(١) قوله: (لن يدخل أحدكم عملُه الجنة) فإن قلت: ما التلفيق بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]؟ قلت: هو أن يقال: الباء ليست للسببية بل للإلصاق، أو للمقابلة، أو جنة خاصة هي بسبب الأعمال. وقال بعضهم: دخول الجنة بفضل الله، والدرجاتُ فيها بالأعمال، فالحديث في دخولها والآية في درجاتها. أقول: جاء صريحاً في سورة النحل أن الدخول بالعمل؛ قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[النحل: ٣٢]، وتقدم هذا البحث في «كتاب الإيمان»، قاله الكرماني (٢٢/ ٢٢٣)، ونقل ثمة عن النووي الجوابَ: أن دخول الجنة بسبب العمل، والعمل برحمة الله، انتهى. (٢) قوله: (وإن قل) فإن قلت: الدائم كيف يكون قليلاً؛ إذ معنى الدوام شمولُ الأزمنة، مع أنها غير مقدور أيضاً؟ قلت: المراد من الدوام: المواظبة العرفية، وهي الإتيان بها في كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفاً اسم المداومة، «ك» (٢٢/ ٢٢٣)، «قس» (١٣/ ٥٤١). (٣) بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى، «ك» (٢٢/ ٢٢٤). (٤) هو: ابن عبد الرحمن. (٥) بضم السين مبنيًّا للمفعول، ولم أعرف اسم السائل، «ك»، «قس» (١٣/ ٥٤١). (٦) قوله: (أدومه) فيه سؤال وهو: أن المسؤول عنه أحب الأعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بأدوم، وهو صفة العمل فلم يتطابقا؟ ويمكن أن يقال: إن هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث الماضي في الصلاة وفي الحج وفي بر الوالدين حيث أجاب بالصلاة ثم بالبر إلخ، ثم ختم ذلك بأن المداومة على العمل من أعمال البر، ولو كان مفضولاً أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجراً، لكن ليس فيه مداومة، «ف» (١١/ ٢٩٨). (٧) قوله: (اكلفوا) يقال: كلفت به كلفاً: أولعت به، وأكلفه غيره، والتكليف الأمر بما يشق عليك، فإن قلت: قوله: «ما تطيقون» فيه إشارة إلى بذل المجهود وغاية السعي، وهو خلاف المقصود من السياق؟ قلت: المراد ما تطيقون دائماً ولا تعجزون عنه في المستقبل، «ك» (٢٢/ ٢٢٤). (٨) هو: ابن عبد الحميد، «ع» (١٥/ ٥٤٣). (٩) هو: ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ٥٤٣). (١٠) أي: النخعي، «ع» (١٥/ ٥٤٣). (١١) هو: ابن قيس، «ع» (١٥/ ٥٤٣). (١٢) بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره، «قس» (١٣/ ٥٤٢). (١٣) قوله: (قالت: لا) قال ابن بطال: فإن قيل: هو معارض بقولها: «ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»، قلنا: لا تعارض؛ لأنه كان كثير الأسفار فلا يجد سبيلاً إلى صيام الثلاثة الأيام من كل شهر فيجمعها في شعبان، وإنما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده، قال: وإنما حضَّ أمته على القصد وإن قل؛ خشيةَ الانقطاع عن العمل الكثير، فكان رجوعاً عن فعل الطاعات، «ك» (٢٢/ ٢٢٤). (١٤) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية أي: دائماً، «قس» (١٣/ ٥٤٢)، مرَّ الحديث (برقم: ١٩٨٧) في «الصيام».

[٦٤٦٥] راجع: ١٩٦٩، أخرجه: م ٧٨٢، تحفة: ١٧٧١٨.
[٦٤٦٦] راجع: ١٩٨٧.
[٦٤٦٧] راجع: ٦٤٦٤.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا[٢]، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَداً الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»[٣]، قَالَ: أَظُنُّهُ[٤][٥] عَنْ أَبِي النَّضْرِ[٦]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ عَفَّانُ[٧]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٨]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». قَالَ مُجَاهِدٌ: سَدِيداً وَسَدَاداً: صِدْقاً.

٦٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْماً الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ[١٠] الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ[١١] قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ[١٢] الْآنَ ـ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ ـ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ[١٣] فِي قُبُلِ[١٤] هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ[١٥] فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَرَّتَيْنِ»[١٦].

١٩ ـ بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ[١٧]

وَقَالَ سُفْيَانُ[١٨]: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ[١٩] عَلَيَّ مِنْ: . . . .

النسخ: «قَالَ مُجَاهِدٌ. . . صِدْقاً» كذا في حـ، هـ، وفي نـ: «قَالَ مُجَاهِدٌ: قَوْلاً سَدِيداً وَسَدَاداً: صِدْقاً»، وفي نـ: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَاداً سَدِيداً». «حَدَّثَنَا أَبِي» في نـ: «حَدَّثَنِي أَبِي». «قَالَ: قَدْ أُرِيتُ» في نـ: «فَقَالَ: قَدْ أُرِيتُ». «الْجِدَارِ» في هـ، ذ: «الْحَائِطِ».

(١) بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف ألف ونون، الأهوازي، وثقه الدارقطني وابن المديني، «قس» (١٣/ ٥٤٣). (٢) بالقطع، وفي بعضها بالوصل وضم الشين أي: أبشروا بالثواب على العمل وإن قلّ، «ك» (٢٢/ ٢٢٤). (٣) المغفرة: ستر الذنوب، والرحمة: إيصال الخير، «ك» (٢٢/ ٢٢٤). (٤) علي بن عبد الله، «قس» (١٣/ ٥٤٣). (٥) قوله: (قال: أظنه . . .) إلخ، فاعل أظنه هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه، فكأنه جوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وأن بينهما فيه واسطة وهو أبو النضر، لكن ظهر من وجه آخر أن لا واسطة لتصريح وهيب ـ وهو ابن خالد ـ عن موسى بن عقبة بقوله: «سمعت أبا سلمة»، وهذا هو النكتة في إيراد التعليق بعدها عن عفان، وهذا التعليق وصله أحمد (٦/ ١٢٥)، «ف» (١١/ ٢٩٩). (٦) هو: سالم بن أبي أمية، «ك» (٢٢/ ٢٢٥)، «ع» (١٥/ ٥٤٣). (٧) هو: ابن مسلم، «ع» (١٥/ ٥٤٣). (٨) هو: ابن خالد، «ع» (١٥/ ٥٤٣). (٩) هو: ابن سليمان [بن أبي] المغيرة الخزاعي، «ع» (١٥/ ٥٤٤). (١٠) أي: صعد وزناً ومعنى، «ك» (٢٢/ ٢٢٥)، «ع» (١٥/ ٥٤٤)، «قس» (١٣/ ٥٤٥). (١١) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهة قبلة المسجد، «ع» (١٥/ ٥٤٤). (١٢) وفي بعضها: «رأيت» بفتحتين، «ف» (١١/ ٣٠٠). (١٣) أي: مصورتين وزناً ومعنى، «ف» (١١/ ٣٠٠). (١٤) بضمتين أي: قدام هذا الجدار أي: جدار المسجد، «ع» (١٥/ ٥٤٤). (١٥) قوله: (فلم أر كاليوم) أي: يوماً مثل هذا اليوم، ووجه المناسبة للترجمة أن تكون الجنة المرغبة والنار المرهبة نصب عين المصلي؛ ليكونا باعثين على مداومة العمل وإدمانه، «ك» (٢٢/ ٢٢٥)، «ع» (١٥/ ٥٤٤). (١٦) مرَّ في «باب رفع البصر إلى الإمام» (برقم: ٧٤٩). (١٧) قوله: (باب الرجاء مع الخوف) أي: استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء؛ لئلا يفضي في الأول إلى التكبر وفي الثاني إلى القنوط، وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهمك على المعصية راجياً عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع، فهذا غرور في غرور، «ف» (١١/ ٣٠١)، «ع» (١٥/ ٥٤٥). (١٨) هو: ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٥٤٥). (١٩) قوله: (أشد) إنما كان أشد لأنه يستلزم العلمَ بما في الكتب الإلهية والعملَ

[٦٤٦٨] راجع: ٩٣، تحفة: ١٦٤٧.

﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ(٢) يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ(٣)، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ(٤) لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

٢٠ ـ بَابُ الصَّبْرِ(٥) عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ

وَ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى(٦) ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ(٧).

٦٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ(١٠) مَا عِنْدَهُ، . . . .

النسخ: «تِسْعاً» في نـ: «تِسْعَةً». «كُلِّهِمْ» في نـ: «كُلِّهِ». «فَلَوْ يَعْلَمُ» في نـ: «وَلَوْ يَعْلَمُ». «﴿إِنَّمَا يُوَفَّى﴾» زاد قبله في ذ: «وَقَوله تعَالَى»، وفي نـ: «وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ». «بِالصَّبْرِ» في هـ، ذ: «الصَّبْرَ». «عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ» زاد في نـ: «اللَّيْثِي». «حَدَّثَهُ» في نـ: «أَخْبَرَهُ». «أَنَّ أُنَاساً» في ذ: «أَنَّ نَاساً». «فَلَمْ يَسْأَلْهُ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «فَلَمْ يَسْأَلْ».

به، «ك» (٢٢/ ٢٢٩). (١) بالواو فيهما، مولى المطلب، وهو تابعي صغير، وشيخه تابعي وسط، وكلاهما مدنيان، «ف» (١١/ ٣٠١)، «ع» (١٥/ ٥٤٥). (٢) قوله: (إن الله خلق الرحمة) أي: الرحمة التي جعلها في عباده وهي مخلوقة، وأما الرحمة التي [هي] صفة من صفاته فهي قائمة بذاته تعالى. قوله: «فلو يعلم الكافر» هكذا ثبت في هذا الطريق بالفاء إشارة إلى ترتب ما بعدها على ما قبلها، ومن ثم قدَّم ذكرَ الكافر؛ لأن كثرة الرحمة وسعتها تقتضي أن يطمعها كل أحد، ثم ذكر المؤمن استطراداً، «ع» (١٥/ ٥٤٦)، فإن قلت: «لو» لانتفاء الأول لانتفاء الثاني، صرح به ابن الحاجب في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، كما نعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد، وليس في الحديث كذلك؛ إذ فيه انتفاء الثاني وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الأول وهو العلم؟ قلت: هو لانتفاء الشيء لانتفاء غيره، وذلك بالنظر إلى الخارج لانتفاء الثاني، وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الأول كما في: لو جئتني لأكرمتك، فإن الإكرام منتف لانتفاء المجيء وبالنظر إلى الذهن لانتفاء الأول لانتفاء الثاني، فإنا نعلم انتفاء المجيء بانتفاء الإكرام ونستدل عليه، وكذا في الآية انتفاء الفساد لانتفاء التعدد، ونعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد، «ك» (٢٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧). قوله: «بكل الذي...» إلخ، استشكل هذا التركيب لكون «كل» إذا أضيفت إلى الموصول كانت إذ ذاك لعموم الأجزاء لا لعموم الأفراد، والغرض من سياق الحديث تعميم الأفراد، وأجيب بأنه في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء، فالتعميم حينئذ لعموم الأجزاء في الأصل، أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة، «ف» (١١/ ٣٠٢). (٣) أي: مائة نوع من الرحمة، أو مائة جزء، «ع» (١٥/ ٥٤٦). (٤) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المفضيين إلى الرجاء والخوف، «ف» (١١/ ٣٠٢). (٥) هو: حبس النفس. (٦) قوله: (إنما يوفى...) إلخ، كذا للأكثر، ولأبي ذر: «وقوله تعالى»، وفي نسخة: «عز وجل»، ومناسبة هذه الآية [للترجمة] أنها صدرت بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ ومن اتقى ربه كفَّ عن المحرمات، وفَعَلَ الواجبات، والمراد بقوله ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ المبالغة في التكثير، «ف» (١١/ ٣٠٣). (٧) كذا للأكثر، ولأبي ذر عن الكشميهني بإسقاط الخافض، والنصب، «قس» (١٣/ ٥٤٨). (٨) الحكم بن نافع، «ع» (١٥/ ٥٤٧). (٩) ابن أبي حمزة، «ع» (١٥/ ٥٤٧). (١٠) أي: فرغ وفني.

[٦٤٦٩] راجع: ٦٠٠٠، تحفة: ١٣٠٠٥.

[٦٤٧٠] راجع: ١٤٦٩.

فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدَيْهِ[١]: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ[٢] لاَ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ[٣] يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ[٤] يُصَبِّرْهُ[٥] اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ[٦] يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْراً[٧] وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

٦٤٧١ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ[٨] بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ[١٠] بْنُ عِلاَقَةَ[١١] قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ[١٢] ـ أَوْ[١٣] تَنْتَفِخَ ـ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ[١٤] لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

٢١ ـ بَابٌ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ[١٥] فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ[١٦]: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ[١٧] عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[١٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ[١٩] لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٢٢ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالٍ[٢٠]

النسخ: «أَنْفَقَ» في نـ: «نَفَدَ». «بِيَدَيْهِ» في نـ: «بِيَدِهِ». «حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدَيْهِ» في نـ: «حِينَ نَفَدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدِهِ»، وفي نـ: «بِيَدَيهِ» بدل «بِيَدِهِ». «مَا يَكُنْ» في نـ: «مَايَكُونُ». «يَسْتَعِفَّ» في هـ: «يَسْتَعْفِفْ»، وفي هـ، ذ: «يَسْتَعْفِ» منَ الاسْتِعْفَاءِ. «خَيراً» في نـ: «خَيرٌ». «وَقَالَ الرَّبِيعُ» في نـ: «قَالَ الرَّبِيعُ». «أَخْبَرَنَا رَوْحُ» في نـ: «حَدَّثَنَا رَوْحُ».

(١) قوله: (فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيده) يحتمل أن تكون هذه الجملة حالية أو اعتراضية أو استئنافية، ووقع في رواية معمر: «فقال لهم حين أنفق كل شيء بيده»، وسقطت هذه الزيادة من رواية مالك. قوله: «ما يكون عندي إلخ» «ما» موصولة متضمنة لمعنى الشرط، وفي رواية صوَّبها الدمياطي، «ما يكن» و«ما» حينئذ شرطية، وليست الأولى خطأ، «ف» (١١/ ٣٠٤)، «ع» (١٥/ ٥٤٧). قوله: «من يستعف» بتشديد الفاء: يكفّ عن الحرام والسؤال، ولأبي ذر عن الكشميهني بسكون العين بعدها فاء خفيفة من الاستعفاء، وفي «الفتح» وتبعه العيني: عن الكشميهني بزيادة فاء أخرى، «قس» (١٣/ ٥٤٩). (٢) أي: مال. (٣) قد مرَّ الحديث (برقم: ١٤٦٩) في «الزكاة». (٤) أي: يتكلف الصبر. (٥) أي: يرزقه الصبر، «ع» (١٥/ ٥٤٧). (٦) أي: من يظهر الغناء ولم يسأل، «ع» (١٥/ ٥٤٧). (٧) بالنصب في هذه الرواية، وروي بالرفع أي: هو خير. (٨) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، السلمي الكوفي.

(٩) ابن كدام الكوفي، «ع» (١٥/ ٥٤٨). (١٠) بكسر الزاي. (١١) بكسر المهملة وخفة اللام. (١٢) بكسر الراء. (١٣) شك من الراوي. (١٤) أي: لِمَ تصنع وقد غفر الله لك، ومرَّ الحديث (برقم: ١١٣٠). (١٥) قوله: (من يتوكل على الله...) إلخ، التوكل: هو تفويضُ الأمور إلى مسبب الأسباب، وقطعُ النظر عن الأسباب العادية. وقيل: هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر، «ك» (٢٣/ ٢). قوله: «من كل ما ضاق» يعني: التوكل على الله عامٌّ في كل أمر مضيق على الناس، يعني: لا خصوصية للتوكل في أمر، بل هو جار في جميع الأمور التي ضاقت على الإنسان، «ك» (٢٣/ ٢). (١٦) من كبار التابعين، «ع» (١٥/ ٥٤٨). (١٧) أي: فهو حسبه من كل مضيق. (١٨) هو ابن منصور كما أوضحته في «المقدمة»، وغلط من قال: إنه ابن إبراهيم، «ف» (١١/ ٣٠٦). (١٩) مرَّ الحديث مطولاً (برقم: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢). (٢٠) قوله: (ما يكره من قيل وقال) وكلاهما فعلان ماضيان، الأول مجهول، وهو حكاية أقاويل الناس: قال فلان كذا وفلان كذا، وقيل كذا وكذا، وإذا روي بالتنوين يكونان اسمين مصدرين يقال: قال قولاً وقيلاً وقالاً، والمراد: أنه نهى عن الإكثار مما لا فائدة

[٦٤٧١] راجع: ١١٣٠.
[٦٤٧٢] راجع: ٣٤١٠.

٦٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ ـ مِنْهُمْ: مُغِيرَةُ(٣)، وَفُلَانٌ(٤) وَرَجُلٌ(٥) ثَالِثٌ أَيْضاً ـ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى مُغِيرَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: إِنِّي(٦) سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَكَانَ يَنْهَى(٧) عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ(٨)، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتٍ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ.

وَعَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّاداً يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣ ـ بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ(٩)

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِهِ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ(١٠) عَتِيدٌ(١١)﴾ [ق: ١٨].

٦٤٧٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ(١٣)، سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ(١٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ(١٥) وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

النسخ: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في هـ: «وَقَالَ عَلِيٌّ». «إِلَى مُغِيرَةَ» في نـ: «إِلَى الْمُغِيرَةِ». «قَدِيرٌ» زاد بعده في نـ: «ثلاثَ مَرَّاتٍ». «وَكَانَ» في نـ: «قَالَ: وَكَانَ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ» في نـ: «أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ». «هَذَا الْحَدِيثَ» في نـ: «بِهَذَا الْحَدِيثِ». «وَمَنْ كَانَ» في ذ: «وَقَول النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ كَانَ». «وَقَوْلِهِ» في ذ: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ».

فيه، «ع» (١٥/ ٥٤٩). (١) الطوسي. (٢) ابن بشير الواسطي. (٣) بضم الميم وكسرها: ابن مقسم بكسر الميم، الضبي الكوفي، «ك» (٢٣/ ٣). (٤) هو: مجالد بن سعيد. (٥) هو: داود بن [أبي] هند، أو زكريا بن أبي زائدة، أو إسماعيل بن أبي خالد، «قس» (١٣/ ٥٥٢). (٦) بكسر الهمزة، كما في اليونينية، «قس» (١٣/ ٥٥٢). (٧) مرَّ بعض الحديث (برقم: ٥٩٧٥). (٨) قوله: (وكثرة السؤال) أي: في المسائل التي لا حاجة إليها، أو من الأموال، أو عن أحوال الناس، أو عن رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١]. قوله: «وإضاعة المال» أي: وضعه في غير محله وحقه. «ومنع وهات» أي: حرم عليكم منعَ ما عليكم إعطاؤه وطلبَ ما ليس لكم أخذه. «ووأد البنات» هي البنت تدفن وهي حية، كانوا يفعلونه في الجاهلية، إذا ولد للفقير منهم بنت دسَّها في التراب، «ع» (١٥/ ٥٥٠)، «ك» (٢٣/ ٣). (٩) قوله: (حفظ اللسان) أي: عن التكلم بما لا يسوغ في الشرع، وقال عليه السلام: «هل يكبّ الناسَ في النار على مناخرهم إلاَّ حصائد ألسنتهم»، وأما القول بالحق فواجب والصمت فيه غير واسع. قوله: «وقول الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾» كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره: «وقوله: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن...﴾» إلخ، ولابن بطال: «وقد أنزل الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ﴾ الآية». ﴿رَقِيبٌ﴾ أي: حافظ، ﴿عَتِيدٌ﴾ حاضر مهيأ، وأراد به الملكين اللذين يكتبان جميع الأشياء، «ع» (١٥/ ٥٥١). قوله: «من يضمن» بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم، من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية، فأطلق الضمان وأراد لازمه، وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفِّه عن الحرام، «فتح الباري» (١١/ ٣٠٩). (١٠) أي: حافظ. (١١) حاضر. (١٢) بصيغة اسم المفعول من التقديم، هذه نسبة إلى أحد أجداد محمد المذكور، «ع» (١٥/ ٥٥١). (١٣) هو عم محمد المذكور، «ع» (١٥/ ٥٥١). (١٤) سلمة بن دينار. (١٥) قوله: (لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية: العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الأسنان علواً وسفلاً، والمراد: اللسان وما ينطق به، «قس» (١٣/ ٥٥٤). قوله: «أضمن له» بالجزم جواب الشرط، «ف» (١١/ ٣١٠)، فيه: أن أعظم البلاء على العبد اللسان والفرج، فمن

[٦٤٧٣] راجع: ٨٤٤.

[٦٤٧٤] طرفه: ٦٨٠٧، أخرجه: ت ٢٤٠٨، تحفة: ٤٧٣٦.

٦٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ[٢] فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

٦٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ[٤] الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ[٥] قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ»[٦]. قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُتْ».

٦٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[٧]، عَنْ يَزِيدَ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ[٩] التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا[١٠]، يَزِلُّ[١١][١٢] بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ»[١٣].

٦٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ». «اللَّيْثُ» في نـ: «لَيْثٌ». «وَمَا جَائِزَتُهُ» في نـ: «مَا جَائِزَتُهُ». «حَدَّثَنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي». «ابْنُ حَمْزَةَ» في نـ: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ». «عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ» زاد في ذ: «ابْنِ عُبَيدِ اللَّهِ». «يَتَكَلَّمُ» كذا في ذ، ولغيره: «لَيَتَكَلَّمُ». «مَا يَتَبَيَّنُ» في هـ، ذ: «مَا يَتَّقِي». «يَزِلُّ بِهَا» في نـ: «يَزِلُّ فِيهَا». «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ» في نـ: «مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ» وزاد في نـ: «وَالْمَغْرِبِ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في نـ: «يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ».

وُقي شرَّهما فقد وقي أعظم الشرور، «ك» (٢٣/ ٤)، «ع» (١٥/ ٥٥١).

(١) هو: ابن عبد الرحمن. (٢) قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) إنما خصصهما بالذكر إشارة إلى المبدأ والمعاد، وخصص الأمور الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولاً وفعلاً، وذلك إما بالنسبة إلى المقيم وإلى المسافر، أو: الأول تخلية والثاني تحلية، «ك» (٢٣/ ٤)، «ع» (١٥/ ٥٥٢). (٣) هشام الطيالسي، «ك» (٢٣/ ٤). (٤) اسمه: خويلد، «ك» (٢٣/ ٥). (٥) كذا وقع، والصواب: ووعى. (٦) قوله: (جائزته) أي: أعطوا جائزته، ولو صح الرواية بالرفع كان تقديره: المتوجه عليكم جائزته، هذا يحتمل معنيين: الأول: أنه يتكلف له إذا نزل بهم يوماً وليلة، وفي اليومين الأخيرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر، والثاني: أن القِرَى ثلاثة أيام، ثم يعطي ما يجوز به من منزل إلى منزل أي: قوت يوم وليلة. فإن قلت: الجائزة حقه، واليوم ظرف، فكيف وقع خبراً عنها؟ قلت: مضاف مقدر أي: زمان جائزته يوم وليلة، «ك» (٢٣/ ٥ و٢١/ ١٧٥)، ومرَّ (برقم: ٦٠١٩) في أول «كتاب الأدب». (٧) هو: عبد العزيز، «ع» (١٥/ ٥٥٢)، «ك» (٢٣/ ٥). (٨) هو: ابن عبد الله الليثي المدني، «ك» (٢٣/ ٥). (٩) [و«طلحة» هو] أحد العشرة، «ع» (١٥/ ٥٥٢). (١٠) قوله: (ما يتبين فيها) أي: لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها، وتطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم: كلمة الشهادة، ويروى: «ليتكلم بالكلمة ما يتقي فيها». قوله: «يزل بها» أي: بتلك الكلمة، وهذا كناية عن دخول النار، كذا في «عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٥٥٣). (١١) أي: يسقط، هذا كناية عن دخول النار، «ع» (١٥/ ٥٥٣). (١٢) بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة، «قس» (١٣/ ٥٥٦). (١٣) قوله: (ما بين المشرق) فإن قلت: لفظ «بين» يقتضي دخوله على متعدد؟ قلت: المشرق متعدد معنًى؛ إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء، وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة الفلك، أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر كقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١]، وفي بعض الروايات جاء صريحاً: والمغرب، وفيه: أن من أراد النطق بكلمة أن يتدبرها في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحة تكلم بها وإلاَّ أمسك، «ك» (٢٣/ ٥، ٦)، «ع» (١٥/ ٥٥٣). (١٤) هو هاشم بن القاسم التيمي، «ع» (١٥/ ٥٥٣)،

[٦٤٧٥] راجع: ٥١٨٥، تحفة: ١٥١٣١.

[٦٤٧٦] راجع: ٦٠١٩.

[٦٤٧٧] طرفه: ٦٤٧٨، أخرجه: م ٢٩٨٨، ت ٢٣١٤، تحفة: ١٤٢٨٣.

[٦٤٧٨] راجع: ٦٤٧٧، تحفة: ١٢٨٢١.

صَالِحٍ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ[٢] لاَ يُلْقِي[٣] لَهَا[٤] بَالاً[٥] يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ[٦] لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا[٧] فِي جَهَنَّمَ».

٢٤ ـ بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ[٨]

٦٤٧٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٩]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١١]، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[١٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ[١٣]: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ[١٤] عَيْنَاهُ».

٢٥ ـ بَابُ الْخَوْفِ[١٥] مِنَ اللَّهِ

٦٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[١٦]، عَنْ مَنْصُورٍ[١٧]، عَنْ رِبْعِيٍّ[١٨]، عَنْ حُذَيْفَةَ[١٩]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ[٢٠] يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي[٢١] فِي الْبَحْرِ فِي

النسخ: «يَرْفَعُ» في هـ، ذ: «يَرْفَعُهُ». «يَرْفَعُ اللَّهُ» في سفـ: «يَرْفَعُ اللَّهُ لَهُ». «بِهَا دَرَجَاتٍ» في نـ: «بِهِ دَرَجَاتٍ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «مِمَّنْ قَبْلَكُمْ» في نـ: «مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

«ك» (٢٣/ ٥). (١) ذكوان الزيات، فيه ثلاثة من التابعين، «ع» (١٥/ ٥٥٣). (٢) أي: مما رضي الله به، «ك» (٢٣/ ٥). (٣) من الإلقاء، «ع» (١٥/ ٥٥٣). (٤) قوله: (لا يلقي لها) بضم التحتية وكسر القاف، «قس» (١٣/ ٥٥٧)، أي: لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها، «ف» (١١/ ٣١١)، هو من الإلقاء أي: لا يلتفت إليها خاطره ولا يعتدّ بها ولا يبالي بها، ومعنى البال هنا: القلب. قوله: «يرفع الله بها» كذا في رواية المستملي والسرخسي، وفي رواية الأكثرين والنسفي: «يرفع الله له بها درجات»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يرفعه الله بها درجات»، «عيني» (١٥/ ٥٥٣)، «قس» (١٣/ ٥٥٧).

(٥) أي: قلباً. (٦) أي: مما لم يرض به، «ك» (٢٣/ ٥). (٧) قوله: (يهوي بها) بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو: ينزل فيها ساقطاً، قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوي صاحبها بها ـ أي: بسببها ـ في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر، وزاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم؛ فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع [بها] عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً، «فتح الباري» (١١/ ٣١١).

(٨) أي: في بيان فضل البكاء من خشية الله، «ع» (١٥/ ٥٥٣).

(٩) هو: ابن سعيد القطان، «ع» (١٥/ ٥٥٣). (١٠) هو: ابن عمر العمري، «ع» (١٥/ ٥٥٣). (١١) الخزرجي، «ك» (٢٣/ ٦)، «ع» (١٥/ ٥٥٤). (١٢) هو: ابن عمر بن الخطاب، «ع» (١٥/ ٥٥٤).

(١٣) قوله: (سبعة يظلهم الله...) إلخ، واقتصر من الحديث هنا على موضع الحاجة منه، وقد سبق في «الزكاة» مرفوعاً تامًّا، «قس» (١٣/ ٥٥٨)، (أي: برقم: ١٤٢٣)، وفي «كتاب الصلاة» (برقم: ٦٦٠)، قال الكرماني (٢٣/ ٦): وفي بعضها لم يوجد لفظ «سبعة».

(١٤) أي: سالت. (١٥) هو من المقامات العلية، ومن لوازم الإيمان، «ف» (١١/ ٣١٣). (١٦) هو: ابن عبد الحميد، «ع» (١٥/ ٥٥٤).

(١٧) هو: ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ٥٥٤). (١٨) هو: ابن حراش، «ع» (١٥/ ٥٥٤). (١٩) هو: ابن اليمان، «ع» (١٥/ ٥٥٤). (٢٠) أي: من بني إسرائيل، «قس» (١٣/ ٥٥٩). (٢١) قوله: (فذروني) بضم الذال من الذرّ وهو التفريق، وبفتحها من التذرية يقال: ذَرَتِ الريحُ الشيءَ وأذرَتْه وَذَرَّتْه: أطارته وأذهبته. و«صائف» أي: حار، كذا في الكرماني (٢٣/ ٧). قال في «الفتح» (١١/ ٣١٤): تقدم في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي بلفظ: «فذروني في اليم في يوم حاز» بحاء مهملة وزاي ثقيلة كذا للمروزي والأصيلي، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي وكريمة عن الكشميهني بالراء المهملة، وهو المناسب لرواية الباب، ووجّهت الأولى بأنّ المعنى أنه يحزّ ـ أي: يقطع ـ البدنَ لشدة حره. ووقع في حديث أبي سعيد الذي بعده: «حتى إذا كان ريح

[٦٤٧٩] راجع: ٦٦٠.

[٦٤٨٠] راجع: ٣٤٥٢.

يَوْمٍ صَائِفٍ[١]. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ وَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلاَّ مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ».

٦٤٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً[٥] فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ ـ أَوْ: قَبْلَكُمْ ـ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً ـ يَعْنِي أَعْطَاهُ ـ: «فَلَمَّا حُضِرَ[٦] قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ[٧] كُنْتُ؟ قَالُوا: خَيْراً. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ[٨] عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً ـ فَسَّرَهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ ـ، وَإِنْ يَقْدَمْ[٩] عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي[١٠]، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي ـ أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي[١١] ـ، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ[١٢] فَأَذْرُونِي[١٣] فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ[١٤] عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي[١٥]، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، فَقَالَ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ ـ أَوْ فَرَقٌ[١٦] مِنْكَ ـ، فَمَا[١٧] تَلاَفَاهُ[١٨] أَنْ رَحِمَهُ»[١٩].

فَحَدَّثْتُ[٢٠] أَبَا عُثْمَانَ[٢١] فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ[٢٢] غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي[٢٣] فِي الْبَحْرِ»، أَوْ كَمَا حَدَّثَ[٢٤].

النسخ: «وَقَالَ:» في نـ: «ثُمَّ قَالَ:» مصحح عليه. «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» زاد في ذ: «الْخُدْرِيِّ». «أَعْطَاهُ» في هـ، ذ: «أَعْطَاهُ مَالاً» ـ قال في «الفتح»: ولا معنى لإعادة «مالاً» بمفردها، «قس» (١٣/ ٥٦٠) ـ. «كُنْتُ» في نـ: «كُنْتُ لَكُمْ». «خَيْراً» في نـ: «خَيْرٌ». «لَمْ يَبْتَئِرْ» في نـ: «لَمْ يَنْتَئِزْ»، وفي كـ ن: «لَمْ يأبتِرْ» ـ بتقديم الهمزة على الموحدة ـ، وفي جـا: «لم ينتئز». «حَتَّى إِذَا صِرْتُ» لفظ «إِذَا» ثبت في نـ. «ثُمَّ إِذَا كَانَ» في هـ، ذ: «حَتَّى إِذَا كَانَ». «فَقَالَ: أَيْ عَبْدِي» في نـ: «ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي». «أَنْ رَحِمَهُ» في نـ: «أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ».

عاصف». وذكر بعضهم رواية المروزي بالنون بدل الزاي أي: حان ريحه، قال ابن فارس: الحون: ريح تحنّ كحنين الإبل، انتهى. كذا في «العيني» أيضاً (١٥/ ٥٥٤). (١) أي: حار، «ك» (٢٣/ ٧).
(٢) هو: ابن إسماعيل، «ع» (١٥/ ٥٥٥). (٣) سليمان التيمي، «ع» (١٥/ ٥٥٥). (٤) الخدري، «ع» (١٥/ ٥٥٥). (٥) لم يسم، «قس» (١٣/ ٥٦٠). (٦) بضم الحاء المهملة أي: حضره أوان الموت، «قس» (١٣/ ٥٦٠). (٧) خبر كان مقدم، «قس» (١٣/ ٥٦٠).
(٨) قوله: (لم يبتئر) كذا وقع هنا بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها تحتية مهموزة ثم راء مهملة، وتفسير قتادة صحيح، وأصله مِنَ البَئِيرَة بمعنى: الذخيرة والخَبِيئَة. ووقع لابن السكن «لم يأبتر» بتقديم الهمزة على الموحدة، حكاه عياض وهما صحيحان بمعنى واحد، والأول أشهر. ووقع في «التوحيد» [ح: ٧٥٠٨] [وفي] رواية أبي زيد المروزي فيما اقتصر عليه عياض، وقد ثبت عندنا كذلك في رواية أبي ذر: «لم يبتئر أو لم يبتئز» بالشك في الزاء والراء، وللجرجاني: بنون بدل الموحدة والزاي، قال: وكلاهما غير صحيح، «ف» (١١/ ٣١٤).
(٩) قوله: (إن يقدم) بسكون القاف وفتح الدال من القدوم، وهو بالجزم على الشرطية، وكذا «يعذبه» بالجزم لأنه جزاء، «ع» (١٥/ ٥٥٥)، وتقدم (في ح: ٣٤٧٨) في «ذكر بني إسرائيل»: «لئن قدر الله علي ليعذبني» ومرَّ تأويله ثمة. (١٠) بهمزة قطع، «قس» (١٣/ ٥٦٠). (١١) السهك والسحق، بمعنى واحد. وقيل: السهك دونه، وهو أن يُفَتَّ الشيء أو يُدقّ قطعاً صغاراً، «عيني» (١٥/ ٥٥٦).
(١٢) شديد. (١٣) بهمزة قطع أو وصل، «ع» (١٥/ ٥٥٦)، أي: طيروني، «قس» (١٣/ ٥٦٠). (١٤) أي: عهودهم، «قس» (١٣/ ٥٦٠).
(١٥) هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصحح خبره، وفي «صحيح مسلم»: «فأخذ منهم ميثاقاً ففعلوا ذلك به وربي»، «ك» (٢٣/ ٧). (١٦) أي: خوف. (١٧) موصولة أي: الذي تلافاه هو الرحمة، «ك» (٢٣/ ٨). (١٨) بالفاء أي: تداركه، «قس» (١٣/ ٥٦٠).
(١٩) قوله: (فما تلافاه أن رحمه) كلمة «ما» موصولة، وكلمة «أن» مصدرية أي: الذي تلافاه أي: تداركه بأن رحمه أي: بالرحمة، والضمير المنصوب في «تلافاه» يرجع إلى عمل الرجل. ويجوز أن يكون «ما» نافية وكلمة الاستثناء محذوفة على مذهب من يجوز حذفها أي: ما تلافاه إلاَّ أن رحمه، «عيني» (١٥/ ٥٥٦)، «ك» (٢٣/ ٨)، «قس» (١٣/ ٥٦٠). (٢٠) قائله قتادة، «ك» (٢٣/ ٨)، وقال بعضهم: سليمان والد المعتمر، «ع» (١٥/ ٥٥٧). (٢١) النهدي، «ك» (٢٣/ ٨).
(٢٢) الفارسي، «ك» (٢٣/ ٨). (٢٣) بهمزة قطع، ولأبي ذر بهمزة الوصل، «قس» (١٣/ ٥٦١). (٢٤) شك من الراوي، يريد أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كلِّه، «قس» (١٣/ ٥٦١)، «ع» (١٥/ ٥٥٧).

[٦٤٨١] راجع: ٣٤٧٨.

ـ وَقَالَ مُعَاذٌ(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ(٢)، سَمِعْتُ عُقْبَةَ(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦ ـ بَابُ الانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(٥)، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ(٧) كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً(٨) فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ(٩) فَادَّلَجُوا عَلَى مَهَلِهِمْ(١٠) فَنَجَوْا(١١)، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ(١٢) الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ»(١٣).

٦٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(١٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٧): أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ

النسخ: «أَبَا سَعِيدٍ» زاد في ذ: «الْخُدْرِي». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «رَأَيْتُ» في نـ: «إِنِّي رَأَيْتُ». «بِعَيْنَيَّ» كذا في هـ، وفي هـ، ذ: «بِعَيْنِي». «الْعُرْيَانُ» في نـ: «الْعَرَبَان». «فَالنَّجَاءَ» في نـ: «فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ»، وفي ذ: «فَالنَّجَاةَ». «فَأَطَاعَهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَأَطَاعَتْهُ». «فَادَّلَجُوا» كذا في ذ، وفي نـ: «فَأَدْلَجُوا».

(١) هو: ابن معاذ التيمي، «ع» (١٥/ ٥٥٧)، «ك» (٢٣/ ٨). (٢) فيه التصريح بسماع قتادة، «ع» (١٥/ ٥٥٧). (٣) هو: ابن عبد الغافر، «قس» (١٣/ ٥٦١). (٤) اسمه سعد بن مالك، «ع» (١٥/ ٥٥٥). (٥) حماد بن أسامة، «ع» (١٥/ ٥٥٧). (٦) هو: الأشعري، «ع» (١٥/ ٥٥٧). (٧) العائد محذوف، والتقدير: بعثني الله به إليكم، «ف» (١١/ ٣١٦). (٨) قوله: (قوماً) التنكير فيه للتنويع، قوله: «الجيش» اللام فيه للعهد. قوله: «بعينيَّ» بالتثنية، وهي رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بالإفراد. قوله: «وأنا النذير العريان» أي: المنذر الذي تجرد من ثوبه وأخذه يرفعه ويديره حول رأسه إعلاماً لقومه بالغارة، قيل: كان [من] عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة فجأتهم وأراد إنذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم أن قد فجأهم أمر، ثم صار مثلاً لكل ما يخاف مفاجأته. وقيل: إن خثعميًّا كان ناكحاً في بني زبيد وأرادوا أن يغزوا خثعماً فحبسوه لئلا ينذر قومه، فصادف فرصة فهرب بعد أن رمى ثيابه وأنذرهم. وقال ابن بطال: رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امرأته فانصرف إلى قومه فحذرهم؛ فضرب به المثل في تحقيق الخبر. وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث؛ لأنه ليس فيها أنه كان عرياناً. وقال أبو عبد الملك: هذا مثل قديم، وذلك أن رجلاً لقي جيشاً فجردوه وعرّوه، فجاء إلى المدينة فقال: إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير لكم. وقال ابن السكيت: ضرب به النبي ﷺ المثلَ لأمته لأنه تجرد لإنذارهم. وقال الخطابي: روى محمد بن خالد: «العربان» بباء موحدة، فإن كان محفوظاً فمعناه صحيح، وهو الفصيح بالإنذار لا يكنى ولا يورّى، يقال: رجل عربان أي: فصيح اللسان، من أعرب الرجل عن حاجته: إذا أفصح عنها. «فالنجاء فالنجاء» بالمد فيهما ومَدِّ الأولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفاً، وهي منصوب على الإغراء، أي: اطلبوا النجاء بأن تسرعوا في الهرب، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش. قال الطيبي: في كلامه أنواع من التأكيدات: أحدها «بعيني»، ثانيها قوله: «وإني أنا»، ثالثها قوله: «العريان» لأنه الغاية في قرب العدو، ولأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق. قوله: «فأدلجوا» بهمزة قطع ثم سكون أي: ساروا أول الليل أو ساروا الليلَ كلَّه، على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة. وأما بالوصل والتشديد على أن المراد آخر الليل فلا يناسب هذا المقام، «ك» (٢٣/ ٩)، «ع» (١٥/ ٥٥٨)، «ف» (١١/ ٣١٦ ـ ٣١٧). (٩) المراد بعض القوم، «ف» (١١/ ٣١٧). (١٠) بفتحتين: السكينة والتأني. وفي الفرع كأصله بسكون الهاء وهو: الإمهال. ولكن قال [في «الفتح»]: إنه لا يناسب هذا المقام، «قس» (١٣/ ٥٦٢). (١١) لأنهم أطاعوا النذير، «ع» (١٥/ ٥٥٨). (١٢) أي: أتاهم صباحاً، «ك» (٢٣/ ٩). (١٣) بجيم ثم مهملة، «ف» (١١/ ٣١٧)، أي: استأصلهم، «ك» (٢٣/ ٩). (١٤) الحكم بن نافع، «ع» (١٥/ ٥٥٨). (١٥) ابن أبي حمزة، «ع» (١٥/ ٥٥٨). (١٦) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٥٥٨). (١٧) الأعرج، «ع» (١٥/ ٥٥٨).

[٦٤٨٢] طرفه: ٧٢٨٣، أخرجه: م ٢٢٨٣، تحفة: ٩٠٦٥.

[٦٤٨٣] تحفة: ١٣٧٦٧.

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي(١) وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ(٢) اسْتَوْقَدَ(٣) نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ(٤) مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ(٥) وَهَذِهِ الدَّوَابُّ(٦) الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

٦٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ(٨)، عَنْ عَامِرٍ(٩) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ(١٠) مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ(١١)، وَالْمُهَاجِرُ(١٢) مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

٢٧ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ(١٣) لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً»

٦٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ(١٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ(١٧) مَا أَعْلَمُ(١٨) لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

النسخ: «وَجَعَلَ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «فَجَعَلَ». «يَنْزِعُهُنَّ» في نـ: «يَزَعُهُنَّ». «وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا» في هـ، ذ: «وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا»، وفي نـ: «وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا». «لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً» زاد بعده في نـ: «وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

---

(١) المثل بفتحتين: الصفة العجيبة الشأن، يوردها البليغ على سبيل التشبيه لتقريب التفهيم، «ع» (١٥/ ٥٥٧). (٢) قالوا: هذا مثل ضربه ﷺ لأمته لينبههم بها على استشعار الحذر خوف التورط في محارم الله، «كرماني» (٢٣/ ١٠). (٣) بمعنى أوقد، ولكن استوقد أبلغ، «ع» (١٥/ ٥٥٩). (٤) الإضاءة: فرط الإنارة، «ع» (١٥/ ٥٥٩). (٥) قوله: (الفراش) بفتح الفاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة: جمع الفراشة، وقال الكرماني: هي صغار البق. وقيل: هي ما يتهافت في النار من الطيارات. قلت: هذا أصح من الأول، وقال ابن سيده: هي دواب مثل البعوض. وقال الفراء في تفسير قوله تعالى: ﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾[القارعة: ٤]: كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضاً. قوله: «يزعهن» بفتح الياء التحتية والزاي وضم العين المهملة أي: يدفعهن، من وزعه يزعه وزعاً فهو وازع: إذا دفعه ومنعه، ويروى «ينزعهن» بزيادة نون. قوله: «فيقتحمن» من الاقتحام وهو: الهجوم على الشيء، يقال: قحم في الأمر: رمى بنفسه فيه فجأة. قوله: «فأنا آخذ» قال النووي: روي باسم الفاعل، ويروى بصيغة المضارع من المتكلم، وقال الطيبي: الفاء فيه فصيحة، كأنه لما قال «مثلي ومثلكم إلخ» أتى بما هو أهم، وهو قوله: «فأنا آخذ بحجزكم» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبالزاي: جمع حجزة، وهو: معقد الإزار، ومن السراويل: موضع التكة، ويجوز ضم الجيم في الجمع. قوله: «وهم يقتحمون» هذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره «وأنتم»، وعلى الأول قال الكرماني: القياس «أنتم» لا «هم» ليوافق لفظ «حجزكم»، ثم أجاب بأنه التفات، وفيه: إشارة إلى أن من أخذه رسول الله ﷺ لا اقتحام له فيها، «ع» (١٥/ ٥٥٩). مطابقته للترجمة: من حيث إن فيه منعَ النبي ﷺ إياهم عن الإتيان بالمعاصي الذي هو يؤدي إلى الدخول في النار، «ع» (١٥/ ٥٥٨). (٦) أشار بها إلى تفسير الفراش، «ع» (١٥/ ٥٥٩). (٧) الفضل بن دكين، «ع» (١٥/ ٥٥٩). (٨) ابن أبي زائدة، «ع» (١٥/ ٥٥٩). (٩) الشعبي، «ع» (١٥/ ٥٥٩). (١٠) مطابقته للترجمة: من حيث إن ترك أذى المسلم من جملة الانتهاء عن المعاصي. وأيضاً قوله: «من هجر ما نهى الله عنه» من جملة الانتهاء عن المعاصي، «ع» (١٥/ ٥٥٩). (١١) قوله: (من لسانه ويده) إلاَّ في حد أو تعزير أو تأديب، مع انضمام باقي الصفات التي هي الأركان، وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه، وخص اليد لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها، «قس» (١٣/ ٥٦٤). (١٢) فيه تطييب لقلب من لم يهاجر إلى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة، أو قاله تنبيهاً للمهاجر أن لا يتّكل على مجرد الهجرة ويُقصّر في العمل، «قس» (١٣/ ٥٦٥). (١٣) من الأهوال والأحوال التي بين أيدينا عند النزع وفي البرزخ ويوم القيامة، «ك» (٢٣/ ١٠). (١٤) أي: يحيى بن عبد الله [بن] بكير، «ع» (١٥/ ٥٦٠). (١٥) ابن خالد، «ع» (١٥/ ٥٦٠). (١٦) محمد بن مسلم، «ع» (١٥/ ٥٦٠). (١٧) هذا مختصر من حديث مرَّ (برقم: ٤٦٢١). (١٨) أي: لسهل عليكم امتثال أمر الله تعالى فيما قال:

[٦٤٨٤] راجع: ١٠.

[٦٤٨٥] طرفه: ٦٦٣٧، تحفة: ١٣٢١٧.

٦٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

٢٨ ـ بَابٌ[١] حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٣]، عَنِ الأَعْرَجِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ[٥][٦][٧] النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»[٨].

٢٩ ـ بَابٌ[٩] «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

٦٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٠]، عَنْ مَنْصُورٍ[١١] وَالأَعْمَشِ[١٢]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٤] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ[١٥] إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ[١٦]، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٦٤٨٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[١٨]: ....

النسخ: «قَالَ النَّبِيُّ» في ذ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «حُجِبَتِ النَّارُ» في نـ: «حُفَّتِ النَّارُ». «حَدَّثَنَا مُوسَى» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُوسَى». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ».

فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً، «ك» (٢٣/ ١٠). (١) بالتنوين، «قس» (١٣/ ٥٦٦). (٢) ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ٥٦٠). (٣) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٥٦٠). (٤) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٥/ ٥٦٠). (٥) هذا الحديث من جوامع الكلم، «قس» (١٣/ ٥٦٧). (٦) وفي بعض الروايات بدل «حجبت»: «حفت»، «ك» (٢٣/ ١١). (٧) بالمهملة والفاء، من الحفاف، وهو ما يحيط بالشيء، حتى لا يتوصل إليه إلاَّ بتخطيه، «ف» (١١/ ٣٢١). (٨) قوله: (بالمكاره) المراد بالمكاره هاهنا ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً كالإتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها، واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً. وأطلق عليها «المكاره» لمشقتها على العامل وصعوبتها، ومن جملتها: الصبر على المصيبة، والتسليم لأمر الله تعالى فيها. والمراد بالشهوات: ما يستلذ به من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه، إما بالأصالة، وإما لكون فعله يستلزم شيئاً من المحذورات، ويلتحق بذلك الشبهات، والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم، فكأنه قال: لا يوصل إلى الجنة إلاَّ بارتكاب المشاق المعبر عنها بالمكروهات، ولا إلى النار إلاَّ بتعاطي الشهوات، وهما محجوبتان؛ فمن هتك الحجاب اقتحم. ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي، «ف» (١١/ ٣٢٠). (٩) بالتنوين، «قس» (١٣/ ٥٦٧). (١٠) الثوري، «ع» (١٥/ ٥٦١). (١١) ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ٥٦١). (١٢) سليمان، «ع» (١٥/ ٥٦١). (١٣) شقيق بن سلمة، «ع» (١٥/ ٥٦١). (١٤) ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٥٦١). (١٥) فيه دليل واضح على أن الطاعات موصلة إلى الجنة، والمعاصي مقربة من النار، وأن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء، فينبغي للمؤمن أن لا يزهد في قليل من الخير ولا يستقل قليلاً من الشر فيحسبه هيِّناً وهو عند الله عظيم؛ فإن المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها و[لا] السيئة التي يسخط الله عليه بها، كذا في «ك» (٢٣/ ١١) و«ف» (١١/ ٣٢١). (١٦) شراك النعل: هو الذي يدخل فيه أصبع الرجل، «ع» (١٥/ ٥٦١). (١٧) لقب محمد ابن جعفر، «ع» (١٥/ ٥٦١). (١٨) مطابقة الحديث للترجمة: من حيث إن كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله ولايقرب منه إذا كان باطلاً يكون الاشتغال به مبعداً من الجنة، مع كونها أقرب إليه من شراك نعله. والاشتغال بالأمور التي هي داخلة في أمر الله تعالى يكون مبعداً من النار مع كونها أقرب إليه من شراك نعله،

[٦٤٨٦] راجع: ٩٣، أخرجه: م ٢٣٥٩، ت ٣٠٥٦، تحفة: ١٦٠٨.
[٦٤٨٧] تحفة: ١٣٨٥١.
[٦٤٨٨] تحفة: ٩٣٠٨، ٩٢٦٩.
[٦٤٨٩] راجع: ٣٨٤١.

«أَصْدَقُ بَيْتٍ[١] قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلاَ كُـــلُّ شَيْءٍ مَـا خَـلاَ اللَّهَ بَاطِـلُ»

٣٠ - بَابٌ[٢] لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ[٣] مِنْهُ وَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ[٤] عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ[٥]، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ».

٣١ - باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْدٌ[٨] أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ[٩] الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ[١٠] قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ[١١] كَتَبَ[١٢] الْحَسَنَاتِ[١٣] وَالسَّيِّئَاتِ،

النسخ: «مَنْ فَوْقَهُ» في نـ: «مَنْ هُوَ فَوْقَهُ». «أَوْ سَيِّئَةٍ» في نـ: «أَوْ بِسَيِّئَةٍ». «جَعْدٌ» في ذ: «جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ».

قاله في «عمدة القاري» (١٥/ ٥٦١)، وقال: إنه من الفيض الإلهي الذي وقع في خاطري، «قس» (١٣/ ٥٦٨). (١) قوله: (أصدق بيت قاله الشاعر) فإن قلت: هذا مصراع لا بيت؟ قلت: أطلق الكل وأراد الجزء مجازاً، أو المراد: هو ومصراعه الآخر، وهو:

وكل نعيم لا محالة زائل

فإن قلت: روي أنه لما أنشد لبيد العامري المصراع الأول قال عثمان رضي الله عنه: صدقت، ولما أنشد الثاني قال له: كذبت؛ إذ نعيم الجنة لا يزول. قلت: يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا في الحال أي: النعيم الدنيوي، وهي بقرينة أن الضارب حقيقة في مباشرة الضرب حالاً. فإن قلت: التصديق بالأول ينافي التكذيبَ بالثاني، إذ من صدّق بأن «ما خلا الله باطل» يلزمه القول ببطلان ما سوى الله، وكل نعيم دنيوي أو أخروي هو سواه؟ قلت: ليس المراد بالله ذاته فقط بل ذاته وصفاته، وما كان له من الإيمان والعمل الصالح والثواب ونحوه، «ك» (٢٣/ ١٢). (٢) بالتنوين، «قس» (١٣/ ٥٦٨). (٣) يجوز في «أسفل» الرفع والنصب، «ف» (١١/ ٣٢٢). (٤) بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة، «قس» (١٣/ ٥٦٩). (٥) قوله: (والخلق) بفتح المعجمة: الصورة أو الأتباع والأولاد ونحوه فيما يتعلق بزينة الدنيا وهو المال والبنون، «فلينظر إلى أسفل منه» ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما أنعم الله عليه ويشكر عليه، وأما في الدين وما يتعلق بالآخرة فينظر إلى من فوقه لتزيد رغبته في اكتساب الفضائل، «ك» (٢٣/ ٢٢). (٦) عبد الله بن عمرو، «ع» (١٥/ ٥٦٢). (٧) ابن سعيد، «ع» (١٥/ ٥٦٢). (٨) بفتح الجيم وسكون المهملة، «ع» (١٥/ ٥٦٢). (٩) اسمه عمران بن مِلحان، «ع» (١٥/ ٥٦٣). (١٠) قوله: (فيما يروي عن ربه) هذا من الأحاديث الإلهية، ثم هو يحتمل أن يكون مما تلقاه النبي ﷺ عن ربه بلا واسطة، ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك، وهو الراجح، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله حيث قال: «إن الله كتب»، ويحتمل أن يكون لبيان الواقع، وليس فيه أن غيره ليس كذلك، لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلاَّ وحي يوحى، بل فيه أن غيره كذلك إذ قال «فيما يرويه» أي: في جملة ما يرويه، انتهى ملخصاً، «ف» (١١/ ٣٢٣ - ٣٢٤). (١١) قوله: (إن الله) يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير: قال الله: إن الله كتب، ويحتمل أن يكون [من] كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى، وفاعل «ثم بيّن ذلك» هو الله تعالى، وقوله: «فمن هَمَّ» شرح ذلك، «ف» (١١/ ٣٢٤). (١٢) أي: قدرها وجعلها حسنة، وكذلك السيئات، «ع» (١٥/ ٥٦٣). (١٣) قوله: (كتب الحسنات) أي: قدرها وجعلها حسنة أو سيئة. وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين، وأن الأفعال ليست بذواتها حسنة أو قبيحة بل الحسن والقبح شرعيان، حتى لو أراد الشارع التعكيسَ والحكمَ بأن الصلاة قبيحة والزنا حسن كان له ذلك، خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا: الصلاة

[٦٤٩٠] تحفة: ١٣٨٥٢.

[٦٤٩١] أخرجه: م ١٣١، س في الكبرى ٧٦٧٠، تحفة: ٦٣١٨.

ثُمَّ بَيَّنَ(١) ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ(٢) لَهُ(٣) عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ بِهَا عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ(٤) إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ(٥) إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(٦).

٣٢ ـ بَابُ مَا يُتَّقَى(٧) مِنْ مُحَقَّرَاتِ(٨) الذُّنُوبِ(٩)

٦٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ(١١)، عَنْ غَيْلَانَ(١٢)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا(١٣) نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ(١٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي الْمُهْلِكَاتِ.

النسخ: «فَإِنْ هُوَ» سقط لفظ «هوَ» لأبي ذر، «قس» (١٣/ ٥٧٠). «فَعَمِلَهَا» في ذ: «وَعَمِلَهَا». «فَإِنْ هُوَ» ثبت لفظ «هُوَ» في سـ، حـ، ذ. «نَعُدُّ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «نَعُدُّهَا»، وفي نـ: «لَنَعُدُّهَا». «عَهْدِ النَّبِيِّ» في ذ: «عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ». «مِنَ الْمُوبِقَاتِ» كذا في هـ، وفي نـ: «الْمُوبِقَاتِ». «يَعْنِي الْمُهْلِكَاتِ» في نـ: «يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ».

في نفسها حسنة والزنا قبيح، والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تعكيسها، «ك» (٢٣/ ١٣). (١) أي: فصل ذلك الذي أجمله في قوله: «كتب» إلخ، بقوله: «فمن هم...» إلخ، «قس» (١٣/ ٥٧٠). (٢) قوله: (كتبها الله) أي: كتب الله تلك الحسنة التي هَمَّ بها، وقيل: أمر الحفظة بأن يكتبوه، وقيل: قدّر ذلك وعرّف الكتبة من الملائكة ذلك التقدير. قوله: «عنده» أي: عند الله، أشار به إلى الشرف. قوله: «كاملة» أشار به إلى دفع توهم نقصان لكونها نشأت عن مجرد الهم، قال النووي: أشار بقوله: «عنده» إلى مزيد الاعتناء، وبقوله: «كاملة» إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها، وعكس في السيئة، فلم يصفها بكاملة بل أكدها بقوله: «واحدة» إشارة إلى تخفيفها مبالغة في الفضل والإحسان، «ع» (١٥/ ٥٦٣). (٣) أي: للذي هـمّ، «ف» (١١/ ٣٢٤). (٤) قوله: (عشر حسنات) قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، قوله: «إلى سبع مائة ضعف» أي: مثل، والضِعفُ يطلق على المثل وعلى المثلين؛ قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾[البقرة: ٢٦١]. و«إلى أضعاف كثيرة» قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٦١]. فإن قلت: لما كان الهم في الحسنة معتبراً ـ باعتبار أنه فعل القلب ـ، لزم أن يكون الهم بالسيئة أيضاً كذلك؟ قلت: هذا من فضل الله على عباده، حيث عفا عنهم، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦]؛ إذ ذكر في الشر باب الافتعال الذي لا بد فيه من المعالجة والتكلف فيه، كما فضل

[٦٤٩٢] تحفة: ١١٢٩.

عليهم بكتابة الحسنة عشراً وكتابة السيئة واحدة. فإن قلت: إذا هم بالسيئة ولم يعملها فغايته أن لا تكتب له سيئة، فمن أين تكتب له حسنة؟ قلت: الكف عن الشر حسنة، فإن قلت: اتفقوا على أن الشخص إذا عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة عصى في الحال؟ قلت: العزم وهو توطين النفس على فعله غيرُ الهم الذي هو تحديث النفس من غير استقرار. وفيه: أن الحفظة تكتب ما يهم به العبد ولا يشترط ظهوره منه، ولا يخفى أن الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله لا لأمر آخر، قال الخطابي: هذا إذا تركها مع القدرة عليها إذ لا يسمى الإنسان تاركاً للشيء الذي لا يقدر عليه، «كرماني» (٢٣/ ١٣ ـ ١٤). (٥) أي: مثل، «ك» (٢٣/ ١٣). (٦) من غير تضعيف. (٧) أي: ما يجتنب، «قس» (١٣/ ٥٧٢). (٨) بفتح القاف المشددة، وهي التي يحتقرها فاعلها، «قس» (١٣/ ٥٧٢). (٩) جاء هذا اللفظ في حديث أخرجه النسائي وابن ماجه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة إياك ومحقَّرات الذنوب فإن لها من الله طالباً»، «ع» (١٥/ ٥٦٤). (١٠) الطيالسي، «ك» (٢٣/ ١٤). (١١) هو: ابن ميمون، «ك» (٢٣/ ١٤). (١٢) هو: ابن جرير. (١٣) قوله: (إن كنا) إن مخففة من الثقيلة، وحذف الضميرُ من «نَعُدُّ» واللامُ، وهو رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، قال ابن مالك: جاز استعمال «إن» المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الأمن من الالتباس، «قس» (١٣/ ٥٧٣)، وله عن الكشميهني: «نعدها»، «ف» (١١/ ٣٣٠)، أي: الأعمالَ. ولغيره كما قال في «الفتح»: إن للأكثر: «لنعدّها»، «قس» (١٣/ ٥٧٣). (١٤) قوله: (من الموبقات) وهو جمع موبقة

٣٣ ـ بَابٌ(١) الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ(٢) وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ(٤) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ(٥)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ(٦) يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ غَنَاءً(٧) عَنْهُمْ(٨) فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ(٩)، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ(١٠) بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ(١١)، فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ(١٢) عَلَيْهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يُرَى(١٣) النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يُرَى(١٤) النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

٣٤ ـ بَابٌ(١٥) الْعُزْلَةُ(١٦) رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ(١٧) السُّوءِ

٦٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ(٢٠) حَدَّثَهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. ح وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ(٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ(٢٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ(٢٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ(٢٤) ....

النسخ: «أَعْظَمِ النَّاسِ» في نـ: «أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ». «خُلَّاطِ» في نـ: «خُلَطَاءِ». «أَخْبَرَنِي عَطَاءُ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَطَاءُ» مصحح عليه. «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ» في نـ: «قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ».

أي: مهلكة، ومعنى الحديث راجع إلى قوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وكانت الصحابة يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله، «عمدة القاري» (١٥/ ٥٦٥). (١) بالتنوين، «قس» (١٣/ ٥٧٣). (٢) جمع خاتمة، «ع» (١٥/ ٥٦٥)، أي: العواقب، «ك» (٢٣/ ١٤)، «ع» (١٥/ ٥٦٥). (٣) بتشديد التحتية وبإعجام الشين: الألهاني، «ك» (٢٣/ ١٤)، «ع» (١٥/ ٥٦٥). (٤) محمد ابن مطرف، «ك» (٢٣/ ١٤)، «ع» (١٥/ ٥٦٥). (٥) سلمة بن دينار، «ك» (٢٣/ ١٤)، «ع» (١٥/ ٥٦٥). (٦) قوله: (رجل) اسمه قزمان بضم القاف. قوله: «غناء» بفتح المعجمة وبالمد يقال: غنى عن فلان غناء: ناب عنه، وأجرى مجراه. قوله: «فقال بذبابة سيفه» يعني طعن بذبابة سيفه، وهو حدّه وطرفه، وقد تقدم فيما مضى: «بنصل سيفه»، فلا منافاة؛ لإمكان الجمع بينهما. قوله: «فتحامل عليه» أي: اتكأ عليه بقوته، «عيني» (١٥/ ٥٦٥). ومرَّ الحديث (برقم: ٤٢٠٣) في «غزوة خيبر». (٧) بفتح المعجمة بعدها نون ممدود أي: كفاية، «ف» (١١/ ٣٣٠)، «خ». (٨) أي: كفاية عنهم، «الخير». (٩) مبنيًّا للمفعول، «قس» (١٣/ ٥٧٤). (١٠) أي: طعن، «ع» (١٥/ ٥٦٥). (١١) أي: حده وطرفه، «ك» (٢٣/ ١٥). (١٢) أي: اتكأ، «قس» (١٣/ ٥٧٤). (١٣) بالضم أي: يظن، «ك» (٢٣/ ١٥). (١٤) بالضم أي: يظن، «ك» (٢٣/ ١٥). (١٥) بالتنوين، «قس» (١٣/ ٥٧٤). (١٦) المراد بالعزلة: ترك فضولِ الصحبة والاجتماع بالجليس السوء، «خير»، وفي العزلة فوائد كثيرة، أقلها: البعد من شرهم، «ع» (١٥/ ٥٦٦). (١٧) بضم الخاء وشدة اللام: جمع، وبكسرها والتخفيف: مصدر، أي: المخالطة، «ك» (٢٣/ ١٥). (١٨) الحكم ابن نافع، «ع» (١٥/ ٥٦٧). (١٩) هو: ابن أبي حمزة. (٢٠) اسمه: سعد بن مالك، «ع» (١٥/ ٥٦٧). (٢١) عبد الرحمن، «ك» (٢٣/ ١٥)، «ع» (١٥/ ٥٦٧). (٢٢) هو: محمد بن مسلم. (٢٣) لم أقف على اسمه، «قس» (١٣/ ٥٧٥). (٢٤) قوله: (في شعب) بكسر الشين المعجمة: الطريق في الجبل، ومسيل الماء، وما انفرج بين الجبلين. قوله: «ويدع» أي: ويترك، «ع» (١٥/ ٥٦٧). قال الكرماني (٢٣/ ١٦): فإن قلت: جاء في الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، و«خير الناس من طال عمره وحسن عمله» ونحو ذلك؟ قلت: اختلافها بحسب اختلاف الأوقات والأقوام والأحوال.

[٦٤٩٣] راجع: ٢٨٩٨، تحفة: ٤٧٥٤.

[٦٤٩٤] راجع: ٢٧٨٦.

مِنَ الشِّعَابِ[١] يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

تَابَعَهُ[٢] الزُّبَيْدِيُّ[٣] وَسُلَيْمَانُ[٤] بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ[٥] عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ[٦]: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ[٧] أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٨]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ يُونُسُ[٩] وَابْنُ مُسَافِرٍ[١٠] وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[١١]: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ[١٢] أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: مثلَ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ: «أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟».

٦٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ[١٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٥] بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١٦] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ[١٧] الْجِبَالِ[١٨] وَمَوَاقِعَ[١٩] الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٥ ـ بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ[٢٠][٢١]

٦٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ[٢٢] فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا

النسخ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» زاد في قتـ: «الْخُدْرِيِّ». «مَالِ الْمُسْلِمِ» في نـ: «مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

---

(١) بكسر الشين المعجمة فيهما: الطريق في الجبل، «قس» (١٣/ ٥٧٥). (٢) أي: شعيباً، «قس» (١٣/ ٥٧٥). (٣) هو: محمد بن الوليد، روى متابعته مسلم، «ع» (١٥/ ٥٦٧). (٤) بالرفع عطف على الزبير، وروى متابعته أبو داود، «ع» (١٥/ ٥٦٧). (٥) هو: ابن راشد، روى متابعته أحمد، «ع» (١٥/ ٥٦٧). (٦) هو: ابن راشد، «ع» (١٥/ ٥٦٧)، أخرجه أحمد. (٧) ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٥٦٧). (٨) هو: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، «ع» (١٥/ ٥٦٧). (٩) هو: ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٥٦٧)، أخرجه عبد الله بن وهب، «ع» (١٥/ ٥٦٧). (١٠) هو: عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، «ع» (١٥/ ٥٦٧). (١١) الأنصاري، «ع» (١٥/ ٥٦٧)، أخرجه الذهلي، «ع». (١٢) لعله أبو سعيد الخدري، «ك» (٢٣/ ١٦). (١٣) الفضل ابن دكين، «ع» (١٥/ ٥٦٨). (١٤) بكسر الجيم، هو: عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة، «ك» (٢٣/ ١٦)، «ع» (١٥/ ٥٦٨). (١٥) هو: ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ـ بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى ـ، «كرماني» (٢٣/ ١٦). (١٦) الخدري. (١٧) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة، جمع شعفة، وهي: رأس الجبل، «ع» (١٥/ ٥٦٨). (١٨) قوله: (شعف الجبال) جمع الشعفة، وهي: رأس الجبل، قوله: «ومواقع القطر» يعني: بطون الأودية، فيه: أن اعتزال الناس عند ظهور الفتن والهربَ عنهم أسلم للدين من مخالطتهم، كذا في «العيني» (١٥/ ٥٦٨). قال الكرماني (٢٣/ ١٦ ـ ١٧): فإن قلت: من تتبَّع القواعد عرف أن للشارع اهتماماً بالاجتماع، كما شرع الجماعة ليختلط أهل المحلة، والجمعةُ ليجتمع أهل المدينة، والعيدُ ليجتمع أهل السواد [بأهل البلاد]، والحجُّ ليختلط أهالي الآفاق؛ وقال الفقهاء: ينقل اللقيط من البادية إلى القرية ومنها إلى البلد لا عكسه؟ قلت: المراد بالعزلة: ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء، وفي الجملة: المسألة مختلف فيها؛ فقال بعضهم: العزلة أفضل، وقال الآخرون: الاختلاط أفضل، والحق التفصيل بحسب الجلساء وبحسب الأمور وبحسب الأوقات، ومرَّ الحديث (برقم: ١٩) في «كتاب الإيمان». (١٩) أي: الأودية، «ك» (٢٣/ ١٦). (٢٠) أي: ضد الخيانة، «ع» (١٥/ ٥٦٨). (٢١) أي: من بين الناس، والمراد برفعها: ذهابها بحيث أن لا يوجد الأمين، «ع» (١٥/ ٥٦٨). (٢٢) قوله: (إذا ضيعت الأمانة) بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة، هو جواب عن سؤال الأعرابي حيث قال: متى الساعة؟ كما في الحديث المذكور في أول «كتاب العلم» (برقم: ٥٩)،

[٦٤٩٥] راجع: ١٩.
[٦٤٩٦] راجع: ٥٩.

أُسْنِدَ[١] الأَمْرُ[٢] إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

٦٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ[٥]، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا[٦]: «أَنَّ الأَمَانَةَ[٧] نَزَلَتْ فِي جَذْرِ[٨] قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»[٩]. وَحَدَّثَنَا[١٠] عَنْ رَفْعِهَا[١١] قَالَ[١٢]: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ[١٣] مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ[١٤]، ....

النسخ: «أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ» في نـ: «حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ».

«قس» (١٣/ ٥٧٧). (١) بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون أي: فوض، «قس» (١٣/ ٥٧٧). (٢) قوله: (إذا أسند الأمر إلى غير أهله) أي: إذا فوض المناصب إلى غير مستحقيها كتفويض القضاء إلى غير العالم بالأحكام كما هو في زماننا، نعوذ بالله منه، «ك» (٢٣/ ١٧). (٣) هو الثوري، «ع» (١٥/ ٥٦٩). (٤) سليمان. (٥) أي: الأول في الأمانة والآخر في رفعها، «ع» (١٥/ ٥٦٩). (٦) أي: رسول الله ﷺ، «ع» (١٥/ ٥٦٩). (٧) قوله: (أن الأمانة) التي هي ضد الخيانة. والظاهر: أن المراد بالأمانة التكليفُ الذي كلّف الله تعالى به عباده والعهدُ الذي أخذه عليهم، كذا في «القسطلاني» (١٣/ ٥٧٨). قوله: «في جذر قلوب الرجال» بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة، وهو الأصل من كل شيء، قاله أبو عبيد. قوله: «ثم علموا» أي: بعد نزولها في قلوب الرجال بالفطرة علموها من القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، قال ابن عباس: هي الفرائض التي على العباد، وقيل: هي ما أمروا به ونهوا عنه، وقيل: هي الطاعة، نقله الواحدي عن أكثر المفسرين. قوله: «ثم علموا من السُّنَّة» أي: سُنَّة النبي ﷺ، وحاصل المعنى: أن الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب أيضاً بسبب الشريعة، «عيني» (١٥/ ٥٦٩). (٨) أصل. (٩) أي: سُنَّة النبي ﷺ. (١٠) أي: رسول الله ﷺ. (١١) أي: رفع الأمانة، «ع» (١٥/ ٥٦٩). (١٢) أي: في بيان رفعها، «ع» (١٥/ ٥٦٩). (١٣) قوله: (فتقبض الأمانة) أي: بعضها لقوله: «فيظل أثرها» أي: يصير أثر الأمانة «مثل أثر الوكت» وهو كالنقطة في الشيء، وقيل: نقطة بيضاء تظهر في سواد العين. «والأثر» بفتحتين: ما بقي من رسم الشيء، يعني: يرفع الأمانةَ عن القلوب عقوبة على الذنوب، حتى إذا استيقظوا لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه، ويبقى أثر من الأمانة مثل الوكت، وتارة «مثل المجل» بسكون الجيم وفتحها، وهو غلظ الجلد فيحسبه الناس أن في جوفه شيئاً وليس فيه شيء، فكذا هذا الرجل يحسبه الناس صالحاً ولا يكون فيه من الصلاح والإيمان شيء، وهذا أقل من الأولى لأنه شبه بالمجوف. «كجمر» خبر محذوف أي: هو كجمر، أي: أثر المجل في القلب كأثر جمر قلبته على رجلك. «فنفط» موضع إصابة الجمر من رجلك، أي: صار نفطة أي: جُدَرِيًّا، «مجمع» (١/ ١١٧)، وذكر أيضاً في معنى الحديث ما قاله الكرماني (٢٣/ ١٨ ـ ١٩). (١٤) قوله: (أثر الوكت) الوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالمثناة: الأثر اليسير، وقيل: السواد اليسير، وقيل: اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله. و«المجل» بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها، هو النفط الذي يحصل في اليد من العمل بفأس ونحوه ـ مَجَلَتْ يده: نفطت من العمل فمرنت، أو المَجْلُ: أن يكون بين الجلد واللحم ماءٌ، أو المَجْلَة: قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل ـ. «ونفط» بكسر الفاء، والضمير راجع إلى الرِّجل، ولم يؤنث باعتبار العضو، «ك» (٢٣/ ١٨)، «ع» (١٥/ ٥٧٠)، قال ابن فارس: النفط: قرح يخرج في اليد من العمل، «ع» (١٥/ ٥٧٠). «ومنتبراً» مفتعلاً، من الانتبار وهو: الارتفاع، ومنه المنبر لارتفاع الخطيب عليه. و«الأمانة»: المتبادر منها إلى الذهن: المعنى المشهور منها وهو: ضد الخيانة، وقيل: المراد منها هو: التكاليف الإلهية. وحاصله: أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئاً فشيئاً، فإذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر منه صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلاَّ بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقاب الظلمة إياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها، ثم تزول الجمرة ويبقى النفط، «ك» (٢٣/ ١٨)، «ع» (١٥/ ٥٧٠) ـ وحاصل المعنى: أن الأمانة

[٦٤٩٧] طرفاه: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦، أخرجه: م ١٤٣، ت ٢١٧٩، ق ٤٠٥٣، تحفة: ٣٣٢٨.

ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ[(١)]، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ[(٢)] وَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ[(٣)]، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ[(٤)] لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً[(٥)] رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً.

٦٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٦)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لاَ تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»[(٧)].

النسخ: «وَلاَ يَكَادُ» في نـ: «فَلاَ يَكَادُ». «أَحَدٌ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «أَحَدُهُمْ». «وَلا أُبَالِي» في ذ: «وَمَا أُبَالِي». «الإِسْلاَمُ» في سـ، ذ: «بِالإِسْلامِ». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «قَالَ: إِنَّمَا النَّاسُ» في نـ: «يَقُولُ: إِنَّمَا النَّاسُ». «رَاحِلَةً» زاد بعده في سـ، ذ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ ـ القائل هو البخاري، «ف» ـ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَقُولُ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا: جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ، الْجَذْرُ: الأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْوَكْتُ أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ»، وفي نـ زاد: «قَالَ الفِرَبْرِي» قبل: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ»، وفي نـ: «أَبَا عُبَيْدٍ» بدل «أَبَا عُبَيْدَةَ». ـ هذا التفسير، مُثبَت في أصل نسخة دار الذهب بعد حديث أبي اليمان في آخر الباب، وفي مقابله على الحاشية مكتوب هذا التفسير في أمّ أخرى، وأمّ ثانية أيضاً مقدم على حديث: «إنما الناس...» إلخ، و«أبو جعفر» هو محمد بن أبي حاتم وراق البخاري، أي ناسخ كتبه. وقوله: «حدثت أبا عبد اللَّه» يريد البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له حينئذٍ، «ف» (١١/ ٣٣٤).

كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب أيضاً بسبب الشريعة، «ع» (١٥/ ٥٦٩)، «ف» ـ. (١) النفاخات التي تخرج في الأيدي عند كثرة العمل، «قس» (١٣/ ٥٧٩). (٢) أي: البيع والشراء، «ع» (١٥/ ٥٧٠). (٣) ذكر الإيمان لأن الأمانة لازمة الإيمان، وليس أن المراد ههنا أن الأمانة هي الإيمان، «قس» (١٣/ ٥٧٩). (٤) قوله: (بايعت...) إلخ، معنى المبايعة هاهنا: البيع والشراء المعروفان أي: كنت أعلم أن الأمانة في الناس؛ فكنت أقدم على معاملة كل من اتفق غير باحث عن حاله؛ وثوقاً بأمانته، فإن كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافراً فساعيه وهو الذي يسعى له أي: الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته، فينصفني ويستخرج حقي منه، وكل من ولي على قوم شيئاً فهو ساعيهم، مثل سعاة الزكاة. وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة؛ فلستُ أثق اليوم بأحد أئتمنه على بيع أو شراء إلاَّ فلاناً وفلاناً ـ يعني: أفراداً من الناس قلائل ـ. قالوا: حمْل المبايعة على بيعة الخلافة وغيرها من التحالف في أمور الدين خطأ؛ لأن النصراني لا يعاقد عليها ولا يبايع بها. فإن قلت: رفعُ الأمانة ظهر في زمان رسول الله ﷺ فما وجه قول حذيفة: «أنا أنتظر»؟ قلت: المنتظر هو الرفع بحيث يبقى أثرها مثل المجل، ويصح الاستثناء بمثل إلاَّ فلاناً وفلاناً، «ك» (٢٣/ ١٨ ـ ١٩). (٥) ذكر النصراني على سبيل التمثيل، وإلاَّ فاليهودي أيضاً كذلك، صرح في «صحيح مسلم» بهما، «ك» (٢٣/ ١٨). (٦) الحكم بن نافع، «ع» (١٥/ ٥٧١). (٧) قوله: (راحلة) هي النجيبة المختارة الكاملة الأوصاف الحسنة المنظر، وقيل: الراحلة: الجمل النجيب، والهاء للمبالغة أي: كثر الناس والمرضيُّ منهم قليل، كما أن المائة من الإبل لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة. قال بعضهم: والمراد به: القرون التي في آخر الزمان، لأن قرن الصحابة والتابعين وأتباعهم شهد رسول الله ﷺ له بالفضل. أقول: لا حاجة إلى هذا التخصيص لاحتمال أن يراد أن المؤمنين، هم قليلون. قال الخطابي: يؤول بوجهين: أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواء، لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع، كالإبل المائة التي لا تكون فيها راحلة، وهي التي ترحل لتركب. والراحلة: فاعلة بمعنى مفعولة أي: كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها، والعرب تقول للمائة من الإبل: إبل، ويقال: لفلان إبل أي: [مئة] من الإبل[(١)] وإبلان إذا كان له مائتان. والثاني: أن أكثر الناس أهل نقص، وأهل الفضل عددهم قليل، بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، «ك» (٢٣/ ١٩). ومناسبة الحديث للترجمة: من حيث إن الناس كثيرون، والمرضيُّ منهم قليل، وغير المرضي هو من ضيع الفرائض، وقد فسر ابن عباس الأمانة بالفرائض، «ع» (١٥/ ٥٧١)، «قس» (١٣/ ٥٨١).

[٦٤٩٨] تحفة: ٦٨٥٣.

(١) في الأصل: «أي: أهل نقص».

٣٦ ـ بَابُ الرِّيَاءِ(١) وَالسُّمْعَةِ(٢)(٣)

٦٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٤)، عَنْ سُفْيَانَ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٧)، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً(٨) يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ـ وَلَمْ(٩) أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ(١٠)، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ: «مَنْ سَمَّعَ(١١) سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ(١٢) اللَّهُ بِهِ».

٣٧ ـ بَابُ مَنْ جَاهَدَ(١٣) نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ(١٤) النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ(١٥) إِلاَّ آخِرَةُ(١٦) الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ(١٧): «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ(١٨)(١٩)، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ(٢٠)؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ(٢١) أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

النسخ: «وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ» في نـ: «وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». «بَيْنَا أَنَا» كذا في ذ، وفي نـ: «بَيْنَما أَنَا». «لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

---

(١) بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالمد: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبَها، «ع» (١٥/ ٥٧١). (٢) بضم المهملة وسكون الميم، «ع» (١٥/ ٥٧١). (٣) معنى السمعة: التنويه بالعمل وتشهيره ليراه الناس ويسمعوا به، والفرق بينهما: أن الرياء يتعلق بحاسة البصر، والسمعة بحاسة السمع، «عيني» (١٥/ ٥٧١). (٤) القطان، «ع» (١٥/ ٥٧٢). (٥) الثوري، «ع» (١٥/ ٥٧٢). (٦) الفضل بن دكين، «ع» (١٥/ ٥٧٢). (٧) الثوري، «ع» (١٥/ ٥٧٢). (٨) ابن عبد الله البجلي، «ع» (١٥/ ٥٧٢). (٩) أي: قال سلمة، «ع» (١٥/ ٥٧٢). (١٠) أي: لم يبق من أصحاب النبي ﷺ حينئذ غيره في ذلك المكان، «ك» (٢٣/ ٢٠). (١١) قوله: (من سمع...) إلخ، التسميع: التشهير وإزالة الخمول بنشر الذكر، قال [الخطابي]: من عمل عملاً على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه. وقال بعضهم: إنّ من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله، فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة، وكذلك من راءى بعمله الناس راءى الله به أي: أطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه، فاستحق سخط الله تعالى عليه، «ك» (٢٣/ ٢٠). (١٢) الإشباع فيهما. (١٣) من المجاهدة وهي: كف النفس عن إرادتها مما يشغلها عن العبادة، «ع» (١٥/ ٥٧٣). (١٤) مرَّ الحديث (برقم: ٥٩٦٧). (١٥) فائدة ذكره المبالغة في شدة قربه؛ ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه، «ف» (١١/ ٣٣٩). (١٦) بالمد وكسر المعجمة بعدها راء: هي العود الذي يجعل خلف الراكب يستند إليه، «ف» (١١/ ٣٣٩). (١٧) تكريره ﷺ ثلاثاً لتأكيد الاهتمام بما يخبره، «ك» (٢٣/ ٢١). (١٨) الحكمة في عطفه على العبادة: أن بعض الكفرة كانوا يدَّعون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى، فاشترط نفي ذلك، «ف» (١١/ ٣٣٩). (١٩) مطابقته للترجمة من حيث: إن فيه مجاهدة النفس بالتوحيد، وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكبر، «ع» (١٥/ ٥٧٣). (٢٠) الضمير لما تقدم من قوله: «يعبدوه»، «ف» (١١/ ٣٣٩). (٢١) قوله: (حق العباد على الله) فإن قلت: فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله؟ قلت: لا؛ إذ معنى الحق: المتحقق الثابت، أو الجدير، أو هو واجب شرعاً بإخبار الله تعالى ووعدِه، أو هو كالواجب في تحققه

[٦٤٩٩] طرفه: ٧١٥٢، أخرجه: م ٢٩٨٧، ق ٤٢٠٧، تحفة: ٣٢٥٧.

[٦٥٠٠] راجع: ٢٨٥٦، أخرجه: م ٣٠، سي ١٨٦، تحفة: ١١٣٠٨.

٣٨ ـ بَابُ التَّوَاضُعِ (١)

٦٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ(٢)، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ(٣)، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ(٥) وَأَبُو خَالِدٍ(٦) الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ(٧)، وَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ(٨) عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُرْفَعَ شَيْءٌ(٩) مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ».

٦٥٠٢ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ(١٠)، عَنْ عَطَاءٍ(١١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا(١٢) فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحْبِبْتُهُ، فَكُنْتُ(١٣) سَمْعَهُ(١٤) ....

النسخ: «حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ». «أَنْ لاَ يُرْفَعَ شَيْءٌ» في نـ: «أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». وزاد في ذ: «ابْنِ كَرَامَةَ». «حَدَّثَنَا شَرِيكٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي شَرِيكٌ». «بِالْحَرْبِ» في هـ، ذ: «بِحَرْبٍ». «عَبْدِي» في هـ، ذ: «عَبْدٌ». «وَلاَ يَزَالُ» كذا في هـ، وفي نـ: «وَمَا يَزَالُ»، وفي سـ، حـ، ذ: «وَمَا زَالَ». «حَتَّى أُحْبِبْتُهُ» في هـ: «حَتَّى أُحِبُّهُ»، وزاد بعده في نـ: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ».

وتأكده، أو ذكر الحق على سبيل المقابلة، «ك» (٢٣/ ٢١). (١) إظهار التنزل عن مرتبته، وقيل: هو تعظيم من فوقه من أرباب الفضائل، «ك» (٢٣/ ٢١). (٢) ابن معاوية، «ع» (١٥/ ٥٧٥). (٣) الطويل، «ع» (١٥/ ٥٧٥). (٤) ابن سلام، «ع» (١٥/ ٥٧٥). (٥) مروان بن معاوية، «ع» (١٥/ ٥٧٥). (٦) سليمان بن حيان، «ع» (١٥/ ٥٧٥). (٧) قوله: (تسمى العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالمدِّ: الناقة المشقوقة الأذن، وأما ناقة رسول الله ﷺ فلم تكن مشقوقة لكنها صارت لقباً لها، «ولا تسبق» بلفظ المجهول، والقعود بفتح القاف، وهو البكر من الإبل حين تمكن ظهره من الركوب، وأدنى ذلك سنتان، «ك» (٢٣/ ٢١ ـ ٢٢)، مرَّ الحديث (برقم: ٢٨٧٢). (٨) لم يسم، «مقدمة» (ص: ٢٨٦). (٩) مطابقته للترجمة من حيث: إن في طرق هذا الحديث عند النسائي بلفظ: «حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلاَّ وضعه»، فإن فيه إشارة إلى الحثِّ على عدم الترفع، والحضِّ على التواضع، والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة، «ع» (١٥/ ٥٧٥). (١٠) وثقه ابن سعد وأبو داود. (١١) هو ابن يسار، «ك» (٢٣/ ٢٢)، «ع» (١٥/ ٥٧٦). (١٢) قوله: (من عادى لي وليًّا) كلمة «لي» في الأصل صفة لقوله: «وليًّا»، لكنه لما تقدم صار حالاً.

قوله: «فقد آذنته» أي: أعلمته «بالحرب»، والمراد لازمه، أي: أعمل به ما يعمله العدو المحارب من الإيذاء ونحوه. و«أحب» برفع الباء ونصبه. و«يبطش» بالكسر والضم. فإن قلت: المحبة المترتبة على النوافل المستعقبة لسائر الكمالات المذكورة بعدها تشعر بأنها أفضل وأفيد من الفرائض؟ قلت: حاشا، بل ما تقرب عبد إلى الله بأحب من الفرائض كما صرح به أولاً، فالمراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها مكملة لها، وحاصله: أن تلك الكمالات ببركتهما جميعاً أصلاً وتابعاً، «ك» (٢٣/ ٢٢). (١٣) أي: كنت متوليه في جميع حركاته، «تو» (٨/ ٣٨٦٣). (١٤) قوله: (فكنت سمعه...) إلخ، قال الخطابي: هذه أمثال، والمعنى ـ والله أعلم ـ: توفيقه في الأعمال التي باشرها بهذه الأعضاء، يعني: يُيَسِّر عليه سبيل ما يحبه، ويعصمه من مواقعة ما يكره من إصغاء إلى اللهو مثلاً، ومن نظر إلى ما نهى عنه، ومن بطش ما لا يحل بيده، ومن سعي في الباطل برجله. وقد يكون معناه: سرعة الإجابة في الدعاء والإنجاح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربع، انتهى، كذا في «الطيبي» (٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، و«الكرماني» (٢٣/ ٢٢ ـ ٢٣)، و«العيني» (١٥/ ٥٧٧) و«الخير الجاري». وفي «التوشيح» (٨/ ٣٨٦٣): اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين

[٦٥٠١] أخرجه: د ٤٨٠٣، تحفة: ٦٦٣، ٧٦٨، ٦٨٣.

[٦٥٠٢] تحفة: ١٤٢٢٢.

الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ[1]، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ[2] عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[3].

٣٩ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ[4] كَهَاتَيْنِ[5]»

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ[6] أَوْ هُوَ[7] أَقْرَبُ[8] إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

٦٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ[9] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ[10]، عَنْ سَهْلٍ[11] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ[12] هَكَذَا»، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهُمَا[13].

٦٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ[14]، عَنْ

النسخ: «يَسْمَعُ بِهِ» لفظ «به» ثبت في هـ. «اسْتَعَاذَنِي» في نـ: «اسْتَعَاذَ بِي». «﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبُ...﴾» إلخ، في ذ بدله: «الآية». «هَكَذَا» في هـ، ذ: «كَهَاتَيْنِ». «فَيَمُدُّهُمَا» كذا في ذ، ولغيره: «فَيَمُدُّ بِهِمَا». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ» في نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وزاد في نـ: «هُوَ الجعْفي».

بها، ولهذا وقع في رواية: «فبي يسمع، وبي يبصر، وبي يبطش، وبي يمشي»، زاد عبد الواحد من حديث عائشة: «وفؤادَه الذي يعقل به، ولسانَه الذي يتكلم به»، انتهى. وقيل: المراد بالسمع: المسموع أي: لا يسمع إلاَّ ذكري وكذا... إلخ، «خ». وقيل: فيه مضاف محذوف، والتقدير: كنت حافظ سمعه الذي يسمع بـه، فلا يسمع إلاَّ ما يحل سماعه، «ع» (١٥/ ٥٧٧). وعن أبي عثمان ـ أحدِ أئمة الصوفية ـ ما أسند عنه البيهقي في «الزهد»: معنى الحديث: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع، وعينه في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي، «خ». [وانظر: «الزهد الكبير» للإمام البيهقي، (ص: ٤٣٧، ح: ٧٠٩)]. (١) أي: كنت في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله، «ع» (١٥/ ٥٧٧). (٢) قوله: (وما ترددت) التردد تعارض الرأيين وترادف الخاطرين، قال الكرماني (٢٣/ ٢٣): وكذلك التردد أيضاً مثل؛ لأنه أيضاً محال على الله، ويؤوَّل بوجهين: أحدهما: أن العبد قد يشرف في أيام عمره على المهالك فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع مكروهها عنه، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض عنه، ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله، وهذا معنى أن الدعاء يرد البلاء. والثاني: ما ردَّدت رسلي في شيء أنا فاعله ترديدي إياهم في نفس المؤمن، كما روي من قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى، وحقيقة المعنى في الوجهين: لطف الله بالعبد وشفقته وعطفه عليه. أقول: هاهنا وجه ثالث، وهو: أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج، بخلاف سائر الأمور؛ فإنها تحصل بمجرد قول: «كن» سريعاً دفعة، انتهى. [انظر: «أعلام الحديث» (٣/ ٢٢٥٩ ـ ٢٢٦٠) و«التوضيح» (٢٩/ ٥٩١)]. (٣) قوله: (وأنا أكره مساءته) أي: حياته؛ لأن بالموت يبلغ إلى النعيم المقيم لا في الحياة، أو لأن حياته تؤدي إلى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد إلى أسفل سافلين، أو أكره مكروهه الذي هو الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالمتردد. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: التقرب بالنوافل لا يكون إلاَّ بغاية التواضع والتذلل للرب تعالى، وقيل: الترجمة مستفادة مما قال: «كنت سمعه» ومن التردد، قاله الكرماني (٢٣/ ٢٣). ويمكن التوجيه أن يقال: إن التواضع أيضاً من جملة النوافل التي يتقرب بها إلى الله تعالى، فيتأتى التطابق بلا تكلف. (٤) بالرفع والنصب، «ك» (٢٣/ ٢٣)، وجه النصب: أن الواو بمعنى مع، «ع» (١٥/ ٥٧٨). (٥) أي: الأصبعين: السبابة والوسطى، «ع» (١٥/ ٥٧٨). (٦) أي: كرجع الطرف من أعلى الحدقة إلى أسفلها، «بيض» (١/ ٥٥٢). (٧) أي: أمر الساعة أقرب من لمح البصر، «ع» (١٥/ ٥٧٨). (٨) لأنه بلفظ «كن»، «خ». (٩) محمد بن مطرف، «ع» (١٥/ ٥٧٩). (١٠) سلمة بن دينار، «ك» (٢٣/ ٢٤). (١١) هو: ابن سعد الساعدي، «ع» (١٥/ ٥٧٩). (١٢) المراد بالمعية: عدم تخلل زمان نبي آخر وشرعه، «خ». (١٣) ليمتازا عن سائر الأصابع، «ع» (١٥/ ٥٧٩). (١٤) اسمه: يزيد بن حميد، «ع» (١٥/ ٥٧٩).

[٦٥٠٣] راجع: ٤٩٣٦، تحفة: ٤٧٦٢.

[٦٥٠٤] أخرجه: م ٢٩٥١، ت ٢٢١٤، تحفة: ١٢٥٣، ١٦٩٨.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»(١).

٦٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ(٣)، عَنْ أَبِي حَصِينٍ(٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ.

تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ(٦).

٤٠ ـ بَابٌ(٧)(٨)

٦٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(١١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا(١٣) لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام: ١٥٨]، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلاَنِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ وَلاَ يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ(١٤) فَلاَ يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ(١٥)(١٦) فَلاَ يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ(١٧) إِلَى فِيهِ(١٨) فَلاَ يَطْعَمُهَا»(١٩).

٤١ ـ بَابٌ «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»

النسخ: «بُعِثْتُ أَنَا» لفظ «أَنَا» سقط في نـ. «بُعِثْتُ» في نـ: «قَالَ بُعِثْتُ». «بَابٌ» في هـ، ذ: «بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مغرِبِهَا». «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» في نـ: «أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ». «وَرَآهَا» في نـ: «فَرَآهَا». «فَذَلِكَ» في هـ، ذ: «فَذَاكَ»، وزاد بعده في نـ: «حِينَ». «﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ . . . خَيْرًا﴾» في ذ بدله: «الآيَة». «ثَوْبَهُمَا» في نـ: «ثُوَيْبَهُمَا». «وَقَدْ رَفَعَ» في ذ: «وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ».

---

(١) قوله: (بعثت أنا والساعة كهاتين) قال ابن التين: اختلف في معناه؟ فقيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول، وقيل: المعنى: ليس بينه وبينها نبي. قال القرطبي: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها. قال الكرماني: معنى الحديث: إشارة إلى قرب المجاورة، «ع» (١٥/ ٥٧٩)، ومرَّ (برقم: ٤٩٣٦). (٢) أبو زكريا، «ع» (١٥/ ٥٧٩). (٣) هو: ابن عياش، «ك» (٢٣/ ٢٤). (٤) مكبراً، عثمان بن عاصم، «ع» (١٥/ ٥٧٩)، «ك» (٢٣/ ٢٤). (٥) ذكوان السمان، «ع» (١٥/ ٥٧٩). (٦) بالتكبير: عثمان. (٧) مجرداً عن الترجمة للأكثر. (٨) هو كالفصل لما قبله، «ع» (١٥/ ٥٨٠). (٩) الحكم بن نافع، «ع» (١٥/ ٥٨٠). (١٠) هو: ابن أبي حمزة، «ع» (١٥/ ٥٨٠). (١١) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٥٨٠). (١٢) هو: ابن هرمز الأعرج، «ع» (١٥/ ٥٨٠). (١٣) قوله: (﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾) قال الطبري: معنى الآية: لا ينفع كافراً لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع؛ لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكمُ من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئاً. وقال ابن عطية: في هذ الحديث دليل على أن المراد بالبعض ـ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ ـ: طلوع الشمس من المغرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، كذا في «العيني» (١٥/ ٥٨٠)، ومرَّ بيانه (برقم: ٤٦٣٥) في «التفسير». (١٤) بكسر اللام: الناقة الحلوب، «ك» (٢٣/ ٢٥). (١٥) أي: يصلحه ويطينه، «ك» (٢٣/ ٢٥). (١٦) قوله: (يليط حوضه) من لاط الرجل حوضه وألاطه: إذا أصلحه وطيَّنه، «ك» (٢٣/ ٢٥)، «ع» (١٥/ ٥٨١). قوله: «أكلته» بالضم أي: لقمته. هذا كلُّه إخبار عن الساعة أنها تأتي فجأة، وأسرع من رفع اللقمة إلى الفم. ومطابقته للترجمة ظاهرة على رواية الكشميهني، وعلى رواية غيره ـ وهو داخل فيما قبله ـ أيضاً ظاهرة؛ لأن طلوع الشمس من المغرب إنما يقع عند إشراف الساعة وقيامها، كذا في «العيني» (١٥/ ٥٨٠ ـ ٥٨١). (١٧) بضم الهمزة، أي: لقمته. (١٨) أي: إلى فمه. (١٩) والمقصود: أن قيام الساعة يكون بغتة، «ك» (٢٣/ ٢٥).

[٦٥٠٥] أخرجه: ق ٤٠٤٠، تحفة: ١٢٨٤٧.

[٦٥٠٦] راجع: ٨٥، تحفة: ١٣٧٤٩.

٦٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ[٣]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ! قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ[٤][٥]، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ[٦] لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ[٧] وَعَمْرٌو[٨] عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ[٩]: عَنْ قَتَادَةَ[١٠]، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوفَى، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٠٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١١]، عَنْ بُرَيْدٍ[١٢]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى[١٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٦٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[١٤]، عَنْ عُقَيْلٍ[١٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ[١٦] مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ[١٧] ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ»[١٨]، ....

النسخ: «لَيْسَ ذَاكِ» في ذ: «لَيْسَ ذَلِكِ». «كَرِهَ» في ذ: «فَكَرِهَ». «اخْتَصَرَهُ» زاد قبله في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ» سقط في ذ.

---

(١) هو: ابن المنهال، «ك» (٢٣/ ٢٥). (٢) هو: ابن يحيى، «ك» (٢٣/ ٢٥). (٣) هو: ابن مالك رضي الله عنه. (٤) بفتح الهمزة، «ف» (١١/ ٣٥٩). (٥) قوله: (مما أمامه) هو متناول للموت أيضاً. فإن قلت: قد نفاه رسول الله ﷺ خصوصاً، وأثبته عموماً، فما وجهه؟ قلت: نفى الكراهة التي في حالة الصحة وقبل الاطلاع على حاله، وأثبت التي في حال النزع وبعد الاطلاع فلا منافاة. فإن قلت: الشرط ليس سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس؟ قلت: مثله مؤول بالإخبار أي: من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه، وكذلك الكراهة. قال النووي: أي: الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل التوبة، فحينئذ يكشف لكل إنسان ما هو صائر إليه، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله؛ لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم؛ ليجزل لهم العطاء والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهونه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم أي: يبعدهم عن رحمته ولا يريد بهم الخير، «ك» (٢٣/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٦) بكسر الراء، «قس» (١٣/ ٥٩٧). (٧) سليمان الطيالسي، أخرج روايته الترمذي (ح: ٢٣٠٩)، «ع» (١٥/ ٥٨٢). (٨) هو: ابن مرزوق، «ع» (١٥/ ٥٨٣). (٩) هو: ابن أبي عروبة. (١٠) وصله مسلم (ح: ٢٦٨٤)، «ع» (١٥/ ٥٨٣). (١١) حماد بن أسامة، «ع» (١٥/ ٥٨٣). (١٢) بضم الموحدة: ابن عبد الله بن أبي بردة، «ع» (١٥/ ٥٨٣). (١٣) الأشعري، «ع» (١٥/ ٥٨٣). (١٤) الإمام. (١٥) هو: ابن خالد. (١٦) أي: في جملة رجال رووا ذلك، «ك» (٢٣/ ٢٦)، «ع» (١٥/ ٥٨٤). (١٧) سقط قوله: «زوج...» إلخ، لأبي ذر، «قس» (١٣/ ٥٩٩). (١٨) قوله: (ثم يخيّر) أي: بين حياة الدنيا وموتها. و«الرفيق» منصوب بمقدر، وهو: أختار، أو أريد، وهو إشارة إلى الملائكة أو ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾[النساء: ٦٩]. قوله: «إذن لا يختارنا» بالنصب أي: حين اختار مرافقة أهل السماء لا ينبغي أن يختار مرافقتنا من أهل الأرض. قوله: «وعرفتُ أنه» أي: الأمر الذي حصل هو «الحديث الذي كان يحدثنا به» في حالة الصحة، وهو «أنه لم يقبض نبي قط حتى يخير»، «ك» (٢٣/ ٢٧)، «ع» (١٥/ ٥٨٤). والمطابقة: من جهة اختيار النبي ﷺ لقاءَ الله بعد أن خُيِّر بين الموت والحياة، فاختار الموت

[٦٥٠٧] أخرجه: م ٢٦٨٣، ت ٢٣٠٩، س ١٨٣٦، تحفة: ٥٠٧٠، ١٦١٠٣.

[٦٥٠٨] أخرجه: م ٢٦٨٦، تحفة: ٩٠٥٣.

[٦٥٠٩] راجع: ٤٤٣٥، أخرجه: م ٢٧٧٠، س في الكبرى ٨٩٣١، تحفة: ١٦١٢٧.

فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ(١)، وَرَأْسُهُ(٢) عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ(٣) عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ(٤) بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَنْ لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَوْلُهُ(٥) ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى».

٤٢ ـ بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ(٦)

٦٥١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ(٧): أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ(٨) ـ أَوْ عُلْبَةٌ ـ فِيهَا مَاءٌ، ـ يَشُكُّ عُمَرُ ـ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»(٩)، ثُمَّ نَصَبَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»(١٠)، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

٦٥١١ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ(١١) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ(١٢)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ(١٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ(١٤) مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً(١٥) يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ(١٦) الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ(١٧): يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

النسخ: «قُلْتُ: إِذَنْ» في نـ: «فَقُلْتُ: إِذَنْ». «يُحَدِّثُنَا بِهِ» زاد في نـ: «وَهُوَ صَحِيحٌ». «وَكَانَتْ» في نـ: «فَكَانَتْ». «قَوْلُهُ ﷺ» سقطت التصلية في نـ، ورمز عليه بـ «صح». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ». «يُدْخِلُ يَدَيْهِ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «يُدْخِلُ يَدَهُ». «فَيَمْسَحُ بِهِمَا» كذا في هـ، وفي سـ، حـ: «فَيَمْسَحُ بِهَا». «نَصَبَ يَدَيْهِ» في نـ: «نَصَبَ يَدَهُ». «وَمَالَتْ يَدُهُ» زاد في سـ، قتـ، ذ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعُلْبَةُ مِنَ الْخَشَبِ، وَالرَّكْوَةُ مِنَ الأَدَمِ». «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي صَدَقَةُ». «فَيَسْأَلُونَهُ» في نـ: «يَسْأَلُونَهُ».

لمحبته لقاءَ الله عز وجل، «ع» (١٥/ ٥٨٣)، «قس» (١٣/ ٥٩٩). والحديث مضى (برقم: ٤٤٦٣) في باب «مرض النبي ﷺ»، وفي «كتاب الدعوات» أيضاً. (١) بضم النون على صيغة المجهول يعني: لما حضره الموت، «ع» (١٥/ ٥٨٤). (٢) الواو فيه للحال، «ع» (١٥/ ٥٨٤). (٣) جواب «لمّا»، «ع» (١٥/ ٥٨٤). (٤) أي: رفع، «ك» (٢٣/ ٢٧)، «ع» (١٥/ ٥٨٤). (٥) بالنصب على الاختصاص أي: أعني، «ك» (٢٣/ ٢٧)، «ع» (١٥/ ٥٨٤). (٦) سكرة الموت شدته، «ك» (٢٣/ ٢٨). (٧) عبد الله، «ع» (١٥/ ٥٨٤). (٨) قوله: (ركوة) بفتح الراء: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. قوله: «أو علبة» بضم العين المهملة، قال أبو عبيد: العلبة من الخشب والركوة من الجلد، وفي «الموعب»: العلبة، على مثال ركوة: القدح الضخم من جلود الإبل، كذا في «العيني» (١٥/ ٥٨٥). (٩) جمع سكرة، وهي: شدته الذاهبة بالعقل، «قس» (١٣/ ٥٩٩). (١٠) أي: أدخلني في جملتهم، «ك» (٢٣/ ٢٨). (١١) هو: ابن الفضل المروزي، «ع» (١٥/ ٥٨٥). (١٢) هو: ابن سليمان، «ع» (١٥/ ٥٨٥). (١٣) عروة ابن الزبير، «ع» (١٥/ ٥٨٥). (١٤) لم أقف على أسمائهم، «ف» (١١/ ٣٦٣). (١٥) قوله: (جفاة) بضم الجيم جمع جافٍ من الجفاء، وهو الغلظ في الطبع لقلة مخالطة الناس، ويروى بالحاء المهملة جمع حافٍ، وهو الذي يمشي بلا شيء في رجليه، وكلا المعنيين غالب على أهل البادية، «عيني» (١٥/ ٥٨٥). (١٦) مجزوم؛ لأنه جواب الشرط، «ع» (١٥/ ٥٨٥)، «ك» (٢٣/ ٢٨). (١٧) قوله: (قال: هشام) يعني ابن عروة راوي الحديث، وهو موصول بالسند المذكور، يعني: فسر الساعة بالموت، «ع» (١٥/ ٥٨٦). قال الكرماني (٢٣/ ٢٨): يريد بساعتهم: موتهم وانقراض عصرهم؛ إذ من مات فقد قامت قيامته، وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها إلاَّ الله! فإن قلت: السؤال عن الكبرى والجواب بالصغرى، فلا مطابقة؟ قلت: هو من باب أسلوب الحكيم، ومرَّ الحديث في آخر «كتاب الأدب» مع توجيهات أخر: مثل أنه تمثيل لتقريب الساعة لا يراد منها حقيقة قيامها؛ إذ الهرم لا حدَّ له، أو علم ﷺ أن ذلك المشار إليه لا يعمر ولا يعيش، انتهى. قال العيني (١٥/ ٥٨٥): ويمكن أن يؤخذ وجه المطابقة من قوله:

[٦٥١٠] راجع: ٨٩٠، تحفة: ١٦٠٧٧.

[٦٥١١] تحفة: ١٧٠٧٢.

٦٥١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١] حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ[٢] عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ[٣]، وَ[٤] مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ[٥] يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ[٦] الدُّنْيَا وَأَذَاهَا[٧] إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

٦٥١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٨]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ[٩]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ[١٠] كَعْبٍ[١١]، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ»[١٢].

٦٥١٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ[١٥] الْمَيِّتَ[١٦] ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ[١٧] وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٦٥١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ....

النسخ: «مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ» زاد في نـ: «ابن مَالِكٍ». «قَالَ: مُسْتَرِيحٌ» في نـ: «فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ» كذا في كـ ن، وفي مه، سـ، حـ، هـ، ذ: «عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ» ـ كذا لأبي ذر عن شيوخه الثلاثة: الحموي والمستملي والكشميهني، والصواب المحفوظ: عبد اللَّه، «قس» (١٣/ ٦٠٣)، كذا في رواية أبي زيد المروزي، «ف» (١١/ ٣٦٥) ـ. «الْمَيِّتَ» كذا في خسـ، وفي سـ: «الْمَرْءَ»، وفي هـ، ذ: «الْمُؤْمِنَ».

«موتهم» لأن كل موت فيه سكرة. (١) ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ٥٨٦). (٢) على صيغة المجهول، «ع» (١٥/ ٥٨٦)، «قس» (١٣/ ٦٠٢). (٣) قوله: (مستريح ومستراح) قال في «النهاية»: يقال: أراح الرجل واستراح: إذا رجعت إليه نفسُه بعد الإعياء. والواو في «ومستراح» بمعنى «أو» فهي تنويعية، «قسطلاني» (١٣/ ٦٠٢). (٤) بمعنى أو. (٥) قوله: (العبد المؤمن) قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالمؤمن المتقي خاصة، ويحتمل كل مؤمن، والفاجر: يحتمل أن يريد به الكافر، ويحتمل أن يدخل فيه العاصي. أما راحة العباد منه فَلِمَا كان لهم من ظلمه، وأما راحة البلاد فَلِمَا كان [من] غصبها ومنعها من حقها وصرف ما يحصل منها إلى غير أهله من غير وجه، وأما راحة الشجر فلما كان من قلعه إياها بالغصب أو من أخذ ثمره كذلك، لكن الراحة هنا لصاحب الشجر، وإسناد الراحة إليه مجاز، وأما راحة الدواب فلما كان من استعمالها فوق طاقتها والتقصير في أكلها وشربها. والمطابقة للترجمة: يمكن أخذها من قوله: «يستريح من نصب الدنيا»، ومن جملة النصب: سكرة الموت، «عيني» (١٥/ ٥٨٦). (٦) النصب: التعب والمشقة، «ع» (١٥/ ٥٨٦). (٧) من عطف العام على الخاص، «ع» (١٥/ ٥٨٦). (٨) أي: القطان، «ك» (٢٣/ ٢٩). (٩) هو: ابن سعيد بن أبي هند الفزاري، وفي أكثر النسخ: «عبد ربه ابن سعيد» مكان «عبد الله»، قال الغساني: هو وهم، والصواب المحفوظ هو: عبد الله، «ك» (٢٣/ ٢٩). (١٠) هو: معبد، «ع» (١٥/ ٥٨٧). (١١) هو: ابن مالك، «ك» (٢٣/ ٢٩). (١٢) أخرجه مختصراً هكذا، «ع» (١٥/ ٥٨٧). (١٣) هو: عبد الله بن الزبير، «ع» (١٥/ ٥٨٧). (١٤) هو: ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٥٨٧). (١٥) قوله: (يتبع) بسكون الفوقية وفتح الموحدة، ولأبي ذر بتشديد الفوقية وكسر الموحدة، «قس» (١٣/ ٦٠٤). قوله: «الميتَ» هكذا في رواية الأكثرين والسرخسي، وفي رواية المستملي: «يتبع المرء». وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «يتبع المؤمن». والأول هو المحفوظ، «ع» (١٥/ ٥٨٧). قال الكرماني (٢٣/ ٢٩): فإن قلت: التبعية في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز، فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيهما؟ قلت: أما عند الشافعية فهو من الجائزات، وأما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز، انتهى. (١٦) فيه الترجمة؛ لأن كل ميت يقاسي سكرة الموت، «ع» (١٥/ ٥٨٧). (١٧) مثل رقيقه ودوابه، على ما جرت به عادة العرب، «ع» (١٥/ ٥٨٧). (١٨) محمد بن الفضل السدوسي، «ع» (١٥/ ٥٨٨).

[٦٥١٢] طرفه: ٦٥١٣، أخرجه: م ٩٥٠، س ١٩٣٠، تحفة: ١٢١٢٨.
[٦٥١٣] راجع: ٦٥١٢.
[٦٥١٤] أخرجه: م ٢٩٦٠، ت ٢٣٧٩، تحفة: ٩٤٠.
[٦٥١٥] راجع: ١٣٧٩، تحفة: ٧٥٥٦.

عَنْ أَيُّوبَ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ[٢] أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ[٣] غُدْوَةً[٤] وَعَشِيَّةً[٥]، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ[٦]: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ».

٦٥١٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[٨]، عَنِ الأَعْمَشِ[٩]، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ[١٠]، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا[١١] إِلَى مَا قَدَّمُوا».

٤٣ ـ بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ[١٢] كَهَيْئَةِ الْبُوقِ[١٣]، ﴿زَجْرَةٌ﴾: صَيْحَةٌ[١٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿النَّاقُورِ﴾[١٥]: الصُّورُ. . . . .

النسخ: «عَلَى مَقْعَدِهِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «عَلَيهِ مَقْعَدُهُ»، ـ كذا للأكثر، «ف» (١١/ ٣٦٦) ـ. «وَعَشِيَّةً» كذا في ذ، وفي نـ: «وَعَشِيًّا». «حَتَّى تُبْعَثَ» في هـ: «حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيهِ»، وله أيضاً: «حَتَّى تُبْعَثَ عَلَيهِ». «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَلِيٌّ».

---

(١) هـو: السختياني، «ع» (١٥/ ٥٨٨). (٢) فيـه الترجمـة؛ لأن الذي يموت لا بد له من سـكرة المـوت، «ع» (١٥/ ٥٨٨). (٣) قولـه: (عرض على مقعـده) وفي بعضهـا: «عرض عليـه مقعده» وهذا هـو الأصل، والأول من باب القلب، نحو: عرض الناقة على الحوض. فإن قلت: المؤمن العاصي ماذا يعرض عليه؟ قلت: قيل: له مقعدان يراهما جميعـاً. فإن قلت: كلمة «إما» التفصيلية تمنع الجمع بينهما. قلت: قـد تكون لمنـع الخلو عنهمـا. فـإن قلت: ما فائدة العرض؟ قلت: للمؤمن نـوع من الفرح، وللكافر نـوع من الحزن. فإن قلت: ما معنـى الغايـة التي في «حتـى تبعث»؟ قلت: معناهـا أنـه يرى بعد البعث كرامـة من عنـد الله ينسـى عندهـا هـذا المقعدَ. وفيـه: إثبات عذاب القبر، والأصح أنـه للجسد، ولا بد من إعادة الروح فيه؛ لأن الألم لا يكون إلاَّ للحـي، هـذا كله من «الكرماني» (٢٣/ ٣٠). قال العينـي (١٥/ ٥٨٩): إثبـات عـذاب القبـر لا نـزاع فيه، وأما قوله: «ولا بـد من إعادة الروح» ففيه اختلاف، هل تعود الروح فيه حقيقة، أو تقرب من البدن بحسب ما يعذب البدن بواسطته أو غير ذلك؟ فحقيقة ذلك عند الله، وقد ضرب بعض العلماء في تعذيب الروح مثلاً بالنـائم؛ فإن روحه تنعم أو تعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك، انتهى، ومرَّ الحديـث (برقم: ١٣٧٩) في «الجنائز». (٤) أي: فـي أول النهـار، «ع» (١٥/ ٥٨٨). (٥) أي: في آخـر النهـار، «ع» (١٥/ ٥٨٨). (٦) لـه، «قـس» (١٣/ ٦٠٤). (٧) الجوهـري البغـدادي، «ك» (٢٣/ ٣٠)، «تق» (رقم: ٤٦٩٨). (٨) هو: ابن الحجاج. (٩) سـليمان ابن مهـران. (١٠) الألف واللام للعهد أي: أموات المسلمين، ومرَّ (برقم: ١٣٩٣) في آخر «الجنائز»، وذكر الحديث هاهنا لكونه في أمر الأموات الذين ذاقوا سكرات الموت، «ع» (٦/ ٣١٦ـ و١٥/ ٥٨٩). (١١) أي: وصلوا إلى جزاء أعمالهم من الخير والشـر، «ع» (١٥/ ٥٨٩). (١٢) قوله: (الصور) وهو بضم الصاد وسكون الواو، وذكر عن الحسن أنه قرأها بفتح الواو، جمع الصورة، وتأوله على أن المراد: النفخ فـي الأجسـاد لتعاد إليها الأرواح. قال الأزهري: إنه خلاف ما عليه أهل السُّنَّة والجماعة، كذا في «العيني» (١٥/ ٥٨٩). قال الحافظ ابن حجـر (١١/ ٣٦٧): أخرج أبـو الشيخ في «كتاب العظمة» من طريق وهب ابن منبه من قولـه: قال: «خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة، ثم قال للعرش: خذ الصور فتعلق به، ثم قال: كن، فكان إسرافيل، فأمره أن يأخذ الصور، فأخذه، وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسـة»، فذكر الحديث، وفيه: «ثم تجمع الأرواح كلها في الصور، ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ فيه، فتدخل كل روح في جـسدها»، فعلى هـذا فالنفخ يقع في الصور أولاً ليصل النفخ بالروح إلى الصور وهي الأجساد، فإضافة النفخ إلى الصور الذي هو القرن حقيقة، وإلـى الصور التي هي الأجساد مجاز، ويقال: إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن. (١٣) بضـم الموحدة: الذي يُنفَخ فيه للصوت العظيم، «ك» (٢٣/ ٣١). (١٤) قوله: (﴿زَجْرَةٌ﴾: صيحة) أشار به إلى تفسير قولـه عز وجل: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[الصافات: ١٩، والنازعات: ١٣]، فسر الزجرة بقوله: صيحة، وهو من تفسير مجاهد أيـضاً، «ع» (١٥/ ٥٩٠). (١٥) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ﴾[المدثر: ٨] ومعنى نُقِرَ: نُفِخَ،

[٦٥١٦] راجع: ١٣٩٣.

﴿ٱلرَّاجِفَةُ(١)﴾: النَّفْخَةُ الأُولَى(٢). وَ﴿ٱلرَّادِفَةُ﴾[النازعات: ٧]: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ(٣).

٦٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ الأَعْرَجِ(٤): أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ(٥) رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى(٦) مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ(٧) وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي(٨) عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ(٩)(١٠) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ(١١) بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ(١٢)(١٣)».

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حدَّثني عبد العزيز». «فَقَالَ الْيَهُودِيُّ» في نـ: «وَقَالَ الْيَهُودِيُّ». «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «إِلَى النَّبِيِّ». «فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ» كذا في هـ، وفي نـ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ». «أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ» في نـ: «أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ». «قَبْلِي» في سـ، حـ، ذ: «قَبْلُ».

«ع» (١٥/ ٥٩٠). (١) في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ﴾[النازعات: ٦ـ٧]، «ع» (١٥/ ٥٩٠). (٢) هذا من تفسير ابن عباس أيضاً، «ع» (١٥/ ٥٩٠). (٣) قوله: (النفخة الثانية) اختلف في عددها، فالأصح أنها نفختان، قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾[الزمر: ٦٨]. والقول الثاني: إنها ثلاث نفخات: نفخة الفزع، فيفزع أهل السماوات والأرض بحيث تذهل كل مرضعة عما أرضعت، ثم نفخة الصعق، ثم نفخة البعث. فأجيب بأن الأوليين عائدتان إلى واحدة، فزعوا إلى أن صعقوا، والله أعلم، «ك» (٢٣/ ٣٠ـ ٣١). (٤) وجه المطابقة بين الحديث والترجمة يمكن أن يؤخذ من قوله: «فإن الناس...» إلخ، ولكن فيه تعسّف، «ع» (١٥/ ٥٩١). (٥) سبّه: شتمه، «قاموس» (ص: ١٠٢). (٦) اختار، «قاموس» (ص: ١١٩٧). (٧) اللطم: ضربُ الخدِّ وصفحةِ الجسد بالكف مفتوحةً، «قاموس» (ص: ١٠٦٧). (٨) أي: لا تفضلوني ولا تجعلوني خيراً منه، «ك» (٢٣/ ٣١)، أي: من جميع الوجوه، وبحيث يؤدي إلى الخصومة، وقبل أن تسمعوا مني، «خ»، والبسط (في ح: ٢٤١١)، ومرَّ الحديث (برقم: ٣٤١٤، و٤٦٣٨). (٩) بفتح العين، من صعق: إذا غشي عليه، «ك» (٢٣/ ٣١). (١٠) قوله: (يصعقون) المراد بالصعقة في هذا الحديث: صعقة فزع [التي] تكون بعد البعث لذكر الإفاقة بعدها؛ لأن الإفاقة إنما تستعمل في الغشي، والبعث في الموت، وليس للصعقة التي يكون بعده البعث إفاقة فإنه ﷺ يبعث قبل الكل بلا خلاف، فكيف يقول: لا أدري؟ «لمعات»، واختصاص موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بهذه الفضيلة لا يوجب له تفضيلاً على من تقدمه بسوابق جمة وفضائل كثيرة، «طيبي» (١٠/ ٣٠٨). (١١) معنى باطش: متعلق به بالقوة [قابض بيده]، «ع» (١٦/ ٦٦٦). (١٢) أي: فيما قال: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الزمر: ٦٨]، «ع» (١٥/ ٥٩٢). (١٣) قوله: (كان ممن استثنى الله) فيه عشرة أقوال: الأول: أنهم الموتى لكونهم لا إحساس لهم. الثاني: الشهداء. الثالث: الأنبياء عليهم السلام، وإليه مال البيهقي، وجوز أن يكون موسى عليه السلام ممن استثنى الله. الرابع: جبرئيل وميكائيل، وإسرافيل وملك الموت، ثم يموت الثلاثة فيقول الله لملك الموت: مت؛ فيموت، قاله يحيي بن سلام في تفسيره. الخامس: حملة العرش لأنهم فوق السماوات. السادس: موسى على نبينا وعليه السلام وحده، أخرجه الطبري بسند فيه ضعف عن أنس وعن قتادة، وذكره الثعلبي عن جابر. السابع: الولدان الذين في الجنة والحور العين. الثامن: خُزّان الجنة، التاسع: خُزّان النار وما فيها من الحيات والعقارب، حكاه الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم، العاشر: الملائكة كلهم، جزم به ابن حزم في «الملل والنحل»؛ لأن الملائكة أرواح لا أجساد لها(١) فلا يموتون أصلاً، «ع» (١٥/ ٥٩٢). قال البيهقي: استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال ـ الرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع ـ؛ لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والأرض، وهؤلاء ليسوا من سكانها، «ف» (١١/ ٣٧١).

[٦٥١٧] راجع: ٢٤١١.

(١) في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»: «أرواح لا أرواح فيها».

٦٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(٢)، عَنِ الأَعْرَجِ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤ ـ بَابٌ(٥) يَقْبِضُ(٦) اللَّهُ الأَرْضَ(٧)

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ(٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ(١١) الأَرْضَ، وَيَطْوِي(١٢) السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ».

٦٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ(١٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً(١٤) وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا(١٥) الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ(١٦) خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً(١٧) لأَهْلِ(١٨) الْجَنَّةِ(١٩)». فَأَتَى رَجُلٌ(٢٠) مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ

النسخ: «الأَرْضُ» زاد في ذ: «يومَ القِيَامَةِ». «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «يَتَكَفَّأُ» في نـ: «يَكْفَأُ». «فَأَتَى» في هـ، ذ: «فَأَتَاهُ». «فَقَالَ» كذا في هـ، وفي نـ: «ثُمَّ قَالَ».

---

(١) الحكم بن نافع، «ع» (١٥/ ٥٩٢). (٢) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٥٩٢). (٣) عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٥٩٢). (٤) الخدري، «ع» (١٥/ ٥٩٢). (٥) بالتنوين، «قس» (١٣/ ٦٠٨). (٦) معنى يقبض: يجمع، وقد يكون معنى القبض: إذهاب الشيء وإفناؤه، «ع» (١٥/ ٥٩٢). (٧) قوله: (يقبض الله الأرض) عبر عن إفناء الله تعالى هذه المظلَّة والمقلَّة ورفعهما من البين وإخراجهما من أن تكونا مأوى ومنزلاً لبني آدم على طريقة التمثيل والتخييل، كذا في «طيبي» (١٠/ ١٤٩). (٨) ابن المبارك، «ع» (١٥/ ٥٩٣). (٩) ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٥٩٣). (١٠) محمد بن مسلم، «ع» (١٥/ ٥٩٣). (١١) الحديث من المتشابهات، «ك» (٢٣/ ٣٢). (١٢) لا يراد بذلك طي بعلاج وانتصاب، إنما المراد بذلك الإذهاب والإفناء، يقال: انطوى عنا ما كنا فيه أي: ذهب وزال، والأصل الحقيقة، «ك» (٢٣/ ٣٢). (١٣) يعني: أرض الدنيا، «ف» (١١/ ٣٧٣). (١٤) قال الخطابي: هي الطلمة بضم المهملة وسكون اللام، وهو: عجين يوضع في الحفرة بعد إيقاد النار فيها، «ف» (١١/ ٣٧٣). (١٥) بفتح الياء آخر الحروف ثم بفتح التاء المثناة من فوق وبفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة، أي: يميلها ويقلبها، «ع» (١٥/ ٥٩٤). (١٦) قوله: (كما يتكفأ أحدكم) أراد أنه كخبزة المسافر التي يجعلها في الرماد الحار، يقلبها من يد إلى يد حتى تستوي؛ لأنها ليست منبسطة كالرقاقة. ومعناه: أن الله عز وجل يجعل الأرض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين فيه ليأكل المؤمن من تحت قدميه حتى يفرغ من الحساب. وقال الخطابي: يعني خبزة المَلَّة التي يصنعها المسافر فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي؛ وهذا على أن السفر ـ بفتح المهملة والفاء، ورواه بعضهم بضم أوله ـ، جمع سفرة، وهو: الطعام الذي يتخذ للمسافر، ومنه سميت السفرة يعني: التي يؤكل عليها، «ع» (١٥/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥). (١٧) ما يقدَّم للضيف، «ف» (١١/ ٣٧٣). (١٨) يستفاد منه: أنهم لا يعذَّبون بالجوع في طول زمان الموقف، «خ». (١٩) قوله: (أهل الجنة) قال الداودي: أي من سيصير إلى الجنة، لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلون الجنة، كذا في «ف» (١١/ ٣٧٣)، ويحتمل أن يكون ذلك في الجنة. (٢٠) لم أقف على اسمه، «قس» (١٣/ ٦١٠).

[٦٥١٨] راجع: ٢٤١١، تحفة: ١٣٧٧٤.

[٦٥١٩] راجع: ٤٨١٢، أخرجه: م ٢٧٨٧، س في الكبرى ٧٦٩٢، ق ١٩٢، تحفة: ١٣٣٢٢.

[٦٥٢٠] أخرجه: م ٢٧٩٢، تحفة: ٤١٦٩.

يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً ـ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ(٢) حَتَّى بَدَتْ(٣) نَوَاجِذُهُ(٤)، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ(٥) بَالَامٌ(٦) وَنُونٌ(٧). قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ(٨) وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ(٩) كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ(١٠) أَلْفاً.

٦٥٢١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ(١١) قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ(١٢) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ(١٣) النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ(١٤) بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ(١٥) النَّقِيِّ(١٦)».

قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ(١٧) لأَحَدٍ(١٨).

٤٥ ـ بَابٌ(١٩) كَيْفَ الْحَشْرُ(٢٠)

النسخ: «ثُمَّ قَالَ» في هـ: «فَقَالَ». «وَمَا هَذَا؟» ثبتت الواو في هـ. «زَائِدَةِ» في نـ: «زِيَادَةِ». «حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ». «كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ» في نـ: «كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ».

(١) أي: سيصير إلى الجنة. (٢) فرحاً بظهور ما يصدّق كلامه من العدوّ، «خ». (٣) ظهرت. (٤) جمع الناجذة بالنون والمعجمتين وهي: أخريات الأسنان، «ك» (٢٣/ ٣٣). (٥) الإدام بالكسر: ما يؤكل مع الخبز، «مجمع» (١/ ٥٦). (٦) قوله: (بَالَامٌ) بالموحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم، وروي موقوفة ومرفوعة منونة وغير منونة. وفيه أقوال، والصحيح: أنها كلمة عبرانية معناها بالعبرانية[١]: الثور، كما فسره به، ولهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة، «ك» (٢٣/ ٣٣). (٧) حوت، «ف» (١١/ ٣٧٤)، «ك» (٢٣/ ٣٣). (٨) ذكر البقر، «قاموس» (ص: ٣٣٧). (٩) الزائدة: هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أطيبها وألذّها، «ك» (٢٣/ ٣٣). (١٠) قوله: (سبعون) لعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فضلوا بأطيب النُّزل، ويحتمل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فيها، «ف» (١١/ ٣٧٤). فإن قلت: آخر الحديث هو كلام اليهودي هل هو معتبر؟ قلت: نعم، لتقريره ﷺ وعدم إنكاره عليه، «ك» (٢٣/ ٣٣). (١١) سلمة بن دينار، «ع» (١٥/ ٥٩٧). (١٢) الساعدي. (١٣) قوله: (يحشر) بضم أوله، «أرض عفراء» قال الخطابي: العفر بياض ليس بالناصع، وقال عياض: العفر بياض يضرب إلى حمرة قليلاً، ومنه سمي عفر الأرض وهو وجهها، وقال ابن فارس: معنى عفراء: خالصة البياض، وقال الداودي: شديدة البياض، كذا قالا، والأول هو المعتمد. قوله: «النقي» بفتح النون وكسر القاف أي: الدقيق النقي من القشر والنخال[٢]، قاله الخطابي (٣/ ٢٢٦٨). قوله: «قال سهل أو غيره» هو راوي الخبر، و«أو» للشك، والغير المبهم لم أقف على اسمه، «ف» (١١/ ٣٧٥). (١٤) وهذه الأرض غير تلك الأرض، «ع» (١٥/ ٥٩٦)، وذكر لهذا حديثين. (١٥) القرصة: الخبزة، «قاموس» (ص: ٥٧٨). (١٦) النقي: الْحُوّارى، «قاموس» (ص: ١٢٣٠)، وهو الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق، «قاموس» (ص: ٣٥٦). (١٧) قوله: (معلم) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ـ أي عين ساكنة ـ، علامة يستدل بها على الطريق. وقال عياض: ليس فيها علامة سكنى ولا أثر بناء ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة. وفيه تعريض بأن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها، «قس» (٦/ ٦١١). فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: مناسبة القرصة للخبزة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من أبيض[٣]، «ك» (٢٣/ ٣٤). (١٨) قال الخطابي: يريد: أنها مستوية، «ف» (١١/ ٣٧٥). (١٩) بالتنوين، «قس» (١٣/ ٦١٢). (٢٠) قوله: (الحشر) الجمع، وهو أربعة: حشران في الدنيا، وحشران في الآخرة، فالذي في الدنيا: [أحدهما]: المذكور في صورة الحشر في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[الحشر: ٢]. الثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة، الثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعاً إلى الموقف،

[٦٥٢١] أخرجه: م ٢٧٩٠، تحفة: ٤٧٤٨.

(١) في الأصل: «معنا بالعبرانية».

(٢) وفي «أعلام الحديث»: من القشر والنخالة، وكذا في «الكرماني»، وفي الشروح الثلاثة: من الغش والنخال.

(٣) كذا في الأصل، وفي «عمدة القاري» (١٥/ ٥٩٦): «نوع من القبض».

٦٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[1]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ[3]: رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ[4][5]، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ[6]، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ[7]، وَعَشَرَةٌ[8] عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ[9][10] مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

٦٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[11] قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[12]، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً[13] قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ[14] الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ[15] عَلَى

النسخ: «وَرَاهِبِينَ» في نـ: «رَاهِبِينَ». «وَيَحْشُرُ» في نـ: «وَتَحْشُرُ». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» في ذ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا أَنَسُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَس».

والرابع: حشرهم إلى الجنة أو النار. والأول ليس حشراً مستقلاً إنما وقع لفرقة مخصوصة، ووقع نظيره مراراً، كذا في «ف» (١١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩). (١) ابـن خالـد، «ع» (١٥/ ٥٩٨). (٢) عبـد الله، «ع» (١٥/ ٥٩٨). (٣) جمع طريق، «تو» (٨/ ٣٨٧٢). (٤) سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم فـي المرتبـة كالأنبيـاء، ليقـع الامتيـاز، «ف» (١١/ ٣٨٠). (٥) قولـه: (راغبيـن وراهبيـن) هـي الأولى، وهم: عوام المؤمنين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً. «واثنان على بعير...» إلخ، هـي الثانيـة، وهم: أفاضل المؤمنين. «وتحشر...» إلخ، هي الثالثة وهم الكفار، وهذه النار التي تخرج من قعر عدن، من أشراط الساعة، في حديث مسلم [ح: ٢٩٠١]؛ ولهذا قال الخطابـي [«الأعلام» (٣/ ٢٢٦٩)]: هـذا الحشر يكون قبل قيام الساعة تحشر الناس ـ خروج النار من قعر عدن[1] ـ أحياء إلى الشام، وأما الحشر من القبور فلا ركوب إذا ذاك، وصوبه عياض [«الإكمال» (٨/ ٣٩١)]، ومـال الحليمي والغزالي وغيرهما إلى هـذا أن الحشر يكون بعد الخروج من القبور، وأن قوله في الحديث «حفاة عراة» هو عند الخروج، ثـم يفترق حالهم من ثـم إلى الموقف، ويؤيده حديث أحمد (٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥): أن الناس يحشرون يوم القيامـة على ثلاثة أفواج: فوج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون، وفوج تسحبهم الملائكـة على وجوههـم، كـذا في «التوشـيح» (٨/ ٣٨٧٢). وقال الكرمانـي (٢٣/ ٣٤): الفرق الثـلاث: الراغبـون وهـم السـابقون، والراهبـون وهم عامـة المؤمنين، والكفار أهل النار. «والأبعرة» إنما هي للراهبين والمخلصون حالهم أعلى وأجل، أو هي للراغبين، وأما الراهبون فيكونون مشاة على أقدامهم، أو: هـي لهما بأن يكون اثنان من الراغبيـن مثلاً على بعير وعشرة من الراغبيـن [على بعير] والكفار يمشـون على وجوههـم. أو: الفرق الثلاث هـم: الذين في النار أي الكفار، والذين هم راكبون وهم السابقون المخلصون، والذين هم بين الخوف من دخول النار والرجاء بالخلاص منه راغبين راهبين، انتهى. (٦) هذا على تقدير كون هذا الحشر في الآخـرة. (٧) إنمـا لـم يـذكر الخمسة والستة إلى العشرة اكتفاءً بما ذكر من الأعداد مع أن الاعتقـاب ليس مجزوماً به، «ف» (١١/ ٣٧٩). (٨) يحتمل الحمل دفعـة واحـدة، ويحتمل أنه يراد به التعاقب، «ف» (١١/ ٣٧٩). (٩) مـن القيلولـة، «ف» (١/ ٥٣٦). (١٠) إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر، «ف» (١١/ ٣٧٩). (١١) المسندي، «ع» (١٥/ ٥٩٩). (١٢) ابن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٥٩٩). (١٣) لم أقف على اسـمه، «ف» (١١/ ٣٨٢). (١٤) قوله: (كيف يحشر) على صيغة المجهـول، وهو إشارة إلى قوله عز وجل: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾[الإسراء: ٩٧] ووقع في بعض النسخ: «قال: يا نبي الله، يحشر الكافر على وجهه؟» بدون لفظة: «كيف» كأنـه استفهام حذف أداته، والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه يعاقب على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا، فيسحب على وجهه في القيامة إظهاراً لهوانه، «عينـي» (١٥/ ٥٩٩). (١٥) قوله: (أليس الذي أمشاه) ظاهره أن المراد بالمـشي حقيقته، فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته. وزعم بعض المفسرين أنه مثل، وأنه كقوله تعـالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الملك: ٢٢]، قال مجاهد: هذا مثل المؤمن والكـافر. قلت: ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسر الآية الأخرى

[٦٥٢٢] أخرجه: م ٢٨٦١، س ٢٠٨٥، تحفة: ١٣٥٢١.

[٦٥٢٣] راجع: ٤٧٦٠.

(١) قوله: «خروج النار من قعر عدن» هذه العبارة غلط من الناسخ.

الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ(١) عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا(٢).

٦٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٤) قَالَ عَمْرٌو(٥): سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ(٦): «إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً».

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا يُعَدُّ(٧) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٨)، عَنْ عَمْرٍو(٩)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلاَقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً».

٦٥٢٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(١١)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ(١٢) حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ(١٣)﴾ الآية [الأنبياء: ١٠٤]، ....

النسخ: «قَادِرٌ» في نـ: «قَادِراً». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ». «يُعَدُّ» في نـ: «نَعُدُّ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في عسـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ» في عسـ: «الْمُغِيرَةِ يَعْنِي ابْنَ النُّعْمَانِ». «مَحْشُورُونَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، عسـ، ذ: «تُحْشَرُونَ». «غُرْلاً» ثبت في ذ.

به، فالجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر في تقرير المشي على حقيقته، «ف» (١١/ ٣٨٤)، ومرّ الحديث (برقم: ٤٧٦٠). (١) قوله: (قادر) نصبه على ما في الفرع مصحح عليه، وهو خبر لليس، وأعربه الطيبي بالرفع خبراً لـ«الذي» واسم ليس ضمير الشأن، «قس» (١٣/ ٦١٤). (٢) قاله تصديقاً لقوله عليه السلام، «قس» (١٣/ ٥٩٩). (٣) ابن المديني، «ع» (١٥/ ٥٩٩). (٤) ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٥٩٩). (٥) قوله: (قال عمرو) القائل هو سفيان، وكان سفيان كثيراً ما يحذف الصيغة فيقتصر على اسم الراوي، ووقع في رواية قتيبة التي بعدها عن عمرو، «ف» (١١/ ٣٨٣). (٦) قوله: (يقول...) إلخ، مطابقته للترجمة: من حيث إن ملاقاتهم الله بالوصف المذكور يكون يوم الحشر. قوله: «ملاقو الله» أصله: ملاقون، فلما أضيف إلى الله سقطت النون. قوله: «حفاة» بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي: بلا خف ولا نعل ولا شيء يستر أرجلهم. و«العراة» بضم العين جمع عار. و«الغرل» بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل، وهو: الأقلف، يعني: لم يختن. والمقصود: أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة ويعادون كما كانوا في الابتداء، لا يفقد شيء منهم حتى الغرلة وهو: ما يقطع الختان من ذكر الصبي، «ع» (١٥/ ٥٩٩). (٧) قوله: (هذا مما يعد...) إلخ، يريد: أن ابن عباس من صغار الصحابة وهو من المكثرين، لكنه كان كثيراً ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة، وتارة يبينها، فأما ما صرح بسماعه له فقليل، «ف» (١١/ ٣٨٣). (٨) ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٥٩٩). (٩) ابن دينار، «ع» (١٥/ ٥٩٩). (١٠) لقب محمد بن جعفر، «ع» (١٥/ ٦٠٠). (١١) ابن الحجّاج، «ع» (١٥/ ٦٠٠). (١٢) قوله: (إنكم محشورون) وقال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد ـ يعني: الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ـ: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد، فلبسها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، ويجمع بينهما بأن: بعضهم يحشر عارياً وبعضهم كاسياً، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم هم الذين يدفنون في ثيابهم، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحمل على العموم، قال: وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾[الأعراف: ٢٦]، كذا في «فتح الباري» (١١/ ٣٨٣). (١٣) فمن قُطع منه شيء يردُّ، «ف» (١١/ ٣٨٤).

[٦٥٢٤] راجع: ٣٣٤٩، أخرجه: م ٢٨٦٠، س ٢٠٨١، تحفة: ٥٥٨٣.

[٦٥٢٥] راجع: ٣٣٤٩، أخرجه: م ٢٨٦٠، س ٢٠٨١، تحفة: ٥٥٨٣.

[٦٥٢٦] راجع: ٣٣٤٩.

وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلاَئِقِ(١) يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ(٢)، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي(٣). فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ(٤): ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ(٥) عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

٦٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٦) بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ(٧) ذَاكِ».

النسخ: «أَصْحَابِي» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «أُصَيْحَابِي» ـ هو من باب تصغير الشفقة، كما في: يا بُنيّ، «ع» (١٥/ ٦٠١) ـ. «﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ﴾» سقطت الواو في نـ. «﴿شَهِيدًا﴾» زاد في نـ: «﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾». «﴿الْحَكِيمُ﴾» في نـ: «﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾». «لَمْ يَزَالُوا» في هـ: «لَنْ يَزَالُوا». «ذَاكِ» في نـ: «ذَلِكِ».

(١) قوله: (أول الخلائق...) إلخ، قيل: ما وجه تقدمه على سيدنا محمد ﷺ؟ فأجيب: بسبب أنه أول من وضع سنة الختان، وفيه كشف لبعض العورة؛ فجوزي بالستر أوّلاً، كما أن الصائم العطشان يجازى بالريان. وقيل: الحكمة في ذلك أنه جرد حين ألقي في النار. وقيل: لأنه أول من استن الستر بالسراويل، «ع» (١٥/ ٦٠٠). وقيل: لأنه كان شديد الخوف فجعلت له الكسوة تأميناً، «ف» (١١/ ٣٨٤). قال القرطبي في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ، فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه. وقال تلميذه القرطبي أيضاً في «التذكرة»: هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ت: ١٢٩٢) من طريق عبد الله بن الحارث عن علي رضي الله عنه: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين(١)، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش». وروى أبو يعلى عن ابن عباس مطولاً مرفوعاً نحو حديث الباب، وزاد: «أول من يكسى من الجنة إبراهيم عليه السلام، يكسى حلة من الجنة، ويؤتى بكرسي، فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة، لا يقوم لها البشر»، قيل: فيه دلالة على أن إبراهيم عليه السلام أفضل منه ﷺ، وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقاً، كذا في «العيني» (١٥/ ٦٠١)، ويحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. وأجاب الحليمي: بأنه يكسى أولاً ثم يكسى نبينا على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا أعلى وأكمل، فتجبر بنفاستها ما فات من أوليته، والله تعالى أعلم، «فتح» (١١/ ٣٨٥)، ومرَّ (برقم: ٤٧٤١). (٢) أي: طريق جهنم وجهتها، «ع» (١٥/ ٦٠١). (٣) خبر مبتدأ محذوف تقديره: هؤلاء أصحابي، «ف» (١١/ ٣٨٥). (٤) أراد به عيسى عليه السلام، «ع» (١٥/ ٦٠١). (٥) قوله: (لم يزالوا مرتدين) قال الخطابي: لم يرد بقوله: «مرتدين» الردة عن الإسلام، بل التخلف عن الحقوق الواجبة، ولم يرتد بحمد الله أحد من الصحابة، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب. وقال عياض: هؤلاء صنفان: إما العصاة، وإما المرتدون إلى الكفر، وقيل: هو على ظاهره من الكفر، والمراد بأمتي أمة الدعوة لا أمة الإجابة، وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكبي الكبائر. وقال الداودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك. وقال النووي [«المنهاج» (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦)]: قيل: هم المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيماء التي عليهم، فيقال: إنهم بدّلوا بعدك، أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فتذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ(٢) نورهم. قال الفربري(٣): ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر رضي الله عنه، فقاتلهم أبو بكر ـ يعني ـ حتى قتلوا وماتوا على الكفر، «عيني» (١٥/ ٦٠١). (٦) ابن عبد الرحمن ابن أبي مليكة، «ع» (١٥/ ٦٠١). (٧) بضم أوله وكسر الهاء، وجوّز

[٦٥٢٧] أخرجه: م ٢٨٥٩، س ٢٠٨٣، ق ٤٢٧٦، تحفة: ١٧٤٦١.

(١) في الأصل: «قطيفتين»، هو تحريف. قوله: «قُبطيتين» القُبْطِيَّةُ: الثوب من ثياب مصر، رقيقة بيضاء، «النهاية» (ص: ٧٢٨).

(٢) في الأصل: «يطفى»، هو تحريف.

(٣) تقدم قول الفربري في «كتاب الأنبياء»، باب: ٤٨، حديث: ٣٤٤٧.

٦٥٢٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: كُنَّا(٥) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ(٦)، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ(٧) كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

٦٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٨) قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي(٩)، عَنْ سُلَيْمَانَ(١٠)، عَنْ ثَوْرٍ(١١)، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ عليه السلام، فَتَرَاأَى(١٢) ذُرِّيَّتُهُ فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ(١٣) وَسَعْدَيْكَ(١٤). فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ(١٥) مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ(١٦) الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

٤٦ ـ بَابٌ(١٧) ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ(١٨) السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «قَالَ: أَتَرْضَوْنَ» كذا في صـ، عسـ، ذ، وفي نـ: «قَالَ: تَرْضَوْنَ». «قُلْنَا: نَعَمْ» زاد بعده في نـ: «قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ ـ أي: النصف، «مجمع» (٣/ ٢٢٠) ـ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ». «أَنَّ النَّبِيَّ» في ذ: «عَنِ النَّبِيِّ». «عَلَيْهِ السَّلاَمُ» سقط في نـ. «فَتَرَاأَى» في نـ: «فَتَراءى»، وفي أخرى: «فَتَرَايَا» ـ يقال: ترايا لي، أي: ظهر وتصدّى لأن أراه، «ك» (٢٣/ ٣٧) ـ. «بَابٌ» كذا في ذ، ولغيره: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ابن التين فتح أوله وضم ثانيه، والأول أولى، [انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٨٦)]. من الهمّ أو الإهمام إذا أحزن أو قصد، «ك» (٢٣/ ٣٧). (١) لقب محمد بن جعفر، «ع» (١٥/ ٦٠٢). (٢) ابن الحجاج. (٣) عمرو بن عبد الله السبيعي، «ع» (١٥/ ٦٠٢). (٤) ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٦٠٢). (٥) قوله: (كنا...) إلخ، مطابقته للترجمة من حيث إن كون هذه الأمة نصف أهل الجنة لا يكون إلاَّ بعد الحشر. قوله: «أترضون» ذكره بهمزة الاستفهام لإرادة [تقرير] البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم، «ع» (١٥/ ٦٠٢). (٦) قوله: (نصف أهل الجنة) أخرج الطبراني عن أبي هريرة بلفظ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة»، وكأنه ﷺ لما رجا من رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ﴾ [الضحى: ٥]، «ف» (١١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨). (٧) تنويع، وإما شك من الراوي، وحاصله: أنتم مع قلتكم بالنسبة إلى الكفار نصف أهل الجنة، «ك» (٢٣/ ٣٧). (٨) ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ٦٠٣). (٩) عبد الحميد، «ع» (١٥/ ٦٠٣). (١٠) ابن بلال، «ع» (١٥/ ٦٠٣). (١١) ابن زيد الديلي، «ع» (١٥/ ٦٠٣). (١٢) بهمزة مفتوحة ممالة، أصله بتائين، وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر، «قس» (١٣/ ٦٢٠). (١٣) أي: إجابتي لك يا ربِّ، «مجمع» (٤/ ٤٦٩). (١٤) أي: ساعدتُ طاعتك مساعدةً بعد مساعدةٍ وإسعاداً بعد إسعادٍ، «مجمع» (٣/ ٧٢). (١٥) أي الذين يستحق أن يبعث بهم إليها، أي: أخرج من جملة الناس الذين هم أهل النار وميزهم وابعثهم إليها، «ك» (٢٣/ ٣٨). (١٦) ليس المراد حقيقة الوحدة؛ لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه، «ف» (١١/ ٣٨٨). (١٧) بالتنوين، «قس» (١٣/ ٦٢٠). (١٨) قوله: (﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ...﴾) إلخ، أي: اضطراب يوم القيامة «شيء عظيم». و«الساعة» في أصل الوضع: جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيامة، وقال الزجاج: معنى الساعة: الوقت الذي فيه القيامة، وقيل: سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لطولها أو لسرعة الحساب فيها أو لأنها عند الله ساعة خفيفة مع طولها على

[٦٥٢٨] راجع: ٦٦٤٢.
[٦٥٢٩] تحفة: ١٢٩٢٢.

﴿أَزِفَتِ[1] ٱلْآزِفَةُ﴾[النجم: ٥٧]: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[القمر: ١].

٦٥٣٠ ـ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ[2]، عَنِ الأَعْمَشِ[3]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[4]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[5] قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ[6] فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ[7] تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ[8] الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج: ٢]». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[9]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ[10] أَلْفاً[11] ....

النسخ: «حَدَّثَنِي يُوسُفُ» في عسـ، ذ: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ». «أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا جَرِيرٌ»، وفي أخرى: «قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ». «قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ» في مه: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ». «تَبَارَكَ وَتَعَالَى» في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «فَذَلِكَ» في نـ: «فَذَاكَ». «سُكَارَى» كذا في عسـ، ولغيره: «سكرى». «بِسُكَارَى» كذا في عسـ، ولغيره: «سكرى». «أَلْفاً» كذا في ذ، ولغيره: «أَلْفٌ» ـ خبر «إن» واسمها مضمر قبل المجرور، أي: فإن المخرج منكم رجل. قال النووي: التقدير: فإنه، «ف» (١١/ ٣٩٢) ـ.

الناس، «ع» (١٥/ ٦٠٣). (١) «﴿أَزِفَتِ﴾» هو من الأزف[1] بفتح الزاي، وهو القرب، يقال: أزف كذا أي: قرب، «ف» (١١/ ٣٨٩). (٢) ابن عبد الحميد، «ع» (١٥/ ٦٠٤). (٣) سليمان. (٤) ذكوان. (٥) الخدري، «ع» (١٥/ ٦٠٤). (٦) في الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للأدب، وإلاَّ فالشر أيضاً بتقدير الله كالخير، «ف» (١١/ ٣٨٩). وقيل: الكل بالنسبة إلى الله حسن ولا قبح في فعله، وإنما الحسن والقبح بالنسبة إلى العباد، «ع» (١٥/ ٦٠٤). (٧) قوله: (من كل ألف...) إلخ، لا معارضة بينه وبين الرواية الأولى «من كل مِئة تسعة وتسعين»؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له، فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزيادة، والمقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين، قاله صاحب «الكواكب» (٢٣/ ٣٨)، وتعقبه صاحب «الفتح» (١١/ ٣٩٠) فقال: مقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد؛ فإنه يشتمل على الزيادة. فإن حديث أبي سعيد يدلّ على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة، فالحكم للزائد، ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلاً، بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد، ثم أجاب بحمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم، فيكون من كل ألف واحد، وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج [ومأجوج]، فيكون من كل ألف عشرة. ويقرب ذلك[2] أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويقربه قوله في حديث أبي هريرة: «إذا أخذ منا»، ويحتمل أن تقع القسمة مرتين: مرة من كل جميع الأمم قبل هذه الأمة فيكون من كل ألف واحد، ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة، لكن قيل في حديث ابن عباس: «إنما أنتم جزء من ألف جزء»، ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسع مِئة وتسعة وتسعون كافراً ومن كل ألف تسعة وتسعون عاصياً، انتهى، «قس» (١٣/ ٦٢١ ـ ٦٢٢). (٨) قوله: (يشيب...) إلخ، ظاهره أن ذلك يقع في الموقف، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب، ومن ثم قال بعض المفسرين: إن ذلك قبل يوم القيامة، لكن الحديث يرد عليه، وأجاب «الكرماني» (٢٣/ ٣٩): بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل، وقال النووي: التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ [حوامل] لوضعن. أقول: يحتمل أن يحمل على حقيقته، فإن كل واحد يبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملاً، والمرضعة مرضعة، والطفل طفلاً، فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل لآدم ذلك، ورأى الناس آدم، وسمعوا ما قيل له؛ وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب الطفل، «ف» (١١/ ٣٩٠). (٩) أي: على الصحابة. (١٠) أي: منهم، ومن كان على الشرك مثلهم، «ع» (١٥/ ٦٠٥)، مرّ الحديث (برقم: ٤٧٤١). (١١) ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف، فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد: أن من يأجوج ومأجوج تسع مئة وتسعة وتسعين، «ف» (١١/ ٣٩١).

[٦٥٣٠] راجع: ٣٣٤٨.

(١) في الأصل: «هو من الأزفة»، هو تحريف.

(٢) في الأصل: «وتقرير ذلك».

وَمِنْكُمْ رَجُلٌ(١)، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ(٢) أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ(٣)(٤) فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

٤٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَلَا يَظُنُّ(٥) أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ(٦) ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ(٧) لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٤ ـ ٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]: الْوُصُلَاتُ(٨) فِي الدُّنْيَا.

٦٥٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ(٩)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ(١٠) إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ(١١)».

٦٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ(١٢) النَّاسُ(١٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ....

النسخ: «وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» كذا في ذ، وفي صـ: «وَمِنْكُمْ رَجُلًا». «فِي يَدِهِ» في ذ: «بِيَدِهِ»، وكذا في الموضع الآتي. «جِلْدِ» في نـ: «الْجِلْدِ». «أَوْ كَالرَّقْمَةِ» كذا في ذ، ولغيره: «أَوِ الرَّقْمَةِ». «حَدَّثَنِي عِيسَى» في نـ: «حَدَّثَنَا عِيسَى». «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ». «حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ».

---

(١) يعني: من أصحابه ومن كان مؤمناً، «ف» (١١/ ٣٩٢). (٢) الشطر: النصف، «ك» (٢٣/ ٣٩). (٣) هي قطعة بيضاء أو شيء مستدير، «قس» (١٣/ ٦٢٣). (٤) قوله: (كالرقمة) بفتح الراء وسكون القاف وبفتحها: الخط، والرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل: هي الدائرة في ذراعه. فإن قلت: الفرق كثير بين المشبه [والمشبه به] الأول والثاني، فكيف يصح التشبيه في المقدار بالشبهين مختلفي القدر؟ قلت: الغرض من التشبيهين أمر واحد وهو بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة إلى الكافرين غاية القلة، وهو حاصل منهما، «ك» (٢٣/ ٣٩). (٥) الظن هاهنا بمعنى اليقين، «ع» (١٥/ ٦٠٥). (٦) يعني: يوم القيامة، «ع» (١٥/ ٦٠٥). (٧) أي: لفصل القضاء بين يدي ربهم، «ع» (١٥/ ٦٠٥). (٨) قوله: (الوصلات) بضم الواو والصاد المهملة، وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الصاد وبسكونها، وفي «الكرماني» (٢٣/ ٣٩): هو جمع الوصلة وهي الاتصال، وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة، وقال أبو عبيد: الأسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا، واحدتها وصلة، وعن ابن عباس: الأسباب الأرحام، رواه الطبري، «ع» (١٥/ ٦٠٥). (٩) عبد الله، «ع» (١٥/ ٦٠٥). (١٠) بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها مهملة، هو العَرَق، «ف» (١١/ ٣٩٣). (١١) قوله: (أنصاف أذنيه) هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع إلى مثله بناءً على أن أقل الجمع اثنان. فإن قلت: الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتدلة أخذهم الماء(١) أخذاً واحداً، فكيف يكون بالنسبة إلى الكل إلى الأذن مع اختلاف قاماتهم طولاً وقصراً؟ وأجاب: بأنه خلاف المعتاد، أو لا يكون في القامات حينئذ الاختلاف، وقد روي أيضاً خلافهم فيه على قدر أعمالهم، فمنهم إلى الذقن، ومنهم إلى الصدر ومنهم إلى الركبة، ومنهم إلى الساق، ونحو ذلك، «ك» (٢٣/ ٤٠). (١٢) سبب كثرة العرق تراكم الأهوال، ودنوّ الشمس من رؤوسهم، والازدحام، «ك» (٢٣/ ٤٠). (١٣) قوله: (يعرق الناس) قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصوص بالبعض وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم في العرق الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار، كما تقدم

[٦٥٣١] راجع: ٤٩٣٨، أخرجه: م ٢٨٦٢، ت ٢٤٢٢، س في الكبرى ١١٦٥٧، ق ٤٢٧٨، تحفة: ٧٧٤٣.

[٦٥٣٢] تحفة: ١٢٩١٩.

---

(١) في الأصل: «أخذ منهم الماء».

حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً[١]، وَيُلْجِمُهُمْ[٢] حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

٤٨ ـ بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ: ﴿الْحَاقَّةُ﴾؛ لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ[٣] الأُمُورِ[٤]، الْحُقَّةُ[٥] وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ[٦]، وَ﴿الْقَارِعَةُ﴾[٧] وَ﴿الْغَاشِيَةِ﴾ وَ﴿الصَّاخَّةُ﴾ وَ﴿التَّغَابُنِ﴾: غَبْنُ[٨] أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

٦٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ[١١][١٢]».

٦٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٣]، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ[١٤] ....

النسخ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ». «بِالدِّمَاءِ» في عســ، هـ، ذ: «فِي الدِّمَاءِ». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ».

تقريره في حديث بعث النار [برقم: ٦٥٣٠]، «ف» (١١/ ٣٩٤).
(١) بالذراع المتعارف أو الذراع المكي[١]، «قس» (١٣/ ٦٢٥).
(٢) من ألجمه الماءُ: إذا بلغ فاه، «ف» (١١/ ٣٩٤)، [«قس» (١٣/ ٦٢٥)]. (٣) وقيل: سميت الحاقة؛ لأنها تحاقق أمور الكفار والذين خالفوا الأنبياء، ويقال: حاققته فحققته أي خاصمته فخصمته، وقيل: لأنها حق لا شك فيه، «ع» (١٥/ ٦٠٧). (٤) قوله: (حواق الأمور) أي الثوابت، يعني: يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب وسائر الأمور الثابتة الحقة الصادقة، «ك» (٢٣/ ٤٠). (٥) بالضم: الداهية، وتُفتَح، «قاموس» (ص: ٨٠٦). (٦) يعني في الأصل، «ع» (١٥/ ٦٠٧). (٧) قوله: (وَ﴿الْقَارِعَةُ﴾) هو معطوف على ﴿الْحَاقَّةُ﴾، والمراد: أنها من أسماء يوم القيامة، وسميت بذلك لأنها تقرع القلوب بأهوالها. قوله: «وَ﴿الْغَاشِيَةِ﴾» سميت بذلك لأنها تغشى الناس بإفزاعها أي تعمهم بذلك. قوله: «﴿الصَّاخَّةُ﴾» قال الطبري: أظنه من صخ فلان فلاناً: إذا أصمه، وسميت بذلك؛ لأن صيحة القيامة مسمعة لأمور الآخرة، ومُصِمَّةٌ عن أمور الدنيا، وتطلق الصاخة أيضاً على الداهية، «ف» (١١/ ٣٩٦)، «﴿الصَّاخَّةُ﴾» هي في الأصل الداهية، وفي «الصحاح»: ﴿الصَّاخَّةُ﴾: الصيحة، «ع» (١٥/ ٦٠٧). قوله: و«﴿التَّغَابُنِ﴾» هو أن يغبن بعضهم بعضاً، وغبن أهل الجنة نزولهم منازل الأشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء، فالتغابن من طرف واحد للمبالغة، «ك» (٢٣/ ٤٠). قوله: «غَبْنَ أهل الجنة...» إلخ، غبن فعل ماض، وأهل الجنة فاعله، وأهل النار بالنصب مفعوله، «ع». وفي نسخة صحيحة معتمدة ـ أي التي هي المنقولة عنه ـ: بسكون موحدة، وفيها تحت لفظ «غبن» محرر: بسكون الموحدة مع علامة، «قس» (١٣/ ٦٢٦). (٨) بسكون الموحدة، «قس» (١٣/ ٦٢٦).
(٩) ابن غياث، «ع» (١٥/ ٦٠٨). (١٠) سليمان، «ع» (١٥/ ٦٠٨).
(١١) في الحديث: عظم أمر الدم، فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، «ف» (١١/ ٣٩٧). (١٢) قوله: (أول ما يقضى بين الناس بالدماء) أي التي وقعت بين الناس في الدنيا، والمعنى: أول القضايا[٢] القضاء في الدماء. ويحتمل أن يكون التقدير: أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدنيا. ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: «إن أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» الحديث، أخرجه أصحاب السنن؛ لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق، «ف» (١١/ ٣٩٦)، ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إن القضاء يوم القيامة هو للقصاص[٣]، «ع» (١٥/ ٦٠٨). (١٣) ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ٦٠٨). (١٤) بفتح اللام والكسر، وهو أشهر، وهي اسم ما أُخِذ منك بغير حقٍّ، «ك»

[٦٥٣٣] طرفه: ٦٨٦٤، أخرجه: م ١٦٧٨، ت ١٣٩٧، س ٣٩٩٢، ق ٢٦١٥، تحفة: ٩٢٤٦.

[٦٥٣٤] راجع: ٢٤٤٩، أخرجه: ت ٢٤١٩، تحفة: ١٣٠١١.

(١) كذا في الأصل، وفي «قس» و«ف» (١١/ ٣٩٥): «أو الذراع الملكي».

(٢) في الأصل: «أول انقضاء»، هو تحريف.

(٣) في الأصل: «القصاص».

لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ[١] مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ[٢] لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

٦٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ﴿وَنَزَعْنَا[٣] مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[الأعراف: ٤٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٤]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ[٥] الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ[٦] بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ[٧] لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا[٨] وَنُقُّوا[٩][١٠] أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى[١١] بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ[١٢] كَانَ فِي الدُّنْيَا».

٤٩ ـ بَابٌ[١٣] مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ[١٤] أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ[١٥]..

النسخ: «لأَخِيهِ» في هـ، ذ: «مِنْ أَخِيهِ». «حَدَّثَنَا الصَّلْتُ» كذا في عسـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي الصَّلْتُ». «فَيُقْتَصُّ» في نـ: «فَيُقَصُّ».

(٢٣/ ٤١). (١) أي: ليسأله أن يجعله حلالاً له وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة، «ك» (٢٣/ ٤١). (٢) قوله: (من حسناته فإن لم تكن...) إلخ المراد بالحسنات: الثواب عليها، وبالسيئات: العقاب عليها. وقد استشكل إعطاء الثواب وهو لا يتناهى في مقابلة العقاب وهو متناه، قال البيهقي: سيئات المؤمن على أصول أهل السُّنَّة متناهية الجزاء، وحسناته غير متناهية الجزاء؛ لأن ثوابها الخلود في الجنة، فوجه الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أنه يعطى خصماء المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه، ثم يعذب إن لم يعف عنه، فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة؛ لأن ذلك من فضل الله يختص به من وافى [يوم القيامة] مؤمناً، والله أعلم، «ف» (١١/ ٣٩٧). فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]؟ قلت: لا تعارض بينهما؛ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه. أو معناه: لا تزر باختياره وإرادته، «ك» (٢٣/ ٤١). ومرَّ الحديث (برقم: ٢٤٤٩). (٣) أي: قرأ يزيد هذه الآية وفسّرها بالحديث المذكور، «ف» (١١/ ٣٩٨)، ذكر هذه الآية بين رجال الإسناد ليبيِّن أن متن الحديث كالتفسير لها، «قس» (١٣/ ٦٢٨). (٤) ابن أبي عروبة، «ع» (١٥/ ٦٠٩). (٥) بفتح التحتية وضم اللام، أي: ينجون، «قس» (١٣/ ٦٢٩). (٦) قوله: (قنطرة) فإن قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين؛ هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصراط. قلت: لا محذور فيه، ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فتأويله: أن هذه القنطرة من تتمة الأول، «ك» (٢٣/ ٤٢). (٧) قوله: (فيقتص) على صيغة المجهول [من] المضارع، من الاقتصاص، وفي رواية الكشميهني بفتح الياء. فعلى هذا، اللام في «لبعضهم» زائد، وبعضهم فاعل له، أو: الفاعل محذوف، تقديره: فيقتص الله، «ع» (١٥/ ٦٠٩). (٨) بضم الهاء، من التهذيب، كذا في «قس» (١٣/ ٦٢٩). (٩) بضم النون، من التنقية، كذا في «قس» (١٣/ ٦٢٩). (١٠) هما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات، «ف» (١١/ ٣٩٩). قال الجوهري: التهذيب كالتنقية، ورجل مهذب أي: مطهر الأخلاق، والمراد: التخليص من التبعات، «قس» (١٣/ ٦٢٩). (١١) وذلك لأن منازلهم تُعرَض عليهم غدوًّا وعشيًّا، «ع» (١٥/ ٦١٠). (١٢) قال الطيبي: أهدى لا يتعدى بالباء بل باللام أو إلى، فكأنه ضمن معنى اللصوق أي ألصق بمنزله هادياً إليه، «ف» (١١/ ٣٩٩). (١٣) بالتنوين، «قس» (١٣/ ٦٣٠). (١٤) عبد الله، «ع» (١٥/ ٦١٠). (١٥) المناقشة:

[٦٥٣٥] راجع: ٢٤٤٠.

[٦٥٣٦] راجع: ١٠٣، أخرجه: م ٢٨٧٦، ت ٣٣٣٧، س ١١٦١٨، تحفة: ١٦٢٥٤.

الْحِسَابَ[١] عُذِّبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ[٢] حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الإنشقاق: ٨]، قَالَ: «ذَلِكِ الْعَرْضُ».

ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ[٣] أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ[٤].

وَتَابَعَهُ[٥] ابْنُ جُرَيْجٍ[٦] وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ[٧] وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ[٨] يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۞ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الإنشقاق: ٧ ـ ٨]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ[٩]، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُنَاقَشُ الْحِسَابَ[١٠] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ».

٦٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ[١١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[١٢]، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ[١٣] كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ[١٤] لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ[١٥] الأَرْضِ ذَهَباً أَكُنْتَ تَفْتَدِي

النسخ: «أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ» في نـ: «أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ». «حَدَّثَنِي عَمْرُو» في ذ: «حَدَّثَنَا عَمْرُو». «يَحْيَى» في ذ: «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ». «سَمِعْتُ عَائِشَةَ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ». «وَتَابَعَهُ» سقطت الواو في نـ. «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ». «قَدْ قَالَ اللَّهُ» زاد في نـ: «تعالَى». «إِنَّمَا ذَلِكِ» في ذ: «إنما ذَاكِ». «عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» في ذ: «حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ».

الاستقصاء والتفتيش، «قس» (١٣/ ٦٣٠). (١) النصب على نزع الخافض، والتقدير: في الحساب، «ف» (١١/ ٤٠٢). (٢) التحقيق في الصفحة الآتية. (٣) عبد الله، «ع» (١٥/ ٦١٠). (٤) أي: مثل الحديث المذكور، «ع» (١٥/ ٦١٠). (٥) أي: عثمان بن الأسود، «ع» (١٥/ ٦١٠). (٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع» (١٥/ ٦١٠). (٧) السختياني، «ع» (١٥/ ٦١١). (٨) قوله: (ليس أحد...) إلخ، قال القرطبي في «المفهم»: قوله: «يحاسب» أي حساب استقصاء، وقوله: «عذب» أي في النار جزاء على السيئات التي أظهرها حسابه. وقوله: «هلك» أي بالعذاب في النار، قال: وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب؛ لأنه يتناول القليل والكثير، «ف» (١١/ ٤٠٢). (٩) قوله: (إنما ذلك العرض) قال القرطبي: معنى قوله: «إنما ذلك العرض» أن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة. وقال عياض: قوله: «عذب» له معنيان: أحدهما: أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ: تعذيب، والثاني: أنه يفضي إلى استحقاق العذاب، ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى: «هلك». وقال النووي: التأويل الثاني هو الصحيح؛ لأن التقصير غالب على الناس، فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك. وقال غيره: وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب[١]، ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب. وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو إبراز الأعمال[٢] وإظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه، «ف» (١١/ ٤٠٢). (١٠) بالنصب على نزع الخافض، والتقدير: يناقش في الحساب، «ف» (١١/ ٤٠٢). (١١) الدَّستَوائي، «ع» (١٥/ ٦١١). (١٢) ابن أبي عروبة، «ع» (١٥/ ٦١١). (١٣) مطابقته للترجمة من حيث إنّ فيه نوع مناقشة، «ع» (١٥/ ٦١١). (١٤) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار، أي: أخبرني، «ع» (١٥/ ٦١٢). (١٥) هو بالكسر: ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، «مجمع» (٤/ ٦٢٢).

[٦٥٣٧] راجع: ١٠٣، أخرجه: م ٢٨٧٦، تحفة: ١٧٤٦٣.

[٦٥٣٨] راجع: ٣٣٣٤، أخرجه: م ٢٨٠٥، تحفة: ١٣٥٩، ١١٨٢.

(١) في الأصل: «من هلك»، هو تحريف.

(٢) في الأصل: «وهو إيراد الأعمال»، هو تحريف.

بِهِ[١]؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ[٢]».

٦٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ[٤]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ[٥] إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ[٦]، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلاَ يَرَى شَيْئاً قُدَّامَهُ[٧]، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ[٨]، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ[٩]».

٦٥٤٠ ـ قَالَ الأَعْمَشُ[١٠]: حَدَّثَنِي عَمْرٌو[١١]، عَنْ خَيْثَمَةَ[١٢]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ[١٣]، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلاَثاً، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ[١٤] فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٥٠ ـ بَابٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ[١٥]

النسخ: «حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ». «سَيُكَلِّمُهُ» كذا في ذ، ولغيره: «وَسَيُكَلِّمُهُ». «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ» كذا في ذ، ولغيره: «لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ».
«يَدْخُلُ» في نـ: «يَدْخُلُونَ» ـ على لغة: أكلوني البراغيث، «ك» (٢٣/ ٤٤) ـ.

(١) افتدى بـه، وفاداه: أعطى شيئاً فأنقذه، والفداء هـو: المعطى، «قاموس» (ص: ١٢١٢). (٢) وهـو التوحيـد، «ع» (١٥/ ٦١٢). (٣) سليمـان، «ع» (١٥/ ٦١٢). (٤) ابـن عبـد الرحمـن، «ع» (١٥/ ٦١٢). (٥) قوله: (ما منكم من أحد) ظاهر الخطاب للصحابة رضي الله عنهم، ويلحق بهم المؤمنون كلهم. قوله: «ترجمان» بضم التاء وفتحها وفتح الجيم وضمها، وقال ابن التين: رويناه بفتح التاء، وقال الجوهري: ولك أن تضم التاء بضم الجيم، يقال: ترجم كلامه إذا فسره بكلام آخر. قولـه: «قدامه» أي أمامه، «ع» (١٥/ ٦١٢). وفيه: أن احتجاب الله عن عباده ليس بحائل حسيّ، بل بأمر معنوي يتعلق بقدرتـه، يؤخذ من قوله: «ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدامه». وفي الحديث: «أن الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة». وفيه: الحث على الصدقة، قال ابن أبي جمرة: وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت، «ف» (١١/ ٤٠٥). وقوله: «فمن استطاع منكم» جزاؤه محذوف، أي فليفعل، «ع» (١٥/ ٦١٢). (٦) المفسِّر للِّسان، «قاموس» (ص: ١٠٠٠). (٧) بضـم القاف وتـشديـد الـدال، «ف» (١١/ ٤٠٤)، أي: أمامه، «ع» (١٥/ ٦١٢). (٨) قولـه: (فتستقبله النار) قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن النار تكون في ممره، فلا يمكنه أن يحيد عنها؛ إذ لا بُدّ له من المرور على الصراط، «ف» (١١/ ٤٠٤).

(٩) قولـه: (ولو بشق تمرة) أي نصفها أو جانبها، أي: لا تستقلوا بالصدقة شيئاً، «مجمع البحار» (٣/ ٢٤٢) ومرَّ (برقم: ١٤١٣). (١٠) سليمان. (١١) ابن مرّة، «ع» (١٥/ ٦١٢). (١٢) ابن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٦١٢). (١٣) قوله: (أعرض وأشاح) بشين معجمة وحاء مهملة أي: أظهر الحذر منها. وقال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء نحاه عنه، وقال الفراء: المشيح: الحذر والجاد في الأمر، والمقبل في خطابه، فيصح أحد هذه المعاني أو كلها، أي حذّر النار كأنه ينظر إليها، أو جد على الوصية باتقائها، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها. وحكى ابن التين أن معنى «أشاح»: صدّ وانكمش. وقيل: صرف وجهه كالخائف أن تناله. قلت: والأوّل أوجه؛ لأنـه قـد حصـل الصرف من قولـه: «أعرض»، «ف» (١١/ ٤٠٥). (١٤) قوله: (فمن لم يجد) أي ما يتصدق به على السائل «فبكلمة طيبة» أي: يدفعه، أي: السائل بكلمة تطيب قلبه، «ع» (١٥/ ٦١٣). وقـال ابن هبيرة: المراد بالكلمة الطيبـة هنا: ما يدل على هُدى، أو يرد عن ردى، أو يصلح بين اثنين، أو يفصل بين متنازعين، أو يحل مـشكلاً، أو يكشـف غامضـاً، أو يدفع ثائـراً، أو يسكن غضبـاً، والله سبحانـه وتعالـى أعلم، «ف» (١١/ ٤٠٥). (١٥) قولـه: (بغير حساب) فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليهـا في الباب الذي قبله أمراً آخـر، أي أن مـن المكلفيـن مـن لا يحاسب أصـلاً، ومنهم من يحاسب حساباً يسيراً، ومنهم من يناقـش الحسـاب، «ف»

[٦٥٣٩] راجع: ١٤١٣، أخرجه: م ١٠١٦، ت ٢٤١٥، ق ١٨٥، تحفة: ٩٨٥٢.
[٦٥٤٠] راجع: ١٤١٣، أخرجه: م ١٠١٦، ت ٢٤١٥، ق ١٨٥، تحفة: ٩٨٥٢.

٦٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ[١] فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ[٢]. ح وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٣]، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي[٤] ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ[٥] النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ[٦]، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ النَّفَرُ[٧]، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، وَنَظَرْتُ فَإِذَا[٨] سَوَادٌ[٩] كَبِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرَئِيلُ هَؤُلاَءِ أُمَّتِي[١٠]؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَبِيرٌ، هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفاً قُدَّامَهُمْ، لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ[١١]؟ قَالَ[١٢]: كَانُوا لاَ يَكْتَوُونَ[١٣]، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ[١٤]». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ[١٥] قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ[١٦] . . . .

النسخ: «ح» في نـ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ». «فَأَخَذَ النَّبِيُّ» في سـ، حـ، ذ: «فَأَجِدُ النَّبِيَّ» ـ فيه مبالغة لتحقق صورة الحال، «ف» (١١/ ٤٠٧) ـ. «وَالنَّبِيُّ مَعَهُ النَّفَرُ» في نـ: «وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ». «الْعَشَرَةُ» في سـ: «الْعَشِيرَةُ». «وَنَظَرْتُ» في نـ: «فَنَظَرْتُ». «كَبِيرٌ» في نـ: «كَثِيرٌ»، وكذا في الموضع الآتي. «هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ» في نـ: «قَالَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ». «فَقَالَ: سَبَقَكَ» في نـ: «قَالَ: سَبَقَكَ».

(١١/ ٤٠٦). (١) محمد، «ع» (١٥/ ٦١٣). (٢) ابن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٦١٣). (٣) ابن بشير، «ع» (١٥/ ٦١٣). (٤) مرَّ الحديث (برقم: ٣٤١٠). (٥) من أفعال المقاربة، «ع» (١٥/ ٦١٤). (٦) أي: العدد الكثير، «ع» (١٥/ ٦١٤). (٧) رجال دون العشرة، «ك» (٢٣/ ٤٥). (٨) للمفاجأة، «ع» (١٥/ ٦١٤). (٩) قوله: (سواد) بلفظ: ضد البياض، هو الشخص الذي يرى من بعيد. ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظه: الجنس لا الواحد، «ف» (١١/ ٤٠٧). (١٠) قوله: (هؤلاء أمتي) قد استشكل الإسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف أمته حتى ظن أمة موسى أنهم أمته، وقد ثبت من حديث أبي هريرة: أنهم غر محجلون من أثر الوضوء؟ وأجاب: بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك بها إلاَّ الكثرة من غير تمييز لأعيانهم، وأما ما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما إذا قربوا منه، «ف» (١١/ ٤٠٨). (١١) قوله: (ولم) بكسر اللام وفتح الميم ويجوز إسكانها، يستفهم بها عن السبب، «ف» (١١/ ٤٠٨). (١٢) قوله: (قال) أي جبرئيل عليه السلام كما في «القسطلاني» (١٣/ ٦٣٦)، فالسائل هو النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون السائل ابن عباس والمجيب هو رسول الله ﷺ، ويؤيده ما في بعض النسخ: «قلنا» بدل «قلت»، «خ». (١٣) قوله: (لا يكتوون) أي: عند غير الضرورة[١]، والاعتقاد بأن الشفاء من الكي. و«لا يسترقون» أي: بالأمور التي [من] غير القرآن، كعزائم أهل الجاهلية. و«لا يتطيرون» أي: لا يتشاءمون بالطيور، وأنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية وعقائدهم. فإن قلت: فهم أكثر من هذا العدد؟ قلت: الله أعلم بذلك، مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير، «ك» (٢٣/ ٤٥). (١٤) قوله: (وعلى ربهم يتوكلون) يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم ـ من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة ـ، ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص[٢]؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل، وهو أعم من ذلك، «ف» (١١/ ٤٠٩). (١٥) قوله: (رجل آخر) جاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة، أخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر أحد الضعفاء، وهذا مع ضعفه يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة، فإن كان محفوظاً فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبته، فإن في الصحابة كذلك آخر له في «مسند بقي بن مخلد» حديث، وفي الصحابة سعد بن عمارة الأنصاري، فلعل الراوي حرّف اسم أبيه، «ف» (١١/ ٤١٢). (١٦) قوله: (سبقك. . .) إلخ، اختلفوا في الحكمة في قوله عليه السلام بهذا القول، فقال أبو العباس أحمد بن يحي المعروف بتغلب: إنه كان منافقاً، فأجاب ﷺ بكلام محتمل؛ لحسن خلقه، «مجمع» (٣/ ٢٩)، وردّ بأن الأصل في الصحابة عدم النفاق، وقيل: إن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر. وقال ابن الجوزي: يظهر لي أن الأول سأل من صدق قلب فأجيب، وأما الثاني؛ فيحتمل أن يكون أراد حسم

[٦٥٤١] راجع: ٣٤١٠.

(١) في الأصل: «أي غير الضرورة».

(٢) في الأصل: «أن يكون من الخاص بعد العام».

بِهَا[١] عُكَّاشَةُ».

٦٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ وَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً[٤] عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

٦٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ[٦]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ: سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ ـ شَكَّ[٧] فِي أَحَدِهِمَا ـ، مُتَمَاسِكِينَ[٨]، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ[٩]، حَتَّى يَدْخُلَ[١٠] أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ[١١] عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٦٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ[١٤] بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ

النسخ: «وَهُمْ سَبْعُونَ» في نـ: «هُمْ سَبْعُونَ». «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» في نـ: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ». «فَقَالَ: اللَّهُمَّ» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَ: اللَّهُمَّ». «وَوُجُوهُهُمْ» في نـ: «وُجُوهُهُمْ». «ضَوْءِ الْقَمَرِ» في هـ، ذ: «صُورَةِ الْقَمَرِ».

المادة[١] فلو قال للثاني: نعم، لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له، وليس كل الناس يصلح لذلك. وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة؛ فلذلك لم يجب. وقال السهيلي: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها عليه الصلاة والسلام، واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت، والله أعلم، «عيني» (١٥/ ٦١٤). (١) أي: بتلك الدعوة، «مجمع» (٣/ ٢٩). (٢) ابن المبارك، «ع» (١٥/ ٦١٥). (٣) ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٦١٥). (٤) قوله: (نمرة) بفتح النون وكسر الميم، هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب، «ف» (١١/ ٤١٣). (٥) محمد بن مطرِّف، «ع» (١٥/ ٦١٥). (٦) سلمة بن دينار، «ع» (١٥/ ٦١٥). (٧) الشاكُّ هو أبو حازم. (٨) بالنصب على الحال، «ف» (١١/ ٤١٣). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ٣٢٤٧). (١٠) قوله: (حتى يدخل) هو غاية التماسك المذكور والأخذ بالأيدي. وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق: «لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم»، وهذا ظاهره يستلزم الدور، وليس كذلك، بل المراد أنهم يدخلون صفاً واحداً، فيدخل الجميع دفعةً واحدةً. ووصفهم بالأولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط، وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة. قال عياض: يحتمل أن يكون كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار؛ فلا يسابق بعضهم بعضاً بل يكون دخولهم جميعاً. وقال النووي: معناه أنهم يدخلون معترضين صفاً واحداً بعضهم بجنب بعض. وهذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم[٢] عن أبي برزة رفعه: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه ما عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه»، «ف» (١١/ ٤١٣ ـ ٤١٤). (١١) الواو فيه للحال، «ع» (١٥/ ٦١٦). (١٢) ابن سعدٍ، «ع» (١٥/ ٦١٦). (١٣) ابن كيسان، «ع» (١٥/ ٦١٦). (١٤) لم أقف على اسم هذا المنادي، «ف» (١١/ ٤١٤).

[٦٥٤٢] راجع: ٥٨١١، أخرجه: م ٢١٦، تحفة: ١٣٣٣٢.

[٦٥٤٣] راجع: ٣٢٤٧، تحفة: ٤٧٦٣.

[٦٥٤٤] طرفه: ٦٥٤٨، أخرجه: م ٢٨٥٠، تحفة: ٧٦٨١.

(١) في الأصل: «أريد حسم المادة».

(٢) قلت: لم يخرجه مسلم، بل أخرجه الترمذي في «جامعه» (ح: ٢٤١٧)، وأورده القرطبي في «مختصره» لمسلم، ثم شرحه، وهو ليس عند مسلم، والحافظ نقله عن القرطبي، ظنًّا منه أن مسلماً أخرجه، كما لم يعزه المزي في «التحفة» (٩/ ١٠، ح: ١١٥٩٧) إلاَّ إلى الترمذي فقط.

لاَ مَوْتَ[١]، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، خُلُودٌ».

٦٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٣]، عَنِ الأَعْرَجِ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ، وَلأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ[٥] لاَ مَوْتَ».

٥١ ـ بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ[٦]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ[٧] كَبِدِ حُوتٍ». عَدْنٌ[٨]: خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ[٩] فِي مَعْدِنِ[١٠] صِدْقٍ: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.

٦٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ[١١]، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ[١٢]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ[١٣] فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ[١٤] أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ[١٥]».

٦٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[١٧]، عَنْ أُسَامَةَ[١٨]،

النسخ: «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ» ثبت في هـ، ذ. «صِفَةِ الْجَنَّةِ» في نـ: «صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». «حُوتٍ» في ذ: «الْحُوتِ». «مَعْدِنِ صِدْقٍ» في ذ: «مَقْعَدِ صِدْقٍ[١٩]». «مَنْبِتِ صِدْقٍ» في ذ: «مَقْعَدِ صِدْقٍ» ـ قال الثعلبي: أي مجلس حق، لا لغو فيه ولا تأثيم، وهو الجنة، «عيني» (١٥/ ٦١٧) ـ. «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ».

---

(١) مبنيّ على الفتح، «ع» (١٥/ ٦١٦). (٢) الحكم بن نافع، «ع» (١٥/ ٦١٦). (٣) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٦١٦). (٤) عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٦١٦). (٥) قوله: (خلود) إما مصدر وإما جمع خالد، فالتقدير: الشأن، أو هذا الحال خلود، أو أنتم خالدون، «ك» (٢٣/ ٤٧). ومطابقته للترجمة: من حيث إن فيه ذكر دخول المؤمنين الجنة، «ع» (١٥/ ٦١٦). وفي «فتح الباري» (١١/ ٤١٤): مناسبة هذا الحديث والذي قبله لترجمة[١] «دخول الجنة بغير حساب» الإشارة إلى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها، فيكون للسابق إلى الدخول مزية على غيره، انتهى. (٦) الخدري، «ع» (١٥/ ٦١٦). (٧) هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد، وهي ألذّ الأطعمة وأهنؤها، «ك» (٢٣/ ٤٧)، ومضى بيانه (برقم: ٦٥٢٠). (٨) قوله: (عدن...) إلخ، أشار به إلى تفسير عدن في قوله تعالى: ﴿جَنَّتِ عَدْنٍ﴾[التوبة: ٧٢]، وفسر العدن بقوله: «خلد». قال الجوهري: الخلد دوام البقاء، يقال: خلد الرجل يخلد خلوداً، وأخلده الله إخلاداً، وخلّده تخليداً. قوله: «عدنت بأرض: أقمت به» أشار به إلى أن معنى العدن الإقامة، يقال: عدن بالبلد: أقام به. قوله: «منه: المعدن» أي من هذا الباب: المعدن الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة، «ع» (١٥/ ٦١٧). (٩) لإقامة أهله فيه، «ك» (٢٣/ ٤٧). (١٠) أشار به إلى تفسير «معدن صدق» في كلام الناس بقوله: «منبت صدقٍ»، «ع» (١٥/ ٦١٧). (١١) المشهور بالأعرابي، «ع» (١٥/ ٦١٧). (١٢) عمران العطاردي، «ع» (١٥/ ٦١٧). (١٣) بالتشديد أي: أشرفتُ ونظرتُ، «ع» (١٥/ ٦١٧). (١٤) قوله: (فرأيت) ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو حين خسفت الشمس أو مناماً، قال القرطبي: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى، والميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن، «ف» (١١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠). (١٥) ومرَّ الحديث (برقم: ٣٢٤١، وبرقم: ٥١٩٨) بعين هذا الإسناد والمتن. (١٦) ابن عليّة، «ع» (١٥/ ٦١٨). (١٧) عبد الرحمن ابن ملّ، «ع» (١٥/ ٦١٨). (١٨) ابن زيد، «ع» (١٥/ ٦١٨). (١٩) قوله: (مقعد صدق) كذا لأبي ذر، ولغيره: «في معدن» بدل «مقعد» وهو الصواب، وكأن سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن من أوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك، «ف» (١١/ ٤١٩).

[٦٥٤٥] تحفة: ١٣٧٧٣.

[٦٥٤٦] راجع: ٣٢٤١.

[٦٥٤٧] راجع: ٥١٩٨.

(١) في الأصل: «للترجمة».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ(١)(٢)، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ(٣) مَحْبُوسُونَ(٤)، غَيْرَ أَنَّ(٥) أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

٦٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ(٧)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ(٨) بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ(٩)، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ(١٠): يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً(١١)» ....

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه» في نـ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه».

---

(١) في اليونينية بفتح النون، «قس» (١٣/ ٦٤١). (٢) قوله: (المساكين) وفي الحديث السابق: «الفقراء»، وفيه إشعار بأنه يطلق أحدهما على الآخر. و«الجد» بفتح الجيم: الغنى، «ك» (٢٣/ ٤٨). (٣) بفتح الجيم، أي: الغنى، «ف» (١١/ ٤٢٠). (٤) قوله: (محبوسون) أي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل محاسبة المال، وكأن ذلك على القنطرة التي يتقاصون عليها بعد الجواز عن الصراط. تنبيه: سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم، ولا ذكر المزي في «الأطراف» طريق عثمان ولا طريق مسدد في «كتاب الرقاق»، وهما ثابتان في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة، «ف» (١١/ ٤٢٠). والمطابقة للترجمة: من حيث إن كون أكثر أهل الجنة الفقراء، وكون أكثر أهل النار النساء، وصف من أوصاف الجنة ووصف من أوصاف النار، «ع» (١٥/ ٦١٧). (٥) هو بمعنى: لكن، «قس» (١٣/ ٦٤٢). (٦) ابن المبارك، «ع» (١٥/ ٦١٨). (٧) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، «ع» (١٥/ ٦١٨). (٨) قوله: (جيء) فإن قلت: الموت عرض فكيف يصح عليه المجيء والذبح؟ قلت: الله تعالى يجسده ويجسمه، أو هو على سبيل التمثيل للإشعار بالخلود، «ك» (٢٣/ ٤٨). قال القاضي أبو بكر بن العربي: استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل؛ لأن الموت عَرَض، والعرض لا ينقلب جسماً فكيف يذبح؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث، وتأولته طائفة فقالوا: هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة. وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته، والمذبوح متولي الموت. قلت: وارتضى هذا بعض المتأخرين، واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمرَّ حيًّا لنغص عيش [أهل] الجنة، وأيده بقوله في حديث الباب: «فيزداد...» إلخ، وتعقب بأن الجنة لا حزن فيها، وما وقع في رواية ابن حبان أنهم يطلعون خائفين إنما هو توهم لا يستقر، ولا يلزم من زيادة الفرح ثبوت الحزن، بل التعبير بالزيادة إشارة إلى أن الفرح لم يزل، كما أن أهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح إلاَّ مجرد التوهم الذي لم يستقر. قال القرطبي في «التذكرة»: الموت معنى، والمعنى لا ينقلب جوهراً، وإنما يخلق الله أشخاصاً من ثواب الأعمال، وكذا الموت يخلق الله تعالى كبشاً يُسمِّيه الموت، ويلقي في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلاً على الخلود في الدارين، وقال غيره: لا مانع أن ينشئ الله من الأعراض أجساداً يجعلها مادةً لها كما ثبت في «صحيح مسلم»: «إن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان» ونحو ذلك من الأحاديث. قال القرطبي: وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمد، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة، كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾[فاطر: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوٓا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَآ أُعِيدُوا فِيهَا﴾[السجدة: ٢٠]، فمن زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول ﷺ، وأجمع عليه أهل السُّنَّة، كذا في «فتح الباري» (١١/ ٤٢١). (٩) قوله: (ثم يذبح) لم يسم من ذبحه، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية أن الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي ﷺ، إشارة إلى دوام الحياة، وعن بعض التصانيف أنه جبرئيل، قلت: هو في تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء، «ف» (١١/ ٤٢٠). (١٠) لم أعرف اسمه، «قس» (١٣/ ٦٤٣). (١١) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما، ولأبي ذر بفتح الحاء والزاي،

[٦٥٤٨] راجع: ٦٥٤٤، أخرجه: م ٢٨٥٠، تحفة: ٧٤٢٤.

إِلَى حُزْنِهِمْ[(١)]».

٦٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ يَقُولُونَ[(٢)]: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ! فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ! فَيَقُولُ: فَأَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ[(٣)] عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي[(٤)] فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً».

٦٥٥٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[(٥)]، عَنْ حُمَيْدٍ[(٦)] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ[(٧)] يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلاَمٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ[(٨)] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ[(٩)] مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ[(١٠)]، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى تَرَ مَا أَصْنَعُ[(١١)]. فَقَالَ: «وَيْحَكِ[(١٢)]، أَوَهُبِلْتِ[(١٣)]؟ أَوَ[(١٤)] جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ[(١٥)]؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ[(١٦)]».

٦٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[(١٧)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ[(١٨)] ....

النسخ: «إِنَّ اللَّهَ» زاد في ذ: «تَبَارَكَ وَتَعَالَى». «يَقُولُونَ» كذا في سـ، ذ، وفي هـ، ذ: «فَيَقُولُونَ». «فَأَنَا أُعْطِيكُمْ» في نـ: «أَنَا أُعْطِيكُمْ». «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «فَإِنْ يَكُ» في نـ: «فَإِنْ يَكُنْ». «وَإِنْ تَكُ» في نـ: «وَإِنْ تَكُنْ». «تَرَ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «تَرَي» ـ بإشباع الراء بعدها تحتية في الكتابة، «قس» (١٣/ ٦٤٤) ـ. «فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». «الْفُضَيْلُ» في كن: «الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ».

«قس» (١٣/ ٦٤٣). (١) الحزن، بالضم ويحرَّك: الهمّ، «قاموس» (ص: ١٠٩٥). (٢) في رواية أبي ذر عن المستملي سقط الفاء، «قس» [انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٢٢)]. (٣) قوله: (أحل) من الإحلال بمعنى: الإنزال، أو بمعنى: الإيجاب، يقال: أحله الله عليه وأوجبه، وحل أمر الله عليه أي: وجب، «ك» (٢٣/ ٤٩). فيه تلميح بقوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[التوبة: ٧٢]، لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه، وأطيب لقلبه من كل نعيم؛ لما في ذلك من التعظيم والتكريم، «ف» (١١/ ٤٢٢). (٤) بكسر أوله وضمه، «ف» (١١/ ٤٢٢). (٥) إبراهيم بن محمد، «ع» (١٥/ ٦١٩). (٦) الطويل، «ع» (١٥/ ٦١٩). (٧) رماه ابن العرقة بسهم، وهو يشرب من الحوض فقتله، «قس» (٩/ ٣٥)، كما في (ح: ٣٩٨٢). (٨) رُبَيّع بنت النضر، «ع» (١٥/ ٦١٩). (٩) ابن سراقة، «ع» (١٥/ ٦١٩). (١٠) بالجزم فيهما، «قس» (١٣/ ٦٤٤). (١١) والمعنى: وإن لم يكن في الجنة صنعتُ شيئاً من صنيع أهل الحزن مشهوراً يراه كل أحدٍ، «ف» (١١/ ٤٢٣). (١٢) قوله: (ويحك) هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال للمدح والتعجب، وهو منصوب على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، ويقال: ويح زيد وويح له، «مجمع» (٥/ ١٣٥). (١٣) قوله: (أوهبلت) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام أي: أفقدت عقلك مما أصابك من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة، «قس» (١٣/ ٦٤٥)، وفي «الكرماني» (٢٣/ ٥٠): «هبلت» بلفظ المجهول والمعروف، من هبلته[(١)] أمه: إذا ثكلته، ومرَّ (برقم: ٣٩٨٢). (١٤) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها، «ك» (٢٣/ ٤٩ ـ ٥٠). (١٥) ضمير مبهم يفسره ما بعده، «ك» (١٢/ ١١٢). (١٦) مكان من الجنة هو أفضلها، «ف» (١١/ ٤٢٣). (١٧) سلمان الأشجعي، «ع» (١٥/ ٦٢٠). (١٨) بكسر الكاف تثنية المنكب، وهو مجتمع العضد والكتف، «ف» (١١/ ٤٢٣).

[٦٥٤٩] طرفه: ٧٥١٨، أخرجه: م ٢٨٢٩، ت ٢٥٥٥، س في الكبرى ٧٧٤٩، تحفة: ٤١٦٢.

[٦٥٥٠] راجع: ٢٨٠٩، تحفة: ٥٦٤.

[٦٥٥١] أخرجه: م ٢٨٥٢، تحفة: ١٣٤٢٠.

(١) في الأصل: «هبلة».

الْكَافِرِ[١] مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

٦٥٥٢ ـ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٢]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٣]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً[٤] يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا[٥] مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا[٦]».

٦٥٥٣ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ[٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ[٨][٩] الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ[١٠] مِائَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا».

٦٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[١١]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ[١٢]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ ـ لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ ـ، مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لَا يَدْخُلُ[١٣] أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٦٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: ....

النسخ: «وَقَالَ» في نـ: «قَالَ: وَقَالَ». «فَقَالَ» في نـ: «قَالَ». «حَدَّثَنِي» في ذ: «أَخْبَرَنِي». «شَجَرَةً» في نـ: «لَشَجَرَةً». «الْمُضَمَّرَ» في ذ: «أَوِ الْمُضَمَّرَ». «سَبْعُونَ» في ذ: «سَبْعُونَ أَلْفاً». «عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ» في هـ، ذ: «عَلَى ضَوءِ الْقَمَرِ».

(١) قوله: (ما بين منكبي الكافر) قال القرطبي في «المفهم» (٧/ ١٨٨): إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه، «ف» (١١/ ٤٢٣). فإن قلت: ورد حديث أخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يساقون إلى سجن[١] في جهنم يقال له: بولس» [ت: ٢٤٩٢]؟ قلت: هذا في أول الأمر عند الحشر، وحديث الباب محمول على ما بعد الاستقرار في النار. ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة: من حيث إن كون منكبي الكافر هذا المقدار في النار نوع وصف من أوصافها باعتبار ذكر المحل وإرادة الحال، كذا في «العيني» (١٥/ ٦١٩ ـ ٦٢٠). (٢) ابن خالد، «ع» (١٥/ ٦٢٠). (٣) سلمة ابن دينار، «ع» (١٥/ ٦٢٠). (٤) يقال لهذه الشجرة: طوبى، «لمعات». (٥) يقال: ظل اللَّيل، وظل الجنة، ولكل موضع لا تصل إليه الشمس، «ف» (١١/ ٤٢٤). (٦) أي: لا ينتهي، إلى آخر ما يميل من أغصانها، «ف» (١١/ ٤٢٤). (٧) الخدري، «ع» (١٥/ ٦٢١). (٨) بالنصب مفعول الراكب، «ك» (٢٣/ ٥٠).

(٩) قوله: (الجواد) بفتح الجيم وتخفيف الواو، هو الفرس البين الجودة[٢]. ويقال: الجواد، للذكر والأنثى. والجمع: جياد وأجواد وأجاويد. وقال ابن فارس: الجواد: الفرس السريع، و«المضمر» بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم من قولهم: ضمر الخيل تضميراً: إذا علفها بعد السمن، وكذلك أضمرها، قاله الكرماني[٣] (٢٣/ ٥٠). وقال ابن فارس: المضمر من الخيل أن يعلف حتى يسمن ثم يرده إلى القوة، وذلك في أربعين ليلة، وهذه المدة تسمى المضمار، وقال الداودي: المضمر هو الذي يدخل في بيت ويجعل عليه جله، ويقل علفه، لينقص من لحمه[٤] شيئاً فيزداد جريه ويؤمن عليه أن يسبق، كذا في «العيني» (١٥/ ٦٢١)، ومرَّ الحديث (برقم: ٣٢٥٢). (١٠) بالرفع صفة للراكب، «ف» (١١/ ٤٢٤). (١١) ابن أبي حازم. (١٢) سلمة بن دينار، «ع» (١٥/ ٦٢١). (١٣) قوله: (لا يدخل) فإن قلت: كيف يتصور هذا وهو مستلزم الدور؛ لأن دخول الأول موقوف على دخول الآخر وبالعكس؟ قلت: يدخلون صفاً واحداً، وهو دور معية ولا محذور فيه. فإن قلت: في بعضها «يدخل» بدون كلمة «لا»، قلت: «لا» هو

[٦٥٥٢] أخرجه: م ٢٨٢٧، تحفة: ٤٧٧٣.
[٦٥٥٣] أخرجه: م ٢٨٢٧، تحفة: ٤٣٩١.
[٦٥٥٤] راجع: ٣٢٤٧، أخرجه: م ٢١٩، تحفة: ٤٧١٥.
[٦٥٥٥] تحفة: ٤٧٢٦.

(١) في الأصل: «في سجن».

(٢) في الأصل: «أجود»، هو تحريف.
(٣) في الأصل: «قال الكرماني».
(٤) في الأصل: «من علفه»، هو تحريف.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[١]، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ[٣] الْغُرَفَ[٤] فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

٦٥٥٦ ـ قَالَ أَبِي[٥]: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ[٦] أَبَا سَعِيدٍ[٧] يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ[٨]: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ[٩] فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».

٦٥٥٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ[١١] الْجَوْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ[١٢] تَفْتَدِي بِهِ[١٣]؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ[١٤] مِنْكَ أَهْوَنَ[١٥] مِنْ هَذَا وَأَنْتَ[١٦] فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لاَ[١٧] تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، فَأَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي».

٦٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١٩]، عَنْ عَمْرٍو[٢٠]، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ[٢١][٢٢] مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». . . . .

النسخ: «فَحَدَّثْتُ» في ذ: «فَحَدَّثْتُ بِهِ». «يُحَدِّثُ» في هـ، ذ: «يُحَدِّثُهُ». «الْغَارِبَ» في هـ، ذ: «الْغَابِرَ»، وفي نـ: «الْغَائِرَ»، وفي أخرى: «الْعَازِبَ». «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» في نـ: «سَمِعْتُ أَنَساً». «أَكُنْتَ» في نـ: «كُنْتَ». «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ» في حـ، ذ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ».

مقدر يدل عليه المعنى، أو «حتى» بمعنى «حين» أو «مع»، أو معناه: استمرار دخول أولهم إلى دخول من هو آخر الكل، «ك» (٢٣/ ٥٠ ـ ٥١). (١) ابن أبي حازم. (٢) أبي حازم سلمة بن دينار، «ع» (١٥/ ٦٢٢). (٣) أي: ينظرون، واللام فيه للتأكيد، «ع» (١٥/ ٦٢٢). (٤) جمع غرفة، «ع» (١٥/ ٦٢٢)، أي: المنازل المرفوعة، «مجمع» (٤/ ٣٣). (٥) أي: عبد العزيز، «ع» (١٥/ ٦٢٢). (٦) اللام جواب قسم محذوف، «ع» (١٥/ ٦٢٢). (٧) أي: الخدري، «ع» (١٥/ ٦٢٢). (٨) أي: في الحديث، «ع» (١٥/ ٦٢٢). (٩) قوله: (الغارب) بتقديم الراء على الموحدة، ولأبي ذر عن الكشميهني بتأخير الراء من الغبور، قال الأزهري[١]: الغابر من الأضداد يطلق على الماضي والباقي. وضبط بعضهم بتحتية مهموزة بين الألف والراء من الغور، يريد: انحطاطه في الجانب الغربي[٢]. وروي بالعين المهملة والزاي، ومعناه: البعيد في الأفق، «قس» (١٣/ ٦٤٨). قال الكرماني (٢٣/ ٥١): الكوكب في الشفق ليس بغارب، فما وجهه؟ قلت: يراد به لازمه، وهو البعد ونحوه. وقال الطيبي: شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد، «ع» (١٥/ ٦٢٢). (١٠) محمد ابن جعفر، «ع» (١٥/ ٦٢٢). (١١) عبد الملك بن حبيب، «ع» (١٥/ ٦٢٢). (١٢) الاستفهام على سبيل الاستخبار، «ع» (١٥/ ٦٢٢). (١٣) افتدى به، وفاداه: أعطاه شيئاً فأنقذه، «قاموس» (ص: ١٢١٢). (١٤) قوله: (أردت) ظاهر قوله: «أردت» موافق مذهب المعتزلة؛ لأن المعنى أردت منك التوحيد فخالفت مرادي وأتيت بالشرك، وأجيب: بأن الإرادة هنا بمعنى الأمر، أي أمرتك فلم تفعل؛ لأنه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه إلاّ ما يريد، قال الطيبي: والأظهر أن يحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق في آية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الأعراف: ١٧٢]، والقرينة وأنت في صلب آدم، «طيبي» (١٠/ ٢٧٩). (١٥) أي: أسهل وأقلّ، «ك» (٢٣/ ٥١). (١٦) الواو للحال، «ع» (١٥/ ٦٢٢). (١٧) بفتح الهمزة بدل من «أهون». (١٨) محمد بن الفضل. (١٩) ابن زيد، «ع» (١٥/ ٦٢٣). (٢٠) ابن دينار، «ع» (١٥/ ٦٢٣). (٢١) بالضم وفتح الراء، «خ»، والذي يظهر من «الفتح» (١١/ ٤٢٥) و«العيني» (١٥/ ٦٢٣): أنه بفتح أوله. (٢٢) قوله: (يخرج) هو بحذف الفاعل في رواية الأكثرين، وفي رواية

[٦٥٥٦] راجع: ٣٢٥٦، أخرجه: م ٢٨٣٠، تحفة: ٤٣٨٩.

[٦٥٥٧] راجع: ٣٣٣٤.

[٦٥٥٨] أخرجه: م ١٩١، تحفة: ٢٥١٤.

(١) في الأصل: «الأزهر».

(٢) في الأصل: «في جانب الغربي».

قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ(١)، ـ وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ(٢) ـ، فَقُلْتُ(٣) لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ(٤) مِنَ النَّارِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ(٥)، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ(٦)».

٦٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى(٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ(١٠) مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ

النسخ: «مَا الثَّعَارِيرُ» في هـ: «ومَا الثَّعَارِيرُ». «وَكَانَ قَدْ سَقَطَ» في نـ: «وَكَانَ عَمْرٌو ذَهَبَ». «أَبَا مُحَمَّدٍ» في هـ، ذ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ». «قَالَ: نَعَمْ» في نـ: «فَقَالَ: نَعَمْ». «قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» في ذ: «عَنْ أَنَسٍ». «الْجَهَنَّمِيِّينَ» في ذ: «الْجَهَنَّمِينَ». «أَنَّ النَّبِيَّ» في نـ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ». «يَقُولُ اللَّهُ» زاد في نـ: «تَبَارَكَ وَتَعَالَى». «حَبَّةِ خَرْدَلٍ» في نـ: «حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ».

أبي ذر عن السرخسي عن الفربري: «يخرج قوم». قوله: «كأنهم الثعارير» بفتح الثاء المثلثة والعين المهملة وكسر الراء، جمع ثعرور على وزن عصفور. وقال ابن الأعرابي: هي قِثّاء صغار. وقال أبو عبيدة مثله، وزاد: ويقال بالشين المعجمة بدل الثاء المثلثة، وكان هذا هو السبب في قول الراوي: وكان عمرو ذهب فمه ـ أي سقطت أسنانه ـ فنطق بالثاء المثلثة وهي بالشين المعجمة، «ع» (١٥/ ٦٢٣)، وقيل: [هو] نبت في أصول الثُمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول. وقيل: الثعرور الأقط الرطب. وأما «الضغابيس»: فقال الأصمعي: شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون، يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل. وقيل: ينبت في أصول الشجر، وفي الإذخر، يخرج قدر شبر في دقة الأصابع لا ورق له وفيه حموضة. وفي «غريب الحديث» للحربي: الضغبوس: شجرة على طول الإصبع، ويشبه به الرجل الضعيف، «ف» (١١/ ٤٢٩). والغرض من التشبيه: بيان حالهم، وطراوة صورتهم، وتجدد خلقتهم[1]، «ك» (٢٣/ ٥٢). (١) بمعجمتين ثم موحدة بعدها مهملة، «ف» (١١/ ٤٢٩). (٢) أراد بسقوط فمه: ذهابَ أسنانه، «ع» (١٥/ ٦٢٣)، أي: لا يعطي الحروفَ حقَّها، «ك» (٢٣/ ٥٢). (٣) القائل هو: حماد، «ع» (١٥/ ٦٢٣). (٤) قوله: (بالشفاعة) في الحديث إثبات الشفاعة، وإبطال مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة، قال ابن بطال: أنكر المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المؤمنين وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[المدثر: ٤٨]، وغير ذلك من الآيات. وأجاب أهل السُّنَّة: بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة متواترة، ودل عليها[2] قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، والجمهور على أن المراد به الشفاعة، «ع» (١٥/ ٦٢٣).

(٥) قوله: (سفع) بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة: سواد فيه زرقة أو صفرة، يقال: سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته، «قس» (١٣/ ٦٥١). (٦) قوله: (جهنميين) جمع جهنمي، منسوب إلى جهنم، «ع» (١٥/ ٦٢٤). وأخرجه مسلم عن أبي سعيد، وزاد: «فيدعون الله، يذهب عنهم هذا الاسم»، وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصاً لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكراً، كذا قال، وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك، «ف» (١١/ ٤٣٠). (٧) ابن إسماعيل، «ع» (١٥/ ٦٢٤). (٨) ابن خالد، «ع» (١٥/ ٦٢٤). (٩) ابن عمارة، «ع» (١٥/ ٦٢٤). (١٠) استدل الغزالي بقوله: «من كان في قلبه» على نجاة من أيقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت، وقال في حق من قدر على ذلك فأخر فمات: يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، فيكون غير مخلد في النار، ويحتمل غير ذلك، ورجح غيره الثاني، فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه» فيقدر فيه محذوف وتقديره منضماً إلى النطق به مع القدرة عليه، «ف» (١١/ ٤٣٠). ومرَّ الحديث في «كتاب الإيمان»

[٦٥٥٩] طرفه: ٧٤٥٠، تحفة: ١٤١٥.

[٦٥٦٠] راجع: ٢٢.

(١) وفي «الكرماني»: «تجرد خلقتهم».

(٢) في الأصل: «ودل عليه».

فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرَجُونَ وَقَدِ امْتُحِشُوا(١)(٢) وَعَادُوا(٣) حُمَماً، فَيُلْقَوْنَ(٤) فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ(٥)، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ـ أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ(٦) السَّيْلِ ـ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا(٧) أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً(٨)».

٦٥٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(٩)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ(١٠) قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ(١١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ(١٢): «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ(١٣) عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ(١٤) قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ(١٥) يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ».

٦٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ(١٦)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي(١٧) الْمِرْجَلُ(١٨) بِالْقُمْقُمِ».

النسخ: «حَمِيَّةِ السَّيْلِ» في نـ: «فِي حَمِيَّةِ السَّيْلِ». «تَنْبُتُ» في سـ، حـ، ذ: «تَخْرُجُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «تُوضَعُ» في نـ: «يُوضَعُ». «بِالْقُمْقُمِ» كذا في صـ، ذ، وفي نـ: «وَالْقُمْقُمُ».

في «باب تفاضل أهل الإيمان» (برقم: ٢٢). (١) بضم التاء وكسر الحاء، على ما لم يسمّ فاعله، وقيل: بفتحهما، «تن» (٣/ ١١٩٨). (٢) قوله: (امتحشوا) من الامتحاش، بالمهملة قبل الألف والمعجمة بعدها، وهو: الاحتراق. و«الحمم» بضم المهملة وفتح الميم: الفحم. و«الحبة» بكسر المهملة: بزر البقل والرياحين. و«حميل السيل» غثاؤه، «ك» (٢٣/ ٥٣). «حميل» بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية آخره لام، فعيل بمعنى مفعول، وهو ما جاء به من طين أو غثاء، فإذا كانت فيه حبة واستقرت على شط بحر السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها، «قس» (١٣/ ٦٥٢). (٣) عاد كذا: صار، «قاموس» (ص: ٢٨٨). (٤) على صيغة المجهول، من الإلقاء، وهو الرمي، «ع» (١٥/ ٦٢٤). (٥) معناه: الماء الذي يحيي من انغمس فيه، (كما في ح: ٢٢). (٦) قوله: (حمية) بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية، كذا في الفرع أي: معظم جري السيل واشتداده. وقال الكرماني (٢٣/ ٥٣): الحمئة بالفتح وسكون الميم وكسرها وبالهمزة: الطين الأسود المنتن، والشك من الراوي، «قس» (١٣/ ٦٥٢). (٧) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية، «قس» (١٣/ ٦٥٢). (٨) هذا يزيد الريحان حسناً، «ك» (١/ ١١٧). (٩) لقب محمد بن جعفر، «ع» (١٥/ ٦٢٥). (١٠) عمرو بن عبد الله، «ع» (١٥/ ٦٢٥). (١١) ابن بشير، «ع» (١٥/ ٦٢٥). (١٢) مطابقته للترجمة: من حيث إن النار تتصف بأن فيها جمرة صفتها كذا، «ع» (١٥/ ٦٢٥). (١٣) قوله: (أهون أهل النار) قال ابن التين: يحتمل أن يراد به أبو طالب، قلت: وقع في حديث ابن عباس [برقم: ٣٨٨٣] التصريح بذلك، ولفظه: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب»، «ف» (١١/ ٤٣٠). (١٤) قوله: (أخمص) بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أحمر: ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي، «ف» (١١/ ٤٣٠). (١٥) قوله: (جمرة) في رواية مسلم: «جمرتان» وكذا في رواية إسرائيل، قال ابن التين: يحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى لعلم السامع بأن لكلٍّ أحدٍ قدمين، «ف» (١١/ ٤٣٠). (١٦) ابن يونس بن أبي إسحاق، يروي عن جده، «ع» (١٥/ ٦٢٥). (١٧) الغليان: شدة اضطراب الماء ونحوه على النار، «مجمع» (٤/ ٦٤). (١٨) قوله: (المرجل) بكسر الميم وسكون الراء(١) وفتح الجيم: قِدْرٌ من نحاس. و«القمقم» بضم القافين: الآنية من الزجاج، قاله الكرماني (٢٣/ ٥٤). قلت: فيه تأمل؛ لأن الحديث يدل على أنه إناء يغلي فيه(٢) الماء أو غيره، وإناء الزجاج كيف يغلي فيها الماء؟ وقال غيره: هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره، وهو فارسي، وقيل: رومي معرب، ثم إن عطف القمقم على المرجل بالواو هو الصواب، وقال القاضي عياض: والقمقم بالواو لا بالباء، وأشار به إلى رواية من

[٦٥٦١] طرفه: ٦٥٦٢، أخرجه: م ٢١٣، ت ٢٦٠٤، تحفة: ١١٦٣٦.

[٦٥٦٢] راجع: ٦٥٦١.

(١) في الأصل: «وسكون الواو».

(٢) في الأصل: «أنه إنما يغلي فيه».

٦٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو[١]، عَنْ خَيْثَمَةَ[٢]، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ[٣] بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا[٤]، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ[٥]، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ[٦]».

٦٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ[٧] أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ[٨]، عَنْ يَزِيدَ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ[١٠] شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ[١١] مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».

٦٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٢]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ[١٣] النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ

النسخ: «وَتَعَوَّذَ» في نـ: «فَتَعَوَّذُوا» وكذا في الموضع الآتي. «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» زاد في نـ: «يَقُولُ». «تَغْلِي مِنْهُ» في هـ، ذ: «تَغْلِي مِنْهَا». «أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ» في نـ: «حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ». «يَجْمَعُ اللَّهُ» في سـ، ذ: «جَمَعَ اللَّهُ».

روى: «كما يغلي المرجل بالقمقم» وعلى هذا فسره الكرماني: بأن الباء للتعدية، ووجه التشبيه هو كما أن النار تغلي المرجل الذي في رأسه قمقم فتسري الحرارة إليها وتؤثر فيها، كذلك النار تغلي بدن الإنسان بحيث يؤدي أثرها إلى الدماغ، «ع» (١٥/ ٦٢٦). وقال غيره: يحتمل أن يكون الباء بمعنى مع، وعند الإسماعيلي: «كما يغلي المرجل أو القمقم» بالشك، «قس» (١٣/ ٦٥٣). (١) ابن مُرّة، «ع» (١٥/ ٦٢٦). (٢) ابن عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٦٢٦). (٣) قوله: (فأشاح) بالشين المعجمة والحاء المهملة، أي صرف وجهه. وقال ابن الأثير: المشيح الحذر والجادُّ في الأمر، وقيل: المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فيجوز أن يكون لـ«أشاح» هنا أحد هذه المعاني، أي: حذر النار، كأنه ينظر إليها، أو جَدَّ على الإيصاء باتقائها، أو أقبل إليك في خطابه، «ع» (١٥/ ٦٢٦). ومرَّ الحديث (برقم: ٦٥٤٠). (٤) قوله: (وتعوذ منها) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «وتعوذ منها»، وذلك أن من جملة صفات النار أن يتعوذ منها، «ع» (١٥/ ٦٢٦). (٥) أي: نصفها أو جانبها، «مجمع» (٣/ ٢٤٢). (٦) مرَّ بيانه (برقم: ١٤١٣). (٧) عبد العزيز، «ع» (١٥/ ٦٢٦). (٨) أيضاً عبد العزيز. (٩) ابن عبد الله بن الهاد، «ع» (١٥/ ٦٢٦). (١٠) قوله: (لعله تنفعه) قيل: يشكل هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[المدثر: ٤٨]، وأجيب بأنه خص؛ ولذلك عدوه في خصائص النبي ﷺ. وقيل: جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه، فيجوز أن الله تعالى يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييباً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر، لأن حسناته صارت[١] بموته على كفره هباء منثوراً، «ع» (١٥/ ٦٢٧). وقيل: معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية: الإخراج من النار، وفي الحديث: المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي. ويجاب عنه أيضاً: أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد[٢] أن ليس في النار أشد عذاباً منه، كذا في «فتح الباري» (١١/ ٤٣١). (١١) قوله: (في ضحضاح) بإعجام الضادين وإهمال الحائين: ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين فاستعير للنار، وأم الدماغ: أصله وما به قوامه، وقيل: الهامة، وقيل: جليدة رقيقة تحيط بالدماغ، «ك» (٢٣/ ٥٥). (١٢) الوضاح، «ع» (١٥/ ٦٢٧). (١٣) قوله: (يجمع الله) أي في العرصات، و«لو استشفعنا» جزاؤه محذوف، أو هو للتمني، «ك» (٢٣/ ٥٥). الاستشفاع: طلب الشفاعة، وهي: انضمام الأدنى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرومه، «ف» (١١/ ٤٣٣)، ضمن «على» معنى الاستعانة، «ع» (١٥/ ٦٢٨). قوله: «يريحنا» من الإراحة، بالراء المهملة أي: يخرجنا من الموقف وأهواله وأحواله، ويفصل

[٦٥٦٣] راجع: ١٤١٣، أخرجه: م ١٠١٦، س ٢٥٥٣، تحفة: ٩٨٥٣.

[٦٥٦٤] راجع: ٣٨٨٥.

[٦٥٦٥] راجع: ٤٤، أخرجه: م ١٩٣، تحفة: ١٤٣٦.

(١) في الأصل: «صار».

(٢) في الأصل: «أن يعتقدن».

فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ(١) ـ، ائْتُوا نُوحاً أَوَّلَ رَسُولٍ(٢) بَعَثَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ(٣) ـ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلاً. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ(٤) ـ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ(٥) ـ، ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ(٦)(٧)، ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ(٨) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ(٩) عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي(١٠) مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ(١١). فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي(١٢) حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ(١٣) مِنَ

النسخ: «الْمَلَائِكَةَ» في سـ، حـ، ذ: «مَلَائِكَتَهُ». «ائْتُوا» في نـ: «وَيَقُولُ: ائْتُوا». «كَلَّمَهُ اللَّهُ» في سـ، حـ، ذ: «كَلَّمَ اللَّهُ»، وزاد في نـ: «تَكْلِيماً». «فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ» سقط في نـ. «يُقَالُ لِي» كذا في ذ، ولغيره: «يُقَالُ». «فَسَلْ» في نـ: «سَلْ». «وَقُلْ» سقطت الواو في نـ.

بين العباد. قوله: «لست هناكم» قال عياض: قوله: «لست هناكم» كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة، قاله تواضعاً(١) وإكباراً لما يسألونه. قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري. قلت: وقد وقع في رواية معبد بن هلال: «فيقول: لست لها» وكذا في بقية المواضع. وفي رواية حذيفة: «لست بصاحب ذاك». قلت: وهو يؤيد الإشارة المذكورة، «ف» (١١/ ٤٣٣). (١) أي: أكله من الشجرة، «ع» (١٥/ ٦٢٨). (٢) قوله: (أول رسول) إن صح أن إدريس مرسل لم يصح أنه جد نوح، وإلاّ صحّ، ويحتمل أنه كان نبياً غير مرسل، وقيل: إن إدريس هو إلياس، وبمثله يسقط إشكال آدم وشيث، فإن آدم إنما أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفاراً بل أمر بتعليم الأحكام، وكذلك خلفه شيث بخلاف رسالة نوح فإنه إلى الكفار، «مجمع» (١/ ١٣٠). [وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٣٤). وفي «التوضيح» (٣٠/ ٩٤): وما روي أن آدم رسول الله لم يثبت]. (٣) قوله: (خطيئته) في رواية هشام: «ويذكر سؤال ربه: ما ليس له به علم»، وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال: «وأنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي»، ويجمع بينه وبين الأول بأنه احترز بأمرين: أحدهما ما نهى الله تعالى: «أن يسأل ما ليس له به علم»، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك، ثانيهما: أنه له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض، وخشي أن يطلب فلا يجاب، «ف» (١١/ ٤٣٤). (٤) قوله: (ويذكر خطيئته) وهي معاريضه الثلاث، وهي قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾[الأنبياء: ٦٣] هذا في كسر الأصنام، وقوله لامرأته: «أنا أخوك»، وقوله: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩]. وقال النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام»، «ع» (١٥/ ٦٢٨). (٥) هي قتله القبطيَّ، «ع» (١٥/ ٦٢٩). (٦) قوله: (لست هناكم...) إلخ، ولم يذكر ذنباً، لكن وقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: «إني عُبدتُ من دون الله»، «قس» (١٣/ ٦٥٧). (٧) إنما قالوه تواضعاً وهضماً للنفس، وإلاّ فبالحقيقة هم معصومون عن الكبائر مطلقاً وعن الصغائر عمداً، «ك» (٢٣/ ٥٥). (٨) قوله: (فقد غفر له) قال عياض: اختلف في قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢]، فقيل: المتقدم: ما قبل النبوة، والمتأخر: العصمة. وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل. وقيل: المتقدم: ذنب آدم، والمتأخر: ذنب أمته. وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع. وقيل غير ذلك. قلت: اللائق بهذا المقام: القول الرابع. وأما الثالث فلا يتأتى هنا، «ف» (١١/ ٤٣٥). (٩) أي: في دخول الدار، وهي: الجنة، كذا في «الفتح» (١١/ ٤٣٦). (١٠) أي: يتركني في السجود، «ك» (٢٣/ ٥٦). (١١) من التشفيع، أي: تُقْبَل شفاعتك، «قس» (١٣/ ٦٥٧). (١٢) أي يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حداً أقف عنده فلا أتعداه، مثل أن يقول: شفعتك فيمن أخل بالجماعة، ثم فيمن أخل بالصلاة، ثم فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنى، وعلى هذا الأسلوب، كذا حكاه الطيبي، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المؤمنين في الأعمال الصالحة، «ف» (١١/ ٤٣٧). (١٣) قوله: (أخرجهم) قال الداودي: [كأن] راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني: وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف

(١) في الأصل: «قال تواضعاً».

النَّارِ، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِداً، مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[١]، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ[٢]». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا[٣]: أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْخُلُودُ.

٦٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنِ الْحَسَنِ[٥] بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ[٦] قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ[٧] أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ[٨][٩]. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ[١٠]، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ أَمْ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي الْفِرْدَوْسِ[١١] الأَعْلَى».

٦٥٦٨ ـ وَقَالَ: «غَدْوَةٌ[١٢] فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ[١٣] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا[١٤] وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ[١٥] قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ

النسخ: «فَأُدْخِلُهُمْ» في نـ: «وَأُدْخِلُهُمْ». «مَا بَقِيَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «مَا يَبْقَى». «وَكَانَ» في ذ: «فَكَانَ». «وَجَبَ عَلَيْهِمْ» في نـ: «وَجَبَ عَلَيهِ». «حَدَّثَنِي عِمْرَانُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنَا عِمْرَانُ». «بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ» زاد في نـ: «ﷺ». «أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «أَتَتِ النَّبِيَّ». «سَهْمٌ غَرْبٌ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «غَرْبُ سَهْمٍ» ـ على البدل من «الغرب»، «تـن» (٣/ ١١٩٩) ـ. «مَوْقِعَ حَارِثَةَ» في هـ، ذ: «مَوْضِعَ حَارِثَةَ». «أَمْ جِنَانٌ» في نـ: «إِنَّهَا جِنَانٌ». «لَفِي الْفِرْدَوْسِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي نـ: «فِي الْفِرْدَوْسِ».

والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج، وهو إشكال قوي، وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بأنه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله: «فيأتون محمداً فيقوم ويؤذن له، أي في الشفاعة، وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً فيمرّ أوّلكم كالبرق...» الحديث. قال عياض [في «الإكمال» (١/ ٥٧٨)]: فبهذا يتصل الكلام؛ لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج، [انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)]. (١) بالشك من الراوي، «قس» (١٣/ ٦٥٨). (٢) أي: أخبر بخلوده، بنحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، «ك» (٢٣/ ٥٦). (٣) أي: هذا القول، وهو «من حبسه القرآن»، «قس» (١٣/ ٦٥٨). (٤) القطان، «ع» (١٥/ ٦٣٠). (٥) أبو سلمة البصري: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه، ومع ذلك فهو متابعة، «قس» (١٣/ ٦٥٨). (٦) عمران العطاردي، «ع» (١٥/ ٦٣٠). (٧) اسمها: الرُّبَيِّع، «ك» (٢٣/ ٥٧). (٨) بالإضافة والصفة، «ك» (٢٣/ ٥٧). (٩) قوله: (غرب سهم) قال السفاقسي: الذي رويناه مضاف مفتوح الراء، وفي «الصحاح»: أصابه سهم غرب، يضاف ولا يضاف، ويسكن ويحرك إذا كان لا يدرى من رماه. (١٠) [قوله: «هَبِلتِ؟» أي:] فقدتِ عقلكِ؟ استفهام حُذِفت منه الأداة، «قس» (١٣/ ٦٥٩). (١١) قوله: (لفي الفردوس) قال أبو إسحاق الزجاج: الفردوس من الأودية ما ينبت ضروباً من النبات. وقال ابن الأنباري وغيره: بستان فيه كروم وغيرها، ويذكر ويؤنث. وقال الفراء: هو عربي مشتق من الفردسة، وهي السعة، وقيل: رومي نقلته العرب. وقال غيره: سرياني، والمراد به هاهنا مكان من الجنة هو أفضلها، «ف» (١١/ ٤٢٣). (١٢) المرّة من المجيء، «مجمع» (٢/ ٣٩٤). (١٣) المرّة من الذهاب[١]، «مجمع» (٢/ ٣٩٤). (١٤) قوله: (من الدنيا) أي إنفاقها فيها لو ملكها، أو من نفسها لو ملكها[٢] وتصور تعميرها؛ لأنه زائل لا محالة، وهما عبارة عن وقت وساعة [مطلقاً] لا مقيداً بالغدو والرواح، «مجمع» (٢/ ٢٠٨). (١٥) قوله: (لقاب) اللام فيه للتأكيد، والقاب بالقاف والباء الموحدة

[٦٥٦٦] أخرجه: د ٤٧٤٠، ت ٢٦٠٠، ق ٤٣١٥، تحفة: ١٠٨٧١.

[٦٥٦٧] راجع: ٢٨٠٩، أخرجه: س في الكبرى ٨٢٣١، تحفة: ٥٧٩.

[٦٥٦٨] راجع: ٢٧٩٢، أخرجه: ت ١٦٥١، تحفة: ٥٨٧.

(١) كذا في الأصل، وفي «المجمع» عكسه.

(٢) وفي الأصل: «إنفاقها وملكها أو من نفسها أو ملكها».

قَـدِّهِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ، لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَـا، وَلَمَـلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً[١]، وَلَنَصِيفُهَا[٢] ـ يَعْنِي الْخِمَارَ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٦٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُـو الْيَمَانِ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَـا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَـا أَبُـو الزِّنَـادِ[٤]، عَنِ الأَعْرَجِ[٥]، عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلاَ يَدْخُلُ[٦] النَّارَ أَحَدٌ إِلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْـنِ أَبِـي سَـعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَـا هُرَيْـرَةَ أَنْ[٧] لاَ يَسْأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلُ[٨] مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي[٩] يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ[١٠]».

٦٥٧١ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ....

النسخ: «قَـدِّهِ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ، ذ: «قَدَمِهِ»، وفي نـ: «قَدَمٍ». «النَّارَ أَحَدٌ» في هـ، ذ: «أَحَدٌ النَّارَ». «قُتَيْبَةُ» في نـ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «أَحَدٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ» في نـ: «عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ». «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ» في نـ: «حدثنا عثمان».

[والقيب] أيضاً بمعنى: القدر، وعينه واو. قوله: «قده» بكسر القاف وتشديد الدال أي: موضع سوطه؛ لأنه يقدّ أي: يقطع طولاً. وقيـل: موضع قدّه أي: شراكه. ويروى: «موضع قدمه»، «ع» (١٥/ ٦٣٠). فإن قلت: ما وجـه الربط بين قوله: «غدوة...» إلخ، وبيـن قولـه: «ولقاب...» إلخ؟ أجيـب بأن المراد ثواب غـدوة، وثوابها الجنـة، «قـس» (١٣/ ٦٦٠). (١) أي: طيبـةً، «ع» (١٥/ ٦٣٠). (٢) قولـه: (لنصيفها) واللام فيه للتأكيد، والنصيف بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء، هو الخمار بكسر الخاء المعجمة، وقد فسره في الحديث هكذا، وهذا التفسير من قتيبة، «ع» (١٥/ ٦٣٠). (٣) الحكم بن نـافع، «ع» (١٥/ ٦٣١). (٤) عبـد الله بـن ذكـوان، «ع» (١٥/ ٦٣١). (٥) عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٦٣١). (٦) قولـه: (لا يدخل...) إلخ، مطابقته لجزئي الترجمة من حيث كون المقعـدين فيهما نوع صفة لهما، ووقع عند ابن ماجه من طريق آخر عن أبي هريرة: «إن ذلك يقع عند المسألة في القبر». قوله: «لو أساء» أي لو عمل عمـل السوء وصار من أهل جهنم. «ليزداد» قيل: الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء. وأجيب: بـأن الشكر لا على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ، أو: المراد لازمه، وهو الرضى والفرح؛ لأن الشاكر على الشيء راض به فرح. قوله: «لو أحسن» أي عمل عملاً حسناً. قوله: «ليكون عليـه حسرة» زيـادة في تعذيبـه، «ع» (١٥/ ٦٣١). (٧) «أن» هـي المخففة من الثقيلة، «قس» (١٣/ ٦٦١). (٨) برفع «أول» صفة لأحـدٍ، أو هـو خبر مبتدأ محذوفٍ، وبفتح اللام على الظرفية، وقال العيني: على الحال، «قس» (١٣/ ٦٦١). (٩) قوله: (أسـعد النـاس بـشفاعتي) والمراد بهذه الشفاعة المسؤول عنها هاهنا بعض أنواع الشفاعة، وهـي التي يقول ﷺ: أمتي أمتي، فيقال له: «أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان»، فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانـه أكمل ممن دونه. وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف، فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة، وهم الذين يدخلونها بغير حساب، ثـم الذين يلونهم. والحاصل: أن في قولـه: «أسعد» إشارة إلى اختلاف مراتبهم في الإخلاص، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «أسعد» وأنهـا على بابها من التفضيل، ولا حاجة إلى قول بعض الشراح: الأسعد هنـا بمعنى السعيد، لكون الكل يشتركون في شرطية الإخلاص، لأنا نقول: يشتركون فيـه لكن مراتبهم فيـه متفاوتة. وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص؛ لأن احتياجـه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بهـا أوفى، كذا في «الفتح» (١١/ ٤٤٣). (١٠) أي: من جهة نفسه طائعاً مختاراً، «قس» (١٣/ ٦٦١).

[٦٥٦٩] تحفة: ١٣٧٦٣.
[٦٥٧٠] راجع: ٩٩.
[٦٥٧١] طرفه: ٧٥١١، أخرجه: م ١٨٦، ت ٢٥٩٥، ق ٤٣٣٩، تحفة: ٩٤٠٥.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[(١)]، عَنْ مَنْصُورٍ[(٢)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(٣)]، عَنْ عَبِيدَةَ[(٤)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٥)] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً: رَجُلٌ[(٦)] يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً[(٧)]، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ[(٨)] إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ[(٩)] الْمَلِكُ؟!». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ[(١٠)] نَوَاجِذُهُ[(١١)]، وَكَانَ يُقَالُ[(١٢)]: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

٦٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ[(١٣)] أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ[(١٤)]؟.

النسخ: «حَبْواً» كذا في ذ، وفي نـ: «كَبْواً» ـ كبا كبواً: انكبّ على وجهه، «قاموس» (ص: ١١٩٤) ـ. «فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ» في نـ: «فَيَقُولُ اللَّهُ». «تَسْخَرُ مِنِّي» في هـ، ذ: «تَسْخَرُ بِي». «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ». «ذَاكَ» في نـ: «ذَلِكَ».

---

(١) ابن عبد الحميد، «ع» (١٥/ ٦٣٢). (٢) ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ٦٣٢). (٣) النخعي. (٤) السَّلماني، «ع» (١٥/ ٦٣٢). (٥) ابن مسعودٍ، «ع» (١٥/ ٦٣٢). (٦) أي: هو رجل، «ع» (١٥/ ٦٣٢). (٧) قوله: (حبواً) بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، وهو المشي على اليدين أو المشي على الإست، يقال: حبا الرجل إذا حبا على يديه، وحبا الصبي إذا مشى على إسته. قوله: «وعشرة أمثالها»، قيل: عرض الجنة كعرض السماوات والأرض، فكيف يكون كعشرة أمثال الدينا؟ وأجيب: بأن هذا تمثيل، وإثبات السعة على قدر فهمنا. قوله: «تضحك» قال المازري [«المعلم» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)]: هذا مشكل، وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى هنا، ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذي يستهزأ به ذكر معه، وأما نسبة السخرية إلى الله فهي على سبيل المقابلة، وإن لم يذكر في الجانب الآخر لفظاً، لكن لما ذكر أنه عاهد مراراً وغدر حل فعله محل المستهزئ، فظن أن في قول الله تعالى له: «ادخل الجنة»، وتردده إليها، وظنه أنها ملأى [نوعاً] من السخرية جزاء على فعله، فسمى الجزاء على السخرية سخرية، «ع» (١٥/ ٦٣٢). أو: هو كلام متدلل[(١)] علم مكانه من ربه وبسطه له بالإعطاء، وجوّز عياض [«الإكمال» (١/ ٥٥٩)] أن الرجل قال [ذلك] وهو غير ضابط لما قال إذ وَلَهَ عقله من السرور بما لم يخطر بباله، وقال القرطبي في «المفهم»: أكثروا في تأويله، وأشبه ما قيل فيه: أنه استخفه الفرح وأدهشه فقال ذلك. وقيل: قال ذلك لكونه خاف أن يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي كفعل الساخرين، فكأنه قال: أتجازيني على ما كان مني، كذا في «ف» (١١/ ٤٤٤). (٨) أي: يشبَّه، «مجمع» (٢/ ١٤٣). (٩) الواو للحال، «ع» (١٥/ ٦٣٢). (١٠) أي: ظهرت. (١١) قوله: (نواجذه) بنون وجيم وذال معجمة، جمع ناجذ، وهو ضرس الحُلُم. وقال ابن الأثير: النواجذ من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول، «ع» (١٥/ ٦٣٣). (١٢) قوله: (كان يقال) هذا ليس من تتمة كلام رسول الله ﷺ، بل هو كلام الراوي نقلاً عن الصحابة أو أمثالهم من أهل العلم، «ك» (٢٣/ ٥٩). (١٣) قوله: (هل نفعت...) إلخ، هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب، وهو اختصار من المصنف، وتقدم في «كتاب الأدب» [ح: ٦٢٠٨] بلفظ: «فإنه كان يحوطك ويغضب لك، قال: نعم، وهو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، «ف» (١١/ ٤٤٤). [في «اللامع» (١٠/ ١٠٠): قوله: «لعله تنفعه»: إيراده بصورة الرجاء يشكله بما ورد من ذلك على سبيل الجزم، ولعل الحق في الجواب: أن المجزوم به هو التخفيف اليوم في عالم البرزخ، والمرجو تخفيفه يوم القيامة حين يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار. وقال في الهامش: إما أن يقال: السابق مقول في عذاب القبر، وهذا المراد به بعد الحشر]. (١٤) مطابقته للترجمة في بقية الحديث، «ع» (١٥/ ٦٣٣).

[٦٥٧٢] راجع: ٣٨٨٣.

(١) في الأصل: «كلام معه حال»، هو تحريف.

٥٢ ـ بَابٌ[١] الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ[٢]

٦٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٤]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ[٦] وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا. ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ[١٠] فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ[١١]، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ[١٢] فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ[١٣]، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ[١٤]، ....

النسخ: «أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ» في نـ: «أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ». «ح وَحَدَّثَنِي» في نـ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي». «قَالَ نَاسٌ» في نـ: «قَالَ أُنَاسٌ». «قَالَ: هَلْ» في نـ: «فَقَالَ: هَلْ». «فَيَقُولُ» في نـ: «فَيُقَالُ». «يَعْبُدُ الشَّمْسَ» في نـ: «يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ».

(١) بالتنوين، «قس» (١٣/ ٦٦٥). (٢) أي: المنصوب على جهنم لعبور المسلمين [عليه] إلى الجنة، «ف» (١١/ ٤٤٦). (٣) الحكم ابن نافع، «ع» (١٥/ ٦٣٥). (٤) ابن أبي حمزة، «ع» (١٥/ ٦٣٥). (٥) محمد بن مسلم، «ع» (١٥/ ٦٣٥). (٦) ابن المسيب، «ع» (١٥/ ٦٣٥). (٧) ابن غيلان، «ع» (١٥/ ٦٣٥). (٨) ابن همام، «ع» (١٥/ ٦٣٥). (٩) ابن راشد، «ع» (١٥/ ٦٣٥). (١٠) قوله: (هل تضارون) بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء المضمومة، من الضر، وأصله: تضاررون، بصيغة المعلوم، أي: هل تضرون أحداً. ويجوز بصيغة المجهول، أي: هل يضركم أحد بمنازعة ومضايقة[١]. وفيه وجه ثالث. وهو: «وهل تضارُون» بالتخفيف من الضير بمعنى الضر. فإن قلت: لابد من الجهة بين الرائي والمرئي؟ قلت: قال الكرماني (٢٣/ ٦٠): لا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادةً لا عقلاً. وقال ابن الأثير: قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي، وهو غلط، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية، وهي فعل الرائي، ومعناه[٢]: أنها رؤية مُزاحٌ عنها الشك مثل رؤيتكم القمر. وقيل: التشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية[٣] دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى. وقيل: التمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية؛ لأن الشمس والقمر متحيزان، والحق سبحانه منزه عن ذلك. وقال النووي [في «المنهاج» (٣/ ١٤)]: مذهب أهل السُّنَّة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة، ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج، وهو جهل منهم، وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين. قلت: روي في إثبات الرؤية حديث الباب عن نحو عشرين صحابيًّا، منهم علي وجرير وصهيب وأنس، «ع» (١٥/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦).

(١١) قوله: (كذلك) أي واضحاً جليًّا بلا مضارة ولا مزاحمة، «عيني» (١٥/ ٦٣٦). (١٢) زاد في رواية العلاء: «في صعيد واحد»، «ع» (١٥/ ٦٣٦). (١٣) قوله: (يعبد الشمس) قال ابن أبي جمرة: في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن [عبد من] دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما، «ف» (١١/ ٤٤٨)، ولفظ الشمس والقمر والطواغيت مكرر، وفي بعضها بدون التكرار، وهو مقدر، فإن قلت: لم يكن ثم شمس ولا قمر، قلت: تكون الشمس لكن مكورة والقمر منخسفاً، أو هو على سبيل التمثيل، «ك» (٢٣/ ٦٠). (١٤) قوله: (الطواغيت) جمع الطاغوت، وهو الشيطان والصنم، ويكون جمعاً ومفرداً، ومذكراً ومؤنثاً، ويطلق على رؤساء الضلال، وقال الجوهري: الطاغوت: الكاهن، والشيطان، وكل رأس في الضلال[٤]. وقد يكون واحداً، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[النساء: ٦٠]، وقد يكون جمعاً، قال تعالى: ﴿أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم﴾[البقرة: ٢٥٧]. وطاغوت: وإن جاء على وزن لاهوت فهو مقلوب؛ لأنه من طغى، ولاهوت غير

[٦٥٧٣] راجع: ٨٠٦.

(١) في الأصل: «بالمنازعة والمدافعة».
(٢) في الأصل: «وبمعناه».
(٣) في الأصل: «لتعيين الرؤية».
(٤) في الأصل: «رأس ضلال».

وَتَبْقَى هَذِهِ(١) الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا(٢)، فَيَأْتِيهِمُ(٣) اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا(٤). فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ(٥)»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ:

النسخ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ» في نـ: «فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ».

مقلوب؛ لأنه من لاه بمنزلة الرهبوت والرحموت، انتهى. واعترض عليه بأنه ليس بجمع عند المحققين من أهل العربية؛ لأنه مصدر كالرهبوت والرحموت، وأصله طغيوت، فقدمت الياء على الغين فصار طيغوت فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، وإذا ثبت أنها في الأصل مصدر بمعنى الطغيان ثبت أنها اسم مفرد، وإنما جاء الضمير العائد إليه جمعاً في قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَهُم﴾ لكونها جنساً معرفاً بلام الجنس، «ع» (١٥/ ٦٣٦). قال الطبري: واتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهراً. ووقع في حديث ـ الآتي في «التوحيد» [رقم: ٧٤٤٠] ـ: «فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم»، فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله، إلاَّ من يذكر من اليهود والنصارى فإنه يخص من عموم هذا بدليله الآتي ذكره، «ف» (١١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، وهو ما هذا لفظه: وقع في رواية سهيل التي أشرت إليها قريباً: «فتتبع الشياطين والصليب أولياؤهم(١) إلى جهنم»، ووقع في حديث أبي سعيد من الزيادة: «ثم يؤتى بجهنم كأنها سراب» بمهملة ثم موحدة «فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟...» الحديث، وفيه: ذكر النصارى، وفيه «فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر»، فكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تأخروا مع المسلمين، فلما حققوا(٢) على عبادة من ذكر من أنبياء الله ألحقوا بأصحاب الأوثان، انتهى مختصراً. (١) قوله: (وتبقى هذه الأمة) قال ابن أبي جمرة [في «بهجة النفوس» (٢/ ٢٤)]: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك، فيدخل [فيها] جميع أهل التوحيد حتى الجن، ويدل عليه ما في بقية الحديث ـ ليس كذلك؛ لأن هذا في حديث أبي سعيد في رواية مسلم، «ع» (١٥/ ٦٣٦) ـ أنه يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر.

قلت: ويؤخذ أيضاً من قوله في بقية هذا الحديث: «فأكون أول من يجيز»، فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أممهم، «ف» (١١/ ٤٤٩). (٢) قوله: (فيها منافقوها) قال ابن بطال (٢/ ٤٢٥): في هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناءً على ما كانوا يظهرونه في الدنيا، فظنوا أن ذلك يستمر لهم فيميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل، إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل. قلت: قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية، فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم، ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند إطفاء النور. وقال القرطبي [في «المفهم» (١/ ٤١٦)]: ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلاً منهم، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام حتى ميزهم الله تعالى منهم، «ف» (١١/ ٤٤٩). (٣) قوله: (فيأتيهم) الإتيان والصورة من المتشابهات، والأمة فيها فرقتان: المفوضة والمؤولة، فمن تأول قال: المراد من الإتيان التجلي وكشف الحجاب، ومن الصورة: الصفة، أو إخراج الكلام على سبيل المطابقة، «ك» (٢٣/ ٦٠). (٤) قوله: (أنت ربنا) فإن قلت: من أين عرفوا؟ قلت: يخلق الله فيهم علماً به(٣)، أو بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم، أو يصير يوم القيامة جميع المعلومات ضرورياً، «ك» (٢٣/ ٦٠). (٥) قوله: (جسر جهنم) وهو جسر ممدود على متن جهنم أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف. و«يجيز» من أجزت الوادي وجزته بمعنى: مشيت عليه وقطعته. وقيل: معناه: لا يجوز أحد على الصراط حتى يجوز هو ﷺ، فكأنه يجيز الناس، أو الضمير راجع إلى الله تعالى. و«الكلاليب» جمع الكلّوب كتنور، ويقال فيه أيضاً: كُلَّاب كزُنَّار، وهو المنشار. و«السَّعْدَان» نبت من أفضل مراعي الإبل، وله

(١) في الأصل: «فيتبع الشياطين الطواغيت أولياؤهم».
(٢) في الأصل: «فلما حوقفوا».
(٣) في الأصل: «يخلق اللَّه علمًا فيهم به».

اللَّهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ[١] كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[٢]، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلاَمَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا[٣] وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ[٤] وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟! فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُصْرَفُ[٥] وَجْهُهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟! فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لاَ يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لاَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟! وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ[٦]. فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً.

النسخ: «قَالُوا: نَعَمْ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالُوا: بَلَى». «غَيْرَ أَنَّهَا» في هـ، ذ: «غَيْرَ أَنَّهُ». «الْمُخَرْدَلُ» في صـ: «المجردل». «أَنْ يُخْرِجَهُ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «أَنْ يُخْرِجَ». «وَيَبْقَى رَجُلٌ» في هـ، ذ: «وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ». «ذَكَاؤُهَا» كذا في صـ، مه، وفي ذ: «ذَكَاهَا». «لَعَلَّكَ» في نـ: «لَعَلِّي». «يا ابْنَ آدَمَ» كذا في سـ، حـ، ذ، ولغيرهم: «ابْنَ آدَمَ». «إِنْ أَعْطَيْتُكَ» في سـ، حـ، ذ: «إِنْ أُعْطِكَ». «تَسْأَلَنِي» في نـ: «أَنْ تَسْأَلَنِي». «وَمَوَاثِيقَ» في هـ، حـ، ذ: «وَمِيْثَاقَ». «ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ» في سـ، حـ، ذ: «ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ». «أَوَلَيسَ» في ذ: «أَوَ لَسْتَ». «قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «قِيلَ: تَمَنَّ». «فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ» كذا في هـ، وفي نـ: «فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ».

شوك عظيمة من الجوانب مثل الحسك، و«يخطف» بفتح الطاء وكسرها: و«الموبق» هو المهلك. و«المخردل» المصروع وما قطع أعضاؤه أي: جعل كل قطعة منه بمقدار خردلة. وقال الأصيلي: هو المجردل بالجيم، والجردلة: الإشراف على السقوط. و«الفراغ» أي الخلاص عن المهام، وهو محال على الله تعالى، فالمراد: إتمام الحكم بين العباد. و«أثر السجود» هو الجبهة، ويحتمل أن يراد الأعظم السبعة. و«امتحشوا» من الامتحاش بالمهملة ثم المعجمة: الاحتراق، وفي بعض الروايات بلفظ المجهول. و«الحبة» بكسر المهملة: بزر الرياحين. و«الحميل» بمعنى المحمول، يعني: ينبتون سريعاً. و«قشبني» بالقاف والمعجمة والموحدة: آذاني وشتمني[١]، والقشب أيضاً: الإصابة بكل ما يكره ويستقذر. و«الذكا» بفتح المعجمة والقصر: شدة الحر واللهب والاشتعال، وقيل: بالمد أيضاً لغة. و«ما أغدرك» فعل التعجب: من الغدر، وهو: نقض العهد وترك الوفاء، «ك» (٢٣/ ٦٠ ـ ٦٢).

(١) أي: بالصراط، «قس» (١٣/ ٦٦٩). (٢) بمهملات، بلفظ التثنية، جمع سعدانة: نبات ذو شوكة، «تو» (٨/ ٣٨٩٥). (٣) أي: النار، «قس» (١٣/ ٦٧٢). (٤) قيل: كيف يقول هذا القول، والحال أنه يمرّ على الصراط طالباً الجنة فوجهه إلى الجنة؟ وأجيب بأنه قيل: كأنه ممن ينقلب على الصراط ظهراً لبطن، فكأنه في تلك الحالة، انتهى إلى آخره، فصادف أن وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه باختياره، فسأل الله تعالى في ذلك، «ع» (١٥/ ٦٣٩). (٥) على البناء للمجهول، «قس» (١٣/ ٦٧٢). (٦) قوله: (أشقى خلقك) فإن قيل: ليس هو أشقى الخلق؛ لأنه مؤمن خارج من النار، قلت: الأشقى بمعنى الشقي أو يخصص الخلق بالخارجين منها. فإن قلت: الضحك لا يصح على الله؟ قلت: [هو] مجاز عن الرضاء به. و«من كذا» أي من الجنس الفلاني. و«ذلك الرجل» قيل: اسمه هناد، بالنون والمهملة. وقيل: جهينة. يقول أهل الجنة: سلوه: هل بقي في النار من المؤمنين أحد؟

---

(١) في الأصل: «آذاني وسمني».

٦٥٧٤ ـ قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لاَ يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ ـ كِتَابُ الْحَوْضِ[١]

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ[٢] الْكَوْثَرَ﴾[الكوثر: ١]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ[٣]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ[٤]».

٦٥٧٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ[٥]، عَنْ شَقِيقٍ[٦]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ[٨] عَلَى الْحَوْضِ».

٦٥٧٦ ـ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ[١٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ[١٢] عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

النسخ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الْحَوْضِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «كِتَابُ الْحَوْضِ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ»، وفي نـ: «بَابُ الْحَوْضِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». [«كتاب الحوض» كذا في نسخة السهارنفوري، وفي بقية النسخ: «باب في الحوض»]. «وَلَيُرْفَعَنَّ» في ذ: «وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي».

وعند جهينة الخبر اليقين

فإن قلت: ما وجه الجمع بين الروايتين؟ قلت: يحتمل أن يكون قد أخبر أولاً بالمثل ثم أطلعه بتفضله[١] بالعشرة، وفيه وقوع الرؤية يوم القيامة، «ك» (٢٣/ ٦٢). (١) قوله: (الحوض) اعلم أن الذي يجمع فيه الماء: الحوض، ويجمع على: حياض وأحواض. والأحاديث التي وردت فيه كثيرة؛ بحيث صارت متواترة من جهة المعنى، والإيمان به واجب، وهو الكوثر على باب الجنة، يُسقى المؤمنون منه، وهو مخلوق اليوم. وقال القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت»[٢] وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس. والصحيح: أن للنبي ﷺ حوضين: أحدهما في الموقف قبل الصراط، والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثراً، «ع» (١٥/ ٦٤٠). (٢) قوله: (﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ...﴾ الآية) وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذي (ح: ٢٣٦٧) من [حديث] سمرة رفعه: «إن لكل نبي حوضاً»، وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله وأن المرسل أصح. قلت: والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن، فإن ثبت فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فإنه لم ينقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة، «ف» (١١/ ٤٦٧). (٣) ابن عاصم المازني، «ع» (١٥/ ٦٤١). (٤) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في «غزوة حنين» (برقم: ٤٣٣٠)، «ف» (١١/ ٤٦٩). (٥) الأعمش، «ع» (١٥/ ٦٤١). (٦) ابن سلمة، «ع» (١٥/ ٦٤١). (٧) ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٦٤١). (٨) بيانه في الصفحة اللاحقة، «ع» (١٥/ ٦٤١). (٩) ابن مِقْسَم الضبِّي، «ع» (١٥/ ٦٤١). (١٠) شقيق ابن سلمة، «ع» (١٥/ ٦٤١). (١١) ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٦٤١). (١٢) قوله: (أنا فرطكم) الفرط بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها، يقال: فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهييء لهم، فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه، قوله: «ليرفعن» على صيغة المجهول أي: يظهرهم الله لي حتى أراهم، قوله: «ليختلجن» بلفظ المجهول أيضاً أي: يعدل بهم عن الطريق ويجذبون

[٦٥٧٤] راجع: ٢٢، أخرجه: م ١٨٢، س ١١٤٠، تحفة: ١٤٢١٣، ٤١٥٦.

[٦٥٧٥] طرفاه: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩، أخرجه: م ٢٢٩٧، تحفة: ٩٢٦٣.

[٦٥٧٦] راجع: ٦٥٧٥، أخرجه: م ٢٢٩٧، تحفة: ٩٢٩٢.

(١) هكذا في «عمدة القاري» وهو الظاهر، وفي «الكرماني»: «بتفصيله».

(٢) في الأصل: «صاحب القوة».

تَابَعَهُ(١) عَاصِمٌ(٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ(٣): عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى(٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ(٦) حَوْضِي كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ(٧) وَأَذْرُحَ».

٦٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ(٩) وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ(١٠): ﴿ٱلْكَوْثَرَ﴾: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ(١١) الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ(١٢) الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

٦٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو(١٣): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، ....

النسخ: «حَوْضِي» كذا في سـ، حـ، هـ، ذ، وفي نـ: «حَوضٌ». «حَدَّثَنَا عَمْرُو» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو». «قُلْتُ» في ذ: «فَقُلْتُ». «أُنَاساً» في ذ: «نَاساً». «سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ» زاد في نـ: «هُوَ الْجُمَحِي». «أَخْبَرَنَا نَافِعٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ».

من عندي، قال الكرماني رحمه الله (٢٣/ ٦٤): وهم إما المرتدون وإما العصاة، «عيني» (١٥/ ٦٤٢). (١) أي: الأعمش، «ع» (١٥/ ٦٤٢). (٢) ابن أبي النجود. (٣) ابن عبد الرحمن(١)، [«ف» (١١/ ٤٦٩)، «قس» (١٣/ ٦٧٦)]. (٤) القطان، «ع» (١٥/ ٦٤٢). (٥) ابن عمر العمري، «ع» (١٥/ ٦٤٢). (٦) أي: قدامكم، «ف» (١١/ ٤٧٠). (٧) قوله: (جرباء) بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة مقصوراً عند الجمهور، وفي بعضها ممدوداً، و«أذرح» بفتح الهمزة وتسكين المعجمة وضم الراء وبالمهملة: موضعان. وفي «صحيح مسلم»: قال عبيد الله: فسألته فقال: قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال، انتهى، لكن القوم قالوا: هما موضعان قرب بيت المقدس بينهما مسير ساعة تقريباً لا ثلاث ليال. والمراد من التشبيه: المبالغة في بيان سعته وفسحته، ولا مبالغة في مسير ساعة. وأجابوا: بأن الحديث مختصر، تقديره كما بين المدينة. و«جرباء وأذرح» وهما في حكم موضع واحد، ولهذا يستعملان مقاربين كـ«ماه وجور»، روى الدارقطني ذلك صريحاً وهو ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح، «ك» (٢٣/ ٦٤). وقد اختلفت الروايات في ذلك، ففي حديث ابن عمرو ـ بفتح العين ـ: «حوضي مسيرة شهر» في هذا الباب، وحديث حارثة بن وهب(٢) فيه: «كما بين المدينة وصنعاء»، وفي حديث أبي هريرة: «أبعد من أيلة إلى عدن» وهي تُسامت صنعاء، وكلها متقاربة؛ لأنها كلها نحو شهر أو يزيد أو ينقص. وفي حديث عقبة بن عامر عند أحمد: «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي حديث جابر: «كما بين صنعاء إلى المدينة»، وكلها متقاربة يرجع إلى نصف شهر أو يزيد على ذلك قليلاً أو ينقص. وأقل ما ورد في ذلك عند مسلم [ح: ٢٢٩٩]: «قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام» فقيل في الجمع: إن هذه الأقوال صارت على وجه بأنه ﷺ خاطب كل أهل جهة بما يعرفون من المواضع، وهو تمثيل وتقريب لكل أحد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات، وبأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة، فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة، فأخبر أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أعلمه الله بالطويلة فأخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئاً فشيئاً، فالاعتماد على أطولها، وأما قول بعضهم: الاختلاف إنما هو بالنظر إلى الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو: «وزواياه سواء(٣)»، وحديث النواس وغيره: «طوله وعرضه سواء»، ومنهم من حمل على السير السريع والبطيء، لكن في حمله على أقلها وهو الثلاث نظر، «قس» (١٣/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨). (٨) ابن بشير. (٩) جعفر بن أبي وحشية، «ع» (١٥/ ٦٤٤). (١٠) مرَّ الحديث (برقم: ٤٩٦٦) مع الكلام عليه. (١١) من النبوة والقرآن والمقام المحمود وغيرها. (١٢) أي: لا منافاة بين كونه نهراً والحوض؛ لإمكان اجتماعهما، «ك» (٢٣/ ٦٦). (١٣) ابن العاص.

[٦٥٧٧] أخرجه: م ٢٢٩٩، تحفة: ٨١٥٨.

[٦٥٧٨] راجع: ٤٩٦٦.

[٦٥٧٩] أخرجه: م ٢٢٩٢، تحفة: ٨٨٤١.

(١) في الأصل: «ابن أبي النجود»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «وحديث أنس»، وهو تحريف، انظر رقم الحديث: ٦٥٩١.

(٣) في الأصل: «عمرو له واياه سواء»، وهو تحريف.

مَاؤُهُ أَبْيَضُ[١] مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ[٢]، مَنْ يَشْرَبْ مِنْهَا[٣] فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً[٤]».

٦٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ[٦]، عَنْ يُونُسَ[٧] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ[٨] وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ[٩] كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٦٥٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[١٠]، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[١١]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ[١٢] إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ[١٣] حَافَتَاهُ[١٤] قِبَابُ[١٥] الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِيبُهُ ـ أَوْ طِينُهُ ـ مِسْكٌ أَذْفَرُ[١٦]»، شَكَّ هُدْبَةُ[١٧].

٦٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[١٩]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ، ....

النسخ: «مَنْ يَشْرَبْ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «مَنْ شَرِبَ». «مِنْهَا» في هـ: «مِنْهُ». «عَنْ أَنَسٍ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ»، وفي ذ: «حَدَّثَنِي» بدل «حَدَّثَنَا». «إِذَا أَنَا» في نـ: «إِذْ أَنَا». «فَإِذَا طِيبُهُ أَوْ طِينُهُ» في نـ: «فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طِيبُهُ».

«ع» (١٥/ ٦٤٤). (١) قوله: (أبيض) أي أشد بياضاً، وهي دليل لمن جوز مجيء أفعل التفضيل من اللون، «ك» (٢٣/ ٦٥). (٢) قوله: (كيزانه كنجوم السماء) جمع كوز، والتشبيه في الكثرة والإشراق، وهو ما له عروة من أواني الشرب، وما لا فهو كوب، «مجمع» (٤/ ٤٥٣). (٣) أي: من الكيزان، «ف» (١١/ ٤٧٣). (٤) قوله: (فلا يظمأ أبداً) الظمأ: شدة العطش، قال القاضي: ظاهره أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وهو الذي لا يظمأ بعده، وقيل: لا يشرب منه إلاَّ من قدر له السلامة من النار، ويحتمل أن من شربه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب بالظمأ؛ لأن ظاهر الحديث أن جميع الأمة تشرب منه إلاَّ من ارتد، وهذا كما قيل: جميع المؤمنين يأخذ كتبهم بأيمانهم ثم يعذب الله من شاء، وقيل: إنما يأخذ بأيمانهم الناجون فقط، «مجمع» (٣/ ٥٠١). (٥) [هو سعيد] بن كثير بن عفير. (٦) عبد الله، «ع» (١٥/ ٦٤٥). (٧) ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٦٤٥). (٨) قوله: (أيلة) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها تأنيث: مدينة كانت عامرة بطرف بحر قلزم من طرف الشام، وهي الآن خراب يمرّ بها الحاج من مصر فتكون عن شمالهم، «قس»، هي آخر الحجاز وأول الشام، «ك» (٢٣/ ٦٦). و«صنعاء» بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود. والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام، «قس» (١٣/ ٦٨٠). (٩) جمع إبريق، «ع» (١٥/ ٦٤٥)، والإبريق معرَّب «آبْ رِيز»، «قاموس» (ص: ٧٩٩). (١٠) هشام بن عبد الملك، «ع» (١٥/ ٦٤٥). (١١) ابن يحيى، «ع» (١٥/ ٦٤٥). (١٢) كان ذلك ليلة أسري به، «ف» (١١/ ٤٧٣). (١٣) قوله: (أنا بنهر) قال الداودي: إن كان هذا أي قوله: «أنا بنهر» محفوظاً دل على أن الحوض الذي يدفع عنه أقوام يوم القيامة غير النهر الذي في الجنة، أو يكون يراهم وهو داخل وهم خارجها فيناديهم فيصرفون عنه، وأنكر عليه بعضهم، فقال: إن الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة، فلا إشكال أصلاً، انتهى، قلت: الذي قاله يحتاج إلى دليل أنه يمد من [النهر الذي في] الجنة، وأحسن من ذلك أن يقال: إن للنبي ﷺ حوضين: أحدهما في الجنة، والآخر يكون يوم القيامة، «عيني» (١٥/ ٦٤٦). (١٤) بتخفيف الفاء، أي: جانباه، «ك» (٢٣/ ٦٦). (١٥) بكسر القاف وتخفيف الباء، جمع قُبَّة، «قس» (١٣/ ٦٨١). (١٦) قوله: (مسك أذفر) الأذفر بالمعجمة والفاء والراء: شديد الرائحة، الجيد في الغاية، وشك هدبة أنه طيبه بالموحدة، أو طينه بالنون، «ك» (٢٣/ ٦٦). (١٧) قوله: (شك هُدْبة) أراد بذلك أن أبا الوليد لم يشك في روايته أنه بالنون وهو المعتمد، وتقدم في تفسير «سورة الكوثر» عن قتادة: «فاستخرج من طينه مسكاً أذفر»، «ف» (١١/ ٤٧٣). (١٨) ابن خالد، «ع» (١٥/ ٦٤٦). (١٩) ابن صهيب.

[٦٥٨٠] أخرجه: م ٢٣٠٣، تحفة: ١٥٥٨.
[٦٥٨١] راجع: ٣٥٧٠، تحفة: ١٤١٣.
[٦٥٨٢] أخرجه: م ٢٣٠٤، تحفة: ١٠٦٩.

حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا(١) دُونِي(٢)، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٦٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ(٣)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ(٤) بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

٦٥٨٤ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقاً: بُعْداً، سَحِيقٌ: بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ.

٦٥٨٥ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ(٥) بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ(٦)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى(٧)».

ح وَقَالَ شُعَيْبٌ(٨) عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَيُجْلَوْنَ، وَقَالَ عُقَيْلٌ(٩): فَيُحَلَّئُونَ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ(١٠): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

النسخ: «فَأَقُولُ: أَصْحَابِي» كذا في هـ، ذ، وفي سـ، حـ، ذ: «فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي». «فَيَقُولُ» في هـ، ذ: «فَيُقَالُ». «لاَ تَدْرِي» في نـ: «إِنَّكَ لاَ تَدْرِي». «أَنَا فَرَطُكُمْ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ». «شَرِبَ» في نـ: «يَشْرَبُ». «وَمَنْ شَرِبَ» في ذ: «وَمَنْ يَشْرَبْ». «وَيَعْرِفُونِي» في ذ: «وَيَعْرِفُونَنِي». «سَحِيقٌ» في نـ: «يُقَالُ: سَحِيقٌ». «سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ» ثبت في هـ. «فَيُحَلَّئُونَ» كذا في هـ، وفي سـ، ذ: «فَيُجْلَوْنَ(١١)»، وفي نـ: «فَيُحَلَّوْنَ». «فَيَقُولُ: إِنَّكَ» في هـ، ذ: «فَيُقَالُ: إِنَّكَ». «فَيُجْلَوْنَ» في نـ: «فَيُخَلَّوْنَ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» كذا في قا، صـ، وفي نـ: «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١٢)».

---

(١) أي: جـذبوا، «ع» (١٥/ ٦٤٦). (٢) أي: بـالقرب منّـي، «ع» (١٥/ ٦٤٦). (٣) سلمة بن دينار، «ع» (١٥/ ٦٤٧). (٤) قوله: (يحال) على صيغة المجهول، من حال بين الشيء: إذا منع أحدهما عن الآخر. قوله: «سحقاً» أي بعداً، كرر للتأكيد، وهو نصب على المصدر، وهذا مشعر بأنهم مرتدون عن الدين؛ لأنه يشفع للعصاة ويهتم بأمرهم ولا يقول لهم مثل ذلك، «ع» (١٥/ ٦٤٧). (٥) تعليق. (٦) ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٦٤٧). (٧) قوله: (القهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة، مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه، كقولك: قعدت جلوساً، وهو الرجوع إلى خلف، رجعت القهقرى فكأنك رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم. قال ابن الأثير في «النهاية»: القهقرى المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه، قال الأزهري: معناه الارتداد عما كانوا عليه، وقد قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر، «قس» (١٣/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤). (٨) ابن أبي حمزة، «ف» (١١/ ٤٧٤). (٩) ابن خالد، «ف» (١١/ ٤٧٤). (١٠) هو محمد بن الوليد، «ف» (١١/ ٤٧٤). (١١) قوله: (فيجلون) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو أي: يصرفون، كذا لأبي ذر عن المستملي. وفي رواية الكشميهني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو أي: يطردون. وحكى السفاقسي عن بعضهم ضبطه بغير همزة، قال: وهو في الأصل مهموز فكأنه سهله، «قس» (١٣/ ٦٨٣). (١٢) قوله: (عبيد الله) هو ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وذكر الجياني أنه وقع في رواية القابسي والأصيلي: «عبد الله» بسكون الموحدة، وهو خطأ، «ف» (١١/ ٤٧٤) ومرَّ الحديث (برقم: ٦٥٢٦).

[٦٥٨٣] طرفه: ٧٠٥٠، تحفة: ٤٧٦٧.

[٦٥٨٤] طرفه: ٧٠٥١، أخرجه: م ٢٢٩١، تحفة: ٤٣٩٠.

[٦٥٨٥] طرفه: ٦٥٨٦، تحفة: ١٣٣٥٢.

٦٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ[٢]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٣]، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[٤]: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ[٦] الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ[٧] عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى».

٦٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلاَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٩] قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ[١٠] إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ[١١] مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ[١٢]: هَلُمَّ! فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ[١٣] مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ[١٤]! قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى! فَلاَ أُرَاهُ[١٥] يَخْلُصُ فِيهِمْ إِلاَّ مِثْلُ[١٦] هَمَلِ النَّعَمِ[١٧]».

٦٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، ....

النسخ: «فَيُحَلَّئُونَ» في ذ: «فَيُجْلَوْنَ». «إِنَّكَ» في هـ، ذ: «إِنَّهُ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحزامي» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ». «حَدَّثَنِي هِلاَلٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا هِلاَلٌ»، وزاد في نـ: «هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ». «أَنَا قَائِمٌ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «أَنَا نَائِمٌ». «إِذَا» في نـ: «فَإِذَا». «قَالَ: إِلَى النَّارِ» في نـ: «فَقَالَ: إِلَى النَّارِ». «قُلْتُ: أَيْنَ» في نـ: «فَقُلْتُ: أَيْنَ». «وَمَا شَأْنُهُمْ» في نـ: «مَا شَأْنُهُمْ». «ارْتَدُّوا» في نـ: «ارْتَدُّوا بَعْدَكَ». «يَخْلُصُ فِيهِمْ» كذا في ذ، ولغيره: «يَخْلُصُ مِنْهُمْ». «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ».

(١) عبد الله، «ع» (١٥/ ٦٤٨). (٢) ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٦٤٨). (٣) محمد بن مسلم، «ع» (١٥/ ٦٤٨). (٤) سعيد، «ع» (١٥/ ٦٤٨). (٥) قوله: (عن أصحاب النبي ﷺ) فإن قلت: هذا رواية عن المجهول، قلت: لا ينقدح الإسناد بذلك؛ لأن الصحابة كلهم عدول، «ك» (٢٣/ ٦٨). (٦) بتشديد الياء، «قس» (١٣/ ٦٨٤). (٧) قوله: (فيحلئون) بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو: يطردون. ولأبي ذر بالجيم والواو الساكنين بينهما لام مفتوحة: يصرفون، «قس» (١٣/ ٦٨٤)، والحديث مضى الآن. (٨) ابن سليمان، «ع» (١٥/ ٦٤٩). (٩) قوله: (عن النبي ﷺ) قيل: لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى؟ قلت: ذكره عقيب الحديث السابق لمطابقة بينهما من حيث المعنى، فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء، «ع» (١٥/ ٦٤٩). (١٠) قوله: (بينا أنا قائم) بالقاف في رواية الكشميهني، وفي رواية الأكثرين بالنون بدل القاف، والأول أوجه؛ لأن المراد قيامه على الحوض. ووجه الأول أنه رأى في المنام ما يقع له في الآخرة. قوله: «إذا زمرة» كلمة «إذا» للمفاجأة، والزمرة الجماعة. قوله: «رجل» المراد به الملك الموكل بذلك على صورة الإنسان، قوله: «هلم» خطاب للزمرة، ومعناه تعال، وهو على لغة من لا يقول: هلما هلموا هلمي. قوله: «فقلت: أين» القائل هو النبي ﷺ أي تطلبهم إلى أين تؤديهم؟ قال: أؤديهم[١] إلى النار. قوله: «وما شأنهم» أي وما حالهم حتى تروح بهم إلى النار؟ «قال: إنهم ارتدوا...» إلخ. قوله: «فلا أراه» بضم الهمزة أي: فلا أظن أمرهم أنه «يخلص منهم إلاّ...» إلخ. قوله: «همل النعم» بفتح الهاء والميم، وهو: ما يترك مهملاً لا يتعهد ولا يرعى، حتى يضيع ويهلك، أي لا يخلص منهم من النار إلاّ قليل، وهذا يشعر بأنهم صنفان: كفار وعصاة، «ع» (١٥/ ٦٤٩). قال الخطابي: الهمل: ما لا يرعى ولا يستعمل، ويطلق على الضوال، والمعنى: أنه لا يرده منهم إلاّ القليل؛ لأن المهمل في الإبل قليل بالنسبة لغيره، «ف» (١١/ ٤٧٥). (١١) أي: ملَك مُوكَّل بذلك. (١٢) لهم، «قس» (١٣/ ٦٨٦). (١٣) أي: ملَك مُوكَّل بذلك، لم يسم، «قس» (١٣/ ٦٨٦). (١٤) بواو القسم، «قس» (١٣/ ٦٨٦). (١٥) أي: لا أظن من كان حالهم كذا يخلُص منهم إلاّ قليلٌ. (١٦) بضم اللام، «قس» (١٣/ ٦٨٦). (١٧) أي: ضوالّ الإبل، أو الإبل بلا راعٍ، ولا يقال ذلك في الغنم، «قس» (١٣/ ٦٨٦).

[٦٥٨٦] راجع: ٦٥٨٥.
[٦٥٨٧] تحفة: ١٤٢٣٨.
[٦٥٨٨] راجع: ١١٩٦.

(١) في الأصل: «أو تطلبهم إلى أين ترد بهم قال أردبهم».

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١]، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي[٢] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي[٣]».

٦٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ[٥]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً[٧] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ[٨] عَلَى الْحَوْضِ».

٦٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ[٩]، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[١٠]، عَنْ عُقْبَةَ[١١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى[١٢] عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ[١٣]، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ[١٤] إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ـ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ـ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٦٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ: سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ....

النسخ: «فَرَطٌ لَكُمْ» في سـ، حـ، ذ: «فَرَطُكُمْ». «وَلَكِنِّي أَخَافُ» في نـ: «وَلَكِنْ أَخَافُ».

---

(١) ابن عمر العمري، «ع» (١٥/ ٦٤٩). (٢) قوله: (ما بين بيتي ومنبري...) إلخ، المراد بتسمية ذلك الموضع روضة: أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون روضة من رياضها، أو على المجاز لكون العبادة فيه تئول إلى دخول العابد روضة الجنة، وهذا فيه نظر؛ إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها. وقيل: فيه تشبيه محذوف الأداة، أي هو كروضة الجنة؛ لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن[١] يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة. وقال الخطابي: المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة، وأن من لازم ذكر الله في مسجدها آل به إلى روضة الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر سقي يوم القيامة من الحوض، «ف» (١١/ ٤٧٥)، «ع» (١٥/ ٦٥٠)، «ك» (٢٣/ ٦٩)، ومضى الحديث (برقم: ١١٩٦، و١٨٨٨). (٣) قالوا: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه يدعو الناس عليه إلى الحوض، «ك» (٢٣/ ٦٩). (٤) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٥/ ٦٥٠). (٥) ابن الحجاج، «ع» (١٥/ ٦٥٠). (٦) ابن عمير، «ع» (١٥/ ٦٥٠). (٧) ابن عبد الله البجلي، «ع» (١٥/ ٦٥٠).

(٨) قوله: (أنا فرطكم) قال في «المطالع»: الفرط الذي يتقدم الواردين ليهيء لهم ما يحتاجون إليه، وهو في هذه الأحاديث: الثواب والشفاعة، والنبي يتقدم أمته ليشفع لهم، ومرَّ (برقم: ٦٥٧٦). (٩) ابن أبي حبيب، «ع» (١٥/ ٦٥٠). (١٠) مرثد بن عبد الله. (١١) ابن عامر، «ع» (١٥/ ٦٥٠). (١٢) قوله: (فصلى) أي: دعا لهم بدعاء صلاة الميت، قاله الكرماني (٢٣/ ٧٠). وقيل: صلى صلاة الموتى، وهو ظاهر الحديث، وكان ذلك بعد موتهم بثمانية أعوام. قوله: «ثم انصرف على المنبر»، ويروى: «ثم انصرف فصعد على المنبر». قوله: «أو مفاتيح الأرض» شك من الراوي، والمراد كنوز الأرض. قوله: «ما أخاف...» إلخ، قيل: قد وقع بعد رسول الله ﷺ ارتداد لبعض الأعراب، وأجيب بأن الخطاب للجميع فلا ينافي ارتداد البعض. قوله: «أن تنافسوا» أصله: تتنافسوا، فحذفت إحدى التائين أي: تراغبوا وتنازعوا، «فيها» أي في الدنيا. وفيه: عدة معجزات لرسول الله ﷺ، «ع» (١٥/ ٦٥١). (١٣) أي: أشهد عليكم بأعمالكم فكأني باقٍ معكم، «مجمع» (٣/ ٢٧١). (١٤) قوله: (لأنظر) يحتمل أن يكون كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يريد رؤية القلب، وقال ابن التين: النكتة في ذكره عقب التحذير الذي قبله أنه يشير إلى تحذيرهم من فعل ما يقتضي إبعادهم عن الحوض، «ف» (١١/ ٤٧٥). ومرَّ الحديث مع ما يتعلق بالصلاة على الشهيد (برقم: ٣٥٩٦، و١٣٤٤).

[٦٥٨٩] أخرجه: م ٢٢٨٩، تحفة: ٣٢٦٥.
[٦٥٩٠] راجع: ١٣٤٤.
[٦٥٩١] أخرجه: م ٢٢٩٨، تحفة: ٣٢٨٧.

(١) في الأصل: «ومن الجن والإنس».

وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ»[1][2].

٦٥٩٢ ـ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[3]: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ[4]: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ[5]: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الأَوَانِي؟ قَالَ: لاَ. قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ[6]: تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ.

٦٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ[7] أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ[8] مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ[9] نَاسٌ دُونِي[10] فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي[11]. فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ[12] مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟! وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا[13] يَرْجِعُونَ[14] عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ[15]: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا[16].

النسخ: «وَزَادَ» في نـ: «قَالَ: وَزَادَ». «قَالَ: حَوْضُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَوْلُهُ: حَوْضُهُ». «تُرَى» في نـ: «يُرَى». «عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ». «فَكَانَ» في نـ: «وَكَانَ».

(١) قد تقدم في الحديث الخامس (رقم: ٦٥٧٩) التقييدُ بصنعاء اليمن، فليحمل المطلق عليه، «ف» (١١/ ٤٧٥). (٢) قوله: (كما بين المدينة وصنعاء) قال ابن التين: يريد صنعاء الشام، قلت: ولا بعد في حمله على المتبادر، وهو صنعاء اليمن، «ف» (١١/ ٤٧٥). قال الحافظ ابن حجر (١١/ ٤٧٥) أي: صاحب هذا التقرير في شرح الحديث الخامس من الباب: الأصل فيها صنعاء اليمن فإنه لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدهم، فعلى هذا فـ«من» في قوله في هذه الرواية أي الحديث الخامس: «من اليمن» إن كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعاً، وإن كانت بيانية فيكون مدرجاً من قول بعض الرواة، والظاهر أنه الزهري، انتهى. وبهذا ظهر كونه متعارفاً. (٣) هو: محمد بن إبراهيم، وأبو عدي ـ جدّه ـ لا يعرف اسمه، ويقال: بل هي كنية أبيه [إبراهيم]، «ف» (١١/ ٤٧٥). (٤) ابن وهب، هو الخزاعي، صحابي، «ف» (١١/ ٤٧٥). (٥) قوله: (المستورد) على وزن مستفعل بكسر العين، ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي، شهد فتح مصر[1]، وسكن الكوفة، مات سنة خمس وأربعين، وليس له في «البخاري» إلاّ هذا الموضع، وحديثه مرفوع، وإن لم يصرح به ولكن يلزم منه رفعه سياقاً. قوله: «ألم تسمعه» أي ألم تسمع رسول الله ﷺ قال: الأواني فيه تكون كذا وكذا؟ قال حارثة: لا، فقال المستورد: ترى فيه الآنية مثل الكواكب، أي كثرة وضياءً يعني: أنا سمعته قال ذلك، «ع» (١٥/ ٦٥١). (٦) ابن شداد، صحابي ابن صحابي، «ف» (١١/ ٤٧٥). (٧) عبد الله، «ع» (١٥/ ٦٥٢). (٨) بالرفع، ولأبي ذر بالنصب، «قس» (١٣/ ٦٨٩). (٩) من الأخذ، «ك» (٢٣/ ٧١). (١٠) أي: بالقرب مني، «ع» (١٥/ ٦٥٢). (١١) هذا يدفع قول من حمل الناسَ على غير هذه الأمة، «ع» (١٥/ ٦٥٢)، «ف» (١١/ ٤٧٦). (١٢) أي: هل علمتَ؟، «ع» (١٥/ ٦٥٢). (١٣) أي: ما زالوا، «ع» (١٥/ ٦٥٢). (١٤) أي: يرتدُّون، كما في حديث الآخرين، «ف» (١١/ ٤٧٦). (١٥) بالسند المذكور، «ع» (١٥/ ٦٥٢). (١٦) قوله: (أو نفتن عن ديننا) أشار بذلك إلى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الأمر الذي تكون الفتنة بسببه؛ فاستعاذ منهما جميعاً، «ف» (١١/ ٤٧٦). قال علماؤنا: كل من ارتد عن دين، أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله تعالى ولم يأذن فيه[2] فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه، وأشدهم طرداً من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم[3] مبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخِفُّون بالمعاصي. اللَّهم

[٦٥٩٢] أخرجه: م ٢٢٩٨، تحفة: ٣٢٨٧، ١١٢٥٧.

[٦٥٩٣] طرفه: ٧٠٤٨، أخرجه: م ٢٢٩٢، تحفة: ١٥٧١٩.

(١) في الأصل: «فتح خيبر»، هو تحريف.

(٢) في الأصل: «ويؤذن فيه».

(٣) في الأصل: «فهم كلهم».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡ تَنكِصُونَ﴾[المؤمنون: ٦٦]: تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ[1].

لا تمكر بنا عند الخاتمة، يا كريم، واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، واسقنا من حوض نبينا محمد ﷺ برحمتك يا أرحم الراحمين، «قس» (١٣/ ٦٩٠). (١) هكذا فسّره أبو عبيدة في الآية، «ع» (١٥/ ٦٥٢).

* * *

[redacted]

٨٢ - كِتَابُ الْقَدَرِ (١)(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ(٤): «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ(٥) فِي بَطْنِ(٦) أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ(٧)، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ....

النسخ: «كِتَابُ الْقَدَرِ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» في نـ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، بَابُ الْقَدَرِ»، وفي أخرى: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كِتَابُ الْقَدَرِ»، وزاد في سـ، ذ: «١ - بَابٌ فِي الْقَدَرِ». «إِنَّ أَحَدَكُمْ» في نـ: «قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ»، وفي هـ، ذ: «إِنَّ خلق أَحَدِكُمْ» - أي: ما يخلق منه، «طيبي» (١/ ٢١٩) -.

(١) بفتح القاف والدال المهملة، وقد تُسكن، «قس» (١٤/ ٣).

(٢) قوله: (القدر) أي حكم الله تعالى، قالوا: القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر هو جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع، قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[الحجر: ٢١]. ومذهب أهل الحق أن الأمور كلها من الإيمان والكفر والخير والشر والنفع والضر وغير ذلك بقضاء الله وقدره، ولا يجري في ملكه إلا مقدراته، «ك» (٢٣/ ٧٣). قال الراغب: القدر بوضعه يدل على القدرة، ويتضمن الإرادة عقلاً والقول نقلاً. وحاصله: وجود شيء في وقت وعلى حال يوافق العلم، وقدَّر الله الشيء - بالتشديد - قضاه، ويجوز بالتخفيف. وقال ابن القطّاع: قدر الله الشيء: جعله بقدر، والرزق: صنعه، وعلى الشيء: ملكه. قال أبو المظفر ابن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسُّنَّة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء العين، ولا ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى، اختص العليم القدير به، وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب. وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها، انتهى، «ف» (١١/ ٤٧٧). (٣) ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٦٥٣). (٤) قوله: (الصادق المصدوق) أي المخبر به، بلفظ المفعول صدقاً، أي ما أخبره جبرئيل به كان صادقاً. ويحتمل أن يراد: المصدوق من جهة الناس. فإن قلت: ما الغرض من ذكر الصادق وهو إعلام بالمعلوم؟ قلت: لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفاً لما عليه الأطباء أراد الإشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه، أو ذكره تلذُّذاً أو تبرُّكاً وافتخاراً. قال الطبيب[1]: إنما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوماً إلى أربعين، والمفهوم من الحديث أن خلقته إنما تكون بعد أربعة أشهر، «ك» (٢٣/ ٧٢). (٥) قوله: (يجمع) قال القرطبي في «المفهم» (٦/ ٦٤٩): المراد أن المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثاً متفرقاً، فيجمعه الله[2] في محل الولادة من الرحم، قال ابن الأثير في «النهاية»: يجوز أن يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم، كذا في «ف» (١١/ ٤٧٩ - ٤٨٠). (٦) روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث: أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دماً في الرحم، فذلك جمعها. والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه، «طيبي» (١/ ٢١٩). (٧) قوله: (ثم علقة مثل ذلك) يعني مدة الأربعين، والعلقة: الدم الجامد الغليظ، والمضغة: قطعة اللحم؛ سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ الماضغ. قوله: «برزقه» بدل من أربع، والمراد برزقه هو: الغذاء، حلالاً أو حراماً، وقيل: هو كل ما ساقه الله تعالى إلى العبد لينتفع به، وهو أعم؛ لتناوله العلم ونحوه. وقوله: «أجله» الأجل يطلق لمعنيين: لمدة العمر من أولها إلى آخرها، وللجزء الأخير الذي يموت فيه. قوله: «شقي أو سعيد» قال بعضهم: هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، قلت: ليس

[٦٥٩٤] راجع: ٣٢٠٨.

(١) في «شرح الكرماني»: «الطب»، وفي «عمدة القاري» (١٥/ ٦٥٤): «الأطباء».

(٢) في الأصل: «فيجمعها الله».

ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ[١]: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوِ[٢] الرَّجُلَ ـ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ[٣] بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ[٤] أَوْ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ آدَمُ: إِلاَّ ذِرَاعٌ[٥].

٦٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكاً[٦] فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ[٧]، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا[٨] قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ[٩] كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ[١٠]».

النسخ: «يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً» في هـ، ذ: «يُبْعَثُ إِلَيهِ مَلَكٌ». «بِأَرْبَعٍ» في سـ، حـ، ذ: «بِأَرْبَعَةٍ». «لَيَعْمَلُ» في نـ: «يَعْمَلُ». «غَيْرُ ذِرَاعٍ» في هـ: «غَيْرُ بَاعٍ». «أَوْ ذِرَاعٌ» في نـ: «أَوْ ذِرَاعَينِ»[١١]، وفي ذ: «أَوْ بَاعٌ»، وكذا في الموضع الآتي ـ الباع قدر مَدّ اليدين، «قاموس» (ص: ٦٤٩) ـ. «قَالَ آدمُ» في قتـ، ذ: «وَقَالَ آدَمُ». «إِلاَّ ذِرَاعٌ» في سـ، حـ، ذ: «إِلاَّ بَاعٌ». «حَمَّادٌ» في نـ: «حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ». «يَا رَبِّ» كذا في قتـ، ذ، ولغيرهما: «أَيْ رَبِّ». «أَشَقِيٌّ» في نـ: «شَقِيٌّ».

كـذلك؛ لأنـه معطـوف على مـا قبله الذي بـدل عـن أربع، فيكـون مجروراً؛ لأن تقدير قوله: «فيؤمر بأربع» [أربع] كلمات: كلمة تتعلق برزقه... إلخ، «ع» (١٥/ ٦٥٥). فإن قلت: هذا يدل على أن الحكم بهذه الأمور الأربعة بعد كونه مضغة لا أنه أزلي؟ قلت: هذا إعلام للملك بأن المقضي في الأزل هكذا حتى يكتب على جبهته مثلاً. فإن قلت: هذه ثلاثة أمور لا أربعة؟ قلت: الرابع: كونه ذكراً أو أنثى، كما صرح به في الحديث الذي بعده، أو: عمله، كما تقدم في أول «كتاب بدء الخلق»، ولعله لم يذكره لأنه يلزم من المذكور، أو اختصر الحديث اعتماداً على شهرته. فإن قلت: يلزم منه شكل آخر، وهو أن الرابع إما العمل وإما الذكورة والأنوثة مثلاً، وإلا كان خمسة؟ قلت: لا يلزم من الأمر بكتابة أربعة أن لا يكون شيء آخر مكتوباً عليه، أو العلم بالذكورة والأنوثة يستلزم العلم بالعمل؛ لأن عمل الرجل مخالف لعمل المرأة وكذلك العكس، «ك» (٢٣/ ٧٣). (١) المعدود إذا أبهم جاز تذكيره وتأنيثه، «ف» (١١/ ٤٨٢). (٢) بالشك من الراوي، «قس» (١٤/ ٦). (٣) نصب بحتى، و«ما» نافية غير مانعة لها من العمل، وجوّز بعضهم كونَ «حتى» ابتدائيةً فيكون رفع، «قس» (١٤/ ٦). (٤) قوله: (غير ذراع) التعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت، وضابط ذلك الحسي: الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة، «ع» (١٥/ ٦٥٥). قوله: «فيسبق عليه الكتاب» إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة، وضمن «يسبق» معنى «يغلب»، قاله الطيبي. وقوله: «عليه» في موضع نصب على الحال، والمراد من الكتاب: المكتوب، أو المعنى: أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة، والمكتوب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر بذلك عن السبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، أو أنه تمثل الكتاب والعمل شخصين ساعيين، فظفر شخص الكتاب، وغلب شخص العمل، «ف» (١١/ ٤٨٧). (٥) فلم يشك، «قس» (١٤/ ٦). (٦) قوله: (وكّل الله بالرحم ملكاً) فإن قلت: قال هاهنا: «وكّل» وفي الحديث السابق: «ثم يبعث»؟ قلت: المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها، «ك» (٢٣/ ٧٤). (٧) قوله: (أي رب نطفة) أي هذه نطفة، ويجوز النصب على إضمار فعل أي: خلقت، أو صار، «قس» (١٤/ ٧). (٨) أي: يتمه، «ع» (١٥/ ٦٥٦). (٩) بصيغة المبنيّ للمفعول، «قس» (١٤/ ٨). (١٠) قوله: (في بطن أمه) ليس ظرفاً للكتابة بل هو مكتوب على الجبهة أو على الرأس مثلاً وهو في بطن أمه، «ك» (٢٣/ ٧٤). (١١) في بعضها: «غيرُ ذِراعٍ أو ذراعٌ» مفرداً بالرفع، والمعنى: ما يكون بينهما إلا ذراع أو أقلّ من ذراع، «ك» (٢٣/ ٧٣).

[٦٥٩٥] أخرجه: م ٢٦٤٦، تحفة: ١٠٨٠.

٢ ـ بَابٌ(١) جَفَّ الْقَلَمُ(٢) عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ(٣)﴾[الجاثية: ٢٣].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ(٤)». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٥): ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[المؤمنون: ٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ(٧) الرِّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ(٨): يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ(٩) لِمَا خُلِقَ لَهُ ـ أَوْ(١٠) لِمَا يُسِّرَ لَهُ ـ».

٣ ـ بَابٌ(١١) اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

النسخ: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ». «أَوْ لِمَا» في نـ: «وَلِمَا». «يُسِّرَ» كذا في هـ، وفي سـ، حـ، ذ: «يُيَسَّرَ».

(١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٨). (٢) قوله: (جف القلم) جفاف القلم عبارة عن عدم تغيير حكمه؛ لأن الكاتب لما أن جف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة، كذا قاله الكرماني (٢٣/ ٧٤)، وفيه نظر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد: ٣٩]، فإن كان مراده من عدم تغيير حكمه الذي في الأزل فمسلم، وإن كان الذي في اللوح فلا، والأوجه أن يقال: جف القلم أي فرغ من الكتابة التي أمرها حين خلقه، وأمره بأن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فإذا أراد بعد ذلك تغيير شيء مما كتبه محاه كما قال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ قوله: «على علم الله» أي على حكم الله؛ لأن معلومه لا بد أن يقع، وإلا لزم الجهل، فعلمه بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه، «ع» (١٥/ ٦٥٦). (٣) قوله: (على علم) حال من الجلالة أي: كائناً على علم منه، أو حال من المفعول أي: أضله وهو عالم، وهذا أشنع له، فعلى الأول المعنى: أضله الله تعالى على علمه في الأزل وهو حكمه عند ظهوره، وعلى الثاني: أضله بعد أن أعلمه وبين له فلم يقبل، «قس» (١٤/ ٩). (٤) أي: بكل ما تلقاه ويصل إليك، «ك» (٢٣/ ٧٤). (٥) قوله: (قال ابن عباس...) إلخ، أي قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾: سبقت لهم السعادة. قيل: تفسير ابن عباس يدل على أن السعادة سابقة، والآية تدل على أن الخيرات بمعنى السعادة مسبوقة. وأجيب: بأن معنى الآية أنهم سبقوا الناس لأجل السعادة لا أنهم سبقوا السعادة، «ع» (١٥/ ٦٥٧). (٦) ابن أبي إياس، «ع» (١٥/ ٦٥٧). (٧) «يزيد» من الزيادة، و«الرشك» بكسر الراء وإسكان المعجمة وبالكاف صفة ليزيد، وهو ابن سنان بكسر المهملة وبالنونين، الضبعي البصري، قال الكلاباذي: الرشك معناه: القسام، وقال الغساني: هو بالفارسية الغيور، وهو كبير اللحية، يقال: بلغ طول لحيته إلى أنه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة أيام ولا يدري بها. أقول: الرشك بالفارسية: القمل الصغير يلتصق بأصول الشعر، فعلى هذا الإضافة إليه أولى من الصفة، «ك» (٢٣/ ٧٣). (٨) قوله: (قال رجل) هو عمران بن حصين راوي الخبر. قوله: «أيعرف» أي: أيميز بينهما؟ قيل: المعرفة إنما هي بالعمل لأنه أمارة فما وجه سؤاله؟ وأجيب: بأن معرفتنا بالعمل، أما معرفة الملائكة مثلاً فهي قبل العمل، فالغرض من قوله: «أيعرف» أيميز، ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره. قوله: «فلِم يعمل» استفهام، والمعنى: إذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير إلى ما قدر له، «ع» (١٥/ ٦٥٧). (٩) قوله: (كل يعمل) في الحديث إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف، فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به؛ لأن عمله إمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالباً وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك، «ف» (١١/ ٤٩٣). (١٠) شك من الراوي، «ع» (١٥/ ٦٥٧). (١١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ١١).

[٦٥٩٦] طرفه: ٧٥٥١، أخرجه: م ٢٦٤٩، د ٤٧٠٩، س في الكبرى ١١٦٨٠، تحفة: ١٠٨٥٩.

٦٥٩٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ(٣)».

٦٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ(٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٥) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ(٦) الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٥٩٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٨)، عَنْ هَمَّامٍ(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ وَيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ(١٠)، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ(١١) حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تُجَدِّعُونَهَا(١٢)».

٦٦٠٠ ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤ ـ بَابٌ(١٣) قَوْلُهُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ(١٤) اللَّهِ قَدَرًا(١٥) مَقْدُورًا(١٦)﴾ [الأحزاب: ٣٨]

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «سُئِلَ النَّبِيُّ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ». «إِلاَّ وَيُولَدُ» في نـ: «إِلاَّ يُولَدُ». «أَوْ يُنَصِّرَانِهِ» في نـ: «وَيُنَصِّرَانِهِ». «قَوْلُهُ» سقط في نـ.

(١) محمد بن جعفر، «ع» (١٥/ ٦٥٨). (٢) جعفر بن أبي وحشية، «ع» (١٥/ ٦٥٨). (٣) قوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين) قال الخطابي: هذا يوهم أنه لم يُفْتِ السائل، وردّ الأمر إلى الله، وإنما معناه أنهم ملحقون في الكفر بآبائهم؛ لأنه تعالى علم لو أنهم يكبروا لعملوا عمل الكفار، ويدل عليه حديث: «هم من آبائهم، قلت: بلا عمل، قال: الله أعلم...» إلخ، «مجمع» (٣/ ٦٨٢). قال النووي: أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب، فالأكثرون على أنهم في النار، وتوقف طائفة، والثالث: وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة. قال البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار، بل الموجب لهما هو: اللطف الرباني، والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل، فالأولى فيهم التوقف، «ك» (٢٣/ ٧٥). مرَّ الحديثان (برقم: ١٣٨٣، ١٣٨٤). (٤) ابن يزيد الأيلي، «ع» (١٥/ ٦٥٨). (٥) محمد بن مسلم، «ع» (١٥/ ٦٥٨). (٦) بتشديد الياء وتخفيفها، جمع ذُرِّيَّة، وذرِّيَّة الرجل أولاده، «ع» (١٥/ ٦٥٨). (٧) ابن همام، «ع» (١٥/ ٦٥٩). (٨) ابن راشد، «ع» (١٥/ ٦٥٩). (٩) ابن منبِّه، «ع» (١٥/ ٦٥٩). (١٠) قوله: (على الفطرة) أي على الإسلام، وقيل: الخلقة، والمراد هاهنا القابلية لدين الحق؛ إذ لو تركوا وطبائعهم لما اختاروا ديناً آخر. قوله: «يهودانه» أي يجعلانه يهودياً إذا كانا من اليهود، «وينصرانه» أي يجعلانه نصرانيًّا إذا كانا من النصارى. والفاء في «فأبواه» [إما] للتعقيب، وهو ظاهر، وإما للتسبيب، أي: إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه. قوله: «كما» إما حال من الضمير المنصوب في «يهودانه» مثلاً، فالمعنى: يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، وإما صفة مصدر محذوف، أي: يغيرانه [تغييراً] مثل تغييرهم البهيمة السليمة. قوله: «تنتجون» على صيغة بناء المعلوم، قال ابن التين: رويناه «تنتجون» بضم أوله من الإنتاج، قال أبو علي: يقال: أنتجت الناقة إذا أعنتها على النتاج. ويقرب منه ما قاله في «المغرب»: نتج الناقة إذا ولي نتاجها حتى وضعت فهو ناتج، وهو للبهائم كالقابلة للنساء. قوله: «جدعاء» أي مقطوعة الطرف وهو من الجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة، «ع» (١٥/ ٦٥٩). (١١) مرَّ (برقم: ١٣٨٥). (١٢) بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة، «قس» (١٤/ ١٣). (١٣) بالتنوين، «قس» (١٤/ ١٣). (١٤) [والمراد بالأمر]: واحد الأمور المقدرة، ويحتمل أن يكون واحد الأوامر؛ لأن الكل موجود بـ«كُنْ»، «ف» (١١/ ٤٩٥). (١٥) بالفتح والسكون: ما يقدّره الله من القضاء. (١٦) أي: حكماً

[٦٥٩٧] طرفه: ١٣٨٣، أخرجه: م ٢٦٦٠، د ٤٧١١، س ١٩٥٢، تحفة: ٥٤٤٩.
[٦٥٩٨] راجع: ١٣٨٤.
[٦٥٩٩] أطرافه: ١٣٥٨، أخرجه: م ٢٦٥٨، تحفة: ١٤٧٠٩.
[٦٦٠٠] راجع: ١٣٨٤، أخرجه: م ٢٦٥٨، تحفة: ١٤٧٠٩.

٦٦٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[١]، عَنِ الأَعْرَجِ[٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا[٣] لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[٤]، وَلْتَنْكِحْ[٥]؛ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا[٦]».

٦٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[٧]، عَنْ عَاصِمٍ[٨]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ[٩] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ[١٠] وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ[١١]: أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ[١٢][١٣]، فَبَعَثَ[١٤] إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ[١٥]، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ[١٦] وَلْتَحْتَسِبْ[١٧]».

٦٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٨] قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ[١٩]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ[٢٠] مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً وَنُحِبُّ الْمَالَ[٢١]، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا[٢٢]، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ».

٦٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ....

النسخ: «حَدَّثَنَا حِبَّانُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا حِبَّانُ». «بَيْنَمَا» في هـ، ذ: «بَيْنَا». «لَتَفْعَلُونَ» كذا في ذ، ولغيره: «تَفْعَلُونَ». «أَنْ لاَ تَفْعَلُوا» في ذ: «أَنْ تَفْعَلُوا».

مقطوعاً بوقوعه، «ف» (١١/ ٤٩٥). (١) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٦٦٠). (٢) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٥/ ٦٦٠). (٣) الأخت أعم من أخت القرابة إذ المؤمنات أخوات، «ك» (٢٣/ ٧٥). (٤) هي إناء كالقصعة المبسوطة، «مجمع» (٣/ ٢٩٩). (٥) قوله: (ولتنكح) بإسكان اللام والجزم، أي: ولتنكح هذه المرأة من خطبها. وقال الطيبي (٦/ ٢٥٧): «ولتنكح» عطف على «لتستفرغ»، وكلاهما علة [للنهي]، أي: لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها. نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازاً، ولتنكح الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها، «قس» (١٤/ ١٤). (٦) ولن تستزيد به شيئاً، «قس» (١٤/ ١٤)، ومرَّ الحديث (برقم: ٥١٥٢). (٧) ابن يونس، «ع» (١٥/ ٦٦٠). (٨) ابن سليمان الأحول، «ع» (١٥/ ٦٦٠). (٩) ابن زيد، «ع» (١٥/ ٦٦٠). (١٠) ابن عبادة، «ع» (١٥/ ٦٦٠). (١١) ابن جبل، «ع» (١٥/ ٦٦٠). (١٢) أي: يخرجها ويدفعها، كما يدفع الإنسان مالَه يجود به، يريد أنه في النزع وسياق الموت، «مجمع» (١/ ٤٠١).

(١٣) قوله: (بنفسه) فإن قلت: ذكر في «الجنائز» وههنا «ابنها»، وفي «كتاب المرضى»: «البنت»؟ قلت: قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي فأخبر مرة عن صبي وأخرى عن صبية، «ك» (٢٣/ ٧٧). [انظر: «ف» (٣/ ٢٤٧)]. (١٤) بعثه، كمنعه: أرسله، «قاموس» (ص: ١٦٤). (١٥) مرَّ الحديث (برقم: ٥٦٥٥). (١٦) لم يقل: فلتصبري؛ لأنها كانت غائبةً، «ع» (١٥/ ٦٦١). (١٧) الأجر بصبرها، «مجمع» (٢/ ٤٩٢). (١٨) ابن المبارك، «ع» (١٥/ ٦٦١). (١٩) ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٦٦١). (٢٠) هو: أبو صرمة بن قيس، أو هو: أبو سعيد، أو مجدي بن عمرو الضمري، «قس» (١٤/ ١٦). (٢١) قوله: (إنا نصيب سبياً ونحب المال) أي نجامع الإماء المسبية ونحن نريد أن نبيعهن، فنعزل الذكر عن الفرج[١] وقت الإنزال دفعاً لحصول الولد المانع من البيع؛ إذ بيع أمهات الأولاد حرام، فكيف تحكم بالعزل أهو جائز أم لا؟ «ك» (١٠/ ٧٨)، (كما في رقم: ٢٢٢٩). (٢٢) قوله: (لا عليكم أن لا تفعلوا) قيل: هو على النهي، وقيل: على الإباحة للعزل، أي: لكم أن تعزلوا، وليس فعل ذلك موؤدة. قوله: «فإنه» أي: فإن الشأن. قوله: «نسمة» بفتحتين، وهي النفس. قوله: «كتب الله» أي: قدر الله «أن تخرج» من العدم إلى الوجود، «ع» (١٥/ ٦٦١) ومرَّ الحديث (برقم: ٥٢١٠) من «كتاب النكاح»، و(برقم: ٢٥٤٢).

[٦٦٠١] راجع: ٢١٤٠، أخرجه: د ٢١٧٦، س في الكبرى ٩٢١٢، تحفة: ١٣٨١٩.
[٦٦٠٢] راجع: ١٢٨٤.
[٦٦٠٣] راجع: ٢٢٢٩.
[٦٦٠٤] أخرجه: م ٢٨٩١، د ٤٢٤٠، تحفة: ٣٣٤٠.

(١) في الأصل: «والعزل إخراج الذكر عن الفرج».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١]، عَنِ الأَعْمَشِ[٢]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٣]، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئاً[٤][٥] إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ[٦]، إِنْ[٧] كُنْتُ لأَرَى[٨] الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ[٩] إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

٦٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١٠]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[١١]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً[١٢] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ[١٣] فِي الأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلاَ نَتَّكِلُ[١٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآيَةَ [الليل: ٥].

٥ ـ بَابٌ[١٥] الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ[١٦]

٦٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[١٨]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ[١٩] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ....

النسخ: «مَا تَرَكَ فِيهَا» في نـ: «مَا تَرَكَ فِيهِ». «قَدْ نَسِيتُ» في هـ، ذ: «قَدْ نَسِيتُهُ». «فَأَعْرِفُ» في ذ: «فَأَعْرِفُهُ». «مَا يَعْرِفُ» في نـ: «كَمَا يَعْرِفُ». «فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ» في نـ: «وَقَالَ: مَا مِنْكُمْ»، وفي ذ: «قَالَ: مَا مِنْكُمْ». «حَدَّثَنَا حِبَّانُ» زاد في نـ: «ابْنُ مُوسَى».

من «العتق». (١) الثوري، «ك» (٢٣/ ٧٧). (٢) سليمان، «ك» (٢٣/ ٧٧). (٣) شقيق، «ع» (١٥/ ٦٦١). (٤) أي: شيئاً يحدث [فيه]، وينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة، «مرقاة» (٩/ ٢٥٠). (٥) قوله: (شيئاً) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ما ترك فيها شيئاً» أي: من الأمور المقدرة من الكائنات، «ع» (١٥/ ٦٦١). (٦) وفي رواية جرير: «حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه». [أخرجه مسلم ح: ٢٨٩١]. (٧) مخففة من الثقيلة. (٨) قوله: (إن كنت لأرى) أي: أنه يرى الشيء الذي كان نسيه فإذا رآه عرفه. وقوله: «كما يعرف الرجل» أي: الذي غاب عنه فنسي صورته ثم إذا رآه عرفه، «ف» (١١/ ٤٩٦). (٩) أي الرجلَ، فحذف المفعول، وفي رواية بإثباته، «قس» (١٤/ ١٧). (١٠) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٥/ ٦٦٢). (١١) اسمه محمد بن ميمون، «ع» (١٥/ ٦٦٢). (١٢) أي: جالسين، «ع» (١٥/ ٦٦٢). (١٣) قوله: (ينكت) أي: يضرب الأرض بطرفه، نكت الأرض بالقضيب وهو: أن يؤثر فيها بطرفه، فعل المفكر المهموم، «مجمع» (٤/ ٨٠٣). قوله: «إلا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة» أو للتنويع، ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو، ولفظه: «إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار». قوله: «فقال رجل» وقع في حديث جابر عند مسلم [ح: ٢٦٤٨] أنه سراقة بن مالك بن جعشم. قوله: «اعملوا...» إلخ، حاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا، وحاصل الجواب: لا مشقة لأن كل واحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسَّره الله. قال الطيبي (١/ ٢٢٥): الجواب من أسلوب الحكيم، منعهم عن ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور الغيبية، فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط، «ف» (١١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)، ومرَّ بيانه (برقم: ٤٩٤٨). (١٤) أي: نعتمد، «ع» (١٥/ ٦٦٢). (١٥) بالتنوين، «قس» (١٤/ ١٩). (١٦) قوله: (العمل بالخواتيم) أي: بالعواقب، وهو جمع خاتمة، يعني: أن الاعتبار لحال الشخص عند الموت قبل المعاينة لملائكة العذاب، «ع» (١٥/ ٦٦٣). (١٧) ابن المبارك، «ع» (١٥/ ٦٦٣). (١٨) ابن راشد، «ع» (١٥/ ٦٦٣). (١٩) قوله: (خيبر) أي: غزوة خيبر، بفتح الخاء المعجمة. قوله: «لرجل» اسمه قزمان ـ بضم القاف وسكون الزاي ـ. قوله: «يدعي الإسلام» أي: يلفظ به. قوله: «فلما حضر القتال» بالرفع والنصب، قاله الكرماني (٢٣/ ٧٨). قلت: الرفع على أنه فاعل، والنصب على المفعولية، أي: فلما حضر الرجل القتال. قوله: «الجراح» جمع جراحة. قوله: «فأثبتته» أي: أثخنته الجراح،

[٦٦٠٥] راجع: ١٣٦٢.
[٦٦٠٦] راجع: ٣٠٦٢.

لِرَجُلٍ[(١)] مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «هَـذَا مِنْ أَهْـلِ النَّارِ[(٢)]». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِـنْ أَشَـدِّ الْقِتَـالِ، فَكَثُـرَتْ بِـهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ[(٣)] الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ! فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ[(٤)]، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً فَانْتَحَرَ بِهِ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلاَنٌ[(٥)] فَقَتَلَ نَفْسَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ قُـمْ فَأَذِّنْ[(٦)]، لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، فَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّـدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ[(٧)(٨)]».

٦٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيـدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَـا أَبُـو غَسَّانَ[(٩)] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُـو حَازِمٍ[(١٠)]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْـدٍ: أَنَّ رَجُلاً[(١١)] مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِـيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَـنْ أَحَـبَّ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ[(١٢)] مِنَ الْقَـوْمِ، وَهُـوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ[(١٣)] سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ مُسْرِعاً

النسخ: «فَكَثُرَتْ» كـذا في سـ، ذ، وفي نـ: «وَكَثُرَتْ». «أَرَأَيْتَ الَّذِي» في ذ: «أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي». «تُحَدِّثُ» كـذا في هـ، ذ، وفي نـ: «تَحَدَّثْتَ». «فَبَيْنَا» في نـ: «فَبَيْنَمَا». «هُمْ» في نـ: «هُوَ». «فَإِنَّ اللَّهَ» في نـ: «وَإِنَّ اللَّهَ». «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» كذا في ذ، ولغيره: «عَنْ سَهْلٍ». «إِلَى رَجُلٍ» كذا في ذ، ولغيره: «إِلَى الرَّجُلِ».

وجعلتـه ساكناً غير متحرك، وقيل: صرعته صرعاً لا يقدر معها على القيام. قوله: «يرتاب» أي: يشك في الدين؛ لأنهم رأوا الوعيد شديداً. قوله: «فبينما» أصله «بين» زيدت فيه الميم والألف، ويقع بعده جملـة اسمية، وهي قوله: «هم على ذلك»، ويحتاج إلى جواب وهو قولـه: «إذ وجد الرجل ألم الجراح» أي الرجل المذكور. قوله: «فأهوى بيـده» أي: مدها «إلى كنانته». قوله: «فانتزع منها سهماً» أي: فأخرج منها نشابة. قوله: «فانتحر بها» أي نحر بها نفسه. قوله: «فاشتد رجال» أي: فأسرعوا في السير إلى رسـول الله ﷺ، «ع» (١٥/ ٦٦٣). (١) كـان من المنافقين، «لمعات». (٢) مرَّ تحقيق كونـه ناريًّا (بـرقم: ٣٠٦٢). (٣) أي أخبرني عن حال من قلت: إنه من أهل النار، والحال أنـه مـن أهل الجنة؛ لأنـه قاتل... إلخ، «عيني». (٤) بكسر كـافٍ: جعبـة النشاب، هي قربة تكون فيهـا النـشاب، «مجمـع» (٤/ ٤٥٠). (٥) أي: الذي قلتَ: إنـه من أهل النار، «قس» (١٤/ ٢٠). (٦) أي: أَعلِـم الناس، «قس» (١٤/ ٢٠). (٧) فلا ترتابوا في ذلك كما ارتبـتم فـي ذلك، «طيبي» (١١/ ١٢٢). (٨) قوله: (الرجل الفاجر) أل للجـنس فيعم كل فاجر، أو المراد الرجل الذي قتل نفسه وهـو قزمان، «قس» (١٤/ ٢٠). (٩) محمد بـن مطـرِّف، «ع» (١٥/ ٦٦٤). (١٠) سـلمة ابن دينار، «ع» (١٥/ ٦٦٤). (١١) قوله: (أن رجلاً) في «التوضـيح» (٣٠/ ١٤٥): إن حديث أبي هريرة السابق وهذا الحديث قضية واحدة، وإن الراوي نقله عن المعنى، ويحتمل أن يكونا رجلين. قوله: «غناء» بفتح الغين المعجمة والمد، يقال: أغنى عنه غَنَاءَ فلانٍ، أي: ناب عنه أو أَجْزَأَ مُجزَأَه[(١)] [«قاموس» (ص: ١١٨٧)] وما فيـه غناء ذلك أي: الاضطلاع والقيام عليه، وقال ابن ولاد[(٢)]: الغناء بالفتح والمد النفـع، والغنى بالكسر والقصر ضد الفقر. قوله: «في غزوة» هي غزوة خيبـر. قولـه: «فلينظر إلى هذا» أي: هذا الرجل وهـو قزمان أو غيره إن كانا قضيتين. قوله: «حتى جرح» على صيغة المجهول. قوله: «ذبابة سيفه» الذبابة: بضم الذال المعجمة وهو الطرف. قيل: في الحديث السابق أنه نحر نفسه بالسهم، وهاهنا قال بالذبابة! وأجيب: إن كانت القـضية واحدة فـلا منافـاة، لاحتمال استعمالهما كليهما، وإن كانت قضيتين فظاهـر. قوله: «بين ثدييـه» قال ابن فارس: الثندؤة بالهمزة للرجل، والثدي للمرأة، والحديث يرد عليه، ولذلك جعله الجوهري للرجل أيضاً، «عمدة القاري» المعروف بـ«العيني» (١٥/ ٦٦٤). ومرَّ الحـديثان (برقم: ٤٢٠٢، ٤٢٠٣). (١٢) هـي أكثـم بن أبـي الجون، «قـس» (١٤/ ٢١). (١٣) ذبابة السيف: حده أو طرفه المتطرف، «قاموس» (ص: ٩٢).

[٦٦٠٧] راجع: ٢٨٩٨، تحفة: ٤٧٥٤.

(١) في الأصل: «أجزا بجزاه»، وفي «عمدة القاري»: «وأجرى مجراه».
(٢) في الأصل: «ابن وراد».

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، فَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ(١) بِالْخَوَاتِيمِ».

٦ ـ بَابٌ(٢) إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ

٦٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٤)، عَنْ مَنْصُورٍ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٦) قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ(٧) عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً(٨)(٩)، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ(١٠)».

٦٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(١٢)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

النسخ: «إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ» كذا في هـ، وفي ســ، حــ، ذ: «إِلْقَاءِ الْعَبْدِ النَّذْرَ». «وَقَالَ: إِنَّهُ» كذا في قتـ، ولغيره: «قَالَ: إِنَّهُ». «وَإِنَّمَا» كذا في هـ، ولغيره: «إِنَّمَا».

---

(١) قوله: (إنما الأعمال) أي: اعتبار الأعمال لا يثبت إلا بالنظر إلى الخاتمة، أي: عاقبة حال الشخص هي المعتبر عند الله، ولهذا لو كان كافراً وأسلم عند الموت فهو من أهل الجنة والعكس في العكس. وفي الحديث معجزة لرسول الله ﷺ(١)، «ك» (٢٣/ ٨٠). وفيه حجة قاطعة على القدرية في قولهم: إن الإنسان يملك أمر نفسه ويختار [لها] الخير والشر، «ع» (١٥/ ٦٦٤). (٢) قوله: (باب...) إلخ، هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: إلقاء العبد النذر، «ع» (١٥/ ٦٦٤)، وفي رواية الكشميهني «العبد» بالنصب وهو المفعول، والإلقاء مضاف إلى الفاعل وهو النذر، وفي رواية غيره الإلقاء مضاف إلى المفعول وهو العبد والنذر بالرفع وهو الفاعل، «ف» (١١/ ٥٠٠)، والمعنى أن العبد إذا نذر لدفع شر أو لجلب خير فإن نذره يلقيه إلى القدر الذي فرغ الله منه وأحكمه، لا أنه شيء يختاره، فمهما قدره الله(٢) هو الذي يقع، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إن النذر لا يرد شيئاً»، «ع» (١٥/ ٦٦٥). (٣) الفضل بن دُكين، «ع» (١٥/ ٦٦٥). (٤) ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٦٦٥). (٥) ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ٦٦٥). (٦) عبد الله، «ع» (١٥/ ٦٦٥). (٧) قوله: (نهى النبي ﷺ) فإن قلت: النذر التزام قربة فلم يكون منهياً؟ قلت: القربة غير منهية لكن التزامها منهي؛ إذ ربما لا يقدر على الوفاء، «ك» (٢٣/ ٨٠). قال القسطلاني (١٤/ ٢٢): استشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول! وأجيب: بأن المنهي عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا، وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر، وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع، والنذر كالوسائل والذرائع؛ فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه، انتهى. وفي «التوضيح» (٣٠/ ١٤٨): النذر ابتداء جائز(٣) والمنهي عنه المعلق، كأنه يقول: لا أفعل يا رب خيراً، حتى تفعل بي خيراً، فإذا دخل فيه فعليه الوفاء، «ع» (١٥/ ٦٦٥). (٨) مطابقته للترجمة: من حيث إن النذر يلقي العبد إلى القدر ولا يرد شيئاً، والقدر هو الذي يعمل عمله، «ع» (١٥/ ٦٦٥). (٩) قوله: (لا يرد...) إلخ، فإن قلت: الصدقة ترد البلاء، وهذا التزام الصدقة؟! قلت: لا يلزم من رد الصدقة رد التزامها، قال الخطابي: هذا باب غريب من العلم، وهو: أن يُنهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجباً. وفي لفظ «إنما يستخرج» دليل على وجوب الوفاء بالنذر، «ك» (٢٣/ ٨٠ ـ ٨١). (١٠) لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه أولاً، والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه، «ف» (١١/ ٥٧٩). (١١) ابن المبارك، «ع» (١٥/ ٦٦٦). (١٢) ابن راشد، «ع» (١٥/ ٦٦٦).

[٦٦٠٨] طرفه: ٦٦٩٢، أخرجه: م ١٦٣٩، د ٣٢٨٧، س ٣٨٠٢، ق ٢١٢٢، تحفة: ٧٢٨٧.

[٦٦٠٩] طرفه: ٦٦٩٤، تحفة: ١٤٦٨٥.

(١) في الأصل: «لرسول الله ﷺ معجزة».

(٢) في الأصل: «يختار فيه وقدر الله».

(٣) في الأصل: «طاعة».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْتِي(١) ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ(٢) بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ(٣)، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ(٤) الْقَدْرُ(٥)(٦) وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ(٧) بِهِ(٨) مِنَ الْبَخِيلِ».

٧ ـ بَابٌ(٩) لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

٦٦١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(١١) النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى(١٢) الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ(١٣)، فَجَعَلْنَا لاَ نَصْعَدُ شَرَفاً(١٤)، وَلاَ نَعْلُو شَرَفاً، وَلاَ نَهْبِطُ فِي وَادٍ، إِلاَّ رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا(١٥) عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِباً؛ إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ(١٦)؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

٨ ـ بَابٌ الْمَعْصُومُ مَنْ(١٧) عَصَمَ اللَّهُ(١٨)

النسخ: «لاَ يَأْتِي» في نـ: «لاَ يَأْتِ» ـ بغير تحتية بعد الفوقية، في الفرع على الوصل كقوله تعالى: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾[العلق: ١٨] بغير واو، وفي غيره بإثباتها على الأصل، «قس» (١٤/ ٢٢). «قَدَّرْتُهُ» في نـ: «قُدِّرَ بِهِ». «الْقَدْرُ» في هـ: «النَّذْرُ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ». «أَصَمَّ» في نـ: «أَصَمًّا» ـ لعله باعتبار التناسب، «ك» (٢٣/ ٨٢) ـ. «عَصَمَ اللَّهُ» في نـ: «عَصَمَهُ اللَّهُ».

(١) قوله: (لا يأتي...) الحديث، قيل: لا يطابق الحديث الترجمة، والمطابق أن يقول في الترجمة: إلقاء القدر العبد إلى النذر؛ لأن لفظ الحديث «يلقيه القدر». قلت: في رواية الكشميهني: «يلقيه النذر»، ومن عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه، «ع» (١٥/ ٦٦٥). (٢) بالرفع، «تـن» (٣/ ١٢٠٤). (٣) بصيغة المتكلم، وفي بعضها: [«قدر به»] بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور، «ك» (٢٣/ ٨١). (٤) قيل: بالفاء والقاف، «ع» (١٥/ ٦٦٦). (٥) أي: إلى النذر، «قس» (١٤/ ٢٢). (٦) قوله: (ولكن يلقيه القدر) من الإلقاء، ويقال في معنى «لم يكن قدْ قدّرته»: أما ما قَدّرتُ عليه الشدة فيحملها عنه، والنذر لا يحل عنه الشدة بنذره(١)، ويكون ذلك النذر استخرج من البخيل للشدة التي عرضت له، «ع» (١٥/ ٦٦٦)، والظاهر أنه من الأحاديث القدسية على نسخة عتيقة، فإن فيها قدرته على صيغة المتكلم، وأما على نسخة أخرى وهي «قدر به» بالباء الموحدة الجارة والضمير المجرور فلا إشكال، «خ». (٧) بلفظ المتكلم من المضارع، «قس» (١٤/ ٢٣). (٨) الباء للآلة، «قس» (١٤/ ٢٣). (٩) قوله: (باب...) إلخ، بغير تنوين في الفرع كأصله بالإضافة إلى لا حول، وقال في «الفتح» (١١/ ٥٠٠): بالتنوين، «قس» (١٤/ ٢٣). معنى لا حول: لا تحويل للعبد من معصية الله إلا بعصمة الله، ولا طاقة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وقيل: معنى لا حول: لا حيلة. وقال النووي: هي كلمة(٢) استسلام وتفويض، وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً، وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله عز وجل، «ع» (١٥/ ٦٦٦)، «ف» (١١/ ٥٠١). (١٠) ابن المبارك، «ع» (١٥/ ٦٦٦). (١١) عبد الرحمن ابن ملّ، «ع» (١٥/ ٦٦٦). (١٢) عبد الله بن قيس، «ع» (١٥/ ٦٦٦). (١٣) أي: خيبر، «ك» (٢٣/ ٨١). (١٤) بفتح المعجمة والراء والفاء، مكاناً عالياً، «ك» (٢٣/ ٨١). (١٥) بفتح الموحدة أي: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم، رَبَع الرجل: إذا وقف وتحبّس، «ك» (٢٣/ ٨٢). (١٦) قوله: (من كنوز الجنة) يعني: أن له ثواباً مدخراً نفيساً كالكنز فإنه من نفائس مدخراتكم. وقال النووي: المعنى: أن قولها يحصل ثواباً نفيساً مدخراً لصاحبه في الجنة، «ع» (١٥/ ٦٦٧) ومضى (برقم: ٦٤٠٩). (١٧) قوله: (المعصوم من...) إلخ، أي: من عصمه الله بأن حماه عن الوقوع في الهلاك، يقال: عصمه الله من المكروه وقاه وحفظه، والفرق بين عصمة الأنبياء وبين عصمة المؤمنين أن عصمة الأنبياء بطريق الوجوب، وفي حق غيرهم بطريق الجواز، «ع» (١٥/ ٦٦٧). (١٨) أشار به إلى تفسير ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ

[٦٦١٠] راجع: ٢٩٩٢.

(١) في الأصل: «الشدة بقدر».

(٢) في الأصل: «هما كلمتا».

﴿عَاصِمَ﴾[هود: ٤٣]: مَانِعَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: سُدًى عَنِ الْحَقِّ. ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾[التوبة: ٤٥] فِي الضَّلَالَةِ[١] ﴿دَسَّـٰهَا[٢]﴾ [الشمس: ١٠]: أَغْوَاهَا[٣].

٦٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٧] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ[٨]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ[٩] خَلِيفَةٌ إِلاَّ لَهُ بِطَانَتَانِ[١٠]: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ[١١] عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ[١٢] عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».

٩ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَحَرَامٌ[١٣] عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[الأنبياء: ٩٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[هود: ٣٦]، ﴿وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا[١٤]﴾[نوح: ٢٧]

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ[١٥]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَحِرْمٌ» بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ[١٦].

٦٦١٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ....

النسخ: «سُدًى» في نـ: «سدًّا». «فِي الضَّلَالَةِ» في سف: «لِضَلالَةٍ»، وفي نـ: «بالضَّلالَةِ». «قَوْلِ اللَّهِ» سقط في نـ. «﴿وَحَرَامٌ﴾» في عسـ، قتـ، ذ: «وَحِرْمٌ». «حَدَّثَنَا مَحْمُودُ» كذا في قتـ، ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مَحْمُودُ».

اللَّهِ﴾، أي: لا مانع، «ع» (١٥/ ٦٦٧). (١) قوله: (قال مجاهد: سدى عن الحق ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾ في الضلالة) كذا للأكثر سدا بتشديد الدال بعدها ألف، ووصله [ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن] ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾[يس: ٩] قال: عن الحق، ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿سدًّا﴾ قال: عن الحق وقد يترددون، ورأيته في بعض النسخ «سدى» بتخفيف الدال مقصوراً، وعليها شرح الكرماني فزعم أنه وقع هنا: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[القيامة: ٣٦] أي: مهملاً [متردداً] في الضلالة، ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا اللفظ الذي أوردته: «قال مجاهد: سدى...» إلخ، ولم أر في شيء من التفاسير التي تساق بالأسانيد لمجاهد في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ...﴾ إلخ كلاماً، ولم أر قوله: «في الضلالة» في شيء من النقول بالسند عن مجاهد، «ف» (١١/ ٥٠٢). (٢) في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّـٰهَا﴾ أي: أغواها، «عثماني». (٣) مناسبة الآيتين للترجمة: أن من لم يعصمه الله كان سدى ومغوى، «ك» (٢٣/ ٨٢). [«فتح الباري» (١١/ ٥٠٢)]. (٤) لقب عبد الله بن عثمان، «ع» (١٥/ ٦٦٨). (٥) ابن المبارك، «ع» (١٥/ ٦٦٨). (٦) ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٦٦٨). (٧) محمد ابن مسلم، «ع» (١٥/ ٦٦٨). (٨) ابن عبد الرحمن بن عوف، «ع» (١٥/ ٦٦٨). (٩) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام، «قس» (١٤/ ٢٥). (١٠) قوله: (بطانتان) البطانة: صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. بطانتان أي: جلساء صالحة وطالحة، والمعصوم من عصمه الله من الطالحة. وقيل: أي نفس أمّارة بالسوء ونفس لوّامة، والمعصوم من أعطي نفساً مطمئنة. أو: لكُلٍّ قوة ملكية، وقوة حيوانية، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه، «مجمع» (١/ ١٩٣). (١١) أي: تحثّه، «ع» (١٥/ ٦٦٨). (١٢) أي: تحثّه، «ع» (١٥/ ٦٦٨). (١٣) قوله: (وحرام...) إلخ، في رواية أبي ذر: «وحِرْمٌ»، وفي رواية غيره: «﴿وَحَرَامٌ﴾»، والقراءتان مشهورتان، فقرأ أهل الحجاز والبصرة [والشام] «حرام» بفتحتين وألف، وقرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه، وهما بمعنى كالحلال والحل، «ع» (١٥/ ٦٦٨)، «ف» (١١/ ٥٠٣). (١٤) الغرض من هذه الآيات أن الإيمان والكفر بتقدير الله تعالى، «ك» (٢٣/ ٨٢). (١٥) وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب: منصور بن المعتمر، والعلم عند الله، «ف» (١١/ ٥٠٣). (١٦) قوله: (وجب) يعني: معنى «حرم» بالحبشية: وجب، وروى غير عكرمة[١] عن ابن عباس: وجب عليهم أنهم لا يتوبون، يعني في تفسير قوله عز وجل: «﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَآ

[٦٦١١] طرفه: ٧١٩٨، أخرجه: س ٤٢٠٢، تحفة: ٤٤٢٣.

[٦٦١٢] راجع: ٦٢٤٣.

(١) في الأصل: «وروي عن عكرمة».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(٢)، عَنِ ابْنِ(٣) طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ(٤) مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ(٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ(٦)، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ(٧)، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى(٨) وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ(٩) ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

وَقَالَ شَبَابَةُ(١٠): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ(١١)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ(١٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠ ـ بَابٌ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً(١٣) لِّلنَّاسِ﴾[الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو(١٦)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا(١٧) ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ(١٨) أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾[الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

النسخ: «الْمَنْطِقُ» في هـ، ذ: «النطق». «وَيُكَذِّبُهُ» في ذ: «أَوْ يُكَذِّبُهُ». «بَابٌ» في نـ: «بَابُ قَوْلِهِ».

أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾. وعن أبي عبيدة: «لا» هنا زائدة، وذهب إلى أن حراماً على بابه، وأنكر البصريون زيادة «لا» هنا. وقيل: المعنى: حرام أن يتقبل منهم عمل؛ لأنهم لا يرجعون، أي: لا يتوبون، «ع» (١٥/ ٦٦٨). (١) ابن همام، «ع» (١٥/ ٦٦٩). (٢) ابن راشد، «ع» (١٥/ ٦٦٩). (٣) عبد الله، «ع» (١٥/ ٦٦٩). (٤) قوله: (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم) بفتحتين، وهو صغار الذنوب، وأصله: ما يلم به الشخص من شهوات النفس. والمفهوم من كلام ابن عباس: أنه النظر والنطق والتمني. وقال الخطابي: يريد به: المعفو عنه، المستثنى في كتاب الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. وسمى المنطق والنظر زناً لأنهما من مقدماته، وحقيقته إنما يقع بالفرج. وعن ابن عباس: اللمم أن يتوب من الذنوب ولا يعاودها، ويروى عنه: كل ما دون الزنا فهو اللمم، «ع» (١٥/ ٦٦٩). (٥) مطابقته للترجمة التي هي الآيات التي تدل على أن كل شيء غير خارج عن سابق قدره، فكذلك حديث الباب؛ لأن الزنا دواعيه، كل ذلك مكتوب مقدر على العبد، «ع» (١٥/ ٦٦٩). (٦) بفتح الميم، أي: لا بدَّ له من ذلك ولا تحوُّلَ له عنه، «ك» (٢٣/ ٨٣). (٧) أي: إلى الأجنبية، «ع» (١٥/ ٦٦٩). (٨) فعل مضارع بحذف إحدى التائين، «ك» (٢٣/ ٨٣). (٩) قوله: (والفرج يصدق) يعني: إذا قدر على الزنا فيما كان فيه النظر، والتمني كان زناً إذا صدقه فرجه، وإن امتنع وخاف ربه كذب ذلك فرجه، وتكتب له حسنة. قيل: التصديق والتكذيب من صفات الإخبار، وأجيب: بأن إطلاقهما على سبيل التشبيه، «ع» (١٥/ ٦٦٩). (١٠) ابن سوّار، «ع» (١٥/ ٦٧٠). (١١) ابن عمر، «ع» (١٥/ ٦٧٠). (١٢) أشار البخاري بهذا التعليق أن طاوساً سمع القصة من ابن عباس عن أبي هريرة، وسمع من أبي هريرة أيضاً، والظاهر أنه سمعه من أبي هريرة بعد أن سمع من ابن عباس، «ع» (١٥/ ٦٧٠). (١٣) قوله: (إلا فتنة...) إلخ، أي: اختباراً وامتحاناً، ولذا ارتد من استعظم ذلك، وبه تعلق من قال: كان الإسراء في المنام. ومن قال: في اليقظة؛ فسر الرؤيا بالرؤية. ويمكن أن يكون ههنا من باب المشاكلة، وإنما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا: لعلها رؤياً رأيتها؛ استبعاداً منهم لها، «قس» (١٤/ ٢٩). (١٤) عبد الله بن الزبير، «ع» (١٥/ ٦٧١). (١٥) ابن عيينة. (١٦) ابن دينار، «ك» (٢٣/ ٨٤). (١٧) قوله: (وما جعلنا...) إلخ، قال السفاقسي: وجه دخول هذا الحديث في «كتاب القدر»: الإشارة إلى أن [الله] قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق، وكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يسير إلى بيت المقدس في ليلة واحدة، ثم يرجع فيها؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر؟ والجواب عن شبهتهم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار كخزنتها وحَيَّاتِها وعقاربها، وأحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا، «قس» (١٤/ ٢٩ ـ ٣٠). (١٨) قوله: (رؤيا عين) أي: في اليقظة لا رؤيا منام. قوله: «﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾» فإن قلت: لم يذكر في القرآن

[٦٦١٣] راجع: ٣٨٨٨.

١١ ـ بَابٌ(١) تَحاجَّ(٢) آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

٦٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٣) قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو(٤)، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ(٥) آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا(٦) خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا(٧) مِنَ الْجَنَّةِ! قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ(٨)، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ(٩) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ(١٠) آدَمُ(١١)(١٢) ....

النسخ: «فَقَالَ مُوسَى» في نـ: «فَقَالَ لَهُ مُوسَى». «قَدَّرَهُ» كذا في هـ، ذ، وفي سـ، حـ: «قَدَّرَ».

لعن هذه الشجرة؟ قلت: قد لُعِن آكلوها وهم الكفار، كذا في «ع» (١٥/ ٦٧١). ومرَّ (برقم: ٣٨٨٨). (١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣٠). (٢) قوله: (تحاج) فإن قلت: متى كان ملاقاة آدم موسى؟ قلت: قيل: يحتمل أن يكون في زمن موسى عليه السلام وأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه، أو كشف له عن قبره فتحدثا، فأراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء. أو: أراه الله في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي. أو: كان ذلك بعد وفاة موسى عليه السلام فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى، فالتقت أرواحهما في السماء، وجزم به ابن عبد البر والقابسي، أو: أن ذلك لم يقع بعد، وإنما يقع في الآخرة، والتعبير بلفظ الماضي؛ لأنه محقق الوقوع فكأنه وقع. فإن قلت: لم خصص موسى عليه السلام [بالذكر]؟ قلت: لكونه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة، «عيني» (١٥/ ٦٧٣). (٣) ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٦٧١). (٤) ابن دينار، «ع» (١٥/ ٦٧١). (٥) أي: تحاجَّ وتناظر، «ع» (١٥/ ٦٧٢). (٦) استفهام تقرير، «ف» (١١/ ٥٠٤). (٧) قوله: (خيبتنا وأخرجتنا) معنى قوله: «أخرجتنا»: كنت سبباً لإخراجنا، وأما قوله: «خيبتنا» بالخاء المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الموحدة من الخيبة، فالمراد به: الحرمان، والمعنى: لو أنه استمرَّ على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها، ولو استمرَّ فيها لولد له فيها، وكان ولده سُكَّان الجنة على الدوام، فلما وقع الإخراج فات أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وإن كانوا ينتقلون إليها، وفات أهل المعصية [تأخر] الكون في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة، إما مؤقتاً في حق الموحدين، وإما مستمراً في حق الكفار، فهو حرمان نسبي، «ف» (١١/ ٥٠٨). (٨) قوله: (بيده) هو من المتشابهات، فإما أن يفوض إلى الله، وإما أن يؤول بالقدرة، والغرض منه كتابة ألواح التوراة، «ك» (٢٣/ ٨٤). (٩) قوله: (قدره الله عليّ) المراد بتقدير الله هنا الكتابة في الألواح وإلا فتقدير الله أزلي. قوله: «أربعين سنة» قال ابن التين: يحتمل أن يكون الأربعين من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠] إلى نفخ الروح في آدم. وقيل: ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم. وقال ابن الجوزي [كشف المشكل» (٣/ ٣٨٣)]: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، وقد ثبت في «صحيح مسلم»: أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، فيجوز أن تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طيناً إلى أن نفخت فيه الروح، فقد ثبت في «صحيح مسلم»: أن بين تصويره طيناً ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموماً قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة. فإن قلت: وقع في حديث أبي سعيد: «أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض؟» قلت: تحمل مدة أربعين على ما يتعلق بالكتابة، ويحمل الآخر على ما يتعلق بالعلم، «عيني» (١٥/ ٥٧٢). (١٠) أي: غلبه بالحجة، «ع» (١٥/ ٦٧٢). (١١) مرفوع بلا خلاف، «ع» (١٥/ ٦٧٢)، «ك» (٢٣/ ٨٤)، «ف» (١١/ ٥٠٩). (١٢) قوله: (فحج آدم) فإن قلت: ما وجه وقوع الغلبة لآدم عليه السلام؟ قلت: لأنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقاً في وقوع ما قدر عليه إلا بإذن من الله، فيكون الشارع هو اللائم، فلما أخذ موسى في اللوم من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر، فأسكته. وقيل: إن الذي فعله آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو

[٦٦١٤] راجع: ٣٤٠٩، أخرجه: م ٢٦٥٢، د ٤٧٠١، س في الكبرى ١١١٨٧، تحفة: ١٣٥٢٩.

مُوسَى» ثَلاَثاً[(١)(٢)].

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[(٣)]، عَنِ الأَعْرَجِ[(٤)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢ ـ بَابٌ[(٥)] لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

٦٦١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ[(٦)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ[(٧)]: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاَةِ، فَأَمْلَى[(٨)] عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاَةِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[(٩)] مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[(١٠)]: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنَّ وَرَّاداً أَخْبَرَهُ بِهَذَا، ثُمَّ وَفَدْتُ[(١١)] بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

١٣ ـ بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلِهِ[(١٢)]: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١ ـ ٢]

٦٦١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ....

النسخ: «قَالَ سُفْيَانُ» في قت: «وَقَالَ سُفْيَانُ». «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» زاد في ن: «مِثْلَهُ». «مَا سَمِعْتَ» في ذ: «بِمَا سَمِعْتَ». «يَقُولُ خَلْفَ الصَّلاَةِ» في ن: «خَلْفَ الصَّلاَةِ قَائِلاً». «وَقَوْلِهِ» في ن: «وَقَوْلِهِ تَعَالَى».

أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه فلم يبق إلا القدر، فالقدر لا يتوجه إليه لوم لأنه فعل الله، لا يسأل عما يفعل. وقيل: إن آدم أب وموسى ابن[(١)]، وليس للابن أن يلوم أباه حكاه القرطبي. فإن قلت: فالعاصي اليوم لو قال: هذه المعصية قدرت علي، فينبغي أن يسقط عنه اللوم؟ قلت: هو باق في[(٢)] دار التكليف، وفي لومه زجر له ولغيره عنها، وأما آدم فميت خارج عن هذه الدار، فلم يكن في القول فائدة سوى التخجيل ونحوه، «عيني» (١٥/ ٦٧٣). (١) وفي حديث عمر: «فحج آدمُ موسى، قالها ثلاث مراتٍ»، «ف» (١١/ ٥٠٩). (٢) قوله: (ثلاثاً) أي قال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى» ثلاث مرات، ولا ينافي ما تقدّم في «كتاب الأنبياء» [ح: ٣٤٠٩] أنه قالها مرتين، «ك» (٢٣/ ٨٤). (٣) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٦٧٣). (٤) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٥/ ٦٧٣). (٥) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣٢). (٦) ابن سليمان، «ع» (١٥/ ٦٧٤). (٧) ابن شعبة، «ك» (٢٣/ ٨٥). (٨) أمليت الكتاب وأمللته: إذا ألقيته على الكاتب ليكتبه، «مجمع» (٤/ ٦٣٣). (٩) قوله: (الجد) هو ما جعل الله للإنسان من الحظوظ الدنيوية، و«من» بمعنى البدل، وتسمى بمن البدلية كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] أي: بدل الآخرة، أي: المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك، أي: بدل طاعتك. قال الراغب: قيل: أراد بالجد: أب الأب، أي: لا ينفع أحداً نسبه. قال النووي: منهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد، أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه رحمتك، «ك» (٢٣/ ٨٥). (١٠) عبد الملك بن عبد العزيز. والمقصود من هذا التعليق: التصريحُ بأن ورّاداً أخبر به عبدةَ؛ لأنه وقع في الرواية الأولى بالعنعنة، «ع» (١٥/ ٦٧٤). (١١) من الوفود، وهو: قصد الأمراء، «ع» (١٥/ ٦٧٤)، الوافد إلى معاوية هو عبدة، «ك» (٢٣/ ٨٦). (١٢) يشير بذكر هذه الآية إلى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه؛ لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة بالله منه مخترعاً لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى؛ لأنه لا يصح التعوذ إلا بمن قدر

[٦٦١٥] راجع: ٨٤٤.

[٦٦١٦] راجع: ٦٣٤٧.

(١) في الأصل: «آدم أب موسى».

(٢) في الأصل: «قلت أباه في».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ سُمَيٍّ(٢)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ(٤) الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ(٥) الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ(٦)، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ(٧)».

١٤ ـ بَابٌ(٨) يَحُولُ(٩) بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ

٦٦١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٠) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(١٢) قَالَ: كَثِيراً مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ(١٣): «لَا وَ(١٤) مُقَلِّبِ(١٥) الْقُلُوبِ».

٦٦١٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٦)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(١٧)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ(١٨)(١٩): «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً(٢٠)»، قَالَ(٢١): الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ(٢٢) فَلَنْ

النسخ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ». «خَبِيئاً» في ذ: «خَبْأً» ـ الْخَبْءُ كل شيء غائب مستور «مجمع» (٢/ ٥) ـ.

على إزالة ما استعيذ به منه، «ف» (١١/ ٥١٣). (١) ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٦٧٥). (٢) مولى أبي بكر المخزومي، «ع» (١٥/ ٦٧٥). (٣) ذكوان، «ع» (١٥/ ٦٧٥). (٤) بالفتح أشهر، وهو: الحالة التي يختار عليها الموت. وقيل: هو قلة المال وكثرة العيال، «ك» (٢٣/ ٨٦). (٥) بفتح الراء: اللحاق والتبعة. و«الشقاء» بالمد والفتح: الشدة والعسر. يتناول الدينية والدنيوية، «ك» (٢٣/ ٨٦). (٦) أي: المقضيّ؛ إذ حكم الله كله حسن، «ك» (٢٣/ ٨٦). (٧) هي: الحزن بفرح العدوّ، والفرح بحزنه، «ك» (٢٣/ ٨٦). (٨) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣٤). (٩) قوله: (يحول) كأن البخاري أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر. أشار إلى ذلك الراغب قال: المراد أنه يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك، «ف» (١١/ ٥١٤). (١٠) ابن المبارك. (١١) ابن عبد الله بن عمر، «ع» (١٥/ ٦٧٥). (١٢) ابن عمر، «ع» (١٥/ ٦٧٥). (١٣) فيه حذف نحو: لا أفعل أو لا أترك، «ع» (١٥/ ٦٧٦). (١٤) الواو فيه للقسم، «ع» (١٥/ ٦٧٦). (١٥) قوله: (لا ومقلب) قال ابن بطال (١٠/ ٣٢٥) ما حاصله: إن مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أن الآية نص في أن الله تعالى خلق الكفر والإيمان، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمره به؛ فلا يكسبه إن لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر، وكذا في المؤمن بعكسه، فتضمنت الآية أن الله خالق جميع أفعال العباد خيرها وشرها، وهو معنى قوله: «مقلب القلوب» أي: يقلب قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه، قال: وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله؛ لأنه لم يمنعهم حقاً وجب لهم عليه، «ف» (١١/ ٥١٤). قال الكرماني (٢٣/ ٨٦): أي مقلب أغراضها وأحوالها من الإرادة وغيرها إذ حقيقة القلب لا تنقلب. (١٦) ابن المبارك، «ع» (١٥/ ٦٧٦). (١٧) ابن راشد، «ع» (١٥/ ٦٧٦). (١٨) هو من بني النجار، وقيل: من اليهود، «ع» (٦/ ٢٣٤). (١٩) قوله: (ابن صياد) اسمه صاف. و«الدخ» بضم المهملة وشدة المعجمة: الدخان. وقيل: أراد أن يقول: الدخان، فلم يمكنه لهيبة الرسول. أو: زجره رسول الله ﷺ فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة. وقيل: هو نبت موجود بين النخيلات، والمشهور أنه أضمر له في قلبه آية الدخان وهي: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾[الدخان: ١٠]، وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة، ولهذا قال ﷺ: لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يخطفون من إلقاء الشياطين(١) كلمة واحدة من جمله الكثيرة المختلطة صدقاً وكذباً، «ك» (٢٣/ ٨٧). وقيل: إن الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فلعله أراده تعريضاً بقتله لأنه قد ظن أنه الدجال. (٢٠) أي: أضمرتُ لك مضمراً لتخبرني ما هو، «مجمع» (٢/ ٥)، الْخَبْءُ: ما خُبِئَ وغاب، كالْخَبِيءِ، «قاموس» (ص: ٧٩). (٢١) قوله: (قال) هذا إما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه، «مجمع» (٢/ ١٥٨). (٢٢) خطاب زجرٍ وإهانة، «ك» (٢٣/ ٨٧)، خسأ الكلب: بَعُد.

[٦٦١٧] طرفاه: ٦٦٢٨، ٧٣٩١، أخرجه: ت ١٥٤٠، س ٣٧٦١، تحفة: ٧٠٢٤.

[٦٦١٨] راجع: ١٣٥٤، أخرجه: م ٢٩٣٠، د ٤٣٢٩، ت ٢٢٣٥، تحفة: ٦٩٣٢.

(١) في الأصل: «الشيطان».

تَعْدُوَ(١) قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ(٢) هُوَ(٣) فَلاَ تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

١٥ ـ بَابٌ(٤)

﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾[التوبة: ٥١]: قَضَى(٥).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَٰتِنِينَ(٦)﴾[الصافات: ١٦٢]: بِمُضِلِّينَ، إِلاَّ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصْلَى(٧) الْجَحِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ(٨)﴾ [الأعلى: ٣]: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا(٩).

٦٦١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ(١١) فَقَالَ: «كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً(١٢) لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلْدَةٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ، لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْبَلْدَةِ، صَابِراً(١٣) مُحْتَسِباً(١٤)، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

النسخ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ» كذا في هـ، ولغيره: «إِنْ يَكُنْهُ». «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ» كذا في هـ، ولغيره: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ». «وَقَالَ مُجَاهِدٌ» في نـ: «قَالَ مُجَاهِدٌ». «مَنْ كَتَبَ» في نـ: «مَا كَتَبَ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «بَلْدَةٍ» في نـ: «بَلَدٍ». «لاَ يَخْرُجُ» في هـ، ذ: «فَلاَ يَخْرُجُ».

---

(١) أي: تتجاوز. (٢) مناسبة الحديث للترجمة في قوله: «إن يكن...» إلخ، يريد: أنه إن كان سبق في علم الله أنه يخرج ويفعل فإنه لا يقدرك على قتل من سبق في علمه أنه سيجيء إلى أن يفعل ما يفعل، إذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه، والله سبحانه منزه عن ذلك، «ف» (١١/ ٥١٤). (٣) قوله: (إن يكن هو) اسمه ضمير الدجال، و«هو» خبر يكن استعير للنصب، أو تأكيد وخبره محذوف، أي: إن يكن هو هذا أو هو الدجال، «مجمع» (٢/ ١٥٩). وفي نسخة: «يكنه» بدل «يكن هو»، وفيه رد على النحوي حيث قال: والمختار في خبر كان الانفصال. قوله: «فلا تطيقه» أي: لا تطيق قتله، إذ المقدر أنه يخرج في آخر الزمان خروجاً يفسد في الأرض ثم يقتله عيسى عليه السلام. قوله: «فلا خير» فإن قلت: كان يدعي النبوة فلم لا يكون قتله خيراً؟ قلت: لأنه كان غير بالغ، أو كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم. وأما امتحانه ﷺ بالخبء فلإظهار بطلان حاله للصحابة، وأن مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة، «ك» (٢٣/ ٨٧). (٤) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٣٦). (٥) قوله: (قضى) يفسر به قوله: «﴿كَتَبَ﴾»، وأشار بهذه الآية إلى أن الله تعالى أعلم عباده أن ما يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والخصب والجدب كله فعل الله تعالى يفعل من ذلك ما يشاء لعباده، ويبتليهم بالخير والشر، وكل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ، «ع» (١٥/ ٦٧٧). (٦) قوله: (قال مجاهد: ﴿بِفَٰتِنِينَ...﴾ إلخ) أي: قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ بِفَٰتِنِينَ ١٦٢ إِلَّا مَنۡ هُوَ صَالِ ٱلۡجَحِيمِ﴾. (٧) أي: يدخل، «ع» (١٥/ ٦٧٧). (٨) قوله: (﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾) أشار به إلى تفسير مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾. قوله: «هدى الأنعام لمراتعها» ليس له تعلق بما قبله بل هو تفسير لمثل قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[طه: ٥٠] ـ لا للفظ: ﴿فَهَدَىٰ﴾، «ك» (٢٣/ ٨٨) ـ، «ع» (١٥/ ٦٧٧). (٩) جمع مَرْتع: موضع الرَّتْع، ورتع كمنع: أكل وشرب ما شاء في خِصْب وَسَعة، كذا في «القاموس» (ص: ٦٦٤). (١٠) ابن شُميل، «ع» (١٥/ ٦٧٧). (١١) قوله: (عن الطاعون) الطاعون: الوباء، قاله أهل اللغة. وقال الداودي: إنه حب ينبت في الأرفاغ، وقيل: هو بثر مؤلم جداً يخرج غالباً من الآباط مع اسوداد حواليه وخفقان القلب، «ع» (١٥/ ٦٧٧). (١٢) قوله: (رحمة) فإن قلت: ما معنى كون العذاب رحمة؟ قلت: هو وإن كان محنة صورة لكنه يتضمن مثل أجر الشهيد، فهو سبب الرحمة لهذه الأمة، «ك» (٢٣/ ٨٨) مرَّ الحديث (برقم: ٥٧٣٤). (١٣) أي: بقضاء الله، «مجمع» (١/ ٤٩٣). (١٤) نفسَه عند الله، أي: يدّخرها ويُفوّض أمرها

[٦٦١٩] راجع: ٣٤٧٤.

١٦ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٢]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ صُمْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا[٣] عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا[٤]»

النسخ: «قَوله» سقط في نـ. «جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ» في نـ: «جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ». «فَأَنْزِلَنْ» في نـ: «فَأَنْزِلاً».

(١) محمد بن الفضل، «ع» (١٥/ ٦٧٨). (٢) عمرو بن عبد الله السَّبِيعي، «ع» (١٥/ ٦٧٨). (٣) أي: ظلموا، «ك» (٢٣/ ٨٩). (٤) من الإباء، وفي بعضها من الإتيان، إليه، «مجمع» (١/ ٤٩٣). «ك» (٢٣/ ٨٩)، مرَّ الحديث (برقم: ٣٠٣٤).

* * *

[٦٦٢٠] راجع: ٢٨٣٦، تحفة: ١٨٢٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٣ - كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ(١)

١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ(٢) فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ(٣)﴾ إِلَى قوله: ﴿تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٤) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ(٥) فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ(٦) وَقَالَ(٧): لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا(٨) خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ(٩) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ(١١)، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ(١٢) إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، . . . .

النسخ: «كِتَابُ الأيمانِ والنُّذُورِ» في نـ: «كِتَابُ النُّذُورِ والأيمانِ»، ووقعت البسملة في نـ بعد الكتاب. «بَابُ» سقط في نـ. «وَإِنْ أُوتِيتَهَا» في هـ، ذ: «وَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا».

(١) قوله: (الأيمان) بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه. وقيل: لأن اليد اليمين من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر الله أو صفته له، «ف» (١١/ ٥١٦). والنذور جمع نذر، وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها، والنذر في اللغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع، وزاد بعضهم: مقصودة. وقيل: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. ومنهم من قال: أن يلزم نفسه بشيء تبرعاً من عبادة أو صدقة أو نحوهما، «قس» (١٤/ ٤٠)، من نذر وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة لزم الناذر، «تنوير الأبصار» متن «الدر المختار» (٥/ ٥٣٧). (٢) قوله: (باللغو) هو قول الرجل في الكلام من غير قصد: لا والله، وبلى والله، هذا مذهب الشافعي. وقيل: هو في الهزل، وقيل: في المعصية، وقيل: على غلبة الظن، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين في الغضب، وقيل: في النسيان، «ع» (١٥/ ٦٧٩). [وانظر: «أوجز المسالك» (٩/ ٥٩٤).

(٣) أي: بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموها، «ع» (١٥/ ٦٧٩).

(٤) ابن المبارك، «ع» (١٥/ ٦٨٠). (٥) مطابقته للآية التي هي الترجمة ظاهرة، «ع» (١٥/ ٦٨٠). (٦) أي: آيتها، وهي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ . . .﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، «ك» (٢٣/ ٩٠). (٧) قوله: (وقال) قالوا: إنما قال أبو بكر هذا لما حلف أنه لا يبر مسطحاً لما تكلم في قضية الإفك، فنزلت: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٢]، فعاد إلى مسطح بما كان ينفعه، كذا في «ف» (١١/ ٥١٨). (٨) الضمير يرجع إلى اليمين باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه، «ع» (١٥/ ٦٨١). (٩) بسكون المعجمة، «ك» (٢٣/ ٩١). (١٠) البصري، «ع» (١٥/ ٦٨١).

(١١) قوله: (لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة أي: لا تسأل أن تعمل أميراً أي حاكماً. قوله: «أوتيتها» على صيغة المجهول أي أعطيتها. قوله: «عن مسألة» أي عن سؤال «وكلت» على صيغة المجهول بالتشديد والتخفيف. قوله: «أُعِنْتَ» على صيغة المجهول أيضاً، «ع» (١٥/ ٦٨١). أي: الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها إلا الأفراد، فلا تسألها عن شرف نفس فلا يعينك الله، وإن أوتيت من غير مسألة أعانك، «مجمع» (٥/ ١١٣). (١٢) بتشديد الكاف وتخفيفها،

[٦٦٢١] راجع: ٤٦١٤، تحفة: ١٦٩٧٤.

[٦٦٢٢] أطرافه: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧، أخرجه: م ١٦٥٢، د ٢٩٢٩، ت ١٥٢٩، س ٥٣٨٤، تحفة: ٩٦٩٥.

فَكَفِّرْ(١) عَنْ يَمِينِكَ(٢)، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٦٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ(٣) بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ(٥)، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ(٦)، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ(٧) بِثَلَاثِ ذَوْدٍ(٨) غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لاَ يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ(٩)، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ(١٠) لاَ أَحْلِفُ(١١) عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». أَوْ: «أَتَيْتُ(١٢) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

٦٦٢٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ(١٣)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ(١٤) ....

النسخ: «الأَشْعَرِيِّينَ» في نـ: «الأَشْعَرِينَ». «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ». «مَا حَدَّثَنَا» في نـ: «مَا حَدَّثَنَا بِهِ».

«ك» (٢٣/ ٩١). (١) قوله: (فكفر...) إلخ، فيه جواز التكفير قبل الحنث، وبه أخذ الشافعي ومالك ـ رضي الله عنهما ـ في رواية، ولا يجوز عند الحنفية؛ لأن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز. وحكم الحديث أنه يعارضه رواية مسلم [ح: ١٦٥٠] أخرجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه». فإذا كان الأمر كذلك فالأخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة أولى لما ذكرناه، كذا في «العيني» (١٥/ ٦٨١). (٢) فيه المطابقة، كذا في «العيني» (١٥/ ٦٨١). (٣) بفتح المعجمة وسكون التحتانية، «ك» (٢٣/ ٩٢). (٤) ابن أبي موسى الأشعري، «ع» (١٥/ ٦٨٢). (٥) أي: أطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا، «ك» (٢٣/ ٩٢). (٦) مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث، «ع» (١٥/ ٦٨٢). (٧) على صيغة المجهول، أي: النبي ﷺ، «ع» (١٥/ ٦٨٢). (٨) قوله: (بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة، وهو من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. وقيل: الذود: الواحد من الإبل، بدليل قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». وقال القزاز: العرب تقول: الذود من الثلاثة إلى التسعة، وقال أبو عبيد: هي من الإناث، فلذا قال: بثلاث ذود، ولم يقل: بثلاثة ذود. وقال الكرماني (٢٣/ ٩٢): هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه. قوله: «غر الذرى» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع الأغر وهو الأبيض الحسن، والذرى بضم الذال وكسرها وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم، وذروة كل شيء أعلاه. والمراد هنا: الأسنمة، وقد تقدم في «الجهاد» في «باب الخمس» أنه خمس ذود، وفي «غزوة تبوك» أنه ستة أبعرة، ولا منافاة بينهما؛ إذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والست، «ع» (١٥/ ٦٨٢). (٩) يعني: لا معطيَ إلا الله، والمعنى: إنما أعطيتكم من مال الله أو بأمر الله؛ لأنه كان يعطي بالوحي، «ع» (١٥/ ٦٨٣).

(١٠) قوله: (والله إن شاء الله) التعليق بالمشيئة هنا، الظاهر أنه للتبرك، وإلا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود لتأكيد الحكم وتقريره، كذا في «قس» (١٤/ ٤٥). (١١) خبر إنّ، «ع» (١٥/ ٦٨٣). (١٢) قوله: (أو أتيت) إما شك من الراوي في تقديم «أتيت» على «كفرت» وبالعكس، وإما تنويع من رسول الله ﷺ إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها، «ع» (١٥/ ٦٨٣). (١٣) ابن راشد، «ع» (١٥/ ٦٨٣).

(١٤) قوله: (نحن الآخرون...) إلخ، أي: المتأخرون في الدنيا المتقدمون في الآخرة. فإن قلت: ما وجه ذكره هاهنا، وأيّ دخل له فيه؟ قلت: هذا أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة، وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره، ثم سرد الأحاديث، فذكره الراوي أيضاً كذلك. وقال ابن بطال (١/ ٩٠): وأما إدخال البخاري ذلك هاهنا فيمكن أن يكون سمع أبو هريرة ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد فحدّث بهما جميعاً كما سمعهما، ويمكن أن الراوي فعل ذلك؛

[٦٦٢٣] راجع: ٣١٣٣، أخرجه: م ١٦٤٩، د ٣٢٧٦، س ٣٧٨٠، ق ٢١٠٧، تحفة: ٩١٢٢.

[٦٦٢٤] راجع: ٢٣٨، تحفة: ١٤٧٠٧.

السَّابِقُونَ(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٦٢٥ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لأَنْ(٢) يَلِجَّ(٣)(٤) أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ(٥) لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

٦٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ(٧)، عَنْ يَحْيَى(٨)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ(٩) فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْماً» لَيسَ تُغْنِي الْكَفَّارَةُ.

٢ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايْمُ(١٠) اللَّهِ»(١١)

النسخ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في هـ، ذ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» في نـ: «إِسْحَاقُ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» مصحح عليه. «لَيسَ تُغْنِي الْكَفَّارَةُ» كذا في سـ، حـ، سفـ، صـ، ذ، وفي كن، هـ، ذ: «لِيَبَرَّ، يَعْنِي الْكَفَّارَةَ(١٢)».

لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها ذلك فذكرها على الترتيب الذي سمعه، «ك» (٢٣/ ٩٣). (١) في الحساب ودخول الجنة، «ع» (١٥/ ٦٨٣). (٢) بفتح اللام وهي اللام المؤكدة للقسم، و«يلجّ» بكسر اللام ويجوز فتحها بعدها جيم، من اللجاج، وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً، يقال: لججت ألج بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع، ويجوز العكس، «ف» (١١/ ٥١٩). (٣) منه تؤخذ المطابقة، «ع» (١٥/ ٦٨٣). (٤) قوله: (لأن يلج) بفتح اللام وكسرها، أي: يصر ويقيم عليه ولا يتحلل منه بالكفارة، و«آثم» بلفظ أفعل التفضيل. فإن قلت: هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم؛ لأن الصيغة تقتضي الاشتراك؟ قلت: نفس الحنث فيه إثم؛ لأنه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى، وبين إعطاء الكفارة وبينه ملازمةٌ عادةً. قال النووي: بني الكلام على توهم الحالف، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث، ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة، فقال ﷺ في اللجاج أكثر ـ لو ثبت ـ: الإثم، ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه، ولا يكون في الحنث معصية فينبغي له أن يحنث ويكفّر، فإن قال: لا أحنث وأخاف الإثم فيه؛ فهو مخطئ، بل استمراره في إدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث، ولا بد من تنزيله على ما إذا لم يكن الحنث معصية، إذ لا يجوز الحنث في المعاصي، «ك» (٢٣/ ٩٣). (٥) أي: أشد إثماً للحالف، «قس» (١٤/ ٤٦). (٦) قال الغساني [في «تقييد المهمل» (٣/ ٩٦٨)]: إسحاق يشبه أن يكون ابن منصور، وأنه هو الصواب؛ لأن في كثير من النسخ ذكر إسحاق مجرداً، حتى قال جامع «رجال الصحيحين» في ترجمة يحي بن صالح: روى عنه إسحاق غير منسوب وهو ابن منصور، وأما النسخة التي فيها يعني ابن إبراهيم ما أزالت الإبهام؛ لأن في مشايخ البخاري ثلاثة بهذا النسب، «ف» (١١/ ٥١٩)، «ك» (٢٣/ ٩٣)، «ع» (١٥/ ٦٨٤). وفي المنقول عنه التي هي أصح النسخ، ونسختين أخريين صحيحتين نسبه ابن عبد الله، والله أعلم. (٧) ابن سلَّام، «ع» (١٥/ ٦٨٤). (٨) ابن أبي كثير، «ع» (١٥/ ٦٨٤). (٩) من باب الاستفعال، والسين فيه للتأكيد، «ع» (١٥/ ٦٨٤). (١٠) الهمزة للوصل، وهو اسم وُضع للقسم، أو: هو جمع يمين حذف منه النون، «ك» (٢٣/ ٩٤). (١١) قوله: (ايم الله) الهمزة فيه للوصل، وهو اسم وضع للقسم، أو: هو جمع يمين وحذف منه النون. وعند الفراء وابن كيسان ألفه للقطع، «ع» (١٥/ ٦٨٤). وهو اسم عند الجمهور، وحرف عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع [يمين]، وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، «ف» (١١/ ٥٢١). (١٢) قوله: (ليبرّ، يعني الكفارة) كذا وقع في رواية ابن السكن، وكذا لأبي ذر عن الكشميهني بلام مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم موحدة ثم راء مشددة، واللام لام الأمر بلفظ أمر الغائب من البر أو الإبرار، و«يعني» بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر النون تفسير البر، والتقدير: ليترك اللجاج ويبر، ثم فسر البر(١) بالكفارة. والمراد: أنه يترك اللجاج فيما حلف به ويفعل المحلوف عليه، ويحصل

[٦٦٢٥] طرفه: ٦٦٢٦، أخرجه: م ١٦٥٥، تحفة: ١٤٧١٢.

[٦٦٢٦] راجع: ٦٦٢٥، أخرجه: ق ٢١١٤، تحفة: ١٤٢٥٦.

(١) في الأصل: «ثم فيه البر».

٦٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً[١] وَأَمَّرَ[٢] عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ[٣]، فَطَعَنَ[٤] بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ[٥]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ[٦] كَانَ لَخَلِيقاً[٧] لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ[٨] النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا[٩] لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

٣ ـ بَابٌ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ[١٠]

وَقَالَ سَعْدٌ[١١]: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ[١٢]: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَاهَااللَّهِ[١٣] إِذاً. يُقَالُ: وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ[١٤].

٦٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ[١٥]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ[١٦]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١٧] قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ[١٨]».

٦٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى[١٩] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[٢٠]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[٢١]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ[٢٢] بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

النسخ: «كَيْفَ كَانَ» في نـ: «كَيْفَ كَانَتْ». «إذاً» في نـ: «ذَا».

له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حنث. ووقع في رواية النسفي والأصيلي: «ليس تغني الكفارة» بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة، و«تغني» بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون، والكفارة بالرفع، والمعنى: أن الكفارة لا تغني عن ذلك، وهو خلاف المراد، والرواية الأولى أوضح. ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه محذوف، والمعنى: أن الاستلجاج أعظم إثماً من الحنث، والجملة استئناف، والمراد: أن ذلك الإثم لا تغني عنه كفارة، «ف» (١١/ ٥٢٠). (١) أي: سرية، مرَّ (برقم: ٣٧٣٠) في «مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ». (٢) بتشديد الميم: جعل عليهم أميراً، «قس» (١٤/ ٤٨). (٣) ابن حارثة. (٤) قوله: (طعن...) إلخ، إما لصغر سنِّه وإما لكونه من الموالي، وإما لعدم تجربته بأمور الرئاسة، وإما لغير ذلك. و«تطعنون» المشهور فيه الفتح، «ك» (٢٣/ ٩٤)، قال ابن فارس عن بعضهم: طعن بالرمح يطعن ـ بالضم ـ، وطعن بالقول يطعن ـ بالفتح ـ، «ع» (١٥/ ٦٨٥). (٥) ويروى: «في إمارته»، «قس» (١٤/ ٤٩). (٦) أي: والله إن الشأن، «طيبي» (١١/ ٢٩٥). (٧) أي: جديراً، «ك» (١٢/ ١٥). (٨) بمعنى: المحبوب، «ك» (٢٣/ ٩٥). (٩) أي: أسامة. (١٠) التي كان يواظب عليها أو يكثر، «قس» (١٤/ ٤٩). (١١) ابن أبي وقاص، «ع» (١٥/ ٦٨٥). (١٢) الحارث بن ربعي الخزرجي، «ع» (١٥/ ٦٨٥). (١٣) قوله: (لاهاالله) قيل: ها حرف قسم كالواو والباء والتاء، وقيل: الهاء بدل عن الواو، و«إذاً» جواب وجزاء، أي: لا والله، إذا صدق لا يكون كذا، وفي بعضها «ذا» اسم إشارة، أي: والله لا يكون هذا، «ك» (٢٣/ ٩٥). قال ابن الأثير (ص: ٩٩٧): هكذا جاء الحديث «لاهاالله إذاً» والصواب «لاها الله ذا» بحذف الهمزة، ومعناه: لا والله [لا] يكون ذا، فحذف تخفيفاً. ولك في ألف «ها» مذهبان: أحدهما: تثبيت ألفها في الوصل؛ لأن الذي بعدها مدغم مثل دابة، والثاني: حذفها لالتقاء الساكنَين. وهذا لفظ من حديث تقدَّم (برقم: ٣١٤٢). (١٤) أشار به إلى حروف القسم، «ع» (١٥/ ٦٨٦). (١٥) الثوري، «ع» (١٥/ ٦٨٦). (١٦) ابن عبد الله بن عمر، «ع» (١٥/ ٦٨٦). (١٧) عبد الله، «ع» (١٥/ ٦٨٦). (١٨) مرَّ الحديث (برقم: ٦٦١٧). (١٩) ابن إسماعيل، «ع» (١٥/ ٦٨٦). (٢٠) الوضاح، «ع» (١٥/ ٦٨٦). (٢١) ابن عمير، «ع» (١٥/ ٦٨٦). (٢٢) قوله: (قيصر) ملك الروم، و«كسرى» بفتح القاف وكسرها: لقب ملوك الفرس. فإن

[٦٦٢٧] راجع: ٣٧٣٠، أخرجه: م ٢٤٢٦، ت ٣٨١٦، س في الكبرى ٨١٨١، تحفة: ٧١٢٤.

[٦٦٢٨] راجع: ٦٦١٧.

[٦٦٢٩] راجع: ٣١٢١.

٦٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ(٢)».

٦٦٣١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ(٥) لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

٦٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ(٧) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ(٨) زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ(٩) أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

٦٦٣٣ و٦٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ(١١): أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١٢)، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ(١٣) ....

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» في نـ: «لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً». «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الآنَ» في نـ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: الآنَ». «فَقَالَ أَحَدُهُمَا» في نـ: «قَالَ أَحَدُهُمَا».

قلت: اسم «لا» إذا كان معرفة وجب التكرير! قلت: هو علم نكر، أو: «لا» بمعنى «ليس»، أو: مؤول نحو: قضية ولا أبا حسن لها، أو: مكرر؛ إذ حاصله: لا قيصر ولا كسرى. وفيه معجزة؛ إذ وقع كما أخبر ﷺ، «ك» (٢٣/ ٩٥). (١) الحكم بن نافع، «ع» (١٥/ ٦٨٦). (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٣٦١٩). (٣) ابن سلام، «ع» (١٥/ ٦٨٧). (٤) ابن سليمان، «ع» (١٥/ ٦٨٧). (٥) أي: من الأحوال والأهوال، «ك» (٢٣/ ٩٦). (٦) عبد الله، «ع» (١٥/ ٦٨٧). (٧) ابن شُريح، «ع» (١٥/ ٦٨٧). (٨) بفتح العين وكسر القاف، «قس» (١٤/ ٥٣). (٩) قوله: (حتى أكون) أي: لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر. وعن بعض الزهاد: تقدير الكلام: لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه الهلاك. قوله: «فقال له عمر: فإنه الآن...» إلخ، قال الداودي: إنه استثنى نفسه أولاً خوفاً من أن لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذباً، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف، كذا قال. وقال الخطابي [«الأعلام» (٤/ ٢٢٨٢)]: حب الإنسان [نفسه] طبع، وحب غيره اختيار [بتوسط الأسباب]، وإنما أراد ﷺ حب الاختيار؛ إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه. قلت: فعلى هذا جواب عمر أولاً كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والآخرة، فلذلك حصل الجواب بقوله: «الآن يا عمر» الآن عرفت فنطقت بما يجب. وأما تقرير بعض الشراح: الآن صار إيمانك معتدًّا به، إذ المرء لا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ، ففيه سوء أدب، كذا في «الفتح» (١١/ ٥٢٨). ومرَّ (برقم: ٣٦٩٤) قطعة من الحديث. [انظر: «فيض الباري» (١/ ٨٣ ـ ٨٤)]. (١٠) ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ٦٨٨). (١١) الجهني، «ع» (١٥/ ٦٨٨). (١٢) مرَّ الحديث (برقم: ٢٦٩٥ و٢٦٩٦). (١٣) قوله: (بكتاب الله) قيل: هو قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾[النور: ٨]، والعذاب الذي يدرأ للزوجة عن نفسها هو الرجم، وأهل السُّنَّة مجمعون على أن الرجم من حكم الله. وقال قوم: إنه ليس في كتاب الله، وإنما هو في السُّنَّة، فزعموا أن معنى قوله:

[٦٦٣٠] راجع: ٣٠٢٧، تحفة: ١٣١٦٥.
[٦٦٣١] راجع: ١٠٤٤، تحفة: ١٧٠٧٨.
[٦٦٣٢] راجع: ٣٦٩٤.
[٦٦٣٣، ٦٦٣٤] راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥.

وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا(١): أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ(٢)، وَائْذَنْ لِي أَتَكَلَّمُ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ(٣)، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ(٤) فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ(٥) مِائَةٍ(٦) وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ(٧). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ(٨)»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً(٩). . . . .

النسخ: «أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقض» في نـ: «أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فاقضِ». «أَتَكَلَّمُ» في نـ: «أَنْ أَتَكَلَّمَ». «جَارِيَةٍ لِي» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «جارية». «أَنَّ عَلَى ابْنِي» في نـ: «أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي».

«لأقضين بينكما بكتاب الله» أي: بوحي الله تعالى لا بالمتلو، وقيل: يريد بقضاء الله حكمه، كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[النساء: ٢٤] أي: حكمه فيكم وقضاؤه عليكم، «عيني» (١٥/ ٦٨٨). (١) قوله: (أفقههما) قال العلماء: يجوز أن يكون أنه بالأصالة أكثر فقهاً منه، ويحتمل أن المراد: أفقه منه في هذه القضية لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل: أنه لأدبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في المنهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾[الحجرات: ١] بخلاف خطاب الأول فإنه من جفاء الأعراب. (٢) قوله: (أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله) قال الطيبي: إنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله تعالى، وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما، إذ للحاكم أن يفعل ذلك، ولكن برضا الخصمين. قوله: «على هذا» قال الطيبي (٧/ ١١٨): يريد أن قوله: «على هذا» صفة مميزة لعسيفاً، أي: أجيراً ثابت الأجرة إليه، وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه، ولو قيل «لهذا» لم يكن كذلك، «مرقاة» (٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣). (٣) الرجم: الرمي بالحجارة، «مجمع» (٢/ ٣٠٣). (٤) كان يفتي في الزمن النبوي: الخلفاء الأربعة، وأُبيّ، ومعاذ، وزيد بن ثابت الأنصاريون، «قس» (١٤/ ٥٤). (٥) جلَده يجلِده: ضربه بالسوط، «ق» (ص: ٢٦١). (٦) لكونه غير محصن، «مرقاة» (٧/ ١٢٣). (٧) لكونها محصنةً، «مر» (٧/ ١٢٣). (٨) قوله: (فردٌّ عليك) أي فيردان عليك. وفيه: أن الصلح الفاسد ينتقض إذا وقع، «ع» (١٥/ ٦٨٨). (٩) قوله: (غربه عاماً) هذا عند الشافعي ومن تبعه، ومن لم يره من العلماء كأئمتنا يحمل الأمر فيه على المصلحة، ويقول: ليس التغريب بطريق الحد، بل بطريق المصلحة التي يراها الإمام من السياسة، «مرقاة» (٧/ ١٢٣، ١٣٢). ولنا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[النور: ٢] شارعاً في بيان حكم الزنا، فكان المذكور تمام حكمه، وإلا كان تجهيلاً؛ إذ يفهم: أنه تمام الحكم، وليس تمامه في الواقع، فكان مع الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع في الجهل المركب، وذلك في البسيط، ولأنه هو المفهوم لأنه جعل جزاءً للشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط، فلو ثبت شيء آخر كان معارضاً لا مثبتاً لما سكت عنه الكتاب، وهو الزيادة الممنوعة(١). وأما ما يفيده كلام بعضهم من أن الزيادة بخبر الواحد إثبات ما لم يوجبه القرآن، وذلك لا يمتنع، ولذا زيد في عدة المتوفى عنها الإحداد على التربص، فهو يفيد عدم معرفة الاصطلاح، وذلك أنه ليس المراد من الزيادة إثبات ما لم يبينه القرآن ولم ينفه، لا يقول بهذا عاقل فضلاً عن عالم، بل تقييد مطلقه، وبالتقييد ينتفي الحكم عن بعض ما أثبته فيه المطلق، ثم لا شك أن هذا نسخ، وبخبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب، وظن المعترض أن الإحداد زيادة غلط؛ لأنه ليس تقييداً للتربص، وإلا لو تربصت ولم تُحِدَّ لم تخرج عن العدة، وليس كذلك، بل تكون عاصية بترك واجب في العدة، وإنما أثبت الحديث واجباً لا أنه قَيَّدَ مطلق الكتاب، بل ما جاء في «البخاري» من قول أبي هريرة: «إن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام»، وإقامة الحد ظاهر في أن النفي ليس من الحد لعطفه عليه، وكونه استعمل الحد في جزء مسماه، وعطفه على الجزء الآخر بعيد، ولا دليل يوجبه. وما ذكر من الألفاظ لا تفيده، فجاز كونه تغريباً لمصلحة، ثم في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحي منهم، إن كان لها شهوة قوية [تفعله] وقد تفعله لحامل آخر وهو حاجتها، ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد ابن الحسن في «كتاب الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال:

---

(١) في الأصل: «بالممنوعة».

وَأَمَرَ أُنَيْساً[(١)] الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ[(٢)] رَجَمَهَا؛ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

٦٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ[(٤)] إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ، خَابُوا[(٥)] وَخَسِرُوا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

٦٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[(٦)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ[(٧)]، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً[(٨)]، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟. . . . .

النسخ: «أَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ» كذا في ذ، وفي نـ: «أُمِرَ أُنَيسٌ الأَسْلَمِيُّ». «رَجَمَهَا» في هـ: «فَارْجُمْهَا». «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «نَعَمْ» سقط في نـ.

قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر: يجلدان مائة وينفيان سنة، قال: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: غرّب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق [بهرقل] فتنصّر فقال عمر: لا أغرّب بعده مسلماً، نعم، لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيراً له أن يفعله، وهو محمل التغريب الواقع للنبي ﷺ وللصحابة من أبي بكر وعمر وعثمان، كذا في «فتح القدير» (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). (١) ابن الضحاك، «ع» (١٥/ ٦٨٨). (٢) قوله: (فإن اعترفت. . .) إلخ، قال صاحب «التوضيح» (٣٠/ ٢٣٧): فيه أن مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج إلى تكراره، وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد: لا يجب إلا باعتراف أربع مرات في مجلس، أو في أربع مجالس. وقال أبو حنيفة: يتعدد أربع مجالس لما في حديث أبي هريرة: «فلما أشهد على نفسه أربع شهادات. . .» الحديث، أخرجاه في الصحيحين [خ: ٦٨١٥، م: ١٦٩١]. والجواب عن حديث العسيف أن معناه: اغدُ يا أنيس [على امرأة هذا]، فإن اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات. فإن قلت: سلمنا اشتراط الإقرار أربع مرات، ولكن اشتراط اختلاف المجالس من أين؟ قلت: أخرج مسلم (ح: ١٦٩٤) من حديث أبي هريرة: أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية، إلى أن قال: فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه، كذا في «العيني» (١٥/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩). (٣) ابن جرير، «ك» (٢٣/ ٩٨). (٤) قوله: (أرأيتم) أي: أخبروني، والمراد بـ«أسلم» ومن ذكر معها: قبائل مشهورة، «ف» (١١/ ٥٢٨). والعبارة تحتمل وجهين: التوزيع؛ بأن يكون أسلم خيراً من تميم، وغفار من عامر وهكذا. والجمع؛ بأن يكون أسلم خيراً من الأربعة، وكذا غفار وغيره. ووجهاً ثالثاً، وهو: أن تكون الأربعة من حيث الجملة خيراً من الأربعة بجملتها مع قطع النظر عن كل واحد منها. فإن قلت: ما مقول «قالوا»؟ قلت: نعم، وهو مقدر، كذا في «ك» (٢٣/ ٩٨). (٥) الضمير في «خابوا» راجع إلى الأربعة الأقرب، «ك» (٢٣/ ٩٨). (٦) الحكم بن نافع، «ع» (١٥/ ٦٨٩). (٧) ابن الزبير، «ع» (١٥/ ٦٨٩). (٨) قوله: (استعمل عاملاً) هو عبد الله بن اللتبية ـ بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ـ. قوله: «لا يغل» أي: لا يخون، من الغلول. قوله: «رغاء» بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد، قال الكرماني (٢٣/ ٩٩): الرغاء: الصوت. قلت: هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت. «لها خوار» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو، وهو: صوت البقرة. وقال ابن التين: ورويناه بالجيم والهمزة، وهو رفع الصوت. قوله: «تيعر» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة وكسرها، أي:

[٦٦٣٥] راجع: ٣٥١٥.

[٦٦٣٦] راجع: ٩٢٥.

فَوَالَّذِي[١] نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا[٢] شَيْئاً، إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ[٣] بَعِيراً جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ[٤] بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ[٥] حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ[٦]. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ.

٦٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ[٧]، عَنْ هَمَّامٍ[٨]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ[٩] مَا أَعْلَمُ[١٠] لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً[١١]».

٦٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[١٣]، عَنِ الْمَعْرُورِ[١٤]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[١٥] قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ[١٦] وَهُوَ[١٧] يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ[١٨]؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ[١٩]، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا[٢٠]».

٦٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢١] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٢٢]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

النسخ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ». «هِشَامٌ» في نـ: «هِشَامٌ هُوَ ابنُ يُوسفَ». «يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ» في نـ: «فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُولُ». «أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ» في سـ، حـ، صـ، ذ: «أَيُرَى فِيَّ شَيْئاً»، وفي نـ: «أَتُرَى فِيَّ شَيْئاً». «فَجَلَسْتُ» في نـ: «فجلست إليه».

تصحيح. قال ابن التين: قرأناه بفتح العين. قال الجوهري: يعرت العَنْزُ [الأنثى من المعز، «ق» (ص: ٤٦٦)] تيعر بالكسر، يعاراً بالضم: صاحت. وقال ابن فارس: اليعار: صوت الشاة. قوله: «فقد بلّغت» بالتشديد، من التبليغ. قوله: «إلى عفرة إبطيه» بضم المهملة وسكون الفاء وبالراء، هو: البياض الذي فيه شيء كلون الأرض، وقال الجوهري: الأعفر: الأبيض وليس بالشديد البياض، وشاة عفرى يعلو بياضها حمرة. قوله: «قال أبو حميد» هو موصول بالسند المذكور، وهو راوي الحديث. وفي الحديث: أن هدية العامل مردودة إلى بيت المال، «ع» (١٥/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠). ومرَّ (برقم: ٢٥٩٧). (١) هذا موضع الترجمة، «قس» (١٤/ ٥٦). (٢) أي: من الصدقة. (٣) أي: الذي غلَّه، «قس» (١٤/ ٥٦). (٤) أي: المغلولة، «قس» (١٤/ ٥٦). (٥) بالإفراد، «قس» (١٤/ ٥٦). (٦) وفي «كتاب العتق»[١] (برقم: ٢٥٩٧) بعد لفظ «إبطيه» لفظ «اللهم هل بلّغتُ». (٧) ابن راشد، «ع» (١٥/ ٦٩٠). (٨) ابن منبّه، «ع» (١٥/ ٦٩٠). (٩) أي: لو علمتم ما أعلم من المهائلات والمحرمات يسهل عليكم امتثال أمر الله تعالى فيما قال: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]، «ف». (١٠) من الأهوال والأحوال، «ع» (١٥/ ٦٩٠). (١١) مرَّ (برقم: ٦٦٣١). (١٢) ابن غياث، «ع» (١٥/ ٦٩٠). (١٣) سليمان، «ع» (١٥/ ٦٩٠). (١٤) بفتح الميم وسكون العين وضم الراء الأولى: ابن سويد، «ع» (١٥/ ٦٩٠). (١٥) الغفاريّ، اسمه: جُندُب، «ك» (٢٣/ ١٠٠). (١٦) أي: إلى النبي ﷺ، صرح به في «الزكاة»، «ع» (١٥/ ٦٩١). (١٧) الواو فيه للحال، «ع» (١٥/ ٦٩١). (١٨) قوله: (أَيُرَى فِيَّ شيء) يرى بضم التحتية و«فيّ» بتشديد الياء، أي أيظن في نفسي شيء يوجب الأخسرية؟! وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أيرى» بالتحتية المفتوحة، يعني النبي ﷺ، «قس» (١٤/ ٥٨). وفي «الكرماني» (٢٣/ ١٠٠): «أترى» بضم التاء، أي أتظن في نفسي شيئاً يوجب الأخسرية؟! وفي بعضها بفتحها. وفي بعضها: «أنزل فيَّ» أي: في حقي شيء من القرآن، و«ما شأني» أي: ما حالي وما أمري؟. (١٩) أي: من الغمّ والحزن. (٢٠) قوله: (قال هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات أي: إلا من أنفق ماله أماماً ويميناً وشمالاً على المستحقين، فعبر عن الفعل بالقول، «قس» (١٤/ ٥٨). ومرَّ صدر الحديث (برقم: ١٤٦٠). (٢١) الحكم بن نافع، «ع» (١٥/ ٦٩١). (٢٢) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٦٩١).

[٦٦٣٧] راجع: ٦٤٨٥، تحفة: ١٤٧٩٩.

[٦٦٣٨] راجع: ١٤٦٠.

[٦٦٣٩] راجع: ٢٨١٩، أخرجه: س ٣٨٣١، تحفة: ١٣٧٣١.

(١) كذا في الأصل، وهو تحريف، والصواب «كتاب الهبة».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ[١]: لأَطُوفَنَّ[٢] اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ[٣]: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ[٤]».

٦٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ[٦]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٧]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ[٨] مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه: لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ[٩] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٦٦٤١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ[١٠] بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ ـ أَوْ: خِبَاءٍ ـ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ ـ أَوْ: خِبَائِكَ، شَكَّ يَحْيَى ـ: ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ ـ أَوْ: خِبَاءٍ ـ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ ـ أَوْ: خِبَائِكَ ـ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ

النسخ: «قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» لفظ «قل» ثبت في ذ. «خَيْرٌ مِنْ هَذا» كذا في هـ، وفي نـ: «خَيْرٌ مِنْهَا». «أَنْ يَذِلُّوا» في نـ: «مِنْ أَنْ يَذِلُّوا». «أَنْ يَعِزُّوا» في هـ، ذ: «مِنْ أَنْ يَعِزُّوا».

---

(١) ابن داود نبي الله ﷺ، «ف» (١١/ ٥٢٩). (٢) قوله: (لأطوفن) الطواف كناية عن الجماع. قوله: «على تسعين»، وفي «كتاب الأنبياء» في بعض الروايات: «سبعين»، وقال شعيب وأبو الزناد: «تسعين»، وهو الأصح، ولا منافاة، إذ هو مفهوم العدد، وفي «صحيح مسلم»: «ستون»، ويروى: مائة. قوله: «فقال له صاحبه» أي: الملك أو قرينه. قوله: «بشق رجل» أي بنصف ولد، وإطلاق الرجل باعتبار ما يؤول إليه. قوله: «وايم الله...» إلى آخره، هذا من باب الوحي لأنه من باب علم الغيب، «ع» (١٥/ ٦٩١). وفيه: جواز إضافة ايم إلى غير لفظ الجلالة لكنه نادر، «قس» (١٤/ ٥٩). (٣) أي: نسياناً، «قس» (١٤/ ٥٩)، كما سيجيء (برقم: ٦٧٢٠) في المتن. (٤) قوله: (أجمعون) تأكيد لضمير الجمع في قوله: «لجاهدوا». وقد أنسى الله تعالى سليمان الاستثناء ليمضي قدره السابق، «قس» (١٤/ ٥٩)، وفيه استحباب قول إن شاء الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، «ك» (٢٣/ ١٠١). ومرَّ الحديث (برقم: ٥٢٤١، و٢٨١٩، وأيضاً ٣٤٢٤ مع زيادة بيان). (٥) ابن سلام. (٦) سلام بن سُليم، «ع» (١٥/ ٦٩٢). (٧) عمرو ابن عبد الله، «ع» (١٥/ ٦٩٢). (٨) قوله: (سرقة) بفتح المهملة والراء والقاف: القطعة، و«سعد» هو ابن معاذ الأوسي سيد الأنصار. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديل سعد كان من ذلك الجنس، أو كان مقتضى الوقت استمالة قلبه، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، فقال: منديل سيدكم خير منه. أو: كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب، وفيه منقبة عظيمة لسعد رضي الله عنه، وأن أدنى ثيابه فيها كذلك؛ لأن المنديل أدنى الثياب مُعَد للوسخ والامتهان، والمناديل جمع منديل بكسر الميم، وهو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام، «ع» (١٥/ ٦٩٢). ومرَّ الحديث (برقم: ٥٨٣٦). (٩) قوله: (لم يقل شعبة وإسرائيل...) إلخ، يعني: أنهما روياه عن أبي إسحاق عن البراء كما رواه أبو الأحوص، وأن أبا الأحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة، وقد تقدم حديث شعبة في «المناقب» (برقم: ٣٨٠٢)، وحديث إسرائيل في «اللباس» (برقم: ٥٨٣٦) موصولاً، «فتح» (١١/ ٥٢٩). (١٠) قوله: (إن هند) منصرف وغير منصرف، «بنت عتبة» ـ بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ـ، «ابن ربيعة»، القرشية، أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح. «أهل أخباء أو خباء» الشك بين الجمع والمفرد. والخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من الشعر، ويكون

[٦٦٤٠] راجع: ٣٢٤٩، أخرجه: ق ١٥٧، تحفة: ١٨٦١.
[٦٦٤١] راجع: ٢٢١١، تحفة: ١٦٧١٥.

رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ[١]: «لاَ، إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ».

٦٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[٢]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ[٤] إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٦٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً[٥] سَمِعَ رَجُلاً[٦] يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا[٧]، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[٨] إِنَّهَا لَتَعْدِلُ[٩] ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٦٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ....

النسخ: «لاَ، إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ» في ذ: «لاَ، بِالْمَعْرُوفِ» ـ الباء متعلقة بالإنفاق لا بالنفي، «ف» (١١/ ٥٢٩) ـ. «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي أَحْمَدُ». «يَمَانٍ» في ذ: «يَمَانِيٍّ». «أَفَلَمْ تَرْضَوْا» في ذ: «أَفَلا تَرضونَ». «بِيَدِهِ» في هـ، ذ: «فِي يَدِهِ». «أَبِي سَعِيدٍ» زاد في نـ: «الْخُدْرِيِّ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ».

على عمودين أو ثلاثة، ويجمع على أخبية، وجمع هنا على أخباء على غير قياس، وقال ابن بطال: خباء وأخبية كمثال وأمثلة. قوله: «أن يذلوا» أن مصدرية هي: من ذلتهم، وكذلك في قوله: «من أن يعزوا» أي من عزتهم. قوله: «شك يحيى» هو يحي بن بكير شيخ البخاري. قوله: «وأيضاً» أي: وستزيدين من ذلك؛ إذ يتمكن الإيمان من قلبك فيزيد حبك لرسول الله ﷺ وأصحابه، كما قال عليه السلام: «والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» يريد: لا يبلغ أحدكم حقيقة الإيمان حتى أكون أحب... إلخ، وقيل: معناه: وأنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك، والأول أولى. قوله: «مسيك» بكسر الميم وتشديد السين المهملة، كذا المحفوظ، وقال ابن التين: حفظناه بفتح الميم، وهو: البخيل، وإنما سمي بذلك لأنه يمسك ما في يديه ولا يخرجه لأحد، «ع» (١٥/ ٦٩٣). (١) قوله: (قال) أي: رسول الله ﷺ. وقوله: «لا» أي: لا حرج عليك. قوله: «إلا بالمعروف» أي: إلا أن تطعمين من ماله بحسب العرف بين الناس في ذلك، «ع» (١٥/ ٦٩٣). (٢) ابن يوسف بن إسحاق، «ع» (١٥/ ٦٩٣). (٣) عمرو بن عبد الله السبيعي، جدّ يوسف، «ع» (١٥/ ٦٩٣). (٤) قوله: (مضيف ظهره) أي مسنده، من أضفته إليه. قوله: «قبة» هي من الخيام بيت صغير، وهو من بيوت العرب. قوله: «أدم» بفتحتين أي: جلد، «مجمع» (٣/ ٤٢٩، ٤/ ١٩٥، ١/ ٥٧). قوله: «يمان» أصله يمني، قدم إحدى اليائين على النون وقلبت ألفاً وصار مثل قاضٍ. و«الربع» بسكون الموحدة وضمها، والثلث كذلك، «ك» (٢٣/ ١٠٢). ومرَّ الحديث (برقم: ٦٥٢٨). (٥) هو: أبو سعيد نفسه، «قس» (١٤/ ٦٢). (٦) هو: قتادة بن النعمان، «قس» (١٤/ ٦٢). (٧) قوله: (يرددها) يكررها. و«كأن» بالتشديد. و«يتقالها» يعدها قليلة. وقوله: «لتعدل ثلث القرآن» لأن جميعه إما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد، وقيل: لأنه على ثلاثة أقسام: قصص، وأحكام، وصفات الله، وسورة الإخلاص متمحضة للَّه وصفاته فهي ثلثه. فإن قلت: فكيف يكون معادلاً للثلث، ولا شك أن المشقة في قراءة ثلث القرآن أكثر من قراءتها بكثير، والأجر بقدر النصب؟ قلت: قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط، وأما قراءة الثلث فلها عشر أمثالها، «ك» (٢٣/ ١٠٣) [انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦١) و«التعليق الممجد» (١/ ٥٢٧)]. ومرَّ الحديث (برقم: ٥٠١٣). (٨) فيه المطابقة، كذا في «ع» (١٥/ ٦٩٤). (٩) أي: تساوي. (١٠) قال الغساني: لعله ابن منصور، «ع» (١٥/ ٦٩٤). (١١) بفتح المهملة: ابن هلال، «ع» (١٥/ ٦٩٤). (١٢) ابن يحيى،

[٦٦٤٢] راجع: ٦٥٢٨.
[٦٦٤٣] راجع: ٥٠١٣.
[٦٦٤٤] راجع: ٤١٩، تحفة: ١٤١٠.

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي(١) إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ».

٦٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً(٣) مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلاَدٌ لَهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ(٤)». قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٤ ـ بَابٌ(٥) لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً(٦) فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ(٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ(٨)، عَنْ يُونُسَ(٩)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١٠) قَالَ سَالِمٌ(١١): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاكِراً وَلاَ آثِراً(١٢).

النسخ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ». «أَوْلاَدٌ لَهَا» في هـ، ذ: «أَوْلاَدُهَا». «فَقَالَ» في نـ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ». «مَرَّاتٍ» في نـ: «مِرَارٍ». «قَالَ سَالِمٌ» في نـ: «قَالَ: قَالَ سَالِمٌ». «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ».

«ع» (١٥/ ٦٩٤). (١) قوله: (إني لأراكم من بعد ظهري) بفتح همزة، أي: رؤية حقيقية من خلفي بخلق باصرة فيه؛ لإشعار لفظ «من» أن مبدأ الرؤية من خلف. قيل: كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط لا يحجبهما الثياب، بخلاف حديث: «أراكم خلف ظهري» فإنه يحتمل هذا، ويحتمل أن ذلك بالعين المحسوس أي: أبصركم وأنتم خلف ظهري، إذ لا يشترط له مواجهة ولا مقابلة، «مجمع» (٢/ ٢٦٤). ومرَّ البيان أيضاً (برقم: ٧٢٥). (٢) ابن راهويه، «ع» (١٥/ ٦٩٤). (٣) لم أقف على اسمها، «قس» (١٤/ ٦٣). (٤) قوله: (إنكم لأحب الناس إلي) الخطاب لجنس المرأة وأولادها، يعني: الأنصار. فإن قلت: فيلزم أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين عموماً ومن أبي بكر وعمر خصوصاً؟ قلت: هو عام مخصص بالدلائل الخارجية المخرجة منه. قالوا: ما من عام إلا وقد خصص إلا ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٢]، «ك» (٢٣/ ١٠٤). (٥) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٦٣). (٦) قوله: (من كان حالفاً...) إلخ، الحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه: يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهي به غيره، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء، وما ثبت أنه عليه السلام قال: «أفلح وأبيه» فهي كلمة تجري على اللسان عمودا للكلام أو زينة له لا يقصد بها اليمين، وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو: والصافات، والطور، فللَّه أن يقسم بما شاء من خلقه تنبيهاً على شرفه. أو التقدير: ورب الطور، «عيني» (١٥/ ٦٩٥). (٧) بضم العين المهملة، «ع» (١٥/ ٦٩٦). (٨) عبد الله، «ع» (١٥/ ٦٩٦). (٩) ابن يزيد الأيلي، «ع» (١٥/ ٦٩٦). (١٠) محمد بن مسلم الزهري، «ع» (١٥/ ٦٩٦). (١١) ابن عبد الله بن عمر، «ع» (١٥/ ٦٩٦). (١٢) قوله: (ولا آثراً) بالمد وكسر المثلثة، أي: حاكياً عن الغير، أي: ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري. وقد استشكل هذا التفسير، إذ الحاكي عن غيره لا يسمى حالفاً! وأجيب: باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً، أي: ولا ذكرتها آثراً عن غيري، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت، وجوّز شيخنا في «شرح الترمذي» لقوله: «آثراً» معنى آخر، أي: مختاراً، يقال: آثر الشيء إذا اختاره، فكأنه قال: ولا حلفت بها مؤثراً لها على غيرها. قال شيخنا: ويحتمل أن يرجع قوله: «آثراً» إلى معنى

[٦٦٤٥] راجع: ٣٧٨٦.
[٦٦٤٦] راجع: ٢٦٧٩، تحفة: ٨٣٨٧.
[٦٦٤٧] أخرجه: م ١٦٤٦، د ٣٢٥٠، س ٣٧٦٩، ق ٢٠٩٤، تحفة: ١٠٥١٨.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أُثْـرَةٍ[١] مِنْ عِلْمٍ﴾[الأحقاف: ٤]: يَأْثُرُ عِلْماً.

تَابَعَهُ[٢] عُقَيْلٌ[٣] وَالزُّبَيْدِيُّ[٤] وَإِسْحَاقُ[٥] الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ[٦] وَمَعْمَرٌ[٧]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ.

٦٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٦٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٩]، عَنْ أَيُّوبَ[١٠]، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ[١١] وَالْقَاسِمِ[١٢] التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ[١٣] قَالَ: كَانَ[١٤] بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ[١٥] . . . .

النسخ: «أَوْ أُثْرَةٍ» في نـ: «أَوْ أَثَارَةٍ». «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ». «بَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ» في نـ: «بَيْنَ الأَشْعَرِينَ».

التفاخر بالآباء والإكرام لهم، فكأنه قال: ما حلفت بآبائي ذكراً لمآثرهم. وجوّز في قوله: «ذاكراً» أن يكون من الذكر ـ بضم المعجمة ـ كأنه احترز عن أن يكون نطق بها ناسياً، وهو يناسب تفسير «آثراً» بالاختيار كأنه قال: لا عامداً ولا مختاراً. وجزم ابن التين في «شرحه» بأنه من الذكر بالكسر لا بالضم، قال: وإنما هو لم أقله من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيري أنه حلف به. واستشكل أيضاً أن كلام عمر المذكور يقتضي أنه تورع عن النطق بذلك فكيف نطق به في هذه القصة؟ وأجيب بأنه: اغتفر ذلك لضرورة التبليغ، كذا في «الفتح» (١١/ ٥٣٢). قوله: «ذاكراً ولا...» إلخ، هذا منه رضي الله عنه مبالغة في الاجتناب وأن لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممتنع شرعاً. (١) قوله: (أو أثرة) ذكر الصغاني وغيره أنه قرئ أيضاً إثارة بكسر أوله، وأثرة بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره، «ف» (١١/ ٥٣٢)، وفي هامش الفرع كأصله قرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها، «قس» (١٤/ ٦٦)، أي: قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾[الأحقاف: ٤]، وفسر قوله: «أثارة» بقوله: «يأثر علماً» أي ينقل خبراً عمن كان قبله، وقال مقاتل: يعني رواية عن الأنبياء، والأثر: الرواية، ومنه قيل للحديث: أثر، «ع» (١٥/ ٦٩٦). (٢) أي: يونس، «ع» (١٥/ ٦٩٦). (٣) ابن خالد، «ع» (١٥/ ٦٩٦). (٤) محمد بن الوليد، «ع» (١٥/ ٦٩٦). (٥) ابن يحيى، «ع» (١٥/ ٦٩٧). (٦) سفيان، «ع» (١٥/ ٦٩٧). (٧) ابن راشد، «ع» (١٥/ ٦٩٧). (٨) ابن سعيد، «ع» (١٥/ ٦٩٨). (٩) ابن عبد المجيد، «ع» (١٥/ ٦٩٨). (١٠) السختياني، «ع» (١٥/ ٦٩٨). (١١) عبد الله بن زيد، «ع» (١٥/ ٦٩٨). (١٢) ابن عاصم، «ع» (١٥/ ٦٩٨). (١٣) ابن مضرب الجرمي، «ع» (١٥/ ٦٩٨). (١٤) قوله: (قال: كان...) إلخ، قيل: لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى. وقال الكرماني (٢٣/ ١٠٦): الظاهر أن هذا الحديث كان على الحاشية في الباب السابق ونقله الناسخ إلى هذا الباب، أو استدل البخاري من حيث إنه ﷺ حلف في هذه القصة مرتين: أولاً عند الغضب وآخراً عند الرضا، ولم يحلف إلا بالله، فدل على أن الحلف إنما هو بالله على الحالين، قلت: هذا الذي ذكره ليس فيه بيان المطابقة؛ لأن الترجمة: «لا تحلفوا بآبائكم»، وليست الترجمة في بيان أن الحلف على ضربين، وإنما هو بالله في الحالين. ويمكن أن يؤخذ المطابقة وإن كان فيه التعسف، وهو أن الترجمة لما كانت في نهي الحلف بالآباء، وذكر حديثين مطابقين لها، ذكر هذا الحديث تنبيهاً على أن الحلف إذا لم يكن بالآباء أو نحو ذلك لا يكون إلا بالله، فذكره لأن فيه الحلف بالله في الموضعين، كذا في «العيني» (١٥/ ٦٩٨). (١٥) قوله: (بين الأشعريين) ويروى الأشعرين بحذف ياء النسبة. قوله: «ودٌّ» بضم الواو وتشديد الدال وهو: المحبة، و«إخاء» بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة وبالمد. قوله: «دجاج» مثلث الدال: جمع دجاجة، والدجاجة للذكر والأنثى؛ لأن الهاء إنما دخلت على أنه واحد من جنسه. قوله: «تيم الله» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الباء آخر الحروف، وهي حي من بكر. قوله: «فقذرته» بكسر الذال وفتحها، أي: كرهته. قوله: «فلأحدثنك» أي: فوالله

[٦٦٤٨] راجع: ٢٦٧٩، تحفة: ٧٢١٦.

[٦٦٤٩] أطرافه: ٣١٣٣.

وُدٌّ وَإِخَاءٌ[١]، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ[٢] كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي[٣]، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ. فَقَالَ: قُمْ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ[٤] فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيهِ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ[٥] غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لاَ نُفْلِحُ أَبَداً. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ[٦] لاَ تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

٥ ـ بَابٌ[٧] لاَ يُحْلَفُ[٨] بِاللاَّتِ[٩][١٠] وَالْعُزَّى وَلاَ بِالطَّوَاغِيتِ[١١][١٢]

النسخ: «بَنِي تَيْمِ اللَّهِ» ثبت لفظ «بني» في ســ، حـ، ذ. «فَلأُحَدِّثْكَ» في نـ: «فَلأُحَدِّثَنَّكَ». «عَنْ ذَاكَ» في ذ: «عَنْ ذَلِكَ». «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ». «مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيهِ» كذا في ذ، ولغيره: «مَا أَحْمِلُكُمْ». «الأَشْعَرِيُّونَ» في نـ: «الأَشْعَرُونَ». «لاَ يَحْمِلُنَا» في نـ: «أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا». «لاَ تَحْمِلُنَا» في نـ: «أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا». «قَالَ: إِنِّي لَسْتُ» في نـ: «فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ».

لأحدثنك، بنون التأكيد، ويروى بلا نون. قوله: «في نفر» هو رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. قوله: «بنهب» أي: الغنيمة. قيل: تقدم في «غزوة تبوك» (برقم: ٤٤١٥) أنه عليه السلام ابتاعهن من سعد، وأجيب: بأنه لعله اشتراها من سهمانه من ذلك النهب، أو: هما قضيتان: إحداهما عند قدوم الأشعريين، والثاني في غزوة تبوك، «عيني» (١٥/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩). ومرَّ الحديث (برقم: ٣١٣٣، و٤٣٨٥، و٥٥١٨). (١) أي: مؤاخاة، «مجمع» (١/ ٥٥). (٢) صفة لرجل، «ك» (٢٣/ ١٠٦). (٣) أي: من سبي الروم، «قس» (٧/ ٥٥). (٤) أي: نسأل منه ﷺ أن يحملنا، «ك» (٢٣/ ١٠٦)، «خ». (٥) قوله: (بخمس ذود) بالإضافة، وقيل بالبدل فينون، الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: هو خاص بالإناث، «مجمع» (٢/ ٢٥٦). الذود: ثلاثة أبعرة إلى العشرة، أو خمس عشرة، أو عشرين أو ثلاثين، أو ما بين الثنتين والتسع، مؤنث، ولا يكون إلا من الإناث، وهو واحد وجمع، أو جمع لا واحد له، أو واحد، جمعه أذواد، «قاموس» (ص: ٢٦٨ ـ ٢٦٩). الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشرة. «وغر الذرى» أي: بيض الأسنمة. و«تغفلنا» أي: طلبنا غفلته. و«تحللتها» أي: كفرتها، والتحلل هو التفصي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها، «ك» (٢٣/ ١٠٦). (٦) قوله: (فحلفت...) إلخ، قال في «المصابيح»: الظاهر أنه ﷺ لم يحلف على عدم حملانهم مطلقاً؛ لأن مكارم أخلاقه ورأفته ورحمته ﷺ تأبى ذلك، والذي يظهر لي أن قوله: «وما عندي ما أحملكم» جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا، أو مفعوله أي: لا أحملكم في حالة عدم وجداني بشيء أحملكم عليه، أي: أنه لا يتكلف حملهم بقرض أو غيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك، فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضياً لحنثه، فيكون قوله: «إني والله...» إلخ، تأسيس قاعدة في الأيمان، لا أنه ذكر ذلك لبيان أنه حنث في يمينه وأنه يكفِّرها، انتهى، «قس» (١٤/ ٦٨). (٧) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٦٩). (٨) على صيغة المجهول، «ع» (١٥/ ٦٩٩). (٩) مرَّ بيانها (برقم: ٤٨٥٩). (١٠) قوله: (باللاَّت) مشددة التاء، صنم، وقرأ بها ابن عباس وعكرمة وجماعة، سمي بالذي كان يُلَتُّ عنده السويق بالسمن، ثم خفف. «والعزى» صنم أو سَمُرَةٌ عَبَدَتْها غطفان، أول من اتخذها ظالم بن أسعد فوق ذات عرق إلى البستان بتسعة أميال، بنى عليها بيتاً، وسماه بُسًّا، وكانوا يسمعون فيها الصوت، فبعث إليها رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، فهدم البيت وأحرق السمرة، «قاموس» (ص: ١٦٠، ٤٧٩). (١١) فعلوت من الطغيان [كالجبروت من الجبر]، «ع» (١٥/ ٦٩٩). (١٢) قوله: (ولا بالطواغيت) أي: ولا يحلف بالطواغيت أيضاً، وهو جمع الطاغوت، «ع» (١٥/ ٦٩٩)، الطاغوت: اللات، والعزى، والكاهن، والشيطان، وكل رأس ضلال، والأصنام، وكل ما عبد من دون الله

٦٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ(٢): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ(٣) أُقَامِرْكَ(٤)، فَلْيَتَصَدَّقْ(٥)».

٦ ـ بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ(٦)

٦٦٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ(٧)»، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ(٨): «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٧ ـ بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ(٩).

٦٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(١٠)، عَنْ أَيُّوبَ(١١)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(١٢)، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ(١٣) الإِسْلَامِ...

النسخ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ». «بِاللَّاتِ» في ذ: «وَاللَّاتِ». «فَيَجْعَلُ» في ذ: «فَجَعَلَ». «فَصَنَعَ النَّاسُ» زاد في هـ، ذ: «خَوَاتِيمَ». «سِوَى الإِسْلَامِ» في نـ: «سِوَى مِلَّةِ الإِسْلَامِ».

تعالى، ومردة أهل الكتاب، «قاموس» (ص: ١٢٠٠). (١) تقدم الحديث بعين هذا الإسناد والمتن (برقم: ٤٨٦٠). (٢) قوله: (فليقل...) إلخ، قال البغوي في «شرح السُّنَّة» تبعاً للخطابي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكنه تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه(١) ولم يوجب عليه في ماله شيئاً، وإنما أمره بالتوحيد لأن الحالف باللات والعزى يضاهي الكفار، «ف» (١١/ ٥٣٧). (٣) بفتح اللام: أمرٌ، «ع» (١٥/ ٧٠٠). (٤) قال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصدق، «ف» (١١/ ٥٣٧). (٥) محمول عند الفقهاء على الندب، «ع» (١٥/ ٧٠٠). (٦) بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنياً للمجهول، «قس» (١٤/ ٧٠). (٧) قوله: (وأجعل فصه من داخل) فإن قلت: ما الغرض فيما قال: «وأجعل...» إلخ؟ قلت: بيان أنه لم يكن للزينة بل للختم ومصالح أخرى، «ك» (٢٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨). قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٤]، يعني: [على] أحد التأويلات فيها، لئلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي، فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم، كالذي ورد في حديث الباب، «ف» (١١/ ٥٣٧). ومرَّ الحديث (برقم: ٥٨٦٥). (٨) قال المهلب: إنما كان عليه الصلاة والسلام يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه [تبرعاً بذلك] لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من الحلف بآبائهم وآلهتهم والأصنام وغيرها، «ع» (١٥/ ٧٠٠). (٩) لأنه اقتصر على الأمر بقوله: لا إله إلاَّ الله. ولو كان ذلك يقتضي الكفرَ لأمره بتمام الشهادتين، «قس» (١٤/ ٧١). (١٠) ابن خالد، «ع» (١٥/ ٧٠١). (١١) السختياني، «ع» (١٥/ ٧٠١). (١٢) عبد الله بن زيد، «ع» (١٥/ ٧٠١). (١٣) بكسر الميم وتشديد اللام، وقال ابن الأثير: الملة: الدين، كملة الإسلام واليهودية والنصرانية. وقيل: هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل، «ع» (١٥/ ٧٠١).

[٦٦٥٠] راجع: ٤٨٦٠.

[٦٦٥١] راجع: ٥٨٦٥، أخرجه: م ٢٠٩١، س ٥٢٩٠، تحفة: ٨٢٨١.

[٦٦٥٢] راجع: ١٣٦٣.

(١) في الأصل: «بدينه»، هو تحريف.

فَهُوَ كَمَا قَالَ(١)، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

٨ ـ بَابٌ لاَ يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ(٢)، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣ ـ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاَثَةً(٤) فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ(٥)، فَبَعَثَ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ(٦)، فَلاَ بَلاَغَ(٧) لِي إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٨).

٩ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا(٩) بِاللَّهِ﴾(١٠)

النسخ: «إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في نـ «ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ». «الْحِبَالُ» في نـ: «الْجِبَالُ».

(١) قوله: (فهو كما قال) قال المهلب: هو كاذب في يمينه لا كافر؛ لأنه لا يخلو إما أن يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة عليه إلا بالرجوع إلى الإسلام، أو يكون معتقد الإسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله؛ لأن في الحديث الماضي «لم ينسبه إلى الكفر»، قيل: أراد به التهديد والوعيد، وقال ابن القصار: معناه: النهي[١] عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه لا أنه يكون كافراً بالله. قوله: «عذب به» أي بالشيء الذي قتل نفسه؛ لأن جزاءه من جنس عمله. قوله: «لعن المؤمن كقتله» يعني: في التحريم أو في الإبعاد، فإن اللعن تبعيد من رحمة الله، والقتل تبعيد من الحياة الحسية. وقيل: المراد المبالغة في الإثم. قوله: «ومن رمى مؤمناً فهو كقتله» أي: في الحرمة. وقيل: لأن النسبة إلى الكفر الموجب لقتله كالقتل؛ لأن المتسبب للشيء كفاعله، «ع» (١٥/ ٧٠١ ـ ٧٠٢). احتج بالحديث المذكور أبو حنيفة وأصحابه على أن الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة؛ لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة، وهو منكر من القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور. وقال النووي: لا ينعقد بهذه الأشياء يمين، وعليه أن يستغفر الله ويوحد الله، ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا. وقال: هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء، واحتجوا بقوله ﷺ: «من حلف باللات...» الحديث، ولم يذكر في الحديث كفارة. قلنا: لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة، «عيني» (٦/ ٢٦٢) من «كتاب الجنائز» (برقم: ١٣٦٣). (٢) قوله: (لا يقول ما شاء الله وشئت) على صيغة المتكلم من الماضي، قال الكرماني (٢٣/ ١٠٨): يعني: لا يجمع بينهما؛ لجواز كل واحد منهما مفرداً.

وقال غيره: لأن الواو يشرك بين المعنيين جميعاً، وليس هذا من الأدب، وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان»، وإنما جاز دخول ثم مكان الواو؛ لأن مشيئة الله مقدمة على مشيئة خلقه. قوله: «وهل يقول: أنا بالله...» إلخ، ذكره بالاستفهام لعدم ثبوت الجواز أو عدمه عنده. ولكن روى عبد الرزاق، عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن يقول: أعوذ بالله وبك، حتى يقول: ثم بك. والعلة: ما ذكرناه، وهو: أن بالواو يلزم الاشتراك، وبكلمة «ثم» لا يلزم، «ع» (١٥/ ٧٠٢). (٣) تعليق. (٤) أي: أبرص وأقرع وأعمى، لم يسموا، «قس» (١٤/ ٧٥). (٥) أي: يمتحنهم. (٦) قوله: (الحبال) بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل، أي: الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق، ولأبي ذر عن الكشميهني: «الجبال» بالجيم وهو تصحيف، «قس» (١٤/ ٧٥)، قال المهلب: إنما أراد البخاري أن قول: «ما شاء الله ثم شئت» جائز، استدلالاً بقوله: «إلاَّ بالله ثم بك»، وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه، كذا في «فتح الباري» (١١/ ٥٤٠). (٧) البلاغ: الكفاية، «ك» (٢٣/ ١٠٩). (٨) مرَّ الحديث بطوله (برقم: ٣٤٦٤) من «كتاب الأنبياء». (٩) أي: حلفوا، «ع» (١٥/ ٧٠٣). (١٠) قوله: (﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾) هذه الآية الكريمة، وبعدها: ﴿لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ﴾ [الأنعام: ١٠٩] نزلت في قريش، وفي سورة النور: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور: ٥٣] الآية نزلت في المنافقين، كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أينما كنت نكن معك، إن أقمت أقمنا، وإن خرجت خرجنا، وإن جاهدت جاهدنا معك، فقال الله: ﴿قُل﴾

[٦٦٥٣] راجع: ٣٤٦٤.

(١) في الأصل: «وقال ابن الغفار: معناه انتهى» فيه تحريف.

جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ[(١)]﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ[(٢)]: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا[(٣)]، قَالَ: «لَا تُقْسِمْ».

٦٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[(٥)]، عَنْ أَشْعَثَ[(٦)]، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ[(٧)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[(٨)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[(٩)(١٠)(١١)].

٦٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ[(١٢)] يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ[(١٣)] وَسَعْدٌ وَأَبِي ـ أَوْ: أُبَيٌّ ـ[(١٤)]: أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ[(١٥)] فَاشْهَدْنَا[(١٦)]. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفَسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا

النسخ: «أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ» في ذ: «أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ». «أَنَّ ابْنَةً» في هـ، ذ: «أَنَّ بِنْتًا». «أُسَامَةُ» في نـ: «أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ». «وَأَبِي ـ أَوْ أُبَيٌّ ـ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَأُبَيٌّ». «وَتَحْتَسِبْ» في نـ: «ولْتَحْتَسِبْ[(١٧)]».

لهم: ﴿لَّا تُقْسِمُوا۟...﴾ الآية [النور: ٥٣]، [انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٧٠٣)]. (١) يعني: بكل ما قدروا عليه من الأيمان، «ع» (١٥/ ٧٠٣). (٢) قوله: (قال أبو بكر...) إلخ، وقصته كما ستأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب التعبير» [برقم: ٧٠٤٦]: «أن رجلاً رأى رؤيا، فقال: يا رسول الله، والله لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، قال: اعبرها، فلما فرغ قال ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً. فقال: يا رسول الله، لتحدثني بالذي أخطأت». فإن قلت: أمر ﷺ بإبراء المقسم، فلِمَ ما أبره؟ قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع، وأنه كان له ﷺ [مانع منه]. وقيل: كان في بيانه مفاسد، «ك» (٢٣/ ١٠٩). ومطابقته للترجمة من حيث إن فيها إنكار قسم المنافقين لكذبهم في أيمانهم، وفي حديث ابن عباس إنكار القسم الذي أقسم به أبو بكر رضي الله عنه، ولكن الفرق ظاهر بين القسمين، «ع» (١٥/ ٧٠٤). (٣) أي: في تعبير الرؤيا، «ك» (٢٣/ ١٠٩)، ومرَّ الحديث (برقم: ٥٦٣٥، و٥٨٦٣). (٤) ابن عقبة. (٥) الثوري، «ع» (١٥/ ٧٠٤). (٦) ابن أبي الشعثاء، «ع» (١٥/ ٧٠٤). (٧) ابن عازب، «ع» (١٥/ ٧٠٤). (٨) لقب محمد بن جعفر، «ع» (١٥/ ٧٠٤). (٩) مطابقته للترجمة من حيث وجودُ المقسم فيها، «ع» (١٥/ ٧٠٤)، وجواب التعارض في الحاشية، [في ص: ٨٧، رقم الهامش: ٢].

(١٠) بأن تفعل ما سأله الملتمس بالإقسام، أو المراد بالمقسم الحالف، أي: لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على تصديقه ـ كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا ـ فافعل، «مجمع» (١/ ١٧١). (١١) قوله: (بإبرار المقسم) بكسر السين اسم فاعل، وقيل: السين مفتوحة أي: الإقسام، والمصدر قد يأتي للمفعول[(١)]، «قس» (١٤/ ٧٧). (١٢) عبد الرحمن النهدي، «ع» (١٥/ ٧٠٥). (١٣) فيه تجريد؛ لأن [الظاهر أن] يقول: وأنا معه، «ف» (١١/ ٥٤٣). (١٤) بضم الهمزة وفتح الموحدة: ابن كعب الأنصاري، وفي نسخة الحافظ أبي ذر: «وأبي» بفتح الهمزة وكسر الموحدة مضافاً إلى ياء المتكلم، «أو: أبي» بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك، والصواب الثاني من غير شك، «قس» (١٤/ ٧٧). (١٥) أي: حضره الموت، «ع» (١٥/ ٧٠٥). (١٦) شهده، كسمعه: حضره، «قاموس» (ص: ٢٧٨). (١٧) قوله: (ولتحتسب) يقال: احتسب فلان ابنه، معناه: اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها، «مجمع» (١/ ٤٩٢). قوله: «فلما قعد» أي رسول الله ﷺ. قوله: «فأقعده» أي أقعد الصبي. قوله: «في حجره» بفتح الحاء المهملة وكسرها، «ع» (١٥/ ٧٠٥)، الحجر: حضن الإنسان، «قاموس» (ص: ٣٤٨). الحضن بالكسر: ما دون الإبط إلى الكشح، أو: الصدر والعضدان[(٢)] وما بينهما، «قاموس»

[٦٦٥٤] راجع: ١٢٣٩.
[٦٦٥٥] راجع: ١٢٨٤.

(١) في الأصل: «قد يأتي على المفعول».
(٢) في الأصل: «إلى الكثح، والعضدان».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٦٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(١) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ(٣)».

٦٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ(٥)؟ كُلُّ(٦) ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ(٧)، لَوْ أَقْسَمَ(٨) عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلُ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ(٩) عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ».

١٠ ـ بَابٌ إِذَا قَالَ(١٠): أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

النسخ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ» كذا في ذ، ولغيره: «هَذَا رَحْمَةٌ». «يَضَعُهَا اللَّهُ» في نـ: «يَضَعُهَا». «حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ» في نـ: «حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ». «يَقُولُ: سَمِعْتُ» في نـ: «قَالَ: سَمِعْتُ».

(ص: ١٠٩٧). قوله: «ونفس الصبي» الواو فيه للحال. «تقعقع» فعل مضارع من التقعقع، وهو حكاية صوت صدره من شدة النزع. قوله: «ما هذا؟» استفهام على سبيل الاستفسار وليس بعيب على رسول الله ﷺ، ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذي فيه الصياح أو العويل، فظن أنه نهى عن البكاء كله. قوله: «هذا» إشارة إلى البكاء من غير صوت، «ع» (١٥/ ٧٠٥). ومرَّ (برقم: ١٢٨٤، و٥٦٥٥). (١) ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ٧٠٦). (٢) محمد بن مسلم، «ع» (١٥/ ٧٠٦). (٣) قوله: (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام، أي تحليلها، والمعنى: أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد فصبر إلا بقدر الورود، قال ابن التين: والإشارة بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]. وقد قيل: إن القسم فيه مقدر، وقيل: بل هو مذكور عطفاً على ما بعد قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ﴾، «ف» (١١/ ٥٤٣). فإن قلت: ما المستثنى منه؟ قلت: تمسه النار لأنه في حكم البدل من «لا يموت»، فكأنه قال: لا تمس النار من مات له ثلاثة ولد إلا بقدر الورود، «ك» (٢٣/ ١١١). (٤) محمد بن جعفر، «ع» (١٥/ ٧٠٦). (٥) قوله: (أهل الجنة...) إلخ، والمراد: أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن أغلب أهل النار هؤلاء، لا الاستيعاب في الطرفين، وحاصله: أن كل ضعيف من أهل الجنة ولا يلزم العكس، «عيني» (١٥/ ٧٠٦). (٦) قال أبو البقاء: «كلٌّ» بالرفع لا غير، أي: هُمْ كل... إلخ، «ف» (١١/ ٥٤٣). (٧) قوله: (متضعف) بتشديد العين المفتوحة، الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا، وبكسر العين أيضاً أي: المتواضع الخامل المتذلل، «ع» (١٥/ ٧٠٦). (٨) قوله: (لو أقسم...) إلخ، أي: لو حلف يميناً على شيء أن يقع ـ طمعاً في كرم الله بإبراره ـ لأبره وأوقعه لأجله. وقيل: هو كناية عن إجابة دعائه، «ف» (١١/ ٥٤٣). (٩) قوله: (جوَّاظ) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة، هو: الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم المختال في المشي. وقال الداودي: الكثير اللحم الغليظ الرقبة. وقيل: القصير(١) البطين، «ع» (١٥/ ٧٠٦). و«العتل»: الغليظ الجافي الشديد. و«المستكبر» أي: عن الحق، «ك» (٢٣/ ١١١). (١٠) قوله: (باب إذا قال...) إلخ، لم يبين جواب هذا، ولا في حديث الباب صرح بذلك، فكأنه اعتمد على من يفحص عن ذلك في موضعه، وللعلماء في هذا الباب أقوال: أحدها: أن أشهد وأحلف وأعزم كلها أيمان تجب فيها الكفارة، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري، وقال ربيعة والأوزاعي: أشهد لأفعلن كذا ثم حنث فهي يمين، الثاني: أن أشهد لا يكون يميناً حتى يقول: أشهد بالله، ومع هذا يريد القسم؛ لأنه يحتمل أشهد بأمر الله بوحدانية الله، فإن لم يرد ذلك فليس بيمين، الثالث: إذا قال: أشهد أو أعزم ولم يقل: بالله، فهو كقوله: والله، الرابع: أن أبا عبيد أنكر أن يكون أشهد يميناً، وقال:

[٦٦٥٦] راجع: ١٢٥١، أخرجه: م ٢٦٣٢، ت ١٠٦٠، س ١٨٧٥، تحفة: ١٣٢٣٤.

[٦٦٥٧] راجع: ٤٩١٨.

(١) في الأصل: «الكثير»، هو تحريف.

٦٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[١]، عَنْ مَنْصُورٍ[٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَنْ عَبِيدَةَ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٥] قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي[٦]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ[٧] أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ[٨]: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا ـ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ ـ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

١١ ـ بَابُ عَهْدِ اللَّهِ[٩][١٠]

٦٦٥٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[١١]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ[١٢] وَمَنْصُورٍ[١٣]، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١٦]: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ[١٧] كَاذِبَةٍ، لِيَقْطَعَ[١٨] بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ـ أَوْ[١٩] قَالَ: أَخِيهِ[٢٠] ـ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ[٢١] وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧].

٦٦٦٠ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ[٢٢] فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ؛ فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ، وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا[٢٣].

١٢ ـ بَابُ الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ[٢٤] وَصِفَاتِهِ وَكَلامِهِ

النسخ: «يَنْهَوْنَا» في ذ: «يَنْهَوننَا»، [وفي نـ: «يَنْهَوْنَا» بالتخفيف]. «أَنْ نَحْلِفَ» في نـ: «أَنْ يَحْلِفَ». «عَهْدِ اللَّهِ» في نـ: «عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ». «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» زاد في نـ: «قَالَ». «لِيَقْطَعَ» في نـ: «لِيَقْتَطِعَ». «وَكلامِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَكَلِمَاتِهِ».

الحالف غير الشاهد، الخامس: إذا قال: أشهد بالكعبة أو بالنبي فلا يكون يميناً، «ع» (١٥/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧). واحتج من أطلق أنه ثبت في العرف والشرع في الأيمان، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[المنافقون: ١]، «ف» (١١/ ٥٤٤). (١) ابن عبد الرحمن النحوي، «ع» (١٥/ ٧٠٧). (٢) ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ٧٠٧). (٣) النخعي، «ع» (١٥/ ٧٠٧). (٤) ابن عمرو السلماني، «ع» (١٥/ ٧٠٧). (٥) ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٧٠٧). (٦) أي: أهل قرني الذين أنا فيهم، «ع» (١٥/ ٧٠٧). (٧) قوله: (تسبق شهادة...) إلخ، فإن قلت: هذا دور، قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة، أي: يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون، أو: هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فكأنهما متسابقان لقلة مبالاته، «ك» (٢٣/ ١١١). (٨) قوله: (قال إبراهيم) هو النخعي. قوله: «أصحابنا» يعني مشايخنا ومن يحصل منه إيقاع النهي. قوله: «أن نحلف...» إلخ، أي: أن يقول أحدنا: أشهد بالله، أو: علي عهد الله، قاله ابن عبد البر، «ف» (١١/ ٥٤٤). ومرَّ (برقم: ٢٦٥١، و٣٦٥٢). (٩) أي: قول الشخص: عهد الله لأفعلنّ كذا، «ع» (١٥/ ٧٠٧). (١٠) «عهد الله» العهد: اليمين، «قاموس» (ص: ٢٨٩). قال ابن المنذر: من حلف بالعهد فحنث لزمته الكفارة، سواء نوى أم لا عند مالك والكوفيين، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: لا يكون يميناً إلا إن نوى، «ف» (١١/ ٥٤٥). (١١) محمد، «ع» (١٥/ ٧٠٨). (١٢) الأعمش، «ع» (١٥/ ٧٠٨). (١٣) ابن المعتمر، «ع» (١٥/ ٧٠٨). (١٤) شقيق بن سلمة، «ع» (١٥/ ٧٠٨). (١٥) ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٧٠٨). (١٦) مرَّ الحديث (برقم: ٢٣٥٦، و٢٦٧٤، و٢٦٧٧). (١٧) أي: بيمين، «مجمع» (٥/ ٢٢١). (١٨) أي: يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرئ، «ع» (٩/ ٦٠). (١٩) شك من الراوي، «قس» (١٤/ ٨١). (٢٠) أي: في الإسلام، «قس» (١٤/ ٨١). (٢١) فيه المطابقة، «ع» (١٥/ ٧٠٨). (٢٢) الأعمش، «ع» (١٥/ ٧٠٨). (٢٣) وفي «كتاب المساقات» (برقم: ٢٣٥٧): «كانت لي بئر في أرض ابن عمّ لي». (٢٤) قوله: (الحلف بعزة الله) في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام؛ لأن الصفات أعم من العزة، والكلام أخص من الصفات، «ف» (١١/ ٥٤٥). قال ابن بطال: اختلف العلماء

[٦٦٥٨] راجع: ٢٦٥٢.
[٦٦٥٩] راجع: ٢٣٥٦.
[٦٦٦٠] راجع: ٢٣٥٧.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ[١]». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ[٢] أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لاَ غِنَى[٣] بِي عَنْ بَرَكَتِكَ[٤].

٦٦٦١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ[٧][٨] حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ[٩]، فَتَقُولُ: قَطٍ قَطٍ[١٠]، وَعِزَّتِكَ. وَيُزْوَى[١١] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

١٣ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ[١٢]

النسخ: «لا غِنَى» في سـ، حـ، ذ: «لا غَنَاءَ». «قَالَ النَّبِيُّ» في نـ: «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ».

في اليمين بصفات الله تعالى، فقال مالك: الحلف بجميع صفات الله وأسمائه لازم، كقوله: والسميع والبصير، أو قال: وعزة الله وكبريائه، فهي أيمان كلها تكفّر. وقال الشافعي في جلال الله وعظمة الله وقدرة الله: إن نوى بها اليمين فذاك، وإلاَّ فلا. وقال أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة: إن قول الله وحق الله وأمانة الله ليست بيمين؛ لأنه عليه السلام قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله»، «ع» (١٥/ ٧٠٨).

(١) قوله: (أعوذ بعزتك) فإن قلت: إنه دعاء لا قسم فلا يطابق الترجمة؟ قلت: لا يستعاذ إلا بصفة قديمة فاليمين ينعقد بها، «ك» (٢٣/ ١١٢). (٢) قوله: (وقال) وجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله، وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقره، «ف» (١١/ ٥٤٦). قوله: «لا غنى بي» بكسر المعجمة وفتح النون مقصوراً، أي لا استغناء، أو لا بد. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح المعجمة والمد، والأول أولى، لأن معنى الممدود الكفاية، «قس» (١٤/ ٨٢). (٣) أي: لا استغناء أو لا بد، «قس» (١٤/ ٨٢). (٤) طرف من حديث مرَّ (برقم: ٢٧٩). (٥) ابن أبي إياس، «ع» (١٥/ ٧٠٩). (٦) ابن عبد الرحمن النحوي، «ع» (١٥/ ٧٠٩). (٧) اسم بمعنى الزيادة، «ع» (١٥/ ٧٠٩). (٨) قوله: (هل من مزيد) وقد حكى الداودي عن بعض المفسرين أنه قال ـ في قول: «هل من مزيد» ـ معناه: ليس في مزيد، قال ابن التين: وحديث الباب يرد عليه، «ف» (١١/ ٥٤٦). (٩) قوله: (قدمه) قال الكرماني (٢٣/ ١١٣): هو من المتشابهات. وقال النضر بن شميل: معنى القدم هنا الكفار الذين سبق في علم الله تعالى أنهم من أهل النار، وحمل القدم على المتقدم، والعرب تقول للشيء المتقدم: قدم، وقيل: القدم خلق يخلقه الله تعالى يوم القيامة فيسميه قدماً، ويضيفه إليه من طريق الفعل، والملك يضعه في النار فتمتلئ[١] منه. وقيل: المراد به قدم بعض خلقه[٢] فأضيف إليه، كما تقول: ضرب الأمير اللص، على أنه عن أمره. وروي عن حسان بن عطية «قدمه» بكسر القاف، وكذلك روي عن وهب بن منبه، وقال: إن الله تعالى قد كان خلق قوماً قبل آدم عليه السلام، يقال لهم: القدم، رؤوسهم كرؤوس الكلاب والدواب، وسائر أعضائهم كأعضاء بني آدم، فعصوا ربهم فأهلكهم الله تعالى. فإن قلت: جاء في «مسلم»: «رجله» بدل «قدمه»؟ قلت: الرجل العدد الكثير من الناس وغيرهم، والإضافة من طريق الملك، كذا في «العيني» (١٥/ ٧٠٩ ـ ٧١٠). ومرَّ (برقم: ٤٨٤٩). (١٠) فيه ثلاث لغات: كسر الطاء، وسكونها فيهما، ويجوز التنوين مع الكسر، والمعنى: حسبي أي: يكفيني، «ك» (١٨/ ١٠٤). (١١) يُجْمع، «قس» (١٤/ ٨٣). (١٢) قوله: (لعمر الله) مبتدأ محذوف الخبر وجوباً، ومثله: لا يمن الله، ولأفعلن جواب القسم، وتقديره: لعمرك قسمي أو يميني، والعمر بالفتح وبالضم هو البقاء إلاَّ أنهم التزموا الفتح في القسم، قال الزجاج: لأنه أخف عليهم، وهو متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء، وحذف خبره لسد جواب القسم مسده، فإن لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو: عمر الله لأفعلن كذا، ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة في «لعمرك الله» النصب والرفع، فالنصب على أنه مصدر مضاف

[٦٦٦١] راجع: ٤٨٤٨.

(١) في الأصل: «والإضافة للملك فتمتلئ النار».
(٢) في الأصل: «قدم خص خلقه».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٢]: لَعَيْشُكَ[١].

٦٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[٣]، عَنْ صَالِحٍ[٤]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٥]. ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ[٦] قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ ـ وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ[٧][٨] ـ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ[٩] مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ.

١٤ ـ بَابٌ[١٠] ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ[١١] وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٢]، عَنْ هِشَامٍ[١٣]، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ[١٤] فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ[١٥]، وَبَلَى وَاللَّهِ.

النسخ: «حَجَّاجٌ» في نـ: «حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ». «فَقَامَ النَّبِيُّ» في هـ، ذ: «وَفِيهِ: فَقَامَ النَّبِيُّ». «بَابٌ» في نـ: «بَابُ قَوْلِهِ». «﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم﴾ إلخ» في ذ بدله: «الآيَةَ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» في ذ: «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ[١]». «أَخْبَرَنِي أَبِي» في نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي». «﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾» ثبت في ذ. «قَالَتْ» في نـ: «قَال: قَالَتْ».

لفاعله، وفي ذلك معنيان: أحدهما: أن الأصل أسألك بتعميرك الله[٢] أي: بوصفك الله تعالى بالبقاء، ثم حذف زوائد المصدر، والثاني: أن المعنى عبادتك الله، والعمر العبادة، وأما الرفع فعلى أنه مضاف لمفعوله، «قس» (١٤/ ٨٣ ـ ٨٤)، أما حكمه فهو يمين عند الكوفيين ومالك، وقال الشافعي: هي كناية، وبه قال إسحاق. (١) العيش والحياة واحد، «قس» (١٤/ ٨٤)، أي: فسّر ابن عباس لفظ ﴿لَعَمْرُكَ﴾ بقوله: «لَعَيشك». (٢) عبد العزيز، «ك» (٢٣/ ١١٣). (٣) ابن سعد، «ع» (١٥/ ٧١١). (٤) ابن كيسان، «ع» (١٥/ ٧١١). (٥) محمد بن مسلم، «ع» (١٥/ ٧١١). (٦) ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٧١١). (٧) حاصله: أن جميع الحديث عن مجموعهم، لا أن جميعه عن كل واحد، «قس» (١٤/ ٨٥). (٨) هذا طرف من حديث مرَّ (برقم: ٢٦٦١، و٤١٤١، و٤٧٥٠). (٩) قوله: (فاستعذر) أي قال: من يعذرني، أي: من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فعاله ولا يلومني. وقيل: معناه: من ينصرني. والعذير: الناصر، «قس» (٦/ ١٢٥). (١٠) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٨٥). (١١) قوله: (كسبت قلوبكم) أي عزمتم وقصدتم وتعمدتم، لأن كسب القلب القصد والنية، والله غفور لعباده حليم عنهم، «ع» (١٥/ ٧١١). (١٢) ابن سعيد القطان، «ع» (١٥/ ٧١١). (١٣) ابن عروة، «ع» (١٥/ ٧١١). (١٤) قوله: (باللغو) يمين اللغو: أن يحلف على أمر وهو يظن بأنه كما قال والأمر بخلافه، وهو مروي عن ابن عباس، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي أو في المستقبل، وهو مباين للتفسير المذكور، لأن الحلف على أمر يظنه لا يكون إلا عن قصد، وهو رواية عن أحمد، وهو معنى ما روي عن عائشة. وقال الشعبي ومسروق: لغو اليمين: أن يحلف على معصية فيتركها لاغياً بيمينه. وقال سعيد بن جبير: أن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل. والأصح: أن اللغو بالتفسيرين الأولين، وكذا بالثالث متفق عليه على عدم المؤاخذة به في الآخرة، وكذا في الدنيا بالكفارة، «فتح القدير» (٥/ ٥٨ ـ ٥٩). وقال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث مثل ما قال أبو حنيفة، كذا في «فتح الباري» (١١/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨). [انظر: «أوجز المسالك» (٩/ ٥٩٢)]. (١٥) من عادة العرب أن يقولوا كثيراً في محاوراتهم: لا والله، وبلى والله، «لمعات». [انظر: «أوجز المسالك» (٩/ ٥٩٥)].

[٦٦٦٢] راجع: ٢٥٩٣، أخرجه: م ٢٧٧٠، س في الكبرى ٨٩٣١، تحفة: ١٦٤٩٤، ١٦١٢٦، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١.

[٦٦٦٣] راجع: ٤٦١٣، أخرجه: س في الكبرى ١١١٤٩، تحفة: ١٧٣١٦.

(١) كذا في الهندية، وفي «قس» (١٤/ ٨٦): حدثني بالإفراد، ولأبي ذر بالجمع.

(٢) في الأصل: «بعمر الله».

١٥ ـ بَابٌ[1] إِذَا حَنِثَ نَاسِياً[2] فِي الأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ[3] جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[الأحزاب: ٥]، وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ[5] قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ[6] بِهِ أَنْفُسُهَا[7]، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ[8][9]».

٦٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ـ أَوْ مُحَمَّدٌ[10] عَنْهُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[11] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى ابْنُ طَلْحَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ[12] فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ[13] يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا[14]. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ..

النسخ: «ابْنُ أَوْفَى» مصحح عليه، وسقط في نـ. «ثُمَّ قَامَ آخَرُ» في نـ: «فَقَامَ آخَرُ».

(١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ٨٧). (٢) إن كان الحنث بطريق السهو والإكراه تجب الكفارة؛ لأن الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والإكراه، «شرح الوقاية» (٢/ ٢٠٥). (٣) قوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ليس عليكم إثم فيما فعلتموه مخطئين، ولكن الإثم فيما تعمدتموه، وذلك أنهم كانوا ينسبون زيد بن حارثة إلى النبي ﷺ، يقولون: زيد ابن محمد، فنهاهم عن ذلك وأمرهم أن ينسبوهم لآبائهم الذين ولدوهم، ثم قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ قبل النهي. ويقال: إن هذا على العموم فيدخل فيه كل مخطئ. وغرض البخاري هذا يدل عليه حديث الباب. قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي﴾ يخاطب موسى عليه السلام الخضر عليه السلام، وذلك بعد ما جرى من أمر السفينة، وبهذا استدل على أن الناسي لا يؤاخذ بحنثه في يمينه. فإن قلت: الخطأ نقيض الصواب، والنسيان خلاف الذكر، ولم يذكر في الترجمة إلا النسيان فلا تطابقها إلا الآية الثانية، وكذلك لا يناسب الترجمة من أحاديث الباب إلا الذي فيه صرح بالنسيان، والآية الأولى لا مطابقة لها في الذكر هنا، فإن المطابقة على تقدير عموم الآية، وليس كذلك، ألا ترى أن الدية تجب في القتل بالخطأ، وإذا أتلف مال الغير خطأ فإنه يغرم؟ قلت: إنما ذكر الآية الأولى وأحاديث الباب على الاختلاف ليستنبط كل منها ما يوافق مذهبه، ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة، وإنما ذكرها لأنها أصول الأحكام ومواد الاستنباط التي يصلح أن يقاس عليها، ووجوب الدية وغرامة المال بإتلافه خطأ من خِطَاب[1] الوضع، «ع» (١٥/ ٧١٢)، أي: لا من خطاب التكليف. (٤) ابن كدام، «ع» (١٥/ ٧١٣). (٥) أي: يرفع أبو هريرة الحديث إلى النبي ﷺ، «ع» (١٥/ ٧١٣). (٦) مطابقته للترجمة من حيث إن الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان، «ع» (١٥/ ٧١٣). (٧) بالنصب للأكثر، وبالرفع لبعضهم، «قس» (١٤/ ٨٧). (٨) مرَّ الحديث (برقم: ٢٥٢٨، و٥٢٦٩). (٩) قوله: (أو تكلّم) بفتح الميم بلفظ الماضي، وقال الكرماني (٢٣/ ١١٤) وتبعه «العيني» (١٥/ ٧١٣): بالجزم، قال: وأراد أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات. وفي الحديث إشارة إلى عظم قدر الأمة المحمدية. وفيه إشعار باختصاصها بذلك، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا، «قس» (١٤/ ٨٧)، «ف» (١١/ ٥٥٢). فإن قلت: لو أصر على العزم على المعصية يعاقب عليه لا عليها، حتى قالوا: لو نوى ترك الصلاة بعد عشرين سنة وجزم عليه لعصى في الحال! قلت: ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس، بل هو نوع من العمل يعني عمل القلب، «ك» (٢٣/ ١١٥). (١٠) ابن يحيى الذهلي، «ع» (١٥/ ٧١٣). ومضى الكلام عليه (برقم: ٥٩٣٠). (١١) عبد الملك بن عبد العزيز، «ع» (١٥/ ٧١٣). (١٢) لم يسم، «قس» (١٤/ ٨٨). (١٣) مطابقته للترجمة من حيث إن البخاري ألحق كسب الحسبان بالنسيان؛ لأن كلاً منهما من عمل القلب. (١٤) أي: الطواف قبل الذبح أو الذبح

[٦٦٦٤] راجع: ٢٥٢٨.

[٦٦٦٥] راجع: ٨٣.

(١) في الأصل: «خطاب من خطاب».

الثَّلاَثِ[١]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» لَهُنَّ[٢] كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

٦٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ[٤] لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ[٥] قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ[٦]: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ[٧]: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

٦٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[٩]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[١٠]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١١]: أَنَّ رَجُلاً[١٢] دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ[١٣]: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي[١٤]. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ[١٥] مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

٦٦٦٨ ـ حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١٦]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: هُزِمَ[١٧] الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ[١٨] فِيهِمْ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ[١٩] ....

النسخ: «قَالَ: افْعَلْ» في حـ، ذ: «قَالَ: افْعَلْ افْعَلْ». «أَبُو بَكْرٍ» في ذ: «أَبُو بَكْرِ بنُ عياش». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» في ذ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ» في نـ: «أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ». «يُصَلِّي» في هـ، ذ: «فَصَلَّى». «فِي الثَّالِثَةِ» في هـ، ذ: «فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ». «فَأَعْلِمْنِي» في نـ: «فَعَلِّمْنِي». «حَدَّثَنِي فَرْوَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا فَرْوَةُ». «فَصَاحَ» في نـ: «فَصَرَخَ».

قبل الحلق، «ك» (٢٣/ ١١٥). (١) الذبح والحلق والطواف، «ك» (٢٣/ ١١٥). مضى الحديث (برقم: ٨٣، ١٧٢٢، ١٧٣٦). (٢) أي: قال لأجل هذه الثلاث: «افعل ولا حرج» في التقديم والتأخير، «ك» (٢٣/ ١١٥). (٣) ابن أبي رباح، «ع» (١٥/ ٧١٤). مطابقته للترجمة ـ مع أنه ليس فيه ذكر اليمين ـ هي بيان رفع القلم عن الناسي والمخطئ ونحوهما، وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة، قاله الكرماني. وقال أيضاً: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث مناسبتها بهذا الوجه، «ع» (١٥/ ٧١٤). (٤) لم يسم، «قس» (١٤/ ٨٩). (٥) أي: طُفتُ طواف الزيارة، يعني: طواف الركن، «ك» (٢٣/ ١١٥). (٦) لم يسم، «قس» (١٤/ ٨٩). (٧) لم يسم، «قس» (١٤/ ٨٩). (٨) حماد بن أسامة، «ع» (١٥/ ٧١٥). (٩) العمري، «ع» (١٥/ ٧١٥). (١٠) المقبري، «ع» (١٥/ ٧١٥).

(١١) قيل: لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة، وليس فيه ذكر يمين. قلت: هذا الحديث قد مضى في «كتاب الصلاة» في «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم» (برقم: ٧٥٧)، وفيه: «فقال: والذي بعثك بالحق» فيدخل في هذا الباب من هذه الحيثية، «ع» (١٥/ ٧١٥). (١٢) اسمه خلاد بن رافع، «قس» (١٤/ ٩٠). (١٣) مضى الحديث (برقم: ٧٥٧). (١٤) بقطع الهمزة، «قس» (١٤/ ٩٠). (١٥) فيه حجة قاطعة لأبي حنيفة في جواز القراءة في الصلاة بما تيسر، «ع» (١٥/ ٧١٥). (١٦) مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لم ينكر على الذين قتلوا والد حذيفة لجهلهم، فجعل الجهل هنا كالنسيان، فبهذا الوجه دخل الحديث في الباب مع أن فيه اليمين، «ع» (١٥/ ٧١٥). (١٧) على صيغة المجهول، «ع» (١٥/ ٧١٥). (١٨) على صيغة المجهول، «ع» (١٥/ ٧١٥). (١٩) قوله: (أي عباد الله) أي: يا عباد الله. قوله: «أُخراكم» قال الكرماني (٢٣/ ١١٧): أي: يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم، والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضاً، فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين، فتجالدت

[٦٦٦٦] راجع: ٨٤، تحفة: ٥٩٠٦.

[٦٦٦٧] راجع: ٧٥٧، ٦٢٥٢، أخرجه: م ٣٩٧، د ٨٥٦، ت ٢٦٩٢، ق ١٠٦٠، تحفة: ١٢٩٨٣.

[٦٦٦٨] راجع: ٣٢٩٠، تحفة: ١٧١١٤.

أُخْرَاكُمْ[١]، فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي. فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا[٢] بَقِيَّةٌ[٣] حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٦٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ[٥]، عَنْ خِلاَسٍ[٦] وَمُحَمَّدٍ[٧]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً[٨] وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ[٩]، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

٦٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[١٠]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ[١١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ[١٢]: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ[١٣]، فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.

٦٦٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ[١٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١٥]، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ[١٦] مِنْهَا ـ قَالَ مَنْصُورٌ: لاَ أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ[١٧] ....

النسخ: «فَوَاللَّهِ» في نـ: «قَالَتْ: فَوَاللَّهِ». «انْحَجَزُوا» في نـ: «احْتَجَزُوا». «بَقِيَّةٌ» كذا في هـ، وفي نـ: «بَقِيَّةُ خيرٍ»، وفي أخرى: «يعني خير». «حَدَّثَنَا يُوسُفُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي يُوسُفُ». «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ النَّبِيُّ». «فَسَجَدَ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَسَجَدَ». «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ».

طائفتان، ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين. قوله: «أبي أبي» وقع مكرراً يعني يا قوم هذا أبي لا تقتلوه، فقتلوه ظانين أنه من المشركين. قوله: «ما انحجزوا» بالزاي أي: ما امتنعوا وما انفكوا، «ع» (١٥/ ٧١٥). (١) نصب على الإغراء، أي: أدركوا أخراكم، يعني: آخر الجيش، «تن» (٣/ ١٢٠٨). (٢) من قتل أبيه، «قس» (١٤/ ٩١). (٣) قوله: (بقية) أي من حزن وتحسر من قتل أبيه، كذا قرره الكرماني (٢٣/ ١١٧). ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بقية خير» بالإضافة إلى خير الساقطة من الرواية الأخرى، أي استمرَّ الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل أبيه، واعترض في «الفتح» (١١/ ٥٥٣) على الكرماني في تفسيره بقية الحزن والتحسر، فقال: إنه وهم ـ عفا الله عنه ـ، وإن الصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأً: غفر الله لكم، فاستمرَّ ذلك الخير إلى أن مات. وتعقبه العيني (١٥/ ٧١٥) فقال: إن نسبة الوهم إلى الكرماني وهم؛ لأن الكرماني إنما فسره على رواية الكشميهني، والأقرب فيها ما فسره؛ لأنه تحسر على قتل أبيه على يد المسلمين غاية التحسر، وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه إنما أنكر تفسير خير بالتحسر، «قس» (١٤/ ٩١).

(٤) حماد بن أسامة، «ع» (١٥/ ٧١٦). (٥) المشهور بالأعرابي، «ع» (١٥/ ٧١٦)، «ك» (٢٣/ ١١٧). (٦) ابن عمرو، «ع» (١٥/ ٧١٦). (٧) ابن سيرين، «ع» (١٥/ ٧١٦). (٨) مطابقته للترجمة في قوله: «ناسياً» بمجرد ذكره من غير قيد شيء من اليمين أو غيرها، «ع» (١٥/ ٧١٦). (٩) مرَّ الحديث (برقم: ١٩٣٣). (١٠) محمد، «ك» (٢٣/ ١١٧). (١١) عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٧١٦). (١٢) مضى الحديث (برقم: ١٢٢٤). (١٣) مطابقته للترجمة من حيث إن فيه ترك القعدة الأولى ناسياً، فيدخل في الباب من هذه الحيثية، «ع» (١٥/ ٧١٦). (١٤) ابن المعتمر. (١٥) النخعي، «ع» (١٥/ ٧١٧). (١٦) قوله: (فزاد أو نقص) فإن قلت: لفظ «قصرت» صريح في أنه نقص؟ قلت: هذا خلط من الراوي وجمع بين الحديثين، وقد فرق بينهما على الصواب في «كتاب الصلاة»، قال في «باب استقبال القبلة»: عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلّم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا... إلخ. وقال في «باب سجود السهو»: عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟» ويحتمل أن يجاب: بأن المراد من القصر لازمه وهو التغيير، فكأنه قال: أغيرت الصلاة من موضعها؟ «ك» (٢٣/ ١١٨). (١٧) في الزيادة

[٦٦٦٩] راجع: ١٩٣٣، أخرجه: ت ٧٢٢، ق ١٦٧٣، تحفة: ١٢٣٠٣، ١٤٤٧٩.
[٦٦٧٠] راجع: ٨٢٩.
[٦٦٧١] راجع: ٤٠١.

أَمْ عَلْقَمَةُ[١] ـ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ، فَتَحَرَّى[٢] الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

٦٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ[٥] لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي[٦] مِنْ أَمْرِي عُسْرًا[٧]﴾[الكهف: ٧٣] قَالَ: «كَانَتِ الْأُولَى[٨] مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا».

٦٦٧٣ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٩]: كَتَبَ إِلَيَّ[١٠] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[١٢]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[١٣] قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ[١٤]، لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ[١٥] ....

النسخ: «أَوْ نَقَصَ» في نـ: «أَمْ نَقَصَ». «فَتَحَرَّى» في نـ: «فَيَتَحَرَّى»، وفي أخرى: «فَيَتَحرّ» ـ بإسقاط الياء خطًّا، كذا في «قس» (١٤/ ٩٤) ـ. «فَيُتِمُّ» في قتـ: «ثُمَّ يُتِمُّ». «فِي قولِهِ» في ســ، حـ، ذ: «قَالَ»، وفي هـ، ذ: «يَقُولُ». «قَالَ: كَانَتْ» في نـ: «فَقَالَ: كَانَتْ». «كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» في ذ: «كَتَبَ إِلَيَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ» ـ فزاد لفظة «من»، «قس» (١٤/ ٩٥) ـ. «أَنْ يَرْجِعَ» في ســ، حـ، ذ: «أَنْ يَرْجِعَهُمْ» ـ أي قبل أن يرجع إليهم، «قس» (١٤/ ٩٥) ـ. «ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ» في نـ: «ذَاكَ لِلنَّبِيِّ».

أو النقصان، «ع» (١٥/ ٧١٧). (١) قوله: (لا أدري إبراهيم وَهِمَ أم علقمة) كذا أطلق «وهم» موضع «شك»، وتوجيهه أن الشك نشأ عن النسيان إذ لو كان ذاكراً لأحد الأمرين لما وقع له التردد، يقال: وهم في كذا إذا غلط فيه، ووهم إلى كذا إذا ذهب إليه وهمه، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال: قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فجزم بأن إبراهيم هو الذي تردد، وهذا يدل على أن منصوراً حين حدث عبد العزيز كان متردداً هل علقمة قال ذلك أو إبراهيم؟ وحين حدث جريراً كان جازماً بإبراهيم، «ف» (١١/ ٥٥٤). والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «نسيت» ولكن بالتعسف، والأحسن أن يقال: ذكر هذا الحديث بطريق الاستطراد للحديث السابق، «ع» (١٥/ ٧١٦). ومرَّ الحديث (برقم: ٤٠١، و١٢٢٨) مع بيان حكم الكلام في الصلاة. (٢) أي: يجتهد في تحقيق الحق بأن يأخذ بالأقلّ مثلاً، «ك» (٢٣/ ١١٨). (٣) عبد الله بن الزبير، «ع» (١٥/ ٧١٧). (٤) ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٧١٧). (٥) قوله: (قلت) حذف مقول سعيد بن جبير، وهو ثابت في تفسير «الكهف» (برقم: ٤٧٢٥ وغيره) بلفظ: «قلت لابن عباس: إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، حدثني أبي بن كعب...»، «قس» (١٤/ ٩٤). (٦) أي: تُكلِّفْنِي، «جلالين» (ص: ٣٩١). (٧) مشقةً في صحبتي إيّاك، أي: عامِلْني فيها بالعفو واليسر، «جلالين» (ص: ٣١٩). (٨) قوله: (كانت الأولى...) إلخ، يعني أنه عند إنكاره خرق السفينة كان ناسياً لما شرط عليه في قوله: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠]، وإنما واخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعاً عملاً بعموم شرطه، فلما اعتذر بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط، وبهذا التقدير يتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة، «ف» (١١/ ٥٥٤). (٩) هو البخاري نفسه، «ع» (١٥/ ٧١٨). (١٠) قوله: (كتب إلي) بتشديد الياء. و«محمد بن بشار» هذا هو المعروف ببندار. وأخرج البخاري هذا الحديث بصيغة المكاتبة ولم يقع له هذه الصيغة عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع. وقال المحدثون: المكاتبة أن يكتب إليه بشيء من حديثه، قيل: هو كالمناولة المقرونة بالإجازة؛ فإنها كالسماع عند الكثير، وجوّز بعضهم فيها أن يقول: أخبرنا وحدثنا مطلقاً، والأحسن تقييده بالكتابة، «ع» (١٥/ ٧١٨)، «ف» (١١/ ٥٥٤). (١١) قد أكثر عنه البخاري، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة، «ف» (١١/ ٥٥٤). (١٢) محمد، «ع» (١٥/ ٧١٨). (١٣) عامر بن شراحيل، «ع» (١٥/ ٧١٨). (١٤) أي: من المصلَّى. (١٥) أي: البراء، «ع»

[٦٦٧٢] راجع: ٧٤.
[٦٦٧٣] راجع: ٩٥١.

أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ[(١)]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ[(٢)] جَذَعٌ[(٣)]، عَنَاقُ لَبَنٍ[(٤)] هِيَ خَيْرٌ[(٥)] مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ[(٦)]، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ[(٧)] وَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ[(٨)] أَمْ لاَ[(٩)]. رَوَاهُ أَيُّوبُ[(١٠)] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[(١١)]، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً[(١٢)] قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ[(١٣)] صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبْدِلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

١٦ ـ بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ[(١٤)(١٥)]

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ[(١٦)] دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ[(١٧)] بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ ـ إلى ـ ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النحل: ٩٤]، دَخَلاً: مَكْراً وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ[(١٨)] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ[(١٩)] قَالَ: سَمِعْتُ

النسخ: «وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ» في نـ: «فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ». «وَيَقُولُ» في ذ: «فَيَقُولُ». «فَلْيُبْدِلْ» في نـ: «فَلْيُعِدْ». «إلى ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾» في ذ: «الآيَةَ». «أَخْبَرَنَا النَّضْرُ» في ذ: «حَدَّثَنَا النَّضْرُ».

(١٥/ ٧١٨). (١) رويناه بكسر الذال: ما يذبح، وبالفتح مصدر ذبحت، «ف» (١١/ ٥٥٥). (٢) قوله: (عناق) بفتح المهملة: الأنثى من أولاد المعز. قوله: «الجذع» بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي الطاعنة في السنة الثانية. وقال ابن الأثير: الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز في السنة الثانية، وقيل: من البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير. فإن قلت: تقدم في «كتاب العيد» (برقم: ٩٥٥) أن الآمر بالذبح هو أبو بردة بن نيار لا البراء؟ قلت: أبو بردة هو خاله وكانوا أهل بيت واحد، فتارة نسب إلى نفسه وتارة إلى خاله، «ك» (٢٣/ ١١٩)، «ع». قال الكرماني: ومناسبة حديث البراء وجندب الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي بوقت الذبح، «ع» (١٥/ ٧١٨ ـ ٧١٩). (٣) بالإضافة والتوصيف، كذا يفهم من «المجمع» (٣/ ٦٩٤). (٤) بالإضافة بدل من عناق الأول، «قس» (١٤/ ٩٦)، إشارة إلى صغرها، أي: قريبة من الإرضاع، «مجمع» (٣/ ٦٩٤). (٥) هذا لأن المقصود في التضحية طيب اللحم لا كثرته، «مجمع» (٣/ ٦٩٤). (٦) أي: يترك تكملته، «ف» (١١/ ٥٥٥). (٧) أي: في حديث ابن سيرين أيضاً، «ف» (١١/ ٥٥٥). (٨) أي: غير البراء، «ع» (١٥/ ٧١٩). (٩) وتقدّم (برقم: ٥٥٦٠): «لن تجزي عن أحدٍ بعدك». (١٠) السختياني، «ع» (١٥/ ٧١٩). (١١) محمد، «ع» (١٥/ ٧١٩). (١٢) ابن عبد الله البجلي، «ع» (١٥/ ٧١٩). (١٣) مرَّ الحديث (برقم: ٩٨٥، ٥٥٦٢). (١٤) بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، «ف» (١١/ ٥٥٥). (١٥) قوله: (اليمين الغموس) هي التي تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي الكاذبة التي يعتمدها صاحبها عالماً أن الأمر بخلافه، واختلفوا فيها فقال الحنفية: لا كفارة لها إذ هي أعظم من ذلك. فإن قلت: قال الفقهاء: الكبيرة هي معصية توجب حدًّا، ولا حدّ فيها! قلت: المشهور عند الجمهور أنها معصية أوعد الشارع عليها بخصوصه، «ك» (٢٣/ ١٢٠ ـ ١٢١). قال أصحابنا: حلف الرجل على أمر ماض كذباً عامداً: غموس، وظاناً أن الأمر كما قال: لغو، قال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم لا يرون في الغموس كفارة، ونقله ابن بطال أيضاً عن جمهور العلماء، وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من أهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والثوري وسائر أهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الحديث. وقال الشافعي: فيها الكفارة، وبه قال طائفة من التابعين، «ع» (١٥/ ٧٢٠). (١٦) مناسبة الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً، «قس» (١٤/ ٩٨). (١٧) أي: أقدامكم عن مَحَجة الإسلام بعد ثبوتها عليها، «ع» (١٥/ ٧٢٠). (١٨) ابن شُميل، «ع» (١٥/ ٧٢٠). (١٩) ابن يحيى المكتب، «ع» (١٥/ ٧٢٠).

[٦٦٧٤] راجع: ٩٨٥.

[٦٦٧٥] طرفاه: ٦٨٧٠، ٦٩٢٠، أخرجه: ت ٣٠٢١، س في الكبرى ١١١٠١، تحفة: ٨٨٣٥.

الشَّعْبِيِّ(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ(٢) الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

١٧ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ(٣) يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ(٤) وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً(٥) لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [النحل: ٩٥]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآيَة [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٦)، عَنِ الأَعْمَشِ(٧)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ(١٠) عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ(١١)(١٢)، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٦٦٧٧ ـ فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١٣)؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ،

النسخ: «قَوْلِ اللَّهِ» زاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «﴿ثَمَنًا قَلِيلًا . . .﴾» إلخ، في ذ بدله: «الآيـة». وساق في مـه الآية بتمامها: «﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾». «وَقَوْلِهِ» في ذ: «وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى»، وفي نـ: «وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ». «الآيـة» في نـ بدله: «﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾». «وَقَوْلِهِ» في نـ: «وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ». «﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيـة» كذا في سف، وفي نـ: «﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾». «الآيـة» في نـ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَفِيلًا﴾»، «وَقَوْلِهِ» سقط في نـ. «﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾» زاد بعده في نـ: «﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾». «فَأَنْزَلَ اللَّهُ» زاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ». «فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا» في نـ: «قَالُوا: كَذَا وَكَذَا». «فَقَالَ: فِيَّ» في نـ: «قَالَ: فِيَّ».

(١) عامر، «ع» (١٥/ ٧٢٠). (٢) خلاف البِرّ، «ك» (١١/ ١٢٠). (٣) قوله: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ . . .﴾ إلى آخر الآيات)، قال ابن بطال: بهذه الآيات والحديث احتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث العصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال: «فليكفِّر عن يمينه وليأت الذي هو خير». قال ابن المنذر: لا نعلم سُنَّة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: هذا كله حجة على الشافعية، «ع» (١٥/ ٧٢١). [انظر: «أوجز المسالك» (٩/ ٦٠٧)]. (٤) إليهم [في الإيمان] بالنبي ﷺ وأداء الأمانة، «جلالين» (ص: ٥٩). (٥) قوله: (عرضة) أي علة مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بأن تحلفوا أن لا تفعلوا ذلك فتعللوا بها أو تقولوا: حلفنا. وعرضة على وزن فعلة: من الاعتراض، والمعترض بين الشيئين. مانع، وقال ابن عباس: عرضة: حجة، «ع» (١٥/ ٧٢١). (٦) الوضاح اليشكري، «ع» (١٥/ ٧٢٢). (٧) سليمان، «ع» (١٥/ ٧٢٢). (٨) شقيق بن سلمة، «ع» (١٥/ ٧٢٢). (٩) ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٧٢٢). (١٠) الحلف هو اليمين، فخالف بين اللفظين تأكيداً، «مجمع» (٣/ ٢٨٩). (١١) صفة «يمين» عند الأكثر، مصدر بمعنى المفعول أي: على التجوز؛ لأن الصبور في الحقيقة هو الحالف، فإن اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها، وروي بإضافة اليمين إلى الصبر، «عثماني». (١٢) قوله: (يمين صبر) بفتح الصاد المهملة وسكون الموحدة، هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها(١)، ويقال: هي أن يحبس السلطان رجلاً على يمين حتى يحلف، وأصل الصبر الحبس، ومعناه: ما يجبر عليها(٢). وقال الداودي: أن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس. قوله: «ليقتطع» يفتعل، من القطع، كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور، [انظر: «عمدة القاري» (١٥/ ٧٢٢)]. (١٣) كنية عبد الله بن مسعود، «ع» (١٥/ ٧٢٣).

[٦٦٧٦] راجع: ٢٣٥٦.

[٦٦٧٧] راجع: ٢٣٥٧.

(١) في الأصل: «وتجبر على حالفها».

(٢) في الأصل: «ومعناه بالجبر عليها».

كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي[١]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ[٢] أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ[٣] عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ[٤]، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

١٨ ـ بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لاَ يُمْلَكُ[٥]، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَالْيَمِينِ فِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٦]، عَنْ بُرَيْدٍ[٧] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[٨]، عَنْ أَبِي مُوسَى[٩] قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلاَنَ[١٠] فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَافَقْتُهُ[١١] وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ[١٢] قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ ـ أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ يَحْمِلُكُمْ».

٦٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[١٤]، عَنْ صَالِحٍ[١٥]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١٦]. ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ[١٧] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ـ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً[١٨] مِنَ الْحَدِيثِ ـ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي.

النسخ: «كَانَتْ لِي بِئْرٌ» في سـ، حـ: «كَانَ لِي بِئْرٌ». «يَقْتَطِعُ» في نـ: «يَقْطَعُ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «وَافَقْتُهُ» في نـ: «وَوَافَقْتُهُ». «حَجَّاجٌ» في نـ: «الْحَجَّاجُ». «عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في نـ: «ابْنِ عُتْبَةَ».

---

(١) قوله: (في أرض ابن عم لي) كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر يدعيها الأشعث في أرض لخصمه. وفي رواية أبي معاوية: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني»، ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأرض التي هي أرض البئر والبئر من جملتها، ولا منافاة [بين قوله: ابن عم لي و] بين قوله: من اليهود؛ لأن جماعة من أهل اليمن كانوا تهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن فطرد عنها الحبشة فجاء الإسلام وهم على ذلك، «ف» (١١/ ٥٦٠). (٢) بالنصب والرفع، أي: أحضر بينتك، أو المطلوب بينتُك، «خ». (٣) قوله: (إذاً يحلف) الفعل هنا في الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع، وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب، وكلاهما في الفرع كأصله، والرفع رواية غير أبي ذر، «قس» (١٤/ ١٠٢). ومرَّ الحديث (برقم: ٢٣٥٧). (٤) أي: كاذب، «ع» (١٥/ ٧٢٢). (٥) قوله: (اليمين فيما لا يملك...) إلخ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل، «ف» (١١/ ٥٦٤). (٦) حماد، «ع» (١٢/ ٣٦٨). (٧) يروي عن جده. (٨) اسمه عامر، وقيل: الحارث، «ع» (١٥/ ٧٢٤). (٩) الأشعري، «ع» (١٥/ ٧٢٤). (١٠) قوله: (الحملان) بضم المهملة وتسكين الميم، ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة، «ك» (٢٣/ ١٢٢). (١١) قوله: (ووافقته) أي النبي، والحال أنه غضبان، وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ويجعلون غضبه مؤكداً ليمينه، وروي عن ابن عباس: أن الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها، وروي عن مسروق والشعبي وجماعة: أن الغضبان لا يلزمه شيء ولا عتاق ولا طلاق، وفي حديث الأشعريين رد لهذه المقالة؛ لأن الشارع حلف وهو غاضب ثم قال: «والله لا أحلف على يمين» الحديث، «عيني» (١٥/ ٧٢٥) مختصراً. [انظر: «التوضيح» (١٠/ ٢٢٩)]. (١٢) أي: مرّة أخرى بعد ذلك، «ك» (٢٣/ ١٢٢). (١٣) ابن عبد الله، «ع» (١٥/ ٧٢٥). (١٤) ابن سعد، «ع» (١٥/ ٧٢٥). (١٥) ابن كيسان، «ع» (١٥/ ٧٢٥). (١٦) محمد بن مسلم، «ع» (١٥/ ٧٢٥). (١٧) ابن منهال، «ع» (١٥/ ٧٢٦). (١٨) أي: قطعة، «ع» (١٥/ ٧٢٦)، «ك» (٢٣/ ١٢٣).

[٦٦٧٨] راجع: ٣١٣٣، أخرجه: م ١٦٤٩، تحفة: ٩٠٦٦.

[٦٦٧٩] راجع: ٢٥٩٣، أخرجه: م ٢٧٧٠، س في الكبرى ٨٩٣١، تحفة: ١٦٤٩٤، ١٦١٢٦، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ(١) لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ ـ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً(٢)، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ(٣)﴾ الآية [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَداً.

٦٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(٦)، عَنِ الْقَاسِمِ(٧)، عَنْ زَهْدَمٍ(٨) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ(٩)، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ(١٠)، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ(١١) وَتَحَلَّلْتُهَا(١٢)».

١٩ ـ بَابٌ(١٣) إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ(١٤)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلاَمِ(١٥) أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ(١٦): كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ(١٧): ....

النسخ: «﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾» في نـ: «القربة» ـ كذا رأيته، وهذا مخالف للتلاوة، «قس» (١٠/ ١٠٥) ـ. «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ». «الأَشْعَرِيِّينَ» في نـ: «الأَشْعَرِينَ».

(١) قوله: (مسطح) بكسر الميم وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية، ابن أثاثة بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى، القرشي، وأمه سلمى كانت بنت خالة أبي بكر رضي الله عنه، وكان هو من أهل الإفك، «ك» (٢٣/ ١٢٣). (٢) قوله: (والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً) هو مطابق لترك اليمين في المعصية؛ لأنه حلف أن لا ينفع مسطحاً لكلامه في عائشة فكان حالفاً على ترك الطاعة، فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه، فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الأولى، والظاهر من حاله أن يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذي قاله، «ف» (١١/ ٥٦٥). مرَّ الحديث (برقم: ٤١٤١) بطوله. (٣) تمام الآية: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (٤) عبد الله بن عمرو. (٥) ابن سعيد، «ع» (١٥/ ٧٢٦). (٦) السختياني، «ع» (١٥/ ٧٢٦). (٧) ابن عاصم، «ع» (١٥/ ٧٢٦). (٨) ابن مضرب، «ع» (١٥/ ٧٢٦). (٩) مطابقته للجزء الثالث من الترجمة، «ع» (١٥/ ٧٢٦). (١٠) أي: طلبْنا منه إبلاً يحملنا وأثقالنا، كذا في «ك» (٢٣/ ١٠٦). (١١) مرَّ الحديث (برقم: ٦٦٤٩). (١٢) أي: كفرّتها،

[٦٦٨٠] راجع: ٣١٣٣.

«ك» (٢٣/ ١٢٣). (١٣) بالتنوين، «قس» (١٤/ ١٠٧). (١٤) قوله: (فهو على نيته) يعني: إن قصد بالكلام ما هو كلام عرفاً لا يحنث بهذه الأذكار والقراءة والصلاة، وإن قصد الأعم يحنث بها، «ك» (٢٣/ ١٢٤). قال ابن المنير: معنى قول البخاري: «هو على نيته» أي العرفية. قال: ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحنث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيته، ولم يتعرض لما إذا أطلق، والجمهور على أنه لا يحنث. وعن الحنفية: يحنث خارج الصلاة، كذا في «فتح الباري» (١١/ ٥٦٧). (١٥) قوله: (أفضل الكلام) فإن قلت: ما وجه الأفضلية؟ قلت: فيه إشارة إلى جميع صفات الله عدمية ووجودية إجمالاً؛ لأن التسبيح إشارة إلى تنزيه الله عن النقائص والتحميد إلى وصفه بالكمالات، فالأول فيه نفي النقصان، والثاني فيه إثبات الكمال، والثالث إلى تخصيص ما هو أصل الدين وأساس الإيمان، يعني التوحيد، والرابع إلى أنه أكبر مما عرفناه، سبحانك ما عرفناك حق معرفتك. فإن قلت: ما وجه مناسبته بكتاب اليمين؟ قلت: غرض البخاري بيان أن الأذكار ونحوها كلام وكلمة فيحنث بها، [انظر: «الكرماني» (٢٣/ ١٢٤)]. (١٦) أبو معاوية، «ع» (١٥/ ٧٢٧). (١٧) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف: قيصر ملك الروم،

«تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ[١] سَوَاءٍ[٢] بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ[٣]». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى[٤]: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

٦٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةٌ[٦] أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ».

٦٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ[٧]، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

٦٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[٨]، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ[٩]، عَنْ شَقِيقٍ[١٠]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى[١٢][١٣]، «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا[١٤] أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى[١٥]: مَنْ مَاتَ لاَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

النسخ: «أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا عُمَارَةُ».

«ك» (٢٣/ ١٢٤). (١) أي: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ (كما في ح: ٧). (٢) أي مستوٍ بيننا وبينكم أي: لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل، «ع» (١/ ١٥٠). (٣) قوله: (كلمة سواء بيننا وبينكم) والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام، وإطلاق «كلمة» على مثل «سبحان الله وبحمده» من إطلاق البعض على الكل، «ف» (١١/ ٥٦٧). وهذه قطعة من حديث طويل أخرجه في أول الكتاب (برقم: ٧). (٤) أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[الفتح: ٢٦]، «ع» (١٥/ ٧٢٧). (٥) الحكم بن نافع، «ع» (١٥/ ٧٢٧). (٦) قوله: (كلمة) بالنصب على أنه في محل لا إله إلاَّ الله، ويجوز رفعها على تقدير: هي كلمة. قوله: «أحاج» بضم الهمزة وأصله أحاجج، يعني: أظهر لك بها الحجة عند الله، يعني يوم القيامة. قال الكرماني (٢٣/ ١٢٤): هذا مما يبطل القاعدة القائلة بأن شرط البخاري أن لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان، وليس للمسيب إلا راو واحد وهو ابنه فقط، «ع» (١٥/ ٧٢٧). ومرَّ الحديث (برقم: ٣٨٨٤). (٧) قوله: (خفيفتان على اللسان) للين حروفهما وسهولة خروجهما، فالنطق بهما سريع، وذلك لأنه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية وهي: الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف، ولا من حروف الاستعلاء وهي: الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة، ومما يستثقل أيضاً من الحروف: الثاء المثلثة والشين المعجمة وليستا فيهما، ثم إن الأفعال أثقل من الأسماء وليس فيهما فعل، وفي الأسماء أيضاً ما يستثقل كالذي لا ينصرف، وليس فيهما شيء من ذلك، وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة: الألف والواو والياء، وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس، «قس» (١٥/ ٦٣٢). وسبق (برقم: ٦٤٠٦) من «كتاب الدعوات»، قال ابن بطال (١٠/ ١٣٤): هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام، فلا تظن أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله تعالى وحرماته أنه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح، «ف» (١٣/ ٥٤١). (٨) ابن زياد، «ع» (١٥/ ٧٢٨). (٩) سليمان، «ع» (١٥/ ٧٢٨). (١٠) ابن سلمة، «ع» (١٥/ ٧٢٨). (١١) ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٧٢٨). (١٢) كلام ابن مسعود، «ع» (١٥/ ٧٢٨). (١٣) أي: كلمة أخرى، «ع». (١٤) بالكسر والتشديد: المثل والنظير، «ع» (١٥/ ٧٢٨). (١٥) قوله: (وقلت أخرى...) إلخ، قال الكرماني (٢٣/ ١٢٥): فإن قلت: العكس الظاهر أن يقال: من مات لا يجعل للَّه نداً لا يدخل النار؟ قلت: هذا هو الصحيح؛ لأن الموحد ربما يدخل النار لكن دخول

[٦٦٨١] راجع: ١٣٦٠.
[٦٦٨٢] راجع: ٦٤٠٦.
[٦٦٨٣] راجع: ١٢٣٨.

٢٠ ـ بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْراً، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ(١)

٦٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ(٣) رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ(٤) تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْراً؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

٢١ ـ بابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذاً، فَشَرِبَ طِلَاءً(٥) أَوْ سَكَراً أَوْ عَصِيراً، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥ ـ حَدَّثَنِي عَلِيٌّ(٦)، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ(٧) صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعَرُوسُ(٨) خَادِمَهُمْ(٩)، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ(١٠)؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْراً فِي تَوْرٍ(١١) مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٦٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(١٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا(١٣)، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبُذُ فِيهِ(١٤)

النسخ: «قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ» في نـ: «فقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ». «طِلَاءً» في هـ، ذ: «الطِّلَاءَ». «وَلَيْسَتْ» في سـ، حـ، هـ، ذ: «وَلَيسَ». «حَدَّثَنِي عَلِيٌّ» في ذ: «حَدَّثَنَا عَلِيٌّ». «صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «صَاحِبَ النَّبِيِّ». «أَعْرَسَ» في هـ، ذ: «عَرَّسَ». «مَا سَقَتْهُ» في هـ، ذ: «مَاذَا سَقَتْهُ».

الجنة محقق لا شك فيه وإن كان آخراً، انتهى. وقد مرَّ الحديث (برقم: ١٢٣٨). (١) قوله: (وكان الشهر تسعاً وعشرين) أي: ثم دخل فإنه لا يحنث، هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقاً، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة ـ منهم ابن عبد الحكم من المالكية ـ بالثاني، «ف» (١١/ ٥٦٨). (٢) أي: حلف، وليس المراد منه الإيلاء الفقهي، «ع» (١٥/ ٧٢٨). (٣) الفكّ: انفراج المنكب والقدم عن مفصله، «ع» (٩/ ٢٣١). وقد مرَّ الحديث (برقم: ٥٢٨٩). (٤) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها: الغرفة، «ع» (١٥/ ٧٢٨)، «ك» (٢٣/ ١٢٦). (٥) قوله: (فشرب طلاء) بكسر المهملة وبالمد، هو أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير ثخيناً مثل طلاء الإبل ويسمى بالمثلث. و«السكر» بفتحتين نبيذ يتّخذ من التمر، والغالب أن البخاري يريد بقوله: «بعض الناس» في أمثال هذه المسائل الحنفية، «ك» (٢٣/ ١٢٦). قوله: «وليست هذه بأنبذة عنده» أي: عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه، ومنه سمي المنبوذ منبوذاً لأنه نبذ أي: طرح، واعترضه العيني بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أن هذا نقل عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، ولئن سلّمنا ذلك فمعناه: أن كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص كما مر، وإن كان يطلق عليها اسم النبيذ في الأصل، «قس» (١٤/ ١١١). وليس في حديث سهل رد على أبي حنيفة؛ لأنه لم ينف إطلاق اسم النبيذ على المتخذ من التمر، وإنما قال: الطلاء والسكر والعصير ليست بأنبذة، على تقدير صحة النقل بذلك عنه؛ لأنَّ كلاً منها سمي باسم خاص كما ذكرناه، «ع» (١٥/ ٧٣٠). (٦) أي: ابن المديني. (٧) هو مالك الساعدي. (٨) «العروس» يطلق على الذكر والأنثى، والمراد به هاهنا: الزوجة، «ك» (٢٣/ ١٢٦). (٩) بالتذكير؛ لأنه يطلق على الرجل والمرأة، «ع» (١٥/ ٧٣٠). (١٠) قد مرَّ الحديث (برقم: ٥٥٩١). (١١) بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء، هو إناء من صفر أو حجر كالإجّانة، «ع» (١٥/ ٧٣٠). (١٢) هو ابن المبارك. (١٣) بفتح الميم: جلدها، «قس» (١٤/ ١١٢). (١٤) قوله: (ثم ما زلنا ننبذ فيه...) إلخ، قيل: مطابقته للترجمة في قوله: «ما زلنا ننبذ» وأنهم

[٦٦٨٤] راجع: ٣٧٨، تحفة: ٦٧٩.
[٦٦٨٥] راجع: ٥١٧٦.
[٦٦٨٦] أخرجه: س ٤٢٤٠، تحفة: ١٥٨٩٦.

حَتَّى صَارَ شَنًّا(١).

٢٢ ـ بَابٌ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْراً بِخُبْزٍ(٢)، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الأُدْمُ

٦٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

فَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ(٤): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ(٦): أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا(٧).

٦٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ(٨) لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ....

النسخ: «حَتَّى صَارَ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَتَّى صَارَتْ». «مِنْهُ الأُدْمُ» في نـ: «مِنَ الأُدْمِ». «فَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ» في نـ: «وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ». «قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ» في نـ: «قُتَيْبَةُ». «فَقَالَتْ: نَعَمْ» في نـ: «قَالَتْ: نَعَمْ».

دبغوا مسك الشاة للانتباذ فيه، قال صاحب «التوضيح» (٣٠/ ٧٣٠): هذا وجه استدلال البخاري من حديث سودة. قلت: لا مطابقة بينه وبين الترجمة، إلا أن يؤخذ ذلك بالوجه المذكور بالتعسف وليس المراد ذلك؛ لأن في زعم هؤلاء أن هذا رد على أبي حنيفة فيما نقلوا عنه، فلذلك أورده البخاري هنا، وليس كذلك كما ذكرناه الآن، «ع» (١٥/ ٧٣٠). [انظر: «لامع الدراري» (١٠/ ١٣٤ ـ ١٣٦)]. (١) هي القربة الخَلِقة، «ك» (٢٣/ ١٢٧). (٢) قوله: (أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز) أي: متلبساً به مقارناً له، أي: هل يكون مؤتدماً حتى يحنث؟ ولفظ «وما يكون» عطف على جملة الشرط والجزاء، أي: باب الذي يحصل منه الأدم. فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: لما كان التمر غالب الأوقات موجوداً في بيت رسول الله ﷺ وكانوا شِبَاعاً منه، علم أنه ليس أكل الخبز به ائتداماً، أو ذكر هذا الحديث في هذا الباب بأدنى ملابسة وهو لفظ المأدوم، ولم يذكر غيره لأنه لم يجد حديثاً بشرطه يدل على الترجمة، أو هو أيضاً من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه، «ك» (٢٣/ ١٢٧). وقال العيني (١٥/ ٧٣١): أي: هذا باب يذكر فيه إذا حلف أن لا يأكل... إلخ، وأيضاً يذكر فيه ما يكون منه الإدام، ولم يذكر حكم هذين الفصلين اعتماداً على مستنبط الأحكام من النصوص، أما الفصل الأول:

فقد روي عن حفص بن غياث عن محمد بن يحيى الأسلمي عن يزيد الأعور عن ابن أبي أمية عن يوسف عن عبد الله بن سلام قال: «رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمراً، وقال: هذه إدام هذه» فأكلها، وبهذا يحتج أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام سواء كان رطباً أو يابساً. فعلى هذا أن من حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بتمر فإنه يحنث، ولكن قالوا: إن هذا محمول على أن الغالب في تلك الأيام أنهم كانوا يتقوتون بالتمر لشظف عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره إلا نادراً. وأما الفصل الثاني: ففيه خلاف بين العلماء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والخل والملح، وأما ما لا يصطبغ به مثل اللحم الشوي والجبن والبيض، فليس بإدام. وقال محمد: هذه إدام، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وهو رواية عن أبي يوسف. فإن قلت: معنى ما يصطبغ به: ما يختلط به [الخبز]، فكيف يختلط الخبز بالملح؟ قلت: يذوب في الفم فيحصل الاختلاط، وفي «التوضيح» (٣٠/ ٣٥٩): وعند المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف إدام، ولكل قوم عادة. (٣) أي: ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٧٣٢). (٤) محمد. (٥) هو الثوري، «ع» (١٥/ ٧٣٢). (٦) هو عابس المذكور قبله. (٧) أشار المؤلف بهذا إلى أن عابساً لقي عائشة وسألها لدفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع، «قس» (١٤/ ١١٤)، «ع» (١٥/ ٧٣٢). (٨) هو زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم سليم أم أنس بن مالك

[٦٦٨٧] أخرجه: م ٢٩٧٠، ت ١٥١١، س ٤٤٣٢، ق ٣١٥٩، تحفة: ١٦١٦٥.

[٦٦٨٨] راجع: ٤٢٢.

«أَرْسَلَكَ[١] أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ! فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ[٢]، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً[٣] لَهَا فَأَدَمَتْهُ[٤]، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ[٥]، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى شَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

٢٣ ـ بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ[٦]

٦٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[٧] قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ[٨] يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٩]: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[١٠]، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ[١١]، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

النسخ: «فَانْطَلَقُوا» في قتـ: «قَالَ: فَانْطَلَقُوا». «قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» زاد في هـ، ذ: «وَالنَّاسُ»، وفي نـ: «بِالنَّاسِ». «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ» في نـ: «فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ». «وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ» في نـ: «وَعَصَرَتْ عَلَيهِ أُمُّ سُلَيْمٍ». «كُلُّهُم حَتَّى شَبِعُوا» في نـ: «كُلُّهُم وَشَبِعُوا». «وَإِلَى رَسُولِهِ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَرَسُولِهِ»، وكذا في الموضع الآتي.

رضي الله عنه، «ع» (١٥/ ٧٣٣). (١) بحذف همزة الاستفهام. (٢) بلفظ المجهول من الفتّ بمعنى الكسر. (٣) بضم العين المهملة وتشديد الكاف: إناء السمن، «ع» (١٥/ ٧٣٣). (٤) أي: خلطت الخبز بالإدام. وفيه معجزة للنبي ﷺ، «ع» (١٥/ ٧٣٣). هذا محل المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. وقد مرَّ الحديث (برقم: ٣٥٧٨). (٥) وعند أحمد قال: «بسم الله، اللهم أعظم فيه البركة»، «قس» (١٤/ ١١٥). (٦) قوله: (باب النية في الأيمان) بفتح الهمزة جمع يمين كذا في رواية الجميع، وقال الكرماني (٢٣/ ١٢٩): إن في بعض الرواية بكسر الهمزة، ثم قال: مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الإيمان، قال في «فتح الباري» (١١/ ٥٧٢): قلت: وقرينة ترجمة الكتاب بالأيمان والنذور كافية في توهين الكسر. قال العيني (١٥/ ٧٣٣): قال المهلب وغيره: إذا كانت اليمين بين العبد وربه لا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويحمل على نية الحالف، وإذا كانت بينه وبين آدمي وادعى في نيته غير الظاهر لم يقبل قوله، وحمل على ظاهر كلامه [إذا كانت عليه بيّنة بإجماع]، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي، فعلى نية المستحلف أبداً كما ذكرنا، وقال آخرون: النية للحالف فله أن يورِّي، واحتجوا بحديث الباب، وأجمعوا على أنه لا يورِّي فيما إذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه. (٧) هو: ابن عبد المجيد الثقفي، «ف» (١١/ ٥٧٢)، «ع» (١٥/ ٧٣٣). (٨) هو: الأنصاري. (٩) هو: التيمي. (١٠) قوله: (إنما الأعمال بالنية) مناسبته للترجمة: أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زماناً ومكاناً وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلاً، أو حلف أن لا يكلم زيداً مثلاً وأراد في منزله دون غيره، فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى، ولا إذا كلمه في دار أخرى. ويستدل به على أن اليمين على نية الحالف، لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف، ولا ينتفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقًّا لغيره، وهذا إذا تحاكما، وأما في غير المحاكمة فقال الأكثر: نية الحالف، وقال مالك وطائفة: نية المحلوف له، كذا في «الفتح» (١١/ ٥٧٢). ومرَّ الحديث (برقم: ١). (١١) أي: قصداً، فهجرته إلى الله وإلى رسوله ثواباً وجزاءً، فعلى هذا لا اتحاد

[٦٦٨٩] راجع: ١.

٢٤ ـ بَابٌ[(١)] إِذَا أَهْدَى مَالَهُ[(٢)] عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ[(٣)] وَالتَّوْبَةِ[(٤)]

٦٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٥)] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٦)] بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ[(٧)] مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ[(٨)]: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ[(٩)]﴾ [التوبة: ١١٨]، فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي[(١٠)] أَنْ أَنْخَلِعَ[(١١)] مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

٢٥ ـ بَابٌ[(١٢)] إِذَا حَرَّمَ[(١٣)] طَعَاماً[(١٤)]

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ[(١٥)]﴾ [التحريم: ١]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٦٦٩١ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ[(١٦)]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[(١٧)] قَالَ: زَعَمَ[(١٨)] . . . .

النسخ: «وَالتَّوْبَةِ» في هـ: «وَالقُرْبَةِ». «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» كذا في ذ، ولغيره: «عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ». «أَنْ أَنْخَلِعَ» في نـ: «أَنِّي أَنْخَلِعُ». «أَمْسِكْ» في نـ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ». «فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» في نـ: «فإنَّه خير لك». «طَعَاماً» كذا في ذ، ولغيره: «طَعَامَهُ». «﴿مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾» زاد بعده في نـ: «﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾»، وفي نـ: «إِلَى قَولِهِ: ﴿تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾».

بين الشرط والجزاء، «عثماني». (١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ١١٨). (٢) أي: جعله هديةً للمسلمين أو تصدق به، «ك» (٢٣/ ١٢٩). (٣) قوله: (النذر) هو إيجاب شيء من عبادة أو صدقة أو نحوها على نفسه تبرعاً، يقال: نذرت الشيء أنذِرُ وأنذُرُ بالكسر والضم نذراً، ويقال: النذر في اللغة: التزام خير أو شر، وفي الشرع: التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً، «ع» (١٥/ ٧٣٤). (٤) والجواب محذوف، تقديره: هل ينفذ ذلك إن أنجزه أو علّقه، «ع» (١٥/ ٧٣٤). (٥) محمد بن مسلم، «ع» (١٥/ ٧٣٤). (٦) هو والد عبد الرحمن الراوي عنه، «ف» (١١/ ٥٧٣). (٧) نزول الآية فيه، وفي صاحبيه: مرارة ـ بضم الميم ـ وهلال، «ك» (٢٣/ ١٢٩). (٨) أي: حديث تخلفه عن غزوة تبوك، «ك» (٢٣/ ١٢٩). (٩) قوله: (خلفوا) تخليفه ﷺ الثلاثة إنما هو في عدم قبول عذرهم وفي تأخير أمرهم إلى خمسين ليلة بخلاف سائر المتخلفين عن الغزوة، ومرّت قصتهم (برقم: ٤٤١٨)، «ك» (٢٣/ ١٣٠). (١٠) قوله: (إن من توبتي) مناسبة حديث كعب للترجمة: أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر[(١)] هل ينفذ ذلك إذا نجّزه أو علّقه؟ وقصة كعب منطبقة على الأول وهو التنجيز، لكن لم يصدر منه تنجيز، وإنما استشار فأشير عليه بإمساك البعض، فيكون الأولى لمن أراد أن ينجّز التصدق بجميع ماله أو يعلّقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجّزه لم ينفذ، «ف» (١١/ ٥٧٤). (١١) من الانخلاع، أي: أن أعرى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه، «ع» (١٥/ ٧٣٥). (١٢) بالتنوين، «قس» (١٤/ ١٢٠). (١٣) قوله: (إذا حرم. . .) إلخ، لم يذكر جواب «إذا» على عادته، والجواب: ينعقد [يمينه] وعليه كفارة يمين إذا استباحه، لكن إذا حلف وهو الذي ذهب إليه البخاري، فلذلك أورد حديث الباب؛ لأن فيه: «قد حلفت». وقوله: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ. . .﴾» إلى آخر الآيتين، ذكر هاتين الآيتين إشارة إلى بيان ما ذكره من الترجمة؛ لأن تحريم المباح يمين، وفيه الكفارة، لكن لفظ الحلف شرط عنده، كذا في «العيني» (١٥/ ٧٣٥). (١٤) هذا من أمثلة نذر اللجاج، وهو أن يقول مثلاً: طعام كذا أو شراب كذا عليّ حرام، أو نذرت، أو للّه علي أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا. والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد إلا إن قرنه بحلف فتلزمه كفارة يمين، «ف» (١١/ ٥٧٤). (١٥) أي: تطلب رضا أزواجك من تحريم ذلك، «ع» (١٥/ ٧٣٦). (١٦) ابن محمد، «ع» (١٥/ ٧٣٦). (١٧) عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، «ع» (١٥/ ٧٣٦). (١٨) أي: قال، «ع» (١٥/ ٧٣٦).

[٦٦٩٠] راجع: ٢٧٥٧.

[٦٦٩١] راجع: ٤٩١٢.

(١) في الأصل: «أو إيفاء من النذر».

عَطَاءٌ[١]: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ[٢]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ[٣] أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتُنَا[٤] دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا[٥] فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً، عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ[٦]». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[التحريم: ١ ـ ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ[٧]، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ[٨] ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ[٩]: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[١٠] عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَداً».

٢٦ ـ بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ[١١][١٢]

وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ[١٣]﴾[الإنسان: ٧].

٦٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ....

النسخ: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ» في نـ: «وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ».

---

(١) ابن أبي رباح، «ع» (١٥/ ٧٣٦). (٢) أي: تقول، «ك» (٢٣/ ١٣٠). (٣) أي: أوصَتْ إحدانا الأخرى، أوصاه: عَهِد إليه، «قاموس» (ص: ١٢٣٢). (٤) قوله: (أيّتنا) بالتاء لغة، والمشهور «أينا» لقوله: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤]. و«المغافير» جمع المغفور بضم الميم وبالمعجمة والفاء والراء، وهو: نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله رائحة كريهة، ويقال أيضاً: مغاثير بالمثلثة. وكان ﷺ يكره أن توجد منه الرائحة لأجل مناجاة الملائكة، فحرم على نفسه بظن صدقهما، وأكثر أهل التفسير على أن الآية نزلت في تحريم مارية القبطية جارية رسول الله ﷺ. فإن قلت: كيف جاز على أزواج النبي ﷺ أمثال ذلك؟ قلت: هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء. أو هو صغيرة معفو عنها. فإن قلت: تقدم في «كتاب الطلاق» أنه ﷺ شرب في بيت حفصة، والمتظاهرات هن عائشة وسودة وزينب[١]، قلت: لعل الشرب كان مرتين، «ك» (٢٣/ ١٣٠). ومرَّ بيان الاختلاف في سبب نزول الآية الأولى (برقم: ٤٩١٢). ومرَّ الحديث أيضاً (برقم: ٥٢٦٧). (٥) قال ابن حجر: لم أقف على تعيينها، ويحتمل أن تكون حفصة، «قس» (١٤/ ١٢١). (٦) أي: قال: والله لا أعود، فلذلك كفّره، «ع» (١٥/ ٧٣٧). (٧) أي: الخطاب لعائشة وحفصة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، «ع» (١٥/ ٧٣٧). (٨) قوله: (وإذ أسر...) الآية، قلت: إنه يشكل هذا السياق على من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار، وذلك أن الحديث في الأصل مطول، فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعلق باليمين من الآيات، فلما ذكر ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ فسرهما بعائشة وحفصة، ولما ذكر «﴿أَسَرَّ... حَدِيثًا﴾» فسره بقوله: «بل شربت عسلاً»، «ف» (١١/ ٥٧٥). (٩) أي: الحديث المسَرُّ كان ذلك القول، «ع» (١٥/ ٧٣٧). (١٠) تقدم في «التفسير» (برقم: ٤٩١٢) بلفظ «حدثنا إبراهيم بن موسى...» إلخ، «ع» (١٥/ ٧٣٧). (١١) أي: حكم الوفاء وفضله، «ف» (١١/ ٥٧٦). (١٢) قوله: (باب...) إلخ، قام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١] وقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[الإنسان: ٧] فمدحهم. واختلف في ابتداء النذر فقيل: إنه مستحب، وقيل: مكروه، وبه جزم النووي، ونص الشافعي على أنه خلاف الأولى، وحمل بعض المتأخرين النهي على النذر اللجاج، واستحب نذر التبرر، «ع» (١٥/ ٧٣٧). (١٣) يؤخذ منه أن الوفاء بالنذر قربة، للثناء على فاعله، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة، «ف» (١١/ ٥٧٦).

[٦٦٩٢] راجع: ٦٦٠٨، تحفة: ٧٠٧١.

(١) كذا في «الكرماني»، والصواب: «وصفية»، انظر: «صحيح البخاري» (ح: ٥٢٦٨).

أَوَلَمْ تُنْهَوْا(١) عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً(٢)، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ(٣) بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٦٦٩٣ ـ حَدَّثَنِي خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٤)، عَنْ مَنْصُورٍ(٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٦٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ(٦) قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ(٧)، عَنِ الأَعْرَجِ(٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ(٩) لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنَّهُ يُلْقِيهِ(١٠) النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ(١١)، فَيُؤْتِينِي(١٢) عَلَيْهِ(١٣) مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

٢٧ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي(١٥)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً بَعْدَ قَرْنِهِ ـ، ....

النسخ: «تُنْهَوْا» في نـ: «يُنْهَوْا» ـ بضم التحتية وفتح الهاء، «قس» (١٤/ ١٢٢) ـ. «وَلاَ يُؤَخِّرُهُ» في نـ: «وَلاَ يُؤَخِّرُ». «حَدَّثَنِي خَلاَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ». «لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ» كذا في ذ، وفي نـ: «لَمْ يكُنْ قَدَّرْتُهُ»، وفي نـ: «لَمْ يكُنْ قُدِّرَ لَهُ»، «وَلَكِنَّهُ يُلْقِيهِ» في نـ: «وَلَكِنْ يُلْقِيهِ». «قَدْ قُدِّرَ لَهُ» في ذ: «قَدْ قَدَّرْتُهُ». «فَيُؤْتِينِي» كذا في ذ، وفي سـ، حـ، ذ: «يُؤْتِينِي» بحذف الفاء، وفي هـ، ذ: «يُؤْتِنِي»(١٦)، وفي نـ: «فَيُؤْتِي». «بَابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يَفِي» كذا في ذ، وفي نـ: «بَابُ مَنْ لاَ يَفِي». «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «عَنْ يَحْيَى»، وفي ذ: «عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ». «ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً» في ذ: «اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً».

---

(١) قوله: (أو لم ينهوا) بلفظ المعروف والمجهول. فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على كونهم منهيين؟ قلت: يفهم من السياق أو لما كان مشهوراً بينهم لم يذكره هاهنا، وجاء صريحاً في الحديث بعدها، «ك» (٢٣/ ١٣١). (٢) من قدر الله ومشيئته، «ع» (١٥/ ٧٣٨). (٣) قوله: (يستخرج...) إلخ، يعني: من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع، وكأنه لو لم يكن الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى، ما لم يكن يفعله فهو بخيل، «ع» (١٥/ ٧٣٨). (٤) الثوري، «ع» (١٥/ ٧٣٨). (٥) ابن المعتمر. (٦) الحكم بن نافع، «ع» (١٥/ ٧٣٨). (٧) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٧٣٨). (٨) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٥/ ٧٣٨). (٩) هذا في الحقيقة من الأحاديث القدسية، ولكن ما صرح برفعه إلى الله تعالى، «ع» (١٥/ ٧٣٩). (١٠) قوله: (يلقيه) بضم الياء من الإلقاء، «والنذر» بالرفع فاعله، قيل: الأمر بالعكس فإن القدر يلقيه إلى النذر، وأجيب بأن تقدير النذر غير تقدير الإنفاق، فالأول يلجئه إلى النذر، والنذر يوصله إلى الإيتاء والإخراج، «ع» (١٥/ ٧٣٩). (١١) فيه التفات على رواية «لم أكن قدرته»، «ع» (١٥/ ٧٣٩). (١٢) أي: يعطيني، «ع» (١٥/ ٧٣٩). (١٣) أي: على ذلك الأمر الذي بسببه النذر كالشفاء، «ع» (١٥/ ٧٣٩). (١٤) بالجيم والراء: نصر ـ بسكون المهملة ـ ابن عمران، «ع» (١٥/ ٧٣٩)، «ك» (٢٣/ ١٣٢). (١٥) قوله: (خيركم قرني) أي: الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين. و«ينذرون» بكسر الذال وبضمها. «ويخونون» أي: خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى اعتماد الناس عليهم. «ولا يؤتمنون» أي: لا يعتقدونهم أمناء. «ويشهدون» أي: يتحملونها بدون التحميل أو يؤدونها بدون الطلب، وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عنه بدليل آخر. «ويظهر فيهم السمن» أي: يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف، أو يجمعون الأموال ويغفلون عن أمر الدين؛ لأن الغالب على السمين أن لا يهتم بالرياضة، والظاهر أنه حقيقة في معناه لكن إذا كان مكتسباً لا خلقياً، «ك» (٢٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣). ويقال: معنى «ويظهر فيهم السمن»: أنه كناية عن رغبتهم في الدنيا، «ع» (١٥/ ٧٤٠). (١٦) وجّه بأن يكون بدلاً من «يكن» فجزمت بـ«لم»، «ع» (١٥/ ٧٣٩)، «ف» (١١/ ٥٨٠).

[٦٦٩٣] راجع: ٦٦٠٨.
[٦٦٩٤] راجع: ٦٦٠٩، تحفة: ١٣٧٥٩.
[٦٦٩٥] راجع: ٢٦٥١.

ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ(١)، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

٢٨ ـ بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ(٢)

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ(٤)(٥)، عَنِ الْقَاسِمِ(٦)، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ».

٢٩ ـ بَابٌ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يُكَلِّمَ إِنْسَاناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ(٧) ثُمَّ أَسْلَمَ(٨)

٦٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ(٩) قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ(١٠) أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً(١١) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

النسخ: «وَلاَ يَفُونَ» كذا في هـ، ذ، وفي هـ: «وَلاَ يُوفُونَ». «الآيَة» في نـ بدله: «﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾». «أَنْ يَعْصِيَهُ» في ذ: «أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ». «مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ» زاد في نـ: «أَبُو الحسن».

---

(١) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ينذرون ولا يفون»، «ع» (١٥/ ٧٣٩). (٢) قوله: (باب النذر في الطاعة) أي: حكمه، ويحتمل أن يكون باب بالتنوين، ويريد بقوله: «النذر في الطاعة»: حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المعصية نذراً شرعيًّا. قوله: «﴿وَمَآ أَنفَقْتُم﴾» ذكر هذه الآية مشيراً إلى أن الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة، «ف» (١١/ ٥٨١). (٣) هو الفضل بن دكين، «ع» (١٥/ ٧٤٠). (٤) هو الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتية. (٥) قوله: (عن طلحة بن عبد الملك...) إلخ، ذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرد به برواية هذا الحديث عن القاسم، وليس كذلك، فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان، وقد رواه أيضاً عبد الرحمن بن المجبر ـ بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة ـ عن القاسم أخرجه الطحاوي. قوله: «أن يطيع الله...» إلخ، الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً، «فتح» (١١/ ٥٨١) مختصراً. (٦) ابن محمد بن أبي بكر الصديق، «ع» (١٥/ ٧٤١). (٧) ظرف لقوله: «نذر»، وهي زمان فترة النبوات، يعني قبل بعثة نبينا ﷺ، «ع» (١٥/ ٧٤١)، «ك» (٢٣/ ١٣٣). (٨) أي: الناذر، «ك» (٢٣/ ١٣٣)، هل يجب عليه الوفاء أو يندب، أو لا؟. (٩) ابن المبارك. (١٠) قوله: (إني نذرت في الجاهلية...) إلخ، ومطابقة الحديث ظاهرة باعتبار الجزء الأول في النذر، وأما مطابقته للجزء الثاني أعني «أن لا يكلم» فقد قاس البخاري اليمين على النذر، واختلف في وجوب نذر المشرك من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون ثم أسلم، فقال الحسن البصري وطاوس وقتادة والشافعي وأحمد وإسحاق: إن ذلك واجب لهذه الآثار، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا يجب عليه شيء من ذلك، وهو مذهب إبراهيم النخعي والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في قول، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله» رواه الطحاوي (ح: ٤٨٣١)، وبحديث عائشة المذكور قبل هذا الباب، «خ»، [و]بأن فعل الكافر لم يكن تقرباً إلى الله تعالى؛ لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي كان يعبده من دون الله، وذلك معصية، فدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نذر في معصية الله»، وأما حديث عمر فالجواب عنه أن ما أمره به ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة الله تعالى، وقال بعضهم: المراد بذلك تأكيد الإيفاء بالنذر، «خ»، «ع» (١٥/ ٧٤٢). (١١) قد مرَّ الحديث (برقم: ٢٠٣٢).

[٦٦٩٦] طرفه: ٦٧٠٠، أخرجه: د ٣٢٨٩، ت ١٥٢٦، س ٣٨٠٦، ق ٢١٢٦، تحفة: ١٧٤٥٨.

[٦٦٩٧] راجع: ٢٠٣٢، تحفة: ٧٩٣٣.

٣٠ ـ بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ[١]

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلاَةً بِقُبَاءٍ[٢] فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا[٣]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ[٤].

٦٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ[٦] كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً[٧] بَعْدُ.

٦٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٩] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ[١٠] أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[١١][١٢].

٣١ ـ بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لاَ يُمْلَكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

النسخ: «صَلِّي» في نـ: «صَلِّ». «عَنْهَا» في نـ: «عَلَيْهَا». «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» زاد في ذ: «ابنُ عُتبَةَ». «سُنَّةً بَعْدُ» في نـ: «سُنَّةً بَعْدَهُ». «أَتَى رَجُلٌ» في نـ: «قَالَ: أَتَى رَجُلٌ». «نَذَرَتْ» في سـ، حـ، ذ: «قَدْ نَذَرَتْ». «وَفِي مَعْصِيَةٍ» في سـ، ذ: «وَلاَ فِي مَعْصِيَةٍ».

مع تحقيق أن الصوم شرط في الاعتكاف. (١) هل يقضى عنه أم لا؟ «ع» (١٥/ ٧٤٢). (٢) موضع مشهور بالمدينة وقد يذكّر ويصرف، «ك» (٢٣/ ١٣٤). (٣) قوله: (فقال: صلي عنها) وبهذا أخذت الظاهرية، وقالوا: يجب قضاء النذر عن الميت صوماً كان أو صلاة، وقالت الشافعية: يجوز النيابة عن الميت في الصلاة والحج وغيرهما لتضمن أحاديث الباب بذلك، وعند الحنفية: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد، فرضاً ولا سُنَّة، لا عن حي ولا عن ميت. والجواب عما روي عن ابن عمر: أنه صح عنه خلاف ذلك، وقال مالك في «الموطأ»: إنه بلغه أن ابن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد، ويحمل قوله: «صلي عنها» إن شئت. وقال الكرماني (٢٣/ ١٣٤): وروي: «صلي عليها» فإما أن يقام «على» مقام «عن» إذ حروف الجر بينها مناوبة، وإما أن يقال: الضمير راجع إلى قباء، انتهى. قلت: المناوبة بينها ليست على الإطلاق، وأقول: لم لا يجوز أن يكون معنى «صلي عليها» ادعي لها؟ فيكون أمره بالدعاء لها، «ع» (١٥/ ٧٤٢). (٤) روي عنه أيضاً خلاف، فالنقل عنه مضطرب [انظر: «الفتح» (١١/ ٥٨٤)]، فلا تقوم به حجة لأحد. (٥) الحكم ابن نافع. (٦) قيل: كان نذرها صياماً، وقيل: صدقة، وقيل: نذراً مطلقاً، أو كان معيناً عند سعد، «قس» (١٤/ ١٢٨). (٧) قوله: (فكانت سُنَّة) أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية، وهو أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً، كذا قاله في «الفتح» (١١/ ٥٨٤) تبعاً «للكواكب» (٢٣/ ١٣٤). قال العيني (١٥/ ٧٤٣): معنى التركيب ليس كذلك، وإنما معناه: فكانت فتوى النبي ﷺ سُنَّة يعمل بها بعد إفتائه ﷺ بذلك، والضمير في كانت يرجع إلى الفتوى بدليل قوله: «فأفتاه»، «قس» (١٤/ ١٢٨). (٨) ابن [أبي] إياس. (٩) بالموحدة المكسورة: جعفر. (١٠) أي: فدين الله. (١١) ومرَّ بيان الحديث (برقم: ١٨٥٢). (١٢) قوله: (فهو أحق بالقضاء) فإن قلت: إذا اجتمع حق الله وحق الناس تقدم حق الناس فما معنى: هو أحق؟ قلت: معناه: إذا كنت تراعي حق الناس فأن تراعي حق الله كان أولى ولا دخل فيه للتقديم والتأخير إذ ليس معناه أحق بالتقديم، وفيه نوع من القياس الجلي. فإن قلت: تقدم في «باب الحج عن الميت»: أن امرأة قالت: إن أمي نذرت... إلخ (برقم: ١٨٥٢)؟ قلت: لا منافاة؛ لاحتمال وقوع الأمرين جميعاً، «ك» (٢٣/ ١٣٤).

[٦٦٩٨] راجع: ٢٧٦١.

[٦٦٩٩] راجع: ١٨٥٢.

٦٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ[٢]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ[٣] فَلَا يَعْصِهِ».

٦٧٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٤]، عَنْ حُمَيْدٍ[٥]، عَنْ ثَابِتٍ[٦]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»[٧]، وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ[٨].

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ[٩]، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

٦٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[١٠]، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا[١١] يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ[١٢] غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ.

٦٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ[١٣]: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَاناً بِخِزَامَةٍ[١٤][١٥] فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَ بِيَدِهِ.

٦٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[١٧]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ[١٨] نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

النسخ: «عَنْ ثَابِتٍ» في ذ: «حَدَّثَنِي ثَابِتٌ». «فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ» في نـ: «فَقَالَ: أَبُو إِسْرَائِيلَ». «مُرْهُ» في نـ: «مُرُوهُ».

---

(١) هو: الضحاك بن مخلد البصري، «ع» (١٥/ ٧٤٤). (٢) هو: ابن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه. (٣) قوله: (ومن نذر أن يعصيه...) إلخ، مطابقته للجزء الثاني من الترجمة، ولا مدخل له في النذر فيما لا يملك. وقال الكرماني (٢٣/ ١٣٦) ما ملخصه: إن ما لا يملك مثل النذر بإعتاق عبد فلان. واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك كإعتاق عبد، ولم يملك شيئاً، انتهى. وقال غيره: تلقى البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملكه من عدم لزومه في المعصية؛ لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير وهو معصية، انتهى. قلت: كل منهما لم يذكر شيئاً فيه كفاية للمقصود، وغاية ما في الباب أنهما تكلفا في بيان وجه المطابقة بين الترجمة والحديث الأول ولم يجيبا عما قاله ابن بطال: ولا مدخل لأحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك، وهو ظاهر، «ع» (١٥/ ٧٤٤). (٤) هو القطان. (٥) هو الطويل. (٦) البناني. (٧) قال الكرماني (٢٣/ ١٣٦): وجه المطابقة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه. مرَّ الحديث (برقم: ١٨٦٥). (٨) قال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. (٩) هو مروان بن معاوية الكوفي، أشار بهذا إلى أن حميداً صرح بالتحديث بهذا عن ثابت، «ع» (١٥/ ٧٤٥). (١٠) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع» (١٥/ ٧٤٥). (١١) قيل: اسمه تراب، «ك» (٨/ ١٣٠). مرَّ الحديث (برقم: ١٦٢٠). (١٢) شك من الراوي. (١٣) ابن يوسف. (١٤) هي ما وضع في أنف البعير لينقاد، «ك» (٢٣/ ١٣٦). (١٥) قوله: (يقود إنساناً بخزامة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الزاي، وهي حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً، «ع» (١٥/ ٧٤٥). (١٦) ابن خالد. (١٧) أي: السختياني. (١٨) قوله: (فقالوا: أبو إسرائيل) اسمه يسير ـ بضم الياء آخر الحروف وبالسين المهملة ـ، وقيل: قشير ـ بضم القاف وفتح الشين المعجمة ـ، وقيل: قيصر، باسم ملك الروم، ولا يشاركه أحد في كنيته من

[٦٧٠٠] راجع: ٦٦٩٦.
[٦٧٠١] راجع: ١٨٦٥.
[٦٧٠٢] راجع: ١٦٢٠.
[٦٧٠٣] راجع: ١٦٢٠.
[٦٧٠٤] أخرجه: د ٣٣٠٠، ق ٢١٣٦، تحفة: ٥٩٩١.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٣٢ ـ بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً(٢)(٣) فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ

٦٧٠٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ(٤) الأَسْلَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ. فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ يَرَى صِيَامَهُمَا.

٦٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ(٥)، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ(٦) قَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاَثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ(٧) مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ(٨)، وَنُهِينَا(٩) أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ، لاَ يَزِيدُ(١٠) عَلَيْهِ.

٣٣ ـ بَابٌ(١١) هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ(١٢) وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ وَالأَمْتِعَةُ؟

النسخ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «حَدَّثَنَا حَكِيمٌ» في ذ: «حَدَّثَنِي حَكِيمٌ». «يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى» في نـ: «يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ». «وَلاَ يَرَى» في نـ: «وَلاَ نَرَى»(١٣). «قَالَ: نَذَرْتُ» في نـ: «فَقَالَ: نَذَرْتُ». «وَالزَّرْعُ» كذا في ذ، وفي نـ: «وَالزُّرُوعِ».

الصحابة. قوله: «وليتم صومه» لأن الصوم قربة بخلاف أخواته، وفي حديثه دليل على أن السكوت عن المباح وعن ذكر الله ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سُنَّة، وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله ﷺ، «ع» (١٥/ ٧٤٦). (١) فيكون مرسلاً. (٢) أي: معينةً. (٣) قوله: (من نذر أن يصوم أياماً...) إلخ، أي هل يجوز له أن يصوم ذلك اليوم أو لا؟ أم كيف حكمه؟ ولم يبين الحكم على عادته في غالب الأبواب، إما اكتفاء بما يوضع ذلك من حديث الباب، أو اعتماداً على المستنبط مما قاله الفقهاء في ذلك الباب، والحكم هاهنا أن الصوم في يوم النحر أو يوم الفطر لا يجوز إجماعاً، ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي، وهو المشهور من مذهب مالك، وعند أبي حنيفة ينعقد، ولكن لا يصوم ويجب عليه قضاؤه، وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء، «ع» (١٥/ ٧٤٧). (٤) بضم الحاء المهملة والراء المشددة. (٥) ابن عبيد، «ع» (١٥/ ٧٤٨). (٦) لم يسم، «قس» (١٤/ ١٣٣). (٧) بكسر الموحدة في أربعاء والمد مع الهمزة، لا ينصرف كسابقه لألف التأنيث فيهما، «قس» (١٤/ ١٣٣). (٨) حيث قال: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، «ك» (٢٣/ ١٣٧).

(٩) قوله: (نهينا) بصيغة المجهول، والعرف شاهد بأن رسول الله ﷺ هو الناهي. قوله: «فأعاد عليه» أي: أعاد الرجل كلامه على ابن عمر رضي الله عنه. قوله: «فقال مثله» أي: فقال ابن عمر مثل ما قال في الأول، «ع» (١٥/ ٧٤٨). (١٠) قوله: (لا يزيد) يعني: لا يقطع بلا أو نعم، وهذا من غاية ورعه حيث توقف في الجزم بأحدهما لتعارض الدليلين عنده. فإن قلت: سبق أنه قال: لا نرى صيامهما؟ قلت: لعلهما يمكن أن يكونا قضيتين فتغير اجتهاده عند الثانية، «ك» (٢٣/ ١٣٧)، جوابه: أنه لا يصام وهو مذهب الأئمة الأربعة. قلت: وفي سياق الرواية إشعار بأن الراجح عنده المنع على ما لا يخفى، «ع» (١٥/ ٧٤٨). (١١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ١٣٤). (١٢) قوله: (هل يدخل في الأيمان...) إلخ، يعني: هل يصح اليمين والنذر على الأعيان؟ وصورة اليمين نحو قوله عليه السلام: «والذي نفسي بيده إن الشملة لتشتعل عليه ناراً»، وصورة النذر مثل أن يقول: هذه الأرض لله نذراً، ونحوه، قاله الكرماني (٢٣/ ١٣٧). وقال المهلب: أراد البخاري بهذا أن يبين أن المال يقع على كل متملك. ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه: لم أصب مالاً قط أنفس منه، وقول أبي طلحة: أحب أموالي إلي بيرحاء؟! وهم القدوة في الفصاحة ومعرفة لسان العرب، «ع» (١٥/ ٧٤٨). (١٣) قوله: (ولا نرى...) إلخ، قال في «الكواكب» (٢٣/ ١٣٧): قوله: «لا نرى» بلفظ

[٦٧٠٥] راجع: ١٩٩٤، تحفة: ٦٦٩٧.
[٦٧٠٦] راجع: ١٩٩٤.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضاً[١] لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ[٢] أَصْلَهَا، وَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى[٣]، لِحَائِطٍ[٤] لَهُ مُسْتَقْبِلَةَ[٥] الْمَسْجِدِ.

٦٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٦]، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ[٧] مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ[٨]: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ[٩] ذَهَباً وَلاَ فِضَّةً إِلاَّ الأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ[١٠] وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ[١١] ـ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ ـ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلاَماً يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوُجِّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى[١٢]، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا[١٣] مِدْعَمٌ[١٤] يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ[١٥] فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ[١٦] الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ[١٧]، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً». فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ[١٨] بِشِرَاكٍ[١٩] أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ ـ أَوْ ـ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

النسخ: «بَيْرُحَى» في نـ: «بَيْرُحَاءَ». «مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ» في نـ: «مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ». «فَوُجِّهَ» في نـ: «فَوَجَّهَ» ـ وافقه شرح القسطلاني، وقال الكرماني والعيني: «فَوُجِّهَ» بلفظ المجهول، «خ» ـ. «سَمِعَ بِذَلِكَ» في نـ: «سَمِعَ ذَلِكَ».

المتكلم، فيكون من جملة مقول عبد الله أي المخبر به عنه ﷺ، وفي بعضها «يرى» بلفظ الغائب، وفاعله عبد الله، وقائله حكيم. قال الحافظ ابن حجر (١١/ ٥٩١): ووقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ: «لم يكن رسول الله ﷺ يصوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما»، فتعين الاحتمال الأول، «قس» (١٤/ ١٣٢).

(١) ذكر هذا إشارة إلى أن الأرض يطلق عليها المال، «ع» (١٥/ ٧٤٩). (٢) أي: وقفت، «ع» (١٥/ ٧٤٩). (٣) فيه وجوه، والمشهور منها بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة مقصوراً، «ك» (٢٣/ ١٣٨). (٤) اللام للتبيين، ذكر هذا أيضاً إشارة إلى أن الحائط الذي هو البستان من النخل يطلق عليه المال، «ع» (١٥/ ٧٤٩). (٥) تأنيثه باعتبار البقعة، «ك» (٢٣/ ١٣٨).

(٦) ابن أبي أويس، «ع» (١٥/ ٧٥٠). (٧) اسمه سالم، «ع» (١٥/ ٧٥٠). (٨) مرَّ (برقم: ٤٢٣٤). (٩) قوله: (فلم نغنم) أشار بهذا الحديث إلى أن المال لا يطلق إلا على الثياب والأمتعة ونحوهما؛ لأن الاستثناء في قوله: «إلا الأموال»، منقطعة يعني: لكن الأموال من الثياب والأمتعة، قيل: هذا على لغة دوس قبيلة أبي هريرة. وقد اختلفت الروايات في هذا الحديث عن مالك، فروى ابن القاسم مثل رواية البخاري، وروى يحيى بن يحيى وجماعة عن مالك «والثياب» بواو العطف، «ع» (١٥/ ٧٥٠). [والظاهر: «الثياب» بدون واو العطف، انظر: «الموطأ» (رقم: ١٣٨٠)]. (١٠) كذا في الفرع وأصله وغيرهما مما وقفت عليه من الأصول المعتمدة. «والثياب» بإثبات الواو [كالذي بعده]. وقال في «الفتح»: [إلا الأموال: المتاع والثياب] كذا للأكثر أي: بحذف الواو من «المتاع»، «قس» (١٤/ ١٣٥)، ويطابق قول صاحب «الفتح» ما في «العيني». (١١) مصغر الضب، «ك» (٢٣/ ١٣٨). (١٢) موضع بقرب المدينة، «ع» (١٥/ ٧٥٠). (١٣) بلا فاء، «قس» (١٤/ ١٣٥). (١٤) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين، «ف» (١١/ ٥٩٣). (١٥) بعين مهملة وبعد الألف تحتانية: لا يدرى من رمى به، «ف» (١١/ ٥٩٣). (١٦) الكساء، «ك» (٢٣/ ١٣٩). (١٧) أي: أخذها قبل قسمة الغنائم، «ك» (٢٣/ ١٣٩). (١٨) لم أعرف اسمه، «قس» (١٤/ ١٣٦). (١٩) الشراك ـ بكسر المعجمة ـ: سير النعل التي يكون على وجهها، «ك» (٢٣/ ١٣٩).

* * *

[٦٧٠٧] راجع: ٤٢٣٤.

[٨٤ ـ كِتَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ]

١ ـ بَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ[١]

وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة: ٨٩]. وَمَا أَمَرَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾[البقرة: ١٩٦].

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ، مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: «أَوْ، أَوْ[٣][٤]» فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ. وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْباً[٥] فِي الْفِدْيَةِ.

٦٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ[٦]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[٧]، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ: «ادْنُ»، فَدَنَوْتُ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ[٨]؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

وَأَخْبَرَنِي[٩][١٠] ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ[١١] قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

النسخ: «بَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ» في ســ، ذ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كِتَابُ الكفَّارَاتِ»، وفي نـ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ»، وفي نـ: «﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كفَّاراتُ الأَيْمانِ». «قَالَ: ادْنُ» في نـ: «فَقَالَ: ادْنُ». «أَيُؤْذِيكَ» في نـ: «أَتُؤْذِيكَ». «قُلْتُ: نَعَمْ» في ذ: «فَقُلْتُ: نَعَمْ». «قَالَ: فِدْيَةٌ» في نـ: «قَالَ: فَفِدْيَةٌ».

---

(١) قوله: (كفارات الأيمان) الكفارات جمع كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية، ومنه قيل للزارع: كافر لأنه يغطي البذور، وكذلك الكفّارة لأنها تكفّر الذنب أي تستره، ومنه تكفّر الرجل بالسلاح إذا تستّر به. وفي الاصطلاح: الكفّارة: ما يكفّر به من صدقة أو نحوها. قوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، وأوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ الآية. واختلفوا في مقدار الإطعام، فقالت طائفة: يجزيه لكل إنسان مد من طعام بمد الشارع، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد ابن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو قول عطاء والقاسم وسالم والفقهاء السبعة، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة، وإن أعطى تمراً أو شعيراً فصاعاً صاعاً، روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد ابن ثابت في رواية، وهو قول النخعي والشعبي والثوري وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله تعالى عنهم، «ع» (١٥/ ٧٥١). (٢) قوله: (وما أَمَرَ) كلمة «ما» موصولة أي: والذي أمر النبي ﷺ حين نزل قوله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾، يشير به إلى حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه الذي يأتي في هذا الباب، وإنما ذكر البخاري حديث كعب في هذا الباب من أجل التخيير في كفارة الأذى كما في كفارة اليمين، «ع» (١٥/ ٧٥١). (٣) قوله: (ما كان في القرآن أو أو) نحو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾[المائدة: ٨٩] [«فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ»] يعني: هو الواجب المخيّر، ويقال لهذه الكفارة: المخيّرة، «ك» (٢٣/ ١٤٠). (٤) أي: كلمة «أو». (٥) ابن عجرة، «ف» (١١/ ٥٩٤). (٦) الأصغر، اسمه عبد ربه، «ع» (١٥/ ٧٥٢). (٧) عبد الله، «ع» (١٥/ ٧٥٢). (٨) جمع الهامّة، وكان يتناثر القمل من رأسه، «ك» (٢٣/ ١٤١). (٩) مقول أبي شهاب، «ك» (٢٣/ ١٤١). (١٠) قوله: (وأخبرني) هو عطف على مقدر، أي: قال أبو شهاب: أخبرني فلان كذا، وأخبرني ابن عون عن أيوب السختياني أن المراد بالصيام ثلاثة أيام، وبالنسك شاة، وبالصدقة طعام ستة مساكين، «ك» (٢٣/ ١٤١). (١١) السختياني، «ك» (٢٣/ ١٤١).

[٦٧٠٨] راجع: ١٨١٤.

٢ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ(١) ٱللَّهُ(٢) لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ(٣) وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[التحريم: ٢]. وَمَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٦٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٥) ـ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ(٦) ـ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ(٧) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ(٨) ـ، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(٩)، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

٣ ـ بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

٦٧١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ(١٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، فَقَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»، قَالَ: لاَ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ـ وَالْعَرَقُ(١٣): الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ ـ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا،

النسخ: «بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ...﴾ إلخ»، في ذ: «بَابٌ مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟ وقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾». «عَنْ حُمَيْدٍ» في نـ: «يُحَدِّثُ عَنْ حُمَيْدٍ». «وَمَا شَأْنُكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «مَا شَأْنُكَ». «عَلَى أَهْلِي» في نـ: «عَلَى امرأتِي». «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ». «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» في ذ: «إِلَى النَّبِيِّ». «فَقَالَ: وَقَعْتُ» في نـ: «قَالَ: وَقَعْتُ». «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ» في نـ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ».

(١) أي: بيّن، «ع» (١٥/ ٧٥٣). (٢) قوله: (﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ...﴾ إلخ)، وفي بعض النسخ: «باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ وقول الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾». وكذا في رواية أبي ذر. ولغيره: «باب قول الله» وساقوا الآية، وبعدها: «متى تجب» كما في نسختنا. وقد سقط ذكر الآية عند البعض، «ع» (١٥/ ٧٥٢). (٣) أي: تحليلها بالكفارات، «ع» (١٥/ ٧٥٣). (٤) ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٧٥٣). (٥) محمد ابن مسلم، «ع» (١٥/ ٧٥٣). (٦) أي: فم الزهري، وغرضه أنه ليس مُعنْعَناً موهماً للتدليس، «ك» (٢٣/ ١٤١). (٧) قوله: (جاء رجل) قيل: هو سلمة بن صخر البياضي. قوله: «هلكت» يريد بما وقع فيه من الإثم. قوله: «وما شأنك؟» أي: وما حالك وما جرى عليك؟ قوله: «فأتي» على صيغة المجهول. قوله: «بعرق» بفتح العين المهملة والراء: القفة المنسوجة من الخوص. قوله: «المكتل» بكسر الميم: الزنبيل الذي يسع فيه خمسة عشر صاعاً أو أكثر، «عمدة القاري شرح البخاري» (١٥/ ٧٥٣). (٨) قوله: (الضخم) بالفتح والتحريك، وكأَحمَدَ، ويُشَدُّ آخره، وكغُراب: العظيم من كل شيء، «قاموس» (ص: ١٠٤٣). (٩) قوله: (حتى بدت نواجذه) أي: ظهرت نواجذه ـ بالذال المعجمة ـ آخر الأسنان، وأولها: الثنايا، ثم الرباعيات، ثم الأنياب، ثم الضواحك، ثم الأرحاء يعني الأضراس، ثم النواجذ. وقال الأصمعي: النواجذ الأضراس، وهو ظاهر الحديث، وقال غيره: هي الضواحك(١)، وقال ابن فارس: الناجذ السن بين الأنياب والضرس، وقيل: الأضراس كلها النواجذ. وقيل: سبب ضحكه وجوب الكفارة على هذا المجامع وأخذه ذلك صدقة وهو غير آثم، وقيل: هذا مخصوص به، وقيل: منسوخ، «ع» (١٥/ ٧٥٣). (١٠) البصري. (١١) ابن زياد العبدي. (١٢) ابن راشد. (١٣) «العرق» محركة:

[٦٧٠٩] راجع: ١٩٣٦.
[٦٧١٠] راجع: ١٩٣٦.

(١) في الأصل: «هو الضواحك».

فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قَالَ: أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا(١) أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ(٢)».

٤ ـ بَابٌ يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً(٣)

٦٧١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»، قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٥ ـ بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ(٤)، وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ(٥)، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ(٦)(٧)

٦٧١٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ

النسخ: «قَالَ» في نـ: «ثُمَّ قَالَ» وفي هـ، ذ: «فَقَالَ». «أَعَلَى أَحْوَجَ» كـذا في ذ، وفي نـ: «على أحوج». «فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «قَالَ: هَلْ تَجِدُ». «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ» في نـ: «حَدَّثَنِي عُثْمَانُ».

السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل أو الزنبيل نفسه، ويسكن، «ق» (ص: ٨٣٦)، وسفّ الخُوصَ: نَسجَه، والسُّفَّة ـ بالضم ـ: ما يُسفُّ من الخُوص، ويُجعل مقدار الزنبيل، والخوص ـ بالضم ـ: ورق النخل، «ق» (ص: ٧٥٦، ٥٧٠). (١) قوله: (ما بين لابتيها) تثنية لابة بتخفيف الباء الموحدة، وهي الحرة بين طرفي المدينة، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: أرض ذات حجارة سود، «ع» (١٥/ ٧٥٤)، «ك» (٢٣/ ١٤٢). (٢) قد مرّ الحديث (برقم: ١٩٣٦) في «الصوم». (٣) قوله: (قريباً كان أو بعيداً) أي: سواء كانت المساكين قريبة أو بعيدة، وإنما قال: قريباً أو بعيداً بالتذكير [إما] باعتبار لفظ مسكين، فلذلك قال: «كان»، ولم يقل: «كانت» ولا «كانوا»، وإما باعتبار أن فعيلاً يستوي فيه التذكير والتأنيث، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦] قيل: لا وجه في ذكر العشرة هنا؛ لأنها في كفارة اليمين، وحديث الباب في كفارة الوقاع، فلا يطابق الحديث الترجمة. وأجاب المهلب بما حاصله: أن حكم عشرة مساكين في كفارة اليمين مبهمة من حيث إنه لم يذكر فيه قريب ولا بعيد، وجاء في كفارة الوقاع في حديث الباب: «أطعمه أهلك» وهو مفسر، وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في إجازة الصرف على الأقرباء؛ لأنه إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعداء أجوز، انتهى. هذا إنما يصح إذا حمل قوله: «أطعمه أهلك» على وجه الكفارة لا على وجه الصدقة؛ لأنه لا يجوز أن يعطي الكفارة أحداً من أهله إذا كان ممن تلزمه نفقته، وأما إذا كان ممن لا تلزمه نفقته فيجوز. وقال الكرماني (٢٣/ ١٤٣): لعل أهله كانوا عشرة، وليس بشيء، «ع» (١٥/ ٧٥٤). (٤) أشار بذلك إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع أولاً على ذلك، «ع» (١٥/ ٧٥٥)، «ف» (١١/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨). (٥) أي: بركة المدّ أو بركة كل منهما، «ك» (٢٣/ ١٤٣). (٦) أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير، «ف» (١١/ ٥٩٨). (٧) قوله: (قرناً بعد قرن) أي لم يتغير إلى زمن، ألا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع، فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال، وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً وقال: هذا صاع النبي ﷺ، قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرطال وثلثاً، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك، وخالف صاحبيه في هذا، وجه مناسبة

[٦٧١١] راجع: ١٩٣٦.

[٦٧١٢] راجع: ١٨٥٩.

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ[١]، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٦٧١٣ ـ حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ[٢] ـ وَهُوَ سَلْمٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ[٣] بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ[٤] بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلاَ نَرَى الْفَضْلَ إِلاَّ فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ[٥]: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ[٦] فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ[٧]؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلاَ تَرَى أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟!.

٦٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ[٨] فِي مِكْيَالِهِمْ[٩] وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ».

٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ[١٠]﴾ [المائدة: ٨٩]، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

النسخ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ» زاد في نـ: «عَزَّ وَجَلَّ».

ذكر هذا الباب بكتاب الكفارات، هو: أن في كفارة اليمين إطعام عشرة أمداد لعشرة مساكين، «ع» (١٥/ ٧٥٥). [انظر: «أوجز المسالك» (٩/ ٦٤٨)]. (١) قوله: (مدًّا وثلثاً بمدكم اليوم) قال ابن بطال (٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤): هذا يدل على أن مدهم حين حدّث به السائب كان أربعة أرطال، فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث صار خمسة أرطال وثلثاً، وهو الصاع بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث وصاعه أربعة أمداد، فقال: مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه، وإنما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده، انتهى، «ف» (١١/ ٥٩٨)، «ع» (١٥/ ٧٥٦). (٢) قوله: (حدثنا أبو قتيبة) بضم القاف: مصغر قتبة الرحل، اسمه: سلم ـ بفتح السين المهملة وسكون اللام ـ، ابن قتيبة الشعيري ـ بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة ـ الخراساني، سكن البصرة، مات بعد المأتين. والحديث من أفراده، وهو حديث غريب، ما رواه عن مالك إلا أبو قتيبة، ولا عنه إلا المنذر، «ع» (١٥/ ٧٥٦). قوله: «المد الأول» صفة لمد النبي ﷺ إذ هو الأول، وأما الثاني فهو المد المزيد فيه العمري، وإنما قال بالمد الأول ليفرق بينه وبين مد هشام بن الحارث الذي أخذ به أهل المدينة في كفارة الظهار لتغليظها على المظاهر، ومد هشام كان [أكبر] من مد النبي ﷺ بثلثي مد ولم يكن للنبي ﷺ إلا مد واحد، و«مدنا» أي مد المدينة الذي زاد فيه عمر «أعظم من مدكم» أي مد العراق وهو مد عهده ﷺ، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ وإن كان المد العمري أفضل بحسب الوزن، «ك» (٢٣/ ١٤٤). (٣) أي: صدقة الفطر. (٤) أي: يعطي. (٥) أراد مالك إلزام خصمه بأنه لا يرجع إلا إلى مد النبي ﷺ، «ع» (١٥/ ٧٥٦). (٦) قوله: (لو جاءكم أمير...) إلخ، أراد مالك بذلك إلزام مخالفه إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان، فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد، كإطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى، قيل: كفى باتباع ما قدره الشارع بركة، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص، فلما امتنع المخالف من الأخذ بالناقص قال له: أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مد النبي ﷺ؛ لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة الأول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه، والثالث المفروض وقوعه، وإن لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى، لأنه الذي تحققت شرعيته، «فتح» (١١/ ٥٩٨). (٧) أي: الفطرة والكفارة، «ك» (٢٣/ ١٤٤). (٨) أي: لأهل المدينة. (٩) قوله: (في مكيالهم) بكسر الميم، وهو ما يكال به، قيل: يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ [حتى] لا يدخل المد الحادث بعده، ويحتمل أن يعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد، والظاهر هو الثاني، وكلام مالك الذي سبق الآن يؤيد الأول وعليه العمدة، «ع» (١٥/ ٧٥٧). (١٠) قوله: (﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾) على نوعين: أحدهما: على كفارة اليمين، وهي مطلقة فيها. والآخر: في كفارة القتل، وهي مقيدة بالإيمان. ومن هنا اختلف الفقهاء، فذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن المطلق يحمل على المقيد، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وابن المنذر إلى جواز

[٦٧١٣] تحفة: ٨٣٨٩.

[٦٧١٤] راجع: ٢١٣٠.

٦٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ(٢)، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى(٤) فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ(٥)».

٧ ـ بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ(٦) وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ.

٦٧١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً(٧) مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ(٨)، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ(٩) بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ(١٠).

٨ ـ بَابٌ(١١) إِذَا أَعْتَقَ(١٢) عَبداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ أَوْ أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟

النسخ: «أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ» في نـ: «الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ». «بِثَمَانِي» في نـ: «بِثَمَانِ». «عَامَ» في نـ: «عَاماً». «بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ أَوْ أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟» في نـ: «باب إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟» وفي سـ، ذ: «بَابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؟».

تحرير الكافرة. قوله: «وأي الرقاب أزكى» أي: أفضل، فالأفضل فيها أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها. وفيه إشارة إلى أن البخاري جنح إلى قول الحنفية؛ لأن أفعل التفضيل يستدعي الاشتراك في أصل التفضيل، «ع» (١٥/ ٧٥٧). (١) مصغر الرشد، «ك» (٢٣/ ١٤٥)، البغدادي. (٢) القرشي الأموي الدمشقي، «ع» (١٥/ ٧٥٧). (٣) ابن علي ابن أبي طالب. (٤) عاطفة، لوجود شرائط العطف فيها؛ فيكون «فرجه» بالنصب، «ف» (١١/ ٥٩٩). (٥) وحاصله: من أعتق عبداً أعتقه الله من النار، «ك» (٢٣/ ١٤٦). مرَّ الحديث (برقم: ٢٥١٧). (٦) قوله: (عتق المدبر) اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك: لا يجوز أن يعتق في الرقاب الواجبة مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد ولا المعلق عتقه. وقال أبو حنيفة والأوزاعي: إن كان المكاتب أدّى شيئاً من كتابته فلا يجوز وإلا جاز، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي وأبو ثور: يجوز عتق المدبر. وأما عتق أم الولد فلا يجوز في الرقاب الواجبة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور، وعليه فقهاء الأمصار. وأما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فيجوز، روي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال عطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي: لا يجوز عتقه، «ع» (١٥/ ٧٥٨). (٧) هو أبو مذكور بالمعجمة، «ك» (٢٣/ ١٤٦). (٨) اسمه يعقوب، «ك» (٢٣/ ١٤٦). (٩) قوله: (نعيم) بالضم مصغر النعم، و«النحام» بالنون والمهملة، ولقب به لأنه ﷺ قال: سمعت نحمة نعيم، أي: سعلته في الجنة ليلة الإسراء [أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٢٥٦)]. وفي [بعض] النسخ: نعيم ابن النحام، بزيادة الابن، والصواب عدمه. والقبطي بكسر القاف وسكون الموحدة أي: من أهل مصر. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: إذا جاز بيع المدبر جاز إعتاقه، وقاس الباقي عليه، «ك» (٢٣/ ١٤٦). ومرَّ بيان الاختلاف في جواز بيع المدبر وعدمه، (برقم: ٢١٤١). (١٠) بفتح اللام على البناء، وهو من إضافة الموصوف إلى صفة، له نظائر، والبصريون يقدرون عام الزمن الأول ونحوه، «قس» (١٤/ ١٤٨). (١١) بالتنوين، «قس» (١٤/ ١٤٨). (١٢) قوله: (إذا أعتق...) إلخ، ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث، فكأن المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر، فلم يتفق، أو تردد في الترجمتين فاقتصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه، وكتب المستملي الترجمتين احتياطاً، والحديث الذي في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التأويل. وجمع أبو نعيم في الترجمتين في باب واحد، «ف» (١١/ ٦٠١). وحكم الباب: أنه إذا أعتق عبداً

[٦٧١٥] راجع: ٢٥١٧.

[٦٧١٦] راجع: ٢١٤١، أخرجه: م ٩٩٧، تحفة: ٢٥١٥.

٦٧١٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢)، عَنِ الأَسْوَدِ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ(٤)، فَاشْتَرَطُوا(٥) عَلَيْهَا(٦) الْوَلاَءَ(٧)، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ(٨) فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ(٩) لِمَنْ أَعْتَقَ».

٩ ـ بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ(١٠)

٦٧١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(١١)، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(١٢) بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ(١٣)، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِيَ بِشَائِلٍ(١٤)(١٥) فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثِ ذَوْدٍ(١٦)، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لاَ يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ لاَ يَحْمِلُنَا فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا

النسخ: «فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ» في ذ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ». «فِي الأَيْمَانِ» في نـ: «فِي الْيَمِينِ». «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» في ذ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ». «الأَشْعَرِيِّينَ» في نـ: «الأَشْعَرِينَ». «فَقَالَ: وَاللَّهِ» في هـ، ذ: «فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ». «وَمَا عِنْدِي» كذا في ذ، وفي نـ: «مَا عِنْدِي». «بِشَائِلٍ» كذا في صـ، حـ، سـ، ذ، ولغيرهم: «بإبل» ـ كذا في رواية الأكثرين، «ع» (١٥/ ٧٦٢) ـ. «بِثَلاَثِ» كذا في ذ، وفي نـ: «بِثَلاَثَةِ». «لاَ يَحْمِلُنَا» في سـ، حـ، ذ: «أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا».

بينه وبين آخر عن الكفارة فإن كان موسراً أجزأه وضمن لشريكه حصته، بخلاف ما إذا كان معسراً وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجزيه مطلقاً، «قس» (١٤/ ١٤٨)، «ع» (١٥/ ٧٦٠).

(١) ابن عتيبة، «ع» (١٥/ ٧٦١). (٢) النخعي. (٣) ابن يزيد، «ع» (١٥/ ٧٦١). (٤) بفتح الموحدة، «ك» (٢٣/ ١٤٧). (٥) أي: أهل بريرة، «ع» (١٥/ ٧٦١). (٦) أي: عائشة. (٧) أي: قالوا: نبيعها بشرط أن يكون ولاؤها للبائع، «ع» (١٥/ ٧٦١). (٨) مرّ الحديث (برقم: ٥٢٨٤). (٩) بفتح الواو وبالمد هو حق إرث المعتق من العتيق، «ع» (٩/ ٣٣٥) (كما في رقم: ٢٥٣٦). (١٠) قوله: (الاستثناء...) إلخ، في الاصطلاح: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بـ إلاَّ وأخواتها، ويطلق أيضاً على التعاليق على المشيئة، وهو المراد في هذه الترجمة. قال ابن المنذر: اختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف، قال مالك: إذا قطع كلامه أو سكت فلا ثنيا. ومن الدلالة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب: «فليكفر عنه يمينه»؛ فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: فليستثن؛ لأنه أسهل من التكفير، كذا في «ف» (١١/ ٦٠٢). ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ، «قس» (١٤/ ١٥٠). (١١) هو ابن زيد، «ع» (١٥/ ٧٦٢). (١٢) اسمه عامر، وقيل: الحارث، يروي عن أبيه، «ع» (١٥/ ٧٦٢). (١٣) أي: أطلب منه ما يحملنا وأثقالنا، «ك» (٢٣/ ١٤٧). (١٤) أي: قطيع من الإبل، «قس» (١٤/ ١٥٠).

(١٥) قوله: (بشائل) بالمعجمة والهمزة بعد الألف، أي: قطيع من الإبل. قال الخطابي: جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر ـ السامر: اسم الجمع، «ق» (ص: ٣٦٩) ـ، يقال: ناقة شائل إذا قل لبنها، وأصله من شال الشيء إذا ارتفع، يعني بذلك ارتفاع ألبانها، وفي بعض الروايات: «شوائل» جمع شائل، وفي بعضها: «بإبل»، «ك» (٢٣/ ١٤٧). قال ابن بطال: في رواية أبي ذر: «بشائل» بلا هاء: الناقة التي تشول بذَنَبها للّقاح ولا لبن لها أصلاً، والجمع: شُوَّلٌ، مثل: راكع وركع. والشائلة بالهاء، وهي التي جف لبنها وارتفع ضرعها، وأتى عليها من نتاجها سبعة أشهر أو ثمانية، «ع» (١٥/ ٧٦٢).

(١٦) قوله: (بثلاث ذود) كذا في رواية أبي ذر، ولغيره: «بثلاثة ذود»، وقيل: الصواب الأول؛ لأن الذود مؤنث، والرواية بالتنوين، وذود إما بدل فيكون مجروراً وإما مستأنف فيكون مرفوعاً. والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة: من الثلاث إلى العشر، وقيل: إلى السبع، وقيل: من الاثنين إلى السبع من النوق، قال في «الصحاح»: لا واحد له من لفظه، والكثير أذواد، والأكثر على أنه خاص بالإناث، وقد يطلق على الذكور. فإن قلت: مضى في «المغازي»

[٦٧١٧] راجع: ٤٥٦، أخرجه: س ٢٦١٤، تحفة: ١٥٩٣٠.

[٦٧١٨] راجع: ٣١٣٣، أخرجه: م ١٦٤٩، د ٣٢٧٦، س ٣٧٨٠، ق ٢١٠٧، تحفة: ٩١٢٢.

حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ(١) لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ(٢) فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٦٧١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(٤) وَقَالَ: «إِلاَّ كَفَّرْتُ(٥) يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ».

٦٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٦)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ(٧)، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ(٨): قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ(٩)(١٠) اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ(١١) امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلاَماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلَكَ ـ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلاَّ وَاحِدَةٌ بِشِقٍّ(١٢) غُلاَمٍ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ(١٣): «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ(١٤)، لَمْ يَحْنَثْ(١٥) وَكَانَ دَرَكاً(١٦) لَهُ فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ(١٧) مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى(١٨)».

النسخ: «هُوَ خَيْرٌ» زاد بعده في سـ، حـ: «وَكفرت» ـ كذا وقع لفظ «وكفرت» مكرراً في رواية السرخسي، «ف» (١١/ ٦٠٥) ـ. «كَفَّرْتُ يَمِينِي» في سـ، حـ، ذ: «كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». «بِتِسْعِينَ» في نـ: «تِسْعِينَ»، وفي نـ: «عَلَى تِسْعِينَ». «فَأَطَافَ» في نـ: «فَطَافَ». «بِشِقِّ غُلَامٍ» في نـ: «جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ». «لَوْ قَالَ» في نـ: «قَالَ: لَوْ قَالَ». «فِي حَاجَتِهِ» كذا في ذ، ولغيره: «لِحَاجَتِهِ».

(برقم: ٤٣٨٥) بلفظ: «خمس ذود»! قلت: الجمع بينهما بأنه يحمل على أنه أمر لهم أولاً بثلاثة ثم زادهم اثنين، كذا في «ف» (١١/ ٦٠٤)، «ع» (١٥/ ٧٦٢). (١) منه تؤخذ المطابقة، كذا في «ع» (١٥/ ٧٦٢)، «ك» (٢٣/ ١٤٧). (٢) أي: بيمين، أو المراد: المحلوف عليه مجازاً، «مجمع» (٥/ ٢٢١). (٣) محمد بن الفضل، «ع» (١٥/ ٧٦٢). (٤) ابن زيد، «ع» (١٥/ ٧٦٢). (٥) قوله: (إلا كفرت...) إلخ، فائدة ذكر طريق أبي النعمان بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه، أو هو شك للراوي، «ك» (٢٣/ ١٤٨). (٦) ابن عيينة، «ع» (١٥/ ٧٦٣). (٧) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء، «ع» (١٥/ ٧٦٣). (٨) أول الحديث موقوف على أبي هريرة ولكنه رفعه بقوله: «يرويه». (٩) قوله: (لأطوفن) اللام جواب القسم كأنه قال مثلاً: والله لأطوفن، ويرشد إليه ذكر الحنث، وقال بعضهم: اللام ابتدائية، والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد، واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده، والثاني أوجه؛ لأنه الذي يقدر عليه. قلت: وما المانع من جواز ذلك؟ فيكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده، وجزم بذلك وأكده بالحلف فقد ثبت في الحديث الصحيح: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»، «ف» (١١/ ٦٠٦). (١٠) يقال: طاف به يعني ألَمّ به وقاربه، «ع» (١٥/ ٧٦٣). (١١) قوله: (بتسعين) قال الكرماني: ليس حديث في الصحيح أكثر اختلافاً في العدد من حديث سليمان، فيه: مِئة، وتسعة، وتسعون، وستون، ولا منافاة إذ لا اعتبار لمفهوم العدد، «ع» (١٥/ ٧٦٣). (١٢) الشِّقُّ: النصف، «ع» (١٥/ ٧٦٣). (١٣) أي: عن رسول الله ﷺ، «ك» (٢٣/ ١٤٨). (١٤) قوله: (لو قال: إن شاء الله) قال ابن التين: ليس الاستثناء في قصة سليمان عليه السلام الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده، وإنما هو بمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه، فهو نحو قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، وإنما يرفع حكم اليمين إذا نوى به الاستثناء في اليمين، «ع» (١٥/ ٧٦٤). (١٥) بالمثلثة، وفي بعضها: «لم يخب» بإعجام الخاء من الخيبة وهي الحرمان، «ك» (٢٣/ ١٤٨). (١٦) بفتح الراء، «ع» (١٥/ ٧٦٤)، «ك» (٢٣/ ١٤٨)، «ف» (١١/ ٦٠٧) أي: إدراكاً، أو لحاقاً، أو بلوغ أمل في حاجته. (١٧) أي: أبو هريرة، «ع» (١٥/ ٧٦٤). (١٨) بدل قوله في الرواية الأولى: «إن شاء الله»، فاللفظ مختلف والمعنى واحد. وجواب «لو» محذوف، أي: لو استثنى لم يحنث، «قس» (١٤/ ١٥٢).

[٦٧١٩] راجع: ٣١٣٣، أخرجه: م ١٦٤٩، د ٣٢٧٦، س ٣٧٨٠، ق ٢١٠٧، تحفة: ٩١٢٢.

[٦٧٢٠] راجع: ٢٨١٩، أخرجه: م ١٦٥٤، تحفة: ١٣٥٣٥، ١٣٦٨٢.

قَالَ[١]: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٢]، عَنِ الأَعْرَجِ[٣] مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠ ـ بَابُ الْكَفَّارَةِ[٤] قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنْ أَيُّوبَ[٧]، عَنِ الْقَاسِمِ[٨] التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى[٩] وَبَيْنَنَا[١٠] وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ[١١] وَمَعْرُوفٌ[١٢] قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ، قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى[١٣]، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ[١٤]، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ[١٥]. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ[١٦]، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَطْعَمَهُ أَبَداً. قَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ[١٧]، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً[١٨] مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ـ قَالَ أَيُّوبُ[١٩]: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ ـ، قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ[٢٠]، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ

النسخ: «وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ» في نـ: «وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ» وفي هـ، ذ: «وكان بيننا وبينهم هذا الحيُّ». «طَعَامُهُ» كذا في سـ، حـ، ذ، وفي هـ: «طَعَامٌ». «عَنْ ذَلِكَ» في نـ: «عَنْ ذَاكَ». «مَا أَحْمِلُكُمْ» زاد في هـ: «عَلَيهِ».

---

(١) القائل هو سفيان، «ف» (١١/ ٦٠٧). (٢) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٥/ ٧٦٤). (٣) عبد الرحمن، «ع» (١٥/ ٧٦٤). (٤) قوله: (الكفارة...) إلخ، اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث، فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي: تجزئ قبل الحنث. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم. وقال أبو حنيفة: لا تجزئ قبل الحنث، واحتجّ له الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة: ٨٩]، والمراد إذا حلفتم فحنثتم. قلت: أبو حنيفة ما انفرد بهذا، وقال به أيضاً أشهب من المالكية وداود الظاهري، وما ذهب إليه الشافعي ـ وهو أن العتق والكسوة والإطعام يجزئ قبل الحنث بخلاف الصيام ـ مخالف للظاهر، فإن الكفارة اسم لجميع أنواعها فبعد الحنث حمل اللفظ على جميعها، وقبل الحنث خصص اللفظ ببعضها، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه: أحدها: تسميتها كفارة، وليس هنا ما يكفّر، والثاني: صرف الأمر عن الوجوب، والثالث: تخصيص التكفير ببعض الأنواع، كذا في «العيني» (١٥/ ٧٦٤). [انظر: «التوضيح» (٣٠/ ٤٤٤)]. (٥) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء، «ع» (١٥/ ٧٦٥). (٦) ابن علية. (٧) السختياني، «ع» (١٥/ ٧٦٥). (٨) ابن عاصم. (٩) الأشعري، «ع» (١٥/ ٧٦٥). (١٠) قوله: (وبيننا) فإن قلت: فالظاهر أن يقال: «بينه» كما تقدم في «باب لا تحلفوا بآبائكم» حيث قال: «كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين وُدٌّ»؟ قلت: لعله جعل نفسه من أتباع أبي موسى كواحد من الأشاعرة، فأراد بقوله: «بيننا»: أبا موسى وأتباعه الحقيقية والادعائية، «ك» (٢٣/ ١٤٩). (١١) أي: صداقة، «ع» (١٥/ ٧٦٥). (١٢) أي: إحسان، «ع» (١٥/ ٧٦٥). (١٣) أي: لم يكن من العرب الخُلّص، «ك» (٢٣/ ١٤٩). (١٤) أي: فلم يقرب إلى الطعام، «ع» (١٥/ ٧٦٦). (١٥) مرّ الحديث (برقم: ٦٦٤٩). (١٦) بكسر الذال وفتحها، «ك» (٢٣/ ١٤٩)، أي: كرهته لأنه كان مثل الجلاَّلة، «ع» (١٥/ ٧٦٦). (١٧) أي: عن الطريق في حل اليمين، «ع» (١٥/ ٧٦٦). (١٨) بفتح النون والعين المهملة، «ع» (١٥/ ٧٦٦)، النعم: الإبل خاصّة، «مجمع» (٤/ ٧٦٢). (١٩) أحد الرواة، «ع» (١٥/ ٧٦٦). (٢٠) قوله: (لا أحملكم) قال القرطبي: فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل الملحف. قوله: «بنهب» بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة، وأراد به الغنيمة. قوله: «بخمس ذود» فإن قلت: مرّ آنفاً «بثلاثة ذود»؟ قلت: ومرّ في «المغازي» (برقم: ٤٤١٥): «بستة أبعرة»، ولا منافاة؛ إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير. قوله: «غُرّ الذرى» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغرّ أي: أبيض، والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة جمع ذروة، وذروة الشيء: أعلاه، وأراد بها السنام. قوله: «فاندفعنا» أي: سرنا مسرعين، والدفع: السير بسرعة. قوله: «لا أحلف على يمين» أي: محلوف يمين، فأطلق

[٦٧٢١] راجع: ٣١٣٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ(١) إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟»، فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ(٢) غُرِّ الذُّرَى(٣)، قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَداً، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ. فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنَنَّا ـ أَوْ(٥) فَعَرَفْنَا ـ أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ(٦)، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا(٧)(٨)».

تَابَعَهُ(٩) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(١٠)، عَنْ أَيُّوبَ(١١)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ(١٢) وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ(١٣).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

٦٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ(١٥) بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ(١٦)، عَنِ الْحَسَنِ(١٧)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ(١٨)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا،

النسخ: «فَقَالَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ» في نـ: «فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ». «فَلْنُذَكِّرْهُ» في نـ: «فَلْنُذَكِّرْ». «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ».

عليه لفظ يمين للملابسة، وقال ابن الأثير: أطلق اليمين فقال: أحلف أي: أعقد يميناً بالجزم. وقوله: «على يمين» تأكيد لعقده وإعلام بأنه ليس لغواً. قوله: «غيرها» مرجع الضمير اليمين إذ المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة إذ لا معنى لا حلف على الحلف. قوله: «وتحللتها» أي كفّرتها. فإن قلت: الحنث معصية؟ قلت: لا خلاف في أنه إذا أتى بما هو خير من المحلوف عليه لا يكون معصية، كذا في «العيني» (١٥/ ٧٦٦) و«الكرماني» (٢٣/ ١٤٩).

(١) أي: غنيمة. (٢) الذود من الإبل ذكوراً أو إناثاً، و«خمس ذود» بالإضافة، وقيل: بالبدل، فينوّن، «مجمع» (٢/ ٢٥٦). (٣) أي: بيض الأسنمة. (٤) أي: طلبْنا غفلته عن يمينه، «ك» (٢٣/ ١٥٠). (٥) شك من الراوي. (٦) مرّ الحديث (برقم: ٣١٣٣، ٤٣٨٥). (٧) أي: كفرتها، وفيه حجة للحنفية، «ع» (١٥/ ٧٦٦). (٨) قوله: (تحللتها) واختلف: هل كفّر ﷺ عن يمينه المذكورة؟ كما اختلف هل كفّر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية؟ فعن الحسن البصري: أنه لم يكفر أصلاً لأنه مغفور لـه، وإنما نزلت كفارة اليمين تعليماً للأمة. وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية، فعاتبه الله وجعل له كفارة اليمين، وهذا ظاهر في أنه كفّر وإن كان ليس نصًّا في رد ما ادعاه الحسن، ودعوى أن ذلك كله للتشريع بعيد، «قس» (١٤/ ١٥٥). (٩) أي: إسماعيلَ بنَ إبراهيم، «ع» (١٥/ ٧٦٦). (١٠) قوله: (تابعه حماد بن زيد) قال الكرماني (٢٣/ ١٥٠): إنما أتى بلفظ «تابعه» أولاً، وبـ«حدثنا» ثانياً وثالثاً؛ إشارة إلى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال والأول مع غيره بأن قال: هو كذلك، أو صدقه، أو نحوه. وقال: والأول يحتمل التعليق، والأخيرين لا يحتملانه. قلت: لم يظهر لي معنى قوله: «مع غيره». وقوله: «يحتمل التعليق» يستلزم أنه يحتمل عدم التعليق، وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لأن البخاري لم يدرك حماداً، «ف» (١١/ ٦١٤). [و]هذا الحديث لا يدل إلا على أن الكفارة بعد الحنث، فحينئذٍ لا تكون المطابقة بينه وبين الترجمة إلا في قوله: «وبعده» أي: وبعد الحنث، وكذلك الحديث الآخر الذي في هذا الباب، ولم يذكر شيئاً يدل على أن الكفارة قبل الحنث أيضاً، فكأنه اكتفى بما ذكره قبل هذا الباب، «ع» (١٥/ ٧٦٥). (١١) السختياني. (١٢) بكسر القاف: عبد الله بن زيد الجرمي. (١٣) مصغر الكلب. (١٤) عبد الله بن عمرو ابن [أبي] الحجاج. (١٥) البصري. (١٦) عبد الله. (١٧) البصري. (١٨) القرشي، سكن البصرة ومات بالكوفة سنة خمسين، «ع» (١٥/ ٧٦٨).

[٦٧٢٢] راجع: ٦٦٢٢.

وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ[١] إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ[٢] غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ[٣]، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

تَابَعَهُ[٤] أَشْهَلُ بنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ.

وَتَابَعَهُ[٥] يُونُسُ[٦] وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ[٧] وَقَتَادَةُ[٨] وَمَنْصُورٌ[٩] وَهِشَامٌ[١٠] وَالرَّبِيعُ.

النسخ: «أَشْهَلُ بنُ حَاتِمٍ» كذا في ذ، ولغيره: «أَشْهَلُ». «وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ» في ذ: «وَحُمَيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ».

---

(١) بالتخفيف أي: وُكلتَ إلى نفسك وعجزتَ، «ع» (١٥/ ٧٦٨). (٢) من الرأي. (٣) مرّ الحديث مع بيانه (برقم: ٦٦٢٢). (٤) أي: عثمانَ بنَ عمر. (٥) أي: عبدَ الله بنَ عون. (٦) ابن عبيد. (٧) ابن أبي حميد الطويل. (٨) قوله: (وقتادة) ووقع في نسخة من رواية أبي ذر: «وحميد عن قتادة» وهو خطأ، والصواب: «وحميد وقتادة» بالواو. وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري، وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات، «ف» (١١/ ٦١٥). (٩) ابن المعتمر. (١٠) ابن حسان القردوسي.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨٥ ـ كِتَابُ الْفَرَائِضِ (١)

١ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يُوصِيكُمُ (٢) ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآيتين [النساء: ١١ ـ ١٢]

٦٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي (٥) وَقَدْ أُغْمِيَ (٦) عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ (٧)، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ (٨).

٢ ـ بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ (٩): تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ (١٠)، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ (١١) فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، ....

النسخ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ» في نـ: «بَابٌ وَقَوْلُ اللَّهِ». «الآيتين» في ذ بدله: «إلى قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾». «سَمِعَ» في ســ، حـ، ذ: «قَالَ: سَمِعْتُ». «فَأَتَانِي» في هـ، ذ: «فَأَتَيَانِي». «آيَةُ الْمِيرَاثِ» كذا في ذ، وفي نـ: «آيَةُ الْمَوَارِيثِ».

---

(١) قوله: (الفرائض) جمع الفريضة من الفرض وهو: التقدير، أي: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة، وهي ستة: النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه، «ك» (٢٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) أي: يأمركم بالعدل. (٣) ابن عيينة. (٤) من العيادة. (٥) أي: رسول الله ﷺ. (٦) بلفظ المجهول. (٧) بفتح الواو على المشهور. (٨) قوله: (نزلت آية الميراث) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]، وفي بعض الروايات أنها نزلت في حق سعد بن أبي وقاص، ولا منافاة؛ لاحتمال أن بعضها نزل في هذا، وبعضها في ذاك، أو كانا في وقت واحد. فإن قلت: فيه: أنه ينتظر الوحي ولا يحكم بالاجتهاد! قلت: لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقاً، أو كان يجتهد بعد اليأس عن الوحي، أو حيث كان ما يقيس عليه، أو لم يكن من المسائل التعبدية. وفيه: عيادة المريض، والمشي فيها، والتبرك بآثار الصالحين، وطهارة الماء المستعمل، وظهور أثر بركة رسول الله ﷺ، «ك» (٢٣/ ١٥٣).

(٩) الجهني والي مصر، «ك» (٢٣/ ١٥٤). (١٠) قوله: (قبل الظانين) أي: قبل اندراس العلم والعلماء وحدوث الذين لا يعلمون شيئاً، ويتكلمون بمقتضى ظنونهم الفاسدة، «ك» (٢٣/ ١٥٤). (١١) قوله: (إياكم والظن) معناه: اجتنبوه. قال المهلب: هذا الظن ليس هو الاجتهاد على الظن، وإنما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسُّنَّة، وهو الذي لا يستند إلى أصل، وقال الكرماني (٢٣/ ١٥٤): والمراد به: ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالأحكام. قوله: «أكذب الحديث» قيل: الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف جاء منه أفعل التفضيل؟ وأجيب: بأن معناه: الظن أكثر كذباً من سائر الأحاديث. قيل: الظن ليس بحديث؟ وأجيب: بأنه حديث نفساني، أو معناه: الحديث الذي منشؤه الظن أكثر كذباً من غيره، وقال الخطابي: أي: الظن منشأ أكثر الكذب. قوله: «تجسسوا...» إلخ، قيل: التجسس بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال ذلك في الشر، وقيل: بالجيم في الخير، وبالحاء في الشر، وقال الجرمي: معناهما واحد، وهو الطلب بمعرفة الأخبار، كذا في «العيني» (١٦/ ٧) و«الكرماني» (٢٣/ ١٥٤). فإن قلت: أين دلالته على الترجمة؟ قلت: قال شارح «التراجم»: الغالب في الفرائض التعبد وحسم مواد الرأي في أصولها، فالمراد: التحريض

[٦٧٢٣] راجع: ١٩٤، أخرجه: م ١٦١٦، د ٢٨٨٦، ت ٢٠٩٧، س ١٣٨، ق ١٤٣٦، تحفة: ٣٠٢٨.

[٦٧٢٤] راجع: ٥١٤٣، تحفة: ١٣٥٢٦.

وَلاَ تَحَسَّسُوا[١]، وَلاَ تَجَسَّسُوا[٢]، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا[٣]، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً».

٣ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٦]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَوْمَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ[٧]، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ[٨].

٦٧٢٦ ـ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نُورَثُ[٩][١٠]، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ[١١] هَذَا الْمَالِ[١٢][١٣]». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لاَ أَدَعُ[١٤] أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ[١٥] إِلاَّ صَنَعْتُهُ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ[١٦] فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ.

النسخ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ». «يَوْمَئِذٍ» في نـ: «حِينَئِذٍ» مصحح عليه. «وَسَهْمَهُ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «وَسَهْمَهُمَا».

على تعلمها، المخلص من مجال الظنون، وقال بعضهم: وجه المناسبة أنه حث على تعليم العلم، ومن العلم الفرائض، أقول: ويحتمل أن يقال: لما كان عباد الله كلهم إخواناً لا بد من تعليم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره، «ك» (٢٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥). (١) بالحاء: ما تطلبه لنفسك، «ك» (٢٣/ ١٥٤). (٢) بالجيم: ما تطلبه لغيرك، «ك» (٢٣/ ١٥٤). (٣) أي: لا تقاطعوا ولا تهاجروا، «ك» (٢٣/ ١٥٤). (٤) المعروف بالمسندي. (٥) ابن يوسف اليماني قاضيها. (٦) ابن راشد. (٧) بفتحتين: موضع على مرحلتين من المدينة، كان ﷺ صالح أهله على نصف أرضه وكان خالصاً له، «ك» (٢٣/ ١٥٥)، «ع» (١٦/ ٨). (٨) وكان افتتحها عنوة، وكان خمسها له، لكنه ﷺ لا يستأثر به بل ينفقه على أهله وعلى المصالح العامة، «ك» (٢٣/ ١٥٥)، «ع» (١٥/ ٨). (٩) بفتح الراء، والمعنى صحيح على كسر الراء أيضاً، «ك» (٢٣/ ١٥٥). (١٠) قوله: (لا نورث...) إلخ، ووجه هذا: أن الله عز وجل لما بعثه إلى عباده، ووعده على التبليغ لدينه والصدع بأمره الجنة، وأمره أن لا يأخذ عليه أجراً ولا شيئاً من متاع الدنيا بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾[الفرقان: ٥٧]، أراد عليه السلام أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر فلم يجعل له شيء منها، فلذلك حرم الميراث على أهله لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته، كما حرم عليهم الصدقات، «ع» (١٦/ ٧). فإن قلت: قال تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦] وقال: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[النمل: ١٦]؟ قلت: في غير المال. فإن قلت: كلمة «إنما» للحصر في الجزء الأخير وهاهنا لا يصح، إذ معناه: لا يأكلون إلا من هذا المال، والمقصود العكس وهو أنه ليس لهم من هذا المال إلا الأكل، إذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح؟ قلت: الأكل إما حقيقة وإما بمعنى الأخذ والتصرف، فمِن للتبعيض، أي لا يأخذون إلا بعض هذا المال وهو مقدار النفقة، أو لا يأكلون إلا بعضه. وأما الحكمة في أن متروكات الأنبياء صدقات فلعلها أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، أو لأنهم كالآباء للأمة، فمالهم لكل أولادهم، يعني: المصالح العامة، وهو معنى الصدقة، «ك» (٢٣/ ١٥٥). (١١) للتبعيض. (١٢) أشار به إلى المال الذي يحصل من خُمس خيبر، «ع» (١٦/ ٨). (١٣) قوله: (من هذا المال) بقدر حاجتهم وما بقي منه للمصالح، وليس المراد أنهم لا يأكلون إلا منه، «قس» (١٤/ ١٦٤). وفي «الفتح» (١٢/ ٧): التقدير: إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعني بقدر حاجتهم وبقيته للمصالح. (١٤) أي: لا أترك، «ع» (١٦/ ٨). تقدم الحديث (برقم: ٣٠٩٣) مع جواب ما يشكل. (١٥) أي: في هذا المال، «قس» (١٤/ ١٦٤). (١٦) قوله: (فهجرته) أي انقبضت عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه، وهي قد ماتت قريباً من ذلك بستة أشهر، بل أقل منها، «ك» (٢٣/ ١٥٥)، «ع» (١٦/ ٨). [وفي هامش «اللامع» (٧/ ٢٤٥): كان عدم التكلم لأجل الندامة، أو المنفي التكلم في

[٦٧٢٥] راجع: ٣٠٩٢.

[٦٧٢٦] راجع: ٣٠٩٣، أخرجه: م ١٧٥٩، د ٢٩٦٨، س ٤١٤١، تحفة: ٦٦٣٠.

٦٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ[٢]، عَنْ يُونُسَ[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

٦٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٥]، عَنْ عُقَيْلٍ[٦]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ[٨] بْنِ الْحَدَثَانِ[٩]، وَكَانَ[١٠] مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالاَ[١١]: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، فَقَالَ: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إِلَى ﴿قَدِيرٌ﴾[الحشر: ٦]، فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ. فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

النسخ: «ذَكَرَ لِي» في نـ: «ذَكَرَ لِي ذِكراً». «يَرْفَا» في نـ: «يَرْفَأُ»، وفي نـ: «يَرفَى». «كَانَ قَدْ» في نـ: «قَدْ كَانَ». «خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ» في نـ: «خَصَّ رَسُولَهُ»، وفي نـ: «خَصَّ لِرَسُولِ اللَّهِ»، وفي نـ: «خَصَّ لِرَسُولِهِ». «فَقَالَ» في نـ: «فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ». «إِلَى ﴿قَدِيرٌ﴾» في نـ: «إِلَى قَولِهِ ﴿قَدِيرٌ﴾». «فَكَانَتْ» في نـ: «وَكَانَتْ». «خَالِصَةً» في سـ، حـ، ذ: «خَاصَّةً». «وَاللَّهِ» في ذ: «بِاللَّهِ» [وفي «قس»: ولأبي ذر: «ووالله»]. «اسْتَأْثَرَ بِهَا» في نـ: «اسْتَأْثَرَهَا». «أَعْطَاكُمُوهَا» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «أَعْطَاكُمُوهُ». «فِيكُمْ» سقط في نـ. «فَكَانَ النَّبِيُّ» في نـ: «وَكَانَ النَّبِيُّ». «نَفَقَةَ سَنَةٍ» في نـ: «نَفَقَةَ سَنَتِهِ». «فَعَمِلَ بِذَلِكَ» كذا في ذ، وفي نـ: «فَفَعَلَ بِذَاكَ». «نَبِيَّهُ» في نـ: «نَبِيَّهُ ﷺ».

هذا الباب... إلخ]. (١) بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون، «ك» (٢٣/ ١٥٦). (٢) عبد الله، «ع» (١٦/ ٨). (٣) ابن يزيد، «ع» (١٦/ ٨). (٤) محمد بن مسلم. (٥) ابن سعد، «ع» (١٦/ ٩). (٦) ابن خالد، «ع» (١٦/ ٩). (٧) محمد بن مسلم، «ع» (١٦/ ٩). (٨) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة، «ك» (٢٣/ ١٥٦). (٩) بفتح المهملتين وبالمثلثة، «ك» (٢٣/ ١٥٦). (١٠) قوله: (وكان) أي قال الزهري: وكان محمد ذكر لي من حديث مالك، فانطلقت إلى مالك حتى أسمع منه بلا واسطة. و«يرفأ» بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء مهموزاً وغير مهموز، عَلَمُ حاجب عمر. قوله: «هل لك في عثمان» يعني ابن عفان، وعبد الرحمن يعني ابن عوف، والزبير يعني ابن العوام، وسعد يعني ابن أبي وقاص، أراد هل لك رغبة في دخولهم عليك. قوله: «أنشدكم بالله» بضم الشين أي: أسألكم بالله. قوله: «يريد نفسه» ونفس سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام، فلذلك قال: «لا نورث» بالنون أو جمع التعظيم. قوله: «قال الرهط» أي: الصحابة المذكورون. قوله: «ولم يعطه أحداً غيره» حيث خصص الفيء كله، أو جله برسول الله ﷺ، وقيل: أي حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الأنبياء. قوله: «وكانت خالصة» كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «خاصة». قوله: «ما احتازها» بالحاء المهملة وبالزاي، ما جمعها لنفسه دونكم. وقوله: «ولا استأثر» أي: ولا استبد بها وتفرد. قوله: «لقد أعطاكموه» أي: المال، وفي رواية الكشميهني: «أعطاكموها» أي: الخالصة. قوله: «بثها فيكم» أي: نشرها وفرقها عليكم. قوله: «هذا المال» أي: هذا المقدار الذي تطلبان حقكما منه. قوله: «فيجعله مجعل مال الله» أي: مما هو في جهة مصالح المؤمنين، «ك» (٢٣/ ١٥٦)، «ع» (١٦/ ٩ ـ ١٠). (١١) تقدم الحديث (برقم: ٣٠٩٤) مع جواب التعارض بين إقرارهما

[٦٧٢٧] راجع: ٤٠٣٤، تحفة: ١٦٧١٦.

[٦٧٢٨] راجع: ٢٩٠٤، أخرجه: م ١٧٥٧، د ٢٩٦٣، ت ١٦١٠، س في الكبرى ٦٣١٠، تحفة: ١٠٦٣٢، ١٠٦٣٣.

فَقَبَضَهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١)، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ(٢) مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

٦٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(٤)، عَنِ الأَعْرَجِ(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْتَسِمُ(٦) وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي(٧) وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٦٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ

النسخ: «وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ» في نـ: «وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ». «بِمَا عَمِلَ» في نـ: «مَا عَمِلَ». «فَوَاللَّهِ الَّذِي» في هـ، ذ: «فَوَالَّذِي». «فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا» في نـ: «فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا». «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ». «لاَ يَقْتَسِمُ» كذا في هـ، ذ، ولهما أيضاً: «لاَ تَقْتَسِمُ»، وفي أخرى لهما: «لاَ تَقْسِمُ».

بالحديث وطلبهما الميراث مع ذلك. (١) قوله: (فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ) وفي بعضها: «ولي ولي رسول الله ﷺ». قوله: «وكلمتكما واحدة» أي أنتما متفقان لا نزاع بينكما. قوله: «بذلك» أي: بأن تعملا فيه كما عمل رسول الله ﷺ وعمل أبو بكر رضي الله عنه فيها فدفعتها إليكما بهذا الوجه، فاليوم جئتما وتسألان مني قضاء غير ذلك!! قال الخطابي: هذه القضية مشكلة لأنهما رضي الله عنهما إذا كانا قد أخذا هذه الصدقة من عمر رضي الله عنه على الشريطة، فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما؟ فالجواب: أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما ليشتغل كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه، فمنعهما عمر رضي الله عنه القسم لئلا يجري عليها اسم الملك؛ لأن القسمة إنما تقع في الأملاك، وبتطاول الزمان يظن به الملكية، «ع» (١٦/ ١٠)، «ك» (٢٣/ ١٥٨). قوله: «فتلتمسان» أي: أفتطلبان. قوله: «فوالله الذي» وفي رواية الكشميهني: «فوالذي» بحذف الجلالة، «ع» (١٦/ ١٠). (٢) بحذف أداة الاستفهام، «قس» (١٤/ ١٦٨). (٣) ابن أبي أويس، «ع» (١٦/ ١٠). (٤) عبد الله ابن ذكوان، «ع» (١٦/ ١٠). (٥) عبد الرحمن بن هرمز، «ع» (١٦/ ١٠). (٦) «لا تقتسم» كذا لأبي ذر عن [غير] الكشميهني، وللباقين: «لا تقسم» بحذف التاء الثانية، قال ابن التين: الرواية في «الموطأ» وكذا قرأته [في] «البخاري» برفع الميم على أنه خبر، والمعنى ليس يقسم، ورواه بعضهم بالجزم، وكأنه نهاهم إن خلف شيئاً لا يقسم بعده، ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في «الوصايا» [برقم: ٢٧٣٩] من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً»، ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين، ويستفاد من رواية الرفع أنه لا يخلف شيئاً مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة، وأن الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضاً بطريق الإرث بل تقسم منافعه لمن ذكر. قوله: «ورثتي» أي: بالقوة لو كنت ممن يورث، أو المراد: لا يقسم مال تركته لجهة الإرث. فأتى بلفظ الإرث ليكون الحكم معللاً بما به الاشتقاق وهو الإرث، فالمنفي اقتسامهم بالإرث عنه ﷺ، قاله السبكي الكبير، «ف» (١٢/ ٧). (٧) قوله: (نفقة نسائي...) إلخ، يريد أنه يؤخذ نفقة نسائه لأنهن محبوسات عنده محرمات على غيره بنص القرآن. قوله: «ومؤنة عاملي» قيل: هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها، وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل للنبي ﷺ ونائب عنه في أمته، وقيل: خادمه عليه الصلاة والسلام، وقيل: حافر قبره، وقيل: الأجير، «ع» (١٦/ ١٠). ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة [والعامل بالمؤنة] وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة: القيام بالكفاية، والإنفاق: بذل القوت. قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة، والسر في التخصيص المذكور: الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من

[٦٧٢٩] راجع: ٢٧٧٦.

[٦٧٣٠] راجع: ٤٠٣٤، أخرجه: م ١٧٥٨، د ٢٩٧٦، س في الكبرى ٦٣١١، تحفة: ١٦٥٩٢.

تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ[١]: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

٤ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ»

٦٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً[٣]، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ[٤]، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ[٥]».

٥ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ ابْنَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ[٦]، فَيُعطَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٦٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ[٨] بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ[٩][١٠]».

النسخ: «قَدْ قَالَ» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَ». «قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ» في نـ: «قَالَ يُونُسُ»، وفي نـ: «قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ». «فَلِوَرَثَتِهِ» في هـ، ذ: «فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». «ابْنَةً» في نـ: «بِنتاً». «فَإِنْ كَانَتَا» في نـ: «وَإِنْ كَانَتَا». «فَإِنْ كَانَ» في نـ: «وَإِنْ كَانَ». «فَيُعطَى» في ذ: «فَيُؤْتَى». «فَمَا بَقِيَ» في نـ: «وَمَا بَقِيَ». «فَهُوَ لأَوْلَى» في هـ، ذ: «فَلأَوْلَى».

القوت، فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير يحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه، انتهى، «ف» (١٢/ ٨).

(١) يحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعه أبوها، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ، فأرسلته [عن النبي ﷺ لما طالب الأزواج ذلك]، «ف» (١٢/ ٩). (٢) أي: ابن المبارك المروزي، «ع» (١٦/ ١١). (٣) أي: ما يفي بدينه، «ع» (١٦/ ١٢)، «ك» (٢٣/ ١٥٦). (٤) قوله: (فعلينا قضاؤه) أي قضاء دينه، وقضاء دَين المعسر كان من خصائصه ﷺ، وذلك كان من خالص ماله، وقيل: من بيت المال. وفيه: أنه قائم بمصالح الأمة حيًّا وميتاً، ووليّ أمرهم في الحالين، «ك» (٢٣/ ١٥٩). (٥) هذا محل مطابقته للترجمة؛ لأن ورثته أهله. (٦) قوله: (بمن شركهم) الضمير راجع إلى البنات والذكر، فغلب التذكير على التأنيث، يعني: إن كان مع البنات أخ لهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالأم مثلاً، كما لو مات عن بنات وابن وأم، يبدأ بالأم فتعطى فريضتها، وما بقي فهو بين البنات والابن، وذلك لأن العصبة من يرث الباقي من الفرائض، فلا بد من الابتداء بأصحابها، «ك» (٢٣/ ١٥٩)، «ع» (١٦/ ١٣).

(٧) هو ابن خالد، «ع» (١٦/ ١٣). (٨) أي: الأنصباء المقدَّرة في كتاب الله، «ع» (١٦/ ١٣). (٩) مطابقته للترجمة من حيث إنه يدخل فيه ميراث الابن، «ع» (١٦/ ١٣). (١٠) قوله: (لأولى رجل ذكر) هاهنا سؤال مشهور وهو أن يقال: ما فائدة «ذكَر» بعد «رجل»؟ قال الخطابي: لأولى أي لأقرب رجل من العصبة، وإنما كرر البيان في نعته بالذكورة ليعلم أن العصبة إذا كان عمًّا أو ابن عم ومن في معناهما ومعه أخت أن الأخت لا ترث شيئاً. [قال] النووي: المراد بالأولى: الأقرب لا الأحق، وإلا لخلا عن الفائدة، لأنا لا ندري من هو الأحق، ووصف الرجل بالذكر فللتنبيه على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. قال السهيلي: «ذكر» صفة «لأولى» لا «لرجل»، و«الأولى» بمعنى القريب الأقرب، فكأنه قال: فهو لقريب للميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولوية، فأفيد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كالخال، وبقوله: «ذكر» نفيه

[٦٧٣١] راجع: ٢٢٩٨، أخرجه: م ١٦١٩، تحفة: ١٥٣١٦.

[٦٧٣٢] أطرافه: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦، أخرجه: م ١٦١٥، د ٢٨٩٨، ت ٢٠٩٨، س في الكبرى ٦٣٣١، ق ٢٧٤٠، تحفة: ٥٧٠٥.

٦ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضاً، أَشْفَيْتُ(٢) مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي(٣)، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ فَقَالَ: «لاَ». قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ(٤)؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ(٥). إِنَّكَ إِنْ(٦) تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً(٧) يَتَكَفَّفُونَ(٨) النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ(٩) عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً(١٠) تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ(١١) أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ(١٢) وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَكِنِ الْبَائِسُ(١٣) سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي(١٤) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

٦٧٣٤ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ(١٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً أَوْ أَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ(١٦).

٧ ـ بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

قَالَ زَيْدٌ(١٧): وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ(١٨)، ....

النسخ: «أَشْفَيْتُ» في نـ: «فأشفيت». «فَالثُّلُثُ» في نـ: «الثُّلُثُ». «الثُّلُثُ كَثِيرٌ» في نـ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ». «أُخَلَّفُ» في نـ: «أَأُخَلَّفُ». «وَلَعَلَّكَ» كذا في ذ، ولغيره: «وَلَعَلَّ». «حَتَّى يَنْتَفِعَ» في نـ: «حَتَّى يَنْفَعَ». «وَلَكِنِ الْبَائِسُ» كذا في ذ، وفي نـ: «لَكِنِ الْبَائِسُ». «حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ» في ذ: «حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ». «مَحْمُودٌ» زاد في نـ: «هُوَ ابنُ غَيلانَ»، وفي نـ: «مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ». «الأَشْعَثِ» في نـ: «أَشْعَثَ». «أَوْ أَمِيرًا» في نـ: «وَأَمِيرًا». «لَمْ يَكُنِ ابْنٌ» في نـ: «لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ». «قَالَ زَيْدٌ» في نـ: «وَقَالَ زَيْدٌ».

عن النساء بالعصوبة، وإن كن من الأولين للميت من جهة الصلب، أقول: ويحتمل أن يكون تأكيداً لئلا يتوهم أن المراد بالرجل هو البالغ كما هو العرف أو الشخص ذكراً كان أو أنثى كما عليه بعض الاستعمالات، وأن يكون لإخراج الخنثى، وأن يراد بالرجل الميت؛ لأن الغالب في الأحكام أن يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية، «ك» (٢٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠) مختصراً. (١) ابن عيينة، «ع» (١٦/ ١٥).

(٢) أي: أشرفتُ. (٣) محل المطابقة للترجمة. (٤) بالجر عطفاً على قوله: «بثلثي مالي»، وبالرفع مبتدأ خبره محذوف، وضبطه الزمخشري في «الفائق» بالنصب، «قس» (١٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣). (٥) بالمثلثة وبالموحدة، «ك» (٢٣/ ١٦٠). (٦) بفتح الهمزة وبكسرها، فالتقدير: فهو خير، ليكون جزاءً للشرط، «ك» (٢٣/ ١٦٠).

(٧) جمع عائل، وهو الفقير، «ك» (٢٣/ ١٦٠)، «ع» (١٦/ ١٥). (٨) أي: يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال. (٩) أي: أبقى بمكة متخلفاً عن الهجرة. (١٠) قوله: (فتعمل عملاً) منصوب عطف على تخلف، أو يكون منصوباً بإضمار أن في جواب النفي؛ لأن الفاء فيها بمعنى السببية، فالتقدير: إنك إن تخلف يكن ذلك التخلف سبباً لفعل خير، وهو زيادة الرفعة والدرجة، «قس» (١٤/ ١٧٣). (١١) استعمل لعل استعمالَ عسى، «ع» (١٦/ ١٥). (١٢) قد مرّ الحديث (برقم: ٢٧٤٢) مع متعلقاته، (وبرقم: ١٢٩٥). (١٣) أي: الفقير. (١٤) أي: يرق ويترحم. قيل: كلام سعد، وقيل: كلام الزهري، «ك» (٢٣/ ١٦١). (١٥) هو هاشم التميمي الملقب بقيصر، «ع» (١٦/ ١٦)، «ك» (٢٣/ ١٦١). (١٦) بالتعصيب. (١٧) ابن ثابت الأنصاري، «ك» (٢٣/ ١٦١). (١٨) أي: للصلب، «ع» (١٦/ ١٦).

[٦٧٣٣] راجع: ٥٦.

[٦٧٣٤] طرفه: ٦٧٤١، أخرجه: د ٢٨٩٣، تحفة: ١١٣٠٧.

إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ[١] وَلَدٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ[٢]، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلاَ يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ.

٦٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ[٣]».

٨ ـ بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٦٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ[٦] فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ﴿لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾، أَقْضِي فِيهَا[٧] بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ

النسخ: «دونهم وَلَدٌ» في هـ، ذ: «دونهم وَلَدٌ ذكرٌ». «ابْنَةِ ابْنٍ» في ذ: «ابْنَةِ الابْنِ». «مَعَ ابْنَةٍ» في هـ، ذ: «مَعَ بِنتٍ». «يَقُولُ» كذا في ذ، ولغيره: «قَالَ». «عَنِ ابْنَةٍ» في ذ: «عَنْ بِنتٍ». «لِلابْنَةِ» في ذ: «لِلبِنْتِ».

(١) أي: بينهم وبين الميت، «ع» (١٦/ ١٦)، «ف» (١٢/ ١٦). (٢) قوله: (يرثون كما يرثون...) إلخ، أي: يرثون جميع المال إذا انفردوا، ويحجبون من دونهم في الطبقة ممن بينه وبين الميت مثلاً اثنان فصاعداً، ولم يرد تشبيههم بهم من كل وجه، وقوله في آخره: «ولا يرث ولد الابن...» إلخ، تأكيد لما تقدم، فإن حجب أولاد الإبن بالإبن إنما يؤخذ من قوله: «إذا لم يكن دونهم...» إلخ بطريق المفهوم، «ع» (١٦/ ١٦)، «ف» (١٢/ ١٦). (٣) قوله: (فهو لأولى رجل ذكر) هذا الحديث بعينه تقدم عن قريب في «باب ميراث الولد من أبيه وأمه»، وفائدة إعادته لشيئين: أحدهما: الإشارة إلى أن ولد الأبناء بمنزلة الولد، والآخر: الإشارة إلى أنه روي هذا الحديث عن شيخين: أحدهما: عن موسى بن إسماعيل عن وهيب كما تقدم، والآخر: عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب... إلخ، «ع» (١٦/ ١٦). (٤) ابن أبي إياس. (٥) قوله: (أبو قيس) بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة، عبد الرحمن بن ثروان بفتح المثلثة وتسكين الراء وبالواو وبالنون، الأودي بفتح الهمزة وإسكان الواو وبالمهملة، مات سنة عشرين ومائة. و«هزيل» مصغر الهزل بالزاي، «ابن شرحبيل» بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة، الأودي أيضاً، لم يتقدم ذكرهما، «ك» (٢٣/ ١٦٢). قوله: ﴿لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[الأنعام: ٥٦] قال الكرماني: غرض عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قراءة هذه الآية أنه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالاً. قلت: الحاصل في ذلك أن قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا جواب عن قول أبي موسى: إنه سيتابعني. وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السُّنَّة التي عنده، وأنه لو خالفها عامداً لضلّ. قوله: «فأتينا أبا موسى» فيه إشعار بأن هزيلاً الراوي المذكور توجه مع السائل المذكور إلى ابن مسعود فسمع جوابه، فعاد إلى أبي موسى معهم فأخبروه، ولذلك ذكر المزي في «الأطراف» هذا الحديث من رواية هزيل عن ابن مسعود. قوله: «ما دام هذا الحبر» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء، أراد به ابن مسعود رضي الله عنه، والحبر هو الذي يحسن الكلام ويزيّنه، وذكر الجوهري الحبر بالفتح والكسر فرجح الكسر، وجزم الفراء بأنه بالكسر وقال: سمي بالحبر الذي يكتب به، قلت: هو بالفتح في رواية جميع المحدثين، وأنكر أبو الهيثم الكسر. وفيه: أن الحجة عند المتنازع سُنَّة النبي ﷺ، فيجب الرجوع إليها. وفيه: بيان ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم، ولا خلاف بين العلماء فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه. وفي جواب أبي موسى رضي الله عنه إشعار بأنه رجع عما قاله، «ع» (١٦/ ١٧ ـ ١٨)، «ف» (١٢/ ١٧). (٦) قال ذلك للاستثبات، «ع» (١٦/ ١٧)، «ف» (١٢/ ١٧). (٧) أي: في هذه المسألة أو هذه القضية، «ع» (١٦/ ١٧).

[٦٧٣٥] راجع: ٦٧٣٢.

[٦٧٣٦] طرفه: ٦٧٤٢، أخرجه: د ٢٨٩٠، ت ٢٠٩٣، س في الكبرى ٦٣٢٨، ق ٢٧٢١، تحفة: ٩٥٩٤.

النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

٩ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ(١) مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ(٢) أَبٌ(٣)، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَابَنِيٓ ءَادَمَ(٤)﴾[الأعراف: ٢٦]، ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ(٥)﴾[يوسف: ٣٨]. وَلَمْ يُذْكَرْ(٦) أَنَّ أَحَداً خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ(٧) فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ(٨). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلاَ أَرِثُ أَنَا(٩) ابْنَ ابْنِي. وَيُذْكَرُ(١٠) عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ(١١)».

٦٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ(١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(١٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

النسخ: «وَلابْنَةِ الابْنِ» في نـ: «وَلابْنَةِ ابْنٍ». «عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ» في نـ: «عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ».

---

(١) المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب، والمراد بالإخوة الأشقاء من الأب، وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب، «ف» (١٢/ ١٩). (٢) الصحيح. (٣) قوله: (الجد أب) أي حكمه حكم الأب عند عدمه بالإجماع، والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم، فإذا كان أباً فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق، والفرض والتعصيب، والتعصيب المحض، فهو كالأب في جميع أحواله إلا في أربع مسائل؛ فإنه لا يقوم مقام الأب فيها، الأولى: أن بني الأعيان والعلات كلهم يسقطون بالأب بالإجماع ولا يسقطون بالجد إلا عند أبي حنيفة، الثانية: أن الأم مع أحد الزوجين والأب تأخذ ثلث ما بقي، ومع الجد ثلث الجميع؛ لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب إلا عند أبي يوسف؛ فإن عنده الجد كالأب، والثالثة: أن أم الأب وإن علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد؛ لأنها لم تدخل به بخلافها في الأب، وإن تساويا في أن كلاً منهما يسقط أم نفسه، الرابعة: أن المعتق إذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء للأب والباقي للابن عند أبي يوسف، وعندهما كله للابن، ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق، «ع» (١٦/ ١٨)، «قس» (١٤/ ١٧٧). (٤) فيكون آدم أباً لهم.

(٥) فأطلق على هؤلاء آباء مع أنهم أجداد. (٦) بالبناء للفاعل، وروي بالبناء للمفعول. (٧) فيما قاله: إن الجد حكمه حكم الأب، «ك» (٢٣/ ١٦٣)، «ع» (١٦/ ١٩). (٨) يقال: هم متوافرون أي: فيهم كثرة، أي: صارت المسألة كالمجمع عليها بالإجماع السكوتي، «ك» (٢٣/ ١٦٣). (٩) قوله: (ولا أرث أنا) هذا في مقام الإنكار، أي: لم لا يرث(١) الجد؟! ويكون رداً على من حجب الجد بالإخوة. أو معناه: فلم لا يرث الجد وحده دون الإخوة كما في العكس، فهو رد على من قال بالشركة بينهما، وفي المسألة أقاويل ومذاهب، وهو وظيفة الدفاتر الفقهية. فإن قلت: حق الترجمة أن يقال: «ميراث الجد مع الإخوة» إذ لا دخل لقوله: مع الأب فيها، قلت: غرضه بيان مسألة أخرى، وهي: أن الجد لا يرث مع الأب وهو محجوب به، وما في الحديث الذي بعده وهو: «فلأولى رجل» دليل عليه، «ك» (٢٣/ ١٦٣). (١٠) بصيغة المجهول إشارة إلى التمريض، «ع» (١٦/ ١٩). (١١) قوله: (فلأولى رجل ذكر) وجه إيراد هذا الحديث هنا مع أنه تقدم عن قريب: أن الذي قد يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس إلى الميت، وكان الجد أقرب فيقدم، «ع» (١٦/ ٢٠). (١٢) اسمه عبد الله بن عمرو. (١٣) ابن سعيد البصري. (١٤) السختياني.

[٦٧٣٧] راجع: ٦٧٣٢.

[٦٧٣٨] راجع: ٤٦٧، تحفة: ٦٠٠٥.

---

(١) في الأصل: «أي لم يرث».

أَمَّا الَّذِي[1] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ ـ أَوْ قَالَ: «خَيْرٌ[3] ـ، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ[4] أَباً ـ أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَباً[5] ـ».

١٠ ـ بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ[6] مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ[7]

٦٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ[8]، عَنِ ابْنِ[9] أَبِي نَجِيحٍ[10]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ[11] لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ[12]، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ[13] وَالرُّبُعَ[14]، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ[15] وَالرُّبُعَ[16].

١١ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[17]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ[18] مِنْ بَنِي لَحْيَانَ[19] سَقَطَ مَيِّتاً[20] بِغُرَّةٍ[21]، عَبْدٍ[22] أَوْ[23] أَمَةٍ، . . . .

النسخ: «خُلَّةُ الإِسْلَامِ» في نـ: «أخوةُ الإسلامِ». «فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ» في نـ: «وَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ». «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ» في نـ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ».

(١) يعني: أبا بكر الصديق رضي الله عنه. (٢) أي: في شأنه. (٣) قوله: (أو قال: خير) يعني: بدل «أفضل»، وغرضه أن أبا بكر رضي الله عنه أنزل الجد أباً أي: جعله مثله في الإرث والحجب. ومعنى الكلام ـ مرَّ بيان معناه (في ح: ٤٦٧) ـ: لو كنت منقطعاً إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر، لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك، ولكن خلة الإسلام معه أفضل من الخلة مع غيره، «ك». قوله: «فإنه» وفي نسخة: «وإنه» بالواو، والقاعدة النحوية تقتضي الفاء لأنه جواب أما، فتوجيهه: أنه عطف على الجواب المحذوف وهو: فورثه مثلاً، وسبق في «كتاب المناقب» (برقم: ٣٦٥٦): «أنزله» بلا فاء وواو، «ك» (٢٣/ ١٦٤). (٤) أي: الجد. (٥) أي: حكم بأنه كالأب، «قس» (١٤/ ١٨١). (٦) من النصف إلى الربع. (٧) أي: من الوارثين. (٨) مؤنث أورق، ابن عمر الخوارزمي. [«تق» (رقم: ٧٤٠٣)]. (٩) عبد الله. (١٠) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة، «ع» (١٦/ ٢١). (١١) واجبة في أول الإسلام على ما يراه الموصي، «قس» (١٤/ ١٨١ ـ ١٨٢). (١٢) أي: ما أراد، «ك» (٢٣/ ١٦٤). (١٣) أي: عند وجود الولد، «ك» (٢٣/ ١٦٤). (١٤) أي: عند عدم الولد. (١٥) أي: عند عدم الولد. (١٦) أي: عند وجوده، وبالحقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين، «ك» (٢٣/ ١٦٤). (١٧) سعيد. (١٨) قوله: (في جنين امرأة) بجيم مفتوحة ونونين وبينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم، حمل المرأة ما دام في بطنها؛ سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيًّا فهو ولد، وميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. اسم المرأة قيل: مليكة بنت عويم أو عويمر بالراء، ضربتها امرأة يقال لها: أم عفيفة بنت مروح بحجر أو بعمود فسطاط ضربة أو أكثر، «قس» (١٤/ ١٨٢). قوله: «من بني لحيان» قال البخاري في «الديات» (ح: ٦٩٠٤): اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ولا تخالف بينهما، فإن لحيان بكسر اللام، وقيل بفتحها: بطن من هذيل، وهو لحيان بن مدركة. وجاء أيضاً أنها ضربتها بعمود فسطاط، ولا تنافي؛ لاحتمال تكرار الفعل، كذا في «العيني» (١٦/ ٢١ ـ ٢٢). قوله: «بغرةٍ عبدٍ» الغرة: اسم لدية الجنين، وهي رقيق يساوي خمس إبل، وعبد: بيان لغرة، ويروى بالإضافة أيضاً. «والعقل» أي: الدية، يعني الغرة على عصبتها، لأن الإجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد، والدية فيها على العاقلة، وقيل: دية أمة، «ك» (٢٣/ ١٦٥). والغرة: أصلها بياض في جبهة الفرس، ويطلق على العبد والأمة، وقيل: بشرط البياض، وليس بشرط عند الفقهاء، وإنما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر دية الرجل وهو خمسمائة درهم، «لمعات». (١٩) بكسر اللام وفتحها. (٢٠) حال. (٢١) متعلق بقوله: «قضى». (٢٢) بيان «غُرّة»، ويروى بالإضافة، «ع» (١٦/ ٢٢). (٢٣) كلمة «أو» للتنويع

[٦٧٣٩] راجع: ٢٧٤٧.

[٦٧٤٠] راجع: ٥٧٥٨، أخرجه: م ١٦٨١، د ٤٥٧٧، ت ٢١١١، س ٤٨١٧، تحفة: ١٣٢٢٥.

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا[١] بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ مِيرَاثَهَا[٢] لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

١٢ ـ بَابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ[٣]

٦٧٤١ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٥]، عَنِ الأَسْوَدِ[٦] قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ[٧] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ. ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٠]، عَنْ أَبِي قَيْسٍ[١١]، عَنْ هُزَيْلٍ[١٢]: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١٣]: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا[١٤] بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ[١٥] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

١٣ ـ بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ

٦٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، ....

النسخ: «قَضَى عَلَيْهَا» في هـ، ذ: «قَضَى لَهَا». «أَنَّ مِيرَاثَهَا» في نـ: «بِأَنَّ مِيرَاثَهَا». «حَدَّثَنِي بِشْرٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا بِشْرٌ». «حَدَّثَنَا عَمْرُو» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي عَمْرُو». «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ» في نـ: «قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ». «بِقَضَاءِ النَّبِيِّ» في نـ: «قَضَاءَ النَّبِيِّ». «أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ» ثبت في ذ. «الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ» في نـ: «الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ».

لا للشك، «ع» (١٦/ ٢٢). (١) قوله: (المرأة التي قضى عليها) الظاهر أنها الجانية، فمعنى «عليها»: على عاقلتها، فتكون الضمائر في بنيها وزوجها وعصبتها لها. والمراد بالعصبة: العاقلة، وتخصيص البنين والزوج لأنهم هم كانوا من ورثتها في الواقع، ويتوجه على هذا التوجيه أن بيان موت الجانية ليس بكثير مناسبة في المقام، بل المراد موت الجنين مع أمها، فقال الطيبي: إن على في قوله: «قضى عليها» وضع موضع اللام تضميناً لمعنى الحفظ والوقاية، فيكون المراد بالمرأة: هي المجني عليها، والضمائر لها إلا في قوله: «على عصبتها» فإنه للجانية، وهذا إذا كانت القضية واحدة، وإذا كانت متعددة فليكن في هذه القضية ماتت الجانية، والمقصود بيان حال وفاتها والقضاء عليها، وفي الحديث الآخر ماتت المجني عليها فقضى لها، «لمعات شرح المشكاة» مختصراً. (٢) أي: ميراث هذه المرأة المقتولة، «ع» (١٦/ ٢٢). (٣) بالنصب حال، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هي عصبة، «ك» (٢٣/ ١٦٥). (٤) الأعمش، «ع» (١٦/ ٢٣). (٥) النخعي. (٦) ابن يزيد. (٧) قوله: (قضى فينا معاذ بن جبل) أراد أنه قضى فينا في اليمن، وكان أرسله رسول الله ﷺ إليهم أميراً أو معلماً. قوله: «ثم قال سليمان» أي: قال شعبة: ثم قال سليمان أي الأعمش: «قضى فينا»، ولم يذكر: على عهد رسول الله ﷺ فيكون مرفوعاً على الراجح، ومرة بدونها فيكون موقوفاً، «ع» (١٦/ ٢٣). (٨) البصري. (٩) ابن مهدي. (١٠) الثوري. (١١) اسمه عبد الرحمن ابن ثَرْوان، «ع» (١٦/ ٢٤). (١٢) ابن شرحبيل. (١٣) ابن مسعود. (١٤) قوله: (لأقضين فيها) أي في هذه المسألة التي سئل أبو موسى عنها أولاً ثم سئل ابن مسعود، ومراده القضاء بسُنَّة رسول الله ﷺ بطريق الفتوى، فإن ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضياً ولا أميراً، وعليه عمل جماعة العلماء إلا من شذّ على أن الأخوات عصبات البنات يرثن ما فضل عن البنات؛ كبنت وأخت: للبنت النصف وللأخت الباقي، وكبنتين وأخت: لهما الثلثان وللأخت ما بقي، وكبنت وبنت ابن وأخت، وهي فتوى ابن مسعود، للأولى النصف وللثانية السدس وللثالثة الباقي، «ع» (١٦/ ٢٤). (١٥) شك من بعض الرواة. (١٦) ابن المبارك.

[٦٧٤١] راجع: ٦٧٣٤.
[٦٧٤٢] راجع: ٦٧٣٦.
[٦٧٤٣] راجع: ١٩٤.

فَدَعَا بِوَضُوءٍ[١] فَتَوَضَّأَ، وَنَضَحَ[٢] عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ[٣] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ[٤]. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ[٥].

١٤ ـ بَابٌ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية [النساء: ١٧٦]

٦٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ[٦]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٧]، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ[٨]﴾.

١٥ ـ بَابٌ[٩] ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ ـ رضي اللَّه عنه ـ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٦٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[١١] قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ[١٢]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ[١٣]، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ[١٤] أَوْ ضَيَاعاً، فَأَنَا وَلِيُّهُ[١٥] فَلأُدْعَ[١٦] لَهُ».

٦٧٤٦ ـ حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ[١٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

النسخ: «وَنَضَحَ» في نـ: «ثُمَّ نَضَحَ» مصحح عليه. «فَأَفَقْتُ» في نـ: «قَالَ: فَأَفَقْتُ». «الآيـة» ثبت في ذ، وساق الآيـة كاملـة لغير أبي ذر. «رضي اللَّهُ عنه» سقط في نـ. «نِصْفَيْنِ» في نـ: «نِصْفَانِ». «قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ» في نـ: «عَنْ إِسْرَائِيلَ». «مِنْ أَنْفُسِهِمْ» زاد في صـ: «وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم». «فَلأُدْعَ لَـهُ» في نـ: «فَلأُدْعَى لَـهُ»، وفي نـ: «فَلأَدْعَا لَهُ»، وزاد بعده في سـ، هـ: «الكَلُّ: العيال». «حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ» في نـ: «حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ».

---

(١) بفتح الواو، هو الماء الذي يتوضأ بـه. (٢) أي: رَشّ. (٣) بهـوش آمدم، [بالفارسية]. (٤) قوله: (إنما لي أخوات) مطابقتـه للترجمـة تؤخذ من قوله: «إنما لي أخوات» لأنـه يقتضـي أنـه لم يكن له ولد، واستنبط منـه البخاري الإخوة، وقدم الأخوات في الترجمة للتصريح بهن في الحديث، «ع» (١٦/ ٢٤). (٥) أي: آية المواريـث، وبيـّن فيهـا بأن الأخوات يرِثْـنَ، «ع» (١٦/ ٢٤). (٦) ابن يونس بـن أبـي إسحاق، يروي عن جده. (٧) السبيعي. (٨) قولـه: (في الكلالـة) هو الميت الذي لا والد له ولا ولد، وقيل: الوارث الذي ليس له والد ولا ولد، وقيل: اسم للمال الموروث، وقيل: للورثة. فإن قلت: تقدم في سورة البقرة [برقم: ٤٥٤٤] أن آخر آية نزلت آية الربا؟ قلت: الراوي في الموضعين لم ينقل عن رسول الله ﷺ، بل قال ثمة ابن عباس عن ظنه، وهاهنا البراء عن ظنه، «ك» (٢٣/ ١٦٦). (٩) أي: فـي بيـان امرأة ماتت عن ابني عم. (١٠) ابن غيلان. (١١) هو ابن موسى، روى عنه البخاري في الحديث السابق بدون الواسطة، «ك» (٢٣/ ١٦٦). (١٢) اسمه عثمان. (١٣) الإضافـة للبيان، أي: الموالي الذيـن هم العصبة، «ك» (٢٣/ ١٦٧)، «ع» (١٦/ ٢٦). (١٤) قوله: (ومن تـرك كلاًّ) بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الثقل، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾[النحل: ٧٦]، وجمعه كلول، وهـو يشمل الدين والعيال. قوله: «أو ضياعاً» بفتح الضاد المعجمة مصدر، من ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعاً أي: هلك، قيل: فهو على تقدير محذوف أي: ذا ضـياع، وقال الطيبـي: الضياع اسم ما هو في معرض الضياع. أي: يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يدخل في معناهم، وقال أيضـاً: روي الضياع بالكسر على أنـه جمع ضائع كجياع جمع جائع، «ع» (١٦/ ٢٧). (١٥) أي: ناصره، «ك» (٢٣/ ١٦٧). (١٦) قولـه: (فلأدع) قال ابن بطال (٨/ ٣٦١): هي لام الأمـر، أصلها الكسر، وقد تسكن مع الواو والفاء غالباً، وإثبات الألف بعد العين جائز، كقوله: «ألم يأتيك والأخبار تنمي» والأصـل عدم الإشباع للجزم، والمعنى: فادعوني [له] أقوم بكَلِّه وضياعه، «ف» (١٢/ ٢٨). (١٧) ابن القاسم، «ع» (١٦/ ٢٧)، «ك» (٢٣/ ١٦٧)،

[٦٧٤٤] راجع: ٤٣٦٤.

[٦٧٤٥] راجع: ٢٢٩٨، أخرجه: س في الكبرى ٦٣٤٧، تحفة: ١٢٨٣١.

[٦٧٤٦] راجع: ٦٧٣٢.

ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ[١] ذَكَرٍ».

١٦ ـ بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ[٢][٣][٤]

٦٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٥] قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ[٦]: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ[٨]، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣٣]، قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيَّ[٩] دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا: ﴿وَالَّذِينَ[١٠] عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[١١].

١٧ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْمُلاَعَنَةِ[١٢][١٣]

النسخ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا في ذ، ولغيره: «حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ». «﴿عَاقَدَتْ﴾» في نـ: «﴿عَقَدَتْ﴾». «الْمُهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيَّ» في نـ: «الأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ» ـ برفع الأنصاري على الفاعلية ونصب المهاجري على المفعولية، وفي سورة «النساء» (ح: ٤٥٨٠) [بالعكس] والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة، قاله في «الكواكب» (٢٣/ ١٦٧)، وقال في «الفتح» (١٢/ ٢٩): والأولى أن يقرأ الأنصاري بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان، «قس» (١٤/ ١٩٠) ـ. «﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾» في نـ: «﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾».

«ف» (١٢/ ٢٨). (١) قوله: (فلأولى رجل) فإن قلت: العصبة قد يكون غير ذكر؟ قلت: العصبة عند الإطلاق محمول على العصبة بنفسه؛ وهو كل ذكر يدلي بنفسه ليس بينه وبين الميت أنثى، وهو الأصل في العصوبة، «ك» (٢٣/ ١٦٧). مرَّ الحديث (برقم: ٦٧٣٢).

(٢) قوله: (ذوي الأرحام) جمع ذي الرحم وهو خلاف الأجنبي، والأرحام جمع الرحم، والرحم في الأصل: منبت الولد ووعاؤه في البطن، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحماً، وفي الشريعة: عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، «ع» (١٦/ ٢٨)، وهم عشرة أصناف: الخال، والخالة، والجد للأم، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والعمة، والعم أخو الأب لأمه، وابن الأخ للأم، ومن أدلى بأحد منهم، «ف» (١٢/ ٢٩).

(٣) اختلف: هل يرثون أم لا؟ وبالأول قال الكوفيون، «قس» (١٤/ ١٨٩). (٤) قالت طائفة: لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام، روي هذا عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر، ورواية عن علي رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي، وهو قول مالك، وكان عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداء يورثون ذوي الأرحام ولا يعطون أهل الولاء مع ذي الرحم شيئاً، وهو قول الكوفيين، وأحمد وإسحاق، كذا في «ع» (١٦/ ٢٨). (٥) ابن راهويه، «ع» (١٦/ ٢٩). (٦) حماد بن أسامة، «ع» (١٦/ ٢٩). (٧) ابن يزيد، «ع» (١٦/ ٢٩). (٨) ابن مصرف، «ع» (١٦/ ٢٩). (٩) الياء ليست للنسبة، وإنما هي للمبالغة، كما في: الأحمر والأحمري، وللمشاكلة: وضع المهاجريّ مكان العائد، كذا في «ك» (٢٣/ ١٦٧). ومرَّ الحديث (برقم: ٤٥٨٠). (١٠) قوله: (﴿وَالَّذِينَ . . .﴾ إلخ)، كذا في جميع الأصول: «نسختها: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾» والصواب كما قاله ابن بطال: أن المنسوخة ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، والناسخة: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾. وقال ابن المنير في الحاشية: الضمير في قوله: «نسختها» عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في نسخت وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾، وقوله: «﴿وَالَّذِينَ عاقدت أَيْمَانُكُمْ﴾» بدل من الضمير المنصوب. وقال الكرماني (٢٣/ ١٦٨): فاعل «نسختها» آية «﴿جَعَلْنَا﴾»، و«﴿وَالَّذِينَ عاقدت﴾» منصوب بإضمار: أعني، انتهى. والمراد بإيراد الحديث هنا: أن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه ﴿وَالَّذِينَ عاقدت﴾، «قس» (١٤/ ١٩٠). ومطابقته للترجمة: يمكن أن تؤخذ من قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ لأن الموالي الورثة، وكذا ابن عباس فسر في هذا الحديث، ولفظ الورثة يطلق على ذوي الأرحام، «ع» (١٦/ ٢٨).

(١١) جمهور السلف على أن الناسخ لهذه الآية هو قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥]، «ع» (١٦/ ٣٠)، «ف» (١٢/ ٣٠). (١٢) المراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه، «ف» (١٢/ ٣١). (١٣) قوله: (الملاعنة) بكسر العين، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها، وقال بعضهم: بفتح العين ويجوز كسرها،

[٦٧٤٧] راجع: ٢٢٩٢.

٦٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ[٢]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً[٣][٤] لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَقَلَ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ[٥].

١٨ ـ بَابٌ[٦] الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ عُتْبَةُ[٧] عَهِدَ[٨] إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ[٩] وَلِيدَةِ[١٠] زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ[١١] الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ قَالَ: ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ[١٢]. فَتَسَاوَقَا[١٣] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ[١٤] يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ[١٥]، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[١٦] وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ[١٧] بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي[١٨] مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ[١٩]، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

النسخ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنِي يَحْيَى». «زَمَانِ النَّبِيِّ» كذا في ذ، وفي نـ: «زَمَنِ النَّبِيِّ». «وَانْتَقَلَ» في نـ: «وَانْتَفَى». «عَنْ عَائِشَةَ» في نـ: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ». «قَالَ: ابْنُ أَخِي» في نـ: «فَقَالَ: ابْنُ أَخِي». «أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي» لفظ «أخي» سقط في نـ. «فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» زاد بعده في نـ: «فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ».

قلت: الأمر بالعكس، «ع» (١٦/ ٣٠). (١) بالقاف والراء والعين المهملة المفتوحات، «ع» (١٦/ ٣٠). (٢) مرَّ الحديث (برقم: ٥٣١٤، وأيضاً ٤٧٤٨). (٣) هو عويمر العجلاني. (٤) قوله: (أن رجلاً...) إلخ، مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث؛ لأن المراد من إلحاق الولد بالأم جريان الإرث بينهما؛ لأنه لما ألحقه بها قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد البغي الذي لم يختلف أن المسلمين عصبته، «ع» (١٦/ ٣٠). (٥) جاء عن علي: أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال، هذا قول جمهور العلماء، «ف» (١٢/ ٣١)، وحكي عن علي أيضاً: أنه ورث ذوي الأرحام برحمهم، ولا شيء لبيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، «ع» (١٦/ ٣٠). (٦) بالتنوين، «قس» (١٤/ ١٩١). (٧) ابن أبي وقاص، «ك» (٢٣/ ١٦٨). (٨) أي: أوصى إليه عند موته، «ك» (٢٣/ ١٦٨). (٩) اسمه عبد الرحمن، «ك» (٢٣/ ١٦٨). (١٠) الوليدة: الأمة، «ك» (٢٣/ ١٦٨). (١١) بنصب «عام» بتقدير «في»، وبالرفع اسم «كان»، «قس» (١٤/ ١٩٢). (١٢) الذي يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة، فاتفق أن عتبة زنى بها، «ف» (١٢/ ٣٤). (١٣) أي: تلازما في الذهاب، بحيث إن كلاً منهما كان كالذي يسوق الآخر، «ف» (١٢/ ٣٦). (١٤) حكم له بأن يأخذه، «ع» (١٦/ ٣٢)، مرَّ البحث في معناه (برقم: ٢٠٥٣)، ومرَّ الحديث أيضاً (برقم: ٢٧٤٥، و٤٣٠٣). (١٥) «زمعة» بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك، قال النووي: التسكين أشهر، وقال ابن الوليد الوقشي: التحريك هو الصواب. قلت: والجاري على ألسنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة، «ف» (١٢/ ٣٢). (١٦) قوله: (الولد للفراش) أي لصاحب الفراش، قال أصحابنا: الفراش كناية عن الزوج. وقال جرير: باتت تعانقه وبات فراشها، يعني زوجها. ويقال: الفراش وإن كان يقع على الزوج فإنه يقع على الزوجة أيضاً، «ع» (١٦/ ٣١). قوله: «وللعاهر الحجر» أي للزاني الحجر أي: الخيبة والحرمان، إذ لو أريد الرجم لما صدق كليًّا إذ ليس كل زان مرجوماً، «ك» (٢٣/ ١٦٩)، قال الطحاوي: وفيه: فإن قيل: فما معنى قوله الذي وصله بقوله: «الولد للفراش؟» قيل: ذلك على التعليم لسعد، أي أنت تدعي لأخيك وأخوك لم يكن له فراش، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر، انتهى، كذا في «العيني» (١٦/ ٣٣). (١٧) أم المؤمنين رضي الله عنها، «ك» (٢٣/ ١٦٩). (١٨) أمرها بالاحتجاب من ابن الوليدة المدعى تورعاً واحتياطاً، «ك» (٢٣/ ١٦٩). (١٩) اختلف في صحبته، وجزم السفاقسي والدمياطي بأنه مات

[٦٧٤٨] راجع: ٤٧٤٨، أخرجه: م ١٤٩٤، د ٢٢٥٩، ت ١٢٠٣، س ٣٤٧٧، ق ٢٠٦٩، تحفة: ٨٣٢٢.

[٦٧٤٩] راجع: ٢٠٥٣.

٦٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ[١]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».

١٩ ـ بَابٌ[٢] الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ[٣]

وَقَالَ عُمَرُ[٤]: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ[٥]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٦]، عَنِ الْأَسْوَدِ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ[٨]: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً.

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْداً.

٦٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٠ ـ بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ[٩]

النسخ: «قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى» في نـ: «عَنْ يَحْيَى». «وَأُهْدِيَ لَهَا» في نـ: «وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ».

كافراً، «قس» (١٤/ ١٩٢). (١) الجمحي، «ك» (٢٣/ ١٦٩). (٢) بالتنوين، «قس» (١٤/ ١٩٤). (٣) قوله: (ميراث اللقيط) بالرفع عطف على ما قبله، ويجوز بالجر على تقدير أن يقال: وفي ميراث اللقيط، ولكنه لم يذكر شيئاً فيه. وقال الكرماني (٢٣/ ١٦٩): إنه لم يتفق له حديث على شرطه، والظاهر: أنه اكتفى بأثر عمر رضي الله عنه فإن فيه بيان حكمه، «ع» (١٦/ ٣٤). (٤) قوله: (وقال عمر...) إلخ، أي: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللقيط حر، فإذا كان حرًّا يكون ولاؤه في بيت المال، وأن ولاءه يكون لجميع المسلمين، وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد، واحتجوا بحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»؛ فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له؛ لأن العتق يقتضي سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط؛ لأن الأصل في الناس الحرية. ولا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق، أو ابن أمة قوم فميراثه لهم، فإذا جهل وضع في بيت المال، ولا رق عليه للذي التقطه، وقال شريح: إن ولاءه لملتقطه، وبه قال إسحاق بن راهويه، واحتج بحديث أبي جميلة عن عمر رضي الله عنه أنه قال له في المنبوذ: «اذهب فهو حر ولك ولاؤه»، وأجيب عنه بأن معنى قول عمر: «لك ولاؤه» أي: أنت الذي تتولى تربيته، فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق، وجاء عن علي أنه يوالي من شاء، وبه قالت الحنفية إلى أن يعقل عنه، فلا ينتقل بعد ذلك عمن عقل عنه، «ف» (١٢/ ٣٩)، «ع» (١٦/ ٣٤). (٥) ابن عتيبة، «ع» (١٦/ ٣٥). (٦) النخعي. (٧) ابن يزيد، «ع» (١٦/ ٣٥). (٨) قوله: (قال الحكم...) إلخ، هو موصول إلى الحكم بالإسناد المذكور. ووقع في رواية الإسماعيلي من رواية أبي الوليد عن شعبة مدرجاً في الحديث، ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه، فسيأتي في الباب الذي يليه أن الأسود قاله أيضاً، فهو سلف الحكم فيه. قوله: «مرسل» أي ليس بمسند إلى عائشة صاحبة الحديث، «ف» (١٢/ ٤٠). (٩) قوله: (السائبة) بسين مهملة بعدها ألف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة: العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه. وقد يقول له: أعتقتك سائبة، أو: أنت حر سائبة؛ ففي الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه إلى نية، وفي الأخريين يعتق. واختلف في الشرط: فالجمهور على كراهيته، وشذّ من قال بإباحته، «ف» (١٢/ ٤١). اختلف العلماء في ميراثه؛ فقال الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: ولاؤه لمعتقه،

[٦٧٥٠] طرفه: ٦٨١٨، تحفة: ١٤٣٩٢.
[٦٧٥١] راجع: ٤٥٦، أخرجه: س ٢٦١٤، تحفة: ١٥٩٣٠.
[٦٧٥٢] راجع: ٢١٥٦، أخرجه: م ١٥٠٤، د ٢٩١٥، س ٤٦٤٤، تحفة: ٨٣٣٤.

٦٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ أَبِي قَيْسٍ(٢)، عَنْ هُزَيْلٍ(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٤) قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ(٥).

٦٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ(٦)، عَنْ مَنْصُورٍ(٧)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٨)، عَنِ الأَسْوَدِ(٩): أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاَءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ(١٠) ـ أَوْ(١١) قَالَ: أَعْطَى الثَّمَنَ ـ». قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا. قَالَ: وَخُيِّرَتْ(١٢) نَفْسُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا(١٣)، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا(١٤) مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا(١٥) حُرًّا(١٦).

قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: قَوْلُ الأَسْوَدِ(١٧) مُنْقَطِعٌ(١٨)، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْداً، أَصَحُّ.

٢١ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(١٩)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٢٠) التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَأُهُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، غَيْرَ(٢١) هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ(٢٢) وَأَسْنَانِ الإِبِلِ(٢٣). قَالَ: وَفِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ(٢٤) مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا(٢٥)، . . . .

النسخ: «قَبِيصَةُ» في نـ: «قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ». «فَاشْتَرَطَ» في نـ: «وَاشْتَرَطَ». «خُيِّرَتْ نَفْسُهَا» لفظ «نفسها» ثبت في سـ، حـ، ذ. «وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ» في نـ: «وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ». «نَقْرَأُهُ» في نـ: «يُقْرَأُ». «قَالَ: وَفِيهَا» في ذ: «وَقَالَ: وَفِيهَا». «إِلَى كَذَا» كذا في ذ، ولغيره: «إِلَى ثَوْرٍ».

واحتجوا بحديث الباب. وقال طائفة: ميراثه للمسلمين، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وروي أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبي الزناد. وقال [الزهري]: يوالي المعتق سائبته من شاء، فمن مات ولم يوال فولاؤه للمسلمين، «ع» (١٦/ ٣٦). (١) الثوري، «ع» (١٦/ ٣٦). (٢) عبد الرحمن بن ثَرْوان، «ع» (١٦/ ٣٦). (٣) ابن شرحبيل، «ع» (١٦/ ٣٦). (٤) ابن مسعود، «ع» (١٦/ ٣٦). (٥) قوله: (يسيبون) مطابقته للترجمة من حيث إن الحديث مختصر، وإن فيه: «جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبداً سائبةً، فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانو يسيبون، وأنت ولي نعمته فلك ميراثه»، «ع» (١٦/ ٣٦). (٦) الوضاح اليشكري، «ع» (١٦/ ٣٦). (٧) ابن المعتمر، «ع» (١٦/ ٣٦). (٨) النخعي، «ع» (١٦/ ٣٦). (٩) ابن يزيد. (١٠) مطابقة الحديث للترجمة: من حيث إن الولاء لما كان للمعتق استوى السائبة وغيره، «ع» (١٦/ ٣٦). (١١) بالشك من الراوي، «قس» (١٤/ ١٩٦). (١٢) على صيغة المجهول، أي: لما أُعتقت خُيِّرت بين فسخ نكاحها واختيارها نفسَها وبين إمضاء النكاح واختيارها زوجَها، «ع» (١٦/ ٣٦). (١٣) مرَّ البحث المتعلق بالخيار في «الطلاق» (باب: ١٥). (١٤) من المال، «ع» (١٦/ ٣٦). (١٥) اسمه مغيث، «ع» (١٦/ ٣٦). (١٦) مرَّ تحقيق كونه حراً في «الطلاق» (باب: ١٥). (١٧) ابن يزيد، «ع» (١٦/ ٣٦). (١٨) قوله: (منقطع) أي لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصح؛ لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيرجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد النبي ﷺ، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل. ويستفاد من أصل البخاري: «قول الأسود منقطع»: جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافاً لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد إلا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي وبين النبي ﷺ، فإن ذلك يسمى المرسل عندهم، «د» [وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٤٠)]. (١٩) ابن عبد الحميد. (٢٠) ابن يزيد بن شريك. (٢١) حال، أو: استثناء آخر، وحرف العطف مقدر، «ك» (٢٣/ ١٧١). (٢٢) أي: أحكامها. (٢٣) أي: إبل الدية. (٢٤) بفتحتين. (٢٥) قوله: (عير إلى كذا) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء: جبل بالمدينة. [وقال] القاضي عياض: وأما

[٦٧٥٣] تحفة: ٩٥٩٦.

[٦٧٥٤] أطرافه: ٤٥٦، أخرجه: ت ١٢٥٦، س ٣٤٤٩، تحفة: ١٥٩٩٢.

[٦٧٥٥] راجع: ١١١، أخرجه: م ١٣٧٠، د ٢٠٣٤، س في الكبرى ٤٢٧٨، تحفة: ١٠٣١٧.

فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً، وَمَنْ وَالَى قَوْماً(١) بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ(٢)، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. وَذِمَّةُ(٣) الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ(٤) مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ.

٦٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ(٧) وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٢ ـ بَابٌ(٨) إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ(٩)

وَكَانَ الْحَسَنُ لاَ يَرَى لَهُ وِلاَيَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

النسخ: «فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا» في نـ: «فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا». «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً» كذا في ذ، ولغيره: «لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». «لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ» في ذ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً». «فَعَلَيْهِ» في نـ: «عَلَيْهِ». «باب إذا أسلم عَلَى يَدَيْهِ» كذا في سف، وزاد في نـ: «رجُلٌ» وفي هـ: «الرَّجُلُ». «وَلاَيَةً» في هـ، ذ: «ولاءً» ـ يعني لا يكون له ولاء، «ك» (٢٣/ ١٧٢) ـ.

ثور ـ أي بلفظ الحيوان المشهور ـ فمنهم من كنى عنه بلفظ «كذا»، ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ، إذ ليس في المدينة موضع يسمى ثوراً. وقال بعضهم: الصحيح بدله أُحد، أي: عير إلى أحد، وقيل: يحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك، إما أُحد وإما غيره، فخفي اسمه. قوله: «حدثاً» بفتحتين، وهو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السُّنَّة. قوله: «آوى» القصر في اللازم والمد في المتعدي أشهر. و«محدثاً» بفتح الدال أي: الرأي المحدث في أمر الدين. وبكسرها أي: صاحبه الذي أحدثه أي: الذي جاء ببدعة في الدين، و«الصرف»: الفريضة، و«العدل»: النافلة، وقيل بالعكس، وقال: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. والمراد باللعنة: البعد عن الجنة دار الرحمة في أول الأمر لا مطلقاً، كذا في «العيني» (١٦/ ٣٨) و«الكرماني» (٢٣/ ١٧١). (١) أي: اتخذهم أولياء له، «ك» (٢٣/ ١٧٢). (٢) قوله: (ومن والى قوماً بغير إذن مواليه) إلخ، ولفظ «بغير إذن مواليه» ليس لتقييد الحكم إنما هو إيراد الكلام على الغالب. قيل: هو للتأكيد؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه. وفيه: حرمة انتماء الإنسان إلى غير أبيه وانتماء العتيق إلى غير معتقه؛ لما فيه من كفران النعمة وتضييع الحقوق وقطع الرحم. قوله: «ذمة المسلمين» يعني أمان المسلم للكافر صحيح، والمسلمون كنفس واحدة فيه. و«أدناهم» أي: مثل المرأة والعبد، فإذا أمن أحدهم حربيًّا لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته، «ك» (٢٣/ ١٧٢)، قد مرَّ الحديث (برقم: ١٨٧٠) في آخر «الحج». (٣) أي: العهد والأمان. (٤) بالمعجمة والفاء والراء أي: نقض، «ك» (٢٣/ ١٧٢). (٥) هو: الفضل بن دكين. (٦) الثوري. (٧) قوله: (عن بيع الولاء) بفتح الواو وبالمد، وهو حق إرث المعتق من العتيق، وذلك لأنه غير مقدور التسليم ونحوه، «ك» (٢٣/ ١٧٢). ومطابقته للترجمة: من حيث إن في هذا الحديث قد صرح بالنهي عن بيع الولاء وهبته، فيؤخذ منه عدم اعتبار الإذن فيه مجاناً وبلا منة أولى. فإن قلت: روي أن امرأة أعتقت عبداً ووهبت ولاءه لعبد الرحمن بن أبي بكر، فأجازه عثمان رضي الله عنه، وعن الشعبي وقتادة وابن المسيب نحوه؟ قلت: حديث الباب يرد عليهم. وقيل: بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب، ويحتمل أن الحديث ما بلغ هؤلاء، «عيني» (١٦/ ٣٨ ـ ٣٩). (٨) بالتنوين. (٩) قوله: (إذا أسلم على يديه) اختلف العلماء فيمن أسلم على يدي رجل من المسلمين، فقال الحسن والشعبي: لا ميراث للذي أسلم على يديه، وولاؤه للمسلمين إذ لم يدع وارثاً، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، وحجتهم حديث الباب. وروي عن النخعي وأيوب: أن ولاءه للذي أسلم على يديه، وأنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه. وقوله: «واختلفوا في صحة الخبر» أي في خبر تميم الداري

[٦٧٥٦] راجع: ٢٥٣٥، أخرجه: م ١٥٠٦، ت ١٢٣٦، س في الكبرى ٦٤١٦، ق ٢٧٤٧، تحفة: ٧١٥٠.

وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ[١] الدَّارِيِّ[٢] رَفَعَهُ[٣] قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

٦٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ[٤] أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[٥]».

٦٧٥٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ[٧]، عَنْ مَنْصُورٍ[٨]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٩]، عَنِ الْأَسْوَدِ[١٠]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ[١١]». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ[١٢]: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا[١٣].

٢٣ ـ بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٦٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ[١٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ[١٥]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ[١٦]».

النسخ: «فَتُعْتِقَهَا» في نـ: «تُعْتِقُهَا». «فَذَكَرَتْ» في ذ: «فَذَكَرَتْ ذَلِكَ». «لَا يَمْنَعُكِ» في هـ، ذ: «لَا يَمْنَعَنَّكِ». «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ» في نـ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ». «مُحَمَّدٌ» في بو: «مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ»، وفي هـ، ذ: «مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ». «لِلنَّبِيِّ» في ذ: «لِرَسُولِ اللَّهِ». «فَاخْتَارَتْ» في ذ: «وَاخْتَارَتْ».

المذكور. قلت: صحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي، وقال: هو حديث حسن المخرج متصل، وردّ على الأوزاعي. وأخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم، ثم قال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الأربعة في الفرائض، وما تكلموا فيه بشيء. قال: قلت: يا رسول الله، ما السُّنَّة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال: «هو أولى الناس بحياته ومماته»، وحققه العيني (١٦/ ٣٩ ـ ٤٠) بما لا مزيد عليه. (١) هو: ابن أوس. (٢) نسبة إلى بني الدار بطن من لخم، «ع» (١٦/ ٣٩). (٣) الضمير يرجع إلى حديث: «إذا أسلم[١] على يديه»، وهو الذي ذكره بعده بقوله: «هو أولى»، الحديث. [انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٣٩)]. (٤) سقط [أم المؤمنين] لأبي ذر. (٥) قوله: (الولاء لمن أعتق) قال الكرماني (٢٣/ ١٧٣) في وجه مطابقته للترجمة: اللام للاختصاص، يعني الولاء مختص [بمن أعتقه]، واختصاصه به باللام، ولكن كون اللام فيه للاختصاص فيه نظر؛ لأنه لم لا يجوز أن يكون للاستحقاق، وهي الواقعة بين معنى وذات كاللام في نحو: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[المطففين: ١]، واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره. ويجوز أن تكون للصيرورة، «ع» (١٦/ ٤٢). (٦) قال الغساني: هو محمد بن سلام إن شاء الله، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «محمد بن يوسف البيكندي»، «ع» (١٦/ ٤٢). (٧) ابن عبد الحميد. (٨) ابن المعتمر. (٩) النخعي. (١٠) ابن يزيد. (١١) بفتح الواو وكسر الراء: الدراهم المضروبة، «ك» (٢٣/ ١٧٣). (١٢) الأسود، فهو مرسل، «ك» (٢٣/ ١٧٤). (١٣) وتحقيق هذا قد مرَّ في «الطلاق» (باب: ١٥). (١٤) بتخفيف اللام على الأشهر. (١٥) الثوري. (١٦) قوله: (وولي النعمة) تفرد به الثوري بقوله: «ولي النعمة» معناه: لمن أعتق بعد إعطاء الثمن؛ لأن ولاية النعمة التي تستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق، وكل موضع

[٦٧٥٧] راجع: ٢١٥٦، أخرجه: م ١٥٠٤، د ٢٩١٥، س ٤٦٤٤، تحفة: ٨٣٣٤.

[٦٧٥٨] راجع: ٤٥٦، أخرجه: ت ١٥٠٦، س ٣٤٥٠، تحفة: ١٥٩٩١، ١٥٩٩٢.

[٦٧٥٩] راجع: ٢١٥٦.

[٦٧٦٠] راجع: ٤٥٦، أخرجه: د ٢٩١٦، س في الكبرى ٦٤٠١، تحفة: ١٥٩٩١.

(١) في الأصل: «حديث مسلم».

٢٤ ـ بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ(١) مِنْ أَنْفُسِهِمْ(٢)، وَابْنُ الأُخْتِ(٣)

٦٧٦١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كَمَا قَالَ(٤).

٦٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٥)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ(٦)»، أَوْ: «مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

٢٥ ـ بَابُ مِيرَاثِ الأَسِيرِ(٧)

وَكَانَ شُرَيْحٌ(٨) يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ(٩). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجِزْ(١٠) وَصِيَّةَ الأَسِيرِ، وَعَتَاقَتَهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ.

٦٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ(١١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، ....

النسخ: «وَابْنُ الأُخْتِ» في هـ، ذ: «وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ»، وفي نـ: «وَابْنُ أُخْتِ القَوْمِ». «أَبُو الْوَلِيدِ» في نـ: «هِشَامُ بْنُ عَبدِ المَلِكِ». «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ». «وَعَتَاقَتَهُ» كذا في ذ، ولغيره: «وَعَتَاقَهُ». «مَا شَاءَ» كذا في هـ، ذ، وفي نـ: «مَا يَشَاءُ».

يكون فيه الولاء للمعتق الرجل والمرأة المعتقة كذلك، فإذا أعتق رجل وامرأة عبداً ثبت الولاء لهما، «ع» (١٦/ ٤٣). (١) أي: عتيقه. (٢) أي: في النسبة إليهم والميراث منهم، «ف» (١٢/ ٤٨)، «ع» (١٦/ ٤٣). (٣) أي: منهم، في أنه يرثهم توريث ذوي الأرحام، «ك» (٢٣/ ١٧٤). (٤) الشك من الراوي. (٥) هو هشام بن عبد الملك. (٦) قوله: (ابن أخت القوم منهم) واحتج به من قال بتوريث ذوي الأرحام، وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة وطاوس والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق ويحيى بن آدم وغيرهم من الأئمة، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، منهم: علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايتين عنه، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح والخلفاء الأربعة، على ما قاله القاضي أبو حازم. وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنهم إلى أن الميراث ليس لذوي الأرحام، فمن مات ولم يخلف وارثاً ذا فرض أو عصبة فماله لبيت المال، وبه أخذ مالك والأوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي وأهل المدينة وأهل الظاهر، إلا أن أصحاب الشافعي يفتون اليوم بتوريث ذوي الأرحام على قول أهل التنزيل لفساد بيت المال. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه روايتان فيه، «ع» (١٦/ ٤٤). (٧) قوله: (ميراث الأسير) الذي في أيدي العدو، واختلف فيه، فعن ابن المسيب: لا يورث الأسير، رواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه، وفي رواية عنه: يورث، وعن الزهري روايتان نحوه [«المصنف» (١١/ ٣٨٠، ١٢/ ٢٩٣)]، وعنه: لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث. ونقل ابن بطال (٨/ ٣٧٨) عن أكثر العلماء: أنهم ذهبوا إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له، وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور، وذلك لأن الأسير إذا كان مسلماً فهو داخل تحت عموم قوله ﷺ: «من ترك مالاً فهو لورثته»، وهو من جملة المسلمين الذين تجري عليهم أحكام المسلمين، فلا تزوج امرأته ولا يقسم ماله ما تحققت حياته وعلم مكانه، فإذا انقطع خبره وجهل حاله فهو مفقود تجري فيه أحكام المفقود، «ع» (١٦/ ٤٤). (٨) هو: ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي، «ع» (١٦/ ٤٤). (٩) أي: إلى ميراثه، «قس» (١٤/ ٢٠٣). (١٠) أمر من الإجازة. (١١) ابن ثابت الأنصاري، [وأبو حازم] هو: سلمان الأشجعي. [انظر: «عمدة القاري»

[٦٧٦١] أخرجه: م ١٠٥٩، ت ٣٩٠١، س ٢٦١٠، تحفة: ١٢٤٤، ١٥٩٥.
[٦٧٦٢] راجع: ٣١٤٦.
[٦٧٦٣] راجع: ٢٢٩٨، أخرجه: م ١٦١٩، د ٢٩٥٥، تحفة: ١٣٤١٠.

وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ[1] فَإِلَيْنَا».

٢٦ ـ بَابٌ[2] لاَ يَرِثُ[3] الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، فَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ[4] أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ[5]

٦٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[6]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[7]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[8]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[9]، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ[10][11]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٧ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ[12] وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ، وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ[13][14]

٢٨ ـ بَابُ مَنِ ادَّعَى أَخاً أَوِ ابْنَ أَخٍ

النسخ: «فَإِذَا أَسْلَمَ» في نـ: «وَإِذَا أَسْلَمَ». «عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ» كذا في ذ، ولغيره: «عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ». «بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ، وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ، بَابُ مَنِ ادَّعَى أَخاً أَوِ ابْنَ أَخٍ» كـذا ثبت في نـ. «وَالْمُكَاتَبِ» كـذا في ذ، ولغيره: «وَمُكَاتَبٍ»، وفي نـ: «بَابُ إِثْمِ مَنْ انتفَى مِنْ وَلَدِه، بَاب ومن ادَّعَى أخا أو ابن أَخٍ»، وفي نـ: باب ميراث العبد النصراني وإثم من انتفى من ولده، ومن ادعى أخاً أو ابن أخٍ»، وفي نـ: «بَابُ ميراثِ العَبدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ، بَابُ مَنْ انتفى مِنْ ولدهِ وَمَن ادَّعَى أَخاً أَو ابن أخٍ»، وفي نـ: «بَابُ مَنْ ادَّعَى أَخاً أَو ابنَ أَخٍ، بَابُ مَيراثِ الْعَبدِ النَّصْرَانِيِّ، بَابُ إِثمِ مَن انتَفَى مِنْ وَلَدِهِ».

(١٦/ ٤٥)]. (١) بفتح الكاف وتشديد اللام، أي: عيالاً، «ع» (١٦/ ٤٥). (٢) بالتنوين. (٣) قوله: (لا يرث. . .) إلخ، أما الكافر فلأنه لا يرث بالإجماع، وبالحديث، وبقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وفي الميراث إثبات السبيل للكافر على المسلم، والمراد منه: نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل. وأما المسلم فهل يرث من الكافر أم لا؟ فقالت عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم: لا يرث، وبه أخذ علماؤنا والشافعي، وهذا استحسان، والقياس أن يرث، وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وبه أخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين. وأما إرث المسلم من المرتد[1] فباعتبار الاستناد إلى حال الإسلام، ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب ردته، ولا يرث هو المسلم عقوبة له على ردته، «ع» (١٦/ ٤٥). (٤) قوله: (وإذا أسلم قبل. . .) إلخ، أي: إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم ميراث أبيه أو أخيه مثلاً فلا ميراث له؛ لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة، وهو قول جمهور الفقهاء، وقالت طائفة: إذا أسلم قبل القسمة فله نصيبه، «ع» (١٦/ ٤٥). (٥) أشار إلى أن عموم الحديث يتناول هذه الصورة، فمن قيّد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل، «ف» (١٢/ ٥٠). (٦) الضحاك بن مخلد، «ع» (١٦/ ٤٦). (٧) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، «ع» (١٦/ ٤٦). (٨) الزهري، «ع» (١٦/ ٤٦). (٩) المعروف بزين العابدين، «ع» (١٦/ ٤٦). (١٠) ابن عفان، «ع» (١٦/ ٤٦). (١١) قوله: (عمرو بن عثمان) كل من رواه عن ابن شهاب قال: «عمرو» بالواو إلا مالكاً فإنه قال: «عمر» بدون الواو، ولم يختلفوا في أنه كان لعثمان ابن يسمى عمر بلا واو وآخر يسمى عمرواً بالواو إلا أن هذا الحديث كان لعمرو عند الجماعة، قال الكلاباذي: وهم مالك فيه فقال: عمر بلا واو، «ع» (١٦/ ٤٦). (١٢) قال ابن بطال (٨/ ٣٨١): مذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق؛ لأن ملك العبد غير صحيح وهو مال السيد يستحقه لا بطريق الإرث، وعن ابن سيرين: ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته، فما فضل فهو لبيت المال، «ع» (١٦/ ٤٦). (١٣) ورد فيه وعيد شديد، «ف» (١٢/ ٥٣)، «ع» (١٦/ ٤٧). (١٤) قوله: (باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده) كذا وقع عند الأكثرين بغير حديث. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «باب من ادعى أخاً أو ابن أخ» ولم يذكر فيه حديثاً، ثم قال عن الثلاثة: «باب ميراث العبد النصراني [والمكاتب النصراني]»، ولم يذكر فيه

[٦٧٦٤] راجع: ١٥٨٨، أخرجه: م ١٦١٤، د ٢٩٠٩، ت ٢١٠٧، س في الكبرى ٦٣٧٦، ق ٢٧٢٩، تحفة: ١١٣.

(١) في الأصل: «أما الوارث المسلم في المرتد».

٦٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ(١)، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ(٢). فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ(٣) وَلِلْعَاهِرِ(٤) الْحَجَرُ(٥)، وَاحْتَجِبِي(٦) مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ(٧) سَوْدَةَ(٨) قَطُّ.

٢٩ ـ بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ(٩)

٦٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(١٠)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ(١١)، عَنْ سَعْدٍ(١٢) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ(١٣) أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ(١٤)».

٦٧٦٧ ـ فَذَكَرْتُهُ(١٥) لِأَبِي بَكْرَةَ(١٦) فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ(١٧) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو(١٨)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ

النسخ: «يَا عَبْدُ» في ذ: «يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». «سَمِعْتُ النَّبِيَّ» في نـ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ». «أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ» كذا في ذ، وفي نـ: «حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ».

أيضاً حديثاً، ثم قال عنهم: «باب إثم من انتفى من ولده» وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة. وأما الإسماعيلي فلم يقع عنده «باب ميراث العبد النصراني»، بل وقع عنده: «باب إثم من انتفى من ولده»، وقال: وذكره بلا حديث، ثم قال: «باب من ادّعى أخاً أو ابن أخ» وذكر قصة عبد بن زمعة. ووقع عند أبي نعيم: «باب ميراث العبد النصراني، ومن انتفى من ولده، ومن ادّعى أخاً أو ابن أخ»، وهذا كله يرجع إلى رواية الفربري عن البخاري. وأما النسفي فوقع عنده: «باب ميراث العبد النصراني، والمكاتب النصراني» وقال: ولم يذكر فيه حديثاً، وفي عقبه: «باب من انتفى من ولده ومن ادّعى أخاً أو ابن أخ» وذكر فيه قصة ابن زمعة. وجرى الكرماني (٢٣/ ١٧٦) على ما وقع عند أبي نعيم فقال: هاهنا ثلاث تراجم متوالية، والحديث ظاهر للثالثة، وهي «من ادّعى أخاً أو ابن أخ» قال: وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم لأبواب، وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له إتمام ذلك، وكان أخلى بين كل ترجمتين بياضاً فضم النقلة بعض ذلك إلى بعض، كذا في «الفتح» (١٢/ ٥٢ ـ ٥٣). (١) اسمه عبد الرحمن، «ك» (٢٣/ ١٧٦). (٢) أي: أمته.

(٣) قوله: (الولد للفراش) أي: الولد منسوب إلى صاحب الفراش أي المرأة؛ لأنه يفترشها الزوج، وهو: الصاحب السيد أو الزوج أو الواطئ بشبهة، «مجمع» (٤/ ١٢٢). (٤) أي: الزاني. (٥) أي: لا شيء له، وقيل: هو الرجم، وضُعِّف بأن ليس كل زانٍ مرجوماً، «مجمع» (١/ ٤٤٤). (٦) كان ذلك تورّعاً، «ك» (٢٣/ ١٧٦). (٧) أي: ذلك الغلام، «ك» (٢٣/ ١٧٦). (٨) زوج النبي ﷺ، «ك» (٢٣/ ١٧٦). (٩) أي: إثم من انتسب إلى غير أبيه، «ع» (١٦/ ٤٧). (١٠) ابن مهران، «ك» (٢٣/ ١٧٦). (١١) عبد الرحمن النهدي، «ع» (١٦/ ٤٨). (١٢) ابن أبي وقاص، «ع» (١٦/ ٤٨). (١٣) أي: والحال أنه يعلم، «ع» (١٦/ ٤٨). لا بد من هذا القيد فإن الإثم يتبع العلم، «ك» (٢٣/ ١٧٧). (١٤) قوله: (عليه حرام) فإن قلت: الجنة حرمها الله على الكافرين؟ قلت: هذا والحديث الذي بعده أوّلُوهُمَا بأنه في حق المستحل، أو بكفران النعمة وإنكار حق الله وحق أبيه، أو هو للتغليظ نحو: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[لقمان: ١٢]، «ك» (٢٣/ ١٧٧). (١٥) أي: قال أبو عثمان: ذكرتُ الحديثَ، «ك» (٢٣/ ١٧٧). (١٦) اسمه: نُفيع، «ع» (١٦/ ٤٨). (١٧) عبد الله، «ع» (١٦/ ٤٨). (١٨) ابن الحارث، «ع» (١٦/ ٤٨).

[٦٧٦٥] راجع: ٢٠٥٣، أخرجه: م ١٤٥٧، س ٣٤٨٤، تحفة: ١٦٥٨٤.
[٦٧٦٦] راجع: ٤٣٢٦.
[٦٧٦٧] راجع: ٤٣٢٧.
[٦٧٦٨] أخرجه: م ٦٢، تحفة: ١٤١٥٤.

عِرَاكٍ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ[٢] فَهُوَ كُفْرٌ».

٣٠ ـ بَابٌ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْناً

٦٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعرجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ[٥] مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى[٦] بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ[٧] بِالسِّكِّينِ[٨] قَطُّ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ[٩].

٣١ ـ بَابُ الْقَائِفِ[١٠][١١]

٦٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ[١٢] وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً[١٣] نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

النسخ: «فَهُوَ كُفْرٌ» في هـ، ذ: «فَقَدْ كَفَرَ». «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعرجِ» في نـ: «عَنِ الأَعْرَجِ». «مَعَهُمَا» في نـ: «وَمَعَهُمَا». «لِصَاحِبَتِهَا» في نـ: «صَاحِبَتُهَا». «وَقَالَتِ الأُخْرَى» في ذ: «فَقَالَتِ الأُخْرَى». «فَتَحَاكَمَتَا» في نـ: «فَتَحَاكَمَا» ـ أي: الشخصان، «ك» (٢٣/ ١٧٧) ـ. «بِالسِّكِّينِ» في نـ: «بِسِكِّينٍ». «قُتَيْبَةُ» في نـ: «قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ». «حَدَّثَنَا اللَّيْثُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ». «أَلَمْ تَرَيْ» في نـ: «أَلَمْ تَرَيْنَ» ـ بالنون قيل: هو لغة، «ك» (٢٣/ ١٧٨) ـ. «مِنْ بَعْضٍ» في سـ، حـ، ذ: «لَمِنْ بَعْضٍ».

---

(١) ابن مالك، «ع» (١٦/ ٤٨). (٢) رغب عنه: لم يُرِدْه، «قاموس» (ص: ٩٧). (٣) الحكم بن نافع، «ع» (١٦/ ٤٩). (٤) عبد الله بن ذكوان، «ع» (١٦/ ٤٩). (٥) قيل: ما وجه إيراد هذا الحديث ولا يتعلق به حكم؟ قلت: يستنبط منه حكم، وهو: أن امرأة [لا زوج لها] إذا قالت لابن لا يعرف له أب: هذا ابني ولم ينازعها أحد فإنه يعمل بقولها، وترثه ويرثها، وترثه إخوته لأمه[١]. وإذا كان لها زوج وادّعت أن هذا ابني، وأنكره؛ لا يعمل بقولها إلا إذا قامت البينة، فحينئذ قبل قولها، «ع» (١٦/ ٤٩). (٦) قوله: (فقضى) قيل: كيف نقض سليمان حكم داود عليه السلام؟ وأجيب: بأنهما حكما بالوحي، وحكم سليمان كان ناسخاً أو بالاجتهاد، وجاز النقض لدليل أقوى على أن الضمير في قوله: «فقضى» يحتمل أن يكون راجعاً إلى داود. قلت: في الجواب الأول نظر؛ لأن سليمان عليه السلام كان حينئذ ابن أحد عشر سنة، ولم يكن يوحى إليه، قالوا: استخلفه داود وعمره اثنا عشرة سنة، وقال مقاتل: كان سليمان أقضى من داود، وكان داود أشد تعبداً من سليمان. قال الكرماني (٢٣/ ١٧٨): لما اعترف الخصم بأن الحق لصاحبه كيف حكم بخلافه؟ ثم قال: لعله علم بالقرينة أنه لا يريد حقيقة الأمر. وقال النووي: استدل سليمان عليه السلام بشفقة الصغرى على أنها أمه، ولعل الكبرى أقرت بعد ذلك به للصغرى، «ع» (١٦/ ٤٩). (٧) أي: ما سمعتُ، «ع» (١١/ ١٧٢). (٨) يعني: باسم السكِّين، «ع» (١٦/ ٤٩). (٩) مثلثةً: الشفرة، «ق» (ص: ١٢٢٤)، سميت بها؛ لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين لأنها تسكن حركته، «ك» (٢٣/ ١٧٨). (١٠) هو من يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه. (١١) قوله: (القائف) هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها فكأنه مقلوب من القافي، قال الأصمعي: هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفواً وقيافةً، والجمع: القافة، «ف» (١٢/ ٥٦). (١٢) الخطوط التي تجتمع في الجبهة. (١٣) قوله: (أن مجززا) بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة وحكي فتحها وبعدها زاي أخرى، وهذا هو المشهور، ومنهم من قاله بسكون الحاء المهملة وكسر

[٦٧٦٩] راجع: ٣٤٢٧.

[٦٧٧١] راجع: ٣٥٥٥، أخرجه: م ١٤٥٩، د ٢٢٦٨، ت ٢١٢٩، س ٣٤٩٤، تحفة: ١٦٥٨١.

(١) في الأصل: «ترثه ويرثها هو وإخوته».

٦٧٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ[٢] وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً[٣] الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ[٤]، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

النسخ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ» في نـ: «قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ». «أَيْ عَائِشَةُ» كذا في ذ، وفي نـ: «يَا عَائِشَةُ». «دَخَلَ» في نـ: «دَخَلَ عَلَيَّ». «أُسَامَةَ» في ذ: «أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

الراء ثم زاي، «ف» (١٢/ ٥٧). (١) ابـن عيينـة، «ع» (١٦/ ٥١). (٢) أي: يوماً، وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه، وقيـل: الـذات مقحم، «ك» (٢٣/ ١٧٩). (٣) قولـه: (أن مجززاً) كانـت القيافـة في الجاهلية في قبيلته، وكان الكفار طعنوا في نسب أسامة؛ لأنه كان أسـود وزيـد بن حارثـة ـ بالمهملة وبالمثلثة ـ أبيض، فلما سـمع ﷺ ما صح [من] إلزامهم به ـ لأنهم كانوا يعتقدون قول القائف ـ فرح بـه؛ لأنـه زجر لهم عن الطعن في نسبه، «ك» (٢٣/ ١٧٨). وفيه: إثبات الحكم بالقيافة، وهي أصح الروايتين عن عمر رضي الله عنه، وبه قـال عطاء ومالك والأوزاعـي والليـث والشـافعي وأحمد وأبو ثور. وقال الكوفيون وأبـو حنيفة وأصحابـه: الحكم بهـا باطل؛ لأنهـا حدس، ولا يجوز ذلك في الشـريعة، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها؛ لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك[١]، فلم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيـب ظنـه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك، وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاط بـذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً، وقد قال [الله] تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: ٣٦]، «ع» (١٦/ ٥٠). وجه إدخال هذا الحديث في «كتاب الفرائض» الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر بقوله، فإن مـن اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق بـه، «قس» (١٤/ ٢١١)، وقد عرفت جوابـه. (٤) القطيفـة: الكسـاء، «ك» (٢٣/ ١٧٩).

* * *

[٦٧٧١] راجع: ٣٥٥٥، أخرجه: م ١٤٥٩، د ٢٢٦٧، ت ٢١٢٩، س ٣٤٩٣، ق ٢٣٤٩، تحفة: ١٦٤٣٣.

(١) في الأصل: «قد كان نسبه ثابتًا من قابل».

فهرس موضوعات
المجلد الخامس

الموضوع	الصفحة

٧٠ - كتاب الأطعمة

الموضوع	الصفحة

٧٣ ـ كِتَابُ الأَضَاحِي

٧٤ ـ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٧٧ ـ كِتَابُ اللِّبَاسِ

٧٨ ـ كِتَابُ الأَدَبِ

٧٩ ـ كِتَابُ الاِسْتِئْذَانِ

٨٠ ـ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

٨١ ـ كِتَابُ الرِّقَاقِ

٨٢ ـ كِتَابُ الْقَدَرِ

٨٣ ـ كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

٨٤ ـ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ

٨٥ ـ كِتَابُ الْفَرَائِضِ

* * *